

المغنى

لمؤلف الدين أبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة
المقدسى الجماعى الدمشقى الصالحى الحنبلى
٥٤١-٦٢٠ هـ

تحقيق

الدكتور

عبد الفتاح محمد راحلو

الدكتور

عبد بن عبد المحسن التركي


الجزء الخامس عشر

الفهارس

دار عالم الكتب

للطباعة والنشر والتوزيع

الرياض



المغنى

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى

١٤٠٦ هـ = ١٩٨٦ م

الطبعة الثانية

١٤١٢ هـ = ١٩٩٢ م

الطبعة الثالثة

١٤١٧ هـ = ١٩٩٧ م

مصححة ، منقحة



العليا - غرب مؤسسة التحلية - ت : ٤٦٥١٦٨٩ / ٤٦٣١٧٢٢
ص . ب . . ٦٤٦٠ - الرياض ١١٤٤٢ - تليفاكس : ٤٦٣١٢٣٦
المملكة العربية السعودية

دَارُ عَالَمِ الْكُتُبِ
للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مقدمة الفهارس

الحمد لله الذى يرضى عن عباده المؤمنين ، فيفقههم فى الدين ، ويهديهم سبيل المتقين ، والصلاة والسلام على رسوله الأمين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين .

أما بعد ؛ فقد أكرمنا الله عز وجل بتمام العمل فى تحقيق كتاب «المغنى» ، لموفق الدين ابن قدامة المقدسى رحمه الله ، وربط على قلوبنا وشد أزرنا حتى أنهينا هذه المهمة ، فله الحمد على ما أنعم وتفضل ، ونسأله أن ينفعنا به وأن ينفع الناس ، وأن يجعله فى ميزاننا يوم يعرض الناس على ربهم ، وأن يجعلنا من المقبولين .

وغنى عن القول أن كتاب «المغنى» موسوعة إسلامية ، شملت أطراف الفقه الإسلامى وفروعه ، فى دراسة مقارنة بين المذاهب الأربعة وغيرها ، وأنه لا غنى لفقيه أو متفقه عنه ، بل إن حاجة الباحث الإسلامى إليه ، والراغب فى معرفة أحكام دينه لو واضحة ، وقد كتب الله له من القبول عند الجميع ما جرى به مؤلفه خيرا ، ومن هنا اشتدت الحاجة إلى فهرسته فهرسة علمية شاملة ، تتيح لمن يرجع إليه ، أن يتعرف على ما يريد بأقصر طريق وأيسره ، وكان هذا همنا منذ بدأنا العمل فى الكتاب ، فتزامنت فهرسته مع تحقيقه وطباعته ، ووضعنا له الفهارس المتعارف عليها ؛ للآيات ، وللأحاديث ، وللآثار ، وللوقايف وأنصاف الآيات ، وللأعلام ، وللقبائل والأمم والفرق ، وللأماكن والبلدان والمياه ، وللكتب ، وللغزوات والأيام والوقائع ، وللمراجع ، وقد عزونا فى فهرس الآثار الأثر إلى صاحبه ، واستثنينا فى فهرس الأعلام الأئمة الأربعة فلم نذكرهم ؛ لأنه لا تكاد تخلو صفحة من الكتاب عن ذكرهم ، وكذلك فعلنا فى فهرس القبائل والأمم والفرق فلم نذكر مذاهبهم ، وأشرنا فى فهرس الأعلام إلى موضع التعريف بالعلم ، فجعلناه بين قوسين .

وكان الشاغل الأكبر لنا هو أن نصل ما بين القارئ والفروع الفقهية التي يتضمنها الكتاب ، فمن المعروف أن لكل مذهب من المذاهب الأربعة طريقته في إيراد الكتب ؛ مثل الصلاة ، والحج ، والبيوع ، والجهاد ... بل إن بعض المؤلفين في المذهب الواحد تختلف طريقته في إيراد هذه الكتب ، فموفق الدين ابن قدامة تابع الخرق حين شرح «متنه» في كتابه «المغنى» ، واتبع سبيلا آخر حين ألف متنه «المقنع» ، ومضى الشراح لكتابته على هذا الترتيب بعد ذلك . والكتاب من كتب الفقه مثل البيوع وغيره ، يشتمل على أبواب ، والأبواب تشتمل على مسائل وفصول ، وقد يستطرد المؤلف فيذكر بين هذه المسائل ما ليس من الباب أو الكتاب ؛ استشهادا به ، أو لبيان علة ، أو لجمع النظائر ، ثم يكتفى بهذا فلا يذكر المسألة في موضعها من الباب ، وقد يشير إلى ذلك أو لا يشير ، ولهذا فقد خفي على كثير من المتفهمة موضع بعض المسائل في مذهبهم ، وألف في ذلك بعض الفقهاء كتبا برأسها . هذا في المذهب الواحد ، فما بالك بكتاب يجمع بين دفتيه المذاهب الأربعة ، ويسوق أدلتها ويفاضل بينها . وقد اهتمدنا إلى أن نضع فهرسا للكتب والأبواب الفقهية ، على حروف المعجم ؛ ليكشف عن موضعها من الكتاب . أما المسائل والفصول التي تتضمن الفروع الفقهية ، فقد أثبتنا في آخر كل جزء فهرسا مفصلا بها حسب السياق الذي اتبعه المؤلف ، وهذا كله كاف شاف ، بحمد الله ، لمن يعهد ترتيب الكتب والأبواب ، ومن مرّن بعد الجهد والدراسة على الكشف عن مسائل الفقه ، أما من لم يمرّن على ذلك ، وجمهور الباحثين من المسلمين ، فإنهم يحتاجون إلى جهد آخر نضعه بين أيديهم ، ويتمثل في كشف المسائل والفصول الفقهية ، وقد جهدنا في صياغة كل مسألة وفصل على وجه يمكن للباحث عن طريق جذور الكلمات في المسألة والفصل أن يهتدى إلى موضعها من الكتاب ، وعليه أن يتذكر بعض الكلمات من المسألة أو الفصل لكي يكشف عنها ، ويهتدى إلى موضعها ، واستثنينا من ذلك الحروف جميعها ، ومن الأسماء الضمائر وأسماء الإشارة والموصول والاستفهام ، وما فيه مقابلة مثل «أحدهما» و«الآخر» و«أول» و«آخر» ، و«أولى» و«أخرى» ، و«كل» و«بعض» و«جميع» ، و«قبل» و«بعد» ، اللهم إلا إن كان ذلك ضروريا في السياق ، وما لا يلفت النظر في البحث ،

مثل «غير» و «شئ»، و «بين»، و «دينار»، و «درهم»، و «إنسان»، و «الناس»، و «رجل»، و «امرأة» حيثما يردان مورد المثال، أما في الأحكام الخاصة بهما فقد أثبتنا، وقد استثنينا أيضا ما عقد له كتاب برأسه إذا ورد في كتابه، مثل «الطهارة»، و «الحج»، و «الشفعة» إلخ، وما ورد له باب برأسه إذا ورد في بابه، مثل «الأذان» و «الإمامة» و «الجدات» إلخ. واستثنينا الأعداد وأجزاءها. واستثنينا من الأفعال ما كان للربط بين أجزاء الجملة، مثل «كان» وأخواتها، و «وجب»، و «وجد»، و «فعل»، و «قال»، إلا إذا كان القول مقصودا لذاته، وذكرنا جذور الكلمات في أصل المسألة دون الحكم، لأن الباحث سيتعرف إلى الحكم حين يتهدى إلى موضع المسألة؛ اللهم إلا إذا كان الحكم جزءا من الجملة لا يمكن الاستغناء عنه. وعمدنا إلى بعض الكلمات التي يكثر دورانها، مثل: الأب، والابن، والعبد، والسيد، والأمة، والأم، والذمي، وغيرها، فذكرنا مواضعها في كل كتاب من الكتب الفقهية طلبا للاختصار، وإسعافا للباحث، حيث يجد أحكامها في كل كتاب على حدة، فلا يتصفح الكتاب جميعه. وفي ترتيبنا لجذور الكلمات اعتبرنا الجذر الأصلي للكلمة، ولم نراع اجتماع مواضع الكلمة الواحدة إلا عند الاختصار، اعتبارا لفائدة الترتيب الموضوعي لمسائل الفقه. ونرجو أن نكون بهذا قد يسرنا لجمهور الباحثين من المتخصصين وغير المتخصصين سبيل الاهتداء إلى الفروع الفقهية.

اللهم تقبل منا هذا العمل، واجعله خالصا لوجهك الكريم، واغفر لنا ما فرط منا، وسدد خطانا إلى ما فيه الخير، وارزقنا من فضلك ونعمتك، ومن الشكر عليها ما ترضى به عنا، اللهم واغفر وارحم، وأثب كل من أعان على هذا العمل؛ بنصيحة، أو مال، أو جهد، وكل من دعا لنا بالتوفيق فيه، واهدنا جميعا إلى سواء الصراط.

المحققان

١ - فهرس الآيات القرآنية

| الجزء والصفحة | رقمها | الآية |
|--------------------|---------|--|
| | | (سورة الفاتحة) |
| ١٥٠ ، ١٤٢ / ٢ | ٢ | ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ |
| ١٥١ ، ١٥٩ ، ٣ / ٣ | | |
| ١٨٢ | | |
| ٣٤٤ / ٣ ، ١٥٥ / ٢ | ٢ - ٤ | ﴿ الحمد لله رب العالمين ... مالك يوم الدين ﴾ |
| ١٦٤ ، ١٦١ / ٢ | ٧ | ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ |
| ٣٢ / ٣ ، ٢٦٦ | | |
| | | (سورة البقرة) |
| ٤٨٧ / ٧ | ٩ | ﴿ يخادعون الله والذين ءامنوا ... ﴾ |
| ١٤٣ / ١٣ | ٢٠ | ﴿ وإذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها ... ﴾ |
| ٢٥٩ / ٦ ، ٧٢ / ٤ | ٢٩ | ﴿ هو الذى خلق لكم ما فى الأرض جميعا ﴾ |
| ٤٧٥ / ٩ | | |
| ١١ / ٩ | ٤٧ ، ٤٠ | ﴿ يا بنى إسرائيل ﴾ |
| | ١٢٢ | |
| ٤٧٩ / ١٠ | ٤١ | ﴿ ولا تكونوا أول كافر به ﴾ |
| ٢٩٦ ، ٥ / ٤ | ٤٣ | ﴿ وءاتوا الزكاة ﴾ |
| ٢٠٢ / ١٣ | ٤٨ | ﴿ واتقوا يوما لا تجزى نفس عن نفس شيئا ﴾ |
| ٤٨٧ / ٧ ، ١١٧ / ٦ | ٦٦ | ﴿ فجعلناها نكالا وموعظة للمتقين ﴾ |
| ٤٨٨ | | |
| ٣٠٦ ، ٣٠٤ / ١٣ | ٦٧ | ﴿ إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة ﴾ |
| ٢٢٠ / ١٠ | ٨٣ | ﴿ وبالوالدين إحسانا وبذى القربى ﴾ |
| ٤٥٦ / ١٣ ، ٥٨٢ / ٦ | ٩٣ | ﴿ وأشربوا فى قلوبهم العجل ﴾ |
| ٥٩٢ / ١٣ ، ٢٠١ / ٨ | ٩٨ | ﴿ من كان عدا لله وملائكته ورسله وجبريل وميكال ﴾ |
| ١٢ ، ٣٧٢ / ١٠ | ١٠٢ | ﴿ واتبعوا ما تتلوا الشياطين على ملك سليمان ... ﴾ |
| ٣٠١ ، ٢٩٩ | | |

| الجزء والصفحة | رقمها | الآية |
|-----------------|-------|--|
| ٥٤٦/٩ | ١٠٥ | ﴿ ما يود الذين كفروا ... ﴾ |
| ١١٢، ٩٦/٢ | ١١٥ | ﴿ والله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثم وجه الله ﴾ |
| ٢٣١/٥، ٤٥٥/٤ | ١٢٥ | ﴿ واتخذوا من مقام إبراهيم مصلى ... ﴾ |
| ٥١٢/١٢ | | |
| ٤٧٣/٨ | ١٣٢ | ﴿ يا بني إن الله اصطفى لكم الدين ... ﴾ |
| ٥٤٢/٢ | ١٣٦ | ﴿ قولوا ءامنا بالله وما أنزل إلينا ﴾ |
| ٩٢ / ٢ ، ٩٩ - | ١٤٤ | ﴿ قد نرى تقلب وجهك في السماء ... ﴾ |
| ١١٢، ١٠١ | | |
| ١٤٢/١٤ | ١٤٦ | ﴿ يعرفونه كما يعرفون أبناءهم ﴾ |
| ٤٧٦/٢ | ١٥٠ | ﴿ وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره ﴾ |
| | | ﴿ وبشر الصابرين * الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله |
| ١٥٥ - | | ﴿ وإنا إليه راجعون * أولئك عليهم صلوات ... ﴾ |
| ٤٥٧/٢ ، ٤٥٩ ، ٣ | ١٥٧ | |
| ١٧٢/١٣ ، ٤٩٥ | ١٥٨ | ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ... ﴾ |
| ٢٣٧ ، ٢٣٤ / ٥ ، | | |
| ١٢ ، ٣٤٩ ، ٢٣٩ | | |
| ٤٧٨ | | |
| ٢٦٩/١٢ | ١٦٠ | ﴿ إلا الذين تابوا وأصلحوا وبينوا ﴾ |
| ٣٠٦/٩ | ١٧١ | ﴿ إنما الله إله واحد ﴾ |
| | | ﴿ إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل لغير الله |
| ١١٥ / ٣ ، ١٢ | ١٧٣ | ﴿ به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه ﴾ |
| ٣٢٠ / ١٣ ، ٥٠٠ | | |
| ٣٣٣ ، ٣٣٢ ، ٣٣٠ | | |
| ٦٠٣ ، ٣٩٠ | | |
| ٣٩٥/٨ ، ٥٨٢/٦ | ١٧٧ | ﴿ ولكن البر من ءامن بالله واليوم الآخر ... ﴾ |
| ٤٥٨ - ٤٤٧/١١ | ١٧٨ | ﴿ كتب عليكم القصاص في القتلى ... ﴾ |
| ٥٨٤ ، ٥٨٠ ، ٤٩٠ | | |
| ٥٩١ ، ٥٨٩ | | |
| ٣٩١ ، ٢٨٩ / ٨ | ١٨٠ | ﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت ... ﴾ |
| ٤٩٢/١٣ ، ٣٩٢ | | |

| الجزء والصفحة | رقمها | الآية |
|------------------|-------|--|
| ٣٩٧/٨ | ١٨٢ | ﴿ فمن خاف من موص جنفا أو إثما ﴾ |
| /٤، ٢٥٦، ٢٥٥/٣ | - ١٨٣ | ﴿ يا أيها الذين ءامنوا كتب عليكم الصيام... ﴾ |
| ،٣٢٩،٣٢٤،٣٢٣ | ١٨٥ | |
| ،٣٤٧،٣٤٦،٣٤٥ | | |
| ،٣٩٤،٣٨٩،٣٦٦ | | |
| ،٤٠٩،٤٠٨،٣٩٦ | | |
| ،٤٨٩،٤٤٨،٤٢٣ | | |
| ،٣٣٤/٩،٣٦٢/٥ | | |
| ٦٥٢/١٣ | | |
| ، ٣٢٥/٤، ١٧٢/١ | ١٨٧ | ﴿ أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم ... ﴾ |
| ،٣٩٣،٣٩١،٣٤٩ | | |
| ،٤٥٥،٤٣٣،٤٠٣ | | |
| ،٤٧١،٤٦٤-٤٦١ | | |
| /٥ ، ٤٧٥ ، ٤٧٣ | | |
| /٦ ، ٣٥٩ ، ١١٣ | | |
| /٨ ، ٢٨٩ /٧ ، ٤٢ | | |
| ، ٢٦٨ /١٠ ، ١٤ | | |
| /١١ ، ٥٣٩ ، ٥٢١ | | |
| ٢٧ | | |
| ٣٦٠/٧ | ١٨٨ | ﴿ ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ... ﴾ |
| /٨،٤٠٥/٦،٧٤/٥ | ١٨٩ | ﴿ يسألونك عن الأهلة قل هي مواقيت للناس ... ﴾ |
| /١١،٤١٢/١٠،٨ | | |
| ٢٠٧ | | |
| ١٧٧/١٣ | ١٩٠ | ﴿ ولا تعتدوا ﴾ |
| | | ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم ﴾ |
| ٤١٣/١٢ | ١٩١ | ﴿ فيه ... ﴾ |
| | | ﴿ فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم ﴾ |
| ،٥٠٩/١١،٣٦١/٧ | ١٩٤ | |
| ٥٣٢ | | |

| الجزء والصفحة | رقمها | الآية |
|-----------------|-------|---|
| ٣١٨/٣، ٣٤٠/١ | ١٩٥ | ﴿ ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة ﴾ |
| ٣٣٢/١٣، ٣٩٦/٥ | | |
| ٦٠، ٣٦، ١٣، ٥/٥ | ١٩٦ | ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ... ﴾ |
| ٨٨ ، ٨٥ ، ٦٦ | | |
| ١٤٦، ١٤٥، ١٢٧ | | |
| ١٩٥، ١٩٤، ١٥١ | | |
| ٢٠٣، ١٩٨، ١٩٧ | | |
| ٣٠٦، ٢٥٥، ٢٠٦ | | |
| -٣٥٠، ٣٤٧، ٣٢٢ | | |
| ٣٥٥، ٣٥٤، ٣٥٢ | | |
| ٣٦١-٣٥٩، ٣٥٨ | | |
| ٣٨١، ٣٦٩، ٣٦٣ | | |
| ٤٤٨، ٤٤٧، ٣٨٦ | | |
| ٤٩٥/١٣، ٤٥٢ | | |
| ١١٠، ١٠١، ٧٤/٥ | ١٩٧ | ﴿ الحج أشهر معلومات ... ﴾ |
| /٦، ٣٦٢، ١١٣ - | | |
| ٩٩ | | |
| ٢٧٧ ، ١٧٤ /٥ | ١٩٨ | ﴿ ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلا من ربكم ﴾ |
| ٢٨٤، ٢٨٣، ٢٨٢ | | |
| ٨٩/٨، ٦، ٥/٦ | | |
| ٢٢٣/٥، ٤١٧/٣ | ٢٠١ | ﴿ ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة ... ﴾ |
| ٢٢٩، ٢٢٨ | | |
| /٥، ٢٩٤، ٢٨٩/٣ | ٢٠٣ | ﴿ واذكروا الله في أيام معدودات ... ﴾ |
| ٥٧٤/١٣، ٣٣٢ | | |
| ١٥٨/٣ | ٢٠٥ | ﴿ سعى في الأرض ليفسد فيها ... ﴾ |
| ٦/١٣ | ٢١٦ | ﴿ كتب عليكم القتال ... ﴾ |
| /٧، ٤٩/٢، ٢٣٨/١ | ٢١٧ | ﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ... ﴾ |
| ٢٦٤/١٢، ٢٧٥ | | |
| ٣٤٣/٦ | ٢٢٠ | ﴿ ويسألونك عن اليتامى ... ﴾ |

| الجزء والصفحة | رقمها | الآية |
|--------------------|-------|--|
| ٥٤٥/٩ ، ٢٣٨/٦ | ٢٢١ | ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ... ﴾ |
| ٥٥٤ ، ٥٤٧ | | |
| ٤١٣ ، ٣٨٦ ، ٢٧٧/١ | ٢٢٢ | ﴿ ويسألونك عن المحيض قل هو أذى ... ﴾ |
| ٤٣٧ ، ٤٢٠ ، ٤١٥ | | |
| ٢٧/١١ ، ٤٥٥/١٠ | | |
| ٢٣١ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦/١٠ | ٢٢٣ | ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ... ﴾ |
| ٤٤٠ ، ٤٣٩ /١٣ | ٢٢٤ | ﴿ ولا تجعلوا الله عرضة لأيمانكم ... ﴾ |
| ٤٧٦ ، ٤٤٢ | | |
| ٤٤١/١٣ | ٢٢٥ | ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم ... ﴾ |
| ٣٠٧/١٢ ، ٣٧/١٠ | ٢٢٦ | ﴿ للذين يؤولون من نسائهم ... ﴾ |
| ٤٦٨/١٣ | | |
| ٣٢/١١ | ٢٢٧ | ﴿ وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم ﴾ |
| /٥ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨ /١ | ٢٢٨ | ﴿ والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ... ﴾ |
| ١١١ ، /١٠ ، ١٥٤ | | |
| ٤٢٣ ، ٢٢١ ، ٢٢٠ | | |
| ٥٥٣ ، ٥٤٧ ، ٤٥٢ | | |
| ٥٦٣ ، ٥٦١ ، ٥٥٦ | | |
| /١١ ، ٥٧١ ، ٥٦٩ | | |
| ١٩٥ ، ١٩٣ ، ١٦٧ | | |
| ٢٠١ ، ١٩٩ ، ١٩٦ | | |
| ٢٢٣ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ | | |
| . ٣٠٨ ، ٢٢٦ | | |
| ٢٦٨ ، ٢٦٧ /١٠ | ٢٢٩ | ﴿ الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان ... ﴾ |
| ٢٧٥ ، ٢٧٣ - ٢٧٠ | | |
| ٣٥٦ ، ٣٢٣ ، ٢٧٦ | | |

| الجزء والصفحة | رقمها | الآية |
|----------------------------|-------|--|
| ٣٨ ، ٤٥ / ١١ ، ٥٥٨ | | |
| ٣٦١ | | |
| ٢٧٥ / ١٠ ، ٣٣٩ / ٩ | ٢٣٠ | ﴿ فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره ... ﴾ |
| ٥٤٨ ، ٥٣٣ ، ٤٢٣ | | |
| ٥٤٩ | | |
| ٣٢٩ / ١٠ ، ١٧٤ / ٥ | ٢٣١ | ﴿ فامسكوهن بمعروف ... ﴾ |
| ٥٥٣ ، ٥٤٧ ، ٣٥٦ | | |
| ٢٨٣ ، ٣٤٥ / ٩ | ٢٣٢ | ﴿ فلا تعضلوهن ... ﴾ |
| ٦٩ ، ٦٨ / ٨ ، ١١٢ / ٥ | ٢٣٣ | ﴿ والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين ... ﴾ |
| ٢٣١ / ١١ ، ٢٨٥ / ١٠ | | |
| ٣٢١ ، ٣٢٠ ، ٢٣٣ | | |
| ٣٥٤ ، ٣٥٠ ، ٣٤٩ | | |
| ٣٧٨ ، ٣٧٥ - ٣٧٣ | | |
| ٣٨٩ ، ٣٨٤ - ٣٨٢ | | |
| ٤٢٩ ، ٤٠٩ ، ٤٠٨ | | |
| ٤٣٣ ، ٤٣٢ ، ٤٣٠ | | |
| ١١ / ١١ ، ٢٩٧ / ٧ ، ٣٨ / ٦ | ٢٣٤ | ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتريصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ |
| ٢٢٣ ، ١٩٥ ، ١٩٣ | | |
| ٢٦٣ ، ٢٢٨ | | |
| ١١ / ١١ ، ٥٧٣ ، ٥٧٢ / ٩ | ٢٣٥ | ﴿ ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء ... ﴾ |
| ١٣ ، ٢٤٠ ، ٢٣٧ | | |
| ٤٩٣ | | |
| | | ﴿ لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو |

| الجزء والصفحة | رقمها | الآية |
|-------------------|-------|---|
| ١٣٩، ١٣٧، ٩٨/١٠ | ٢٣٦ | ﴿ تفرضوا لهن فريضة ... ﴾ |
| ١٤٣ | | |
| ٢٥١ / ٨ ، ٢٧٨ / ٤ | ٢٣٧ | ﴿ فنصف ما فرضتم إلا أن يعفون ... ﴾ |
| ١٩٧/٩ ، ٢٧٩ | | |
| ١٢٣ ، ١٢٢ ، ١٢٠ | | |
| ١٥٨ ، ١٥٣ ، ١٤٠ | | |
| ١٨٠ ، ١٦٣ ، ١٦١ | | |
| ٢٧/١١ ، ١٨٧، ١٨١ | | |
| | | ﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قانتين ... ﴾ |
| ٣٢٥ ، ٢٣ ، ١٩ / ٢ | ٢٣٨ | |
| ٦١٧/١٣ ، ٥٧٢، ٤٤٤ | | |
| ٣١٧/٣ ، ٩٤، ٩٣/٢ | ٢٣٩ | ﴿ فإن خفتم فرجالا أو ركبانا ... ﴾ |
| ٢٩٢، ٢٩٠/١١ | ٢٤٠ | ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم ... ﴾ |
| ١٣٩/١٠ | ٢٤١ | ﴿ وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين ﴾ |
| ٣٢٦/٩ | ٢٤٤ | ﴿ وقاتلوا في سبيل الله ... ﴾ |
| ٣١٨/٤ | ٢٤٥ | ﴿ من ذا الذي يقرض الله قرضا حسنا ... ﴾ |
| ١٨٩/١٣ ، ٣٠٦/٧ | ٢٤٩ | ﴿ كم من فئة قليلة غلبت فئة كثيرة ... ﴾ |
| ٦٠٩، ٥٩٥ | | |
| ١٤/١٣ | ٢٥١ | ﴿ ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض ﴾ |
| | | ﴿ تلك الرسل فضلنا بعضهم على بعض منهم من كلم الله ... ﴾ |
| ٦١٣/١٣ | ٢٥٣ | |
| ٢٣٧/١ | ٢٥٥ | ﴿ لا تأخذ سنة ولا نوم ... ﴾ |
| ٢٩٢/١٢ | ٢٥٦ | ﴿ لا إكراه في الدين ... ﴾ |
| ٤٢٨، ٤١٩/٨ | ٢٦٥ | ﴿ فآتت أكلها ضعفين ... ﴾ |
| ٢٣، ٩، ٨، ٦، ٥/١١ | ٢٦٦ | ﴿ للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر ... ﴾ |
| ٣٥ ، ٣١ ، ٢٥ ، ٢٤ | | |
| ٧٥، ٣٨ | | |

| الجزء والصفحة | رقمها | الآية |
|---|-----------|---|
| ٢٣/٤ ، ٣١٠/١ ، ٤٠ ، ١٥٤ ، ١٨١ ، ١٩٩ ، ٢١٧ ، ٢٣٩ ، ٢٩٤ | ٢٦٧ | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ ... ﴾ |
| ٢٠٧/٨ ، ٣١٩/٤ ، ٢٤٠ ، ٣٣٣/٩ | ٢٧١ | ﴿ إِنْ تَبَدُّوا الصَّدَقَاتِ فَنِعْمَا هِيَ ... ﴾ |
| ٢٠٧/٨ ، ١٢٧/٤ ، ٣١١ ، ٣٠٨ ، ٥١٤/١٣ | ٢٧٣ | ﴿ لِلْفُقَرَاءِ الَّذِينَ أَحْصَرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ ... ﴾ |
| ٥٠/٦ ، ٤٢٠/٥ ، ٣١ ، ٥١ ، ٥٤ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٩٩ ، ٣١٨ ، ٣٦٠ ، ٤٩٨/٨ ، ٣٣/١٠ ، ٤٩٠ ، ١٥٢ | ٢٧٥ | ﴿ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ ... ﴾ |
| ٣٣/١٠ ، ٩٩ ، ٣١٥ ، ٤٧٤/١٢ ، ٥٨٥/١٣ | ٢٧٨ ، ٢٧٩ | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا ... ﴾ |
| ١١٣/٤ ، ١٢/١ ، ٥٨٤ ، ٥٨٢ ، ٥٨١/٦ ، ٣٦٥/١١ ، ٥٨٥ ، ٢٣٢/١٤ | ٢٨٠ | ﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ... ﴾ |
| ٣٨٤ ، ٣٨١ ، ٥ ، ٦ ، ٤٤٥ ، ٤٢٣ ، ٤٠٣ ، ٣٤٠/١١ ، ٥٩٦ ، ٣٦٣/١٢ ، ١٣ ، ٥١٨ ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ٤٤ | ٢٨٢ | ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ ... ﴾ |

| الجزء والصفحة | رقمها | الآية |
|------------------------|-------|--|
| ١٢٦ ، ١٢٩ - ١٣١ ، | | |
| ١٣٧ ، ١٤٧ ، ١٧٣ ، | | |
| ١٧٩ ، ٢٠١ ، ٢٠٨ ، | | |
| ٢٥٩ | | |
| ٣٨٢ / ٦ ، ٣٩٠ / ١ | ٢٨٣ | ﴿ وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كتابا ... ﴾ |
| ٤٤٦ - ٤٤٣ ، ٤٢٣ | | |
| ٤٤٩ ، ٢٥٦ / ٩ ، ١٠ / | | |
| ٤٥٢ ، ١٢٤ / ١٤ ، | | |
| ١٤٧ ، ١٣٧ | | |
| ٥٧٧ ، ٥٧٠ / ٢ ، ٣ / | ٢٨٦ | ﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ... ﴾ |
| ٣٠ ، ٣٩٦ / ٤ ، ٧ / ٥ ، | | |
| ٢١٩ / ١٣ ، ٣٣٤ / ٩ | | |

(سورة آل عمران)

| | | |
|----------------------|----|---|
| ٢٨٢ / ٢ | ٨ | ﴿ ربنا لا تزغ قلوبنا ... ﴾ |
| ٣٤٢ / ٩ ، ٤٤٩ / ٨ | ١٤ | ﴿ زين للناس حب الشهوات ... ﴾ |
| ٣٥٥ / ٩ | ٣٨ | ﴿ رب هب لي من لدنك ذرية طيبة ﴾ |
| ٣٤٢ / ٩ | ٣٩ | ﴿ وسيدا وحصورا ﴾ |
| ٤٩٢ / ٤ ، ٢٢٥ / ١١ ، | ٤١ | ﴿ ءآيتك ألا تكلم الناس ثلاثة أيام إلا رمزا ... ﴾ |
| ٦١٣ ، ٦١٤ / ١٣ ، | | |
| ٦١٨ ، ٦١٧ | | |
| ٣٥٦ / ٢ | ٤٣ | ﴿ يا مريم اقتنى لربك واسجدي ... ﴾ |
| ٣٨٢ / ١٤ ، ٣٦٥ / ٨ | ٤٤ | ﴿ وما كنت لديهم إذ يلقون أقلامهم ... ﴾ |
| ٤٥٥ / ٨ | ٤٦ | ﴿ ويكلم الناس في المهد وكهلا ... ﴾ |
| ١٧٢ / ١ ، ٥٤٢ / ٢ | ٥٢ | ﴿ من أنصاري إلى الله ... ﴾ |
| ٧٤ / ١٤ | ٦٤ | ﴿ يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء بيننا ... ﴾ |
| ٣٢١ / ٢ ، ٢٣٨ / ٣ | ٧٥ | ﴿ ومنهم من إن تأمنه بدينار ... ﴾ |
| ٢٢٢ / ١٢ ، ٤٤٤ / ١٣ | ٧٧ | ﴿ إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ... ﴾ |

| الجزء والصفحة | رقمها | الآية |
|----------------------|-------|--|
| ٢٣١، ٢٢٣/١٤ | | |
| ٣٣٨، ٢٦٢/٧ | ٨١ | ﴿ وإذا أخذ الله ميثاق النبيين ... ﴾ |
| ٥٩٤/١٣ | ٩٣ | ﴿ كل الطعام كان حلا لبني إسرائيل ... ﴾ |
| ٦٠٥/١٣ | ٩٦ | ﴿ إن أول بيت وضع للناس للذي ببكة ... ﴾ |
| | | ﴿ والله على الناس حج البيت من استطاع إليه |
| | | سبيلا ... ﴾ |
| ١٧/٧، ٣٦، ٢٠، ٩، ٥/٥ | ٩٧ | |
| ٢٠١، ٩٢/٨، ٢٧٥ | | |
| ٢٧/١٣، ٤١١/١٢ | | |
| ٤٦٥/٩ | ١٠٢ | ﴿ اتقوا الله حق تقاته ... ﴾ |
| ٣٥٦/١٠ | ١٠٣ | ﴿ واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا ... ﴾ |
| ٢٤٠/١٢ | ١٠٦ | ﴿ يوم تبيض وجوه وتسود وجوه ... ﴾ |
| ٥٣/١٤ | ١١٨ | ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا بطانة من دونكم ... ﴾ |
| ١٩٢/١٤، ٥٥٤/٢ | ١٣٥ | ﴿ والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ... ﴾ |
| | ١٣٦ | |
| ٤٤٨/١٠ | ١٤٣ | ﴿ فقد رأيتموه وأنتم تنظرون ﴾ |
| ٢٦/١٤، ٣٦/١٣ | ١٥٩ | ﴿ وشاورهم في الأمر ... ﴾ |
| ٥٤٤/١٣ | ١٧٣ | ﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس قد جمعوا لكم ... ﴾ |

(سورة النساء)

| | | |
|--------------------|---|--|
| | | ﴿ وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون |
| ٩٤/١٠، ٤٦٥/٩ | ١ | به والأرحام ... ﴾ |
| ١٣/١٣، ٤٢/٦، ١٧٢/١ | ٢ | ﴿ ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم ... ﴾ |
| ٦٠٧ | | |
| ٤٠٢، ٣٤١، ٣٤٠/٩ | ٣ | ﴿ وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى ... ﴾ |
| ٤٧٦، ٤٧٣ - ٤٧١ | | |
| ٢٤٨/١٠، ٥٤١ | | |

| الجزء والصفحة | رقمها | الآية |
|-------------------|-------|--|
| ٢٧٩/٨ ، ٢٦٣/٤ | ٤ | ﴿ وءاتوا النساء صدقاتهن نحلة ... ﴾ |
| ١٠ / ٩٧ ، ١٦٣ | | |
| ٣٧١ ، ٢٧٢ | | |
| ٥٩٦ ، ٥٩٣ / ٧ | ٥ | ﴿ ولا تؤتوا السفهاء أموالكم ... ﴾ |
| ٣٠٢ | | |
| ٣٤٣ / ٦ ، ٤٢٠ / ١ | ٦ | ﴿ وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح ... ﴾ |
| ٥٩٦ ، ٥٩٤ ، ٣٤٧ | | |
| ٦٠٧ ، ٦٠٣ ، ٦٠٢ | | |
| ٦٠٨ | | |
| ٣٩١ / ٨ | ٧ | ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ... ﴾ |
| | | ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى |
| | | والمساكين ... ﴾ |
| ١١ / ٤٣٦ ، ١٣ | ٨ | |
| ٩٧ / ١٤ ، ٤٥٣ | | |
| ١٢ / ٥١٩ ، ١٣ | ١٠ | ﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ... ﴾ |
| ٦٠٧ | | |
| ١٤١ / ٧ ، ٥٦٩ / ٦ | ١١ | ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ |
| | | الأنثيين ... ﴾ |
| ٨ / ٣٢٠ ، ٣٠٠ | | |
| ٢٠٣ ، ١٩٧ ، ١٩٥ | | |
| ٤٤٩ ، ٤٢٠ ، ٤١٩ | | |
| ٤٨٨ ، ٤٥٦ ، ٤٥١ | | |
| ٩ / ٥١٧ ، ٥١٥ | | |
| ٢٠ - ١٨ ، ١٥ - ١١ | | |
| ٦٣ ، ٥٠ ، ٢٣ | | |
| ١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٦٧ | | |
| ١١ / ٣٠٤ ، ٢٨٣ | | |
| ٣٩٤ / ١٤ ، ٣٧٤ | | |
| ٧ / ١٠٩ ، ٣٠٣ | ١٢ | ﴿ وإن كان رجل يورث كلالة ... ﴾ |
| ٨ / ٢٠٥ ، ٣٢٨ | | |
| ٤٥٦ ، ٣٩٠ ، ٣٨٩ | | |

| الجزء والصفحة | رقمها | الآية |
|----------------------|-------|---|
| ٢٧، ٢٥، ٢١، ٧/٩ | | |
| ١٧٥، ٦٤، ٦٣، ٥٠ | | |
| ٣٦/١٤ | | |
| ١١ / ٢٩٤ ، ١٢ | ١٥ | ﴿ واللاقى يأتين الفاحشة من نسائكم ... ﴾ |
| ٣٧٢ ، ٣٤٠ ، ٣٠٧ | | |
| ٣٧٤ - ٣٧٦ ، ٤٦٣ | | |
| ٤٦٥ | | |
| ١٢ / ٤٨٤ ، ٤٨٥ | ١٦ | ﴿ واللذان يأتينها منكم فآذوهما ... ﴾ |
| ١٠ / ٢٢٠ ، ٢٣٥ | ١٩ | ﴿ لا يحل لكم أن ترثوا النساء كرها ... ﴾ |
| ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٦٨ | | |
| ٣٢٤ ، ١١ / ٣٧ | | |
| ٣٥٥ | | |
| ١٠ / ١٠٠ ، ٢٦٨ | ٢٠ | ﴿ وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج ... ﴾ |
| ١٠ / ١٥٣ ، ١٥٤ | ٢١ | ﴿ وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض ... ﴾ |
| ٩ / ٣٣٩ ، ٤٦٠ | ٢٢ | ﴿ ولا تنكحوا ما نكح آبؤكم من النساء ... ﴾ |
| ٥١٨ ، ٥٢٤ ، ٥٢٧ | | |
| ٨ / ٧٧ ، ٢٠٣ ، ٩ | ٢٣ | ﴿ حرمت عليكم أمهاتكم ... ﴾ |
| ٤٧٨ ، ٥١٣ - ٥١٩ | | |
| ٥٢٤ ، ٥٢٦ ، ٥٢٩ | | |
| ٥٣١ ، ٥٣٣ ، ٥٣٨ | | |
| ١٠ / ٢٣ ، ٥٤١ | | |
| ١١ / ٣٠٩ ، ١٥٥ | | |
| ٣١٠ ، ٣٢٤ ، ٣٢٨ | | |
| ١٢ / ٣٣٣ ، ١٣ / ٥٦٥ | | |
| ٧ / ٣٠٥ ، ٨ / ١٨ ، ٩ | ٢٤ | ﴿ والمحصنات من النساء ... ﴾ |
| ٥٢٣ - ٥٢٥ ، ٥٢٩ | | |
| ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٤٣ | | |

| الجزء والصفحة | رقمها | الآية |
|---------------------|-------|---|
| ١٠ ، ٥٦٥ ، ٥٥٣ / ١٠ | | |
| ١٠٢ ، ١٠٠ ، ٩٧ | | |
| ١٠٨ ، ١٠٧ ، ١٠٤ | | |
| ١١ ، ١٧٩ ، ١٧٧ / ١١ | | |
| ٣١٥ / ١٢ ، ٢٤٠ | | |
| ١١٣ / ١٣ ، ٣٨٤ | | |
| ٥٩٦ ، ١٤٩ ، ١١٤ | | |
| ٥٩٧ | | |
| ٩ / ٤٧٩ ، ٥٥٤ - | ٢٥ | ﴿ ومن لم يستطع منكم طولا ... ﴾ |
| ١٠ ، ٥٦٠ ، ٥٥٧ / ١٠ | | |
| ٣١٦ / ١٢ ، ١٠٤ | | |
| ٣٨٤ ، ٣٣٣ ، ٣٣١ | | |
| ٥١١ | | |
| ٦ ، ٣٤٠ ، ٣٣٥ / ٦ | ٢٩ | ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل ... ﴾ |
| ١١ ، ٣٦٠ / ٧ ، ٥ | | |
| ٣٣٢ / ١٣ ، ٥١٧ | | |
| ٣٤١ ، ١٠٢ / ١٤ | | |
| ٢٥٥ ، ٨٣ / ٩ | ٣٣ | ﴿ والذين عقدت أيمانكم فآتوهم نصيبتهم ... ﴾ |
| ٢٦٠ ، ٢٥٩ / ١٠ | ٣٤ | ﴿ واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن ... ﴾ |
| ٢٦٤ / ١٠ | ٣٥ | ﴿ وإن خفتن شقاق بينهما ... ﴾ |
| ٢٢٠ / ١٠ | ٣٦ | ﴿ والصاحب بالجنب ... ﴾ |
| ٢٠١ ، ٢٠٠ / ١ | ٤٣ | ﴿ يا أيها الذين آمنوا لا تقرّبوا الصلاة وأنتم سكارى ... ﴾ |
| ٣ ، ٣٤٥ ، ٢٨٩ | | |
| ٣٤٨ / ١٠ ، ١١٤ | | |
| ٥٠٦ / ١٢ | | |
| ٤١٩ / ١٠ | ٤٧ | ﴿ يا أيها الذين أوتوا الكتاب آمنوا بما نزلنا ... ﴾ |
| ٤٤٤ / ١١ | ٤٨ | ﴿ إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك ... ﴾ |

| الجزء والصفحة | رقمها | الآية |
|------------------|---------|--|
| ٥٤٤/١٣ | ٤٩ | ﴿ ولا يظلمون فتيلًا ... ﴾ |
| ٥٤٤/١٣ | ٥٣ | ﴿ فإذا لا يَتُوتون الناس نقيرا ... ﴾ |
| ٢٥٦/٩ ، ٣٤٢/٧ | ٥٨ | ﴿ إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها ... ﴾ |
| /١٣ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ | | |
| ١٣٧/١٤ ، ٤٧١ | | |
| ٢٣٨/١٢ ، ٢٩٥/٤ | ٥٩ | ﴿ يا أيها الذين ءامنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ... ﴾ |
| ١٤/١٤ | | |
| ٤٦٧ ، ٤٦٦/٥ | ٦٤ | ﴿ ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاءوك فاستغفروا الله ... ﴾ |
| ٥٠/١٤ ، ١٦٨/٨ | ٦٥ | ﴿ فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ... ﴾ |
| ١٣١ | | |
| /٩ ، ٥٤٠ ، ٢٥١/٨ | ٩٢ | ﴿ ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ... ﴾ |
| ٤٤٣/١١ ، ٣٢٠ | | |
| ٥٠٢ ، ٤٦٥ ، ٤٦٤ | | |
| ٣٠ ، ٢٥ ، ٥ /١٢ | | |
| ٨٠ ، ٥٢ ، ٥٠ | | |
| /١٣ ، ٢٢٧-٢٢٣ | | |
| ٥٢٣ ، ٥١٨ ، ١٤٢ | | |
| ٥٢٧-٥٢٥ | | |
| /١٢ ، ٤٤٣ /١١ | ٩٣ | ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها ... ﴾ |
| ٢٤٦ | | |
| ٦/١٣ | ٩٥ | ﴿ لا يستوى القاعدون من المؤمنين ... ﴾ |
| ١٥١ ، ١٤٩/١٣ | ٩٧ | ﴿ إن الذين توفاهم الملائكة ظالمى أنفسهم ... ﴾ |
| ١٥١/١٣ | ٩٨ ، ٩٩ | ﴿ إلا المستضعفين من الرجال والنساء والولدان ... ﴾ |
| ١٠٩ ، ١٠٤ /٣ | ١٠١ | ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا ... ﴾ |

| الجزء والصفحة | رقمها | الآية |
|----------------|-------|---|
| ١١١، ١١٢، ١١٤ | | |
| ١٢٢، ١٢٣، ٣١٤ | | |
| ٣٣٣/١٢ | | |
| ٣/٥، ٢٩٦، ٢٩٩ | ١٠٢ | ﴿ وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة ... ﴾ |
| ٣٠٠، ٣٠٢، ٣٠٥ | | |
| ٣١٠، ٣١١ | | |
| ٢/٣٥ | ١٠٣ | ﴿ إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا ... ﴾ |
| ١٤/١٤ | ١٠٥ | ﴿ لتحكم بين الناس بما أراك الله ... ﴾ |
| ١٩٢/١٤ | ١١٠ | ﴿ ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه ... ﴾ |
| ٣/٨٤ | ١١٣ | ﴿ وعلمك ما لم تكن تعلم ... ﴾ |
| ٩/٤٠٤ | ١٢٧ | ﴿ تؤتونهن ما كتب لهن ... ﴾ |
| ٧/٥، ١٠/٢٦٢ | ١٢٨ | ﴿ وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا ... ﴾ |
| ٢٦٣ | | |
| ١٠/٢٣٥، ٢٤٥ | ١٢٩ | ﴿ ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ... ﴾ |
| ٢٥٣ | | |
| ١٠/٣٥٦، ٣٧٠ | ١٣٠ | ﴿ وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته ﴾ |
| ٣٧٢ | | |
| ١٣٥ | | ﴿ يا أيها الذين آمنوا كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ... ﴾ |
| ١٣٧ | | ﴿ إن الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ... ﴾ |
| ١٤٥، ١٤٦ | | ﴿ إن المنافقين في الدرك الأسفل من النار ... ﴾ |
| ١٥٤ | | ﴿ ادخلوا الباب سجدا ... وأخذنا منهم ميثاقا غليظا ... ﴾ |
| ١٧٦ | | ﴿ يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة ... ﴾ |
| ٦، ٩-١١، ١٦- | | |
| ١٩، ٢٥، ٢٧، ٤٩ | | |
| ٥٠، ٦٣، ١٧٦ | | |
| ١٣/٤٨٧ | | |

| الجزء والصفحة | رقمها | الآية |
|--|-------|--|
| | | (سورة المائدة) |
| ١٢ / ٣٥٣ ، ١٣ / ٣٢٤ ، ٣٢٣ ، ١٥٧ | ١ | ﴿ يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود ... ﴾ |
| ٤٤٥ | | |
| ٢ / ١٦٣ ، ٣٢١ / ٣ ، ٣٥٥ ، ١٣ / ٣١٨ ، ٦ ، ١٦٤ | ٢ | ﴿ ولا عامين البيت الحرام ... ﴾ |
| ٢٧٣ ، ٢٥٦ | | |
| ١ / ٩٨ ، ٩٥ ، ٩١ / ١٣ ، ٤٠٠ / ١٠ ، ٣١٢ ، ٢٩٦ ، ٢٩٥ | ٣ | ﴿ حرمت عليكم الميتة ... ﴾ |
| ٣١٦ ، ٣١٤ | | |
| ١ / ٦٥ ، ٦ / ٢٩٤ ، ١٣ / ٣٥٧ ، ٢٥٦ ، ٢٦٥ - ٢٦٢ ، ٢٥٩ ، ٢٧٤ ، ٢٧٢ ، ٢٦٦ | ٤ | ﴿ يسألونك ماذا أحل لهم ... ﴾ |
| ٣١٦ ، ٢٧٩ | | |
| ١ / ١٠٩ ، ٩ / ٥٤٥ ، ١١ / ٣٨ ، ١٣ / ١٠ ، ١٣ / ٢٢٩ ، ٢٤٠ ، ٢٩٧ ، ٢٩٥ ، ٢٩٣ | ٥ | ﴿ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم ... ﴾ |
| ٣١٢ ، ٣٨٤ | | |
| ١ / ١٦ ، ١٩ ، ٢١ / ١٥٦ ، ١٥٤ ، ١٤٠ ، ١٧٢ ، ١٦٨ ، ١٥٧ ، ١٨٤ ، ١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٩٣ ، ١٩٠ ، ١٨٩ ، ٢٥٧ ، ٢٣٤ ، ٢٠٥ ، ٢٩١ ، ٢٨٩ ، ٢٥٨ ، ٣١٣ ، ٣١١ ، ٣١٠ | ٦ | ﴿ إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم ... ﴾ |

| الجزء والصفحة | رقمها | الآية |
|-----------------|-------|--|
| ٣١٩، ٣١٧، ٣١٤ | | |
| ٣٢٥، ٣٢٤، ٣٢٢ | | |
| ٣٣٢، ٣٣١، ٣٢٧ | | |
| ٣٤٥، ٣٣٦، ٣٣٤ | | |
| /٦ ، ٣٧٩ ، ٣٤٦ | | |
| ٧٤/١١ ، ٤٢ | | |
| ١٣٩/١٢ ، ٢٠١ | | |
| ١٣٧/١٤ | ٨ | ﴿ كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ... ﴾ |
| ٤٨٩/١٠ | ١٢ | ﴿ ولقد أخذ الله ميثاق بنى إسرائيل ... ﴾ |
| ٥٥٧/١٣ | ٢٣ | ﴿ ادخلوا عليهم الباب ... ﴾ |
| /١٠ ، ١٥٨/٣ | ٣٣ | ﴿ إنما جزؤا الذين يحاربون الله ورسوله ... ﴾ |
| ٤٤١ /١٢ ، ٢٦٠ | | |
| ٤٧٨، ٤٧٣، ٤٤٨ | | |
| ٤٨٣، ٤٨٢، ٤٨٠ | | |
| ٤٨٣، ٣٧٤/١٢ | ٣٤ | ﴿ إلا الذين تابوا من قبل أن تقدروا عليهم ... ﴾ |
| ٣٢٢ ، ١٤٢/١ | ٣٨ | ﴿ والسارق والساوقة فاقطعوا أيديهما ... ﴾ |
| ٤٢١، ٣٦٠، ٣٣٣ | | |
| ٤١٥ ، ١٣٩ /١٢ | | |
| ٤٤٩، ٤٤٠، ٤٢٥ | | |
| ٤٥٦، ٤٥٥، ٤٥٣ | | |
| ٤٨٥ | | |
| ٤٨٥، ٤٨٤/١٢ | ٣٩ | ﴿ فمن تاب من بعد ظلمه وأصلح ... ﴾ |
| /١٢ ، ٣٨، ٣٦/١٠ | ٤٢ | ﴿ فإن جاعوك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم ... ﴾ |
| ١٥١/١٣ ، ٣٨٢ | | |
| ٥٩/١٤ ، ٢٥٠ | | |
| ٦٠/١٤ ، ٣١٨/١٢ | ٤٤ | ﴿ إنا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور ... ﴾ |
| /١١ ، ١١٣/٤ | ٤٥ | ﴿ وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس ... ﴾ |
| ٤٩٠، ٤٧٦، ٤٥٨ | | |
| ٥٣٠، ٥٠٩، ٥٠٠ | | |
| ٥٤٤، ٥٤١، ٥٣٦ | | |

| الجزء والصفحة | رقمها | الآية |
|----------------|--------|--|
| ٥٥٤، ٥٥٢، ٥٤٧ | | |
| ٥٨٠، ٥٦٩، ٥٥٦ | | |
| ٦٠/١٤ ، ١١١/١٢ | | |
| ١٤، ٥/١٤ | ٤٦ | ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ... ﴾ |
| ٦٠/١٤ | ٤٧ | ﴿ الفاسقون ﴾ |
| ٣١٨/١٢ | ٤٨ | ﴿ فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم ... ﴾ |
| | | ﴿ وأن احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم |
| | | واحذرهم ... ﴾ |
| ٣٨٢/١٢، ٣٦/١٠ | ٤٩ | |
| ٢٥١، ٢٥٠/١٣ | | |
| ١٥٨/٣ | ٦٤ | ﴿ ويسعون في الأرض فسادا ... ﴾ |
| ١١/٩ | ٧٢ | ﴿ يا بنى إسرائيل ﴾ |
| ٥٤٦/٩ | ٨٢ | ﴿ لتجدن أشد الناس عداوة للذين ءامنوا ... ﴾ |
| ٣٨٥ ، ٣٨٤ /٤ | ٨٩ | ﴿ لا يؤاخذكم الله باللغو في ءيمانكم ... ﴾ |
| ٣٩٩ ، ٣٩/١١ | | |
| ٣٥١، ٣٥٠، ١٠٠ | | |
| /١٣ ، ٤٧٦/١٢ | | |
| ٤٥١، ٤٥٠، ٤٣٥ | | |
| ٤٨٢، ٤٧٩، ٤٦٢ | | |
| ٥٠٩، ٥٠٨، ٥٠٦ | | |
| -٥١٥، ٥١٣، ٥١٢ | | |
| ٥٢٩، ٥٢٨، ٥١٧ | | |
| ٥٣٧، ٥٣٥، ٥٣٤ | | |
| ٥٣٨ | | |
| | | ﴿ يا أيها الذين ءامنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب |
| ٤٩٣/١٢ ، ٦٨/١ | ٩١، ٩٠ | ﴿ والأزلام ... ﴾ |
| ١٥٥/١٤ ، ٤٩٤ | | |
| | | ﴿ ليس على الذين ءامنوا وعملوا الصالحات جناح فيما |
| ٤٩٣ ، ٢٧٦/١٢ | ٩٣ | ﴿ طعموا ... ﴾ |
| ٤٩٤ | | |

| الجزء والصفحة | رقمها | الآية |
|-----------------|-------|--|
| ٤١٠/٥ | ٩٤ | ﴿ ليلبونكم الله بشيء من الصيد ... ﴾ |
| ٣٤٩، ٣٠٩، ١٣٢/٥ | ٩٥ | ﴿ يا أيها الذين ءامنوا لا تقتلوا الصيد ... ﴾ |
| ٣٩٧، ٣٩٥، ٣٨٥ | | |
| ٤٠٧-٤٠٤ | ٤٠٢ | |
| ٤١٥، ٤١٣، ٤١٠ | | |
| ٤٢١، ٤١٩، ٤١٦ | | |
| /١٠، ٤٥٠، ٤٤٨ | | |
| ٣١٧/١٣، ٤٤٨ | | |
| ١٣٦، ١٣٥، ١٣٢/٥ | ٩٦ | ﴿ أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم ... ﴾ |
| /١٣، ٤٠٠، ١٧٨ | | |
| ٣١٧، ٢٩٩، ٢٥٦ | | |
| ٣٤٦، ٣٤٥ | | |
| ٤٣٦/١٣، ١٧٥/١١ | ١٠٦ | ﴿ يا أيها الذين ءامنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت ... ﴾ |
| ١٧١ /١٤، ٤٦٧ | | |
| ٢٢٦، ٢٢٥، ٢٢٢ | | |
| ٢٢٦، ٢٢٢/١٤ | ١٠٧ | ﴿ فأخراهم يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الأوليان ... ﴾ |
| ٢٧٤/١٤ | ١٠٨ | ﴿ ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها ... ﴾ |
| | | (سورة الأنعام) |
| ١٥٨/٢ | ١٩ | ﴿ وأوحى إلى هذا القرآن لأنذركم به ... ﴾ |
| ١٨٥/٣ | ٣٨ | ﴿ ولا طائر يطير بجناحيه ... ﴾ |
| | | ﴿ وإذا جاءك الذين يؤمنون بآياتنا فقل سلام عليكم ... ﴾ |
| ٤٤٥/١٠ | ٥٤ | ﴿ لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين ... ﴾ |
| ١٥/٩ | ٥٦ | ﴿ ويعلم ما جرحتم بالنهار ... ﴾ |
| ٢٦٦/١٣ | ٦٠ | |

| الجزء والصفحة | رقمها | الآية |
|-------------------|-------|---|
| | | ﴿ وإذا رأيت الذين يخوضون في آياتنا فأعرض عنهم ... ﴾ |
| ٤٤٥/١٠ | ٦٨ | |
| ٢٣/٢ | ٧٥ | ﴿ وليكون من الموقنين ... ﴾ |
| ٣٩٥/١٢ | ٨١ | ﴿ فأى الفريقين أحق بالأمن ... ﴾ |
| ٣٧٣، ٢٠٣/٨ | ٨٤ ، | ﴿ ونوحا هدينا من قبل ومن ذريته داود وسليمان ... ﴾ |
| | ٨٥ | |
| ٢٤٢/١٠ | ٩٦ | ﴿ وجعل الليل سكنا ... ﴾ |
| ١٠٣/٢ | ٩٧ | ﴿ وهو الذى جعل لكم النجوم لتهتدوا بها ... ﴾ |
| | | ﴿ وهو الذى أنشأكم من نفس واحدة فمستقر ومستودع ... ﴾ |
| ٥١٣/١٠ | ٩٨ | |
| ٤٦٧، ٤٥٧/١٣ | ١٠٩ | ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ... ﴾ |
| ٢٩٥/١٣ | ١١٨ | ﴿ فكلوا مما ذكر اسم الله عليه ... ﴾ |
| ٢٩٠ ، ٢٥٩ /١٣ | ١٢١ | ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ... ﴾ |
| ٣١٢ | | |
| ٥٠٥/١٣ | ١٤٠ | ﴿ وحرموا ما رزقهم الله ... ﴾ |
| ١٦١ ، ١٥٤/٤ | ١٤١ | ﴿ كلوا من ثمره إذا أثمر وءاتوا حقه يوم حصاده ... ﴾ |
| ٥٤٥/٨ ، ١٧٠ | | |
| ٩٨/٨ | ١٤٢ | ﴿ ومن الأنعام حمولة وفرشا ... ﴾ |
| ٨٥/٦ | ١٤٣ | ﴿ ثمانية أزواج من الضأن اثنين ... ﴾ |
| ٨٥/٦ | ١٤٤ | ﴿ ومن الإبل اثنين ومن البقر اثنين ... ﴾ |
| | | ﴿ قل لا أجد فيما أوحى إلىّ محرما على طاعم يطعمه ... ﴾ |
| ٣١٦/١٣ ، ٤٨٥/٢ | ١٤٥ | |
| ٥٩٤ ، ٣١٩ ، ٣١٨ | | |
| ٥٩٩/١٣ ، ٨٧/٦ | ١٤٦ | ﴿ ومن البقر والغنم حرمتنا عليهم شحومهما ... ﴾ |
| ٥٩٦/٦ | ١٥٢ | ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن ... ﴾ |
| ٢٩٦/٣ | ١٥٥ | ﴿ فاتبعوه ﴾ |
| /١٣ ، ٥٤٧ ، ٥٤٦/٩ | ١٥٦ | ﴿ أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين ... ﴾ |
| ٢٠٥ ، ٢٠٣ | | |
| ١٩٧/٣ | ١٦٠ | ﴿ من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها ﴾ |

| الجزء والصفحة | رقمها | الآية |
|-------------------|---------|---|
| ١٣ / ٤٩٤ ، ٧٢ / ٣ | ١٦٤ | ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ... ﴾ |
| ٥٦٩ / ١٤ ، ٥٢٨ | | |
| (سورة الأعراف) | | |
| ٢٦٩ / ٧ | ١٢ | ﴿ ما منعك ألا تسجد إذ أمرتك ... ﴾ |
| ٣٤٣ / ٣ | ٢٣ | ﴿ ربنا ظلمنا أنفسنا ... ﴾ |
| ١١ / ٩ ، ٤٥٠ / ٨ | ٢٧ ، ٢٦ | ﴿ يا بني آدم ﴾ |
| | ٣٥ ، ٣١ | |
| ١٢٦ / ٨ | ٣٢ | ﴿ قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده ... ﴾ |
| ٤٤٢ / ١٠ | ٣٨ | ﴿ كلما دخلت أمة لعنت أختها ﴾ |
| | | ﴿ ولا يدخلون الجنة حتى يلج الجمل في سم الخياط ... ﴾ |
| ١٠ / ١١ | ٤٠ | |
| ٤٥٩ / ٩ ، ٣٣٦ / ٧ | ٤٤ | ﴿ فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا ... ﴾ |
| ٣٤٠ / ٣ | ٥٥ | ﴿ ادعوا ربكم تضرعا وخفية ... ﴾ |
| ٣٦ / ١ | ٥٧ | ﴿ حتى إذا أقلت سحابا ثقالا ... ﴾ |
| | | ﴿ ولوطا إذ قال لقومه أتأتون الفاحشة ما سبقكم بها من أحد ... ﴾ |
| ٣٧٥ ، ٣٤٩ / ١٢ | ٨١ ، ٨٠ | |
| ٣٣٥ / ٣ | ٩٦ | ﴿ ولو أن أهل القرى آمنوا ... ﴾ |
| ٤٥٥ / ٤ | ١٣٨ | ﴿ يعكفون على أصنام لهم ... ﴾ |
| ٦١٨ / ١٣ ، ٣٨ / ٦ | ١٤٢ | ﴿ وواعدنا موسى ثلاثين ليلة ... ﴾ |
| | | ﴿ يا موسى إني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي ... ﴾ |
| ٦١٣ / ١٣ | ١٤٤ | |
| ٢٦٦ / ٣ | ١٥٧ | ﴿ ويحل لهم الطيبات ... ﴾ |
| ٣٣٦ ، ٢٦٢ / ٧ | ١٧٢ | ﴿ ألسنت بر بكم قالوا بلى ... ﴾ |
| ٤٤٥ / ١٠ | ٢٠٣ | ﴿ وإذا لم تأتهم بآية قالوا لولا اجتبيتها ... ﴾ |
| ٢٦٦ ، ٢٥٩ / ٢ | ٢٠٤ | ﴿ وإذا قرء القرآن فاستمعوا له وأنصتوا ... ﴾ |
| ١٩٩ | | |
| ٢٦٧ ، ٢٦٤ / ٣ | | |
| ٣٥٧ / ٢ | ٢٠٦ | ﴿ وله يسجدون ... ﴾ |

| الجزء والصفحة | رقمها | الآية |
|---|----------|---|
| | | (سورة الأنفال) |
| ٢٨٣/٩ ، ١١٢/٧ ١٠٣،٥٣/١٣ | ١ | ﴿ يسألونك عن الأنفال قل الأنفال لله والرسول ... ﴾ |
| ٢٠،١٥،١٣/١ ١٢/٩ | ١١ ١٢ | ﴿ وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به ... ﴾ ﴿ فاضربوا فوق الأعناق ... ﴾ |
| ٨/١٣ ، ٤١٥/١٠ ١٨٧،١٨٦ | ١٦،١٥ | ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا القيمت كفروا زحفا ... ﴾ |
| ٢٠١/٨ | ٣٧ | ﴿ ويجعل الخبيث بعضه على بعض ... ﴾ |
| ٢٧٠/١٢ ، ٤٨/٢ ٢٢١/١٣ | ٣٨ | ﴿ قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ... ﴾ |
| ١٨٩/٤ ، ٢٨١/١ /٩ ، ٣٩٤/٨ ، ١٩٠ -٢٨٥ ، ٢٨٣ ، ٢٨٢ ٢٩٥ ، ٢٩٢ ، ٢٨٨ ٦٩ ، ٦١/١٣ ، ٣٠٤ ١٦٧ | ٤١ | ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء ... ﴾ |
| ١٨٦،٨/١٣ | ٤٥ | ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا القيمت ففة فائبتوا ... ﴾ |
| ٨/١٣ | ٤٦ | ﴿ واصبروا إن الله مع الصابرين ... ﴾ |
| ٣٧١/١٠ | ٥٠ | ﴿ وذوقوا عذاب الحريق ... ﴾ |
| ٦٠٤/١٣ | ٥٥ | ﴿ إن شر الدواب عند الله الذين كفروا ... ﴾ |
| ١٥٨/١٣ | ٥٨ | ﴿ وإما تخافن من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ... ﴾ |
| ٤٣٣،٤٠٥/١٣ | ٦٠ | ﴿ وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة ... ﴾ |
| ١٥٤/١٣ | ٦١ | ﴿ وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ... ﴾ |
| ١٨٧/١٣ | ٦٥ | ﴿ إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ... ﴾ |
| ١٨٧/١٣ | ٦٦ | ﴿ الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا ... ﴾ |
| ٢٨٣/٩ | ٦٩ | ﴿ فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا ... ﴾ |
| ٨٣/٩ | ٧٢ | ﴿ والذين آمنوا ولم يهاجروا ... ﴾ |
| ٣٧٧،١٥٦/٩ | ٧٣ | ﴿ والذين كفروا بعضهم أولياء بعض ... ﴾ |

| الجزء والصفحة | رقمها | الآية |
|-----------------|-------|--|
| ٢١٦، ٨٣، ٤٩ / ٩ | ٧٥ | ﴿ وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض ... ﴾ |
| ٣٨١ / ١١ ، ٢٥٥ | | |
| ٣٦ / ١٤ | | |

(سورة التوبة)

| | | |
|--------------------|----|---|
| | | ﴿ براءة من الله ورسوله إلى الذين عاهدتم من المشركين ... ﴾ |
| ١٥٤ / ١٣ | ١ | |
| ٥٨٥ / ١٣ ، ٥٣ / ٢ | ٣ | ﴿ وأذان من الله ورسوله ... ﴾ |
| ١٥٧ / ١٣ | ٤ | ﴿ فآتموا إليهم عهدهم إلى مدتهم ... ﴾ |
| ٤٧٧ / ١٠ ، ٣٥٢ / ٣ | ٥ | ﴿ فاقتلوا المشركين ... ﴾ |
| ٤٥ ، ٣٢ / ١٣ ، ٤٧٨ | | |
| ١٧٧ ، ١٥٥ ، ٤٧ | | |
| ٢٠٩ | | |
| / ١٣ ، ١٠٧ / ١٠ | ٦ | ﴿ وإن أحد من المشركين استجارك فأجره ... ﴾ |
| ١٩٣ ، ٧٩ | | |
| ١٥٧ / ١٣ | ٧ | ﴿ فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم ... ﴾ |
| ٢٠٨ / ١٣ | ٩ | ﴿ فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة ... ﴾ |
| ١٥٧ / ١٣ | ١٢ | ﴿ وإن نكثوا أيمانهم من بعد عهدهم ... ﴾ |
| ٣٠٦ / ٧ | ٢٥ | ﴿ لقد نصرم الله في مواطن كثيرة ... ﴾ |
| ٢٤٥ / ١٣ | ٢٨ | ﴿ إنما المشركون نجس ... ﴾ |
| ٥٨ / ١٢ ، ٥٥١ / ٩ | ٢٩ | ﴿ قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ... ﴾ |
| ٨٠ ، ٣٢ ، ٣١ / ١٣ | | |
| ٢٠٧ ، ٢٠٢ ، ١٨١ | | |
| ٢٥٢ ، ٢٢٦ ، ٢١٢ | | |
| ٢٥٣ | | |
| ٢٠٨ ، ١٥٤ / ٤ | | ﴿ والذين يكنزون الذهب والفضة ... ﴾ |
| / ١١ ، ٤٠٤ / ٦ | ٣٦ | ﴿ إن عدة الشهور عند الله اثنا عشر شهرا ... ﴾ |
| ٥٧٤ / ١٣ ، ٢٠٧ | | |
| ٥٧٥ | | |

| الجزء والصفحة | رقمها | الآية |
|---|---------|---|
| ٥٥٥، ٥٥٤ / ١٠ ٥٠٥ / ١٣ | ٣٧ | ﴿ يحلونه عاما ويحرمونه عاما ... ﴾ |
| ٨٤٦ / ١٣ | ٣٩، ٣٨ | ﴿ يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم اتفروا في سبيل الله ... ﴾ |
| ٢٣٤٦ / ١٣ | ٤١ | ﴿ اتفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم ... ﴾ |
| ١٥ / ١٣ | ٤٧، ٤٦ | ﴿ ولكن كره الله انبعاثهم فنبطهم ... ﴾ |
| ١١١، ١٠٧ / ٤ | ٦٠ | ﴿ إنما الصدقات للفقراء ... ﴾ |
| ٣١٤، ١٢٥، ١٢٤ ٢٨٢ / ٩، ١٩٦ / ٧ ٣٢٠، ٣١٦، ٣٠٥ / ١٤ ٥٠٧ / ١٣ | | |
| ٤٧٧ | | |
| ٢٧٠ / ١٢، ٣٧٠ / ٤ ٣٢٦، ٢٩٩ | ٦٦، ٦٥ | ﴿ ولكن سألتهم ليقولن إنما كنا نخوض ونلعب ﴾ |
| ٣٧٧ / ٩، ٢٩١ / ٨ | ٧١ | ﴿ والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض ... ﴾ |
| ٦٢٣ / ١٣ | ٧٧ - ٧٥ | ﴿ ومنهم من عاهد الله لئن آتانا من فضله ... ﴾ |
| ٣٢٦ / ٦، ٥٠٩ / ٣ | ٨٠ | ﴿ استغفر لهم أو لا تستغفر لهم ... ﴾ |
| ٥٠٩ / ٣ | ٨٤ | ﴿ ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ... ﴾ |
| ١٠، ٩ / ١٣ | ٩٢، ٩١ | ﴿ ليس على الضعفاء ولا على المرضى ... ﴾ |
| ٧٢ / ٣ | ٩٧ | ﴿ الأعراب أشد كفرا ونفاقا وأجدر أن لا يعلموا ... ﴾ |
| ٢٦٢ / ٧ | ١٠٢ | ﴿ وآخرون اعترفوا بذنوبهم ... ﴾ |
| / ٤ ٢٩٨ / ٣، ٥٠ / ٢ | ١٠٣ | ﴿ وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم ... ﴾ |
| / ٧ ٢٠٠، ٩٦، ٩٣ ٣٠٥ | | |
| ٤٥٩ / ١٣ | ١٠٧ | ﴿ وليحلفن إن أردنا إلا الحسنى ... ﴾ |
| ٢٠٨ / ١ | ١٠٨ | ﴿ فيه رجال يحبون أن يتطهروا ... ﴾ |
| ٤٥٣ / ٢ | ١١٤ | ﴿ إن إبراهيم لأواه حليم ﴾ |
| ٧ / ١٣، ٣ / ١ | ١٢٢ | ﴿ وما كان المؤمنون لينفروا كافة ... ﴾ |

| الجزء والصفحة | رقمها | الآية |
|---------------|-------|--|
| | | ﴿ يا أيها الذين ءامنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ... ﴾ |
| ١٦، ١٥ / ١٣ | ١٢٣ | |
| ٤١٣ / ١٠ | ١٢٦ | ﴿ أو لا يرون أنهم يفتنون في كل عام ... ﴾ |
| ٤٥٣ / ١٣ | ١٢٨ | ﴿ بالمؤمنين رؤوف رحيم ... ﴾ |

(سورة يونس)

| | | |
|--------------------|----|--|
| ٥٧٤ / ١٣ | ١٦ | ﴿ فقد لبثت فيكم عمرا من قبله ... ﴾ |
| ١٦١ / ١٠ ، ٤٩٣ / ٨ | ٢٢ | ﴿ هو الذى يسيركم فى البر والبحر ... ﴾ |
| ١٥٤ / ١٤ | ٣٢ | ﴿ فماذا بعد الحق إلا الضلال ... ﴾ |
| ٣٩٥ / ١٢ | ٣٥ | ﴿ أفمن يهدى إلى الحق أحق أن يتبع ... ﴾ |
| ٤٣٥ / ١٣ | ٥٣ | ﴿ ويستنبئونك أحق هو قل إى ورئى ... ﴾ |
| ٣٥٤ / ١٤ | ٤٦ | ﴿ ثم الله شهيد على ما يفعلون ﴾ |

(سورة هود)

| | | |
|-------------------|-----|---|
| ٦٠٤ / ١٣ | ٦ | ﴿ وما من دابة فى الأرض إلا على الله رزقها ... ﴾ |
| ١٨٨ / ١ | ٢٦ | ﴿ إنى أخاف عليكم عذاب يوم أليم ... ﴾ |
| ٤٥٩ / ٢ | ٣٢ | ﴿ يا نوح قد جادلتنا فأكثرت جدالنا ... ﴾ |
| ٤٤٩ / ١٠ | ٣٤ | ﴿ ولا ينفعكم نصحنى إن أردت أن أنصح لكم ... ﴾ |
| ٦٠٦ / ١٣ | ٤١ | ﴿ اركبوا فيها بسم الله مجراها ... ﴾ |
| ٣٤٣ / ٣ | ٤٧ | ﴿ وإلا تغفر لى وترحمنى أكن من الخاسرين ... ﴾ |
| ١٧٢ / ١ | ٥٢ | ﴿ ويزدكم قوة إلى قوتكم ... ﴾ |
| ٣٩ / ٦ | ٦٤ | ﴿ فإخذكم عذاب قريب ... ﴾ |
| ٣٩ / ٦ | ٦٥ | ﴿ فقال تمتعوا فى داركم ثلاثة أيام ... ﴾ |
| ٣٩٥ / ١٢ | ٧٨ | ﴿ بنانى هن أطهر لكم ... ﴾ |
| ٣٦٣ / ١٣ | ٨٨ | ﴿ وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه ... ﴾ |
| ٣٥١ / ١٢ ، ١٤ / ٢ | ١١٤ | ﴿ وأقم الصلاة طرفى النهار ... ﴾ |
| ٤٣٨ / ١٣ ، ٥٢٧ | | |

(سورة يوسف)

| | | |
|----------------|----|---|
| ٦٧ / ٩ | ٦ | ﴿ كما أتمها على أبويك من قبل ... ﴾ |
| ٤٦٧ ، ٤٦٦ / ١٠ | ١٣ | ﴿ وأخاف أن يأكله الذئب وأنتم عنه غافلون ﴾ |

| الجزء والصفحة | رقمها | الآية |
|----------------------|-------|---|
| ٤٢٥/٧ | ٢٠ | ﴿ وشروه بثمن بخس ﴾ |
| ٦٧/٩ | ٣٨ | ﴿ واتبعت ملة آباءى ... ﴾ |
| ٤٥٢/١٣ | ٤٢ | ﴿ اذكرنى عند ربك ... ﴾ |
| ٤٥٢/١٣ | ٥٠ | ﴿ ارجع إلى ربك ... ﴾ |
| ٩٧/٧ | ٦٦ | ﴿ قال لن أرسله معكم حتى تؤتون موثقا ... ﴾ |
| ١/٨ ، ٧٥ ، ٧٣ ، ٧١/٧ | ٧٢ | ﴿ ولن جاء به حمل بعير وأنا به زعيم ... ﴾ |
| ٣٢٣ | | |
| ٤٥٨ ، ٤٥٧/١٣ | ٧٣ | ﴿ تالله لقد علمتم ... ﴾ |
| ٤٥٦/١٣ ، ٥٨٢/٦ | ٨٢ | ﴿ وسئل القرية ... ﴾ |
| ٢٧٩/٢ | ٨٤ | ﴿ وبيضت عيناه من الحزن ... ﴾ |
| ٤٦٠ ، ٤٥٧/١٣ | ٨٥ | ﴿ تالله تفتأ تذكر يوسف ... ﴾ |
| ١١٤/٤ | ٨٨ | ﴿ وتصدق علينا ... ﴾ |
| ٤٥٧/١٣ | ٩١ | ﴿ تالله لقد آثرك الله علينا ... ﴾ |
| ٤٥٩/٢ | ٩٩ | ﴿ ادخلوا مصر إن شاء الله آمنين ... ﴾ |

(سورة الرعد)

| | | |
|----------------|----|-----------------------------------|
| ٣٠٦/٩ | ٧ | ﴿ إنما أنت منذر ... ﴾ |
| ٣/١ | ٨ | ﴿ وكل شىء عنده بمقدار ... ﴾ |
| ٣٥٧/٢ | ١٥ | ﴿ وظلالهم بالغدو والآصال ... ﴾ |
| ٤٦٨/٥ ، ٢٤٦/٢ | ٢٤ | ﴿ سلام عليكم بما صبرتم ... ﴾ |
| ٣٤٧/١١ ، ٣٣٢/٤ | ٢٦ | ﴿ ييسط الرزق لمن يشاء ويقدر ... ﴾ |

(سورة إبراهيم)

| | | |
|---------------|----|--|
| ٣٧١/١٠ | ١٧ | ﴿ يتجرعه ولا يكاد يسيغه ... ﴾ |
| ٢٩٣/٧ | ٢٢ | ﴿ وما كان لى عليكم من سلطان إلا أن دعوتكم ... ﴾ |
| ٥٧٢/١٣ | ٢٥ | ﴿ تؤتى أكلها كل حين بإذن ربها ... ﴾ |
| ١٧/٣ | ٣٨ | ﴿ ربنا إنك تعلم ما نخفى وما نعلن ... ﴾ |
| ٣٥٥/٩ ، ٢٧٤/٨ | ٣٩ | ﴿ الحمد لله الذى وهب لى على الكبر إسماعيل وإسحاق ... ﴾ |

(سورة الحجر)

| | | |
|----------------|-------|---|
| ٢٧١/٧ | ٣١،٣٠ | ﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون ... ﴾ |
| ٢٩٣،٢٩٢/٧ | ٤٢ | ﴿ إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ... ﴾ |
| ٦١٨/١٣ ، ٤٥٨/٢ | ٤٦ | ﴿ ادخلوها بسلام آمنين ... ﴾ |
| ٢٧٤/٧ | ٦٠-٥٨ | ﴿ قالوا إنا أرسلنا إلى قوم مجرمين ... ﴾ |
| ٤٥٥/١٣ | ٧٢ | ﴿ لعمرك إنهم لفى سكرتهم يعمهون ... ﴾ |

(سورة النحل)

| | | |
|-----------------|-------|---|
| ٥٤،٥٣/٤ | ٦ | ﴿ حين تريحون وحين تسرحون ... ﴾ |
| ٩٨/٨ | ٧ | ﴿ وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه ... ﴾ |
| ١٣ / ١٢٦ ، ٨٩/٨ | ٨ | ﴿ والحيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ... ﴾ |
| ٣٢٤،٨٧ | | |
| ١٢/٤ | ١٠ | ﴿ ومنه شجر فيه تسيمون ... ﴾ |
| ٥٦٢،٦٠٢/١٣ | ١٤ | ﴿ وهو الذي سخر البحر لتأكلوا منه لحما طريا ... ﴾ |
| ١٠٣/٢ | ١٦ | ﴿ وبالنجم هم يهتدون ... ﴾ |
| ٥٢١/١٠ | ١٨ | ﴿ وإن تعدوا نعمة الله لا تحصوها ... ﴾ |
| ٢٤٦/٢ | ٣٢ | ﴿ يقولون سلام عليكم ... ﴾ |
| ٤٧٦/١٠ | ٣٩،٣٨ | ﴿ وليعلم الذين كفروا أنهم كانوا كاذبين ... ﴾ |
| ٢٥/٣ | ٤٣ | ﴿ فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون ... ﴾ |
| ١٠/١٢ | ٤٤ | ﴿ لتبين للناس ما نزل إليهم ... ﴾ |
| ٣٥٨،٣٥٧/٢ | ٥٠ | ﴿ ويفعلون ما يؤمرون ... ﴾ |
| ٤٥٧/١٣ | ٥٦ | ﴿ تالله لتسألن عما كنتم تفترون ... ﴾ |
| ٤٤٩/٨ | ٥٨،٥٧ | ﴿ ويجعلون لله البنات ... ﴾ |
| ٢٥٩/٦ | ٧٥ | ﴿ ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ... ﴾ |
| ٦٠٥/١٣ | ٨٠ | ﴿ والله جعل لكم من بيوتكم سكنا وجعل لكم ... ﴾ |
| ١٨٤/١٣ ، ٥١/٦ | ٩٢،٩١ | ﴿ وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ... ﴾ |
| ٤٤٥،٤٤٤،٤٣٥ | | |
| ٢١٦،١٤٦،١٤٥/٢ | ٩٨ | ﴿ فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان ... ﴾ |
| ٢٧٤/٣، ٢٦٥، ٢١٧ | | |

| الجزء والصفحة | رقمها | الآية |
|----------------|-------|---|
| ٤١٠، ١١٨/٨، ١١ | | |
| ٤١٦/١٤، ٧٤ | | |
| ٢٩٣/١٢ | ١٠٦ | ﴿ إلا من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان ... ﴾ |
| ٥٣١، ٥٠٩/١١ | ١٢٦ | ﴿ وإن عاقبتهم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به ... ﴾ |

(سورة الإسراء)

| | | |
|-----------------|-----|---|
| ٢٤٥/١٣ | ١ | ﴿ سبحان الذى أسرى بعبده ليلا ... ﴾ |
| ٥٧٠/١٤، ٣٠٠/٧ | ٧ | ﴿ وإن أسأتم فلها ... ﴾ |
| ١٨٨/١٤ | ١٥ | ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ... ﴾ |
| ١٥٨/٣ | ١٩ | ﴿ وسعى لها سعيها ... ﴾ |
| ٣٧٣/١١ | ٢٣ | ﴿ وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه ... ﴾ |
| ٣٩٥/٨ | ٢٦ | ﴿ وعاء ذا القرنى حقه ... ﴾ |
| ١١١، ٤٨٨/١٠ | ٣١ | ﴿ ولا تقتلوا أولادكم خشية إملاق ... ﴾ |
| ٤٧٧/١٣، ٤٩٧ | | |
| ٣٠٧/١٢ | ٣٢ | ﴿ ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا ... ﴾ |
| ٤٤٤٧، ٤٤٤٣ / ١١ | ٣٣ | ﴿ ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ... ﴾ |
| ٥٦٧، ٤٦١، ٤٥٧ | | |
| ٤٦٣/١٣، ٢٢٩/٧ | ٣٤ | ﴿ ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن ... ﴾ |
| ١٣٨/١٤ | ٣٦ | ﴿ ولا تقف مالميس لك به علم ... ﴾ |
| | | ﴿ وإذا قرأت القرآن جعلنما بينك وبين الذين لا يؤمنون ... ﴾ |
| ٤١٦/١٤ | ٤٥ | ﴿ يؤمنون ... ﴾ |
| ٤٥٠/٨ | ٧٠ | ﴿ ولقد كرمنا بنى آدم ... ﴾ |
| ٤٢٨/٨ | ٧٥ | ﴿ إذا لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات ... ﴾ |
| ١٢/٢ | ٧٨ | ﴿ أقم الصلاة لدلوك الشمس ... ﴾ |
| ٥٥/٢ | ٧٩ | ﴿ ومن الليل فتهجد به نافلة لك ... ﴾ |
| ٤٥٣، ٣٥٧/٢ | ١٠٩ | ﴿ ويخرون للأذقان ليكون ... ﴾ |

(سورة الكهف)

| | | |
|--------|----|---------------------------------|
| ٥٦٨/١٣ | ١٠ | ﴿ إذ أوى الفتية إلى الكهف ... ﴾ |
|--------|----|---------------------------------|

| الجزء والصفحة | رقمها | الآية |
|---------------|--------|--|
| ٢٠٣، ١٩٦/٧ | ١٩ | ﴿ فابعثوا أحدكم بورقكم هذه إلى المدينة ... ﴾ |
| ٢٩٧/٧ | ٢٥ | ﴿ ولبثوا في كهفهم ثلاثمائة سنين ... ﴾ |
| ٣١٦/٩ | ٢٩ | ﴿ فمن شاء فليؤمن ... ﴾ |
| ٣٠٧/٧ | ٣٤ | ﴿ أنا أكثر منك مالا ... ﴾ |
| ٣٢٤/١ | ٤٠ | ﴿ فتصبح صعيدا زلقا ... ﴾ |
| ٤٤٩/٨ | ٤٦ | ﴿ المال والبنون زينة الحياة الدنيا ... ﴾ |
| ٢٦٩، ٢٦٨/٧ | ٥٠ | ﴿ وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا ... ﴾ |
| ٥٧٣/١٣ | ٦٠ | ﴿ أو أمضى حقبا ... ﴾ |
| ٢٧٥/٧ | ٦٣ | ﴿ إذ أوينا إلى الصخرة ... ﴾ |
| ١/١٤ | ٦٦ | ﴿ قال له موسى هل أتبعك على أن تعلمن مما علمت رشدا ... ﴾ |
| ٤٠٦ | | |
| ٦٠٥/٨ | ٧٧ | ﴿ فوجدنا فيها جدارا يريد أن ينقض فأقامه ... ﴾ |
| ٣٠٧/٩، ١٢٣/٤ | ٧٩ | ﴿ أما السفينة فكانت لساكين يعملون في البحر ... ﴾ |
| ٣٠٤/١٠، ١٥/٧ | ٩٤ | ﴿ فهل نجعل لك خرجا على أن تجعل بيننا وبينهم ... ﴾ |
| ٤٠٦/١٤ | | |
| ٢٤١/١٢ | ١٠٣ | ﴿ قل هل ننبئكم بالأخسرين أعمالا ... ﴾ |
| | | (سورة مريم) |
| ٣٥٥/٩، ٢٧٣/٨ | ٥ | ﴿ فهب لي من لدنك وليا ... ﴾ |
| ٢٢٥/١١، ٤٩٢/٤ | ١١، ١٠ | ﴿ آيتك ألا تكلم الناس ثلاث ليال سويا ... ﴾ |
| ٦١٨، ٦١٤/١٣ | | |
| ٤٥٨/٢ | ١٢ | ﴿ يا يحيى خذ الكتاب بقوة ... ﴾ |
| ١٠/١١ | ٢٠ | ﴿ أنى يكون لى غلام ولم يمسنى بشر ... ﴾ |
| ١١/١١، ٣٢٣/٤ | ٢٩-٢٦ | ﴿ فقولى إني نذرت للرحمن صوما ... فأشارت إليه ﴾ |
| ٦١٤/١٣ | | |

| الجزء والصفحة | رقمها | الآية |
|-------------------------|---------|--|
| ٢٠٣ / ٨ ، ٤٥٣ ، ٣٥٧ / ٢ | ٥٨ | ﴿ أولئك الذين أنعم الله عليهم من النبيين ... ﴾ |
| ٤٥٠ / ١٠ | ٩١ ، ٩٠ | ﴿ وتخر الجبال هداً أن دعوا للرحمن ولدا ... ﴾ |
| ٢٣١ / ٤ | ٩٨ | ﴿ أو تسمع لهم ركزا ... ﴾ |

(سورة طه)

| | | |
|----------|-----|--|
| ٤٨٣ / ٤ | ٤٠ | ﴿ وجئت على قدر يا موسى ﴾ |
| ٢٩٩ / ١٢ | ٦٦ | ﴿ يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى ﴾ |
| ١١ / ٩ | ٨٠ | ﴿ يا بني إسرائيل ... ﴾ |
| ٣ / ١ | ١١٠ | ﴿ يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ... ﴾ |
| ٢٠ / ٢ | ١٣٠ | ﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل غروبها ... ﴾ |

(سورة الأنبياء)

| | | |
|--------------------|-----|--|
| ٤٦٦ / ١٠ | ١ | ﴿ اقترب للناس حسابهم ... ﴾ |
| ٤٦٦ ، ٣٦٧ / ١٠ | ٢ | ﴿ إلا استمعوه وهم يلعبون ... ﴾ |
| ٤٠١ / ١٢ | | |
| ٢٩٣ / ٧ | ٢٦ | ﴿ بل عباد مكرمون ... ﴾ |
| ٦٠٢ / ١٤ | ٣٢ | ﴿ سقفا محفوظا ... ﴾ |
| ٤٩١ ، ٤٩٠ / ٩ | ٣٦ | ﴿ وإذا رآك الذين كفروا ... ﴾ |
| ٢٠٠ / ١١ | ٤٦ | ﴿ ونضع الموازين القسط ليوم القيامة ... ﴾ |
| ١٥٥ / ١٤ ، ٤٥٥ / ٤ | ٥٢ | ﴿ ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون ... ﴾ |
| ٤٥٨ / ١٣ | ٥٧ | ﴿ تالله لأكيدن أصنامكم ... ﴾ |
| ٥٣ / ١٣ | ٧٢ | ﴿ ووهبنا له إسحاق ويعقوب نافلة ... ﴾ |
| ٥٤٢ / ١٢ | ٧٨ | ﴿ إذ نفشت فيه غنم القوم ... ﴾ |
| ٣٤٣ / ٣ | ٨٧ | ﴿ فننادى في الظلمات ... ﴾ |
| ٣٥٥ / ٩ ، ٢٧٣ / ٨ | ٩٠ | ﴿ ووهبنا له يحيى ... ﴾ |
| ٥٨٥ / ١٣ ، ٥٣ / ٢ | ١٠٩ | ﴿ عاذنتكم على سواء ... ﴾ |

(سورة الحج)

| | | |
|--------|---|--|
| ٥١ / ٦ | ٥ | ﴿ فإذا أنزلنا عليها الماء اهتزت وربت ... ﴾ |
|--------|---|--|

| الجزء والصفحة | رقمها | الآية |
|--------------------|-------|--|
| ٣٥٧/٢ | ١٨ | ﴿ إن الله يفعل ما يشاء ... ﴾ |
| ٣٩/١٣ | ١٩ | ﴿ هذان خصمان اختصموا في ربهم ... ﴾ |
| ٥٦٢/١٣ | ٢٣ | ﴿ يحلون فيها من أساور من ذهب ولؤلؤا ... ﴾ |
| ٢٣٣/٣ | ٢٥ | ﴿ سواء العاكف فيه والباد ... ﴾ |
| ١٠/٥ | ٢٧ | ﴿ يأتوك رجالا وعلى كل ضامر ... ﴾ |
| ٢٨٩ ، ٢٨٨/٣ | ٢٨ | ﴿ ويذكروا اسم الله في أيام معلومات ... ﴾ |
| ٢٩٤ ، ٣٠١/٥ | | |
| ٤٤٦ ، ٤٥٦ /١٣ | | |
| ٣٨٧ ، ٣٨٠ ، ٣٧٩ | | |
| ٣١١ ، ٢٣١ ، ٣٨ /٥ | ٢٩ | ﴿ ثم ليقتضوا تفثهم ... ﴾ |
| ٣١٤ ، ٣٣٣ /١٣ | | |
| ٦٢١ | | |
| ٢٦١ ، ١٦١ /١٤ | ٣٠ | ﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان ... ﴾ |
| ٣٦٧/١٣ | ٣٢ | ﴿ ذلك ومن يعظم شعائر الله ... ﴾ |
| ٤٥٢ ، ٤٥٠ ، ١٩٨ /٥ | ٣٣ | ﴿ ثم محلها إلى البيت العتيق ... ﴾ |
| ٣٦٨/١٣ | ٣٤ | ﴿ ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ... ﴾ |
| ٤٥٧ ، ٢٩٩ /٥ | ٣٦ | ﴿ فإذا وجبت جنوبها ... ﴾ |
| ٣٨٠ /١٣ | | |
| ٢٩٠ /٣ | ٣٧ | ﴿ ولتكبروا الله على ما هداكم ... ﴾ |
| ١٧٧ ، ١٦٩ /٢ | ٧٧ | ﴿ يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا ... ﴾ |
| ٣٥٧ ، ٣٥٦ | | |
| ٣٣٨ ، ١١٦ /١ | ٧٨ | ﴿ وما جعل عليكم في الدين من حرج ... ﴾ |
| ٤٤٣٧ ، ٤٢٥ ، ٣٣٩ | | |
| ٥٧١/٢ ، ٧٦/٤ | | |
| ٦٧/٩ ، ٣٨٣/٦ | | |
| ٣٧٤/١١ ، ٣٣٤ | | |

(سورة المؤمنون)

﴿ والذين هم عن اللغو معرضون ... ﴾ ٣ ٢٠١/٣

| الجزء والصفحة | رقمها | الآية |
|------------------|-------|--|
| ١٦٨، ١٥٦، ٢٨/٦ | ٧ - ٥ | ﴿ والذين هم لفروجهم حافظون ... ﴾ |
| /٩ ، ٤٨٨ ، ٤٦٣ | | |
| ٥٥٢ ، ٥٣٨ ، ٤٧٤ | | |
| ٢٢٦ /١٠ ، ٥٧٦ | | |
| ٤٨٧ ، ٤٢٩ /١٤ | | |
| ٥٩١ ، ٥٨٠ | | |
| ٥٩٣/١٣ | ٢٠ | ﴿ وصبغ لآكلين ... ﴾ |
| ١٩٩/١ | ٢٩ | ﴿ وقل رب أنزلني منزلا مباركا ... ﴾ |
| ٤٤٢/١٠ | ٤٤ | ﴿ كلما جاء أمة رسولها كذبوه ... ﴾ |
| ٥٦٨/١٣ | ٥٠ | ﴿ وءاويناهما إلى ربوة ... ﴾ |
| ٥٧٢/١٣ | ٥٤ | ﴿ فذرهم في غمرتهم حتى حين ... ﴾ |
| ٤٤٩/٨ | ٩١ | ﴿ ما اتخذ الله من ولد ... ﴾ |
| | | (سورة النور) |
| /١٢، ١٨٨، ١٨٧/١١ | ٢ | ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ... ﴾ |
| ٣٢٢ ، ٣١٤ ، ٣٠٩ | | |
| ٣٣١ ، ٣٣٠ ، ٣٢٥ | | |
| /١٣ ، ٥١١ ، ٤٨٥ | | |
| ١٩٦ | | |
| ٥٦٣/٩ | ٣ | ﴿ الزاني لا ينكح إلا زانية ... ﴾ |
| ٤٥٦/١٠ ، ٢٧٣/٧ | ٥٤٤ | ﴿ والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء ... ﴾ |
| ١٢٩ ، ١٢٠ /١١ | | |
| ٢٨٧ ، ١٣٧ ، ١٣٤ | | |
| ٣٦٦ ، ٣٦٣ /١٢ | | |
| ٣٨٣ ، ٣٧٥ ، ٣٦٧ | | |
| ٤٠٦ ، ٣٨٦ ، ٣٨٥ | | |
| ١٨٨ ، ٥٠ /١٤ | | |

| الجزء والصفحة | رقمها | الآية |
|---------------------|-------|--|
| ١٩١، ١٩٠ / ١٤ | ٥ | ﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ... ﴾ |
| ١٢٤ ، ١٢٣ / ١١ | ٦ | ﴿ والذين يرمون أزواجهم ... ﴾ |
| -١٣٤، ١٢٩، ١٢٧ | | |
| / ١٣ ، ١٦٦ ، ١٣٧ | | |
| ١٧٤ / ١٤ ، ٤٦٧ | | |
| ٢٢٢ | | |
| ١٥٢ ، ١٢٣ / ١١ | ٨ | ﴿ ويدروا عنها العذاب أن تشهد ... ﴾ |
| ١٨٨ | | |
| ٣٦٥ ، ٣٦٣ / ١٢ | ١٣ | ﴿ لولا جاءوا عليه بأربعة شهداء ... ﴾ |
| ١٢٥ / ١٤ ، ٣٧٦ | | |
| ١٩٢ | | |
| ٤٤٣ ، ٤٤٢ / ١٣ | ٢٢ | ﴿ ولا يأتل أولو الفضل منكم والسعة ... ﴾ |
| / ١٢ ، ١٥٧ / ١١ | ٢٣ | ﴿ إن الذين يرمون المحصنات الغافلات ... ﴾ |
| ٣٨٤ ، ٣٨٣ | | |
| ٥٥٧ / ١٣ | ٢٧ | ﴿ لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم ... ﴾ |
| ٥٠٠ / ٩ | ٣٠ | ﴿ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ... ﴾ |
| / ٥ ، ٣٢٨ ، ٣٢٧ / ٢ | ٣١ | ﴿ وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ... ﴾ |
| ٤٩٠ / ٩ ، ٣٣ | | |
| ٤٩٦ ، ٤٩٤ ، ٤٩٢ | | |
| ٥٠٣ ، ٥٠١ - ٤٩٩ | | |
| ٥٠٦ ، ٥٠٥ | | |
| ٥٦٦ ، ٤٥٣ / ٨ | ٣٢ | ﴿ وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين ... ﴾ |
| ٣٤٠ / ٩ ، ٥٦٧ | | |
| ٤٣٨ ، ٤٢٤ | | |
| ٤٩٠ / ٦ ، ١٦٨ / ١ | ٣٣ | ﴿ وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا ... ﴾ |
| ٣٤٤ / ٩ ، ٣٠٠ / ٨ | | |
| - ٤٥٨ ، ٤٤٢ / ١٤ | | |
| ٤٦٠ | | |
| ٦٠٥ / ١٣ | ٣٦ | ﴿ في بيوت أذن الله أن ترفع ... ﴾ |

| الجزء والصفحة | رقمها | الآية |
|-------------------|---------|--|
| ٢٠/١١ | ٤٠ | ﴿ ومن لم يجعل الله له نورا فما له من نور ... ﴾ |
| ٥/١٤ | ٤٨ | ﴿ وإذا دعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم ... ﴾ |
| ٢٢٢/١٤ | ٥٣ | ﴿ وأقسموا بالله جهد أيمانهم ... ﴾ |
| ١٦١/١٠ | ٥٤ | ﴿ قل أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ... ﴾ |
| ٥٨ | | ﴿ يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم ... ﴾ |
| ٥٨ | | |
| ١٢/٨ ، ٥٩٧/٦ | | |
| ٤٩٦ ، ٤٩٥ / ٩ | | |
| ١٧٥/١٣ ، ٦٥/١٢ | | |
| ٥٩ | | ﴿ وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم ... ﴾ |
| ١٧٥/١٣ | | |
| ٥٠٠/٩ | ٦٠ | ﴿ والقواعد من النساء ... ﴾ |
| ٢٧٤ / ٨ ، ٤٦١ / ٢ | ٦١ | ﴿ ليس على الأعمى حرج ولا على الأعرج حرج ... ﴾ |
| ٩/١٣ | | |
| ٣٧/١٣ | ٦٢ | ﴿ إنما المؤمنون الذين آمنوا بالله ورسوله ... ﴾ |
| | | (سورة الفرقان) |
| ٥٦٥/١٣ | ٣ | ﴿ لا يملكون لأنفسهم ضرا ولا نفعا ... ﴾ |
| ٥٩٣/٦ | ٢٢ | ﴿ ويقولون حجرا محجورا ... ﴾ |
| ١٥/١ | ٤٨ | ﴿ وأنزلنا من السماء ماء طهورا ... ﴾ |
| ٣٥٧/٢ | ٦٠ | ﴿ وزادهم نفورا ... ﴾ |
| ٣٠٧/١٢ | ٦٩ ، ٦٨ | ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ... ﴾ |
| | | (سورة الشعراء) |
| ٢٩٩/٧ | ٧ | ﴿ ولهم على ذنب ... ﴾ |
| ١١٨/٢ | ٨٩-٧٨ | ﴿ الذى خلقنى فهو يهدين ... ﴾ |
| ٣١٠/١٢ | ١١٦ | ﴿ لتكونن من المرجومين ﴾ |
| ١٥٨/٢ | ١٩٥ | ﴿ بلسان عربى مبين ... ﴾ |
| ١٦٤/١٤ | ٢٢٤ | ﴿ والشعراء يتبعهم الغاؤون ... ﴾ |
| ١٦٤/١٤ | -٢٢٥ | ﴿ ألم ترأنهم فى كل واد يهيمون ... ﴾ |
| | ٢٢٧ | |

| الجزء والصفحة | رقمها | الآية |
|-------------------|-------|--|
| (سورة التمل) | | |
| ٦٩،٥/٨ | ١ | ﴿ طس ﴾ |
| ٣٥٧/٢ | ٢٦ | ﴿ رب العرش العظيم ... ﴾ |
| ٧٣/١٤ ، ١٥٢/٢ | ٣١-٢٩ | ﴿ إني ألقى إلى كتاب كريم * إنه من سليمان وإنه بسم الله الرحمن الرحيم ... ﴾ |
| ٣٤٠./١٢ | ٥٤ | ﴿ أتأتون الفاحشة ﴾ |
| (سورة القصص) | | |
| ٣٧/١٠ | ٩ | ﴿ امرأة فرعون ... ﴾ |
| ٣٤٣/٣ | ١٦ | ﴿ رب إني ظلمت نفسي ... ﴾ |
| ٣٧٧/٥ | ٢٣ | ﴿ حتى يصدر الرعاء ... ﴾ |
| ١٥ ، ١٠ ، ٥ / ٨ | ٢٧،٢٦ | ﴿ قالت إحداهما يا أبت استأجره ... * قال إني أريد أن أنكحك ... ﴾ |
| ١٠٢/١٠ ، ١٢٣ | | |
| ٣٠٤،١١٩ | | |
| ١٥٨/١٤ | ٥٥ | ﴿ وإذا سمعوا اللغو أعرضوا عنه ... ﴾ |
| ٤٤٨/١٠ | ٦٤ | ﴿ ورأوا العذاب لو أنهم كانوا يهتدون ... ﴾ |
| ٢٤٢/١٠ | ٧٣ | ﴿ ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا ... ﴾ |
| (سورة العنكبوت) | | |
| ٢٧٨ ، ٢٧١/٧ | ١٤ | ﴿ فلبث فيهم ألف سنة إلا خمسين عاما ... ﴾ |
| ٤٠٤/١٠ | | |
| ٤٥٢/١٣ | ١٧ | ﴿ وتخلقون إفكا ... ﴾ |
| ٦٠٦/١٣ | ٦٥ | ﴿ فإذا ركبوا في الفلك ... ﴾ |
| (سورة الروم) | | |
| ٥٧٢/١٣ | ١٧ | ﴿ حين تمشون وحين تصبحون ... ﴾ |
| ٢٨٣/٤ | ٣٠ | ﴿ فطرة الله التي فطر الناس عليها ... ﴾ |

| الجزء والصفحة | رقمها | الآية |
|----------------|-------|--|
| ٤٢٨/٨ | ٣٩ | ﴿ وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله ... ﴾ |
| ٤٥٧/٢ ، ٤٥٩ ، | ٦٠ | ﴿ فاصبر إن وعد الله حق ولا يستخفنك الذين لا يوقنون ... ﴾ |
| ٢٤٩/١٢ | | |
| | | (سورة لقمان) |
| ١٦١/١٤ | ٦ | ﴿ ومن الناس من يشتري لهو الحديث ... ﴾ |
| /١١ ، ٢٨٥/١٠ | ١٤ | ﴿ وفصاله في عامين ... ﴾ |
| ٤٠٨ ، ٣٢٠ | | |
| ٢٥٧/١٢ | ١٥ | ﴿ وإن جاهدك على أن تشرك بي ... ﴾ |
| ١٥٤/١٢ | ١٨ | ﴿ ولا تصعر خدك للناس ... ﴾ |
| | | (سورة السجدة) |
| ٢٥٢/٣ ، ٢٧٤/٢ | ٢٤١ | ﴿ ألم * تنزيل ... ﴾ |
| ٣٥٧/٢ | ١٥ | ﴿ وهم لا يستكبرون ﴾ |
| ٣٩١/٩ | ١٨ | ﴿ أفمن كان مؤمنا كمن كان فاسقا لا يستون ... ﴾ |
| ٥٦٤/٢ | ٢٦ | ﴿ تتعافى جنوبهم عن المضاجع ... ﴾ |
| | | (سورة الأحزاب) |
| | | ﴿ وما جعل أزواجكم اللاتي تظاهرون منهن أمهاتكم ... ﴾ |
| ٥٤/١١ | ٤ | |
| /١١ ، ٢١٤/٩ | ٥ | ﴿ فإن لم تعلموا آباءهم ... وليس عليكم جناح ... ﴾ |
| ٤٤٧/١٣ ، ٥٠٢ | | |
| ٢٦٣ ، ٢٥٦/١٤ | | |
| | | ﴿ النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم ... إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا ﴾ |
| ٢٥٤/١٢ ، ٥١٢/٨ | ٦ | |
| ٣٣/١٣ | ١٣ | ﴿ ويستأذن فريق منهم النبي يقولون إن بيوتنا عورة ... ﴾ |
| ٢١٧/٥ ، ١٥٧/٣ | ٢١ | ﴿ لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة ... ﴾ |
| ٣٠٦/٧ ، ٢٢٧ | | |
| ٣٩٨ ، ٣٩٦/١٠ | | |

| الجزء والصفحة | رقمها | الآية |
|---|------------|---|
| ٤٤٦/١٤ ، ٢١٨/٩ | ٢٧ | ﴿ وَأَوْزِثْكُمْ أَرْضَهُمْ وديارهم وأموالهم ... ﴾ ﴿ يا أيها النبي قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا ... ﴾ |
| ٣٥٦ ، ١٤٠/١٠ ، ٣٩٢ | ٢٩ ، ٢٨ | |
| ٤٣٠ - ٤٢٨/٨ | ٣٠ | ﴿ يضاعف لها العذاب ضعفين ... ﴾ ﴿ ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتيها أجرها مرتين ﴾ |
| ٤٣٠ ، ٤٢٩ / ٨ ، ٤٧٨/١٠ | ٣١ | |
| / ١٣ ، ٣٠٢ / ٧ | ٣٣ | ﴿ وقرن في بيوتكن ﴾ |
| ١٨٤/١٤ ، ٥٥٥ ٤٦٠/٩ | ٣٧ | ﴿ زوجناكها ﴾ ﴿ ما كان محمد أبنا أحد من رجالكم ... وخاتم النبين ﴾ |
| ٢٠٤/٨ ، ٢٣/٢ ، ٤/١ | ٤٠ ، ٤٦ | ﴿ وداعيا إلى الله بإذنه وسراجا منيرا ﴾ ﴿ يا أيها الذين ءامنوا إذا نكحتم المؤمنات ... ﴾ |
| / ١٠ ، ١٩٧/ ٩ ، ٥٤٩ ، ٥٤٨ ، ١٣٩ ، ١٩٨ ، ١٩٤ / ١١ ، ٢٤٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٣ | ٤٩ | |
| ٥٢٥ ، ٤٦٠/٩ ، ٣٤٧/١١ | ٥٠ | ﴿ وبنات عمك ... وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ... قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم وما ملكت أيماهم ﴾ |
| / ١٠ ، ٤٩٩/ ٩ ، ٥٥٧/١٣ ، ٢١٧ ، ١٨٤/١٤ | ٥٣ | ﴿ يا أيها الذين ءامنوا لا تدخلوا بيوت النبي إلا أن يؤذن لكم ... وإذا سأتموهن متاعا ... ﴾ |
| ١٢٢/٧ | ٦٩ | ﴿ وكان عند الله وجيها ﴾ |

| الجزء والصفحة | رقمها | الآية |
|----------------|---------|--|
| ٤٦٥/٩ | ٧١، ٧٠ | ﴿ اتقوا الله وقولوا قولا سديدا * يصلح لكم أعمالكم ... ﴾ |
| ٤٧١ ، ٤٧٠ / ١٣ | ٧٢ | ﴿ إننا عرضنا الأمانة على السموات والأرض والجبال ... ﴾ |
| ١٤٨/١٤ | | |
| | | (سورة سبأ) |
| ١٣ / ٤٤٠ / ١٠ | ٣ | ﴿ قل بلى ورنى لذاتينكم ﴾ |
| ٤٣٥ | | |
| ٣٠٧/٧ | ٣٥ | ﴿ وقالوا نحن أكثر أموالا وأولادا ... ﴾ |
| ٤٢٨/٨ | ٣٧ | ﴿ فأولئك لهم جزاء الضعف بما عملوا ... ﴾ |
| | | (سورة فاطر) |
| ٤٧٢/٩ | ١ | ﴿ أولى أجنحة مشى وثلاث ورباع ... ﴾ |
| ٣١٧/٨ ، ٤٠٠/٥ | ١٢ | ﴿ وما يستوى البحرين هذا عذب فرات ... ومن كل تأكلون لحما طريا وتستخرجون حلية تلبسونها ﴾ |
| ١٣ / ٤٧٧ / ١٠ | | |
| ٢٠٦ | | |
| ٥٤٤/١٣ | ١٣ | ﴿ ما يملكون من قطمير ﴾ |
| ١٢٢/٤ | ١٥ | ﴿ يا أيها الناس أنتم الفقراء إلى الله ﴾ |
| ٤٩٤/٣ | ١٨ | ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ |
| ٦١٥/١٣ | ٢٢ | ﴿ وما أنت بمسمع من في القبور ... ﴾ |
| ٣/١ | ٢٨ | ﴿ إنما يخشى الله من عباده العلماء ... ﴾ |
| | | (سورة يس) |
| | | ﴿ والقمر قدرناه منازل حتى عاد كالعرجون القديم ... ﴾ |
| ١٠٤/٢ | ٣٩ | |
| ٢٧٥/١٤ | ٥٧ | ﴿ وهم ما يدعون ﴾ |
| ٤٦٣/١٣ | ٦٠ | ﴿ ألم أعهد إليكم يا بني آدم ... ﴾ |
| ٩٩/١ | ٧٩ ، ٧٨ | ﴿ قال من يحيى العظام وهى رميم * قل يحييها الذى أنشأها ... ﴾ |

| الجزء والصفحة | رقمها | الآية |
|------------------|--------|---|
| ٣٦٤/٣ | ٨٣ | ﴿ فسبحان الذى بيده ملكوت كل شىء وإليه ترجعون ﴾ |
| (سورة الصافات) | | |
| ٤٣٧/١٣ | ١ | ﴿ والصافات صفا ﴾ |
| ٩٦/١ | ٤٩ | ﴿ كأنهن بيض مكنون ﴾ |
| ٤٥٢/١٣ | ١٢٥ | ﴿ وتذرون أحسن الخالقين ﴾ |
| ٣٨٢/١٤ | ١٤١ | ﴿ فساهم فكان من المدحضين ﴾ |
| ٤٤٩/٨ | ١٥٣ | ﴿ أصطفى البنات على البنين ﴾ |
| (سورة ص) | | |
| ٢٩٦/٧ | ٢٣ | ﴿ إن هذا أحمى له تسع وتسعون نعجة ﴾ |
| ٢٩٣، ١٠٩/٧ | ٢٤ | ﴿ وإن كثيرا من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض إلا الذين ءامنوا وعملوا الصالحات ... ﴾ |
| ٩١، ٥/١٤ | ٢٦ | ﴿ يا داود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ﴾ |
| ٣٦٩/٢ | ٢٨ | ﴿ وخر راكعا وأنااب ﴾ |
| ١٣ ، ٣٣١/ ١٢ | ٤٤ | ﴿ وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث ﴾ |
| ٦١١ | | |
| ٢٧١/٧ | ٧٤، ٧٣ | ﴿ فسجد الملائكة كلهم أجمعون * إلا إبليس ... ﴾ |
| ٤٥٤/١٣ ، ٢٩٢/٧ | ٨٣، ٨٢ | ﴿ قال فبعزتك لأغوينهم أجمعين * إلا عبادك منهم المخلصين ﴾ |
| ٥٧٢/١٣ | ٨٨ | ﴿ ولتعلمن نبأه بعد حين ﴾ |
| (سورة الزمر) | | |
| ٤٦١/١٣ ، ١٥٨/٢ | ٢٨ | ﴿ قرآنا عربيا غير ذى عوج ... ﴾ |
| ٤٤٤/١١ | ٥٣ | ﴿ إن الله يغفر الذنوب جميعا ... ﴾ |
| ٤٩ ، ٢ ، ٢٣٨ / ١ | ٦٥ | ﴿ لمن أشركت ليحبطن عملك ، ولتكونن من الخاسرين ﴾ |

| الجزء والصفحة | رقمها | الآية |
|---------------|--------|---|
| ٤٥٧ ، ٤٧٦/٤ | | |
| ٢٤٩/١٢ | | |
| | | ﴿ وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمرا حتى إذا جاءوها ... ﴾ |
| ٤٨٧/١٠ | ٧١ | ﴿ أدخلوا أبواب جهنم ... ﴾ |
| ٤٨٧/١٠ | ٧٢ | ﴿ وقال لهم خزنتها سلام عليكم ﴾ |
| ٢٤٦/٢ | ٧٣ | |
| | | (سورة غافر) |
| ٢٣٢/٢ | ٤٦ | ﴿ ادخلوا آل فرعون ... ﴾ |
| ٢٣٥/٥ | ٦٠ | ﴿ ادعوني أستجب لكم ... ﴾ |
| ٣٠٧/٧ | ٨٢ | ﴿ كانوا أكثر منهم ... ﴾ |
| | | (سورة فصلت) |
| ١٤٦/٢ | ٣٦ | ﴿ فاستعذ بالله إنه هو السميع العليم ﴾ |
| ٣٥٨/٢ | ٣٧ | ﴿ إن كنتم إياه تعبدون ﴾ |
| ٣٥٧/٢ | ٣٨ | ﴿ وهم لا يستمون ﴾ |
| | | (سورة الشورى) |
| | | ﴿ وما كان لبشر أن يكلمه الله إلا وحيا أو من وراء حجاب ... ﴾ |
| ١٣ / ٤٦٥/١٠ | ٥١ | |
| ٦١٣ | | |
| | | (سورة الزخرف) |
| ١٩٩/١ | ١٣ | ﴿ سبحان الذى سخر لنا هذا ... ﴾ |
| ٤٤٩/٨ | ١٦ | ﴿ أم اتخذ مما يخلق بنات وأصفاكم بالبين ﴾ |
| ٤٠٤/١٠ | ٢٧، ٢٦ | ﴿ إننى براء مما تعبدون إلا الذى فطرنى ... ﴾ |
| ١٣٨/١٤ | ٨٦ | ﴿ إلا من شهد بالحق وهم يعلمون ... ﴾ |
| | | (سورة الدخان) |
| ٤٤٨/٤ | ٣ | ﴿ إنا أنزلناه فى ليلة مباركة ... ﴾ |
| ٤٤٨/٤ | ٤ | ﴿ فيها يفرق كل أمر حكيم ﴾ |

| الجزء والصفحة | رقمها | الآية |
|-----------------|--------|---|
| ٢٢٣/٢ | ٤٤، ٤٣ | ﴿ إن شجرة الزقوم * طعام الأثيم ﴾ |
| ٣٧١/١٠ | ٤٩ | ﴿ ذق إنك أنت العزيز الكريم ﴾ |
| | | (سورة الجاثية) |
| ٤٥٠/٨ | ١٦ | ﴿ ولقد آتينا بني إسرائيل الكتاب ... ﴾ |
| | | (سورة الأحقاف) |
| /١١ ، ٢٨٥/١٠ | ١٥ | ﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ... ﴾ |
| /١٢ ، ٣١٩ ، ٢٣٢ | | |
| ٥٨١/١٤ ، ٣٧٧ | | |
| ٥٤٤/١٣ | ٢٥ | ﴿ تدمر كل شيء ... ﴾ |
| | | (سورة محمد) |
| ٤٥/١٣ ، ٤٠٥/١ | ٤ | ﴿ فشذوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء ... ﴾ |
| ٥١٩/٣ | ١٩ | ﴿ واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات ... ﴾ |
| ١٢٠/٢ ، ٣٤٧/١ | ٣٣ | ﴿ ولا تبطلوا أعمالكم ... ﴾ |
| ٧٤/٣ ، ٣٣٩ | | |
| | | (سورة الفتح) |
| | | ﴿ والهدى معكوفاً أن يبلغ محله ولولا رجال مؤمنون ... لو تزيّلوا لعذبنا الذين كفروا منهم عذاباً أليماً ﴾ |
| ١٩٧/٥ ، ١٤/١ | ٢٥ | |
| ١٤٢/١٣ | | |
| ٦١٧/١٣ | ٢٦ | ﴿ وألزمهم كلمة التقوى ... ﴾ |
| | | ﴿ لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين ... ﴾ |
| ٣٠٣ ، ٢٤٤/٥ | ٢٧ | |
| ٣٣٧/٧ ، ٣٠٥ | | |
| /١٣ ، ٤٤٠/١٠ | | |
| ٤٩٥ | | |
| | | (سورة الحجرات) |
| ١٤٧ ، ١٤/١٤ | ٦ | ﴿ يا أيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ﴾ |
| ٢٥٨ | | |

| الجزء والصفحة | رقمها | الآية |
|-------------------------------|-------|---------------------------------|
| ٢٤٣، ٢٣٧/ ١٢ ، ٥/٧ ، ٣٢٦، ٢٥٠ | ١٠، ٩ | ﴿ وإن طائفتان من المؤمنين ... ﴾ |
| ٢١١/١٤ | ١٢ | ﴿ ولا تجسسوا ﴾ |
| ١٦/٦ ، ٧٢ ، ١٦/٣ | ١٣ | ﴿ إن أكرمكم عند الله أتقأم ﴾ |
| ٣٨٨/٩ ، ٢٣٨ | | |
| ٤٥٠/١٠ | ١٧ | ﴿ يمتنون عليك أن أسلموا ﴾ |

(سورة ق)

| | | |
|----------------|----|--|
| ٢٦٩، ١٧٦/٣ | ١ | ﴿ ق والقرآن المجيد ﴾ |
| ٢٧٣/٢ | ١٠ | ﴿ والنخل باسقات ... ﴾ |
| ٤٤٧/١٠ ، ٢٩٧/٧ | ١٧ | ﴿ عن اليمين وعن الشمال قعيد ﴾ |
| ١٩/٢ | ٣٩ | ﴿ وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ﴾ |

(سورة الذاريات)

| | | |
|-------------|----|------------------------------------|
| ٣٠٥/٧ ، ١٣/ | ١٩ | ﴿ وفي أموالهم حق للسائل والمحروم ﴾ |
| ٥٩٧، ٥٩٦ | | |
| ٥٩٧/١٣ | ٢٢ | ﴿ وفي السماء رزقكم وما توعدون ﴾ |

(سورة الطور)

| | | |
|--------|----|--|
| ٣٢٦/٦ | ١٦ | ﴿ فاصبروا أولا تصبروا ... ﴾ |
| ٣٧١/١٠ | ١٩ | ﴿ كلوا واشربوا هنيئا بما كنتم تعملون ﴾ |
| ٤٤٣/٦ | ٢١ | ﴿ كل امرئ بما كسب رهين ... ﴾ |
| ٢٣٨/٢ | ٢٧ | ﴿ فممن الله علينا ووقانا عذاب السموم ... ﴾ |

(سورة النجم)

| | | |
|--------|----|--|
| ١٥٠/١٤ | ٣٢ | ﴿ الذين يجتنبون كبائر الإثم والفواحش إلا اللمم ﴾ |
| ٥٢١/٣ | ٣٩ | ﴿ وأن ليس للإنسان إلا ما سعى ﴾ |
| ٩٤/١٠ | ٤٥ | ﴿ وأنه خلق الزوجين الذكر والأنثى ﴾ |
| ٣٥٧/٢ | ٦٢ | ﴿ فاسجدوا لله واعبدوا ﴾ |

(سورة القمر)

| | | |
|-------|---|-----------------------|
| ٢٦٩/٣ | ١ | ﴿ اقتربت الساعة ... ﴾ |
|-------|---|-----------------------|

| الجزء والصفحة | رقمها | الآية |
|-------------------|--------|--|
| ٩٧/١٤ | ٢٨ | ﴿ ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر ﴾ |
| ٣٧١/١٠ | ٤٨ | ﴿ ذوقوا مس سقر ... ﴾ |
| (سورة الرحمن) | | |
| ٤٥٦/١٠ | ٢٢ | ﴿ يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان ... ﴾ |
| ٥٩١/١٣ | ٦٨ | ﴿ فيهما فاكهة ونخل ورمان ... ﴾ |
| (سورة الواقعة) | | |
| ٦٠٢/١٣ | ٢١ | ﴿ ولحم طير مما يشتهون ﴾ |
| ٢٦٨/٧ | ٢٦، ٢٥ | ﴿ لا يسمعون فيها لغوا ولا تأثيما * إلا قيلا سلا سلا ماسلاما ﴾ |
| ١٧٨/٢ | ٩٦، ٧٤ | ﴿ فسبح باسم ربك العظيم ﴾ |
| ٤٤٨/١٠ | ٧٦ | ﴿ وإنه لقسم لو تعلمون عظيم ﴾ |
| ٢٠٣/١ | ٧٩ | ﴿ لا يمسه إلا المطهرون ... ﴾ |
| (سورة المجادلة) | | |
| ٥٤/١١ | ١ | ﴿ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها ... ﴾ |
| | | ﴿ ما هن أمهاتهم ... وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا ﴾ |
| ٥٨، ٥٤/١١ | ٢ | ﴿ والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتأسا * فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتأسا ... فإطعام ستين مسكينا ﴾ |
| ٣٨٤/٤ ، ٣١٣/١ | ٤، ٣ | |
| ٥٤٠/٨ ، ٢٥٣/٧ | | |
| ٣٧/١٠ ، ٣٢٠/٩ | | |
| ٦٨، ٦٦، ٥٦/١١ | | |
| ٧٧، ٧٥، ٧٣، ٧٢ | | |
| ٩٣، ٩١، ٨٥، ٨١ | | |
| ١١٠ ، ١٠٦ ، ٩٧ | | |
| ٤٨١/١٣ ، ١١٢ | | |
| ٣٤٤/١٤ | | |

| الجزء والصفحة | رقمها | الآية |
|------------------|--------|---|
| ٧٤/١١ | ٨ | ﴿ ثم يعودون لما نهوا عنه ... ﴾ |
| ٤٤٤/١٣ | ١٤ | ﴿ ويخلفون على الكذب وهم يعلمون ﴾ |
| ٢٦/١٣ | ٢٢ | ﴿ لا تجد قوما ... ﴾ |
| (سورة الحشر) | | |
| ١٤٧/١٣ | ٥ | ﴿ ما قطعتم من لينة أو تركتموها قائمة على أصولها ... ﴾ |
| /١٣، ٢٨٤، ٢٨٣/٩ | ٦ | ﴿ فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ﴾ |
| ٨٩ | | |
| ١٩٠/٤، ٥١٩/٣ | ٧ - ١٠ | ﴿ ما أفاء الله على رسوله ... ﴾ |
| ٢٨١/٩، ٥٢٩/٨ | | |
| ٢٨٧-٢٨٤، ٢٨٢ | | |
| ٢٩٨ | | |
| ١٠٨/٩ | ١٤ | ﴿ تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى ... ﴾ |
| (سورة المتحنة) | | |
| ٤٥٠/١٠ | ١ | ﴿ يخرجون الرسول وإياكم أن تؤمنوا بالله ربكم ... ﴾ |
| ٥١٢/٨ | ٩، ٨ | ﴿ لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ... ﴾ |
| ٥٤٧، ٥٤٥/٩ | ١٠ | ﴿ إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات ... ﴾ |
| ٣٩، ١٠، ٩، ٦/١٠ | | |
| ١٥٩، ٥١/١٣ | | |
| ١٨٤، ١٦٣، ١٦٢ | | |
| ١٤٤/١٤ | | |
| ٤٩١/٣ | ١٢ | ﴿ ولا يعصينك في معروف ... ﴾ |
| (سورة الصف) | | |
| ٣٢٦/٩ | ٤ | ﴿ إن الله يحب الذين يقاتلون في سبيله صفا ... ﴾ |
| ١١/٩ | ٦ | ﴿ يا بني إسرائيل ﴾ |
| ٣٢٦/٩ | ١١ | ﴿ وتجاهدون في سبيل الله ... ﴾ |
| (سورة الجمعة) | | |
| ١٥٨، ٢٢/٣ | ٩ | ﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة ... ﴾ |

| الجزء والصفحة | رقمها | الآية |
|-------------------|-------|--|
| ١٧١-١٦٩، ١٦٣ | | |
| ٢١٧، ٢٠٤، ١٧٤ | | |
| ٢٤٥، ٢٤٤ | | |
| ٢٠٥، ١٧١/٣ | ١١ | ﴿ وإذا رأوا تجارة أو هوا انفضوا إليها وتركوك قائما ﴾ (سورة المنافقون) |
| | | ﴿ إذا جاءك المنافقون قالوا نشهد إنك لرسول الله ... ﴾ |
| / ١٣ ، ١٢٤ / ١١ | ٢٤١ | ﴿ اتخذوا أيمانهم جنة ... ﴾ |
| ٤٧٠ ، ٤٦٩ | | |
| ٤٩٠ / ٩ | ٤ | ﴿ وإذا رأيتهم تعجبك أجسامهم ... ﴾ |
| ٣٦ / ١٣ | ٨ | ﴿ ليخرجن الأعرز منها الأذل ... ﴾ |
| | | (سورة التغابن) |
| ١٧ / ٣ | ٤ | ﴿ ويعلم ما تسرون وما تعلنون ... ﴾ |
| / ١٣ ، ٤٤٠ / ١٠ | ٧ | ﴿ قل بلى ورنى لتبعثن ثم لتنبئن بما عملتم ... ﴾ |
| ٤٤٦ ، ٤٣٥ | | |
| | | (سورة الطلاق) |
| ٣٠٢ / ٧ ، ٣٨٨ / ١ | ١ | ﴿ يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن ... ﴾ |
| ٣٢٥ - ٣٢٣ / ١٠ | | |
| / ١١ ، ٣٣١ ، ٣٣٠ | | |
| ٢٩٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٠ | | |
| / ١٤ ، ٣٠٢ - ٣٠٠ | | |
| ١٨٤ | | |
| | | ﴿ فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف ... ﴾ |
| ٣٥٦ ، ٣٣١ / ١٠ | ٢ | |
| / ١٣ ، ٥٥٩ ، ٥٥٨ | | |
| ٤٨ / ١٤ ، ٥١٨ | | |
| ١٤٧ ، ١٢٣ ، ٥١ | | |
| ١٧٣ | | |

| الجزء والصفحة | رقمها | الآية |
|----------------------|-------|--|
| ٤٤٦ ، ٤١٥ / ١ | ٤ | ﴿ واللأني يمسن من المحيض من نساتكم ... ﴾ |
| ٣٩٨ / ٩ ، ٤٤٧ | | |
| ٥٥٥ ، ٣٣٢ / ١٠ | | |
| ١٩٥ - ١٩٣ / ١١ | | |
| ٢٠٩ ، ٢٠٧ ، ٢٠١ | | |
| ٢٢٨ - ٢٢٦ ، ٢١٢ | | |
| ٢٤١ ، ٢٣٦ ، ٢٣٠ | | |
| ٣٠٨ ، ٢٦٧ | | |
| ٧٤ ، ٧٣ ، ١٧ ، ٥ / ٨ | ٦ | ﴿ أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ... ﴾ |
| ٣٥٥ ، ٣٠٠ / ١١ | | |
| ٣٩٢ ، ٣٨٧ ، ٣٧٣ | | |
| ٤٠٦ ، ٤٠٤ ، ٤٠٢ | | |
| ٤٣٢ ، ٤٣١ | • | |
| / ١١ ، ٣٣٢ / ٤ | ٧ | ﴿ لينفق ذو سعة من سعته ... ﴾ |
| ٣٥٣ ، ٣٤٩ ، ٣٤٧ | | |
| (سورة التحريم) | | |
| ١ / ١٠ ، ٢٩٨ / ٣ | ٢٠١ | ﴿ يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ... ﴾ |
| ٣٩ / ١١ ، ٣٩٦ ، ٢ | | |
| / ١٣ ، ٦٨ ، ٦١ | | |
| ٥٠٥ ، ٤٨٢ ، ٤٦٦ | | |
| ٤٤١ / ١٢ | ٤ | ﴿ فقد صغت قلوبكما ... ﴾ |
| ٢٦٢ / ١٠ ، ٤٩٤ / ٣ | ٦ | ﴿ قوا أنفسكم وأهليكم نارا ... ﴾ |
| (سورة الملك) | | |
| ١٩٥ / ٣ ، ١٥٣ / ٢ | ١ | ﴿ تبارك الذي بيده الملك ... ﴾ |
| ٦٠٨ / ٦ | ٢ | ﴿ ليلوكم أيكم أحسن عملا ... ﴾ |
| (سورة القلم) | | |
| ٤٣٩ / ١٣ | ١٠ | ﴿ ولا تطع كل حلاف مهين ... ﴾ |

| الجزء والصفحة | رقمها | الآية |
|----------------|--------|--|
| ١٣٧/٤ | ٢٠-١٧ | ﴿ إنا بلوناهم كما بلونا أصحاب الجنة ... ﴾ (سورة الحاقة) |
| ٥٦٨/٨ | ٧ | ﴿ فسخرها عليهم سبع ليال ... ﴾ (سورة المعارج) |
| ٥٧٦، ٥٥٢/٩ | ٣٠ | ﴿ إلا على أزواجهم ... ﴾ (سورة نوح) |
| ٣٤٣/٣ | ١١، ١٠ | ﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفارا * يرسل السماء عليكم ... ﴾ (سورة الجن) |
| ٢٠/١١ | ٣ | ﴿ ما اتخذ صاحبة ... ﴾ |
| ٢٥٨/١ | ٨ | ﴿ وأنا لمسنا السماء ... ﴾ (سورة الزمل) |
| ٢٧٥/٧ ، ٥٥٥/٢ | ٣-١ | ﴿ يا أيها الزمل * قم الليل إلا قليلا * نصفه ... ﴾ |
| ٦١٢، ١٥٥/٢ | ٤ | ﴿ ورتل القرآن ترتيلا ﴾ |
| ١٥٧ ، ١٤٧ /٢ | ٢٠ | ﴿ إن ربك يعلم أنك تقوم أدنى من ثلثي الليل ... ﴾ |
| ١٣٣/٧ ، ٥٥٥ | | (سورة المدثر) |
| ٤٨١ ، ٤٦٤/٢ | ٤ | ﴿ وثيابك فطهر ﴾ |
| ٢٩٨/٧ | ٣٠ | ﴿ عليها تسعة عشر ﴾ |
| ٤٤٣/٦ | ٣٨ | ﴿ كل نفس بما كسبت رهينة ﴾ (سورة القيامة) |
| ٤٥٨/٢ | ٤٠ | ﴿ أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى ﴾ (سورة الإنسان) |
| ٥٧٢/١٣ ، ٢٥٢/٣ | ١ | ﴿ هل أتى على الإنسان حين من الدهر ... ﴾ |
| ٦٣١ ، ٦٢١/١٣ | ٧ | ﴿ يوفون بالنذر ﴾ |
| ٥٩٤/١٣ ، ١١٤/٤ | ٨ | ﴿ ويطعمون الطعام على حبه ... ﴾ |

| الجزء والصفحة | رقمها | الآية |
|---------------|--------|---|
| | | (سورة المرسلات) |
| ٤٣٧/١٣ | ١ | ﴿ والمرسلات عرفا ﴾ |
| ٤٧٧/١٠ | ٢٧ | ﴿ وأسقينكم ماء فراتا ﴾ |
| | | (سورة النبأ) |
| ٢٤٢/١٠ | ١١، ١٠ | ﴿ وجعلنا الليل لباسا * وجعلنا النهار معاشا ﴾ |
| ٥٧٣/١٣ | ٢٣ | ﴿ لاثنين فيها أحقابا ﴾ |
| | | (سورة النازعات) |
| ٤٣٧/١٣ | ١ | ﴿ والنازعات عرفا ﴾ |
| | | (سورة عبس) |
| ١٥٨/٣ | ٨ | ﴿ وأما من جاءك يسعى ... ﴾ |
| | | (سورة التكوير) |
| ٢٧٣/٢ | ١٦، ١٥ | ﴿ فلا أقسم بالخنس * الجوار الكنس ﴾ |
| | | (سورة الانشقاق) |
| ٣٥٣/٢ | ١ | ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ |
| ٣٦٥، ٣٥٧/٢ | ٢١، ٢٠ | ﴿ فما لهم لا يؤمنون * وإذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون ﴾ |
| | | (سورة البروج) |
| ٢٧٤/٢ | ١ | ﴿ والسماء ذات البروج ﴾ |
| ٢٩٤/١٢ | ٧ - ٤ | ﴿ قتل أصحاب الأعدود ... ﴾ |
| | | (سورة الطارق) |
| ٢٧٤/٢ | ١ | ﴿ والسماء والطارق ﴾ |
| ٦٠٠/٦ | ٧ - ٥ | ﴿ فليتنظر الإنسان مم خلق ... ﴾ |
| | | (سورة الأعلى) |
| ٤٥٨ ، ٢٠٢ / ٢ | ١ | ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ |

| الجزء والصفحة | رقمها | الآية |
|---------------|-------|---|
| ١٨٢/٣ ، ٦٠١ | | |
| ٣٣٦،٢٦٩،١٨٣ | | |
| ٣٤٥،٣٣٧ | | |
| ٢٧٠/٣ ، ١٢٩/٢ | ١٥،١٤ | ﴿ قد أفلح من تزكى ﴾ وذكر اسم ربه فصلى ﴿ |
| ٢٨٢/٤ ، ٣٤٣ | | |
| | | (سورة الغاشية) |
| ١٨٣ ، ١٨٢/٣ | ١ | ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ |
| ٣٤٥،٣٣٧،٢٦٩ | | |
| | | (سورة الفجر) |
| ٣٩٠/٤ | ٢ | ﴿ وليال عشر ﴾ |
| ٥٩٣/٦ | ٥ | ﴿ هل في ذلك قسم لذي حجر ﴾ |
| ٤٨٥/١٠ | ٦ | ﴿ ألم تر كيف فعل ربك بعاد ﴾ |
| ٥٤٠/١٠ | ٢٩ | ﴿ فادخل في عبادى ﴾ |
| | | (سورة البلد) |
| ٣٤٤/١٤ | ١٣ | ﴿ فك رقبة ﴾ |
| ٣١٩/٤ | ١٤ | ﴿ أو إطعام في يوم ذى مسغبة ﴾ |
| ٣١٩/٤ | ١٥ | ﴿ يتيما ذا مقربة ﴾ |
| ٣٠٧/٩ ، ٣٢٠/٤ | ١٦ | ﴿ أو مسكينا ذا متربة ﴾ |
| | | (سورة الشمس) |
| ٢٧٢/٢ | ١ | ﴿ والشمس وضحاها ﴾ |
| | | (سورة الليل) |
| ١٠٨/٩ | ٤ | ﴿ إن سعيكم لشتى ﴾ |
| | | (سورة الضحى) |
| ٤٣٨/١٣ | ١ | ﴿ والضحى ﴾ |
| | | (سورة الشرح) |
| ١٠٨/٥ ، ١٧٤/٣ | ٤ - ١ | ﴿ ألم نشرح لك صدرك... ورفعنا لك ذكرك ﴾ |
| ٢٦٠/١٣ | | |

| الجزء والصفحة | رقمها | الآية |
|------------------|-------|--|
| ٥١٠/١٠ | ٦٤٥ | ﴿ فَإِن مَّعَ الْعَسْرِ يَسِرًا * إِن مَّعَ الْعَسْرِ يَسِرًا ﴾ |
| ١٢١/٢ | ٨٤٧ | ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَب * وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ﴾ |
| (سورة العلق) | | |
| ٣٥٣/٢ | ١ | ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ... ﴾ |
| ٣٥٧/٢ | ١٩ | ﴿ وَاسْجُدْ وَاقْتَرِب ﴾ |
| (سورة القدر) | | |
| ٤٤٨/٤ | ١ | ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ﴾ |
| ٤٤٧/٤ | ٣ | ﴿ لَيْلَةَ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ |
| ١٣/٨ ، ٤٥١/٤ | ٥ | ﴿ سَلَامٌ هِيَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ الْفَجْرِ ﴾ |
| (سورة البينة) | | |
| ٥٤٦/٩ | ١ | ﴿ لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ ... ﴾ |
| ٣٥٦/١٠ ، ١١/٦ | ٤ | ﴿ وَمَا تَفَرَّقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ﴾ |
| ١٣٦ ، ١٣٢ ، ٥/٢ | ٥ | ﴿ وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ ... ﴾ |
| ٥٤٦/٩ | ٦ | ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا ... ﴾ |
| (سورة الزلزلة) | | |
| ٢٧٦ ، ١٦٩ / ٢ | ١ | ﴿ إِذَا زُلْزِلَتْ ﴾ |
| ٢٧٩ | | |
| ٤٧٨/١٠ | ٨٤٧ | ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَنْ يَعْمَلْ ... ﴾ |
| (سورة الماعون) | | |
| ٣٤٠/٧ | ٧ | ﴿ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾ |
| (سورة الكوثر) | | |
| ٢٥٤ ، ٢٥٣/ ٣ | ٢ | ﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْحَرْ ﴾ |
| ٣٠٦ ، ٣٠٤/١٣ | | |
| ٣٦٠ | | |

| الجزء والصفحة | رقمها | الآية |
|--|--------------------------------|--|
| | | (سورة الكافرون) |
| ٢ / ٢٧٥ ، ٥٤١ ، ٥٤٣ ، ٥٩٩ ، /٥ ٢٣٢ ، ٢٣١ | ١ | ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ |
| | | (سورة المسد) |
| ٣٧ / ١٠ | ٤ | ﴿ وامراته حمالة الحطب ﴾ |
| | | (سورة الإخلاص) |
| ٢ / ٢٧٥ ، ٢٧٩ ، ٥٤٣ ، ٥٩٩ ، ٦٥١ ، ٣ / ٥١٨ ، /٤ ٤٤٠ ، ٥ / ٢٣١ ، ٢٣٢ ٢٠ / ١ | ١ ٤ | ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ﴿ لم يكن له كفوا أحد ﴾ |
| | | (سورة الفلق) |
| ٢٩٩ / ١٢ | ٤ - ١ | ﴿ قل أعوذ برب الفلق ... ﴾ |
| | | (سورة الناس) |
| ٦٠٩ ، ٦٠٨ / ٢ | ١ | ﴿ قل أعوذ برب الناس ﴾ |

٢ - فهرس
الأحاديث النبوية
الأحاديث القولية

(١)

| | |
|-------------------------|---|
| ٤٥٧/٤ | « ألبر أردتن ! ما أنا بمعتكف » |
| ٤٦٤/٤ | « ألبر تردن ! » |
| ٤٥٨/١٣ | « آله إنك قتلته ؟ » |
| ٢٢٦،٢٢٣/١٤ ، ٣٦٤/١٠ | « آله ما أردت إلا واحدة ؟ » |
| ٤٠٥،٤٠٠/٩ | « أمرو النساء في بناتهن » |
| ٨٥،٥٦/٧ | « الآن بردت جلده » |
| ٣١٨/٥ | « آية ما بيننا وبين المنافقين ... » |
| ٤٤/٦ | « ابتاعى فأعتقى فإنما الولاء لمن أعتق ... » |
| ٣٩٢/٨،٥٧٥/٦ ، ٣٠٨،٢٦٤/٤ | « ابدأ بنفسك ، ثم بمن تعول » |
| ٣٧٥/١١ | |
| ٣٧٥،٣٧٤/٣ | « ابدأن بيمينها ومواضع الوضوء منها » |
| ٧٤/١٠ | « ابدئي بالرجل قبل المرأة » |
| ٥٠٣،٤٦٩/١٣ | « أبررت قسم عمى ... » |
| ١٢٢،١٢١/١١ | « أبشتر يا هلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا » |
| ٦٢٨/١٣ ، ٣٢٥/١٠ | « أبغض الحلال إلى الله الطلاق » |
| ٢٦/١ | « أبق لي » |
| ٣٥٧، ٣٥٤/١٢ | « أهلك جنون ؟ » |
| ١٣/١٢ | « أبنك هذا ؟ » |
| ٤٥٣/٥ | « أبها صنم » |
| ٢٥٤،١١٣/١٣ | « ... أبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه » |
| ٢٩٤/٥ | « أبيضني ، لا ترموا الجمرة ... » |
| ١٠١/٥ | « أتاني جبريل فأمرني ... » |
| ٢٠١/١٠ | « أتاني جبريل فقال أتيتك البارحة » |
| ١٥٧/١٤ | « اتخذ زوجاً من حمام » |
| ٢٤/٥ ، ٧٠/٢ | « ... اتخذ مؤذناً ، لا يأخذ على أذانه أجراً » |
| ٥٣٦/٦ | « أتدرون من المفلس ؟ ... » |

| | |
|----------------|--|
| ٢٧٧،٢٦٩،٢٦٧/١٠ | « أتريدن عليه حديقته ؟ » |
| ١٤٥/١٠ | « أترضى أن أزوجك فلانة ؟ » |
| ١٥٥،٨٢،٥٣/١٠ | « أتريدن أن ترجعى إلى رفاة ؟ » |
| ٤٢٧/٤ | « أتريدن أن تصومى غدا ؟... » |
| ٥١٠،٥٠٩/٩ | « أتزوجت يا جابر ؟ » |
| ٢٠٠/١٠ | « أتسترين الخدر بستر فيه تصاوير ؟ » |
| ١٥٦/١٣ | « أتسمع ؟ » |
| ٢٤٤/٣ | « أتسمع النداء ؟ » |
| ٤٦٧/١٢ | « أتشفع فى حد من حدود الله تعالى ؟ » |
| ٤٣/١٤ | « أتشهد أن لا إله إلا الله ؟ » |
| ٤١٧/٤ | « أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله ؟ » |
| ٤٣/١٤ | « أتشهد أئى رسول الله ؟ » |
| ٢٣٤/١٠ | « أتعجبون من غيرة سعد ؟ ... » |
| ٤٤٢،٤٣٦/٣ | « أتعلم بها قبر أخى وأدفن إليه من مات من أهله » |
| ٢٠٢/٧ | « اتق دعوة المظلوم ... » |
| ٢٢٥/١ | « اتقوا اللعائين ... » |
| ٢٥٨/٥ | « اتقوا الله فى النساء ، ... » |
| ٣٤٧/١١ | « اتقوا الله فى النساء ، فإنهن عوان عندكم ... » |
| ٢٦١،٢٥٧/٨ | « اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم » |
| ٢٢٤/١ | « اتقوا الملاعن الثلاث ... » |
| ٥٤/١١ | « اتقى الله ، فإنه ابن عمك » |
| ٢٢٤/١٠ | « اتقى الله ولا تخالفى زوجك » |
| ٤٤٢/٤ | « أتموا بقية يومكم ، واقضوه » |
| ٥٩/٣ | « أتموا الصف المقدم ... » |
| ٢٦٥/٥ | « أتموا فإننا سفر » |
| ٩٨/١٣ | « أتؤمن بالله ورسوله ؟ » |
| ٤٦٧/٩ | « أتيناكم أتيناكم ... » |
| ٧/٣ | « الإثنان فما فوقهما جماعة » |
| ٣٥٩/١٣ | « أثبوا أحكامكم » |
| ٢١٦/١٠ | « أثبوا صاحبكم » |
| ٢٤٤، ٦/٣ | « أجب » |
| ٢٤٢/٣ | « اجتمع فى يومكم هذا عيدان ... » |
| ٤١٦/١ | « اجتنب منها شعار الدم » |
| ٣٨٤/١٢ ، ٥١/٦ | « اجتنبوا السبع الموبقات ... » |

- ٦٧، ٢٧/٢ « اجعل بين أذنانك وإقامتك قدر ... »
- ١٠٥، ٤٢/٥ « اجعل هذه عن نفسك ، ثم احجج عن شبرمة »
- ١٥٢/٤ « اجعله في قرابتك »
- ٥٩٨-٥٩٦/٢ « اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا »
- ٢٦/٣ « اجعلوا صلاتكم معهم سبحة »
- ١٧٨/٢ « اجعلوها في ركوعكم »
- ٢٠٣/٢ « اجعلوها في سجودكم »
- ٥٣٤، ٥٣٣/١٢ « اجلس في بيتك فإن خفت أن يهرك شعاع السيف ، فقط وجهك »
- ٢٣٠، ١٩٢/٣ « اجلس فقد أذيت وأنييت »
- ١٠٤/١٣ « اجلس يا أبان »
- ٤٣٤/١ « اجلسي قدر ما كانت تحبسك حيضتك »
- ١٩٣/١٠ « أجيبوا هذه الدعوة إذا دعيت إليها »
- ٣٤٥، ٣٤١، ٣١١/٥ « أحابستنا هي »
- ٣٩٨/١٣ « أحب الأسماء إلى الله عبد الله ، ... »
- ٥٦٦/٢ « أحب الأعمال إلى الله الذي يداوم عليه صاحبه ... »
- ٥٤٠/٢ « أحب إلى من الدنيا وما فيها »
- ٥٠٩، ٤٩٩/٩ « احتجبن منه »
- ٣١٦/٧ « احتجبي منه يا سودة »
- ٣٧٤/١٠ « أهدك كاذب »
- ١٥٣، ١٥١/٥ « إحرام الرجل في رأسه ... »
- ١٥٩، ١٥٣، ١٥١/٥ « إحرام المرأة في وجهها »
- ١٥٥/٢ « أحسن الناس قراءة من ... رأيت أنه يخشى الله »
- ٣٢٩/١٢ ، ٣٠٥، ٩٧/٥ « أحسنت »
- ٣٢٦، ٣٢٥/٤ « أحصوا هلال شعبان لرمضان »
- ٢٣٤/٣ « احضروا الذكر وادنوا من الإمام ... »
- ٣٩٠/١٣ « ... احضروها إذا ذبحتم ، ... »
- ٣٩٠/١٣ ، ٤٤٤/٥ « احضري أضحيتك ، ... »
- ٥١٣، ٥١٢/٣ « احضروا وأوسعوا ، وأحسنوا ، ... »
- ٤٢٧/٣ « احضروا وأوسعوا وأعمقوا »
- ٤٩٦/٩ ، ٣٠٥/١ « احفظ عورتك إلا من زوجتك ... »
- ١٣٩، ١٣٧، ٣٩/٨ ، ٢٣/٥ « أحق ما أخذتم عليه أجرنا كتاب الله »
- ٤٨٣/٩ « أحق ما أوفيتم به من الشروط ما استحللتم به الفروج »
- ٤١٣، ٣٨٤/٢ « أحق ما يقول ذو اليمين ؟ »

| | |
|-----------------------|--|
| ٣٠٥،٩٧/٥ | « أحلّ » |
| ٣٤٧، ٣٤٥، ٣٠٠، ٢٩٨/١٣ | « أحلت لنا ميتتان ودمان ... » |
| ٥٩٩ | |
| ٢٢٣/١٤ | « احلف » |
| ٢٧٦، ١٠٨/١ | « احلق » |
| ١١٥/٥ | « احلق رأسك » |
| ٣٨٤، ٣٨٣، ٣٨١، ١٤٥/٥ | « احلق رأسك وضم ثلاثة أيام ... » |
| ١٢٤، ١٢٢/١ | « احلقه كله أو دعه كله » |
| ٣٩٧/١٣ | « احلقى رأسه ، ... » |
| ٣٠٥/٥ | « أحلوا من إحرامكم بطواف بالبيت ... » |
| ٢٤٣/٥ | « أحلوا من إحرامكم بطواف بين الصفا والمروة وقصروا » |
| ٢٣٧/٢ | « احمدي الله عشرا ، وسبحي الله عشرا ... » |
| ٤٤٦/١٣ | « أخبرت أنك تأتيه العام ؟ » |
| ٢١٥/١ | « أخبر الناس ... » |
| ١١٦/١ | « اختتن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة » |
| ١٧، ١٤/١٠ | « اختر منهن أربعاً » |
| ٦٦/١١ | « أختك هي ! » |
| ٤٨٨/٣ | « أخذ الراية زيد فأصيب ، ثم أخذها جعفر ... » |
| ٥٩٧/٢ | « أخذ هذا بالخزم » |
| ٥٩٧/٢ | « أخذ هذا بالقوة » |
| ٣٥٢/١٠ | « أخذك المشركون فغطوك في الماء ... » |
| ١٦٦/٢ | « اخرج ، فناد في المدينة ، أنه لا صلاة إلا بقرآن ... » |
| ٣١١/٥ | « اخرجوا » |
| ٣٤٨/٣ | « اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهوراً ... » |
| ٢٤٣/١٣ | « أخرجوا المشركين من جزيرة العرب ، ... » |
| ٢٤٣/١٣ | « أخرجوا اليهود من الحجاز » |
| ٢٩٧/١١ | « اخرجي ، فجدى نخلك ، ... » |
| ٨٩/٣ | « أخروهن ... » |
| ٥٣، ٣٩/٣ | « أخروهن من حيث أخرهن الله » |
| ٥٦٣/٢ | « اخفض من صوتك شيئاً » |
| ٣٩٢/٥ | « اخلع عنك هذه الجبة ... » |
| ٤٣٤/١١ | « إخوانكم خولكم ، جعلهم الله تحت أيديكم ، فمن كان أخوه تحت يده ، فليطعمه ... » |

| | |
|-----------------|--|
| ٤٧٤/٣ | « أخوكم يا معشر المسلمين » |
| ٢٦٩، ٢٥٦/٩ | « أد الأمانة ... » |
| ٣٤١/١٤ ، ٤٧١/١٣ | « أد الأمانة إلى من ائتمنك ، ... » |
| ٣٧١/٦ | « أدركهما فارتجعهما ، ... » |
| ١٧٩/١٣ | « أدركوا خالدا ... » |
| ١٨٣/٤ | « أد عشرها » |
| ٤٤٤/٥ | « ادع لي أبا الحسن » |
| ٢١١ ، ٢٠٧/١٣ | « ادعهم إلى أداء الجزية ، ... » |
| ٢٧٥/١ | « ادعهم إلى شهادة ... » |
| ١٢٣/١ | « ادعوا بني أخي » |
| ١٢٣/١ | « ادعوا لي الخلاق » |
| ٤٤٢/٣ | « أدفن إليهم من مات من أهله » |
| ٤٤٢/٣ | « ادفنوا القتلى في مصارعهم » |
| ٤٧١/٣ | « ادفنوهم بثيابهم » |
| ٤٧٣/٣ | « ادفنوهم بدمائهم وثيابهم » |
| ٤٧٤/٣ | « ادفنوهم بكلومهم » |
| ٥٠٣/٣ | « أدنيا مني أخا كما حتى أسنده في لحده » |
| ٤١١/٤ | « أدنيه ، أما إني قد أصبحت وأنا صائم » |
| ١٣٥/٢ | « ادهنوا غبا » |
| ١٣٢ ، ١٣٠/١٣ | « أدوا الخيط والخيط » |
| ٣٠٧ ، ٢٨٧/٤ | « أدوا صدقة الفطر صاعا من قمح » |
| ٣١٢ ، ٣٠٥/٤ | « أدوا صدقة الفطر عمن تمنون » |
| ١٠١ ، ٩٧/١٠ | « أدوا العلائق » |
| ٢٨٤/٤ | « أدوا عن كل حر وعبد ، صغير ... » |
| ٥٦٦/٢ | « أدومه وإن قل » |
| ٤٠٥ ، ٤٠٤/٣ | « إذا اتبعتم الجنابة فلا تجلسوا حتى توضع » |
| ٣٥٠/١٢ | « إذا أتت المرأة المرأة فهما زانيتان » |
| ٣٠٤/١ | « إذا أتى أحدكم أهله ... فليتوضأ » |
| ٢٣١/١٠ | « إذا أتى أحدكم أهله ، فليستتر ، ... » |
| ٢١٤/١ | « إذا أتى أحدكم البراز ، فلينزله قبلة الله ... » |
| ٣٣٦/١٣ | « إذا أتى أحدكم على ماشية ... » |
| ١٨٤/٢ | « إذا أتى أحدكم والإمام على حال فليصنع كما يصنع الإمام » |
| ٣٤٩/١٢ | « إذا أتى الرجل الرجل فهما زانيتان » |

| | |
|----------------------|---|
| ٣٣٥/١٣ | « إذا أتيت على حائط بستان ... » |
| ١٢/٣ | « إذا اجتمع ثلاثة فليؤمهم أحدهم ... » |
| ١٩٦/١٠ | « إذا اجتمع داعيان فأجب أقربهما باباً ... » |
| ٥/١٤ | « إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر » |
| ٢٨٠ ، ٢٧٩/٦ | « إذا اختلف البيعان ، ... » |
| ١٤٢/٨ ، ٢٨١ ، ٢٧٩/٦ | « إذا اختلف المتبايعان ، ... » |
| ٦٢/٦ | « إذا اختلفت هذه الأشياء ... » |
| ٨٠ ، ٦٧ ، ٦٣ ، ٦٢/٦ | « إذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم » |
| ٧٦ ، ٧١/٦ | « إذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم » |
| ٥١٦/٢ | « إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر ... » |
| ٥٢٠/٢ | « ... إذا أدركتها معهم فصل ، فإنها لك نافلة » |
| ٣٤١/٧ | « إذا أدت زكاة مالك ... » |
| ٦٠/٢ | « إذا أذنت فترسل ، وإذا أقيمت فاحذر » |
| ٢٢٣/١ | « إذا أراد أحدكم أن يبول ... » |
| ٧٤/٢ | « إذا أردت الصلاة فأحسن الوضوء ، ... » |
| ٦١/٥ | « إذا أردتم أن تنطلقوا إلى منى ، ... » |
| ٣٧٣/٦ | « إذا أرسلت كلبك ، ... » |
| ٢٦٣ ، ٢٦٢/١٣ | « إذا أرسلت كلبك المعلم ، وذكرت اسم الله عليه ... » |
| ٢٦١ ، ٢٥٩/١٣ | « إذا أرسلت كلبك وسميت فكل » |
| ٥٩٩/٦ | « إذا استكمل المولود خمس عشرة سنة كتب ماله ... » |
| ٣٣ ، ٨ ، ٧/١٣ | « إذا استنفرتم فانفروا » |
| ١٨٠/٩ | « إذا استهل المولود ورث » |
| ٧٤/١٢ | « إذا استهل المولود ورث وورث » |
| ١٤٠ ، ٤٠/١ | « إذا استيقظ أحدكم ... » |
| ٢٦٧/٢ | « ... إذا أسررت بقراءتي فاقرأوا » |
| ٣٥/٢ | « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة ، ... » |
| ٧٥/١ | « إذا أصاب إحداكن الدم ... فلتقرضه ... » |
| ١٧/١ | « إذا أصاب ثوب إحداكن الدم من الحيضة فلتقرضه ... » |
| ٤٦٧ ، ٤٥٣/١٤ ، ١٢٦/٩ | « إذا أصاب المكاتب حدا ، ... » |

- « إذا أصيب بعرضه ، ... » ٢٩٦/١٣
- « إذا أطاق الغلام صيام ثلاثة أيام وجب عليه صيام شهر رمضان » ٤١٣/٤
- « إذا أطعم الله نبيا طعمة ... » ٢٩٠/٩
- « إذا أعطيت شيئا من غير أن تسأله فكل وتصدق » ١٠٨/٤
- « إذا أعطيتم الزكاة فلا تنسوا ثوابها أن تقولوا : ... » ٩٦/٤
- « إذا أفضى أحدكم إلى ذكره ... » ٢٤٣/١
- « إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر ، فإن لم يجد فليفطر على الماء ... » ٤٣٥/٤
- « ... إذا أفطرت فصم يومين » ٣٣٢/٤
- « ... إذا أقبلت الحيضة ... » ٣٩٦، ٣٩٣، ٣٨٧/١
- « إذا أقرض أحدكم قرضا ، ... » ٤٣٨/٦
- « إذا أقيم الحد على السارق فلا غرم عليه » ٤٥٤/١٢
- « إذا أقيمت الصلاة أدبر الشيطان ، وله خصاص ، ... » ١٣٤/٢
- « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني » ١٢٥/٢
- « إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة » ٢٤٧/٥ ، ١١٩/٢
- « إذا أقيمت صلاة الصبح فطوفي على بعيرك ... » ٢٣٣، ٢٣٢/٥
- « إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيا ، فليتم صومه ، ... » ٣٦٧/٤
- « إذا أكل أحدكم طعاما ، فلا يأكل من أعلى الصحيفة ... » ٢١٤/١٠
- « إذا أكل أحدكم طعاما فلا يمسه يده ... » ٢١٥/١٠
- « إذا أكل أحدكم فليأكل بيمينه ... » ٣٥٦/١٣ ، ٢١٣/١٠
- « إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله ... » ٣٥٦/١٣ ، ٢١٣/١٠
- « إذا التقى الختانان ... » ١١٦/١
- « إذا أم الرجل القوم ... » ٤٨، ١٦/٣
- « إذا أمرتكم بأمر ... » ٣٢٩، ٣١٥/١
- « إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم » ٣٠٧، ٤٠/٥ ، ٣١٠/٤ ، ١٣٩/٢
- ٢٩٨/٨
- « إذا أمسك الرجل وقتله الآخر ، يقتل الذي قتل ، ويجبس الذي أمسك » ٥٩٧/١١
- « إذا أمسك عليك فكل » ٢٦٥/١٣
- « إذا أمن الإمام فأمّنوا؛ فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له » ١٦١/٢

- ١٤٢/١ « إذا انتبه أحدكم من منامه ... »
 « إذا أنفق المسلم على أهله ، وهو يحتسبها ، فهي له
 صدقة »
 ١١٥/٤
 ٢٢١/١٠ « إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها ... »
 ٢٩٧/٦ « إذا باع المجيزان فهو للأول »
 ٢١٢/١ « إذا بال أحدكم ... »
 ٤٦/٦ « إذا بايعت قفل : لا خلافة »
 ٥٢٤،٥١٤/٢ « إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز ، ... »
 ١٨٧/٦ « إذا بعث فكل وإذا ابتعت فاكتل »
 « ... إذا بلغت إحدى وعشرين ومائة ، ففي كل أربعين
 بنت لبون وفي كل خمسين حقة »
 ٢١/٤
 ٦٦،٤٥،٤٠،٣٦/١ « إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل الخبث »
 ٦٧،٥٦/١ « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجس »
 ٥٠،٤٦/١ « إذا بلغ الماء قلتين لم ينجسه شيء »
 ٤٠٤/٩ « إذا بلغت الحارثية تسع سنين فهي امرأة »
 ٢١٦/٤ « إذا بلغ الورق مائتين ، ففيه خمسة دراهم ، ... »
 ٢٦٢/٦ « إذا تبايعتم بالعينة ، ... »
 « إذا تبايع الرجلان ... »
 ١١،١٠/٦
 ٤٠٣،٤٠٢/٣ « إذا تبع أحدكم جنازة فليأخذ بجوانب السرير الأربع ... »
 ٤٠٠/٢ « إذا تئأب أحدكم فليضع يده على فيه ؛ ... »
 ٤٠٠/٢ « إذا تئأب أحدكم في الصلاة ... »
 ٤٧١/٩ « إذا تزوج أحدكم امرأة أو اشترى خادما ... »
 ٢٣٧،٢٣٦/٢ « إذا تشهد أحدكم فليتعوذ من أربع ، ... »
 ٢٢٩/٢ « إذا تشهد أحدكم فليستعذ بالله ... »
 ٢٣٤/٢ « إذا تشهد أحدكم فليستعذ من أربع »
 ١٣٧/٧ « إذا تفاوضتم فأحسنوا المفاوضة »
 « إذا تفاوضي إليك رجلان ، فلا تقض للأول حتى تسمع
 كلام الآخر ... »
 ٩٤/١٤
 ١٦٧،١٦٦/١ « إذا توضأ أحدكم ... »
 « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ، ثم خرج عامدا إلى
 المسجد ، ... »
 ١١٧/٢
 ١٥٤/١ « إذا توضأتم فابدعوا بيمينكم »
 ٣٧٣/٣ « إذا توفيت المرأة فأرادوا غسلها ... »

- « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فليظنر ، ... » ٤٨٧/٢
- « إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب ... » ١٩٣/٣
- « إذا جاء رمضان فتحت أبواب الجنة » ٣٢/٤
- « ... إذا جاء صاحبها ... » ٣٠١، ٣٠٠/٨
- « إذا جامع الرجل أهله فليصدقها ... » ٢٣٣/١٠
- « إذا جامع الرجل أول الليل ثم أراد أن يعود ... » ٢٣٤/١٠
- « إذا جفت من دمها فاجلدوها الحد ... » ٣٣٧/١٢
- « إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القبلة ... » ٢٢٠/١
- « إذا جلس بين شعبها الأربع ... » ٢٧٤، ٢٧٢/١
- « إذا جمرتم الميت فجمروه ثلاثا » ٣٨٢/٣
- « إذا جئت إلى الصلاة، فوجدت الناس فصل معهم، ... » ٥٢٢/٢
- « إذا جئت فصل مع الناس ، وإن كنت قد صليت » ٥٢٠/٢
- « إذا جئتم إلى الصلاة ونحن ساجدون فاسجدوا ... » ١٨٤/٢
- « إذا حج الرجل عن والديه يقبل منه ومنهما ... » ٤١/٥
- « إذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم ... » ٧/٣ ، ٧٢/٢
- « إذا حضرتم الميت فقولوا خيرا ... » ٤٩٢/٣
- « إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر ... » ٣٦٥/٣
- « إذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها ، فأت الذي هو خير وكفر عن يمينك » ٣٩/١١ ، ٤٨٣، ٤٤٥، ٤٤٠/١٣
- « إذا حللت فأذنيني » ٥٧٢، ٥٦٩/٩
- « ... إذا خالط كلابا لم يذكر اسم الله عليها ، ... » ٢٥٩/١٣
- « إذا حرصتم فخذوا ودعوا الثلث ... » ١٧٧/٤
- « ... إذا خشى أحدكم الصبح فليصل ركعة توتر له ما قد صلى » ٥٩٦، ٥٣١/١٢
- « إذا خطب أحدكم المرأة ... » ٤٨٩/٩
- « إذا خفت الصبح ، فأوتر بواحدة » ٥٩١/٢
- « إذا دبغ الإهاب فقد طهر » ٨٩/١
- « إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين » ١٩٣/٣ ، ٥٥٤ ، ٥٣٣ ، ١١٩/٢
- « إذا دخل أحدكم المسجد ، فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ... » ٢٨١
- « إذا دخل أحدكم المسجد ، فليقل : اللهم افتح لي أبواب رحمتك ... » ١١٨/٢
- « إذا دخلتم على المريض فنفسوا له في الأجل ... » ٣٦٢/٣

- « إذا دخل العشر ، ... » ٣٦٢/١٣
- « إذا دعا أحدكم أخاه فليجبه عرساً كان أو غير عرس » ٢٠٧/١٠
- « إذا دعوت الله فادع ببطون كفيك ... » ٥٨٤/٢
- « إذا دعى أحدكم إلى وليمة عرس فليجب » ٢٠٧/١٠
- « إذا دعى أحدكم إلى الوليمة فليأتها » ١٩٣/١٠
- « إذا دعى أحدكم ، فجاء مع الرسول ، فذلك إذن له » ١٩٥/١٠
- « إذا دعى أحدكم فليجب ، فإن شاء أكل ، وإن شاء ترك » ١٩٧/١٠
- « إذا دعى أحدكم فليجب ، فإن كان صائماً ... » ١٩٦/١٠
- « إذا دعى أحدكم فليجب ، فإن كان مفطراً » ٥/٢
- « فليطعم ، ... » ٢٠٧/١
- « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب ... » ٢٦٥/١
- « إذا رأيت ذلك المرأة ... » ٤٠٤/٣
- « إذا رأى أحدكم الجنابة فليقيم حين يراها ... » ٢٦٧، ٢٦٦/١
- « إذا رأيت فضخ الماء ... » ٣٣٠/٣
- « إذا رأيتم ذلك فافزعوا إلى الصلاة حتى تنجلي » ٤١٤/١٠
- « إذا رأيتم الهلال فصوموا ... » ٣٨٣/٦
- « إذا رأيتم من يبيع ... » ٢٧٢/٢
- « إذا رأيتم من يبهر بالقراءة ... فارجموه بالبعر » ٣٨٣/٦
- « إذا رأيتم من ينشد ضالة ... » ٣٢٥/٣ ، ٥٣٤/٢
- « ... إذا رأيتموها فصلوا كأحدث صلاة ... » ٢٢٧/١
- « إذا رأيتمني على مثل هذه الحالة فلا تسلم ... » ٢٠٦/٢
- « إذا رفعت رأسك من السجود فلا تقع ... » ١٧٨/٢
- « إذا ركع أحدكم فليقل ثلاث مرات : سبحان ربي العظيم ... » ٦٨/٣
- « ... إذا ركع فاركعوا ... » ٣٠٨/٥
- « إذا رمى أحدكم جمرة العقبة ... » ٢٧٧/١٣
- « إذا رميت الصيد ... » ٣١٠ - ٣٠٨/٥
- « إذا رميتم وحلقتم فقد حل لكم ... » ٤٠/٤
- « ... إذا زادت على ثلاثمائة وواحدة ... » ٢٠/٤
- « إذا زادت على عشرين ومائة ، ففي كل أربعين بنت لبون » ٤٠ ، ٣٩/٤
- « ... إذا زادت ، ففي كل مائة شاة » ٤٢٩ ، ٤٢٦ ، ٤١٨/٢
- « ... إذا زاد الرجل أو نقص فليسجد سجديتين »

| | |
|-------------------------|--|
| ٣٨١، ٣٣٥، ٣٣٢/١٢ | « إذا زنت فاجلدوها ... » |
| ٤٩٧/٩ ، ٢٨٦/٢ | « إذا زوج أحدكم خادمه ، عبده أو أجيده ... » |
| ٣٣٣ ، ٢٨٦/٢ | « إذا زوج أحدكم عبده أمته أو أجيده ... » |
| ١٩٤/٢ | « إذا سجد أحدكم فليبدأ بركبتيه قبل يديه ... » |
| ١٩٣/٢ | « إذا سجد أحدكم فليضع يديه قبل ركبتيه ... » |
| ١٩٩/٢ | « إذا سجد أحدكم فليعتدل ... » |
| ٢٠٣/٢ | « إذا سجد أحدكم فليقل : سبحان ربى الأعلى ، ... » |
| ٣٧١/٢ | « ... إذا سجد فاسجدوا » |
| ٤٤٧ ، ٤٤٠/١٢ | « إذا سرق فاقطعوا يده ، ثم إن سرق فاقطعوا رجله » |
| ٢٥٠/٢ | « إذا سلم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه ... » |
| ١٦٨/٣ ، ١١٦/٢ | « إذا سمعتم الإقامة فامشوا وعليكم السكينة ... » |
| ٨٥/٢ | « إذا سمعتم النداء ، فقولوا مثل ما يقول المؤذن » |
| ٤٥٠ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ١٨٧/٦ | « إذا سميت الكيل فكل » |
| ٥٠٩/١٢ | « إذا شرب الخمر فاجلدوه » |
| ٤١٨/٢ | « إذا شك أحدكم في الثلثين والواحدة فليجعلها واحدة ، ... » |
| ٤٠٨/٢ | « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر أزداد أو نقص ، ... » |
| ٤٠٧/٢ | « إذا شك أحدكم في صلاته ، فلم يدر كم صلى ، ... » |
| ٤٠٨/٢ | « إذا شك أحدكم في صلاته فليتحرك الصواب ، ... » |
| ٣٥٣/٣ | « إذا شهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة » |
| ٨٣/٣ | « إذا صلى أحدكم إلى سترة ، فليدن منها ، ... » |
| ١٠٢/٣ | « إذا صلى أحدكم إلى غير سترة ، فإنه يقطع صلاته الكلب ، ... » |
| ٥٤٢/٢ | « إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر ، فليضطجع » |
| ٢٣٠/٢ | « إذا صلى أحدكم فليبدأ بتمجيده والثناء عليه ، ... » |
| ٨٦/٣ | « إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئا ... » |
| ٨٣/٣ | « إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة ... » |
| ٢٩١/٢ | « إذا صلى أحدكم في ثوب واحد فليخالف بين طرفيه على عاتقيه » |
| ٦٣/٣ | « إذا صلى الإمام قاعدا فصلوا قعودا ، ... » |
| ٥٠٥/٢ | « إذا صلى الجنب بالقوم ، أعاد صلاته ... » |
| ٢٠٩/٢ | « إذا صلى جالسا فصلوا جالوسا أجمعون » |

- «... إذا صلى فهو أخوك» ٣٦/٣
« إذا صليتما في رحالكما ثم أدركتما الجماعة فصليا معهم ... » ٩/٣
« إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » ٤١٣/٣
« إذا صليتم فأقيموا صفوفكم ... » ٢٠٨/٢
« إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا ركعتي الفجر » ٥٢٦/٢
« إذا طلقها تطليقتين ثم عتقا ، فله أن يتزوجها » ٥٣٦/١٠
« إذا ظهرت في أمتي خمس عشرة خصلة ، حل بهم البلاء » ١٥٧/١٤
« إذا عتقت الأمة فهي بالخيار ، ما لم يطأها ... » ٧١/١٠
« إذا عركت المرأة لم يجز لها أن تظهر إلا وجهها ... » ٥٠٢/٩
« إذا عصيت ربك ، وبانت منك امرأتك » ٣٣٢/١٠
« إذا عملت سيئة فأتبعها حسنة ... » ٤٣٨/١٣
«... إذا فرغت ... » ٣٧٤/٣
« إذا نسأ أحدكم في صلاته ، فليصرف ... » ٥٠٨/٢
« إذا فضخت الماء فاغتسل » ٢٦٦/١
« إذا قال الإمام : سمع الله لمن حمده ... » ١٩٠،١٨٩،١٨٦/٢
« إذا قال الإمام : ﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾ ... » ١٦١/٢
« إذا قال الإمام : ﴿ ولا الضالين ﴾ فقولوا : آمين ... » ١٦٢/٢
« إذا قال المؤذن : الله أكبر ... » ٨٧،٨٦/٢
« إذا قام أحدكم إلى الصلاة ... » ٣٩٥/٢
« إذا قام أحدكم في الركعتين ، ... » ٤١٩/٢
« إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يغمض عينيه » ٣٩٦/٢
« إذا قام أحدكم في صلاته فليسكن أطرافه ، ... » ٣٩٧/٢
« إذا قام أحدكم من الليل فليفتتح صلاته ... » ٥٦٠/٢
« إذا قام أحدكم من نومه ... » ٧٦/١
« إذا قام أحدكم يصلي ... » ٩٨/٣
« إذا قتلت المرأة عمدا ، لم تقتل حتى تضع ما في بطنها إن كانت حاملا ، وحتى تكفل ولدها ، ... » ٥٦٧/١١
« إذا قدمتم فمن تطوف بالبيت ، ... » ٣٠٥/٥
« إذا قرأ الإمام فأنصتوا » ٢٦٤،٢٦٣/٢
« إذا قرأتم : ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ فاقربوا ... » ١٥١/٢

| | |
|----------------------|--|
| ٣٧٣/٢ | « إذا قرب العشاء وحضرت الصلاة ، ... » |
| ٣٧٤،٣٧٣/٢ | « إذا قرب عشاء أحدكم وأقيمت الصلاة ، ... » |
| ٤٣٨/٧ | « إذا قسمت الأرض ... » |
| ٥٦٦،٥٦٥/٢ | « إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده ... » |
| ٢٢١/٢ ، ٢٧٢/١ | « إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل ... » |
| ٢٠٠،١٩٨،١٩٥/٣ | « إذا قلت لصاحبك : أنصت » |
| ٢٢٩/٢ | « إذا قلت هذا ، أو قضيت هذا ... » |
| ٢٤٧/١ | « إذا قلص أحدكم فليتوضأ » |
| ٣٨٢/٢ | « إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ... » |
| ١٦٠،١٥٩/٢ | « إذا قمت إلى الصلاة فإن كان معك قرآن ... » |
| ٣٨٢،١٢٧/٢ | « إذا قمت إلى الصلاة فكبر ... » |
| ٣٨٦، ٣٧٤/١١ | « إذا كان أحدكم فقيراً ، فليبدأ بنفسه ، فإن فضل،... » |
| ١١٩/٢ | « إذا كان أحدكم في المسجد فلا يشبكن ؛ ... » |
| ٩٢/٣ | « إذا كان أحدكم يصل إلى شيء ... » |
| ٩٢/٣ | « إذا كان أحدكم يصل فلا يدع ... » |
| ٣٠٣/٦ | « إذا كان إكراماً فلا بأس » |
| ٢٩٢/٢ | « إذا كان الثوب ضيقاً فاشدده ... » |
| ٣١٧،٢٩٣/٢ | « إذا كان الثوب واسعاً فالتحف به ، ... » |
| ٥١١/٦ | « إذا كانت الدابة مرهونة ، ... » |
| ٣٩٣/١ | « إذا كان دم الحيض ... » |
| ٣٧٩/٣ | « إذا كان في آخر غسلة من الثالثة أو غيرها ... » |
| ٢٩٤/٢ | « إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما ... » |
| ٤٠،٣٧/١ | « إذا كان الماء قلتين ... » |
| ٣٢٧/٤ | « إذا كان النصف من شعبان ، ... » |
| ١٤،٥٠٧،٤٩٩،٤٩٤،١٢٥/٩ | « إذا كان لإحداكن مكاتب ، فملك ما يؤدي ، فلتحتجب منه » |
| ٥٣٦،٤٦٤،٤٥٤،٤٤٢ | |
| ٢٦٤/٤ | « إذا كان لرجل ألف درهم ... » |
| ٣١٨/٢ | « إذا كان واسعاً فخالف بين طرفيه ، ... » |
| ١٦٦،١٦٥/٣ | « إذا كان يوم الجمعة وقف على كل باب من أبواب المسجد ملائكة ... » |
| ٢١/٤ | « ... إذا كانت إحدى وعشرين ومائة ، ففيها ثلاث بنات لبون » |

- ٢٣/٤ «... إذا كانت مائتين ففيها أربع حقايق ...»
- ٢٠٩/٢ «... إذا كبر فكبروا»
- ٤٥٦،٤٣٤/٣ «إذا كفن أحدكم أخاه فليحسن كفنه»
- «إذا كفى أحدكم خادمه طعامه حره ودخانسه ، فليدعه ...»
- ٤٣٥/١١ «إذا كنت في صلاة، فشككت في ثلاث أو أربع، ...»
- ٤٠٩/٢ «إذا كنت في غنمك، أو باديتك، فأرفع صوتك ...»
- ٧٥،٧٤،٥٣/٢ «إذا لا أصلى عليه»
- ٥٠٥/٣ «إذا لا نرجهها وتدع ولدها صغيرا ليس له من ترضعه»
- ٣٢٧/١٢ «إذا لقيت عدوك من المشركين ...»
- ٢٠٢/١٣ «إذا لم تكن بين يديه مثل آخرة الرجل ...»
- ١٠٣/٣ «إذا لم يجد إزارا ...»
- ٧٦/٥ «إذا مات ابن آدم ...»
- ١٨٤/٨ ، ٥٢١/٣ «إذا مات أحدكم فسويتم عليه التراب ...»
- ٤٣٨/٣ «إذا ماتت المرأة مع الرجال ...»
- ٤٦٤/٣ «إذا مات ولد العبد قال الله تعالى لملائكته ...»
- ٤٩٦/٣ «إذا نابكم أمر فليسيح الرجال ...»
- ٤٥٤/٢ «إذا نابكم شيء في صلاتكم ...»
- ٤٥٣/٢ «إذا نابكم في صلاتكم شيء ...»
- ٤١١/٢ «إذا نزلتم بقوم، ...»
- ٣٥٤/١٣ «إذا نسي أحدكم فزاد أو نقص ...»
- ٤٤٣/٢ «إذا نسي أحدكم فليسجد سجدين ...»
- ٤٤٣،٤٤٢
- ٢٣٥/٣ «إذا نعت أحدكم يوم الجمعة في مجلسه ...»
- ٣٨٠/٩ «إذا نكح العبد بغير إذن سيده ...»
- ٥٥٢/٢ «إذا هم أحدكم بالأمر، فليركع ...»
- ٢٦٣،٢٦٢/١ «إذا وجد أحدكم في بطنه شيئا ...»
- ٢٧٧/١٣ «إذا وجدت فيه سهمك، ...»
- ١٦٩/١٣ «إذا وجدتم الرجل قد غل ...»
- ٨١،٨٠/٣ «إذا وضع أحدكم بين يديه ...»
- «إذا وضعت المائدة فلا يقوم رجل حتى ترفع المائدة، ...»
- ٣٥٨/١٣ ، ٢١٨/١٠ «إذا وطئ أحدكم الأذى بخفيه ...»
- ٤٨٧/٢

| | |
|--------------------------|---|
| ٤٨٧/٢ | « إذا وطئ أحدكم بنعله الأذى ... » |
| ٦٠/١ | « إذا وقع الذباب في إناء أحدكم ... » |
| ٦٠/١ | « إذا وقع الذباب في شراب أحدكم ... » |
| ١٨١، ١٨٠/٩ | « إذا وقع صارخا فاستهل ورث ... » |
| ٢١٥/١٠ | « إذا وقعت اللقمة من يد أحدكم ... » |
| ٧٤، ٧٣، ٦٥، ١٧/١ | « إذا ولغ الكلب في إناء أحدكم ... » |
| ٧١/١ | « إذا ولغت فيه الهر غسل مرة » |
| ٢٢١/١٠ | « أذات زوج أنت ؟ » |
| ٣٢٠/٥ | « اذبح ولا حرج » |
| ٥٣٣/٨ | « أذكركم الله في أهل بيتي » |
| ٢٦/١٣ | « أذنك ؟ » |
| ١٦٢، ١٥١، ١٥٠/١ | « الأذنان من الرأس » |
| ٢٤٨/١٢ | « اذهب فاقتله » للذي قتل أخاه |
| ٥١٥/١١، ٩٤/٢ | « اذهب فاقتله » لأبي بكر في الذي أنكر عليه |
| ٤٩٥/٤ | « اذهب فصل فيه ، ... » |
| ٤٦٦/٣ ، ٢٧٩/١ | « اذهب فواره ... » |
| ٣٧٠، ٣٦٩/٥ | « ... اذهب يا عبد الرحمن ... » |
| ٢٠٥/٦ | « اذهبوا بنا إلى عثماني ، ... » |
| ٨٨/٣ | « اذهبوا بهذه إلى أبي جهنم ... » |
| | « اذهبوا إلى فلان الأنصاري ، فإن عنده شطر وسق من تمر ، ... » |
| ٩٥/١١ | « رأيت إذا منع الله الثمرة ... » |
| ١٤٩/٦ | « رأيت إن جعلت لك ثلث تمر الأنصار ، ... » |
| ١٥٦/١٣ | « رأيت لو تميمضت من إناء وأنت صائم » |
| ٣٦١، ٣٥٦/٤ | « رأيت لو كان على أبيك دين ... » |
| ٥٢٠/٣ | « رأيت لو كان على أختك دين ... » |
| ٣٨/٥ | « رأيت لو كان على أمك دين ففضيته ، ... » |
| ٦٥٦/١٣ ، ٣٩٩/٤ | « رأيت لو وضعه في غير حقه ، كان عليه وزر ؟ » |
| ٢٤١/١٠ | « أربعة وإلا حد في ظهرك » |
| ١٢٥/١٤ | « أربع قبل الظهر لا يسلم فيهن ... » |
| ٥٤٥، ٥٣٨/٢ | « أربع لا تجوز في الأضاحي ، ... » |
| ٣٧٧، ٣٧٠، ٣٦٩/١٣ ، ٤٦١/٥ | « أربعين يوما إلا أن ترى الظهر قبل ذلك » |
| ٤٢٨/١ | « ارجع أبا وهب إلى أباطح مكة ... » |
| ١٥٠/١٣ | « ارجع إليهما فأضحكهما كما أبكيتهما » |
| ٢٥/١٣ | « ارجع فأحسن وضوءك » |
| ١٨٦/١ | « ارجع فاستاذنهما ... » |
| ٢٦/١٣ | « ارجع فاستاذنهما ... » |

| | |
|----------------|---|
| ٣٨٢/٢ | « ارجع فصل ؛ فإنك لم تصل » |
| ٩٨/١٣ | « ... ارجع فلن أستعين بمشرك » |
| ٤٣٣،٤٠٢/٣ | « ... ارجعن ما زورات غير ماجورات » |
| ٢٦٢،٢٥٧/٨ | « ... ارجعه » |
| ٥٠٨،٣٥٧/٣ | « ارجعوا به فغسلوه ... » |
| ٥٦٧/١١ | « ارجعي حتى ترضعيه » |
| ٣٢٧/١٢، ٥٦٧/١١ | « ارجعي حتى تضعي ما في بطنك » |
| ٣٢٨/١٢ | « ارجعي حتى تلدى » |
| ٣٢٨/١٢ | « ارجعي فأرضعيه حتى تفضميه » |
| ٣٥٠/١٢ | « ... ارجعوا الأعلى والأسفل » |
| ٣٥٥/١٢ | « ارجعوه » |
| ٢٦٢،٢٥٧/٨ | « ... ارده » |
| ١٢١/١١ | « أرسلوا إليها » |
| ٦٠٥/٦ | « أرضخي ما استطعت ، ... » |
| ٣١٢/١١ | « أرضعي سالما خمس رضعات ، فيحرم بلبها » |
| ٣١٩/١١، ٤٩٢/٩ | « أرضعيه » |
| ٣١١/١١ | « أرضعيه عشر رضعات فيحرم بلبها » |
| ٤٢٣/٣، ٤٦٨/٢ | « ... الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام » |
| ٣٣/١٤ | « أرضيتم ؟ » |
| ٩٩/١٠، ٣٨٤/٩ | « أرضيت من نفسك ومالك بنعلين ؟ » |
| ٥٦٣/٢ | « ارفع قليلا » |
| ٢٨٣/٥ | « ارفعوا عن بطن محسر » |
| ٤٤٣/٥ | « اركبها » |
| ٤٤٢/٥ | « اركبها بالمعروف ... » |
| ٤٤٣/٥ | « اركبها ، ويلك » |
| ٣٤٩/٢ | « اركبوا » |
| ٢٣٢/٨ | « اركبيه فإن الحج ... » |
| ٣٢٨/٩ | « اركبها فإن الحج في سبيل الله » |
| ٥٤٤/٢ | « اركعوا هاتين الركعتين في بيوتكم » |
| ٦٧/٩، ١٩٦/٨ | « ارموا بنى إسماعيل ... » |
| ٣٢٧/١٢ | « ارموا واتقوا الوجه » |
| ٤٢٤/١٣ | « ارموا وأنا مع ابن الأدرع » |
| ٤٢٤/١٣ | « ارموا وأنا معكم كلكم » |
| ٣٢٣-٣٢٠، ٢٩٦/٥ | « ارم ولا حرج » |

| | |
|--------------|---|
| ٨٤/٣ | « ارفعوا القبلة » |
| ٢١٢/١٠ | « أريد الصلاة » |
| ٤٤٩/٤ | « أرى رؤياكم ... » |
| ١٠٤/١٠ | « إزارك إن أعطيتها جلست ولا إزار لك ... » |
| ٢٣٦، ٢٢٣/٢ | « أسأل الله الجنة ... » |
| ١٥٢، ١٤٧/١ | « أسبغ الوضوء ... » |
| ١٣٥/١ | « استأكوا عرضا ... » |
| ٤٠٥/٩ | « استأمروا النساء في أبضاعهن ... » |
| ٨٣//٣ | « استتروا في الصلاة ولو بسهم » |
| ٢٠٢/١٢ | « استحقوا » |
| ١٢٩/١٤ | « استشرت جبريل في القضاء باليمين مع الشاهد، ... » |
| ٤٣٧/٣ | « استغفروا لأخيكم ... » |
| ٣٩٦/٣ | « استغفروا له واسألوا الله ... » |
| ٥٠/٣ | « استقبل صلاتك ولا صلاة لفرد خلف الصف » |
| ١٦٧/١ | « استثنوا مرتين » |
| ٣٠٠/٨ | « استمتع بها » |
| ٣٨٢/١٤ | « استهما » |
| ٢٣/٧ ، ٢٦٥/٦ | « استهما ، وتوخيا ، ... » |
| ٢٢٠/١٠ | « استوصوا بالنساء خيرا ... » |
| ١٢٤/٢ | « استووا وتعادلوا » |
| ٣٩٤/٣ | « أسرعوا بالجنابة فإن تكن صالحة ... » |
| ٢٣٩/٥ | « اسعوا ، فإن الله كتب عليكم السعى » |
| ٤٤/٢ | « أسفروا بالفجر ، فإنه أعظم للأجر » |
| ٢٨٥/٢ | « أسفل السرة وفوق الركبتين من العورة » |
| ٢٦/١٤ | « اسق ، ثم احبس الماء حتى يبلغ الجدر » |
| ٢٦/١٤ | « اسق ، ثم ارسل الماء إلى جارك » |
| ١٦٨/٧ | « اسق يا زبير ... » |
| ٢٩٧/١٢ | « الإسلام يجب ما قبله » |
| ١٥٥/٩ | « الإسلام يزيد ولا ينقص » |
| ٢٤٢/١٣ | « الإسلام يعلو ولا يعلى » |
| ٤٨٦/٣ | « أسلم » |
| ٢٤٨/١٣ | « أسلم أبا الحارث » |
| ٩٩/١٣ | « ... أسلمتما ؟ » |
| ٢٥٩/١٣ | « اسم الله في قلب كل مسلم » |

| | |
|----------------------------|--|
| ١٧٧/٢ | « أسوأ الناس سرقة الذى يسرق فى صلاته » |
| ٢٥١/٧ ، ٩٨/١ | « اشترى لفاطمة ... » |
| ٢٥١/٧ | « اشترى لنا به شاة » |
| ٥٦٩/١٤ ، ٢٤٠ ، ٢٢٦ ، ٢٢١/٩ | « اشترىها ، واشترطى لهم الولاء ، فإنما الولاء لمن أعتق » |
| ٥٦٩/١٤ | « اشترىها وأعتقها ، فإنما الولاء لمن أعتق » |
| ٢٦١/١٤ | « الإشراف بالله وعقوق الوالدين » |
| ٥١٣/١٢ | « اشربوا العصير ثلاثا ما لم يغفل » |
| ٥١٢/١٢ | « اشربوا فى كل وعاء ولا تشربوا مسكرا » |
| ٢٨/١٣ | « أشعرت أن الله أحيا أباك ... » |
| ٣٠٠/١٢ | « أشعرت أن الله تعالى أفتانى فيما استفتيته ؟ ... » |
| ٣٨٦/٣ | « أشعرنا إياه » |
| ١١٧/١ | « أشمى ولا تنهكى ... » |
| ٥٧ ، ٥٦/٢ | « أشهد أن لا إله إلا الله ، ... » |
| ٢٢٢ ، ٢٢١/٢ | « ... أشهد أن محمدا عبده ورسوله » |
| ٢٥٨ - ٢٥٦/٨ | « أشهد على هذا غيرى » |
| ١٣٢/١٢ | « الأصابع سواء والأسنان سواء ... » |
| ٦٠٣/٢ | « أصابوا ، ونعم ما صنعوا » |
| ٣٢٠/١ | « أصابت السنة وأجزأتك صلاتك » |
| ٤٣/٧ | « أصبت ، وأحسنست » |
| ١٣٨/١ | « أصبغك سواك عند وضوئك ... » |
| ٤٤٤/٥ | « أصبغ نعلها فى دمها ، واضرب به صفحتها » |
| ٤٠٢/٥ | « أصحابى كالنجوم ، بأبيهم اقتديتم اهتديتم » |
| ١٢٠/٢ | « أصلاتان معا » |
| ٨١/١ | « أصلحى من نفسك » |
| ١٩٧/٣ | « أصليت ؟ » |
| ٥٢٧/١٢ ، ٤٥٥/٢ | « أصليت معنا ؟ » |
| ٤٢٧/٤ | « أصمت أمس ؟ » |
| ٣٣٢/٤ | « أصمت من سرر هذا الشهر شيئا ؟ » |
| ٤٨٢ ، ٣٨٨/٣ | « اصنعوا بموتاكم كما تصنعون بعرائسكم » |
| ٤١٦ ، ٤١٥/١ | « اصنعوا كل شىء غير النكاح » |
| ٤٢٧/٣ | « اصنعوا كذا ، اصنعوا كذا » |
| ٤٩٦/٣ | « اصنعوا لآل جعفر طعما فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم » |
| ٥١٤/١٢ | « اضرب بهذا الحائط ؛ ... » |

| | |
|-----------------|---|
| ٤٦٨/٩ | « ... اضربوا عليه بالغريال » |
| ٥٠٩/١٢ | « اضربوه » |
| ٤٣٥/١٤ ، ١٦٨/١١ | « ... اضربوهم على الصلاة لعشر ، وفرقوا بينهم في المضاجع » |
| ٣٩٤/٣ | « ... اضفون شعرها ثلاثة قرون ... » |
| ٩٣/١١ | « أطعم » |
| ٣١٨/١٣ | « أطعم أهلك من سمين حمرك ... » |
| ٩٨/١١ | « أطعم ثلاثة أصع من تمر ، بين ستة مساكين » |
| ١٨٥/٤ ، ٢٩٤/١ | « أطعم ستة مساكين فرقا من طعام » |
| ٣٨٤/٤ | « أطعم ستين مسكينا » |
| ٥٦ ، ٥٥/١١ | « أطعم ستين مسكينا وسقا من تمر ، وكل أنت وعيالك بقيتها » |
| ٩٥/١١ ، ٣٨٣/٤ | « أطعم هذا ؛ فإن مدى شعير مكان مد بر » |
| ٩٤/١١ ، ٣٨٢/٤ | « ... أطعم وسقا من تمر » |
| ٥٥/١١ | « ... أطعم وسقا من تمر بين ستين مسكينا » |
| ٣٨٥ ، ٣٧٣/٤ | « أطعمه أهلك » |
| ١١٩/٨ | « أطعمه رقيقك » |
| ٥١٣/١٣ | « أطعمه عيالك » |
| ١١٨/٨ ، ٥٥/١ | « أطعمه ناضحك أو رقيقك » |
| ٣٥٠/١٣ | « أطعموه النواضح » |
| ٣٨٧/٧ | « أطعموها الأسرى » |
| ٣٤٧/٣ | « اطلبوا استجابة الدعاء ... » |
| ٤٤٩/٤ | « اطلبوها في العشر الأواخر ، ... » |
| ٦٥٨/١٣ | « أطلقا قرانكما » |
| ٢٧٣ ، ٢٦٣/٢ | « أطيب ما أكل الرجل ... » |
| ٣٤ ، ٣٣/٢ | « أظهر كبير الإسلام وصغيره ، ... » |
| ٤٦٨/٩ | « أظهروا النكاح » |
| ٣٤١/٧ | « إعارة دلوها ... » |
| ١٩٩/٢ | « اعتدلوا في السجود ... » |
| ١٢٦/٢ | « اعتدلوا وسوا صقوفكم » |
| ٣٦٩/١٠ | « اعتدى » |
| ٢٩١/١١ | « اعتدى حيث أتاك الخبير » |
| ١٩٣/١١ ، ٥٠٦/٩ | « اعتدى في بيت ابن أم مكتوم » |
| ٢٩١/١١ | « اعتدى في البيت الذي أتاك فيه نعي زوجك » |

| | |
|--------------------------|---|
| ٥٦٨/١٣ | « أعتق رقبة » |
| ٥١٩، ٣١٣/١٣ ، ٨٢/١١ | « أعتقها ؛ فإنها مؤمنة » |
| ٥٨٧، ٥٨٠/١٤ | « أعتقها ولدها » |
| ٢٢٧، ٢٢٦/١٢ | « أعتقوا عنه رقبة ... » |
| ٤٥٩/٤ | « اعتكف ، وصم » |
| ٤٤٥/٣ | « اعجلوا به فإنه لا ينبغي ... » |
| ٣٠٨/٨ | « اعرف عدتها ... » |
| ٣٠٧/٨ | « اعرف عفاصها ... » |
| ٣١٠، ٣٠٧، ٢٩٢، ٢٩٠/٨ | « اعرف وكاءها ... » |
| ٥٨٢/١٤ ، ١٣٠/١١ ، ٢٣٠/١٠ | « اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتيها ما قدر لها » |
| ٥٨٣ | |
| ١٢، ١١، ٦/٩ | « اعط ابنتي سعد الثلاثين ... » |
| ١٦٢/٨ | « أعطه إياه ... » |
| ٤٣٩، ٤٣٥، ٤٢٩، ٣٨٨ /٦ | « أعطه ، فإن خير الناس ... » |
| ١٤٨/١٠ | « أعطها درعك » |
| ١٤٨/١٠ | « أعطها شيئا » |
| ٣٣٥/٩ ، ١٧/٨ | « أعطوا الأجير أجره ... » |
| ١٦٣/٨ | « أعطوه من حيث وقع السوط » |
| ٢٨٢/٩ ، ٨/٣ | « أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلي ... » |
| ١٣/١ | « أعطيت خمسا لم يعطهن نبي قبلي ... » |
| ٣٢٥/١ | « أعطيت ما لم يعط نبي ... » |
| ١٠١/١٠ | « أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة » |
| ١١٩/٨ | « اعلفه الناضح والرقيق » |
| ٥٥/١ | « اعلفوه النواضح » |
| | « اعلم أبا مسعود ، أن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام » |
| ٤٤١/١١ | « أعلمهم أن عليهم صدقة ، ... » |
| ٢٠٢/٧ ، ١١٧ ، ١٠٧ ، ٩٦/٤ | |
| ٣٣٣ ، ٣٢٦ ، ٣١٠ ، ٣٠٩/٩ | |
| ٢٢٦/١٣ | |
| ٥/٤ | « أعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة ... » |
| ١٥٩/٣ | « ... أعلموا أن الله تعالى قد افترض عليكم الجمعة ... » |
| ٤٦٨/٩ | « أعلنوا النكاح » |
| ١٥٩/١٤ ، ٥٧٠/٨ | « أعلنوا النكاح ، واضربوا عليه بالدف » |
| ٨٥/٧ | « أعليه دين ؟ » |

- ١٨٧/٩ « أعمار أمتي ما بين السبعين والستين »
١٤٥/٢ « أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم »
١٤٥/٢ « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم »
٤٥٤/٨ « أعوذ بالله من بوار الأيم »
٢٥٩/١ « أعوذ برضاك من سخطك ... »
٢٦،٢٥/١ « اغتسل النبي ﷺ وزوجته ... »
« ... اغتسلوا ، ومن كان عنده طيب فلا يضره أن يمس منه »
٢٥٧/٣ « وعليكم بالسواك »
٧٥/٥ « اغتسلي »
٤٢٣/١ « اغتسلي ثم توضئي ... »
١٠٨/٥ « اغتسلي ، واستشغري بثوب وأحرمي »
٤٤٩،٤٢٣،٤٢٢/١ « ... اغتسلي وصلي »
٤٢٩/٧ « اغد على بها »
٣٢٧،٣١٣/١٢ ، ٢٦٢،٢٠١/٧ « ... اغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، فإن اعترفت فارجمها »
٣٦١،٣٥٤،٣٢٨
١٨١/١٣ « اغدوا على القتال »
١٤٧/١٣ « أغر على أبنى صباحا ، وحررق »
٧٨/٥ « اغسل الطيب الذي بك ... »
٣٩٠/٥ « اغسل عنك الطيب ... »
٣٧٩/٣ « اغسلنها بالسدر وترا ثلاثا »
٣٨٢،٣٨٠،٣٧٩،٣٧٥/٣ « اغسلنها ثلاثا أو خمسا ... »
٣٧٩/٣ « اغسلنها وترا »
٣٨٦،٣٨٢،٣٧٦،٣٧٥/٣ « اغسلوه بماء وسدر ، ... »
١٥٣،١١٨/٥ ، ٤٧٩،٤٧٨
٨١/١ « اغسلي ما أصاب الحقيية من الدم »
٥٣٩/٨ ، ٢٩١/٤ « أغلاها ثمنا ، وأنفسها عند أهلها »
٢٩٣/٤ « أغنوهم عن الطلب »
٢٩٨/٤ « أغنوهم عن الطلب في هذا اليوم »
٣٠١/٤ « أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم »
٤٥٢/٢ « أف ، أف »
٧٥/٣ ، ٢٧٥/٢ « أفنان أنت يا معاذ ؟ ... »
٢٤١/١٠ « أفحتسبون بالسبيعة ، ولا تحسبون بالخير »
٣٢٩/٣ « ... افزعوا إلى ذكر الله تعالى ... »

| | |
|-------------------|---|
| ٣٠٨/١ | « أفشوا السلام بينكم » |
| ٥٨٩/٢ | « أفضل بين الواحدة والثنتين بالتسليم » |
| ٢٣٦/٣ | « أفضل أيامكم يوم الجمعة ... » |
| ١٧٨/٥ | « أفضل الحج العج والثج » |
| ٥٥٥/٢ | « أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل » |
| ٥٥٦/٢ | « أفضل الصلاة صلاة داود ، ... » |
| ٥٦٥/٢ | « أفضل الصلاة طول القنوت » |
| ٤٤٥/٤ | « أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم » |
| ٦١٧/١٣ | « أفضل الكلام أربع ، ... » |
| ٤٣٩/٦ | « أفضلكم أحسنكم قضاء » |
| ٣٦٨، ٣٥٢، ٣٥١/٤ | « أفطر الحاجم والمحجوم » |
| | « أفطر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة » |
| ٣٥٩/١٣ ، ٢١٧/١٠ | « ... افعل ذلك في صلاتك كلها » |
| ٢/٥ ، ١٥٨، ١٥٧/٢ | « افعلوا ما أمرتكم به ، فلولا أنى سقت الهدى ... » |
| ٨٤/٥ | « افعلوا ولا حرج » |
| ٣٢٣، ٣٢١/٥ | « افعل ما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوف بالبيت » |
| ٢٠٩/٥ | « افعل ما يفعل الحاج غير الطواف » |
| ٢٧٦/٥ | « أفعمياوان أنتم لا تبصرانه » |
| ٥٠٦/٩ | « أفلا جعلته فوق الطعام حتى يراه الناس » |
| ٢٠٣/٦ | « أفلح إن صدق » |
| ٣٢٤/٤ | « أفلح الرجل إن صدق » |
| ٤٤٣/١٣ ، ٥٩٣، ٧/٢ | « أفلح وأبيه ، إن صدق » |
| ٤٣٨، ٤٣٧/١٣ | « أفنكتها ؟ ... » |
| ٣٦٤، ٣٥٦/١٢ | « أفيدع يده في فيك تقضمها قضم الفحل ! » |
| ٥٣٧/١٢ | « أفي شك أنت يا ابن الخطاب ؟ » |
| ٢٣٥، ٢٣٤/٨ | « أقامها الله وأدامها » |
| ١٢٤، ٨٧/٢ | « اقبل الحديقة ، وطلقها تطليقة » |
| ٢٧٧، ٢٦٨/١٠ | « اقبلوا من محسنهم ... » |
| ٥٢٧/١٢ | « اقتدوا بالخلفاء » |
| ٦٠٥/٢ | « اقتدوا باللذين من بعدى أبا بكر وعمر » |
| ٤٤٧/١٢ ، ٤٠٢/٥ | « اقتسما ... » |
| ٢٥٢/٨ | « اقتلوا شيوخ المشركين ... » |
| ١٧٧/١٣ | « اقرأ القرآن في سبع ، ... » |
| ٦١١/٢ | |

| | |
|-------------------------|--|
| ١٦٥، ١٦٤/٢ | « اقرأ بالشمس وضحاها ، ... » |
| ٦١٢/٢ | « اقرأه في ثلاث » |
| ١٣٩/٨ | « اقرأوا القرآن ... » |
| ١٦٦/٢ | « اقرأوا كما علمتم » |
| ١٣/٣ | « اقرأواكم أبي ، ... » |
| ٤٦٤/٢ | « اقرأه ، وصل في فيه » |
| ١٠٨/١ | « اقرأه بين الناس » |
| ٢٤٦/٥ | « اقرأ ما يقضى الحاج ، غير أن لا تطوف بالبيت » |
| ٤١٠/٤ | « اقرأ يوماً مكانه » |
| ٣٨٩/١ | « اقرأ الحيز ثلاثة أيام ... » |
| ٧١/٢ | « اقرأ أنت » |
| ٣٣٣، ٣٢٤، ٣١٥/٩ ، ١٢٩/٤ | « اقرأ يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة ، ... » |
| ١٢٤/٢ | « اقرأوا صفوفكم ، وقرأوا ، ... » |
| ٢٦٧/١٣ | « اقرأوا منها كل أسود بهيم » |
| ٤٤٧، ٤٤٦/١٢ | « اقرأوا ... » |
| ١٦٨/١٤ | « اقرأوا القرآن بالحزن ، ... » |
| ١٩٦/١٠ | « اقرأها منك بابا » |
| ٢٧٩/١٣ | « اقرأوا الطير على مكنتها » |
| ٦٥٧/١٣ | « اقرأ الله ، فهو أحق بالقضاء » |
| ٦/١٤ | « اقرأ بينهما » |
| ٦/١٤ | « اقرأ ، فإن أصبت فلك عشرة أجور ... » |
| ٤٤٢، ١١٦/٢ | « اقرأوا » |
| ٣٨/٥ | « اقرأوا الله ، فهو أحق بالقضاء » |
| ٤٤٦، ٤٤١/١٢ | « اقرأوه واحسموه » |
| ٤١٢/١١ | « اقرأوا ناحية ... » |
| ٧٤/٢ | « اقرأ ثم كبر » |
| ٣٣٦، ٢٧٢، ٢٧١/١٢ | « اقرأوا الحدود على ما ملكت أيمانكم » |
| ٥٠٨، ٣٥٧/٣ | « أكان يشهد أن لا إله إلا الله » |
| ٥٠٨/٣ | « أكان يصلي » |
| ٤٧١/١٣ | « أكبر الكبائر أن تجعل لله ندا وهو خلقك » |
| ١٣٥/٢ | « أكتحلوا وترا » |
| ٢٦٨/٥ | « أكثر دعاء الأنبياء قبلي ... » |
| ٢٣٦/٣ | « ... أكثروا على الصلاة فيه ... » |
| ٢٣٦/٣ | « أكثروا الصلاة على يوم الجمعة ... » |

- « أكثروا من ذكر هاذم اللذات » ٣٦٠/٣
- « اكشف وجهك فإن اللحية من الوجه » ١٦٥/١
- « اكفف جشاءك يا أبا جحيفة ، ... » ٣٥٧/١٣
- « أكل تمر خبير هكذا ؟ » ١١٥/٦
- « أكل الربا » ٥١/٦
- « أكل كل ذى ناب من السباع حرام » ٣٢٠/١٣
- « أكل مال اليتيم » ٥١/٦
- « أكل ولدك أعطيت مثله ؟ » ٢٥٧/٨
- « أكلما يقول ذو اليمين ؟ » ٤٠٤/٢
- « أكنت تقضين شيئاً ؟ » ٤١١/٤
- « ألا آذنتموني » ٥٢٥/٣
- « ألا أحدثكم بحديث إن أخذتم به أدركتم من سبقكم ؟ » ٢٥٢/٢
- « ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ ... » ٥٠/١٠
- « ألا أخبركم بخير الناس ؟ ... » ١١/١٣
- « ألا أخذوا إهابها ... » ٩٢،٩٠/١
- « إلا الإذخر » ١٧٩/٥
- « ألا أرى هذا يعلم ما ههنا ... » ٥٠٣/٩
- « ألا أرى هذه الحمرة قد علتكم » ٣٠٢/٢
- « ألا أنبئكم بأكبر الكبائر ؟ الإشراف بالله ، ... » ٢٦١ ، ١٥١/١٤
- « ألا أنبئكم بخير الشهداء ؟ الذى يأتي بشهادته قبل أن يسألها » ٢١٠/١٤
- « إلا أن تطوع » ٤٤٣/١٣
- « إلا أن تكون صفقة خيار » ١٤/٦
- « ألا إن دية الخطأ شبه العمد ، ما كان بالسوط والعصا ، مائة من الإبل منها أربعون فى بطونها وأولادها » ٤٤٥/١١
- « ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ، ... » ٣٠٣ ، ٢٨٦/٤
- « ألا إن العبد نام ، ... » ٦٣/٢
- « ألا إن فى قتل الخطأ ، ... مائة من الإبل ... » ١٥ ، ١٤ ، ٧/١٢
- « ألا إن فى قتل عمد الخطأ ، قتل السوط والعصا والحجر ، مائة من الإبل » ٤٦٥ ، ٤٦٣ ، ٤٤٧/١١
- « ألا إن القوة الرمى ، ... » ٤٠٥/١٣
- « ألا إن كل شئ من أمر الجاهلية تحت قدمى موضوع ، ... » ٢٥٧/٥
- « ألا أن كلكم مناج ربه ، فلا يؤذنين بعضكم »

| | |
|----------------------|--|
| ٥٦٣/٢ | « بعضا ... » |
| ٣٤٨،٣٤٧/١١ | « ألا إن لكم على نساءكم حقا ، ولنساءكم عليكم حقا ، فأما حقاكم على نساءكم فلا يوطنن فرشكم من تكروهن ، و ... » |
| ٤٢٥/٧ | « ألا إن الله ورسوله حرما بيع الخمر ... » |
| ٣٩٦/٨ | « إلا أن يميز الورثة » |
| ١٣٢/٦ | « إلا أن يشترطها المتبايع » |
| ٣٩٩/٣ | « ألا تستحيون ، إن ملائكة الله على أقدامهم ... » |
| ٤٨٨/٣ | « ألا تسمعون ، إن الله لا يعذب بدمع العين ... » |
| ٢٨٩/١١ | « إلا توب عصب » |
| ٢٠٠/١٠ ، ٣٠٨/٢ | « إلا رقما في ثوب » |
| ٦٨،١١/٣ | « ألا رجل يتصدق على هذا ... » |
| ٥٢٦/٢ | « إلا ركعتي الفجر » |
| ٣٨٠/١٢ | « ألا سترته بثوبك فكان خيرا لك ! » |
| ١٢٠/٦ | « ... إلا في العرايا » |
| ٧٦/٦ | « إلا ما اختلفت ألوانه » |
| ٤٠/٤ | « إلا ما شاء المصدق » |
| | « ألا وإن الله لم يجعل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ، ... » |
| ٣٣٤/١٣ | « ألا وإن لكل ملك حمى ... » |
| ٣٧٢/٦ | « ألا وإنها ساعتى هذه حرام ... » |
| ١٨٥/٥ | « ألا وقول الزور ، وشهادة الزور » |
| ٢٦١/١٤ | « ألا ومن خرج على أمتى وهم جميع ، فاضربوا عنقه ... » |
| ٢٣٧/١٢ | « الأضحى يوم تضحون » |
| ٣٣٠/٤ | « البسوا من ثيابكم البياض فإنه أظهر ... » |
| ٤٥٦،٣٨٣/٣ | « البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ... » |
| ٣٠٣/٢ | « اتمسوا الساعة التي ترجى ... » |
| ٢٣٨/٣ | « اتمسوها في العشر الأواخر ، في كل وتر » |
| ٤٤٨/٤ | « اتمس ولو خاتما من حديد » |
| ١٠٤،٩٩،٩٨/١٠،٣٨٤/٩ | « التي تسره إذا نظرت ... » |
| ٥١١/٩ | « ألحقوا الفرائض بأهلها ... » |
| ١١٧،٦٦،٢٥،٢٣،٢٢،٢٠/٩ | |
| ٢٤٨،٢١٦ | |
| ٣٦٨،٣٦٦،٣٦٤/١٠ | « الحقى بأهلك » |
| | « الحمد لله رب العالمين * مالك يوم الدين ... » |

| | |
|-------------------|---|
| ٣٤٤/٣ | « إله إلا الله ... » |
| ٢٢/٢ | « الذى تفوته صلاة العصر فكأنما وتر أهله وماله » |
| ٢٠٢/١٠ | « الذين يصنعون هذه الصور ... » |
| ٢٢٥/١ | « الذى يتخلى فى طريق الناس ، أو فى ظلهم » |
| ٥١٩/١٢ ، ١٠٢/١ | « الذى يشرب فى أنية الفضة ... » |
| ٢٨٨/٥ | « القبط لى حصى » |
| ٢٧٦/١ | « ألق عنك شعر الكفر واحتتن » |
| ٩٠ ، ٧١ ، ٧٠/٢ | « ألقه على بلال ؛ فإنه أئدى صوتا منك » |
| ٤٣٢/١٣ | « ألقها ، فإنها ملعونة ... » |
| ٥٣/١ | « ألقوها وما حولها ... » |
| ٢٥/١٣ | « ألك أبوان ؟ » |
| ٢٢٣ ، ١٢٣ ، ٦٩/١٤ | « ألك بينة ؟ » |
| ٢٥٨/٨ | « ألك ولد غيره ؟ » |
| ٣٠٧ ، ٣٠٥/١ | « ... الله أحق أن يستحيى منه من الناس » |
| ٤٠٩/٤ | « ... الله أحق بالعمو والتجاوز منكم » |
| ٢٥٤/١٣ | « الله أعلم بما كانوا عاملين » |
| ٢٩٣ ، ٢٨٨/٣ | « الله أكبر الله أكبر ... » |
| ٣٢٨/٤ | « الله أكبر ، اللهم أهله علينا ... » |
| ٤٣٠ ، ٤٢٩/٦ | « الله فى عون العبد » |
| ١١٧/٢ | « اللهم اجعل فى قلبى نورا ... » |
| ١٩٥/١ | « اللهم اجعلنى من التوابين ... » |
| ٢٩٣/٥ | « اللهم اجعله حججا مبرورا ... » |
| ٣٦٠/٣ | « اللهم أحيى ما كانت الحياة خيرا ... » |
| ٣٩٥ ، ٣٠٧/٩ | « اللهم أحيى مسكينا ... » |
| ٣٤٤/٣ | « اللهم اسق عبادك ... » |
| ٣٤٦ - ٣٤٤/٣ | « اللهم اسقنا غيثا مغيثا ... » |
| ٣٤٥/٣ | « اللهم اسقنا وأغثنا ... » |
| ٢٥٨/٥ | « اللهم اشهد ، اللهم اشهد ... » |
| ٢٣٥/٢ | « اللهم أصلح ذات بيننا ... » |
| ٣٤٨/٣ | « اللهم أغثنا ... » |
| ٣٦٥/٣ | « اللهم اغفر لأبى سلمة ... » |
| ٤١٥/٣ | « اللهم اغفر لأحيائنا وأمواتنا ... » |
| ٤١٣/٣ | « اللهم اغفر لحينا وميتنا ... » |
| ٤١٤/٣ | « اللهم اغفر له وارحمه وعافه ... » |

| | |
|-------------------|---|
| ٢٠٤/٢ | « اللهم اغفر لي ذنبي كله ، دقه وجله ... » |
| ٥٥٩،٢٠٧/٢ | « اللهم اغفر لي ، وارحمني ، واهدني ، وعافني ، وارزقني » |
| ٩٢/٣ | « اللهم اقطع أثره » |
| ٢٥٦،٢٥٥،٢٥٢،٢١٢/٢ | « اللهم أنت السلام ... » |
| ٤١٤/٣ | « اللهم أنت ربها وأنت خلقتها ... » |
| ٢٣٨/٢ | « اللهم أنج الوليد بن الوليد ، ... » |
| ٢٦٩/٥ | « اللهم إنك ترى مكاني ، وتسمع كلامي ... » |
| ٥٨١/٢ | « اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك ... » |
| ٢٥٣/٢ | « اللهم إني أعوذ بك من الجبن ، ... » |
| ٢٢٨/١ | « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » |
| ٢٣٤،٢٣٣/٢ | « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ... » |
| ٥٠٣/٣ | « اللهم إني أمسيت عنه راضيا ، فأرض عنه » |
| ٥٨٣،٥٨٢/٢ | « اللهم اهدني ... » |
| ٤١٣/١١ | « اللهم اهدها » |
| ٢٥١،١٩٦،١٦٣/٧ | « اللهم بارك له في صفقة يمينه » |
| ١٤٤/٢ | « اللهم باعد بيني وبين خطاياي ، ... » |
| ٣٩٠/١٣ | « اللهم تقبل من محمد وآل محمد ... » |
| ٣٤٩/٣ | « اللهم حوالينا ولا علينا ... » |
| ٥٥٩/٢ | « اللهم رب جبريل وميكائيل و ... » |
| ٣٦١/٣ | « اللهم رب الناس مذهب الباس ... » |
| ٢١٢/٥ | « اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما ... » |
| ٩٦/٤ | « اللهم صل على آل أبي أوفى » |
| ٩٦/٤ | « اللهم صل على آل فلان » |
| ١٩٠/٢ | « اللهم طهرني بالثلج والبرد ... » |
| ٣٠/١ | « اللهم طهرني بالماء والثلج والبرد » |
| ٥٥٨/٢ | « اللهم لك الحمد ، أنت نور السموات ... » |
| ٤٣٨/٤ | « اللهم لك صمنا ، وعلى رزقك أفطرننا ... » |
| ٤١٤/٣ | « اللهم من أحببته منا فأحبه على الإيمان ... » |
| ٣٩٠/١٣ | « اللهم منك ولك ، عن محمد وأمته ، ... » |
| ٨٨/٢ | « اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك ... » |
| ٢٤٦، ٢٣٥/١٠ | « اللهم هذا قسمي فيما أملك ... » |
| ٥٨/١٤ | « اللهم هل بلغت » |
| ٥٣٤/٨ | « اللهم هؤلاء أهل بيتي ... » |

- « ألم تروا إلى هذا دخل بهيئة بذة ... » ٣٢٢/٤
- « ألم ترى أن مجززا ... » ٣٧٢/٨
- « إلى أجل معلوم ... » ٤٠٣/٦
- « أليس إحداكن إذا حاضت لم تصل ؟ ... » ٣٩٧/٤ ، ٣٨٦/١
- « أليس أوسط أيام التشريق ؟ » ٣٣٤/٥
- « أليس في خمس الخمس ما يغنيكم ؟ » ١١١/٤
- « أليس يشهد أن لا إله إلا الله ؟ ... » ٢٧٠/١٢
- « أليس يصلى ؟ » ٢٧٠/١٢
- « إلى عشرين ومائة ، فإذا زادت واحدة ، ففي كل أربعين بنت ليون ... » ٢٢ ، ٢١/٤
- « إليك يا عائشة ، إنه ليس يومك » ٢٥٠/١٠
- « إما أن تدوا صاحبكم ، وإما أن تؤذونا بحرب من الله » ٢٠٤/١٢
- « أما إنكم سترون ربكم كما ترون هذا القمر ... » ١٩/٢
- « أما إنه قد كذب ، ... » ٤٣٩/١٣
- « أما إنه لا يجنبني عليك ولا تجنبني عليه » ١٣/١٢
- « أما إنه لم يمتعني أن أرد عليك إلا أنى كنت أصلى » ٤٦٠/٢
- « أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله تعالى ... » ١٧٩/٣
- « أما بعد فما بال ناس يشترطون شروطا ... » ٥٦٩ ، ٥٣٥/١٤
- « أما بقى لك شيء ؟ » ٣٠٧/٦
- « أما ترى ما يقول أبو الخباب ؟ » ٢٤٨/١٣
- « أما خالد ... » ٢٣٧/٢
- « ... أما السجود فأكثر وفيه من الدعاء ، ... » ٢٣٧ ، ٢٠٤/٢
- « أما شعرت أنا لا نأكل الصدقة ؟ » ١١٠ ، ١٠٩/٤
- « أما شهد الصلاة معكم أبى بن كعب ؟ » ٤٥٥/٢
- « أما الطيب الذى بك فاغسله ... » ١٠٩/٥
- « أما غنيكم فيزكيه الله » ٣٠٧/٤
- « ... أما فقيركم فيرد الله عليه أكثر مما أعطى » ٣٠٧/٤
- « أما كان يصلى ؟ » ٣٥٧/٣
- « أما ما ذكرت أنكم بأرض صيد ، ... » ٢٥٦/١٣
- « أما معاوية فصعلوك لا مال له » ٥٦٧ ، ٣٩٤/٩
- « أما من حائط بنى فلان فلا ... » ٤١٤ ، ٤٠٦/٦
- « أما يخشى أحدكم إذا رفع رأسه ... » ٢١٠ ، ٢٠٩/٢
- « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ... » ٥٥ ، ٥٤/٢
- « أمجنون هو ؟ ... » ٣٥٧/١٢

| | |
|----------------------------|---|
| ٢٨٨/٥ | « أمثال هؤلاء فارموا » |
| ٢٤٩/١١ | « امرأة المفقود امرأته ، حتى يأتيها الخبر » |
| ٢٦٤/٤ | « أمرت أن آخذ الصدقة من أغنيائكم ... » |
| ١٥٠/٤ | « أمرت أن آخذ من أغنيائهم ... » |
| ٣٩٤/٢ | « أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء ... » |
| ٢٠١، ١٩٦/٢ | « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ... » |
| ١٩٥/٢ | « أمرت بالسجود على سبعة أعظم ... » |
| ٣٥/٣ ، ٣٦ ، ٣٥٢ ، ٥/٤ ، ١٢ | « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله » |
| ٢٧٨ ، ٢٨٨ ، ٢٩٢ ، ٣٢٢/١٣ | |
| ٢٠٩ ، ١٨١ ، ١٨٠ | |
| ٣٠٦ ، ٣٠٢/١٣ | « أمرر الدم بما شئت ، ... » |
| ٤٩٨/٢ | « امسحه عنك بإذخرة ... » |
| ٤٧٢/٩ | « أمسك أربعا وفارق سائرهن » |
| ٦٣٠/١٣ | « أمسك عليك بعض مالك » |
| ٢٨٦ ، ٢٨٣/٨ | « أمسكوا عليكم أموالكم ... » |
| ١٦٣/١٤ | « أمعلك من شعر أمية ؟ » |
| ١٩/١ | « أمعلك وضوء ؟ » |
| ٤١/٥ ، ٣٠٨/٤ | « أمك » |
| ٣٧٣/١١ | « أمك ، ثم أمك ، ثم أمك ، ثم أباك ، ثم الأقرب فالأقرب » |
| ٣٨٩ ، ٣٨٢/١١ | « أمك وأباك ، وأختك وأخاك » |
| ٢٩١/١١ | « امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله » |
| ٣٩٧ ، ٣٩٦ ، ٣٨٨/١ | « امكثى قدر ما كانت ... » |
| ٣٦٥/٦ | « أمنا من أمنت ... » |
| ٩/٢ | « أمنى جبيل عند البيت مرتين ... » |
| ٩٠/١٤ ، ٥٥٤/٨ ، ٢٠٤/٧ | « أميركم زيد ، فإن قتل فأميركم جعفر ، فإن قتل فأميركم عبد الله بن رواحة » |
| ٨٩ ، ٨٨/٣ ، ٣٩٣/٢ | « أميطى عنا قرامك ... » |
| ١٦٣/١٤ | « أنا ابن عبد المطلب » |
| ٤٦٦/١١ | « أنا أحق من وفى بدمته » |
| ٨٢/٧ | « أنا أحمل » |
| ٣٩٢/٤ | « ... أنا أصبح جنبا ، وأنا أريد الصيام » |
| ١٤٩/١٣ | « أنا برىء من مسلم بين مشركين ... » |
| ١٦٣/١٤ | « أنا النبى لا كذب » |
| ٤٠٣/٦ | « أن ابعث إلى ... » |
| ١٣٩/١٣ | « إن أخذتم فلانا فاحرقوه بالنار » |

- « إن أخذتم فلانا فاقتلوه ولا تحرقوه » ١٣٩/١٣
- « أن أخر صلاة الفطر وعجل صلاة الأضحى » ٢٦٧/٣
- « إن أدخلها قبل الغسل أراق الماء » ١٤١/١
- « ... إن أدركتها معهم فصل ، ولا تقل : إني صليت فلا أصلى » ٢٢٣، ٢١/٣، ٥٢١/٢
- « أن أذن في الناس أن من كان أكل فليصم بقية يومه » ٣٣٥/٤
- « إن ازدحف عليك منها شيء فانجرها ... » ٤٤٠/٥
- « ... إن استووا فأعلمهم بالسنة » ١٣/٣
- « ... إن اشتجروا ... » ٣٨٣/٩
- « إن أصبت القضاء بينهما ، فلك عشر حسنات ، ... » ٨٩/١٤
- « إن أصبته قبل أن تقسمه ... » ١١٨/١٣
- « إن أعطيتها إزارك ، جلست ولا إزار لك » ١٢١/١٠
- « ... إن أكل فلا تأكل ، ... » ٢٦٣، ٢٦٢/١٣
- « ... إن أكل الكلب والبارى ، ... » ٢٦٦/١٣
- « ... إن الله وملائكته يصلون على المتسحرين » ٤٣٣/٤
- « إن بعث من أخيك ثمرا ، فأصابته جائحة ... » ١٧٨، ١٧٧/٦
- « أن تجعل لله ندا وهو خلقك ، ثم أن تقتل ولدك خشية أن يطعم معك » ٣٠٧/١٢، ٤٩٧/١١
- « أن تزني بحليلة جارك » ٣٠٧/١٢
- « أن تسكت » ٤٠٨، ٣٩٩/٩
- « أن تصدق وأنت صحيح ... » ٤٧٥، ٤٧٤/٨
- « أن تطعمها إذا طعمت ، وتكسوها إذا اكتسيت ، ولا تقبح ، ولا تهجر إلا في البيت » ٢٦١/١٠
- « إن تفرقا بعد أن تبايعا ، ولم يترك أحدهما البيع ، فقد وجب البيع » ٣٨، ٣٠، ١١، ١٠/٦
- « أن تفعل الخير خير لك » ١٧٥/٨
- « أن تقتل ولدك ؛ خشية أن يطعم معك » ٤٧٧/١٣
- « أن تقتل ولدك مخافة أن يطعم معك » ٣٠٧/١٢
- « أن تموت يوم تموت ولسانك رطب من ذكر الله » ٣٦٣/٣
- « ... إن جاء باغيها ... » ٣١٠/٨
- « إن جاءت به أصهب أبيض حمش الساقين ، ... » ١٢١/١١
- « إن جاءت به أورك جعدا جماليا خدلج الساقين سابغ الأليتين ، فهو للذي رميت به » ١٥٩/١١

| | |
|--------------------------|---|
| ٣١٣/٨ | «... إن جاء ربها ...» |
| ٣١٤، ٣١٣، ٣٠٢/٨ | «... إن جاء صاحبها ...» |
| ٣١٠/٨ | «... إن جاءك أحد ...» |
| ٣١٣/٨ | «... إن جاء من يعرفها ...» |
| ١٥، ١٠/٦ | «... إن خير أحدهما الآخر ، فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع» |
| ١٥/٦ | «... إن خير أحدهما صاحبه ، فتبايعا على ذلك ، فقد وجب البيع» |
| ٢٧٧/١٣ | «... إن رميت الصيد ، ...» |
| ٢٤/٥ | « إن سرك أن تتقلد قوسا من نار فتقلدها » |
| ١٣٨/٨ | « إن سرك أن يقلدك الله قوسا من نار فاقبلها » |
| ٤٤٠/٢ | «... إن سها إمامه فعليه وعلى من خلفه » |
| ٢٢٤، ٢١٨/٦ | « إن شاء أمسك وإن شاء ردها وصاعا من تمر » |
| ١٨٩، ١٨٥، ١٨٤/٨ | « إن شئت حبست أصلها ... » |
| ٤٠٧/٤ | « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » |
| ١١٣، ٣١٠/٩ ، ١٢٦ ، ١٢١/٤ | « إن شئتأ أعطيتكما منها ، ... » |
| ٥١٤ | |
| | « إن شئت أقمت عندك ثلاثا خالصة لك ، وإن شئت ... » |
| ٢٥٧/١٠ | «... إن شئت ثلثت ثم درت » |
| ٢٥٧/١٠ | «... إن شئت زدتك ، ثم حاسبتك به ، للبكر سبع ، وللثيب ثلاث » |
| ٢٥٧/١٠ | «... إن شهد اثنان فصوموا وأفطروا » |
| ٤٢١، ٤٢٠/٤ | «... إن شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وأفطروا » |
| ٤١٧/٤ | « إن عادوا فعد » |
| ٢٩٣/١٢ ، ٣٥٣/١٠ | « إن عطب فيها شيء ، فخشيت عليها ، فأنحرها ... » |
| ٤٣٩/٥ | « إن قريك فلا خيار لك » |
| ٧١/١٠ | «... إن كانت صلاته تامة كانت الركعة والسجدتان نافلة» |
| ٤٢٩/٢ | « إن كان جامدا فألقوها وما حولها ... » |
| ٥٣/١ | « إن كان جامدا فخذوها وما حولها ... » |
| ٣٤٨/١٣ | « إن كان دما أحمر ... » |
| ٤١٧/١ | « إن كان ذلك الطعام ... » |
| ١٣٩/٨ | « إن كان الرجل من قبلكم ليحفر له في الأرض ... » |
| ٢٩٤/١٢ | |

| | |
|--------------|--|
| ٤٩٨/٢ | « إن كان رطبا فاغسله ، ... » |
| ٤٢٩/٢ | « ... إن كان صلي خمسا شفعن له صلاته » |
| ٦١/٢ | « ... إن كان في صلاة الصبح ، قلت : الصلاة خير من النوم ، ... » |
| ٥٢،٤٤/١ | « إن كان مائعا فلا تقربوه » |
| ٣٥٣/١٤ | « ... إن كان موسرا يقوم عليه قيمة عدل ، لا وكس ولا شطط ، ثم يعتق » |
| ٥٥٨/٧ | « إن كان هذا شأنكم ... » |
| ٤٩٨/٢ | « إن كان يابسا فافركه » |
| ١٤/٣ | « ... إن كانوا في القراءة سواء ... » |
| ١٦/٣ | « ... إن كانوا في الهجرة ... » |
| ٤٤٦/٤ | « إن كنت صائما فعليك بالغر البيض ... » |
| ٣٩٥/٢ | « إن كنت فاعلا فمرة واحدة » |
| ١٢٦/٤ | « إن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك حقه » |
| ٢٠٣/١ | « أن لا يمس القرآن إلا طاهر » |
| ٢٦، ١٠/١٤ | « ... إن لم تجد » |
| ١١٠/١ | « إن لم تجدوا غيرها فاغسلوها ... » |
| ١٦٠/٣ | « أن مرى غلامك النجار ... » |
| ٥٧٠/٢ | « ... إن لم تستطع فمستلقيا » |
| ٣١٤، ٣٠٠/٨ | « ... إن لم تعرف فاستنققها ... » |
| ٥٧٤/٢ | « ... إن لم يستطع فعلى جنب » |
| ١٧/٤ | « ... إن لم يكن فيها ابنة مخاض فابن لبون ذكر » |
| ٢٧٢/١ | « ... إن لم ينزل » |
| ٥٩٠/٦ | « ... إن مات فصاحب المتاع ... » |
| ٢١٦/٩ | « إن مات ولم يدع وارثا فهو لك » |
| ٢٧٧/١٣ | « ... إن وجدت فيه أثرا غير سهمك ، ... » |
| ٢٧٠/١٣ | « ... إن وجدت مع كلبك كلبا آخر ، ... » |
| ١١٠/١ | « إن وجدتم غيرها فلا تأكلوا فيها » |
| ٢٧٨/١٣ | « ... إن وجدته غريقا في الماء فلا تأكله » |
| ٧٤/١٤ | « أن ورث امرأة أشيم الضباني من دية زوجها » |
| ٣٨٢/٩ ، ١٨/٦ | « إن وطفك زوجك فلا خيار لك » |
| ٣٠٧/١٣ | « ... إن وقعت في الماء ... » |
| ٢٩٢/٩ | « ... أن يعطوا سهم النبي ... » |
| ١٣٦/١٣ | « أن يعقلوا معاقلهم ... » |
| ٥٥٩/٧ | « أن يمنح أحدكم أخاه ... » |

| | |
|-------------------------|---|
| ٣٦١/٧ | « إناء مثل الإناء ... » |
| ٥٠٦/٣ | « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ... » |
| ٥٠٠/١٣ | « إنا حاملوك على ولد ناقة » |
| ٢٥١/١٣ | « إنا غادون غدا ، ... » |
| ١٨١/١٣ | « إنا قافلون إن شاء الله غدا » |
| ٨٠/٤ | « إنا قد أخذنا زكاة العباس عام الأول للعام » |
| ٨٠/٤ | « إنا كنا تعجلنا صدقة العباس لعامنا هذا عام أول » |
| ٥١٢/١٣، ١١٥، ١١٣، ١١٠/٤ | « إنا لا نحل لنا الصدقة » |
| ٩٩/١٣ | « إنا لا نستعين بالمشركين ... » |
| ١٨٤، ١٦١/١٣ | « إنا لا يصلح في ديننا العذر ... » |
| ٤٢٣، ١٣٦/٥ | « إنا لم نرده عليك ، ... » |
| ٢٧٩/٣ | « إنا نخطب فمن أحب أن يجلس للخطبة ... » |
| ١١١/٤ | « إنا وبنو المطلب لم نفترق في جاهلية ولا إسلام ... » |
| ١٦، ١٥/٢ | « ... إن آخر وقتها حين تصفر الشمس » |
| ٣٣٤/١٠ | « إن أبائكم لم يتق الله فيجعل له من أمره مخرجا ، بانت منه بثلاث ... » |
| ١٣/١٣ | « إن ابنك له أجر شهيدين » |
| ٧٩/٣ | « إن ابني هذا ارتحلني ... » |
| ٢٠٤، ٢٠٣/٨، ٩٨/٤ | « إن ابني هذا سيد » |
| ٤٨٤، ٣٧٦/١١ | « إن أتقل الصلاة على المنافقين صلاة الغداء والعشاء الآخرة ... » |
| ٢١/٢ | « إن أحب الأعمال إلى الله عز وجل الصلاة لأول وقتها » |
| ٤٢/٢ | « إن أحدكم إذا قام فصلي ، جاءه والشيطان فليس عليه ... » |
| ٤١٠/٢ | « إن أحساب الناس في هذه الدنيا هذا المال » |
| ٣٩٤/٩ | « إن أحق الشروط أن توفوا به ... » |
| ٤٨٤/٩ | « إن أحق ما وقيتم به من الشروط ... » |
| ٤٨٤/٩ | « إن أخوا صداء قد أذن ، ومن أذن فهو يقيم » |
| ٧١، ٦٤/٢ | « إن أخاكم النجاشي قد مات ... » |
| ٥٢٥/٣ | « إن أخذ الكلب ذكاته » |
| ٢٥٨/١٣ | « إن الأذان سهل سمح ... » |
| ٦٩/٢ | « إن أشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون » |
| ٢٠٢/١٠ | « إن أطيب ما أكل الرجل من كسبه ... » |
| ١٨١/١٤، ٤٥٩/١٢، ٣٧٣/١١ | |

- « إن أعتى الناس على الله ، رجل قتل في الحرم ... » ٢٧، ٢٦/١٢
- « إن أعتى الناس على الله ، من قتل غير قاتله » ٥٩٦/١١
- « إن أعف الناس قتلة أهل الإيمان » ١٩٩/١٣
- « إن أعمال الناس تعرض يوم الاثنين والخميس » ٤٤٥/٤
- « إن أمتى يأتون يوم القيامة غرا محجلين ... » ١٤٨/١
- « إن الأنصار قوم فيهم غزل ... » ٤٦٨/٩
- « إن أول نسكنا في يومنا هذا الصلاة » ٣٨٥/١٣
- « إن بعضكم على بعض شهيد » ٤١٥/٣
- « إن بلالا يؤذن بليل ، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم » ٣٢٥/٤ ، ٦٦، ٦٣/٢
- « إن بلالا يؤذن بليل ، لينتبه نائمكم ، ويرجع قائمكم » ٦٤/٢
- « إن بين الرجل وبين الشرك ترك الصلاة » ٣٥٤/٣
- « إن التجار يبعثون يوم القيامة فجارا إلا من بر وصدق » ٦/٦
- « إن تلك امرأة يغشاها أصحابي ، اعتدى في بيت ابن أم مكتوم » ٣٠١ ، ٣٠٠/١١
- « إن جبريل أتاني ، فأخبرني أن فيها قدرا » ٤٦٦/٢
- « إن الجذع يوفى مما يوفى منه الثنى » ٣٦٨/١٣ ، ٤٦٠/٥
- « إن الحرم لا يعيد عاصيا ... » ٤١٠/١٢
- « إن حيضتك ليست في يدك » ٢٨١ ، ٢٠١ ، ٧٠/١
- « إن خلق أحدكم ليجمع في بطن أمه ، فيكون ... » ٢٣١/١١
- « إن دماءكم ، وأموالكم ، وأعراضكم حرام ، ... » ٣٣٤/١٣
- « ... إن دماءكم وأموالكم بينكم حرام ... » ٢٦/١٢
- « إن دماءكم وأموالكم حرام ، كحرمه يومكم ... » ٢٧٢/٨ ، ٣٦٠/٧ ، ٢٥٧/٥
- « إن ربي زادني صلاة ، وهي الوتر ، ... » ٥٩٥/٢
- « إن الرجل إذا دخل بيته وأكل طعامه وشرب شرابه ... » ٣٥٩/١٣ ، ٢١٦/١٠
- « إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف ، حسب له قيام ليلة » ٤٥٢/٤ ، ٦٠٣/٢
- « إن الرجل إذا قام مع الإمام حتى ينصرف ، كتب له بقية ليلته » ٦٠٧/٢
- « إن رجلا قتل مائة رجل ظلما ، ثم سأل : هل له من توبة ؟ ... » ٤٤٤/١١
- « إن الرضاة تحرم ما تحرم الولادة » ٥١٣/٩ ، ٣٠٩/١١
- « إن الروح إذا قبض تبعه البصر » ٣٦٥/٣
- « إن الشمس تطلع ومعها قرن الشيطان ... » ٥٣٦/٢

| | |
|--------------------------|---|
| ٣٢٨، ٣٢١/٣ | « إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله ... » |
| ٤٨٠/٤ | « إن الشيطان يجري من الإنسان مجرى الدم ... » |
| ٥٠٥/٣ | « إن صاحبكم غل من الغنيمة » |
| ١١٣/٤ | « إن الصدقة إنما هي أوساخ الناس » |
| ٣١٩/٤ | « أن صدقة السر تطفى غضب الرب » |
| ١١١، ١٠٩/٤ | « إن الصدقة لا تبغى لآل محمد ... » |
| ٣١١/١ | « إن الصعيد الطيب طهور ... » |
| ٦١٤/١٣، ٢٣٦/٢ | « إن صلاتنا هذه لا يصلح فيها شيء من كلام الناس » |
| ١٧٩/٣ | « إن طول صلاة الرجل ... » |
| ٥٢/١٤ | « إن الطير لتخفق بأجنحتها ... » |
| ١٠٤، ١٠٣/٤ | « ... إن العائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه » |
| ٥١٤/٣ | « إن العبد إذا وضع في قبره وتولى عنه أصحابه ... » |
| ١٠٦/١٣ | « إن عثمان انطلق في حاجة الله ... » |
| ١٣٦/١٣ | « إن على المسلمين من فيهم أن يفادوا أسيرهم ... » |
| ١٤/٥ | « إن العمرة هي الحج الأصغر » |
| ٤٨٩/٣ | « إن العين تدمع والقلب يحزن ... » |
| ٢٢/١٣ | « إن فسطاط المسلمين يوم الملحمة بالغوطة ... » |
| ٤٠٥/٩ | « إن فلانا يذكر فلانة » |
| ٤٦٠، ٤٥٩، ٤٤٥، ٣٦٨، ٨٨/٢ | « إن في الصلاة لشغلا » |
| ٤٩٨/١٣ | « إن في المعارض مندوحة عن الكذب » |
| ٥/١٢ | « ... إن في النفس مائة من الإبل » |
| ٢٥، ١٢، ٩، ٦/١٢ | « ... إن في النفس المؤمنة مائة من الإبل، وعلى أهل الورق ألف دينار » |
| ٦٠٦/٢ | « إن القوم إذا صلوا مع الإمام حتى ينصرف ، كتب لهم قيام تلك الليلة » |
| ٢٣٠/٥ | « إن قومك استقصروا من بنيان البيت ، ... » |
| ٥٨٩/٦ | « إن لصاحب الحق مقالا » |
| ٣٤٩/١٣، ٤٢٦/٧ | « إن الله إذا حرم شيئا ، ... » |
| ٥٨٢/١٤، ١٥٩/١١ | « إن الله إذا قضى خلق نسمة خلقها » |
| ٣٩٢/٩ | « إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل ... » |
| ١٥٨/١٤ | « إن الله بعثنى رحمة للعالمين ، وأمرني بمحق المعازف والمزامير ، ... » |
| ٣٥٥/١٠، ١٧٣/٥ | « إن الله تجاوز لأمتي عما حدثت به نفسها ، ما لم تتكلم به أو تعمل » |

- « إن الله تجاوز لأمتي عن الخطأ ، ... » ٤٤٧/١٣
- « إن الله تصدق عليكم ... » ٤٧٤،٤٠٤،٣٩٢،٣٩١/٨
- « إن الله تعالى حكم فيها ، فجزأها ثمانية أجزاء » ١٢٤/٤
- « إن الله تعالى قال : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين » ١٥٢،١٥٠،١٤٢/٢
- « إن الله تعالى لم يسألكم خيره ، ولم يأمركم بشره » ٤٣/٤
- « إن الله تعالى يقول : من يقرض المليء ... » ٦٢/٧
- « إن الله تكفل لي بالشام » ٢٠/١٣
- « إن الله حبس عن مكة الفيل ، ... » ٣٦٤/٦
- « إن الله حرم بيع الخمر ... » ٤٢٨،٤٢٧/٧
- « إن الله حرم بينكم دمائم » ٦٠٦/٦
- « إن الله حرم على النار من قال : لا إله إلا الله . يتنفي بذلك وجه الله » ٣٥٦/٣
- « إن الله حرم مكة ولم يحرمها الناس ... » ٤١٢،٤١١/١٢
- « إن الله حرم مكة يوم خلق السموات والأرض ... » ٤١١/١٢
- « إن الله حرم الميتة والخنزير ... » ٣٤٩/١٣
- « إن الله ذبح كل شيء في البحر ... » ٣٤٥،٣٤٤/١٣
- « إن الله زادكم صلاة فصلوها ما بين العشاء إلى صلاة الصبح ، الوتر الوتر » ٥٩٥،٥٣٠/٢
- « إن الله عز وجل حرم على الأرض أجساد الأنبياء عليهم السلام » ٢٣٦/٣
- « إن الله عز وجل ينظر في كل يوم ثلاثمائة وستين نظرة ، ليس لصاحب الشاه فيها نصيب » ١٥٦/١٤
- « إن الله عفا لأمتي عما حدثت به أنفسها ما لم تكلم أو تعمل به » ٥٠٤/١٠
- « إن الله فرض عليكم صيامه ... » ٦٠٩/٢
- « إن الله قد أعطى كل ذي حق حقه ... » ٣٩٦،٣٩١،٣٩٠/٨
- « إن الله قد أمركم بصلاة هي خير لكم من حمر النعم ، ... » ٥٩٢/٢
- « إن الله قد زادكم صلاة وهي الوتر » ٦/٢
- « إن الله كتب الإحسان على كل شيء ... » ٤٧٨،٢٦٩/١٢ ، ٥١٦/١١
- « إن الله لا يحب العقوق » ٣٠٥،١٩٩/١٣
- « إن الله لا يستحيي من الحق ... » ٣٩٣/١٣
- ٢٢٦/١٠

| | |
|----------------------|--|
| ٦٢٧/١٣ | « إن الله لغنى عن تعذيب هذا نفسه » |
| ٤/١ | « إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ... » |
| ٦٢٧/١٣ | « إن الله لغنى عن مشيها ، ... » |
| ٣٤٣/١٣ | « إن الله لم يجعل شفاء أمتى فيما حرم عليهم » |
| ٥٠٠/١٢ | « إن الله لم يجعل فيما حرم عليكم شفاء » |
| ٣٠٥/٩ ، ١٢٤/٤ | « إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره ، ... » |
| ٢١٥/١٠ | « إن الله ليرضى من العبد أن يأكل ... » |
| ٤٩٤ ، ٤٩٣/٣ | « إن الله ليزيد الكافر عذابا يبكاء أهله عليه » |
| ١٤/١٣ | « إن الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر » |
| ١٦٣/١٣ | « إن الله منع الصلح في النساء » |
| ٩٢/١٤ | « إن الله هو الحكم ، فلم تكنى أبا الحكم ؟ » |
| ٣١٢ ، ٣١١/٦ | « إن الله هو المسعر ... » |
| ٣٥٨ ، ٣٢٠/٦ | « إن الله ورسوله حرما يبيع الخمر ، ... » |
| ٣٥٠/١٠ | « إن الله وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه » |
| ٣٩٥ ، ٣٩٤/٤ | « إن الله وضع عن الحامل والمرضع الصوم » |
| ٣٩٤/٤ | « إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة » |
| ٣٩٥ ، ٣٤٥/٤ | « إن الله وضع عن المسافر الصوم » |
| ١١٩ ، ١١٨/٣ | « إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة » |
| ٥٩/٣ | « إن الله وملائكته يصلون على ميامن الصفوف » |
| ١٤٧/٥ | « إن الله يباهي بأهل عرفة ملائكته ، ... » |
| ٣٦١/١ | « إن الله يحب أن تقبل رخصه » |
| ٣٦٠/١ | « إن الله يحب أن يؤخذ برخصه » |
| ٣٧٧/٣ | « إن الله يحب الرفق في الأمر كله » |
| ٣٤٧/٣ | « إن الله يحب الملحين في الدعاء » |
| ٦١٧/١٣ ، ٤٦١ ، ٤٤٥/٢ | « إن الله يحدث من أمره ما يشاء ، ... » |
| ٤٠٦/١٣ | « إن الله يدخل بالسهم الواحد ثلاثة الجنة ... » |
| ٤٣٧/١٣ ، ٦/١١ | « إن الله ينهاكم أن تحلفوا بأبائكم » |
| ١٠٦/١٣ | « إن لك أجر رجل ممن شهد بدرا » |
| ٦٥/٩ | « إن لك سدسا آخر » |
| ٦٥/٩ | « إن لك السدس الآخر طعمة » |
| ٣٥٢/١٣ | « إن لك عذرا » |
| ٥٠٧/٣ | « إن لكل أمة مجوسا ... » |

| | |
|--------------------|--|
| ٢٦٠/١٠ | « إن لكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه، ... » |
| ٢٥، ١٥/٢ | « إن للصلاة أولا وآخرا ، ... » |
| ٢٩٨/١ | « إن للوضوء شيطانا ... » |
| ٢٩٢/١٣ | « إن لهذه البهائم أوابد كأوابد الوحش ... » |
| ٤٠/١ | « إن الماء طهور لا ينجسه شيء » |
| | « إن المتطوع أمير نفسه ، فإن شئت فقصومي ، وإن شئت فافطري » |
| ٤١١/٤ | « إن المحرم الأشعث الأعير » |
| ١٤٧/٥ | « إن المرأة إذا خلعت ثيابها ... » |
| ٣٠٦/١ | « إن المرأة أوتمنت على فرجها » |
| ٢٢٠/١٠ | « إن المساجد لا تصلح لشيء من هذا البول والقذر ... » |
| ٥٠٠/٢ | « إن المسافر وماله لعلى قلت ، إلا ما وقى الله تعالى » |
| ٢٦٢، ٢٦١/٩ ، ١٤٨/٧ | « إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ... » |
| ١٦٩/١٤ | « إن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه الناس » |
| ٣٥١/١٣ | « إن الملائكة لا تحضر من هوكم إلا الرهان والنضال » |
| ٤٠٦/١٣ | « إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه صورة » |
| ٢٠٠، ١٩٩/١٠ | « إن مما أدرك الناس من كلام النبوة الأولى ... » |
| ١٥٢/١٤ | « إن من الشعر لحكما » |
| ١٦٢/١٤ | « إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره » |
| ٥٣٠/١١ | « إن المؤمنين يتعاونون على الفتان » |
| ٥٣٤/١٢ | « إن النهية لا تحل » |
| ١٤٥/١٣ | « إن معي الهدى ، فلا تحل » |
| ٩٨/٥ | « إن مكة حرمها الله ، ... » |
| ١٨٥/٥ | « إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحهم مساجد ، ... » |
| ٤٧٤/٢ | « إن موسى عليه السلام أجر نفسه ... » |
| ٦٩، ٥/٨ | « إن الميت يعذب ببكاء أهله عليه » |
| ٥٢٢، ٤٩٢/٣ | « إن الميت يعذب في قبره بما يناح عليه » |
| ٤٩٢/٣ | « إن الناس يجلسون من الله عز وجل يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعة » |
| ١٦٦/٣ | « إن نفقتك على أهلك صدقة ، وإن ما تأكل امرأتك صدقة » |
| ١١٥/٤ | « إنها أيام أكل ، ... » |
| ٣٤٢/٦ | |

- « إن هذا أمر كتبته الله على بنات آدم ... » ٣٦٨/٥
- « إن هذا البلد حرمه الله ، ... » ١٧٩/٥
- « إن هذا القرآن نزل بحزن ، فاقراؤه بحزن » ١٥٥/٢
- « إن هذا من ثياب الكفار فلا تلبسهما » ٣٠٠، ٢٩٩/٢
- « إن هذا يوم جعله الله عيدا للمسلمين » ٢٥٧، ٢٣٩/٣
- « إن هذا يوم رخص لكم فيه ... » ٣٠٩/٥
- « إن هذا يوم عاشوراء ، لم يكتب الله عليكم صيامه ،
فمن شاء فليصم ، ومن شاء فليفطر » ٤٤٢/٤
- « إن هذا يوم عيد جعله الله للمسلمين ، فمن جاء
منكم ... » ٢٣٠/٣
- « إن هذه الشاة لتخيرني أنها أخذت بغير وجه حق » ٣٨٧/٧
- « إن هذه الصدقة أوساخ الناس » ٣١٢/٩
- « إن هذه الصدقة لا تنبغي لآل محمد ، إنما هي أوساخ
الناس » ١١٣/٤
- « إن هذه الصلاة عرضت على من كان قبلكم
فضيعوها ، ... » ٥٢٨، ٢٣/٢
- « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، ... » ٤٤٦، ٤٤٤/٢
- « إن اليمين يسجدان كما يسجد الوجه ... » ١٩٥/٢
- « إنك أتبه ومطوف به » ٤٤٦/١٣ ، ٤٤١/١٠
- « إنك إذا فعلت ذلك هجمت له عينك ، ... » ٤٣٠/٤
- « إنك أن تدع ورثتك أغنياء ... » ٥١٧، ٥١٦، ٢١٢، ٢١١/٨
- « إنك تأتي قوما أهل كتاب » ٢٠٦/١٣
- « إنك سلمت على أنفا وأنا أصلي » ٣٩٨/٢
- « إنك قد قلتها أربع مرات فبمن ؟ ... » ٣٦٥، ٣٥٥/١٢
- « إنك كنت إمامنا ، ولو سجدت سجدتنا » ٣٦٧/٢
- « إنك لأحب البقاع إلى الله عز وجل ... » ٤٦٤/٥
- « إنك لا تدري أيهما قتل » ٢٧٠/١٣
- « إنك لتصوم الدهر وتقوم الليل » ٤٣٠/٤
- « إنك لرجل شديد ، تؤذى الضعيف ... » ٢١٤/٥
- « إنك مع من أحببت » ١٩٥/٣
- « إنكم إذا فعلتم ذلك فقد سلمتم على كل عبد صالح في
السماء وفي الأرض » ٢٢١/٢
- « إنكم إن شهدتم أن لا إله إلا الله ... » ٢٩٢/٩
- « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم ... » ٣٩٨/١٣

- « إنكم شكوتم جذب دياركم ... » ٣٤٤/٣
- « إنكم لتنتظرون صلاة ما ينتظرها أهل دين غيركم ... » ٢١/٢
- « إنكم نزلتم بفارس من النبط ... » ٢٩٧/١٣
- « وإنما الأعمال بالنيات ، وإنما لامرئ ما نوى » ٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٤٦ ، ١٥٦/١
- ٣٣٨ ، ٨٨/٤ ، ١٣٦ ، ١٣٢/٢
- ٣٣٩ ، ٣٤٢ ، ٣١٣/٥ ، ١١
- ١١٥ ، ١٠٦
- « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسي أحدكم فليسجد سجدتين » ٤٢٩/٢
- « إنما أنا بشر أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني » ٤١٣/٢
- « إنما أنا بشر مثلكم ، أذكر كما تذكرون ، وأنسى كما تنسون » ٤٢٩/٢
- « إنما أنا شفيع » ٩٩٣/٩
- « إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي ، ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض ، ... » ٣٨ ، ٣٢/١٤
- « إنما بنو هاشم وبنو عبد المطلب شيء واحد » ٣٠٢ ، ٣٠١/٩ ، ١١١/٤
- « إنما التفريط في اليقظة على من لم يصل الصلاة حتى يجيء وقت الأخرى ، ... » ٥١٦/٢
- « إنما جعل الإمام ليؤتم به » ٥٢/٣
- « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا ركع فاركعوا » ١٨٧/٣
- « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فإذا سجد فاسجدوا » ٤٤٠ ، ٤٣٩ ، ٣٧١/٢
- « إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » ١٧٠ ، ١٦١ ، ١٣١/٢
- « إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ، ... » ١٤٤ ، ٦٧ ، ٦٢/٣ ، ٢٠٩/٢
- « إنما جعل رمي الجمار ، والسعي بين الصفا والمروة ... » ٢٣٦/٥
- « إنما جعل الطواف بالبيت ، ... » ٢٢٩/٥
- « إنما حرم أكلها » ٩٠/١
- « إنما حرم من الميتة أكلها » ٩٥/١
- « إنما حقنا في الجذعة أو الثنية » ٤٩ ، ٤٧/٤
- « إنما ذلك عرق ... » ٤٤٩ ، ٣٩٣/١
- « إنما السكسكى والنفقة للمرأة إذا كان لزوجها عليها الرجعة » ٦٦/١٠
- « إنما سمي رمضان ؛ لأنه يحرق الذنوب » ٣٢٤/٤

- « إنما شفاء العي السؤال » ٣٣٧/١
- « إنما الشهر تسع وعشرون » ٦٥١/١٣ ، ٣٣١/٤
- « إنما الطلاق لمن أخذ بالساق » ٤٢١/٩
- « إنما فعلت لتكثر خطانا في طلب الصلاة » ١٦٨/٣
- « إنما كان يكفيك أن تقول بيدك هكذا » ٣٢٢/١
- « إنما كان يكفيه أن يتيمم ... » ٣٣٧/١
- « إنما لامرئ ما نوى » ٤٣٩/١٠ ، ٥٨٩ ، ٥٤٤/٣
- « إنما لكل امرئ ما نوى » ٢٢٨/٣ ، ٢٩٢/١
- « إنما مثل صوم التطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة ... » ٤١١/٤
- « إنما مثلكم ومثل أهل الكتاب ... » ٣٥/٨
- « إنما مثلكم ومثل أهل الكتابين كمثل رجل ... » ١٣/٢
- « إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف » ٣٩٤/٢
- « إنما النساء لعب ... » ٥١١/٩
- « إنما نهيتمكم للدافة التي دفت ... » ٣٨٣ ، ٣٨١/١٣
- « إنما هذه الصدقة أوساخ الناس ... » ٣١٣/٩
- « إنما هذه لباس من لا خلاق لهم » ٢٥٧/٣
- « إنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ هذا نساؤهم » ١٣٠/١
- « إنما هلك من كان قبلكم ... » ٤١٦ ، ٤١٥/٢
- « إنما هي التسييح والتكبير وقراءة القرآن » ٤٤٤ ، ١٣١/٢
- « إنما هي توبة نبي ، ولكني رأيتمكم تشرنم للسجود » ٣٥٥/٢
- « إنما هي ركضة من الشيطان ، فتحيض ... » ٤٠٣/١
- « إنما هي طعمة أطعمكموها الله » ٢٧٣/١٣
- « إنما هي لذكر الله تعالى ، والصلاة ، وقراءة القرآن » ٥٠٠/٢
- « إنما هي من الطواف عليكم » ٧٢/١
- « إنما الوضوء على من نام مضطجعا ... » ٢٣٦/١
- « إنما الوضوء مما مست النار » ٢٥٥/١
- « إنما الولاء للمعتق » ٥٣١/١٣
- « إنما الولاء لمن أعتق » ٣٢٦/٦ ، ٣٥٩/٨ ، ٢٣٨/٩
- ٢٥٠ ، ٢٥٣-٢٥٥ ، ٣٠٦ ، ١٤/
- ٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٤٥٧ ، ٤٧١ ، ٤٨٣ ،
- ٥٧٠
- « إنما يجزئك من ذلك الوضوء » ٢٣٣/١
- « إنما يخزن لهم ضرور مواشيهم ... » ٥٩٤/١٣

| | |
|-----------------|---|
| ٢٧٩، ٢٧٨/٨ | « إنما يرجع في المواهب النساء وشرار الأقوام » |
| ٤٩٦/٢ | « إنما يغسل من ثوب الأنثى ، ... » |
| ٢٥٠، ٢٤٤، ٢٤٢/٢ | « إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه ، ... » |
| ٢٩٦/٣ | « إنني أفعل ذلك » |
| ٨١/٢ | « إنه أرفع لصوتك » |
| ٢٢١/١٠ | « إنه جنتك ونارك » |
| | « إنه طراً على حزى من القرآن ، فكرهت أن أخرج حتى أمه » |
| ٦١١/٢٠ | |
| ٤٩٠/٢ | « إنه كان لا يستتر من بوله » |
| ١٠/١ | « إنه كائن في أمتي ما كان في بني إسرائيل ... » |
| ١٣٨/١ | « إنه لا عمل لمن لا نية له » |
| ٤٤١/١٣ | « إنه لا يأتي بخير ... » |
| ٣٦٢/٣ | « ... إنه لا يرد من قضاء الله شيئاً ... » |
| ١٩٥/١٣ | « إنه لا يصلح في ديننا الغدر » |
| ٣٦٧، ٣٦٦/٣ | « ... إنه لا ينبغي لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهراني أهله » |
| ٣٤٣/١٣، ٥٠٠/١٢ | « إنه ليس بدواء ولكنه داء » |
| ٤٩٥/٩ | « إنه ليس عليك بأس إنما هو أبوك وغلامك » |
| ١٩٨/١٠ | « إنه ليس لي أن أدخل بيتاً مزوقاً » |
| ١٢٤/١ | « إنه نور الإسلام » |
| ٢٨٨/١١ | « إنه يشب الوجه » |
| ٣٦٤/٥ | « إنها أيام أكل وشرب » |
| ٥١٧/٣ | « إنها تذكر الآخرة » |
| ٥١٧/٣ | « إنها تذكركم الموت » |
| ٦٨/١ | « إنها رجس » |
| ٥٦، ٥٥/٢ | « إنها رؤيا حق إن شاء الله ، فقم مع بلال ... » |
| ٥٢٢/٢ | « إنها لك نافلة » |
| ٣٠٧/٢ | « إنها لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن » |
| ٥٢٠/٩ | « إنها لو لم تكن ربيتي في حجرى ، ما حلت لي ... » |
| ٧٢، ٧١/١ | « إنها ليست بنجس ... » |
| ٧١/١ | « إنها من الطوافين والطوافات » |
| ٤٠٣/٩ | « إنها يتيمة ولا ينكح إلا بإذنها » |
| ٢٩٤، ٢٩٣/٩ | « إنهم لم يفارقونا ... » |
| ٤٨٦/٢، ٢١٥/١ | « إنهما لا يطهران » |
| ٤٦٥، ٤٦٤/٢ | « إنهما يعذبان وما يعذبان في كبير ... » |
| ١٥٨/١١، ٣٧٢/٨ | « أنى أتأها ذلك ؟ » |

- « إني أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله ... » ٤٤١، ٤٤٠/٤
- « إني أحرم المدينة ، مثل ما حرم إبراهيم مكة » ١٩٢/٥
- « ... إني أخاف عليكم الرماء » ٥٥/٦
- « إني أراك ضعيفا ... » ٥٦١، ٥٦٠/٨
- « إني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين عهدا ، ... » ٤٥/٥
- « إني أظل يطعمني ربي ويسقيني » ٤٣٦/٤
- « إني أعطى أناسا ... » ٣١٨/٩
- « إني أعطى رجالا ... » ٣١٨/٩
- « إني أقول : مالي أنا زاع القرآن ؟ ... » ٢٦٢/٢
- « إني إمامكم ، فلا تبادروني بالركوع ولا بالسجود ، ... » ٢٥٧/٢
- « إني إن شاء الله لأحلف على يمين ... » ٤٨٢/١٣
- « إني خاطب الناس ، ونخبرهم أنكم قد رضيتم ، أرضيتم ؟ » ٣٢/١٤
- « إني دخلت الكعبة ، ولو استقبلت من أمرى ... » ٣١٨/٥
- « إني ذاك لك أمرا ، فلا عليك أن لا تعجلي حتى تستأمرى أبويك » ٣٩٢، ٣٨٧/١٠
- « إني سأعينه بعرق من تمر » ٩٦، ٥٥/١١
- « إني ففة لكم » ١٨٨/١٣
- « إني قد أهديت إلى النجاشي ... » ٢٥٠، ٢٤٣/٨
- « إني قد بدنت ، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود » ٢١٥/٢
- « إني قمت بكم ، ثم ذكرت أني كنت جنبا ولم أغتسل ، ... » ٥٠٩/٢
- « إني كنت رخصت لكم ... » ٩١، ٩٠/١
- « إني لأخشاكم لله ، وأعلمكم بما أتقى » ٣٦٢/٤
- « إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها ، ... » ٢٧٧، ٢٧٦، ٤٣/٢
- « إني لأرجو أن أكون أخشاكم لله تعالى وأعلمكم بما أتقى » ٣٩٣، ٣٩٢/٤، ٢٩٦/٣
- « إني لأرى طلحة قد حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا ... » ٣٦٧، ٣٦٦/٣
- « إني لأستاك ... » ١٣٥، ١٣٤/١
- « إني لأقوم في الصلاة وأنا أريد أن أطول فيها ، ... » ٢٤٠/٢
- « إني لأنقلب إلى أهلي ، فأجد التمرة ساقطة على فراشي ... » ١١٦/٤
- « إني لا أخرج من المسجد ... » ٥٥٨/١٣

- « إني لا أستطيع أن أدور بينكن ... » ٢٣٦/١٠
- « إني لا أعلم ما يجزي من الطعام والشراب إلا اللبن » ٥٩٥/١٣
- « إني لأسمع بكاء الصبي ... » ٧٩/٣
- « إني لبدت رأسي ، ... » ٢٤٢،١٥٢،٨٧/٥
- « إني لست مثلكم ، إني أطعم وأسقى » ٤٣٦/٤
- « إني لم أعطكها لتلبسها » ٥١٣/٨
- « إني لم أومر أن أنقب عن قلوب الناس » ٢٤٩/١٢
- « إني مررت بك البارحة وأنت تقرأ ، ... » ٦١٥/٢
- « إني والله ، إن شاء الله ، لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها ، إلا أتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني » ٤٨٢،٤٤٦/١٣
- « إني والله لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيرا منها ، إلا أتيت الذي هو خير وتحملتها » ٣٩/١١
- « أنتي الذي هو خير وتحملتها » ٤٤٥،٤٤٠،٤٣٥/١٣
- « انبسطوا بها ولا تدبوا ديب اليهود بجنازتها » ٣٩٥،٣٩٤/٣
- « أنت ؟ ... » ٣٢٧/١٢
- « أنت أبرهم وأصدقهم ، ... » ٤٩٨/١٣
- « ... أنت أبو شريح ؟ » ٩٢/١٤
- « أنت أحق به ما لم تنكحني » ٤٢١،٤١٤/١١
- « أنت أحوج منه » ٤٢٠،٤١٢/١٤
- « أنت أعلم » ٣٨١/١١
- « أنت إلهي لا إله إلا أنت » ٥٥٩/٢
- « أنت بذاك يا سلمة ؟ » ٥٥/١١
- « أنت به أبصر » ٤٠٩/٤
- « أنت رأيته » ٥٠٥/٣
- « أنت رب السموات والأرض » ٥٥٩/٢
- « أنت ومالك لأبيك » ٣٠٩/٤
- ٢٧٦،٢٧٤،٢٧٣/٨
- ١١٩/١٠، ٥٧٧،٥٧٥،٣٥٦/٩
- ١٦٨، ٤٨٣،٣٨٨/١١
- ٣٤٩،١٨١/١٤، ٤٥٩،٣٤٥
- ٥٩٣،٥٩١
- ٥١٦/١٢
- « ... انتبذوا كل واحد على حدة »
- « انتدب الله لمن خرج في سبيله لا يخرجه إلا جهاد في سبيل ... »
- « انتفع بها » ٥/١٣
- « ... انتفع بها أو فشأنك بها » ٣٠٠/٨
- « ... أنتم يا خزاعة قد قتلتم هذا القتيل من هذيل ... » ٣٠٣/٨
- ٢٥/١٢

- ٢٠٤/١٠ « أنتم اليوم خير أم إذا غدت عليكم ... »
 ٤٣٩/٥ « انخره ثم اغمس قلائده في دمه ... »
 ٧٨/٥ « ... انزع عنك الجبة ، ... »
 ٢٥٩/٥ « انزعوا بني عبد المطلب ، فلولا أن يغلبكم الناس ... »
 ٤٥١/٤ « انزل ليلة ثلاث وعشرين ، فصلها فيه ، ... »
 ٥٣٤/١٢ « انصر أخاك ظالما ، أو مظلوما »
 ٢٣٢/١ « ... انضح فرجك »
 ٩٨/١٣ « ... انطلق »
 ٥٥/١١ « ... انطلق إلى صاحب صدقة بنى زريق ، فليدفعها إليك »
 ٣١/٥ « انطلق فاحجج مع امرأتك »
 ٣٢٩/١٢ « انطلقني فتطهري من الدم »
 ٤٩٠/٩ « انظر إليها »
 ٣٢٠/١١ « انظرون من إخوانكن ، فإتما الرضاعة من الجماعة »
 ١١٦/٩ ، ٣٧٢/٨ « انظروها فإن جاءت به حمش الساقين ... »
 ١٦١/١١ « انظروها فإن جاءت به كذا وكذا »
 ٥٣٠/٩ « انظروه فإن جاءت به على صفة كذا فهو لشريك بن سحماء »
 ٢٠١/١١ « انظري فإذا أتى قرؤك فلا تصلي ، وإذا مر قرؤك فتطهري ، ثم صلي ما بين القرء إلى القرء »
 ٤٠٣/١١ « انظري يا ابنة قيس ، إنما النفقة للمرأة على زوجها ما كانت له عليها الرجعة ، فإذا لم يكن ... »
 ، ٤٢١ ، ٤٠٦ ، ٤٠٤ ، ٤٠٣/١ « أنعت لك الكرسي ... »
 ٤٢٤ ، ٤٢٢
 ٣٨١/١١ « أنفقه على نفسك »
 ، ٣٦٨ ، ٣٥٥/٥ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩/١ « انقضى رأسك وامتشطى »
 ٣٦٩
 ١٨٩/٦ « انهم عن بيع ما لم يقبضوا وعن ربح ما لم يضموا »
 ١٨١/٢ « إني نبيت أن أقرأ راكما وساجدا ، ... »
 ٩٧/٥ « ... اهد ، وامكث حراما »
 ٩/٦ « أهديه ، أم صدقة ؟ »
 ٥١٧/١٢ « أهرقها »
 ٥٠٣ ، ٥٠٢/٢ « أهرقوا على بوله سجلا من ماء »

| | |
|--------------------------|--|
| ٥١٧/١٢ | « أهريقوه » |
| ٥٨١، ٤٦١/١١ | « ... أهله بين خيرتين » |
| ٥٠٠/١٣ | « أهو الذى فى عينه بياض » |
| ٣٨٣/٥ | « أو أطعم ستة مساكين بين كل مسكينين صاع » |
| ٣٨١/٥ | « أو أطعم ستة مساكين ، لكل مسكين نصف ... » |
| ٣٨٣/٥ | « أو أطعم فرقا بين ستة مساكين » |
| ٢٣٧/٣ | « أو بعض ساعة » |
| ٥٩٦/٢ | « أو تروا قبل أن تصبحوا » |
| ٨/١ | « أو تبت جوامع الكلم ... » |
| ٣١٩/١٢ | « أو زنى بعد إحصان » |
| ٣٩٣/٨ | « أو ص بالثلث والثلث كثير » |
| ٣٩٣/٨ | « أو ص بالعشر » |
| ٣٩٣/٨ | « أو صيت ؟ » |
| ٢١٣/١٣ | « أو عدله معافر » |
| ٦٢٣/١٣ ، ٤٩٤، ٤٥٩، ٤٥٧/٤ | « أو ف بنذرك » لعمر بن الخطاب |
| | « أو ف بنذرك » للتى نذرت أن تضرب على رأسه <small>صلوات الله عليه</small> |
| ١٥٩/١٤ ، ٦٢٧/١٣ | بالدف |
| ٦٤٣/١٣ ، ٤٥٣/٥ | « أو ف بنذرك » لرجل نذر أن ينحر إبلا ببوانة |
| ٤٥٣/٥ ، ٢٢١/١ | « أو قد فعلوها ، استقبلوا بمقعدتى القبلة » |
| ٧٤/١ | « أو لاهن بالتراب » |
| ٢١٠/١ | « أو لا يجد أحدكم ... » |
| ٤٨٠/١٠ | « أول من يدخل الجنة فقراء المهاجرين » |
| ٢٩٣/٢ | « أول كلكم ثوبان ؟ » |
| | « أول ما تفقدون من دينكم الأمانة وآخر ما تفقدون الصلاة » |
| ٣٥٥/٣ | « أولم ولو بشاة » |
| ١٩٢/١٠ | « أولئك العصاة » |
| ٤٠٦، ٣٤٨/٤ | « أولئك الذين نهانى الله عن قتلهم » |
| ٢٧٠/١٢ | « أوه ، عين الربا ، عين الربا ... » |
| ١١٥، ٥٣/٦ | « إياك وكرايم أموالهم » |
| ٨٢، ٤٣، ٢٣/٤ | « أيام التشريق أيام أكل وشرب ، وذكر الله عز وجل » |
| ٤٢٥/٤ | « أيام منى ثلاثة ، فمن تعجل فى يومين فلا إثم ... » |
| ٣٣٢/٥ | « أيام منى كلها منحر » |
| ٣٨٦/١٣ | « أى بلد هذا ؟ أليست البلدة الحرام ؟ » |
| ٢٦/١٢ | |

| | |
|------------------------|--|
| ٥٩٣/١٣ | « اتئدّموا بالزيت ، ... » |
| ١٩٧،١٩٦/٧ | « اتئ وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقا » |
| ٣٦٤/١٢ | « اتئونى بأعلم رجلين منكم ... » |
| ٤٠٨/٤ | « أى ذلك شئت يا حمزة » |
| ١٩٢/١٠ | « اتذن لمن حولك » |
| ٣١٨/١١ ، ٥٢٢،٤٩٣/٩ | « اتذنى له ، فإنه عمك ، تربت يمينك » |
| ٢٦١،٢٥٩/٨ | « أيسرك أن يستووا في برك ؟ » |
| ٢٢١،٢٢٠/٤ | « أيسرك أن يسورك الله بسوارين من نار ؟ » |
| ٧٧/٣ | « أياكم الذى ركع دون الصف ... » |
| ٤٣٣/٣ | « أياكم لم يقارف الليلة » |
| ١١/٣ | « أياكم يتجر على هذا » |
| ٣٣٢/١٠ | « أيلعب بكتاب الله وأنا بين أظهركم ؟ » |
| ٤٠٧،٣٩٩/٩ | « الأيم أحق بنفسها من وليها ... » |
| ٥٨٧/١٤ | « أيما أمة ولدت من سيدها ، فهي حرة عن دبر منه » |
| ١٥٧/١١ | « أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ... » |
| ٣٤٦/٩ | « أيما امرأة زوجت نفسها ... » |
| ٤٢٩/٩ | « أيما امرأة زوجها وليان فهي للأول » |
| | « أيما امرأة سألت زوجها الطلاق من غير ما بأس ، فحرام عليها رائحة الجنة » |
| ٢٧١/١٠ | « أيما امرأة مست فرجها فلتتوضأ » |
| ٢٤٥،٢٤٤/١ | « أيما امرأة نكحت نفسها ... » |
| ٤٣٨،٣٨٠،٣٤٥/٩ | « أيما امرئ مات ، ... » |
| ٥٩٠/٦ | « أيما إهاب دبغ فقد طهر » |
| ٢٤/٣ ، ١٠٩/٢ ، ٩٦،٩٤/١ | « أيما رجل أعتق رجلا مسلما ، كان فكأكه من النار ، ... » |
| ٣٤٥/١٤ | « أيما رجل أعتق عبده ، أو غلامه ، فلم يخبره بماله ، فماله لسيده » |
| ٣٩٨/١٤ | « أيما رجل أعتق ... » |
| ٢٨٥/٨ | « أيما رجل باع سلعة ، ... » |
| ٥٦١/٦ | « أيما رجل ضاف قوما ... » |
| ٣٥٣/١٣ | « أيما رجل مات ، أو أفلس ، ... » |
| ٥٨٩/٦ | « أيما رجل كاتب غلامه على مائة أوقية ، فعجز عن عشر أواق ، فهو رقيق » |
| ٥١١،٤٦٥،٤٥٣/١٤ | « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه فهو زان » |
| ٤٣٦/٩ | « أيما عبد تزوج بغير إذن مواليه ، فهو عاهر » |
| ٤٧٨/١٤ ، ٤٣٦/٩ | |

| | |
|--------------------|--|
| ١٢٥/٩ | « أيما عبد كاتب ... » |
| ١١/١٣ | « إيمان بالله ورسوله ... » |
| ٤٠٩/٣ | « أئمتكم شفعاؤكم » |
| ١٠/٢ | « أين السائل عن وقت الصلاة ؟ » |
| ٢٥٨،٦٧/٦ | « أينقص الرطب إذا يبس ؟ » |
| ٢٨٠،٣٣/١ | « أين كنت يا أبا هريرة ؟ » |
| ٥١٩،٣١٣/١٣ ، ٨١/١١ | « أين الله ؟ » |
| ٢٣٦/١٠ | « أين أنا غدا ؟ ... » |
| ١٦٦/١٤ | « أين كنت يا عائشة ؟ » |
| ٤٧٨/٢ ، ٤٥٠/١ | « أيما أدركت الصلاة فصل فإنه مسجد » |
| ٢٤٨/١٢ | « ... أيما لقيتموهم فاقتلوهم » |
| ٢٨٧/٥ | « أيها الناس ، إن البر ليس بإيجاف ... » |
| ٤٧/٣ | « أيها الناس ، إنما فعلت هذا لتأتموا بي ... » |
| ٤٢٥/٤ | « أيها الناس ، إنها أيام أكل وشرب ويعال » |
| ٢٨٨/٥ | « أيها الناس ، إياكم والغلو في الدين ... » |
| ٢٨٥،٢٧٦/٥ | « أيها الناس ، السكينة ، السكينة » |
| ٢٧٧،٢٧٦/٥ | « أيها الناس ، عليكم السكينة ، فإن البر ليس بإيضاع الإبل » |
| ٣٣٤/٥ | « أي يوم هذا ؟ » |

(ب)

| | |
|---------------|--|
| ٩٧/١٠ ، ٤٧٠/٩ | « بارك الله لك أولم ولو بشاة » |
| ٢٩٥/٦ | « بارك الله في صفقة يمينك » |
| ٢١٥/٥ | « باسم الله ، والله أكبر ، إيماننا بك ... » |
| ٣٥٦/٤ | « ... بالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائما » |
| ١٤/٦ | « البائع والمبتاع بالخيار ... » |
| ٢١٤/١ | « بثلاثة أحجار ليس فيها رجيح » |
| ٦٣/٦ | « البر بالبر ربا إلا هاء وهاء » |
| ٧٦،٧٤،٦٩/٦ | « البر بالبر كيلا بكيلا » |
| ٥٣/٦ | « البر بالبر مثلا بمثل » |
| ٧٠،٦٩/٦ | « البر بالبر مدى بمدى ... » |
| ٣٥٥،٣٥٤/١٣ | « بركة الطعام الوضوء قبله وبعده » |
| ٤٠٠/٢ | « البزاق في المسجد خطيئة ، وكفارتها دفنها » |
| ٩/٦ | « بسم الله » |
| ٢٢٣/٢ | « بسم الله ، التحيات لله » |
| | « بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله ، إلى » |

| | |
|---------------------------------|--|
| ٧٤/١٤ | « قيصر عظيم الروم ، ... » |
| ٣٦٥/١٣ | « بسم الله ، اللهم تقبل من محمد وآل محمد » |
| ٣٦٥/١٣ | « بسم الله ، اللهم هذا عن محمد وأهل بيته » |
| ٣٦٥/١٣ | « بسم الله ، اللهم هذا منك ولك ، عمن وحدك من أمتي » |
| ٣٩٠ ، ٢٦٠ / ١٣ ، ٢٩٩ / ٥ | « بسم الله ، والله أكبر » |
| ٤٣٠ / ٣ | « بسم الله وعلى سنة رسول الله ﷺ » |
| ٤٣٠ / ٣ | « بسم الله وفي سبيل الله ... » |
| ٤٢٨ / ٧ | « يعثت بمحق القينات ... » |
| ٤٠٨ / ٢ | « بعد التسليم » |
| ٢٤٦ / ٨ ، ١٩٠ ، ٢٥ / ٦ | « بعنيه » |
| ٥١٠ / ٩ | « بكر أم ثيبا ؟ » |
| ٣٤٠ ، ٣٣٣ ، ٣٢٣ / ١٢ ، ٤٥٤ / ٨ | « البكر بالبكر جلد مائة ونغريب عام » |
| ٣١ / ٢ | « بكروا بصلاة العصر في الغيم ، فإنه من فاتته صلاة العصر حبط عمله » |
| ٣٤٢ ، ٣٤٠ / ٧ | « بل عارية مضمونة » |
| ٨٩ / ٥ | « بل لأبد الأبد ، دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة » |
| ٤٢٧ / ٥ | « بل مرة واحدة » |
| ٨٩ / ٥ | « بل هي للأبد » |
| ٢٣٨ ، ٢٣٧ / ٣ | « بلي ، إن العبد المؤمن إذا صلى ... » |
| ٤٤١ / ١٠ | « بلي ، فأخبرت أنك أتته العام ؟ » |
| ٣٠٥ ، ٣٠٤ ، ٩٧ / ٥ | « بم أهلت ؟ » |
| ٢٦ ، ١٠ / ١٤ | « بم تحكم ؟ » |
| ٤٨٠ / ١٠ | « بم تستمشين ؟ » |
| ٥ / ٥ ، ٣٢٣ / ٤ ، ٥ / ٢ | « بني الإسلام على خمس ؛ ... » |
| ٤٩٦ / ٢ | « بول الغلام ينضح ، وبول الجارية يغسل » |
| ٩٣ / ١٢ | « البئر جبار » |
| ٢٩٤ / ١١ | « بئس أخو العشيرة ، ... إن الله لا يحب الفحش ولا التفحش » |
| ٦٠٥ / ١٣ | « بئس البيت الحمام » |
| ٦٢٥ ، ١١٩ / ١٣ | « بئسما جازيتها ... » |
| ٤٥٣ / ٤ | « بيضاء مثل الطست » |
| ٣٠ / ٦ | « البيعان بالخيار حتى يتفرقا » |
| ٢٢٥ ، ١٨ - ١٥ ، ١٣ ، ١١ ، ٦ / ٦ | « البيعان بالخيار ما لم يتفرقا ... » |
| ٤٧١ / ١٠ | |
| ٢٣٤ ، ٢١٦ / ٦ | « بيع الحفلات خلافة ، ولا تحل الخلافة لمسلم » |

| | |
|----------------------------|--|
| ٥٤/٦ | « بيعوا البر بالبر كيف شئتم يدا بيد » |
| ٨٠/٦ | « بيعوا البر بالشعير ... » |
| ١١٢/٦ | « بيعوا الذهب بالفضة ... » |
| ١١٢، ٥٤/٦ | « بيعوا الذهب بالفضة كيف شئتم يدا بيد » |
| ٥٤/٦ | « بيعوا الشعير بالتمر كيف شئتم يدا بيد » |
| ٣٥٤، ٣٥٣/٣ | « بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة » |
| ٥٤٧/٢ | « بين كل أذنين صلاة » |
| ٥٣٧/٢ | « بين كل ركعتين تسليمة » |
| ١٠٠/٨ | « بينا رجل يسوق بقرة ... » |
| ٣٥٥/٣ | « بيننا وبينهم ترك الصلاة، فمن تركها فقد كفر » |
| ٣٦/٣ | « بيننا وبينهم الصلاة » |
| ٥١٠/١٢ | « بين هذين » |
| ١٣٧/١١ | « البينة وإلا حد في ظهرك » |
| ٢٨٤، ٢٨٢/١٤ | « البينة على المدعى » |
| ٩٥، ٢٣/١٤ ، ٢٠٢/١٢ ، ٥٤٨/٧ | « البينة على المدعى ، والميمين على المدعى عليه » |
| ٢٨٠ ، ٢٧٥ ، ٢٣٤ ، ١٣٠ | |
| ١٢ ، ٣١٠/٨ ، ٤٣/٧ ، ٥٨٧/٦ | « البينة على المدعى ، والميمين على من أنكر » |
| ٢٠٤ ، ٢٠٢ ، ١٩٠ | |
| ٢٣١/١٤ | « بينتك أو يمينه » |
| ٢٨١/١٤ | « بينتك أو يمينه ، ليس لك إلا ذلك » |
| ٢٢٠/٣ | « بيوتهن خير لهن » |
| (ت) | |
| ٣٠٢ ، ٣٠٠/١ | « تأخذ إحداكن سدرتها وماءها ... » |
| ٣٠١/١ | « تأخذ إحداكن ماء فتطهر ... » |
| ١٧٧/٦ | « تألى فلان أن لا يفعل خيرا » |
| ٣٦٧/٢ | « التالى والمستمتع شريكان » |
| ١٩ ، ١٨/٥ | « تابعوا بين الحج والعمرة ، ... » |
| ٦/٦ | « التاجر الصدوق ... » |
| ١٩٢/١٤ ، ٤٨٤/١٢ ، ٥٦٣/٩ | « التائب من الذنب كمن لا ذنب له » |
| ١٩٤ | |
| ٢٠٥/١٢ | « ... تبرئكم يهود بأيمان خمسين منهم » |
| ٢١٤/١٢ | « تبرئكم يهود بخمسين يمينا » |
| ١٤٨/١ | « تبلغ الحلية من المؤمن ... » |

- « تتخذون آيات الله هزوا ، أو دين الله هزوا أو لعبا ... » ٣٣٢/١٠
- « تجب الجمعة على خمسين رجلا ، ولا تجب على ما دون ذلك » ٢٠٤/٣
- « تجزئك ، ولا تجزى عن أحد بعدك » ٤٦٠/٥ ، ٥٠/٤
- « تحت كل شعرة جنازة ... » ٣٠١/١
- « تحدثن عند إحدائكن ، حتى إذا أردتن النوم ... » ٢٩٧/١١
- « تحرز المرأة ثلاثة موارث ... » ٥٠/٩
- « تحوز الليلة القدر في الوتر ، في العشر الأواخر من رمضان » ٤٥٠/٤
- « تحريمها التكبير » ١٦٢ ، ١٣١ ، ١٢٨ ، ١٢٧/٢ ، ٣٨٥ ، ٣٦٣
- « تحلفون خمسين يمينا ، وتستحقون دم صاحبكم » ٢٢١ ، ٢١١/١٢
- « تحلفون ، وتستحقون دم صاحبكم » ٢٢١/١٢
- « وتحليلها التسليم » ٣٦٣ ، ٣٦٢ ، ٢٤٥/٢
- « تحمار أو تصفار » ١٦٠/٦
- « تحوز المرأة ثلاثة موارث ... » ٢٤٠ ، ١١٧/٩
- « التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ... » ٢٢١/٢
- « تخيروا لنطفكم ... » ٥١٢/٩
- « تدري لم فعلت هذا ؟ لتكثر خطانا في طلب الصلاة » ١١٧/٢
- « تدع الصلاة أيام أقرائها ... » ٢٠١/١١ ، ٤٤٩ ، ٤٢٣ ، ٣٩٧/١
- « التراب كافيك ما لم تجد الماء » ٣٥٢ ، ٣١٤ ، ٣١٣ ، ٢١/١
- « تريدن أن ترجعي إلى رفاعة ؟ ... » ٨٣ ، ٨٢/١٠
- « تزوجوا الودود الولود ... » ٥١١ ، ٣٤٢/٩
- « التسيح للرجال ، والتصفيق للنساء » ٤١١/٢
- « تستأمر اليتيمة فإن بكت أو سكنت فهو رضاها ... » ٤٠٩/٩
- « تستأمر اليتيمة في نفسها فإن سكنت فهو إذنها ... » ٤٠٨ ، ٤٠٣/٩
- « ... تستحقون دم صاحبكم » ٢٠٥/١٢
- « تسحروا فإن في السحور بركة » ٤٣٢/٤
- « تسمع النداء بالصلاة ؟ » ٦/٣
- « تسموا باسمي ، ... » ٣٩٨/١٣
- « تصدق به » ٩٦/١١
- « تصدق به على خادمك » ٣٠٩/٤
- « تصدق به على زوجك » ٣٠٩/٤
- « تصدق به على نفسك ، ... » ٣٧٥/١١ ، ٣٠٩/٤

| | |
|----------------------|--|
| ٣٠٩/٤ | « تصدق به على ولدك » |
| ٥٧٩/٦ | « تصدقوا عليه » |
| ٢٠٤/١٠ | « تطالعت عليكم الدنيا » |
| ٤١٧/١٢ | « تطهر خير لها » |
| ٤٨٣/٢ | « تعاد الصلاة من قدر الدرهم من الدم » |
| ٤٦٧/١٢ | « تعافوا الحدود فيما بينكم ... » |
| ٥/٩ | « تعلموا الفرائض ... » |
| ٥/٣ | « تفضل صلاة الجماعة ... » |
| ٥٨/٣ | « تقدموا فأتموا بي ... » |
| ١٩١، ١٩٠/١٢ | « تقسمون على رجل منهم ، فيدفع إليكم برمته » |
| ٤١٩، ٤١٨، ٤١٥/١٢ | « تقطع اليد في ربع دينار فصاعداً » |
| ١٦٠/٢ | « تقول : اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واهدني وعافني » |
| ١٤/٥ | « تقم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتحج وتعتنر » |
| ٢٧١/٣ | « التكبير في الفطر سبع في الأولى ، ... » |
| ٦٢٦/١٣ | « تكفر يمينها » |
| ٥٢٢/٢ | « تكن لكما نافلة » |
| ٤٢٢/١ | « تلجمي » |
| ١٦/٢ | « تلك صلاة المنافقين ، ... » |
| ٢٢/١٣ | « تلك مقبرة تكون بعسقلان » |
| ٢٠/١٣ | « تمام الرباط أربعون يوماً » |
| ٦٧، ٦٣/٦ | « التمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء » |
| ٧٦، ٦٣، ٦٢، ٥٩، ٥٣/٦ | « التمر بالتمر مثلاً بمثل » |
| ٧٨/٦ | « التمر بالتمر مدى بمدى » |
| ١٩/١ | « تمرة طيبة وماء طهور » |
| ٢٢٨/١٠ | « تناكحوا ، تناسلوا ، تكثروا ... » |
| ٤٩٢، ٤٨١/٢ | « تنزهوا من البول ، فإن عامة عذاب القبر منه » |
| ٤٦٤/٢ | « تنظر فيه ، فإن رأيت دماً فلتقرصه بشيء من ماء ، ... » |
| ٥٠٩/٩ ، ٦٠٣/٦ | « تنكح المرأة لما لها ... » |
| ٢٤٠/٨ | « تهادوا تحابوا » |
| ١٩٤/١٤ | « التوبة تجب ما قبلها » |
| ٥٦٣/٩ | « التوبة تمحو الحوبة » |
| ١٩١/١٤ | « توبته إكذاب نفسه » |
| ٢٣٢/١ | « توضأ وانضح فرجك » |
| ٢٥٥/١ | « توضؤوا مما مست النار » |

| | |
|--------------------------|---|
| ٢٥٤/١ | « توضؤوا من ألبانها » |
| ٦٥٦/١٣ ، ٢٥٤ ، ٢٥١/١ | « توضؤوا من لحوم الإبل » |
| ٢٥١/١ | « توضؤوا منها » |
| ٤٥٠/١ | « توضئى لكل صلاة » |
| ٤٥٠/١ | « توضئى لوقت كل صلاة » |
| ٥١/٦ | « التولى يوم الزحف » |
| ٣٢١/١ | « التيمم ضربة للوجه ... » |
| (ث) | |
| | « ثلاث جدھن جد وهزھن جد ؛ النكاح ، والطلاق ، والرجعة » |
| ٣٧٣/١٠ | « ثلاث كتبت على ... ، » |
| ٣٦١/١٣ | « ثلاث لا يفطرن الصائم ؛ الحجامة ، والقيء ، والاحتلام » |
| ٣٦٨/٤ | « ثلاث من أصل الإيمان ... » |
| ١٤/١٣ | « ثلاث من فعلهن فقد طعم طعم الإيمان ... » |
| ٤٦/٤ | « ثلاث هزھن جد وجدھن جد ؛ الطلاق والنكاح والرجعة » |
| ٤٦٣/٩ | « ثلاثة أحوال ... » |
| ٢٩٩/٨ | « ثلاثة أنا خصمهم ... » |
| ١٧/٨ | « ثلاثة حق على الله عونهم ؛ المجاهد في سبيل الله ، والمكاتب الذى يريد الأداء ، والناكح الذى يريد العفاف » |
| ٤٥٩/١٤ | « ثلاثة على كسبان المسك يوم القيامة يغبطهم الأولون والآخرون ، ... » |
| ٥٤/٢ | « ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم ... » |
| ٧١/٣ | « ثلاثة لا تقبل منهم صلاة ... » |
| ٧١/٣ | « ثلاثة لا ينظر الله إليهم ... » |
| ١٧٥/٨ | « ثلاثة يحبهم الله ، ... » |
| ٥٠٤/١٣ | « ثلاثة يوفون أجرهم مرتين ؛ رجل كانت له أمة ، فأدبها فأحسن ... ، ثم أعتقها وتزوجها » |
| ١٧١/١١ | « الثلث والثلث كثير ... » |
| ٣٩٢ ، ٣٨٩/٨ ، ١٨٠ ، ٣٧/٦ | |
| ٥٨ ، ٣١/١٢ ، ٤٠٤ ، ٣٩٣ | |
| ٣٠٨/٤ | « ثم أباك » |
| ٢٠٤/٢ | « ثم اجلس حتى تطمئن جالسا » |
| ١٨٥/٢ | « ثم ارفع حتى تعتدل قائما ... » |
| ١٧٧/٢ | « ثم اركع حتى تطمئن راكعا » |

- ١٩٢/٢ « ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا »
 ٣٧٦/٣ « ثم اغسلها بعد ذلك ثلاث مرات ... »
 ٨٠/١ « ثم اغسله بالماء »
 ١٤٧/٢ « ثم اقرأ بأم القرآن ، وما شاء الله أن تقرأ »
 ١٤٦/٢ « ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن »
 ٨٠/١ « ... ثم اقرصيه »
 ٥٩٢/١١ « ثم أنتم يا خزاعة ، قد قتلتم هذا القليل ، وأنا والله عاقله ، ... »
 ١٨٨/١ « ثم غسل رجله كما أمره الله عز وجل »
 ٣٠٠/٨ « ثم كلها »
 ٢٣٦/٢ « ثم ليتخير بعد من المسألة ما شاء أو ما أحب »
 ٢٣٧،٢٣٦/٢ « ثم ليتخير من الدعاء أعجبه إليه »
 ٣٥٣/٦ « ثمن الكلب خبيث ، ... »
 ٤١٠،٣٩٧/٥ « ثمنه » في بيض النعام
 ٤٣٩/١٢ « ثمنها ومثله معه ... »
 ٢٣٧/٢ « ثم يدعو بعد بما شاء »
 ١٨١،١٨٠/٢ « ثم يكبر ... »
 ٣١٦/١٢ « الثيب بالثيب جلد مائة والرجم »
 ٣١٥،٣١٤/١٢ « الثيب بالثيب الجلد والرجم »
 ٤١٠،٤٠٩/٩ « الثيب تعرب عن نفسها ، والبكر رضاها صمتها »
 (ج)
 ٢١٣/١ « جاءني جبيل فقال : يا محمد إذا توضأت فانتضح »
 « جاءني جبيل فقال : يا محمد مر أصحابك أن يرفعوا أصواتهم بالتلبية »
 ٩١/٥ « الجار أحق بداره ... »
 ٤٣٧/٧ « الجار أحق بصقبه »
 ٥٣٧،٥٣٦/٨ « الجار أربعون دارا ... »
 ٥٣٧/٨ « جاز الدار أحق بالدار »
 ٤٣٧/٧ « الجالب مرزوق والمحتكر ملعون »
 ٣١٧،٣١٦/٦ « الجراد من صيد البحر »
 ٤٠١/٥ « جزاك الله خيرا عن الإسلام ، وفك ... »
 ٨٥،٨٤/٧ « جعلت لي الأرض مسجدا وطهورا »
 ١/٢، ٣٥٢، ٣٥١، ٣٢٥، ١٣/١
 ٤٦٤/٤، ٤٧٣، ٤٧٢، ٤٦٨

| | |
|---------------|---|
| ٦٧/٢ | « جلوس المؤذن بين الأذان والإقامة في المغرب سنة » |
| ٢١٧،١٥٩/٣ | « الجمعة حق واجب ... » |
| ٢٤٤/٣ | « الجمعة على من أواه الليل إلى أهله » |
| ٢٤٤/٣ | « الجمعة على من سمع النداء » |
| ٢١٩/٣ | « الجمعة واجبة إلا على أربعة » |
| ٢١٧/٣ | « الجمعة واجبة إلا على خمسة ... » |
| ٣٩٧/٣ | « الخنازة متبوعة ولا تتبع ، ليس منها من تقدمها » |
| ٣٩٢/٤ | « الجنب لا صوم له » |
| ٩/٣ | « جهاد لا قتال فيه ؛ الحج والعمرة » |
| ٨/١ | « الجهاد مختصر طريق الجنة » |
| ١٤/١٣ | « الجهاد واجب عليكم مع كل أمير ... » |
| ٥٥٦،٥٥٥،٥٢٦/٢ | « جوف الليل الآخر ، فصل ما شئت » |

(ح)

| | |
|---------------|---|
| ٤٠٢ ١٣ | « حب الأنصار التمر » |
| ١٨٦ ٨ | « حبس الأصل وسبل الثمرة » |
| ١٥٦/١٣ | « حتى أشاور السعود » |
| ٢٦١،٥٩/٥ | « حتى أهل مكة يهلون منها » |
| ٥٦٤/١١ | « حتى تبرأ » |
| ٤٠٥/٣ | « حتى توضع في اللحد » |
| ٣٦٤،٣٥٦/١٢ | « حتى غاب ذاك منك في ذاك منها ؟ ... » |
| ١١٠،١٠٩/١٣ | « حتى يبلغ الغلام وتحيض الجارية » |
| ١٥١/٦ | « حتى يبيض » |
| ١٢٨/١٤ | « حتى يشهد ثلاثة من ذوى الحج من قومه ... » |
| ٢٥٩/٣ | « حتى يضحى » |
| ٥٢٧/٢ | « حتى يطلع الفجر » |
| ٨٠/١ | « حتىه ... » |
| ١٣/٥ | « الحج جهاد ، والعمرة تطوع » |
| ٣٥٩،١٦٧،١٦٦/٥ | « الحج عرفة » |
| ٤٢٤،٢٨٤،٢٦٧/٥ | « الحج عرفة ، فمن جاء قبل صلاة الفجر ليلة ، ... » |
| ٤١،١٤/٥ | « حج عن أبيك ، واعتمر » |
| ٤١،٣٨/٥ | « حجى عن أبيك » |
| ٢٠/٥ | « حجى عنه » |
| ٢٠٤،٢٠٣،٩٣/٥ | « حجى ، واشترطى أن محلى حيث حبستنى » |
| ٣٠٢/١٢ | « حد الساحر ضربه بالسيف » |

| | |
|-----------------|---|
| ٣٢٥، ٣٢٢/١٣ | « حرام عليكم الخمر الأهلية ، ... » |
| ٣٠٤/٢ | « حرام لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي ، وأحل لإناثهم » |
| ٤١/١٣ | « الحرب خدعة » |
| ٥٥/١١ | « حرر رقبة » |
| ١٦٢/١٤ | « حرك بالقوم » |
| ٣٢٠/٦ | « حرمت التجارة في الخمر » |
| ٤٩٥/١٢ | « حرمت الخمر لعينها ... » |
| ٣١٠/٢ | « حرم لباس الحرير على ذكور أمتي ، وأحل لإناثهم » |
| ٢١٨/١١ | « حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب » |
| ١٧٩/٨ | « حريم البئر أربعون ذراعا ... » |
| ١٨٠/٨ | « حريم البئر البدئية خمس وعشرون ذراعا » |
| ١٨٠/٨ | « ... حريم البئر العادية خمسون ذراعا » |
| ١٧٩/٨ | « حريم البئر مد رشائها » |
| ٣٩٤/٩ | « الحسب مال » |
| ٢٢٥/٣ | « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام ... » |
| ٦٨/٢ | « حق وسنة أن لا يؤذن أحد إلا وهو طاهر » |
| ٤٧٩/٣ | « حكمي على الواحد حكمي على الجماعة » |
| ٣٣٧/٩ ، ٣٧٢/٦ | « الحلال بين والحرام بين ، ... » |
| ٤٤٣/١٣ | « الحلف منفق للسلعة ، ... » |
| ٨٤/٥ | « حلوا من إحرامكم ، بطواف البيت ... » |
| ٢٥٣/٥ | « حلوا ، وأصيبوا من النساء » |
| ٣٥٦/١٣ ، ٢١٦/١٠ | « الحمد لله الذي أطعمنا ، ... » |
| ٤٨٦/٣ | « الحمد لله الذي أنقذه بي من النار » |
| ٢٦، ١١، ١٠/١٤ | « الحمد لله الذي وفق رسول الله لما يرضى رسول الله » |
| ٣٥٦/١٣ ، ٢١٦/١٠ | « الحمد لله كثيرا ، مباركا فيه ... » |
| ٤٦٨/٢ | « حيثما أدركتكم الصلاة فصل ، فإنه مسجد » |
| ٢٣٨/٣ | « حين تقام الصلاة إلى الانصراف منها » |
| ٦٥/٦ | « الحيوان اثنان بواحد لا يصلح نساء ، ولا بأس به يدا بيد » |
| | (خ) |
| ٤٢٢، ٤٢١/١١ | « الخالة أم » |
| ٨٦/٩ | « ... الخالة بمنزلة الأم ... » |
| ٩١، ٩٠، ٨٣/٩ | « الخال وارث من لا وارث له » |
| ٥٢٩/١٢ ، ١١٦/١ | « الختان سنة في الرجال ومكرمة في النساء » |
| ٣٠٥/٦ | « الخديعة في النار » |

| | |
|-------------------------------|---|
| ٢٤٥/٥ | « خذ » |
| ٢٧٣/١٠ | « خذ بعض مالها وفارقها » |
| ٢٩٧، ١٥٧/٤ | « خذ الحب من الحب » |
| ٤٤٤/٥ | « خذ بأسفل الحرية » |
| ٥٣٧/١١ | « خذ الدية ، بارك الله لك فيها » |
| ٢٧٧/١٠ | « خذ ما أعطيتها ، ولا تزدد » |
| ٢١٦، ٢١٠، ١٧٥/١٣ ، ٥٩٧/٦ | « خذ من كل حالم دينارا » |
| ٢٢٦ | |
| ٢٦٧/١٠ | « خذ منها » |
| ٩٤/١١ | « خذهُ وتصدق به » |
| ٣٧٧/٧ | « خذوا زرعكم ... » |
| | « خذوا عنى ، خذوا عنى ، قد جعل الله لهن سبيلا ... » |
| ٣٠٨/١٢ | |
| ٢٩٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٢ ، ٢٤٨/٥ | « خذوا عنى مناسككم » |
| ٣٢٩ ، ٣٢٨ ، ٣٢٥ ، ٣٢٢ ، ٢٩٧ | |
| ٣٩٤ ، ٣٩٣ | |
| ٦١١/١٣ | « خذوا له عشكالا فيه مائة شمراخ ... » |
| ٣٢٩/١٢ | « خذوا له مائة شمراخ فاضربوه بها ضربة واحدة » |
| ٥٠٠/٢ | « خذوا ما بال عليه من التراب ، وأهريقوا على مكانه ماء » |
| ٥٨٥ ، ٥٨٤ ، ٥٨١ ، ٥٧٩ ، ٥٧٨/٦ | « خذوا ما وجدتم » |
| ٣٤١ — ٣٣٨ ، ٢٩٢ ، ٢٩٠/٨ | « خذها فإنما هي لك ... » |
| ٣٤٤ ، ٣٤٣ | |
| ٣٨٣/٤ | « خذ هذا ، فأطعمه عنك » |
| ٨١/١ | « خذى إناء من ماء فاطرحى فيه ملحاً » |
| ٢٩٩/١ | « خذى ماءك وسدرك وامتشطى » |
| ٣٥٧ ، ٣٥٤ ، ٣٥٠ — ٣٤٨/١١ | « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » |
| ٣٨٨ ، ٣٧٨ ، ٣٧٣ ، ٣٦٣ | |
| ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٩٤ ، ٣١/١٤ | |
| ٣٢٦/٦ | « خذها واشترطى الولاء ، ... » |
| ٤٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٢٦ ، ١٨٦ ، ٢٢/٦ | « الخراج بالضممان » |
| ١٣٧/١٣ ، ٤١٨/٧ ، ٥٥١ | |
| ٧٥/٢ | « خرجت من النار » |

| | |
|-------------------|---|
| | « خصلتان معلقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين ؛ |
| ٣٢/٢ | صلاتهم ، وصيامهم » |
| | « خففوا على الناس ، فإن في المال العربية والواطعة |
| ١٧٨/٤ | والأكلة » |
| ٣٢٢/١٠ | « خلعتك ، وراجعتك ، طلقتك ، راجعتك » |
| ٣٥٩/٤ | « خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك الأذفر » |
| ٦٥،٥٤،٥٣/٤ | « ... الخليفة : ما اجتماعا في الحوض والراعى والفحل » |
| ١٥٣/٥ | « خمروا وجهه ولا تخمروا رأسه » |
| ٥٩٣،٣٦٦/٢ | « خمس صلوات » |
| ٧/٢ | « خمس صلوات افترضهن الله على عباده ... » |
| ٥٩٣،٣٥٧،٢٥٤،٢٣٢/٥ | « خمس صلوات كتبهن الله ... » |
| ٣٢٣،٣١٧/١٣ | « خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم » |
| ١٧٦/٥ | « خمس لا جناح على من قتلهن ... » |
| ٣٥٦،١٧٦،٧٥/٦ | « خمس من الدواب كلهن فاسق ... » |
| ٤٤٩/١٣ | « خمس من الكبائر لا كفارة لهن ، ... » |
| ١١٨/٤ | « خمسون درهما ، أو قيمتها من الذهب » |
| ٣٧٦/٢ | « خوف أو مرض ، لم تقبل منه الصلاة التي صلى » |
| ٢٢١/١٠ | « خياركم خياركم لنسائهم » |
| ١٢٦/٣ | « خياركم من قصر في السفر وأفطر » |
| ٣٧٢/١٣ | « خير الأضحية الكيش الأقرن » |
| | « خير ثيابكم البياض ، ألبسوها أحياءكم ، وكفنوا فيها |
| ٢٢٩،٧٧/٣ | موتاكم » |
| ٣٤/١٣ | « خير رجالتنا سلمة بن الأكوع » |
| ٢٣٦/١٢ | « خير الشهداء الذى يأتي بشهادته قبل أن يسألها » |
| ٣٢٢،٣٢٠/٤ | « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، ... » |
| ٥٩/٣ | « خير صفوف الرجال أولها ... » |
| ٥١١/٩ | « خير فائدة أفادها المرء المسلم ... » |
| ٤٣٨،٤٣٥/٦ | « خيركم أحسنكم قضاء » |
| ٤٠٨/٤ | « خيركم الذى يفطر فى السفر ويقصر » |
| ٦٢١/١٣ | « خيركم قرنى ، ... » |
| ٥٩٧،١٣٠/٦ | « خير المال سكة مأبورة » |
| ٣٦٣/٣ | « خير المجالس ما استقبل به القبلة » |
| ٢١٠/١٤ | « خير الناس قرنى ، ... » |
| ١٧٩/٣ | « ... خير الهدى هدى محمد <small>صلوات الله عليه</small> ... » |

(د)

- ٩٦-٩٤/١ « دباغ الأديم ذكاته »
٣٢٤/٤ « دخل الجنة إن صدق »
١٩٧/١٠ « دعائم أخوكم وتكلف لكم ... »
٣٦٢/١ « دع الحفنين ... »
٣٧٣، ٣٣٧/٦ « دع ما يريبك إلى ما لا يريبك »
٣٦٢، ٣٦١/١ « دعهما ، فإني أدخلتهما طاهرتين »
١٦٠/١٤ « دعهما ، فإنها أيام عيد »
٢٠٦/١٠ « دعهما يا أبا بكر ... »
٤٨٧/٣ « دعهن فإذا وجب فلا تبكين باكية »
٣٠٩، ٣٠٨/٦ « دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض »
٢٤٨/٨ « دعوه ... »
١٩٩/١١ ، ٥٥٦/١٠ « دعى الصلاة أيام أقرائك »
٣٩٦، ٢٧٧/١ « دعى الصلاة قدر الأيام ... »
٣٠١/١ « دعى عمرتك ... »
٣٧٠/٥ « دعى العمرة وانقضى رأسك ، وامتشطى »
١٥٩/١٤ « دعى هذا وقولى الذى كنت تقولين »
٤٤٤/٣ « دلونى على قبره »
٢٥٧/٥ « ... دماء الجاهلية موضوعة ، وإن أول دم أضعه ... »
٥٤٢/٨ ، ٢٦٨/٤ ، ٥٢٠/٣ « دين الله أحق أن يقضى »
٦٥٦/١٣ « ... الدين مقضى ... »
٣٤٠/٧ « دية أصابع اليدين والرجلين عشر من الإبل لكل إصبع »
١٤٩/١٢ « الدية على الميراث والعقل على العصابة »
١٨٥/٩ « دية المعاهد نصف دية الحر »
٥٢/١٢ « دية المعاهد نصف دية المسلم »
٥٢/١٢ « دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف ... »
٥١/١٢ « دية اليهودى والنصرانى مثل دية المسلم »
٥٢/١٢

(ذ)

- ٦٠٦/٦ « ذاك أفضل أموالنا »
١٩/٤ « ذاك الذى وجب عليك ... »
٢١١/١ « ذاك ماء الفحل ... »
١٧٨/٢ « ... ذلك أدناه »
١٢٦/٦ « ذلك الربا ، تلك المرابنة »

- « ذباب ذباب » ١٢١/١
« ذبيحة المسلم خلال ... » ٢٩٠/١٣
« ذروني ما تركتكم ، ... » ٦/٥
« ذكاة الجنين ذكاة أمه » ٣٠٩/١٣
« الذكاة في الحلق واللبة » ٣٠٣/١٣
« ذكرت شيئاً من تبر عندنا فكرهت أن يحبسني فأمرت بقسمته »
« ذمة المسلمين واحدة ... » ٢٣٢/٣
« الذهب بالذهب تبرها وعينها ... » ٧٧،٧٥/١٣
« الذهب بالذهب مثلاً بمثل ... » ٦٣،٦٢،٦٠/٦
« الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ... » ٦٣/٦
« الذهب بالذهب وزناً بوزن ... » ٩٥،٩٤،٧٤،٧٠،٦٩/٦
« الذهب بالورق ربا ... » ١١٢،٦٣/٦
« ذهب حقلك » ٥٢٢/٦
« ذهب الظماً وابتلت العروق ، وثبت الأجر ، إن شاء الله » ٤٣٨/٤
(ر)
« الراكب خلف الجنازة والماشي حيث شاء ... » ٣٩٩/٣
« الراكب يسير خلف الجنازة والماشي يمشي خلفها وأمامها وعن يمينها ... » ٣٩٩/٣
« رأيت ابن مريم له لمة » ١٢٠/١
« رأيتك أنيت وأذيت » ١٦٧/٣
« رأيت ليلة أسرى بي ... » ٤٢٩/٦
« رأيت ليلة القدر ، ثم أنسيتها ... » ٤٥٢/٤
« ربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه من ربانا ، ... » ٢٥٧/٥
« رباط ليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ... » ١٨/١٣
« رباط يوم في سبيل الله خير من ألف يوم فيما سواه من المنازل » ١٩/١٣
« رب اغفر لي ذنوبي ، وافتح لي أبواب رحمتك » ١١٨/٢
« رب اغفر لي ، رب اغفر لي » ٢٠٧/٢
« رب اغفر لي ، وافتح لي أبواب فضلك » ١١٩،١١٨/٢
« ربع الكتابة » ٤٦٠/١٤
« ربنا ولك الحمد » ١٨٨،١٨٧،١٧٠/٢
« ربنا ولك الحمد ، ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت ... » ١٩٠/٢
« الرجل أحق بهبته ما لم يشب منها » ٢٧٧/٨
« رجل تصدق بصدقة فأخفاها ، ... » ٣١٩/٤

| | |
|------------------------------|---|
| ٥٤٤/١٢ ، ٤٠٩/٥ | « الرجل جبار » |
| ٢٨٦/١٠ | « رحم الله أخى موسى ، أجر نفسه بطعام بطنه وعفة فرجه » |
| ٢٦٢/١٠ | « رحم الله امرءا علق في بيته سوطا يؤدب أهله » |
| ٢٢/١٣ | « رحم الله أهل المقبرة » |
| ٢٤/١٣ | « رحم الله حارس الحرس » |
| ٤٩٦/١٣ ، ٣٠٣/٥ | « رحم الله المحلقين والمقصرين » |
| ٥٤٥ ، ٥٣٩/٢ | « رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعاً » |
| ٥٠٤/٣ | « رحمك الله إن كنت لأوأها تلاء للقرآن » |
| ٤٨٥/٣ | « رحمك الله وأجرِك » |
| ٣٣٩/٨ | « رد على أخيك ضالته » |
| ٢١٧/٦ | « ... رد معها صاعاً من طعام » |
| ٢١٧/٦ | « ... رد معها مثلي أو ميلي لبنها قمحا » |
| ١١١/١٣ | « رده ، رده » |
| ٢١٨/٦ | « ردها ، ورد صاعاً من تمر لا سمراء » |
| ٢١٨/٦ | « ردها ، ورد صاعاً من طعام لا سمراء » |
| ٥١٩/٩ | « الرضاع يحرم ما تحرم الولادة » |
| ٤٠٨/٩ | « رضاها صماتها » |
| ٦٠٦ ، ٦٠٥/٦ | « الرطب تأكلينه ، وتهدينه » |
| ٢٧٩ ، ٢٦٦/١٢ ، ٥٩٨ ، ٥٩٧/٦ | « رفع القلم عن ثلاث ؛ ... » |
| ٤٣٦/١٣ ، ٢٨١ | |
| /٣ ، ٣٥١ ، ٣٤٩ ، ٣٤٥ ، ٥٠/٢ | « رفع القلم عن ثلاثة ؛ ... » |
| ٦/٥ ، ٤١٤ ، ٤١٣ ، ٧٠/٤ ، ٢٠٤ | |
| ٢٧٨/١٢ ، ٤٨١/١١ ، ٢٦٣/٧ | |
| ٣٤٩/١٤ ، ٣٥٧ | |
| ٤٦٤/١١ ، ٢٦٤/٧ | « رفع عن أمتي الخطأ ، والنسيان ، وما استكرهوا عليه » |
| ٢٤٠/٤ | « الركاز هو الذهب الذى ينبت من الأرض » |
| ٢٨٦/٢ | « الركبة من العورة » |
| ٥٤٠/٢ | « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » |
| ٥٢٢/٦ | « الرهن بما فيه » |
| ٥١٤ ، ٥١١ ، ٤١٧ ، ٥١٤/٦ | « الرهن من رهنه ، له غنمه وعليه غرمه » |
| ٤٤٠/١١ ، ٥١٧ | |
| ٥٢٣/٦ | « الرهن من صاحبه ... » |
| ٥١١/٦ | « الرهن يركب بنفقته ... » |

| | |
|--------------------|---------------------------------------|
| ١٦٢/١٤ | « رويدك ، رفقا بالقوارير » |
| (ز) | |
| ٧٧،٧٦/٣ | « زادك الله حرصاً ... » |
| ٣١،٩،٨/٥ | « الزاد والراحلة » |
| ٣٤٠،٩٧،٧٤،٧٣،٧١/٧ | « الزعيم غارم » |
| ٣٤١/٧ | « الزكاة » |
| ٤٦٩/٣ | « زملوهم بدمائهم ... » |
| ٤١/٨ | « زن وارجع » |
| ١٠٤/١٠ ، ٤٦٦/٩ | « زوجتكها بما معك من القرآن » |
| ١٣٩/٨ | « زوجتكها على ما معك من القرآن » |
| ١٠٢/٤ | « زوجك وولدك أحق من تصدقت به عليهم » |
| ١١٨/٣ | « زوروها- أى القبور - تذكركم الآخرة » |
| ١٦٦/١٤ | « زينوا أصواتكم بالقرآن » |
| ١١٦/١٤ ، ٦١٤،١٥٥/٢ | « زينوا القرآن بأصواتكم » |

(س)

| | |
|---------------|---|
| ٤٠٣/١ | « سأمرك أمرين ... » |
| ٦٧/٩ | « سام أبو العرب ... » |
| ١١٣/٥ ، ٣٥٨/٣ | « سباب المسلم فسوق وقتاله كفر » |
| ٢٣٩/٢ | « سبحان ذى الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة » |
| ٢٣٩،٢٠٣،١٨٠/٢ | « سبحان ربى الأعلى وحمده » |
| ٢٣٩،١٨٠،١٧٨/٢ | « سبحان ربى العظيم وحمده » |
| ٤٥٨/٢ | « سبحانك ، فىبلى » |
| ٢٠٣/٢ | « سبحانك اللهم ومحمدك ، اللهم اغفر لى » |
| ١٤٤/٢ | « سبحانك اللهم ومحمدك وتبارك اسمك ... » |
| ٣٠٢/١ | « سبحان الله ! تطهرى بها » |
| ٢٨٠/١ | « سبحان الله ! إن المؤمن لا ينجس » |
| ٣٣/١ | « سبحان الله ! المسلم لا ينجس » |
| ٤٧٠/٢ | « سبع مواطن لا تجوز فيها الصلاة ؛ ... » |
| ٣١٩/٤ | « سبعة يظلمهم الله فى ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله ، ... » |
| ٢١/١٣ | « ستجدون أجنادا ... » |
| ٢٢٩،٢٢٨/١ | « ستر ما بين الجن وعورات بنى آدم ... » |
| ٣٠٦/١ | « ستفتح عليكم أرض العجم ... » |
| ١١/٦ | « ستفترق أمتى على ثلاث وسبعين فرقة » |
| ٢٣٧/١٢ | « ستكون هنات وهنات ... » |

| | |
|---------------------------|---|
| ٣٥٥/٢ | « سجدها داود توبة ، نحن نسجدها شكرا » |
| ٣٦٢،١٩٤/٢ ،١٦١/١ | « سجد وجهي للذي خلقه وصوره ، وشق سمعه |
| ٥١/٦ | وبصره ، بحوله وقوته » |
| ٤٣٣/٤ | « السحر » |
| ٤٩٥/٩ ، ٣٣/٥ | « السحور بركة ، فلا تدعوه ، ولو أن يجرع أحدكم جرعة |
| ٤٥٩/٣ | من ماء ، ... » |
| ٢٤٦/٢ | « سفر المرأة مع عبدها ضيعة » |
| ١٧٤/٣ | « ... السقط يصل علىه » |
| ٢٤٥ ، ٢٤٢ ، ١٦٢/٣ | « سلام عليك » |
| ٣٨٣ ، ٣٧٦ ، ٣٦١/٩ ، ٣٥٣/٨ | « السلام عليكم ورحمة الله » |
| ٣٨٥ | « السلطان ولي من لا ولي له » |
| ٢٨٢/٦ | « ... السلعة قائمة » |
| ٣٥٦/١٣ | « سم الله ، ... » |
| ١٧٠/٢ ، ١٨٥-١٨٨ ، ١٩٠ ، ٣ | « سمع الله لمن حمد ، ربنا ولك الحمد » |
| ٣٢٧ ، ٣٢٦ | « سمعت بلالا نادى ثلاثا ؟ » |
| ١٦٨/١٣ | « سموا أنتم ، وكلوا » |
| ٣١٢/١٣ | « سموا أسقاطكم فإنهم أسلافكم » |
| ٤٦٠/٣ | « سنوا بهم سنة أهل الكتاب » |
| ٥٥٧/٩ ، ٥٤٨ ، ٥٥٠/١٢ ، ١٣ | « السواك مطهرة للضم ... » |
| ٢٩٦ ، ٢٠٩ ، ٢٠٥ ، ٣٢ | « ... سرك وأن يمس طيبا » |
| ١٣٤/١ | « سو بينهم » |
| ٢٢٧/٣ | « سوداء ولود خير من حسناء عقيم » |
| ٢٦١ ، ٢٥٩ ، ٢٥٧/٨ | « سورة هي ثلاثون آية ، شفعت لقارئها ، ... » |
| ٢٢٨/١٠ | « سووا بين أولادكم ... » |
| ١٥٣/٢ | « سووا صفوكم ، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة » |
| ٢٦٣ ، ٢٥٩/٨ | « سيد إدامكم الملح » |
| ١٢٦/٢ | « سيد الإدام اللحم » |
| ٥٩٣/١٣ | « سيف الله » |
| ٥٩٣/١٣ | « سيكون بعدى أمراء يؤخرون الصلاة عن أوقاتها ، ... » |
| ١٧/١٣ | « سيماهم التحليق » |
| ١٤/١٤ | |
| ١٢٢/١ | |

| | |
|-------------------|---|
| ٢٤٨/١٢ | « سيماهم التسبيد » |
| (ش) | |
| ٦٤/١٣ | « شأنك » |
| ٣٠٠/٨ | « شأنك بها » |
| ٣٥٩/٣ | « شارب الخمر كعابد وثن » |
| ٣٨٩/١٣ | « شاة لحم » |
| ٧٢،٣٢/١٤ | « شاهدك أو يمينه ، ليس لك منه إلا ذلك » |
| ٢٦١/١٤ | « شاهد الزور ، لا تزول قدماه حتى تجب له النار » |
| ١٧٩/٣ | « ... شر الأمور محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة » |
| ٣٢٦/٦ | « شرط الله أوثق » |
| ٥١/٦ | « الشرك بالله » |
| ٣٨٤/١٢ | « الشرك بالله ، والسحر ، ... » |
| ٦٣/٦ | « الشعر بالشعر ربا إلا هاء وهاء » |
| ٦٩/٦ | « الشعر بالشعر كيلا بكيل » |
| ٥٣/٦ | « الشعر بالشعر مثلا بمثل ... » |
| ٣٩٢/٢ | « شغلتنى أعلام هذه ، اذهبوا بها إلى أنى جهنم بن حذيفة ، ... » |
| ٢٢/٢ | « شغلونا عن صلاة الوسطى صلاة العصر ، ... » |
| ٤٤٠/٧ | « الشفعة في كل شيء » |
| ٤٤٠،٤٤١،٤٤٠،٤٣٨/٧ | « الشفعة فيما لم يقسم ... » |
| ٩٧/١٤ | |
| ٤٥٤/٧ | « الشفعة كحل العقال » |
| ٤٥٤/٧ | « الشفعة كنشطة العقال ... » |
| ٤٥٤/٧ | « الشفعة لمن واثبها » |
| ٢٧،٢٦/٢ | « الشفق الحمر ، فإذا غاب الشفق وجبت العشاء » |
| ٤٥٣/٤ | « الشمس تطلع من صبيحتها بيضاء لا شعاع لها » |
| ١٣٦/١٤ | « شهادة امرأتين بشهادة رجل » |
| ٤٧٧/٣ | « الشهادة سبع سوى القتل » |
| ٤٧٦/٣ | « الشهداء خمسة : المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والشهيد في سبيل الله » |
| ٣٢٩،٣٢٣/٤ | « شهر رمضان » |
| ٥٠٣/١٠ | « الشهر هكذا وهكذا وهكذا » |
| ١٣/١٣ | « شهيد البحر مثل شهيدى البر ... » |
| ٣٠٩/١٢ | « الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة ... » |

« شيطان يتبع شيطانة »

١٥٧/١٤

(ص)

- « صاع من بر أو قمح عن كل اثنين » ٣٠٧/٤
« صاع من قمح بين كل اثنين » ٢٨٦/٤
« الصائم في رمضان في السفر كالمفطر في الحضر » ٤٠٦/٤
« صدق ابن مسعود ، ... » ١٠١/٤
« صدق أبى » ١٩٥/٣
« صدقت ، صدقت » ١٥٦/٥
« صدقتك على ذى القرابة صدقة وصله » ٢١٠/٨
« صدقتك على غير رحمك صدقة ... » ٢١١/٨
« صدقة الفطر على كل ذكر وأنتى » ٣٠٢/٤
« صدقة تصدق الله بها عليكم ... » ١٢٣، ١٠٤/٣
« الصدقة على المسكين صدقة ، وهى على ذى الرحم
اثنان ، صدقة وصله » ٣١٩، ٩٩/٤
« صدقت ، المسلم أخو المسلم » ٤٤٠/١٣
« صدق ، فأسلمه إليه » ٦٣/١٣
« الصعيد الطيب طهور » ٣٥٤/١
« الصعيد الطيب طهور المسلم » ٣٥٢، ٣٥١/١
« الصعيد الطيب وضوء المسلم » ٣٤٨، ١٩/١
« الصف الأول على مثل صف الملائكة ... » ٥٩/٣
« الصلاة أمامك » ٢٧٩/٥
« صلاة أمتى » ٥٧/٣
« صلاة الأوابين حين ترمض الفصال » ٥٥٠/٢
« صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بحمس وعشرين
درجة » ٢٢٤، ٢١، ١١، ١٠/٣
« صلاة الجماعة تفضل على صلاة الرجل وحده سبعا
وعشرين درجة » ٥٧٣/٢
« صلاة الرجل في الجميع تفضل على صلاته وحده بسبع
وعشرين درجة » ٣١٩/٢
« صلاة الرجل قاعدا نصف الصلاة » ٥٦٧/٢
« صلاة الرجل مع الرجل أركى من صلاته وحده ... » ٩/٣
« صلاة في المسجد الحرام ... » ٦٤٠/١٣ ، ٤٩٤/٤
« صلاة في مسجدي هذا ، ... » ٦٤٠/١٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٣/٤
« صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم » ٥٧٣/٢
« الصلاة لمواقبتها ... » ١١/١٣

- « صلاة الليل مثنى ، مثنى » ٥٧٨ ، ٥٣٩ - ٥٣٧ ، ٤٤٣/٢
- ٦٠٠ ، ٥٨٨
- ٥٣٧/٢ « صلاة الليل والنهار مثنى مثنى »
- « صلاة المرأة في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا ،
- إلا المكتوبة » ٥٦٥/٢
- « صلاة المرأة في بيتها أفضل ... » ٣٩/٣
- « صلاة النائم على النصف من صلاة القاعد » ٥٧٣/٢
- « صلاة الوسطى صلاة العصر » ٢٢/٢
- « صل ركعتين » عن الصلاة في السفر ١١٥/٣
- « صل ركعتين » عن الصلاة أثناء الخطبة ١٩٣/٣
- « صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس ، ... » ٥٢٦ ، ٥١٤/٢
- « صل الصلاة لوقتها ... » ٢١ ، ٢٠/٣
- « صل قائما ، فإن لم تستطع فجالسا » ٣١٢/٢
- « صل قائما ، فإن لم تستطع فقاعدا ، ... » ٥٧٢ ، ٥٧٠/٢
- « صل معنا هذين اليومين » ١٠/٢
- « صل هاهنا » ٦٤٠/١٣
- « الصلح بين المسلمين جائز ، إلا ... » ٦ ، ٥/٧
- « صلهم وإن قطعوك ، وأعطهم وإن حرموك » ٤٤٦/١٠
- « صلوا أربعاً فإنا سفر » ١٤٦/٣
- « صلوا الصلاة لوقتها ... » ٢٢٣/٣
- « صلوا خلف من قال : لا إله إلا الله » ٢٠ ، ١٨/٣
- « صلوا على صاحبكم » ٢٨٩/١٢ ، ٨٤/٧ ، ٥٠٦ ، ٥٠٥/٣
- « صلوا على من قال : لا إله إلا الله » ٢٥٥/١٢ ، ٥٠٨ - ٥٠٥ ، ٣٥٧/٣
- ٣٢١
- « صلوا في رجالكم » ٣٧٩/٢
- « صلوا في مرايض الغنم » ٤٩٣ ، ٤٦٩/٢
- « صلوا فيما بين أن يغيب الشفق إلى ثلث الليل » ٢٨/٢
- « صلوا قبل المغرب ركعتين » ٥٤٧/٢
- « صلوا كما رأيتموني أصلي » ١٨٦ ، ١٨٠ ، ١٧١ ، ١٥٧/٢
- ١٦١٧ ، ٢٤١ ، ٣٣٦ ، ٤٣٣
- ١٧٨ ، ١٧٣ ، ١٧١/٣
- « صلوا هاتين الركعتين في بيوتكم » ٥٤٤ ، ٥٤٣/٢
- « صلوهما ولو طردتكم الخيل » ٥٤١ ، ٥٤٠/٢

- « صليت يا فلان ؟ » ١٩٣، ١٩٢/٣
- « صلى في الحجر إن أردت دخول البيت؛ فإنما هو قطعة من البيت » ٢٣٠/٥
- « صلى في الحجر؛ فإن الحجر من البيت » ٢٣٠/٥
- « صلى وإن قطر الدم ... » ٤٢٢/١
- « صمتكم يومكم هذا ؟ ... » ٤٤٢/٤
- « ... صم ثلاثة أيام، وإن شئت فتصدق ... » ٣٨٤، ٣٨٣/٥
- « ... صم شهرين متتابعين » ٥٥/١١
- « ... صم صوم داود، كان يصوم يوما ويفطر يوما، ولا يفطر إذا لاق » ٤٣٠/٤
- « صم من الشهر ثلاثة أيام؛ فإن الحسنه بعشر أمثالها، وذلك مثل صيام الدهر » ٤٤٦/٤
- « صم يوما مكانه » ٣٧٢، ٣٦٦/٤
- « صم يوما وأفطر يوما ... » ٤٤٥/٤
- « صنعت كيف ؟ » ٢٥١، ١٩٦/٧
- « صوم ثلاثة أيام صوم الدهر كله » ٤٣٠/٤
- « صوم ماذا ؟ » ٤٤٦/٤
- « الصوم يوم تصومون، ... » ٣٣٠/٤
- « صوموا التاسع والعاشر، ولا تشبهوا باليهود » ٤٤١/٤
- « صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته » ٤٣١، ٣٣٨/٤
- « صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، فإن غمى عليكم ... » ٣٣٠/٤
- « صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم ... » ٦٥١/١٣، ٣٣١، ٣٣٠/٤
- « صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته، وأنسكوا، فإن غم عليكم فأتّموا ثلاثين » ٤١٧/٤
- « صومى عن أمك » ٦٥٧، ٦٥٦/١٣، ٣٩٩/٤
- « الصيام جنة، فإذا كان يوم صوم أحدكم فلا يرفث ... » ٤٤٧/٤
- « صيبا نافعا » ٣٤٧/٣
- « صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه ... » ١٣٨، ١٣٧/٥
- « صيد وح وعضائها محرم » ١٩٤/٥
- (ض)
- « ضالة المسلم حرق النار » ٣٤٣، ٣٠٧/٨
- « الضيافة ثلاثة أيام، ... » ٣٥٣/١٣
- (ط)
- « الطفل لا يصلى عليه ولا يرث ولا يورث حتى يستهل » ٤٥٩/٣
- « ... الطفل يصلى عليه » ٤٥٩، ٣٩٩/٣

- « طلاق الأمة تطليقتان ، وقرؤها حيضتان » ٥٣٤/١٠ ، ٢٠١/١١
- « طلاق العبدان ، فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ، وقرء الأمة حيضتان ، ... » ٥٣٤/١٠
- « الطلاق لمن أخذ بالساق » ٣٤٩ ، ٣١٢ ، ٧٩/١٠
- « طلق أيتهما شئت » ٢٢/١٠
- « ... طلقوهن في قبل عدتهن » ٢٠٠/١١
- « طهور إناء أحدكم ... » ٦٦/١
- « الطواف بالبيت صلاة ، إلا أنكم تتكلمون فيه » ٢٥٠ ، ٢٢٣/٥
- « الطواف بالبيت صلاة ، فمن تكلم فلا يتكلم إلا بخير » ٢٢٤/٥
- « طوفى على رجلينك سبعين ... » ٦٥٨/١٣
- « طوفى من وراء الناس ، وأنت راكبة » ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٢٢٠/٥
- (ظ)
- « الظهر يركب بنفقته ، ... » ٤٤٤/٦
- (ع)
- « العائد في هبته ، كالعائد في قبته » ٢٧٧ ، ٢٦١ ، ٢٤٠/٨
- « عادى الأرض لله ... » ١٤٩ - ١٤٧/٨
- « العارية مؤداة ... » ٣٤٥ ، ٣٤٢ ، ٣٤٠/٧
- « عبدك يقول : أطعمني وإلا فبعني . وأمرأتك تقول : أطعمني أو طلقني » ٤٣٩/١١
- « عذبت امرأة في هرة حبستها حتى ماتت جوعا ، فلا هي أطعمتها ، ولا هي أرسلتها تأكل من خشاش الأرض » ٤٤٢/١١
- « عجل هذا » ٢٣٠/٢
- « العجماء جبار » ٤٠٩/٥
- « العجماء جبار ، وفي الركاز الخمس » ٢٣١/٤
- « العجماء جرحها جبار » ٥٤٤ ، ٥٤٣ ، ٥٤١/١٢
- « العج والثج » ١٠٠/٥
- « العدة دين » ٢٠٣/١٤
- « عدلت شهادة الزور الإشراف بالله » ٢٦١/١٤
- « عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة » ١٣٧/١١
- « العرب بعضهم لبعض أكفأء إلا حائكا أو حجاما » ٣٩٥/٩
- « عرض على قوم تقرض شفاهم ... » ١٨٠/٣
- « عرفها حولاً » ٣٠٨ ، ٢٩٩/٨
- « عرفه سنة ... » ٣٠٣/٨
- « عمة ، أئ الجلب ... » ١٦٢/٧

- « ... العشر في التمر والزبيب ، والحنطة والشعير »
 عشر من الفطرة : ... »
 عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق »
 « عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان »
 « عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه »
- ١٥٧، ١٥٦/٤
 ١٦٨، ١٦٧، ١١٤/١
 ٢٤٨، ٦٧، ٦٦/٤
 ٤٤٨، ٢٥٩، ٢٥٨، ١٨٤/١٣
 ٣٤٠/٢ ، ٤١٩ ، ٤١٨ ، ١٤١/١
 ٣٦٥/٤ ، ٤٦٦ ، ٤٦٢ ، ٤٤٨
 ٢٧٢/٩ ، ٣٩٢ ، ٣٨٢/٥ ، ٣٧٧
 ٣٤٧ ، ٢٩٣/١٢ ، ٥٠٢/١١
 ٢٦٣/١٤ ، ٤٩٩
- « عفى لأمتي عن الخطأ والنسيان وما حدثت به أنفسها ،
 ما لم تعمل أو تتكلم »
 « عقل شبه العمدة مغلظ ، مثل عقل العمدة ، ولا يقتل
 صاحبه »
 « عقل المرأة مثل عقل الرجل ... »
 « العلم ثلاثة ... »
 « علموا الصبي الصلاة ابن سبع سنين ، واضربوه عليها
 ابن عشر »
 « على بهما »
 « على رسلكما ، إنها صافية بنت حبي »
 « على شقه الأيمن »
 « على الفطرة »
 « عليك بجبل الخمر ... »
 « عليك بالشام فإنها خيرة الله من أرضه ... »
 « عليك بالصعيد فإنه يكفيك »
 « على كل أهل بيت أضحاة وعتيرة »
 « عليكم بالأبكار ... »
 « عليكم بالآئمة ... »
 « عليكم بالأرض »
 « عليكم بالأسود البهيم ... »
- ٣٦٤/٤
 ٤٦٣/١١
 ٥٧/١٢
 ٥/٩
 ٣٥٠/٢
 ٥٢٠/٢
 ٤٨٠/٤
 ٥٤٢/٢
 ٧٥/٢
 ٢٢/١٣
 ٢١/١٣
 ٣٣٥/١
 ٤٠٢/١٣
 ٥١٠/٩
 ١٢٨/١
 ٣٢٥/١
 ١٣ ، ٣٥٦/٦ ، ١٠١ ، ١٠٠/٣
 ٢٦٨
 ٢٣٠/٣
 ٥٦٥/٢
 ٣٩٥/٣
 ١٣٨/١٤
- « ... عليكم بالسواك »
 « عليكم بالصلاة في بيوتكم ... »
 « عليكم بالقصد في جنازكم »
 « على مثلها فاشهد أو دع »

- « عليه نفقته » ٣٧٨/٧
« على اليد ما أخذت ... » ٣٦١، ٣٥٧، ٣٤٥، ٣٤٢/٧
١١٣/٨ ، ٤٠٦، ٣٩٤
« عمدا صنعته » ١٩٧/١
« العمد قود ، إلا أن يعفو ولي المقتول » ٤٥٨/١١
« العمرة إلى العمرة كفارة لما بينهما » ١٦/٥
« عمرة في رمضان تعدل حجة » ١٧/٥
« العمرى جائزة ... » ٢٨٢/٨
« العمة بمنزلة الأب ... » ٨٦/٩
« عن الغلام شاتان مثلان ، ... » ٣٩٦، ٣٩٤/١٣
« عن الغلام شاتان مكافتان ، ... » ٣٩٦، ٣٩٤/١٣
« عينا يعين » ١٠٤، ٦١/٦
« العينان تزنيان واليدان تزنيان ... » ٥٠٣/١٢
« عينان لا تمسهما النار » ٢٤/١٣
« العين وكاء السه ... » ٢٣٥/١
- (غ)
« غدوة في سبيل الله أو روحه خير من الدنيا وما فيها » ١٦٤/٣
« الغرة العبد أو الأمة » ٧٧/٨
« غسل الجمعة واجب على كل محتلم » ٤١٤/٤ ، ٢٣٠-٢٢٨، ٢٢٥/٣
٣٦١/١٣
« الغسل والطيب واللباس يوم الجمعة » ١١٨/٢
« غط فخذك ؛ فإن الفخذ من العورة » ٣١٦، ٢٨٥/٢
« غفرانك » ٢٢٩/١
« غفرانك ، الحمد لله الذي أذهب عنى الأذى وعافانى » ٢٢٩/١
« الغلام مرتين بعقيقته » ٣٩٨، ٣٩٥/١٣
« غلبنا عليك أبا الربيع » ٤٨٧/٣
« الغناء ينبت النفاق في القلب » ١٦١/١٤
« غيروا الشيب » ١٢٥/١
« غيروهما وجنبوه السواد » ١٢٧/١
- (ف)
« فأخبرتلك أنك تأتبه العام ؟ » ٤٤٦/١٣
« فأراد أن يجتاز بين يديه ، فليدفعه » ٩٤/٣
« فارق واحدة فمنهن » ٤٧٢/٩
« فاطمة بضعة منى » ١٨٢/١٤ ، ٢٧/١١

| | |
|---------------|---|
| ٢٠٨/٢ | « فتلك بتلك » |
| ٦/٢ | « فرض الله على أمتي خمسين صلاة ... » |
| ٤٦٤/٣ | « فرقوا بينهم في المضاجع » |
| ٤٦٨/٩ | « فصل ما بين الحلال والحرام الصوت والدف في النكاح » |
| ٤٣٢/٤ | « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » |
| ٣٩٧/٣ | « فضل الماشي خلف الجنائز على الماشي قدامها كفضل المكتوبة على التطوع » |
| ٦٣،٦٢،٦٠/٦ | « الفضة بالفضة تبرها وعينها » |
| ٥٣/٦ | « الفضة بالفضة مثلاً بمثل » |
| ٩٥،٧٤،٧٠،٦٩/٦ | « الفضة بالفضة وزناً بوزن » |
| ٤٢٩/٥ ، ٢٨٦/٣ | « فطركم يوم تفطرون ، وأضحاكم يوم تضحون » |
| ١١٤/١ | « الفطرة خمس ... » |
| ٣٣٠/٤ | « الفطرة يوم تفطرون » |
| ٣٩٠/٢ | « ففى المكتوبة إذا » |
| ٢٥/١٣ | « ففنيهما فجاهد » |
| ٣٥٤/١٤ | « فكان له مال ، فقد عتق كله » |
| ٦٢٩/١٣ | « فلتصم ثلاثة أيام » |
| ٣٤٥،٣٤١/٥ | « فلتنفر إذا » |
| ٤٠٩/٢ | « فليتحجر أقرب ذلك للصواب » |
| ٤٠٩/٢ | « فليتحجر الذى يرى أنه الصواب » |
| ٢٢١/٢ | « فليتحجر من المسألة ما شاء » |
| ٦٥/١ | « فليرقه ثم ليغسله ... » |
| ٦٢/١٤ | « فليسو بينهم ؛ فى النظر ، والمجلس ، والإشارة » |
| ١٤٢،١٤١/١٣ | « فليصلها إذا ذكرها » |
| ٣٤٢/٤ | « فليصم بقية يومه » |
| ٩٣،٥٤/١١ | « فليطعم ستين مسكيناً » |
| ٩٥/١١ | « فليطعم ستين مسكيناً وسقاً من تمر » |
| ٤٣٥/١١ | « فليطعمه مما يأكل » |
| ٧٤/١ | « فليغسله سبعاً » |
| ٤٤٩/١٣ | « فليكفر عن يمينه ، ... » |
| ٤٣٨/٣ | « فلينسبه إلى حواء » |
| ٤٠٨/٢ | « فلينظر أخرى ذلك للصواب » |
| ٤١٥/١ | « فوق الأزار » |
| ٥١٠/١٢ | « فوق هذا » |

| | |
|------------------------|---|
| ٢٩٦،١٤٠،٦٤،٥٢،٤١/٤ | « في أربعين شاة شاة » |
| ٥٦٧/٨ | |
| ٦١١/٢ | « في أربعين يوماً » |
| ٢٤٨/٤ | « في الإبل صدقتها » |
| ١١٤/١٢ | « في الأذنين الدية » |
| ١٣٢،١٣١/١٢ | « في الأسنان خمس خمس » |
| ١٢١-١١٩،١٠٥/١٢ | « في الأنف إذا أوعب جدعه الدية ... » |
| ١٢٠/١٢ | « في الأنف إذا أوعب مارنه جدعا الدية » |
| ١٧٨/١٢ | « في الأنف الدية وفي اللسان الدية » |
| ٢٤٨/٤ | « ... في البز صدقته » |
| ١٥/١٢ | « في بطونها أولادها » |
| ١٤٧/١٢ | « ... في البيضتين الدية » |
| ١٦٦/١٢ | « ... في الجائفة ثلث الدية » |
| ٢٣٨/٣ | « في الجمعة ساعة ... » |
| ٢١٩/٦ | « في حلبتها صاع من تمر » |
| ٢٩٧/٤ | « في خمس وعشرين من الإبل بنت مخاض ... » |
| ٦٦/٤ | « في الخيل السائمة ، في كل فرس دينار » |
| ٢٠/١٢ | « في دية الخطأ عشرون حقة وعشرون جذعة ... » |
| ١٤٦/١٢ | « ... في الذكر الدية » |
| ٢٢٠،٢١٥،٢٠٨،١٦٢/٤ | « في الرقة ربع العشر » |
| ٢٤٠،٢٣٧،٢٣٥،٢٣١/٤ | « ... في الركاز الخمس » |
| ١٦١/٤ | « في سائمة الإبل الزكاة » |
| ١١٦/١٢ | « في السمع الدية » |
| ٥٣٧،١٣١/١٢ | « في السن خمس من الإبل » |
| ٢٤٠/٤ | « ... في السيوب الخمس » |
| ١٢٢/١٢ | « ... في الشفتين الدية » |
| ٤٥٢/٤ | « في صبيحة إحدى وعشرين » |
| ١٤٤/١٢ | « ... في الصلب الدية » |
| ٤٠٣/٥ | « في الضبع كبش ، إذا أصاب الحرم ، وفي الظبي ... » |
| ٤٤٨/٤ | « في العشر الأواخر » |
| ١٥٢،١٥١/١٢ | « ... في العقل الدية » |
| ١٠٦/١٢ | « ... في العين الواحدة خمسون من الإبل » |
| ١١٢،١١،١٠٦/١٢ ، ٥٥١/١١ | « في العينين الدية » |
| ٢٤٨/١٤ | « في الغنم صدقتها » |

« في كل أربعين دينارا دينار، وفي كل عشرين دينارا نصف

دينار »

٢١٥،٢١٣/٤

« في كل إصبع عشر من الإبل »

١٥٠/١٢

« ... في كل إصبع مما هنالك عشر من الإبل »

١٤٩/١٢

« ... في كل إصبع من أصابع اليد والرجل عشر من الإبل »

١٥٠/١٢

« في كل ثلاثين تبيع ، وفي كل أربعين مسنة »

٣٣/٤

« في كل خمس شاة »

١٢/٤

« في كل سائمة الإبل ... »

٧/٤

« في كل سائمة في كل أربعين بنت لبون »

١٢/٤

« ... في اللسان الدية »

١٢٤/١٢

« في مائتي درهم خمسة دراهم »

٢٩٦/٤

« ... في المأمومة ثلث الدية »

١٦٥/١٢

« ... في المشام الدية »

١١٩/١٢

« ... في المنقلة خمس عشرة من الإبل »

١٦٤/١٢

« ... في المواضع خمس خمس »

١٥٩/١٢

« ... في الموضحة خمس من الإبل »

١٥٩/١٢

« ... في اليد خمسون من الإبل »

١٣٩/١٢

« ... في اليدين الدية ... »

١٣٩،١٣٨/١٢

« فيما سقت الأنهار والغمم العشر ، ... »

١٥٤/٤

« فيما سقت السماء العشر ، ... »

١٩٩،١٦١،١٥٧،١٤١،١٤٠/٤

« فيما سقت العيون والعين ... »

١٦٤،١٥٤/٤

« فيما سقى بدالية أو نضح نصف العشر »

١٤١/٤

« فيما سقى بالسانية نصف العشر »

١٦٥،١٥٤/٤

« فيه الثوم »

٣٥١/١٣

« ... فيه خلق آدم وفيه قبض وفيه الصعقة ... »

٢٣٦/٣

« فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم ... »

٢٣٧/٣

(ق)

« قاتل الله اليهود ... »

٣٢١/٦

« قال رجل لأتصدقن ... »

١٢٦/٤

« القائمتان ، والوسادة ، والعارضضة ، والمسد ، فأما غير

١٩٣/٥

ذلك فلا يعضد ولا يجتبط منها شيء »

- « قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق » ٥١/٦
« قتلوه قتلهم الله ... » ٣٣٧/١
« قتيل خطي العمد » ٤٤٥/١١
« قد اجتمع لكم في يومكم هذا عيدان » ٢٤٠/٣
« قد أجرنا من أجرنا ... » ١٩٣،٧٦/١٣، ٣٦٥/٦
« قد أجرأتكم صلاتكم » ١١٢/٢
« قد أحسنت ، اذهبي فأطعمي بها عنه ستين مسكينا »
« وارجمي إلى ابن عمك » ٩٦،٥٥/١١
« قد أخبرتكَ أنه سيأتيها ما قدر لها » ٥٨٣،٥٨٢/١٤، ١٣٠/١١
« قد أنزل الله في أخواتك » ١٧/٩
« قد أنزل الله فيك وفي صاحبك ، فاذهب فائت بها » ١٢٠/١١
« قد انقطعت الهجرة ولكن جهاد ونية » ١٥٠/١٣
« قد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده ... » ٢٥٨/٥
« قد جعلت لك هذه السبقة بين الناس » ٤١٥/١٣
« قد حللت من حجك وعمرتك » ٣٦٨،١٥/٥
« قد خرجت » ١٢٥/٢
« قد رأيت الذي صنعتم ، ... » ٦٠٢/٢
« قد علمتم أني أتقاكم لله ، ... » ٢٥٤،٨٥،٨٤/٥
« قد قبل الله صدقتك وردها إليك الميراث » ١٠٣/٤
« قد قضيت صلاتك ، فإن شئت أن تقوم فقم ، وإن شئت أن تقعد فاقعد » ٢٢٩/٢
« قد نيتك فعصيتني ، فأبعدك الله وبطل عرجك » ٥٦٤/١١
« قدموا قريشا ... » ١٦/٣
« قد وقفت ههنا ، وعرفة كلها موقف » ٢٦٦/٥
« كذب الحصنات المؤمنات الغافلات » ٥١/٦
« ... قرء الأمة حيضتان » ٢٠٦،١٩٦/١١، ٥٥٦/١٠
« القرآن كلام الله غير مخلوق » ٤٦١/١٣
« قريب من عشرين صاعا » ٩٦/١١
« قضاء الله أحق » ٣٢٦/٦
« القضاة ثلاثة » ١٤،٧/١٤
« قطع صلاتنا ... » ٩٨،٩٢/٣
« قل : اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ... » ٢٣٥/٢
« قل : سبحان الله والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة ... » ١٦٠/٢

| | |
|------------|---|
| ١٦٣/١٤ | « قل ، لا يفيض الله فاك » |
| ٢٢٨/١٤ | « قل : والله الذى لا إله إلا هو ، ماله عليك حق » |
| ٢٢٢/١٤ | « قل : والله الذى لا إله إلا هو ، ماله عندك شيء » |
| ٨٢/٢ | « قم فأذن » |
| ١٩٣/٣ | « قم فاركع » |
| ١٧٥/١١ | « قم فاشهد أربع شهادات » |
| ١٤/٧ | « قم فاعطه » |
| ٢١/١٤ | « قم فاقضه » |
| ٤٥١/٢ | « القهقهة تنقض الصلاة ولا تنقض الوضوء » |
| ٢٨٢، ٢٨٠/٦ | « القول ما قال البائع ، ... » |
| ٢٣١/٢ | « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى أزواجه ... » |
| ٢٣٠/٢ | « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، ... » |
| ٢٢٠/٢ | « قولوا : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ... » |
| ٢٢٦، ٢١٧/٢ | « قولوا : التحيات لله » |
| ٣٦٥/٣ | « ... قولوا خيرا فإنه يؤمن على ما قال أهل الميت » |
| ٤٥٤/٤ | « قولى : اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني » |
| ٩٣/٥ | « قولى : لبيك اللهم لبيك ... » |
| ٩٤/٥ | « قولى : محلى من الأرض حيث تحبسنى » |
| ١٥٢/١٣ | « قومك كانوا خيرا لك من قومي ... » |

(ك)

| | |
|-----------------------|---|
| ٢٧٧/٨ | « كالكلب ... » |
| ٧٠/٣ ، ٤٣٣/٢ | « كانت الركعة والسجدتان نافلة له » |
| ٣٢١/١١ | « ... كان قبل الفطام » |
| ٣٥٤/١٤ | « ... كان للذى يعتق ما يبلغ ثمنه ، فهو يعتق كله » |
| ٤٥٧/٥ | « ... كأنما قرب كبشا أقرن » |
| ١٨٨/١٢ ، ٤٣٠/٩ ، ١٥/٣ | « كبير كبير » |
| ١٠٩/٤ | « كخ كخ » |
| ٢٢٩/١٠ | « كذبت يهود ، لو أراد الله ... » |
| ١٣٢، ١٢٠، ١١٨/٨ | « كسب الحجام خبيث ... » |
| ٣٣٩/١٣ ، ٤٩٨، ٣٧٧/٣ | « كسر عظم الميت ككسر عظم الحى » |
| ٦٢٤/١٣ | « كفارة النذر إذا لم يسم ، ... » |
| ٦٣٦، ٦٢٩/١٣ | « كفارة النذر كفارة اليمين » |
| ٣٥٨/٣ | « كفر بالله تبرؤ من نسب وإن دق » |
| ٤٨٢/١٣ | « ... كفر عن يمينك » |

| | |
|-----------------------|--|
| ٤٨٢/١٣ | « ... كفرت عن يميني » |
| ١٢/٥ ، ٣٢٠/٤ | « كفى بالمرء إثماً أن يضيع من يقوت » |
| ٤٤٦/٤ | « كل ... » لأعرابي |
| ٢٥٧/١٣ | « كل » عن صيد الكلب |
| ٢٨١ ، ٢٧٤/١٣ | « كل ما ردت عليك قوسك » |
| ٢٥٧/١٣ | « كل ما لم يشركه كلب غيره » |
| ٢٧٢/٨ | « كل أحد أحق بكسبه ... » |
| ١٧٣/٣ | « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بحمد الله فهو أبتى » |
| ٤٦٥/٩ | « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بالحمد لله فهو أقطع » |
| ٢٣٢/٢ | « كل تقى » |
| ٣٥١/١٣ | « كل الثوم ، فلولا أن الملك يأتيني لأكلته » |
| ٤٦٥/٩ | « كل خطبة ليس فيها شهادة فهي كاليد الجذماء » |
| ٤٨٤/٩ | « كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل ... » |
| ٢٦٣/٢ | « كل صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن فهي خداج ... » |
| ٣٤٩ ، ٣٤٦ ، ٣٤٥/١٠ | « كل الطلاق جائز ، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله » |
| ٢٦٧/٥ | « كل عرفة موقف ، وارفعوا عن بطن عرنة » |
| ٣٩٦ ، ٣٩٤/١٣ | « كل غلام رهينة بعقيقته ، ... » |
| ٢٤٣/٥ | « كل فججاج مكة طريق ومنحر » |
| ١٦١/٩ | « كل قسم قسم في الجاهلية ... » |
| ٤٦٣/٤ | « كل مسجد له إمام ومؤذن ، فالاعتكاف فيه يصلح » |
| ٤٩٨-٤٩٦/١٢ | « كل مسكر حرام » |
| ٤٩٨ ، ٤٩٦ ، ٤٩٣/١٢ | « كل مسكر خمر ، وكل خمر حرام » |
| ٣٠٢/٥ | « كل منى منحر ، وكل فججاج مكة منحر ... » |
| ١١٣/١٣ ، ٢٨٦ ، ٢٧٨/١٢ | « كل مولود يولد على الفطرة ... » |
| ١٨/١٣ | « كل ميت يختم على عمله ... » |
| ٣٧٤/٩ | « كل نكاح لم يحضره أربعة فهو سفاح ... » |
| ٢٤١ ، ٢٤٠/١٢ | « كلاب النار شر قتلى تحت أديم السماء ... » |
| ٦٨/١٣ | « كلابا ، قتله » |
| ٣٥٥/٦ ، ١٠٠ ، ٩٨/٣ | « الكلب الأسود شيطان » |
| ٤٩٤/٣ | « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » |
| ٦١٧/١٣ | « كيلمتان خفيفتان على اللسان ، ... » |
| ٢٤٦/٨ ، ١١٥/٤ | « كلوا » عن طعام الصدقة |
| ٣٠٩/١٣ | « كلوا إن شئتم ، ... » |
| ١٣٥/٥ | « كلوا ما بقى من لحمها » |

| | |
|---------------------------|---|
| ٢١٤/١٠ | « كلوا من جوانبها ... » |
| ٤٥٩/١٢ | « ... كلوا من كسب أولادكم » |
| ١٣٩/٥ | « ... كلوه » |
| ٣١٤، ٣١١/١٣ | « كلوها » |
| ٣٩١/٤ | « ... كلوا، واشربوا، حتى يؤذن ابن أم مكتوم » |
| ٤٤٦/٥ | « كلوا وتزودوا » |
| ٢٣١/٢ | « كما باركت على إبراهيم ، إنك حميد مجيد » |
| ٢٣١/٢ | « كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم » |
| ٢٣١/٢ | « كما صليت على إبراهيم ، إنك حميد مجيد » |
| ٢٣١/٢ | « كما صليت على إبراهيم وآل إبراهيم » |
| ٢٣١/٢ | « كما صليت على إبراهيم ، وبارك على محمد ... » |
| ٧٢/٧ | « كم تستنظره ؟ » |
| ١٦٩/١٣ | « كن أنت تجيء به يوم القيامة ... » |
| ٥٢٣، ٥١٧/٣ | « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ... » |
| ٣٨١/١٣ | « كنت نهيتكم عن ادخار لحوم الأضاحي ... » |
| ٥٣٤/١٢ | « ... كن عبد الله المقتول ... » |
| ٢٦٦/٥ | « كونوا على مشاعركم ، فإنكم على إرث ... » |
| ٥٩/٣ | « كونوا في الصف الذي يليني » |
| ٢٠/٣ | « كيف أنت إذا كانت عليك ... » |
| ٣٨٣، ٣٦٤/١٢ | « كيف تجدان أمر هذين في التوراة ؟ ... » |
| ٢٥١، ١٩٦، ١٦٣/٧ | « كيف صنعت ؟ » |
| ٣٤١، ٣١٠/١١ | « كيف ، وقد زعمت أن قد أرضعتكما ! » |
| ١٨٦، ١٣٦، ١٣٥/١٤ ، ٣٤١/١١ | « كيف وقد زعمت ذلك ! » |

(ل)

| | |
|----------|--|
| ٢٤٣/١٣ | « لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب ، ... » |
| | « لأن أطأ على جمره أو سيف أحب إلى من أن أطأ على قبر مسلم ... » |
| ٤٤٠/٣ | « لأن أمشي على جمره ... » |
| ٥١٦/٣ | « لأن يأخذ أحدكم حملا ، فيأخذ حزمته من حطب ... » |
| ١٤٧/٦ | « لأن يجلس أحدكم على جمره ... » |
| ٥١٦/٣ | « لأن يستلج أحدكم في يمينه ، ... » |
| ٤٤٠/١٣ | « لأن يقف أحدكم مائة عام ... » |
| ٩٢، ٩١/٣ | |

- « لأن يمتلئ جوف أحدكم قيحا حتى يريه ، خير له من أن
يتملئ شعرا »
١٦٤/١٤
« لأن يمتح أحدكم أخاه ... »
٥٢٩/٧
« لا » لزياد بن الحارث الصدائى
٦٣/٢
« لا » لما سئل صلى الله عليه وسلم هل زيد فى الصلاة
٤٢٩/٢
« لا » لما سئل عن الصلاة فى مبارك الإبل
٤٦٩/٢
« لا » لما سئل عن الصدقة بثلى المال أو بالشرط
٤٠٤، ٣٨٩/٨
« لا » حينما سئل عن اكتحال المرأة التى توفى زوجها
٢٨٧/١١
« لا » لما سئل عن اتخاذ الخمر خلا
٥١٧/١٢
« لا آكل متكنا »
٣٥٥/١٣ ، ٢١٥/١٠
« لا إذا » عن ركعتى الفجر
٥٣٢/٢
« ... لا إذن » فى بيع الرطب
٢٥٩/٨ ، ٦٨/٦
« ... لا إذن » عن معدن الملح
١٥٦/٨
« ... لا أبالى أوسط القبور قضيت حاجتى أو وسط
السوق »
٤٤٠/٣
« ... لا أجر لمن لا حسنة له »
١٣٨/١
« لا أحل المسجد لحائض ولا جنب »
٤٨٧/٤ ، ٢٠١ ، ٢٠٠/١
« لا أراك تكلمنى فى حد من حدود الله تعالى »
٤١٦/١٢
« لا أركب الأرجوان ، ولا ألبس المعصفر »
٣٠٠/٢
« لا اعتكاف إلا بصوم »
٤٥٩/٤
« لا أعفى من قتل بعد أخذه الدية »
٥٨٤/١١
« لا أفضل من ذلك »
٤٤٥ ، ٤٣١/٤
« لا أقبله منك حتى تجيء به يوم القيامة »
١٧٢/١٣
« لا أقول إلا حقا »
٥٠٠/١٣
« ... لا أكف شعرا ولا ثوبا »
٣٩٤/٢
« لا إلا أن تطوع »
٢٣٢/٥ ، ٢٥٤/٣ ، ٥٩٣ ، ٣٦٦/٢
« لا إلا أن تطوع شيئا » عن الزكاة
٣٤١/٧
« لا إلا أن تطوع شيئا » عن الصلاة
٣٢٣/٤ ، ٧/٢
« لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، ... »
٤٦٨/٥ ، ٢٥٣ ، ٢٥١/٢
« لا إنما يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاث حثيات ... »
٣٠٠ ، ٢٩٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٠/١
« لا أوتى برجل يقول : إن كنانة ليست من قريش . إلا
جلدته »
٣٩٤/١٢
« لا بأس ، إذا تفرقتا وليس بينكما شيء »
١٩٠/٦

| | |
|------------|--|
| ٦٥،٥٥/٦ | « لا بأس إذا كان يدا بيد » |
| ١٠٨،١٠٧/٦ | « لا بأس أن تأخذها بسعر يومها ... » |
| ٤٣٥/٦ | « لا بأس ، إن ذلك ... » |
| ٨٠/٦ | « لا بأس ببيع البر بالشعير ... » |
| ٦٢/٦ | « لا بأس ببيع الذهب بالفضة ... » |
| ١٠٧/١ | « لا بأس بمسك الميتة إذا ديع وصوفها وشعرها إذا غسل » |
| ٥٧/٦ | « لا بأس به إذا كان يدا بيد » |
| ٣٤٨/٩ | « لا بد في النكاح من أربعة ... » |
| ٤٢٤/٣ | « ... لا تأتوها وأنتم تسعون » |
| ٤٨/٤ | « لا تأخذ من راضع لبن » |
| ٢٧٠،٢٥٩/١٣ | « لا تأكل ، فإنك إنما سميت على كلبك ، ... » |
| ٢٩٦/١٣ | « ... لا تأكل من البندقة إلا ما ذكيت » |
| ٥٨/٦ | « لا تأكل الطين فإنه يصفر اللون » |
| ٣٦٤/٦ | « لا تباع رباعها » |
| ١٠٣/٤ | « لا تبتمه ، ولا تعد في صدقتك ولو أعطاكه بدرهم ... » |
| ٤٨٦/٣ | « لا تبدأوهم بالسلام » |
| ٢٥١/١٣ | « لا تبدأوا اليهود والنصارى بالسلام ، ... » |
| ٢٩٦،٢٩٥/٦ | « لا تبع ما ليس عندك » |
| ٢٤٢/٧ | « لا تبع ما ليس لك » |
| ١٢٣/١ | « لا تيكوا على أخي بعد اليوم » |
| ٢٤١/١٣ | « لا تبنى الكنيسة في الإسلام ، ... » |
| ٦٧/٦ | « لا تبيعوا التمر بالتمر » |
| ٥٥/٦ | « لا تبيعوا الدينار بالدينارين ... » |
| ٥٢/٦ | « لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا ... » |
| ٥٢/٦ | « لا تبيعوا الورق بالورق إلا ... » |
| ٥٢/٦ | « لا تبيعوا غائباً بناجز » |
| ١٠٤/٦ | « لا تبيعوا غائباً منها بناجز » |
| ٤٠١/٣ | « لا تتبع الجنازة بصوت ولا نار » |
| ٥٠٠/٩ | « لا تتبع النظرة ؛ فإنما لك الأولى وليست لك الآخرة » |
| ٣٠٥/١٣ | « لا تتخذوا شيئاً فيه روح غرضاً » |
| ٣٨٦/٢ | « لا تتم صلاة أحدكم حتى يفعل ذلك » |
| ٣٨٦،١٨٠/٢ | « لا تتم الصلاة لأحد من الناس حتى يتوضأ ، ... » |
| ٢٥٤/١ | « لا تتوضؤوا من ألبانها » |

- « لا تتوضؤوا من لحوم الغنم » ٢٥٥/١
- « ... لا تجادلوا؛ فإن المجادلة من الشيطان » ١٣٧/٧
- « لا تجزىء صلاة لا يقيم الرجل صلبه فيها في الركوع والسجود » ١٧٧/٢
- « لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها » ٥١٦، ٤٤٠/٣
- « لا تجمعوا بين اسمي وكنيتي ... » ٣٩٨/١٣
- « لا تجوز شهادة بدوى على صاحب قرية » ١٥٠/١٤
- « لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ... » ١٤٧/١٤، ١٥١، ١٥٢، ١٧٥، ١٨٩، ١٨٢
- « لا تحجن امرأة إلا ومعها ذو محرم » ٣٢/٥
- « لا تحد المرأة فوق ثلاثة أيام، إلا على زوج، فإنها ... » ٢٨٧، ٢٨٦/١١
- « لا تحرم الإملاجة ولا الإملاجتان » ٣١١/١١
- « لا تحرم المصّة ولا المصتان » ٣١١/١١
- « لا تحل الخديعة لمسلم » ٤٨٨/٧
- « لا تحل ساقطها إلا لمنشد » ٣٠٦/٨
- « لا تحل الصدقة لغني ولا لذي مرة سوى » ٣١٠/٩، ١٢١، ١١٨/٤
- « لا تحل الصدقة لغني إلا الخمسة؛ رجل ابتاعها بماله » ٣١٤/٩، ١٠٩، ١٠٣، ١٠٢/٤
- ٣٢٩، ٣٢٤، ٣١٧
- « لا تحل الصدقة لى ولا لأهل بيتى » ٥٣٣/٨
- « لا تحل لى، يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب، وهى ابنة أختى من الرضاعة » قاله فى بنت حمزة ٣٠٩/١١
- « لا تحل المسألة إلا لأحد ثلاثة: رجل أصابته فاقة، ... » ٣١١/٩، ١١٩/٤
- « لا تحل النهبى والمثلة » ٢٠٩/١٠
- « لا تحمل العاقلة عمدا، ولا عبدا، ولا صلحا، ولا اعترافا » ٢٧/١٢
- « لا تحنطوه » ١٤٠/٥
- « لا تخللوا بعود الریحان ... » ١٣٧/١
- « لا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة مليبا » ١٥١/٥
- « ... لا تخمروا رأسه ولا وجهه » ٤٧٩/٣
- « ... لا تخمروا وجهه ورأسه » ١٥٣/٥
- « ... لا تخن من خانك » ٣٤١/١٤
- « لا تدخل الجنة عجوز ... » ٥٠٠/١٣

- « لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة »
 ٢٠٠/١٠، ٣٠٨/٢
 « لا تدخلوا على هؤلاء المعذنين إلا أن تكونوا باكين ... »
 ٤٧٨، ٤٧٧/٢
 « لا تدع تمثالا إلا طمسته ولا قبرا مشرفا إلا سويته »
 ٤٣٦/٣
 « لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير فإن الملائكة يؤمنون على ما
 تقولون »
 ٤٩٦، ٤٩٥، ٣٦٥/٣
 « لا تدجوا إلا مسنة ، إلا أن يعسر عليكم ... »
 ٣٦٨، ٣٦٧/١٣، ٤٦٠/٥
 « لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود ، فتستهلوا محارم الله بأدنى
 الحيل »
 ٣٢٢/١٠
 « لا ترفع الأيدي إلا في سبع مواطن : ... »
 ٢١١/٥
 « لا تركبوا ما ارتكبت اليهود ... »
 ٤٨٧/٧
 « لا ترم وكل ما وقع ... »
 ٣٣٤/١٣
 « لا تزال أمتي بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك
 النجوم »
 ٢٤، ٢١/٢
 « لا تزال طائفة بدمشق ظاهرين »
 ٢١/١٣
 « لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ... »
 ٢٠/١٣
 « لا تزوج المرأة المرأة ... »
 ٣٥٣/٩
 « لا تسافروا بالقرآن إلى أرض العدو ... »
 ٣٧/١٣ ، ١٠٧/١٠ ، ٢٠٤/١
 « لا تسأل المرأة طلاق أختها ... »
 ١٧٧/١٠ ، ٤٨٦/٩
 « لا تسألن رجلا فيما ضرب امرأته »
 ٢٦٢/١٠
 « لا تساووهم في المجالس »
 ٦٤/١٤
 « لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ... »
 ٢٥٧، ٢٠٩/٢
 « لا تسبقيني بنفسك »
 ٥٧٢، ٥٦٩/٩
 « لا تستنجوا بالروث ولا بالعظام ؛ فإنه زاد إخوانكم من
 الجن »
 ٢١٥/١
 « لا تستنجوا بروث ولا عظم فإنهما لا يطهران »
 ٢١٩/١
 « ... لا تشبهنها بالرجال »
 ٣٩٤/٣
 « لا تشتترها ، ولا تعد في صدقتك ، ... »
 ٤٣/١٣ ، ٣١٥/٤
 « لا تشتملوا اشتمال اليهود »
 ٣٠٠/٢
 « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد »
 ٤٩٣/٤ ، ١١٨ ، ١١٧/٣
 « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ... »
 ٦٣٩ ، ٦٣٥/١٣
 « لا تشهدني على جور »
 ٥١٩/١٢ ، ١٠٢/١
 « لا تصروا الإبل والغنم ، فمن ابتاعها بعد ... »
 ٢٧٠ ، ٢٥٧/٨
 ٢٢٢ ، ٢١٦ ، ٢١٥/٦

- « لا تصل صلاة في يوم مرتين » ٥٢٣/٢
- « لا تصلوا إلى القبور ، ولا تجلسوا إليها » ٤٧٣/٢
- « لا تصلوا بعد العصر ، إلا أن تصلوا والشمس مرتفعة » ٥٢٤/٢
- « لا تصلوا في مبارك الإبل ؛ فإنها من الشياطين » ٤٦٩/٢
- « لا تصوموا حتى تروه ، ولا تفطروا حتى تروه » ٣٣٨/٤
- « لا تصوموا يوم السبت ، إلا فيما افترض عليكم » ٤٢٨/٤
- « لا تضطروا الناس في أيمانهم أن يحلفوا على ما لا يعلمون » ٢٢٨/١٤
- « لا تضيفوا أحد الخصمين إلا ومعه خصمه » ٦٥ ، ٦٤/١٤
- « لا تطرقوا النساء ليلا ... » ٢٢٢/١٠
- « لا تطرقوا الطير في أوكارها ، ... » ٢٧٩/١٣
- « لا تعد » ٥٠/٣
- « لا تعد في صدقتك » ١٠٤/٤
- « لا تعرضن على بناتكن ولا أخواتكن » ٥١٦/٩
- « لا تعضية على أهل الميراث ، إلا ما حصل القسم » ١٠٤/١٤
- « لا تعطه يا خالد » ٧١/١٣
- « لا تعمروا ... » ٢٨٢/٨
- « لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم ، فإنها العشاء ، وإنهم يعتمون بالإبل » ٢٩/٢
- « لا تفتح على الإمام » ٤٥٥/٢
- « لا تفعل ، إذا صليت في رحالكما ، ... » ٥٢٠/٢
- « لا تفعل ، بع التمر بالدرهم ، ثم اشتر بالدرهم جنيبا » ١١٥/٦
- « ... لا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ؛ فإن ... » ٢٣٧/١٠
- « ... لا تفعلوا ، إذا أتيت الصلاة فعليكم بالسكينة ، ... » ١١٦/٢
- « لا تفعلوا ، ازرعوها أو أمسكوا » ٥٧١/٧
- « لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب ؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها » ٢٦٠/٢
- « لا تفعلوا وإنما مثل ذلكم ... » ٢٣٢/١٠
- « لا تفعل يا حميراء ... » ٢٨/١
- « لا تفتح أصابعك وأنت في الصلاة » ٣٩٥/٢
- « لا تفوتينا بنفسك » ٥٧٢ ، ٥٦٩ ، ٥٦٨/٩ ، ٣٠٨/٦
- « لا تقتله ، فإن قتلته ، فإنه بمنزلك ... » ٢٨٩/١٢
- « لا تقتلوا امرأة » ٢٦٥/١٢
- « لا تقتلوا شيخا فانيا ، ... » ١٧٧/١٣
- « لا تقرأ الحائض ولا الجنب شيئا من القرآن » ٣٨٧ ، ١٩٩/١

| | |
|-----------------|---|
| ٦٦/١١ | « ... لا تقربها حتى تفعل ما أمرك الله » |
| ٣٤٩/١٣ | « لا تقربوه » |
| ٥٠٣، ٤٦٩/١٣ | « لا تقسم يا أبا بكر » |
| ١٧٣/١٣ | « لا تقطع الأيدي في الغزاة » |
| ٣٥٧/١٣، ٢١٢/١٠ | « لا تقطعوا اللحم بالسكين ... » |
| ٢٠٦/٢ | « لا تقع بين السجدين » |
| ٤١٥/٣ | « لا تقل إلا ما تعلم » |
| ٢٤٦/٢ | « لا تقل: عليك السلام. فإن عليك السلام تحية الموقى » |
| ٢٢٧/٢ | « لا تقولوا: السلام على الله. ولكن قولوا: التحيات لله » |
| | « لا تقولوا: جاء رمضان. فإن رمضان اسم من أسماء الله تعالى » |
| ٣٢٤/٤ | « لا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا ... » |
| ٢٩٨/١٢ | « لا تكري بيوتها » |
| ٣٦٤/٦ | « لا تكشف فخذك، ولا تنظر فخذحى، ولا ميت » |
| ٢٨٥/٢ | « لا تكلفوهم ما يغلبهم » |
| ٤٣٧/١١ | « لا تكن مثل فلان، كان يقوم الليل، فترك قيام الليل » |
| ٥٦٧، ٥٦٦/٢ | « لا تكثروا الكلام عند مجامعة النساء ... » |
| ٢٣٢/١٠ | « لا تكون لأحد بعدك مهرا » |
| ١٠٤/١٠ | « لا تلبس ثوبا مصبوغا » |
| ٢٨٨/١١ | « لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشق » |
| ٢٨٩، ٢٨٨/١١ | « لا تلبسوا الحرير؛ فإن من لبسه في الدنيا لم يلبسه في الآخرة » |
| ٣٠٤/٢ | « لا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران، ... » |
| ١٤٣/٥ | « لا تلتقط لقطتها إلا من عرفها » |
| ١٧٩/٥ | « لا تلقوا الجلب، ... » |
| ٣١٣/٦ | « لا تلقوا الركبان » |
| ٣١٥، ٣١٣، ٣٠٤/٦ | « لا تمس طيبا، إلا عند أدنى طهرها إذا طهرت من حيضها بنبذة من قسط أو أظفار » |
| ٢٨٥/١١ | « لا تمسوه بطيب » |
| ١٤٠/٥ | « لا تمشوا عراة » |
| ٣٠٥/١ | « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » |
| ٢٢٤/١٠، ٣٨/٣ | « لا تمنعوا أحدا طاف بهذا البيت ... » |
| ٥٣٥/٢ | « لا تمنعوا نساءكم المساجد ... » |
| ٣٩/٣ | « لا تناجشوا » |
| ٣٠٤/٦ | « لا تنتفعوا من الميتة » |
| ٣٥٠/١٣ | |

| | |
|---------------------|---|
| ٩٢/١ | « لا تنتفعوا من الميتة بإهاب ... » |
| ٩٢،٩١/١ | « لا تنتفعوا من الميتة بشيء » |
| ١٥٩،١٥٤/٥ | « ... لا تنتقب المرأة ولا تلبس الفقايزن » |
| ٥٢٤/٢ | « ... لا تتحروا وبصلا تكتم طلوع الشمس ولا غروبها » |
| ٣٠٥/١ | « لا تنظر المرأة إلى عورة المرأة » |
| ٣٦٩/٣ | « لا تنظر إلى فخذ حتى ولا ميت » |
| ٦٠٦/٦ | « لا تنفق المرأة شيئا من بيتها إلا بإذن زوجها » |
| ١٥٠/١٣ | « لا تنقطع الهجرة حتى تنقطع التوبة ... » |
| ١٥٠/١٣ | « لا تنقطع الهجرة ما كان الجهاد » |
| ٤١٠،٤٠٨،٤٠٧،٣٩٩/٩ | « لا تنكح الأيم حتى تستأمر » |
| ٤٠٨،٣٩٩/٩ | « لا تنكح البكر حتى تستأذن » |
| ٣٧١/٩ | « لا تنكح المرأة المرأة » |
| ٥٢٣/٩ | « لا تنكح المرأة على عمتها ولا العممة على بنت أخيها ... » |
| ٥٦٣/٩ | « لا تنكحها » |
| ٣٨٨/٩ | « لا تنكحوا النساء إلا من الأكفاء ... » |
| ٤٣٧/٤ | « لا تواصلوا ، فأيكم أراد أن يواصل فليواصل حتى السحر » |
| ٢٣٢/١٠ | « لا تواقعها إلا وقد أتاها ... » |
| ٧٩/٤ | « لا تؤدى زكاة قبل حلول الحول » |
| ٥١٦/٣ | « لا تؤذ صاحب القبر » |
| ٦٣/٢ | « لا تؤذن حتى يستبين لك الفجر هكذا » |
| ١٢٢/١ | « لا توضع النواصي إلا في حج أو عمرة » |
| ٥٦١،٥٥٣/٩ ، ٤٤٤/١ | « لا توطأ حامل حتى تضع ... » |
| ٢٠٢/١١ ، ٤٨٢،٤٥٩/١٠ | |
| ٢٧٨،٢٧٣،٢٦٧،٢٦٤ | |
| ١٠٨/١٣ ، ٣٧٠/٦ | « لا توله والدة عن ولدها » |
| ٣٣،١٩/٣ | « لا تؤمن امرأة رجلا ... » |
| ٥٨٨/٦ | « لا تيسا من الرزق ... » |
| ٢٥٦،٢٥٥/٤ | « لا ثنى في الصدقة » |
| ٢٢٠/١٣ | « لا جزية على العبد » |
| ٤٣٤/١٣ | « لا جلب ، ولا جنب في الرهان » |
| ٤٣،٤٢/١٠ | « لا جلب ، ولا جنب ، ولا شغار في الإسلام » |
| ٣٩٤/١٢ | « لا جلد إلا في اثنتين ... » |
| ٢٠٨/٣ | « لا جمعة ولا تشرىق إلا في مصر جامع » |

| | |
|-----------------------------|--|
| ٩٤/٦ | « لا ، حتى تميز بينهما » |
| ٣٢١،٢٤٠/٥ | « لا حرج » عن التقديم والتأخير في حال الجهل والنسيان |
| ٣٢٣،٣٢٢/٥ | « لا حرج ، لا حرج » عن التحليق قبل الرمي |
| ٢٩٥/٥ | « لا حرج » لرجل رمى بعدما أمسى |
| ٣٢١/٥ | « لا حرج » في النحر والحلق والرمي والتقديم والتأخير |
| ١١٧/٤ | « لاحظ فيها لغنى ، ولا لقوى مكتسب » |
| ١٦٦،١٦٥/٨ | « لا حمى إلا لله ورسوله » |
| ١٦٠،١٥٥/٨ | « لا حمى في الأراك » |
| ٨٦/٢ | « لا حول ولا قوة إلا بالله » |
| ٥٣،٥٢/٦ | « لا ربا إلا في النسيئة » |
| ٥٦/٦ | « لا ربا إلا فيما كيل أو وزن ... » |
| ٩٩/٦ | « لا ربا بين المسلمين وأهل الحرب في دار الحرب » |
| ٣١٣/١١ | « لا رضاع إلا ما أنشز العظم وأنبت اللحم » |
| ٣٢١/١١ | « لا رضاع إلا ما كان في الحولين » |
| ٢٨٥/١٠ | « لا رضاع بعد فصال » |
| ٢٨٥،٢٨٤/٨ | « لا رقبى ... » |
| ٢٠٥،١٥٩/٤ | « لا زكاة في حب ولا ثمر حتى يبلغ خمسة أوسق » |
| ٢٣٩/٤ | « لا زكاة في حجر » |
| ١٤٣،١٣٥،٧٨،٧٧،٧٣،٤٦/٤ | « لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول » |
| /١٣ ، ٢٥٨ ، ٢٥٠ ، ٢٤٧ ، ٢٤٣ | |
| ٢٠٨ | |
| ٧٢/٤ | « لا زكاة في مال المكاتب » |
| ٤٠٧/١٣ | « لا سبق إلا في نصل ، ... » |
| ١٤٥/١١ | « لا سبيل لك عليها » |
| ٤٤٢/٧ | « لا شفعة في فناء ... » |
| ٥٢٤/٧ | « لا شفعة لنصراني » |
| ٤٣٠/٤ | « لا صام من صام الدهر » |
| ٤٢٩/٤ | « لا صام ولا أفطر ، أو لم يصم ولم يفطر » |
| ٣٠٧،٢٦٤،١٥٠/٤ | « لا صدقة إلا عن ظهر غنى » |
| ٣٧٣/٢ | « لا صلاة بحضرة طعام ، ولا وهو يدافعه الأخبثان » |
| ٥١٣/٢ | « لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس » |
| ٥٢٨/١٢ | « لا صلاة بعد العصر إلا والشمس مرتفعة » |
| ٥٢٦،٣٦٤/٢ | « لا صلاة بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس ، ... » |
| ٤٤٣/٤ | « لا صلاة بعد العصر حتى تغيب الشمس » |

| | |
|------------------------------|--|
| ٥٢٦/٢ | « لا صلاة بعد طلوع الفجر إلا سجدةتان » |
| ٣٦٤/٢ | « لا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس » |
| ٢٨٢/٣ | « لا صلاة قبلها ولا بعدها » |
| ٥٣٧/٨ ، ٩ ، ٨/٣ ، ١٤٦/١ | « لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد » |
| ٧٦/٣ | « لا صلاة لفرد ... » |
| ٣٤٤/٢ | « لا صلاة لمن عليه صلاة » |
| | « لا صلاة لمن لا يصيب أنفه من الأرض ما تصيب الجهة » |
| ١٩٦/٢ | « لا صلاة لمن لم يقرأ بأمر القرآن ... » |
| ٤١١/٣ | « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » |
| ٤٥٦ ، ٢٦٠ ، ١٤٧/٢ | « لا صلاة لمن لم يقرأ في كل ركعة بفاتحة الكتاب » |
| ١٥٧/٢ | « لا صمات يوم إلى الليل » |
| ٤٨٢ ، ٤٨١/٤ | « لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل » |
| ١١٦/١١ ، ٣٤٠ ، ٣٣٧ ، ٣٣٦/٤ | « لا ضرر ولا ضرار » |
| ٥٢ ، ٤٥ ، ٣٥/٧ ، ١٤٧ ، ١٤٠/٤ | |
| ٤٦١ ، ٢٦٦ ، ١٨٢/٨ ، ٤٧٦ | |
| ١٤ ، ٣٢٤ ، ٢٧١/١٠ ، ٤٦٤ | |
| ٣٥٩ ، ١٢٤ ، ١١٩ ، ١٠٤ - ١٠٢ | |
| ٣٥٩ | |
| ٤٣٣/٥ | « لا طاعة لمخلوق في معصية الله تعالى » |
| ٥٩٩/١١ | « لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق » |
| ٣٥١/١٠ | « لا طلاق في إغلاق » |
| ٤٨٩/١٣ | « لا طلاق قبل نكاح » |
| ٤٠٠/١٤ ، ٤٨٩/١٣ | « لا طلاق ولا عتاق ولا بيع فيما لا يملك ابن آدم » |
| ٢٦/٦ | « لا عتق فيما لا يملك ابن آدم » |
| ٢٨٦/٨ | « لا عمرى ولا رقبى ... » |
| ١٢١/١١ | « لا عنوايينهما » |
| ٤١٠/٢ | « لا غرار » |
| ٤٣٦ ، ٤٠٩ ، ٤٠٧/٢ | « لا غرار في صلاة ولا تسليم » |
| ٢٦٩/١ | « لا غسل عليه » |
| ٤٠٣/١٣ | « لا فرع ولا عتيرة » |
| ٢١٣/٤ | « لا في أقل من مائتى درهم صدقة » |
| ٤٨١ ، ٤١٩ ، ٤١٨/١٢ | « لا قطع إلا في ربع دينار فصاعدا » |
| ٤١٩/١٢ | « لا قطع إلا في عشرة دراهم » |
| ٤١٧/١٢ | « لا قطع على الخائن » |

| | |
|------------------------|--|
| ٤٣٨، ٤٢٤/١٢ | « لا قطع في ثمر ولا كثر » |
| ٥٠٩، ٥٠٨/١١ | « لا قود إلا بالسيف » |
| ٥٤٠/١١ | « لا قود في المأمومة ، ولا في الجائفة ، ولا في المنقلة » |
| ٣٢٨/١٠ | « لا ، كانت تبين منك ، وتكون معصية » |
| ٩٩/٧ | « لا كفالة في حد » |
| ٣٤٩/٢ | « لا ، لا ينهاكم الله عن الربا ويقبله منكم » |
| ٢٤٩/١٢ | « لا ، لعله يصلى » |
| ٩٩/١٠ | « لا مهر أقل من عشرة دراهم » |
| ٦٢٧، ٦٢٥/١٣ | « لا نذر إلا فيما ابتغى به وجه الله » |
| ٤٦٢/١٣ | « لا نذر في غضب ، ... » |
| ١١٩/١٣ | « لا نذر فيما لا يملك ابن آدم » |
| ٦٤٨، ٦٢٥، ٤٧٧/١٣ | « لا نذر في معصية ... » |
| ٦٣٢، ٦٢٤/١٣ ، ٤٥٣/٥ | « لا نذر في معصية الله ، ... » |
| ٤٨٩/١٣ | « لا نذر لابن آدم فيما لا يملك ، ... » |
| ٤٤٥/١٣ | « لا نذر ولا يمين فيما لا يملك ابن آدم ، ... » |
| ١٢٥، ٦١/١٣ | « لا نفل إلا بعد الخمس » |
| ٣٤٨، ٣٤٦، ٣٤٥/٩ ، ٨٨/٥ | « لا نكاح إلا بولي » |
| ٤٦٩ | |
| ٣٦٩/٩ | « لا نكاح إلا بولي مرشد وشاهدى عدل » |
| ٣٦٨، ٣٤٩/٩ | « لا نكاح إلا بولي ، وشاهدى عدل » |
| ٤٥٥/٩ | « لا نكاح إلا بولي وشاهدين » |
| ٣٤٧/٩ | « لا نكاح إلا بولي وشاهدين عدلين » |
| ٥٠٣، ١٥٠/١٣ | « لا هجرة بعد الفتح » |
| ٣٤٩/١٣ ، ٣٢١/٦ ، ٥٤/١ | « لا ، هو حرام » |
| ١٣/٥ | « لا ، وأن تعتمروا فهو أفضل » |
| ٥٩٨/٢ | « لا وتران في ليلة » |
| ٣٩٦، ٣٩٥/٨ | « لا وصية لوارث » |
| ١٤٥/١ | « لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه » |
| ١٩٢/١٣ | « لا ، ولا السهم تستخرجه ... » |
| ٣٠٩/٩ | « لا ، ولكن الرقوب الذى لم يقدم من ولده شيئا » |
| ٣٠٩/٩ | « لا ، ولكن المفلس ... » |
| ٤٨٩/٣ | « لا ، ولكن نهيت عن صوتين أحققين فاجرين ... » |
| ٣٥١/١٣ | « لا ، ولكننى أكرهه من أجل ريحه » |
| ٣٤١/١٣ | « لا ، ولكننى لم يكن بأرض قومى ... » |

- ٦٢١/١٣ « لا يأتي بخير ، ... »
٤٠٦/٧ « لا يأخذ أحدكم متاع صاحبه ... »
٢٢١/٨ « لا يباع أصلها ... »
٤٢٠/١٤ « لا يباع المدبر ولا يشتري »
٣٠٥،٣٠٤/٦ « لا يبيع بعضكم على بيع بعض »
٢١٣،٣٠٩،٣٠٤/٦ « لا يبيع حاضر لباد »
٥٢/١٣ « لا يبقى منهم أحد إلا أن يفدى »
٥٢٤/١٢ « لا يبلغ به الحد »
٥٦،٤٢،٤١،٣٢/١ « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ... »
٢٥٣/١٢ « لا يتبع مدبرهم ولا يجاز على جريحهم ... »
٢٥٨/٢ « لا يتطوع الإمام في مكانه الذي يصلى فيه بالناس »
٥٢/١٣ « لا يتعاطين أحدكم أسير صاحبه »
٣٢٦/٤ « لا يتقدم من أحدكم رمضان بصيام يوم أو يومين ،... »
١١٩/١ « لا يتلعب به سحرة بنى آدم »
١٧٥/١٣ ، ٤٠٢، ٢٩٦/٩ « لا يتم بعد احتلام »
١٧٧/٢ « لا يتم ركوعها ولا سجودها »
٣٦٠/٣ « ... لا يتمنن أحدكم الموت ... »
٢١٨/١٠ « لا يتنفس أحدكم في الإناء »
١٦٣، ١٥٨-١٥٥/٩ « لا يتوارث أهل ملتين شتى »
٢٥١/١ « لا يتوضأ منها »
٢٤١/١٢ « لا يجاوز إيمانهم حناجرهم »
٢٤٢/١٣ « لا يجتمع دينان في جزيرة العرب »
١٩٩/٤ « لا يجتمع العشر والخراج في أرض مسلم »
٢٢٤/٩ « لا يجزى ولد والده شيئاً ... »
٥٢٤/١٢ ، ٢٦١/١٠ « لا يجلد أحد فوق عشرة أسواط ، إلا في حد من حدود الله »
٢٦٢/١٤ « لا يجلد أحد فوق عشر جلادات ، إلا في حد من حدود الله »
٢٦١/١٠ « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ، ثم يضاعفها في آخر اليوم »
٥١٣/٩ « لا يجمع الرجل بين المرأة وعمتها ، ولا بينها وبين خالتها »
٥٢٢/٩ « لا يجمع بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها »
٦٥، ٦٣، ٦٠، ٥٥، ٥٣/٤ « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع ... »
٥٦٩، ٥١٥/١٤ ، ١٣/١٢ « لا يجنى جان إلا على نفسه »
٣٢٠/٦ « لا يجوز بيع المغنيات ، ... »
٦٠٣/٦ « لا يجوز لامرأة عطية إلا بإذن زوجها »
٦٠٢/٦ « لا يجوز للمرأة عطية حتى يأذن زوجها ... »

- « لا يجوز للمرأة عطية من مالها ... »
 ٦٠٣/٦
 « لا يحتس حشيشها »
 ١٨٧، ١٨٥/٥
 « لا يحج بعد العام مشرك »
 ٢٩١/١٢ ، ٢٢٣/٥
 « لا يحرم الحرام الحلال »
 ٥٢٦/٩
 « لا يحرم من الرضاع ، إلا ما فتق الأمعاء ، وكان قبل
 الفطام »
 ٣٢٠/١١
 « لا يجلبن أحد ماشية أحد إلا بإذنه ، ... »
 ٣٣٦/١٣
 « لئن أدركنهم ، لأقتلنهم قتل عاد »
 ٢٤٨/١٢
 « لئن أقصرت في الخطبة لقد أعرضت في المسألة »
 ١٧٥/٣
 « لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ، ليلقين الله وهو عنه
 معرض »
 ٢٣٢، ٢٣١، ١٢٣/١٤
 « ليؤذن لكم خياركم »
 ٦٨/٢
 « ليؤمكم أقرؤكم ... »
 ٧٠/٣
 « ليؤمكما أكبركما »
 ١٥/٣
 « ليؤمكم أكثركم قرآنا »
 ١٤، ١٢/٣
 « لا يحل بيع وسلف »
 ٣٣٤/٦
 « لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث »
 ٢٦٥، ٢٤٦/١٢ ، ٣٥٢، ٣٥١/٣
 ٤٧٦، ٣١٩، ٣١٤، ٣٠٢
 « لا يحل دم امرئ مسلم ، يشهد أن لا إله إلا الله ، وأني
 رسول الله إلا بإحدى ثلاث ؛ ... »
 ٤٤٣/١١
 « لا يحل سلف ولا بيع ، ... »
 ٣٣٤، ٣٢١/٦
 « لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسفك بهادما »
 ١٨٥/٥
 « لا يحل لامرأة أن تصوم وزوجها ... »
 ٢٢١/١٠
 « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد ... »
 ٢٨٥ ، ٢٨٤ ، ٢٢٣ ، ١٩٣/١١
 ٢٩٩
 « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، أن تسافر ... »
 ٣٠٧/١١ ، ٣٣، ٣١/٥ ، ١٠٩/٣
 ٣٢٢/١٢
 « لا يحل لامرئ أن ينظر في جوف بيت امرئ حتى
 يستأذن ، ... »
 ٣٧٥/٢
 « لا يحل لامرئ يؤمن بالله واليوم الآخر ، أن يقع على امرأة
 من السبي ، حتى يستبرئها بحبضة »
 ٢٧٥/١١
 « لا يحل للرجل أن ينكح امرأة بطلاق أخرى »
 ١٧٧/١٠

- « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام » ٢٥٩/١٠
« ... لا يحل له إلا أن يعرضها عليه » ٥١٥/٧
« لا يحل له أن يبيع حتى يستأذن شريكه ... » ٥٢٤/٧
« لا يحل مال امرئ مسلم ... » ٢٧٢/٨ ، ٣٦٠/٧ ، ٦٠٦/٦ ، ٣٤١/١٤ ، ٢٥٥/١٢ ، ١٨٧/٥
« لا يخبط شوكتها » ١٩٣/٥
« لا يخبط ولا يعضد حمى رسول الله ﷺ ولكن يبش هشا رقيقا » ١٨٧ ، ١٧٩/٥
« لا يختلى خلاها » ١٨٦ ، ١٨٥/٥
« لا يختلى شوكتها » ٢٢٧/١
« لا يخرج رجلان يضربان الغائط ... » ٤٠/٤
« ... لا يخرج في الصدقة هرمة ... » ٥٦٩-٥٦٧/٩
« لا يخطب أحدكم على خطبة أخيه » ٤٩٠/٩ ، ٣١/٥
« لا يخلون رجل بامرأة فإن ثالثهما الشيطان » ٣٠٣ ، ٣٠٢/١١
« لا يخلون رجل بامرأة ليست له بمحرم ، فإن ثالثهما الشيطان » ٣٨٩/١٣
« ... لا يذبح ضحاياكم إلا طاهر » ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٥٥/٩
« لا يرث الكافر المسلم ... » ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٥٦ ، ١٥٥/٩
« لا يرث المسلم الكافر » ٢١٧ ، ١٦٣
« لا يرجع واهب في هيته ... » ٢٧٨/٨
« لا يرد الدعاء بين الأذان والإقامة » ٨٨/٢
« لا يزال الله مقبلا على العبد ... » ٣٩١/٢
« ... لا يزال أهل الغرب ظاهرين » ٢٠/١٣
« لا يزال الميت يسمع الأذان ما لم يطين قبره » ٤٣٩/٣
« لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » ٤٣٤/٤
« ... لا يسفك فيها دم » ٤٠٩/١٢
« لا يستنجي أحدكم بدون ثلاثة أحجار » ٢١٦/١
« لا يستنزه من بوله » ٤٦٥/٢
« لا يسم الرجل على سوم أخيه » ٣٠٧ ، ٣٠٦/٦
« لا يشتمل أحدكم اشتمال اليهود ... » ٣١٧/٢
« لا يصاد صيدها » ١٨٥ ، ١٨١/٥
« لا يصبر أحد على لأوائها وشدتها ... » ٤٦٥/٥
« لا يصلى أحدكم إلا وهو محتزم » ٣٠٠/٢

- « لا يصلي أحدكم في ثوب واحد ، ... » ٥١٦/١٣
- « لا يصلي الرجل في الثوب الواحد ، ... » ٢٩٠، ٢٨٩/٢
- « لا يصلين أحد بعد الصبح إلى طلوع الشمس ، ... » ٥٣٥/٢
- « لا يوضون أحدكم يوم الجمعة ، إلا يوماً قبله أو بعده » ٤٢٧/٤
- « ... لا يضر كثره » ١١٤، ٨٠/١
- « ... لا يضر كإن كان تطوعاً » ٤١١/٤
- « لا يطوف بالبيت عريان » ٢٢٣/٥
- « لا يعجز أحدكم إذا دخل مرفقه ... » ٢٢٩/١
- « لا يعذب بالنار إلا رب النار » ٥١٣/١١
- « ... لا يعضد بها شجرة » ١٨٧-١٨٥/٥
- « لا يعضد شوكتها » ١٨٦، ١٧٩/٥
- « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » ٣٥-٣٣/١
- « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ... » ٢٣٠، ٢٢٤/٣
- « لا يعلق الرهن ، لصاحبه غنمه ، وعليه غرمه » ٥٢٣، ٥٠٧، ٤٤٤/٦
- « ... لا يغمس يده في وضوء ... » ١٤٠/١
- « لا يفرق بين الوالدة وولدها » ١٠٩/١٣
- « لا يفقه من قرأه في أقل من ثلاث » ٦١٢/٢
- « لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع » ٤٢٤/٥
- « لا يقاد الأب من ابنه ، ولا الابن من أبيه » ٤٨٩/١١
- « لا يقاد المملوك من مولاه ، والولد من والده » ٤٧٤/١١
- « لا يقال هذه وهذه » ٣٥٣/١٢
- « لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا ... » ٢٣٨/١
- « لا يقبل الله صلاة امرئ حتى يضع الوضوء مواضعه ... » ١٢٧/٢
- « لا يقبل الله صلاة بغير طهور » ٣٥٨/٢ ، ٣٤٦/١
- « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار » ٣٨٨/١ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٢٨٣/٢ ، ٣٥٢ ، ٣٩٢/٣ ، ٥٩٩/٦ ، ٩
- ٥٠٢
- « لا يقبل الله صلاة من أحدث ... » ٣٤٦/١
- « لا يقتل حر بعبد » ٤٧٣/١١
- « لا يقتل مسلم بكافر » ٤٧٧/١٢ ، ٤٦٧ ، ٤٦٦/١١
- « لا يقتل والد بولده » ٤٨٤ ، ٤٨٣/١١
- « لا يقرننا في مساجدنا » ٣٥١/١٣
- « لا يقضى القاضي بين اثنين وهو غضبان » ٢٥ ، ١٩/١٤
- « لا يقطع الأبطح إلا شداً » ٢٣٨/٥

| | |
|------------------------|--|
| ٩٩،٩٨/٣ | « لا يقطع الصلاة شيء » |
| ٣٧٥/٢ | « ... لا يقوم إلى الصلاة وهو حقن » |
| ٢٩٧/٨ | « لا يكتفم ولا يغيب » |
| ٢١٦،٢٠٧/١ | « لا يكفى أحدكم دون ثلاثة أحجار » |
| ٤٣٥،٤٣٤/١١ | « لا يكلف من العمل ما لا يطيق » |
| ١١٩/٥ | « لا يلبس القمص ، ولا العمام ، ... » |
| ٣٥٨/١٣ | « لا يمسح أحدكم يده حتى يلعقها ... » |
| ٢١٢،٢١١/١ | « لا يمسكن أحدكم ذكره بيمينه ... » |
| ٣٥/٧ | « لا يمنع أحدكم جاره أن يضع خشبه ... » |
| ٥٧٠،٥٣٧،٥٣٥/١٤ | « لا يمنعك ذلك منها ، ابتاعى وأعتقى ... » |
| ٤٣٤،٤٣٣/٤ ، ٦٦/٢ | « لا يمنعكم من سحورك أذان بلال ، ... » |
| ٥٢٥/٣ | « لا يموت فيكم أحد إلا أذنتموني به » |
| ٣٦٠/٣ | « لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى » |
| ٦٢٦/١٣ | « ... لا يمين في قطيعة رحم » |
| ٢٢٢/١٣ | « لا ينبغى للمسلم أن يؤدى الخراج » |
| ٥١٤/١٠ ، ٣٧٤/٦ ، ٢٦٢/١ | « لا ينصرف حتى يسمع صوتا ... » |
| ٢٢٦/١٠ | « لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأة في دبرها » |
| ٥٣٢،٥٢٧/٩ | « لا ينظر الله إلى رجل نظر إلى فرج امرأة وابنتها » |
| ٣٢٩/٢ | « لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء » |
| ٣٠٥/١ | « لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل » |
| ٤٠٧،١٨٢-١٧٩/٥ | « لا ينفر صيدها » |
| ٣٣٩-٣٣٦/٥ | « لا ينفرن أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » |
| ٥٦٧/٩ | « لا ينكح أحدكم على خطبة أخيه ... » |
| ٥٥/١٠ ، ١٦٥،١٦٣،١٦٢/٥ | « لا ينكح المحرم ، ولا ينكح ... » |
| ٦٨/٢ | « لا يؤذن إلا متوضئ » |
| ٩٠/٢ | « لا يؤذن لكم من يدغم الهاء » |
| ٤٠٧/٣ | « لا يؤم الرجل الرجل في سلطانه » |
| ٤٣/٣ | « لا يؤم الرجل في سلطانه ... » |
| ٦١/٣ | « لا يؤمن أحد بعدى جالسا » |
| ١٩٠/١٤ | « لا يؤمن الرجل الرجل في بيته ... » |
| ٤٢/٣ | « لا يؤمن الرجل في بيته ... » |
| ٢٧٣/٧ | « لا يؤمن الرجل في سلطانه ... » |
| ٢١/٣ | « لا يؤمن فاجر مؤمنا ... » |

| | |
|-------------------------|---|
| ٣٤٣،٣٣٨/٨ | « لا يؤوى الضالة إلا ضال » |
| ١٠٥،١٠٤،٨٣/٥ | « لبيك عمرة وحجا » |
| ١٠٣،١٠٢/٥ | « لبيك اللهم لبيك ... » |
| ٢٤٠،٢٣١،٢٣٠،٢١٣/٥ | « لتأخذوا عني مناسككم ... » |
| ٤٢٢/١ | « لتستغفر بثوب » |
| ٦٣٦،٦٢٦/١٣ | « ... لتصم ثلاثة أيام » |
| ٦٥٤،٦٣٢،٦٢٩/١٣ | « ... لتكفر بيمينها » |
| ٢٦٤/٣ | « لتلبسها أختها من جلبابها » |
| ٦٣٦،٦٣٢/١٣ | « تمش ، وتتركب ... » |
| ٣٩٧،٣٩٢/١ | « لتنظر عدة الأيام والليالي ... » |
| ١٦٠/٥ | « .. لتلبس بعد ذلك ما أحببت ... » |
| ٤٢٨/٣ | « اللحد لنا والشق لغيرنا » |
| ١٣٨/١ | « لخلوف فم الصائم ... » |
| ٢٤٨/٣ | « لروحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها » |
| ٥٨٤/٦ | « لصاحب الحق اليد واللسان » |
| ٢٣١/١٠ | « لعل إحداكن تحدث بما يصنع بها زوجها » |
| ٢٣٢/١٠ | « لعل أحدكم يحدث بما يصنع بأهله إذا خلا » |
| ٣٨١/٥ | « لعلك آذاك هوامك » |
| ٤٠٢/٣ | « لعلك بلغت معهم الكدى » |
| ٥٥١،٥٥٠،٥٤٨/١٠ | « لعلك تريد أن ترجعى إلى رفاعه ... » |
| ٣٧٩،٣٥٦/١٢ | « لعلك قبلت ، أو غمزت ، أو نظرت ... » |
| ٤٦٧/١٢ | « لعلك قبلت ، أو لمست » |
| ١٤٥/٥ | « لعلك يؤذيك هوام رأسك » |
| ٢٦٠/٢ | « لعلكم تقرءون خلف إمامكم » |
| ٥٩١/١٤ ، ٢٨١/١١ ، ٥٦٢/٩ | « لعله يريد أن يلم بها » |
| ١٣٧/٨ | « لعمرى لمن أكل ... » |
| ٤٧٤/٢ | « لعنة الله على اليهود والنصارى ... » |
| ١٣٠/١ | « لعنت الواصلة والمستوصلة » |
| ٤٩٣/١٢ | « لعن الله الخمر وشاربها ... » |
| ٥٢٣،٤٤٠/٣ | « لعن الله زوارب القبور » |
| ٤١٨/١٢ | « لعن الله السارق ... » |
| ٥٣،٥٢،٥٠،٤٩/١٠ | « لعن الله المحلل والمحلل له » |
| ٢٢٠،٢١٤/٩ | « لعن الله من تولى غير مواليه » |

| | |
|--------------------------------|--|
| ٣٤٩/١٢ | « لعن الله من عمل عمل قوم لوط ... » |
| ٣٧١/٦ | « لعن الله من فرق ... » |
| ١٣١/١ | « لعن الله الواشمة والمستوشمة » |
| ٦٤٣/١٣ ، ٤٤١/٣ | « لعن الله اليهود ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد » |
| ٤٨٧/٧ | « لعن الله اليهود ، إن الله لما حرم عليهم شحومها ... » |
| ٣٤٩/١٣ | « لعن الله اليهود ، حرمت عليهم الشحوم ... » |
| ٥/١٣ | « لغدوة في سبيل الله أو روحه ... » |
| ١٦٦/١٤ | « لقد أوتى أبو موسى مزارا ... » |
| ١٦٦/١٤ | « لقد أوتيت مزارا من مزامير آل داود » |
| ٤٨٥/١٢ ، ٥٠٩/٣ | « لقد تابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لو سعتهم » |
| ١٨٣ ، ١٨٢/١٣ | « لقد حكمت فيهم بحكم الله من فوق سبعة أرقعة » |
| ١٦٦/١٤ | « لقد مررت بك البارحة ، وأنت تقرأ ... » |
| ٥٩١/١٤ ، ٢٨١/١١ ، ٥٦٢/٩ | « لقد هممت أن ألغنه لعنا يدخل معه قبره ... » |
| ٢٨١/٨ | « لقد هممت أن لا أتهب ... » |
| ٣٦٣/٣ | « لقنوا أمواتكم لا إله إلا الله » |
| ٥٦/٢ | « لك الحمد » |
| ٣٨/٦ | « ... لك الخيار ثلاثا » |
| ٦٥/٩ | « لك السدس » |
| ١٦٧/٦ | « ... لك ظهره إلى المدينة » |
| ٤٣٨ ، ٤٣٧ ، ٤١٩ ، ٤١٧ ، ٣٨٨/٢ | « لكل سهو سجدتان » |
| ٣٦٩/٤ | « ... لكن دسعة تملأ الفم » |
| ٤٢٧/٣ | « ... لكن الله يحب إذا عمل العمل أن يحكم » |
| ١٣٢/١٠ ، ٣٥٤ ، ١٨٥/٧ | « ... لكن اليمين على المدعى عليه » |
| ٣٧٠ ، ١٣١/١١ ، ٥٢٩ ، ١٣٥ | |
| ١٤٤ ، ٤٠٩ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ١٩١/١٢ | |
| ٢٧٦ ، ٢٣٦ ، ٢٣٤ ، ١٢٣ ، ٦٩ | |
| ٥٥٢ | |
| ٥٠٠/١٣ | « لكنك عند الله لست بكاسد » |
| ٤٢٧/٣ | « ... لكنه أطيب لأنفس أهله » |
| ٣٤٢/٩ | « ... لكنى أصوم وأفطر ... » |
| ١٢٣ ، ٦٩/١٤ | « ... لك يمينه » |
| ٤٤٧/٤ | « للصائم فرحتان يفرحهما إذا أفطر ... » |
| ٣٥٦/١٣ | « للطاعم الشاكر مثل ما للصائم الصابر » |
| ١٦٤/١٣ | « للغازي أجره ، وللجاعل أجره ... » |

| | |
|-----------------------|--|
| ٣٠٥/٧ | « للمسلم على المسلم ثلاثون حقاً ... » |
| ٤٣٥،٤٣٤/١١ | « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ... » |
| ٨٤/٧ | « للناس عامة » |
| ١٩٢/١٣ | « لله خمسها ... » |
| ١٨٠/١٣ | « ... لم ؟ ... » |
| ١٢١/١ | « لم أعنك ، وهذا أحسن » |
| ٤٠٤/٢ | « لم أنس ولم تقصر » |
| ٢٨٣/٩ | « لم تحل الغنائم لقوم ... » |
| ٥٤٦/٢ | « لمن شاء » |
| ٣٥١/١٢ | « لمن عمل بها من أمتي » |
| ٥٣٠/٨ | « لم يفارقوا بنى هاشم ... » |
| ٢٢٩/١٠ | « ... لم يفعل ذلك أحدكم » |
| ٢٥٢/٥ | « لنا خاصة » |
| ١٥١/٤ | « لها أجران : أجر الصدقة وأجر القرابة » |
| ٦٥،٤٠/١ | « لها ما حملت في بطونها ... » |
| ١٨٨،١٨٦/١٠، ٣٥٢/٩ | « ... لها المهر بما استحل من فرجها » |
| ٣٥٤/١٣ | « ... له أن يعقبهم بمثل قراه » |
| ٧٥،٧٣،٦٨/١٣ | « له سلبه أجمع » |
| ٣٥٤،٣٥٣،٣٥٠/١١ | « لمن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » |
| ٢٣٧،٩٥،٨٤/٥ | « لو استقبلت من أمرى ما استدبرت ، ... » |
| ٢٠٧،١٩١،١٨٩/١٢، ٣٣٠/٧ | « لو أعطى الناس بدعواهم ... » |
| ٢٧٥،٢٣٧/١٤ | |
| ٢٣١/١٠ | « لو أن أحدكم حين يأتي أهله قال : بسم الله ... » |
| ٥٤٠،٥٣٩/١٢ | « لو أن امرئاً اطلع عليك بغير إذن ... » |
| ٥٣/٧ | « لو أن رجلاً اطلع إليك ، فحذفته ... » |
| ٩٩/١٠ | « لو أن رجلاً أعطى امرأة صداقاً ... » |
| ١٣٨/٨ | « لو أنك ليستها ... » |
| ٤٠٢/٣ | « لو بلغت معهم الكدى » |
| ٤٣٧/٤ | « لو تأخر لزدتكم » |
| ٣٩٦/٢ | « لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه » |
| ٣٩٣/٩ | « لو راجعته » |
| ٣٨٢/١٤ | « لو شهدته لم يدفن في مقابر المسلمين » |
| ٣٠٣/١٣ | « لو طعنت في فخذها ، ... » |

| | |
|--------------------------|--|
| ٥٣٩/١٢ | « لو علمت أنك تنظرني لطمست ... » |
| ٦/٥ | « لو قلت نعم لوجبت ، ولما استطعتم » |
| ٥٢١/٣ | « لو كان أبوك مسلماً ... » |
| ٥٤٢/٨ | « لو كان على أبائك دين ... » |
| ٤٠٩/٤ | « لو كان على أحدكم دين ، ففضاه ... » |
| ٦٥٧/١٣ | « لو كان عليها دين ، ... » |
| ٢٢٥، ٢٢١/١٠ | « لو كنت أمراً أحداً أن يسجد لأحد ... » |
| ٤٤٢/٣ | « لو كنت ثم لأريتكم قبره عند الكئيب الأحمر » |
| ٢٩٠/١٢ | « لو كنت قلت وأنت تملك أمرك ... » |
| ٢٩٣/١ | « لو كنت مسحت عليه بيديك أجزأك » |
| ١٢/٨ | « لولا أن أشق على أمتي لأخرت ... » |
| ٤٢/٢ | « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم أن يؤخروا العشاء... » |
| ١٣٣/١ | « لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك ... » |
| ٢٧١/١٢ | « لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتك » |
| ٧٩/١٣ | « لولا أن الرسل لا تقتل لقتلتكما » |
| ٣٥٥/٦ ، ١٠٠/٣ | « لولا أن الكلاب أمة من الأمم ... » |
| ٩٧/٥ | « لولا أن معي هديا لخللت » |
| ٢٩٦/٨ ، ٣٧٤/٦ | « لولا أني أخشى أن تكون من الصدقة لأكلتها » |
| ٤٦٨/٩ | « ... لولا الخنطة الحمراء ما سمنت عذارىكم » |
| ١٥٩، ١٢٣، ١٢٢/١١ ، ٣٧٣/٨ | « لولا الأيمان ، لكان لي ولها شأن » |
| ٢٨/٢ | « لولا ضعف الضعيف ، وسقم السقيم ... » |
| ٢٩٦/٨ | « لو لم تأتها لأنتك » |
| ٤٦١/٣ | « لو مت قبلي لغسلتلك وكفنتك » |
| ٣٦٦، ١١٠/٨ ، ٥٢٥/٦ | « لو يعطى الناس بدعواهم ، ... » |
| ٢٠٧، ١٩١/١٢ | |
| ١٠١، ١٩/٣ | « لو يعلم المار بين يدي المصلي ... » |
| ٣٨٢/١٤ ، ٩٠، ٥٣/٢ | « لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ... » |
| ٢٠/٢ | « لو يعلمون ما في صلاة العتمة والصبح ... » |
| ٣٤٨، ٣٤٧/٢ | « ليأخذ كل رجل منكم برأس راحلته ... » |
| ١٨٨/١٢ | « ليبدل الأكبر » |
| ٥٢٦/٢ | « ليلبغ شاهدكم غائبكم ، ... » |
| ٧٦/٥ | « ليحرم أحدكم في إزار ورداء وتعلين » |
| ٢٦٥/٣ | « ... ليخرجن تفلات » |

| | |
|-------------------------|---|
| ٢٥٦/١٠ | « ليس بك على أهلك هوان ... » |
| ٥٣٦/٦ | « ليس ذلك المفلس ، ولكن المفلس ... » |
| ٥٣٦/٦ | « ليس السابق من سبق بعيره ، ... » |
| ٣٠٩/٩ ، ٥٣٦/٦ | « ليس الشديد بالصرعة ، ... » |
| ٤٦٩ ، ٤٦٨/٣ | « ليس شيء أحب إلى الله عز وجل من قطرتين ... » |
| ٦٦/٤ | « ليس على الرجل في فرسه ولا في عبده صدقة » |
| ٦٢٤/١٣ | « ليس على الرجل نذر فيما لا يملك » |
| ٤١٧ ، ٤١٦/١٢ | « ليس على الخائن ولا المختلس قطع » |
| ٣٤١/٧ | « ليس على المستعير غير المغل ضمان » |
| ٢٥٧/٩ | « ليس على المستودع ضمان » |
| ٢٢١/١٣ | « ليس على المسلم جزية » |
| ٦٦/٤ | « ليس على المسلم في فرسه وغلामه صدقة » |
| ٢٢٩/١٣ | « ليس على المسلمين عشور ... » |
| ٤٣٦/١٣ | « ليس على مقهور يمين » |
| ٤١٦/١٢ | « ليس على المنتهب قطع » |
| ٨٠/٢ | « ليس على النساء أذان ولا إقامة » |
| ٣١٠/٥ | « ليس على النساء حلق ... » |
| ٤٣٩/٢ | « ليس على من خلف الإمام سهو ، ... » |
| ٢٤٢/٤ | « ليس عليكم في الذهب شيء حتى ... » |
| ٥٣٧ ، ٥٣٦/٦ | « ليس الغنى عن كثرة العرض ، ... » |
| ٢١٣/٤ | « ليس في أقل من عشرين مثقالا من الذهب ، ... » |
| ٣٢/٤ | « ليس في البقر العوامل صدقة » |
| ٢٤٢/٤ | « ليس في تسعين ومائة شيء » |
| ٦٧/٤ | « ليس في الجبهة ، ولا في النخة ، ولا في الكسعة ، صدقة » |
| ١٥٧/٤ | « ليس في حب ولا تمر صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق » |
| ٢٢١/٤ | « ليس في الحلى زكاة » |
| ١٥٨/٤ | « ليس في الخضروات صدقة » |
| ٤٨/٤ | « ليس في السخال زكاة » |
| ١٧٨/٤ | « ليس في العرايا صدقة » |
| ٣٢/٤ | « ... ليس في العوامل شيء » |
| ١٥٨/٤ | « ليس فيما أنبتت الأرض من الخضرة صدقة » |
| ٢١١ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ١٦٢/٤ | « ليس فيما دون خمس أواق صدقة » |
| ٢٤٢ ، ٢٢٠ | |

| | |
|----------------------|--|
| ١٦٢،١٦١،١١/٤ | « ليس فيما دون خمس ذود صدقة » |
| ٣٤١/٧، ٧/٤ | « ليس في المال حق سوى الزكاة » |
| ١٥٨/٤ | « ليس فيها شيء » |
| ٢٧٨،٢٦٤-٢٦٢/٨ | « ليس لأحد أن يعطى عطية فيرجع فيها ... » |
| ٣٦٥،٣٥٢،٣٥٠/٧، ٥٥٨/٦ | « ليس لعرق ظالم حق » |
| ١٤٦،١٤٥،٦٧/٨، ٣٧٧ | |
| ٥٦٤/١١ | « ليس لك شيء ، إنك عجلت » |
| ٤٠٣،٣٠٠/١١ | « ليس لك عليه نفقة ولا سكنى » |
| ٣٥٢/١٤ | « ليس لله شريك » |
| ٢٢٤،١٢٣/١٤ | « ليس لك منه إلا ذلك » |
| ٢٥٧/١٢ | « ليس لقاتل شيء » |
| ١٥١/٩ | « ليس للقاتل شيء » |
| ٤٠٧/٩ | « ليس للولي مع الثيب أمر » |
| ٢٧٧/٨ | « ليس لنا مثل السوء ... » |
| ٣٠٨/٩ | « ليس للمسكين بالطواف ... » |
| ٣٥٧/٩ | « ليس من أوليائك شاهد ... » |
| ٤٠٦/٤ | « ليس من البر الصوم في السفر » |
| ٥١/٢ | « ليس من ذلك قضاء إلا أن يغمى عليه ، ... » |
| ١٢٣،١٢٢/٢ | « ليس منا من حلق أو صلق أو خرق » |
| ٤٩١/٣ | « ليس منا من ضرب الخدود وشق الجيوب ... » |
| ١٦٧/١٤ | « ليس منا من لم يتغن بالقرآن » |
| ٢٤٨/١ | « ليس الوضوء من القطرة والقطرتين » |
| ١١٨،١١٧/٦ | « ليستحلن قوم من أمتى الخمر يسمونها بغير اسمها » |
| ٣٧١/٣ | « ليغسل موتاكم المأمونون » |
| ٤٣٥/١١ | « ... ليلبسه مما يلبس » |
| ٤٥٣/٤ | « ليلة بلجة سمحة ، لا حارة ولا باردة ... » |
| ٤٥١/٤ | « ليلة سبع وعشرين » |
| ٣٥٣/١٣ | « ليلة الضيف حق واجب على كل مسلم » |
| ٤٥١/٤ | « ليلة القدر أول ليلة من السبع الأواخر » |
| ٥١١،٢٣٣،٥٨/٣ | « ليلني منكم أولو الأحلام والنهى ... » |
| ٣٧١/٣ | « ليله أقربكم منه ... » |
| ٣٩٣/٢ | « لينتهن ، أو لتخطفن أبصارهم » |
| ١٥٨/٣ | « لينتهن أقوام عن ودعهم الجمعات أو ... » |

« لينوا في إيدي إخوانكم »
« لي الواحد ، يحل عقوبته ... »

(٢)

| | |
|----------------------------|---|
| ٥٦/٣ | « الماء » |
| ٥٨٨/٦ | « ماء زمزم لما شرب له » |
| ١٧٥/٨ ، ٣٧٨/٦ | « الماء لا يجنب » |
| ٣١٨/٥ | « الماء لا ينجس » |
| ٢٨٠ ، ٣٣ ، ٣١/١ | « الماء ليس عليه جنابة » |
| ٣٣/١ | « الماء من الماء » |
| ٢٨٣ ، ٣١/١ | « ما آمن بالقرآن من استحل محارمه » |
| ٢٧٤ ، ٢٧١ ، ٢٦٦/١ | « ما أبقت الفروض فلأولى رجل ذكر » |
| ٥٥٠ ، ١٨٦ ، ٥٤/١٠ | « ما أبقيت لأهلك ؟ » |
| ٦٣/٩ | « ما أبين من حي فهو ميت » |
| ٣٢١/٤ | « ما أتاك من هذا المال من غير مسألة ... » |
| ٢٨٠ / ١٣ ، ١٠٧/١ | « ما أجدله في غزوته هذه في الدنيا والآخرة إلا دنانيه التي سمي » |
| ١٤٠/٨ | « ما أحرز الوالد والولد فهو لعصبته من كان » |
| ١٦٥/١٣ | « ما أحسن زرع ظهير » |
| ٢٤٥/٩ | « ما أحسن هذا ، فمن أكبر ولدك ؟ » |
| ٣٧٧/٧ | « ما أحل الله شيئاً أبغض إليه من الطلاق » |
| ٩٢/١٤ | « ما إخالك سرقت » |
| ٣٢٤/١٠ | « ما إخالك فعلت » |
| ٦٥/١٤ ، ٤٦٧ - ٤٦٥/١٢ | « ما أخذ في غير أكامه ... ففيه قيمته ... » |
| ٣٧٩/١٢ | « ما أخرجك يا فاطمة من بيتك ؟ » |
| ٤٢٧ ، ٤٢٦/١٢ | « ... ما أدراك أنها رقية ... » |
| ٤٠٢/٣ | « ما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتوا » |
| ٣٢٣/٨ | « ما أذن الله لشيء كإذنه لنبي حسن الصوت يتغنى » |
| ٤٢٤/٣ | « بالقرآن » |
| ١٦٨ ، ١٦٧/١٤ ، ٦١٤ ، ٦١٣/٢ | « ما أسكر كثيره فقليله حرام » |
| ٤٩٦/١٢ | « ... ما أسكر منه الفرق فملء الكف منه حرام » |
| ٤٩٦/١٢ | « ما أصاب منه من ذي حاجة ... » |
| ٣٣٥/١٣ | « ما أصدقها ؟ » |
| ٩٧/١٠ | « ما أطعم الله لنبي طعمة ... » |
| ١٦٧/٨ | « ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » |
| ١٢/١٤ | |

- « ما ألقى البحر ، ... » ٢٩٩/١٣
- « ... ما ألوانها ؟ » ١٥٨/١١ ، ٣٧٢/٨
- « ما أنتم بأسمع لما أقول منهم » ٦١٥/١٣ ، ٤٦٣/١٠
- « ما أنفقت المرأة من بيت زوجها ، ... » ٦٠٥/٦
- « ما أنهر الدم ، ... » ٣٠٢ ، ٣٠١ ، ٢٦٥/١٣
- « ما بال أحدكم يقوم مستقبل ربه فيتنزع أمامه ، ... » ٤٠٠/٢
- « ما بال أحدكم يقوم يستقبل ربه ، ... » ٤٩٤/٢
- « ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم » ٣٩٣/٢
- « ما بال أقوام يلعبون بحدود الله ، ويستهزئون بآياته ... » ٣٢٢/١٠
- « ما بال العامل نبهته ، فيجىء فيقول : هذا لكم ، وهذا أهدي إلى ، ... » ٥٨/١٤
- « ما بالها قتلت وهي لا تقاتل » ١٨٠ ، ١٧٨/١٣
- « ما لي أن يكون يغنى عنه شيئا ... » ٤٢٧/٣
- « ما بين سرته وركبته من عورته » ٢٨٦/٢
- « ما بين الغرضين روضة من رياض الجنة » ٤٢٢/١٣
- « ما بين لابتها حرام » ١٩١/٥
- « ما بين المشرق والمغرب قبلة » ١٠١/٢
- « ما تراضى به الأهلون » ١٠١ ، ٩٨ ، ٩٧/١٠
- « ما تراضى عليه الأهلون » ١١٣ ، ١٠٧/١٠
- « ما تصنعون بمحافلكم » ٥٧١/٧
- « ما تعدون الرقوب فيكم » ٣٠٩/٩
- « ما تعدون المفلس فيكم » ٣٠٩/٩
- « ما تقول في صلاتك » ٢٣٧ ، ٢٣٥/٢
- « ما تنفعه صلاتي وذمته مرهونه ؟ ألا ... » ٧٢/٧
- « ما جاء بك أبا وهب ؟ » ١٥٠/١٣
- « ما حق امرئ مسلم يبسيت ليلتين وله شيء يوصى فيه ... » ٤٧٢ ، ٤٧١ ، ٣٨٩/٨ ، ٣٦٢/٣
- « ما حملك على ذلك ، يرحمك الله ؟ » ٦٦/١١
- « ما حملكم على إلقاءكم نعالكم ؟ » ٤٦٦/٢
- « ما حرق فكل ، ... » ٢٨٢ ، ٢٥٧/١٣
- « ما خلفك ؟ » ٢٤٨/٣
- « ما دون الخبيب » ٣٩٥/٣
- « ماذا قلت حين فرضت الحج ؟ » ٩٨/٥
- « ... ما ذاك ؟ ... » ٣٢٧/١٢

- « ماذا يا أم سلمة ؟ ... بالسدر ، تغلفين به
 ٢٨٧/١١ رأسك »
- « ... ما ذكر في كثير إلا قلله ، ولا في قليل إلا كثره »
 ٣٦٠/٣
- « ما رد عليك سهمك فكل »
 ٢٧٦/١٣
- « ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت أنه سيكتب
 ٦٠٥/٢ عليكم ، ... »
- « ما زال الشيطان يأكل معه ... »
 ٢١٣/١٠
- « ما زالت الملائكة تظله بأجنحتها »
 ٢٨/١٣
- « ... ما سقى بالنضح نصف العشر »
 ١٦٤/٤
- « ... ما سكت الله عنه فهو مما عفا عنه »
 ٣١٦/١٣
- « ما سمعت فكبرى ، وما فاتك فلا قضاء عليك »
 ٤٢٤/٣
- « ما شأن حنظلة ؛ فإني رأيت الملائكة تغسله ؟ »
 ٤٧٠/٣
- « ما شأنك ؟ لعائشة »
 ٣٦٨/٥
- « ما شأنك ؟ » لحبيبة بنت سهل
 ٢٦٧/١٠
- « ما شأنكم ؟ » عن استعجال الصلاة
 ١١٦/٢
- « ما شأنكم ؟ » عن الزيادة في الصلاة
 ٤٢٩/٢
- « ما شأنكم ؟ تشيرون بأيديكم كأنها أذنان خيل
 ٢٥٠/٢ شمس ... »
- « ما شربت ؟ ... »
 ٥٠٦/١٢
- « ... ما شئت »
 ٣٦٦/١
- « ... ما صدت بقوسك وذكرت اسم الله عليه فكل »
 ٢٧٣ ، ٢٥٩/١٣
- « ... ما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فأدرت زكاته
 ٢٥٧/١٣ فكل »
- « ما عدل وال اتجر في رعيته أبدا »
 ٦٠/١٤
- « ما علمت على أهل إلا خيرا ... »
 ٥٨١/١١
- « ما على أحدكم أن يكون له ثوبان ... »
 ٢٥٨/٣
- « ما على أحدكم لو اشترى ثوبين ليوم جمعة سوى ثوبين
 ٢٢٩/٣ مهنته »
- « ما عمل ابن آدم يوم النحر عملا أحب إلى الله من إراقة
 ٣٦٢/١٣ دم ، ... »
- « ما العمل في أيام أفضل منها في هذه الأيام »
 ٢٩٤/٣
- « ... ما فاتكم فأتوا »
 ٣٠٦/٣ ، ٥٢٣ ، ٤٤٢/٢
- « ... ما فاتكم فاقضوا »
 ٣٠٦/٣
- « ما فعل غلامك ؟ »
 ١١١/١٣
- « ما قطعت من الحى ميتة »
 ٢٨٠/١٣

- « ما قطع من البهيمة ، ... » ٣١٠/١٣
- « ما قلتم يا عائشة ؟ » ٤٦٨/٩
- « ما كان في الخراب ، ففيه وفي الركاك الخمس » ٢٤٠/٤
- « ما كان في طريق مأتى ، أو في قرية عامرة ، ... » ٢٣٣/٤
- « ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لك » ٢٤٨/٨
- « ما كان لى ولبنى عبد المطلب فهو لكم » ٢٤٧/٨
- « ما كان من خليطين ، فإنهما يتراجعان بالسوية » ٦٠/٤
- « ما كرهت فدعه ، ولا تحرمه على أحد » ٤٦١/٥
- « ما كليل مثلا بمثل إذا كان نوعا واحدا » ٥٥/٦
- « مال الله سرق بعضه بعضا » ٤٦١/١٢
- « مالك ؟ » ٣٧٣/٤
- « مالك ؟ أنفست ؟ » ٤٣٥/١
- « مالك لعلك نفست ... » ٨١/١
- « مالك ولها ، دعها ... » ٣٤٣،٢٩٠/٨
- « مالك يا أبا قتادة ؟ » ٦٣/١٣
- « ما لم تجد فيه أثرا غير سهمك » ٢٧٧/١٣
- « ما لم تنله أخفاف الإبل » ١٥٥/٨
- « ما لم يكن في طريق مأتى ، ولا في قرية عامرة ... » ٢٤٠،٢٣٩،٢٣٣/٤
- « مالى أنازع القرآن » ٢٦٢،٢٥٩/٢
- « مالى لا أسهو ... » ١١٨/١
- « ما من أحد يسلم على عند قبرى ، إلا رد الله ... » ٤٦٥/٥
- « ما من أربعين من مؤمن يشفعون لمؤمن إلا شفّعهم الله عز وجل » ٣٩٨/٣
- « ما من إنسان يقتل عصفورا ... » ٣٢٧/١٣
- « ما من أيام أحب إلى الله عز وجل أن يتعبد له فيها ، من عشر ذى الحجة ... » ٤٤٣/٤
- « ما من أيام العمل الصالح فيها أحب إلى الله عز وجل من هذه الأيام » ٤٤٣،٤٠٢/٤
- « ما من ثلاثة في قرية ... » ٦/٣
- « ما من رجل يذنب ذنبا ، ... » ٥٥٣/٢
- « ما من رجل يعود مريضا ممسيا ... » ٣٦١/٣
- « ما من صاحب إبل لا يؤدي حقها ... » ٣٤١،٣٤٠/٧
- « ما من صاحب إبل ولا بقرة ولا غنم لا يؤدي زكاتها ... » ٣٠/٤

- « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها ... » ٢٠٨/٤
- « ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾ ، ... » ٤٩٥/٣
- « ما من عبد قال : لا إله إلا الله . ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة » ٣٥٦/٣
- « ما من عبد مسلم يموت يشهد له اثنان من جيرانه ... » ٤١٦/٣
- « ما من عبد يسجد سجدة إلا كتب الله له بها حسنة ، ... » ٥٦٤/٢
- « ... ما منعك ؟ » ٤٥٥/٢
- « ... ما منعك أن تجيء به ؟ » ١٦٨/١٣
- « ما منعك أن تصلي مع الناس ؟ ... » ٥٢٠/٢
- « ما منعكما أن تصليا معنا ؟ » ٥٢٠/٢
- « ما منعك يا خالد أن تدفع إلى هذا سلب قتيله ؟ ... » ٦٦/١٣
- « ما منكم من أحد يتوضأ ... » ١٩٥/١
- « ما من مسلم يصلي عليه ... » ٥٢٥/٣
- « ما من مسلم يضحى لله ... » ١٠٦/٥
- « ما من مسلم يقرض مسلما ... » ٤٢٩/٦
- « ما من مسلم يليى ... » ١٠٠/٥
- « ما من مسلم يموت فيصلى عليه ... » ٥٢٥/٣
- « ما من مسلم يموت فيقوم رجلان من جيرانه ... » ٤١٦/٣
- « ما من مولود يولد إلا مسه الشيطان ... » ٧٤/١٢
- « ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله ... » ٤٨٥/٣
- « ما من ميت تصلى عليه أمة من المسلمين ... » ٣٩٨/٣
- « ما من ميت يموت فيقوم باكيمهم فيقول : ... » ٤٩٣/٣
- « ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه عبدا ... » ٢٦٨/٥
- « ... ما ند عليكم منها فاصنعوا به هكذا » ٢٩٢/١٣
- « ما هاتان الركعتان يا قيس ؟ » ٥٣٢/٢
- « ما هذا ؟ » في الصلاة على من يشهد أن لا إله إلا الله ٥٠٨، ٣٥٧/٣
- « ما هذا ؟ » عن أبنية عائشة وحفصة وزينب ٤٥٧/٤
- « ما هذا ؟ » لأم سلمة ٥٠٠/١٢
- « ما هذا ؟ » لعبد الرحمن بن عوف ٤٧٠/٩
- « ما هذا السرف ... » ٢٩٨/١
- « ما هذا يا عائشة ؟ » ٢٠٥/١٠
- « ما وزن مثلا بمثل إذا كان نوعا واحدا ... » ٥٥/٦

- « ما يجلسكن ؟ » ٤٠١/٣
- « ما محل لي مما أفاء الله عليكم ... » ٢٩١، ٢٨٩/٩
- « ... ما يدريك » ٥٠٥/٣
- « ... ما يدريك وقد قالت ما قالت ... » ١٨٦/١٤
- « ما يقطع من البيمة وهي حية فهو ميتة » ٩٩/١
- « ... ما يمنعكم أن ترجموها ؟ ... » ٣٦٤/١٢
- « ما ينتظرها أحد غيركم » ٢٦/٢
- « ماء زمزم لما شرب له » ٣١٨/٥
- « الماء طهور لا ينجسه شيء » ٤٧، ٤٦، ٤٢، ٣٨، ١٥/١
- « المائد في البحر الذي يصيبه القيء ... » ١٣/١٣
- « مباضعتك أهلك صدقة » ٢٤١/١٠
- « ... المتكشف ملعون » ٣٦٩/٣
- « المتوفى عنها زوجها ، لا تلبس المعصفر من الثياب ، ... » ٢٨٦/١١
- « متى توتر ؟ » ٥٩٧/٢
- « مثل الذين يغزون من أمتي وبأخذون الجعل ... » ١٦٤/١٣
- « مثل الجبلين العظيمين » ٣٩٦/٣
- « مثل القائم على حدود الله والمداهن فيها ، كمثل قوم استهموا على سفينة » ٣٨٢/١٤
- « مثل المجاهد في سبيل الله كمثل الصائم القائم » ٥/١٣
- « محاش النساء حرام عليكم » ٢٢٧/١٠
- « المختلعات والمنتزعات من المناققات » ٢٧١/١٠
- « المختلعة يلحقها الطلاق ما دامت في العدة » ٢٧٨/١٠
- « المدينة حرام ، ما بين عائر إلى ثور ، ... » ١٩٣/٥
- « المدينة حرم ما بين ثور إلى غير » ١٩١، ١٩٠/٥
- « مر أختك فلتركب ، ... » ٦٢٩/١٣
- « المرأة تحوز ثلاثة مواريث ... » ٢٥٥/٩ ، ٣٥٩/٨
- « المرأة ترث من مال زوجها وعقله . . . » ١٨٥/٩
- « المرأة عورة » ٤٩١/٩ ، ٣٢٨/٢
- « مررت بك وأنت تصلي رافعا صوتك » ٥٦٣/٢
- « مره أن يراجعها ، فإذا طهرت مسها حتى إذا ... » ٣٢٩/١٠
- « مره فليراجعها » ٥٦١، ٥٤٧/١٠ ، ٤٤٤/١
- « مره فليراجعها ، ثم ليتركها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ثم ... » ٣٢٣/١٠

| | |
|----------------------------|--|
| ٢٠٠/١١ | « مره فليراجعها حتى تطهر ، ثم تحيض ، ... » |
| ٣٧٦/٢ | « مروا أبا بكر فليصل بالناس » |
| ١٤/٣ | « مروا أبا بكر يصلي بالناس » |
| ٣٥٠/٢ | « مروا الصبي بالصلاة لسبع سنين ، ... » |
| ٦٥٨/١٣ | « مروها فلتختمر » |
| ٦٢٨/١٣ | « مروها فلتركب ، ... » |
| ٦٢٧،٦٢٥/١٣ ، ٤٨٢/٤ | « مروه فليتكلم ، وليستظل ، وليقعد ، وليتم صومه » |
| ٢٨٠/١٢ | « مروهم بالصلاة لسبع » |
| ٢٨٣/٥ | « المزدلفة موقف » |
| ٦٠٥/١٣ | « المسجد بيت كل تقى » |
| ٤٤٠/١٣ ، ٢٢٥/٦ | « المسلم أخو المسلم » |
| ٤٦٦/١١ | « المسلمون تنكأوا دماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ولا يقتل مؤمن بكافر » |
| ٤٢٣ ، ١١٥/٨ ، ٦٢/٧ ، ٤٣/٦ | « المسلمون على شروطهم » |
| ١٥٢/١٣ ، ٤٨٨ ، ٤٨٥ ، ٤٨٤/٩ | |
| ٤٧٧ ، ٤٧٦/١٤ ، ١٩٥ ، ١٨٥ | |
| ٥٥٥ ، ٤٨٨ | |
| ٢٥٨/١٣ | « المسلم يذبح على اسم الله ، ... » |
| ٤٧٠/٩ | « مسوا بالإملاك فإنه أعظم للبركة » |
| ١٦٨/١ | « المضمضة والاستنشاق ... » |
| ٦٣ ، ٥٦/٧ ، ٥٨٩/٦ | « مطل الغنى ظلم » |
| ١١٣/٤ | « المعروف كله صدقة » |
| ٣٩٩/١٣ | « مع الغلام عقيقته ، ... » |
| ٥٠٢/٩ | « مع كل جرس شيطان » |
| ٥٣٧ ، ٢٤١/٢ | « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، ... » |
| ٢٢/١٣ | « مقبرة بارض العدو يقال لها : عسقلان ... » |
| ٥٣٤/١٠ ، ٥٤٦ ، ٤٧٦ ، ١٢٥/٩ | « المكاتب عبد ما بقى عليه درهم » |
| ٤٥٣/١٤ ، ٣٤٠/١٢ ، ٤٧٨/١١ | |
| ٥٣٦ ، ٤٨٨ ، ٤٦٥ | |
| ١٨٦/٣ | « ... مكن جبهتك من الأرض » |
| ٣٦٤/٦ | « مكة حرام بيع رباها ، ... » |
| ٧٣/٦ | « المكيال مكيال المدينة ، والميزان ميزان مكة » |
| ٢٩٥/١ | « المكيال مكيال أهل المدينة » |
| ١٧٥/٨ ، ٣٧٨/٦ | « الملح » |

| | |
|----------------------|--|
| ٥٣/٦ | « الملح بالملح مثلا بمثل » |
| ٧٤/٦ | « الملح بالملح مدى بمدى » |
| ٥٢٧/٩ | « ملعون من نظر إلى فرج امرأة وابنتها » |
| ٣١٢/٤ | « ممن تمونون » |
| ٢٠٢، ١٨٨، ١٨٣/٦ | « من ابتاع طعاما ، فلا يبعه حتى يستوفيه » |
| ٢١٦/٦ | « من ابتاع محفلة فهو ... » |
| ١٥٠، ١٣١/٦ | « من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر ... » |
| ٨/١٤ | « من ابتغى القضاء ، ... » |
| ٣٦١/٣ | « ... من أتاه مصيحا خرج معه سبعون ألف ملك ... » |
| ١٦٩/١٤ | « من أتى إلى طعام لم يدع إليه ، دخل سارقا ، وخرج مغيرا » |
| ١٩٣/١٤ | « من أتى شيئا من هذه القاذورات ، فليستتر بستر الله ، ... » |
| ٢٢٢/١ | « من أتى الغائط فليستتر ... » |
| ٣٥٦/٦ | « من اتخذ كلبا ... » |
| ٣٧٢/٦ | « من اتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ... » |
| ٣٥٣، ٣٥٢/١٢ | « من أتى بهيمة فاقتلوه واقتلوهما معه » |
| ٢٢٧/١٠، ٣٥٨/٣ | « من أتى حائضا أو امرأة في دبرها ... » |
| ٤١٧/١ | « من أتى كاهنا ... » |
| ٢٢٩، ٢٢٥/٣ | « من أتى منكم الجمعة فليغتسل » |
| ١٩/٥ | « من أتى هذا البيت ، فلم يرفث ... » |
| ٤٣٤/١٣ | « من أجلب على الخيل يوم الرهان ، ... » |
| ١٧٦/٨ | « من أحاط حائطا ... » |
| ١٦٦/٢ | « من أحب أن يقرأ القرآن غضا ... » |
| ٢١١/١٠ | « من أحب أن يكثر الله خير بيته ... » |
| ٣١٦/٦ | « من احتكر على المسلمين طعامهم ، ... » |
| ٣١٦/٦ | « من احتكر فهو خاطيء » |
| ٣٤٨/٥ | « من أحرم بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد ... » |
| ١٧١/٨ | « من أحيا أرضا لم تملك ... » |
| ١٥٢، ١٤٦، ١٤٥/٨ | « من أحيا أرضا ليست لأحد ... » |
| ١٤٩، ١٤٧/٨ | « من أحيا أرضا مواتا في غير حق مسلم ... » |
| ١٥٠، ١٤٩، ١٤٦، ١٤٥/٨ | « من أحيا أرضا ميتة فهي له » |
| ٤٠٤/١٤، ١٨٢ | |
| ١٦٤/٨ | « من أحيا أرضا ميتة في غير حق مسلم فهي له » |

- « من أحيل بحقه على مليء فليحتل » ٥٦/٧
- « من أخذ شيئا من الأرض ظلما ... » ٣٦٤، ٣٦٠/٧
- « من أخذ شيئا فهو له » ١٠٣/١٣، ١١٢/٧
- « من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ، ... » ٢٩٨/٤
- « من أدخل فرسا بين فرسين وقد أمن أن يسبق ... » ١١٧/٦
- « من أدخل فرسا بين فرسين وهو لا يؤمن أن يسبق ... » ٤١٣/١٣، ٤٨٦/٧
- « من أدرك الركوع فقد أدرك الركعة » ١٨٢/٢
- « من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح » ٣٠/٢
- « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » ٣٧٢/٥، ١٨٤/٣، ١٧/٢
- « من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس ... » ٢٧٣/٥، ١٧/٢
- « من أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تطلع الشمس فليتم صلاته » ٣٠/٢
- « من أدرك سجدة من صلاة العصر ... » ١٨/٢
- « من أدرك عرفات بليل فقد أدرك الحج ، ... » ٢٧٤، ٢٧٢/٥
- « من أدرك عرفة فقد تم حجه » ٣٧٢/٥
- « من أدرك ماله قبل أن يقسم ... » ١١٩/١٣
- « من أدرك متاعه بعينه ... » ٥٤٥-٥٤١، ٥٣٩، ٥٣٨/٦
- ٥٩٠، ٥٧٩
- « من أدرك من الجمعة ركعة أضاف إليها أخرى » ٢١١، ٢١٠/٣
- « من أدرك من الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة » ١٩٢، ١٩١، ١٨٥، ١٨٤/٣
- « من أدرك من الصلاة ركعة ... » ١٤٤/٣
- « من أدركه الأذان في المسجد ، ثم خرج لم يخرج الحاجة ، وهو لا يريد الرجعة ، فهو منافق » ٦٢/٢
- « ... من أدركه رمضان ، وعليه من رمضان شيء ، لم يتقبل منه » ٤٠٢/٤
- « من أدرك يوم الجمعة ركعة فليضيف إليها أخرى ، ومن أدرك دونها صلاها أربعا » ١٨٥/٣
- « من أراد أن يضحى ، ... » ٣٦١/١٣
- « من أراد أن يعتكف ، فليعتكف العشر الأواخر » ٤٥٦/٤
- « من أراد الحج فليتعجل » ٣٦/٥
- « من أريد ماله بغير حق ... فهو شهيد » ٥٣٢/١٢
- « من أسبل إزاره في صلاته خيلاء ، فليس من الله جل ذكره في حل ولا حرام » ٢٩٨/٢

- ١٤/٨ « من استأجر أجيرا فليعلمه أجره »
٢٠٩،٢٠٦/١ « من استجمر فليوتر ... »
٥٠٤/١٣ « من استعاذ بالله فأعيذوه ، ... »
٧٧/٤ « من استفاد مالا ، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول »
٣٦٩/٤ « ... من استقاء عمدا فليقض »
٢٠٥/١ « من استنجى من ريح فليس منا »
٤٠٧،٤٠٣،٤٠٢،٣٩٩،٣٨٤/٦ « من أسلف في شيء ... »
١٢٢/١٣ ، ١٦٠/٩ « من أسلم على شيء فهو له »
٢٥٤/٩ « من أسلم على يديه رجل ، فله ولاؤه »
٢٥٤/٩ « من أسلم على يديه رجل ، فهو مولاة ، يرثه ويدي عنه »
٤١٥،٤١٤،٣٩١،٣٨٧/٦ « من أسلم فليسلم في ... »
٥٨٠ ، ٤٢٤ ، ٤١٨ ، ٤١٧/٦ « من أسلم في شيء فلا يصرفه إلى غيره »
٥٧/٧ ، ٥٨١
- « من أشار بيده في الصلاة إشارة تفقه أو تفهم فقد قطع الصلاة »
٤١١/٢ « من اشترى عبدا وله مال »
٤٧٤/٩ « من اشترى غنما مصراة فاحتلبها ... »
٢٢٢،٢٢١،٢١٩،٢١٨/٦ « من اشترى ما لم يره ... »
٣٢/٦ « من اشترى محفلة »
٢٢٢/٦ « من اشترى مصراه فهو بالخيار ثلاثة أيام »
٣١٧/١٢ « من أشرك بالله فليس بمحصن »
« من أصاب بفيه من ذى حاجة ... فلا شيء عليه ... »
٤٣٨/١٢ « من أصبح جنبا فلا صوم له »
٢٩٧/٣ « من أصيب بدم أو خبل ، فهو بالخيار بين إحدى ثلاث ، فإن أراد ... »
٤٥٨/١١ « من أعان غارما ، أو غازيا ، أو مكاتبا في كتابته ، أظله الله يوم لا ظل إلا ظله »
٤٤٢/١٤ « من أعتق امرءا مسلما ... »
٥٣٩/٨ « من أعتق رقبة مؤمنة ، أعتق الله بكل إرب منها إربا منه من النار ، ... »
٣٤٤/١٤ « من أعتق شركا له في عبد ... »
٣٥١/١٤ ، ٣٣٣/١٢ ، ٣٦٢/٧ « من أعتق شقصا في مملوك ، فهو حر من ماله »
٥٦١ ، ٥٦٠ ، ٤٧٥ ، ٤١٨ ، ٣٥٣
٣٦٣ ، ٣٦٢ ، ٣٥٤/١٤

- « من أعتق شقصاله في مملوك ، فعليه أن يعتقه كله إن كان له مال ، ... »
 ٣٥٨/١٤
 « من أعتق شقصا من عبد قوم عليه نصيب شريكه »
 ٤٤٢/٩
 « من أعتق عبدا ، وله مال ، فالمال للعبد »
 ٤٥٧، ٣٩٧/١٤
 « من أعطى إماما صفقة يده وثمرة قلبه ... فليطعه ... »
 ٢٣٧/١٢
 « ... من أعمار عمرى ... »
 ٢٨٢/٨
 « من اغبرت قدماه في سبيل الله حرمهما الله على النار »
 ١٨/١٣ ، ١٦٩/٣
 « من اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة ... »
 ١٦٥/٣ ، ١٦٧ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ١٥
 ٤٥٦
 « من أغلق عليه بابه فهو آمن »
 ٣٦٦/٦
 « من أفطر يوما من رمضان متعمدا ، لم يقضه ، ولو صام الدهر »
 ٣٦٧/٤
 « من أقال نادما بيعته ، أقاله الله عزته يوم القيامة »
 ١٩٩/٦
 « من اقتنى كلبا ... »
 ٣٥٦/٦
 « من اكتحل فليوتر ، ... »
 ١٢٩ ، ١٢٨/١
 « من أكل أو شرب ناسيا ، فلا يفطر ، فإنما هو رزق رزقه الله »
 ٣٦٧/٤
 « من أكل طعاما فقال : ... »
 ٢١٦/١٠
 « من أكل طعاما فليأكل بيمينه ... »
 ٣٥٦/١٣
 « من أكل في قصعة فاحسها ... »
 ٣٥٨/١٣ ، ٢١٥/١٠
 « من أكل من هاتين الشجرتين ، ... »
 ٥٩٤ ، ٣٦١ ، ٣٥١ /١٣ ، ٥٩٤ /٢
 « من أكل من هذه الشجرة ، ... »
 ٣٥٢/١٣
 « من التقط درهما ... »
 ٢٩٣/٨
 « من أمرم من الولاة بغير طاعة الله تعالى ، فلا تطيعوه »
 ٥٩٩/١١
 « من أم الناس فليخفف »
 ٧٩/٣ ، ٢٤٠/٢
 « من أنا ؟ »
 ٥١٩ ، ٣١٣/١٣ ، ٨١/١١
 « من أهدى تطوعا ثم ضلت ... »
 ٤٣٨/٥
 « من أهدى تطوعا ثم عطب ، فإن شاء ... »
 ٤٣٨/٥
 « من أهل بحجة أو عمرة من المسجد الأقصى ... »
 ٦٦/٥
 « من أهل بعمرة من بيت المقدس غفر له »
 ٦٦/٥
 « من أين أصبت هذا ؟ »
 ٨٢/٧
 « من أين هذا يا بلال ؟ »
 ١١٥ ، ٥٣/٦
 « ... من أين يكون الشبه ؟ »
 ٣٧٤/٨
 « من بات وفي يده ريح ... »
 ٢٥٣/١

| | |
|----------------------------|---|
| | « من باع ثمرا ، فأصابته جائحة فلا يأخذ من مال أخيه ... » |
| ١٧٨/٦ | |
| ٣٤١/٦ | « من باع دارا ، ... » |
| ١٣٨/١٣ ، ٢٥٩ ، ٢٥٧ ، ٢١/٦ | « من باع عبدا وله مال ... » |
| ٤٥٧ ، ٣٩٨ ، ١٨٣/١٤ | |
| ٢٢٥/٦ | « من باع عيبا لم يبينه ... » |
| ٢١/٦ | « من باع نخلا ... » |
| ٤٥٥/٧ | « من بدأ بالكلام قبل السلام فلا تحيوه » |
| ٢٦٥ ، ٢٦٤/١٢ ، ٥٥١ ، ٥٥٠/٩ | « من بدل دينه فاقتلوه » |
| ٢٨٥ ، ٢٨٢ ، ٢٦٩ ، ٢٦٧ | |
| ١٧/٤ | « ... من بلغت عنده صدقة بنت مخاض ... » |
| | « ... من بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة وليست عنده جذعة وعنده حقة ... » |
| ٢٦/٤ | |
| ٥٢٦/١٢ | « من بلغ حدا في غير حد ، فهو من المعتدين » |
| ٦٢/١٤ | « من بلى بالقضاء بين المسلمين ، ... » |
| ٣٦٧/٧ | « من بنى في رباغ قوم ... » |
| ١٥١/٣ | « من تأهل في بلد فليصل صلاة المقيم » |
| ٣٩٧/٣ | « من تبع جنازة » |
| ٢٢٧/٤ | « من تحلى بخربصيصة ، كوى بها يوم القيامة » |
| | « من تحطى رقاب الناس يوم الجمعة اتخذ جسرا إلى جهنم » |
| ٢٣٠/٣ | |
| ٣٤٣/١٢ | « من تحطى المؤمنين ، فخطوا وسطه بالسيف » |
| ١٥٩/٣ | « من ترك ثلاث جمع ... » |
| ١٥٢/٨ ، ٥٦٨/٦ | « من ترك حقا أو مالا فلورثته » |
| ١٤٠/١١ ، ٤١٧/٨ | « من ترك حقا فلورثته » |
| ٣٤٧/٨ | « من ترك دابة بمهلكة ... » |
| ٤٩/٩ | « من ترك ديننا فألى ... » |
| ٣٥٢/٣ | « من ترك الصلاة متعمدا فقد برئت منه الذمة » |
| ٣٧٣/٦ | « ... من ترك ما شبه عليه ، ... » |
| ٤٩/٩ | « من ترك مالا فلورثته ... » |
| ٣٠١/١ | « من ترك موضع شعرة ... » |
| ٢٢٢ ، ٧٣ ، ٦٩/٥ | « من ترك نسكا فعليه دم » |
| ١٦٩/٣ | « ... من تركها - أي الجمعة - في حياتي أو بعدى ... » |
| ٥١٦/٩ | « من تزوج امرأة فطلقها قبل أن يدخل بها ... » |

| | |
|-----------------------|--|
| | « من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ، ولا يصعد إلى الله إلا الطيب ... » |
| ٣١٨/٤ | |
| ٥٥٨/٢ | « من تعار من الليل ، فقال : لا إله إلا الله ، ... » |
| ١٩٦/٣ | « من تكلم يوم الجمعة والإمام يخطب ... » |
| ١٩٨/١ | « من توضأ على طهر فله عشر حسنات » |
| ٢٢٦/٣ ، ١٩٥/١ | « من توضأ فأحسن الوضوء ... » |
| ١٦٦/١ | « من توضأ فليستثر » |
| ١٦٧/١ | « من توضأ فليستنشق » |
| ١٩٤/١ | « من توضأ نحو وضوئي هذا ... » |
| ٢٢٦/٣ | « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ، ومن اغتسل ... » |
| ٢٩٨/٢ | « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه » |
| ٧/١٤ | « من جعل قاضيا ، ... » |
| ٣٤٧/٥ | « من جمع بين الحج والعمرة فعليه طوافان » |
| ١٦٥/١٣ | « من جهز غازيا كان له مثل أجره » |
| | « من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر ، وأربع بعدها ، حرمه الله على النار » |
| ٥٤٥/٢ | |
| ٥٥١/٢ | « من حافظ على شفعة الضحى غفرت ذنوبه ، ... » |
| ٤١/٥ | « من حج عن أبويه ، ... » |
| ٤١/٥ | « من حج عن أبيه أو أمه ، ... » |
| ٤٦٥/٥ | « من حج فزار قبري بعد وفاتي ... » |
| ١١٣/٥ | « من حج ، فلم يرفث ، ... » |
| ٢١٢ ، ٢١١/١٤ | « من حدث بمحدث ثم التفت ، فهي أمانة » |
| ٥١٣ ، ٥٠٩/١١ | « من حرق حرقناه ، ومن غرق غرقناه » |
| ١١٤/٥ | « من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه » |
| | « من حكم بين اثنين تراضيا به ، فلم يعدل بينهما ، فهو ملعون » |
| ٩٢/١٤ | |
| ٤٣٨/١٣ | « من حلف أنه برئ من الإسلام ، ... » |
| ٤٧٢/١٣ | « من حلف بالأمانة ، ... » |
| ٤٧٥/١٣ | « من حلف بسورة من القرآن ، ... » |
| ٤٣٨ ، ٤٣٧/١٣ ، ٢٣٩/١ | « من حلف باللات والعزى ... » |
| ٤٣٧/١٣ ، ٦/١١ ، ٣٥٨/٣ | « من حلف بغير الله فقد أشرك » |
| ٤٦٢/١٣ | « من خلف بالمشي ، ... » |
| ٤٣٧/١٣ | « من حلف بملة غير الإسلام كاذبا ، ... » |
| ٤٨٤/١٣ ، ٧١ ، ٧٠/١١ | « من حلف ، فاستثنى ، ... » |

| | |
|------------------------|--|
| ٤٨٨،٤٨٦/١٣ | « من حلف فقال : إن شاء الله ... » |
| | « من حلف على منبرى هذا يمين آئمة ، فليتبوأ مقعده من النار » |
| ٢٢٥/١٤ | |
| ٢٣١/١٤ | « من حلف على يمين صبر ، ... » |
| ٤٤٦/١٣ | « من حلف على يمين ، فرأى غيرها خيرا منها ... » |
| | « من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله . فلا حنث عليه » |
| ٧٠/١١ | |
| ٤٧٢/١٠ | « من حلف على يمين ، فقال : إن شاء الله . لم يحنث » |
| ٢٣١/١٤ | « من حلف على يمين هو فيها فاجر ، ... » |
| ٤٤٤/١٣ | « من حلف يمينا فاجرة ، ... » |
| ٢٢٧/٤ | « من حلى أو تحلى بخريصيصة ، كوى بها يوم القيامة ، ... » |
| ١٠٩/٩ | « من حيث يبول » |
| ٥٩٧،٥٩٦/٢ | « من خاف أن لا يقوم من آخر الليل ... » |
| | « من خرج على أمتي ، وهم جميع ، فاضربوا عنقه بالسيف ، ... » |
| ٢٤٣/١٢ | |
| | « من خرج من بيته إلى الصلاة فقال : اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك ، ... » |
| ١١٨/٢ | |
| ٢٣٨/١٢ | « من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات ... » |
| ١٣٩/١ | « من خير خصال الصائم السواك » |
| ١٩٣/١٣ ، ٣٦٦/٦ | « من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ... » |
| ٥١٩/٣ | « من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف عنهم ... » |
| ٣٨٨،٣٨٥،٣٨٤/١٣ ، ٢٧٩/٣ | « من ذبح قبل أن يصلى فليعد مكانها أخرى » |
| ٣٦٩/٤ | « من ذرعه القيء فليس عليه قضاء » |
| ١٦٤/٣ | « من راح إلى الجمعة » |
| ٣٦٦/١٣ | « من راح في الساعة الأولى ... » |
| ٤٥٢/٥ | « من راح في الساعة الرابعة فكأتمما قرب دجاجة ... » |
| ٦٤١/١٣ | « من راح في الساعة الخامسة ، ... » |
| ٢٧٧/٣ | « من رأى منكم منكرا فليذكره ... » |
| ٤٠٣،٤٠١/١٢ ، ١٨٧/١١ | « ... من رماها أو رمى ولدها فعليه الحد » |
| ٩٩،٧٨/٦ | « من زاد أو ازداد فقد أرنى » |
| ٥١٩/٣ | « من زار قبر والديه ... » |
| ٤٦٥/٥ | « من زار قبري وجبت له شفاعتي » |
| ٤٢/٣ | « من زار قوما فلا يؤمهم ... » |

- « من زرع في أرض ... » ٣٧٧/٧
« من سأل وله قيمة أوقية فقد ألحف » ١٢٠/٤
« من سأل ، وله ما يغنيه ، ... » ١١٨/٤
« من سافر من دار إقامة يوم الجمعة ... » ٢٤٧/٣
« من سبق إلى ما لم يسبق إليه مسلم ... » ١٧٩، ١٥٩، ١٥٣، ١٥١/٨
٣٦٥، ٣٦٠، ١٨٣، ١٨١
« من سبق إلى ماء لم يسبق إليه مسلم فهو أحق به » ٢٣٣/٣
« من ستر عورة مسلم ستره الله في الدنيا والآخرة » ٣٧١/٣
« من ستر عورة مسلم في الدنيا ... » ٣٧٤، ٣٧٣/١٢
« من سرق منه شيئا بعد أن يؤويه الجرين ... ففيه القطع » ٤٣٩، ٤٢٥/١٢
٦/٣ « من سمع المنادى ... »
« من سمع النداء فلم يمنع من اتباعه عذر » ٣٧٦/٢
« من سمع رجلا ينشد ضالة في المسجد ... » ٢٩٤/٨
« من شاء اقتطع » ٢٠٩/١٠، ٤٤٦، ٤٤٤، ٤٣٥/٥
« من شاء أن يجمع فليجمع » ٢٤٢/٣
« من شاء أن يصلي فليصل » ٢٤٢/٣
« من شاء فليقتطع » ٣٨٠، ٣٧٩/١٣، ٣٠١/٥
٩٦/٥ « من شاء منكم أن يهل بحج وعمرة ... »
« من شاب شبية في الإسلام كانت له نورا يوم القيامة » ١٢٥، ١٢٤/١
« من شبوة ؟ » ٤٢/٥
« من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة » ١٠٢/١
« من شرب الخمر فاجلدوه » ٤٩٧/١٢
« من شق على أمتي شق الله عليه » ٤٣/٢
« من شك في صلاته فليسجد سجدة بعد ما يسلم » ٤١٧/٢
« من شهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبده ورسوله وأن عيسى عبد الله ورسوله ... » ٣٥٦/٣
« من شهد الجنائز حتى يصلي فله قيراط ، ومن شهدا حتى تدفن كان له قيراطان » ٣٩٦/٣
« من شهد صلاتنا هذه ، ووقف معنا حتى يدفع ... » ٢٨٤، ٢٧٥، ٢٧٣/٥
« من صام تطوعا ، وعليه من رمضان شيء لم يقضه ، فإنه لا يتقبل منه حتى يصومه » ٤٠٢/٤
« من صام ثلاثة أيام من كل شهر ، كان كمن صام الدهر » ٤٣٩/٤
« من صام الدهر ضيق عليه جهنم » ٤٣٠/٤

- « من صام رمضان ، شهر بعشرة أشهر ، وصام ستة أيام
بعد الفطر ، وذلك تمام سنة » ٤٣٩/٤
- « من صام رمضان ، وأتبعه ستا من شوال ، فكأنما صام
الدهر » ٤٣٨/٤
- « من صلى البردين دخل الجنة » ٢٠/٢
- « من صلى بعد المغرب ست ركعات ، ... » ٥٤٥/٢
- « من صلى بعد المغرب عشرين ركعة ، بنى الله له بيتا في
الجنة » ٥٦٤/٢
- « من صلى ركعة فلم يقرأ فيها بأم القرآن فلم يصل إلا خلف
الأمم » ١٥٨/٢
- « من صلى صلاة لم يقرأ فيها ... » ٢٦٠/٢
- « من صلى صلاتنا ، ... » ٣٨٥/١٣
- « من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء له » ٤٢١/٣
- « من صلى على مرة ، ... » ٢٦٠/١٣
- « من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد أوجب » ٤٢٠/٣
- « من صلى قائما فهو أفضل ، ... » ٥٦٧/٢
- « من عرف مبلغ شيء فلا يبعه جزافا حتى يبينه » ٢٠٤/٦
- « من عزى ثكلى كسى بردا في الجنة » ٤٨٥/٣
- « من عزى مصابا فله مثل أجره » ٤٨٥/٣
- « من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد » ٢٩٣/٦ ، ٢٠٥/٥
- « من غسل ميتا ثم لم يفش عليه ... » ٣٧١/٣
- « من غسل ميتا فادى فيه الأمانة ... » ٣٧١/٣
- « من غسل ميتا فليغتسل » ٢٧٩ ، ٢٥٦/١
- « من غسل واغتسل » ٢٣٤ ، ٢٢٨ ، ١٦٦/٣
- « من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكر و ... » ١٦٦/٣
- « من غشنا فليس منا » ٢١٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ١١١/٦
- « من فاتته صلاة العصر حبط عمله » ٢٢٥ ، ٢١٦
- « من فاته الحج فعليه دم ، وليجعلها عمرة ... » ٤٠ ، ٢٣ ، ٢٢/٢
- « من فاته عرفات فاته الحج ، فليحل بعمره ، وعليه
الحج ... » ٤٢٦/٥
- « من فرق بين والدة وولدها ، فرق الله بينه وبين أحبته يوم
القيامة » ٤٢٧/٥
- « من فطر صائما كان له مثل أجره ، من غير أن ينقص من
القيامه » ٣٧٠ ، ٢٣٢ ، ١٠٨/٦

- ٤٣٨/٤ « أجر الصائم شيء »
- ٢٤٨/١ « من قاء أو رعف في صلاته فليتوضأ »
- ٥٠٨/٢ « من قاء أو رعف في صلاته ، فليصرف ، فليتوضأ ، وليبين على ما مضى من صلاته »
- ٤٦٥/١٣ « من قال : إني بريء من الإسلام ... »
- ٨٧/٢ « من قال حين يسمع المؤذن : وأنا أشهد أن لا إله إلا الله ... »
- ٨٧/٢ « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة أت محمدًا الوسيلة ... »
- ٢١٦/١٠ « من قال في أوله : بسم الله وبركة الله وفي آخره ... »
- ٤٠٤/١٤ ، ٢٧٨/١٢ ، ٤٤٦/١٠ « من قال : لا إله إلا الله . دخل الجنة ، وإن زنى ، وإن سرق »
- ٣٥٨/٣ « من قال لأخيه : يا كافر . فقد باء بها أحدهما »
- ٣٥٨/٣ « ... من قال : مطرنا بنوء الكواكب . فهو كافر بالله مؤمن بالكواكب »
- ٦٠/٢ « من قام رمضان إيمانًا واحتسابًا ، غفر له ما تقدم من ذنبه »
- ٤٤٧/٤ « من قام ليلة القدر إيمانًا واحتسابًا غفر له ما تقدم من ذنبه »
- ٢٣٢/٣ « من قام من مجلسه ثم رجع إليه فهو أحق به »
- ٤٥٧/٢ « من القائل هذه الكلمة ؟ ... »
- ٤٧٦/٣ « من قتل دون ماله فهو شهيد »
- ٤٧٤/١١ « من قتل عبده قتلناه ، ومن جدعه جدعناه »
- ٥٩٥/١١ « من قتل عمداً دفع إلى أولياء المقتول ؛ فإن ... »
- ٥٩٢ ، ٤٥٩/١١ « من قتل عامداً ، فهو قود ... »
- ١٥١/٩ « من قتل قتيلاً فإنه لا يرثه ... »
- ٦٧ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٥٦/١٣ ، ٢٨٥/٩ « من قتل قتيلاً فله سلبه »
- ٧٥ ، ٧١ ، ٦٨ « من قتل قتيلاً له عليه بيعة فله سلبه »
- ٧٤ ، ٦٣/١٣ « ... من قتل له بعد مقاتلتي قتيلاً ، فأهلته بين خيرتين ... »
- ٤٥٨/١١ « من قتل له قتيلاً ، فأهلته بين خيرتين ، إن أحبوا قتلوا ، وإن أحبوا أخذوا الدية »
- ٥٨١ ، ٥٢٧ ، ٥١٦/١١ « من قتل له قتيلاً ، فهو بخير النظرين ؛ إما أن يقتل ، وإما

- « أن يفدى » ٤٥٨/١١
- « ... من قتل له قتيل ، فهو بخير النظرين ، إما يودى ، وإما يقاد » ٥٩٢ ، ٥٩١ ، ٤٤٨/١١
- « من قتل كافرا فله سلبه » ٦٣/١٣
- « من قتل متعمدا ، دفع إلى أولياء المقتول ، ... » ١٤/١٢
- « من قتله ؟ » ٦٨/١٣
- « من قتل هذه ؟ ... » ١٨٠/١٣
- « من قدر على الحج فلم يحج ، ... » ١٧٠/١٤
- « من قدم شيئا قبل شيء ، فلا حرج » ٣٢٣/٥
- « من قدم نسكا بين يدي نسك ، فلا حرج » ٣٢٩/٥
- « من قرأ : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ... » ١٨/٥
- « من قرأ القرآن فأعربه فله ... » ١٤/٣
- « من قرأ الكهف يوم الجمعة ... » ٢٣٦/٣
- « من قرأ : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ فكأنما قرأ ثلث القرآن » ٤٤٠/٤
- « من قرن بين حجه وعمرته ، فليهرق دما » ٣٥٠/٥
- « من قص أظفاره مخالفا ... » ١١٨/١
- « من كاتب مكاتبا فهو أحق به ... » ١٢٥/٩
- « من كان آخر كلامه عند الموت ... » ٣٦٤ ، ٣٦٣/٣
- « من كان آخر كلامه : لا إله إلا الله . دخل الجنة » ٣٦٣/٣
- « من كان أصبح صائما فليتم صومه » ٣٣٣/٤
- « من كان أصبح مفطرا فليصم بقية يومه » ٣٣٥ ، ٣٣٣/٤
- « من كان اعتكف معي ، فليعتكف العشر الأواخر » ٤٨٩/٤
- « ... من كان أهله دون الميقات ، ... » ٥٩/٥
- « من كان بينه وبين أخيه ربعة ... » ٥١٥/٧
- « من كان حالفا ، فليحلف بالله أو ليصمت » ٢٢٥ ، ٢٢٣/١٤ ، ٤٧٢/١٣
- « ... من كان دونهن ، مهله من أهله » ٦٣/٥
- « من كان عليه صوم رمضان ، فليسرده ، ولا يقطعه » ٤٠٩/٤
- « من كان له إمام فقراءة الإمام له قراءة » ٢٦٧/٢
- « من كان له إمام فقراءته له قراءة » ٢٦٩/٢
- « من كان له سعة ، ... » ٣٦١ ، ٣٦٠/١٣
- « من كان له شركة ... » ٥١٥/٧
- « من كان له شعر فليكرمه » ١٢١/١
- « من كان معه هدى فإنه لا يحل من شيء حرم منه ، ... » ٢٤١/٥

- ٢٤٢/٥ « من كان معه هدى ، فليلج بالحج مع عمرته ، ... »
٧٠/٥ « ... من كان منزله دون الميقات ، فمهله من أهله »
« من كان منكم أهدي ، فإنه لا يحل من شيء حرم منه حتى يقضى حجه ، ... »
٢٥٢/٥ « من كان منكم ليس معه هدى فليحل ... »
٣٠٥/٥ « من كان منكم مصليا بعد الجمعة فليصل بعدها أربعاً »
٢٤٩/٣ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فعليه الجمعة ... »
٢١٧/٣ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يجمع ماءه في رحم أختين »
٤٧٨/٩ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يركب دابة من فيء المسلمين ... »
١٩٢/١٣ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقى ماءه زرع غيره »
٥٦٦،٥٦١/٩ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يطأ جارية من السبي حتى يستبرئها بحيضة »
٢٧٥،٢٦٤/١١ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يقعد على مائدة يدار عليها الخمر »
١٩٨/١٠ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يلبس ثوبا من فيء المسلمين »
١٢٩/١٣ « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيرا أو ليصمت »
١١٤/٥ « من كانت عنده جارية فعلمها ... »
٤٥٧،٣٩٧/٩ « من كانت له امرأتان ... »
٢٣٥/١٠ « من كانت له أرض فلا يكرهها ... »
٥٧٠/٧ « من كانت له أرض فليزرعها ... »
٥٥٧،٥٥٦/٧ « من كانت له إلى الله حاجة ، أو إلى أحد من بنى آدم ... »
٥٥٣/٢ « من كانت له حمولة يأوى إلى شبع ، فليصم رمضان حيث أدركه »
٤٠٨/٤ « من الكبائر الإشراف بالله ، ... »
٤٤٩/١٣ « من كسر أو عرج فقد حل ، وعليه حجة أخرى »
٢٠٣/٥ « من كشف خمار امرأة ، ونظر إليها ، وجب الصداق دخل بها أو لم يدخل »
١٥٨/١٠ « من كشف عن مسلم كربة ... »
٤٢٩/٦

| | |
|------------------------|--|
| ٢١٥/٤ | « من كل أربعين درهما درهما » |
| ٣٠٤/٥ | « من لبّد فليحلّق » |
| ٢٢٩/٣ | « من لبس أحسن ثيابه يوم الجمعة واغتسل » |
| ١٥٤/١٤ | « من لعب بالنردشير ، فقد عصي الله ورسوله » |
| ١٥٤/١٤ | « من لعب بالنردشير ، فكأثما غمس يده في لحم الخنزير ودمه » |
| ٣٣٤/٤ | « من لم يبيت الصيام من الليل ، فلا صيام له » |
| ٦١/١٤ | « من لم يجب فقد عصي الله ورسوله » |
| ٤٢،٤١/٤ | « من لم يجد بنت مخاض أخرج ابن ليون ذكراً » |
| ٩٥/١١ | « ... من لم يجد فنصف صاع من بر » |
| ١٢٤،١٢٢،١٢٠/٥ | « من لم يجد نعلين ، ... » |
| ٣٦٢،٢٥٥،٢٥٢/٥ | « من لم يجد هدياً ، فليصم ثلاثة أيام ... » |
| ٣٣٤/٤ | « من لم يجمع الصيام قبل طلوع الفجر ، فلا صيام له » |
| ٤٤٧/٤ | « من لم يدع قول الزور ، والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » |
| ٥٣٢/٢ | « من لم يصل ركعتي الفجر فليصلها بعدما تطلع الشمس » |
| ٣٣٣/٤ | « ... من لم يكن أكل فليصم » |
| ١٨،١٧/٤ | « ... من لم يكن عنده ابنة مخاض على وجهها ... » |
| ١١/٤ | « ... من لم يكن معه إلا أربع من الإبل ... » |
| ٣٥١،٣٠٥،٢٥٥،٢٤٣/٥ | « من لم يكن معه هدى ، فليطف بالبيت ، ... » |
| ٦٥٦،٦٥٥/١٣ ، ٣٩٩/٤ | « من مات وعليه صيام شهر ، فليطعم عنه مكان كل يوم مسكين » |
| ٣٩٨/٤ | « من مات وعليه صيام ، صام عنه وليه » |
| ٣٧/٥ | « من مات ولم يحج حجة الإسلام ... » |
| ٦/١٣ | « من مات ولم يغز ... » |
| ٢٢٦،٢٠١/٣ | « من مس الحصا فقد لغا » |
| ٢٤٤،٢٤٣،٢٤١/١ | « من مس ذكره فليتوضأ » |
| ٢٤٤،٢٤١/١ | « من مس فرجه فليتوضأ » |
| ٣٧٤/١٤ ، ٢٢٤/٩ ، ٣٩٩/٨ | « من ملك ذا رحم محرّم فهو حر » |
| ٣٧/٥ | « من ملك زادا وراحلة ... » |
| ٣٧٧/٦ | « من منع فضل الماء ، ... » |
| ٤٥٤،٤١٠/٢ | « من نابه شيء في صلاته ، فليقل سبحان الله » |
| ٢١١/١٠ | « من نام وفي يده ريح غمر ... » |

- « من نام عن الوتر أو نسيه ، فليصله إذا أصبح أو ذكر » ٥٣١،٥٣٠/٢
- « من نام عن حزبه أو عن شيء منه فقرأه ... » ٥٦٣/٢
- « من نام عن صلاته أو نسيها فليصلها إذا ذكرها » ٥١٦،٣٤٩،٣٤٣،٣٤٢/٢
- « من نذر أن يطيع الله فليطعه » ٦٣٠،٦٢٣،٦٢١/١٣ ، ٤٥٦/٤
- « من نذر أن يعصى الله فلا يعصه » ٦٢٤،٤٧٧/١٣ ، ٤٥٣/٥
- « ... من نذر نذرا لا يطيقه ، ... » ٦٣٣،٦٣٢/١٣
- « من نسي صلاة فلم يذكرها إلا وهو مع الإمام فليصل مع الإمام ، ... » ٣٣٧/٢
- « من نظر إلى فرج امرأة ، لم تحل له أمها وبناتها » ٥٣٢/٩
- « من نكح لاعبا أو طلق لاعبا أو أعتق لاعبا جاز » ٤٦٣/٩
- « من هذا ؟ » ٥٠٤/٣
- « من وجد أحدا يصيد فيه فليسلبه » ١٩٢/٥
- « من وجدتموه على بهيمة فاقتلوه واقتلوا البهيمة » ٣٥٣/١٢
- « من وجدتموه يعمل عمل قوم لوط ، فاقتلوا الفاعل والمفعول به » ٣٥٠/١٢
- « من وجد دابة ... » ٣٤٧/٨
- « من وجد لقطه فليشهد ذا عدل ... » ٣٠٩،٣٠٨،٢٩٩/٨
- « من وجد متاعه بعينه ... » ٥٧٩،٥٦٢/٦
- « من وجد متاعه عند رجل ... » ٤٢٢/٧
- « من وقع على ذات محرم فاقتلوه » ٣٤٣/١٢
- « من وقف بعرفات بليل ، فقد أدرك الحج ، ومن فاته ... » ٤٢٥/٥
- « من ولد له مولود ، ... » ٣٩٣/١٣
- « من ولي من أمور الناس شيئا ، واحتجب دون حاجتهم ، ... » ٢١/١٤
- « من ولي يتيما له مال ... » ٣٣٩/٦ ، ٧٠/٤
- « ... من يأكل الضبع ! » ٣٤٢/١٣
- « من يبتاعهما ؟ » ٣٠٧/٦
- « من يتصدق على هذا ؟ ... » ٨/٣
- « من يزيد على درهم ؟ من يزيد على درهم ؟ » ٣٠٧/٦
- « من يشتري بئر رومة بوسع ؟ ... » ١٤٧/٦
- « من يشتري العبد ؟ » ٥٠٠/١٣
- « من يشتريه منى ؟ » ٤٢٠،٤١٢/١٤
- « من يعذرنى من رجل بلغنى أذاه في أهلي ، ؟ ، ... » ٥٨١/١١

| | |
|------------------------|---|
| ٤٧٣، ٤٧٢/٣ | « من ينظر ما فعل سعد بن الربيع ؟ » |
| ١٧٥/٣ | « من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلّل فلا هادي له » |
| ٣٤٠/٧ | « ... المنحة مردودة ... » |
| ١٦١/٨ ، ٣٦٧/٦ | « منى مناخ من سبق » |
| ٣٥٦/٤ | « ... مه ... » |
| ٥٨/٥ | « مهل أهل العراق من ذات عرق » |
| ٦٥ ، ٥٨/٥ | « مهل أهل المدينة من ذى الحليفة ، ... » |
| ٥٨/٥ | « مهل أهل نجد من قرن » |
| ٢٠٨/٢ | « ... مهما أسبقكم به إذا ركعت تدركوني به إذا رفعت » |
| ٩٧/١٠ | « مهيم ؟ » |
| ٣٩٦/٩ | « موالى القوم من أنفسهم » |
| ١١٠/٤ | « موالى القوم منهم » |
| ٥٤/٢ | « المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » |
| ٣١/٢ | « المؤذن مؤتمن » |
| ٣٩٠/٢ | « موضع سجودك » |
| ٢٥١ ، ٢٤٧ ، ٢٤٥/٩ | « المولى أخ فى الدين ... » |
| ٢١٤/٩ | « مولى القوم منهم » |
| ٨٣/٩ | « مولى من لا مولى له ... » |
| ٦٩ ، ٦٣/١ | « المؤمن لا ينجس » |
| ٣٦٦/٣ | « المؤمن ليس بنجس » |
| ١١/١٣ | « مؤمن مجاهد فى سبيل الله بنفسه وماله » |
| ٤٧٣ ، ٤٦٠/١١ | « المؤمنون تنكافأ دماؤهم » |
| ٤٨٨/١٤ ، ١٧٣/١٠ ، ٣٠/٦ | « المؤمنون على شروطهم » |
| ٤٣٢ ، ٤٣١/٦ | « المؤمنون عند شروطهم » |
| ٥٦٧/٦ | « الميت مرتين بدينه ، ... » |
| ٢١٥/٩ | « الميراث للعصبة ... » |
| ٤٠/١٢ | « ميراثها لزوجها وولدها » |
| ٢٥٢ ، ٢٤٥/٩ | « ميراثه لابن المرأة » |

(ن)

| | |
|------------------------|---|
| ١٦٥ ، ١٥٧/٨ | « الناس شركاء فى ثلاث ... » |
| ١٢/١٣ | « ناس من أمتى عرضوا على غزاة فى سبيل الله » |
| ٣٦٩/٣ | « الناظر من الرجال إلى فروج الرجال ... » |
| ٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٠١ ، ٦٩/١ | « ناوئيتى الخمرة من المسجد » |
| ٢٣٧/٥ | « نبدأ بما بدأ الله به » |

| | |
|-----------------|--|
| ٦٧/٩ | « نحن بنى النضر ... » |
| ١٩٦/٨ | « نحن بنو النضر بن كنانة » |
| ٣٨٢/١٣، ٣٠١/٥ | « نحن نعطيهِ من عندنا » |
| ١٩٢/١٤ | « الندم توبة » |
| ٦٢٦، ٤٧٧/١٣ | « النذر حلفة ، ... » |
| ٦٢٦، ٦٢٥/١٣ | « النذر نذران ، ... » |
| ١٦٥/٢ | « نزل القرآن بالتفخيم » |
| ٣٤٦/٩ | « نسي آدم فنسيته ذريته » |
| ٢٢٧، ٢٢٤/٤ | « نشدتم بالله الذى أنزل التوراة على موسى ، ... » |
| ١٣/١ | « نصرت بالرعب مسيرة شهر » |
| ٢٨٦/٤ | « نصف صاع من بر ، أو صاع من تمر أو شعير ... » |
| ١٣٠/١٣ | « نصيبى منها لك » |
| ٤٩٣/١٠ | « ... نكاحها باطل، باطل ، باطل » |
| ٣٦٦/١ | « نعم » فى المسح على الخفين |
| ٤٦٩/٢ | « نعم » عن الصلاة فى مريض الغنم |
| ٣٦٢/٣ | « نعم » ردا على جبريل |
| ٥٢١/٣ | « نعم » فى الصيام عن الأم |
| ٥٢٠/٣ | « نعم » فى الحج عن الأب |
| ١٠١/٤ | « نعم » عن إعطاء الزكاة لأبناء الأخ الأيتام |
| ٣٢٩/٤ | « نعم » عن أمر الله بصيام شهر رمضان |
| ٦٠٤/٦ | « نعم » عن الصدقة على الأزواج |
| ٢٥٣، ٢٤٥/٩ | « نعم » عن ميراث الأب |
| ٥٠٦/٩ ، ٥١٣/٨ | « نعم » لأسماء عن صلة الأم المشتركة |
| ٥٣٥، ٣٦٣/١٢ | « نعم » لسعد بن معاذ |
| ٣٠٤/١ | « نعم إذا توضأ » |
| ٢٧٠، ٢٦٧، ٢٦٦/١ | « ... نعم إذا رأته الماء » |
| ٣٣٠/٢ | « نعم ، إذا كان الدرع سابغا يغطى ظهور قدميها » |
| ٣٢٩/٢ | « نعم ، إذا كان سابغا يغطى ظهور قدميها » |
| ٢٨/١٣ | « نعم ، إلا الدين ... » |
| ٢٣٢/١٠ | « نعم ، إنك تقبلها وتغمزها ... » |
| ٤٠٥/٩ | « نعم ، تستأمر » |
| ٩٤/١٣ | « نعم ، جهاد لا قتال فيه ... » |
| ٤٣٤/٤ | « نعم ، سحور المؤمن التمر » |
| ١١٤/٤ | « نعم صلى أملك » |

| | |
|---------------|---|
| ٢٦٥/١ | « نعم ، فمن أين يكون الشبه ... » |
| ١٠٢،١٠١/٤ | « نعم ، لك كفلان من الأجر » |
| ٣٢٠،١٥٢،١٥١/٤ | « نعم ، لها أجران ؛ أجر القرابة ، وأجر الصدقة » |
| ٢٣٧/٢ | « نعم نعم نعم » |
| ٢٩٥،٢٨٤/٢ | « نعم ، وأزرره ولو بشوكة » |
| ٤٧٤/٣ | « نعم ، وأنا له شهيد » |
| ٢٩٨/١ | « نعم ، وإن كنت على نهر جار » |
| ٦٧/١ | « نعم ، وبما أفضلت السباع كلها » |
| ٣٦٨/١٣ | « نعم ، ولا تجزى عن أحد بعدك » |
| ٥١،٥٠/٥ | « نعم ، ولك أجر » |
| ٣٥٦/٢ | « نعم ، ومن لم يسجدهما فلا يقرأهما » |
| ٥٩٣/١٣ | « نعم الأدم الخلل » |
| ٣٦٧/١٣ | « نعم الأضحية الجذع من الضأن » |
| ١٠٩،١٠٨/٥ | « النفساء والحائض ، إذ أتيا ... » |
| ٨٥/٧، ٣٦٧/٣ | « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » |
| ٥٤٢/٧ | « نقرم على ذلك ما شئنا » |
| ٣٥٣،٣٦/٣ | « نهيت عن قتل المصلين » |
| ٥١٥/١٢ | « نهيتكم عن ثلاث ... » |

(هـ)

| | |
|----------------|--|
| ٢١٦،٢١٥/٤ | « هاتوا ربع العشور ... » |
| ٢١٥/٤ | « ... هاتوا صدقة الرقة من كل أربعين درهما درهما » |
| ٤٩٥/٤ | « هاهنا فصل » |
| ٤١٥/١١ | « هذا أبوك ، وهذه أمك ، فخذ بيد أيهما شئت » |
| ٢٣٤/١٠ | « هذا أزكى وأطيب وأطهر » |
| ١٦٦/١٤ ، ٦١٥/٢ | « هذا سالم مولى أبى حذيفة ، الحمد لله الذى جعل فى أمتى مثل هذا » |
| ١٥٨/١١ | « ... هذا عسى أن يكون نزعه عرق » |
| ٣٩٩/٣ | « هذا قبر أبى رغال ... » |
| ٣٧٢/٨ | « ... هذا لعل عرقا نزع » |
| ٣١٧/٩ | « هذا لك » |
| ٢٢٥/٦ | « هذا ما اشتري محمد بن عبيد الله من العداء بن خالد ... » |
| ٤٠١/٥ | « هذا من صيد البحر » |
| ١١/٣ | « ... هذان جماعة » |

| | |
|---------------|--|
| ١٩٤/١ | « هذا الوضوء ، فمن زاد ... » |
| ١٩٠/١ | « هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به » |
| ١٩٣/١ | « هذا وضوء من توضحه ضاعف الله له ... » |
| ١٧٩، ١٧٨/١ | « هذا وضوئي ووضوء المرسلين قبلي » |
| ١٩٣/١ | « هذا وضوئي ووضوء النبيين من قبلي » |
| ١٩٣/١ | « هذا وظيفة الوضوء ، ... » |
| ٣٢٠/٥ | « هذا يوم الحج الأكبر » |
| ٣٣٤/٤ | « هذا يوم عاشوراء ، ... » |
| ٥٩٤/١٣ | « هذه إدام هذه ... » |
| ٤٠٥/١٣ | « هذه بتلك » |
| ٢٦٧/١٠ | « هذه حبيبة بنت سهل ، ... » |
| ٢١٤/١ | « هذه ركس » |
| ٥٤٤، ٥٤٣/٢ | « هذه صلاة البيوت » |
| ٣٦٨/٥ | « هذه عمرة مكان عمرتك » |
| ١٠١/٢ | « هذه القبلة » |
| ٣٥٥/٥ | « هذه مكان عمرتك » |
| ١٥٠/١٢ | « هذه وهذه سواء » |
| ١٦٦، ١٤٨/١ | « هكذا أمرني ربي عز وجل » |
| ٣٥٥/١٢ | « ... هل أحصنت ؟ » |
| ٦٠٣/٦ | « هل أذنت لها أن تتصدق بجليها ؟ » |
| ٣٧٣/٤ | « ... هل تجد إطعام ستين مسكينا ؟ » |
| ٣٧٣/٤ | « هل تجد رقبة تعتقها ؟ » |
| ٤٣٣، ٤٠٢/٣ | « هل تحملن ؟ » |
| ٣٥٦/١٢ | « ... هل تدري ما الزنى ؟ » |
| ٤٣٣، ٤٠٢/٣ | « هل تدلين في من يدلي ؟ » |
| ٥٠٦/٣ | « هي ترك لدينه من وفاء ؟ » |
| ١٥٦/٩ | « ... هل تدرك لنا عقيل من دار » |
| ٣٦٥/٦ ، ١٥٦/٩ | « ... هل ترك لنا عقيل من رباغ » |
| ١٣٨/١٤ | « هل ترى الشمس ؟ » |
| ٥٠٠/١٣ | « ... هل تلد الإبل إلا النوق ؟ » |
| ٢٤١/١ | « ... هل هو إلا بضعة منك ... » |
| ٣٧٣/٤ | « ... هل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ » |
| ٢٢٠/٤ | « هل تعطين زكاة هذا ؟ » |
| ٤٠٢/٣ | « هل تغسلن ؟ » |

| | |
|--------------------------|---|
| ٤٢/٥ | « هل حججت قط ؟ » |
| ٣٣٢/٤ | « هل صمت من سرر شعبان شيئاً ؟ » |
| ٣٣٧/٢ | « هل علم أحد منكم أنى صليت العصر ؟ » |
| ٨٤/٧ | « هل على صاحبكم من دين ؟ » |
| ٣٣١/١٣ | « هل عندك غنى يغنيك ؟ » |
| ٣٤٠/٤ | « هل عندكم من شيء ؟ ... » |
| ١٠٤/١٠ | « هل عندك من شيء تصدقها ؟ » |
| ١٥٨/١١ ، ٣٧٢/٨ | « ... هل فيها من ورق ؟ » |
| ٢٦٢/٢ | « هل قرأ أحد منكم معي ؟ ... » |
| ٦٤٣/١٣ | « هل كان بها وثن من أوثان الجاهلية ؟ ... » |
| ٦٤٣/١٣ | « هل كان بها وثن أو عيد من أعياد الجاهلية ؟ ... » |
| ٦٤٣/١٣ | « هل كان فيها عيد من أعيادهم ؟ ... » |
| ٢٢٨ ، ٢٢٣/١٤ | « هل لك بينة ؟ » |
| ٢٦/١٣ | « هل لك باليمن أحد ؟ » |
| ١٥٨/١١ ، ٣٧١/٨ | « هل لك من إبل ؟ » |
| ٤٠٢/١٣ | « هل معك تمر ؟ » |
| ١٠٤ ، ٩٨/١٠ | « هل من شيء تصدقها به ؟ » |
| ١٣٩ ، ١٣٥ - ١٣٢/٥ | « هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها ؟ ... » |
| ٩٠/١ | « هلا انتفعتم بجلدها ؟ » |
| ٥١٠/٩ | « ... هلا بكراتلاعبيها وتلاعبيك » |
| ٤٥٥/٢ | « ... هلا ذكرتنيها » |
| ٤٨٤ ، ٣٦٢ ، ٣٦١ ، ٣١٢/١٢ | « هلا تركتموه ، يتوب فيتوب الله عليه » |
| ٤٥٢/١٢ | « ... هلا كان قبل أن تأتيه به » |
| ٤٣٣/٤ | « هلتم إلى الغداء المبارك » |
| ٢٤١/١٢ | « هم أهل النهروان » |
| ٢١/٣ | « هم بالشام » |
| ٢٤١/١٢ | « هم شر الخلق والخليقة ... » |
| ٩٣/٣ | « هن أغلب » |
| ٧٠ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ٥٦/٥ | « هن هن ، ولمن أتى عليهن ... » |
| ٣٠٣/٥ | « ههنا أبو طلحة ؟ » |
| ٤٧٩/٧ | « هو أحق بالثمن » |
| ٣٩١/٢ | « هو اختلاس يختلسه الشيطان ... » |
| ٤٤٩ ، ٤٠٤/١ | « هو أعجب الأمرين إلى » |
| ٤٣١/٤ | « ... هو أفضل الصيام » |

- « هو أولى الناس بمحياه ومماته » ٣٦٢/٩
« هو خبيث من الخبائث » ٣١٧/١٣
« هو الذهب والفضة المخلوقان في الأرض ... » ٢٤٠/٤
« هو رزق أخرجه الله إليكم ، ... » ٣٤٥/١٣
« هو صيد ويجعل فيه كبش ... » ٣٤٢/١٣
« هو طليق الله ... » ١١٧/١٣
« هو الطهور مأؤه ، الحل ميتته » ٢٩٨/١٣ ، ١٦ ، ١٥ ، ١٣/١
٣٤٤ ، ٢٩٩
« هو عليها صدقة ، وهو لنا هدية » ٤٩٤/١٣ ، ٢٣٩/٨ ، ١١٦/٤
« هو كلام الرجل في بيته : لا والله ... » ٤٥٠/١٣
« هو كما قال » ٨٧/١٢
« هو كهيفة الدهر » ٤٤٦/٤
« هو لك يا عبد بن زعمة ، ... » ١٣٠/١١ ، ٣٧٣/٨ ، ٣١٦/٧
٥٨٣/١٤
« هو لك يا عبد الله بن عمر ، ... » ٢٤٦/٨ ، ١٩٠ ، ٢٥٦/٦
« هو من البيت » ٢٣٠/٥
« هو يعكف الذنوب ، ... » ٤٥٥/٤
« هي آخر ساعة من ساعات النهار » ٢٣٧/٣
« هي - أى لا إله إلا الله - أهدم وأهدم » ٣٦٤/٣
« هي رخصة الله ، فمن أخذ بها فحسن ، ... » ٤٠٧/٤
« هي كسائر مالك » ٣٤٠/٨
« ... هي لك » ٣١٣/٨
« هي للمطلقة ثلاثا ، وللمتوفى عنها » ٢٢٧/١١
« هي ما بين أن يجلس الإمام ... » ٢٣٨/٣
« هيه » ١٦٣/١٤
« هيه ، كيف قلت ؟ » ٥٨١/١٤

(و)

- « وأبيك لو طعنت في فخذها لأجزأك » ٤٣٧/١٣
« واغد يا أنيس إلى امرأة هذا ، ... » ٤٠/١٤
« وإلا فهي كسبيل مالك » ٣٠٠/٨
« وإلا كانت كسائر ماله » ٣٠٠/٨
« والذي نفس محمد بيده ، لخلوف فم الصائم ... » ٤٤٧ ، ٣٥٠/٤
« والذي نفسى بيده ، إنكم لأحب الناس إلى » ٤٣٩/١٣
« والذي نفسى بيده لأفضين بينكما بكتاب الله ... » ٣٢٣/١٢

- « والذى نفسى بيده لا يكلم أحد في سبيل الله ... » ٤٦٨/٣
- « والذى نفسى بيده ، لقد تابت توبة ، ... » ٣٢١/١٢
- « ... والذى نفسى بيده ، لقد كادت الملائكة ... » ٣٥٧/٣
- « والذى نفسى بيده ، لقد هممت أن أمر بحطب ... » ٥/٣
- « والذى نفسى بيده ، لو صليت هاهنا لأجزأ عنك ... » ٦٤٠/١٣
- « والذى نفسى بيده ، لو كانت فاطمة بنت محمد سرت ، ... » ٤١٧/١٢
- « والذى نفسى بيده ، ما بين السماء والأرض من عمل أفضل ... » ١٢/١٣
- « وإن تغيب عنك ، ... » ٢٧٦/١٣
- « وإن كان » ٦/١٤
- « الوتر حق » ٦/٢
- « الوتر حق على كل مسلم ، ... » ٥٩٢،٥٩١،٥٧٩/٢
- « الوتر حق ، فمن لم يوتر فليس منا ، ... » ٥٩٢/٢
- « الوتر جعله الله لكم ... » ٥٩٥/٢
- « الوتر ركعة من آخر الليل » ٥٩٧،٥٩٦،٥٨٩،٥٧٨/٢
- « الوتر ، والنحر ، ... » ٣٦١/١٣
- « وجبت » ٤١٥/٣
- « وجب حق الغريم ، ويرى الميت منهما ؟ » ٨٥/٧
- « وجهت وجهى للذى فطر السموات والأرض حنيفا... » ٣٦٦/١٣ ، ٢٩٩/٥ ، ١٤٣/٢
- « وجهوا هذه البيوت عن المسجد ... » ٢٠٠/١
- « ورثوه من أول ما يبول منه » ١٠٩/٩
- « وسطوا الإمام ... » ٦٠/٣
- « السوق ستون صاعا » ١٦٧/٤
- « الوضوء قبل الطعام ينفي الفقر ... » ٢١١/١٠
- « الوضوء مما يخرج لا مما يدخل » ٢٥٠/١
- « ... وقت الفجر ما لم تطلع الشمس » ٣٠/٢
- « الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، ... » ٤١ ، ٤٠ ، ٣٥/٢
- « وقت صلاتكم بين ما رأيتم » ١٠/٢
- « وقت الظهر ، ما لم يحضر وقت العصر » ١٥/٢
- « وقت العشاء إلى نصف الليل » ٢٨/٢
- « وقت العصر ما لم تصفر الشمس » ١٥/٢

٢٦/٢
٢٥،٢٤/٢
٢٨٣/٥
٢٢٩/٥
١١٠/٤ ، ٢١٥/٩ ، ٢١٧ ، ٢٢٠ ،
٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٢٣٨
٢٢٨ ، ٢٢٧/٩
٢١٨ ، ٢١٧ ، ٢١٥ ، ٢١٤ ، ٦٣/٩
٢٥١ ، ٢٣١ ، ٢٢٥ ، ٢٢٣ ، ٢٢١ ،
٤٥٧/١٤
٢٩٤/٣
٤٤٣ ، ٤٠٣ ، ٤٠٢/٤
٢٨٩/١١
٣٧/١٠ ، ٣٣٩/٩
٥٢٧/١٣
١٢٣/٩ ، ١٥٢/١١ ، ١٦٣ ، ١٤
٥٨٣ ، ٥٨٢
٣٩٧/١٣
٤٨٥ ، ٤٣٩/١٣
٢٩٨/٣
٤٣٩/١٣
٤٣٤/٤
١٦١/١٠
١٩٥/١٠
٤٣٥/١٣
٢٣٧/٣
١٧٩/١١
١٧٩/١١
١٩٤/٣
١٦١/١٣
١٨٦/١

« وقت المغرب ما لم يسقط فور الشفق »
« وقت المغرب ما لم يغيب الشفق »
« وقفت ههنا بجمع ، وجمع كلها موقف »
« وكل به سبعون ألف ملك ، ... »
« الولاء لحمة كلحمة النسب ... »

« الولاء للمعتق »
« الولاء لمن أعتق »

« ولا الجهاد ، إلا رجل خرج يخاطر ... »
« ولا الجهاد في سبيل الله ، إلا رجل ... »
« ولا الخلى »
« ولدت من نكاح لا من سفاح »
« ولد الزنى شر الثلاثة »
« الولد للفراش وللعاهر الحجر »

« ولد الليلة لى غلام ، ... »
« والله لأعزون قريشا ، ... »
« والله ما صليتها »
« والله يا أمة محمد ، ... »
« ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء »
« ولى العقدة الزوج »
« الوليمة أول يوم حق والثاني معروف ... »
« ومصرف القلوب ، ... »
« وهو قائم يصلى »
« ويحك ، كل شيء أهون عليك من عذاب الله »
« ويحك ، كل شيء أهون عليك من لعنة الله »
« ويحك ، ماذا أعددت لها ؟ »
« ويل أمه مسعر حرب ... »
« ويل للأعقاب من النار »

(٥)

« يأتي أحدكم بما يملك ، ويقول : هذه صدقة ، ... »
« يأكلها أهلها رطباً »

- « يأكل ولا يحمل ، ... » ٣٤٠/١٣
- « يا أبا بكر ، مررت بك وأنت تصلى تخفض صوتك » ٥٦٣/٢
- « يا أبا ذر ، إذا صمت من الشهر فصم ثلاث
عشرة ، ... » ٤٤٦/٤
- « يا أبا ذر ، الصعيد الطيب ... » ٣٤١/١
- « يا أبا عمير ، ما فعل النغير ؟ » ١٩٤،١٩٣/٥
- « يا ابن آدم جعلت لك نصيبا من مالك ... » ٣٩١/٨
- « يا ابنة آل قيس ، إنما السكنى والنفقة ... » ٣٠٢/١١
- « يا ابن أم عبد ، ما حكم من بغى على أمتى ؟ » ٢٥٣/١٢
- « يا ابن عمر ، ما هكذا أمرك الله ؟ ... » ٣٤١،٣٣٥،٣٢٥/١٠
- « يا ابن عوف إنها - أى الدموع - رحمة » ٤٨٩/٣
- « يا أسماء ، إن المرأة إذا بلغت المحيض ... » ٤٩٩/٩
- « ... يا أمة محمد لو تعلمون ما أعلم لضحكتم
قليلا ... » ٣٢٨/٣
- « يا أمة محمد ، والله ما أحد أغبر من الله ... » ٣٢٨/٣
- « يا أنس ، كتاب الله القصاص » ٥٣٠/١١
- « يا أنيس ، اذهب إلى امرأة هذا ... » ٣٦١،٣٥٤،٣٢٨،٣٢٧/١٢
- « يا أهل القرآن أوتروا ، فإن الله وتر يحب الوتر » ٥٩٣/٢
- « يا أيها الناس ، إذا رميتم الجمرة ... » ٢٨٩/٥
- « يا أيها الناس ، إن على كل أهل بيت ... » ٣٦١/١٣
- « يا أيها الناس ، إني كنت أذنت لكم في
الاستمتاع ، ... » ٤٧/١٠
- « يا أيها الناس ، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا » ٦/٥
- « يا بريدة ، إذا رفعت رأسك في الركوع فقل : ... » ١٨٧/٢
- « يا بلال ، اجعل بين أذنانك وإقامتك نفسا ، ... » ٦٧/٢
- « يا بلال ، أذن في الناس ، فليصوموا غدا » ٤١٧/٤
- « يا بلال ، قم فأذن الناس بالصلاة » ٧٧/٢
- « يا بنت أبي أمية ، إنه أتاني ناس ... » ٥٢٩،٥٢٨/٢
- « يا بنى بياضة ، أنكحوا أبا هند وأنكحوا إليه » ٣٨٩/٩
- « يا بنى عبد مناف ، لا تمنعوا أحدا طاف بهذا
البيت ، ... » ٥١٧/٢
- « يا بنى هاشم ، عليكم بنساء الأعاجم ... » ٥١١/٩
- « يا رافع ، لم ترمى نخلهم ؟ » ٣٣٤/١٣
- « يا زبير ، اسق ... » ١٦٩،١٦٨/٨

- ٦١/١ « يا سلمان ، بما طعام أو شراب ... »
- ٥٥٤/٢ « يا سليك ، قم فاركع ركعتين وتجاوز فيهما »
- ٥١٤/٣ « يا صاحب السبتيتين ... »
- ٢٠٣/٦ « يا صاحب الطعام ، ما هذا ؟ »
- ٢٢٥/١٠ « يا عائشة ، اسقينا ... »
- ٢٣٧/١٠ « يا عبد الله ، ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ »
- ٨/١٤ « يا عبد الرحمن ، لا تسأل الإمارة ؛ ... »
- ٣٧٠/٥ « يا عبد الرحمن ، أعمرها »
- ١٩٦/٧ « يا عروة ، اتت الجلب ، فاشتر لنا شاة »
- ٢١٤/١٠ « يا عكراش كل من حيث شئت ... »
- ٢١٤/١٠ « يا عكراش ، كل من موضع واحد فإنه طعام واحد »
- ٣٣٧،٣٢٩/١٢ « يا علي أفرغت ؟ »
- ١١٨/١ « يا علي قص الظفر ... »
- ٥٥٢،٥٥١/٢ « يا عمه ، ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أحبوك ، ... »
- ٢١٤/٥ « يا عمر ، ههنا تسكب العبرات »
- ٣٤٠/١ « يا عمرو ، أصليت بأصحابك ؟ ... »
- ٨٩/١٤ « يا عمرو ، اقض بينهما »
- ٢١٣/١٠ « يا غلام ، سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك »
- ٣٣٥/١ « يا فلان ، ما منعك ... »
- ٥٨٦/٦ « يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة ؛ ... »
- ٣٢٤/٩ « يا قبيصة ، إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة ؛ ... »
- ١٤/٧ « يا كعب »
- ٢٠٣/٢ « يا معاذ ، إذا وضعت وجهك ساجدا فقل : ... »
- ٣١٨،٣١٧/٩ « يا معشر الأنصار ، علام تأسون ... »
- ٦/٦ « يا معشر التجار »
- « يا معشر الشباب ، من استطاع منكم الباءة
فليتزوج ... »
- ٣٤٠/٩ « يا معشر النساء تصدقن ، ... »
- ٦٠٣/٦ « يا هذا ، لو سترته بثوبك ... »
- ٢٣٧،١٩٤/١٤ « يتصدق بدينار أو بنصف ... »
- ٤١٨،٤١٦/١ « يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل ... »
- ٢٠/٢ « يتفرقان من حيث يجرمان ، ... »
- ١٦٦/٥ « يتارى في الفوق »
- ٢٤١/١٢ « يتارى في الفوق »

| | |
|-----------------------|--|
| ٤٠٨/٩ | « ... البيّمة تستأمر ، فصمتها إقرارها » |
| ٦٣٠/١٣ | « يجزئ عنك الثلث » |
| ١٣٦/١٤ | « يجزئ في الرضاع شهادة امرأة واحدة » |
| ٢٩٦/١ | « يجزئ من الوضوء مد ومن الجنابة صاع » |
| ٤٨٩/٢ | « يجزئك أن تأخذ كفا من ماء ، ... » |
| ٦٣٠/١٣ | « يجزئك الثلث » |
| ٤٩١/٢ | « يجزئك منه الوضوء » |
| ٤٦٠/٥ | « يجوز الجذع من الضأن أضحية » |
| ١٧١/١٣ | « يحرم سهمه » |
| ٣٢٢،٣١٠،٣٠٩/١١، ٥١٩/٩ | « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » |
| ١٩٧،١٩٦/٣ | « يحضر الجمعة ثلاثة نفر ... » |
| ٢٠٢/١٢ | « يحلف منكم خمسون رجلا » |
| ٢٤١،٢٣٩/١٢ | « يخرج قوم تحقرون صلاتكم مع صلاتهم ... » |
| ٢٤٠/١٢ | « يخرج قوم في آخر الزمان ... » |
| ٢٤٨/١٢ | « يخرج من ضئضئى هذا قوم ... » |
| ٣٥٦/٣ | « يخرج من النار من قال : لا إله إلا الله ... » |
| ١٠٤،٦٤،٦١/٦ | « يدا بيد » |
| ١٠٩/٧ | « يد الله على الشريكين ما لم يتخاونا » |
| ٤٤١/٣ | « يدفن الأنبياء حيث يموتون » |
| ٣٢٧/١٣ | « يذبحها فيأكلها ، .. » |
| ٢٤٨/٩ | « يرثه أولى الناس بالمعتق » |
| ١٢٨/٩ | « يرث ويورث على قدر ما عتق منه » |
| ١٣٢،١٣١/١٣ | « ... يرد سراياهم على قعدهم » |
| ٣٢٤/٢ | « يرخين شبرا » |
| ٣٢٩/٢ | « ... يرخينه ذراعا ، لا يزدن عليه » |
| ٦٧/٥ | « يستمتع أحدكم بحله ما استطاع ... » |
| ٣٦٩،٣٤٨/٥ | « يسعك طوافك لحجك وعمرتك » |
| ٢٠٥/١٢ | « ... يسلم إليكم » |
| ٥٤٩/٢ | « يصبح على كل سلامى من أحدكم صدقة ، ... » |
| ٨١/١١ | « ... يصوم » |
| ٥٤/١١ | « ... يصوم شهرين متتابعين » |
| ٩٥/١ | « يطهرها الماء والقرظ » |
| ٨١،٥٤/١١ | « يعتق رقبة » |
| ٧٩/٢ | « يعجب ربك من راعى غنم في رأس الشظية ... » |

| | |
|------------------------------|--|
| ٣٩٩/١٣ | « يعق عن الغلام ، ... » |
| ٥٠/٣ | « يعيد » |
| ٢٦٩/١ | « يغتسل » |
| ٧٤/١ | « يغسل ثلاثاً أو خمساً أو سبعا » |
| ٢٣٢/١ | « يغسل ذكره وأنثيه ويتوضأ » |
| ٢٣٢/١ | « يغسل ذكره ويتوضأ » |
| ٢٠٨/١٢ | « يقسم خمسون رجلاً منكم ، وتستحقون دم صاحبكم » |
| ١٨٨/١٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢١٠ | « يقسم خمسون منكم على رجل منهم ... » |
| ٢١٨ | |
| ١٠١ ، ٩٨ ، ٩٧/٣ | « يقطع الصلاة المرأة والحمار ... » |
| ٩٠/٢ | « يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ... » |
| ١٠٩/٧ | « يقول الله : أنا ثالث الشريكين ما لم يخن ... » |
| ٤٣٥/٤ | « يقول الله تعالى : أحب عبادي إلى أسرعهم فطرا » |
| ٣٤٣/٤ | « يقول الله تعالى : كل عمل ابن آدم له إلا الصيام ... » |
| ٢٥٢/٢ | « يقول : سبحان الله والحمد لله والله أكبر ... » |
| ١٠٣/٣ | « يبقى ذلك مثل آخره الرجل » |
| ٣٥٣/١٣ | « يقيم عنده ، ... » |
| ١٤٨/٣ | « يقيم المهاجر ... » |
| ٢٧١/٧ | « يكفر عنه خطاياها كلها إلا الدين » |
| ٢١٧/١ | « يكفى أحدكم ثلاثة أحجار » |
| ٤٩١/٢ | « يكفيك أن تأخذ كفا من ماء ، ... » |
| ٣٠٢/١ | « يكفيك أن تحشى على رأسك ثلاث حثيات » |
| ١٢٨ ، ١٢٧/١ | « يكون قوم في آخر الزمان ... » |
| ٢١/١٣ | « يكون للمسلمين ثلاث معاقل » |
| ١٠٩ ، ١٠٦/٣ ، ٣٧١ ، ٣٧٠/١ | « يسمح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن » |
| ٣٠/١ | « يسمح المسافر على خفيه ثلاثة أيام ولياليهن » |
| ٣٧٩/١ | « يسمح المقيم يوماً وليلة ، والمسافر ... » |
| ٣٨٣/١ | « يسمح على الخفين والعمامة ... » |
| ١٦٩/٨ | « يمسك حتى الكعبين ... » |
| ٤٩٩/١٣ | « اليمين على ما وقع للمحلولف له » |
| ٥٧٥ ، ٥٦٧ ، ٣١٩ ، ٩٣ ، ٥٨/١٠ | « اليمين على المدعى عليه » |
| ١٤ ، ٢٠٣ ، ١٩١/١٢ ، ٥٣/١١ | |
| ٢٢٣ | |

| | |
|---------------------------------|--|
| ٥٣٠/١٠ ، ٣١٠/٨ | « اليمين على من أنكر » |
| ٤٩٩/١٣ | « اليمين على نية المستحلف » |
| ٤٩٨/١٣ | « يمينك على ما يصدقك به صاحبك » |
| ٥٥٧/٢ | « ينزل ربنا تبارك وتعالى إلى السماء الدنيا ... » |
| ٤٩٦/٢ | « ... ينضح من بول الذكر » |
| ٥٦/٥ | « يهل أهل المدينة من ذى الحليفة » |
| ١٢٦/٩ | « يؤدى المكاتب بقدر ما عتق منه ... » |
| ٤١٠ ، ٤٠٩ ، ٧٢ ، ٢٧ ، ١٤ ، ١٢/٣ | « يوم القوم أقرؤهم ... » |
| ٢٨٧/٢ | « يومكم أقرؤكم » |
| ٣١/٥ | « يوشك أن تخرج الظعينة ... » |
| ١١٠/٥ | « يوم الحج الأكبر يوم النحر » |
| ٤٢٩/٥ | « يوم عرفة الذى يعرف فيه الناس » |
| ٣٦٦/١ | « يوما » |
| ٣٦٦/١ | « ... يومين » |

الأحاديث غير القولية

(١)

| | |
|-----------|---|
| ٤٢١/١١ | أخى النبي بين زيد وحمزة |
| ٥٧/٦ | ابتاع النبي عبدا بعبدين |
| ٣٧٣/١٣ | ابتعنا كبشا نضحى به ... (أبو سعيد) |
| ٢٩٩/٥ | ابعتها قياما مقيدة ، سنة محمد ﷺ (ابن عمر) |
| ١١٧/١٣ | أبق غلام لابن عمر إلى العدو ، فظهر عليه المسلمون ، فرده النبي |
| ٢٩/٢ | أبقينا النبي في صلاة العتمة (معاذ) |
| ١٠٦،١٠٥/١ | أتانا النبي فأخرجنا له ماء من تور من صفر فتوضأ |
| ٣١٥/٩ | أتانا مصدق النبي فأخذ الصدقة من أغنيائنا فوضعها في فقرائنا (أبو جحيفة) |
| ٤٩/٤ | أتانا مصدق النبي وقال : أمرنا أن نأخذ الجذعة ... (سويد بن غفلة) |
| ٤٩/٤ | أتاني رجلان على بعير ، وقالا : إنارسولا رسول الله ... (سعد ابن ديسم) |
| ٣٩٩/٣ | أتبع النبي جنازة ابن الدحداح ماشيا ورجع على فرس |
| ٤٩٦/٢ | أتت أم قيس بنت محصن بابن صغير ... إلى النبي ... |
| ٦٠٢/٦ | أتت امرأة كعب بن مالك النبي بجلى لها ... |
| ١٧٧/٦ | أتت امرأة النبي فقالت : إن ابني اشترى ثمرة من فلان ... |
| ٣٢٨/١٢ | أتت امرأة النبي فقالت : إني فجرت ... |
| ٣٩٩،٣٧٩/٩ | أتت جارية بكر النبي فذكرت أن أباهما زوجها وهي كارهة ، فخيرها النبي |
| ٤٦٩/٤ | أتت صفية النبي تزوره في معتكفه ... |
| ٢٢٥/١٠ | أتت فاطمة النبي تشكو إليه ما تلقى من الرحى ... |
| ٤٥٣/١١ | أتت يهودية إلى النبي بشاة مسمومة ، فأكل منها النبي ، ولم يقتلها |
| ٨١،٨٠/١٤ | اتخذ النبي خاتما |
| ٢٢٥/٤ | اتخذ النبي خاتما من ورق |
| ٤٩٤/٩ | أتى أبو سفیان المدينة وهو مشرك فدخل على ابنته أم حبيبة ... |
| ٣١٨/٦ | أتى جبريل النبي ، فقال : يا محمد ، ... |
| ٥١٥/١١ | أتى رجل إلى النبي برجل يقوده بنسعة ، فقال : إن هذا قتل أخى ، ... |

- أتى رجل إلى النبي فقال : أرأيت رجلا وجد مع امرأته رجلا ،
 ١٥٧/١١ فتكلم ...
- أتى رجل من الأسلميين وهو في المسجد ...
 ٣٥٤/١٢
- أتى رجل من أصحاب النبي عمر فشهد عنده أنه سمع النبي ﷺ
 ٩٠/٥ ينهى عن العمرة قبل الحج .
- أتى رجل من بكر بن ليث النبي فأقر أنه زنى بامرأة أربع مرات ...
 ٣٩٧/١٢
- أتى رجل النبي بكبة شعر ...
 ١٣٠/١٣
- أتى رجل النبي بجارية أعجمية فقال : يا رسول الله ، إن على رقية
 ٣١٣/١٣ مؤمنة ...
- أتى رجل النبي فأقر عنده أنه زنى بامرأة ، فسامها له ...
 ٣٥٦/١٢
- أتى رجل النبي فقال : إنى أريد أن أغزو
 ٢٣،٢٢/١٣
- أتى رجل النبي فقال : يا رسول الله إنى لقيت امرأة أصبت منها كل
 ٣٥١/١٢ شيء إلا الجماع ...
- أتى رجلان النبي وهو يقسم الصدقة ...
 ٣١٠/٩
- أتى النبي البادية فصلى ...
 ٩٩،٩١/٣
- أتى النبي رجل أعمى ، فقال : يا رسول الله ليس لى قائد يقودنى إلى
 ٢٤٤، ٦/٣ المسجد ...
- أتى النبي بتمر عتيق
 ٣٤٣/١٣
- أتى النبي بجارية ...
 ٥١٩/١٣
- أتى النبي بجفنة كثيرة التزبد والودك ...
 ٢١٤/١٠
- أتى النبي بجنابة فلم يصل عليها ، قال أبو قتادة : صل عليها يا
 ٣٦٧/٣ رسول الله ، وعلى دينه ...
- أتى النبي برجل قد شرب الخمر ...
 ٥٠٩، ٤٩٩/١٢
- أتى النبي بسارق سرق شملة ...
 ٤٤١/١٢
- أتى النبي بسارق فقطعت يده ...
 ٤٨٥، ٤٤٢/١٢
- أتى النبي بسكران ...
 ٥٠٦/١٢
- أتى النبي بصبي فبال على ثوبه ...
 ٤٩٦/٢
- أتى النبي بقلادة فيها ذهب وخرز ...
 ٩٤/٦
- أتى النبي بكبش ليذبحه ، ...
 ٣٩٠/١٣
- أتى النبي بكبش ليضحى به ، فأضحجه ، ...
 ٣٦٥/١٣
- أتى النبي بلص قد سرق ...
 ٤٦٥/١٢
- أتى النبي بنى عبد المطلب وهم يسقون ، فناولوه دلو فشرب منه
 ٣١٨/٥
- أتى النبي بوضوء فغسل كفيه ثلاثا ...
 ١٧١/١
- أتى النبي يهوديين فجرا بعد إحصانتهما فرجمهما
 ٣٨٣/١٢

- ٤٥٨/٥ أتى النبي رجل فقال : إن على بدنة ، وأنا موسر بها
 ٢٢٤/١ أتى النبي سباطة قوم فبال قائما
 ٢٨٣/٥ أتى النبي المشعر الحرام فرقى عليه فدعا الله وهلله وكبره ووحده
 ٣٧٠/٣ أتى النبي وهم يغسلون ابنته ...
 ٥٣٧/١٢ أتى يعلى بن أمية إلى النبي وقال له : كان لي أجير ، فقاتل إنسانا ...
 ٣٤٧/٤ أتيت أنس بن مالك في رمضان ، وهو يريد السفر ...
 ٢٧٥/١ أتيت النبي أريد الإسلام فأمرني بالاعتسال ... (قيس بن عاصم)
 ١٣٩/٢ أتيت النبي ﷺ في الشتاء ، فرأيت أصحابه يرفعون أيديهم في ثيابهم في الصلاة
 ٢٥٦/١٣ أتيت النبي فقلت : يا رسول الله إنا بأرض صيد ... (أبو ثعلبة الخشني)
 ١٩٢/١٣ أتيت النبي وهو بوادي القرى ... (رجل من بلقين)
 ٨٥/٢ أتيت النبي وهو في قبة حمراء من آدم ... (أبو جحيفة)
 ٩٩/١٣ أتيت النبي وهو يريد غزوة ... (عبد الرحمن بن خبيب)
 ١٣٥/١ أتينا النبي فرأيت يستاك على لسانه (أبو موسى)
 ٣٤٦/٤ ، ١١١/٣ أترغب عن سنة النبي (أبو بصرة الغفاري)
 ٣٧٨/٢ أتعجبون من ذلك ، لقد فعل ذلك من هو خير مني ... (ابن عباس)
 ٣٧٥/٦ أجاب النبي يهوديا دعاه وأكل من طعامه
 ٢٨١ ، ١١٠/١ أجاب النبي يهوديا دعاه إلى خبز وإهالة سنخة
 ١٧٣/١٤ أجاز النبي شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض
 ٤١٩/٤ أجاز النبي شهادة رجل واحد على رؤية الهلال ، وكان لا يميز على شهادة الإفطار إلا شهادة رجلين
 ١٣٦/١٤ أجاز النبي شهادة القابلة
 ٩/٧ أجاز النبي القضاء عن الميت لعلى وأبي قتادة
 ١١٢/٤ اجتمع ربيعة بن الحارث ، والعباس بن عبد المطلب ، فقالا : لو بعثنا هذين الغلامين إلى رسول الله ، فكلماه ، فأمرهما على الصدقة ...
 ٢١١/٨ ، ٢٠٨/٦ أجز على نفسه كل دلو بتمرة ...
 ١٠٦/١٣ أجرى النبي لعثمان سهما يوم بدر ...
 ٥٠٤/٩ اجلس النبي الغلام الأمرد الذي جاءه مع وفد عبد القيس وراء ظهره
 ٢٨/١ أجنبت وأنا مع النبي فجمعت حطبا ... (الأسلع)
 ٦٠٥/٢ احتجر النبي حجيرة بخصفة أو حصير ...
 ٣٥١/٤ احتجم النبي بالقاححة بقرن وناب وهو محرم وصائم ...
 ١٢٧/٥ احتجم النبي بلحى جمل وسط رأسه وهو محرم

- ١١٨/٨ احتجم النبي وأعطى الحجام أجره
- ٣٥٠/٤ احتجم النبي وهو صائم
- ٣٥١/٤ احتجم النبي وهو صائم ، فضعف ، ...
- ١٢٦/٥ احتجم النبي وهو محرم
- ١٦٩/١٣ أحرق النبي متاع الغال
- ٩/٤ أخبر النبي أن قوما من أمته يدخلون النار ، ثم يخرجهم الله منها ويدخلهم الجنة
- ٣٣٢/١٠ أخبر النبي عن رجل طلق امرأته ثلاث تطليقات جميعا ...
- ٤٥٠/٤ أخبرنا النبي أن ليلة القدر ليلة سبع وعشرين (زر بن حبيش)
- ١٨١/٨ اختصم إلى النبي في حريم نخلة ...
- ٢٩٤،٢٨٥/١٤ اختصم رجلان إلى النبي في بعير ، فأقام كل واحد منهما شاهدين ، فقضى النبي بالبعير بينهما نصفين
- ٢٩٤/١٤ اختصم رجلان إلى النبي في أمر ، وجاء كل واحد منهما بشهود عدول ، على عدة واحدة ، فأسهم النبي بينهما
- ٤٢٥/١١ اختصم على وجعفر في حضانة ابنة حمزة ، ...
- ١٩٥/١١ اختلعت امرأة ثابت بن قيس منه ، فجعل النبي عدتها حيضة ...
- ٢٣/٥ أخذ أصحاب النبي الجعل على الرقية بكتاب الله ...
- ٤٩١/٣ أخذ علينا النبي عند البيعة أن لا ننوح (أم عطية)
- ٣٥١/١٠ أخذ المشركون عمارا ، فأرادوه على الشرك ، فأعطاهم ، فانتهى إليه النبي وهو يبكي ...
- ٢٠٥،٣٢١/١٣ أخذ النبي الجزية من مجوس هجر
- ٢٤١/٤ أخذ النبي زكاة المعادن القبلية من ربيعة بن الحارث
- ٢٩٠/٥ أخذ النبي حصى الجمار من غير المرمى ...
- ٢٠٤/١٣ أخذ النبي وأبو بكر وعمر الجزية ممن لهم شبهة كتاب ...
- ٢٨/٢ أحر النبي صلاة العشاء إلى نصف الليل
- ٣١٢/٥ أحر النبي طواف الزيارة إلى الليل
- ١٦٩/١ أدخل على يده اليمنى في الإناء ... ثم قال : هذا ...
- ٤٣٤/٣ أدخل النبي نعيم بن مسعود القير ...
- ١٧٠/١ أدخل النبي يديه التور فمص مض واستنثر ثلاثا ثلاثا من غرفة واحدة
- ٣٨٤/٣ أدرج النبي في حلة يمنية ...
- ٤٩/١٢ أدى النبي دية الأنصاري دفعة واحدة
- ٤٤٣/١٤ أدى النبي عن جويرية بنت الحارث كتابتها وتزوجها
- ٩٠ ، ٨٩/٢ أذن رجل حين غاب أبو محذورة
- ٨٩/٢ أذن زياد بن الحارث الصدائي للنبي حين غاب بلال

| | |
|----------------------|--|
| ١٦٥/١٣ | أذن النبي بالغزو ، ... |
| ٤٠١/١٣ | أذن النبي في أذن الحسن حين ولدته فاطمة |
| ٢٢٢/١٠ | أذن النبي لعائشة في شراء بريرة وهي ذات زوج ... |
| ١٢٩، ١٢٥/٦ | أرخص النبي في بيع العربية بالرطب أو ... |
| ٤١٥/٦ | أرخص النبي في الشركة والتولية |
| ١٢٤/٦ | أرخص النبي في العرايا أن تباع بمخرصها كيلا |
| ١٢٦/٦ | أرخص النبي في العرايا أن تؤخذ بمثل مخرصها تمرا |
| ٣٧٧/٥ | أرخص النبي للرعاة أن يرموا يوما ، ويدعوا يوما |
| ٢٨٥/٥ | أرسل النبي بأم سلمة ليلة النحر فرمت الجمرة قبل الفجر ثم مضت فافاضت |
| ٤٧١/٣ | أرسلت إلى النبي ثوبين ليكفن فيهما حمزة ... (صافية) |
| ٥١٨/٩ | أرسلني النبي إلى رجل تزوج امرأة أبيه من بعده أن أضرب عنقه أو أقتله (خال البراء بن عازب) |
| ٤٣٧/١١ ، ١٣٢/٨ | استأجر النبي أبا طيبة فحجمه |
| ٥٨/١٣ | استأجر النبي وأبو بكر في الهجرة من دلم على الطريق |
| ٤١، ٣٥، ٥/٨ | استأجر النبي رجلا من بني الدليل هاديا خريتا |
| ٣٧٩/٥ | استأذن العباس النبي ليبيت بمكة ليالي منى ، من أجل سقايته استحيضت أم حبيبة سبع سنين ، فسألت النبي ، فأمرها أن تفتسل ... |
| ٤٠٣/١ | استخلف النبي ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى |
| ٢٨/٣ | استخلف النبي أبا بكر ثم ... |
| ٦١/٣ | استرضع النبي لولده إبراهيم |
| ٧٣/٨ | استسقى النبي وعليه خميصة سوداء ... |
| ٣٤١/٣ | استسقى النبي فضلي ركعتين وقلب رداءه |
| ٣٤٠-٣٣٨، ٣٣٥/٣ | استسلف النبي بعيرا ورد مثله |
| ٣٦٢/٧ | استسلف النبي بكرا من رجل |
| ٤٣٨، ٤٣٥، ٤٢٩، ٣٨٨/٦ | استعان النبي بناس من اليهود في حربه ، فأسهم لهم |
| ٩٧/١٣ | استفتى سعد بن عباد النبي في نذر كان على أمه ... |
| ٦٥٧/١٣ | استقبل النبي الحجر ، ثم وضع شفقيه عليه ... |
| ٢١٤/٥ | استقى على لرجل من اليهود كل دلو بتمرة وجاء به إلى النبي فأكل منه |
| ٢١/٨ ، ٢٠٨/٦ | استكرهت امرأة على عهد النبي فدرأ عنها الحد |
| ٣٤٧/١٢ | استلم النبي الحجر وقبل يده |
| ٢٢٨/٥ | استنجد النبي بالماء ثم ذلك يده بالأرض |
| ٢١٣/١ | استنكه النبي ماعزا |
| ٣٥٩/١٢ | استوهب النبي امرأة كانت لسلمة بن الأكوع |
| ١٠٩/١٣ ، ٣٧٢/٦ | أسر أصحاب النبي رجلا من بني عقيل ، فمر به النبي ... |
| ٤٨، ٤٧/١٣ | |

| | |
|----------------------|--|
| ١٧،١٥،١٤/١٠ | أسلم غيلان بن سلمة وتحتة عشر نسوة فأسلمن معه فأمره النبي أن يتخير منهن أربعاً |
| ٩٦،٩٥/١٣ | أسهم النبي للصبيان يوم خيبر ... |
| ٣٠٤/٩ | أسهم النبي للفارس ثلاثة أسهم ... |
| ٨٧/١٣ ، ٣٠٥، ٣٠٤/٩ | أسهم النبي للفارس سهمين ... |
| ٩٣/١٣ | أسهم النبي للمرأة كما أسهم للرجال ... |
| ٨٥/١٣ | أسهم النبي يوم خيبر للفارس ثلاثة أسهم |
| ١٤/٧ | أشار النبي إلى غرماء من أصيب في حديثه وهو ملزوم بالنصف ، فأخذوه منه |
| ١٨٠/١٤ | أشار النبي وهو جالس في الصلاة إلى الناس وهم قيام ، أن اجلسوا . فجلسوا |
| ٢٢٧، ٢٢٦/٦ | اشترى رجل عبداً فاستغله ما شاء الله ثم وجد به عيباً فرده فقال : يا رسول الله ... |
| ٥٠١، ٣٤٨/٩ | اشترى النبي جارية بسبعة أرؤس ... |
| ٣٨٢/٦ | اشترى النبي سراويل من رجل |
| ٤٤٤، ٤٤٣، ٣٨٢، ٣٧٥/٦ | اشترى النبي طعاماً من يهودى ورهنه درعه |
| ٣٨٢/٦ | اشترى النبي فرساً من أعرابي |
| ١٧/٩ | اشتكى جابر للنبي فقال : كيف أصنع في مالي ولي أخوات ؟ فنزلت آية الميراث |
| ١١١/٧ | أشرك النبي بين عمار وسعد وابن مسعود ... |
| ٤٤٤/٥ | أشرك النبي علياً في بدنه ... |
| ٢٥٩/٥ | أشرك النبي علياً في هديه |
| ٤٥٥/٥ | أشعر النبي بالهدى وقلدها بعد أن فتلتها عائشة |
| ٤٧، ٤٦/١٠ | أشهد على أبي ، أنه حدث أن النبي نهى عنه في حجة الوداع (الربيع ابن سيرين) |
| ٣٩٢/٤ | أشهد على النبي إن كان ليصبح جنباً ، ... (عائشة) |
| ٢٣٣، ١٨٤/٨ | أصاب عمر أرضاً بخيبر ، فأقى النبي يستأمره ... |
| ٣١٨/١٣ | أصابتنا سنة فقلت : يا رسول الله ، أصابتنا سنة ولم يكن في مالي ما أطعم أهلي ... |
| ٤١٠/٤ | أصبحت أنا وحفصة صائميتين متطوعتين ، ... (عائشة) |
| ١١٤/١٣ | أصبنا سبايا يوم أوطاس ، ولهن أزواج في قومهن ، فذكرنا ذلك للنبي ... (أبو سعيد الخدري) |
| ١٩٢/١٠ | اصطفى النبي صفية لنفسه ... |
| ٧٩/٣ | أطال النبي السجود حين ركب الحسن على ظهره |

- أطعم النبي الجدة السدس
اعترف رجل عند النبي بالزنى فدعا له النبي بسوط ...
أعتق رجل في مرضه ستة أعبد ...
- ٧١،٦٤،٦٣/٩
٥١٠/١٢
٨ / ٣٩٥ ، ٤٠٤ ، ٤٧٤ ،
٤٨٧ ، ٥٦٤ ، ٣٩٥ / ٩ ،
١٠ / ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ١٤ /
٣٨٢ ، ٣٧٩ ، ٣٠٤ ، ١٠٠
٢٧٢ ، ٢٧١ / ١١
٩ / ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣
١ / ٤٢٢
٤ / ٤٦٥
٢ / ٥٦٣
١ / ٢٠١ ، ٤ / ٤٨٨ ، ٤٨٤
٢ / ٢٦
٥ / ٢١٦
٩ / ٣١٨
٩ / ٥٦ ، ٥٥
١٤ / ١٦
٧ / ١١٧ ، ١١٨
٦ / ٣٠٣
٤ / ٣٢٢
٤ / ١٢٦
٩ / ٢٩٦
١٣ / ٥٦
٦ / ٣٧٢
٦ / ٢٩٥ ، ٧ / ٢٥١
٨ / ٥١٣
٩ / ٣١٧
١٣ / ٨٦
١٢ / ٨٨
١١ / ٩٤
٩ / ٣١٦
٩ / ٣١٧
١٣ / ١١٩
١٣ / ٣٠
- أعتق النبي صفيية ، وتزوجها ، وجعل عتقها صداقها
أعتقت امرأة عبدا لها ثم توفيت وتركت ابنا ...
اعتكف النبي مع إحدى نسائه وكانت مستحاضة
اعتكف النبي في قبة تركية على سديتها قطعة حصر
اعتكف النبي في المسجد فسمعهم يجهرون بالقراءة ...
اعتكفت امرأة من أزواج النبي معه في المسجد وهي مستحاضة
فكانت ...
أعتم النبي بالعشاء حتى ناداه عمر بالصلاة : ...
اعتمر النبي من الجعرانة
أعطى النبي أناسا وترك أناسا ...
أعطى النبي ثلاث جدات
أعطى النبي الجدة السدس ...
أعطى النبي خبير على الشطر
أعطى النبي الذي حجمه
أعطى النبي رجلا ثوبين من الصدقة ، ...
أعطى النبي الرجلين الجلدين ...
أعطى النبي الزبير سهما ...
أعطى النبي سلمة بن الأكوع سهم الفارس والراجل
أعطى النبي سيرين أخت مارية لحسان بن ثابت ...
أعطى النبي عروة ديناراً ، ...
أعطى النبي عمر حله ...
أعطى النبي عيينة بن حصن ، و ...
أعطى النبي الفارس ثلاثة أسهم ...
أعطى النبي الفرس العربي سهمين
أعطى النبي المظاهر خمسة عشر صاعاً من شعير ، إطعام ستين
مسكيناً
أعطى النبي المؤلفة من المشركين والمسلمين
أعطى النبي يوم الفتح صفوان بن أمية الأمان ...
أغار قوم على سرح النبي فأخذوا ناقته ...
أغار النبي على بني المصطلق ...

- ١٩٦/١ اغتسل النبي ثم أتى بملحفة ورسية فالتحفف بها
- ٢٩٦/١ اغتسل النبي مع عائشة من إناء واحد ...
- ١٩٦/١ اغتسل النبي فاتته ميمونة بالمتديل فلم يردها ...
- ٢٩٣/١ اغتسل النبي فرأى لمعة لم يصبها الماء فدلكتها بشعره
- ٢٨٠/١ اغتسل النبي من الإغماء
- اغتسل النبي من الجنابة ، فرأى لمعة لم يصبها الماء فعصر شعره
عليها ...
- ٣١/١
- ٢٨٤ ، ٢٦/١ اغتسل النبي هو وعائشة من إناء واحد يعترفان منه جميعا
- ١٥٦/٣ اغتسل النبي يوم الفتح في بيت أم هانئ وصلّى ثمانى ركعات
- أغرنا على حي من جهينة ، فطلب رجل من المسلمين رجلا منهم ،
فضربه فاخطأه ...
- ٤٧٤/٣
- ٣٢٧ ، ٣٢٤/٥ أفاض النبي من آخر يومه حين صلى الظهر ثم رجع إلى منى ...
- ٣١٢/٥ أفاض النبي يوم النحر إلى البيت فضلى بمكة الظهر
- ٣٢٤/٥ أفاض النبي يوم النحر ثم رجع ...
- ٢٨٤/٩ افتتح النبي حصون خيبر ...
- ٢١٨/٢ افترش النبي رجله اليسرى لما جلس للتشهد ، ...
- ٨٣/٥ أفرد النبي الحج
- ١٩٥/١ أفرغ المغيرة بن شعبة على النبي في وضوئه ...
- ٢٢٦/٢ أفضى النبي في جلوسه الأخير إلى الأرض بوركه اليسرى ...
- ٣٨٠/٤ أفطر رجل في رمضان فأمره النبي أن يكفر بعنق ربة
- ٣٩٠/٤ أفطرنا على عهد النبي في يوم غيم ، ... (أسماء)
- ٤٨٩/١١ أقاد النبي الأب من ابنه ، ولم يقد الابن من أبيه
- ٢٠٥/١١ أقاد النبي بالقسامة بالطائف
- ٥٣/٣ أقام النبي بمكة ثمانى عشرة لا يصلّى إلا ركعتين
- ١٤٩/٣ أقام النبي بمكة يقصر الصلاة
- ١٥٣ ، ١٤٩/٣ أقام النبي في سفر له تسع عشرة يصلّى ركعتين
- ١٥٣/٣ أقام النبي في غزوة تبوك عشرين يوما يقصر الصلاة
- ٢٨١/٥ أقام النبي المغرب ثم أناخ الناس في منازلهم ...
- ٢١٢/١٠ أقبّل النبي من شعب الجبل وقد قضى حاجته ...
- ٩٩/٣ أقبّلت رابعا على حمار أتان ، والنبي يصلّى ، فمررت ... (ابن عباس)
- ٣١٣/٣ أقبّلنا مع النبي حتى إذا كنا بذات الرقاع ... (جابر)
- ٤٦٣/١١ اقتنلت امرأتان من هذيل ، فرمت إحداهما الأخرى ...
- ٢٧٩/٢ أقر النبي من كان يقرأ في كل ركعة : ﴿ قل هو الله أحد ﴾
- ٣٥٢/٢ أقرأ النبي عمرو بن العاص خمس عشرة سجدة ...

٨ / ٣٩٥ ، ٤٠٤ ، ٤٧٤ ،
٤٨٧ ، ٥٦٤ ، ٣٩٥ / ٩ ،
٥١٩ ، ٥٢٠ ، ١٤ / ٣٠٤ ،
٣٨٢

أقرع النبي بين العبيد الستة ، ...

١٤ / ٣٨٢
١٣ / ١٠٤
١٣ / ٤٦٩
٤ / ٢٤٥
٨ / ١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٦٢
- ١٦٥

أقرع النبي بين نسائه
أقسم لنا يا رسول الله (أبان بن سعيد)
أقسمت عليك يا رسول الله ، لتبايعنه (أبو بكر)
أقطع النبي بلالا أرضا كذا ...
أقطع النبي بلال بن الحارث المزني العقيق

٤ / ٢٤٠
٨ / ١٦٣
٨ / ١٥٤ ، ١٦٣ ، ١٦٤
٨ / ١٥٤ ، ١٦٢
٤ / ٣٥٤
١٠ / ٢١٧

أقطع النبي بلال بن الحارث المزني معادن القبلية ...
أقطع النبي الزبير حضر فرسه
أقطع النبي ناسا من جهينة أو مزينة أرضا ...
أقطع النبي وائلا أرضا ...

٥ / ٢٥٩
٥ / ٤٤٦
٣ / ٢٥٩
٤ / ١١٥
١٣ / ٣٥١
١٣ / ٣٥٥
٥ / ١٣٧
٢ / ١٧٢

اكتحل النبي في رمضان وهو صائم
أكل النبي الفشاء بالرطب
أكل النبي من البدن ، ثم ركب فأفاض إلى البيت ، فصلى بمكة
الظهر

٥ / ٢٥٩
٣ / ٣٨٦
٥ / ٣٠٩
٩ / ٣٤٦
٣ / ٧
٣ / ٣٤
٣ / ٤٢
٢ / ٥٨

أكل النبي من بدنه
أكل النبي من ذبيحته يوم الأضحى
أكل النبي الهدية ولم يأكل الصدقة
أكلت ثوما وأتيت مصلى النبي ... (المغيرة بن شعبه)
أكلت مع النبي فجالت يدي في القصعة ، ... (عمر بن أبي سلمة)
أكلناه مع النبي (طلحة)
ألا أصلي بكم صلاة النبي ؟ (ابن مسعود)
أليس النبي عبد الله بن أبي قميصة ، وكفنه فيه
التحف النبي بإزاره وهو في الصلاة
ألقي النبي إلى من يغسلن ابنته حقوه
أما أنا فقد رأيت النبي يضمخ رأسه بالمسك ... (ابن عباس)
امتنع معقل بن يسار من تزويج أخته ، فدعاه النبي و ...
أم النبي حذيفة مرة ، وابن مسعود ...
أم النبي النساء وأم أنسا ...
أم النبي عتيان بن مالك ...
أمر بلال أن يشفع الأذنان ، ويوتر الإقامة

- أمر النبي أبا بكر على الحج وتخلف هو بالمدينة ... ٣٧،٣٦/٥
أمر النبي أبا بكر فبيتنا عدونا ... (سلمة بن الأكوع) ٥٦/١٣
أمر النبي أبا بكر فغزونا ناسا من المشركين ... (سلمة بن
الأكوع) ٣٠/١٣
أمر النبي أبا طلحة فنزل في قبر بنت رسول الله ... ٤٣٣/٣
أمر النبي أبا قتادة بأكل الحمار الذى صاده ٣٢٤/١٣
أمر النبي أبا موسى أن يطوف بالبيت ٩٧/٥
أمر النبي أبيا أن يكبر عند آخر كل سورة بدءا بالضحي إلى آخر
القران ٦١٠/٢
أمر النبي أسماء بنت عميس ، وهي نفساء أن تغتسل عند الإحرام ١٠٨،٧٥/٥
أمر النبي أصحابه أن يجرموا إذا توجهوا إلى منى ، ... ٤٦١،٢٦٠/٥
أمر النبي أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة ، ... ٢١٩/٥
أمر النبي أصحابه بأكل الحمار الذى صيد ١٣٧/٥
أمر النبي أصحابه لما طافوا بالبيت أن يجلوا ، ويجعلوها عمرة ٨٤/٥
أمر النبي أصحابه وهو بين الصفا والمروة من كان منهم أهل ولم يكن
معه هدى ... ٩٥/٥
أمر النبي ألا توصل صلاة بأخرى ... ٢٥١/٣
أمر النبي أم سلمة أن تعجل الإفاضة ... ٢٩٥/٥
أمر النبي أم سلمة ليلة النحر ... ٢٩٥/٥
أمر النبي امرأة أن تجعل مع الماء ملحاً ... ٢١٩/١٠
أمر النبي أن تخرج النساء في الفطر والأضحى ... ٢٦٤،٢٦٣/٣
أمر النبي أن تؤدى صدقة الفطر قبل خروج الناس إلى الصلاة ٢٩٧/٤
أمر النبي أن يخرص العنب ... ١٧٤/٤
أمر النبي أن يصب على بول الأعرابي سجل من ماء ٧٦،١٨،١٧/١
أمر النبي أن يصلى الناس في بيوتهم في يوم مطير ... ٣٧٨/٢
أمر النبي أن ينزع الحديد والجلود عن قتلى أحد ... ٤٧١/٣
أمر النبي أوس بن الصامت بالكفارة ... ٥٧/١١
أمر النبي بإبرار القسم ... ٥٠٣/١٣
أمر النبي بإراقة الخمر الذى ورثه أيتام ٤٢٦/٧
أمر النبي بإطعام العبد من الطعام الذى ولى حره ودخانه ٤٥٩/١٤
أمر النبي بحفر المكان الذى بال فيه الأعرابي بالمسجد ٥٠٠/٢
أمر النبي بدفع المار بين يديه ١٠٣/٣
أمر النبي بدفن الشعر والأظفار ١١٩/١
أمر النبي بدفن شهداء أحد ... ٤٦٧/٣

| | |
|-----------------|--|
| ٧٦، ١٨، ١٧/١ | أمر النبي بذنوب من ماء فأهريق على بول الأعرابي |
| ٢٠١/٧ | أمر النبي برجم ماعز |
| ٢١٤/١١ | أمر النبي ببريرة أن تعتد عدة الحرة |
| ٢٨٢، ٢٨١/٤ | أمر النبي بزكاة الفطر أن تؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة |
| ٤٤١/٤ | أمر النبي بصوم يوم عاشوراء ... |
| ٢٨٠/١٢ | أمر النبي بضرب الغلام على الصلاة لعشر ... |
| ١٣١/٥ | أمر النبي بقبة من شعر ، فضربت له بنمرة ... |
| ٤١٠/١٢ | أمر النبي بقتل ابن خطل وهو متعلق بأستار الكعبة ... |
| ٩٥، ٩٤/٣، ٣٩٩/٢ | أمر النبي بقتل الأسودين في الصلاة |
| ١٧٥/٥ | أمر النبي بقتل خمس فواسق في الحل والحرم ... |
| ٦٩/١٣ | أمر النبي بقتل عقبة بن أبي معيط صبرا ... |
| ٤٤٢/٣ | أمر النبي بقتل أحد أن يردوا إلى مصارعهم ... |
| ٢١٥/١٢ | أمر النبي بالقسامة عندما قتل عبد الله بن سهل ... |
| ٤٨٥، ٤٧٢/١٢ | أمر النبي بقطع يد عمرو بن سمرة بن حبيب ... |
| ٨١/٢ | أمر النبي بلالاً أن يضع أصبعيه في أذنيه وهو يؤذن |
| ٣١٢/١٢ | أمر النبي بالمرأة التي زنت أن تشد عليها ثيابها ... |
| ٣٦٦/١ | أمر النبي بالمسح على الخفين في غزوة تبوك ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوماً وليلة للمقيم |
| ٣٤٤/٣ | أمر النبي بمنبر فوضع له في المصلى ... |
| ٥٦، ٥٥/٢ | أمر النبي بالناقوس يعمل ليضرب به لجمع الناس ... |
| ٣٣٣/٩ | أمر النبي بنى زريق بدفع صدقتهم إلى سلمة بن صخر |
| ٤٤٦، ٢٥٩/٥ | أمر النبي بوضع بضعة من كل بدنة في قدر ، ... |
| ١٨٠، ١٧٧/٦ | أمر النبي بوضع الجوائح ... |
| ١٣٣/١ | أمر النبي بالوضوء عند كل صلاة ... |
| ٢١٩/١١ | أمر النبي حمنة بنت جحش أن تجلس في كل شهر ستة أيام أو سبعة |
| ٤٢٤/١ | أمر النبي حمنة وسهلة بالجمع بين الصلاتين وهما مستحاضتان بوضوء واحد |
| ١٥٩/٢ | أمر النبي الذي لا يحسن القرآن أن يقول: ﴿الحمد لله﴾ وغيرها ... |
| ٨٤/١٤ | أمر النبي زيد بن ثابت أن يتعلم كتاب يهود |
| ١٠٩/٧ | أمر النبي الصحابة أن يجيزوا ما كان بنقده ويردوا ما كان نسيئة |
| ٣٨٧/٣ | أمر النبي الصحابة عند تكفين مصعب أن يغطوا ... |
| ١٠٩، ٧٥/٥ | أمر النبي عائشة أن تغتسل عند الإهلال بالحج وهي حائض |
| ٢٧٦/٥ | أمر النبي عائشة بالوقوف بعرفة وهي حائض |
| ٦٠، ٥٩/٥ | أمر النبي عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة من التنعيم |
| ٦٤/٦ | أمر النبي عبد الله بن عمرو أن يجهز جيشا ، فنفدت الإبل ... |

- أمر النبي عرفجة بن أسعد يوم الكلاب أن يتخذ أنفا من الذهب لما
قطع أنفه ٢٢٦/٤
- أمر النبي العرييين أن يشربوا من أبوال الإبل ... ٤٩٢/٢
- أمر النبي عروة بن الجعد أن يشتري له أضحية ٣٨٢/٦
- أمر النبي عليا أن يغتسل لما غسل أباه ٢٧٩/١
- أمر النبي عليا حين أعطاه الراية يوم خيبر ويعثه إلى قتالهم أن
يدعوهم ... ٣٠/١٣
- أمر النبي عند ارتداء العمائم بالتحلى ونهى عن الاقتعاط ٣٨١/١
- أمر النبي فاطمة بنت قيس أن تتكح أسامة بن زيد ، ... ٣٨٨/٩
- أمر النبي في حجة الوداع من كان معه هدى ... ٣٦٩/٥
- أمر النبي كعب بن عجرة بالفدية ... ٤٥٠/٥
- أمر النبي لسلمة البيضاء بصدقة قومه ١٢٩/٤
- أمر النبي المتداعيين عينا لم تكن لأحدهما بأن يستهما على اليمين ... ٢٩٣/١٤
- أمر النبي المجامع بالتكفير ٣٧٩/٤
- أمر النبي معاذ أن يأخذ الصدقة من الأغنياء فيردها على الفقراء ٣١٥/٩
- أمر النبي معاذ أن يقرأ في صلاة الفريضة سورة مع الفاتحة ١٦٤/٢
- أمر النبي من كل بدنة بيضعة فجعلت في قدر ، فأكل هو وعلى من
لحمها وشربا من مرقها ٤٤٦/٥
- أمر النبي من لم يكن معه هدى إذا طاف بالبيت أن يحل ٤٤٥/٥
- أمر النبي هلال بن أمية أن يستدعى زوجته ولاعن بينهما ١٧٤/١١
- أمرنا النبي إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا ننزع خفافنا ثلاثة أيام
وليلتين ، ... (صفوان بن عسال) ١١٥/٣ ، ٢٧٩ ، ٢٣٤/١
- أمرنا النبي أن لا نخفي الأنظار في الجهاد (الحكم بن عمرو) ١٧/١٣
- أمرنا النبي أن نتصدق ، ... (عمر) ٣٢١/٤
- أمرنا النبي أن نتوكأ على اليسرى ، وأن ننصب اليمنى (سراقة بن
مالك) ٢٢٦/١
- أمرنا النبي أن نخرج الصدقة مما نعد للبيع (سمرة) ٢٥٧ ، ٢٥١/٤
- أمرنا النبي أن نرد على الإمام ، وأن يسلم بعضنا على بعض (جابر
ابن سمرة) ٢٥٠/٢
- أمرنا النبي أن نستشرف العين والأذن (علي) ٣٧٢ ، ٣٧١/١٣
- أمرنا النبي أن نشترك في الإبل والبقر ... (جابر) ٣٩٢/١٣
- أمرنا النبي أن نشترك في الإبل والغنم ... (جابر) ٤٥٨/٥
- أمرنا النبي أن نقرأ على الجنابة بفاتحة الكتاب (أم شريك) ٤١١/٣
- أمرنا النبي باتباع الجنائز (البراء) ٣٩٦ ، ٣٩٥/٣
- أمرنا النبي بأكل الضبع (جابر) ٣٤٢/١٣

- ٤٠٣، ٤٠٢/١٣ أمرنا النبي بالفرعة من كل خمسين واحدة (عائشة)
 ٢٦٨، ٢٦٧/١٣ أمرنا النبي بقتل الكلاب ثم نهى عنها ... (عبد الله بن المغفل)
 ٦٠/٥ أمرنا النبي لما حللنا أن نحرم إذا توجهننا من الأبطح (جابر)
 ٢٠٢/١٣ أمرنا نبينا رسول ربنا أن نقاتلكم ... (المغيرة بن شعبه)
 أمرني النبي أن أبتاع البعير بالبعيرين وبالأبصرة إلى مجيء المصدق
 ٣٨٩/٦ (عبد الله بن عمرو)
 ٣٧١/٦ أمرني النبي أن أبيع غلامين أخوين ... (علي)
 ٦١/٢ أمرني النبي أن أتوب في الفجر ونهاني أن أتوب في العشاء (بلال)
 أمرني النبي أن أدخل امرأة علي زوجها قبل أن يعطيها شيئا
 ١٤٨/١٠ (عائشة)
 ٣٨٢/١٣، ٣٠١/٥ أمرني النبي أن أقوم على بدنه ... (علي)
 ٣٩٤/١٣ أمرهم النبي عن الغلام بشاتين متكافئتين ... (عائشة)
 أمر الصحابة خالد بن الوليد في جيش مؤتة، فبلغ النبي فرضي
 ١٧/١٣ أمرهم ...
 أمسك النبي عن التلبية حين دخل الحرم ، ثم صلى الصبح
 ٢٠٩/٥ واغتسل ...
 أمضى النبي إجارة زينب لأبي العاص بن الربيع ...
 ٧٦/١٣ أمهل النبي آل جعفر ثلاثا حينما جاءهم نعي جعفر ...
 ١٢٣/١ إن سافر الصائم فإن شاء فرق وإن شاء تابع ... (ابن عمر)
 ٤٠٩/٤ إن كنت تريد أن تصيب السنة فقصر الخطبة (سالم)
 ٢٦٤/٥ إن أحر ما عهد إلى النبي أن أتخذ مؤذنا ... (عثمان بن أبي العاص)
 ١٣٨/٨ إن أبي زوجني من ابن أخيه ليوقع لي خسيسته ...
 ٣٨٩، ٣٧٩/٩ إن من السنة في الصلاة المكتوبة إذا نهض الرجل في الركعتين الأوليين
 ٢١٥، ٢١٤/٢ أن لا يعتمد بيديه على الأرض
 ٢٨٥/٥ إن النبي أذن للظعن (أسماء)
 ١٠٨/٣ إن النبي صلى في المدينة أربعاً ... (أنس)
 ٥٦٧/٢ إن النبي لم يمت حتى كان كثير من صلاته وهو جالس (عائشة)
 ٣٤٨/٣ إن النبي لم ينزل عن منبره حتى تحادر المطر عن لحيته ... (أنس)
 ٤٢٤/٤ إن هذين يومين نهى النبي عن صيامهما ... (عمر)
 ٣١٩/١١ إنا كنا نرى سالماً ... (سهيلة بنت سهيل)
 ٢٣٨، ٢٣٧/٣ إنا لنجد في كتاب الله ... (عبد الله بن سلام)
 ١٦٠/٤ إنما سن النبي الزكاة في الحنطة ... (عمر)
 ١٥٧/٤ إنما سن النبي الزكاة في هذه الأربعة : الحنطة والشعير والتمر والزبيب
 إنما العمرى التي أجاز رسول الله أن يقول : ها لك ولعقبك
 ٢٨٥/٨ (جابر)

- إنه أخطأ السنة (عروة)
 ٣٢٧/٣
 ٣٦٠/١ (جرير بن عبد الله)
 ٦١،٦٠/٦ (عبادة)
 ٣٤٠/١ فضحك رسول الله ... (عمرو بن العاص)
 ٤٠٨/٤ (حمزة بن عمرو)
 ٤٥٩/٤ (عمر)
 ٥٦٤/٢ (ابن مسعود)
 ٤٤٦/٣ انتهى النبي إلى قبر رطب فصفوا خلفه وكبر أربعاً
 ٤٦٩/٢ أنصلي في مبارك الإبل ؟ ... (جابر بن سمرة)
 ٤٦٩/٢ أنصلي في مبارك الغنم ؟ ... (جابر بن سمرة)
 انطلق أبي وافداً إلى النبي في نفر من قومه ، فعلمهم الصلاة (عمرو
 ابن سلمة الجرمي)
 ٢٨٧/٢
 ٣٠٢/٢ انطلقت مع أبي نحو النبي فرأيت عليه بردين أخضرين (أبو رمثة)
 ٣٢٥/١٣ أنفجنا أرنبا ، فسعى القوم فلغبوا ... (أنس)
 ٣٥٥/١ انكسرت إحدى زندي فأمرني النبي أن أمسح على الجبائر (علي)
 ٣٢٥،٣٢٤/٣ انكسفت الشمس على عهد النبي فخرج فكان يصلي ...
 ٤٣٦/٥ أهدت عائشة هديين ...
 ٤٥٧/٥ أهدى النبي جملاً [كان] لأبي جهل في ...
 ٣٧٩/١٣ أهدى النبي مائة بدنة ...
 ٥٦٢/١٣ أهدى النجاشي إلى النبي خفين فلبسهما
 ١٠٩/١٣ أهديت إلى النبي مارية وأختها سيرين ...
 ٥٩٠/٢ أوتر النبي بخمس لم يجلس بينهن ... (ابن عباس)
 أوتر النبي بسبع لم يجلس إلا في السادسة والسابعة ولم يسلم إلا في
 السابعة ...
 ٥٩١/٢
 ٥٩٧/٢ أوتر النبي فاتمى وتره إلى السحر (عائشة)
 ٩٩،٩٦/٢ أوتر النبي وهو على بعيره (ابن عمر)
 ١٠١،٨٢،٨١/٥ أوجب النبي الإجماع حين فرغ من صلاته ثم ...
 ٥٤/١٢ أوجب النبي على سارق التمر مثل قيمته
 ٢٢٧/١٢ أوجب النبي القود على الحارث بن سويد بن الصامت لأنه قتل رجلاً
 ٥٤٩/٢ أوصاني حبيبي بثلاث، لن أدعهن ما عشت ... (أبو الدرداء)
 ٥٤٩/٢ أوصاني خليلي بثلاث ... (أبو هريرة)
 ٤٢٤/٨ أوصى رجل لرجل بسهم من المال ، فأعطاه النبي السدس
 ٢٤٣/١٣ أوصى النبي بثلاثة أشياء ...

- أول جدة أطعمها النبي ... (ابن مسعود و ابن سيرين)
 أولم النبي على صافية بجيس وعلى بعض نسائه بمدين من شعير
 ٦١٠ ، ٦٠/٩
 ١٩٣/١٠
- (ب)
- بارز حمزة وعلى وعبيدة بن الحارث يوم بدر بإذن النبي
 باع جابر جملا إلى النبي واشترط ظهره إلى المدينة
 ٣٨/١٣
 ١٦٧/٦
 باع النبي سرقا في دينه بخمسة أبعرة
 ٥٨١/٦
 باع النبي مدبرا
 ١٢٤/٩ ، ٤٤١/٥
 بايع رجل النبي على أن يصلي طرفي النهار ...
 ٢٥٥/١٣
 بايع النبي ابن الزبير لسبع أو ثمان سنين
 ٢٧٩/١٢
 بدأ النبي بالصلاة قبل الخطبة بلا أذان ...
 ٢٧٨/٣
 بدأ النبي فأهل بالعمرة ثم أهل بالحج
 ١٠٤/٥
 برى النبي من الصالقة والحالقة والشاقة
 ٤٩١/٣ ، ١٢٤/١
 بسم الله الرحمن الرحيم : هذه فريضة الصدقة التي فرض النبي على
 المسلمين ... (أبو بكر)
 ٣٨ ، ٢٢ ، ١١ ، ١٠/٤
 بعث الحارث بن عمرو الغطفاني إلى النبي فقال : إن جعلت لي شطر
 ثمار المدينة ...
 ١٥٦/١٣
 بعث النبي أبا موسى ومعاذ إلى اليمن يعلمان الناس ...
 ١٥٧/٤
 بعث النبي أناسا لطلب قلادة أضلتها عائشة ...
 ٣٢٨/١
 بعث النبي بثمان عشرة بدنة مع رجل ...
 ٤٤٠/٥
 بعث النبي بعائشة مع عبد الرحمن بن أبي بكر ... فأعمرها من التنعيم
 ٣٦٩/٥
 بعث النبي أبا جهم على الصدقة ، ...
 ٣٢/١٤
 بعث النبي حذيفة بن اليمان ليحكم بين المتخاصمين في خصي
 ٤٣/٧
 بعث النبي خالد بن الوليد إلى دومة الجندل ...
 ٢٠٦/١٣
 بعث النبي رجلا من بني مخزوم على الصدقة
 ١١٠/٤
 بعث النبي عبد الله بن رواحة يخبر النخل ...
 ٥٥٠/٧
 بعث النبي سرية فيها عبد الله بن عمر ...
 ٥٣/١٣
 بعث النبي عشرة عينا ...
 ١٨٩ ، ١٨٨/١٣
 بعث النبي عليا قاضيا إلى اليمن
 ١٠/١٤
 بعث النبي فينا ساعيا ، ... (أبو جحيفة)
 ٩٨ ، ٩٧/٤
 بعث النبي معاذ إلى اليمن ...
 ١٦٥ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٥/٤
 ١٠/١٤
 بعث النبي من جاء بالعربيين ...
 ٤٧٣/١٢
 بعث النبي يوم حنين بعثا قبل أوطاس ...
 ٥٥٣/٩
 بعثا النبي في جيش قبل نجد ... (ابن عمر)
 ٦١/١٣

- ٣١/٤ بعثى النبي أصدق أهل اليمن ... (معاذ)
- ١٩٨/٤ بعثى النبي إلى البحرين وإلى هجر ... (العلاء بن الحضرمي)
- ٩٤/٢ بعثى النبي إلى خالد الهذلي ... (عبد الله بن أنيس)
- ٢٨٥/٩ بعثى النبي إلى رجل عرس بامرأة أبيه ، أن أضرب عنقه وأخمس ماله
(خال البراء بن عازب)
- ٤٢٥/٤ بعثى النبي أيام منى أنادى : أيها الناس ، إنها أيام أكل ... (عبد الله
ابن حذافة)
- ٣١٤/٩ بعثى النبي على الصدقة ، فلما رجعت عملنى ... (عمر بن
الخطاب)
- ٣٢١/١ بعثى النبي في حاجة فأجنب ... (عمار)
- ٩٧/٢ بعثى النبي في حاجة ، فجئت وهو يصلى ... (جابر)
- ١٩/٩ بعثى النبي مصدقا فمررت برجل ... (أبي بن كعب)
- ٥٨٦/١٤ بعنا أمهات الأولاد على عهد النبي ... (جابر)
- ٤٥٣/٢ بكى النبي في الصلاة بكاء مسموعا كأزيز المرجل
- ١٦٩/١٠ ، ٣٩٨/٩ بنى النبي بعائشة وهي ابنة تسع
- بيننا أنا أصلى مع النبي إذ عطس رجل من القوم ... (معاوية بن
الحكم)
- ٤٤٥/٢ بينا النبي يخطب يوم الجمعة إذ قام رجل فقال : يا رسول الله هلك
الكراع ...
- ١٩٤/٣ بينا نحن جلوس عند رسول الله إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله ،
هلكت ...

(ت)

- تأخر النبي بعد أن صلى صلاة الكسوف ، وتأخرت الصفوف
خلفه ...
- ٩٥/٣ تجرد النبي لإهلاله واغتسل
- ٧٥/٥ التحصيب ليس بشيء ، إنما هو منزل نزله النبي (ابن عباس)
- ٣٣٥/٥ تحمل قبيصة حمالة فأتى النبي يسأله ...
- ٣٢٤/٩ ، ١٢٩/٤ تراءى الناس الهلال ، فأخبرت النبي أنى رأته فصام ... (ابن عمر)
- ٤١٨ ، ٤١٧/٤ تردد النبي في القراءة في صلاة الصبح ولم يفتحوا عليه ...
- ٤٥٥/٢ ترك تحت النبي قطيفة في قبره
- ٤٢٨ ، ٣٨٥/٣ ترك النبي الاعتكاف في المسجد لما رأى أبنية أزواجه
- ٤٦٤/٤ ترك النبي التشهد الأول سهوا وسجد للسهو سجدين وهو
جالس ...
- ٣٨٦/٢ تزوج رجل امرأة فلما أصابها وجدها حبلى فرفع ذلك إلى النبي ففرق
بينهما ...
- ٥٦١/٩

- تزوج النبي أم حبيبة ، وهي يومئذ بأرض الحبشة
تزوج النبي عائشة وهي ابنة ست [أو سبع] وبنى بها وهي ابنة تسع
١٩٩/٧ ، ٣٩٢ /٣ ، ٣٩٨/ ٩ ، ١٦٩/١٠ ، ٣٩٦/١١ ، ٤١٨
- تزوج النبي ميمونة وهو حلال وبنى بها وهو حلال ...
تزوج النبي ميمونة وهو محرم
١٦٣/٥ ، ١٦٢/٥ ، ٤٣٣/٤ ، ١٠٣/٤
تصدق رجل على أمه بصدقة ثم ماتت ، فسأل النبي ...
تعالوا حتى نقيس قراءة النبي فيما لم يجهر فيه من الصلاة (ثلاثون من الصحابة)
٢٧٧، ٢٧٤، ٢٧٣/٢
- تقاضى كعب ابن أبي حدرد ديناً كان له عليه في المسجد فازتفعت
أصواتهما حتى سمعها رسول الله ...
١٤/٧ ، ٣٤/٧
تقلعه وقد نصبه النبي بيده ؟ (العباس)
تمارى أناس بين يدي أم الفضل بنت الحارث يوم عرفة في النبي ...
٤٤٤/٤ ، ٤٤٥/٥
تمتع أزواج النبي معه في حجة الوداع
تمتع النبي بالعمرة إلى الحج
٢٤١، ٨٧- ٨٥/٥ ، ٤٤٦، ٣٥١
- تمتعنا مع النبي ونزل فيه القرآن ...
توضأ عثمان ثم قال : إن النبي توضأ لنا كما توضأت لكم ...
١٦٩/١ ، ١٧٩/١
توضأ علي ومسح برأسه مرة واحدة ، وقال : هذا وضوء النبي ...
توضأ النبي بثلثي مد
٢٩٦/١ ، ٧٢/١
توضأ النبي بفضل الهرة ...
توضأ النبي ثلاثاً ثلاثاً
١٩٣، ١٨٠، ١٧٨/١
- توضأ النبي ثم رش على قدميه وهو منتعل
توضأ النبي حين قدم مكة ثم طاف بالبيت
١٨٥/١ ، ٢١٣/٥
توضأ النبي عند الربيع فمسح الرأس كله من فرق الشعر ...
توضأ النبي فغسل قدميه ثلاثاً ثلاثاً إلى الكعبين
١٧٨/١ ، ١٨٥/١
توضأ النبي فغسل وجهه ثلاثاً وغسل يديه مرتين ومسح برأسه مرة
توضأ النبي مرة مرة ثم ...
١٩٤/١ ، ١٩٣/١
توضأ النبي مرتين مرتين
١٩٣/١ ، ٢٤/١
توضأ النبي من بئر كأن ماء نقاعة الحناء
توضأ النبي من مزادة مشرحة هو وأصحابه
٢٨١، ١١٢، ١١١/١ ، ٣٨٠/١
توضأ النبي ومسح خفيه وعمامته ، ...
توضأ النبي ومسح على قدميه
٣٧٨، ١٨٥/١ ، ٨٤/٩
توفى ثابت بن الدحداحة ... فدفع النبي ماله إلى ابن أخته ...

توفى رجل على عهد النبي وليس له وارث إلا غلام له هو أعتقه ،

٢٥٣/٩

فأعطاه النبي ميراثه

٢٩٦/٧

توفى النبي وهو ابن ثلاث وستين سنة

٣٢١/١

تيمم النبي فمسح وجهه وذراعيه

(ث)

٩/١٠

ثبّت النبي أم حكيم وزوجها عكرمة على نكاحهما ...

٩/١٠

ثبّت النبي أبا سفيان وهند على نكاحهما

٥٢٤ ، ٥٢٣ ، ٥١٤/٢

... ثلاث ساعات كان النبي ينهانا أن نصلى فيهن وأن نقبر فيهن موتانا ...

٢٦٦/٣

٢٠٦ ، ٢٠٥/٢

ثنى النبي رجله اليسرى وقعد عليها بين السجدين

٣٩٢/٢

ثوب بالصلاة فجعل النبي يصلى وهو يلتفت إلى الشعب

(ج)

٢١٤/١

جاء ابن مسعود النبي بمجرى وروثة يستجمر بها فألقى الروثة

جاء أعرابي إلى النبي ثائر الرأس فقال : ماذا فرض الله على من

٣٢٣/٤

الصيام ؟

٤١٧/٤

جاء أعرابي إلى النبي فقال : رأيت الهلال ...

١١٥ ، ٥٣/٦

جاء بلال إلى النبي بتمر برنى ...

٥٠٥/٩

جاء الحسن إلى النبي فجعل يتمرغ عليه ...

٥١١/٩

جاء رجل إلى النبي فقال : إنى أصبت امرأة ...

جاء رجل إلى النبي فقال : إنى لقيت امرأة فأصبت منها ما دون أن

٥٢٦/١٢

أطأها ...

١٧٥/٣

جاء رجل إلى النبي فقال : علمنى عملاً أدخل به الجنة ...

٢٥/١٣

جاء رجل إلى النبي فقال : يارسول الله أجاهد ؟

جاء رجل إلى النبي فقال : يارسول الله إنى رأيتنى الليلة أصلى خلف

٣٦٢/٢

شجرة ...

٤٩٥/٤

جاء رجل إلى النبي يوم الفتح ... فقال : يا نبي الله إنى نذرت ...

٨ ، ٧/١٠

جاء رجل مسلماً على عهد النبي ثم جاءت امرأته مسلمة بعده ...

٢٨٦/٣

جاء ركب إلى النبي فشهدوا أنهم رأوا الهلال ...

٤٨٥ ، ٤٧٢/١٢

جاء عمرو بن سمرة إلى النبي فقال : يارسول الله إنى سرقت جملابنى

فلان ...

٣٤٨/١٣

جاء عن النبي فى العجين الذى عجن بماء من آبار ثمود ...

٤٩٤/٢

رجل منهم ...

٤٨٧/٣

جاء النبي إلى عبد الله بن ثابت يعودده ...

- جاء النبي وأبو بكر في الصلاة ، ... ٥١٠/٢
- جاء النبي وبلال يقيم لصلاة المغرب فقعده ... ٦٧/٢
- جاء اليهود إلى النبي فذكروا له أن رجلا منهم وامرأة زنيا ... ٣١٨/١٢
- جاءت أم معقل إلى النبي فقالت : يا رسول الله إن أبا معقل جعل ناضحه في سبيل الله ... •
- جاءت امرأة إلى النبي فقالت : إني وهبت نفسي لك ... ٢٣٢/٨
- جاءتني بريرة فقالت ... (عائشة) ١٠٤/١٠
- جاءت فتاة إلى النبي فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه ... ٣٥٩/٨، ٣٢٦، ٣٢٥/٦
- جاء في النبي يعودي عام حجة الوداع من وجع اشتد بي ... (سعد ابن أبي وقاص) ٤٥٨، ٤٥٧/١٤، ٣٦٠
- جاءت فتاة إلى النبي فقالت : إن أبي زوجني من ابن أخيه ... ٣٧٩/٩
- جد النبي في السير جدا شديدا ... حين بلغه قول عبد الله بن أبي جزأ النبي العبيد الذين أعتقهم الأنصارى في مرضه ثلاثة أجزاء جعل عبد الله بن زيد حائطه صدقة وجعله إلى رسول الله ، فجاء أبواه ... ٣٨٩/٨
- جعل عمر على نفسه أن يعتكف في الجاهلية ، فسأل النبي ... ٣٦/١٣
- جعل النبي بطن ناقته القصواء إلى الصخرات ، ... ١٠٠/١٤
- جعل النبي تحريم الحلال يمينا جعل النبي ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم جعل النبي حول المدينة اثني عشر ميلا حمى جعل النبي الزرع لصاحب البدر وألغى صاحب الأرض ... ١٨٦، ١٨٥/٨
- جعل النبي العمري للوارث جعل النبي عهدة الرقيق ثلاثة أيام جعل النبي الغرة التي في الجنين على العاقلة ... ٤٥٩/٤
- جعل النبي في جعل الآبق دينار إذا جاء به خارجا من الحرم جعل النبي في الضبع يصيده المحرم كبشاً جعل النبي في العينين الدية جعل النبي في ولد الفرس مائة شاة جعل النبي كفيه في سجوده بجذاء أذنيه جعل النبي لأم ورقة بنت عبد الله بن الحارث مؤذنا ... ٢٦٧/٥
- جعل النبي للجددة السدس إذا لم يكن دونها أم جعل النبي لحبان الخيار ثلاثة أيام ... ٤٦٧/١٣
- جعل النبي للفرس سهمين ... ٣٦٦/١
- جعل النبي ميراث ابن الملاعنة لأمه ولورثتها من بعدها جعل النبي ميراث القاتلة بعد موتها لبنيتها والعقل على العصابة ١٩١/٥
- ٥٦٧/٧
- ٢٨٤/٨
- ٢٣٣/٦
- ٣٠/١٢
- ٣٢٩/٨
- ٤٠٣، ٤٠٢، ٣٩٧/٥
- ٥٥٠/١١
- ٦٤/١٢
- ٢٠١/٢
- ٣٣/٣
- ٥٥، ٥٤/٩
- ٤٦، ٣٩/٦
- ١٠٢/١٣
- ١١٦/٩
- ٤٠/١٢

| | |
|-------------------|--|
| ٤٢٩/٣ | جعل على لحد النبي طن قمص |
| ٣٨٢/٣ | جففوا النبي بثوب بعد تغسيله |
| ٥٠٩، ٥٠٤، ٤٩٩/١٢ | جلد النبي أربعين |
| | جلد النبي رجلا قتل عبده مائة جلدة ، ونفاه عاما ، ومحاسمه من المسلمين |
| ٤٧٤/١١ | جلس النبي على أليته ... |
| ٢٢٦/٢ | جلس النبي للتشهد وافتش رجله اليسرى ... |
| ٢٢٧، ٢١٨/٢ | جلس النبي متوركا في وسط الصلاة وأخرها |
| ٢١٨/٢ | جمع النبي باصحابه لما بلغوا خمسين |
| ٢٠٤/٣ | جمع النبي بين الظهر والعصر بعرفة ... |
| ٢٦٥-٢٦٣/٥، ٧٨/٢ | جمع النبي بين الظهر والعصر في المطر بالمدينة |
| ١٣٤، ١٣٣/٣ | جمع النبي بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء ... |
| ٢٧٨/٥، ١٣٧، ١٣٥/٣ | جمع النبي بين المغرب والعشاء بمجمع ، كل واحد منهما بإقامة ... |
| ٢٨٢، ٢٨١، ٢٧٩ | جمع النبي نساء الأنصار في بيت وأرسل إليهن عمر |
| ٧٨/٢ | جهر النبي في صلاة الخسوف |
| ٢٦٤/٣ | جىء إلى النبي بسارق ... |
| ٣٢٥/٣ | جىء إلى النبي برجل قتل نفسه بمشاقص ، فلم يصل عليه |
| ٤٤٦/١٢ | |
| ٥٠٥/٣ | |

(ح)

| | |
|-------------------|--|
| | حبسنا يوم الخندق عن الصلاة ، حتى كان بعد المغرب بهوى من الليل (أبو سعيد) |
| ٧٦/٢ | حتى أتينا البيت معه ، استلم الركن فرمل ثلاثا ، ومشى أربعا ، ثم نفذ إلى مقام إبراهيم ... (جابر) |
| ٢١٣/٥، ٢١٧، ٢١٨ ، | |
| ٢٣١ | حتى النبي على الميت ثلاث حثيات بيديه جميعا |
| ٤٢٩/٣ | حج النبي ثلاث حجج ؛ |
| ١٨/٥ | حج النبي حجة واحدة .. |
| ١٨/٥ | حج النبي حجة الوداع ، وحجة قبلها |
| ١٨/٥ | حججت مع النبي حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالا ... (أم الحصين) |
| ١٢٩/٥ | حججت مع النبي فلم يصمه - يعنى يوم عرفة - ... (ابن عمر) |
| ٤٤٤/٤ | حجر النبي على معاذ بن جبل وباع ماله |
| ٥٧١، ٥٣٨، ٥٣٧/٦ | حجتم أبو طيبة نساء النبي وهو غلام |
| ٤٩٦/٩ | حد النبي لأهل نجد قرنا |
| ٥٨/٥ | حرق النبي نخل بنى النضير ... |
| ١٤٧/١٣ | |

| | |
|-------------|--|
| ٦٨/١١ | حرم النبي -جاريته ، فأمره الله أن يكفر عن يمينه ... |
| ٣١٩/١٣ | حرم النبي الحجر الأهلية البتة ... |
| ٤٧/١٠ | حرم النبي متعة النساء |
| ٣٢٤/٣ | حزرت قراءة النبي ، فرأيت أنه قرأ في الركعة الأولى سورة البقرة وفي الثانية آل عمران (عائشة) |
| ٢٨٤/٢ | حسر النبي يوم خيبر الإزار عن فخذة |
| ١٦٤٠، ١٦٣/٢ | حفظ سمرة عن النبي سكتين ، سكتة إذا كبر ... |
| ٥٣٩/٢ | حفظت عن النبي عشر ركعات ... (ابن عمر) |
| ٢٤٠/٦ | حكم النبي في الدية بأربعين خلفه في بطونها أولادها |
| ١٩٧/٥ | حلق النبي وحمل هو وأصحابه من كل شيء قبل الطواف |
| ١٦٦/٨ | حمى النبي النقيع لحليل المسلمين |
| ٤٩٧/٢ | حنك النبي قم المولود بالتمر |
| ٣٤١/٣ | حول النبي رداءه في صلاة الاستسقاء |
| ٢٦٣/١٠ | حين أسنت سودة بنت زمعة وفرقت أن يفارقها النبي قالت : ... |
| ٣١٨/٩ | حين أفاء الله على رسوله أموال هوازن طفق النبي يعطى رجالا من قریش |

(خ)

| | |
|-----------------|---|
| | خاصم رجل من الأنصار الزبير في شراج الحرة التي يسقون بها إلى النبي ... |
| ١٦٨/٨ | خالف النبي المشركين فأفاض قبل أن تطلع الشمس |
| ٢٨٦/٥ | خرج رجلان في سفرو ولم يكن معهما ماء ... ثم أتيا رسول الله ... |
| ٣٢٠/١ | خرج صفوان بن أمية مع النبي يوم حنين ... |
| ٩٧/١٣ | خرج علينا النبي وقد أقمنا الصفوف (أبو هريرة) |
| ١٢٥/٢ | خرج النبي إلى بدر ، ... |
| ٩٨/١٣ | خرج النبي إلى الصبح ، فوجد حبيبة بنت سهل عند بابه في الغلس ... |
| ٢٦٧/١٠ | خرج النبي إلى قباء فاستقبله رهط من الأنصار ... |
| ٥٠٨، ٣٥٧/٣ | خرج النبي إلى قباء فصلى فيه ... |
| ٤٦١/٢ | خرج النبي عام الفتح فصام حتى بلغ كراع الغميم ... |
| ٣٤٨/٤ | خرج النبي عام الفتح في شهر رمضان والناس يصلون في ناحية المسجد ... |
| ٦٠٣/٢ | خرج النبي في جنازة فإذا نسوة جلوس ... |
| ٤٠٢، ٤٠١/٣ | خرج النبي للاستسقاء حين بدا حاجب الشمس |
| ٣٤٥، ٣٤٤، ٣٣٧/٣ | خرج النبي للاستسقاء مبتدلا متواضعا ... |
| ٣٣٤/٣ | خرج النبي في حلة حمراء ثم ركزت له عنزة ... |
| ٣٠١/٢ | |

- ١٦٨/٣ خرج النبي مع زيد بن ثابت إلى الصلاة فقارب بين خطاه ...
- ٣١٨/٥ خرج النبي من عند عائشة وهو مسرور ثم رجع وهو كئيب ...
- ٢١٢، ٢١١/١٠ خرج النبي من الغائط فألقى بطعام ...
- ٢٢٢/١ خرج النبي ومعه درقة ثم استتر بها ثم بال
- ٣٤٠، ٣٣٦/٣ خرج النبي يستسقي فتوجه إلى القبلة يدعو ...
- ٢٨٠، ٢٧٨/٣ خرج النبي يوم فطر أو أضحي ، فخطب قائما ...
- ٢٨٣-٢٨١/٣ خرج النبي يوم الفطر فصلى ...
- ٣٥/١٣ خرجت جدة حشرج بن زياد مع النبي في غزوة خيبر ...
- ١٠٧/٣ خرجت مع شرحبيل بن السمط إلى قرية ... (جبير بن نفير)
- ١٥٧/٥ خرجنا مع أبان بن عثمان حتى إذا كنا بملل اشتكى عمر بن عبيد عيينه .. (نبيه بن وهب)
- ١٠٥، ١٠٤/٣ خرجنا مع النبي إلى مكة فصلى ركعتين ... (أنس)
- ٢٤٨/٨ خرجنا مع النبي حتى أتينا الروحاء ... (عمير بن سلمة الضمري)
- ٣٥٥/٥ خرجنا مع النبي عام حجة الوداع ، فأهللنا بعمرة .. (عائشة)
- ٦٣/١٣ خرجنا مع النبي عام حنين ... (أبو قتادة)
- ٨٢/٥ خرجنا مع النبي فمنا من أهل بعمرة ... (عائشة)
- ١٣٠/٣ خرجنا مع النبي في غزوة تبوك فكان إذا ارتحل قبل زيف الشمس أخر الظهر ... (معاذ)
- ٤٩٨، ٤٤٠/١٣ خرجنا نريد النبي ومعنا وائل بن حجر ، فأخذه عدوله ، ... (سويد بن حنظلة)
- ١٧٤/٤ حرص النبي على امرأة بوادي القرى
- ٣٢٧، ٣٢٦، ٣٢٢/٣ خسفت الشمس في حياة النبي فخرج إلى المسجد ، فصاف الناس وراءه
- ٣٣٤/٥ خطب النبي بين أو ساط أيام التشريق ...
- ٣٣٨/٣ خطب النبي وصلى في الاستسقاء
- ٤٦٧/٩ خطبت إلى النبي أمامة بنت عبد المطلب ، فأنكحني من غير أن يتشهد (رجل من بني سليم)
- ٣٣٤/٥ خطبنا النبي يوم الرعوس ... (سراء بنت نيهان)
- ٦٩، ٦٨/١٠ خير النبي بريرة في زوجها وكان عبدا فاخترت نفسها ...
- ٣٨١/١٠ خير النبي نساءه فاخترته

(٥)

- دخل أبو بكر على عائشة وعندها جاريتان في أيام منى تدفان
- ٢٠٦/١٠ وتضربان والنبي متغش بثوبه ...
- ٣٠١/٢ دخل رجل على النبي وعليه بردان ...

- دخل رجل المسجد والنبي يخطب فقال : يا رسول الله هلكت
الأموال ...
٣٤٩، ٣٤٨/٣
- دخل على أزواج النبي مخنث ...
٥٠٣/٩
- دخل على النبي وقد سخنت له الماء في الشمس (عائشة)
٢٨/١
- دخل على النبي يوماً فقال : « هل عندكم شيء ؟ » (عائشة)
٤١١/٤
- دخل النبي بعائشة وهي بنت تسع سنين
٣٩٢/٣
- دخل النبي على أبي سلمة وقد شق بقصره فأغمضه
٥١٩، ٣٦٥/٣
- دخل النبي على ابنه إبراهيم وهو يجود بنفسه فجعلت عين رسول الله
تذرفان ...
٤٨٩، ٤٨٨/٣
- دخل النبي على أم سلمة وقد نبذت نبيذاً في جرة ...
٥٠٠/١٢
- دخل النبي على جويرية بنت الحارث يوم الجمعة وهي صائمة ...
٤٢٧/٤
- دخل النبي على سعد بن عباد وهو في غاشيته ، فبكى
٤٨٨/٣
- دخل النبي ليلاً فقرأ فأسرج له سراج
٥٠٤، ٥٠٣، ٤٠١/٣
- دخل النبي مكة ارتفاع الضحى
٢١١/٥
- دخل النبي مكة ليلاً ونهاراً
٢١٠/٥
- دخل النبي مكة من الثنية العليا ، وخرج من الثنية السفلى
٢١٠/٥
- دخل النبي يوم الفتح وتلى سيفه ذهب وفضة
٥٢٣/١٢ ، ٢٢٧/٤
- دخل النبي يوم الفتح مكة وعلى رأسه عمامة سوداء
٧١/٥
- دخلت أنا وخالد بن الوليد مع النبي بيت ميمونة ، ... (ابن
عباس)
٣٤١/١٣
- دخلت أنا ومسروق على عائشة فقال مسروق : رجلان من
أصحاب النبي أحدهما يعجل الفطر والمغرب ... هكذا كان
رسول الله يصوم (أبو عطية)
٤٣٤/٤
- دخلت على أم سلمة فأخرجت إلينا شعراً من شعر النبي مخضوباً
بالحناء والكتم (عثمان بن عبد الله بن موهب)
١٢٧/١
- دخلت على رجل من أصحاب النبي فقدم إلى عمير ...
١٣٣/١٣
- دخلت على النبي فأقى بشراب (أم هانئ)
٤١١/٤
- دعا النبي الأنصار ليتطعم لهم بالبحرين ...
١٦٣/٨
- دعا النبي بإناء فأفرغ على كفيه ثلاث مرات فغسلها ، ثم أدخل يده
في الإناء
١٣٩/١
- دعا النبي بماء ...
١٧٥/١
- دعا النبي لعبد الله بن غصام بالبركة
١٩٥/٦
- دعا النبي إلى المسجد ... (العرياض بن سارية)
٤٣٣/٤
- دعى النبي إلى ولجته رجل من الأنصار ...
٢٠٩/١٠
- دفع النبي حين غابت الشمس
٢٧٢/٥

دفع النبي خبير إلى يهود على أن يعملوها من أموالهم
دفع النبي من عرفات وبات بمزدلفة ، وأخذ الحصى لرمى الجمار
دفع النبي يوم عرفة ، وشنق لناقته القصواء ، ...
دفن النبي ليلاً
دلى جراب من شحم يوم خبير ...

٥٤١/٧ ، ٥٦١ ، ٥٦٣
٢٦٣/٥ ، ٢٧٩
٢٧٦/٥
٥٠٣/٣
١٠٩/١ ، ١١٠ ، ١٣ /
٣١٣

(ذ)

ذبحنا يوم خبير الخيل والبغال والحمير ، فهانا النبي ... (جابر)
ذبح النبي بقرة عن أزواجه ...
ذبح النبي هديه عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان
ذبح النبي يوم الذبح كبشين أقرنين أملحين ...
ذكر النبي أن في أشرط الساعة أن يتخذ القرآن مزامير ...
ذكر النبي رجلا مات ، فأثى قبره فصلى عليه

٣١٩/١٣
٤٤٥ ، ٣٥٥/٥
١٩٧/٥
٢٩٩/٥
٦١٣/٢
٤٤٤/٣

(ر)

رآني النبي وأنا أصلي ركعتي الفجر بعد صلاة الفجر (قيس)
رأيت الذين يشتررون الطعام مجازفة يضربون على عهد النبي ...
(ابن عمر)
رأيت النبي إذا استفتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي منكبيه (ابن عمر)
رأيت النبي إذا استلم الركن قبله ووضع خده الأيمن عليه (ابن عباس)
رأيت النبي إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه ... (وائل بن حجر)
رأيت النبي إذا فرغ من سعيه جاء حتى يحاذي الركن بينه وبين السقيفة ... (المطلب)
رأيت النبي إذا افتتح الصلاة رفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه ...
(ابن مسعود)
رأيت النبي إذا توضع ذلك أصابع رجليه بخصره (المستورد بن شداد)
رأيت النبي أقص من نفسه (عمرو بن العاص)
رأيت النبي توضع مثل وضوئي هذا (عثمان)
رأيت النبي حامل الحسين بن علي على عاتقه ... (أبو هريرة)
رأيت النبي سجد بأعلى جبهته على قضاص الشعر (جابر)
رأيت النبي صلى فسلم مرة واحدة (سلمة بن الأكوع)
رأيت النبي في المنام ، فأعرض عني ... (عمر)
رأيت النبي مالا أحصى ينسوك وهو صائم (عامر بن ربيعة)

٥٣٢/٢
١٨٣/٦
١٧٢/٢
٢٢٦/٥
٢١٤ ، ١٩٣/٣
٩٠ ، ٨٩/٣
١٣٧ ، ١٣٦/٢
١٥٢/١
٤٨٠/١١
١٩٤/١
١١٣/١
١٩٦/٢
٢٤٢/٢
٣١٢/٤
٣٥٩/٤ ، ١٢٩/١

- رأيت النبي وأبا بكر وعمر يمشون أمام الجنازة (ابن عمر) ٣٩٨، ٣٩٧/٣
 رأيت النبي يأكل الدجاج ... (أبو موسى) ٣٢٧/١٣
 رأيت النبي يأمر بالمسح على ظاهري الخفين ... (المغيرة) ٣٧٧/١
 رأيت النبي يتوضأ فمسح رأسه ومسح ما أقبل منه وما أدبر ...
 (الربيع بنت معوذ) ١٦٣/١
 رأيت النبي يرمى الجمره ضحى يوم النحر وحده ... (جابر) ٢٩٤/٥
 رأيت النبي يرمى على راحلته يوم النحر (جابر) ٢٩٣/٥
 رأيت النبي يصلي حيال الحجر والناس يمشون بين يديه (المطلب) ٨٩/٣
 رأيت النبي يصلي هذه الصلاة حين يسود الأفق (أبو مسعود) ٢٦/٢
 رأيت النبي يطوف بالبيت ويستلم الركن بمحجن معه ويقبل المحجن
 (ابن عباس) ٢٢٨/٥
 رأيت النبي يقبل عثمان بن مظعون وهو ميت ... (عائشة) ٤٨٨، ٣٩٠/٣
 رأيت النبي يقلم أظفاره يوم الخميس (علي) ١١٨/١
 رأيت النبي يمسح رأسه حتى بلغ القذال (مصرف) ١٥١/١
 رأيت النبي يمسح ظاهر خفيه (علي) ٣٧٧/١
 رأيت النبي يمسح على الخفين على ظاهريهما (المغيرة بن شعبة) ٣٧٧/١
 رأيت النبي يهل ملبدا (عمر) ١٥٢/٥
 رأيت النبي يؤم الناس ، وأمامه بنت زينب بنت النبي على عاتقه ...
 (أبو قتادة) ٢٥٩، ١١٣، ١١٢/١
 رأى النبي رجلا قد شبك أصابعه في الصلاة ، ... ٤٦٧، ٤٠١/٢
 رأى النبي رجلا يصلي خلف الصف وحده ، فأمره أن يعيد ٣٩٥، ٣٩٤/٢
 رأى النبي رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصيبها ٥٠، ٤٩/٣
 الماء ... ١٩٢، ١٨٦/١
 رأى النبي على رجل موضعا لم يصبه الماء ، فأمره أن يعصر شعره عليه ٢٩٣/١
 رأى النبي غلاما حلق بعض رأسه وترك بعضه ، فنهاهم عن ذلك ١٢٢/١
 رأى النبي في إبل الصدقة ناقة كوما ... ١٣٤/٤
 رأى يهودى النبي قام في جنازة ، فقال : ... ٤٠٤/٣
 رجعت من الحججة مع النبي بعضنا يقول : رميت بست ... (سعد) ٣٣١، ٣٣٠/٥
 رجم ماعز حتى مات ، فقال له النبي خيرا ، ولم يصل عليه (جابر) ٣٢١/٧٢
 رجم النبي امرأة ، فحفر لها إلى التندوة ٣٢٧، ٣١١/١٢
 رخص لنا النبي في العصا والسوط والحيل ... (جابر) ٢٩٦/٨
 رخص النبي في بيع العرية ؛ النخلة والنخلتين ١٢١/٦
 رخص النبي في العرايا في خمسة أو سق ... ١٢١، ١٢٠/٦
 رخص النبي لأصحابه أن يأكلوا من بدنهم فوق ثلاث ... ٤٤٦/٥

| | |
|-----------------|--|
| ٣٧٩، ٣٧٨/٥ | رخص النبي لرعاء الإبل في البيوتة ... |
| ٧٩/٤ | رخص النبي للعباس في تعجيل صدقته قبل أن تحمل |
| ١٢٥/٥ | رخص النبي للمحرم أن يربط الهميان |
| ١٢٢، ١٢١/٥ | رخص النبي للمحرم أن يلبس الخفين ولا يقطعهما |
| ١١، ١٠/١٠ | رد النبي زينب على أبي العاص زوجها بنكاحها الأول |
| ٣٤٢/٩ | رد النبي على عثمان بن مظعون التبتل ، ولو أحله لاختصينا (سعد) |
| ٢٣٤/١٤ | رد النبي العيين على طالب الحق |
| ٤٣٦/٣ | رش على قبر النبي ماء |
| ٥٠٩/١١ | رضخ النبي رأس يهودى لرضخه رأس جارية من الأنصار بين حججيين |
| ٣٢٥/٣ | رفع النبي في صلاة الكسوف ثم سجد سجوداً طويلاً ، ثم قام ... |
| ٤٣٥/٣ | رفع قبر النبي عن الأرض قدر شبر |
| ٥٦٠/٢ | رقد ابن عباس عند النبي فاستيقظ وتسوك وتوضأ |
| ٢٢٢/١ | رقيت يوماً على بيت حفصة ، فرأيت النبي على حاجته ... (ابن عمر) |
| ٤٦٨/٢ | ركب الحسن والحسين على ظهر النبي وهو ساجد |
| ٨٢/٩ | ركب النبي إلى قباء يستخير الله تعالى في العمة والحالة ... |
| ٢٥٨/٥ | ركب النبي ناقته حتى أتى الموقف ، ... |
| ٧٦، ٧٥/١ | ركبت امرأة ردف النبي على ناقته ... |
| ٨٠/٣ | ركزت العنزة للنبي فتقدم وصلى الظهر ركعتين ، يمر بين يديه الحمار والكلب ، لا يمنع |
| ١٠١/٢ | ركع النبي ركعتين قبل القبلة |
| ٥٤١/٢ | رملت النبي شهراً ، فكان يقرأ في الركعتين قبل الفجر ... (ابن عمر) |
| ٢١٨/٥ | رمل النبي في عمره كلها ، وفي حجه |
| ٢١٩/٥ | رمل النبي من الحجر إلى الحجر |
| ٣٢٠/٥ | رمى النبي ثم نحر ، ثم حلق |
| ٣٢٩، ٣٢٨/٥ | رمى النبي الجمرة بعد زوال الشمس |
| ٢٩٨، ٢٩٢/٥ | رمى النبي الجمرة ، وكان في بطن الوادي |
| ٣٣٠، ٣٢٧، ٢٩٧/٥ | رمى النبي سبع رميات ... |
| ١٨٢، ١٨١/١ | روى أن النبي أخذ لرأسه ماء جديداً |
| ١٩٨/٢ | روى عن النبي أنه سجد على كور العمامة |
| ٥٠٣/٣ | (ز) زجر النبي أن يدفن ليلاً إلا أن يضطر الإنسان إلى ذلك |

- زجر النبي عن ثمن السنور
زنت أمة للنبي فأمرني أن أجلدھا ... (على)
زنى رجل بامرأة ، فأمر به النبي فجلد الحد ، ثم أخبر أنه محصن فرجم
زوجت عائشة بتيمة رجلا من الأنصار ...
زوج خدام ابنته الخنساء وهى ثيب فكرهت ذلك فأتت النبي فرد
نكاحه
زوج النبي أبا بكر أسماء بنت عميس وهم تحت الرايات
زوج النبي رجلا بما معه من القرآن
زوج النبي رجلا على سورة من القرآن
زوج النبي رجلا لم يقدر على خاتم حديد ...
زوج النبي رجلا وامرأة ولم يسم لها مهرا
زوج النبي زيد بن حارثة ابنة عمته زينب بنت جحش الأسدية
زوج النجاشي النبي من أم حبيبة وهى عنده
- (س)
سابق سلمة بن الأكوع رجلا من الأنصار بين يدي النبي في يوم ذى
قرد
سابق النبي بين الخليل المضمرة ...
سافر رجل ومنع زوجته من الخروج ، فمرض أبوها فاستأذنت
النبي ...
سأل أبو طلحة النبي عن أيتام ورثوا خمرًا ؟ ...
سأل أعرابي النبي عن الوضوء ، فأراه ثلاثا ثلاثا ...
سأل أعرابي النبي ماذا فرض الله على من الصوم ؟ ...
سأل أعرابي النبي ما فرض الله على في اليوم واللييلة ؟ ...
سأل أعرابي النبي : من أبر ؟ ...
سأل حجاج الأسلمي النبي : ما يذهب عنى مذمة الرضاع ؟ ...
سأل رجل النبي عن المباشرة للصائم ...
سأل رجل النبي عن الوتر كيف يكون ؟ ...
سأل رجل النبي : عن وقت الصلاة ...
سأل عبد الله بن أنيس النبي : فقال : يا رسول الله ، إني أكون بيادية
يقال لها الوطأة ...
سأل عبد الله بن عمر النبي لو أنى طلقت زوجتى ثلاثا أكان يحل لى أن
أراجعها ؟
سأل عبد الله بن عمرو النبي في كم يحتم القرآن ؟
سأل عبد الله بن مسعود النبي أى الأسماء أفضل ؟ ...

- سأل عمر أبا واقد الليثي : ماذا كان النبي يقرأ في الفطر والأضحى ؟ ...
- ٢٦٩/٣ سأل عمر النبي : أيرقد أحدنا وهو جنب ؟ ...
- ٣٠٤/١ سأل مرثد النبي فقال : أنكح عناقا ؟ فلم يجبه رسول الله ...
- ٥٦٣/٩ سأل النبي سليكا الداخل وهو يخطب ...
- ١٩٧/٣ سأل النبي عن رجل دفن ليلا فضلى عليه
- ٥٠٤/٣ سألت امرأة عبد الله النبي عن بنى أخ لها أيتام في حجرها ...
- ١٠١/٤ سألت جابرا ، أنهى النبي عن صوم يوم الجمعة ؟ قال : نعم (محمد بن عباد)
- ١٢٧/٤ سألت حفصة النبي لم لم تحلل من عمرتك ؟ ...
- ١٥٢/٥ سألت زينب امرأة عبد الله بن مسعود النبي : هل يسعها أن تضع صدقتها في زوجها ...
- ٣٢٠، ٣١٩، ١٥١/٤ سألت النبي عن الحجر ... (عائشة)
- ٢٣٠/٥ سألت النبي عن ضيد البازي ، ... (عدى)
- ٢٦٥/١٣ سألت النبي عن نظرة الفجاءة ... (جرير)
- ٥٠٠/٩ سألنا النبي أن يرد علينا أبا بكره ... (رجل من ثقيف)
- ١١٧/١٣ سبق النبي بين الخيل ، ...
- ٤١٤/١٣ ستر النبي رجل مصعب بن عمير بالإذخر ...
- ٣١٤/٢ سجد النبي غير مفترش قدميه ولا قابضهما واستقبل بأطراف رجله القبلة
- ٢٠١/٢ سجد النبي في سورة ﴿ ص ﴾
- ٣٥٥، ٣٥٤/٢ سجد النبي في صلاة الكسوف فلم يكديرفع ...
- ٣٢٥/٣ سجد النبي للسهب بعد السلام والكلام
- ٤٣٠/٢ سجدت بها خلف أبي القاسم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه (أبو هريرة)
- ٣٥٣/٢ سجدت مع النبي إحدى عشرة ليس فيها من المفصل شيء (أبو الدرداء)
- ٣٥٢/٢ سجد النبي بثوب حبرة
- ٣٦٨/٣ سحر النبي حتى إنه ليخيل إليه أنه يفعل الشيء وما يفعله
- ٣٠٠/١٢ سرق عبد من رقيق الخمس من الخمس فرفع ذلك إلى النبي فلم يقطعها
- ٤٦١/١٢ سرنا مع النبي فعرس بنا من السحر ... (عمران بن حصين)
- ٣٤٩/٢ سطح النبي قبر ابنه إبراهيم
- ٤٣٧/٣ سقط النبي عن فرس ، فخدش ...
- ٥٧٠/٢ سكبت للنبي من نسائه غسلا واحدا في ليلة واحدة (أنس)
- ٢٣٣/١٠ سلك النبي طريق المأزمين
- ٢٧٨/٥

| | |
|---------------|---|
| ٢٩١/٥ | سلك النبي الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى |
| ٤٣٦/٣ | سل النبي سداورش على قبره ماء |
| ٤٢٦/٣ | سل النبي عند دفنه من قبل رأسه سلا |
| ٤١٨/٣ | سلم النبي على الجنائز تسليسة واحدة |
| ٤٠٥/٢ | سلم النبي في ثلاث ركعات من العصر ... |
| ٢٧٦/٢ | سمع جبير بن مطعم النبي يقرأ في المغرب ﴿ والطور ﴾ |
| ٤٢٧/٢ | سمع النبي رجلاً يقول في الصلاة : الحمد لله ... |
| ٢٤٨/٨ | سمعت النبي وقد جاءه رجل ومعه كبة من شعر فقال : ... (عمرو ابن العاص) |
| ١٤٠٠ ، ٣٠/١٣ | سمعت النبي يسأل عن الديار من ديار المشركين ، ... (الصعب بن جثامة) |
| ٢٧٣/٢ | سمعت النبي يقرأ في الفجر ﴿ والنخل باسقات ﴾ (قطبة بن مالك) |
| ٥٢٤/٣ | سمعت النبي ينهى عن النعمى (حذيفة) |
| ٦١٣/٢ | سمعت النبي يوم الفتح يقرأ سورة الفتح (عبد الله بن المغفل) |
| ١١٩/٨ | سمى النبي الثوم والبصل خبيثين |
| ٤٥٦/١٢ | سمى النبي القبر بيتا |
| ١٥٦/٤ | سن النبي الزكاة في الحنطة والشعير والتمر والزبيب |
| ٤١٢/٣ | السنة في الصلاة على الجنائز أن يكبر الإمام ... |
| ٤٦٢/٤ | السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لحاجة الإنسان ... |
| ٤٦٦/٤ | السنة للمعتكف أن لا يخرج إلا لما لا بد منه |
| ٤٣٢/٢ | سها النبي وسجد سجدتين ثم تشهد وسلم |
| ١٩/١ | سئل ابن مسعود : هل كنت مع النبي ليلة الجن ؟ ... |
| ٣٠٣/١٣ | سئل النبي : أما تكون الذكاة إلا في الحلق واللبة ؟ ... |
| ٥١٧/١٢ | سئل النبي : أنتخذ الخمر نحلا ؟ ... |
| ٦٧/١ | سئل النبي : أنتوضأ بما أفضلت الحمر ؟ ... |
| ٢٤١/١٠ | سئل النبي : أنصيب شهوتنا ونوثر ؟ ... |
| ٥٦٦/٢ | سئل النبي : أى الأعمال أفضل ؟ ... |
| ١٠٠/٥ | سئل النبي : أى الحج أفضل ؟ ... |
| ٣٠٧/١٢ | سئل النبي : أى الذنوب أعظم ؟ ... |
| ١١/١٣ | سئل النبي : أى الناس أفضل ؟ ... |
| ٢١٤/١ | سئل النبي عن الاستطابة ... |
| ٥٣٩/٨ ، ٢٩١/٤ | سئل النبي عن أفضل الرقاب ، ... |
| ٣٢٠/٤ | سئل النبي عن أفضل الصدقة ، ... |
| ٣٨١ ، ٣٣١/١٢ | سئل النبي عن الأمة إذا زنت ولم تحبس |

- سئل النبي عن الثمار ... ٤٢٦/١٢
سئل النبي عن الثمر المعلق ... ٣٣٥/١٣
سئل النبي عن الجمال ... ١٢٤/١٢
سئل النبي عن الحج أكثر من مرة ، ... ٤٢٧/٥
سئل النبي عن الحياض التي بين مكة والمدينة ... ٦٥/١
سئل النبي عن الرجل يخيل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة ، ... ٥١٤/١٠
سئل النبي عن الرجل يقول : هو يهودى ، ... ٤٦٤/١٣
سئل النبي عن سرقة الثمر المعلق ٤٣٨ ، ٤٢٥/١٢
سئل النبي عن شحوم الميتة ... ٥٤/١
سئل النبي عن صيد المعراض ، ... ٢٨٢ ، ٢٥٧/١٣
سئل النبي عن العمرة ، أو أجابة هي ؟ ١٣/٥
سئل النبي عن فأرة وقعت في سمن ؟ ... ٤٤/١ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ١٣ /
٣٤٨
سئل النبي عن القبلة للصائم ... ٢٩٦/٣
سئل النبي عن قوم وقع عليهم بيت ... ١٧٢/٩
سئل النبي عن اللقطة ؟ ... ٣٠٣/٨ ، ٢٣٣/٤
سئل النبي عن لقطة الذهب والورق ... ٢٩٠/٨
سئل النبي عن المرأة التي ضربت جاريتها بعمود فسطاط فقتلتها وجنينها ... ٤٤٩/١١
سئل النبي عن من على وجهه خلف الصف ... ٥٠/٣
سئل النبي عن مولود له قبل وذكر ... ١٠٩/٩
سئل النبي : من آل محمد ؟ ٢٣٢/٢
سئل النبي من ناجية بن كعب : كيف أصنع بما عطب من الهدى ؟ ... ٤٣٩/٥
سئل النبي : هل تنفع الصدقة عن المتوفى ؟ ... ٥٢٠/٣

(ش)

- شاور النبي أصحابه في أسارى بدر ، ... ٢٧ ، ٢٦/١٤
شرب النبي في الطواف ٢٢٤/٥
شرب النبي لهم رد من جاءهم ... ١٦٠/١٣
شغل المشركون النبي يوم الخندق عن أربع صلوات ، ... ٧٥/٢
شكار جمال من الأنصار إلى النبي إذ الرطاب يأتي ولا نقد بأيديهم ... ١٢٧ ، ١٢٣ ، ١٢٢/٦
شكار رجل من الأنصار إلى النبي الشدة والجهد ... ٣٠٧/٦
شكا عبد الرحمن بن عوف والزبير بن العوام إلى النبي ... ٣٠٦/٢
شكا إلى النبي حجر الرضاء ... ١٩٧/٢

- شهدت الإفاضتين مع النبي وعليه السكينة وهو كاف بعيره
 ٢٨٨/٥ (الفضل بن العباس)
- شهدت صلاة الفطر مع النبي ، وأبى بكر وعمر ، فكلهم يصلية قبل
 ٢٧٦ ، ٢٥٣/٣ الخطبية (ابن عباس)
- شهدت الفتح مع النبي فأقام بمكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلى إلا ركعتين
 ١٥٣ ، ١٤٦/٣ (عمران بن حصين)
- شهدت النبي في حجة الوداع وأتى بالبدن ... (غرفة بن الحارث
 ٤٤٤ ، ٤٤٣/٥ الكندى)
- شهدت النبي قضى في إملاص المرأة بغرة عبد أو أمة (المغيرة بن
 ١٦/١٤ ، ٦٤ ، ٦٠/١٢ شعبة)
- شهدت النبي نفل الربيع في البداءة ... (حبيب بن مسلمة
 ٥٤/١٣ الفهرى)
- شهدت النبي يقرأ في الصلاة فترك آية من القرآن ... (مسور بن
 ٤٥٥/٢ يزيد المالكي)
- شهدنا بنت النبي والنبي جالس على القبر ، فرأيت عيناه تدمعان
 ٤٨٨ ، ٤٨٧/٣ (أنس)
- ١٧/١٣ شيع على النبي في غزوة تبوك ولم يتلقه
 (ص)
- ٢١٠/١٣ ... صالح أهل نجران على ألفى حلة ...
- ١٢٨/٥ صالح النبي أهل الحديبية على أن لا يدخلوها إلا بجلبان السلاح
- ٥٩/١٣ صالح النبي أهل مكة عام الحديبية
- ٢٤٣/١٣ ... صالح النبي أهل نجران على ترك الربا ، ...
- ١٩١/٤ صالح النبي بنى النصير ...
- ١٥٤/١٣ صالح النبي سهيل بن عمرو بالحديبية ...
- ١٠/١٣ صالح النبي قريشا عشر سنين ...
- ٤٤٢/٤ صام النبي يوم عاشوراء وأمر بصيامه
- ١٩٥/١ صبيت على النبي في السفر والحضر (صفوان بن عسال)
- ٣٢/١ صب النبي من وضوئه على جابر إذ كان مريضا
- ٣٠٣ ، ٣٠٢/٢ صبغ النبي بالصفرة
- ١٥٧/٣ صبيت النبي ثمانية عشر سفرا فما رأيته ترك ركعتين إذا زاغت
 الشمس قبل الظهر (البراء بن عازب)
- ١٥٧ ، ١٥٦ ، ١٢٦/٣ صبيت النبي في السفر فلم يزد على ركعتين (ابن عمر)
- صدت أرنيين فذبجتهم بمروة ، فسألت النبي ... (محمد بن
 ٣٢٦/١٣ صفوان)
- ١٨٢/٣ صلاة الجماعة ركعتان تمام غير قصر . على لسان نبيكم (عمر)

- ٢٦٥/٣ صلاة العيد ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم ... (عمر)
٣٢٢/٣ صلت أسماء وعائشة صلاة الكسوف مع النبي
صلى ابن عباس على جنازة ، فقرأ بفاتحة الكتاب ، فقال : إنه من
٤١١/٣ السنة
٧٧/٢ صلى ابن عمر مع النبي المغرب والعشاء بمزدلفة بإقامة واحدة
صلى ابن مسعود بين علقمة والأسود ، فلما فرغوا قال : هكذا
٥٠/٣ رأيت النبي فعل
٤٠٢ ، ٤٠١/٢ صلى أبو برزة و لجام دابته في يده ، ...
صلى بنا المغيرة بن شعبه فلما صلى ركعتين قام ولم يجلس ... (زياد
٤٢١/٢ ابن علاقة)
١٢/٨ صلى بنا النبي إحدى صلاتي العشاء ... (أبو هريرة)
صلى بنا النبي إحدى صلاتي العشي فصلى ركعتين ثم سلم ... (أبو
٤٠٤ ، ٤٠٣/٢ هريرة)
صلى بنا النبي خمسا فلما انفتل توشوش القوم بينهم ... (ابن
٤٢٩/٢ مسعود)
١٢٩/٢ صلى بنا النبي وأبو بكر خلفه ...
صلى عبد الله بن يزيد الأنصاري على الحارث ، ثم دخل القبر ،
٤٢٦/٣ فأدخله من رجلي القبر ، وقال : هذه السنة
صلى النبي بأنس وأمه أو خالته فأقامه عن يمينه وجعل المرأة خلفه
٤٠ ، ٣٩/٣
صلى النبي بذي الحليفة ثم دعا بيذنة ...
٤٥٦/٥
صلى النبي بذي قرد صلاة الخوف ...
٣١٤/٣
صلى النبي بطائفة من أصحابه في الخوف ركعتين ...
٣١٤ ، ٦٧/٣
صلى النبي بعد العصر ونهى عن ذلك
٥٢٨ ، ٥٢٥/٢
صلى النبي بالمدينة أربعاً ...
١١٢/٣
صلى النبي بالناس في مرضه قاعدا ...
١٧١/٢
صلى النبي على الجنازة ثم أتى قبر الميت ...
٤٢٩/٣
صلى النبي خلف أبي بكر وهو جالس في مرضه الأخير
٦٣/٣
صلى النبي ركعتين بعد طلوع الفجر والأذان
٥٤٠/٢
صلى النبي ركعتين في الكعبة
٤٧٦/٢
صلى النبي الصبح بمزدلفة حين تبين له الصبح ...
٢٨٢/٥
صلى النبي الصبح يوم عرفة وأقبل علينا ... (جابر)
٢٩٣ ، ٢٨٨/٣
صلى النبي صلاة الخوف بإحدى الطائفتين ركعة تسجدتين ...
٣١٥ ، ٣٠١/٣
صلى النبي صلاة الخوف يوم ذات الرقاع فصفت طائفة معه ،
وطائفة وجاه العدو ...
٣٠٢/٣
صلى النبي صلاة العيد في المسجد ...
٢٦١/٣

| | |
|--------------|---|
| ٣٣٠/٣ | صلى النبي صلاة الكسوف أربع ركعات ، وسجدتين في كل ركعة |
| ٢٦٢/٥ | صلى النبي الصلوات الخمس بمنى وبات بها |
| ٤٢٠/٢ | صلى النبي الظهر بالناس فقام في الركعتين الأوليين ... |
| ٣٧١/٢ | صلى النبي الظهر وسجد ثم قام فركع |
| ٢٥٨/٥ | صلى النبي الظهر والعصر ولم يصل بينهما شيئاً |
| ٣٣٧، ٣٣٦/٢ | صلى النبي عام الأحزاب المغرب ... |
| ٢٧/٢ | صلى النبي العشاء في اليوم الثاني ثلث الليل |
| ٤٦٧/٣ | صلى النبي على أهل أحد صلواته على الميت ... |
| ٤١٨/٣ | صلى النبي على جنازة فوضع يمينه على شماله |
| ٤٧٩/٢ | صلى النبي على حصير في بيت عتبان بن مالك وأنس |
| ٥١٢/٣ | صلى النبي على حمزة مع غيره |
| ٩٧/٢ | صلى النبي على راحلته ... |
| ٤٦٠/٢ | صلى النبي على راحلته ووجهه إلى غير القبلة ... |
| ٤٥٥/٣ | صلى النبي على شهداء أحد بعد ثمان سنين |
| ٣٢٤/٢ | صلى النبي على ظهر راحلته والسماء تمطر والبله من أسفله ... |
| ٤٢٩/٣ | صلى النبي على عثمان بن مظعون فكبر ... |
| ٥٠٠/٣ | صلى النبي على قبر المسكينة ولم يبنشها |
| ٩٥، ٤٧/٣ | صلى النبي على منبره ... |
| ٢٤٢/٣ | صلى النبي العيد ثم رخص في الجمعة |
| ٢٦٨، ٢٦٧/٣ | صلى النبي العيدين بغير أذان ولا إقامة |
| ١٤٠/٢ | صلى النبي فأخذ يده اليسرى باليمنى |
| ٥٠٠، ٤٠/٣ | صلى النبي فرضا مع رجل و غلام فجعل الرجل عن يمينه والغلام عن يساره |
| ٤١/٣ | صلى النبي فصف الرجال ثم صف الغلمان خلفهم |
| ٤٨٠، ١٩٨/٢ | صلى النبي في بني عبد الأشهل ، وعليه كساء ملتف به ... |
| ٦٢، ٨/٣ | صلى النبي في بيته ، وهو شاك فصلى جالسا ... |
| ٢٩٣/٢ | صلى النبي في ثوب واحد ... |
| ٣٢٤/٣ | صلى النبي في خسوف الشمس فلم أسمع له صوتاً (سمرة) |
| ٨٨/٣ ، ٣٩٢/٢ | صلى النبي في خميسة لها أعلام |
| ٣١٣/٣ | صلى النبي في خوف الظهر فصف بعضهم خلفه ... |
| ٣٢٩/٣ | صلى النبي في صلاة الكسوف ست ركعات وأربع سجادات |
| ٩٩، ٩١، ٩٠/٣ | صلى النبي في فضاء ليس بين يديه شيء |
| ٨٥، ٨٤/٣ | صلى النبي في الكعبة فكان بينه وبين الحائط ثلاثة أذرع |
| ٤٧٨/٢ | صلى النبي في الكعبة وفيها صور |
| ٦٠٢/٢ | صلى النبي في المسجد ذات ليلة فصلي بصلواته ناس ... |

| | |
|-------------------|---|
| ٣٢٣/٢ | صلى النبي في مطر وطين ... |
| ٩٠٠ ، ٨٩/٣ | صلى النبي في مكة وليس بينه وبين الطواف سترة. |
| ٣٢٦ ، ٣٢٥/٣ | صلى النبي الكسوف وجهر فيها بالقراءة ... |
| ٢٧٩/٢ | صلى النبي المغرب فقرأ ... |
| ٢٤ ، ١٠/٢ | صلى النبي المغرب في اليوم الثاني حين غاب الشفق |
| ٢٥٨/٥ | صلى النبي المغرب والعشاء بالمزدلفة بأذان واحد وإقامتين ، ... |
| ٧٧/٢ | صلى النبي المغرب والعشاء بالمزدلفة بإقامة واحدة. |
| ٩٢/٢ | صلى النبي نحو بيت المقدس ستة عشر شهرا ... |
| ٤٢٠/٣ | صلى النبي هو وأصحابه على جنازة فكانوا سبعة فجعل الصف الأول ... |
| ٤١/٣ | صلى النبي وعائشة نائمة بين يديه وهو يصلي |
| ٢٥٩ ، ١١٣ ، ١١٢/١ | صلى النبي وهو حامل أمامة بنت أبي العاص بن الربيع |
| ٤٦٧ ، ٤٠١/٢ | |
| ٤٨٠ ، ٩٧/٢ | صلى النبي وهو على حمار ... |
| ٥١١/٨ | صلى النبي وهو قاعد فأشار إليهم فقعدها |
| ١٩٧/١ | صلى النبي يوم الفتح خمس صلوات بوضوء واحد ومسح على خفيه ... |
| ٣٩٤ ، ٣٩٣/٢ | صليت إلى جنب عمر ، فوضعت يدي على خاصرقي ... وكان النبي ينهى عنه (زياد بن صبيح الحنفى) |
| ٣٥٣/٢ | صليت خلف أبي هريرة العتمة ، فقرأ : ﴿ إذا السماء انشقت ﴾ ... (أبو رافع) |
| ١٤٩/٢ | صليت خلف النبي و... فلم أسمع أحدا منهم يجهر بيسم الله الرحمن الرحيم (أنس) |
| ٣٣٤/٥ | صليت مع النبي بمئى ركعتين (ابن مسعود) |
| ١٢٦ ، ١٠٤/٣ | صليت مع النبي ركعتين ... (ابن مسعود) |
| ٢٥٦ ، ٢٥٥/٢ | صليت مع النبي فلما سلم انحرف (يزيد بن الأسود) |
| ٢٣٢/٣ | صليت وراء النبي بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا ... (عقبه) |
| ٤٧٦ ، ٤٥٣/٣ | صليت وراء النبي على امرأة ماتت في نفاسها ... (سمرة) |
| ٦٠٦ ، ٦٠٣ ، ٦٠٢/٢ | صمتنا مع النبي رمضان فلم يقم بنا شيئا من الشهر ... (أبو ذر) |
| ٤٥٢/٤ | |

(ض)

| | |
|----------------|---|
| ٣٦٠/١٣ ، ٤٦٢/٥ | ضحى النبي بكبشين أملحين ... |
| ٢١٤/١٣ | ضرب النبي على نصارى أيلة ثلاثمائة دينار ، ... |
| ٩٣/١٣ | ضرب النبي لسهلة بنت عاصم يوم حنين بسهم ... |
| ٣٢٧ ، ٣٢٦/١ | ضرب النبي يديه على الحائط ... |

ضفت بالنبي ذات ليلة فأمر بجنب فشوى ، ... (المغيرة بن شعبة)

(ط)

- ٢٣٨/٥ طاف النبي بين الصفا والمروة
٢٥١، ٢٥٠/٥ طاف النبي راكبا ، ...
٢٥٠، ٢٢٨، ٢١٤/٥ طاف النبي على بعير ، كلما أتى الحجر أشار إليه بشيء في يده
٢٣٤/١٠ طاف النبي على نسائه جميعا فاغتسل عند كل امرأة منهن غسلا ...
٢١٤/٥ طاف النبي في حجة الوداع ، يستلم الركن بمحجن
٢١٧، ٢١٦/٥ طاف النبي مضطجعا
٣٤٢/٥ طفت مع عبد الله ، فلما جاء دبر الكعبة ... وقال : هكذا رأيت
النبي يفعله (عمرو بن العاص)
٣٣٠، ٣٢٧/١٠ طلق ابن عمر زوجته فأمره النبي أن يراجعها
٥٤٧/١٠ طلق النبي حفصة ، ثم راجعها
٣٠٨/٥ طيبت النبي لحرمه حين أحرم ، ولحله ، قبل أن يطوف بالبيت
(عائشة)

(ع)

- ٥٥٧، ٥٣١، ٥٢٧/٧ عامل النبي أهل خيبر بشرط ما يخرج منها ...
٣٤٨، ٣٤٧/٢ عرسنا مع النبي ومعه الصحابة فلم يستيقظوا حتى طلعت
الشمس ... (أبو هريرة)
٥٩٩/٦، ٨/١٣، ٩٦، عرضت على النبي وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يجزني في القتال ...
(ابن عمر)
١٧٦ عرضت على النبي يوم قريظة فشكوا في ، فأمر النبي أن ينظر إلى ...
٥٩٨/٦ (عطية القرظي)
١٧٦/١٣ عرضوا على النبي فمن كان منهم محتلما ...
٣٠٢/٩ عرف النبي عام خيبر على كل عشرة عريفا
٢٩٣/١ عصر النبي لمتة على لمعة كانت في جسده
٤٥٧/٢ عطس شاب من الأنصار خلف رسول الله ، وهو في الصلاة ...
٣٩٥/١٣ عق النبي عن الحسن شاة ، ...
علمنا النبي التشهد في الصلاة والتشهد في الحاجة ... (ابن
مسعود)
٤٦٥/٩ علم النبي أبا محذورة الأذان ...
٦١/٢ علم النبي أبا محذورة الإقامة ...
٥٨/٢ علم النبي ابن مسعود التشهد ...
٢٢٩، ٢٢٢، ٢٢١/٢ علم النبي ابنته فاطمة أن تقول ...
٤٦٦/٥ غلمني النبي كلمات أقولهن في الوتر ... (الحسن بن علي)
٥٨٢/٢

(غ)

- غدا النبي من منى حين صلى الصبح ، ... ٢٦٤/٥
غرس رجل في أرض رجل من الأنصار ... فاخصمنا إلى النبي ... ٣٦٦، ٣٦٥/٧
غزا سلمة بن الأكوع مع أبي بكر فنقله امرأة فوهبها النبي ... ١٩٥، ١٣٦، ٤٨/١٣
غزا النبي ثلاث عشرة غزوة يقدم فيها ابن أم مكتوم يصلى بالناس ٢٨/٣
غزونا مع النبي خيبر ... (معاذ) ١٤٥/١٣
غزونا مع النبي سبع غزوات ... (عبد الله بن أبي أوفى) ٣٠٠/١٣
غسل النبي سعد بن معاذ ... ٤٧٢/٣
غسل النبي في قميصه ٣٦٩، ٣٦٨/٣
غسلت عائشة رأس النبي وهي حائض ٦٩/١
غضب النبي حين رأى مع عمر شيئا مكتوبا من التوراة ٥١٤، ٢٣٥، ٢٣٤/٨
جلس النبي بالصبح ، ثم أسفر مرة ، ... ٤٥، ٤٤/٢

(ف)

- فات النبي أربع صلوات يوم الخندق ، ... ٣٤٩، ٣٤٧، ٣٣٦/٢
فات النبي صلاة الفجر فقضى سنتها قبلها ٣٤٧/٢
فتح النبي خيبر وصالح أهلها ... ١٩١/٤
فرض النبي زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث ٢٩٩، ٢٨٤/٤
فرض النبي صدقة الفطر صاعا من تمر ... ٢٩٦، ٢٩٥
فرض النبي صدقة الفطر صاعا من طعام ، ... ٢٩٠/٤
فرض النبي صدقة الفطر عن كل صغير وكبير ، حر وعبد ٣٠١/٤
فرض النبي صلاة الحضر ... ١٥٧/٣
فرق على بين الأم وولدها ، فنهاه النبي عن ذلك ١١٠/١٣ ، ٣٧١/٦
فرق النبي شعره ... ١١٥/١ ، ١٢١ ، ١٣ /١٣
٢٤٨

فركت عائشة المني من ثوب النبي
فرماها [أى الجمرة] بسبع حصيات ، يكبر مع كل حصاة
(جابر)

- فصل النبي بين المضمضة والاستنشاق ٢٩٣/٥
في عهد النبي أن لا تأخذ من راضع لبن (سويد بن غفلة) ١٧١/١
٤٥/٤

(ق)

- قاء النبي فأفطر ٣٥٢/٤
قاء النبي فتوضأ ٢٤٧/١
قام النبي ثم قعد عندما مرت الجنابة ٤٠٥، ٤٠٣/٣

- قام النبي عندما صلى على الرجل فوقف عند رأسه ، وعندما صلى على
امرأة فوقف حيال وسط السرير
٤٥٢/٣
- قام النبي قياما طويلا في صلاة الكسوف ...
٣٢٤/٣
- قام النبي من الليل إلى القرية ..
٧٣/٣
- قام النبي يصلي بالناس ثم انصرف ثم جاء ورأسه يقطر
٥٠٩/٢
- قام النبي يصلي فجئت فوقف عن يساره ... (جابر)
٧٣، ٥٥، ٥٣، ٥١/٣
- قام النبي يصلي من الليل فجئت فقممت ... (ابن عباس)
٥١/٣
- قبض النبي بيت عائشة نهارا
٢٤٣/١٠
- قبل النبي امرأة من نسائه وخرج إلى الصلاة ولم يتوضأ
٢٥٧/١
- قبل النبي هدية المقوقس ...
٢٠٠/٣
- قتلت امرأة جاريتها وجنيها بمسطح ، فقضى رسول الله بالدية على
عاقبتها
٥٨٥/١١
- قتل رجل من بنى عدى ، فجعل النبي ديته اثني عشر ألفا
٦٦٦/١٢
- قتل النبي رجال بني قريظة ...
١٧٩، ١٥٤، ٤٦/١٣
- قتل النبي عقبة والنضير بن الحارث يوم بدر صبرا
٦٧، ٤٦/١٣
- قتل النبي يهود يارض رأس جارية من الأنصار
٥٠٠، ٤٤٨، ٤٧١/١١
- قد رمقت النبي وهو يصلي فوجدت قيامه فركعته ... قريبا من
السواء (البراء)
١٧٩/٢
- قدر النبي السترة بأخرة الرجل
٨٣/٣
- قدم على من اليمن فوجد فاطمة من حل ... فقالت : أرى أمرني بهذا
١٥٦/٥
- قدم على النبي وفد أهل الطائف فأنزلهم في المسجد ...
٢٤٦/١٣
- قدم النبي لصيحه رابعة ...
١٥٠، ١٤٩/٣
- قدم النبي وأصحابه وهم يلبون بالحج
١٠٤/٥
- قدمت على أمي ، وهي راغية ... (أسماء)
١١٤/٤، ٥٠٦، ٥٠٥/٩
- قدمنا على النبي أغيلمة بنى عبد المطلب على حمراء ... (ابن
عباس)
٢٩٤/٥
- قدمنا على النبي فكان يؤخر العصر ما دامت بيضاء نقية (على بن
شيبان)
٣٩/٢
- قرأت على النبي النجم فلم يسجد منا أحد (زيد بن ثابت)
٣٦٥/٢
- قرأ النبي ﴿ إذا زلزلت ﴾ في صلاة الصبح في كلتا الركعتين ...
٢٧٦/٢
- قرأ النبي بالمعوذتين في الصبح وكان يطيل تارة ...
٢٧٦/٢
- قرأ النبي ﴿ حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى صلاة
العصر ﴾
١٩/٢
- قرأ النبي سورة الأعراف في صلاة المغرب فرقها مرتين
١٦٨، ١٦٧/٢

| | |
|------------------|---|
| ٣٥٤/٢ | قرأ النبي سورة النجم وسجد فيها |
| ٣٧٠/٢ | قرأ النبي عام الفتح سجدة فسجد الناس كلهم |
| ١٦٨/٢ | قرأ النبي في ركعة نافلة سورة البقرة وآل عمران والنساء |
| ٢٣٢/٥ | قرأ النبي في ركعتي الطواف بقوله تعالى : ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ، |
| ٥٤١/٢ | ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ |
| ١٤٨/٢ | قرأ النبي في ركعتي الفجر بـ (الكافرون ، الإخلاص) |
| ٢٧٣/٢ | ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ ... |
| ١٦٩/٢ | قرأ النبي في صلاة الصبح بـ ﴿ قد أفلح المؤمنون ﴾ |
| ٢٧٥/٢ | قرأ النبي في صلاة الصبح سورة ﴿ إذا زلزلت ﴾ الركعتين كليهما |
| ٢٧٨ ، ٢٧٦/٢ | قرأ النبي في العشاء بالتين والزيتون وهو في السفر |
| ٢٧٦/٢ | قرأ النبي في المغرب بالأعراف |
| ٢٧٩ ، ١٦٧/٢ | قرأ النبي في المغرب بالرسلات وبالتين والزيتون |
| ١٩٥/٣ | قرأ النبي من سورة المؤمنين إلى ذكر موسى وهارون ، ثم أخذته |
| ٢٠٨/٤ | سعلة ، فركع |
| ٣٤٨/٥ | قرأ النبي يوم الجمعة ﴿ تبارك ﴾ فذكرنا بأيام الله ... (أنى بن |
| ٢١٠/١٠ | كعب ﴾ |
| ٩٢ ، ٨٥/١٣ | قرب إلى النبي خمس بدنات أو ست ... |
| ٩٧/١٤ | قرن النبي بين الحج والعمرة ... |
| ٢٧٨/٢ | قسم النبي تمر بين أصحابه ... |
| ٩٩/١٤ | قسم النبي خير على أهل الحديبية ... |
| ٥٠ ، ٤٩/١٣ | قسم النبي خير على ثمانية عشر سهما ، ... |
| ٣٦٤/١٣ | قسم النبي سورة البقرة في الركعتين |
| ١٠٣/١٣ | قسم النبي الغنائم يوم بدر ، ... |
| ١٨٩/٤ | قسم النبي فداء أسارى بدر بين الغانمين |
| ٣٩٠/٨ ، ٧/٩ ، ١٤ | قسم النبي فعدل عشرة من الغنم بيعير |
| ٤٦١ ، ٣٨٧ | قسم النبي للفارس ثلاثة أسهم ... |
| ٥٢/١٢ | قسم النبي نصف خير ووقف نصفها لنوابه |
| ٣٩/١٢ | قضى النبي أن الدين قبل الوصية |
| ١٨٥/٩ | قضى النبي أن عقل أهل الكتاب نصف عقل المسلمين |
| ٥٤١/١٢ | قضى النبي أن عقل المرأة بين عصبتها |
| ١٧٧/١٤ | قضى النبي أن العقل ميراث بين ورثة القتيل على فرائضهم |
| ٢٠/١٢ | قضى النبي أن على أهل الأموال حفظها بالنهار ... |
| | قضى النبي أن لا شهادة لخصم ولا ظنين |
| | قضى النبي أن من قتل خطأ فديته من الإبل ثلاثون بنت مخاض ... |

| | |
|-------------------|--|
| ٦٤/١٤ | قضى النبي أن يجلس الخصمان بين يدي الحاكم |
| ٢٢٢/١١ | قضى النبي ببنت حمزة لخالتها |
| ٢٨٠/١٤ | قضى النبي بالدابة للذي هي في يده |
| ٢١/١٢ | قضى النبي بديعة الخطأ على العاقلة |
| ٦٠، ٤٠، ٢٢، ١٦/١٢ | قضى النبي بديعة المرأة على عاقلتها |
| ٨٠ | |
| ٦٦/١٣ | قضى النبي بسلب أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح ... |
| ٤٦٦/٨ | قضى النبي بشاهد ويمين |
| ١٢٩/١٤ | قضى النبي بالشاهد واليمين ، في الأموال |
| ٤٣٩، ٤٣٥/٧ | قضى النبي بالسفعة في كل شرك ... |
| ٢٨٣/٨ | قضى النبي بالعمري لمن وهبت له |
| ٢٥٢/٩ | قضى النبي بميراث التي قتلت هي وجنينها لبنيتها وعقلها على العصبة |
| ١٩٢/٩ | قضى النبي بالميراث لبروع بنت واشق ... |
| ١١٧/٩ | قضى النبي بولد الملاعنة لأمه ، هي بمنزلة أبيه وأمه |
| ١٣٠/١٤ | قضى النبي باليمين مع الشاهد الواحد |
| ٢١٣/١ | قضى النبي حاجته ثم استنجى من تور ثم ذلك يده بالأرض |
| ٣٦٤/٢ | قضى النبي الر كعتين اللتين بعد الظهر بعد العصر |
| ٢٢٥/١٠ | قضى النبي على ابنته فاطمة بخدمة البيت ... |
| ١٤٩، ١٣٨/١٠ | قضى النبي في بروع بنت واشق بمثل مهر نساء قومها |
| ١٧٩/٦ | قضى النبي في الجائحة ... |
| ٦٨، ٦٤/١٢ | قضى النبي في الجنين بغرة ... |
| ٧٣، ٧٠/١٣ | قضى النبي في السلب للقاتل ... |
| ١١٦/١٣ | قضى النبي في العبد وسيده قضيتين ... |
| ٣٧١/٧ | قضى النبي في عين الدابة بربع قيمتها |
| ١٥٥/١٢ | قضى النبي في العين القائمة السادة لمكانها بثلث الدية ... |
| ٥٩/١٢ | قضى النبي في المكاتب يقتل أنه يودي ما أدى من كتابته دية الحر ... |
| ٤٠١/١٢ | قضى النبي في الملاعنة أن لا ترمى ولا يرمى ولدها ... |
| ٢٨٦/٨ | قضى النبي في من أعمر عمرى له ولعقبه فهي له بتلة ... |
| ١٧٧، ١٧٦/١٢ | قضى النبي في الموضحة بخمس من الإبل |
| ١٥، ١٤، ١٠، ٩/٩ | قضى النبي للبتن النصف ، ولبتن الابن السدس وما بقى فلأخت |
| ٤١٩/١٢ | قطع النبي في مجن ثمنه ثلاثة دراهم |
| ٤١٩/١٢ | قطع النبي يدرجل في مجن قيمته دينار ، أو عشرة دراهم |
| ٤٥٢، ٤٤٩، ٤٢٧/١٢ | قطع النبي يد سارق رداء صفوان |
| ٣٠٠، ٢٩٩/٣ | قعد النبي حتى صلى الذين خلفه ... |
| ٢٢٠، ٢١٩/٢ | قعد النبي في الصلاة واضعاً يده اليمنى على فخذه اليمنى ... |

- قلم النبي أظافره ، وأخذ من شاربه بعد حلق رأسه
 قلنا لأنس : أى اللباس كان أحب إلى النبي ؟ قال : الحبرة
 قلنا : يا رسول الله ، إنك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرؤنا
 قلنا : يا رسول الله ، ما يجعل لأحدنا ... ؟
 قمت مع النبي ليلة فقام فقرأ سورة البقرة ، لا يمر بآية رحمة إلا وقف
 فسأل ... (عوف بن مالك)
 قنت النبي بعد الركوع
 قنت النبي شهرا ، يدعو على حى من أحياء العرب ، ثم تركه
 قنت النبي قبل الركوع
- (ك)
- كان آخر الأمرين من النبي ترك الوضوء مما مست النار
 كان الأذان على عهد النبي مرتين مرتين ...
 كان أزواج النبي يجر من في المعصفرات
 كان بلال يؤذن إذا مالت الشمس ، لا يحذم ، ثم لا يقيم حتى يخرج
 النبي ...
 كان بين إسلام صفوان بن أمية وامراته نحو من شهر ... فلم يفرق
 النبي بينهما
 كان بين النبي وبين القبلة ممر الشاة
 كان الرجل في عهد النبي يضحي عنه بالشاة وعن أهل بيته ، ...
 كان رجل يصلى فوق بيته فكان إذا قرأ : ﴿ أليس ذلك بقادر ﴾ ...
 كان الركب ان يمشون بنا ، ونحن محرمات مع النبي ... (عائشة)
 كان سهم ذى القرنى طعمة للنبي في حياته ...
 كان شعر النبي يضرب منكبيه إلى شحمة أذنيه ، ...
 كان طلاق الثلاث على عهد النبي واحدة
 كان عبد الله يصلى يوم الجمعة ركعتين في بيته ، ويقول : هكذا فعل
 النبي
 كان عمرو بن أمية مع أهل بئر معونة ...
 كان عمله ديمة ، وكان إذا عمل عملا أثبته
 كان الفضل بن عباس رديف النبي فجاءته الخنعمية تستفتيه ...
 كان قدر صلاة النبي في الصيف ثلاثة أقدام ، ...
 كان قوم يأتون النبي فإن أعطاهم مدحوا ...
 كان للنبي جمعة
 كان لنا ثوب فيه تصاوير ، فجعلته بين يدي النبي وهو يصلى ،
 فنهاني (عائشة)
 كان للنبي خاتم من فضة يلبسه ...

- ١٩٦/١ كان للنبي خرقه يتنشف بها بعد الوضوء
- ١٦٩/٢ كان للنبي سكتتان في الصلاة ، سكتة عند افتتاح الصلاة ، وسكتة بعد القراءة
- ١٢١/١ كان للنبي عقيصتان
- ٥٢١/١٢ كان للنبي قدح فيه سلسلة من فضة شعب بها
- ٢٢٩/١ كان للنبي قدح من عيدان يبول فيه ويضعه تحت السرير
- ٢٤٨/١٠ كان للنبي مارية القبطية وريحانة فلم يكن يقسم لهما
- ٦٩/٢ كان للنبي مؤذن يطرب ...
- ٢٥٢/٥ كان ما أذن لنا النبي حين دخلنا مكة أن نجعلها عمرة ... (أبو ذر)
- ٥٣٨/٦ كان معاذ بن جبل من أفضل شباب قومه ، ولم يكن يمسك شيئا ...
- ٢٩٣/٤ فكلم النبي غرماؤه ...
- ٢٢٧/٣ كان الناس على عهد النبي يخرجون صدقة الفطر صاعا من شعير ...
- ٨/٦ كان الناس مهنته أنفسهم وكانوا يروحون إلى الجمعة ...
- ١٤٠/٢ كان الناس يتحرون بهداياهم يوم عائشة
- ٣٧٢/٢ كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة
- ٢٤٦/٨ ، ٩/٦ ، ١١٥/٤ كان النبي إذا أتى بطعام سأل عنه ...
- ٢٨١/٥ كان النبي إذا أتى مزدلفة حين الأذان بالعمرة أو قريبا من ذلك ، أمر رجلا فأذن وأقام ...
- ٣٠٣/١ كان النبي إذا أراد أن يأكل وهو جنب غسل يديه
- ٤٨٩/٤ كان النبي إذا أراد أن يعتكف صلى الصبح ثم دخل معتكفه
- ٢٢٢/١ كان النبي إذا أراد البراز انطلق حتى لا يراه أحد
- ٢٢٤/١ كان النبي إذا أراد الحاجة لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض
- ٢٥٣/١٠ ، ٤٣٠/٩ كان النبي إذا أراد سفرا أقرع بين نسائه
- ٤١٦/١ كان النبي إذا أراد من الحائض شيئا ألقى على فرجها ثوبا
- ١٢٨/٣ كان النبي إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس أخرج الظهر إلى وقت العصر ...
- ١٦٨/١٣ كان النبي إذا أصاب غنيمة أمر بلالا فنادى في الناس ...
- ٤٧٠ ، ٤٦٦/٤ كان النبي إذا اعتكف لا يدخل البيت إلا الحاجة الإنسان
- ٤٦٦/٤ كان النبي إذا اعتكف يدي إلى رأسه فأرجله (عائشة)
- ٢٨٨/١ كان النبي إذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب ...
- ٢٨٧/١ كان النبي إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثلاثا ...
- ١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٧٢/٢ كان النبي إذا افتتح الصلاة رفع يديه حذو منكبيه ...
- ٢٥٢ ، ٢٥١/٢ كان النبي إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا

- كان النبي إذا بعث أميراً على سرية أمره بتقوى الله في خاصته وبمن معه
من المسلم بن ٢٩/١٣
- كان النبي إذا توضأ أخذ كفاً من ماء فأدخله تحت حنكه وخلل به
لحيته ١٤٨/١
- كان النبي إذا توضأ أدار الماء إلى مرفقيه ١٧٢/١
- كان النبي إذا توضأ عرك عارضيه ... ١٤٨/١
- كان النبي إذا توضأ كادوا يقتتلون على وضوئه ٣٢/١
- كان النبي إذا توضأ يحرك خاتمه ١٥٣/١
- كان النبي إذا جده به السير جمع بين المغرب والعشاء ١٢٨/٣
- كان النبي إذا خرج أفرع بين نسائه فصارت القرعة لعائشة وحفصة ٢٥٣/١٠
- كان النبي إذا خرج مسيرة ثلاثة أميال أو ثلاثة فراسخ صلى ركعتين ١٠٨/٣
- كان النبي إذا خرج من المدينة لم يزد على ركعتين حتى يرجع إليها ١٢٦، ١٢٥/٣
- كان النبي إذا خرج يوم عيد من طريق عاد من غيره ٢٨٣/٣
- كان النبي إذا خطب أحرمت عيناه وعلاصوته و ... ١٧٩، ١٧٨/٣
- كان النبي إذا دخل بيته بدأ بالسواك ١٣٤/١
- كان النبي إذا دخل الخلاء غطى رأسه وإذا أتى أهله غطى رأسه ... ٢٣١/١٠
- كان النبي إذا دخل الخلاء وضع خاتمه ٢٢٧/١
- كان النبي إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل ... ٤٤٩/٤
- كان النبي إذا دخل في الصلاة رفع يديه مداً ١٣٨/٢
- كان النبي إذا دخل المسجد يوم الجمعة سلم على من عند المنبر ... ١٦٢، ١٦١/٣
- كان النبي إذا دعا رفع يديه ومسح وجهه بيديه ٥٨٥/٢
- كان النبي إذا رفع رأسه استوى قائماً حتى يعود كل فقار إلى مكانه ١٨٥/٢
- كان النبي إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوى قائماً ١٨٥/٢
- كان النبي إذا رفع طعامه ، ... ٣٥٦/١٣
- كان النبي إذا رفع من السجدة لم يسجد حتى يستوى قاعداً ٢٠٥، ٢٠٤/٢
- كان النبي إذا ركع أمكن يديه من ركبتيه ... ١٧٦، ١٧٥/٢
- كان النبي إذا ركع لم يرفع رأسه ولم يصوبه ... ١٧٦/٢
- كان النبي إذا ركع لو كان قدح ماء على ظهره ما تحرك ١٧٦/٢
- كان النبي إذا رمى جمره العقبة ، انصرف ولم يقف ٢٩٢/٥
- كان النبي إذا سافر فأراد أن يتطوع ، استقبل بناقته القبلة ، فكبر ... ٩٨/٢
- كان النبي إذا سافر فرسخاً قصر الصلاة ١٠٨، ١٠٧/٣
- كان النبي إذا سجد جافى عضديه عن جنبه ٢٠٠/٢
- كان النبي إذا سجد جخ ٢٠٠/٢
- كان النبي إذا سجد لو مرت بهيمة تحت ذراعيه لنفدت ٢٠٠/٢
- كان النبي إذا سجد يضع يديه بالأرض ويرفع عجيزته ٢٠٠/٢

- كان النبي إذا سلم لم يقعد إلا بمقدار ما يقول ... ٢٥٥/٢
- كان النبي إذا سمع الأذان قال مثل ما يقول المؤذن ... ٨٦/٢
- كان النبي إذا سمع الصارخ قام فصلى ٥٥٧/٢
- كان النبي إذا صعد المنبر سلم ١٦١/٣ ، ١٦٢ ، ١٧٤
- كان النبي إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن ٥٤٢/٢
- كان النبي إذا صلى صلاة أحب أن يداوم عليها ٥٦٦/٢
- كان النبي إذا صلى صلاة أقبل علينا بوجهه (سمرة) ٢٥٥/٢
- كان النبي إذا صلى الفجر يتربع في مجلسه حتى تطلع الشمس حسنا ٢٥٦/٢ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥
- كان النبي إذا عمل عملاً أثبتته ، وداوم عليه ... ٥٦٣/٢ ، ٢٥٢/٣
- كان النبي إذا فرغ من تليته ... ١٠٧/٥
- كان النبي إذا قابل خوفاً شديداً صلى بأصحابه رجالاً أو ركبانا ٣١٧/٣
- كان النبي إذا قال : « سمع الله لمن حمده » قام حتى نقول قد أوهم ١٩١ ، ١٩٠/٢
- كان النبي إذا قال : ﴿ ولا الضالين ﴾ قال : « آمين » ورفع بها صوته ١٦١/٢
- كان النبي إذا قام إلى الصلاة أخذ يمينه ١٢٦/٢
- كان النبي إذا قام إلى الصلاة استفتح ... ١٤٥/٢
- كان النبي إذا قام إلى الصلاة كبر .. ١٤٣/٢
- كان النبي إذا قام إلى الصلاة قال هكذا وهكذا عن يمينه وشماله : ... ١٢٤/٢
- كان النبي إذا قام بالليل كبر عشراً ... ٥٥٩/٢
- كان النبي إذا قام على المنبر استقبله أصحابه بوجوههم ١٧٣/٣
- كان النبي إذا قام للصلاة يرفع يديه ... ١٢٢/٢
- كان النبي إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ١٣٤/١ ، ٥٦٠/٢
- كان النبي إذا قدم من سفر ، قدم يوم الخميس ، ... ١٨/١٤
- كان النبي إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذه وساقه ... ٢٢٥/٢ ، ٢٢٦
- كان النبي إذا قفل من غزو أو حج أو عمرة يكبر على كل شرف من الأرض ... ٤٦٨/٥
- كان النبي إذا كان في السفر فأراد أن يصلى على راحلته استقبل القبلة ... ٩٣/٢
- كان النبي إذا كبر في الصلاة أسكت ... ١٤٣/٢ ، ١٤٤
- كان النبي إذا نهض من الركعة الثانية استفتح القراءة بالحمد لله رب العالمين ، ولم يسكت ٢١٦/٢
- كان النبي جالساً في مسجده في الصلاة فقبض على قدم عائشة غير متلذذ ٢٥٩/١
- كان النبي جليسا ورجل يأكل ... ٢١٣/١٠

| | |
|-----------------|---|
| ٢٨٤/٢ | كان النبي في بيته كاشفاً عن فخذه ... |
| ١٧٦/٢ | كان النبي في ركوعه يضع يديه على ركبتيه كأنه قابض عليهما ... |
| ٤٠٥، ٤٠٤/١٣ | كان النبي في سفر مع عائشة فسابقته على رجلها ، ... |
| ٣٩٢/٢ | كان النبي في الصلاة يلتفت يمينا وشمالا ولا يلوى عنقه خلف ظهره |
| ٢١٤/٢ | كان النبي في الصلاة ينهض على صدور قدميه |
| ٢٩٣/٥ | كان النبي لا يأتي موضع جمرة العقبة بعد الرمي إلا ماشيا ذاهبا وارجعا |
| ٣٠٩/٢ | كان النبي لا يترك في بيته شيئا فيه تصليب إلا قبضه |
| ٢٩٠/١ | كان النبي لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة |
| ٦١٣/٢ | كان النبي لا يختم القرآن في أقل من ثلاث |
| ٢٥٩/٣ | كان النبي لا يخرج يوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى |
| ٣٤٢/٣ | كان النبي لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا الاستسقاء ... |
| ١٣٥/١ | كان النبي لا يرقد من ليل أو نهار فيستيقظ إلا تسوك |
| ٥٥٠/٢ | كان النبي لا يصلى الضحى إلا إذا جاء من مغيبه |
| ١١٣/١ | كان النبي لا يصلى في شعر نسائه ولا في لحفهن |
| ٢٨٣/٣ | كان النبي لا يصلى قبل صلاة العيد شيئا |
| ١٧٩/٣ | كان النبي لا يطيل الموعظة يوم الجمعة إنما هي كلمات يسيرات ... |
| ٢٥٩/٣ | كان النبي لا يغدو يوم الفطر حتى يأكل تمرات ويأكلهن وترا |
| ١٧٤/١٤ | كان النبي لا يقبل شهادة أهل دين إلا المسلمين ، ... |
| ٥٨٦/٢ | كان النبي لا يقنت في صلاة الفجر ، إلا إذا دعا لقوم ... |
| ٤٨٣، ٤٧٥، ٤٦١/٤ | كان النبي ليدخل على رأسه وهو في المسجد فأرجله ... (عائشة) كان النبي ليصلى وإني لمعترضة بين يديه اعتراض الجنابة ، فإذا أراد أن |
| ٢٥٨/١ | يسجد غمزي (عائشة) |
| ٤٨٠/٤ | كان النبي معتكفاً فأتته أزوره ليلا ... (صفية) |
| ٤٠٠/٣ | كان النبي وأصحابه يكرهون رفع الصوت عند ثلاث ... |
| ١١٨/٣ | كان النبي يأتي قباء راكبا وماشيا وكان يزور القبور |
| ٢١٣/٤ | كان النبي يأخذ من كل عشرين دينارا فصاعدا |
| ٣٥٧/١٣ ، ٢١٤/١٠ | كان النبي يأكل بثلاث أصابع ... |
| ٣٥٧/١٣ ، ٢١٤/١٠ | كان النبي يأكل بكفه كلها |
| ٢٣٩/٨ | كان النبي يأكل الهدية ولا يأكل الصدقة |
| ٥١١، ٣٤٢/٩ | كان النبي يأمر بالبائة ... |
| ٣٩/٢ | كان النبي يأمر بتأخير العصر |
| ٢٢٧، ١٩٨/٣ | كان النبي يأمر بالغسل يوم الجمعة |
| ٣٦٢/١ | كان النبي يأمرنا إذا كنا مسافرين أو سفرا أن لا نتزع خفافنا ... (صفوان بن عسال) |

٢٤٨/٤ كان النبي يأمرنا أن نخرج الزكاة مما نعهده للبيع (سمرة بن جندب)
 ٤٤٦/٤ كان النبي يأمرنا أن نصوم البيض ؛ ... (ملحان القيسي)
 ٤١٥/١ كان النبي يأمرني فأترز فيباشرني وأنا حائض (عائشة)
 ٩ ، ٨/١٣ كان النبي يبايع الحر على الإسلام والجهاد ...
 ١١١/٣ ، ١١٢ ، ١٢٥ ،
 ١٢٦ كان النبي يبتدئ القصر إذا خرج من المدينة

كان النبي يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود ، فيخرض عليهم
 النخل ...

١٧٤/٤ كان النبي يبعث على الصدقة سعاة ...
 ٣١٢/٩ كان النبي يبعث على الناس من يخرض عليهم كرومهم ...

١٧٤/٤ كان النبي يتطوع في السفر
 ١٥٦/٣ كان النبي يتم في السفر ويقصر
 ١٢٣/٣ كان النبي يتوضأ بالمد ...

٧٥/٦ كان النبي يتوضأ عند كل صلاة
 ١٩٧/١ ... كان النبي يتوضأ قبل أن يأكل أو ينام إذا كان جنباً

٣٠٤/١ كان النبي يجاور في العشر الأواخر من رمضان
 ٤٥٠/٤ كان النبي يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيرها

٤٤٩/٤ كان النبي يجلس إذا رفع رأسه من السجود قبل أن ينهض
 ٢١٣/٢ كان النبي يجلس في الركعتين الأوليين ...

٢٢٤ ، ٢٢٣/٢ كان النبي يجيب دعوة المملوك
 ١٩٥/٧ كان النبي يحب أن يليه المهاجرون والأنصار لياخذوا عنه

٥٨/٣ كان النبي يحنأ على الصدقة ... (سمرة بن جندب)
 ١٩٩/١٣ كان النبي يحنك أولاد الأنصار بالتمر

٤٠٢/١٣ كان النبي يخرج إلى العيد ماشياً ويرجع ماشياً
 ٢٦٢/٣ كان النبي يخرج رأسه من المسجد وهو معتكف إلى عائشة فتغسله

وهي حائض
 ٥٥٨/١٣ ، ٤٧٢/٤ كان النبي يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى ، فأول شيء يبدأ به

الصلاة
 ٢٧٨ ، ٢٦١/٣ كان النبي يخطب خطبتين ، وكان يجلس إذا صعد المنبر ...

١٧٦
 ١٧١/٣ ، ١٧٢ ، ١٧٥ ، كان النبي يخطب قائماً

١٤٨/١ كان النبي يخلل لحيته
 ٥٩٦/١٣ كان النبي يدخر قوت عياله سنة ...

٣٧١/٥ كان النبي يدخل الحج على العمرة قبل الطواف

- كان النبي يدخل الخلاء فأحمل أنا و غلام نحوى إداوة من ماء وعذرة ،
 فيستنجى بالماء (أنس)
 ٢٠٨/١
- كان النبي يدخل على في يوم غيرى فينال منى كل شىء إلا الجماع
 (عائشة)
 ٢٤٤/١٠
- ... كان النبي يذكر الله على كل أحيانه
 ٣٠٨/١
- كان النبي يرفع يديه إذا افتتح الصلاة ثم لا يعود
 ١٧٢/٢
- كان النبي يرفع يديه في كل تكبيرة من تكبيرات الجنابة
 ٤١٧/٣
- كان النبي يرفع يديه مع التكبير
 ٢٧٢/٣ ، ١٢٢/٢ ، ٢٧٣
- كان النبي يركع من قبل الجمعة أربعاً
 ٢٥٠/٣
- كان النبي يسبح على الراحلة قبل أى وجهة توجه ...
 ٥٩٤ ، ٥٩٣/٢
- كان النبي يسبح على ظهر راحلته حيث كان وجهه يومئذ برأسه
 ١٥٥/٣ ، ٩٦/٢
- ... كان النبي يستتر بثوب ويغتسل
 ٣٠٧/١
- كان النبي يستحب أن يؤخر العشاء التي يدعونها الغتمة
 ٤٢/٢
- كان النبي يستتر في بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد
 (عائشة)
 ١٥٧/١٤ ، ٥٠٧/٩
- كان النبي يسر القراءة بـ ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
 كان النبي يسلم تسليمه واحدة لقاء وجهه
 ١٤٩/٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٢/٢ ، ٢٤٥
- كان النبي يسلم حتى يرى بياض خده عن يمينه ويساره
 ٢٤٢/٢
- كان النبي يسلم عن يمينه حتى يرى بياض خده ...
 ٢٤٧/٢
- كان النبي يسلمهم الآية أحياناً في صلاة الظهر
 ١٥٠/٢
- كان النبي يسلم للخيل ...
 ٨٩/١٣
- كان النبي يسير العنق في حجة الوداع فإذا وجد فجوة نص
 ٢٧٧/٥
- كان النبي يشير بأصبعه ولا يجر كها
 ٢١٩/٢
- كان النبي يشير بيده في الصلاة إذا سلموا عليه
 ٤١٢ ، ٤١١ ، ٣٩٨/٢
- كان النبي يشير في الصلاة
 ٤١٢ ، ٣٩٨/٢
- كان النبي يصب الماء على رأسه ثم يجره بيديه فيقبل بهما ويدبر
 ١١٨ ، ١١٧/٥
- كان النبي يصبح جنباً من غير احتلام ...
 ٢٩٦/٣
- كان النبي يصبح وما عندهم شىء ويمسى وما عندهم شىء
 ٣٤٤/٩
- كان النبي يصف الرجال ثم يصف خلفهم ...
 ٥٧/٣
- كان النبي يصل شعبان برضوان
 ٣٢٧/٤
- كان النبي يصلى أربعاً قبل الظهر ...
 ٥٤٥/٢
- كان النبي يصلى بعد الجمعة ركعتين
 ٢٤٩/٣
- كان النبي يصلى بعد العصر وينهى عنها
 ٥٣٣/٢

| | |
|-------------------|---|
| ٢٣٩/٣ | كان النبي يصلي بنا الجمعة في ظل الحطيم (ابن مسعود) |
| ٩٥/٣ | كان النبي يصلي بنا ، فكان الحسن بن علي ... (أبو بكر) |
| ٥٤٨/٢ | كان النبي يصلي ثلاث عشرة ركعة ... |
| | كان النبي يصلي الجمعة ثم نذهب إلى جمالنا فنريحها حتى تزول الشمس (جابر بن عبد الله) |
| ٢٤٠/٣ | كان النبي يصلي الجمعة ثم ننصرف وليس للحيطان فيء نستظل به |
| ٢٤٠/٣ | كان النبي يصلي الجمعة حين تميل الشمس |
| ٢٤٠ ، ١٦٠/٣ | كان النبي يصلي ركعتي الفجر فيخفف ... |
| ٥٤١/٢ | كان النبي يصلي ركعتي الفجر والمغرب والعشاء في بيته |
| ٥٤٤ ، ٥٤٣/٢ | كان النبي يصلي ركعتين في صلاة الكسوف |
| ٣٢٢ ، ٣٢١/٣ | كان النبي يصلي الصبح فتنصرف النساء متلفعات بمروطهن ، ... |
| ٤٤/٢ | كان النبي يصلي صلاة الاستسقاء يكبر فيها سبعا وخمسا |
| ٣٣٥/٣ | كان النبي يصلي الظهر بالهاجرة ... |
| ٣٣ ، ١٩ ، ١٨/٢ | كان النبي يصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالأبطح ... |
| ٣٣٦/٥ | كان النبي يصلي العشاء أحيانا ، وأحيانا إذا رأهم قد اجتمعوا عجل ، وإذا ... |
| ٧٩/٣ | كان النبي يصلي العشاء لسقوط القمر لثالثة |
| ٢٦/٢ | كان النبي يصلي على الحصير والفروة المدبوغة |
| ٤٨٠/٢ | كان النبي يصلي العيد بغير أذان ولا إقامة |
| ٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٥٣/٣ | كان النبي يصلي العيدين قبل الخطبة |
| ٢٧٦/٣ | كان النبي يصلي فإذا سجد وثب الحسن والحسين على ظهره |
| ١١٣/١ | كان النبي يصلي في بيته قبل الظهر أربعاً |
| ٥٣٩/٢ | كان النبي يصلي فجاءت جارتان من بني عبد المطلب ... |
| ٩٩/٣ | كان النبي يصلي ، فجاء ضيرير فتردى في بئر ، فضحك طوائف ، فأمر النبي الذين ضحكوا أن يعيدوا الصلاة |
| ٢٤٠ ، ٢٣٩/١ | كان النبي يصلي في حجرة أم سلمة ... |
| ٩٩ ، ٩٣/٣ | كان النبي يصلي في كسوف الشمس أربع ركعات ... |
| ٣٢٨/٣ | كان النبي يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء ... |
| ٥٨٨/٢ | كان النبي يصلي في مرائب الغنم |
| ٤٩٣/٢ | كان النبي يصلي في نعليه |
| ٤٨٧/٢ | كان النبي يصلي ليلاً طويلاً قائماً ... |
| ٥٦٩/٢ | كان النبي يصلي المغرب إذا وجبت |
| ٤١/٢ | كان النبي يصلي المغرب ساعة تغرب الشمس ، إذا غاب حاجبها |
| ٤١/٢ | كان النبي يصلي من الليل تسع ركعات ... |
| ٥٤٨/٢ | كان النبي يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة |
| ٥٩٠ ، ٥٨٩ ، ٥٦١/٢ | |

| | |
|-----------------|---|
| ٥٧٨/٢ | كان النبي يصلي من الليل عشر ركعات ويوتر بسجدة |
| ٧٤، ٤٦/٣ | كان النبي يصلي من الليل وجدار الحجره قصير ... |
| ٩٩، ٨٧/٣ | كان النبي يصلي من الليل وعائشة معترضة بين يديه ... |
| ١١٢/٢ | كان النبي يصلي نحو بيت المقدس ... |
| ٣٢، ٨/٢ | كان النبي يصلي الهجير التي يدعونها الأولى حين تدحض الشمس |
| ٩٤/٣ ، ٤٠١/٢ | كان النبي يصلي والباب عليه مغلق فجئت فاستفتحت ... (عائشة) |
| ٤٤١/٤ | كان النبي يصوم التاسع |
| ٤٤٣/٤ | كان النبي يصوم تسع ذى الحجة ، ويوم عاشوراء |
| ٣٢٧/٤ | كان النبي يصوم شعبان كله |
| ٣٠٣/١ | كان النبي يطوف على نسائه بغسل واحد |
| ١١٦/١٣ | كان النبي يعتق العبيد إذا جاءوا قبل مواليهم |
| ٤٥٥/٤ | كان النبي يعتكف العشر الأواخر |
| ١٥٣ ، ١٣٦/١ ، ٥ | كان النبي يعجبه التيمن في تنعله وترجله وطهوره وفي شأنه كله |
| ٤٥٦ ، ٣٠٣ | |
| ١١٩/١ | كان النبي يعجبه دفن الدم |
| ٨٥/٣ | كان النبي يعرض راحلته ، ويصلي إليها |
| ٣٠١/٩ | كان النبي يعطى الأنفال فيفضل قوما على قوم ... |
| ١٣٦/١ | كان النبي يعطيني السواك لأغسله (عائشة) |
| ٥٥٢/٢ | كان النبي يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها (جابر) |
| ٢٣٥/٢ | كان النبي يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن (ابن مسعود) |
| ٥١٨ ، ٥١٧/٣ | كان النبي يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر ... |
| ٢٩٨ ، ٢٩٧/١ | كان النبي يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد |
| ٢٨٣/١ | كان النبي يغتسل بفضل ميمونة |
| ٢٥٦/٣ | كان النبي يغتسل يومى الفطر والأضحى |
| ٢٠٧ ، ٢٠٥/٢ | كان النبي يفرش رجليه اليسرى وينصب اليمنى |
| ٣٦ ، ٣٥/١٣ | كان النبي يغزو بأمر سليم ... |
| ٩٣/١٣ | كان النبي يغزو بالنساء |
| ٢١٩/١ | كان النبي يغسل مقعدته ثلاثا |
| ٢٩٤ ، ٢٩٣/١ | كان النبي يغسله الصاع من الماء من الجنابة ويوضئه المد |
| ٧٥/٢ | كان النبي يغير إذا طلع الفجر ، وكان إذا سمع أذانا أمسك ... |
| ١٥٠ ، ١٤٢/٢ | كان النبي يفتتح الصلاة بالتكبير والقراءة بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ |
| ١٤٢/٢ | كان النبي يفتتح الصلاة بـ ﴿ الحمد لله رب العالمين ﴾ |
| ٢٥٩/٣ | كان النبي يفطر على التمر ويأكلهن وترا ... |

| | |
|-------------------------|--|
| ٤٣٥/٤ | كان النبي يفطر على رطبات قبل أن يصلي ، ... |
| ٤٦٤/٥ | كان النبي يفيض كل ليلة |
| ٣٥٥/٤ | كان النبي يقبل عائشة وهو صائم ، ويمص لسانها |
| ٣٦٠/٤ | كان النبي يقبل وهو صائم ، وكان أملاككم لأربه (عائشة) |
| ١٧٦ ، ١٦٢/٣ | كان النبي يقرأ سورة في خطبة الجمعة |
| ٣٦٦/٢ | كان النبي يقرأ علينا السورة في غير الصلاة ، فيسجد ، ونسجد معه ... (ابن عمر) |
| ٣٥٩/٢ | كان النبي يقرأ علينا القرآن ، فإذا مر بالسجدة كبر وسجد وسجدنا معه (ابن عمر) |
| ٥٤٢ ، ٥٤١/٢ | كان النبي يقرأ في ركعتي الفجر : ﴿ قولوا آمنا بالله ... ﴾ |
| ٢٧٧/٢ | كان النبي يقرأ في الركعتين الأوليين من الظهر قدر الثلاثين آية |
| ١٦٧ ، ١٦٤/٢ | كان النبي يقرأ في الصبح بالستين إلى المائة |
| ١٨٣/٣ | كان النبي يقرأ في صلاة الجمعة بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ و ﴿ هل أتاك حديث الغاشية ﴾ معا |
| ١٨٢/٣ | كان النبي يقرأ في صلاة الجمعة في الركعة الأولى سورة الجمعة وفي الآخرة المنافقون |
| ٢٧٢/٢ | كان النبي يقرأ في صلاة الغداة بالستين إلى المائة |
| ٢٥٢/٣ | كان النبي يقرأ في صلاة الفجر يوم الجمعة بسورتي السجدة ، والإنسان |
| ٢٧٤/٢ | كان النبي يقرأ في الظهر بـ ﴿ سبح ﴾ ... |
| ٢٧٤/٢ | كان النبي يقرأ في المظهر بـ ﴿ والليل إذا يغشى ﴾ ... |
| ١٥٧/٢ ، ٢٧٧ ، ١٦٤ ، ٢٨٢ | كان النبي يقرأ في الظهر في الركعتين الأوليين بأمر الكتاب وسورتين ... |
| ٢٧٤/٢ | كان النبي يقرأ في الظهر والعصر ﴿ والسماء ذات البروج ﴾ ... |
| ٢٦٩ ، ١٨٣ ، ١٨٢/٣ | كان النبي يقرأ في العيدين وفي الجمعة بسورة سبح والغاشية ... |
| ٢٧٣/٢ | كان النبي يقرأ في الفجر بـ ﴿ ق ﴾ ونحوها |
| ٢٢٧/٢ | كان النبي يقرأ في كل ركعتين التشهد وكان ... |
| ٢٧٥/٢ | كان النبي يقرأ في المغرب ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ ... |
| ٥٩٩/٢ | كان النبي يقرأ في الوتر في الركعة الأولى بسبح ... |
| ٢٣/١٣ ، ٤٣٠/٩ | كان النبي يقرع بين نسائه |
| ٢٥٠/١٠ | كان النبي يقسم لعائشة يومها ويوم سودة |
| ١٥٥/٢ | كان النبي يقطع قراءته آية آية |
| ١١٩/١ | كان النبي يقلم أظفاره ويدفنها |
| ٢٢٨ ، ٢٢٣/٥ | كان النبي يقول في طوافه : ﴿ ربنا آتنا ... ﴾ |

| | |
|------------------|--|
| ٤٥٠، ٤٤٩/٤ | كان النبي يوقظ أهله في العشر الأواخر |
| ٧٩، ٧٨/٣ ، ٢٧٨/٢ | كان النبي يقوم في الركعة الأولى حتى لا يسمع وقع قدم |
| ٢٥٧/٣ | كان النبي يقيم ويلبس برده الأحمر في العيدين والجمعة |
| ٤١٧/٣ | كان النبي يكبر أربعاً ثم يقول ما شاء الله ، ثم ينصرف |
| ٢٧٧/٣ | كان النبي يكبر بين أضغاف الخطبة ... |
| ٢٨٢/٣ | كان النبي يكبر في صلاة العيد سبعا وخمسا |
| ٢٧٢/٣ | كان النبي يكبر في العيدين اثنتي عشرة تكبيرة ... |
| ٢٧٠/٣ | كان النبي يكبر في العيدين أربعاً ، تكبيره للجنابة |
| ٢٧١/٣ | كان النبي يكبر في العيدين سبعا ... |
| ١٧١، ١٧٠/٢ | كان النبي يكبر في كل خفض ورفع وقيام وقعود |
| ٢٩٧/٥ | كان النبي يكبر مع كل حصاة |
| ٢٥٧/٣ | كان النبي يلبس في العيدين برده حبرة |
| ١٠٦/٥ | كان النبي يلبس في حجته إذا لقي زاكبا ، أو علا أكمة |
| ٤٧٠/٤ | كان النبي يمر بالمريض وهو معتكف فيمر كما هو فلا يعرج يسأل عنه |
| ٥٠٠/١٣ | كان النبي يمزح ولا يقول إلا حقا |
| ١٥٠/١ | كان النبي يمسح في وضوئه المأقن |
| | كان النبي يمشي عند زينب بنت جحش ، ويشرب عندها عسلا |
| ٤٦٦/١٣ | فتواصيت أنا وحفصة ... (عائشة) |
| ٥٥٦/٢ | كان النبي ينام أول الليل ويحجى آخره |
| ٣٠٣/١ | كان النبي ينام وهو جنب ولا يمس الماء |
| ٥١٣/١٢ | كان النبي ينبذ له الزبيب |
| ٢٩٩/٥ | كان النبي ينحر البدنة معقولة اليسرى قائمة على ما بقي من قوائمها |
| ٣٣٦/٥ | كان النبي ينزل الأبطح |
| ١٣٨/٢ | كان النبي ينشر أصابعه للتكبير |
| ٢٥٧/٢ | كان النبي ينصرف عن شقيه الاثنتين |
| ٢٥٣/٢ | كان النبي يهمل بـ (لا إله إلا الله ... ولو كره الكافرون) |
| ٥٨٨، ٥٨٠/٢ | كان النبي يوتر بأربع وثلاث |
| ٥٧٩/٢ | كان النبي يوتر بتسع ، وكان يوتر بسبع ... |
| ٥٨٨/٢ | كان النبي يوتر بخمس ... |
| ٦٠١، ٥٩٩/٢ | كان النبي يوتر بـ ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ... |
| ٥٩١/٢ | كان النبي يوتر بسبع ، ... |
| ١٥٦/٣ ، ٥٩٣/٢ | كان النبي يوتر على بعيره |
| ٥٨١/٢ | كان النبي يوتر فيقنت قبل الركوع |
| ٥١١/٣ | كان النبي يوم أحد يدفن الاثنتين والثلاثة في القبر الواحد ويقدم أكثرهم أخذاً للقرآن |

- كان النداء إذا صعد الإمام على المنبر على عهد النبي وأبي بكر وعمر فلما كان عثمان ...
- ١٦٣، ١٦٢/٣
- كان النساء إذا سلمن من المكتوبة قمن ، وثبت النبي ...
- ٢٥٤/٢
- كان النساء يصلين مع النبي ثم ينصرفن متلفعات بمروطهن ...
- ٣٨/٣
- كان يؤخذ في زمان النبي من قرب العسل
- ١٨٤، ١٨٣/٤
- كانت أزواج النبي لا يحتجين من مكاتب ما بقي عليه دينار
- ٤٩٥، ٤٩٤/٥
- كانت امرأة تمراق الدم في عهد النبي فيأمرها بالاعتسال لكل صلاة
- ٤٤٨/١
- كانت أم سليم ونسيبة بنت كعب تغزوان مع النبي
- ٣٥/١٣
- كانت أموال بني النضير مما أفاء الله على نبيه خالصا دون المسلمين ...
- ٢٩٩/٩
- كانت جارية لكعب بن مالك ترمي غنما بسلع فأصببت شاة منها ...
- ٣١١/١٣
- كانت الحربة تركز للنبي فيصلى إليها
- ٨٠/٣
- كانت سبيعة الأنسلمية تحت سعد بن خولة وتوفى عنها فأمرها النبي بالتزويج بعد أن وضعت ...
- ٢٢٨/١١
- كانت صلاته قصدا ...
- ١٧٥/٧
- كانت صلاته في شهر رمضان وغيره بالليل ثلاث عشرة ركعة ، منها ركعتا الفجر ، ...
- ٥٦١/٢
- كانت الصلاة تقام للنبي فيأخذ الناس مصافهم قبل أن يقوم النبي مقامه
- ١٢٥/٢
- كانت الصلاة خمسين والغسل من الجنابة والبول سبعا ، فلم يزل النبي يسأل حتى جعلت الصلاة خمسا والغسل مرة
- ٧٥/١
- كانت عائشة تشرب من الإناء وهي حائض ، فيأخذها النبي فيضع فاه على موضع فيها ...
- ٦٩/١
- كانت عائشة وأزواج النبي يحتضين بالحناء وهن حرم
- ١٦١/٥
- كانت عند النبي ودائع فلما أراد الهجرة أودعها عند أم أيمن ...
- ٢٥٦/٩
- كانت قبيلة سيف النبي فضة
- ٥٢١/١٢ ، ٢٢٥/٤ ، ٥٢٢
- كانت قراءة النبي على قدر ما يسمعه من في الحجرة وهو في البيت
- ٥٦٢/٢
- كانت قراءة النبي للقرآن مدا
- ١٥٥/٢
- كانت قراءة النبي يرفع طورا ويخفض طورا
- ٥٦٢/٢
- كانت للنبي أربع ركعات ...
- ٣١٤، ٣١٣/٣
- كانت لي ساعة في السحر أدخل فيها على النبي ، فإن كان في صلاة تنحج (على)
- ٤٥٢/٢
- كانت النفساء تجلس على عهد النبي أربعين يوما وأربعين ليلة
- ٤٢٧/١
- كأنني أسمع صوت النبي يقرأ في صلاة الغداة ﴿ فلا أقسم بالحنس ... ﴾ (عمرو بن حريث)
- ٢٧٣/٢

| | |
|-----------------|---|
| ٤٥١، ٤١١/٣ | كبر النبي على الجنائز أربعاً ... |
| ٤٤٨/٣ | كبر النبي على جنازة خمسا |
| ٤٤٩/٣ | كبر النبي على حمزة سبعا في الجنائز |
| ٢٧٢، ٢٧٠/٣ | كبر النبي في العيدين في الأولى سبعا قبل القراءة ... |
| ٤٣٢/٢ | كبر النبي وسجد مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه فكبر |
| ١٨٥/٩ | كتب إلى النبي أن أورت امرأة أشيم الضبابي من زوجها (الضحاك الكلابي) |
| ١٥٨/٤ | كتب معاذ إلى النبي يسأله عن الخضروات ... |
| ٥٠٠/١١ | كتب النبي إلى أهل اليمن بكتاب فيه الفرائض والأسنان ، وأن الرجل يقتل بالمرأة |
| ٧٤/١٤ | كتب النبي إلى كسرى وقيصر ، والنجاشي ، وملوك الأطراف ، ... |
| ٢٠٥/٣ | كتب النبي إلى مصعب بن عمير بالمدينة يأمره أن يصلي الجمعة عند الزوال ركعتين وأن يخطب |
| ٢٧٠/١٠ | كره النبي أن يؤخذ من المختلعة أكثر مما أعطى لها |
| ٥٢٢/١٢ | كره النبي عشر خلال ... |
| ٣٥٢/١٣ | كره النبي من الشاة ستا |
| ١١٥، ١١٤/٤ | كسا عمر أخاه مشر كما حلة كان النبي أعطاه إياها |
| ٣٦١/٧ | كسرت إحدى نساء النبي قصعة الأخرى فدفع النبي قصعة الكاسرة إلى صاحبة المكسورة |
| ١٠٤/١ | كسر قدح النبي فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة |
| ٣٢٣/٣ | كسفت الشمس على عهد النبي فنودي بالصلاة جامعة |
| ٩٥/١١ | كفر النبي بصاع من تمر |
| ٢٥٧/١٢ | كف النبي أبا حذيفة بن عتبة عن قتل أبيه |
| ٤٥٦، ٣٨٤، ٣٨٣/٣ | كفن النبي في ثلاثة أثواب بيض سحولية... (عائشة) |
| ٣٨٣/٣ | كفن النبي في قميصه |
| ٥٦٢/٢ | ... كل ذلك كان يفعل ربما أسروا وربما جهروا (عائشة) |
| ٤٢٦، ١٢٦/٤ | كل ، فهذه الأيام التي كان النبي يأمر بإفطارها ، وينهى عن صيامها (عمرو بن العاص) |
| ١٤/٧ | كلم النبي غرماء جابر ليضعوا عنه ، فوضعوا عنه الشطر |
| ٤٨٧/٤ | كن المعتكفات إذا حضن أمر النبي بإخراجهن من المسجد ... (عائشة) |
| ٣٢٢، ٣٢١/٤ | كنا عند النبي ، إذ جاء رجل يمثل بيضة من ذهب ... (جابر) |
| ٤١٣/١ | كنا لا نعتد بالصفرة والكدرية بعد الغسل شيئا (أم عطية) |
| ٣٦٤/١٣ | كنا مع النبي في سفر ، فحضر الأضحى ... (ابن عباس) |

- كنا مع النبي في سفر في ليلة مظلمة ، فلم ندر أين القبلة ، فصلى كل رجل حiale ... (ربيعة)
- ١١٢ ، ١١١ / ٢
- ١١٢ / ٢
- ١٣٣ / ١٣
- كنا مع النبي في مسير ، فأصابنا غيم ... (جابر)
- كنا نأكل الجزر في الغزو ... (بعض أصحاب النبي)
- كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت ﴿ وقوم الله قانتين ﴾ ... (زيد ابن أرقم)
- ٤٤٤ ، ٢٣ / ٢
- كنا نتمتع مع النبي فنذبح البقرة عن سبعة ، نشترك فيها (جابر)
- ٣٦٥ ، ٤٥٨ / ١ ، ٣٦٤ / ١٣
- كنا نجتمع مع النبي إذا زالت الشمس ... (سلمة بن الأكوع)
- ٢٤٠ ، ١٦٠ / ٣ ، ٣٧ / ٢
- كنا نحض على عهد النبي فنؤمر بقضاء الصوم ، ولا تؤمر بقضاء الصلاة (عائشة)
- ٣٩٧ ، ٣٨٩ / ٤ ، ٣٨٧ / ١
- كنا نخرج زكاة الفطر إذا كان فينا النبي ... (أبو سعيد الخدري)
- ٢٨٦ ، ٢٨٢ / ٤
- كنا نخرج مع النبي فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الإحرام ... (عائشة)
- ١٥٨ ، ٨٠ / ٥
- كنا نسافر مع النبي فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم (أنس)
- ٤٠٧ / ٤
- كنا نشترى الطعام من الركبان جزافا ، فهنا النبي أن نبيعه حتى نقله من مكانه (ابن عمر)
- ١٨٣ / ٦ ، ١٨٧ ، ٢٠١ - ٢٠١
- ٤٥٠ ، ٢٠٣
- كنا نصلى على عهد النبي ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب (أنس)
- ٥٤٦ / ٢
- كنا نصلى مع النبي صلاة العصر ، ثم ينحر الجزور ... (رافع بن خديج)
- ٤٠ ، ٣٩ / ٢
- كنا نصلى مع النبي ، فيضع أحدنا طرف الثوب ... (أنس)
- ١٩٨ ، ١٩٧ / ٢
- كنا نصلى المغرب مع النبي ... (رافع بن خديج)
- ٤١ / ٢
- كنا نضع اليدين قبل الركبتين فأمرنا بوضع الركبتين قبل اليدين (سعد)
- ١٩٤ / ٢
- كنا نصيب المغنم مع النبي فكان يأتينا أنباط من أنباط الشام ... (محمد بن أبي المجدل)
- ٣٨٥ / ٦
- كنا نعد للنبي ثلاثة آنية مخمرة من الليل ... (عائشة)
- ١٣٦ / ٢
- كنا نعد للنبي سواكه وطهوره ، فيبعثه الله ماشاء أن يبعثه ، فيتسوك ويتوضأ ويصلى تسع ركعات ... (عائشة)
- ٥٩٠ ، ٥٦٠ / ٢
- كنا نعلم إذا جلسنا في الصلاة أن يفترش الرجل منا قدمه اليسرى ... (عبد الرحمن بن يزيد)
- ٢٠٥ / ٢

- ٣٥/١٣ كنا نغزو مع النبي لسقى الماء... (الربيع)
 كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد : السلام على الله ... (ابن مسعود)
 ٢٢٦/٢ كنا نكرى الأرض بما على السواقي ... فهانا النبي عن ذلك ...
 ٥٧٠/٧ (رافع بن خديج)
 ٣٣٠/١٣ كنا نكرى أراضى النبي ... (ابن عباس)
 ٥١٦/١٢ كنا ننبذ للنبي ... (عائشة)
 ٥٣٥/٢ كنا ننهي عن الصلاة وقت الزوال يوم الجمعة (ابن مسعود)
 ١٠٧/٦ كنت أبيع الإبل بالبيع ... فأتيت النبي في بيت حفصة (ابن عمر)
 كنت أتوضأ أنا والنبي من إناء ، قد أصابت منه الهرة قبل ذلك
 (عائشة)
 ٧٢ ، ٧١/١ كنت إذا استأذنت على النبي ، إن كان في صلاة سبح ، وإن كان في
 غير صلاة أذن (علي)
 ٤٥٤/٢ كنت أرى النبي لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع
 الشمس ، فإذا طلعت قام (سعد)
 ٢٥٦/٢ كنت أرى النبي يسلم عن يمينه وشماله حتى يرى بياض خده
 (سعد)
 ٨٠ ، ٧٨/٢ كنت أطيب النبي ... (عائشة)
 ٨٠ ، ٧٨/٥ كنت أغتسل أنا والنبي في تور من شبه (عائشة)
 ١٠٦/١ كنت أغتسل أنا والنبي من إناء واحد يقال له : الفرق (عائشة)
 ١٨٥/٤ ، ٢٩٧/١ كنت أفضل قلائد الغنم للنبي (عائشة)
 ٤٥٤/٥ كنت أفرك المنى من ثوب النبي فيصل في (عائشة)
 ٤٩٨/٢ كنت أنا والنبي نغتسل فلا يزيد على أن أفرغ على رأسي ثلاث إفراغات
 (عائشة)
 ٢٩٩/١ كنت أوضئ النبي وأنا قائمة وهو قاعد (أم عياش)
 ١٩٥/١ كنت في من غسل أم كلثوم بنت النبي عند وفاتها ، فكان أول ما
 أعطانا النبي الحقو ... (ليل بنت قانف الثقفية)
 ٣٩١/٣ كنت في من قدم النبي في ضعفة أهله من مزدلفة إلى منى (ابن عباس)
 ٢٨٥ ، ٢٨٤/٥ كنت قاعدة عند النبي أنا وحفصة فاستأذن ابن أم مكتوم ... (أم سلمة)
 ٥٠٦ ، ٤٩٩/٩ كنت مع النبي فسمع مثل هذا ، فصنع مثل هذا (ابن عمر)
 ١٥٨/١٤ (ل)
 ٥٦٠/٢ لأرمقن صلاة النبي الليلة ... (زيد بن خالد)
 ٣٣٠/١٠ لاعن عويمر العجلاني امرأته ... فطلقها ثلاثا قبل أن يأمره النبي
 لام النبي عمه حمزة على شربه الخمر ...

لأنظرن إلى صلاة النبي . فكان يكبر إذا خفض ورفع ويرفع يديه في

٣٦١/٢

التكبير (وائل بن حجر)

٥١/٦

لعن النبي آكل الربا ...

٥٩/١٤

لعن النبي الراشي والمرثشي

١٥٩/١٤

لعن النبي المتشبهين من الرجال بالنساء

٣١٧/٧

لعن النبي من انتسب إلى غير أبيه ...

٤٩١/٣

لعن النبي النائحة والمستمعة

١٢٩/١

لعن النبي الواصلة والمستوصلة والنامصة ، ...

٢٥٧/٢

لقدر أريت النبي أكثر ما ينصرف عن شماله (ابن مسعود)

لقدر أريت النبي بالعرج يصب الماء على رأسه وهو صائم من العطش ،

٣٥٧/٤

أو من الحرز (بعض أصحاب النبي)

٣٩٥/٣

لقدر أريتنا مع النبي نرمل رملا (أبو بكر)

لقدر أيتني سبع سبعة ليس لنا إلا خادم واحد فلطمها أحدنا ، فأمرنا

٤٤١/١١

النبي بأعتقها فأعتقناها (ابن مقرن المزني)

١٦٨/٢

لقدر عرفت النظائر التي كان النبي يقرن بينهن ... (ابن مسعود)

٢١٤ ، ٢٠٩/١

لقدر نهانا النبي أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار (سلمان)

٥٦/٢

لقن النبي أبا محذورة الأذان وألقاه عليه

٢٨٧/٥

لما أتى النبي بطن محسر حرك قليلا

١٦٢/١٣

لما جاء أبو جندل إلى النبي هاربا من الكفار ...

١٤١/١٣

لما حاصر النبي أهل الطائف أشرفت امرأة ...

لما حاصر النبي بنى قريظة رضوا بأن ينزلوا على حكم سعد بن

١٨١/١٣

معاذ ...

٤٩٨/٩

لما حكم النبي سعدا في بنى قريظة . كان يكشف عن مؤثرهم

١٦٣/١٣

لما خرج النبي من مكة ، وقفت ابنة حمزة على الطريق ...

٣١٧/٥

لما دخل النبي البيت دعا في نواحيه كلها ...

١٠٨/١

لما رمى النبي ونحر نسكه ، ناول الخالق شقه الأيمن ...

١٣١/١٣

لما غزا النبي هوازن بعث سرية من الجيش قبل أو طاس ...

لما فتح النبي مكة ، انطلقت فرأيت النبي قد خرج من الكعبة هو

٣٤٢/٥

وأصحابه قد استلموا الركن ... (عبد الرحمن بن صفوان)

١٦٠/١٣

لما قتل أبو بصير الرجل الذي جاء لرده ، لم ينكره النبي ولم يضمه

لما قتل أبي جعلت أكشف الثوب عن وجهه وأبكى ، والنبي لا ينهاني

٣٩٠/٣

(جابر)

٤٣٢/٢

لما قضى الصلاة سجد سجدة ، كبر في كل سجدة ...

لما نام النبي عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس أخرها حتى

٥١٥/٢

ابيضت الشمس

- لما نقضت قريش عهد النبي خرج إليهم فقاتلهم وفتح مكة ... ١٥٧/١٣
- لما هاجر النبي ومعه أبو بكر وعامر بن فهيرة مروا براعى غنم ... ١٧٥/٦
- لم أر النبي يصلي صلاة الليل قاعدا قط (عائشة) ٥٦٩/٢
- لم أر النبي يهل حتى تتبعته به راحلته (عبد الله بن عمر) ٢٦٠/٥
- لم أكن مع النبي ليلة الحزن ... (ابن مسعود) ١٩/١
- لم نخرج على عهد النبي إلا صاعا من تمر ، ... (أبو سعيد) ٢٩٣/٤
- لم يحل النبي من شيء حرم منه حتى حججه ... ٣١٤/٥
- لم يخصص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى ٤٢٦/٤
- لم يخصص النبي لأحد أن يبيت بمكة إلا للعباس من أجل سقايته ٣٧١ ، ٣٢٥/٥
- لم يركب في عيد ولا جنازة ... ٦٣٦/١٣ ، ٢٦٢ ، ١٦٨/٣
- لم يرمل النبي في السبع الذي أفاض فيه ٣١٣/٥
- لم يزل النبي واقفا حتى أسفرا جدا ٢٨٧ ، ٢٨٣/٥
- لم يزل النبي يدارىء البهمة حتى لصق بالجدر ٩٦/٣
- لم يزل النبي يلبى حتى رمى الجمرة ٢٩٧ ، ٢٨٨ ، ٢٧٧/٥
- لم يسجد النبي في شيء من المفصل منذ تحول إلى المدينة ٣٥٣/٢
- لم يصل النبي على ماعز بن مالك ولم ينه عن الصلاة عليه ٥٠٨/٣
- لم يطف النبي بين الصفا والمروة إلا طوافا واحدا ، طوافه الأول ٣١٦/٥
- لم يقسم النبي لبنى عبد شمس ... ٢٨٩/٩
- لم يقم النبي في رمضان حتى بقي سبع فقام بهم ... ٤٥٠/٤
- لم يكن النبي على شيء من النوافل أشد معاهدة منه على ركعتين قبل الصبح ٥٤٠/٢
- لم يكن النبي ينفخ في طعام ولا شراب ولا يتنفس في الإناء ٣٥٧/١٣ ، ٢١٧/١٠
- لم يكن يحجب النبي شيء من قراءة القرآن ليس الجنابة ١٩٩/١
- لم ينكر النبي قتل دريد بن الصمة ١٧٩/١٣
- لولا أني رأيت النبي قبلك ما قبلتك (عمر بن الخطاب) ٢١٣/٥
- (م)
- ما أحصى ما سمعت النبي يقرأ في الركعتين بعد المغرب ... (ابن مسعود) ٥٤٣/٢
- ما أخذت ﴿ ق ﴾ و القرآن المجيد ﴿ إلا من النبي يخطب بها في كل جمعة (أم هشام بنت حارثة) ١٧٦/٣ ، ١٦٠/٥ ، ١٦١
- ما أصدق النبي أحدا من نسائه ولا أحد من بناته أكثر من اثنتي عشرة أوقية ١٠١/١٠ ، ٤١٤/٩
- ما أكل النبي على خوان ولا في سكرجة ... ٣٥٧/١٣ ، ٢١٧/١٠
- ما أو لم النبي على امرأة من نسائه ما أو لم على زينب ١٩٢/١٠

| | |
|-------------------------|--|
| ٤٥٣/١١ | مات بشر بن البراء ، فأمر النبي باليهودية فقتلت |
| ٤٤٣ ، ٣٧٥/٦ ، ٣٨٢ ، ٤٤٤ | مات النبي ودرعه مرهونة عند يهودى |
| ٤٤٤ | |
| | ما تركت استلام هذين الركنين الجمانى والحجر منذ رأيت النبي |
| ٢٢٧ ، ٢٢٦/٥ | يستلمهما ... (ابن عمر) |
| ٥٢٨ ، ٥٢٧/٢ | ما ترك النبي ركعتين بعد العصر عندى قط (عائشة) |
| | ما حدثنى أحد أنه رأى النبي يصلى الضحى إلا أم هانىء ... (عبد |
| ٥٥١ ، ٥٥٠/٢ | الرحمن بن أبى ليلى) |
| ٣٦١ ، ٣٦٠/١ | ما خير النبي بين أمرين إلا اختار أيسرهما |
| ٣٥٥/١٣ | مارئى النبي يأكل متكئا قط |
| ٣٥/٢ | مارأيت أحدا كان أشد تعجيلا للظهر من النبي (عائشة) |
| | مارأيت صناعا مثل حفصة صنعت طعاما فبعثت به إلى النبي فأخذنى |
| ٣٦١/٧ | الأفكل فكسرت الإناء ... (عائشة) |
| ٤٩٦/٩ | مارأيت فرج النبي قط (عائشة) |
| | مارأيت من ذى لمة فى حلة حمراء أحسن من النبي ، له شعر يضرب |
| ٣٠١/٢ ، ١٢٠/١ | منكبيه (البراء بن عازب) |
| | مارأيت النبي صلى إلى عود أو إلى عمود ولا شجرة إلا جعله على |
| ٨٧/٣ | حاجبه الأيمن أو الأيسر ... (المقداد بن الأسود) |
| | مارأيت النبي فى شىء من النوافل أسرع منه إلى الركعتين قبل الفجر |
| ٥٤٠/٢ | (عائشة) |
| ٥٦٣/٢ | مارأيت النبي قام ليلة حتى الصباح (عائشة) |
| ٤٣٥/٤ | مارأيت النبي يصلى حتى يفطر ... (أنس) |
| ٥٥٠/٣ | مارأيت النبي يصلى الضحى قط (عائشة) |
| ٤٩٧/٩ | مارأيته من النبي ولا رآه منى (عائشة) |
| ٥٨٠/١١ | ما رفع شىء إلى النبي فيه قصاص إلا أمر فيه بالعفو |
| ٥٨٥/٢ | ما زال النبي يقنت فى الفجر حتى فارق الدنيا |
| ١٠٤/٥ | ما سمى النبي فى تلبيته حججا ، ولا عمرة |
| ٤٥/٢ | ما صلى النبي صلاة لوقتها إلا خر مرتين حتى قبضه الله |
| ٥٤٦/٢ | ما صلى النبي العشاء قط إلا صلى أربع ركعات أو ست ركعات |
| ٤٢٢/٣ | ما صلى النبي على سهيل بن بيضاء إلا فى المسجد |
| ٢١٧/١٠ | ما عاب النبي طعاما قط ... |
| ٢٢٣/١ | ما كان النبي يبول إلا قاعدا |
| ٥٦١/٢ | ما كان يزيد النبي فى رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ... |
| | ما نسيت من الأشياء فلم أنس أنى رأيت النبي واضعا يمينه على شماله فى |
| ١٤٠/٢ | الصلاة (غطيف) |

- مررت بالنبى وهو يصلى ، فسلمت عليه ، فرد على إشارة (صهيب) ٤٦١ ، ٤١٢/٢
مرن أزواجكن أن يستطيبوا بالماء فأنى أستحييهم ، وإن النبى كان
يفعله (عائشة) ٢٠٩ ، ٢٠٨/١
- مر النبى بابن مسعود وهو واضع شماله على يمينه فأخذ يمينه فوضعها
على شماله ١٤٠/٢
- مر النبى على قبر منبوذ فأم الصحابة وصلوا خلفه ٤٤٦ ، ٤٤٤/٣
- مسح النبى برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما ١٨٣/١
- مسح النبى برأسه وأذنيه مرة واحدة ... ١٥٠/١ ، ١٦٢ ، ١٧٩ ، ١٨٣
- مسح النبى بناصيته وعمامته ١٧٧ ، ١٧٦/١
- مسح النبى رأسه بيديه فأقبل بهما وأدبر ... ١٧٧/١
- مسح النبى رأسه ثلاثا ١٨٠ ، ١٧٩/١
- مسح النبى على الجوربين والتعلين ٣٧٤/١
- مسح النبى على الخفين ٣٦٠ ، ٣٥٩/١
- مسح النبى على الخفين والخباز ٣٨١ ، ٣٨٠/١
- مسح النبى على قدميه ١٨٩/١
- مضى النبى إلى النساء فذكرهن ومعه بلال ... ٥٠٧/٩ ، ٢٧٨/٣
- مضت السنة أن فى كل أربعين فما فوقها جمعة ٢٠٥/٣
- مضت السنة أن ما أدر كته الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المتباع ١٨٦ ، ١٨٢/٦
- من السنة إخفاء التشهد ٢٣٣/٢
- من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا وقسم ... ٢٥٦/١٠
- من السنة ألا يقتل مسلم بكافر ٤٦٧/١١
- من السنة أن تدلك المرأة يديها فى حناء ١٦١/٥
- من السنة أن تمس أليتيك قدميك ٢٠٦/٢
- من السنة أن لا يصلى بالتيتم إلا صلاة واحدة ، ثم يتيمم للأخرى ٣٤٢/١
- من السنة أن لا يقتل حر بعبد ٤٧٣/١١
- من السنة أن يأتى العيد ماشيا ٢٦٢/٣
- من سنة الصلاة أن ينصب القدم اليمنى ... ٢٠٦ ، ٢٠٥/٢
- من السنة وضع اليمنى على الشمال تحت السرة (على بن أبى طالب) ١٤١/٢
- من صام اليوم الذى يشك فيه فقد عصى أبا القاسم (عمار) ٣٢٦/٤
- من النبى على ثمانية بن أئال ... ٤٥/١٣
- منع النبى وطء الخيالى المسيبات ٢٤٠/٦

(ن)

نام النبى حتى انتصف الليل ... ٥٥٦/٢

نام النبى عن صلاة الفجر حتى طلعت الشمس ... ١٥٦/٣

| | |
|-------------------|--|
| ٣٦٤/١٣ | نحرونا بالحديبية مع النبي البدنة عن سبعة ، ... (جابر) |
| ٣٢٥ ، ٣٠٦/١٣ | نحرونا فرسا على عهد النبي فأكلناه ونحن بالمدينة (أسماء) |
| ٢٩٨/٥ | نحو النبي بيده سبع بدنات قياما |
| ٤٤٤ ، ٢٥٩/٥ | نحو النبي ثلاثا وستين بدنة ، ... |
| ٣٠٦/١٣ | نحو النبي في حجة الوداع بقرة واحدة |
| ٤٤٣/٥ | نحو النبي هديه بيده |
| ١٩٧/٥ | نحو النبي هديه عند الشجرة التي كانت تحتها بيعة الرضوان |
| ١١٦ ، ١١٥/٨ | نحو النبي بعير جابر وضربه |
| | نزل جبريل بالقرآن من بيت العزة إلى السماء الدنيا في ليلة القدر ثم نزل به على النبي نجوما ... |
| ٤٤٨/٤ | نزل الأبطح ليس بسنة إنما نزله النبي ليكون أسمع لخروجه إذا خرج |
| ٣٣٥/٥ | نشهد على النبي إنه كان ليصبح جنبا ... (عائشة وأم سلمة) |
| ٣٥٧/٤ | نصب اللبن على قبر النبي |
| ٤٢٧/٣ | نصب النبي المنجنيق على أهل الطائف |
| ١٤٠/١٣ | نعم ، قد نهي النبي [عن زيارة القبور] ، ثم أمر بزيارتها (عائشة) |
| ٥٢٤/٣ | نعمي النبي النجاشي يوم وفاته وخرج إلى المصلى فصف الناس وكبر |
| ٥٢٥ ، ٤٤٦ ، ٤٢١/٣ | أربعا |
| ٢٨٦/٩ | نفل النبي أبا قتادة سلب رجل قتله يوم حنين |
| | نكح رجل يقال له بصرة بن أكم امرأة فولدت لأربعة أشهر ، فجعل إليها النبي الصداق |
| ١٨٨/١٠ | نهى النبي أن تباع السلع حيث يتباع ... |
| ١٨٩/٦ | نهى النبي أن تباع الصبرة لا يعلم مكيلها من التمر ... |
| ٧٢ ، ٧١/٦ | نهى النبي أن تتبع جنازة بصوت |
| ٤٠٠/٣ | نهى النبي أن تتلقى الركبان ، وأن يبيع حاضر لباد |
| ٣٠٩/٦ | نهى النبي أن تتلقى السلع حتى يهبط بها إلى السوق |
| ٣١٥/٦ | نهى النبي أن تحلق المرأة رأسها |
| ٣١٠/٥ ، ١٢٤/١ | نهى النبي أن تزوج المرأة على ذات قرابتها كراهية القطيعة |
| ٥٢٤/٩ | نهى النبي أن تستر الجدر |
| ٢٠٤/١٠ | نهى النبي أن تصل المرأة برأسها شيئا |
| ١٣١/١ | نهى النبي أن تقاتل خير من ناحية من نواحيها ... |
| ٢٥٦/١٢ | نهى النبي أن تأخذ شاة شافعا |
| ٤٥/٤ | نهى النبي أن نستقبل القبلة ببول ، فرأته قبل أن يقبض بعام يستقبلها |
| ٢٢٠/١ | (جابر) |
| ٣٥٥/١٣ | نهى النبي أن يأكل الرجل وهو منبطح |
| ٩١/٦ | نهى النبي أن يباع حتى يميت |

| | |
|---------------------|---|
| ٢٠١/٦ | نهى النبي أن يباع صوف على ظهر ، أو لبن في ضرع |
| ٢٢٥/١ | نهى النبي أن يبال في الجحر |
| ٢٨٣/١ | نهى النبي أن يتوضأ الرجل بفضل طهور المرأة |
| ٤٣٩/٣ | نهى النبي أن يخصص القبر وأن يبنى عليه وأن يقعد عليه وأن يكتب عليه |
| ٣٩٥/٢ | نهى النبي أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده |
| ٥١٦/١٢ | نهى النبي أن يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب ... |
| ٣١٥/٦ | نهى النبي أن يحتكر الطعام |
| ٥٧٠/٩ ، ٣٠٦/٦ | نهى النبي أن يخطب الرجل على خطبة أخيه |
| ٣٤/٣ | نهى النبي أن يخلو الرجل بالمرأة الأجنبية |
| ٤٣٥/٣ | نهى النبي أن يزداد على القبر على حفرتة |
| ١٤٠/١٤ | نهى النبي أن يستأذن على النساء إلا بإذن أزواجهن |
| ٥١٢/١٢ | نهى النبي أن يستقاد في المسجد ... |
| ٥٦٤/١١ | نهى النبي أن يستقاد من الجراح حتى يبرأ المجرّوح |
| ٢٩٠ ، ٢٨٩/٢ | نهى النبي أن يصلى في لحاف ... |
| ٣٩٣/٢ | نهى النبي أن يصلى الرجل متخصراً |
| ٣٧١/١٣ ، ٤٦٢/٥ | نهى النبي أن يضحى بأعضب الأذن والقرن |
| ٢١٤/٢ | نهى النبي أن يعتمد الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة |
| ٢٣٠/١٠ | نهى النبي أن يعزل عن الحرّة إلا بإذنها |
| ٣٥٨/١٣ | نهى النبي أن يقام عن الطعام حتى يرفع |
| ٩٥/٥ | نهى النبي أن يقرن بين الحج والعمرة |
| ٢٣٣ ، ٢٣٢/٣ | نهى النبي أن يقيم الرجل أخاه من مقعده ، ويجلس فيه |
| ٢٩٦/٢ | نهى النبي أن يلبس الرجل ثوباً واحداً ، يأخذ بجوانبه عن منكبه |
| ٣٧٩/٦ | نهى النبي أن يمنع فضل الماء |
| ٥١٦/١٢ | نهى النبي أن ينبذ البسر والرطب جميعاً ... |
| ٧٩/٥ ، ٢٩٩/٢ | نهى النبي الرجل عن التزعرّف |
| ٣٢٩/١٣ | نهى النبي عن الإبل الجلالة ... |
| ١٨٢/٤ | نهى النبي عن أخذ الجعيرور في الصدقة |
| ٣٨١/١٣ ، ٣٠٠/٥ | نهى النبي عن ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث |
| ٥١٦/٦ ، ١٢١ ، ١٠٩/٥ | نهى النبي عن إضاعة المال |
| ٢٧٥/٩ ، ٣٦٨/٧ ، ٥٥٤ | |
| ١٠٣/١٤ ، ١٦٩/١٣ | |
| ٢٣٠ ، ١٠٤ | |
| ٩٣/١ | نهى النبي عن افتراش جلود السباع |
| ٣٢٠/١٣ ، ٩٨/١ | نهى النبي عن أكل كل ذى ناب من السباع |

| | |
|--------------------|--|
| ٣٢٠/١٣ | نهى النبي عن أكل لحم القرد ... |
| ٣٠٠/٥ | نهى النبي عن الأكل من النسك فوق ثلاث |
| ٣٢١/١٣ | نهى النبي عن أكل الهر ... |
| ٥١٥/١٢ | نهى النبي عن الانتباز في الدباء والحنتم والنقير والمزفت |
| ٥٨٧/١٤ | نهى النبي عن بيع أمهات الأولاد |
| ٣٣٤، ٣٣٢/٦ | نهى النبي عن بيعتين في بيعة |
| ١٥٤، ١٤٩، ١٤٨/٦٦ | نهى النبي عن بيع الثمار حتى ... |
| ١٦٢، ١٥٩، ١٥٦ | |
| ١٢٦/٦ | نهى النبي عن بيع الثمر بالتمر ... |
| ٣٠٠/٦ | نهى النبي عن بيع جبل الحبلية |
| ٢٩٨، ٢٩١ - ٢٨٩/٦ | نهى النبي عن بيع الحصاة وعن بيع الغرر |
| ٦٥/٦ | نهى النبي عن بيع الحيوان بالحيوان نسيئة |
| ٤٨٦/١٤ | نهى النبي عن بيع الدين بالدين |
| ١١٣، ١١٢/٦ | نهى النبي عن بيع الذهب بالورق ديناً وأن يباع غائب منها بتاجز |
| ١٦٢/٦ | نهى النبي عن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة |
| ٧٠/٦ | نهى النبي عن بيع الصبرة من التمر ... |
| ١٣٠/٨ ، ٣٠٣/٦ | نهى النبي عن بيع ضراب الجمل |
| ٨٠، ٧١/٦ | نهى النبي عن بيع الطعام بالطعام مجازفة |
| | نهى النبي عن بيع الطعام حتى يجرى فيه الصاعان ، صاع البائع ، |
| ١٩٣، ١٨٧/٦ | وصاع المشتري |
| ١٩٩، ١٨٩، ١٨٢/٦ | نهى النبي عن بيع الطعام قبل قبضه |
| ٤١٥ | |
| ٢٠٤/٦ | نهى النبي عن بيع الطعام مجازفة ... |
| ٣٣١/٦ | نهى النبي عن بيع العربون |
| ١٨ ، ٣٩٠/٧ ، ٣٠٣/٦ | نهى النبي عن بيع عشب الفحل |
| ١٣٠ | |
| ١٦٠، ١٥١/٦ | نهى النبي عن بيع العنب حتى يسود ، وعن بيع الحب حتى يشتد |
| ١٧٤، ١٦١، ٣١/٦ | نهى النبي عن بيع الغرر |
| ٢٩١، ٢٩٠ | |
| ٣٧٩/٦ | نهى النبي عن بيع فضل الماء |
| ١٠٦/٦ | نهى النبي عن بيع الكالء بالكالء |
| ٩٠/٦ | نهى النبي عن بيع اللحم بالحيوان |
| ٣٧٩، ١٤٦/٦ | نهى النبي عن بيع الماء |
| ١٤٧/٦ | نهى النبي عن بيع الماء إلا ما حمل منه |
| ٧٥/٦ | نهى النبي عن بيع ما في ضروع الأنعام إلا بالكيل |

| | |
|-----------------------|---|
| ٣٣٤/٦ | نهى النبي عن بيع ما لم يقبض |
| ٣٠٠/٦ | نهى النبي عن بيع الحجر |
| ٢٩٩/٦ | نهى النبي عن بيع المضامين ، والملاقيح |
| ١٥٩/٦ | نهى النبي عن بيع النخل حتى يأكل منه أو يؤكل |
| ١٥١/٦ | نهى النبي عن بيع النخل حتى يزهر ... |
| ٤٣٧، ٣٣٤/٦ | نهى النبي عن بيع وسلف |
| ٤٧٩/٤ | نهى النبي عن البيع والشراء في المسجد |
| ٣٢٥، ٣٢٣/٦ | نهى النبي عن بيع وشرط |
| ٢٢٠، ٢١٤/٩ | نهى النبي عن بيع الولاء وعن هبته |
| ١٩٣/٤ | نهى النبي عن التبقر في الأهل والمال |
| ٢٢٥/١ | نهى النبي عن التبول في الماء الراكد |
| ٢٢٩/٤ | نهى النبي عن التختم بخاتم الذهب للرجل |
| ١٢٩/١ | نهى النبي عن الترتل لإغبا |
| ٤٧٨/١٢ ، ٤٥٥/٥ | نهى النبي عن تعذيب الحيوان |
| ٣٦٤/٤ | نهى النبي عن التفكير في ذات الله وأمر بالتفكير في آلائه |
| ٣٦٠/٦ | نهى النبي عن ثمن السنور |
| ٣٦٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٣/٦ | نهى النبي عن ثمن الكلب ، ... |
| ٤٨٩ | |
| ١٧٢ ، ١٦٨ ، ١٣١/٦ | نهى النبي عن الثنيا إلا أن تعلم |
| /١٤ ، ١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٧٣ | |
| ٥٥٥ | |
| ٩٣/١ | نهى النبي عن جلود السباع |
| ٢٠٢/٣ | نهى النبي عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب |
| ٣٠٧ ، ٣٠٥/٢ | نهى النبي عن الحرير ... |
| ١٩٧/٣ | نهى النبي عن الحلق يوم الجمعة قبل الصلاة |
| ٥١٥/١٢ | نهى النبي عن الخليطين |
| ٣٨٧/١٣ | نهى النبي عن الذبح بالليل ، ... |
| /١٢ ، ٤١٠ ، ٤٠٨/٧ | نهى النبي عن ذبح الحيوان لغير مأكلة |
| ١٤٦/١٣ ، ٣٥٢ | |
| ٥٤/٨ ، ٤١٥ ، ٣٣٤/٦ | نهى النبي عن ربح ما لم يضمن ... |
| ٥٦ | |
| ٩٣/١ | نهى النبي عن ركوب الثور |
| ٣٢٩/١٣ | نهى النبي عن ركوبها [الإبل الجلالة] |
| ٣٣١ ، ٢٩٩ ، ٢٩٨/٢ | نهى النبي عن السدل في الصلاة ، وأن يغطي الرجل فاه |
| ١٨٩/٦ | نهى النبي عن شراء الصدقات حتى تقبض |

| | |
|-------------------|--|
| ١٦١/١٤ | نهى النبي عن شراء المغنيات ، وبيعهن ، والتجارة فيهن ، وأكل أثمانهن حرام |
| ٣٠٤ ، ٣٠٣/١٣ | نهى النبي عن شريطة الشيطان ... |
| ١٧١ ، ١٦٨ ، ١٦٦/٦ | نهى النبي عن شرطين في بيع |
| ٣٣٤ ، ٣٢٢ | |
| ٤٤ - ٤٢/١٠ | نهى النبي عن الشغار |
| ٣٠٥/١٣ | نهى النبي عن صبر اليهائم ... |
| ٨٧/٣ | نهى النبي عن الصلاة إلى النائم والمتحدث |
| | نهى النبي عن الصلاة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر ... |
| ٥١٣/٢ | نهى النبي عن الصلاة في سبعة مواطن |
| ٤٧٠/٢ | نهى النبي عن الصلاة نصف النهار إلا يوم الجمعة |
| ٥٣٦/٢ | نهى النبي عن صوم يومين ، يوم فطر ، ويوم أضحى |
| ١٣ ، ٤٢٥ ، ٤٢٤/٤ | |
| ٦٤٩ | |
| ٤٤٤/٤ | نهى النبي عن صيام يوم عرفة بعرفة |
| ٣٥٥/٦ | نهى النبي عن الضرر والإضرار |
| ٩٠/٥ | نهى النبي عن العمرة قبل الحج |
| ٣٤٥/١٣ | نهى النبي عن قتل الضفدع ، ... |
| ١٤٣/١٣ | نهى النبي عن قتل النحلة ... |
| ٣٢٨/١٣ | نهى النبي عن قتل الهدد |
| ١٨١/٢ | نهى النبي عن قراءة القرآن في الركوع والسجود |
| ١١٨/٧ ، ١٧٠/٦ | نهى النبي عن قفيز الطحان |
| | نهى النبي عن كراء المزارع ، أما بالذهب والورق ، فلم ينهنا (رافع) |
| ٥٧٠ ، ٥٦٩/٧ | نهى النبي عن كل ذي ناب من السباع |
| ٣٢٢/١٣ ، ٣٩٩/٥ | نهى النبي عن كل مجثمة ... |
| ٣٠٥/١٣ | نهى النبي عن الكوبة |
| ٤٦٨/٩ | نهى النبي عن لبس الأقبية ... |
| ١٢٩/٥ | نهى النبي عن لبستين ... |
| ٢٩٦/٢ | نهى النبي عن لبس الجلود والسباع والركوب عليها |
| ٩٣/١ | نهى النبي عن لبس العمام والبرانس |
| ١٥١/٥ | نهى النبي عن لقطبة الحاج |
| ٣٠٦/٨ | نهى النبي عن متعة النساء يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الأهلية ... |
| ٤٧/١٠ | نهى النبي عن المثلة |
| ٢٦٣/١٤ ، ٤٩٨/٣ | نهى النبي عن المحاقلة ، ... |
| ٥٧١/٧ ، ٢٩٩/٦ | |

- ٥٥٧- ٥٥٥، ٥٢٨/٧ نهى النبي عن المخابرة ...
- ١٢١، ١٢٠، ٦٨/٦ نهى النبي عن المزانية ...
- ١٢٩
- ٥٥٦، ٥٣٣، ٥٢٩/٧ نهى النبي عن المزارعة
- ٥٦٠
- ٣٦٨/٦ نهى النبي عن المسافرة بالقرآن ...
- ١١٠/٧ نهى النبي عن مشاركة اليهودي والنصراني ، إلا أن ...
- ٢٩٨، ٢٩٧/٦ نهى النبي عن الملامسة والمناظرة
- ١/٧، ٤٨٩، ٣٥٣/٦ نهى النبي عن مهر البغي
- ٣٩١
- ١٢٤/١ نهى النبي عن نتف الشيب
- ٣٠٤/٦ نهى النبي عن النجش
- ٤٣٧/٤ نهى النبي عن الوصال ؛ رحمة لهم
- ٤٣٧/٤ نهى النبي عن الوصال ، فلما أبوا أن ينتهوا ، واصل بهم يوماً ويوماً ... (أبو هريرة)
- ٢٨١/١١ نهى النبي عن وطء الحبالى حتى يضعن ما في بطونهن
- ١٥٩- ١٥٧، ١٤٤/٥ نهى النبي النساء في إحرامهن عن القفازين ...
- ٣٢٥، ٣١٨/١٣ نهى النبي يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ...
- ٤٢٨/٧، ٣٠٥/٢ نهانا النبي أن نشرب في آنية الذهب والفضة ... (حذيفة)
- ٢٩٩/٢ نهانا النبي عن لبس المعصفر (على)
- ٤٣٣، ٤٠١/٣ نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا (أم عطية)
- ٥٢٣/٣ نهينا عن زيارة القبور ولم يعزم علينا (أم عطية)
- (ه)
- هبطنا مع النبي من ثنية أذاخر ، فحضرت الصلاة ... (عمرو بن العاص)
- ٩٦، ٩٣، ٨٢/٣ هجر النبي كعب بن مالك وأصحابه الذين خلفوا حتى تاب الله عليهم
- ٧/١٣ هي السنة (ابن عباس)
- ٢٠٦/٢
- (و)
- ٤٧٧/١٢ وادع النبي أبا برزة الأسلمي ...
- ٢٤٨/٥ والى النبي بين طوافه
- ٥٧٨/٢ الوتر ركعة ، كان ذلك وتر النبي ... (ابن عمر)
- ٤٨، ٢٠، ١٩/١٢ ودى النبي الذى قتل بخيبر بمائة من إبل الصدقة
- ٢٢٧/١٢ ودى النبي الرجلين الذين قتلها عمرو بن أمية الضمري
- ٢٤٠- ٢٣٨/٩ ورث النبي بنت حمزة من الذى أعتقه حمزة ، ...

| | |
|---------------|--|
| ٥٧، ٥٦/٩ | ورث النبي ثلاث جدات ... |
| ٦٥/٨ | ورث النبي الجذ السدس |
| ٢٠٤/١٣ | وصف النبي صحف إبراهيم وزبور داود |
| ٣٧٦/١ | وضأت النبي فمسح أعلى الخف وأسفله (المغيرة بن شعبة) |
| ٢٩٣/٩ | وضع النبي سهم ذى القرنى فى بنى هاشم وبنى المطلب ... |
| ١٤١/٢ | وضع النبي فى الصلاة يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسم والساعد |
| ٢٠١/٢ | وضع النبي كفيه جذو منكبيه |
| ٢١٩/٢ | وضع النبي مرفقه الأيمن ... |
| ٢٨٨، ٢٨٧/١ | ... وضع النبي وضوء الجنابة فأفرغ على يديه |
| ٢١٩/٢ | وضع النبي يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثا وخمسين ... |
| ١٧٩/٣ | وفدت إلى النبي فأقمنا أياما شهدنا فيها الجمعة مع النبي فقام متكئا على عصا أو قوس ... (الحكم بن حزن الكلفى) |
| ٥٨/٥ | وقت النبي لأهل العراق ذات عرق |
| ٥٦/٥ | وقت النبي لأهل المدينة ذا الحليفة ، ... |
| ٥٧/٥ | وقت النبي لأهل المشرق العقيق |
| ٥٩/٥ | وقت النبي لأهل مكة التنعيم |
| ٣٩٣، ٢٧٢/٥ | وقف النبي بعرفة حتى غابت الشمس |
| ٣٦٣/٩ | وكل النبي أبارافع فى تزويجه ميمونة ... |
| ٢٠٥ - ٢٠٣/٧ | وكل النبي أنيسا فى إقامة الحد وعروة فى شراء شاة ... |
| ٣٦٣/٩ ، ١٩٧/٧ | وكل النبي عمرو بن أمية الضمري فى قبول نكاح أم حبيبة ... |
| ٣١٥/٩ | ولى النبي ابن اللثبية ، فقدم بصدقته ... |
| ٨٨/١٤ | ولى النبي عمر بن الخطاب القضاء ، ... |
| | (ى) |
| ٢٥٢/٥ | يارسول الله ، فسخ الحيج لنا خاصة أولمن أتى ؟ (المرقع الأسيدى) |
| ٣٨٠ ، ٣٧٩/١٣ | يطعم أهل بيته الثلث ، ويطعم فقراء جيرانه ... |

الأحاديث القدسية

- « أحب عبادى إلى أسرهم فطرا »
« أنا ثالث الشريكين ما لم يخن أحدهما صاحبه ... »
« إني قد غفرت لها بطاعة زوجها »
« ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ؛ ... »
« شتمنى ابن آدم ، وما ينبغى له أن يشتمنى ... »
« كل عمل ابن آدم له ، إلا الصيام ، ... »
« يقول عبدى إذا افتتح الصلاة : ﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾ .
فيذكرنى عبدى »
- ٤٣٥/٤
١٠٩/٧
٢٢٤/١٠
٦ ، ٥/٨ ، ٣٥٩/٦
٤٠٥/٢٢
٤٤٧ ، ٣٤٣/١٤
١٥٣ ، ١٥٢/٢

٣ - فهرس الآثار

- آذن ابن عمر الناس في عرس ابنته ، فكان أبو أيوب في من آذن ... ٢٠٤/١٠
 آمت حفصة بنت عمر من زوجها ٤٥٣/٨
 أم عثمان من رقية ٤٥٣/٨
 الآن حين تبين الخيط الأبيض من الخيط الأسود (على ، وابن مسعود) ٣٢٥/٤
 أباح ابن عباس أن ينظر الرجل إلى شعر مولاته ٤٩٥/٩
 أباح ابن عمر ، وابن عباس ، الوضوء في المسجد ١٩٨/١
 أباح ابن عمر ، وزيد بن أسلم وطء الزوجة في الدبر ٢٢٦/١٠
 أباح أبو بكر ، وأبو أيوب ، الطافي من السمك ٢٩٩/١٣
 أباح الصحابة شراء المصاحف ، وكرهوا بيعها ٣٠٣/٦
 أباح على ، وابن عباس ، وعمرو بن العاص ، وأبو موسى ، وعمار ، التيمم للجنب ٣٣٤/١
 أباح عمر التعريض في العدة ... ٣٩٢/١٢
 أباح عمر الجزائر ١٦٠/٨
 أباح عمر ، وعائشة ، الاتجار بمال اليتيم ٣٣٨/٦
 أباح عمر ، وعلى ، وابن عمر ، وعائشة ، وجابر ، في اللقطة أخذ اليسير والانتفاع به ٢٩٦/٨
 ابتاعت حفصة حليا بعشرين ألفا ، فحبسته على نساء آل الخطاب ... ٢٣٠/٨
 ابتاع عبد الله بن جعفر بيبعا فقال على : لآتين عثمان ليحجر عليك . فأقى عبد الله بن جعفر الزبير ... ٦٠٩/٦
 ابتاع عروة ولاء طهمان لورثة مصعب بن الزبير ٢٢٠/٩
 أبت أم سلمة وسائر أزواج النبي سوى عائشة ، أن يدخل عليهن برضاة الكبير أحد ، ... ٣١٩/١١
 ابتعت من امرأتى زينب الثقفية جارية وشرطت لها ... (ابن مسعود) ١٧١/٦
 أبضعت عائشة مال محمد بن أبي بكر في البحر ٣٤٠ ، ٣٣٩/٦
 أبعد ما اختلطت دماؤكم ودماؤهن ، ولحومكم ولحومهن ، بعتموهن ! (عمر) ٥٩٠/١٤
 أبقث جارية لرجل من العرب ... فاختصموا إلى عمر بن الخطاب ... ٤٤٢/٩
 أبقى عمر وعلى وابن مسعود النصف للأخت ، والسدس للجد ٧٦/٩

- أبقى منه شيئا إذا خفضت (عمر)
 ١١٦/١
 ابليع العظمين ، افصل الرأس من اللحية (ابن عمر)
 ٣٠٧/٥
 ابن السبيل أحق بالماء من الثاني عليه (عمر)
 ٣٧٨/٦
 ابن السبيل أول شارب (أبو هريرة)
 ٣٧٨/٦
 أهموما أهم القرآن (ابن عباس)
 ٥١٥/٩
 أتت عثمان بن أبي العاص زوجته قبل الأربعين ، فقال : لا تقريني
 ٤٣٠/١
 أتت مروان مطارف من خنز فكساها أصحاب رسول الله ... (عمار بن أبي
 ٣١٠ ، ٣٠٩/٢
 عمار)
 ١/٩ ، ٢٣٤/٧
 أتجعلين أمرك إلى ؟ ... (عبد الرحمن بن عوف)
 ٣٧٤
 اتخذ علي قاسما ، ...
 ١١٤/١٤
 أتاني أت ترك جملي ؟ ... (حذيفة)
 ٢٣٠/١٤
 اتفق أسامة وابن عمر على الصلاة بغير أذان
 ٢٨٠/٥
 اتفق الصحابة ، رضى الله عنهم ، على أن عدة الأمة المطلقة على النصف من
 عدة الحرة ، ...
 ٢٢٤/١١
 اتقوا الله في الفلاحين ، ... (عمر)
 ١٨٠/١٣
 أم عثمان الصلاة لأن الأعراب حجوا ، فأراد أن يعرفهم أن الصلاة أربع
 ١٤٦/٣
 أمما حجكما ، فإذا كان عام قابل ، فحجا وأهديا ، ... (عمر)
 ٢٠٧/٥
 إتمام العمرة أن تنشئها من بلدك (عمر ، وعلى)
 ٦٨/٥
 إتمامهما أن تحرم بهما من دويرة أهلك (عمر ، وعلى)
 ٦٦/٥
 أتم حجك ، وأهرق دما (ابن عباس)
 ١٧٢/٥
 أتى ابن عمر أرضا له ، وعندها مسجد يصلي فيه مولى لابن عمر ، فصلي
 معهم ...
 ٤٣/٣
 أتى ابن مسعود الجمعة ، فوجد أربعة قد سبقوه فقال : رابع أربعة ، وماربع
 أربعة يبعيد
 ٢٤١/٣
 أتى أبو الدرداء بجمارية سوداء سرق ، فقال لها : أسرقت ؟ ...
 ٣٨٠/١٢
 أتى أبو طلحة أم سليم يخطبها قبل أن يسلم ، فقالت : أتزوج بك وأنت
 تعبد ...
 ١٠٤/١٠
 أتى أعرابي عمر فقال : يا أمير المؤمنين بلادنا ...
 ١٦٦/٨
 أتى بامرأة ولدت لسته أشهر إلى عمر بن الخطاب ، فهم بجمعها ، فقال له على
 ليس لك ذلك ، ...
 ٥٨١/١٤
 أتى رجل ابن عباس فقال : إني رجل كساح ، فقال : أي شيء تكسح ...
 ١٥٣/١٤
 أتى رجل ابن عمر فقال : إني رجل كناس ، فقال : أي شيء تكنس ...
 ١٥٣/١٤
 أتى رجل إلى ابن عباس بعدما حج ، فقال له : إني رجل أكسس ...
 ١٣٢/٨

- أتى رجل عمر فقال : يا أمير المؤمنين ، إني كاتبت على كذا وكذا ، وإني
 ٤٦٢/١٤ أيسرت بالمال ، فأثيته به ، فزعم أنه لا يأخذها إلا نجوما
- أتى رجل وامرأة عليا مع كل واحد منهما فقام من الناس ، فقال علي ...
 ٢٦٤/١٠ أتى عبد الله بن مسعود فذكر له أن رجلا مات ، وترك أم ولد ، فأراد الوليد
 ابن عقبة أن يبيعهما في دينه ، فقال : إن كان ولا بد ، فاجعلوها نصيب
 أولادها
- أتى عثمان بامرأة ولدت لستة أشهر فأمر بها أن ترحم ...
 ٣٧٧/١٢ أتى عثمان برجل قد سرق أترجة ، فأمر بها عثمان فأقيمت ...
 ٤٢٥ ، ٤٢٠/١٢ أتى عثمان بغلام قد سرق ، فقال : انظروا ...
 ٤٩٨/٩ أتى عليا رجل فأقر بالسرقة فرده ، ثم أتاه بعد ذلك فقطعه
 ٤٦٥/١٢ أتى علي برجل عربي قد تنصر ، فاستتابه فأبى أن يتوب فقتله ...
 ٢٨٧/١٢ أتى علي برجل مقطوع اليد والرجل قد سرق ...
 ٤٤٧/١٢ أتى علي برهط وهم زنادقة ...
 ٢٨٧/١٢ أتى علي بسارق فقال : يا قاتل أخرج من المسجد فاقطع يده
 ٥١٢/١٢ أتى علي بالجاشي قد شرب خمرا في رمضان ، فجلده ثمانين الحد وعشرين
 سوطا لفطره في رمضان
- أتى عمر بإماء من إماء الإمارة استكرههن غلمان ...
 ٣٤٧/١٢ أتى عمر بامرأة حامل ، فادعت أنها أكرهت ، فقال : خل سبيلها ...
 ٣٧٨/١٢ أتى عمر بامرأة قد زنت فقالت : إني كنت نائمة ...
 ٣٤٨ ، ٣٤٧/١٢ أتى عمر برجل أقطع اليد والرجل قد سرق ، فأمر به أن تقطع رجله ...
 ٤٤٨/١٢ أتى عمر برجل فسأله : أسرقت ؟ قل : لا . فقال : لا . فتركه
 ٤٦٦/١٢ أتى عمر برجل فقال : أخرجاه من المسجد فاضرباه
 ٥١٢/١٢ أتى عمر بمجنونة قد زنت فاستشار فيها أناسا ...
 ٣٥٨ ، ٣٥٧/١٢ أتيناك لتحكّم بيننا ، ... (عمر)
- أجاز ابن عباس أن يستأجر الحجام وأباح أجره وقال : أنا آكله
 ١١٨/٨ أجاز ابن عباس وأبو سعيد الخدري وجابر نكاح المتعة
 ٤٦/١٠ أجاز ابن عمر العربيون في البيع
 ٣٣١/٦ أجاز الصحابة استثناء سواقط الشاة
 ١٧٢/٦ أجاز علي شهادة القابلة وحدها في الاستهلال
 ١٣٥/١٤ أجاز علي نكاح أخ ، ورد نكاح الأب وكان نصرانيا
 ٣٦٧/٩ أجاز عمر أمان العبد لأهل الحصن
 ٧٧/١٣ أجاز عمر وصية الصبي
 ٥٠٩/٨ أجاز عمر الوصية لأخوال غلام من الأنصار ...
 ٤٣٥/١٤

- اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير، فقال: عيدان قد اجتمعا... ٢٧٤، ٢٧٣/٢
- اجتمع يوم الجمعة ويوم فطر على عهد ابن الزبير، فقال: عيدان قد اجتمعا ٢٤٣/٣
- اجتناب الزينة واجب على المتوفى عنها زوجها (ابن عمر، وابن عباس) ٢٨٦/١١
- أجعلتم رجب رمضان (أبو بكر) ٤٢٩/٤
- اجعل الجسد سابعهم وامح كتابي هذا (على) ٧٠/٩
- اجعله كأخف الحدود ثمانين (عبد الرحمن بن عوف) ٤٩٩، ٤٩٨/١٢
- أجل الحارث بن ربيعة رجلا عشرة أشهر ٨٣/١٠
- أجل على العينين سنة ٨٢/١٠
- أجل عمر وابن مسعود والمغيرة العينين سنة ٨٤، ٨٢/١٠
- اجلسوا عند قبري قدر ما ينحدر جزور، ويقسم، فإنني أستأنس بكم (عمر بن العاص) ٤٣٧/٣
- أجلى عمر يهود خيبر من الأرض وأخرجهم من خيبر ٥٤٣/٧
- أجمع أهل العلم من أصحاب النبي ومن بعدهم على أن النفساء تدع الصلاة أربعين يوما، إلا أن ترى الطهر قبل ذلك، فتغتسل، وتصلى ٤٢٧/١
- أجمع رأى عمر وأصحاب النبي، لما ظهر وأعلى الشام... ١٩٢/٤
- أحيز إسلام ابن ثلاث سنين (أبو أيوب) ٢٨٠/١٢
- أحببت أن يعلم أن الذي قلت ليس كما قلت (عائشة لمعاوية) ٩٠/٥
- أحب الكلام إلى الله أن يقول العبد وهو ساجد: رب إنني ظلمت نفسي فاغفر لي (على) ٢٠٤/٢
- احتبى ابن عمر وأتس والإمام يخطب ٢٠٢/٣
- احتج ابن عباس بقوله تعالى: ﴿الطلاق مرتان﴾... ٢٧٥/١٠
- الاحتكار إذا كان من قوت الناس، فهو الذي يكره (عبد الله بن عمرو) ٣١٧/٦
- احتكم عمر وأبي إلى زيد في نخل... ٤٤٢/١٣
- أحدكم بأخير النظرين، ما لم يأكل أو يشرب (ابن مسعود) ٣٤١/٤
- إحرام الرجل في رأسه (ابن عمر) ١٥١/٥
- أحرم ابن عمر من إيليا ٦٦/٥
- أحرم عبد الله بن عامر من خراسان، فلما قدم على عثمان لأمه فيما صنع أحسنوا إيساره فإن عشت فأنا ولي دمي... (على) ٦٧/٥
- ٢٤٢/١٢
- إحصانها إسلامها (ابن مسعود) ٣٨٤/١٢
- إحصانها إسلامها وأقرأها (ابن مسعود) ٣٣٢/١٢
- أحص ما يجب في مال اليتيم من الزكاة، فإذا بلغ أعلمه، فإن شاء زكى، وإن شاء لم يزك (ابن مسعود) ٧٠/٤
- أحق من يحوز على الصبي أبوه (عثمان) ٢٥٣/٨
- أحق الناس بالصلاة على الميت من أوصى له أن يصلى عليه (أنس، وزيد بن

- أرقم ، وأبو برزة ، وسعيد بن زيد ، وأم سلمة (٤٠٥/٣)
أحلتها آية ، وحرمتها آية ولم أكن لأفعله (ابن عباس ، وعلى) ٥٣٨/٩
أخالف السنة إذا ، ولكن نخرج إلى المصلى ، وأستخلف من يصلى بهم في
المسجد أربعاً (على) ٢٦٠/٣
اختار ابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير ، وعائشة ، التمتع ٨٢/٥
اختار عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وجابر ، وعائشة ، الأفراد ٨٣/٥
اختصم على والزبير في موالى صفية بنت عبد المطلب ، فقال على : أنا أحق
بها ... ٢٥٢ ، ٢٤٤/٩
اختلعت من زوجي بما دون عقاص رأسي ، فأجاز ذلك عثمان بن عفان
(الربيع بنت معوذ) ٢٧٠/١٠
أخذ الصحابة سبائا فارس ، وهم مجوس ٥٥٤/٩
أخذ عمر الدية من رجل يقال له قتادة ، حذف ابنه بالسيف ، فقتله ٢٥ ، ٢٤ ، ١٤/١٢
أخذت فاطمة قبضة من تراب قبر النبي ﷺ فوضعتها على عينها ، ثم
قالت : ... ٤٩٠/٣
أخذناها من حيث كنا نأخذها على عهد رسول الله ... (عمران بن
حصين) ١٣٢/٤
أخرجتني البدعة (ابن عمر) ٦١/٢
أخرج رحلى وفراشي يصبه المطر (ابن عباس) ٣٤٨/٣
أخرج كعب ماء زمزم ٤٦٤/٥
أنخطأت التأويل يا قدامة ... (عمر) ٤٩٤/١٢
أخ لأبوين وأختان لأب وجد ، المال بينه وبين الجد نصفين (على ، وابن
مسعود) ٧٢/٩
أخ لأبوين وأخت لأب وجد ، المال بينهما نصفين (على ، وابن مسعود) ٧٣/٩
أخ وأخت من أبوين وأخت من أب وجد ، المال بين ولد الأبوين والجد على
خمس (على ، وابن مسعود) ٧٢/٩
أخ وأخت من أبوين وأخ من أب أو أكثر من ذلك ، فللجد الخمسان وللأخ
للأبوين الخمسان وللأخت الخمس (على ، وابن مسعود) ٧٣/٩
أدب عمر من استقبال وجه إنسان في الصلاة ٨٧/٣
أدخل جابر أصابعه في أنفه ٢٤٨/١
أدرك ابن عمر رجلاً ، فقالا : إننا تركنا هذا الرجل يبيع أمهات الأولاد ٥٩٨/١٤
أدركت غير واحد من أصحاب النبي إذا قضى سجدة الثانية ينهض للقيام ولا
يجلس للاستراحة (النعمان بن أبي عياش) ٢١٢/٢
أد زكاة مالك ... (عمر) ٢٤٩/٤
ادع الذي كتبه ليقرأه (عمر) ٢٤٦/١٣

- ادفع مال الرجل إلى مولاه ، فإن قبله ، وإلا فاشتر به رقابا ، فأعتقهم عنه
(عمر)
٢٢٢/٩
- ادفعها إليهم (قالها ابن عمر عندما أخبر أن القائم على الأمر يقلدون بالزكاة
الكلاب ، ويشربون الخمر)
٩٣ ، ٩٢/٤
- ادن منى ، فإذا رأيت روحى قد بلغت لهاق ، فضع كفك اليمنى على جبهتى ،
واليسرى تحت ذقنى ، وأغمضنى (عمر)
٣٦٥/٣
- أدى عمر دية الرجل الذى قتل فى الزحام فلم يعرف قاتله من بيت المال
إذا أتيت على نخل قد حضرها قوم ، فدع لهم ما يأكلون (عمر)
٤٩ ، ٤٨/١٢
- إذا اجتمع حدان أحدهما القتل أحاط القتل بذلك (ابن مسعود)
١٧٨/٤
- إذا احتاجت المرأة المحرمة إلى ستر وجهها ، لمرو الرجل قريبا منها ، فإنها
تسدل الثوب من فوق رأسها على وجهها (عثمان ، وعائشة)
٤٨٨/١٢ ، ٣/٣
- إذا أحرم بالمنذورة ، فوقعت عن حجة الإسلام ، فلا تسقط المنذورة عنه
(ابن عمر ، وأنس)
١٥٤/٥
- إذا أحرم بالمنذورة من عليه حجة الإسلام ، أجزأت عن الحجتين (ابن
عباس)
٤٤/٥
- إذا أدركت ركعة من المغرب فاجلس فيهن كلهن (ابن مسعود)
٤٤/٥
- إذا ادعى أنه كان راجعها قبل انقضاء عدتها وأقام البينة على ذلك ، ترد إليه
سواء دخل بها الثانى أو لم يدخل بها (على)
٣٠٨/٣
- إذا ادعى أنه كان راجعها قبل انقضاء العدة وأقام البينة على ذلك ، فإن دخل
بها الثانى فهي امرأته ويطلق نكاح الأول (عمر)
٥٧٤/١٠
- إذا ادعاه اثنان فألحقته القافة بهما لحق بهما وكان ابنيهما ... (عمر ، وعلى)
٣٧٨ ، ٣٧٧/٨
- إذا أدى ثلثا ، أو ربعا ، فهو غريم (ابن مسعود)
١٢٦/٩
- إذا أدى الشطر فهو غريم (ابن مسعود)
١٢٦/٩
- إذا أدى قدر قيمته ، فهو غريم (ابن مسعود)
٤٦٧ ، ٤٥٣/١٤
- إذا أدى المكاتب الشطر فلا رق عليه (عمر ، وعلى)
٤٦٧ ، ٤٥٣/١٤
- إذا أدى النصف ، فهو حر (على فى المكاتب)
١٢٦/٩
- إذا أذنت فترسل وإذا أقمت فاحذم (عمر)
٦٠/٢
- إذا أسلم أحد الزوجين بعد الدخول ، ولم يسلم الآخر حتى انقضت العدة ،
وقعت الفرقة منذ اختلف الدينان (عبد الله بن عمر)
٨/١٠
- إذا أسلم فى شىء إلى أجل ، فإن أخذت ما أسلفت فيه وإلا فخذ عوضا أنقص
منه ، ولا تبرع مرتين (ابن عباس)
٤١٦/٦
- إذا استعدى رجل على رجل ، كان على لا يستدعيه إلا أن يعلم بينهما معاملة ،
ويتبين أن لما ادعاه أصلا
٣٩/١٤
- إذا أشتبه عليك الحد ، فادرأ ما استطعت (عبد الله بن مسعود ، ومعاذ بن

- جبل ، وعقبة بن عامر)
 ٣٧٨/١٢ إذا اشتد الزحام فليسجد على ظهر أخيه (عمر)
 ١٨٦/٣ إذا أشعر الجنين ، فذكاته ذكاة أمه (أصحاب النبي ﷺ)
 ٣٠٩/١٣ إذا أصاب المحرم صيدا ، ولم يصب له عدلا حكم عليه ؛ قوم طعاما إن قدر
 ٤١٨/٥ على طعام ، وإلا صام لكل نصف صاع يوما (ابن عباس)
 ٥٢٢/٢ إذا أعاد الصلاة فالأولى فرضه (علي)
 ٤٥٤/٩ إذا أعتق الرجل أم ولده ، فجعل عتاقها صداقها ، فلا بأس بذلك (علي)
 ٤٦٠، ٤٥/٥ إذا أعتق العبد بعرفة ، أجرأت عنه حجته ، فإن أعتق بجمع ، لم تجزئ عنه
 (ابن عباس)
 إذا اعتكف الرجل فليشهد الجمعة ، وليعد المريض ، وليحضر الجنائز ،
 ٤٧٠/٤ وليأت أهله ، وليأمرهم بالحاجة وهو قائم (علي)
 ٤٥٩/٤ إذا اعتكف يجب عليه الصوم (ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة)
 إذا اعتمر في أشهر الحج ، ثم أقام ، فهو متمتع ، فإن خرج ورجع ، فليس
 ٣٥٤/٥ بمتمتع (عمر ، وابن عمر)
 ٢٦٥/٢ إذا أفاض ، فلا صلاة إلا بجمع (ابن الزبير)
 إذا أقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بناقلة سواء خشى فوات الركعة الأولى أم لم
 ١١٩/٢ يخش (أبو هريرة ، وابن عمر ، وعروة)
 ٢٧٤/١ إذا التقى الختانان وجب الغسل (عائشة)
 ٣٧/١٢ إذا أمر الرجل عبده بقتل ، وإنما هو كسوطه أو كسيفه ... (علي)
 إذا أمر عبده الأعجمي الذي لا يعلم أن القتل محرم أن يقتل رجلا ، فقتله ، قتل
 ٥٩٨/١١ المولى ، وحبس العبد حتى الموت (علي ، وأبو هريرة)
 إذا أمسك رجلا وقتله آخر ، قتل القاتل ، وحبس الماسك حتى يموت
 ٥٩٦/١١ (علي)
 إذا انجر الولاء إلى موالى الأب ثم انقرضوا فإنه يعود إلى موالى الأم (ابن عباس)
 ٢٣٠/٩ إذا انقضت عدتها ، فهو مخاطب من الخطاب (علي)
 ٢٤٠/١١ إذا أنكح الوليان ، فالأول أحق ، ما لم يدخل بها الثاني (عمر)
 ٤٢٩/٩ إذا أهديت هديا تطوعا ، فعتب ، فأنجره ، ثم اغمس ... (ابن عباس)
 ٤٣٥/٥ إذا أوسع الله فأوسعوا ... (عمر)
 ٢٩٤/٢ إذا وقع الطلاق على زمن ، أو علقه بصفة ، تعلق بها ، ولم يقع حتى تأتى
 ٤١٠/١٠ الصفة والزمن (ابن عباس)
 إذا بلغ الغلام غير المعتوه سبعا ، خير بين أبويه ، إذا تناز عافيه ، فكان مع من
 ٤١٤/١١ اختار منهما (عمر ، وعلي)
 ٣٦٠/٩ إذا بلغ النساء نص الحقائق فالعصبة أولى إذا أدركن (علي)

- إذا بلغت الجارية تسعين سنين فهي امرأة (عائشة)
 ٤٤٧/١ ، ٣ /
 ٣٩٢ ، ٤٠٤/٩ ،
 ٤٣٥/١٤
 ٤٤٦/١ إذا بلغت خمسين سنة خرجت من حد الحيض (عائشة)
 ١٨٩ ، ١٨٨/١٤ إذا تاب القاذف قبلت شهادته (عمر ، أبو الدرداء ، ابن عباس)
 ٢٦٩/١٢ إذا تاب المرتد قبلت توبته ولم يقتل (علي ، وابن مسعود)
 ٤٠٢/ إذا تبع أحدكم جنازة ، فليأخذ بجوانب السرير الأربع ، ثم ليتطوع بعد أو
 لينذر (ابن مسعود)
 إذا تزوج الأمة على أنها حرة فأصابها وولدت منه فعليه فداء أولاده (عمر ،
 وعلي ، وابن عباس)
 ٤٤١/٩ إذا تزوج الحرة على الأمة قسم للحرة ليلتين وللأمة ليلة (علي)
 ٥٥٩/٩ ، ١٠ /
 ٢٤٦ إذا تزوج رجل امرأة لها ولد من غيره ، فمات ولدها ، فإنه يعتزل امرأته حتى
 تحيض حيضة (عمر ، وعلي ، والحسن ، والحسين ، والصعب بن جثامة)
 ٢٤٦/١١ إذا تزوج العبد بغير إذن سيده فلامهر لها (ابن عمر)
 ٤٣٧/٩ إذا تزوج على الأمة حرة صبح ، ولا يبطل نكاح الأمة (علي)
 ٥٥٩/٩ إذا تزوج على الأمة حرة صبح ، وينفسخ نكاح الأمة (ابن عباس)
 ٥٥٩/٩ إذا تزوجها ، فرأى جذاما أو برصا ، فإن لها المهر بمسيسه إياها ولا يرجع على
 وليها (علي)
 ٦٤/١٠ إذا تزوجها فرأى جذاما أو برصا فإن لها المهر بمسيسه إياها ، ووليها ضامن
 للصداق (عمر)
 ٦٤/١٠ إذا تزوجها وشرط لها ، فإن لم يفعل فلها فسخ النكاح (عمر ، وسعد بن أبي
 وقاص ، ومعاوية ، وعمر بن العاص)
 ٤٨٤/٩ إذا تعدى المضارب ، وفعل ما ليس له فعله ... فهو ضامن للمال
 (أبو هريرة ...)
 ١٦٢/٧ إذا تقدمكم إمام فكبروا ما يكبر ؛ فإنه لا وقت ولا عدد (ابن مسعود)
 ٤٥٠/٣ إذا تلبس بالطواف أو بالسعي ، ثم أقيمت المكتوبة ، فإنه يصلح مع الجماعة
 (ابن عمر)
 ٢٤٧/٥ إذا تلفت الوديعة بغير تفريط من المودع فليس عليه ضمان (أبو بكر ،
 وعلي ، وابن مسعود)
 ٢٥٧/٩ إذا تلف الرهن من غير تعد من المرتهن ولا تفريط ، فلا ضمان عليه (علي)
 ٥٢٢/٦ إذا ثبت لنا عن علي قول ، لم نعهده إلى غيره (ابن عباس)
 ٢٠٦/٩

- ١٠٥/٤ إذا جاء المصدق فادفع إليه صدقتك ، ولا تشتريها ... (جابر)
- ٤٥ ، ٤٤/٤ إذا جاء المصدق قسم الشياه أثلاثا ... (عمر)
- ٤٢٨/٣ إذا جعلتموني في اللحد فافضوا بجدي إلى الأرض (عمر)
- ٢٦٥/٢ إذا جهر فلا تقرأ وإذا خافت فاقراً (ابن الزبير)
- ٥٣٨/٦ إذا حجر على المفلس ، فوجد بعض غرمائه عين ماله ، ملك فسوخ البيع ، وأخذ ماله (عثمان ، وعلى ، وأبو هريرة)
- ٣٩٨/١٠ إذا حرم الرجل عليه امرأته ، فهي يمين يكفرها (ابن عباس)
- ٣٧٣/٢ إذا حضرت الصلاة والعشاء ، بدأ بالعشاء (عمر ، وابن عمر)
- ١٣٤/٧ إذا خالف المضارب فلا ضمان ، وهما على ما شرطاً (على)
- ٤١٦/١٣ إذا خرج أحد الفرسين على صاحبه بطرف أذنيه ، ... (على)
- إذا خلا الرجل بامرأته بعد العقد الصحيح ، استقر عليه مهرها ووجبت عليها العدة ، وإن لم يوطأها (أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وزيد ، وابن عمر)
- ١٥٣/١٠ إذا خلا الرجل بالمرأة ، فعلها العدة ، ولها الصداق كاملاً (زيد بن ثابت)
- ١٥٤/١٠ إذا خلف ابن الملاعنة أما وخالا ، فلأمه الثلث والباقي لبيت المال (زيد)
- ١١٨/٩ إذا خلف ابن الملاعنة أما وخالا ، فالمرث كاله للأُم (على ، وابن مسعود)
- ١٢١/٩ إذا خلف ابن الملاعنة أمه وأم أبيه ، فلأمه الثلث والباقي لأُم أبيه (ابن مسعود)
- ١٢١/٩ إذا خلف ابن الملاعنة أمه وأم أبيه ، فلأمه الثلث والباقي لها بالرد (على)
- ٤٣٩/١٤ إذا دبر السيد عبده ، ثم كاتبه ، جاز (ابن مسعود ، أبو هريرة)
- ١٤٣/٣ إذا دخل مع مقيم وهو مسافر ، أتم (ابن عمر ، وابن عباس)
- إذا دخلت على أهلك فصل ركعتين ... (عبد الله بن مسعود ، وأبو ذر ، وحذيفة ، وغيرهم من أصحاب رسول الله)
- ٤٧١/٩ إذا دخلت في الدم من الحيضة الثالثة ، فقد برئت منه ، وبرئ منها ، ولا ترثه ولا يرثها (زيد بن ثابت)
- ٢٠٥/١١ إذا دعيت فقد أذن لك (ابن مسعود)
- ١٩٥/١٠ إذا دفعت إلى مصدق نجدة أو مصدق ابن الزبير ، أجزأ عنك (ابن عمر)
- ٩٥/٤ إذا رأيت يتكلم ، والإمام يخطب ، فاقرع رأسه بالعصا (ابن مسعود)
- ١٩٤/٣ إذا رفع أحدكم رأسه والإمام ساجد فليسجد ... (عمر)
- ٢١٠/٢ إذا رميت الجمرة فبت حيث شئت (ابن عباس)
- ٣٢٤/٥ إذا رميت الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء (ابن عباس)
- ٣٠٩/٥ إذا رميت الجمرة ، وذبحتم ، وحلقتم ، فقد حل لكم كل شيء ، إلا الطيب والنساء (عمر)
- ٣٠٩/٥ إذا روى الهلال قبل الزوال فهو لليلة الماضية ، وإن كان بعده فهو لليلة المقبلة (عمر)
- ٤٣١/٤ (عمر)

- إذا روى الهلال نهارا وكان ذلك قبل الزوال في آخر رمضان ، لم يفطروا برؤيته (عمر ، وابن مسعود ، وابن عمر ، وأنس)
 ٤٣١/٤
- إذا زوج العبد بغير إذن سيده ثم علم السيد ، فإن شاء أن يطلق عليه فالطلاق بيد السيد ... (علي)
 ٣٧٩/٩
- إذا سبق حد الإيلاء حد الطلاق ، فهما تطليقتان ، وإن سبق حد الطلاق حد الإيلاء ، فهي واحدة (علي)
 ٤٨/١١
- إذا سرق السارق ، فاقطعوا يمينه ... (أبو بكر ، وعمر)
 ٤٤٠/١٢
- إذا سكر هذى وإذا هذى افترى ، فحدوه حد المفترى (الصحابة)
 ٢٩٥/١٢
- إذا شرب هذى وإذا هذى افترى ، فاجلدوه ثمانين (علي)
 ٤٩٩ ، ٤٩٤/١٢
- إذا شك الإمام بيني على اليقين ويسجد قبل السلام (عمر ، وابن عباس ، وابن عمر)
 ٤٠٧/٢
- إذا شك في الفجر يأكل حتى يستيقن طلوعه (ابن عباس)
 ٤٣٣/٤
- إذا صاد بالمراض ، أكل ما قتل بحده ، ... (علي ، وسلمان ، وعمار ، وابن عباس)
 ٢٨٢/١٣
- إذا صام الرجل تطوعا ، ثم شاء أن يقطعه قطعه ... (ابن عباس)
 ٤١٠/٤
- إذا صلى إمام الحى وحضر جماعة أخرى ، استحب لهم أن يصلوا جماعة (ابن مسعود)
 ١٠/٣
- إذا وصلت المرأة فلتحتفز ولتضم فخذيا (علي)
 ٢٥٩/٢
- إذا صليت فقد قضيت الذى عليك (زيد بن ثابت)
 ٣٩٦/٣
- إذا صليت فقل : الحمد لله رب العالمين (أبو عبد الله بن المغفل)
 ١٤٨/٢
- إذا صلى ثم رأى عليه نجاسة في بدنه أو ثيابه لا يعلم هل كانت عليه في الصلاة أولا ؟ فصلاته صحيحة (ابن عمر)
 ٤٦٥/٢
- إذا صلى الجنب بالقوم فأتم بهم الصلاة ... (علي)
 ٥٠٥/٢
- إذا صلى الصلاتين ، صار إلى الوقوف بعرفة ، ويستحب أن يغتسل للوقوف (ابن مسعود ، وعلي)
 ٢٦٦/٥
- إذا صلى المكتوبة بعد طوافه ، أجزأته عن ركعتي الطواف (ابن عباس)
 ٢٣٣/٥
- إذا طافت المرأة بالبيت ، وصلت ركعتين ، ثم حاضت ، فلتطف بالصفا والمرورة (عائشة ، وأم سلمة)
 ٢٤٦/٥
- إذا طلق امرأة من نسائه لا بعينها فإنها تخرج بالقرعة (علي ، وابن عباس)
 ٥١٩/١٠
- إذا طلق الرجل امرأته طلاقا يملك رجعتها في عدتها ، لم يسقط التوارث بينهما مادامت في العدة (أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن مسعود)
 ١٩٤/٩
- إذا طلقت المفوضة البضع قبل الدخول فليس لها إلا المتعة (ابن عمر ، وابن عباس)
 ١٣٩/١٠
- إذا طلقها تطليقتين ، ثم عتقا ، فله أن يتزوجها (أبو سلمة ، وجابر)
 ٥٣٦/١٠
- إذا طلقها دون ثلاث ، فقضت عدتها ، ثم نكحت غيره ، ثم تزوجها

- الأول ، رجعت إليه على طلاق ثلاث (ابن عمر ، وابن عباس)
 ٥٣٢/١٠ إذا طلقها دون ثلاث ، فقضت عدتها ، ثم نكحت غيره ، ثم تزوجها
 الأول ، رجعت إليه على ما بقى من طلاقها (عمر ، وعلى ، وأبي ،
 ومعاذ ، وعمران بن الحصين ، وأبو هريرة ، وزيد ، وعبد الله بن
 عمرو)
 ٥٣٢/١٠ إذا طلقها وهي طاهر ، انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الثالثة ، وإن
 طلقها حائضا ، انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الرابعة (زيد بن
 ثابت ، وابن عمر ، وعائشة)
 ٢٠٥/١١ إذا طهرت الحائض قبل طلوع الفجر بركعة تصلى المغرب والعشاء ...
 (عبد الرحمن بن عوف ، وابن عباس)
 ٤٧ ، ٤٦/٢ إذا طهرت من زوجته مرارا ، فلم يكفر ، فكفارة واحدة (علي)
 ١١٤/١١ إذا عتقت أم الولد بموت سيدها ، تعتقت من نصيب ابنها فيكون ولاؤها له
 (ابن مسعود ، وابن عباس)
 ٢٢٦/٩ إذا عتقت أم الولد بموت سيدها فولأؤها له يرثها أقرب عصبته (عمر ،
 وعثمان)
 ٢٢٦/٩ إذا عدم شرطى عدم الطول وخوف العنت ، لم يحل نكاح الأمة المسلمة لحر
 (جابر ، وابن عباس)
 ٥٥٥/٩ إذا عرض على أحدكم الطعام ... (ابن مسعود)
 ١٩٧/١٠ إذا عرف اللقطة حولا فلم تعرف ، ملكها ملتقطها وصارت من ماله ...
 (عمر ، وابن مسعود ، وعائشة ، وعلى ، وابن عباس)
 ٢٩٩/٨ إذا عضل المرأة وليها الأقرب ، تنتقل إلى السلطان (عثمان)
 ٣٨٢/٩ إذا غره رجل فزوجه على أنها حرة فالفداء على من غره (علي)
 ٤٤٥/٩ إذا فاء ، لزمته الكفارة (زيد ، وابن عباس)
 ٣٨/١١ إذا فاته الصوم في العشر ، لم يصم بعده ، واستقر الهدى في ذمته (ابن عباس)
 ٣٦٣/٥ إذا قال : امرأتي طالق ، وأمته حرة . وله نساء وإماء ، ولم ينوشئنا ، طلقت
 نساؤه ، وعتقت إماءه (ابن عباس)
 ٥٢١/١٠ إذا قال : إن تزوجت فلانة فهي طالق ... (ابن عباس ، وعلى ، وجابر)
 ٤٨٩ ، ٤٨٨/١٣ إذا قال : أنت على حرام أعني به طلاقا . فهي واحدة (عمر)
 ٣٩٨/١٠ إذا قال : أنت على حرام ، ونوى يمينا ، ثم تركها أربعة أشهر ، فهو يمين (ابن
 مسعود)
 ٣٩٨/١٠ إذا قال الرجل لامرأته : أنت طالق إن شاء الله . فهي طالق (ابن عباس)
 ٤٧٢/١٠ إذا قال السيد لعبده : إن أدبت إلى ألفا ، فأنت حر ، يعتق ويموت حرا ،
 ولسيده بقية كتابته وما فضل لورثته (علي ، وابن مسعود ، ومعاوية)
 ٤٦٦/١٤ إذا قال لامرأته غير المدخول بها : أنت طالق ، أنت طالق ، فلا تطلق إلا لطلقة
 واحدة ... (علي ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود)
 ٤٩٠/١٠

- إذا قام للتهجد يصلي ركعة تشفع الوتر الأول ثم يصلي مثنى مثنى (على) ،
 وأسامة ، وأبو هريرة ، وعمر ، وعثمان ، وسعد ، وابن عمر ، وابن
 عباس ، وابن مسعود) ٥٩٨/٢
- إذا قتل الجماعة واحدا ، يقتل منهم واحدا ، ويؤخذ من الباقي حصصهم من
 الدية (معاذ بن جبل ، وابن الزبير) ٤٩٠/١١
- إذا قدمت بلدة ، فلم تدر متى تخرج ، فأتم الصلاة ، وإن قلت : أخرج
 اليوم ، أخرج غدا . فأقمت عشرا ، فأتم الصلاة (ابن عباس) ١٤٨/٣
- إذا قدمت على أهل لك أو مال ، فصل صلاة المقيم (ابن عباس) ١٥١/٣
- إذا قدمت وفي نفسك أن تقم بها خمس عشرة ليلة ، فأكمل الصلاة (ابن
 عمر ، وابن عباس) ١٤٨/٣
- إذا قذف مطلقة الرجعية ، فإنه لا يلاعن ، ويجلد (ابن عباس) ١٣٤/١١
- إذا قذف مطلقة الرجعية ، فإنه يلاعن ما كان في العدة (ابن عمر) ١٣٤/١١
- إذا قرأ أحدكم سورة وآخرها سجدة ، فليركع إن شاء وإن شاء فليسجد ...
 (ابن مسعود) ٣٦٩/٢
- إذا قرأ السجدة على الراحلة في السفر ، أو ما بالسجود حيث كان وجهه
 كصلاة النافلة (على ، وسعيد بن زيد ، وابن عمر ، وابن الزبير) ٣٧٠/٢
- إذا قرأ السجدة ماشيا سجد على الأرض (ابن عمر) ٣٧٠/٢
- إذا قسم فلا حق له فيه (سلمان بن ربيعة) ١١٩ ، ١١٨/١٣
- إذا قضيا ، تفرقا من موضع الجماع حتى يقضيا حجتهما (عمر ، وابن
 عباس) ٢٠٧/٥
- إذا قطع الرأس فلا بأس (ابن عمر ، وابن عباس) ٣١٠/١٣
- إذا قطعت وهي حية ... (على) ٢٨٠/١٣
- إذا قلت : أشهد أن محمدا رسول الله . فلا تقل حتى على الصلاة . وقل :
 صلوا في بيوتكم (ابن عباس) ٣٧٨/٢ ، ٣/٢١٨
- إذا قلع الأعور عين صحيح ، فلا قود ، وعليه دية كاملة (عمر ، وعثمان) ٥٥٠/١١
- إذا كان أبواه مسلمين ، لم يجاهد تطوعا إلا بإذنهما (عمر ، وعثمان) ٢٥/١٣
- إذا كان إخوة وأخوات وجد ، قاسمهم الجدة ... (زيد بن ثابت) ٦٩/٩
- إذا كان الرجل بأرض قبي ، فأقام الصلاة ، صلى خلفه ملكان ... (سلمان
 الفارسي) ٧٩/٢
- إذا كان الرجل عنيئا فهو عيب به ويستحق به فسخ النكاح بعد أن تضرب له
 مدة يختبر فيها (عمر ، وعثمان ، وابن مسعود ، والمغيرة) ٨٢/١٠
- إذا كان زوج وأبوان ، أعطى الزوج النصف والأم ثلث ما بقى ... (عمر ،
 وعثمان ، وزيد ، وابن مسعود ، وعلى) ٢٣/٩

- إذا كان زوج وأم وأخت وجد ، تسقط الأخت ويجعل الثلث للأم وما بقى للجد (أبو بكر) ٧٥/٩
- إذا كان زوج وأم وأخت وجد ، للزوج النصف وللأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس ... (علي ، وزيد) ٧٥/٩
- إذا كان زوج وأم وأخت وجد ، للزوج النصف وللأخت النصف وللأم السدس وللجد السدس ... (عمر ، وابن مسعود) ٧٥/٩
- إذا كان فاحشا ، فعليه الإعادة (ابن عباس في الدم) ٤٨٢/٢ ، ٢٤٨/١
- إذا كان في الحد لعل وعسى فهو معطل (علي ، وابن عباس) ٣٧٨/١٢
- إذا كان في ملكه أختان ووطئ إحدى إحداهما ، فليس له وطئ الأخرى قبل تحريم الموطوءة على نفسه بإخراج عن ملكه أو تزويج (علي ، وابن عمر) ٥٣٩/٩
- إذا كان لأحد كم ثوبان فليصل فيهما ... (عمر) ٢٩٤/٢
- إذا كان لرجل في ذمة رجل دينار فجعله سلما في طعام إلى أجل لم يصح (ابن عمر) ٤١٠/٦
- إذا كان لرجلين دين لسبب واحد ... فلأحدهما أن يأخذ حقه دون صاحبه ولا يشاركه الآخر فيما أخذه (أبو قلابة) ١٩٠/٧
- إذا كان الماء ذنوبين لم يحمل الخبث (ابن عباس) ٤١/١
- إذا كان المبيع جارية ثيبا فوطئها المشتري قبل علمه بالعيب ، فله مهر مثلها (عمر) ٢٢٨/٦
- إذا كان معهما مولى أم ، فالباقي له (زيد) ١١٨/٩
- إذا كانا ابني عم أحدهما أخ للأم ، فلأخ للأم السدس وما بقى بينهما نصفين (علي ، وعمر ، وزيد ، وابن عباس) ٣٠/٩
- إذا كانت إحدى الجدتين أم الأخرى ، فإن الميراث بينهما (ابن مسعود) ٥٨/٩
- إذا كانت الأمة ذات زوج رفعت إلى السلطان ... (ابن عمر) ٣٣٧/١٢
- إذا كانت أم وأخت وجد ، للأخت النصف وللأم ثلث ما بقى وللجد ما بقى (عمر ، وابن عمر) ٧٨/٩
- إذا كانت أم وأخت وجد ، للأخت النصف وللأم الثلث وللجد السدس (علي) ٧٨/٩
- إذا كانت أم وأخت وجد ، للأم ثلث والباقي للجد (أبو بكر) ٧٨/٩
- إذا كانت أم وأخت وجد ، للأم الثلث ويبقى سهمان بين الأخت والجد (زيد) ٧٨/٩
- إذا كانت أم وأخت وجد ، للأم السدس والباقي للجد ... (ابن مسعود) ٧٨/٩
- إذا كانت أم وأخت وجد ، المال بينهم أثلاث (عثمان) ٧٨/٩

- إذا كانت بنت وأخت وجد ، للبنت النصف والباقي بين الجد والأخت
نصفين (ابن مسعود)
٧٩/٩
- إذا كتب الصحيفة فهو غريم (ابن عباس)
١٢٦/٩
- إذا كتب المكاتب الصحيفة ، يرث ويحجب ويعتق منه بقدر ما أدى (علي)
١٢٦/٩
- إذا كسر الصلب فذهب الجماع ففيه الدية ... (علي)
١٤٥/١٢
- إذا لبس المحرم الخفين ، لعدم النعلين ، لم يلزمه قطعهما (علي)
١٢٠/٥
- إذا لم يصم المتمتع الثلاثة في أيام الحج ، فإنه يصومها بعد ذلك (علي ، وابن
عمر ، وعائشة)
٣٦٣/٥
- إذا مات المتوارثان فجعل أولهما موتا ، يرث بعضهم من بعض (عمر ،
وعلي)
١٧٠/٩
- إذا مات المرتد أو قتل على رده ، فماله فيء في بيت مال المسلمين (ابن
عباس)
١٦٢/٩
- إذا مات المرتد أو قتل على رده ، فماله لورثته من المسلمين (أبو بكر ،
وعلي ، وابن مسعود)
١٦٦٢/٩
- إذا مات المعتق وخلف أبا معتقه وابن معتقه ، فالمال لابن (زيد)
٢٤٦/٩
- إذا مات المكاتب قبل أن يؤدي ما عليه ، تنسخ الكتابة ويموت عبدا وما في
يده لسيدته (عمر ، وزيد)
٤٦٦/١٤
- إذا مات المكاتب ، يعطى سيده من تركته ما بقي من كتابته ، فإن فضل شيء
كان لورثة المكاتب (علي ، وابن مسعود)
١٢٥/٩
- إذا مضت أربعة أشهر ، فهي تطليقة بائنة (ابن مسعود ، وابن عباس ،
وعثمان ، وعلي ، وزيد ، وابن عمر)
٣١/١١
- إذا منع الرجل امرأته النفقة ، لعسرتة ، وعدم ما ينفقه ، فالمرأة مخيرة بين
الصبر عليه ، وبين فراقه (عمر ، وعلي ، وأبو هريرة)
٣٦١/١١
- إذا نسي فصلى بهم جنبا أعاد وحده (عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عمر)
٥٠٤/٢
- إذا نضب الفرات عن شيء ثم نبت فيه نبات ... (عمر)
١٦٠/٨
- إذا نوى إقامة أربعة أيام أتم ، وإن نوى دونها قصر (عثمان)
١٤٨/٣
- إذا هلك رجل عن ابنين ومولى ... فالولاء لابن معتقه ، ولو هلك الابن
بعده وقبل المولى ... كان الولاء بينهم على عددهم لكل واحد منهم عشرة
(علي ، وعمر ، وعثمان ، وزيد ، وابن مسعود)
٢٤٩/٩
- إذا وجد عدم الطول وخوف العنت ، حل نكاح الزانية للزاني وغيره (أبو
بكر ، وعمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وجابر)
٥٦٤/٩
- إذا وضعت الزاد والمزاد فأتم الصلاة (عائشة)
١٤٩/٣
- إذا وطئ جارية امرأته ، فهو كوطء الأجنبية ، سواء أحلتها له أو لم تحلها
(عمر ، وعلي)
٣٤٦/١٢

- ٥٩٦/١٤ إذا ولدت الأمة من سيدها ، فقد عتقت وإن كان سقطا (عمر)
إذا وهب زوجته لأهلها ، فإن قبلوها فواحدة بائنة ، وإن لم يقبلوها فواحدة
٣٨٠/١٠ رجعية (على)
إذا وهب زوجته لأهلها ، فإن قبلوها فثلاث ، وإن لم يقبلوها فواحدة
٣٨٠/١٠ رجعية (زيد بن ثابت)
إذا وهب زوجته لأهلها ، فإن قبلوها فواحدة ، وإن لم يقبلوها فلا شيء
٣٨٠/١٠ (ابن مسعود)
إذا يحجف ذلك بالورثة ، ولكنها تستدين ، فإن جاء زوجها أخذت من
٢٥٥/١١ ماله ، وإن مات أخذت من نصيبها من الميراث (ابن عباس)
٢٦١/١٣ اذكر اسم الله وكل (ابن عمر)
٢٦٧/٣ أذن ابن الزبير وأقام لصلاة العيد
٨٢/٢ أذن أبو زيد وهو قاعد
٨١/٢ أذن بلال ووضع إصبعيه في أذنيه
اذهبوا إلى السوق فإذا بلغت أقصى ثمنها فأعطوه حساب ثيابها من ثمنها
١٧٥/٦ (على)
٣٤٧/٤ أراد أنس السفر في رمضان ...
٨/١٤ أراد عثمان تولية ابن عمر القضاء فأباه
٣٦٧، ٣٦٦/١٢ أريت لو جاء آخر يشهد ، أكنت ترجمه ؟ ... (أبو بكر لعلي)
٤٦٣/٩ أربع جائزات إذا تكلم بهن ؛ الطلاق ، والعتاق ، والنكاح ، والنذر (عمر)
٤٦٣/٩ أربع لالعب فيهن ؛ الطلاق والعتاق والنكاح والنذر (على)
٥٢١، ٤٩٣/٩ ارتضعت زينب بنت أبي سلمة من أسماء امرأة الزبير
٦٥/١٤ أرجو أن لا يفضح الله على يديك رجلا من أصحاب رسول الله (عمر)
٢٦٤/٥ أرسل الحجاج إلى ابن عمر ...
٥٠٢/٩ أرسل الزبير بن العوام بابنة له إلى عمر مع مولاة له فأخذها عمر بيده ...
أرسل عثمان بن عفان إلى فريجة بنت مالك ، فسألها عن اعتداد المتوفى عنها
زوجها في منزلها ، فأخبرته ، فاتبعه ، وقضى به
٢٩١/١١ أرسل علي إلى الخوارج لما قتلوا عبد الله بن خباب ...
٢٥١/١٢ أرسلت عائشة إلى أصحاب المصاييح أن يطفئوها ...
١٦٢، ١٦١/٥ أرسلني خالد إلى عمر فأتيت في المسجد ... (أبو وبرة الكلبى)
٣٤٧/١٠ أرسله حيث وجدته (عمر)
٣١٥/٨ أرسله فما من أحد إلا وله في هذا المال حق (عمر)
٤٦٢/١٢ أرسله في الموضع الذي أصبته فيه (عمر)
٣٤٥/٨ أرسله ، لا قطع عليه خادكم أخذ متاعكم (عمر)
٤٦١، ٤٥٩/١٢ أرش الهاشمة مقدر بعشر من الإبل (زيد)
١٦٣/١٢

- أرضعت أسماء بنت أبي بكر زينب بنت أبي سلمة ...
 ٥٢١/٩ الأرنب فيه حمل (ابن عباس)
 ٤٠٤/٥ الأروى فيها بقرة (ابن عمر)
 ٤٠٣/٥ أرى أن تقسم المال بينهم على قدر سهامهم (العباس)
 ٢٨/٩ أرى أنهم قد شرعوا في دين الله ما لم يأذن الله فيه ... (علي)
 ٤٩٤/١٢ أرى كل شيء بمنزلة الطعام (ابن عباس)
 ١٨٦/٦ أرى مائة بخمسين بينهما جهيرة (ابن عباس)
 ٢٦١/٦ إزالة المستطاب مكروه ، كدم الشهداء وشعث الإحرام (عمر ، وابن عباس ، وعائشة)
 ١٣٩/١ استأجر أبو بكر وعمر وأبو موسى الأجراء بطعامهم وكسوتهم
 ٦٨/٨ استأذن علي عبد الله بن مسعود وهو يصلي فقال ...
 ٤٥٩/٢ استتاب أبو موسى المرتد شهرين
 ٢٦٨/١٢ استتاب علي رجلا شهرا
 ٢٦٨/١٢ الاستحباب أن يأكل ثلث أضحيتيه ، ويهدي ثلثها ويتصدق بثلثها (ابن مسعود ، ابن عمر)
 ٣٨٠ ، ٣٧٩/١٣ استحب ابن مسعود أن لا يعلم الناس بجنائزهم
 ٥٢٤/٣ استخلف علي أبا مسعود ، فصلى بهم في المسجد
 ٢٦١/٣ استرجع عمر من بلال بن الحارث ما عجز عن إحيائه من العقيق
 ١٦٥ - ١٦٣/٨ استسقى الضحاك بيزيد بن الأسود
 ٣٤٧/٣ استسقى عمر بالعباس ولم يصل
 ٣٣٦/٣ استسقى عمر عام الرمادة بالعباس ، فقال : اللهم إن هذا عم نبيك نتوجه إليك به فاسقنا . فما برحوا حتى سقاهم الله عز وجل . (ابن عمر)
 ٣٤٦/٣ استشار عمر أصحابه في أخذ ما يتبرع به
 ٦٨/٤ استشار عمر الناس في إملاص المرأة
 ٦٠/١٢ استشار عمر الناس في حد الخمر ...
 ٤٩٩ ، ٤٩٨/١٢ استصرخ ابن عمر على سعيد بن زيد بعد ارتفاع الضحى وهو يتجهز للجمعة ...
 ٣٨٠/٢ استعمل علي بن أبي طالب رجلا على عكبري ...
 ٢٥٣/١٣ استعمل عمر زيد بن ثابت على القضاء ، ...
 ٩/١٤ استعملني عمر على الصدقة ، فلما فرغت منها وأديتها إليه ، أمر لي بعمالة (ابن الساعدي)
 ١٠٨ ، ١٠٧/٤ استفتت عائشة بنت طلحة أصحاب رسول الله ، فأمرها أن تعتق رقبة وتزوج مصعب بن الزبير
 ١١٢/١١ استقرض رجل من ابنه مالا فحبسه فأطال حبسه ، فاستعدى عليه الابن علي ابن أبي طالب ...
 ٢٧٤/٨ (تسمى ١٥ / ١٨)

- استقرض عمر مال اليتيم
 ٣٤٤/٦ استقرضه القرآن أو القوارءاء في الأردية ... (عمر)
 ٣٤٨/١٠ استرق أبو بكر نساء بنى حنيفة وذرائعهم وأعطى علياً منهم امرأة ...
 ،٢٦٥، ٢٦٤/١٢
 ٢٨٢
 استنان بفارس والروم ، لا يحمل إلى رأس إنما يكفى الكتاب والخبر (أبو بكر)
 ٢٠٠/١٣
 ٤٨/٣ استومع أصحابك (ابن مسعود)
 ٧/٩ أسقط ابن عباس الإخوة كلهم بالجد
 ٢٤/٩ أسقط عمر ولد الأبوين ، فقال بعضهم : يا أمير المؤمنين ...
 أسلف عمر أبي بن كعب عشرة آلاف درهم ، فأهدى إليه أبي بن كعب من
 ثمرة أرضه ، فردها عليه ...
 ٤٣٧/٦
 ٢٧٩/١٢ أسلم علي والزبير وهما ابنا ثمان سنين
 ١٩٠/٤ أشار علي على عمر وقف أرض السواد وغيره على المسلمين
 اشتراط التتابع في صوم الكفارة (عن علي)
 ٥٢٨/١٣ اشترى كناناً وسعد وعمار يوم بدر ... (ابن مسعود)
 ١١٢/١٢ اشترى ابن عمر من بعض ولده بعيراً شارداً
 ٢٨٩/٦ اشترى ابن مسعود من دهقان أرضاً ، على أن يكفيه جزيتها
 ١٩٢/٤ اشترى زيد بن أرقم غلاماً بثمانمائة درهم إلى العطاء ، ثم باعه بستائة درهم
 لنفس المرأة التي اشترى منها
 ٢٦١/٦ اشترى عثمان بن عفان ، وعائشة ، موضع قبرهما ، وأوصيا أن يدفنا فيه
 ٤٤٣/٣ اشترى عمر ثوبا ، فرأى فيه خيطاً أحمر فرده
 ٣٠١/٢ اشترى محمد بن مسلمة من نبطي جزرة حطب ، وشارطه على حملها
 ١٦٥/٦ اشترى معاوية من حكيم بن حزام دارين
 ٣٦٦/٦ اشترى نافع بن عبد الحارث لعمر دار السجن من صفوان بن أمية ...
 ٣٦٦، ٣٣١/٦ اشترى الحسين بن علي رأسه ، فأتى علي ، فقيل له : هذا الحسين يشير إلى
 رأسه . فدعا بجزور فنحرها ، ثم حلقه وهو بالسقياء
 ،٣٨٨ ، ٣٨٧/٥
 ٤٥٠
 اشربه ما لم يأخذه شيطانه ... (ابن عمر)
 ٥١٣/١٢ أشعر ابن عمر قلائده في صفحة سنامها الأيمن
 ٤٥٦/٥ أشعر ابن عمر قلائده في صفحتها اليسرى
 ٤٥٥/٥ الإشهاد فرض لا يجوز تركه (ابن عباس)
 ٣٨١/٦ أشهد أن السلف المضمون إلى أجل مسمى قد أحله الله في كتابه وأذن فيه ...
 ٣٨٤/٦ (ابن عباس)
 أشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وذو الحجة (عمر ، وابن عمر ، وابن عباس)
 ،١١٠/٥

- أشهر الحج : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذى الحجة (ابن مسعود ،
 وابن عباس ، وابن عمر ، وابن الزبير)
 ١١٠/٥ أصاب ابن عباس من جارية له رومية ، وهو عادم للماء ، وصلى بأصحابه
 وفيهم عمار ، فلم ينكره
 ٣٥٤/١ أصاب عبد الرحمن (ابن عباس)
 ٤٧٨/١٣ أصبت أرضا بخير ، ... (عمر)
 ٥٩٧/١٣ أصبت وأحسننت (ابن عباس)
 ٦٤٥/١٣ أصبح ابن عمر وابن عباس صائمين ، ثم أفطرا
 ٤١٠/٤ أصبحت أنا وحفصة صائمتين متطوعتين ، فأهدى لنا حيس ، فأفطرنا
 (عائشة)
 ٤١٠/٤ أصدق عمر أم كلثوم ابنة علي أربعين ألفا
 ١٠٠/١٠ اصطبغ علي وأبو الدرداء وابن عمر وعائشة بخل خمر
 ٥١٨/١٢ أصممت أمامة بنت أبي العاص ، فقيل لها : لفلان كذا ، ولفلان كذا ؟
 فأشارت أن نعم ، فرأوا أنها وصية
 ١٢٩/١١ اصنع ما يصنع المعتمر ، ثم قد حللت ، فإن أدركت الحج قابلا ، فحج وأهد
 ما استيسر من الهدى (عمر ، وابن عمر)
 ٤٢٥/٥ اصنعها كما تصنعون بموتاكم (علي)
 ٣٢١/١٢ اصنعوا بي كما صنع برسول الله ﷺ (سعد)
 ٣٦٨/٣ أصول الدية الإبل والذهب والورق والبقر والغنم (عمر)
 ٦/١٢ أضح لمن أحرمت له (ابن عمر)
 ١٣٠/٥ اضربوا الجزية ولا تضربوها على النساء والصبيان ، ... (عمر)
 ٢١٦/١٣ أضعف عمر الزكاة على نصارى بنى تغلب فكان يأخذ من المائتين عشرة ...
 ٤٢٩ ، ٤٢٨/٨ اضمم أصابعك مع كفيك واجعلها مضمومة على أذنك (ابن عمر)
 ٨٢ ، ٨١/٢ أطعم عن كل يوم مسكينا (ابن عمر ، وابن عباس ، وأبو هريرة)
 ٤٠١/٤ أطعم عنى صاعا من تمر أو شعير ، أو نصف صاع من بر (عمر بن الخطاب)
 ٩٥/١١ أطعموه قوما حلالا ، فإنما حرم (علي)
 ١٣٨ ، ١٣٧/٥ أطعموهم مما تأكلون (عمر)
 ٢١٥/١٣ أطلق السكران جائز ... ؟ (ابن عباس)
 ٣٤٧/١٠ أعاد ابن عمر وأبو موسى صلاة الفجر ، لأنهما صلياها قبل الوقت
 ٤٦/٢ اعتد عليهم بالسلخة ، يروح بها الراعى على يديه ، ولا تأخذها منهم
 (عمر ، علي)
 ٤٦/٤ اعتزلن الصلاة حتى لا ترين إلا البياض خالصا (أسماء)
 ٤١٤/١ أعتق ابن عمر جارية واستثنى ما في بطنها
 ١٧٥/٦ أعتق ابن عمر عبدا سائبة ، فمات ، فاشتري ابن عمر بماله رقابا فأعتقهم
 ٢٢١/٩

- أعتق عمر كل من يصل من سبي العرب ، و شرط عليهم ، أنكم تخدمون
الخليفة من بعدى ثلاث سنوات
٥٧١/١٤
أعتقت لبنى بنت يعار سالما مولى أبى حذيفة سائبة ، فقتل وترك ابنة فأعطاها
عمر نصف ماله ، وجعل النصف فى بيت المال
٢٢٢/٩
أعتقها ولدها ، وإن كان سقطا (ابن عمر)
٥٩٦/١٤
الاعتكاف يصح بغير صوم (على ، وابن مسعود)
٤٥٩/٤
اعتمرت عائشة فى شهر مرتين ...
١٦/٥
أعرس أبى ، ودعا الأنصار ثمانية أيام
١٩٤/١٠
أعطه سبعة دراهم (ابن عباس)
٤٣٧/٦
أعطوه بسعر السوق (ابن عمر)
١٠٨/٦
أعطوهم ، وإن راحت عليهم من الإبل كذا وكذا (عمر)
١٢٢/٤
أعطى أبو بكر عدى بن حاتم ، والزبيرقان بن بدر ، مع حسن نياتهما
وإسلامهما
٣١٧/٩
أعطى أبو بكر عدى بن حاتم ، وقد قدم عليه بثلاثمائة جمل من إبل الصدقة ،
ثلاثين بعيرا
٣١٦/٩
أعطى على الرجل الذى نقص ضوء عينه بقدر ما نقص من بصره من مال
الأخر
١٠٩/١٢
أعطى عمر جد حميد بن عبد الله مال يتيم مضاربة يعمل به فى العراق
١٣٣/٧
أعطى عمر دية ابن قتادة المدلجى لأخيه دون أبيه ، وكان حذفه بسيفه ،
فقتله
١٥٠/٩
أعف أمير المؤمنين من العيب (زيد بن ثابت)
٦٣/١٤
أعلمها ، ثم خيرها (عمر)
٥٩/١٠
أعلى المتعة الخادم ... (ابن عباس)
١٤٤ ، ١٤٣/١٠
أعوذ بالله من النفاق (أبو الدرداء)
٢٣٨/٢
اغتسلا جميعا ؛ هو هكذا ، وأنت هكذا ... وإذا خلعت به فلا تقربنه (عبد
الله بن سرجس)
٢٨٤/١
اغتسل عمر وعثمان حين رأيا فى ثوبهما منيا
٢٧٠/١
أغرق فى النزاع ، الوتر ما بينه وبين الصلاة (على)
٥٣٠/٢
أفاض عمر عشية عرفة ، وهو يلى بثلاث : لبيك اللهم لبيك ...
٢٨٨/٥
افتتاح الصلاة التكبير (ابن مسعود)
١٢٦/٢
أفتسبون أمكم ؟ أم تستحلون منها ما تستحلون من غيرها ؟ ... (ابن
عباس)
٢٥٤/١٢
أفتى عمران بن حصين بأكل بطة أو شاة مضروبة بالسيف
٣٠٨/١٣
أفرد ابن عمر وابن عباس فى الحج
٨٣/٥

- أفسدت حجتك (ابن عباس لرجل قبل زوجته) ٣٧٢، ١٧١/٥
أفسدت حجتك (ابن عباس ، وعبد الله بن عمرو) ٣٧٢/٥
أفسدت حجك ، انطلق أنت وأهلك مع الناس ، فاقضوا ... (ابن عمر ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو) ٢٠٧ ، ١٦٦/٥ ، ٣٧٢
الأفضل ترك الالتقاط (جابر ، وابن عباس ، وابن عمر) ٢٩١/٨
الأفضل الفطر في السفر (ابن عمر ، وابن عباس) ٤٠٨ ، ٤٠٧/٤
الأفضل للغني الوصية بالخمس (أبو بكر ، علي) ٣٩٤ ، ٣٩٣/٨
أفطر أنس في رمضان ، فجمع المساكين ، ووضع جفانا ، فأطعمهم ٣٨٤/٤
أفلا أبكي وقد بقيت حتى رأيتمكم تسترون بيوتكم كما تستر الكعبة ؟ (عبد الله بن مسعود) ٢٠٤/١٠
أقاد ابن الزبير من المنقلة ٥٤٠/١١
الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب يرثون ، إلا الزوج والزوجة (عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وأبو عبيدة ، ومعاذ ، وأبو الدرداء) ٨٢/٩
أقام ابن عمر بأذربيجان ستة أشهر يصلي ركعتين ، وقد حال الثلج بينه وبين الدخول ١٥٤/٣
أقام أصحاب رسول الله ﷺ براهمز سبعة أشهر يقصرون الصلاة (أنس) ١٥٤/٣
أقام أنس بن مالك بالشام سنتين يصلي صلاة المسافر ١٥٤/٣
أقام أنس بنيسابور سنة أو سنتين ، فكان لا يُجمَع ٢١٧/٣
أقام الصحابة سكر الرجل مقام قذفه ، فأوجبوا عليه حد القاذف ٤٨٢/١١
أقام عبد الرحمن بن سمرة سنتين بكابل يقصر الصلاة ولا يُجمَع ٢١٦ ، ١٥٤/٣
أقام عمر الحد على قدامة بن مظعون في شربه الخمر ، ولم يكفره ٢٧٦/١٢
أقام عمر الحد على قدامة بن مظعون في مرضه ولم يؤخره ٣٢٩/١٢
أقبل أبو بكر فتميم النبي ﷺ ، وهو مسجى ... ٣٩٠/٣
اقتدى بصلاة رسول الله ﷺ (أنس) ١٥٠/٢
اقتسمت الكوفة خططا في زمن عمر وباذنه ، والبصرة ١٩٨/٤
اقتلوا كل ساحر (عمر) ٣٠٥ ، ٣٠٣/١٢
اقرأها في نفسك يا فارسي (أبو هريرة) ٢٦٣ ، ٢٦٠/٢
اقرأ في الأوليين وسبح في الآخرين (علي) ١٥٦/٢
اقرأ في نفسك (عمر) ٢٦٩/٢
أقرض ابن عمر مال اليتيم على النظر والشفقة ٣٤٤/٦
أقرع بين الأربع وأندر منهن واحدة ... (علي) ٥٢٦ ، ٥٢٢/١٠
أقرع سعد بن أبي وقاص بين من تساوا في استحقاق الأذان ١٦/٣

- أقسمها بيننا وخذ خمسها ... (بلال لعمر) ١٨٧/٤
أقطع أبو بكر طلحة بن عبيد الله أرضا ١٦٣/٨
أقطع عثمان خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ ... ١٦٣/٨
أقل ما فيه الوضوء (أبو هريرة في غسل الميت) ٢٥٦/١
أقمنا مع سعد ببعض قرى الشام أربعين ليلة يقصر الصلاة ونتمها (المسورين
محرمة) ١٥٤، ١٢٤/٣
اكتحلى بأى كحل شئت غير الإثمد ، أما إنه ليس بحرام ، ولكنه زينة ، فنحن
نكرهه (عائشة) ١٥٦/٥
اكتراء الأرض وقتا معلوما جائز بالذهب والفضة (سعد ، ورافع بن
خديج ، وابن عمر ، وابن عباس) ٥٦٩/٧
اكتموا الصبيان النكاح (علي) ٣٤٩/١٠
أكره أن أطأ أمتى وقد بغت (ابن مسعود) ٥٦٦/٩
أكره أن يشارك المسلم اليهودي (ابن عباس) ١١٠/٧
اكشفى رأسك ولا تشبهى بالخرائر (عمر) ٣٣٢/٢
أكل ابن عمر من هديه الذى عطب ، ولم يقض مكانه
أكل سعد بن أبى وقاص الأرنب ٤٣٩/٥
أكل الصحابة الجبن لما دخلوا المدائن ٣٢٥/١٣
أكل لحم الإبل ينقض الوضوء على كل حال (جابر بن سمرة) ١٠٠/١
ألا أصلى بكم صلاة رسول الله ﷺ ... (ابن مسعود) ٢٥٠/١
ألا إن الإبل قد غلت ... (عمر) ١٧٢/٢
ألا إن أسيف جهينة قدرضى من دينه وأمانته ... (عمر) ٩، ٨، ٦/١٢
ألا إن الحج التام من أهليكم ، والعمره التامة من أهليكم (عثمان) ٥٧١/٦
ألا إنى أرسلت إلى النسوة ... (عمر) ٨٤/٥
إلا ذوات الأزواج من المسيات (ابن عباس) ٤٣٢/٣
ألا لا تغالوا فى صداق النساء ... (عمر) ١١٣/١٣
ألا يأخذ فى السنة لإمرة ، ... (عمر) ٤١٤/٩
ألا يتقى الله زيد ؟ يجعل ابن الابن ابنا ، ولا يجعل أبا الأب أبا (ابن عباس) ٢٣٠/١٣
ألحد العباس وعلى وأسامة النبى ﷺ حينما توفى ٦٨/٩
الحدوا لى لحدنا ، وانصبوا على اللين نصبا (سعد) ٤٣٣/٣
ألحق عمر ، رضى الله عنه ولد الملاعنة بعصبة أمه ٤٢٧، ٣٦٩/٣
ألغى عمر تغليظ الدية فى الشهر الحرام والبلد الحرام ... ١١٨/٩
ألك خصم ؟ (علي) ٢٦/١٢
اللهم اجعله حجاجا مبرورا ، وذنبيا مغفورا (ابن عمر ، وابن مسعود) ٦٤/١٤
اللهم اجعله حجاجا مبرورا ، وذنبيا مغفورا ، وعملا مشكورا (ابن مسعود ،
وابن عمر) ٣٢٨/٥
٣٢٨، ٢٩٣/٥

- اللهم أسلمه إليك الأهل والمال والعشيرة ، وذنبه عظيم ، فاغفر له (عمر) ٤٣٠/٢
- اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات والمسلمين والمسلمات ... (عمر) ٥٨٧/٢
- اللهم إني أستعينك وأستعديك على قريش أن يقيموا دينك (بلال) ٨٣/٢
- اللهم قنعني بما رزقتني ، وأخلف لي على كل غائبة بخير (ابن عباس) ٢٢٩/٥
- ألم تكنس ثوبين ؟ ... (ابن عمر) ٢٩٤/٢
- أمّ ابن عباس أصحابه متيمما ، وفيهم عمار بن ياسر ، في نفر من أصحاب رسول الله ﷺ ، فلم ينكروه ٦٦/٣
- أمّ أبو سعيد مولى أبي أسيد عبد الله بن مسعود وأباذر وحذيفة وغيرهم من الصحابة في الصلاة ، فصلى بهم وهو مملوك ٤٧١/٩
- أمّ أبو سعيد مولى أبي أسيد عبد الله بن مسعود وحذيفة وأباذر وهو عبد أمّ حذيفة الناس بالمدائن على دكان ، فأخذ أبو مسعود بقميصه فجذبه ... ١٩٥/٧
- أمّ أمّ وأمّ أمّ أب ، المال بينهما (ابن مسعود) ٤٨/٣
- أمّ الولد إذا مات سيدها ، فعدتها ثلاث حيض (عليّ ، وابن مسعود) ٥٩/٩
- أمّ الولد إذا مات سيدها ، فلا تنكح حتى تحيض حيضة كاملة (ابن عمر ، وعثمان ، وعائشة) ٢٦٣/١١
- أما أنا فأغتنم من الإمام اثنتين (عروة بن الزبير) ٢٦٢/١١
- أما أنا فإني أنام على فراشي ، فإن استيقظت صليت شفا حتى الصباح (أبو بكر) ١٦٤/٢
- أما أن يدواقتلانا فلا ... (عمر) ٥٩٨/٢
- أما ترضى أن أجعلك على ما جعلني عليه عمر بن الخطاب ... (أنس) ٢٦٢ ، ٢٥١/١٢
- أما الذين كانوا جمعوا بين الحج والعمرة ... (عائشة) ٣٣٠/١٣
- أما رمضان فليطعم عنه ، وأما النذر فيصام عنه (ابن عباس) ٣٤٧/٥
- أما علمت أبا المنذر ، إنها ليلة سبع وعشرين (زرّ بن حبيش) ٣٩٩/٤
- الإمام أحق من صلى على الجنازة (عليّ ، ابن مسعود) ٤٥٠/٤
- أما ما رأيت الدم البحراني فإنها لا تصلى ، وإذا رأيت الظهر ساعة فلتغتسل (ابن عباس) ٤٠٧/٣
- أما ما رأيت الظهر ساعة فلتغتسل (ابن عباس) ٣٩١/١ ، ٣٩٣
- أما هذا فقد عصى أبا القاسم (أبو هريرة) ٤٣٨
- الأمة بين رجلين وطئها أحدهما ، يجلد الحد إلا سوطا واحدا (عمر) ٤٣٧/١
- امتنع عمر عن قتال المرتدين في بدء الأمر ٦٢/٢
- امرأة ماتت وخلفت ابنا وأخاها أو ابن أخيا ، فميراث موالها لأخيا وابن أخيا دون ابنا (عليّ) ٥٢٥/١٢
- ٩/٤
- ٢٤٤/٩

- أمر ابن عباس بالمتعة ، وسئل عن الهدى ، فقال : فيها جزور ، أو بقرة أو شاة ، أو شرك من دم
 ٣٥٢/٥
 أمر ابن عمر بالمتعة في الحج ...
 ٩١ ، ٩٠/٥
 أمر ابن مسعود بأكل ذبيحة غلام لا يصلى وقد سمي عليها
 ٣٥٥/٣
 أمر أبو بكر بتحريق المرتدين ، وفعل ذلك بهم خالد
 ٢٦٩/١٢
 أمر أبو بكر الصديق بتحريق اللوطى
 ٣٥٠ ، ٣٤٩/١٢
 أمر أبو بكر وعمر قيس بن سعيد أن يرد قسمة أبيه حين ولد له ولد ...
 ٢٧٢ ، ٢٧٠/٨
 أمر عبد الله بن عمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن
 ٢٩٩/١
 أمر على رجلا يصلى بهم في رمضان عشرين ركعة
 ٦٠٤/٢
 أمر على أن يصلى العيد في المصلى
 ٢٦٠/٣
 أمر على صاحب الكنز ، فقال : أقسمها خمسة أخماس ، ...
 ٢٣٦/٤
 أمر عمر بالتأذين للثانية ؛ لأن الناس كانوا قد تفرقوا لعشائهم ، فأذن لجمعهم
 ٢٨٠/٥
 أمر عمر بشجر كان في المسجد يضر بأهل الطواف فقطع ، وفدى
 ١٨٨/٥
 أمر عمر زياد بن حدير أن يأخذ من نصارى بنى تغلب العشر ...
 ٢٣٠/١٣
 أمر عمر في العسل بالعشر
 ١٨٤ ، ١٨٣/٤
 أمر عمر واجد اللقطة بتعريفها على باب المسجد
 ٢٩٤/٨
 أمر عمر وابن عباس بغسل المذى
 ٤٩١/٢
 أمر عمر وابن عمر من لبد رأسه أن يخلقه
 ٣٠٤/٥
 أمر عمر وابن عمر الحائض بالمقام لطواف الوداع
 ٣٤١/٥
 أمر المغيرة بن شعبه رجلا زوجه امرأة المغيرة أولى بها منه
 ٣٧٥/٩
 أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت ... (ابن عباس)
 ٣٣٧/٥
 أمرت فاطمة بنت رسول الله أن يترك فوق سريرها شيء من الخشب أو الجريد ، مثل القبة ، يترك فوقه ثوب
 ٤٨٤/٣
 أمرنا أن نستشرف العين والأذن ... (على)
 ٤٦٣/٥
 أمرنا أن نقرأ بفاتحة الكتاب وما تيسر (أبو سعيد)
 ١٦٦/٢
 أمرهم ابن عمر أن يمسخوا على خفافهم ، وخلع خفيه ، وتوضأ ، وقال :
 حبب إلى الوضوء
 ٣٦١/١
 امسح إلى مثل ساعتك التى مسحت (عمر)
 ٣٧٠/١
 امسحه عنك بإذخرة أو خرقة ولا تغسله إن شئت (ابن عباس)
 ٤٩٨ ، ٤٩٧/٢
 امسحوا أعناقكم بخافة الغل (ابن عباس)
 ١٥١/١
 أمض لهم ما سألوه ، ... (عمر)
 ٢٣٨/١٣
 أمضى عمر وعثمان للمسلمين ما بنوه وأحيوه من محلات الشام
 ١٩٧/٤
 أمن حجارة أنت أم من حديد ؟ ... (ابن عمر)
 ٤٧٩/١٣

- أنا أبادر الوسواس (عمار) ٢٤٠/٢
 أنا أشبهكم صلاة برسول الله ﷺ (أبو هريرة) ١٧٠/٢
 أنا أعلمكم بصلاة رسول الله ﷺ... (أبو حميد الساعدي) ١٢٢/٢
 أنا أعلم الناس بالمجوس ،... (علي) ٢٠٤/١٣
 أنا أعلم الناس بوقت هذه الصلاة ، صلاة العشاء (النعمان بن بشير) ٢٦/٢
 أناخ ابن عمر راحلته مستقبل القبلة ، ثم جلس يبول إليها ٤٧١/٢، ٢٢١/١
 إن أبان زوجته ، ثم قذفها بزني أضافه إلى حال الزوجية ، فإنه يلاعنها (ابن عباس) ١٣٣/١١
 إن أتاك كتابي هذا نهارا فلا تنتظر بهم إلى الليل... (عمر) ٤٩٤/١٢
 إن اتفق عيد وجمعة سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد (عمر ، وعثمان ، وعلي ، ونسعيد ، وابن عمر ، وابن عباس ، وابن الزبير) ٢٤٢/٣
 إن اجتمع جناز رجال ونساء ، كان ابن عمر يسوي بين رؤوسهم ٤٥٣/٣
 إن أحرم بتطوع أو نذر من لم يحج حجة الإسلام وقع عن حجة الإسلام (ابن عمر ، وأنس) ٤٣/٥
 إن أحترم بالعمرة في غير أشهر الحج ، ثم حل منها في أشهره ، فلا يكون متمتعا (جابر) ٣٥٣/٥
 إن أخذها في كفه ثم أسلم ،... (عمر) ٢٢٢/١٣
 إن ادعى المرتين تلف الرهن بأمر خفي ، يضمه بأقل الأمرين من قيمته أو قدر الدين (عمر) ٥٢٢/٦
 إن أديتم صدقتها ، من كل عشرة أفراق فرقا ، حينها لكم (عمر) ١٨٥٠ ، ١٨٤/٤
 إن أراد أحد المرور بين يدي المصلي ، فله منعه (ابن مسعود ، وابن عمر) ٩٢/٣
 أنا رأيت وأنا كنت أريده (عبد الله بن زيد) ٧١/٢
 إن استكره جارية امرأته على الزني ، فعليه غرم مثلها وتعتق (ابن مسعود) ٣٤٦/١٢
 إن أسلم الرجل على يدي الرجل يرثه وإن لم يواله (عمر) ٢٥٤/٩
 إن أصحابي سلكوا طريقا ، وأنا أحب أن أسلكه (ابن عمر) ١٩١/٤
 إن أعتق بعض العبد عتق كله (عمر ، وابن عمر) ٣٦٣/١٤
 إن اغتسل للجمعة والجنابة غسل واحد أو نواهما ، أجزأه (ابن عمر) ٢٢٨/٣
 إن أفطر لمرض مخوف ، لم ينقطع التتابع (ابن عباس) ٨٩/١١
 إن أكل شاكفا في طلوع الفجر ، ولم يتبين ، فليس عليه قضاء ، وله الأكل حتى يتبين طلوع الفجر (ابن عباس ، وأبو بكر الصديق ، وابن عمر) ٣٩٠/٤
 إن التعن ، لم يرث (ابن عباس) ١٣٩/١١
 إن أمرت رجلا يصلي ، أمرته أن يصلي بهم أربعا (علي) ٢٨٤ ، ٢٦٠/٣
 إن أمرك بيدك ما لم يمسك زوجك (حفصة) ٧٢/١٠
 إن تردى البعير في بئر ، فلم يقدر على تذكيته ، فجرحه... (علي ، وابن

- ٢٩١/١٣ مسعود ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة (إن ترك ابن الملاعنة جدتيه ، فالسدس بينهما فرضا وباقى المال لأم أبيه) ابن مسعود)
- ١٢١/٩ إن ترك التسمية على الذبيحة عامداً ، لم تؤكل (ابن عباس)
- ٢٩٠/١٣ إن ترك التسمية عن عمد ، ... لم تحل ذبيحته (على)
- ٣١٢ ، ٣١١/١٣ إن تزوج العبدائتين حرمت الثالثة تحريم جمع ، فإذا طلق زوجته طلاقاً رجعياً فالتحريم باقى (على ، وابن عباس ، وزيد)
- ٤٧٨/٩ إن تصادم نفسان يمشيان فماتا ، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر (على)
- ٥٤٧/١٢ إن تمضمض ، أو استنشق فى الطهارة ، فسبق الماء إلى حلقه من غير قصد ولا إصراف ، فلا شئ عليه (ابن عباس)
- ٣٥٦/٤ إن جاء زوجها الأول ، خير بين المرأة وبين الصداق الذى ساق هو (عمر ، وعثمان ، وعلى ، والزبير)
- ٢٥٢/١١ إن جنى على سنه فسودها ، نجب ديتها كاملة (زيد)
- ١٣٧/١٢ إن حال دون منظر الهلال غيم ، أو قتر ، وجب صيامه ، وقد أجزأ أن كان من شهر رمضان (عمر ، وابن عمر ، وعمرو بن العاص ، وأبو هريرة ، وأنس ، ومعاوية ، وعائشة ، وأسماء)
- ٣٣٠/٤ إن حدث بى حادث الموت ... (ابن مسعود)
- ٥٦٠/٨ إن خفى موضع المنى ، يغسل الثوب كله (ابن عمر ، وأبو هريرة)
- ٤٩٩/٢ إن خفى موضع المنى ، ينضح الثوب كله (ابن عباس)
- ٤٩٩/٢ إن خلف ابن الملاعنة ثلاث جدات متحاذيات ، فالسدس بينهما والباقى رد عليهن (على)
- ١٢٢/٩ إن خلف ابن الملاعنة ثلاث جدات متحاذيات ، فالسدس بينهما والباقى لأم أبى أبيه (ابن مسعود)
- ١٢٢/٩ إن خلف ابن الملاعنة جدتيه ، فالمال بينهما بالفرض والرد (على)
- ١٢١/٩ إن خلف أخا معتقه وجد معتقه ، فالمال للأخ (زيد)
- ٢٤٧/٩ إن دخل بها ، فعلى سيده خمسا المهر ... (عثمان)
- ٤٣٧/٩ إن ذبحه ، فعليه الجزاء (ابن عمر)
- ١٨٠/٥ إن ذبحها من قفاها اختياراً ، لا تؤكل (على)
- ٣٠٨/١٣ إن ردت اليمين على المدعى حلف وحكم له بما ادعاه (على)
- ٢٣٣/١٤ إن رمى فى أيام التشريق قبل الزوال أعاد (ابن عمر)
- ٣٢٨/٥ إن زادت الإبل على العشرين ومائة استؤنفت الفريضة ، فى كل خمس شاة ... (ابن مسعود)
- ٢١/٤ إن زاد عدد الإخوة على اثنين أو من يعدلها من الأخوات ، فللجد الثلث

- ٧٢/٩ زالباق لولداأبوين (زيد)
- ٤٠٩/٤ إن سافر ؛ فإن شاء قرق ، وإن شاء تابع (ابن عمر)
- ٣٨٤/١ إن شاء حسر عن رأسه ، وإن شاء مسح على قلنسوته وعمامته (عمر)
- ٧٩/٢ إن شاء المسافر أذن وأقام ، وإن شاء أقام (علي)
- ٥٩/١١ إن شبه زوجته بظهر أبيه ،... فهو ظهار (جابر بن زيد)
- ٥٠٧/٦ إن شرط أنه متى حل الحق ولم يوفني فالرهن لي بالدين ، فهو شرط فاسد (ابن عمر)
- ٤٣٦/٦ إن شرط رجل أن يعطيه القرض في بلد آخر ولم يكن لحملة مؤنة ، جاز (علي ، ابن عباس ، الحسن ، ابن الزبير)
- ٥١/١٠ إن شرط عليه التحليل قبل العقد ، ولم يذكره في العقد ، ونواه في العقد ، فالنكاح باطل (عثمان)
- ٢٥٢/١٢ إن شئت أعفو وإن شئت استقدت (علي)
- ٣٢/١٤ إن شئتأشهدت ولم أحكم ،... (عمر)
- ١٣٥/٥ إن صاد الصيد حلال وذبحه ، وكان من المحرم إعانة فيه ، أو دلالة عليه ، أو إشارة إليه ، لم يباح أكله (عثمان)
- ٤٣٦/٥ إن ضل المعين ، فذبح غيره ، ثم وجده ، أو عين الضال بدلا عما في الذمة ، ثم وجد الضال ، ذبحهما معا (عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة)
- ٤٨/٧ إن طالب صاحب السفلى البناء ، وأبى صاحب العلو ، يجبر على مساعدته والبناء معه (أبو الدرداء)
- ٣٣٤/١٠ إن طلق ثلاثا بكلمة واحدة ، وقع الثلاث ... (ابن عباس ، وأبو هريرة ، وابن مسعود ، وأنس ، وابن عمرو)
- ٢٠٥/٩ إن طلق واحدة من نسائه بعينها فأنسيها فمات ، أخرجت بالقرعة ، فمن تقع عليها القرعة فلا ميراث لها (علي)
- ٣٨٤/١٠ إن طلقت نفسها ثلاثا وقال : لم أجعل إليها إلا واحدة . فالقضاء ما قضت (عثمان ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعلي ، وفضالة بن عبيد)
- ٣٨٤/١٠ إن طلقت نفسها ثلاثا وقال : لم أجعل إليها إلا واحدة . فهي واحدة (عمر ، وابن مسعود)
- ٧٨/١١ إن ظاهر من نسائه الأربع بلفظ واحد ، فقال : أنتن على كظهر أُمى . فليس عليه أكثر من كفارة (علي ، وعمر)
- ٤٤٦/١٢ إن عاد ، حُبس ، ولا يقطع غير يد ورجل (علي)
- ٦٩/١٠ إن عتقت تحت حر ، فلا خيار لها (ابن عمر ، وابن عباس)
- ٢٧٢/١٠ إن عضل زوجته وضارها لتفتدى نفسها منه ، ففعلت ، فالخلع باطل ، والعوض مردود (ابن عباس)
- إن غاب عن زوجته سنين ، فبلغتها وفاته ، فاعتدت ، ونكحت نكاحا

- صحيحاً في الظاهر،... (علي)
 ١٧١/١١ إن قال : أقسمت ، أو آليت ، أو حلفت ، أو شهدت لأفعلن . ولم يذكر
 بالله ، فهي يمين (عمر ، وابن عباس)
 ٤٦٩/١٣ إن قال : أنا منك طالق . أو جعل أمر امرأته بيدها ، فقالت : أنت طالق .
 فإنها تطلق إذا نوى (عمر ، وابن مسعود)
 ٣٧١/١٠ إن قال : أنا منك طالق . أو جعل أمر امرأته بيدها ، فقالت : أنت طالق . لم
 تطلق زوجته (ابن عباس ، وعثمان)
 ٣٧١/١٠ إن قال : أنت طالق طلاق الحرج . يقع ثلاثاً (علي)
 ٣٤٤/١٠ إن قال : بعتك علي أن تنقذني الثمن إلى ثلاث ، أو إلى مدة معلومة ، وإلا فلا
 بيع بيننا . فالبيع صحيح (عمر ، وابن عمر)
 ٤٨٠ ، ٤٧/٦ إن قال : هذا الطعام حرام علي . فهو كالحلف على تركه (ابن مسعود)
 ٤٦٦/١٣ إن قال : والله لأغزون قريشا . ثلاث مرات ... فحنت ، فليس عليه إلا
 كفارة واحدة (ابن عمر)
 ٤٧٣/١٣ إن قالت : اخترت نفسي ، فهي ثلاث (زيد بن ثابت)
 ٣٨٢/١٠ إن قالت : اخترت نفسي ، فهي واحدة بآئنة (علي)
 ٣٨٢/١٠ إن قالت المملكة والخيرة : اخترت نفسي ، فهي واحدة رجعية (عمر ،
 وابن مسعود ، وابن عباس)
 ٣٨٢/١٠ إن قذف زوجته ، ثم أبانها ، فله لعانها (ابن عباس)
 ١٣٤/١١ إن قذفها بالزنى أجنبي ، أو بزنى غيره ، فعليه الحد (ابن عباس)
 ١٨٧/١١ إن كان أحد من أبويك حياً ، فبريه ، وأكثرى من عمل البر ما استطعت (ابن
 عباس)
 ٣٠٢/١٢ إن كان البلوغ والعنتق ، والصبي والعبد محرمان ، أجزأهما عن حجة الإسلام
 (ابن عباس)
 ٤٥/٥ إن كان خوف أشد من ذلك ، صلوا رجلاً قياماً على أقدامهم ، وركبانا
 مستقبلي القبلة وغير مستقبليها (ابن عمر)
 ٣١٧/٣ ، ٩٣/٢ إن كان زوجها عربياً ، فولده حر ، وعليه قيمته ، ولا ولاء عليه (عمر)
 ٢٣١/٩ إن كان صادقاً ، فليزكه إذا قبضه لما مضى (علي ، وابن عباس في الدين
 المظنون)
 ٢٧٠/٤ إذا كان الطلاق في المرض المخوف ، ثم مات من مرضه ذلك في عدتها ،
 ورثته ، ولم يرثها إن ماتت (عمر ، وعثمان)
 ١٩٥/٩ إذا كان في مكان الدعوة صور حيوان ، في موضع يوطأ أو يداس عليه ،
 جاز ،... (سعد بن أبي وقاص)
 ١٩٩/١٠ إن كان لك سبيل عليها ، فليس لك سبيل على حملها ... (معاذ لعمر)
 ٣٢٨ ، ٣٢٧/١٢ إن كان المبيع جارية ثيباً فوطئها المشتري قبل علمه بالعيب ، فله ردها ، وليس
 معها شيء (زيد بن ثابت)
 ٢٢٨ ، ٢٢٧/٦

- إن كان المبيع جارية ثيبا فوطئها المشتري قبل علمه بالعيب ، فيمنع ردها
(على)
٢٢٨/٦
- إن كان مع بنات الابن ابن في درجتهم ... عصبين في الباقي ، فجعل بينهم
للذكر مثل حظ الأنثيين (على ، وزيد ، وعائشة)
١٢/٩
- إن كان ولد الأبوين ثلاثة ، فللجد الثلث (زيد)
٧٣/٩
- إن كان ولد الأبوين ثلاثة ، فللجد الربع (على ، وابن مسعود)
٧٣/٩
- إن كانا مزوجين ، فعليهما نصف الحد ... (ابن عباس)
٣٣١/١٢
- إن كانت كاذبة ، لم يجل الحول حتى تبيض ثديها (ابن عباس)
٣٤٠/١١
- إن كانت كما يقول ، فأقطعها إياه (عمر)
١٦٣/٨
- إن كانت مرضية ، استحلقت ، وفارق امرأته (ابن عباس)
٣٤٠/١١
- إن كانت المطلقة حائلا ، فلها سكنى (عمر ، وابن عمر ، وابن مسعود ،
وعائشة)
٤٠٣/١١
- إن كانوا ثلاثة ، تقدم الإمام ووقف المأمومان خلفه (عمر ، وعلى)
٥٣/٣
- إن كرر المحرم النظر ، فأنزله ، فعليه شاة (ابن عباس)
١٧٢/٥
- إن كرر المحرم النظر ، فأنزله ، فعليه بدنة (ابن عباس)
١٧٢/٥
- إن كنت نويت واحدة منهن بعينها ثم أنسيتها ، فقد اشتركت في الطلاق ، وإن
لم تكن نويت واحدة بعينها ، فطلق أيتها شئت (ابن عباس)
٢٠٦/٩
- إن لم تكن المبتوتة حاملا ، فلا يجب لها السكنى (ابن عباس ، وجابر)
٣٠٠/١١
- إن لم تكن المبتوتة حاملا ، يجب لها السكنى (ابن مسعود ، وابن عمر ،
وعائشة)
٣٠٠/١١
- إن لم يأت بأربعة شهداء ، فليعط برمته (على)
٤٦١/١١
- إن لم يترك ابن الملاعنة ذاسهم ، فالمال لعصبة أمه (على)
١٢٠/٩
- إن لم يتمكن من تقبيل الحجر ، استلمه ، وقبل يده (ابن عمر ، وجابر ،
وأبو هريرة ، وأبو سعيد ، وابن عباس)
٢٢٧/٥
- إن لم يخلف ابن الملاعنة إلا أمه ، فلها الثلث بالفرض ، والباقي بالرد (على)
١١٨/٩
- إن لم يكن لابن الملاعنة عصبة إلا مولاها ، فالباقي له (ابن مسعود)
١١٨/٩
- إن لم يكن للمعتق عصبة من نسبه ، كان الميراث لمولاه ثم لعصباته الأقرب
فالأقرب ثم لمولاه (عمر)
٢٤٤/٩
- إن مات ابن ملاءنة وترك بنتا وبنات ابن ومولى أمه ، فالرد أولى من المولى (ابن
مسعود)
١١٩/٩
- إن مات قبل بلوغه ، أو بلغ مشكلا فلم تظهر فيه علامة ، ورث نصف
ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى (ابن عباس)
١١٠/٩
- إن مات للخنثى من يرثه تعد أضلاعه ... (على)
١١٠/٩
- إن مات للمكاتب من يرثه ، فإنه يرث ويورث ، ويحجب على قدر ما فيه من
الحرية (على ، وابن مسعود)
١٢٧/٩

- إن مات للمكاتب من يرثه ، فلا يرث ولا يورث ، وأحكامه أحكام العبد
(زيد)
١٢٧/٩
إن مات الموصى له قبل موت الموصى ، بطلت الوصية (على)
٤١٣/٨
إن ماتت المرأة قبل الدخول ، تحرم ابنتها (زيد)
٥١٧/٩
إن ماتت المرأة قبل الدخول ، لا تحرم ابنتها (على)
٥١٧/٩
إن مر بين يديه إنسان فعبر ، فإنه يرده من حيث جاء (ابن مسعود)
٩٤/٣
إن مر في طريقه على بلد له فيها أهل أو مال ، فإنه يتم إلا أن يكون مارا (ابن
عباس)
١٥١/٣
إن وجدت سعة فأهد ... (عمر لهار بن الأسود)
٤٣٠/٥
إن وطئ بعد رمى جمره العقبة ، فعليه بدنة (ابن عباس)
٣٧٥/٥
إن أبا حذيفة بن عتبة بن ربيعة تبنى سالما ... (عائشة)
٣٨٨/٩
إن أباك قد كان يقضى ، وهو خير منك (عثمان لابن عمر)
٨٩، ٨٨/١٤
إن أنى كان يقضى وإن أشكل عليه شيء ، سأل رسول الله ﷺ (ابن عمر
لعثمان)
٨٩/١٤
إن أهل الإسلام لا يسيئون (عبد الله بن مسعود)
٢٢٢/٩
إن أول جمعة جمعت بعد جمعة المدينة ، لجمعة جمعت بجوانا من البحرين من
قرى عبد القيس (ابن عباس)
٢٠٨/٣
إن التحريم يمين في كتاب الله عز وجل ... (ابن عباس)
٦١/١١
إن توبته لا تقبل (ابن عباس في القاتل)
٤٤٣/١١
إن خصمى لو كان مسلما جلست معه بين يديك (على)
٦٤/١٤
إن خيرها ، فاخترت زوجها ، أو ردت الخيار ، أو الأمر ، تكون واحدة
رجعية (على)
٣٩١/١٠
إن خيرها ، فاخترت زوجها ، أو ردت الخيار ، لم يقع شيء (عمر)
٣٩١/١٠
وعلى ، وزيد ، وابن مسعود ، وابن عباس)
٣١٢/٦
إن الذى قلت ليس بعزيمة منى ولا قضاء ... (عمر)
٣٥٤، ٣١٤/١٢
إن الرجم حق واجب على من زنى وقد أحصن (عمر)
٢٥٣/٢
إن رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول
الله (ابن عباس)
٢٧٠/٨
إن سعدا قسم ماله ولم يدر ما يكون ... (أبو بكر ، وعمر)
١١٤/٣
إن الصلاة أول ما فرضت ركعتان ، فأقرت صلاة السفر ، وأتمت صلاة
الحضر (عائشة)
٢٠٧/٣
إن الصلاة من أحسن ما يعمل الناس ، فإذا أحسنوا فاحسن معهم ، وإذا
أساءوا فاجتنب إساءتهم (عثمان)
٢٣٩/٣
إن طلب حاجة في يوم ليسير (ابن عمر)

- ٦٤/١٣ إن العبد إذا بارز بإذن مولاه قتل ، ... (ابن عمر)
٣٣١/١٠ إن عمك عصى الله ... (ابن عباس)
١٠٥/١٣ إن الغنيمة لمن شهد الوقعة (عمر ، وعثمان)
٤٤٩/١٣ إن اللغو اليمين التي لا يعقد عليها قلبه (عمر ، وعائشة)
٢٠٠/٧ إن للشصومة قحما ، وإن الشيطان ليحضرها ، وإني لأكره أن أحضرها
(علي)
٣٠٩/١ إن للماء سكانا (الحسن والحسين)
٧٢/١٠ إن لها الخيار ما لم يمسه (ابن عمر)
٣٠٩/١٢ إن الله تعالى بعث محمدا بالحق وأنزل عليه الكتاب ... (عمر)
٤٠٩/٤ إن الله لم يرخص لكم في فطره وهو يريد أن يشق عليكم في قضائه (أبو عبيدة
ابن الجراح)
٣٦٥/٢ إن الله لم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء (عمر)
٤١٠/١٠ إن لي إبلا يرعاها عبد لي ، وهو عتيق إلى الحول (أبو ذر)
٤٨/١٠ إن المتعة كالميتة والدم ولحم الخنزير (ابن عباس)
١٢٠/١٣ إن المسلم أخو المسلم ، ... (عمر)
٢٨٦/٥ إن المشركين كانوا لا يفوضون حتى تطلع الشمس (عمر)
١٥٨/٤ إن معاذ لم يأخذ من الخضر صدقة (موسى بن طلحة)
٣٨٨/٦ إن من الربا أبوابا لا تحفى ، وإن منع السلم في السن (عمر)
٢٧٩/٨ إن النساء يعطين أزواجهن رغبة ورهبة ... (عمر)
٢٦٦/١١ إن النطفة أربعين يوما ، ثم علقه أربعين يوما ، ثم مضغة بعد ذلك (ابن
مسعود)
١٠٦/٥ إن هذا مجنون ، إنما التلبية إذا برزت (ابن عباس)
٥٩٣/٢ إن الوتر ليس يحتم ولا كصلواتكم المكتوبة (علي)
٢٩٣ ، ٢٨٩/٩ إنا كنا نزعم أنه لنا ، فأبى ذلك علينا قومنا (ابن عباس)
١٧٥/٢ إنا كنا نفعل هذا ، فنهينا عنه وأمرنا أن نضع أيدينا على الركب (سعد)
٣٧١/٧ إنا كنا ننزلها منزلة آدمي ، إلا أنه أجمع رأينا أن قيمتها ربع الثمن (عمر في
عين الدابة)
٣٣٥/١ إنالورخصنا لهم في هذا الأوشك إذا برد على أحدهم الماء أن يدعه ويقيم (ابن
مسعود)
٤٣٨/٦ إنك بأرض فاش فيها الربا ، فإن كان لك على رجل دين ، ... (عبد الله بن
سلام)
٤٣٧/٦ إنك تأتي أرضا فاش فيها الربا ، فإن أقرضت رجلا قرضا ، ... (أبي بن
كعب)

- ٧١/٣ إنك لخروط (علي)
- ٣٩٢/٨ إنك لن تدع طائلا ... (علي)
- ٢١٧/١ إنكم كنتم تبغون بعرا ، وأنتم اليوم تثلطون ثلطا ، فأتبعوا الماء الأحجار (علي)
- ١٢٦/٩ إنكم مكاتبون مكاتبين ، فأبهم أدى النصف ، فلا رق عليه (عمر)
- ٢٩١/٣ إنما التكبير على من صلى في جماعة (ابن مسعود)
- ٧٨/٢ إنما الأذان على الأمير والإمام الذي يجمع الناس (ابن عمر)
- ٥٨٦/٢ إنما استنصرنا على عدونا هذا (علي)
- ٤٠٥/٥ إنما أمرتك أن تحكم ، ولم أمرك أن تزكيني (عمر)
- ٤٩٤/١٢ إنما أنزلها الله تعالى عذرا للماضين ، لمن شربها قبل أن تحرم (ابن عباس)
- ٢٦/١١ إنما الإيلاء في الغضب (ابن عباس)
- ٢٥٠/١٣ إنما بذلوا الجزية لتكون أموالهم كأموالنا ، ... (علي)
- ١٣٥/١٣ إنما بذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا ، ... (علي)
- ٧٠/٤ إنما تأكله الصدقة بإخراجها (عمر)
- ١٠٦/١٣ إنما تغيب عثمان عن بدر ... (ابن عمر)
- ٥٢/٦ إنما الربا في النسيئة (ابن عباس ، وأسامة ، وزيد بن أرقم)
- ١١٣/٥ إنما الرفث ما روجع به النساء ... (ابن عباس)
- ٣٦٧/٢ إنما السجدة على من استمع (عثمان)
- ٣٦٧/٢ إنما السجدة على من سمعها (ابن عمر)
- ٤٤٨/٤ إنما سميت ليلة القدر ؛ لأنه يقدر فيها ما يكون في تلك السنة (ابن عباس)
- ٣١٢/١٠ إنما الطلاق بيد الذي يحل له الفرج (عمر)
- ٣٥٠/٥ إنما القرآن لأهل الآفاق (ابن عمر)
- ٣٣٢/٢ إنما القناع للحرائر (عمر)
- ٥٠١/٩
- ٥٨/٢ إنما كان الأذان على عهد رسول الله مرتين مرتين (ابن عمر)
- ٤٤١/٣ إنما لم يبرز قبر رسول الله ، لئلا يتخذ مسجدا (عائشة)
- ٢٩/٢ إنما هو العشاء (ابن عمر)
- ٥٧٩/٢ إنما هي واحدة (ابن عباس)
- ٢١٩/٩ إنما الولاء كالنسب ، فبيع الرجل نسبه ؟ (ابن مسعود)
- ٤٢١/٤ إنما يفطر يوم الفطر الإمام وجماعة المسلمين (عائشة)
- ٤٣٣/٣ إنما يلي الرجل أهله (علي)
- ٣٠١/١٣ إنما يؤخذ الجراد فتقطع أجنحته ، ... (ابن عمر)
- ٢٢٥/٣ إنه إذا شرم من لا يقتسل يوم الجمعة (عمار بن ياسر)
- ٥٨٢/١١ إنه قد أحرز من القتل ... (ابن مسعود)

- ٥٣/١٤ إنه لا يدخل المسجد (أبو موسى)
١٠٤/٥ إنه لذو المعارج ، وما هكذا كنا نلبى على عهد رسول الله (سعد)
٥٠٢/١٢ إنه لم يتقبأها حتى شربها (عثمان)
١٥٨/٤ إنه ليس عليها عشر ، هي من العضة (عمر)
٥٣/١٤ إنه نصراني (أبو موسى)
٣٦٥/١٠ إنها ثلاث (على في البائن)
٣٠١/١١ إنها كانت في مكان وحش ، فخيف على ناحيتها (عائشة)
١٣/٥ إنها لقرينة الحج في كتاب الله (ابن عباس في العمرة)
إنها والله لن ترى الدم الذي هو الدم بعد أيام يحضنها إلا كفسالة ماء اللحم
(ابن عباس)
٣٩٣/١ إنهم لا يعقلون (ابن عمر)
٣٦٤/٢ إنني إن وليت هذه الأرض ، أسقطت عنك خراجك (عمر)
٢١٥/١٣ إنني أراك تجيعهم ... (عمر)
٤٦٣ ، ٥٣/١٢ إنني أراه يريد أن يصنع كما صنع أهل الجاهلية ... (ابن عمر)
٢٨٧/٥ إنني أرى لو جمعت هؤلاء على قاريء واحد لكان أمثل (عمر)
٦٠٣/٢ إنني أريد أن أجدد في صدور المؤمنين عهدا ... (ابن عباس)
٤٥/٥ إنني بدأت بعقك لتلا يكون لها عليك خيار (صفية بنت أبي عبيد)
٧٤/١٠ إنني جهزت جيشا للمسلمين حتى بلغت به وادي القرى (عمر)
١٣٥/٢ إنني رأيتك يعلو كلامك على الخصمين (على)
٨٨/١٤ إنني سمعتكم تقولون : سبحان الله . لكيما أجلس ... (عمر)
٤٢٢/٢ إنني صائم ولكني أحببت أن أجيب الداعي ، فادعوا بالبركة (عثمان)
١٩٧/١٠ إنني صليت في البيت (ابن عمر)
٥٢٢/٢ إنني لأحب أن أتزين للمرأة كما أحب أن تتزين لي ... (ابن عباس)
٢٢٠/١٠ إنني لأرى مدين من سمراء الشام تعدل صاعا من تمر (معاوية)
٢٨٦/٤ إنني لأستحيى من الله أن لأدع له يدا يبطش بها ... (على)
٤٤٧/١٢ إنني لأظنكم قد أهلكتم الناس (عمر)
٢٥٣/١٣ إنني لأعلم أنك حجر ، لا تضر ولا تنفع ، ولولا أني رأيت رسول الله ﷺ
قبلك ما قبلتك (عمر)
٢١٣/٢ إنني لأعلم الناس بذلك ، ... (عمر)
٣١/١٤ إنني لأقرأ القرآن وأنا مضطجعة على سريري (عائشة)
٦١١/٢ إنني لم أبعث عمالي ليضربوا أبشاركم ، ولأليأخذوا أموالكم ، فمن فعل به
ذلك ، فليرفعه إلي ، أقصه منه (عمر)
٤٨٠/١١ إنني لمولع بغسل قدمي ، فلا تقتدوا بي (ابن عمر)
٣٦١/١ إنني وجدت من عبيد الله ريح شراب ، فأقر أنه شرب الطلا ... (عمر)
٥٠٢/١٢

- أنت أوفق منه وأرشد (عمر)
 ١٨١/٣ انتحر غللمان حاطب بن أبي بلتعة ناقة للمزني ، فأمر عمر بقطعهم ...
 ٤٦٣/١٢ أنت كنت تقصر وصاحبك يتم (ابن عباس)
 ١٢٥/٣ أنتم أحق بها (عمر لأهل امرأته)
 ٤٣٢، ٤٠٨/٣ أنتم أعلم أم الله ؟ ... (ابن عباس)
 ٩/٩ انتهى بعمر الجرح إلى حد علم أنه لا يعيش معه فوصى ...
 ٣١٥/١٣ انتهت إلى أبي جهل يوم بدر ... (ابن مسعود)
 ١٩٢/١٣ أنزل في القرآن « عشر رضعات معلومات يحرمن » فنسخ من ذلك خمس ،
 وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن ، فتوفي رسول الله ﷺ
 ٣١١/١١ والأمر على ذلك (عائشة)
 ١٦٥/٢ أنزل القرآن بالتفخيم والتثقيب ... (ابن عباس)
 أشدك بالله أن تتزوجي مسلما ، وإن كان أحمر روميا ، أو أسود حبشيا (ابن
 مسعود)
 ٣٨٩/٩ انظر ما تبين لك في كتاب الله فلا تسأل عنه أحدا ، ... (عمر ، وابن
 مسعود)
 ٣٠/١٤ انظروا في كتاب الله ، فإن وجدتموها فيه ، فقد كذب على رسول الله ﷺ ،
 وإن لم تجدوها فيه فقد صدق (ابن عباس)
 ٩١، ٩٠/٥ انقطع سهم المؤلفه قلوبهم ... (عمر)
 ١٢٤/٩ أنكر ابن عمر الاشتراط عند الإحرام لمن أحرم بنسك
 ٩٣/٥ أنكر ابن مسعود أن يضطجع المصلي بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن
 ٥٤٢/٢ أنكر سعد بن أبي وقاص ، وابن الزبير ، الاستنجاء بالماء
 ٢٠٧/١ أنكر الصحابة على ما منعي الزكاة قولهم : إن الله تعالى خص ...
 ٢٩٨/٣ أنكر عمر على أبي موسى توليته الكتابة نصرانيا
 ٣١٣/٩ أنكر عمر على عبد الرحمن بن عوف بيع جارية ...
 ٢٨٢/١١ أهدت عائشة هديين ، فأضلتها ، ...
 ٤٣٦/٥ أهدر عمر دم اليهودي ، الذي كان يختلف إلى امرأة الرجل المسلم ، الذي
 خرج غازيا وأوصى بأهله رجلا ، فقتل اليهودي
 ٥٣٦/١٢ أهدم مائة بدنة (ابن عباس)
 ٤٧٨/١٣ أهدنا ناقة ، ولتهدنا ناقة (ابن عباس)
 ١٦٨/٥ أهرق دما ، ولا تشتمها (ابن عباس)
 ١٧٢/٥ الإهلال (ابن عباس)
 ١٠١/٥ الأهلة بعضها أكبر من بعض ... (عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس)
 ٤٣١/٤ أوتر سعد بركة ، فعابه ابن مسعود ، فقال سعد : أتعييني وأنت تورث
 ٥٦/٩ ثلاث جدات ؟

- أوتر عمر، وعلى، وأبي، وابن مسعود، وابن عباس، وأبو أمامة، بثلاث
أوثق عليك نفقتك (عائشة)
١٢٦، ١٢٥/٥
١٢٥/٥
أوثقوا عليكم نفقاتكم (ابن عباس)
٢٨٩/٤
أوجب ابن الزبير صدقة الفطر على أهل البادية
٣٢٥/١٢
أوجب ابن عباس أن يحضر الحد طائفة من المؤمنين
٢٢٦/٢
أوجب ابن عمر التشهد والجلوس له
٢٥٧/١
أوجب ابن مسعود وابن عمر الوضوء في القبلة
٣٥٨/١٢
أوجب الصحابة حد الفرية
٢٢٦/٢
أوجب عمر التشهد والجلوس له
٤٠٥/٣
أوصت أم سلمة أن يصلى عليها سعيد بن زيد
٤٠٦/٣
أوصت عائشة أن يصلى عليها أبو هريرة
٤٠٥/٣
أوصى أبو بكر أن يصلى عليه عمر
٣٩٤/٨
أوصى أبو بكر بالخمس
٤٠٦/٣
أوصى أبو بكر أن يصلى عليه أبو برزة
أوصى أبو بكر أن تغسله امرأته أسماء بنت عميس، وكانت صائمة، فعزم
عليها ...
٤٦١/٣
أوصى أبو سريحة أن يصلى عليه زيد بن أرقم، فجاء عمرو بن حريث ...
٤٠٦/٣
أوصى ابن عمر إذا دفن، يقرأ عنده بفاحة البقرة وخاتمها
٥١٨/٣
أوصى ابن عمر أن يدفن بسرف
٤٤٣/٣
أوصى ابن عمر أن يعمق قبره قدر قامته وسطه
٤٢٧/٣
أوصى ابن مسعود أن يصلى عليه الزبير
٤٠٦/٣
أوصى ابن مسعود أن يكفن بنحو من ثلاثين درهما
٤٥٦/٣
أوصى أبو سعيد، وابن عمر، وابن عباس، أن تجمر أكفانهم بالعود
٣٨٢/٣
أوصى أبو عبيدة إلى عمر لما عبر الفرات
٥٦٠/٨
أوصى أبو هريرة حين حضره الموت أن لا تضربوا على فسطاطا
٤٣٩/٣
أوصى صبي من غسان له عشر سنين لأحوال له، فأجاز عمر وصيته
٥٠٩/٨
أوصى عثمان، وابن مسعود، والمقداد، وعبد الرحمن بن عوف، ومطيع
ابن الأسود، إلى الزبير
٥٦٠/٨
أوصى علي وأمر ونهى بعد ضرب ابن ملجم له
٤٩٠/٨
أوصى عمار أن لا يغسل، وقال: ادفنوني في ثيابي، فأني مخاصم
٤٧٥/٣
أوصى عمر إلى حفصة
٥٥٢/٨
أوصى عمر أن يصلى عليه صهيب
٤٠٥/٣
أوصى عمر لأمهات أولاده بأربعة آلاف
٥٢٠/٨
أوصى معاوية أن يجعل نصيبه من شعر الرسول ﷺ في فيه إذا مات
١٠٨/١

- أو كان الحبل أو الاعتراف (عمر)
 ٣٧٦/١٢ أو للمال بعثني !أخذناها ... (عمران بن حصين)
 ٢١٥/٩ أول من أجلاهم عمر
 ٢٤٥/١٣ أول من أسلم من الرجال أبو بكر ، ومن الصبيان علي ، ومن النساء خديجة ،
 ومن العبيد بلال
 ٢٧٩/١٢ أول من حملت إليه الرؤوس عبد الله بن الزبير
 ٢٠٠/١٣ أول من عرّف بالبصرة ابن عباس
 ٢٩٥/٣ أول من عرّف ابن عباس ، وعمرو بن حريث
 ٢٩٥/٣ أو هم عمر بن الخطاب في القعدة فسبحوا به ...
 ٤٢٢/٢ أي ساعة هذه ؟ (عمر لعثمان)
 ١٩٦ ، ١٦٧/٣ أي شيء قصر الشعر أجزاءه (ابن عمر)
 ٢٤٥/٥ إياك والغضب ، ... (عمر)
 ٢٥/١٤ أيام النحر ؛ يوم الضحى ، وثلاثة أيام بعده (علي)
 ٣٠٠/٥ اثنتونى بمخمس أو لبيس أخذه منكم ؛ فإنه أيسر عليكم ، وأنفع للمهاجرين
 (معاذ)
 ١٩٦/٤ اثنتونى بسوط ... (عمر)
 ٥٠٩/١٢ اثنتونى بعرض ثياب أخذه منكم مكان الذرة والشعير ، فإنه أهون عليكم ،
 وخير للمهاجرين بالمدينة (معاذ)
 ٢٩٦/٤ اثنتونى به أعين أقرن (عائشة)
 ٣٩٩/١٣ الأيل فيه بقرة (ابن عباس)
 ٤٠٣/٥ أيما رجل أصاب رقيقه ومتاعه بعينه ، ... (عمر)
 ١٣٤ ، ١١٨/١٣ أيما رجل اعتكف ، فلا يساب ، ولا يرفث في الحديث ، ويأمر أهله
 بالحاجة - أي وهو يمشى - ولا يجلس عندهم (علي)
 ٤٨٠/٤ أيما رجل تزوج بامرأة بها جنون أو جذام أو برص ... (عمر)
 ٦٤/١٠ أيما رجل غشى أمته ثم ضيعها ، فالضيعة عليه ، والولد ولده (ابن عمر)
 ٥٨٢/١٤ أيما شهود شهدوا بمجد لم يشهدوا بحضرة ، فإنما هم شهود ضغن (عمر)
 ٣٧٣/١٢ أيما مصر مصرته العرب ، ... (ابن عباس)
 ٢٤٠/١٣ أين الركاز الذي أصبت ؟ ... (علي)
 ٢٤٦/٤ أيهمارق نقص الطلاق برقه ، فطلاق العبد اثنتان ... (ابن عمر)
 ٥٣٣/١٠ بارز البراء بن مالك مرزبان الزارة فقتله ، وأخذ سلبه ...
 ٣٨/١٣ باع ابن عمر ثمرته بأربعة آلاف واستثنى طعام الفتيان
 ١٧٣/٦ باع ابن عمر جارية واستثنى ما في بطنها
 ١٧٥/٦ باع ابن عمر زيد بن ثابت عبدا بشرط البراءة من العيب ... فترافعا إلى
 عثمان ...
 ٢٦٥/٦

- ٣٦٦/٦ باع حكيم بن حزام دار الندوة ، فقال له ابن الزبير : بعث مكرمة قريش ...
- ٢٨٢/١١ باع عبد الرحمن بن عوف جارية كان يطؤها قبل استيرائها
- ٦٥ ، ٦٤/٦ باع علي بن عير له يقال له : عصيفير . بأربعة أبعرة إلى أجل
- ٣٨٩/٦ باع علي بن جماله يدعى عصيفيرا بعشرين بعير إلى أجل
- ٥١٢/٨ ناعت صفية بنت حيى حجرتها من معاوية بمائة ألف ، وكان لها أخ يهودى ...
- ٣٠٢ ، ٣٠١/١٢ باعت عائشة مدبرة لها سحرتها ...
- ٢١٩/١ بال ابن عمر بالمدلفة ، فأدخل يده ، فنضح فرجه من تحت ثيابه
- ٢٢٥/١ بال سعد بن عباد في حجر بالشام ، ثم استلقى ميتا
- ٥٦٣/٧ البذر من العامل (سعد ، وابن مسعود ، وابن عمر)
- ٥٦٣/٧ البذر من العامل أو من رب الارض (عمر)
- ٢٤/٧ ، ١١/١١ بذل الحسن والحسين وسعيد بن أبي العاص للذى وجب له القصاص على هذبة بن خشرم سبع ديات ، فأبى أن يقبلها
- ٥٩٥ ، ٥٧٨ البر والشعر جنس واحد (سعد بن أبي وقاص)
- ٧٩/٦ بزق ابن أبي أوفى دما ، ثم قام فضلى
- ٢٤٨/١ بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أوصى به أبو الدرداء ، أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ... (أبو الدرداء)
- ٤٧٣/٨ بسم الله الرحمن الرحيم . هذا ما أوصى به عبد الله أمير المؤمنين ... (عمر)
- ٢١٨ ، ٢٠٧/٨ ، ٢١٦
- ٢٩٩/٥ ، ١٣/١٣ بسم الله والله أكبر (ابن عمر)
- ٢٦٠
- بعث ابن مسعود إلى بنى حنيفة لما كانوا في مسجدهم يقرأون برجز مسيلمة ، فأبى بهم ، ...
- ٢٧٠/١٢ بعث خالد بن سعيد بن العاص إلى عائشة سفرة من الصدقة فردتها ، وقالت ...
- ١١٢/٤ بعث عبد الله بن عباس إلى الحرورية لما اعتزلوا عليا ، فواضعوه كتاب الله ...
- ٢٢٤/١٢ بعث عمر إلى امرأة ذكرت بسوء ، فأجهضت جنينها ...
- ٣٥/١٢ بعث عمر إلى امرأة مغبية كان يدخل عليها ...
- ١٠١/١٢ بعث عمر إلى الكوفة عمارا و عثمان بن حنيف وابن مسعود قاضيه ومعلمهم
- ٩/١٤ بعث عمر عثمان بن حنيف إلى الكوفة ، ...
- ٢٣٠/١٣ بعثت إلى بصدقة الخمر (عمر)
- ٢٣٢/١٣ بعثنى أبو بكر عند رجوعه إلى أهل الردة أن أقسم أموالهم بين ورثتهم المسلمين
- ١٦٢/٩ (زيد بن ثابت)

- ٥٨٥/١٤ بعها كما تبين شاتك أو بعيرك (ابن عباس في أم الولد)
بقية عمر المرء لا قيمة له ، يدرك فيه ما فات ، ويحسب فيه ما أمات ، ...
١٩٢/١٤ (عمر)
٤٠/٢ بكر وابتلاء العصر ... (بريدة)
٦٣/١٤ بل أجلس مع خصمي (عمر)
٥٢٥/١٢ بلغ عمر أن معن بن زائدة عمل خاتماً على نقش خاتم بيت المال ... فضربه مائة
ونفاه
٤٠٨/١٢ بلغ عمر أنه شهد على المغيرة بن شعبه ثلاثة نفر أنه زان ...
٢٣٥ ، ٢٣٤/١٠ بلغني أن نساء كم ليزاحن العلوج في الأسواق ... (علي)
٢٢١/١ بلى إيمانهم عن هذا في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك ، فلا
بأس (علي في استقبال القبلة في البول)
١٥/٩ بنات الابن الأضر بهن من المقاسمة أو السدس ، فإن كان السدس ... (عبد
الله بن مسعود)
٣٢/٩ البنات تسقط الميراث بقراءة الأم ... (ابن مسعود)
١٢٢/٩ بنت وعم ، الكل للبنات (علي)
٤٩٥/٢ بول الجارية يغسل وإن لم تطعم (علي)
٣١٨/٦ بئس الشيخ أنا إن بعث الخمر (سعد بن أبي وقاص)
٢٦١/٦ بئس ما شريت وبئس ما اشتريت (عائشة)
١١ ، ١٠/٦ البيع صفقة أو خيار (عمر)
٢٤٠/١٠ بينا عمر بن الخطاب يحرس المدينة ، فمر بامرأة في بيتها ...
٥٣٥/١٢ بينا عمر يتغدى يوماً إذ أقبل رجل يعدو ومعه سيف ملطخ بالدم ...
بينما عمر يخطب يوم الجمعة ، إذ دخل رجل من أصحاب رسول الله ﷺ ،
فناداه عمر ...

(ت)

- ٦٣/١٤ تالله إن زلت ظالمًا ، ... (عمر)
٣١٩/١ تأخير التيمم أولى بكل حال (علي)
١٦٠/٢ التأمين عند فراغ الفاتحة سنة للإمام والمأموم (ابن عمر ، وابن الزبير)
٣٢٤/١٣ تباح لحوم الخيل كلها ، ... (ابن الزبير)
١٩١ ، ١٨٩/١٤ تب ، أقبل شهادتك (عمر لأبي بكر)
١٩٥
٣١/٦ تباع عثمان وطلحة داريهما بالكوفة والأخرى بالمدينة ...
٢٧٤/٣ تبدأ ، فتكبر تكبيرة تفتتح بها الصلاة ... (ابن مسعود)
٦٤٢/١٣ تبعها ، وتتصدق بثمنها على مساكين الحرم (ابن عمر)
٢٤٨/١١ تبرص امرأة المفقود أربع سنين ، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر وعشرا (عمر ،
وعثمان ، وعلي ، وابن عباس ، وابن الزبير)

- تجب الزكاة في عروض التجارة إذا حال عليها الحول (عمر ، وابن عمر ،
 ٢٤٨/٤ (ابن عباس)
- تجب الزكاة في مال الصبي والمجنون (عمر ، وعلى ، وابن عمر ، وعائشة ،
 ٦٩/٤ والحسن بن علي ، وجابر)
- تجب الزكاة في المستفاد من غير جنس ما عند صاحبه حين استفادته (ابن
 ٧٥/٤ مسعود ، وابن عباس ، ومعاوية)
- تجب العدة على كل من خلا بها زوجها ، وإن لم يمسه ، ثم طلقها (أبو بكر ،
 ١٩٧/١١ وعمر ، وعثمان ، وعلى ، وزيد ، وابن عمر)
- تجب العمرة على من يجب عليه الحج (عمر ، وابن عباس ، وزيد بن ثابت ،
 ١٣/٥ وابن عمر)
- تجب الكفارة بالنذر المبهم (ابن مسعود ، وابن عباس ، وجابر ، وعائشة)
 ٦٢٤ ، ٦٢٣/١٣ تجزى العتاقة في المكاتب في أول نجم (علي)
- ١٢٦/٩ تجزى البدنة عن سبعة ، ... (علي ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وابن
 ٣٦٤/١٣ عباس ، وعائشة)
- تجزى عمرة المتمتع (ابن عمر)
 ١٥/٥ تجزى مكسورة القرن (علي)
- ٣٧٠/١٣ تجزى المكسورة القرن (علي ، وعمار)
- ٤٦٢/٥ تجزى كفارة يمين (ابن عمر ، وأبو هريرة ، وعائشة ، وأبو سلمة ،
 ٤٧٩/١٣ وحفصة ، وزينب بنت أبي سلمة)
- تجلس تسعة أشهر ، فإذا لم يستبين بها حمل ، تعدت بثلاثة أشهر ، فذلك سنة
 (عمر)
- ٢١٨ ، ٢١٧/١١ تجوز شهادة الأعمى إذا تيقن الصوت (علي ، وابن عباس)
- ١٧٨/١٤ تحاكم عثمان والمقداد إلى عمر في مال ...
- ٤٤٢/١٣ تحرم بالدخول أو بالموت (زيد)
- ٥١٦/٩ تحصل الفرقة بين الزوجين بمجرد لعانهما (ابن عباس)
- ١٤٥/١١ التحصيب ليس بشيء ، وإنما هو منزل نزله رسول الله ﷺ (ابن عباس)
- ٣٣٥/٥ تحل المرأة للزواج قبل أن تغتسل من الحيضة الثالثة (أبو بكر ، وعلى ، وابن
 ٢٠٤/١١ مسعود ، وعثمان ، وأبو موسى ، وعبادة ، وأبو النرداء)
- ٢٢٦ ، ٢٢٣/١٤ تحلف بالله لقد بعته وما به داء تعلمه (عثمان لابن عمر)
- ٢٣٤ تحول عنا (علي)
- ٦٤/١٤ التحية ، العظمة ، والصلوات ، والصلوات الخمس ... (ابن عباس)
- ٢٣٢/٢ تخلف الزبير عن الجيش يوماً ، ومعه جارية له ...
- ٤٦٢/١١ تخلفت عائشة ليلة التروية حتى ذهب ثلثا الليل ، وصلى ابن الزبير بمكة
- ٢٦٢/٥

- التخيير على الفور إن اختارت في وقتها ، وإلا فلا خيار لها بعده (عمر ،
 ٣٨٧/١٠ وعثمان ، وابن مسعود ، وجابر)
 تدفن النصرانية الحامل من مسلم في مقابر المسلمين (عمر)
 ٥١٤/٣ تدلى رجل يشتر عسلا ...
 ٣٥٢/١٠ تدون قتلانا ، ولاندى قتلاكم ... (أبو بكر)
 ٢٦٢، ٢٥٠/١٢ ترد علينا ، ونرد عليها (عمر في السباع)
 ٦٧/١ تردى بعير في بئر ، ... (ابن عمر)
 ٢٩٢/١٣ ترك رجل من العرب ابنته عند عمر ، وقال : إذا وجدت لها كفواً فزوجه
 ٣٦٤/٩ إياها ، ولو بشراك نعله ، فزوجها عمر عثمان بن عفان
 ترك عثمان ، وأبو موسى ، وعمار ، والنعمان بن بشير ، وعقبة بن عامر ،
 ١٨٠/٣ السجود لآية السجدة في الخطبة
 ترك عثمان القتال مع إمكانه منع إرادتهم نفسه
 ٥٣٤/١٢ تزوج أسامة بن زيد فاطمة بنت قيس
 ٣٩٣/٩ تزوج حذيفة ، وطلحة ، والجارود ، نساء من أهل الكتاب
 ٥٤٥/٩ تزوج حذيفة يهودية
 ٥٤٨/٩ تزوج رجل امرأة ، وشرط لها دارها ، ثم أراد نقلها ، فخاصموه إلى عمر ،
 ٤٨٥/٩ فقال : لها شرطها ، ...
 تزوج الزبير عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل ، فكانت تخرج إلى
 ٢٢٤/١٠ المساجد ...
 ٤٠٤/٩ تزوج طلحة بن عبيد الله أم كلثوم بنت أبي بكر
 تزوج عبد الرحمن ابن أم الحكم في مرضه ثلاث نسوة ، أصدق كل واحدة
 ١٩١/٩ منهن ألفاً ، ليضيق بهن على امرأته ...
 ١٨٨/١٠ تزوج عبد الله بن الحر جارية من قومه ...
 تزوج عقيل فاطمة بنت عتبة ، فتخاصما ، فجمعت ثيابها ومضت إلى
 ٢٦٥/١٠ عثمان ...
 تزوج غلام لأبي موسى بمولاة تيجان التيمي بغير إذن أبي موسى ، فكتب في
 ٤٣٩/٩ ذلك إلى عثمان ...
 ٣٤١/٩ تزوج ، فإن خير هذه الأمة أكثرها نساء (ابن عباس)
 تزوج قدامة بن مظعون ابنة الزبير حين نفست ، فقيل له ، فقال : ابنة الزبير
 ٣٩٨/٩ إن مت ورثتني ، وإن عشت كانت امرأتى
 ٣٩٣/٩ تزوج المقداد بن الأسود ضياعة ابنة الزبير بن عبد المطلب ابنة عم رسول الله
 تزوجت وأنا عبد ، فدعوت نفرا من أصحاب رسول الله ﷺ ،
 فأجابوني ... فحضرت الصلاة وهم في بيتى ... (أبو سعيد ، مولى
 ٢٧/٣ أبى أسيد)

- تساوى جراح المرأة جراح الرجل إلى ثلث الدية ، فإن جاوز الثلث ، فعلى
الـنصف (عمر ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت)
٥٧/١٢
تستأذن الحرة ولا تستأذن الأمة (ابن عباس)
٢٣٠/١٠
تصدق أبو بكر بداره على ولده
١٨٥/٨
تصدق حكيم بن حزام بداره بمكة والمدينة على ولده
١٨٦/٨
تصدق الزبير بداره بمكة وداره بمصر وأمواله بالمدينة على ولده
١٨٥/٨
تصدق سعد بداره بالمدينة وداره بمصر على ولده
١٨٦/٨
تصدق عثمان بيئر رومة
١٨٥/٨
تصدق عليّ أبي ببعض ماله ... (النعمان بن بشير)
٢٦٤ ، ٢٥٧/٨ ، ٢٦٢
تصدق علي بأرض بينع
١٨٥/٨
تصدق عمر بربع داره عند المروة على ولده
١٨٥/٨
تصدق عمرو بن العاص بالوهط وداره بمكة على ولده
١٨٦/٨
تضرب المرأة جالسة ، والرجل قائما (علي)
٥١٠/١٢
تعاد الصلوات كلها إلا الصبح والمغرب (ابن عمر)
٥١٩/٢
تعاد الصلوات إلا المغرب (أبو موسى)
٥١٩/٢
تعاقل المرأة الرجل إلى نصف عشر الدية ... (ابن مسعود)
٥٧/١٢
تعال أبايـك أينما أطول نفسا في الماء (عمر)
١١٧/٥
تعتمد أربع سنين ... (عثمان ، وعلي في امرأة المفقود)
٢٥١/١١
تعتمد الحامل المطلقة أو المتوفى عنها بأقصى الأجلين (علي ، وابن عباس)
٢٢٧/١١
تعتمد المتوفى عنها زوجها حيث شاءت (علي ، وابن عباس ، وجابر ،
وعائشة)
٢٩٠/١١
تعرفهما ؟ (عمر للرجل الذي جاء يعرف الشاهدين)
٤٤/١٤
تعشى ابن عمر وهو يسمع قراءة الإمام
٣٧٣/٢
تعظيمها استسمانها واستعظامها واستحسانها (ابن عباس)
٣٦٧/١٣
تعلمه ما في نفسك (ابن عمر)
١٠٤/٥
تعلموا الفرائض ؛ فإنها من دينكم (عمر)
٥/٩
تعلموا الفرائض ، واللحن ، والسنة ، كما تعلمون القرآن (عمر)
٦/٩
تقبل شهادة العبد فيما عدا الحدود والقصاص (علي ، وأنس)
١٨٥/١٤
تقدم أنت فصل بين يدي الناس (عبد الله بن عمر)
٢٠٧/٣
تقدم ، لولا السنة ما قدمتك (الحسين)
٤٠٧/٣
تقصر المرأة المحرمة من كل قرن قدر الأتملة (ابن عمر)
٣١١/٥
تقلع العين بالعين (علي)
٥٤٧/١١
التكبير أربع (عمر وابنه ، وزيد بن ثابت ، وجابر ، وابن أبي أوفى ،

- ٤٥١/٣ والحسن بن علي ، والبراء بن عازب ، وأبو هريرة ، وعقبة بن عامر)
التكبير من صلاة الظهر يوم النحر إلى الصبح من آخر أيام التشريق (ابن
٢٨٨/٣ عمر)
التكبير من صلاة الفجر يوم عرفة إلى العصر من آخر أيام التشريق (عمر ،
٢٨٨/٣ وعلى ، وابن عباس ، وابن مسعود)
٨٧/٣ تكره الصلاة إلى النائم (ابن مسعود)
تكره الصلاة على الجنائز في المقبرة (علي ، وعبد الله بن عمر ، وعمرو بن
٤٢٣/٣ العاص ، وابن عباس)
٤٦٨/٢ تكره الصلاة في المقبرة (علي ، وابن عباس ، وابن عمر)
٤٤٧/٢ تكلم الزبير وابناه ؛ عروة وعبد الله ، بعد أن سلموا وأتموا صلواتهم
١٩٣/١٣ تكلم ولا بأس عليك (عمر)
٤٨١/٤ تكلمي ، فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية (أبو بكر)
٢٧٠/٣ تكون القراءة بعد التكبير في ركعتي العيد (أبو هريرة)
١٦٠/٥ تلبس المحرمة ما تلبس وهي حلال ، من خبزها وقزها وحلبها (عائشة)
٥١٤/٩ تلك أمكم يا بني ماء السماء (أبو هريرة)
٣٠٨/١٣ تلك ذكاة وحية (علي)
١٤٤/٣ تلك السنة (ابن عباس)
٣٩٥/٢ تلك صلاة المغضوب عليهم (ابن عمر)
١١٦/٥ تلك ضالة لا تبتغي (ابن عباس)
٣٦ ، ٣٥/١٤ تلك على ما قضينا ، وهذه على ما قضينا (عمر)
تلا ابن عباس قوله تعالى : ﴿ قل لأجد فيما أوحى إلى محرما ... ﴾ وقال :
٣١٨/١٣ ما خلا هذا فهو حلال
٢٠ ، ١٩/١٣ تمام الرباط أربعين يوماً ، ... (أبو هريرة ، وابن عمر)
١٢٤/٣ تمام غير قصر (عمر)
٢٩٦/٨ تمتع به (عائشة)
٢٥٥/١١ تنتظر امرأة المفقود أربع سنين ... (ابن عمر ، وابن عباس)
٢٢/٣ تنح عن مصلانا ، فإننا لا نصلى خلفك (أبو بكر)
تنزه جماعة من الصحابة عن مال السلطان ؛ منهم حذيفة ، وأبو عبيدة ،
٣٣٧/٩ ومعاذ ، وأبو هريرة ، وابن عمر
١٨٩/١٤ توبوا تقبل شهادتكم (عمر للثلاثة الذين شهدوا على المغيرة)
٢٨١ ، ١١٠/١ توضع الجرة نصرانية
٤٢٦/٣ توضع الجنائز على جانب القبر مما يلي القبلة ، ثم يدخل القبر معترضا (علي)
٤٣٨/٣ توفي ابن لعبد الله بن عمر وهو غائب ...

- توفي أبو بكر وهو ابن ثلاث وستين سنة
توفي أزواج ، نساؤه حاجات أو معتمرات ، فردهن عمر من ذى
الحليفة ...
٢٩٦/٧
- توفيت أم كلثوم بنت علي هي وابنها زيد بن عمر ... فلم ترثه ولم يرثها
توفي عمر وهو ابن ثلاث وستين سنة
١٧٢/٩
- توميء برأسها (عثمان ، في الخائض تسمع السجدة)
٢٩٦/٧
- تيمم ابن عمر وهو يرى بيوت المدينة ، فصلى العصر ، ثم دخل المدينة
والشمس مرتفعة ، فلم يعد
٣٥٨/٢
- التيمم أعجب إلينا منه (عبد الله بن عمر ، وعبد الله بن عمرو في الوضوء من
ماء البحر)
٣٢٠/١
- التيمم ضربة واحدة (علي ، وعمار ، وابن عباس)
٣٢١/١
- تيمم لكل صلاة (ابن عمر ، وعلي)
٣٤١/١
- (ث)
- ثلاث أحب إلى من واحدة ... (أبو موسى)
٥٧٩/٢
- ثلث الليل وقت الاختيار (عمر ، وأبو هريرة)
٢٧/٢
- الثياب . (ابن مسعود في تفسير : ﴿ ولا يبدن زينتهن ... ﴾)
٣٢٨/٢
- (ج)
- جاء ابن صغير لعبد الله بن مسعود عليه قمص من حرير ، فدعاه فقال له ...
جاء رجل إلى ابن عمر بمكة فقال : إني وجدت هذا البرد وقد نشدته وعرفته
٣١١/٢
- فلم يعرفه أحد ...
٣٠٤/٨
- جاء رجل إلى ابن مسعود فقال : عبد لي سرق قباء لعبد لي آخر ...
٤٦٠/١٢
- جاء رجل إلى عاصم وابن الزبير ، فقال : إن ظفري هذا ...
٣٦٥/١٠
- جاء شيبه بن عثمان الحمصي إلى عائشة فقال : يا أم المؤمنين إن ثياب الكعبة تكثر
عليها فنزعها ...
٢٢٥/٨
- جاء شيخ إلى عمر فقال : يا أمير المؤمنين أنا شيخ كبير ومالي كثير ...
٣٩٤/٨
- جاء عبد الله بن عمرو بن الحضرمي بغلام له إلى عمر بن الخطاب فقال : إن
غلامي هذا سرق ...
٤٥٩/١٢
- جاء عمر ، والزحام عند الجمره ، فصعد فرماها من فوقها
٢٩٢/٥
- جاء مشرك يلتمس من عمر مالا ، فلم يعطه ، ...
٣١٦/٩
- جاءت امرأة إلى سمرة ، فشكت إليه أنه لا يصل إليها زوجها ، فكتب إلى
معاوية ، فكتب إليه ...
٩٣/١٠
- جاءت امرأة إلى عمر وقد نكحت عبدا ، فانتهرها عمر وهم أن يرجعها
٥٧٤/٩
- جاءت امرأة عائشة فجعلت تكي بكاء شديدا ...
٣٠٣ ، ٣٠١/١٢
- جاءت امرأة عليا ، وقد طلقها زوجها ، فزعمت أنها حاضت ...
٣٩٠/١

| | |
|------------|--|
| ٥٥/٩ | جاءت الجدتان إلى أبي بكر، رضى الله عنه، فأعطى أم الأم... |
| ٤٣٦/٧ | الجار لا شفعة له (عمر، وعثمان) |
| ٤٦٤/٥ | جاور جابر بن عبد الله بمكة |
| ٣٦/١٣ | جد ابن عمر في السير حين استصرخ على صافية امرأته |
| ٦٥/٩ | الجد أبو الأب لا يحجبه عن الميراث غير الأب (الصحابة) |
| ٣٧٣/١٠ | جد الطلاق وهزله سواء (عمر، وابن مسعود) |
| | الجد يسقط جميع الإخوة والأخوات من جميع الجهات كما يسقطهم الأب |
| | (ابن عباس، وعبد الله بن الزبير، وعثمان، وعائشة، وأبي بن كعب، |
| ٦٦/٩ | وأبو الدرداء، ومعاذ، وجابر) |
| ١١٣/٥ | الجدال المرء (ابن عباس، وابن عمر) |
| | الجدتان إن كانتا من جهتين فهما سواء، وإن كانتا من جهة واحدة فهو للقرنى |
| ٥٨/٩ | (ابن مسعود) |
| ٥٤/٩ | الجدة بمنزلة الأم (ابن عباس) |
| ٥٧/١٢ | جراح المرأة على النصف فيما قل وكثر (على) |
| ٤٠١، ٤٠٠/٥ | الجراد من صيد البحر (ابن عباس، وكعب) |
| ٦٣/١٤ | جرت في أول القضاء، ... (عمر) |
| | الجريح والمريض إذا خاف على نفسه من استعمال الماء، جازله التيمم (ابن |
| ٣٣٥/١ | عباس) |
| ٣٤٧/١٣ | الجرى لا تأكله اليهود (ابن عباس) |
| ٤٨٣/٣ | جز سعد بن أبي وقاص عانة ميت |
| ٤١٧/٥ | جزاء الصيد من الطعام والصيام مثل كفارة الأذى (ابن عباس) |
| ٢٣/٩ | جعل ابن عباس ثلث المال كله للأم في المسألتين العمريتين |
| ٢٠٥/٨ | جعل الزبير دوره صدقة على بنيه لا تباع ولا توهب |
| ١١٩، ١١٦/٩ | جعل على ذا السهم من ذوى الأرحام أحق ممن لا سهم له |
| ١٥٧/٩ | جعل على الكفر مللا مختلفة |
| ٣٦٥/١٠ | جعل عمر البتة واحدة ثم جعلها بعد ثلاث تطبيقات |
| ٢١٩/١٣ | جعل عمر الجزية على ثلاث طبقات |
| ٤٢/١٢ | جعل عمر الدية على أهل الديوان في الأعطية في ثلاث سنين |
| ٦/١٢ | جعل عمر على أهل الذهب ألف دينار |
| ٨/١٢ | جعل عمر على أهل الورق عشرة آلاف |
| ٩/٩ | جعل عمر للأخت النصف |
| | جعل عمر، وعبد الرحمن بن عوف، ما لكل واحد من أهل البيت الذين |
| ١٧١/٩ | ماتوا عن آخرهم للأحياء من ورثته |
| ٢٣٦/٨ | جعل عمر وقفه إلى حفصة تليه ما عاشت، ثم إلى ذوى الرأى من أهلها |

| | |
|-------------|--|
| ٥٠١/١٢ | جلد ابن مسعود رجلا وجد منه رائحة الخمر |
| ٣٩٧/١٢ | جلد رجل قال لرجل : يا فاعل بأمة (أبو هريرة) |
| ٣٩٣/١٢ | جلد عثمان رجلا قال لآخر : يا ابن شامة الوذر ... |
| ١٨٩، ٥٠/١٤ | جلد عمر الثالث الذين شهدوا على المغيرة : |
| ٣١٤/١٢ | جلد على شراحة يوم الخميس ثم رجما يوم الجمعة |
| ٣١٣/١٢ | جلد على ، وابن عباس ، وأبي بن كعب ، وأبوذر ، الزاني ثم رجموه |
| ٤٩٩/١٢ | جلد علي الوليد بن عقبة حد الخمر أربعين |
| ٣١٤، ٣١٠/١٢ | جلدتها بكتاب الله تعالى ، ثم رجمتها بسنة رسول الله (علي) |
| ٢٣٨/١٠ | جلس كعب بن سور عند عمر بن الخطاب فجاءت امرأة ... |
| ٥/٣ | الجماعة واجبة للصلوات الخمس (ابن مسعود ، وأبو موسى) |
| ١٣٠، ١٢٩/٣ | الجمع إنما يجوز إذا كان سائرا في وقت الأولى ، فيؤخر إلى وقت الثانية ، ثم يجمع بينهما . أي الصلاتين (سعد ، وابن عمر) |
| ١٢٧/٣ | الجمع بين الصلاتين في السفر ، في وقت إحداهما ، جائز (سعيد بن زيد ، وسعد ، وأسامة ، ومعاذ ، وأبو موسى ، وابن عباس ، وابن عمر) |
| ٣٣١/١٠ | جمع الثلاث طلاق بدعة (عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وابن عمر) |
| ٥٨٠/٢ | جمع عمر الناس على أبي بن كعب فكان يصلي لهم عشرين ليلة ولا يقنت إلا في النصف الباقي |
| ٤٥١، ٤٤٩/٣ | جمع عمر الناس على أربع تكبيرات ، وقال : هو أطول الصلاة |
| ٣٥٣/٩ | جمعت الطريق ركبا فيه امرأة ثيب فخطبها رجل ... فلما قدموا على عمر رفع إليه أمرهما ، ففرق بينهما وجلد الناكح والمنكح |
| ٢٤٤/٣ | الجمعة على من آواه الليل إلى أهله (ابن عمر ، وأبو هريرة ، وأنس) |
| ٢٤٤/٣ | الجمعة على من سمع النداء (عبد الله بن عمرو) |
| ٢٤٧/٣ | الجمعة لا تحبس عن سفر (عمر) |
| ٢٠٩/٣ | جمعوا حيث كنتم (عمر) |
| ٣٩٧/٨ | الجنف في الوصية والأضرار فيها من الكبائر (ابن عباس) |
| ٤١٢/٣ | جهر ابن عباس بفاتحة الكتاب في صلاة الجنائز |
| ٤٢٨، ٤٢٧/٢ | جهر أنس في الظهر والعصر ولم يسجد |
| ٣٢٥/٣ | جهر عبد الله بن زيد في صلاة الخسوف وبحضرته البراء بن عازب وزيد بن أرقم |
| ٤٢٧/٢ | جهر علقمة والأسود في الظهر والعصر ولم يسجدا |
| ١٤٥/٢ | جهر عمر بالافتتاح في الصلاة ليعلم الناس |
| ٧٦، ٧٥/١٣ | جهز عمر بن الخطاب جيشا ، ... |

- ٤٢٩/١٤ جواز إصابة المدبرة (ابن عباس)
 ٤٢٠/١٤ جواز بيع المدبر (عائشة)
 ٤٣٤/١٤ جواز تدبير الصبي ووصيته (عمر)
 جواز تقديم التكفير (عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، وسلمان ، ومسلمة
 ابن مخلد)
 ٤٨١/١٣ جواز الكتابة على العبيد (أبو برزة ، وحفصة)
 ٤٥٥/١٤ جوز العباس وابن عمر ، استقبال القبلة ، واستدبارها في البنيان أثناء قضاء
 الحاجة
 ٢٢١/١

(ح)

- ٩٢، ٩١/١٤ حاكم عثمان طلحة إلى جبير بن مطعم
 ٩١/١٤ حاكم على اليهودى إلى شريح
 ٩٢، ٩١/١٤ حاكم عمر أنبا إلى زيد
 ٩٢، ٩١/١٤ حاكم عمر رجلا عراقيا إلى شريح
 الحامل إذا خافت على جنينها ، والمرضع على ولدها ، أفطرتا ، وقضتا ،
 وأطعمتا عن كل يوم مسكينا (ابن عمر)
 ٣٩٤/٤ الحامل لا تحيض ، وماتراه من الدم فهو فساد (عائشة)
 ٤٤٣/١ حبس عمر عصابة ينفقون على صبي ، الرجال دون النساء
 ٣٨١/١١ حبس معاوية هذبة بن خشرم في قصاص حتى بلغ ابن القتيل
 ٥٧٧/١١ حتى علي على قبر ابن مكفف
 ٤٢٩/٣ حجب ابن مسعود الأم والزوجين بالولد الكافر والقاتل والرقيق وحجب
 الأم بالإخوة الذين هم كذلك
 ١٧٥/٩ حجب ابن مسعود الزوجين والأم بالولد ...
 ٣٩/٩ الحج لا يفسد بتكرار النظر ، أنزل أو لم ينزل (ابن عباس)
 ١٧١/٥ الحج لا يفسد إلا بالجماع ، فإذا فسد فعليه إتمامه ، وليس له الخروج منه
 (عمر ، وعلي ، وأبو هريرة ، وابن عباس)
 ٢٠٥/٥ الحج من سبيل الله (ابن عباس ، وابن عمر)
 ٣٢٨/٩ حججت مع أبي بكر فلم يصمه ، ومع عمر فلم يصمه ، ومع عثمان فلم
 يصمه ، وأنا لا أصومه ، ولا أمر به ، ولا أنهى عنه (ابن عمر)
 ٤٤٤/٤ حجه صحيح ... (ابن عباس)
 ٣٧٦، ٣٧٥/٥ حد ابن عمر بملاوكة له ونفاها إلى فدك
 ٣٣٣/١٢ حد الساحر القتل (عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وحفصة ، وجندب بن
 عبد الله ، وجندب بن كعب ، وقيس بن سعد)
 ٣٠٢/١٢ حد العبد والأمة خمسون جلدة ، بكرين كانا أو ثيبين (عمر ، وعلي ، وابن
 مسعود)
 ٣٣١/١٢ الحد على من قذفها ، والعقر عليها وعلى المسكات ... (الحسن بن علي)
 ١٥٩/١٠

- ٣٤٩/١٢ حد عمل قوم لوط الرجم بكرا كان أو ثيبا (علي ، ابن عباس)
الحدث حدثان ؛ حدث اللسان ، وحدث الفرغ ، وأشدهما حدث
اللسان ... (ابن عباس)
٢٣٨/١ الحرام ظهار (أبو قلابة ، وعثمان ، وابن عباس)
١١١ ، ٣٩٧/١٠
٦١
٥٤٥/٩ حرائر نساء أهل الكتاب حلال للمسلمين (عمر ، وعثمان ، وطلحة ،
وحذيفة ، وسلمان ، وجابر)
٥٦٠/٩ الحرا لا يتزوج من الإمامة إلا واحدة ... (ابن عباس)
٥٣٥/١٠ حرمت عليك (عثمان ، وزيد بن ثابت)
٤٦/١٠ حرم عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وابن الزبير ، نكاح المتعة
٥٢٢/٩ حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب (عائشة)
٩٣/٥ حسيبكم سنة نبيكم (ابن عمر)
٣٢٣/١٢ حسيبهما من الفتنة أن ينفيا (علي)
٣٠/٩ حصل خلاف ابن عباس للصحابة في خمس مسائل ؛ ...
٣٢/٩ حصل خلاف ابن مسعود في مسائل ست ؛ ...
حصنوا هذه الولائد ، فلا يطأ رجل وليدته ، ثم ينكر ولدها ، إلا ألزمته إياه
(عمر)
٥٨٢/١٤ الحقب ثمانون سنة (ابن عباس)
٥٧٣/١٣ حق علي كل ذات نطاق أن تخرج إلى العيدين (أبو بكر ، وعلي)
٢٦٣/٣ حقه الزكاة المفروضة (ابن عباس)
١٥٤/٤ حكم أبو بكر الصديق علي عمر بن الخطاب بعاصم لأمه أم عاصم ، وقال :
٤١٤/١١ ربيها وشمها ولفها خير له منك
٥٤/١٢ حكم عثمان بتضعيف الدية على المسلم قاتل الذمي عمدا ...
٤١٩/٥ حكم عمر في الخطأ وفي من قتل ولم يسألوه : هل كان قتل قبل هذا أو لا ؟
حكم عمر في المشتركة بإسقاط الإخوة من الأبوين ، ثم شرك بينهم
٣٥/١٤ بعد ، ...
٤١٠/٥ حكم عمر ، وابن عباس ، في الجراد بجزء
الحكمان حاكمان ، ولهما أن يفعلا ما يريان من جمع أو تفريق ... (علي ، وابن
عباس)
٢٦٤/١٠ حكى عن أبي هريرة تحريم الشطرنج
١٥٥/١٤ حكى عن علي أن الأم لا تحرم إلا بالدخول بابنتها ...
٥١٥/٩ حلف أبو بكر أن لا يكلم أحاه زيادا ، فعزم زياد ...
٤٦٤/١٠ حلف أبو بكر الصديق ألا ينفق على مسطح
٤٤٢/١٣ حلف عمر خمسين يمينا وقضى بالدية على أقرب الحيين اللذين وجد بينهم
رجل قتيل
٢٠٢ ، ١٨٩/١٢
٢٠٣

- ٢٢٦/١٤ حلف عمر لأبي حين تحاكم إلى زيد في مكانه ، وكانا في بيت زيد
٢٣٠/١٤ حلف عمر لأبي على نخل ، ثم وهبه له
٢٨٩ ، ٢٨٨/٩ حمل أبو بكر ، وعمر ، على سهم ذى القرنى في سبيل الله
٤٠٣/٣ حمل عثمان ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وابن الزبير ، بين عمودى السرير
٤٣/١٣ حملت على فرس عتيق في سبيل الله ، ... (عمر)
٣٤٥/٨ حمى عمر موضعا يقال له النقيع لخليل المجاهدين والضوال
١٦٦/٨ حمى عمر ، وعثمان ، واشتهر ذلك بين الصحابة
حين طاف على في القتلى ، ورأى السجاد ، فقال : السجاد ، ورب
الكعبة ، هذا الذى قتله بره بأبيه
٢٤٦/١٢ حين كثر عند عمر المال ، فرض للمسلمين أعطياتهم
٣٠١/٩

(خ)

- ٢٣٠/١٤ خاصم حذيفة في جمل سرق له وعرفه فصارت اليمين على حذيفة
١٢/٩ خالف ابن مسعود الصحابة في ست مسائل من الفرائض ...
٥٠٩/١٣ الخبز والتمر ، ... (على)
٢٣٢/١٣ خذ من كل عشرين درهما درهما (عمر)
٣١/١٤ خذ له لأم لك ، فضعه هاهنا ، ... (عمر)
خرج ابن عمر من دار عبد الله بن خالد بن أسيد حتى إذا نظر إلى باب المسجد
إذا الناس في الصلاة ...
٥٢٢/٢ خرج أبو موسى من الخلاء ، فمسح على القلنسوة
٣٨٤/١ خرج بإيهام ابن عمر قرحة ، فألقمها مرارة ، فكان يتوضأ عليها
٣٥٧/١ خرج سلمان وجرير في سفر ، فأقيمت الصلاة ، فقال جرير لسلمان :
تقدم أنت ، قال ...
٣٨٧/٩ خرج عبد الله بن بسر في يوم عيد فطر أو أضحى ، فأنكر إبطاء الإمام ،
وقال : إنا كنا قد فرغنا ساعتنا هذه
٢٦٦/٣ خرج عبد الله وعبيد الله ابنا عمر بن الخطاب ، في جيش إلى العراق ، فتسلقا
من أبي موسى مالا ...
١٣٣/٧ خرج على بعد طلوع الفجر فقال : لنعم ساعة الوتر هذه
٥٣٠/٢ خرج على فقصر ، فلما رجع قيل له : هذه الكوفة . قال : لا حتى ندخلها
١١٢/٣ خرج على من قصره بالكوفة حتى أتى النخيلة ، فصلى بها الظهر والعصر
ركعتين ، ثم رجع من يومه فقال : أردت أن أعلمكم سنتكم
١٠٧/٣ خرج على والناس ينتظرونه قياما للصلاة ...
١٢٥/٢ خرج على يوم العيد ، فلم يزل يكبر حتى انتهى إلى الجبانة
٢٦٣/٣ خرج معاوية يستسقى ، فلما جلس على المنبر ، قال : أين يزيد بن الأسود
الجرشى ؟ فقام يزيد ...

- خرجت حشوة عمر فقبلت وصيته ٤٩١، ٤٩٠/٨
- خرجت مع سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان ... (سويد بن غفلة) ٢٩٧، ٢٩٦/٨
- خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة في رمضان ... (عبد الرحمن بن عبد) ٦٠٣/٢
- خرجت وأنا أريد أن أنهي عن كثرة الصداق ... (عمر) ١٠٠/١٠
- خرجنا مع علي مخرجه إلى صفين فأرآته يصلي ركعتين بين الجسر وقنطرة الكوفة (عبد الرحمن الهمداني) ١١٢/٣
- خص الزبير المردودة من بناته دون المستغنية منهن بصدقة ٢٠٦/٨
- خضب أبو بكر، وعمر، والمهاجرون ١٢٦، ١٢٥/١
- خطأ الله نوعها، إن الطلاق لك وليس لها عليك (ابن عباس) ٣٧٢/١٠
- خطب عثمان بن عفان والمغيرة بن شعبة على راحلتهما ٢٨٠/٣
- خطب علي على المنبر، فلم يجلس حتى فرغ ١٧٦/٣
- خطب عمر بن الخطاب ابنة علي، فذكر منها صغرا، فقالوا له: إنما ردك فعاوده ... ٤٩١/٩
- خطب عمر امرأة علي جرير بن عبد الله وعلي مروان بن الحكم وعلي عبد الله بن عمر، فدخل على المرأة وهي جالسة في بيتها ... ٥٦٨/٩
- خطب عمر أم كلثوم ابنة أبي بكر بعد موته إلى عائشة، فأجابته، وهي لدون عشر ٤٠٤/٩
- الخطب يسير (عمر) ٣٩٠/٤
- خفت إن لم أحلف أن يمتنع الناس من الحلف على حقوقهم، فتصير سنة (عمر) ٢٣٠/١٤
- الخلع طليقة بائنة (علي، وعثمان، وابن مسعود) ٢٧٤/١٠
- الخلع فسخ (ابن عباس) ٢٧٤/١٠
- الخلية والبرية والبتة ثلاث (علي، وابن عمر، وزيد) ٣٦٥/١٠
- الخمرة إذا أفسدت فصيرت خمر لا تزل عن تحريمها، وإن قلب الله عينها فصارت خلا فهي حلال (عمر) ٥١٧/١٢
- خمس كلها في الرأس (ابن عباس) ١١٥/١
- الخمس لا تقطع إلا في الخمس (عمر) ٤١٩/١٢
- الخنثى يورث من حيث يبول (علي، ومعاوية) ١٠٩/٩
- خيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين لعيب يجده في صاحبه (عمر، وابن عمر، وابن عباس) ٥٦/١٠
- خيار المعتقة على التراخي (عبد الله بن عمر، وحفصة) ٧١/١٠
- خير على الزوج الأول بين الصداق وبين المرأة، فاختر الصداق ٢٦٠/١١
- خير عمر غلاما بين أبيه وأمه ٤١٦، ٤١٥/١١
- خيرني علي بين عمي وأمي، وكنت ابن سبع أو ثمان (عمارة الجرمي) ٤١٧، ٤١٦/١١

(٥)

- ٤٢٩/١٤ دبر ابن عمر أمتين وكان يطؤهما
٢٩ ، ٢٨ / ١ دخل ابن عباس حماما بالجحفة
٣٠٥
٣٥٧/٤ دخل ابن عباس الحمام وهو صائم هو وأصحاب له في شهر رمضان
دخل ابن عمر مسجدا يصلى فيه ، فسمع رجلا يثوب في أذان الظهر
فخرج ...
٦١/٢ دخل ابن عمر مكة بغير إحرام
٧٢/٥ دخل ابن مسعود والإمام في صلاة الصبح فر كع ركعتي الفجر
١١٩/٢ دخل أبو بكر ، فكشف عن وجه النبي فقبله ثم بكى (عائشة)
٤٨٨/٣ دخل بعض بنى أبي قتادة عليه يوم الجمعة مغتسلا ، فقال : للجمعة
اغتسلت ؟ فقال : لا ...
٢٢٨/٣ دخل خالد بن الوليد الحمام ...
٣٠٥/١ دخل عبيد الله بن عدى على عثمان وهو محصور ...
٢٠٧/٣ دخل عمر دار الندوة ، فالتقى رداءه على واقف في البيت ...
٤٠٩ ، ٤٠٨/٥ دخل عمر المسجد فصلى ركعة ثم خرج فتبعه رجل ...
٥٣٩ ، ٥٣٨/٢ دخل النعمان بن بشير مجلسا فيه رجل يغنيهم بقصيدة قيس بن الخطيم ، ...
١٦٥/١٤ دخلت أنا وأخي رافع على أمير المؤمنين عمر ، وأنا مخضوب بالحناء ، ...
١٢٧/١ (الحكم بن عمرو الغفاري)
٢٠٢ ، ٢٠١/١٢ درأ عمر القصاص عن رجل ذبح رجلا في خربة ، وتركه وهرب ...
٢٠٥
٦٤/١٤ درعى سقطت وقت كذا وكذا (على)
١٢٧ ، ١٢٦/١٣ دع الناس يعلفون ويأكلون ، ... (عمر)
٣٠/١٣ دعا خالد بن الوليد طليحة الأسدي ، حين تنبأ ...
٣٠/١٣ دعا سلمان أهل فارس
١٩٧ ، ١٩٦/١٠ دعى ابن عمر إلى وليمة فحضر ومديده ، وقال : بسم الله ...
دعى ابن مسعود إلى طعام فلما علم أن في البيت صورة ، أبى أن يذهب حتى
كسرت
٢٠٠/١٠ دفع ابن عمر حين أسفر وأبصرت الإبل موضع أخفافها
٢٨٧/٥ دفع ابن عمر قبل ابن التبرير
٣٩٤/٥ دفع سلمة بن الأكوع صدقته إلى نجدة
٩٥/٤ دُفِن أبو بكر ليلا
٥٠٣/٣ دفن علي فاطمة ليلا
٥٠٣/٣ الدية أربع (ابن مسعود)
١٤/١٢

- ٢٠/١٢ الدية أربع ، كدية العمدة سواء (على)
 ١٣٠/١٢ دية الأسنان خمس خمس في كل سن (عمر ، وابن عباس ، ومعاوية)
 ١٦/١٢ الدية تجب مؤجلة (عمر ، وعلى ، وابن عباس)
 ٢٣/١٢ الدية تغلظ بالإحرام (عثمان ، وابن عباس)
 ١٩/١٢ دية الخطأ أخماس (ابن مسعود)
 ١٠/١٢ دية الكتاني أربعة آلاف (عمر)
 ٥٥/١٢ دية المجوسى ثمانمائة درهم ... (عمر ، وعثمان ، وابن مسعود)
 ١٨٥ ، ١٨٤/٩ دية المقتول لا يرثها إلا عصباته الذين يعقلون عنه (على)
 ٥١/١٢ دية اليهودى والنصرانى أربعة آلاف درهم ... (عمر ، وعثمان)
 دية اليهودى والنصرانى كدية المسلم (عمر ، وعثمان ، وابن مسعود ،
 ومعاوية)
 ٥١/١٢ دية اثنا عشر ألفا وللشهر الحرام أربعة آلاف (ابن عباس)
 ٢٤/١٢ الدين يمنع وجوب الزكاة على كل حال (ابن عباس)
 ١٥٠/٤ (ذ)

- ٣٨٩/٣ ذر ابن عمر على الميت المسك
 ٣٠٩/١٣ ذكاتها ذكاة جنينها ، ... (عمر ، وعلى)
 ٢٩٢/١٣ ذكاة وحية (على)
 ٣٤٥/٧ ذكر ابن مسعود عارية القدر والميزان
 ٢٥٦/١٤ ذكرت امرأة عند عمر بسوء ، فأرسل إليها ، فأجهضت ذابطنها ...
 ١٦٩/٢ ذلك منكوس القلب (عبد الله بن مسعود)
 ١٦١/١٠ الذى بيده عقدة النكاح الولى (ابن عباس)
 الذى سبقه الحدث فى الصلاة تبطل صلاته ، فليتوضأ ويبنى (ابن عمر ،
 وابن عباس)
 ٥٠٨/٢ الذى يأتى البيمة يعزرو للاحد عليه (ابن عباس)
 ٣٥١/١٢ الذى يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعدا (عائشة ، وابن مسعود ،
 وابن الزبير)
 ٣١٠/١١ الذى يخلق رأسه فى المصر شيطان (ابن عباس)
 ١٢٢/١ الذى يوجب الوضوء من ذلك إذا كان مقدار ما يرفعه الإنسان بأصابعه
 الخمس ... (ابن عباس)
 ٢٤٩/١

(ر)

- ٤٧٣/٢ رآنى عمر وأنا أصلى إلى قبر ، فجعل يشير إلى : القبر القبر (أنس)
 ٢٤٤ ، ٢٤٣/١٢ راسل على أهل البصرة قبل وقعة الجمل ...

- رأى ابن عمر رجلا يصلي يوم الجمعة ركعتين في مقامه ، فدفعه ، وقال :
أتصلي الجمعة أربعا ؟
٢٥١/٣
رأى ابن عمر سائلا يسأل ، والإمام يخطب يوم الجمعة ، فحصبه
٢٠١/٣
رأى ابن عمر على رحل عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة عودا يستره من الشمس ،
فناه
١٣٠/٥
رأى ابن عمر لصا ، فأصلت عليه السيف ...
٥٣١/١٢
رأى ابن عمر المسح على العصائب
٣٥٥/١
رأى ابن عمر نافعا يصلي في ثوب واحد ...
٢٩٤/٢
رأى ابن عمر وهو في الصلاة ريثة حسبها عقربا ، فضربها بنعله
٣٩٩/٢
رأى ابن مسعود أن يتصدق بالمال الذي لا يعرف صاحبه
١٧٢/١٣
رأى ابن مسعود رجلا يصلي صافيا بين قدميه ...
٣٩٠/٢
رأى جرير بن عبد الله في بقره بقرة قد لحقت بها ، فأمرها فطردت حتى توارت
٨ / ٣١٥ ، ٣٤٣ ،
٣٤٥
رأى عمر أمة متكمة فضربها بالدرة ...
٥٠١/٩
رأى عمر رجلا ليس تحت حنكه من عمامته شيء ، فحنكه بكور منها ...
٣٨١/١
رأيت ابن الزبير جاء يصلي ، والطواف بينه وبين القبلة ... (ابن أبي
عمار)
٩٠/٣
رأيت ابن عمر يطوف بالبيت ، وعليه عمامة قد شدها على وسطه ...
(طاوس)
١٢٤/٥
رأيت عليا صلى يوم عيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، ثم خطب على
دابته ... (أبو جميلة)
٢٨٠/٣
رأيت قسم الله المواريث على العدد ... (أبي)
٣٠١/٩
رباط يوم في سبيل الله ، ... (أبو هريرة)
١٩/١٣
رب قتي شح نفسي (عبد الرحمن بن عوف)
٢٢٩/٥
ربما قامست عمر بن الخطاب بالجحفة ونحن محرمون (ابن عباس)
١١٧/٥
﴿ ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾ (عمر ،
وعبد الرحمن بن عوف) في الطواف
٢٢٣/٥
رجع ابن عباس إلى قول الجماعة في ربا الفضل
٥٢/٦
رجع ابن عباس إلى قول الجماعة لما سمع حديث سبيعة
٢٢٧/١١
رجع ابن عمر إلى أن المرأة إذا حاضت قبل أن تودع ، خرجت ولا وداع عليها
٣٤١/٥
رجل أوصى إلى رجل بتركه وقد ترك فرسا ...
٢٢٩/٧
رجل مات وترك أبا مملوكا يشتري من ماله ثم يعتق ثم يرث (ابن مسعود)
١٢٣/٩
الرجم حق على من زنى وقد أحصن ، إذا قامت به البينة ، أو كان الحبل ، أو
الاعتراف (عمر)
١٨٩ ، ١١/١١

- الرجم رجمان ... (على)
 ٣٢٦، ٣١٢/١٢
 رجم عمر وعثمان ولم يجلدا
 ٣١٣/١٢
 الرجم واجب على كل من زنى من الرجال والنساء ... (عمر)
 ٣٧٧/١٢
 رحم الله أنسا ، ذهل أنس (ابن عمر)
 ٨٦/٥
 رخص ابن عباس في وطء الأمة الفاجرة
 ٥٦٦/٩
 رخص ابن عمر في قضاء القرض بخير منه في القدر أو الصفة أو دونه برضاها
 ٤٣٨/٦
 رخص ابن عمر والحسن بن علي في ترك التخليل
 ١٤٩/١
 رخص ابن عمر وعائشة في السوارين والدملجين والخلخالين
 ١٥٩/٥
 رخص ابن مسعود وابن عباس في العبور بالمسجد للجنب والحائض للحاجة
 ٢٠٠/١
 رخص جابر بن عبد الله في إدخال الصيد الحرم ، ورويت عنه الكراهة له
 ١٨١/٥
 رخص جابر بن عبد الله في ثمن كلب الصيد
 ٣٥٢/٦
 رخص جابر في سور سباع البهائم ، وجوارح الطير ، والحمار الأهلي ،
 والبغل
 ٦٧/١
 رخص زيد بن ثابت في ركوع الرجل دون الصف وفعله ابن مسعود
 ٧٦/٣
 رخص طلحة بن عبيد الله أن يبيع الحاضر للبادي إن أشار الحاضر على البادي
 من غير أن يباشر البيع له
 ٣١١/٦
 رخص عثمان في الاستظلال في المحمل ، وما كان في معناه
 ١٢٩/٥
 رخص عقبة بن عامر في الدفن ليلا
 ٥٠٣/٣
 رخص علي وسعد بن أبي وقاص وأبي أيوب وزيد بن ثابت وجابر وابن عباس
 والحسن بن علي وخباب بن الأرت في العزل
 ٢٢٩/١٠
 رخص عمر وأبو موسى في الصلاة في الكنيسة النظيفة
 ٤٧٨/٢
 رخص عمر وعلي في دخول زوج الأم بالريبة إذا لم تكن في حجره
 ٥١٦/٩
 رخص في أكل الضبع سعد وابن عمر وأبو هريرة
 ٣٤١/١٣
 رخص في جلود السباع جابر
 ٩٣/١
 رخص في الحجامة للصائم أبو سعيد الخدري ، وابن مسعود ، وأم سلمة ،
 وحسين بن علي
 ٣٥٠/٤
 رخص في الصلاة في المقصورة التي تحمي أنس ، والحسن ، والحسين
 ٣٣٥/٣
 رخص في لبس القفازين للمحرمة علي وعائشة
 ١٥٨/٥
 رخص في النعي أبو هريرة وابن عمر
 ٥٢٤/٣
 الرخص المختصة بالسفر تباح في السفر الواجب والمندوب والمباح (علي) ،
 وابن عباس ، وابن عمر)
 ١١٤/٣
 رخصت عائشة في مضغ العلك للصائم
 ٣٥٨/٤
 رد ابن عباس النقص على الأخوات غير ولد الأم
 ٢٦/٩
 رد ابن عمر العبد المكاتب إلى الرق إذا حل عليه نجمان ، فعجز عنهما ...
 ٥١٠/١٤

- رد ابن عمر مكاتبا في الرق ، فأمسك ما أخذه منه
 ٥٦٢/١٤
 رد عثمان على زوج [في المواريث]
 ٤٩/٩
 رد علي ما سلمت عليك (ابن عمر)
 ٢٥٢/١٣
 رد عمر بعض خمس الركاكز على واجده
 ٢٣٨/٤
 رد عمر رجلا من مر إلى مكة ؛ ليكون آخر عهده بالبيت
 ٣٣٩/٥
 رد عمر قطيعة أبي بكر لعينته بن حصن
 ١٦٤/٨
 ردوا الجهالات إلى السنة (عمر)
 ٢٤٠/١١
 ردوا الخصوم حتى يصطلحوا ، ... (عمر)
 ٣٠/١٤
 رزق عمر شريحا في كل شهر مائة درهم
 ٩/١٤
 الرشوة تسفه الحليم ، ... (كعب)
 ٦٠/١٤
 رضيت بما رضى الله به لنفسه (أبو بكر)
 ٣٩٤/٨
 الرفث : غشيان النساء ، والتقبيل ، والغمز ، وأن يعرض لها بالفحش
 من الكلام (ابن عباس)
 ١١٢/٥
 الرفث : هو الجماع (ابن عباس ، وابن عمر ، وعطاء بن أبي رباح ،
 وعطاء بن يسار)
 ١١٢/٥
 رفع ابن مسعود يديه في القنوت إلى صدره
 ٥٨٤/٢
 رفع إلى علي امرأة تزوجت ولها زوج كتمته ، فرجمها ...
 ٣٤٣/١٢
 رفع إلى عمر امرأة تزوجت في عدتها ...
 ٣٤٣/١٢
 رفع إلى عمر أن امرأة استسقت راعيا فأبى أن يسقيها إلا أن تمكنه من نفسها
 ففعلت ، ...
 ٣٤٨/١٢
 رفع عمر وابن عباس أيديهما في القنوت إلى صدريهما
 ٥٨٤/٢
 رفعت امرأة إلى عمر بن الخطاب ليس لها زوج ، وقد حملت ...
 ٣٧٨/١٢
 ركع عمر ركعتين بعد الطواف بذي طوى
 ٢٣٢/٥
 ركعتان ، فمن خالف السنة كفر (ابن عمر)
 ١٢٥ ، ١٢٢/٣
 رمل أبو بكر في حجه ، وعثمان
 ٢١٨/٥
 الرمل الأشواط الثلاثة بكما لها ، ... (عمر ، وابن عمر ، وابن مسعود ،
 وابن الزبير)
 ٢١٨/٥
 روى لإباحة المسح على الجوربين عن علي ، وابن مسعود ، وابن عمر ،
 والبراء ، وبلال ، وابن أبي أوفى ، وسهل بن سعد ، وعمار
 ٣٧٤/١
 روى ابن عمر أن الكلاب كانت تبول وتقبل وتدبر في المسجد فلم يكونوا
 يرشون شيئا من ذلك
 ٥٠٢/٢
 روى أخذ المنديل بعد الوضوء عن عثمان ، والحسن بن علي ، وأنس
 ١٩٦/١
 روى الجهر في صلاة الخسوف عن علي
 ٣٢٥/٣

- روى على ، وزيد بن ثابت ، وابن مسعود ، توريت ثلاث جدات ، من غير
زيادة عليهن
٥٦/٩
روى عن ابن عباس أن تقديم إحدى الرجلين عند النهوض من التشهد تقطع
الصلاة
٢٢٥ ، ٢٢٤/٢
روى عن ابن عباس أن التيمم لا يبطل بخروج الوقت
٣٤١/١
روى عن ابن عباس أن كفارة وطء الحائض دينار ، أو نصف دينار ...
٤١٧/١
روى عن ابن عباس أن المسافر إن صلى الظهر قبل الزوال يجزئه
٤٦/٢
روى عن ابن عباس أنه إن صالحه على المؤجل ببعضه حالا ، فلا بأس به
٢١/٧
روى عن ابن عباس أنه لا يجب في المذي أكثر من الاستنجاء والوضوء
٢٣٣/١
روى عن ابن عباس جواز المزارعة وكراهتها
٥٥٥/٧
روى عن ابن عباس في أبوين ، وأخوين لأم ، للأم الثلث ، وللأخوين
الثلث . وقيل عنه : لهما ثلث الباقي
٧/٩
روى عن ابن عباس ، وابن عمر ، أن ما خرج من البدن نجسا لا يتوضأ منه
٢٤٧/١
روى عن ابن عمر أن السامع غير القاصد للسمع عليه السجود
٣٦٦/٢
روى عن ابن عمر أن من لم يقدر على ستر العورة صلى جالساً يومئ إيماء
٣١١/٢
روى عن ابن عمر أنه عمى من كثرة إدخال الماء في عينيه
١٥١/١
روى عن ابن عمر عدم تكرار مسح الرأس
١٧٨/١
روى عن ابن عمر وجابر الرخصة في السدل في الصلاة
٢٩٧/٢
روى عن ابن مسعود أنه رجع عن قوله : إننا لورخصنا لهم
٣٣٥/١
روى عن أنس تكرار مسح الرأس
١٧٨/١
روى عن علي أنه كان لا يرى بأساً بالوضوء بالنيبذ
١٨/١
روى عن علي أنه مسح على نعليه وقدميه ، ثم دخل المسجد ، فخلع نعليه ، ثم
صلى
١٨٤/١
روى عن عمر ، وعثمان ، وابن عباس ، من رأى أنه قد احتلم ، ولم يجد
منياً ، ثم مشى ، فخرج منه المنى ، عليه الغسل
٢٦٩/١
رويت الرخصة في البول قائماً عن عمر ، وعلي ، وابن عمر ، وزيد بن
ثابت ، وسهل بن سعد ، وأنس ، وأبي هريرة
٢٢٤/١
(ز) .
زاد أنس على تلبية النبي : لبيك حقاً ، تعبد أوريا
١٠٤/٥
زاد عمر على ما فرض النبي ...
٢١١/١٣
زاد عمر : لبيك ذا النعماء والفضل ...
١٠٣/٥
زارع على ، وسعد ، وابن مسعود ، ومعاذ
٥٥٥/٧

- الزائد عن القلتين إذا لم يتغير ، ولم تكن النجاسة بولاً أو عذرة ، فإنه طاهر
 (ابن عمر)
 ٤١/١
 ٣٤٥/١٠ الزائل العقل بغير سكر ، أو ما في معناه ، لا يقع طلاقه (عثمان ، وعلى)
 ٧١/٧ الزعيم الكفيل (ابن عباس)
 ٢٢١/٤ زكاته عاريتة (عبد الله بن عتبة)
 ٣٢٧/١٢ زنت امرأة في أيام عمر ، فهم برجمها وهي حامل ...
 ٤١٦/٩ زوج ابن عمر ابنه وهو صغير ، فاختصما إلى زيد ، فأجازاه جميعاً
 ٣٩٣/٩ زوج أبو بكر أخته أم فروة الأشعث بن قيس
 ٣٩٨ ، ٣٩٣/٩ زوج علي عمر ابنته أم كلثوم
 الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح (علي ، وابن عباس ، وجبير بن
 مطعم)
 ١٦٠/١٠ زوج وأخت وجد ، للأخت النصف وللجد السدس ... (علي ، وابن
 عباس)
 ٨٠/٩ زوجوا ، فإن النساء لا يزوجن ، واعقدوا ، فإن النساء لا يعقدن
 (عائشة)
 ٣٧٢/٩

(س)

- الساحر كافر (علي)
 ٣٠٢/١٢ سارق أمواتنا كسارق أحيائنا (عائشة)
 ٤٥٦/١٢ ساعة الإجابة هي آخر ساعة في يوم الجمعة (عبد الله بن سلام)
 ٢٣٧/٣ ساق رجل حماراً فضربه بعضاً كانت معه ... فجعل عمر ديته علي
 عاقلته ...
 ٣٤/١٢ سأل ابن الزبير الحسن بن علي : علي من فكاك الأسير ؟
 ١٣٥/١٣ سأل ابن عباس رجل ، فقال : كنت أتم الصلاة في السفر . فلم يأمره
 بالإعادة
 ١٢٤/٣ سأل ابن مسعود عمر عن سرق من بيت المال ...
 ٤٦٢/١٢ سأل أبو عبيدة عمر عن ميراث الخال فقال : يرثه
 ٨٤/٩ سأل أبو لؤلؤة عمر بن الخطاب أن يسأل المغيرة بن شعبه يخفف عنه من
 خراجه
 ٤٣٧/١١ سأل رجل ابن عباس عن نكاح الزانية فقال ...
 ٥٦٣/٩ سأل سيرين أنسا أن يكاتبه ، فأبى ، فأخبر عمر بن الخطاب بذلك ، فرفع
 الدرّة على أنس ، ...
 ٤٤٣ ، ٤٤٢/١٤ سأل عمر الناس : كم يتزوج العبد ؟
 ٤٧٣/٩ سألت أصحاب النبي كيف تحزبون القرآن ؛ قالوا ... (أوس)
 ٦١١/٢

- السامع غير القاصد للسمع لا يستحب له السجود (عثمان ، وابن عباس ، وعمران بن الحصين) ٣٦٦/٢
- السائبة والصدقة ليوهما (عمر) ٢٢١/٩
- السائبة يضع ماله حيث شاء (عبدالله بن مسعود) ٢٢١/٩
- سبحان الذي أحصى رمل عالج عددا ، ثم يجعل ... (ابن عباس) ٢٩/٩
- سبعة إخوة وجد ، الجد ثامنهم (علي) ٧١/٩
- سبق أبو بكر ، وصلّى عمر ، وخبطتنا فتنة ... (علي) ٤١١/١٣
- سبل عثمان بن عفان بمررومة ١٩١/٨
- سترة الإمام سترة لمن خلفه (ابن عمر) ٨١/٣
- ست ركعات وأربع سجعات (علي) ٣٢٩/٣
- ستمرون علي أقوام في الصوامع ، ... (أبو بكر) ١٧٨/١٣
- سجد عمر وابن عمر وعثمان سجدة ﴿ ص ﴾ ٣٥٤/٢
- سجد عمر وعلي وعبد الله بن عمر وأبو الدرداء وأبو موسى في الحج سجدتين ٣٥٦/٢
- سجود التلاوة سنة مؤكدة وليس بواجب (عمر ، وابن عمر) ٣٦٤/٢
- سجود السهو كله بعد السلام وله فعلهما قبل السلام (علي ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن مسعود) ٤١٧ ، ٤١٦/٢
- سراية القود غير مضمونة (أبو بكر ، وعمر ، وعلي) ٥٦١/١١
- سرد المغيرة بن شعبه وأبي بن كعب خطبة الجمعة ١٧٦/٣
- السعي ركن ، لا يتم الحج إلا به (عائشة) ٢٣٨/٥
- السعي سنة ، لا يجب بتركه دم (ابن عباس ، وأنس ، وابن الزبير) ٢٣٩/٥
- السلام عليك يا أمير المؤمنين ، لو أرسلت إلى أتيتك (زيد بن ثابت) ٦٣/١٤
- سلم ابن عمر علي مصلى فرد عليه السلام فرجع إليه فنهاه ٤٦١/٢
- سلم موسى بن جميل علي ابن عباس وهو يصلي فقبض ابن عباس علي ذراعه ٤٦٠/٢
- سمع ابن عباس التكبير يوم الفطر ، فقال : ماشأن الناس ؟ فقيل : يكفرون فقال : أجمانين الناس ؟ ٢٦٣ ، ٢٦٢/٣
- سمع ابن عباس رجلا يقول في التشهد : « بسم الله » فاتهره ٢٢٣/٢
- سمعت نسيح عمر وأنا في آخر الصفوف (عبدالله بن شداد) ٤٥٣/٢
- سمعتهم يصرخون بهما صراخا (أنس) ١٠٥/٥
- سمعتني أبا وأنا أقول : بسم الله الرحمن الرحيم ... (عبدالله بن المغفل) ١٤٨/٢
- سموا أنتم واكلوا (عمر) ٣٥٢/١٣
- سو بين الناس في مجلسك وعدلك ، ... (عمر) ٦٢/١٤
- سورة القدر ثلاثون كلمة ، السابعة والعشرون منها ﴿ هي ﴾ (ابن عباس) ٤٥١/٤
- سوى أبو بكر بين الناس في العطاء ٣٥/١٤

- سوى أبو بكر بين الناس في العطاء وأدخل فيه العبيد
 ٣٠٠/٩
 سوى على بين الناس وحرم العبيد
 ٣٥/١٤
 سئل ابن عباس عن الإقعاء على القدمين في السجود ، ...
 ٢٠٦/٢
 سئل ابن عباس عن رجل له جاريتان أرضعت إحداهما جارية والأخرى
 غلاما ...
 ٥٢٠/٩
 سئل ابن عمر عن قوم انكسرت بهم مراكبهم فخرجوا عراة ...
 ٣١٢/٢
 سئل ابن عمر : لم تصبغ بالصفرة ؟ ...
 ٣٠٣ ، ٣٠٢/٢
 سئل ابن عمر : مامثنى مثني ؟ قال : يسلم في كل ركعتين
 ٥٨٨/٢
 سئل ابن مسعود عن يقرأ القرآن
 ١٦٩/٢
 سئل ابن مسعود عن رجل مات ، وترك أباه عبدا ، فأعتق قبل أن يقسم
 ميراثه ، فقال : له ميراثه
 ١٦١/٩
 سئل أبو بكر عن ميراث الجدة ، ...
 ١٦/١٤
 سئل أبو موسى عن ابنة وابنة ابن وأخت ، فقال : ...
 ١٥/٩
 سئل أبو موسى عن رجل لم يوتر حتى أذن المؤذن ، فقال : لا وتر له
 ٥٣٠/٢
 سئل جابر عن الحل ، هل فيه زكاة ؟ قال : لا ...
 ٢٢٢/٤
 سئل عثمان عن الحائض تسمع السجدة ...
 ٣٥٨/٢
 سئل علي عن أهل النهر أكفأهم ؟ قال : من الكفر فروا ...
 ٢٤٢ ، ٢٤١/١٢
 سئل علي عن رجل دخل بيته فإذا مع امرأته رجل فقتلها وقتله ...
 ٥٣٥/١٢
 سئل علي عن الرجل يأخذ من قوم دارهم ببلدة ، على أن يأخذوها في بلد
 آخر ، فلم يربه بأسا
 ٤٣٧/٦
 سئل علي عن صبي بال في بئر ، فأمرهم أن ينزفوها
 ٥٦/١
 سئل علي عن العول فقال : صار ثمنها تسعا
 ٣٩/٩
 سئل عمر عن غلام من غسان يافع وصى لئنت عمه ، فأجاز عمر وصيته
 ٤٣٥/١٤
 سئلت عائشة عن الفأرة ، ...
 ٣١٨/١٣

(ش)

- شاة شاة عن الغلام والجارية (ابن عمر)
 ٣٩٥/١٣
 شاهدك زوجاك (علي)
 ٣٨/١٤
 شاور أبو بكر الناس في ميراث الجدة
 ٢٧/١٤
 شاور عمر الصحابة في دية الجنين
 ٢٧/١٤
 شاورني عمر في أمهات الأولاد ، فرأيت أنا وعمر أن أعتقهن ، فقضى به
 عمر حياته ، وعثمان حياته ، ... (علي)
 ٥٨٥/١٤
 شبر في شبر (ابن عباس)
 ٢٤٩/١
 شر الطعام طعام الوليمة ... (أبو هريرة)
 ١٩٣/١٠
 شرب قدامة بن مظعون الخمر فقال له عمر : ما حملك على ذلك ؟ ...
 ٤٩٧ ، ٤٩٤/١٢

شرط عمر على أهل الذمة أن يخلقوا مقاديرهم وعوسهم ؛ لتمييزوا بذلك عن المسلمين

١٠٠ ، ١٢٤/١

٢٠٣

٢١٤ ، ٢١٣/١٣

٥٥/٩

١٥٥/١٤

٩٢/٢

١٨٤/١٤

٣٤٠/١١

١٨١/١٤

٣٦٧ ، ٣٦٥/١٢

٣٧٤

٤٣١/٣

١١ ، ٤٥٦/١٢

١٠١ ، ٢٤٦/١٤

شرط عمر على أهل الذمة ضيافة يوم وليلة ...

شرك أبو بكر بين الجدات في السدس

الشطرنج محرم (علي ، وابن عمر ، وابن عباس)

شطره قبله (علي)

شهادة الأخ لأخيه جائزة (ابن الزبير)

شهادة المرأة الواحدة مقبولة في الرضاع ، وتستحلف مع شهادتها (ابن

عباس)

شهادة الولد لولده والولد لوالده مقبولة (عمر)

شهد أبو بكره ونافع وشبل بن معبد عند عمر ، على المغيرة بن شعبة

بالزنى ...

شهد أنس بن مالك دفن أبي زيد الأنصاري ، فخرم القبر بثوب ، فقال عبد

الله بن أنس : ...

شهد شاهدان عند علي على رجل بالسرقة ، فقطعه ...

شهد عمار مولى الحارث بن نوفل جنازة أم كلثوم وابنها ، فجعل الغلام مما يلي

القبلة ...

شهدت جنازة أم كلثوم بنت علي . فصلى عليها سعيد بن العاص ... وخلفه

يومئذ ثمانون من أصحاب محمد (عمار مولى بنى هاشم)

شهدت مع معاوية بيت المقدس ، فجمع بنا ... (يعلى بن شداد بن أوس)

الشيخ الكبير ، والعجوز ، إذا كان يجهدهما الصوم ، ويشق عليهما مشقة

شديدة ، فلهما أن يفطرا ويطعما لكل يوم مسكينا (علي ، وابن

عباس ، وأبو هريرة ، وأنس)

شيع أبو بكر يزيد بن أبي سفيان حين بعثه إلى الشام ، ...

(ص)

٢٨٢/٦

٢١٥/١٣

٤٣٠/٤

٤٠٦/٤

٥٢/٦

٤٤/١٤

صار الأمر إلى الأمانة (أبو سعيد الخدري)

صالح عمر أهل الشام على أن يوسعوا أبواب بيعهم وكنائسهم ...

صام أبو طلحة بعد موت النبي أربعين سنة

الصائم في السفر كالفطر في الحضر (عبد الرحمن بن عوف)

صحبت ابن عباس حتى مات ، فوالله ما رجعت عن الصرف (أبو صالح)

صحبتهما في السفر الذي تبين فيه جواهر الناس ؟ (عمر)

- ١٤٩/٥ صدع ابن عمر وهو محرم ، فقالوا : ألا ...
- ٣٠٧/٤ صدقة الفطر واجبة على من قدر عليها ، ولا يعتبر في وجوبها نصاب (أبو هريرة ، وأبو العالية)
- ٣٢٤/١ البصعيد تراب الحرث (ابن عباس)
- ٣٣٣/٦ الصفتان في صفة ربا (ابن مسعود)
- ٢٩٠/٣ صفة التكبير : الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله ، والله أكبر الله أكبر والله الحمد (عمر ، وعلى ، وابن مسعود)
- ٨٥/٣ صل ولا تعجل (عمر)
- ١٨/٢ صلاة العصر هي الصلاة الوسطى (على ، وأبو هريرة ، وأبو أيوب ، وأبو سعيد)
- ٤١٢/٤ الصلاة لا تلزم بالشروع فيها (ابن عباس)
- ٣٤/٢ الصلاة لها وقت شرطه الله ... (عمر)
- ١٨/٢ الصلاة الوسطى هي صلاة الظهر (زيد ، وعائشة)
- ٢٠/٣ صلوا وراء الوليد بن عقبة ، وقد شرب الخمر وصلّى الصبح أربعاً ، وقال : أزيد كم
- ٣٢١/٣ صلى ابن عباس صلاة الكسوف عند خسوف القمر
- ٤١٢/٣ صلى ابن عباس على جنازة بمكة فكبر ، ثم قرأ وجهر ...
- ٤٧٩/٢ صلى ابن عباس على طنفسة
- ٣٣٣/٣ صلى ابن عباس للزلزلة بالبصرة
- ٣٢٩/٣ صلى ابن عباس وحذيفة ست ركعات وأربع سجعات
- ٥٠٤/٢ صلى ابن عمر بالناس الصبح ، ثم خرج إلى الجرف فأهراق الماء ، فوجد في ثوبه احتلاماً ، فأعاد ولم يعد الناس
- ٤٥٨/٣ صلى ابن عمر على ابن لابنته ولد ميتاً
- ٥٠٥/٢ صلى ابن عمر الغداة ثم ذكر أنه صلى بغير وضوء ، فأعاد ولم يعيدوا
- ٢٥٨/٢ صلى ابن عمر وراء الإمام فتطوع مكانه
- ٢٣٩/٣ صلى ابن مسعود ، وجابر ، وسعيد ، ومعاوية الجمعة قبل الزوال
- ٤٣،٤٢،٢٦/٣ صلى ابن مسعود وحذيفة وأبو ذر وراء أبي سعيد مولى أبي أسيد وهو عبد صلى ابن مسعود ومعاوية الجمعة ضحى ، وقال : إنما عجلنا خشية الحر عليكم
- ٢٣٩/٣ صلى أبو بركة ولجام دابته في يده ...
- ٤٠١/٢ صلى أبو بكر المغرب فقرأ في الركعة الأخيرة بأمر الكتاب وهذه الآية : ﴿ ربنا لا ترغ قلوبنا ﴾
- ٢٨٢/٢ صلى أبو بكر على امرأته ، ولم يستأذن إختوتها
- ٤٣٣، ٤٠٨/٣ صلى أبو عبيدة علي رعوس بالشام
- ٤٨٠/٣ صلى أبو موسى الأشعري صلاة الخوف بأصحابه
- ٢٩٧/٣

- صلى أبو موسى في موضع فيه أبعاد الغنم ٤٩٣/٢
صلى أبو هريرة بصلاة الإمام على سطح المسجد ٤٤/٣
صلى أزواج النبي على سعد بن أبي وقاص ٤١٠/٣
صلى أسيد بن حضير ، وجابر ، وقيس بن قهد ، وأبو هريرة ، جلوسا خلف .
إمام قاعد ٦١/٣
صلى أنس على حمار ٤٨٠/٢
صلى أنس على الراحلة لأجل المطر وهو متوجه إلى سراييط ٣٢٤/٢
صلى أنس ، في موت حميد بن عبد الرحمن بصلاة الإمام ، وبينهما طريق ٤٧/٣
صلى أنس مترعا فلما ركع ثنى رجله ٥٦٩/٢
صلى أنس وجهر بيسم الله الرحمن الرحيم ١٥٠/٢
صلى بنا أبو بكر صلاة الفجر ... (أنس) ٢٧٨/٢
صلى بنا أبو موسى الغداة في المرید ... (أنس) ٥٢١/٢
صلى جابر في أيام التشريق ، فلما فرغ من صلاته ، قال : الله أكبر ، الله أكبر ، الله أكبر ٢٩٠/٣
صلى جابر في ثوب واحد متوشحابه ٢٩١/٢
صلى جابر في قميص ليس عليه رداء ... ٢٩٣/٢
صلى الحسين والحسن وغيرهما من الصحابة مع مروان ... ٢٠/٣
صلى الزبير صلاة العصر فلما سلم قال له رجل من القوم ... ٤١٤/٢
صلى زيد بن ثابت وجابر على حصير ٤٧٩/٢
صلى عثمان بالناس صلاة الفجر ، فلما أصبح وارتفع النهار فإذ هو بأثر الجنابة ٥٠٥/٢
صلى عثمان العيد في يوم جمعة ، ثم قال لأهل العوالي : من أراد منكم أن ينصرف فليصرف ، ومن أراد أن يقيم حتى يصلى الجمعة فليقم ٢٤٥/٣
صلى على صلاة الخوف ليلة الهريير ٣١٠ ، ٢٩٧/٣
صلى على صلاة ، فناداه رجل من الخوارج ... ٢٤٩/١٢
صلى على أهل العدل في المعركة ٤٧٥/٣
صلى على سهل بن حنيف ، فكبر عليه خمسا ٤٤٨/٣
صلى على شراحة بعد رجمها ٣٢١/١٢
صلى على يزيد بن المكف ، فسلم واحدة عن يمينه : السلام عليكم ٤١٩/٣
صلى على وابن عباس أربع ركعات ، وسجدتين ، في كل ركعة ٣٣٠/٣
صلى على وابن مسعود ، وأنس على المنسوج ٤٧٩/٢
صلى على عائشة أبو هريرة ، وحضر ذلك ابن عمر وسط قبور البقيع ٤٢٣/٣
صلى على عمر في المسجد (ابن عمر) ٤٢٢/٣
صلى عمار صلاة أو جز فيها ... ٢٤٠/٢
صلى عمران بن حصين مع الإمام الجمعة ، ولم يصل شيئا حتى صلى العصر ٢٥٠/٣

- صلى عمر بالناس المغرب فلم يسمعو له قراءة ...
صلى عمر بهم المغرب ، فلما سلم قال : أما سمعتموني قرأت ؟ ...
صلى عمر حين طعن ، وجرحه يثعب دما
صلى عمر صلاة فلم يقرأ فيها ...
صلى عمر على عبقرى
صلى عمر على عظام بالشام
صلى عمر الفجر بالمسلمين ، ثم خرج إلى الجرف ، فرأى في ثوبه احتلاما ، ...
صلى معاوية فقام في الركعتين وعليه الجلوس ، فسبح به ، فأبى أن يجلس ...
صلى المغيرة بن شعبة ركعتين فقام ولم يجلس ، فسبح به من خلفه ، فأشار إليهم
أن قدموا ...
صلى المغيرة بن شعبة على الحصير والفروة المدبوغة
صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي ... (زياد بن صبيح)
صليت خلف أبي هريرة العتمة ... (أبو رافع)
صليت خلف عمر فقرا سورة يوسف ... (ابن أبرى)
صليت مع أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ركعتين في صدر إمارته بنى (ابن مسعود)
صنع النصارى لعمر حين قدم الشام طعاما ...
الصورة الرأس ، فإذا قطع الرأس فليس بصورة (ابن عباس)
الصوم أفضل في السفر لمن قوى عليه (أنس ، وعثمان بن أبي العاص)
صوم التطوع يجوز بنية من النهار (أبو الدرداء ، وأبو طلحة ، وابن
مسعود ، وحذيفة)
الصوم عن هدى الفوات مثل الصوم عن جزاء الصيد ، عن كل مد يوما
(عمر ، وابن عمر)
الصوم المشروع من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس (عمر ، وابن
عباس)
صوموا منه ، وأفطروا (ابن عمر ، وابن عباس)
الصيام يجزئه بكل مكان (ابن عباس)

(ض)

- ضاف رجل ناسا من هذيل فأراد امرأة على نفسها ، فرمته بحجر فقتلته ،
فقال عمر : والله لا يودى أبدا
ضرب بين ضربين ، وسوط بين سوطين (على)
ضرب عمر امرأة ورجلا تزوجها في عدتها ضربات بخففة ، ثم قال : أيما
امرأة ...
ضرب عمر أمة لآل أنس رآها متقنة
ضرب عمر رجلا وامرأة في الزنى ، وحرص أن يجمع بينهما ...

ضرب عمر صبيغاً وأمر بهجرانه ، حتى بلغت توبته ، فأمر أن لا يكلم إلا بعد سنة

- ١٩٤/١٤
٢٣٣/١١
٤٥٩، ٤٥٨/١٤
٤٥٩، ٤٥٨/١٤
٧٦/٩
٨٨/١٢
٢٥٧/٩

(ط)

- ٢٦١/٥
٤٧٣/٣
٥١٧/٢
٥٢/٥
٥٥/٢
٣١٥/٥
١٥٥/٥
٣١٥/٥
٤٩٩/٣
٤٠٠/٥
١٧٨/٥
١٧٨/٥
٢٩٣/١٣
٣٢٧، ٣٢٦/١٠
٣٢٥/١٠
٥٣٣/١٠
٥٣٤/١٠
٣٥٠/١٠
٤٩/١١
٣١٢/١٠
١٩٦/٩
١٤٤/١٠

- طلق نعيم بن دجاجة الأسدي امرأته تطليقتين ، ثم قال : هي على حرج ؟
فكتب إلى عمر ...
٣٦٩/١٠
٥٤٦/٩
طلقوهن (عمر)
الطهارة من النجاسة في بدن المصلى وثوبه شرط لصحة الصلاة (ابن عباس ، وسعيد بن المسيب ، وقتادة)
٤٦٤/٢
٤٦٤/٥
الطواف لكم بأهل العراق ، والصلاة لأهل مكة (ابن عباس)
(ظ .)
الظهار كان طلاقاً في الجاهلية (أبو قلابة)
٦٨/١١
(ع)
عاد إلى الغسل (ابن عباس)
١٨٧/١
العاقلة لا تحمل الاعتراف (ابن عباس)
٢٩/١٢
العاقلة لا تحمل العبد خطأً كان أو عمداً (ابن عباس)
٢٧/١٢
عامل الخلفاء الراشدين أهل خير بالشرط
٥٥٧ ، ٥٢٧/٧
عامل عمر الناس على أنه إن جاء بالبذر من عنده فله الشرط ...
٥٦٣ ، ٥٥٥/٧
العبد الأبق يستحق الجعل برده وإن لم يشرط له (عمر ، وعلى ، وابن مسعود)
٣٢٨/٨
العبد خير من العبدین والثوب خير من الثوبين ... (عمار)
٥٥/٦
العبد لا يرث ولا يورث ولا يحجب (علي ، وزيد)
١٢٤/٩
العبد لا ينكح أكثر من اثنتين (جموع الصحابة)
٤٧٣/٩
العبد والأمة لا قطع عليهما (ابن عباس)
٤٥٠/١٢
عبد كم سرق مالكم (ابن مسعود وروى ذلك عن عمر)
١٠١/٤
عدلت شهادة الزور الإشراف بالله ثلاث مرات (ابن مسعود)
٢٦١/١٤
عدتمونا بالكلاب والحمر (عائشة)
١٠١/٣
عدة أم الولد حيضتان ، ولو لم تحض كان عدتها شهرين (عمر)
٢٠٩/١١
عدة الأمة بالقرء قرءان (عمر ، وعلى ، وابن عمر)
٢٠٦/١١
عدة الأمة التي لا تحيض شهر ونصف (علي ، وابن عمر)
٢٠٩/١١
العدة تجب من حين الموت والطلاق (ابن عمر ، وابن عباس ، وابن مسعود)
٣٠٧/١١
عدة المختلعة ثلاث حيض (عمر ، وعلى)
١٩٦/١١
عدة المختلعة حيضة (عثمان ، وابن عمر ، وابن عباس)
١٩٥/١١
عدة المختلعة عدة المطلقة (ابن عمر)
١٩٦/١١
عدة المرأة من يوم يأتيها خبر طلاقها أو وفاة زوجها (علي)
٣٠٨/١١
عدة الملائعة تسعة أشهر (ابن عباس)
١٩٥/١١

- ٢٩٥، ٢٩٤/٨ عرفها ثلاثة أيام على باب المسجد ... (عمر)
- ٢٨٠/١ عرق الجنب طاهر (ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة)
- ٢٨٠/١ عرق الحائض طاهر (عائشة)
- ٣٥٢/٢ عزائم السجود إحدى عشرة سجدة ليس منها شيء من المفصل (ابن عمر ، وابن عباس ، وسعيد بن المسيب)
- ٣٥٢/٢ عزائم سجود القرآن أربع عشرة سجدة (أبو بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، ...)
- ٨٨/١٤ عزل عمر أبا مريم عن قضاء البصرة ، وولى كعب بن سور مكانه
- ٨٨/١٤ عزل عمر خالد بن الوليد ، وولى معاوية
- ٨٨/١٤ عزل عمر شرحبيل بن حسنة عن ولايته في الشام ، وولى معاوية
- ١٥٤/٤ العشر ، ونصف العشر (ابن عباس)
- ١١٩/٩ عصبية ابن الملا عنة أمه تراث ماله أجمع ... (علي ، وابن مسعود)
- ١١٦/٩ عصبية الولد المنفي باللعان عصبية أمه (علي ، وابن عباس ، وابن عمر)
- ٢٤٨/١ عصر ابن أبي أوفى دملاً
- ٢٤٨/١ عصر ابن عمر بثرة ، فخرج دم ، وصلّى ولم يتوضأ
- ٤٤٩/١٤ عقد جماعة من الصحابة الكتابة ولم ينقل عن واحد منهم أنه عقدها حالة
- ٣٩٤/٣ علام تنصون ميتكم ؟ (عائشة)
- ٤٤٢/١٢ علق علي بيد السارق في عنقه
- ١٣٨/٨ علم أبي بن كعب رجلا سورة من القرآن ...
- ١٣٨/٨ علمت ناساً من أهل الصفة القرآن والكتابة ... (عبادة بن الصامت)
- ٢٦٢/١٠ علموهم أدبهم (علي)
- ١٣٥/١٣ على الأرض التي يقاتل عليها (الحسن بن علي)
- ٣٦٥/٢ على رسلكم ، إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء (عمر)
- ٤٤٢/٩ على الزوج فداء أولاده في وقته (عمر ، وعلي ، وابن عباس)
- ٣٤٧/٥ على القارن طوافان وسعيان (علي)
- على المحرمة المجامعة حال المطاوعة والمحرم المجامع بدنة على كل منهما (ابن عباس)
- ١٦٨ ، ١٦٧/٥ عليك فدية من صيام أو صدقة أو نسك (ابن عباس)
- ٤٥٦ ، ٤٤٩/٥ عليه إخراج الزكاة على الدين وإن لم يقبضه (عثمان ، وابن عمر ، وجابر)
- ٢٧٠ ، ٢٦٩/٤ عليه بدنة (ابن عباس)
- ٣٧٥/٥ عليه بكل آية كفارة يمين (ابن مسعود)
- ٤٧٥/١٣ عليه ذبح كبش (ابن عباس)
- ٤٧٨/١٣ عليه كفارة ظهار (عمر)
- ٧٥/١١ عمر أول من أعال الفرائض
- ٢٩/٩ العمرة ليست واجبة (ابن مسعود)

- العمرى تنقل الملك إلى العمر (جابر ، وابن عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعلى)
 ٢٨٣/٨
 العمرى والرقبي سواء (على)
 ٢٨٧/٨
 عمل أبو بكر بالحرص ، والخلفاء بعده
 ١٧٤/٤
 عن الغلام شاتان ، وعن الجارية شاة (ابن عباس ، وعائشة)
 ٣٩٥/١٣
 العين إن وطىء امرأة خرج عن العنة في حق جميع النساء (سمرة)
 ٨٩/١٠
 العين لا يؤجل ، وهي امرأته (على)
 ٨٢/١٠
 عهد عمر إلى شرح أن لا يميز لجارية عطية حتى تحول في بيت زوجها حولا ،
 أو تلد ولدا
 ٦٠١/٦
 العواري القدر والميزان والدلو (ابن مسعود)
 ٣٤٥ ، ٣٤٠/٧

(غ)

- غرب عمر ربيعة بن أمية بن خلف في الخمر إلى خير ...
 ٣٢٣/١٢
 الغرة قيمتها نصف عشر الدية وهي خمس من الإبل (عمر ، وزيد)
 ٦٦/١٢
 غسل أبا موسى امرأته أم عبد الله
 ٤٦١/٣
 غسل ابن عمر الحصى
 ٢٩١/٥
 غسل الجمعة واجب (أبو هريرة)
 ٢٢٥/٣
 غسل على فاطمة
 ٤٦١/٣
 غسلت أسماء ابنها عبد الله بن الزبير
 ٤٧٥/٣
 غسلت أسماء ابنها ، فكانت تنزعه أعضاء ، كلما غسلت عضوا طيبته ،
 وجعلته في الكفن
 ٤٨٠/٣
 غضب عثمان على عبده
 ٤٥٠/١٤
 غلظ عثمان الدية على تارك القود
 ٥٣/١٢
 الغناء زاد الراكب (عمر)
 ١٦٠/١٤
 الغنى خمسون درهما ، أو قيمتها من الذهب (على ، وابن مسعود)
 ١١٩/٤
 الغنيمة لمن شهد الوقعة (عمر)
 ٣٠٤/٩
 غير باغ على المسلمين ، مفارق لجماعتهم ، يخيف السبيل ، ولا عاد عليهم
 (ابن عباس)
 ١١٥/٣

(ف)

- فاتت الجمعة أبا ذر وابن مسعود ، فصليا الظهر في جماعة
 ٢٢٣/٣
 فاتت الجمعة ابن مسعود ، فصلى بعلقمة والأسود
 ٢٢٤/٣
 الفاحش ما فحش في قلبك (ابن عباس)
 ٢٤٩/١
 الفاحشة المبيتة هي أن تطيل لسانها على أحماها وتؤذيهم بالسب ونحوه (ابن عباس)
 ٢٩٣/١١

- ٢٩٣/١١ الفاحشة المبينة هي الزنى (ابن مسعود)
٣٥/١٤ فاضل عمر بين الناس في العطاء
٤٩/٩ الفاضل عن ذوى الفروض لبيت المال ، ولا يرد على أحد فوق فرضه (زيد ابن ثابت)
﴿ فإن ءانستم منهم رشدا فادفعوا إليهم أموالهم ﴾ يعنى صلاحا فى أموالهم
٦٠٧/٦ (ابن عباس)
١١/٩ فرض الابنتين النصف (ابن عباس)
٦٨/٩ فرض ابن مسعود للأخوات فروضهن والباقى للجد
فرض على وابن مسعود للأخت من الأبوين النصف وللأخت من الأب
٧٤/٩ السدس والباقى للجد
٧٣/٩ فرض على وابن مسعود للأخوات المنفردات فروضهن وأعطيا الجد مابقى
٨/١٢ فرض عمر الجزية على الغنى أربعة دنانير أو ثمانية وأربعين درهما ...
٢١٠/١٣ فرض عمر الجزية مقدرة
٣٤١/١١ فرق عثمان بين أربعة وبين نساءهم ، بشهادة امرأة واحدة فى الرضاع
٥٦٥/٩ فرق على بين رجل وامرأته ، زنى قبل أن يدخل بها ...
٤٢/١٠ فرق عمر وزيد بن ثابت فى نكاح الشغار
٣٨/١٠ فرقوا بين كل ذى محرم من الجوس (عمر)
فسر ابن عباس الخير فى قوله تعالى : ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ﴾
٤٤٣/١٤ بالغناء وإعطاء المال
فسر ابن عباس ، وابن مسعود ، وهو الحديث فى قوله تعالى ﴿ ومن الناس من يشتري وهو الحديث ﴾ بالغناء
١٦١/١٤ فسر ابن عمر الآية ﴿ ويمتعون الماعون ﴾ بالزكاة
٣٤٠/٧ فسر عبد الله بن سلام الصلاة بانتظارها
٢٣٧/٣ الفسوق المعاصى (ابن عباس ، وابن عمر)
١١٣/٥ فضل ابن عباس بين ولد الأم ففضل الذكر على الأنثى
٢٧/٩ فضل عثمان بين أهل الفىء فى القسمة
٣٠٠/٩ فضل عمر أهل السوابق فقسّم لقوم خمسة آلاف ولآخرين أربعة آلاف ...
٣٠٣/٩ فضلت سورة الحج بسجدة (ابن عباس)
٣٥٦/٢ الفضيلة للماشى أن يكون أماء الجنازة (أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وابن عمر ، ...)
٣٩٧/٣ ﴿ فظلقوهن لعدتهن ﴾ طاهرا عن غير جماع (ابن مسعود ، وابن عباس)
٣٢٥/١٠ فعل عمر السجود لآية السجدة فى خطبته وتركه
١٨٠/٣ فقيم الرمل ، ولم يندى منا كبتنا وقد نفى الله المشركين ؟ بلى ... (عمر)
٢١٧/٥ ، ٢٨٤/٣

- فقد رجل في عهد عمر ، فجاءت امرأته إلى عمر ، فذكرت ذلك له ، فقال لها : انطلقى ...
- ٢٥٠/١١ فكيف بمال براذان ، وبكذا ، وبكذا (ابن مسعود)
- ١٩٣/٤ فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه (أبو سعيد الخدرى)
- ٢٨٦/٤ ﴿ فمن اعتدى بعد ذلك فله عذاب أليم ﴾ أى بعد أخذ الدية (ابن عباس)
- ٥٨٤/١١ ﴿ فمن كان منكم مريضاً ﴾ أى برأسه قروح ، ﴿ أو به أذى من رأسه ﴾ أى قمل (ابن عباس)
- ١٤٦ ، ١٤٥/٥ فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال ، فعرفت أنه الحق (عمر)
- ٦/٤ فى الأذنين الدية (عمر ، وعلى)
- ١١٥ ، ١١٤/١٢ فى الأرنب حمل (ابن عباس)
- ٤٠٤/٥ فى الأرنب عناق (عمر)
- ٤٠٤/٥ فى الإصبع الزائدة ثلث دية الإصبع (زيد)
- ١٥٠/١٢ فى أى كتاب الله وجدت ذلك ؟ (على لشرح)
- ٣٦/١٤ فى بقرة الوحش بقرة (ابن مسعود)
- ٤٠٣/٥ فى بيته يؤتى الحكم (عمر)
- ٦٣/١٤ فى بيض النعام قيمته (ابن عباس ، وعمر ، وابن مسعود)
- ٤١٠/٥ فى جنازة رجل وامرأة ، وحر وعبد ، وصغير وكبير ، يجعل الرجل مما لى الإمام ، والمرأة أمام ذلك ، ... (على)
- ٥١١/٣ فى جنين الحرة المسلمة غرة (عمر)
- ٦٠/١٢ فى الحجلة والقطة والحبارى شاة شاة (ابن عباس ، وجابر)
- ٤١٤/٥ فى الحرام تحرير رقبة ... (ابن عباس)
- ٣٩٧/١٠ فى الحرام يمين (أبو بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، وابن عباس)
- ٣٩٨ ، ٣٩٦/١٠ فى حلمة الرجل ثمن الدية (زيد)
- ١٤٣/١٢ فى حل المرأة زكاة (عمر ، وابن مسعود ، وابن عباس ، وعبد الله بن عمرو)
- ٢٢٠/٤ فى حمار الوحش بدنة (أبو عبيدة ، وابن عباس)
- ٤٠٣ ، ٤٠٢/٥ فى حمار الوحش بقرة (عمر)
- ٤٠٣ ، ٤٠٢/٥ فى الحمام حال الإحرام شاة (ابن عباس)
- ٤١٣/٥ فى الحمام شاة (عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وابن عباس)
- ٤١٣/٥ فى الدامية بعير ، وفى الباضعة بعيران ، ... (زيد بن ثابت ، وعلى)
- ١٧٦/١٢ فى الدوحة بقرة ، وفى الجزلة شاة (ابن عباس)
- ١٨٨/٥ فى ذهاب العقل الدية (عمر ، وزيد)
- ١٥١/١٢ فى الرجلين الدية ... (عمر ، وعلى)
- ١٤٨/١٢

- في الزند أربعة أبعرة ... (عمر)
 ١٧٤، ١٧٣/١٢
 في زيادة الفضة عن النصاب وإن قلت ، ربع العشر (علي ، وابن عمر)
 ٢١٥/٤
 في الزيتون العشر إذا بلغ خمسة أوسق ، وإن عصر قوم ثمته (ابن عباس)
 ١٦٠/٤
 في السمحاق نصف أرش الموضحة (عمر ، وعثمان)
 ١٧٦/١٢
 في السمع الدية (عمر)
 ١١٦، ١١٥/١٢
 في السن السوداء كل واحدة ثلث ديتها (عمر)
 ١٥٥/١٢
 في شروط عمر على أهل الذمة أن يوسعوا أبواب كنائسهم ويبيعهم ...
 ١٠ / ١٢٤ ، ٢٠٣
 في الشعر الدية (علي ، وزيد)
 ١١٧/١٢
 في الشفة العليا ثلث الدية وفي السفلى الثلثين (زيد بن ثابت)
 ١٢٣/١٢
 في الشفة نصف الدية (أبو بكر ، وعلي)
 ١٢٣/١٢
 في الصعر الدية (زيد بن ثابت)
 ١٥٤/١٢
 في الضب جدى (عمر)
 ٤٠٤/٥
 في الظبي شاة (عمر ، وعلي)
 ٤٠٤، ٤٠٢/٥
 في عين الأعور الدية (عمر ، وعثمان ، وعلي ، وابن عمر)
 ١١٠/١٢
 في العين القائمة مائة دينار (زيد بن ثابت)
 ١٥٥/١٢
 في الغنم لا يتغير الفرض بعد المائة وإحدى وعشرين حتى تبلغ مائتين وأثنين
 وأربعين (معاذ)
 ٣٩/٤
 في كل إصبع من اليدين والرجلين عشر من الإبل ... (عمر ، وعلي ، وابن
 عباس)
 ١٤٩/١٢
 في كل ترقوة بعير (عمر)
 ١٧٣/١٢
 في كل ترقوة بعيران (زيد)
 ١٧٢/١٢
 في كل شهر مرة (علي)
 ١٧/٥
 في اللسان المتكلم به الدية (أبو بكر ، وعمر ، وعلي ، وابن مسعود)
 ١٢٤/١٢
 في مصحف أبي وابن مسعود : « فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما »
 ٢٣٩/٥
 في النعامة بدنة (عمر ، وعثمان ، وعلي ، وزيد بن ثابت ، ...)
 ٤١٢، ٤٠٢/٥
 في البربوع جفرة (عمر ، وابن مسعود)
 ٤٠٤/٥
 الفيئة : الجماع (ابن عباس ، وعلي ، وابن مسعود)
 ٣٨/١١

(ق)

- قاتل أبو بكر أرباب الأموال على الصدقة
 ٢٦٥/٤
 قاتل أبو بكر أهل الردة بجماعة الصحابة
 ٢٨٤/١٢
 قاتل أبو بكر مانعي الزكاة
 ٢٣٨/١٢
 القاتل خطأ لأيرث (عمر ، وعلي ، وزيد ، وابن مسعود ، وابن عباس)
 ١٥١/٩
 قاتل الصيد يجب عليه المثل أولاً ، فإن لم يجد أطعم ، فإن لم يجد صام (ابن عباس)
 ٥١٥/٥

- قاتل على أهل الجمل وصفين وأهل النهروان
 ٢٣٨/١٢ قارض عثمان جد العلاء بن عبد الرحمن
 ١٣٣/٧ قارض ابن مسعود ، وحكيم بن حزام
 ١٣٤/٧ قاسم على وابن مسعود ولد الأبوين ، وأسقطا ولد الأب
 ٧٢/٩ قال ابن عباس ، وابن عمر ، وعائشة ، بعدم وجوب الغسل من غسل الميت
 ٢٧٨/١ قال رجل لعائشة : لى ثلاثة آلاف درهم ...
 ٣٩٢/٨ قال رجل من الخوارج لعلى وهو فى صلاة الغداة ﴿ لئن أشركت ليحبطن
 ٤٥٧/٢ عملك ولتكونن من الخاسرين ﴾ ...
 ٢٣٧/٥ قال الله تعالى : ﴿ إن الصفا والمروة من شعائر الله ﴾ . اتبعوا القرآن ، فما
 ٥٦٤/١٠ بدأ الله به ، فأبدأوا به (ابن عباس)
 ٦٠٦/٢ قالون (على)
 ٢٨٦/٢ قام على بالمسلمين فى رمضان
 ١٤٦/١٤ قبل أبو هريرة سرّة الحسن
 ١٧١/٥ قبل على شهادة الصبيان بعضهم على بعض
 ٤٩١/١ قبل عمر بن عبيد الله عائشة بنت طلحة محرما ، فسأل ، فأجمع له على أن
 ٣٠٣/١٢ يهريق دما
 ٥٧٦/١١ قتل ابن عباس جماعة بواحد
 ٥٤/١٢ قتل جندب بن كعب ساحرا كان يسحر بين يدى الوليد بن عقبة ...
 ٤٩١/١١ قتل الحسن بن على ابن ملجم قصاصا ، وفى الورثة صغار ، فلم ينكر ذلك
 ٤٩١/١١ قتل رجل رجلا من أهل الذمة ، فرفع إلى عثمان ، فلم يقتله وغلظ عليه ألف
 ٤٨/١٢ دينار
 ١٩٥ ، ١٩٤ قتل رجل فى زحام الناس بعرفة ، فجاء أهله إلى عمر فقال : بينتكم على من
 ٤٩١/١١ قتله ...
 ٤٩١/١١ قتل على ثلاثة قتلوا رجلا
 ٢٦٤/١٢ قتل عمر سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا ، وقال : لو تمالأ عليه أهل صنعاء
 ٤٤٥/١١ لقتلتهم جميعا
 ٣٨/١٣ قتل المرتدين واجب (أبو بكر ، وعثمان ، وعلى ، ...)
 ٣٣٦ ، ٣٠٣/١٢ القتل على ثلاثة أوجه : عمد ، وشبه العمد ، وخطأ (عمر ، وعلى)
 ٣٣٩ ، ٣٣٨ قتلت تسعة وتسعين رئيسا من المشركين مبارزة ... (البراء بن مالك)
 ٣٨٤/٣ قتلت حفصة أمة لها سحرتها
 ٤٦٧/٩ قد أتى بالبرد ، ولكنهم لم يكفئوه فيه (عائشة)
 قد أنكحناك على ما أمر الله ، على إمساك بمعروف ، أو تسريح بإحسان (ابن
 عمر)

- ٣١١/٦ قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زبيبا ... (عمر)
 ٣٢١/٤ قد علم الناس أن كسبى لم يكن ليعجز عن مؤنة عيالى (أبو بكر)
 ١٩٣/١٣ قد قلت له : تكلم ، ولا بأس عليك (الزبير)
 ٤٨٢/٢ قد كان يكون لإحدانا الدرع فيه تحييض وفيه تصيبها الجنابة ... (عائشة)
 ٢٩٣/٨ قدر التعريف سنة (عمر ، وعلى ، وابن عباس)
 قدر الطعام في الكفارة ، مد بر لكل مسكين (زيد بن ثابت ، وابن عباس ،
 وابن عمر)
 ٩٤/١١ قدر الكف فاحش (ابن عباس في الدم)
 ٢٤٩/١ قدم ابن مسعود ذوى الأرحام على المولى المعتق
 ٩١/٩ قدم أبو موسى على عمر ، ومعه كاتب نصراني ...
 ٥٣/١٤ قدم حذيفة من سفر وعلى صبيانه قمص من حرير ، فمزقها على الصبيان
 وتركها على الجوارى
 ٣١١ ، ٣١٠/٢ قدم عثمان وابن الزبير الخطبة على صلاة العيد
 ٢٧٦/٣ قدم على عمر رجل من قبل أبي موسى فقال له عمر : هل كان من مغربة
 خبر ؟ ...
 ٢٦٨ ، ٢٦٧/١٢ قدم عمر الجابية ، فأراد قسمة الأرض بين المسلمين ، فقال له معاذ :
 والله ...
 ١٨٧/٤ قدم عمر وعلى الرد في الميراث على المولى
 ٢١٦/٩ قدم عمر وعلى وابن مسعود ذوى الأرحام في الميراث على المولى
 ٢١٦/٩ قدم معاذ على أبي موسى ، فوجد عنده رجلا موثقا ...
 ٢٦٧/١٢ قد منا الشام ، فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة ، فننحرف عنها ،
 ونستغفر الله عز وجل (أبو أيوب الأنصاري)
 ٢٢٠/١ قراءة الفاتحة واجبة في صلاة الجنابة (ابن عباس)
 ٤١١/٣ قرأ ابن عباس في الصلاة : ﴿ ليس ذلك بقدر على أن يحبى الموتي ﴾ قال ...
 ٤٥٨/٢ قرأ الأحنف بالكهف في الأولى وفي الثانية بيوسف وصلّى مع عمر الصبح بهما
 ١٦٩/٢ قرأ على في الصلاة : ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ . فقال ...
 ٤٥٨/٢ قرأ عمر بالنجم ، فسجد فيها ، ثم قام فقرأ سورة أخرى
 ٣٦٩/٢ قرأ عمر قوله تعالى : ﴿ إنما الصدقة للفقراء والمساكين ﴾ فقال : هذه لهؤلاء
 ٢٩٨ ، ٢٨٢/٩ قرأ عمر : ﴿ ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى ... والذين جاءوا من
 بعدهم ﴾ فقال : هذه استوعبت المسلمين عامة ...
 ٢٨٥ ، ٢٨٢/٩ قرأ عمر : ﴿ واعلموا أنما غنمتم من شيء فإن لله خمسة ﴾ فقال : هذه لهؤلاء
 ٢٨٢/٩ قرأ عمر يوم الجمعة على المنبر بسورة النحل حتى إذا جاء السجدة نزل ...
 ٣٦٥/٢ قرء المرأة : ثلاث ، أربع ، خمس ، ست ، سبع ، ثمان ، تسع ، عشر
 ٣٨٩/١ (أنس)

- القرابة يرثون بجمعها إذا أمكن ذلك (عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وابن عباس)
١٦٦/٩
- القرى من جهة الأب تحجب البعدى من جهة الأم ، والميراث للقرى (على ، وزيد)
٥٨/٩
- قرد البعير ... لأأم لك ، كم قتلت فيها من قراد وحلمة وحنانة ؟ (ابن عباس)
١٧٧/٥
- قرد عمر بعيره بالسقيا وهو محرم القروء الأطهار (زيد ، وابن عمر ، وعائشة)
١٧٧/٥
- القروء هي الحيض (أبو بكر ، وعمر ، وعلى ، وابن عباس ، ...)
٢٠٠/١١
- قريش بعضهم أكفاء بعض (ابن عباس)
٢٠٠/١١
- قسم أبو بكر وعمر الخمس على ثلاثة أسهم (ابن عباس)
٣٩٣/٩
- قسمت الصحابة الغنائم بالحجف (ابن عباس)
٢٨٧/٩
- قص ابن الزبير من المأمومة (ابن عباس)
٧٣/٦
- القصار ضامن لما يتخرق من دقه أو مده ... (عمر ، وعلى ، وعبد الله بن عتبة)
٥٣٩/١١
- قصرت الصلاة لأجل الخطبة (عمر ، وعائشة)
١٠٣/٨
- قضاء شهر رمضان متفرقا يجزىء ، والمتتابع أحسن (ابن عباس ، وأنس ، وأبو هريرة ، ...)
١٧١/٣
- قضاء شهر رمضان يجب فيه التتابع (على ، وابن عمر)
٤٠٨/٤
- قضى ابن مسعود في بنت وبنت ابن وأخت بأن للبنت النصف ...
٤٠٩/٤
- قضى ابن مسعود وأبو موسى يقبول شهادة أهل الذمة على وصية المسافر إذا لم يوجد غيرهم
١٠٠ ، ٩/٩
- قضى أبو بكر بثلاثي الدية على رجل رمى رجلا بسهم فأنفذه
١٧١/٤
- قضى أبو بكر في الأذن بخمسة عشر بعيرا
١٦٨/١٢
- قضى الخلفاء الراشدون المهديون أن من أغلق بابا أو أرخى سترافقد وجب المهر ووجبت العدة
١١٥/١٢
- قضى زيد بن ثابت وأصحاب رسول الله في بقرة باعها رجل واشترط رأسها بالشروي
/١١ ، ١٥٣/١٠
- قضى عثمان أن عدة المختلعة حيضة
١٩٨
- قضى عثمان بأن من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ، فله نصيبه
١٧٥/٦
- قضى عثمان بثلاث الدية على من ضرب إنسانا حتى أحدث
١٩٦/١١
- قضى عثمان بجزء الولاء للزبير على رافع بن خديج
١٦١/٩
- قضى عثمان في أم حبين بحلان
١٠٣/١٢
- ٢٢٩/٩
- ٣٩٨/٥

- قضى عثمان في الثوب إذا كان به عوار برده وإن كان قد لبسه ٢٣١/٦
- قضى عثمان في المرأة التي وطئت في الطواف بستة آلاف وألفين تغليظا للحرم ٢٤/١٢
- قضى على بالقرعة واليمين ، إذا كثرت الواطئون وادعوه جميعا ٢٠٩/٩
- قضى على في التي تزوج في عدتها ، أنه يفرق بينهما ... ٢٣٨/١١
- قضى على في القارصة والقامصة والواقصة بالدية أثلاثا على عواقلهن ... ٨٣/١٢
- قضى عمر أن الموات يملك بالإحياء ١٤٥/٨
- قضى عمر بأربع ديات لرجل رماه رجل بحجر في رأسه فذهب سمعه وعقله
ولسانه ونكاحه ... ١٥٣، ١١٦/١٢
- قضى عمر بولاء موالى صفية للزبير دون العباس ٢٥٢، ٢٤٤/٩
- قضى عمر بين المهاجرين والأنصار في المرأة من ذوات الأقراء يطلقها
الرجل ، ولا ترى الحيض في عاداتها ، ولا تدرى مارفعه ، فإنها تعتد
سنة ٢١٨، ٢١٤/١١
- قضى عمر على أهل الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين ثلاثة أيام ، ... ٢١٤/١٣
- قضى عمر على بنى عم منفوس بنفقته ٣٨١/١١
- قضى عمر في الإهام بثلاث عشرة ... ١٤٩/١٢
- قضى عمر في الأضراس ببعير بعير ١٣١/١٢
- قضى عمر في الإفضاء بثلاث الدية ١٧٠/١٢
- قضى عمر في الجائفة إذا أنفذت الجوف بأرش جائفتين ١٦٩/١٢
- قضى عمر في الدية أن لا يحمل منها شيء حتى تبلغ عقل المأمومة ٣٠/١٢
- قضى عمر في الذراع والعضد والفخذ والساق والزند إذا كسر واحد منها
فجبر ولم يكن به دحور ، بعير ... ١٧٤/١٢
- قضى عمر في العين القائمة إذا خسفت واليد الشلاء إذا قطعت والسن
السوداء إذا كسرت ، ثلث دية كل واحدة منهن ١٥٥/١٢
- قضى عمر في موالى أم هانئ بنت أبي طالب لأبيها جعدة بن هبيرة دون علي ٢٥٢، ٢٤٤/٩
- قضى عمر وعثمان في الرجل يخير امرأته ، أن لها الخيار ما لم يتفرقا ٣٨٨/١٠
- قضى عمر وعثمان في المرأة التي لا تدرى مامهلك زوجها ، أن تريض أربع
سنين ... ٢٥٤/١١
- قضى عمر ، وعثمان ، وابن عمر ، وابن عباس ، في حمام الحرم بشاة شاة ١٨٠/٥
- قضى عمر ، وعثمان ، وعلى ، وابن عمر ، في عين الأعور بالدية ١١١، ١١٠/١٢
- قضى عمر وعلى بالدية على العاقلة في ثلاث سنين ٢٢، ١٧/١٢
- قضى عمر ، وعلى ، وابن عباس ، أنه يرجع بما غرمه على من غره ، من المهر
وقيمة الأولاد ٤٤٤/٩
- قضى عمر ، وعلى ، وجابر ، وابن عباس ، أن في الضبع كبشا ٤٠٣/٥

- ٣٣٨، ٣٣٦/١٢ قطع ابن عمر عبد اسرق وكذلك عائشة
- ٤٢٠/١٢ قطع أبو بكر سارق سارق مجنايساوى ثلاثة دراهم
- ٤١٩/١٢ قطع أبو بكر في مجن قيمته خمسة دراهم
- ٤٤٦/١٢ قطع أبو بكر وعمر ، يدأقطع اليد والرجل
- ٤٤٧/١٢ قطع أبو بكر وعمر اليد اليسرى قودا ..
- ١٢١/٥ قطع الخفين فساد ، يلبسهما كماهما (على)
- ٤٤٦/١٢ قطع عثمان اليد اليسرى في الثالثة لسارق ...
- ٣٥١/٦ قطع على يد عبد باقراره بالسرقة ، وجلد عبد أقر عنده بالزنا نصف الحد
- ٤٤١/١٢ قطع عمر رجل السارق من مفصل الكعب
- ﴿ قل لأجد فيما أوحى إلى محرم على طاعم يطعمه ﴾ كانت عائشة وابن عباس يقولان بظاهر الآية
- ٣١٨/١٣
- ٥٣/١٤ قل لكاتبك يحيى فيقرأ كتابه (عمر)
- ٩٤/٥ قل : اللهم إنى أريد الحج وإياه نويت ، فإن تيسر ، وإلا فعمرة (عائشة ، وعميرة بنت زياد)
- ٣١٠/١١ قليل الرضاع وكثيره يحرم (على ، وابن عباس)
- ١٠٠/١٠ القنطار ملء مسك ثور ذهباً (أبو سعيد الخدرى)
- ٥٨٠/٢ القنوت مسنون في الوتر في الركعة الواحدة (ابن مسعود)
- ٣٦٨/٤ القىء لا يفطر (ابن مسعود ، وابن عباس)
- ٢٤٩/١ القبح والصد يد لیسا كالدّم (ابن عمر)
- ٥٠٩/٨ قيل لعمر : إن ههنا غلاما يفاعا لم يحتلم ، وورثته بالشام وهو ذو مال ...
- (ك)
- ٥١١، ٥١٠/١٤ كاتب ابن عمر عبد له على ثلاثين ألفا ، فقال له . أنا عاجز ...
- ٤٦٠/١٤ كاتب ابن عمر عبد له على خمسة وثلاثين ألفا ، فأخذ منه ثلاثين وترك له خمسة
- ٤٥٣، ٤٥٢/١٤ كاتب ابن عمر غلاما على ألف دينار ، فأدى إليه تسعمائة وعجز عن مائة دينار ، ...
- ٥١٠
- ٤٥٧/١٤ كاتبته أهلى على تسع أواق ، في كل عام أوقية (بريرة)
- ٣٩١/٤ كان ابن أم مكتوم رجلا أعمى ، لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت
- ١٦١/٣ كان ابن الزبير إذا علا على المنبر سلم
- ١٨١/٥ كان ابن الزبير تسع سنين يراها في الأفقاص ، وأصحاب النبي لا يرون به بأسا
- ٤٢٦/٤ كان ابن الزبير وابن عمر يصومان أيام التشريق
- كان ابن الزبير يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها إلى مصعب بن الزبير بالعراق ... فستل عن ذلك ابن عباس ، فلم يره به بأسا
- ٤٣٧، ٤٣٦/٦

- كان ابن الزبير يصلي والطواف بين يديه ، فتمر المرأة بين يديه ، فينتظرها حتى ترفع رجلها ، ثم يسجد
٢٣٢/٥
- كان ابن الزبير يواصل اقتداءه بالنبي
٤٣٦/٤
- كان ابن عباس لا يجعل الأخوات مع البنات عصابة
٩/٩
- كان ابن عباس لا يرى بأساً أن يعطى الرجل الرجل الثوب ...
٧١/٨
- كان ابن عباس لا يرى بأساً فيما إذا قال رجل : بع هذا الثوب بعشرة ، فمأزاد عليها فهو لك
٢٦١/٧
- كان ابن عباس ، وأبو هريرة ، وجابر ، وسعيد بن المسيب يعفون عن يسير الدم والقيح
٤٨١/٢
- كان ابن عباس يرى أن من طاف بالبيت ، وسعى ، فقد حل ، وإن لم ينو ذلك
٢٥٢/٥
- كان ابن عباس يرى العمرة واجبة
١٥ ، ١٤/٥
- كان ابن عباس يشدد في أمر الختان ، وروى عنه أنه لا حج للرجل غير المختتن ولا صلاة
١١٥/١
- كان ابن عباس يعد الحجام والمحاجم ، فإذا غابت الشمس احتجم بالليل
٣٥١/٤
- كان ابن عباس يؤم وهو أعمى ، وعثمان بن مالك وقتادة وجابر
٢٨/٣
- كان ابن عمر إذا أتاه ساعى نجدة الحرورى دفع إليه زكاته
٢٥٨/١٢
- كان ابن عمر إذا أحرم من مكة لم يرمل
٢٢٢ ، ٢٢١/٥
- كان ابن عمر إذا أحرم يفتسل أحياناً ويتوضأ أحياناً
٧٥/٥
- كان ابن عمر إذا أراد أكل الجلالة حسبها ثلاثاً
٣٢٩/١٣
- كان ابن عمر إذا اشترى شيئاً يعجبه فارق صاحبه
١٥/٣
- كان ابن عمر إذا أعتق عبداً لم يعرض لماله
٣٩٨/١٤
- كان ابن عمر إذا أعطى شيئاً في الغزو يقول لصاحبه : إذا بلغت وادى القرى فشانك به
٤٢ ، ٤١/١٣
- كان ابن عمر إذا بايع فأراد أن لا يقيه ، مشى هنيهة ثم رجع
١٣ ، ١٢/٦
- كان ابن عمر إذا جمع في المطر بين المغرب والعشاء ، جمع إذا اختلط الظلام قبل أن يغيب الشفق
١٣٦/٣
- كان ابن عمر إذا حضرت الصلاة ، وهو في المقصورة ، خرج
٣٣٥/٣
- كان ابن عمر إذا خرج من بيته إلى العيد كبر حتى يأتي المصلى
٢٥٦/٣
- كان ابن عمر إذا دخل أدنى الحرم ، أمسك عن التلبية
٢٠٩/٥
- كان ابن عمر إذا رأى من لا يرفع ، حصبه وأمره أن يرفع
١٧٣/٢
- كان ابن عمر إذا سمع رجلاً يقول : العتمة . صاح وغضب
٢٩/٢
- كان ابن عمر إذا صلى استقبال القبلة بكل شيء حتى بنعليه
٢٠٦/٢
- كان ابن عمر إذا صلى مع الإمام صلاها أربعاً ، وإذا صلى واحدة صلاها ركعتين
١٤٤/٣

- كان ابن عمر إذا فاتته الجمعة بين الظهر والعصر مع الإمام بعرفة ، جمع بينهما منفردا
٢٦٣/٥
- كان ابن عمر إذا فرغ من الركوع ، وأراد الخروج إلى الصفا ، عاد ، فاستلم الحجر
٢٣٤/٥
- كان ابن عمر إذا كان بمكة ، فصلى الجمعة ، تقدم فصلى ركعتين ، ثم تقدم فصلى أربعاً ، وإذا كان في المدينة
٢٤٩/٣
- كان ابن عمر إذا لم يجد سبيلاً إلى سارية من سواري المسجد ، قال لنافع : ولني ظهرك
١٠٢ ، ٨٥/٣
- كان ابن عمر لا يتطوع مع الفريضة قبلها ولا بعدها ، إلا من جوف الليل
١٥٦/٣
- كان ابن عمر لا يخرج حتى تخرج الشمس
٢٦١/٣
- كان ابن عمر لا يرى الهدى إلا ما عرف به
٣٠٢/٥
- كان ابن عمر لا يستنحي بالماء ، ثم فعله ، وقال لنافع : جربناه ، فوجدناه صالحاً
٢٠٨/١
- كان ابن عمر لا يشرب من قدح فيه حلقة فضة ولا ضبة منها
٥٢١/١٢
- كان ابن عمر لا يفرج بين قدميه ولا يمس إحداهما بالأخرى
٣٩٦/٢
- كان ابن عمر لا يقنت إلا في النصف الأخير من رمضان ولا يقنت في الصلاة بحال
٥٨١/٢
- كان ابن عمر لا يقيم الصلاة في أرض تقام فيها الصلاة
٧٩/٢
- كان ابن عمر لا يكبر إذا صلى وحده
٢٩١/٣
- كان ابن عمر وابن عباس لا يريان بأسا أن يتسرى العبد
٤٧٤/٩
- كان ابن عمر ، وابن عباس ، وأبو موسى ، وأنس بن مالك يجتمعون ليلا في الصوم
٣٥٠/٤
- كان ابن عمر وابن عباس وأنس يخللون لحيتهم
١٤٨/١
- كان ابن عمر وابن عباس ، وعائشة ، والحسن ، والحسين ، وعبد الله بن جعفر ، يقبلون جوائز السلطان
٣٧٤/٦
- كان ابن عمر ، وابن عباس يأمران غاسل الميت بالوضوء
٢٥٦/١
- كان ابن عمر وابن عباس ، يرفعان أيديهما إذا رميا الجمرة ، ويطيئان الوقوف
٣٢٨/٥
- كان ابن عمر وأبو هريرة ، يخرجان إلى السوق في أيام العشر ، يكبران ، ويكبر الناس بتكبيرهما
٢٩٤/٣
- كان ابن عمر وأنس يرفعان أيديهما عند كل تكبيرة
٤١٨/٣
- كان ابن عمر وأنس يستتران في صلاتهما ببعير أو حيوان
٨٥/٣
- كان ابن عمر وأنس يستقبلون الإمام وهو يخطب
١٧٢/٣
- كان ابن عمر ، وجابر ، وأنس ، يسبحون على ظهر راحلتهم حيث كانت وجوههم ، يومئذ برعوسهم
١٥٥/٣

- ١٧٠/٣ كان ابن عمر وغيره من أصحاب النبي يشهدون الجمعة مع الحجاج ونظرائه
 ٥٦٠/٨ كان ابن عمر وصيا الرجل
 ٢٢٨/٣ كان ابن عمر وعلقمة لا يغتسلان في السفر يوم الجمعة
 ٢٥٦/٣ كان ابن عمر وعلى يغتسلان يوم الفطر
 ٢٨٨/٥ كان ابن عمر يأخذ الحصى من جمع
 ١٥٠/١ كان ابن عمر يأخذ لأذنيه ماء جديدا
 ٣٠٧/٥ كان ابن عمر يأخذ من شاربته وأظفاره
 ٢٥٩/٢ كان ابن عمر يأمر النساء أن يترعن في الصلاة
 ٤٠٣/٦ كان ابن عمر يبتاع إلى العطاء
 ٣٢٥/٥ كان ابن عمر يبعث رجالا لا يدعون أحدا يبيت وراء العقبة
 ٣٨٨/٣ كان ابن عمر يتتبع مغابن الميت ومرافقه بالمسك
 ٢٩١/٥ كان ابن عمر يتحرى سنة النبي
 ٥٣٨/٢ كان ابن عمر يتطوع في النهار بأربع
 ٤٣٩/٣ كان ابن عمر يتعاهد قبر عاصم بن عمر
 ٣٨٩/٣ كان ابن عمر يجعل في عيني المتوفى كافورا
 ٥٢/٥ كان ابن عمر يحج صبيانه وهم صغار ، فمن ...
 ٢٣٥/٥ كان ابن عمر يخرج إلى الصفا من الباب الأعظم ، ...
 ٢٩٢/٤ كان ابن عمر يخرج التمر ، فأعوز أهل المدينة من التمر ، فأعطى شعيرا
 ٢٦٣/٣ كان ابن عمر يخرج من استطاع من أهله في العيدين
 ٣٢٧/٥ كان ابن عمر يدعو بدعائه الذى دعا به بعرفة ، ويزيد : وأصلح أو أتم لنا
 مناسكنا
 ٩٣/٤ كان ابن عمر يدفع زكاته إلى من جاءه من سعاة ابن الزبير ، أو نجدة الحرورى
 ١١٩/١ كان ابن عمر يدفن ما قلم من أظفاره
 ١٠٢/٥ كان ابن عمر يرفع صوته بالتلبية ، فلا يأتى الروحاء حتى يصحل صوته
 ٢٨٩/٥ كان ابن عمر يرمى بمثل بعير الغنم .
 ٢٩٣/٥ كان ابن عمر يرمى بجمرة العقبة على دابته يوم النحر
 ٥٢/٥ كان ابن عمر يرى الرمي عن الصبي الذى لا يقدر على الرمي
 ٢٢٧/٥ كان ابن عمر يستلم الركن اليماني والحجر
 ٤٨٢/٢ كان ابن عمر يسجد فيخرج يديه فيضعهما بالأرض وهما يقطران دما
 ٥٨٨/٢ كان ابن عمر يسلم بين الركعتين والركعة حتى يأمر ببعض حاجته
 كان ابن عمر يسمى في أول التشهد وزاد فيه : « وحده لا شريك له » وأباح
 الدعاء فيه
 ٢٢٣/٢
 ٣٣٥/٥ كان ابن عمر يصلى بالمحصب الظهر والعصر والمغرب والعشاء

| | |
|-------------|--|
| ٢٠/٣ | كان ابن عمر يصلي خلف الحجاج ... |
| ١٨/٣ | كان ابن عمر يصلي مع الخشبية والخوارج من ابن الزبير ، وهم يقتتلون ... |
| ٣٠٠/٢ | كان ابن عمر يصلي وعليه قميص يأتزر بالمنديل فوقه |
| ٤٣/١٣ | كان ابن عمر يصنع ذلك في ماله |
| ١٣ ، ١٢/٦ | كان ابن عمر يفارق صاحبه ليلزم البيع |
| ١٢٢ ، ١٢١/٥ | كان ابن عمر يفتي بقطع الخفين للمحرم |
| ٣٩٦/٣ | كان ابن عمر يقرأ عند القبر بعد الدفن أول البقرة وخاتمتها |
| ١٦٩/٢ | كان ابن عمر يقرأ في المكتوبة بالسورتين في ركعة |
| ١٠٦/٣ | كان ابن عمر يقصر إلى أرض له ، وهي ثلاثون ميلا |
| ١٠٦/٣ | كان ابن عمر يقصر في مسيرة عشرة فراسخ |
| ٥٣٢/٢ | كان ابن عمر يقضى ركعتي الفجر من الضحى |
| ٢٠٦/٢ | كان ابن عمر يقعي في صلاته |
| ٣٢٨/٥ | كان ابن عمر يقوم عند الجمرتين ، مقدار ما يقرأ الرجل سورة البقرة |
| ٤٦٨/٥ | كان ابن عمر يقوم من ناحية عند قبر النبي ، فيسلم عليه ، ولا يمس قبره |
| ٤٦٤/٥ | كان ابن عمر يقيم بمكة |
| ٧٨/٢ | كان ابن عمر يقيم لكل صلاة إقامة إلا الصبح |
| ٢٩٤ ، ٢٩٣/٣ | كان ابن عمر يكبر بمنى في تلك الأيام خلف الصلوات ، وعلى فراشه ، وفي فسطاطه ومجلسه ... |
| ٢٥٥/٣ | كان ابن عمر يكبر في العيدين جميعا |
| ٢٥٥/٣ | كان ابن عمر يكبر في قبته بمنى يسمعه أهل المسجد فيكبرون ، ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا |
| ٢٦٣/٣ | كان ابن عمر يكبر يوم العيد في الأضحى والفطر ، ويكبر ويرفع صوته |
| ١٩٩/٢ | كان ابن عمر يكره السجود على كور العمامة |
| ١٠٣/٥ | كان ابن عمر يلبى تلبية النبي ويزيد مع هذا : لبيك ، لبيك ، لبيك ... |
| ٣٢٦/٢ | كان ابن عمر ينزل مرضاه من على ظهور رواحلهم للصلاة |
| ٤٨٢ ، ٤٨١/٢ | كان ابن عمر ينصرف من قليل الدم وكثيره |
| ١٤٧/٥ | كان ابن عمر ينظر في المرأة ، وهو محرم |
| ٩٦/٢ | كان ابن عمر يوتر على بعيره |
| ٨٣/٢ | كان ابن عمر يؤذن على الراحلة ثم ينزل فيقيم |
| ٢٣٦/٥ | كان ابن مسعود إذا سعى بين الصفا والمروة ، قال : رب اغفر وارحم ، ... |
| ٤٩/٩ | كان ابن مسعود لا يرد على بنت ابن مع بنت ، ولا على ... |
| ٢٦٥/٢ | كان ابن مسعود ، وابن عمر ، وهشام بن عامر ، يقرأون وراء الإمام فيما أسر به |
| ٩/١٤ | كان ابن مسعود والحسن ، يكرهان الأجر على القضاء |

- ٢٨٠/٥ كان ابن مسعود يجعل العشاء بالمردلفة بين الصلاتين
كان ابن مسعود يخرج النساء من الجامع يوم الجمعة ، يقول : اخرجن إلى
٢٢٠/٣ بيوتكن خير لكن
- ٢٨٧/٥ كان ابن مسعود يدفع كانصراف القوم المسفرين من صلاة الغداة
٥٣/٣ كان ابن مسعود يرى إذا كانوا ثلاثة ، أن يقفوا جميعاً صفا
٢٥٠/٣ كان ابن مسعود يصلي قبل الجمعة أربع ركعات ، وبعدها أربع ركعات
٢٦٩/٣ كان ابن مسعود يقرأ بالفاتحة وسورة من المفصل في صلاة العيد
٣١/١١ كان ابن مسعود يقرأ : ﴿ فَإِن فَاعُوا ﴾ ﴿ فَبِهِنَّ ﴾ ﴿ فَإِنَ اللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾
١٦٧ ، ١٦٦/٢ كان ابن مسعود يقرأ في الآخرة من صلاة الصبح آخر آل عمران وآخر الفرقان
٢٨٨/٣ كان ابن مسعود يكبر من غداة عرفة إلى العصر من يوم النحر
كان أبو أمامة وغيره من الصحابة إذا رجعوا من العيد يقول بعضهم لبعض :
٢٩٤/٣ تقبل الله منا ومنكم
كان أبو بكر وعمر إذا صعد أحدهما المنبر يوم الجمعة استقبل الناس فقال :
١٧٤ ، ١٦٢/٣ السلام عليكم... ، ثم يقوم فيخطب
٨٤/٥ كان أبو بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، وعائشة ، يجردون الحج
كان أبو بكر وعمر والخلفاء يتوضأون في المسجد ، وكذلك ابن عمر ، وابن
٤٨٤/٤ عباس
كان أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى ، يرون ثبوت المال المدعيه بشاهدين
ويمين
١٣٠/١٤ كان أبو بكر ، وعمر ، يصليان صلاة الاستسقاء يكبرون فيها سبعا وخمسا
٣٣٥/٣ كان أبو بكر ، وعمر ، يفتتحان الصلاة بالحمد لله رب العالمين
١٤٢/٢ كان أبو بكر يخرش بعيره بمحجنه
١١٦/٨ كان أبو بكر يقسم الخمس نحو قسم رسول الله ، غير أنه لم يكن يعطى قرني
رسول الله كما كان يعطيهم
٢٨٩/٩ كان أبو بكر يوتر أول الليل
٥٩٧/٢ كان أبو طلحة الأنصاري يأكل البرد في الصوم ، ويقول : ليس بطعام ولا
شراب
٣٥٠/٤ كان أبو طلحة لا يفطر إلا يومى العيدين
٤٢٦/٤ كان أبو قلابة يبيت في المسجد ليلة الفطر ، ثم يغدو كما هو إلى العيد
٤٩٠/٤ كان أبو موسى إذا خطب ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، وصلى على النبي ،
يدعوا لعمر ، وأبي بكر
١٨١/٣ كان أبو موسى ، ورافع بن خديج ، وأنس ، يضطجعون بعد ركعتي الفجر
على جنبهم الأيمن
٥٤٢/٢ كان أبو موسى يقرأ القرآن وهو يمشى في الطريق فإذا قرأ سجدة سجد في
٦١٠/٢ الطريق

- كان أبو موسى يكبر يوم العيد على المنبر اثنتين وأربعين تكبيرة ، ويجلس بين الخطبتين
 ٢٧٨/٣
- كان أبو هريرة يضحى بالشاة ، ...
 ٣٦٥/١٣
- كان أبو هريرة يكبر في كل خفض ورفع
 ١٧٠/٢
- كان أبو هريرة يكره التصاوير مانصب منها وما بسط
 ١٩٩/١٠
- كان أبي بن كعب وابن عباس يقرآن : « يقسمون » مكان ﴿ يؤلون ﴾
 ٦٠٥/١١
- كان أحدنا يلزق كعبه بكعب صاحبه في الصلاة ، ومنكبه بمنكب صاحبه
 (النعمان بن بشير)
 ١٨٩/١
- كان إذا بلغ الشياه مائتين لم يغيرها ، حتى تبلغ أربعين ومائتين ، ...
 (معاذ)
 ٣٩/٤
- كان إذا تزوج مملوك لابن عمر بغير إذنه ، جلده الحد ، وقال للمرأة : إنك
 أبحت فرجك . وأبطل صداقتها (نافع)
 ٤٣٧/٩
- كان أزواج النبي لا يجتجبن من مكاتب ما بقى عليه دينار (أبو قلابة)
 ٤٩٥ ، ٤٩٤/٩
- ٤٥٢/١٤
- كان أصحاب النبي إذا لم يجد أحدهم ثوبا ألقى على عاتقه عقالا وصلی
 ٢٩١/٢
- كان أصحاب النبي لا يبلغون الروحاء ، حتى تبيح حلوقهم من التلبية
 ١٠٢/٥
- كان أصحاب النبي يتحدثون في المسجد على غير وضوء ، وكان الرجل
 يكون جنبا ، فيتوضأ ، ثم يدخل ، فيتحدث
 ٢٠٢/١
- كان أصحاب النبي يسافرون ، فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها
 ١٥٦/٣
- كان أصحاب النبي يعجلون شيئا إذا تخوفوا فوات التكبيرة الأولى
 ١١٧/٢
- كان أصحاب النبي يكرهون رفع الصوت عند ثلاث ؛ عند الجنائز ، وعند
 الذكر ، وعند القتال
 ٤٠٠/٣
- كان أصحاب النبي يمشون أمام الجنائز
 ٣٩٨/٣
- كان أصحاب النبي يمشون في المسجد وهم جنب
 ٢٠١/١
- كان أصحاب النبي ينامون ، ثم يقومون ، فيصلون ، ولا يتوضؤون
 (أنس بن مالك)
 ٢٣٥/١
- كان أصحاب النبي ينتظرون العشاء الآخرة حتى تحفق رؤوسهم ، ثم
 يصلون ، ولا يتوضؤون (أنس بن مالك)
 ٢٣٥/١
- كان أنس إذا حم رأسه خرج فاعتمر
 ١٧/٥
- كان أنس إذا حتم القرآن جمع أهله وولده
 ٦١٠/٢
- كان أنس إذا لم يشهد العيد مع الإمام بالبصرة جمع أهله ومواليه ، ثم قام عبد الله
 ابن أبي عتبة مولاة فيصلی بهم ركعتين ، يكبر فيهما
 ٢٨٥/١٣
- كان أنس يتولج على النساء (ابن عمر)
 ٨٦/٥
- كان أنس يحرم من العقيق
 ٥٧/٥

| | |
|------------|--|
| ١٠٧/٣ | كان أنس يقصر فيما بينه وبين خمسة فراسخ |
| ٢٢٣/٢ | كان إنسان يقرأ على ابن مسعود : ﴿ إن شجرة الزقوم * طعام الأثيم ﴾ . |
| ٣٠٠/٦ | فيقول : طعام اليتيم ... |
| ٦٦/٢ | كان أهل الجاهلية يتبايعون لحم الجزور إلى جبل الحيلة (ابن عمر) |
| ٩٠/٢ | كان بلال لا يؤخر الأذان عن الوقت ، وربما أخر الإقامة شيئا (جابر بن سمرة) |
| ٨٥/٢ | كان بلال يقول عند الأذان : « أسهد » يجعل الشين سينا |
| ٣١/١١ | كان بلال يؤذن ويتتبع فاه هاهنا وهاهنا |
| ٦٠٥/٢ | كان تسعة عشر رجلا من أصحاب النبي يوقفون في الإيلاء |
| ٢٩١/٤ | كان جابر ، وعلى ، وابن مسعود ، يصلون التراويح في جماعة |
| ٤٣٠/٤ | كان جماعة الصحابة يخرجون التمر ، فأحب ابن عمر موافقتهم ، وسلوك طريقته |
| ٣٣٧/٩ | كان جماعة من الصحابة يسردون الصوم ، منهم أبو طلحة |
| ٤٦٧/٩ | كان الحسن ، والحسين ، وعبد الله بن جعفر ، وكثير من الصحابة ، يقبلون جوائز معاوية |
| ٢١٢/٣ | كان الحسين يزوج بعض بنات الحسن ، وهو يتعرق العرق |
| ٢١٦/٣ | كان الخلفاء الراشدون لا يجمعون إلا في مسجد واحد |
| ١٧٤/٥ | كان الخلفاء الراشدون يسافرون للحج وغيره ، فلم يصل أحد منهم الجمعة في سفره |
| ٨٥ ، ٨٤/١٢ | كان ذو الحجاز وعكاظ متجر الناس في الجاهلية ... (ابن عباس) |
| ٨٢/٩ | كان زيد لا يورث الأقارب الذين لا فرض لهم ولا تعصيب ، ويجعل الباقي لبيت المال |
| ١٥٨/٥ | كان سعد بن أبي وقاص يلبس بناته القفازين وهن محرمات |
| ٣٧٦/١ | كان سعد وابن عمر يريان مسح ظاهر الخف وباطنه |
| ١٧٥/١ | كان سلمة بن الأكوع يمسح مقدم رأسه |
| ١٢ ، ٢٢٥/٤ | كان سيف الزبير محلى بالفضة |
| ٥٢٢ | |
| ٢١٦/٣ | كان الصحابة يقيمون بالرى السنة وأكثر من ذلك ، وبسجستان السنين ، لا يجمعون ولا يشرقون |
| ١٥٤/٣ | كان الصحابة يقيمون بالرى السنة وأكثر من ذلك ، وبسجستان السنين ، يجمعون ولا يصومون |
| ٢٢٨/٣ | كان طلحة يغتسل في السفر يوم الجمعة |
| ١٩٩/٢ | كان عبادة بن الصامت يحسر عمامته إذا قام إلى الصلاة |
| ٢٨٦/٥ | كان عبد الرحمن بن عوف وعائشة يقدمان ضعفة أهلها |

- ٩٤/٣ كان عبد الله إذا مر بين يديه رجل التزمه حتى يرده
 كان عبد الله بن رواحة يكرر إلى الجمعة ، ويخلع نعليه ، ويمشى حافياً ،
 ويقصر في مشيه ...
 ١٦٨/٣ كان عبد الله بن عمر إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوماً ...
 ٣٣١/٤ كان عبد الله بن عمر لا يريح مصلاه إذا صلى على جنازة حتى يراها على أيدي
 الرجال
 ٤١٩/٣ كان عبد الله بن عمر لا يتوضأ إلا غسل قدميه
 ٣٠٣/١ كان عبد الله بن عمر يجمع إذا جمع الأمراء بين المغرب والعشاء
 ١٣٦، ١٣٢/٣ كان عبد الله بن عمر يعتسل ثم يدخل مكة نهاراً
 ٢٠٩/٥ كان عبد الله بن مسعود يرخص في إبدال لفظات من القرآن
 ٢٢٣/٢ كان عبد الله بن مسعود يكبر من صلاة الغداة يوم عرفة إلى العصر من يوم النحر
 ٢٨٩/٣ كان عبد الله بن المغفل يجعل بينه وبين سترته ستة أذرع
 ٨٤/٣ كان عبد الله بن هشام يخرج إلى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن عمر ، وابن
 الزبير ...
 ١٩٥/٦ كان عبد الله يعطينا ويزكيه (ابن مسعود)
 ٧٥/٤ كان عثمان بن عفان إذا ختم القرآن رفع يديه في الدعاء قبل الركوع
 ٦٠٨/٢ كان عثمان بن عفان يخرج صدقة الفطر عن الجنين
 ٣١٦/٤ كان عثمان ، وابن مسعود ، وسعد ، وعائشة ، يتمون الصلاة في السفر
 ١٢٤، ١٢٢/٣ كان عثمان يتم الصلاة ؛ لأنه اتخذ أهلاً ، ولم يترك الجمع
 ٢٦٤/٥ كان عثمان يختم القرآن في ركعة
 ١٦٨/٢ كان عثمان يختم القرآن في ليلة
 ٦١٢/٢ كان عثمان يقرأ على التأليف في الصلاة اليوم سورة وغدا التي تليها في الفصل
 وحده
 ٢٨٠/٢ كان عدة من أصحاب النبي يتيمون ، ويجسسون الماء لشفاهم
 ٣٤٤/١ كان علقمة والأسود يقعدان في الشيء ويقام فيه ويقومان في الشيء يقعد فيه
 فلا يسجدان
 ٤١٨/٢ كان على إذا قرأ في العيدين أسمع من يليه ، ولم يجهر ذلك الجهر
 ٢٦٨/٣ كان على أول من قنيت في صلاة الغداة
 ٥٨٦/٢ كان على رأس ابن عباس مثل الرب من الغالية ، وهو محرم
 ١٥٣/٥ كان على ، وابن عباس ، وابن مسعود ، ... لا يقرأون خلف الإمام فيما جهر
 ولا فيما لا يجهر
 ٢٦٦/٢ كان على ، وابن مسعود ، والبراء ، إذا فرغوا من القراءة كبروا ثم قنوا ثم
 كبروا حين يركعون
 ٦٠١/٢ كان على ، وابن مسعود ، وزيد بن ثابت ، يورثون الإخوة والأخوات مع
 الجد ، ولا يجزونهم به

| | |
|-------------|---|
| ٢٩٧/٥ | كان على وأم سلمة يلبيان حتى تزول الشمس من يوم عرفة |
| ٢١٣/١٣ | كان على يأخذ الجزية من كل ذى صنعة من متاعه ، ... |
| ٢١٢/٣ | كان على يخرج يوم العيد إلى المصلى ، ويستخلف على ضعفة الناس أبا مسعود البدرى ، فيصلى بهم |
| ٢٤٩، ٢٤٨/١٢ | كان على يخضب يوما ، فقال رجل بباب المسجد : لا حكم إلا لله ... |
| ٢٤٥/٢ | كان على يسلم عن يمينه وعن يساره : السلام عليكم ، السلام عليكم |
| ٣٥٣/٩ | كان على يشدد في النكاح بغير ولي ويضرب فيه |
| ١٠٦/٨ | كان على يضمن الأجراء ... |
| ٢٢٩/١٠ | كان على يعزل عن إمامته |
| ٦٨/٩ | كان على يفرض للأخوات فروضهن ، والباقي للجد ، ... |
| ٤٤١/١٢ | كان على يقطع رجل السارق من نصف القدم من معقد الشراك ... |
| ٤١٦/١٣ | كان على يعقد على منتهى الغاية بخط خطا ، ... |
| ٤٤٨/٣ | كان على يكبر على أصحاب النبي غير أهل بدر خمسا ، وعلى سائر الناس أربعا كان على يكبر من غداة عرفة إلى صلاة العصر من آخر أيام التشريق : الله أكبر |
| ٢٨٩/٣ | الله أكبر ... |
| ٣٣١/١٠ | كان عمر إذا أتى برجل طلق ثلاثا ، أو جعه ضربا |
| ٥٣/١٢ | كان عمر إذا بلغه عن النبي سنة ، ترك قوله وعمل بها |
| ١٢/٦ | كان عمر إذا بلغه قول النبي ، رجع عن قوله |
| ٢٢٣/٢ | كان عمر إذا تشهد قال : بسم الله خير الأسماء |
| ١٥٩/١٤ | كان عمر إذا سمع صوت الدف ، بعث فنظر ، فإن كان في وليمة سكت ، وإن كان في غيرها عمد بالدرة |
| ٦٠١/٢ | كان عمر إذا فرغ من القراءة كبر ثم قنت ثم كبر حين يركع |
| ١١٥/٥ | كان عمر على ناقة له وهو محرم ... |
| ٢٢٩، ٢٢٨/١٣ | كان عمر وابن عباس لا يريان بذبائح أهل الكتاب بأسا |
| ٢٠٠/٣ | كان عمر وابن عباس يكرهان الكلام والصلاة بعد خروج الإمام |
| ٣٣٤/١ | كان عمر وابن مسعود لا يريان التيمم للجنب |
| ٤٠٦/٤ | كان عمر وأبو هريرة يأمران المسافر بإعادة الصوم |
| ٣٩٩/٢ | كان عمر وأنس يقتلان القملة في الصلاة |
| ١٧٣/٤ | كان عمر وسهل بن أبي حنيفة ممن يرى الخرص |
| ٢٠/١٤ | كان عمر وعثمان وعلى ، يقضون في المسجد |
| ١٥٦/٣ | كان عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، وجابر ، وأنس ، وابن عباس ، وأبي ذر ، يسافرون ، فيتطوعون قبل المكتوبة وبعدها |
| ٢٥١، ٢٤٩/٩ | كان عمر ، وعلى ، وأبي بن كعب ، ... يجعلون الولاء للكبير |
| ٢٩٦/٤ | كان عمر يأخذ العروض في الصدقة من الدراهم |

- كان عمر يأخذ من الرأس عشرة ، ومن الفرس عشرة ، ومن البرذون خمسة ٦٦/٤
كان عمر يبكي في صلاته حتى يسمع له نشيج ٤٤٧/٢
كان عمر يجلد الحد في التعريض ٣٩٣/١٢
كان عمر يجلد شاهد الزور أربعين جلدة ، ويسخم وجهه ، ويطيل حبسه ٢٦٢/١٤
كان عمر يداوم التسوك وهو صائم ٣٥٩/٤
كان عمر يرفع يديه في كل تكبيرة في الجنازة ، وفي العيد ٢٧٣/٣
كان عمر يستحب قضاء رمضان في العشر من ذى الحجة ٤٠٢/٤
كان عمر يستفتح في صلاته بقول النبي : « سبحانك اللهم وبحمدك ... » ١٤٥/٢
كان عمر يصلي التراويح في الجماعة ٦٠٥/٢
كان عمر يطوف ليلة في المدينة ، فسمع امرأة تقول : ... ٩/١١
كان عمر يعزر ويشهر بشاهد الزور عمدا ٢٦١/١٤
كان عمر يعزل عن جارية له فجاءت بحمل فشق عليه وقال : اللهم لا تلحق
بآل عمر من ليس منهم ، ... ٥٨٣/١٤
كان عمر يعطى قربي رسول الله ، وعثمان من بعده ٢٨٩/٩
كان عمر يغطي قبر المرأة ٤٣١/٣
كان عمر يقرأ : « فامضوا إلى ذكر الله » ١٥٨/٣
كان عمر يقرأ في العيدين ﴿ سبح اسم ربك الأعلى ﴾ ، و ﴿ هل أتاك
حديث الغاشية ﴾ ٢٦٩/٣
كان عمر يقنت في الصباح بمحضر من الصحابة وغيرهم ٥٨٥/٢
كان عمر يقوم الغرة على أهل القرى ومن لم يجد غرة ستين دينارا ٤٤٣/٩
كان عمر يقيد من نفسه ٤٨٠/١١
كان عمر ينهى عن الصلاة وقت الزوال ٥٣٥/٢
كان عمر يوتر آخر الليل ٥٩٧/٢
كان عمر يولي بعض الولاة الحكم مع الإمارة ٨٨/١٤
كان عمر يولي ويعزل ٨٨/١٤
كان عمر يوما يتغدى ، إذ جاءه رجل ... ٤٦٢/١١
كان في بني إسرائيل القصاص ... (ابن عباس) ٥٩١/١١
كان في سيف عثمان بن حنيف مسمار من ذهب ٢٢٧/٤
كان في قلنسوة خالد شعرات من شعر النبي ١٠٨/١
كان قبيصة بن ذؤيب ، وهاني بن كلثوم ، وابن محيريز ، يقصرون فيما بين
الرملة وبيت المقدس ١٠٧/٣
كان كعب محرما ، فمرت به رجل من جراد ، ... ٣٠٠/١٣
كان لابن رواحة جارية ، وكان يريد الخلوة بها ، وكانت امرأته ترصده ،
فخلا البيت فوق عليها ، فنذرت به امرأته ... ٥٨١ ، ٥٨٠/١٤

- كان لأبي بكر ، والزبير ، وحكيم بن حزام ، وأبي سفيان ، دور بمكة فمنهم
من باع ، ومنهم من ترك داره ...
٣٦٦ ، ٣٦٥ / ٦
- كان لحزن جد سعيد بن المسيب على علي - دين فأحاله به ، فمات المحال
عليه ...
٦١ / ٧
- كان لزيد بن ثابت جارية فارسية ، وكان يعزل عنها ، فجاءت بولد ، ...
٥٨٣ / ١٤
- كان لعائشة غلام يؤمها
٢٦ / ٣
- كان لعبد عبد الله بن عمر سريتان فأعتقهما وأعتقه ...
٧٣ / ١٠
- كان لعثمان بن عفان أربعة مؤذنين
٨٩ / ٢
- كان لعثمان عقيصتان
١٢١ / ١
- كان لعلي أمهات أولاد
٥٨٠ / ١٤
- كان لعمر أمهات أولاد وصى لكل واحد منهن بأربعمائة أربعمائة
٥٨٠ / ١٤
- كان لعمر سيف فيه سبائك من ذهب
٢٢٧ / ٤ ، ١٢ / ١٢
- ٥٢٣
- ٢٨ / ١
- كان لعمر قمقمة يسخن فيها الماء
٤٣٦ / ١١
- كان للزبير ألف مملوك ، على كل واحد منهم كل يوم درهم
كان محمد أبو جعفر يشرب من سقايات بين مكة والمدينة ويقول : حرمت
علينا الصدقة المفروضة
١١٤ / ٤
- كان مؤذن مسجد دمشق يؤذن لصلاة الصبح في السحر ... (جابر)
٦٥ / ٢
- كان الناس مهنة أنفسهم ، وكانوا يروحون إلى الجمعة بهيئتهم ، فتظهر لهم
رائحة ، فقبل لهم : لو اغتسلتم (عائشة)
٢٢٧ / ٣
- كان نافع يطلى ابن عمر ، فإذا بلغ عانته نورها هو بيده
١١٧ / ١
- كان نساء ابن عمر وبناته يلبسن الخلى والمعصفر ، وهن محرمات ، لا ينكر
ذلك عبد الله
١٥٩ / ٥
- كان واثلة بن الأسقع يسمع النوح ويبكى
٤٩٠ / ٣
- كان واثلة بن الأسقع يصلى على جنازة الرجال والنساء ...
٤٥٤ / ٣
- كان يسمع من عمر نغمة في صلاة الظهر
٤٢٨ / ٢
- كان يقال : هي كلمة جامعة يقول : لا تبعن له شيئا ولا تتناعن له شيئا
(أنس)
٣١٠ / ٦
- كان يكره أن يبنى مسجد في وسط القبور (أنس)
٤٧٥ / ٢
- كان يكون على الصيام من شهر رمضان ، فما أفضيه حتى يجيء شعبان
(عائشة)
٤٠٠ / ٤
- كان يؤم عائشة عبد لها في المصحف
٢٨١ / ٢
- كانت أسماء بنت أبي بكر تقوم بفرس الزبير ...
٢٢٦ / ١٠
- كانت أسماء تغطي وجهها وهي محرمة
١٥٤ / ٥

- ٤٢١/١ كانت أم حبيبة تستحاض ، وكان زوجها عبد الرحمن بن عوف يغشاها
- ١٣٩/٢ كانت أم الدرداء ترفع يديها في الصلاة
- ٣٨٤/١ كانت أم سلمة تمسح على خمارها
- ٣٣٠/٢ كانت أم سلمة وميمونة تصليان في درع وخمار ليس عليهما إزار
- ٤٢٨/١ كانت امرأة تسمى الطاهر ، تضع أول النهار وتظهر آخره (جرير)
- ٥٤٨/٩ كانت امرأة حذيفة نصرانية ...
- ٤٢١/١ كانت حمزة بنت جحش مستحاضة ، وكان زوجها طلحة يجامعها
- كانت رخصة للشيخ الكبير ، والمرأة الكبيرة ، وهما يطيقان الصيام ، أن يفطرا ، ويطعما ... (ابن عباس ، وابن عمر)
- ٣٩٤/٤ كانت صفية من الصفي (عائشة)
- ٢٩٢/٩ كانت صلاة أبي بكر وخطبته نصف النهار
- ٢٤١/٣ كانت صلاة عثمان وخطبته إلى أن يقال : قد زال النهار
- ٢٤١/٣ كانت صلاة عمر وخطبته إلى أن يقال : قد انتصف النهار
- ٢٤١/٣ كانت عائشة إذا أرادت الحج أحرمت من ذى الحليفة ، وإذا أرادت العمرة أحرمت من الجحفة
- ٦٤/٥ كانت عائشة تأمر بنات أخواتها ، وبنات إخوتها يرضعن من أحيث عائشة أن يراها ويدخل عليها ، وإن كان كبيرا ، خمس رضعات
- ٣١٩/١١ كانت عائشة تجرد الصبيان إذا دنوا من الحرم
- ٥٣/٥ كانت عائشة تحرم برضاعة الكبير
- ٣١٩/١١ كانت عائشة تطوف بعد العشاء أسبوعا أو أسبوعين ، وترسل إلى أهل المجالس في المسجد ...
- ١٦١/٥ كانت عائشة تطوف حجرة من الرجال لا تخالطهم ، فقالت امرأة : انطلقى نستلم يأم المؤمنين . قالت : انطلقى عنك
- ٢١٦ ، ٢١٥/٥ كانت عائشة تمسح مقدم رأسها
- ١٧٦/١ كانت عائشة تؤذن وتقيم
- ٨٠/٢ كانت عائشة وابن الزبير يصومان يوم عرفة وهما في عرفة
- ٤٤٤/٤ كانت عائشة وأزواج النبي يحتضن بالحناء ، وهن حرم
- ١٦١/٥ كانت عائشة ، وأسماء ، وأزواج النبي ، يحرمن في المعصفرات
- ١٤٤/٥ كانت عائشة وسعد يوفيان الصلاة في السفر ، ويصومان
- ١٢٤/٣ كانت عكاظ ومجنة وذو الحجاز أسواقا في الجاهلية ، فلما كان الإسلام تأثموا فيه ... (ابن عباس ، والزبير)
- ٥/٦ كانت متعة الحج لأصحاب محمد خاصة (أبو ذر)
- ٨٨/٥ كانوا لا يقطعون في الشئء التافه (عائشة)
- ٢٩٦/٨ كانوا يعطونها قبل الفطر بيوم أو يومين (ابن عمر)
- ٣٠٠/٤

| | |
|--------|--|
| ١٧٤/١٢ | كتب عمرو بن العاص إلى عمر في أحد الزندين إذا كسر ... |
| ٢٢٧/١ | كره ابن عباس أن يذكر الله تعالى على حاجته إلا بقلبه |
| ٤٧٨/٢ | كره ابن عباس الكنائس من أجل الصور |
| | كره ابن عباس ، وعكرمة ، وأبو سلمة ، لمشتري الثمرة أن يبيعها في شجرها |
| ١٥٨/٦ | |
| ١٢٩/٥ | كره ابن عمر الاستظلالات في الحمل خاصة ، وما كان في معناه |
| ٤١٧/٦ | كره ابن عمر الإقالة في بعض المسلم فيه |
| ٣٠٥/١٣ | كره ابن عمر أكل ما ذبح لغير القبلة |
| ٣٠٠/٥ | كره ابن عمر الأكل من الذبيحة توجه لغير القبلة |
| ٤٢٠/١٤ | كره ابن عمر بيع المدبر |
| ٥٢٥/٢ | كره ابن عمر التطوع بعد طلوع الفجر |
| ٢٩٩/٢ | كره ابن عمر التلثم على الأنف في الصلاة |
| ٢٣٣/٥ | كره ابن عمر الجمع بين الأسابيع |
| ٦٦/١ | كره ابن عمر سور الحمار |
| ١٤١/٥ | كره ابن عمر للمحرم أن يشم شيئاً من نبت الأرض ، ... |
| ١٢٦/٥ | كره ابن عمر المنطقة للمحرم ، وأباح شد الهميان ، إذا كانت فيه نفقة |
| ١٢٦/٥ | كره ابن عمر الهميان والمنطقة للمحرم |
| ٢٦٦/٦ | كره ابن عمر ، وابن عباس أن يقول : بعثك برأس مالي فيه وهو مائة ... |
| ٣٦٧/٦ | كره ابن عمر ، وابن عباس ، وأبو موسى ، بيع المصاحف |
| ١٨١/٥ | كره ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة إدخال الصيد الحرم |
| ٧٠/١ | كره ابن عمر الوضوء بسور المهر |
| ١٠٥/١ | كره ابن عمر الوضوء في الصفر والنحاس والرصاص وما أشبه ذلك |
| ٦٠/٣ | كره ابن مسعود أن يدخل الإمام في طاق القبلة إلا أن يكون المسجد ضيقاً |
| ٢٢٥/٩ | كره ابن مسعود بيع الأخر من الرضاعة |
| ٥٢٤/٩ | كره ابن مسعود الجمع بين ابنتي العم ، وابنتي الخال |
| ٥٧٦/٢ | كره ابن مسعود السجود على عود |
| ٢٩٧/٢ | كره ابن مسعود السدل في الصلاة |
| ٣٨٩/١٣ | كره ابن مسعود ، وابن عباس ، وعلى ، وجابر ، ذبائح أهل الكتاب |
| ٢٢٨/١٠ | كره أبو بكر ، وعمر ، وعلى ، وابن عمر ، وابن مسعود ، العزل |
| ٢٠٦/٢ | كره أبو هريرة الإقعاء في الصلاة |
| ٣٥٢/٦ | كره أبو هريرة ثمن الكلب |
| ٤٥٧/٩ | كره أنس تزوج من أعتقها لله تعالى |
| ٢١٩/٩ | كره جابر بن عبد الله بيع الولاء |
| ١٨٠/٥ | كره جابر بن عبد الله صيد البحر من آبار الحرم وعيونه |

- ١١٨/٥ كره جابر بن عبد الله غسل المحرم رأسه بالسدر والخطمي ونحوهما
 كره جابر الصلاة على كل شيء من الحيوان ، واستحب الصلاة على كل شيء
- ٤٧٩/٢ من نبات الأرض
- ٢٩٩/١٣ كره جابر الطافي من السمك
- ٢١/٧ كره زيد بن ثابت وابن عمر أن يصالح على المؤجل ببعضه حالا
 كره زيد بن ثابت ، وابن عمر ، والمقداد ، إذا كان عليه دين مؤجل ، فقال
 لغريمه : ضع عنى بعضه ، وأعجل لك بقيته
- ١٠٩/٦ كره سعد ، وابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة ، البرقع للمرأة المحرمة
- ١٥٤/٥ كره طلحة ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، وأنس ، أن يبيع الحاضر للبادي
- ٣٠٩/٦ كره عبادة ، وأبو الدرداء ، وعقبة بن عامر التطوع بين التراوح
- ٦٠٧/٢ كره عبد الله بن يزيد ستر قبر الرجل
- ٤٣١/٣ كره عثمان أن يحرم من خراسان أو كرمان
- ٦٧/٥ كره عثمان وأبو هريرة كسب الحجام
- ١١٨/٨ كره علي الإقعاء في الصلاة
- ٢٠٦/٢ كره علي القضاء في عشر المحرم
- ٤٠٢/٤ كره علي وابن عمر أكل بيضة صلب قشرها موجودة في بطن دجاجة ميتة
- ١٠١/١ كره علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، الرهن والضمين في السلم
- ٤٢٣/٦ كره عمر نكاح السر
- ٤٦٩/٩ كره عمر وعلي الصلاة في الثعالب
- ٩٢/١ كره عمر وعلي قراءة القرآن للجنب والحائض والنفساء
- ١٩٩/١ كره قتادة الإقعاء في الصلاة
- ٢٠٦/٢ كسا عمر أخاله مشر كاحلة كان النبي أعطاه إياها
- ١١٥ ، ١١٤/٤ كست عائشة عبد الله بن الزبير مطرف خز كانت تلبسه
- ٣١٠/٢ كسر أصحاب النبي الذين قدموا العراق مع خالد جيشا من أهل فارس ، ...
- ١٠٠/١ كشفت عائشة عن ثلاثة قبور ، ...
- ٤٣٥/٣ الكفاءة ليست شرطاً في النكاح (عمر ، وابن مسعود)
- ٣٨٨/٩ كفارته ذبح كبش ويطعمه المساكين (ابن عباس)
- ٤٧٧/١٣ كفرى يمينك (ابن عباس)
- ٦٢٩ ، ٦٢٦/١٣ كفتوني في ثوبي هذين ، فإن الحى أحوج إلى الجديد من الميت ، وإنما هما
- ٤٥٧/٣ للمهله والتراب (أبو بكر)
- كل جلد ميتة دبع أو لم يدبغ فهو نجس (عمر ، وابن عمر ، وعمران ،
 وعائشة)
- ٨٩/١ كل دية وجبت في جملة كانت مقسومة على العدد ... (ابن عباس)
- ١٣٢/١٢

- ٤٤٨/٣ كل ذلك قد كان ، وأربعا ، وخمسا ، وأمر الناس بأربع (عمر)
 كل شيء أو أو ، فهو مخير (ابن عباس)
 ٤١٥/٥ ، ١٣
 ٥٠٦
- كل شيء شككت فيه من صلاتك من نقصان من ركوع أو سجود ...
 (ابن مسعود)
 ٤١٦/٢
 ٣٤٥/١٠ كل الطلاق جائز ، إلا طلاق المعتوه المغلوب على عقله (علي)
 ١٨١/٦ كل ما بيع على الكيل والوزن لا يجوز بيعه قبل قبضه ... (عثمان)
 ٤٣٤/٤ كل ماشككت ، حتى لا تشك (ابن عباس)
 ٣٤٤/١٣ كل مافي البحر قد ذكاه الله تعالى لكم (أبو بكر الصديق)
 كل مافي البيت بين الزوجين نصفين فيحلف كل واحد منهما على نصفه
 ويأخذه (ابن مسعود)
 ٣٣٤/١٤ كل ما يحتاج إلى قبض إذا اشتراها ، لم يجز بيعه حتى يقبضه ، وأما غير ذلك ،
 فيجوز بيعه قبل قبضه (عثمان)
 ١٨٩/٦ كل مسجد تقام فيه الجماعة يجوز الاعتكاف فيه ، ولا يجوز في غيره
 (حذيفة ، وعائشة)
 ٤٦٢/٤ كل مسكر حرام قليله وكثيره (عمر ، وعلي ، وابن مسعود ...)
 ٤٩٥/١٢ كل يمين منعت جماعها ، فهي إيلاء (ابن عباس)
 ٥/١١ كلاكما قد آذن بحرب من الله ورسوله (المقداد)
 ١٠٩/٦ الكلالة اسم للميت نفسه الذي لا ولد له ولا والد (عمر ، وعلي ، وابن
 مسعود)
 ٨/٩ الكلالة من عدا الولد والوالد (أبو بكر)
 ٨/٩ الكلالة من لا ولد له (ابن عباس ، عمر)
 ٩/٩ الكلب الأسود البهيم شيطان ، وهو يقطع الصلاة (معاذ)
 ٩٧/٣ كلما نقص الإخوة اثنين أو من يعدلهم من الإناث ... (زيد ، وعلي ، وابن
 مسعود)
 ٧٣/٩ كلوا ؛ إنما صيد من أجل (عثمان)
 ١٣٨/٥ كلوا ، فإنما هو شهر كانت تعظمه الجاهلية (عمر)
 ٤٢٩/٤ كلوا وأطعموني (العرياض بن سارية)
 ٢٩٥/١٣ كم رابطت ؟ (عمر)
 ٢٠/١٣ كما فعل مسروق يفعل (ابن مسعود)
 ٣٠٨ ، ٣٠٧/٣ كنا إذا سمعنا الإقامة توضعنا ثم خرجنا إلى الصلاة ... (ابن عمر)
 ٧٢/٢ كنا أصحاب النبي نسافر فبئتم بعضنا ، ويقصر بعضنا ، ويصوم
 بعضنا ، ... (أنس)
 ١٢٣/٣ كنا أصحاب محمد ، لأن يهدي إلى أحدنا ضب أحب إليه من دجاجة (أبو
 سعيد)
 ٣٤٠/١٣

- كنا بالمدينة إذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ابتدروا السواري فركعوا
 ركعتين ... (أنس)
 ٥٤٦/٢
- كنا سمعنا صوت المساحي من آخر الليل في دفن النبي (عائشة)
 كنا في جيش في أرض الروم ، ... (علقمة)
 ٥٠٣/٣
- كنا لا نتوضأ من موطىء (ابن مسعود)
 كنا لا نجاوز عشر آيات حتى نعرف أمرها ، ونهيبها ، وأحكامها (ابن
 مسعود)
 ١٧٣/١٣
 ٥٠٢ ، ٤٨٧/٢
- كنا لا نخمس السلب (عمر)
 كنا لا نعتد بالصفرة والكدرة بعد الغسل شيئا (أم عطية)
 ٢٨٥/٩
 ٤١٣/١
- كنا معاشر أصحاب النبي نرى الاستثناء جائزا في كل شيء (ابن عمر ، وأبو
 سعيد)
 ٤٧٢/١٠
- كنا نتحيز إذا زالت الشمس رمينا (ابن عمر)
 كنا نمر في المسجد ونحن جنب (جابر بن عبد الله)
 ٣٢٩/٥
 ٢٠١/١
- كنا ننحر البدنة عن سبعة ... (جابر)
 كنا ننزعه عن الغلمان ونتركه على الجوارى (جابر)
 ٤٥٩ ، ٤٥٨/٥
 ٣١٠/٢
- كنت أجيرا لابنة غزوان بطعام بطني ... (أبو هريرة)
 كنت أسقى أبا طلحة ، وأبي بن كعب ، وأبا عبيدة ، شرا بامن فضيخ ...
 (أنس)
 ٦٩/٨
 ٤٢٩/٧
- كنت أعزل عن جاريتي ، فولدت أحب الخلق إلى (أبو سعيد)
 ٢٣٠/١٠ ، ١١/١١
 ٥٨٣/١٤ ، ١٣١
- كنت ألقى أصحاب النبي فإذا زالت الشمس قاموا فصلوا أربعا (سعيد بن
 العاص)
 ٢٥٠/٣
- كنت بين جاريتين لي ، فضربت إحداهما الأخرى بمسطح ، فقتلتها وجنينها
 (حمل بن مالك)
 ٤٣٩/٧
- كيف أفضى بينكم وأنا على هذا الحال ... (عثمان)
 كيف أؤمهم وهم يعدلونني إلى القبلة (ابن عباس)
 ٢٦٠/١١
 ٢٧/٣
- كيف يأخذون منكم إذا دخلتم إليهم ؟ ... (عمر)
 (ل)
 ٢٣٤/١٣
- لأعاقبتك ، ولأكاتبتك على نجمين (عثمان)
 ٤٥٠/١٤
- لأعزلن أبا مریم ، وأولين رجلا إذا رآه الفاجر فرقه (عمر)
 ٨٨/١٤
- لأعزلن فلانا عن القضاء ، ... (عمر)
 ١٨/١٤
- لأمنعن فروع ذوات الأحساب ، إلا من الأكفاء (عمر)
 ٣٩٢ ، ٣٨٧/٩
- لأن أجلس قاضيا بين اثنين ، ... (ابن مسعود)
 ٦/١٤
- لأن أصوم يوما من شعبان ، أحب إلي من أن أفطر يوما من رمضان (علي ،
 وأبو هريرة ، وعائشة)
 ٣٣٣/٤

- لأن أظلي بالقطران أحب إلى من ذلك (ابن عمر)
لأن أقرض دينارين ، ثم يردان ، ثم أقرضهما ، أحب إلى من أن أتصدق بهما
(أبو الدرداء)
لأن أمتع بسوطي في سبيل الله ، ... (أبو هريرة)
لأن أوصى بالخمس أحب إلى من الربع (علي)
لأن يجلس الرجل على روضة خير له من أن يجلس مستقبل القبلة حين يسلم ولا
ينحرف (سعيد بن المسيب)
لأن أخذ من مشرك صدقة (عمر)
لأن أهلها لغتسل ، لكن لحرم حل وبل . (العباس في ماء زمزم)
لأن أودع أمرار أيت النبي يصنعه فيه إلا صنعته (أبو بكر)
لأن أذان يوم الفطر حين يخرج الإمام ، ولا بعد ما يخرج الإمام ، ... (جابر
ابن سمرة)
لأن أراك إلا مسافرا ، صل صلاة المسافرين (ابن عمر)
لأن أرى لأهل مكة أن يطوفوا بعد أن يجرموا بالحج (ابن عباس)
لأن أستطيع أن أرد شيئا كان قبلي ، ومضى في البلدان ، وتوارث الناس به
(عثمان)
لأن إطعام في الكفارة (ابن عباس)
لأن أعزلنك ما حييت (عمر)
لأن أغرب بعده مسلما (عمر)
لأن أقبلها حتى تشهدوا أن قتلانا في الجنة وقتلنا في النار (أبو بكر)
لا ، إلا نكاح رغبة ، إن أعجبتك أمسكها ، وإن كرهتها فارقها (ابن
عمر)
لأن ألحق بأبيكما من لم يقربه (عمر)
لا إله إلا الله (أبو هريرة)
لا إله إلا أنا ، وأنت تحيي بعد ما أمتنا
لا ، وإنما ذلك لو كنت أهللت بعمرة (علي)
لا بأس أن تبدأ برجليك قبل يديك في الوضوء (ابن مسعود)
لا بأس أن يجمع بين الأسابيع ، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين
(عائشة ، والمسور بن مخرمة)
لا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة ... (ابن عمر)
لا بأس أن يذوق الطعام الحلل ، والشئ يريد شراؤه (ابن عباس)
لا بأس أن يصلى بمكة إلى غير سترة (ابن الزبير)
لا بأس أن يعتمر في السنة مرارا (علي ، وابن عمر ، وابن عباس ، ...)
لا بأس أن يغسل المحرم رأسه وبدنه برفق (عمر ، وابن عمر ،
وعلي ، ...)

- ٢٠١/٣ لا بأس بالاحتباء والإمام يخضب (ابن عمر ، وجماعة من الصحابة)
لا بأس باستعمال العصفور وشمه ولا بما صبغ به المحرم (جابر ، وابن
١٤٤/٥ عمر ، ...)
٣٤٠/١٣ لا بأس بأكل الضب والضبع (عمر ، وابن عباس ، ...)
١٠٧/٥ لا بأس بالتلبية في طواف القدوم (ابن عباس)
لا بأس بجوائز السلطان ، ما يعطيكم من الحلال أكثر مما يعطيكم من الحرام
(علي)
٣٧٥ ، ٣٣٧/٩ لا بأس بالسلم في الحيوان (ابن مسعود ، وابن عباس ...)
٠٣٨٨/٦ لا بأس بالشرب من قرح فضة (معاوية بن قرة)
٥١٩/١٢ لا بأس بالمحاولة بشيء معلوم مضمون (رافع بن خديج)
٥٧١ ، ٥٦٩/٧ لا بأس به ، إذا كانت فيه نفقته (ابن عمر)
١٢٥/٥ لا بأس به ، ما لم يكن نذراً أو قضاء رمضان (ابن عمر)
٤١٠/٤ لا بأس على من ولها أن يأكل منها ... (عمر)
١٩٢/٨ لا بأس في الإقالة في بعض المسلم فيه (ابن عباس)
٤١٧/٦ لا تأتمنوا المشركين بعد إذ خونهم الله عز وجل (عمر)
/٩ ، ١١٥ /٢
٥٣/١٤ ، ٣١٣
لا تأثير للخوف في عدد الركعات (ابن عمر)
٣١٥/٣ لا تأخذ الجزية إلا من من جزت عليه المواسي (عمر)
٥٩٨/٦ لا تأخذ الرني ولا الماخض ولا الأكوالة ولا فحل الغنم (عمر)
٤٤/٤ لا تأخذوها منهم ، ولكن لو وهم بيعها ، ... (عمر)
٢٣٣/١٣ لا تبع ذلك إلا مثلاً بمثل ، وزنا بوزن (عمر)
٦١/٦ لا تتبايعوا إلى الحصاد والدياس ، ولا تتبايعوا إلا إلى شهر معلوم (ابن
عباس)
٤٠٣/٦ لا تزوج امرأة المفقود حتى يأتي موته أو طلاقه (علي)
٢٥٠/١١ لا تزوج امرأة المفقود حتى يتبين موته أو فراقه (أبو قلابة)
٢٤٩/١١ لا تجب الزكاة في شيء من الزروع والثار تبلغ خمسة أوسق (ابن عمر ،
وجابر ...)
١٦١/٤ لا تجب فطرة المكاتب على سيده (أبو سلمة بن عبد الرحمن)
٣١١/٤ لا تجزي نفس واحدة عن سبعة (عمر)
٣٦٤/١٣ لا تجعلوا على أكفاني حنوطا (أبو بكر)
٣٨٥/٣ لا تجوز شهادة المكاتب (عمر)
١٨٧/١٤ لا تجوز صلاة إلا بفاحة الكتاب وشيء معها (عمر)
٢٦٩/٢ لا تجوز الصلاة على الميت حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع ، ... (ابن
٥٠٢/٣ عمر)

- لا تحرقن نخلا، ... (أبو بكر)
 ١٤٣/١٣
 لا تحل الزانية للزاني بحال ... (ابن مسعود ، والبراء ، وعائشة)
 ٥٦٤/٩
 لا تحل الصدقة لمن له خمسون درهما ... (علي ، وابن مسعود)
 ١١٨/٤
 لا تحل المطلقة ثلاثا المطلقة إلا بعد أن يطأها الزوج الثاني ... (علي ، وابن
 عمر ، وابن عباس ، ...)
 ٥٤٩/١٠
 لا تحمل العاقلة الصلح (ابن عباس)
 ٢٩/١٢
 لا تدعن لهم درهما من الخراج (علي)
 ٣٥٣/١٣
 لا ترث مبتوتة (علي ، وعبد الرحمن بن عوف)
 ١٩٥/٩
 لا ترد الحرة بعيب (علي)
 ٥٦/١٠
 لا تزلزلوا ، وارفقوا ، فإنها أمكم (ابن عباس)
 ٣٩٥/٣
 لا تزيد المرأة على الستين في الحمل (عائشة ، وعثمان ، وعلي)
 ٢٣٣ ، ٢٣٢/١١
 لا تسأل السلطان شيئا ، وإن أعطى فخذ ؛ ... (علي)
 /٩ ، ٣٧٥ /٦
 ٣٣٧
 لا تسترق المرأة ولا تقتل (علي)
 ٢٦٤/١٢
 لا تشتتر طهور مالك (ابن عمر)
 ١٠٥/٤
 لا تشتروا رقيق أهل الذمة ، ... (عمر)
 /١٣ ، ١٩٣ /٤
 ٢٢٠
 لا تشتروا السمك في الماء ؛ فإنه غرر (ابن عمر ، وابن مسعود)
 ٢٩١/٦
 لا تشرب من لبنها إلا ما فضل عن ولدها ، فإذا كان يوم الأضحى ضحيت بها
 وولدها عن سبعة (علي)
 ٤٤٢/٥
 لا تصح وصية الصبي حتى يبلغ (ابن عباس)
 ٥٠٩/٨
 لا تصل خلفه ، أما أنا لو صليت خلفه لأعدت صلاتي (واثلة بن الأسقع)
 ١٩/٣
 لا تصلين بصلاة الإمام ، فإن كن دونه في حجاب (عائشة)
 ٤٥/٣
 لا تضاجعها في فراشك (ابن عباس)
 ٢٥٩/١٠
 لا تطولوا عليها الشقة ، كفها تسعة أشهر (ابن عباس)
 ٢١٥/١١
 لا تعتبر رؤية المتعاقدين ، ... (ابن عباس)
 ١٣٩/١٤
 لا تعتق ما لم يعتقها وله بيعها (ابن عباس ، وعلي)
 ٢٢٦/٩
 لا تعجلن حتى ترين القصبة البيضاء (عائشة)
 ، ٤١٤ ، ٣٩١ /١
 ٤٣٨ ، ٤٣٤
 لا تعجلوا الأنفس حتى ترهق (عمر)
 ٣١٠/١٣
 لا تعقد عليه شيئا (ابن عمر)
 ١٢٤/٥
 لا تفسدوا علينا سنة نبينا ، عدة أم الولد إذا توفى عنها سيدها أربعة أشهر
 وعشر (عمرو بن العاص)
 ٢٦٣/١١
 لا تفضضوا علينا الناس ، الحمد لله ، وصلى الله على محمد ، إن فلانا ...
 (ابن عمر)
 ٤٦٦/٩

- لا تقام الجمعة إلا في المسجد الأكبر ، الذي يصلى فيه الإمام (ابن عمر) ٢١٢/٣
- لا تقتدوا بى فاني قد كبرت (ابن عمر) ٢٠٦/٢ ، ٢٠٧
- لا تقتل صبيا ولا امرأة ولا هرما (أبو بكر) ١٧٧/١٣
- لا تقتلوا المرأة ولا صبيا ،... (عمر) ١٧٨/١٣
- لا تقتلوا النساء والصبيا والشيخ الكبير (ابن عباس) ١٧٧/١٣
- لا تقطع اليد في الشيء التافه ... (عائشة) ٤٥/١٢
- لا تكتحل إلا لما لا بد منه (أم سلمة) ٢٨٨/١١
- لا تكلفوا الصغير الكسب ؛... (عثمان) ٤٣٧/١١
- لا تمسح جبهتك ولا تنفخ ولا تحرك الحصا (ابن عباس) ٣٩٧/٢
- لا تنحرى ابنك وكفرى عن يمينك (ابن عباس) ٤٧٦/١٣
- لا تنزلوا المسلمين ضفة البحر (عمر) ٢٣/١٣
- لا تنقضى عدة المرأة حتى تغتسل من الحيضة الثالثة (أبو بكر ، وعمر ، وعلى ، ...) ٥٥٦/١٠
- لا تؤكل ذبائحهم ،... (على) ٢٢٨/١٣
- لا تؤكل ذبيحة الأقف (ابن عباس) ٢٩٣/١٣
- لا جزية على العبد (ابن عمر) ٢٢٠/١٣
- لا جلد إلا في اثنتين ؛... (ابن مسعود) ٣٩٤/١٢
- لا جمعة ولا تشريق إلا في مصر جامع (على) ٢٠٨/٣
- لا ، حتى يكون كما أمر الله تعالى (على) ١٩٠/١
- لا حد إلا على من علم الزنى (عمر ، وعثمان ، وعلى) ٣٤٥ ، ٥٠/١٢
- لا حد على مكرهة (عمر) ٣٤٧/١٢
- لا حظ في الإسلام لمن ترك الصلاة (عمر) ٣٥٥/٣
- لا زكاة في حب إلا في الخنطة والشعير والتمر والزبيب (ابن عمر ، وأبن عباس) ١٥٦/٤
- لا زكاة في المستخرج من البحر (ابن عباس) ٢٤٤/٤
- لا شفعة في بئر ولا فحل (عثمان) ٤٤٢/٧
- لا شيء على من أكل ناسيا (على ، وأبو هريرة ، وابن عمر) ٣٦٧/٤
- لا صدقة في البقر العوامل (على ، ومعاذ ، وجابر) ٣٢/٤
- لا صلاة إلا بقراءة (عمر) ٥٠٧/٢
- لا صلاة إلا بقراءة فاتحة الكتاب (عمر ، وعثمان بن أبى العاص ، وخوات ابن جبير) ١٤٦/٢
- لا صلاة لجار المسجد إلا في المسجد (على) ٩/٣
- لا صوم له ... (أبو هريرة) ٣٩٢/٤
- لا ضمان على من شورك في الريح (على) ١٦٢/٧

| | |
|--------------|---|
| ١٩٧/١١ | لا عدة على المزني بها (أبو بكر ، وعمر ، وعلي) |
| ٤٠٠/٣ | لا غفر الله لك (ابن عمر) |
| ٢٦٤/٢ | لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل إذا ارتدوا (أبو بكر ، وعلي) |
| ٥٣٩/١١ | لا قصاص في المأمومة (علي) |
| ٣٩٥/٤ | لا قضاء عليهما ؛ ... (ابن عمر ، وابن عباس) |
| ٤١٨/١٢ | لا قطع إلا في ربع دينار فصاعداً (عائشة ، وعمر ، وعثمان ، وعلي) |
| ٤٦١/١٢ | لا قطع على من سرق من بيت المال إذا كان مسلماً (عمر ، وعلي) |
| ٤٦٢/١٢ | لا قطع في عام سنة (عمر) |
| ٤٣٨/١٢ | لا قطع في الكثر المأخوذ من النخل (ابن عمر) |
| ٤٦٠/١٢ | لا قطع ، مالك سرق مالك (ابن مسعود) |
| | لا تقبض في الصبح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر (ابن عباس ، وابن عمرو ...) |
| ٥٨٥/٢ | |
| ٣٩٧/٥ | لا كفارة في الخطأ (ابن عباس) |
| ٣١٨/١١ | لا ، اللقاح واحد (ابن عباس) |
| ٤٠٤ ، ٣٠١/١١ | لا نجيز في ديننا قول امرأة (عمر) |
| ٢٧١/٨ | لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد (عمر) |
| ١٥٥/٩ | لا نرث أهل الملل ، ولا يرثوننا (عمر) |
| ٣٧٣/٢ | لا نقوم إلى الصلاة وفي أنفسنا شيء (ابن عباس) |
| ٣٦٨/٩ | لا نكاح إلا بشاهدي عدل وولي مرشد (ابن عباس) |
| ٢١٠/٢ | لا وحدثك صليت ولا بإمامك اقتديت (ابن مسعود) |
| ٢٤١/١ | لا وضوء في مس الذكر (علي ، وعمار ، وابن مسعود ، ...) |
| ٢٠٠/١ | لا ، ولا حرفاً (علي) |
| ٢٦٩/١٠ | لا يأخذ أكثر مما أعطها (علي) |
| ٢٦٣/١٣ | لا يأكل من الصيد ، ... (ابن عباس ، وأبو هريرة) |
| ٤٤٥/٥ | لا يأكل من المنذور وجزاء الصيد ، ويأكل مما سواهما (ابن عمر) |
| ١٥٩/٦ | لا يباع التمر حتى يؤكل منه قليل أو كثير (ابن عمر ، وابن عباس) |
| ٦٧/٦ | لا يباع شيء من الرطب يبايس من جنسه إلا العرايا (سعد بن أبي وقاص) |
| ٣٢٥/٥ | لا يبيتن أحد من الحاج إلا بمنى (ابن عمر) |
| ٣٢٤/٥ | لا يبيتن أحد من وراء العقبة من منى ليلاً (عمر ، وابن عباس) |
| | لا يتزوج المحرم ، ولا يزوج ، ولا يجوز تزويج المحرمة (عمر ، وابن عمر ، وزيد بن ثابت) |
| ١٦٢/٥ | |
| ٢٥/١ | لا يتوضأ به (أم هانئ) |
| ٢٨٣ ، ٢٨٢/١ | لا يتوضأ الرجل بفضله وضوء المرأة إذا خلعت بالماء (ابن عمر) |
| ٧٥/١١ | لا يثبت حكم الظهر قبل التزويج (ابن عباس) |

- لا يجب استبراء البكر (ابن عمر) ٢٧٤/١١
لا يجب الجزاء إلا في المرة الأولى من الصيد (ابن عباس) ٤١٩/٥
لا يجزىء أقل من صاع من جميع أجناس المخرج في زكاة الفطر (أبو سعيد الخدرى ، وعلى ، وابن عباس) ٢٨٥/٤
لا يجزىء إلا الثنى من كل شيء (ابن عمر) ٤٦٠/٥
لا يجزىء التميم إلا بضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين (ابن عمر) ٣٢١/١
لا يجزىء في الكفارة إخراج قيمة الطعام ، ... (عمر ، وابن عباس) ٥١١/١٣
لا يجعل أحدكم للشيطان حظاً من صلاته ... (ابن مسعود) ٢٥٧/٢
لا يجعل في القبر من التراب أكثر مما خرج منه حين حفر (عقبه بن عامر) ٤٣٥/٣
لا يجعلن أمير جيش ولا سرية ، ... (عمر) ١٧٣/١٣
لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد نبى (حذيفة) ٤٦٢/٤
لا يجوز أن يصلى صلاتين في وقتين بتميم واحد (على ، وابن عمر ، وابن عباس) ٣٤١/١
لا يجوز بيع شيء قبل قبضه (ابن عباس) ١٨٩/٦
لا يجوز شراء شيء من الأرض الموقوفة ولا بيعه (عمر ، وعلى ، وابن عباس ، ...) ١٩٢/٤
لا يجوز شيء من الخيل في الشفعة (أبو أيوب ، وأبو خيثمة) ٤٨٥/٧
لا يجوز للرجل الجمع بين الأختين من إمامته في الوطاء (عمر ، وعثمان ، وعلى ، ...) ٥٣٨ ، ٥٣٧/٩
لا يحجب الأم عن الثلث إلى السادس من الإخوة والأخوات إلا ثلاثة (ابن عباس ، ومعاذ) ١٩/٩
لا يحرم دون عشر رضعات (حفصة ، وعائشة) ٣١١/١١
لا يحرم الربيبة إلا جماع أمها (ابن عباس) ٥٣١/٩
لا يحل أكل البهيمة التى وطئت (ابن عباس) ٣٥٣/١٢
لا يحل نخل خمر أفسدت ... (عمر) ٥١٨/١٢
لا يحل للنفساء إذا رأت الطهر إلا أن تصلى (على) ٤٢٩/١
لا يحل وطء الزوجة في الدبر (على ، وابن مسعود ، وأبو الدرداء ، ...) ٢٢٦/١٠
لا يحل المحرم السلاح في الحرم (ابن عمر) ١٢٨/٥
لا يخرج من تراب الحرم ، ولا يدخل فيه من الحل (عمر ، وابن عباس) ٤٦٤/٥
لا يدخل بها حتى يعطيها شيئا (ابن عباس ، وابن عمر) ١٤٧/١٠
لا يذفف على جريح ولا يهتك ستر ولا يفتح باب ... (على) ٢٥٢/١٢
لا يرث أهل الملل بعضهم بعضا (على) ١٥٧/٩
لا يرث المسلم الكافر (أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، ...) ١٥٤/٩
لا يرث المولود حتى يستهل صارخا (ابن عباس ، والحسن بن على ، وأبو هريرة ، وجابر) ١٨٠/٩

| | |
|--------------|---|
| ٤٤٤/٩ | لا يرجع بالمهر على من غره (على) |
| ٥١٢/١٤ | لا يرد المكاتب في الرق ، حتى يتوالى عليه نجمان (على) |
| ١٩٩/٣ | لا يرد ولا يشمت (ابن عمر) |
| ٧٨/٣ | لا يركع أحد كم حتى يأخذ مقامه من الصف (أبو هريرة) |
| ٥١/١٠ | لا يزالان زانيين ، وإن مكثا عشرين سنة ، ... (ابن عمر) |
| ٣٦٣/٢ | لا يسجد في الأوقات التي لا يجوز أن يصلى فيها تطوعا (ابن عمر) |
| ٢٢٧/٥ | لا يسن استلام الركبتين اللذين يليان الحجر (معاوية ، وجابر ، وابن الزبير ، ...) |
| ١٧٨/١ | لا يسن تكرار مسح الرأس (ابن عمر) |
| ٢٦/١١ | لا يشترط في الإيلاء الغضب ، ولا قصد الإضرار (ابن مسعود) |
| ٢٠٨/٣ | لا يشترط للجمعة المصير (ابن عمر) |
| ٤٦٢/٤ | لا يصح الاعتكاف إلا في أحد المساجد الثلاثة (حذيفة) |
| ٤٦٢/٤ | لا يصح الاعتكاف إلا في مساجد الجماعات (عائشة) |
| ٧٠/٣ | لا يصح اتمام البالغ بالصبي في الغرض (ابن مسعود ، وابن عباس) |
| ٣٣١/٦ | لا يصح بيع العربون (ابن عباس) |
| ٢١٩/٩ | لا يصح بيع الولاء ، ولا هبته ، ولا أن يأذن لمولاه فيوالى من شاء (عمر ، وعلى ، وابن مسعود ، ...) |
| ٣٨٨/٦ | لا يصح السلم في الحيوان (عمر ، وابن مسعود ، وحذيفة) |
| ٤٠٦/٤ | لا يصح صوم المسافر (أبو هريرة) |
| ٦٧/١١ | لا يصح الظهار من أمته ، ولأم ولده (ابن عمر ، وابن عمرو) |
| ١٥٦/١ | لا يصح وضوء ولا غسل ولا تيمم ، إلا بالنية (على) |
| ١١٤/٨ | لا يصلح الكراء بالضمان (ابن عمر) |
| ٣٦٤/٥ | لا يصوم أيام منى (على) |
| ٣٩٢/١٣ | لا يضحى عما في البطن (ابن عمر) |
| ٣٣١ ، ٣٢٦/١٠ | لا يطلق أحد للسنة فيندم (على) |
| ٢٥١/١١ | لا يعتبر أن يطلقها ولى زوجها (ابن عمر ، وابن عباس) |
| ٤٠٥/٨ | لا يعتبر الرد والإجازة ، إلا بعد موت الموصى (ابن مسعود) |
| ١٢١/١ | لا يفرقوا شعورهم ؛ يتشبهوا بالمسلمين |
| ١٩٣/٢ | لا يفعل ذلك في السجود (ابن عمر) |
| ٢٧٤/٥ | لا يفوت الحج حتى يطلع الفجر من ليلة جمع (جابر) |
| ٤١٧/٤ | لا يقبل إلا شهادة اثنين (عثمان) |
| ٣٤٠/١١ | لا يقبل في شهادة الرضاع ، إلا رجلا ، أو رجلا وامرأتان (عمر) |
| ٤٩٠/١١ | لا يقتل الجماعة بالواحد ، وتجب عليهم الدية (ابن عباس ، وابن الزبير) |
| ٤٧٣/١١ | لا يقتل حر بعبد (أبو بكر ، وعمر ، وعلى ، ...) |

| | |
|-------------|--|
| ٢٦٨، ٢٦٦/١٢ | لا يقتل المرتد ، حتى يستتاب ثلاثا (عمر ، وعلى) |
| ٤٦٦/١١ | لا يقتل مسلم بكافر (عمر ، وعثمان ، وعلى ، ...) |
| ٤٨٣/١١ | لا يقتل والد بولده (عمر) |
| ١٧٦/١٣ | لا يقتلوا إلا من جرت عليه المواسي ... (عمر) |
| ١١٤/٣ | لا يقصر إلا في حج أو جهاد (ابن مسعود) |
| ٤٢٤/٣ | لا يقضى ما فات من تكبيرة الجنازة (ابن عمر) |
| ٩٧/٣ | لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم (عائشة) |
| ٣٤٧/١٠ | لا يقع طلاق السكران (عثمان) |
| ٣٧٦/١٢ | لا يقيم الإمام الحد بعلمه (أبو بكر) |
| ١٣٩/١ | لا يكره السواك للصائم (عمر ، وابن عباس ، وعائشة) |
| ١٩٩/٣ | لا يكره الكلام قبل شروعه في الخطبة ، وبعد فراغه منها (ابن عمر) |
| ٢٧١/١٠ | لا يكون الخلع صحيحا ، إلا بأن تكره المرأة الرجل (ابن عباس) |
| ١٤٢/٥ | لا يلبس المحرم ثوباً مسه ورس ولا زعفران ولا طيب (جابر ، وابن عمر) |
| ٣٤٧/٥ | لا يلزم القارن من العمل ، إلا ما يلزم المفرد (ابن عمر ، وجابر) |
| ٢٠٢/١ | لا يميس المصحف إلا طاهر (ابن عمر) |
| ٣٤/١٤ | لا يمنعك قضاء قضيت به بالأمس ... (عمر) |
| | لا ينبغي أن يكون القاضى قاضيا ، حتى تكون فيه خمس خصال ؛ ... |
| ١٧/١٤ | (على) |
| ١٠/١٤ | لا ينبغي لقاضى المسلمين ، أن يأخذ على القضاء أجرا (عمر) |
| | لا ينتقل الولاية عن المعتق بموته ، ولا يرثه ورثته (عمر ، وعلى ، |
| ٢٣٨، ٢٢٠/٩ | وزيد ، ...) |
| ٥٦/١٠ | لا يفسخ النكاح بغيب (ابن مسعود) |
| ٥٦/٩ | لا يورث أكثر من جدتين (سعد) |
| ١٤٨/١٤ | لا يؤسر رجل بغير العدول (عمر) |
| | لبس عمران بن حصين ، وأنس بن مالك ، والحسن بن علي ، وأبو هريرة ، |
| ٣٠٩/٢ | مطارف الخنز |
| ١٢٥/٥ | لبس الهميان مباح للمحرم (ابن عباس ، وابن عمر) |
| ٥٢١/٩ | لبس الفحل محرم (على ، وابن عباس) |
| ٣٤٦/١١ | اللبن يشبه ، فلا تسق من يهودية ولا نصرانية ، ولا زانية (عمر) |
| ٢٧٨/٥ | ليبك عدد التراب (ابن مسعود) |
| ٣٥٣/٥ | لتخرج ، ثم لتهل بعمرة ، ثم لتتنظر حتى تطهر ، ثم لتطف بالبيت (جابر) |
| ٤٤/١٤ | لست أعرفكما ، ولا يضر كما إن لم أعرفكما ... (عمر) |
| ٤٢١/٤ | لعل شعرة من حاجبك تفوست على عينك ، فظننتها هلالا (عمر) |
| ١٤٣/١٣ | لعلك حرقت حرثا ... (ابن مسعود) |

- ٣٠٦/١ لعلكن من النساء اللاتي يدخلن الحمامات (عائشة)
- ٣٩٠/١٠ لفظة التخير ، لا تقتضى بمطلقها ، أكثر من تغطية رجعية (عمر ، وعائشة ، وجابر ، ...)
- ٣٤٣/٣ لقد استسقيت بمجاديع السماء (عمر)
- ٤٦٢/٤ لقد علمت ما الاعتكاف إلا في ثلاثة مساجد ... (حذيفة)
- ٧٠/١٤ لقد هممت أن أنظر في الناس ، فمن وجدته يقدر على الحج ولا يحج ، ضربت عليه الجزية ... (عمر)
- ٣٠٥/٨ لقطة الحل والحرم سواء (ابن عمر ، وابن عباس ، وعائشة)
- ٢٥٠/٨ اللقيط حر (عمر ، وعلى)
- ٣٣٠/٨ لك أجر وغنيمة ... (ابن مسعود)
- ٦١/١٣ لك الثلث بعد الخمس (عمر)
- ٢٣٠/١٤ لك عشرة دراهم ... (حذيفة)
- ٣٢٨/٤ لكل أهل بلد رؤيتهم (عكرمة)
- ١٤٠/١٠ لكل مطلقه متاع (على)
- ٥٠٧/١٢ لكل موضع من الجسد حظ ، إلا الوجه والفرج ... (على)
- ٩/٩ للبت النصف ، ولا شيء للأخت (ابن عباس)
- ٢٤/٩ للزوج النصف ، وللأم السدس ... في الحمازية (على ، وابن مسعود)
- ٣٣٥ ، ٣٣٤/١٢ للسيد إقامة الحد بالجلد على رقيقه القن (على ، وابن مسعود ، وابن عمر ، ...)
- ٤٧٤/٩ للبعد أن يتسرى بإذن سيده (عمر ، وابن عباس)
- ١٤٩/٥ للمحرم أن يدهن بدنه بالشمع والزيت والسمين (ابن عباس ، وأبو ذر)
- ٤٧٠/٤ للمعتكف أن يعود المريض ، ويشهد الجنائز ، ويعود إلى معتكفه (على)
- ٢٦٨/٥ الله أكبر الله أكبر والله الحمد ... (ابن عمر)
- ٥٨٢/١١ الله أكبر ، عتق القليل (عمر)
- ١٤٨/٣ لما أخلى عمر أهل الذمة ، ضرب لمن قدم منهم تاجرًا ثلاثا
- ٤٩١/٨ لما اشتد مرض أبي بكر ، عهد إلى عمر ...
- ١٣٣ ، ١٣٢/٤ لما بعث معاذا بالصدقة من اليمن إلى عمر ، أنكر عليه ذلك عمر ...
- ٦٠/١٤ لما بويع أبو بكر ، أخذ الذراع ، وقصد السوق
- ٤٣٣/٣ لما توفى النبي ، أخلده العباس ، وعلى ، وأسامة
- ٤٨٦/٣ لما توفى النبي ، وجاءت التعزية ، سمعوا قائلًا يقول : ...
- ٢٣٩ ، ٢٣٨/١٢ لما جرح ابن ملجم عليا ، قال للحسن : إن برئت ، رأيت رأبي ...
- ٢٤٢
- ١١ / ٤٩١ ، ٨
- ٥٠٧

- لما جلد عمر أبابكرة ، حين شهد على المغيرة بن شعبه ، أعاد قذفه ، فهم عمر بإعادة الحد عليه ، فقال له علي : إن جلدته فارجم صاحبه . فتركه
- لما حضر غضيف بن حارث ، حضره إخوانه ، فقال : هل فيكم ...
- لما دفن ابن عباس ، زيد بن ثابت ، حتى على قبره ثلاثا ، وقال : هكذا يذهب العلم
- لما سمع على عثمان ينهى عن المتعة ، أهل بالحج والعمرة ؛ ليعلم الناس أنه ليس بمنهى عنه
- لما طعن عمرو وهو في الصلاة ، أخذ بيد عبد الرحمن بن عوف فقدمه ، فأتم بهم الصلاة
- لما فتح عمرو بن العاص مصر ، قام الزبير فقال : يا عمرو بن العاص ، أقسمها ...
- لما فتح هذان المصران ، أتوا عمر ، فقالوا : يا أمير المؤمنين ... (ابن عمر)
- لما فرغ إبراهيم عليه السلام من بناء البيت ، قيل له ... (ابن عباس)
- لما قاتل على أهل النهر قال لأصحابه : لا تبدأوهم بالقتال ...
- لما قدم كل من أبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعبد الله بن عمر ، ومعاوية ، وابن الزبير ، والمهاجرين ، وعائشة ، وأسماء ابنتي أبي بكر ، وتوضأوا وطافوا بالبيت
- لما قدم المهاجرون الأولون العصابة ، كان يؤمهم سالم مولى أبي حذيفة ، وكان أكثرهم قرآنا (ابن عمر)
- لما قسم عمر خيبر ، خير أزواج النبي ...
- لما قنت على في صلاة الصبح ، أنكر ذلك الناس ...
- لما كان عثمان كثر الناس ، فزاد النداء الثالث على الزوراء
- لما كف بصر ابن عباس ، أتاه رجل فقال : لو صبرت على سبعة أيام ...
- لما نعى رافع بن خديج إلى ابن عمر ، قال : كيف تريدون أن تصنعوا به ؟ ...
- لما ولي أبو بكر الخلافة ، فرضوا له رزقا ، كل يوم درهمين
- لم تمنع أخاك ما ينفعه وهو لك نافع ، تشربه أولا وآخرها ؟ ... (عمر)
- لم تكن نعد عددكم هذا ، وإنما نعد من آخر الشهر (جماعة من الصحابة)
- لم يتوارث قتلي الجمامة وقتلي صفين والحرة بعضهم من بعض ، وتوارث عصبتهم الأحياء
- لم يحد عمر الذين شهدوا على المغيرة إلا حدا واحدا
- لم ير ابن عباس بأسا من وضع بعض الدين ، مقابل تعجيل البقية
- لم ير ابن عباس بالصرف بأسا ، وكان يأمر به
- لم ير ابن عمر بأسا بكل الحرم الخشكناج الأصفر
- لم ير ابن عمر بأسا بالبراء

- لم ير ابن عمر القبيح والصديد كالدم
 لم يرخص في أيام التشريق أن يصمن إلا لمن لم يجد الهدى (ابن عمرو ،
 وعائشة)
- ٤٨٣/٢
 ٤٢٦ / ٤ ، ٥ /
 ٣٦٤
- لم يضرب أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، ومن بعدهم من الخلفاء ، المملوك إذا
 قذف إلا أربعين
- ٣٨٧/١٢
 ٤٧٤/٣
 ١٤٦/١٤
 ١٩٢/٨
 ١٩٤/٤
 ١٨٦ ، ١٨٥/٨
 ٣٥٥/٣
- لم يغسل علي من قتل معه
 لم يقبل ابن عباس شهادة صبي لم يبلغ بحال ، ...
 لم يقدر عمر ما يأكل الوالي ويطعم ، إلا بقوله : بالمعروف
 لم يقسم عمر الأرض التي افتتحها
 لم يكن أحد من أصحاب النبي ذو مقدرة ، إلا وقف ... (جابر)
 لم يكن أصحاب النبي يرون شيئا من الأعمال تركه كفر ، غير الصلاة
 لم يكن عبد الله بن عمر يدع شيئا بينه وبين القبلة إلا نزعها ، لا سيفاً ولا
 مصحفاً
- ٨٨/٣
 ٦٨/٥
 ٣٤٦/٨
 ٤٤٤/١١
- لم يكن عمر وعلي يجرمان إلا من الميقات
 لم يكن عمر يعرف الضوال
 لم ينسخها شيء (ابن عباس)
- لم يورث أبو بكر ، وزيد ، وابن عباس ، ومعاذ ، والحسن بن علي ، أهل
 البيت الذين يموتون عن آخرهم ، بعضهم من بعض ...
 لم يورث زيد بن ثابت ، وعثمان ، وعلي ، الجدة وابنها حي
 اللبس لا ينقض بحال (علي ، وابن عباس)
 لن ترى المرأة في بطنها ولدا بعد الخمسين (عائشة)
- ١٧١/٩
 ٦٠/٩
 ٢٥٧/١
 ٤٤٦ / ١ ، ١١ /
 ٢١٠
- لها الخيار ، مادامت في مجلسها (ابن عمر ، وابن مسعود ، وجابر)
 لها عقر نسائها (عمر)
 لهما الصداق ، ويعتزل كل واحد منهما امرأته ، حتى تنقضي عدتها (علي)
- ٣٦٣/١٠
 ٢٦٩/١٠
 ٢٠٧/١١
 ٤٦٠/٣
 ٤٢٠/٥
- له نيته (عثمان)
 لو اختلعت امرأة من زوجها بغيرها ... (ابن عباس ، وابن عمر)
 لو أستطيع أن أجعل العدة حيضة ونصفا ، لفعلت (عمر)
 لو استقبلنا من أمرنا ما استدبرنا ، ما غسل النبي إلا نساءه (عائشة)
 لو اشترك جماعة في قتل صيد ، فعليهم جزاء واحد (عمر ، وابن عباس ،
 وابن عمر)
- ٤٩٥ ، ٤٥٦/١١
 ٥٩٨/٦
- لو أعلم أنكما تعمدتما ، لقطعت أيديكما ... (علي)
 لو أنبت الشعر ، لحددتك (عمر)

- ٣٢٧/١٠ لو أن الناس أخذوا بما أمر الله من الطلاق ... (علي)
 ٤٢٤، ٤٢٣/٨ لو أوصى بسهم ، للموصى له السدس (علي ، وابن مسعود)
 ١٣٣/٧ لو تلف كان ضمانه علينا ، فلم لا يكون ربحه لنا ؟ ... (ابن عمر)
 ٤٦١/١١ لو تمالأ عليه أهل صنعاء لأقديتهم به (عمر)
 ٣٩١/٢ لو رآوح هذا بين قدميه ، كان أفضل (ابن مسعود)
 ٣٣/١٤ لو رأيت حدا على رجل ، ... (أبو بكر)
 ١٩١/٥ لو رأيت الظباء ترتع بالمدينة ، ماذعرتها (أبو هريرة)
 ٢٦٥/٣ لو رأى النبي ما أحدث النساء ، لمنعهن المساجد ، كما منعت نساء بني إسرائيل (عائشة)
 لو رخصنا لهم في هذا ، لأوشك أحدهم إذا برد عليه الماء أن يتيمم ويدعه (ابن مسعود)
 ٣٣٩/١ لو طلعت لألفتنا غير غافلين (أبو بكر)
 ٢٧٩/٢ لو طلقها لأوجعت رأسك بالسوط (عمر)
 ٥٢/١٠ لو طلقها ثلاثا في طهر لم يصنفاه ، لم يكن محرما (عبد الرحمن بن عوف ،
 والحسن بن علي)
 ٣٣٠/١٠ لو علمت أنكما تعمدتما ، لقطعتكما (علي)
 ٢٤٦/١٤ لو كانت قطيعة منى أو من أبي بكر ، لم أردھا (عمر)
 ١٦٤، ١٥٤/٨ لو كانت المرأة هي الميتة ، لورثها أخوها وعصبتها ... (علي)
 ٢٤٥/٩ لو كانت الميتة هي الميتة ، لورثها أخوها وعصبتها ... (عمر ، وعلي ،
 وابن عباس)
 ٢٤٥/٩ لو كان الدين بالرأى ، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه (علي)
 ٣٧٧/١ لو كان مكرمة في الدنيا ، أو تقوى عند الله ، كان أولاكم به رسول الله ... (عمر)
 ٣٨٤/٩ لو كلفت الإبل طحنا لطحنت ، وما يطحن يومئذ بعير (علي)
 ١٥٩/١٠ لو كنت تاركا لإحداهما ، لتركت الأولى (ابن عمر)
 ٣٥٧/٢ لو لم يبق من أجل إلا عشرة أيام ، ... (ابن مسعود)
 ٣٤١/٩ لو مات أحد الزوجين قبل الإصابة ، وقبل الفرض ، فإنه يكمل لها مهر نسائها (ابن مسعود)
 ١٤٩/١٠ لو مات أحدهما قبل الإصابة ، وقبل الفرض ، فلا مهر لها (ابن عباس ،
 وابن عمر)
 ١٤٩/١٠ لو منعوني عقالا كانوا يؤدونهم إلى رسول الله ، لقاتلتهم عليه (أبو بكر)
 ٤٧، ٨/٤ لو منعوني عقاقا كانوا يؤدونهم إلى رسول الله ، لقاتلتهم عليها (أبو بكر)
 ٩٣/٤ لو وجدتكم مخلوقا ، لضربت الذي فيه عينك بالسيف (عمر)
 /١٢ ، ١٢٢/١
 ٢٤٨

- لوطىء أم امرأته أو بنتها ، حرمت عليه امرأته (عمران بن حصين) ٥٢٦/٩
لولا اخر الناس ، لقسمت الأرض كما قسم النبي خبير (عمر) ١٨٩/٤
لولا أن تبطروا الحدتكم بما وعد الله الذين يقتلونهم (على) ٢٤٢/١٢
لولا الخلافة لأذنت (عمر) ٥٥/٢
لولا مكان هذا ، لأوجعت رأسك (عمر) ٤٢١/٤
لولى اليتيم أن يضارب بماله ، وأن يدفعه ... (ابن عمر) ٣٣٨/٦
ليتنق أحدكم أن يحذف الأرنب ... (عمر) ٢٩٦/١٣
ليس الأخوان إخوة فى لسان قومك ، فلم تحجب بهما الأم ؟ (ابن عباس) ١٩/٩
ليس بين العبيد قصاص ، فى نفس ولا جرح ؛ لأنهم أموال (ابن عباس) ٤٧٦/١١
ليست ﴿ ص ﴾ من عزائم السجود (ابن عباس ، وابن مسعود) ٣٥٥/٢
ليس الرجل أفينا على نفسه إذا أجمعه أو ضربته أو أوثقته (عمر) ١٢ / ٣٥٢ ، ٣٦٠
ليس على أهل مكة رمل (ابن عباس ، وابن عمر) ٢٢١/٥
ليس على ثوب جنابة (ابن عباس) ٤٦٤/٢
ليس على الفطرة من قرأ خلف الإمام (على) ٢٦٩/٢
ليس على من سرق من بيت المال قطع (على) ٤٦٢/١٢
ليس على النساء أذان ولا إقامة (ابن عمر ، أنس) ٨٠/٢
﴿ ليس عليكم جناح أن تتغفوا فضلا من ربكم ﴾ : أن تحج وتكرى (ابن عباس ، وابن عمر) ٨٩/٨
ليس عليه شيء حتى يمضى أربعة أشهر ، فيوقف ، فإن فاء وإلا طلق (اثنا عشر من الصحابة) ٣١/١١
ليس عليه غرم (على) ٤٨١/٩
ليس عليه من وزر أبويه شيء (عائشة) ٧٢/٣
ليس فى إصلاح إيلاء (على) ٢٦/١١
ليس فى حلى المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تعيره (عمر ، وجابر ، وأنس ، ...) ٢٢٠/٤
ليس فى الدين زكاة (عائشة ، وابن عمر) ٢٧٠/٤
ليس فى ديننا مد ولا قيد ولا تجريد (ابن مسعود) ٥٠٨/١٢
ليس فى سجدتى السهو تشهد ولا تسليم (أنس) ٤٣١/٢
ليس فى العنبر شيء ، إنما هو شيء ألقاه البحر (جابر ، وابن عباس) ٢٤٤/٤
ليس فى الفاكهة والبقل والتوابل والزعفران زكاة (على) ١٦٠/٤
ليس لك إلى ذلك سبيل ... (أنس) ١٩٣/١٣
ليس للمحصر الذى لدغ فى الطريق نحر هديه إلا فى الحرم ... (ابن مسعود) ١٩٧/٥

- ٥٥٤/٩ ليس للمسلم إن كان عبداً أن يتزوج أمة كتابية (عمر ، وابن مسعود)
 ٣٠٣/١١ ليس للمعتدة بالوفاء أن تخرج إلى الحج ، ولا إلى غيره (عمر ، وعثمان)
 ليس من شرط الهدى أن يجمع فيه بين الحل والحرم ، ولا أن يقفه بعرفة ،
 ٣٠٢/٥ ولكن يستحب ذلك (ابن عباس)
 ١٤٣/١٣ ليكن غزوك كفافا ... (ابن مسعود)
 ٢٢٤/١٣ لئن تفرغت لبني تغلب ... (علي)
 ٤٨٠/١١ لئن كنت صادقاً لأقيدنك منه (أبو بكر)
 ١٩٥/٩ لئن مت لأورثها منك (عثمان العبد الرحمن بن عوف)
 (م)
 ١٩٠/١ ما أبالي بأى أعضائى بدأت (علي ، وابن مسعود)
 ٣٣٠/٥ ما أبالي رميت بست أو سبع (ابن عمر)
 ١٨٤/١ ما أجد في كتاب الله إلا غسلتين ومسحتين (ابن عباس)
 ١٩٥/١ ما أحب أن يعينني علي وضوئى أحد (عمر)
 ١٨١/٦ ما أدركت الصفقة حيا مجموعا فهو من مال المشتري (ابن عمر)
 ٣٤١/٥ ما أراك إلا قد صدقت (زيد بن ثابت لابن عباس)
 ١١٣/٦ ما أراكم إلا افترقتما (أبو برزة)
 ٣٦٢/١٠ ما أراه إلا قد سلم عليهم (حسان)
 ١٤٩/٢ ما أسعنا رسول الله أسعناكم ، وما أخفى علينا أخفينا عليكم (أبو هريرة)
 ٣٠٦ ، ١٢٥/٩ ما أعطيت في الجسور والطرق ، فهي صدقة ماضية (أنس)
 ١٥٤/٨ ما أقطعك لتحتجنه ، فأقطعته الناس (عمر)
 ما أوجب الدية في الحر ... أوجب قيمة العبد مع بقاء ملك السيد عليه
 ١٨٣/١٢ (علي)
 ٣٩/١ الماء لا ينجس (حذيفة ، وأبو هريرة ، وابن عباس)
 ٢٤١/٨ ما بال أقوام ينحلون أولادهم ... (عمر)
 ١١٤ ، ١٣٠/١١ ما بال رجال يطأون ولأئدهم ، ثم يعزلونهم ، لا تأتيني ... (عمر)
 ٥٨٣
 ٢٦٤/٦ ما بعت من شيء مما يكال بمكيال ، فلا تأخذ منه شيئا ... (ابن عباس)
 ٩/٤ ما تارك الزكاة بمسلم (ابن مسعود)
 ٣٩٧/٣ ما تبعت جنازة فحدثت نفسي بغير ما هو مفعول بها (سعد بن معاذ)
 ٤١٨/٥ ما جعلت على نفسك ؟ ... (عمر لكعب)
 ٤٠١/٥ ما جعلت في نفسك ؟ ... (عمر)
 ٣٦٧/٢ ما جلسنا لها (ابن مسعود ، وعمران)
 ٢٧/٣ ما حاجتهم إليه (أنس)
 ٤٣٠ ، ٤٢٥/٥ ما حبسك ؟ ... (عمر)

- ٣٩/١ مادون القلتين إذا لاقته النجاسة فلم يتغير بها ينحس (ابن عمر)
 ٤٥٧/٥ مارأيت أحدا فاعلا ذلك ، وأن أنخر أنشى أحب إلى (ابن عمر)
 ٣٩٠/١ مازاد على خمسة عشر استحاضة ، وأقل الحيض يوم وليلة (على)
 ٤٩٦/٣ مازالت السنة فينا ، حتى تركها من تركها (عبد الله بن أبي بكر)
 ٣٤٨/٥ ما طاف أحد من أصحاب محمد إلا طوفا واحدا
 ما عدلحم الجزور من الأطعمة لا وضوء فيه ... (الخلفاء الراشدون ، وأبى
 ابن كعب ، وابن مسعود ...)
 ٢٥٥ ، ٢٥٤/١ ما عدونا لها (سلمان)
 ٣٦٧/٢ ما علمت أن أحدا رد شهادة العبد (أنس)
 ١٨٥/١٤ ما علمى إلى علم على ، إلا كالقرار إلى المثعنجر (ابن عباس)
 ٢٠٦/٩ ما على نساء بنى المغيرة أن ييكن على أبى سليمان ، ما لم يكن نفع أو لقلقة
 (عمر)
 ٤٨٩/٣ ما على هذا صالحناهم (عمر)
 ٤٧٨/١١ ما فحش في قلبك (ابن عباس)
 ٢٤٩ / ١ ، ٢
 ٤٨٣ ، ٤٨٢ ما قضى له فلى ، وما قضى عليه فعلى (على)
 ٢٠٠ ، ١٩٩/٧ ما كان معه منا أحد (ابن مسعود)
 ١٩/١ ما كان في كتاب الله « أو » فهو مخير فيه ، ... (ابن عباس)
 ١٣ / ٥ ، ٤١٥ / ١٣
 ٥٠٦ ما كان لابن أبى حنيفة أن يتقدم بين يدي رسول الله (أبو بكر)
 ٦٥/٣ ما كانت حدود فيها قتل ، إلا أحاط القتل بذلك كله ... (ابن مسعود)
 ٣٨١/١٢ ما كدت تفرغ حتى تطلع الشمس (عمر)
 ٢٧٩/٢ ما كنا لندع كتاب ربنا ، وسنة نبينا ، لقول امرأة ، لاندري أصدقت أم
 كذبت (عمر)
 ٤٠٣ ، ٣٠١/١١ ما كنا نعد الكدرة والصفرة حيضا (عائشة)
 ٤١٤/١ ما كنا نقيلا ولا نتغدى إلا بعد الجمعة (سهل بن سعد)
 ٣٨ ، ٣٧/٢ ما كنت أحسب يصنع هذا إلا اليهود والنصارى (جابر)
 ٣٤٥/٥ ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت ... (على)
 ٥٢٧ ، ٥٠٤/١٢ مالك في كتاب الله شيء ، ... (أبو بكر)
 ١٦/١٤ مالك في كتاب الله شيء ، وما كان ... (عمر)
 ٥٤/٩ ما لكم يقدم الناس عليكم شعنا ! إذا رأيتم الهلال فأهلوا بالحج (عمر ،
 وابن الزبير)
 ٢٦٠/٥ ما لي أراكم سامدين ؟ (على)
 ١٢٥/٢ ما من أحد إلا وله في هذا المال حق (عمر)
 ٤٦٢/١٢

- ما من أحد من المسلمين إلا له في هذا المال نصيب ، إلا العبيد ، فليس لهم فيه شيء (عمر)
- ٢٩٨/٩ ما من رجل كان يقر بأنه يظأ جاريتة ، ثم يموت ، إلا أعتقها ولدها إذا ولدت ، وإن كان سقطا (ابن عباس)
- ٥٨٧/١٤ ماهي بحرام (عائشة)
- ٣١٨/١٣ ما يرجعون إلا الخير يرجونه أو لشر يحذرونه (أنس)
- ٦٠٨/٢ ما يسرفني أن مكان كل ضب دجاجة سمينة ، ... (عمر)
- ٣٤٠/١٣ ما يقضيه المسبوق أول صلاته ، وما يدركه مع الإمام آخرها (ابن عمر)
- ٣٠٦/٣ ما يمنعك عن النكاح إلا عجز أو فجور (عمر)
- ٣٤١/٩ المال كله لابن العم الذي هو أخ لأم (ابن مسعود)
- ٣١/٩ المال للذي هو أخ من أم (ابن مسعود)
- ٣٠/٩ مباح لمن جامع بالليل ألا يغتسل حتى يطلع الفجر ، وهو على صومه (علي ، وابن مسعود ، وزيد ، ...)
- ٣٩١/٤ مباشرة الأمة دون الفرج لشهوة ينشر الحرمه (ابن عمر)
- ٥٣١/٩ المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ... (عمر ، وابن عمر ، وابن عباس ، ...)
- ١٠/٦ متع الحسن بن علي امرأة بعشرة آلاف درهم
- ١٤٤/١٠ المتلاعنان يفرق بينهما ، ولا يجتمعان أبدا (عمر)
- ١٤٦،١٤٥/١١
- ١٤٩ متى اشترى ما لم يؤذن له فيه ، فربح فيه ، فالربح لرب المال (أبو قلابه)
- ١٦٢/٧ متى أصبحت تريد الصوم ، فأنت على آخر النظرين ، إن شئت صمت ، وإن شئت أفطرت (ابن مسعود)
- ٤١٠/٤ متى أعتق الرجل أمته وجعل عتقها صداقها ، فهو نكاح صحيح (علي)
- ٤٥٣/٩ متى تزوج التي ظاهر منها ، لم يظأها حتى يكفر (عمر)
- ٧٥/١١ متى خلف ورثة وأما تحت الزوج ، فينبغي للزوج الإمساك عن وظئها ... (علي)
- ١٧٩/٩ متى رأيت الهلال ؟ ... (ابن عباس)
- ٣٢٨/٤ متى ردت الأمر الذي جعل لها ، بطل ، ولم يقع شيء (ابن عمر)
- ٣٨٢/١٠ متى سجد للسهو ، فإنه يكبر للسجود والرفع منه ... (ابن مسعود)
- ٤٣١/٢ متى ملك أحدا من ذوى الرحم المحرم ، عتق عليه (عمر ، وابن مسعود)
- ٢٢٤/٩ مثلك أنتي الخير (عمر)
- ٢٨/١٤ المحاقلة أن يبيع الزرع بمائة فرق حنطة (جابر)
- ٢٩٩/٦ المحرم إذا رمى جمره العقبة ، ثم حلق ، حل له كل ما كان محظورا بالإحرام إلا النساء (ابن الزبير ، وعائشة .)
- ٣٠٨/٥

- المحرم إذا رمى جمرة العقبة، وحلق، حل له كل ما كان محظورا عليه بالإحرام
إلا الوطء في الفرج (ابن عباس) ٣٠٨/٥
- المحرم إذا قتل قملة، يطعم حفنة من طعام (ابن عمر) ١١٧/٥
- المحرم لا يبطل حكم إحرامه بموته، فلذلك جُنب ما يجنبه المحرم من
الطيب، ... (عثمان، وعلي، وابن عباس) ٤٧٨/٣
- المختلعة لا يلحقها طلاق بحال (ابن عباس، والزيبر) ٢٧٨/١٠
- مدنى شعير مكان مدبر (زيد، وابن عباس، وابن عمر، ...) ٩٥/١١
- مر أنس على مقبرة وهم يبنون فيها مسجدا ... ٤٧٥/٢
- مر عثمان بقاص فقرأ القاص سجدة ليسجد عثمان معه، فلم يسجد
مر على يقوم قد دفنوا ميتا، وبسطوا على قبره الثوب، فجدبه، وقال: إنما
يصنع هذا بالنساء ٤٣١/٣
- مر على علي قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: ﴿ ما هذه التماثيل التي أنتم لها
عاكفون ﴾ ١٥٥/١٤
- المراد بالحمل حمل البطن (علي، وابن عباس) ٣٢٠/١١
- المراد بقوله تعالى: ﴿ فرهان مقبوضة ﴾ السلم (ابن عباس، وابن
عمر) ٤٢٣/٦
- المرأة إذا زنت يفرق بينهما، وليس لها شيء (جابر) ٥٦٥/٩
- المرأة إذا كرهت زوجها، وخشيت أن لا تؤدى حق الله تعالى في طاعته،
جاز لها أن تحالعه بعوض (عمر، وعثمان، وعلي) ٢٦٨/١٠
- المرأة تؤم النساء (عائشة، وأم سلمة) ٣٧/٣
- المرتدة تسبى (علي) ٢٨٢/١٢
- مس الذكر ينقض الوضوء (عمر، وابن عمر، وأبو هريرة) ٢٤٠/١
- المسافر إذا كان معه ماء، وخشى العطش، يبقى ماءه للشرب ويتيمم
(علي، وابن عباس) ٢٤٣/١
- مسافة القصر يومان قاصدان (ابن عباس، وابن عمر) ١٠٦/٣
- المساقاة جائزة في جميع الشجر المثمر (الخلفاء الراشدون) ٥٣٠/٧
- المستحاضة تغتسل من ظهر إلى ظهر [طهر إلى طهر] (عائشة، وابن
عمرو، وأنس) ٤٤٨/١
- المستحاضة لا يغشها زوجها (عائشة) ٤٢٠/١
- المستحاضة يجب عليها الغسل لكل صلاة (علي، وابن عمر، وابن
عباس) ٤٤٨/١
- المستحب أن تصلى المرأة في درع وخمار (عمر، وابن عمر، وعائشة) ٣٣٠/٢
- المستحب أن يحرم عقيب الصلاة، ... (ابن عمر، وابن عباس) ٨١/٥
- المستحب أن يوضع رأس الميت عند رجلي القبر، ثم يسبل سلا إلى القبر (ابن
عمر، وأنس، وعبد الله بن يزيد الأنصاري) ٤٢٦/٣

- المستحب لمن كان بمكة حلالاً من المتمتعين الذين حلوا من عمرتهم ،... أن
يخرجوا يوم التروية حين يتوجهون إلى منى (ابن عمر ، وابن عباس)
المستحب المبادرة إلى الرمي حين الزوال (ابن عمر)
مسح ابن عمر الميت بالمسك مسحاً
مسح ابن عمر اليافوخ
مسح أبو بكر على العمامة
مسح أنس على قنصوته
المسح يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر (عمر ،
وعلى ، ...)
المسلمون عدول بعضهم على بعض (عمر)
المصلي إذا قضى سجده الثانية ينهض ولا يجلس للاستراحة (عمر ،
وعلى ، ...)
المطلقة إذا كانت حائلاً ، فليس لها سكنى (علي ، وابن عباس ، وجابر)
المطلقة الحائلاً لها النفقة والسكنى (عمر ، وابن مسعود)
المعتوه إذا عبث بأهله ، طلق عليه وليه (عبد الله بن عمرو)
مقاطع الحقوق عند الشروط (عمر)
المكاتب إن لم يملك قدر ما عليه ، فهو عبد ... (عمر ، وزيد ، وابن
عمر ، ...)
المكاتب عبد ما بقي عليه درهم (عمر ، وابن عمر ، وزيد)
ثابت ، ...)
المكاتب كالحرف في جميع أحكامه ، في توريثه والإرث منه (ابن عباس)
ممر الرجل ليضع نصف الصلاة (ابن مسعود)
من أحب التعجيل في النفر الأول ، خرج قبل غروب الشمس ...
(عمر)
من احتلم ، أو جامع فأمنى ، ثم اغتسل ، ثم خرج منه منى ، ليس عليه إلا
الوضوء (علي ، وابن عباس)
من أحدث حدثاً في الحرم ، أقيم عليه ما أحدث فيه من شيء ... (ابن
عباس)
من أحرم قبل الميقات ، فهو محرم ، ولكن الأفضل الإحرام من الميقات ،
ويكره قبله (عمر ، وعثمان)
من أخذ ضالة ، فهو ضال (عمر)
من أحر القضاء عن رمضان آخر لغير عذر ، فعليه القضاء وإطعام مسكين
لكل يوم (ابن عباس ، وابن عمر ، وأبو هريرة)
من أخرج من مخلاف إلى مخلاف ، فإن صدقته وعشره ترد إلى مخلافه (معاذ
ابن جبل)

- ٤٤٥/٣ من أدرك الجنائزة ممن لم يصل ، له أن يصل عليها (على ، وأنس ، ...)
من أدرك ركعة من الجمعة مع الإمام ، فهو مدرك لها ، ... (ابن مسعود ،
وابن عمر ، وأنس)
١٨٤/٣ من أدرك وترا من صلاة إمامه ، سجد للسهو (ابن عمر ، وابن الزبير ،
وأبو سعيد)
٤٤٢/٢ من أدركه المساء في اليوم الثاني ، فليقم إلى الغد حتى ينفر مع الناس (ابن
عمر)
٣٣٢/٥ من أراد أن يطلق الطلاق الذي هو الطلاق ، فليجهل ... (ابن مسعود)
٣٣٣/١٠ من استفاد مالا ، فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول (أبو بكر ، وابن
عمر ، ...)
٧٧/٤ من أسلم بعد الموت لا يرث ، قد وجبت الموارث لأهلها (على)
١٦٠/٩ من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ، فله نصيبه (عمر)
١٦١/٩ من أسلم قبل قسم ميراث موروثه المسلم ، يرث (عمر ، وعثمان ، ...)
١٦٠/٩ من اشترى مصراة من بهيمة الأنعام ، لم يعلم تصريتها ، ثم علم ، فله الخيار في
الرد والإمساك (ابن مسعود ، وابن عمر ، ...)
٢١٦/٦ من أصاب حدا ، ثم لجأ إلى الحرم ، فإنه لا يجالس ، ولا يبايع ... (ابن
عباس)
٤١٣ ، ٤١٢/١٢ من اضطر إلى طعام وشراب لغيره ، فطلبه منه ، فمنعه إياه مع غناه عنه في تلك
الحال ، فمات بذلك ، ضمنه المطلوب منه (عمر)
١٠٢/١٢ من أعتق عبدا له أولاد من مولاة لقوم ، جرمعت العبد ولأهله (عمر ،
وعثمان ، وعلى ، ...)
٢٢٩ ، ١٢٨/٩ من أعتق عبده عن رجل حتى بلا أمره ، أو عن ميت ، فالولاء للمعتق عنه
(ابن عباس)
٢٢٧/٩ من أفسد حجه بالجماع ، الواجب فيه بدنة ، ... (ابن عمر ، وابن
عباس ، وابن عمرو)
٤٤٩/٥ من أقرض قرضا ، يأخذ مثل قرضه ، ولا يأخذ فضلا (أبي بن كعب ،
وابن عباس ، وابن عمر)
٤٣٨/٦ من أكل أول النهار ، فليأكل آخره (ابن مسعود)
٣٨٨/٤ من أكل ، فليقض يوما مكانه (عمر)
٣٩٠/٤ من أنت ؟ ... (عمر)
٢٣٠/١٣ من أوتر من الليل ، ثم قام للتهجد ، فالمستحب أن يصلى مثني مثني ، ولا
ينقض وتره (أبو بكر ، وعمار ، وابن عباس ، ...)
٥٩٨/٢ من أوسط ما تطعمون أهليكم الخبز والسمن ، والخبز والزيت ، ...
(ابن عمر ، وابن عباس)
٣٥١/١١

- من أوصى بثلث ماله لرجل ، فقتل وأخذت الدية ، فلمن أوصى له بالثلث ،
 ٥٤٨/٨ ثلث الدية (على)
 ٥١٦/٨ من أوصى بكل ماله ، ولا عصبه له ولا مولى له ، فجائز (ابن مسعود)
 من باع سلعة بنسيئة ، لم يجوز أن يشتريها بأقل مما باعها به (ابن عباس ،
 ٢٦٠/٦ عائشة)
 من باع طعاما إلى أجل ، فلما حل الأجل أخذ منه بالثمن الذى فى ذمته طعاما
 ٢٦٣/٦ قبل قبضه ، لم يجوز (ابن عمر)
 من باع عبده أو داره ، يجب أن يزكى الثمن حين يقع فى يده ، ولا يؤخره
 ٧٥/٤ حتى يزكيه مع ماله (أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلى)
 من باع وليدة زنيها بثياب ، فللذى اشتراها ما عليها ، إلا أن يشتريه الذى
 ٢٥٩/٦ باعها (ابن عمر)
 من ترك الرَّمْل ، فلا شيء عليه (ابن عباس)
 ٢٢٢/٥ من ترك سبعمائة درهم ، ليس عليه وصية (ابن عباس)
 ٣٩٢/٨ من ترك ستين دينارا ، ما ترك خيرا (ابن عباس)
 ٣٩٢/٨ من ترك شيئا من مناسكه ، فعليه دم (ابن عباس)
 ٣٨٠/٥ من ترك من مناسكه شيئا أو نسيه ، فليهرق دما ... (ابن عباس)
 -٣٢٤ ، ٢٤٤/٥
 ٣٨٠ ، ٣٢٦
 من تزوج امرأة ، حرم عليه كل أم لها من نسب أو رضاع ... (ابن
 مسعود ، وابن عمر ، وجابر)
 ٥١٥/٩ من تعلم القرآن ، فليتعلم الفرائض (ابن مسعود)
 ٦/٩ من تمتع ، فلم يهد إلى قابل ، يهدى هديين (ابن عباس)
 ٣٦٥/٥ من تولى قوما فهو منهم (على)
 ٢٧٧/١٢ من الجفاء أن تبول وأنت قائم (ابن مسعود)
 ٢٢٣/١ من الجفاء أن يكثر الرجل مسح جبهته ... (ابن مسعود)
 ٣٩٧/٢ من جمع المتاع ولم يخرج به من الحرز ، عليه القطع (عائشة)
 ٤٢٦/١٢ من جنى جنابة توجب قتلا خارج الحرم ... لم يستوف منه فيه (ابن
 عباس)
 ٤٠٩/١٢ من جنى على إنسان جنابة ، فعوج عنقه حتى صار وجهه فى جانب ، فعليه
 ١٥٤/١٢ دية كاملة (زيد)
 من حالت شفاعته دون حد من حدود الله ، فقد ضاد الله فى حكمه (ابن
 عمر)
 ٤٦٧/١٢ من حج وهو غير بالغ فبلغ ، أو عبد فعتق ، فعليه الحج (ابن عباس)
 ٤٤/٥ من حلف بحق القرآن ، ... (ابن مسعود)
 ٤٧٥/١٣ من حلف على شيء ، وهو يعلم أنه كاذب ، ... (ابن مسعود)
 ٤٤٨/١٣ من خالف فى ذلك ، جعلته نكالا (عمر)
 ٢٧٢/١

- ١٩/١٣ من رابط يوم ما في سبيل الله ... (أبو هريرة)
- ٣٠٧/١٣ من رمى طائرا فوقع في ماء ... (ابن مسعود)
- ١١٢/٦ من زافت عليه دراهمه ، فليخرج بها إلى البقيع ، فليشتر بها سحق الثياب (عمر)
- ٧/٣ من سمع النداء وتخلف من غير عذر ، فلا صلاة له (ابن مسعود ، وأبو موسى)
- ٢٨/٩ من شاء باهله أن المسائل لا تعول (ابن عباس)
- ٢٢٨/١١ من شاء باهله أو لا عنته ... (ابن مسعود)
- ٣٣١/٥ من شاء من الناس كلهم أن ينفر في النفر الأول ، إلا آل خزيمه ، فلا ينفرون إلا في النفر الآخر (عمر)
- ٣١٩/١١ من شرط تحريم الرضاع ، أن يكون في الحولين (عمر ، وعلى ، وابن مسعود ...)
- ٨/١١ من شروط الإيلاء أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر (ابن عباس)
- ١٢٢/٣ من صلى في السفر أربعاً ، فهو كمن صلى في الحضر ركعتين (ابن عباس)
- ٢٥٥ ، ٢٥٤/١٢ من عرف شيئاً من ماله مع أحد ، فليأخذه (على)
- ١٠٦/٣ من عسفان إلى مكة ، ومن الطائف إلى مكة ، ومن جدة إلى مكة (ابن عباس)
- ٥٨١/١١ من عفا من ورثة المقتول عن القصاص ، لم يكن إلى القصاص سبيل (عمر)
- ٢٧٨/١ من غسل ميتاً فليغتسل (على ، وأبو هريرة)
- ٤٤٤/٣ من فاتته الصلاة على الجنائز ، فله أن يصلي عليها ، ما لم تدفن ... (أبو موسى ، وابن عمر ، وعائشة)
- ٤٢٥/٥ من فاته الحج ، يتحلل بطواف وسعى وحلاق (عمر ، وابن عمر ، وزيد ، ...)
- ٤٢٦/٥ من فاتته الحج ، يجعل إحرامه بعمرة (ابن عباس ، وابن الزبير)
- ٢٩٦/٥ من فاتته الرمي حتى تغيب الشمس ، فلا يرم حتى تزول الشمس من الغد (ابن عمر)
- ٢٨٤/٣ من فاتته العيد فليصل أربعاً ، ومن فاتته الجمعة فليصل أربعاً (ابن مسعود)
- ١٨٧/١٣ من فر من اثنين فقد فر ، ... (ابن عباس)
- ٢٤٧/١١ من فقد وانقطع خبره ولا يعلم له موضع ، وكان ظاهر غيبته السلامة ، فلا تزول الزوجية ما لم يثبت موته (على)
- ٥٠٢/١٢ من قاءها فقد شربها (عمر)
- ٣٩٨/١٠ من قال : أنت على حرام . ونوى يمينا ، ثم تركها أربعة أشهر ، فعليه كفارة يمين (أبو بكر ، وعمر ، وابن مسعود ، وعائشة)

- من قال : حتى على الصلاة . أجبته ، ومن قال : حتى على الفلاح .
 ١٨/٣ أجبته ... (ابن عمر)
 من قال لامرأته : أمرك بيدك . فقالت : أنا عليك حرام . فقد حرمت عليه
 ٣٩٧/١٠ (ابن مسعود)
 من قال لامرأته : أمرك بيدك . فقالت : أنت على حرام . فهو طلاق ثلاث
 ٣٩٧/١٠ (علي ، وزيد ، وأبو هريرة)
 ٢٧٧، ٢٧٦/١٠ من قبل ما لا على فراق ، فهي تطليقة بائنة ... (علي)
 ٤٧٤/١١ من قتل عبده جلد مائة ، وحرّم سهمه مع المسلمين (أبو بكر ، وعمر)
 ٢٤/١٢ من قتل في الحرم أو ذارحم ... (ابن عمر)
 ٤٦٥/١١ من قتل في دار الحرب من يظنه كافرا ، وكان مسلما ، فهو خطأ فيه
 الكفارة ، وليس فيه دية (ابن عباس)
 ٦١٣/٢ من قرأ القرآن في أقل من ثلاث ، فهذا كهذا الشعر ، ونثر كثر الدقل (ابن
 مسعود)
 ٣٠٩/٩ من كان ذا مكسب يغنى به نفسه وعياله ... فهو غنى لاحق له في الزكاة
 (ابن عمر)
 ١٩٦/٣ من كان قريبا يسمع وينصت (عثمان)
 ٢٦٩/٤ من كان له دين على مليء ، فليس عليه زكاة حتى يقبضه ، فيؤدى لما مضى
 (علي)
 ١٥٤، ١٥٣/٨ من كانت له أرض ، فعطلها ثلاث سنين ، فجاء قوم فعمروها ، فهم أحق
 بها (عمر)
 ٤٣٨/١١ من كانت له جارية فلم يزوجهها ولم يصبها ، أو عبد فلم يزوجه ، فما صنعان
 شيء كان على السيد (ابن عباس)
 ٨٨/١٤ من كل لا ، ولكن أردت رجلا أقوى من رجل (عمر)
 ٣٠٤/٥ من لبّد ، أو ضفر ، أو عقد ، أو قتل ، أو عقص ، فهو على مانوى (ابن
 عباس)
 ٣٥٥/٣ من لم يصل ، فلا دين له (ابن مسعود)
 ٣٥٥/٣ من لم يصل ، فهو كافر (علي)
 ١٦/١ من لم يطهره ماء البحر ، فلا طهره الله (عمر)
 ٣٨٠/١ من لم يطهره المسح على العمامة ، فلا طهره الله (عمر)
 من لم يقف بعرفة ، يلزمه القضاء من قابل (عمر ، وابن عمر ،
 وزيد ، ...)
 ٤٢٦/٥ من مات قبل قضاء الصوم بعد إمكان القضاء ، فالواجب أن يطعم عنه لكل
 يوم مسكين (عائشة ، وابن عباس)
 ٣٩٩/٤ من مات من حد أو قصاص ، لادية له ، الحق قتله (عمر ، وعلي)
 ٥٦٢/١١

- من مات وعليه صوم نذر ، صام وليه عنه (ابن عباس) ٣٩٩/٤
من مات ولم يحج حجة الإسلام ، لم يمنعه ... (عمر ، وابن عمر ، وابن عباس) ٣٧/٤
من ملك ذارحم محرم ، فهو حر (عمر) ٣٧٤/١٤
من نخل ولداله صغيرا لم يبلغ أن يحوز نخله ... (عثمان) ٢٥٤/٨
من نذر أن يصلي أربع ركعات ، فصلى العصر ، يجزئه ذلك من العصر ومن النذر (ابن عباس) ٤٤/٥
من نذر نذرا لم يسمه ، ... (ابن عباس) ٦٣٢/١٣
من نسي مسح رأسه ، إذا وجد بللا في لحيته ، أجرأه أن يسمح رأسه بذلك اللبل (علي ، وابن عمر ، وأبو أمامة)
من وجد ماله بعينه ، ... (عمر)
من وطئ قبل أن يأتي بالكفارة ، كان عاصيا (أبو مجلز)
من وطئ قبل رمي جمرة العقبة ، فعليه بدنة (عمر ، وابن عباس)
من ولي يتيم ماله ، فليتركه ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة (عمر)
من وهب لغير ذي رحم ، فله الرجوع ... (عمر)
من وهب هبة أراد بها الثواب ، فهو على هبته ... (عمر)
من وهب هبة على وجه الصدقة ، فإنه لا يرجع فيها (عمر)
من وهب هبة يرى أنه أراد بها صلة رحم ... (عمر)
١٩٠ ، ٣١/١
١١٨ ، ١١٧/١٣
١١٠/١١
٣٧٣/٥
٣٣٩/٦
٢٧٧/٨
٢٨١ ، ٢٨٠/٨
٢٧٩/٨
٢٦٤ ، ٢٦١ /٨
٢٨١ - ٢٧٩
من يتبع الجنازة ، استحبه له أن لا يجلس حتى توضع عن أعناق الرجال (الحسن بن علي ، وابن عمر) ٤٠٤/٣
من يتعذر عليه الوصول إلى البيت لغير حصر العدو ، لا يجوز له التحلل بذلك (ابن عمر ، وابن عباس)
من يجز من أهل الذمة إلى غير بلده ، ... (عمر)
من يخذع الله يخذعه (ابن عمر ، وابن عباس) ١٠ ، ٤٨٥ /٧
٥١
من يشتري الخادم ثم يجردها أو يقبلها ، لا يحل لابنه وطؤها (عمر ، وابن عمر ، ...)
من يقيم الحول يصبها (ابن مسعود) ٥٣٢/٩
منع ابن عباس اقتضاء أحد النقدين من الآخر ، ويكون صرفا بعين وذمة المنى طاهر (سعد ، وابن عمر) ٤٤٨/٤
المنى ، والودى ، والمنى ؛ أما المنى ففيه الغسل ، وأما المنى والودى ففيهما المنى ، إسباغ الطهور (ابن عباس) ١٠٧/٦
المهر ، لا يستقر إلا بالوطء (ابن مسعود ، وابن عباس) ٤٩٧/٢
٢٣٣/١
١٥٣/١٠

| | |
|-------------|---|
| ١٦٠، ١٥٩/١٢ | الموضحة في الرأس والوجه سواء (أبو بكر، وعمر) |
| ٧٢/٢ | المؤذن أملك بالأذان، والإمام أملك بالإقامة (علي) |
| ٩/١١ | المؤلى من يخلف على ترك الوطاء أبداً أو مطلقاً (ابن عباس) |
| ٣١/١١ | المؤلى يوقف (عمر، وعثمان، وعلي، ...) |
| ٤٨/٩ | الميت إذا لم يخلف وارثاً إلا ذوى فروض ... (عمر، وعلي، وابن مسعود، وابن عباس) |
| ٢٢٢/٩ | ميراث السائبة للذى أعتقه (عمر، وابن مسعود) |
| | (ن) |
| ٣٣٤/١ | ناظر أبو موسى ابن مسعود في التيمم للجنب، واحتج بحديث عمار ... |
| ٥١٦، ٥١٥/٢ | نام أبو بكر في دالية، فاستيقظ عند غروب الشمس ... |
| ٤٤٤/٣ | نبش معاذ امرأته، وقد كانت كفتت في خلقان، فكفنها |
| ٢٠٨/١٠ | النثار مكروه في العرس وغيره (أبو مسعود البدرى، وطلحة، وعبدالله ابن يزيد الخطمى) |
| ٣٦٩/٣ | نجرده كما نجرده موتانا (الصحابة) |
| ٩١/٦ | نحرت جزور، فجاء رجل بعناق، فقال: أعطوني جزءاً بهذا العناق، فقال أبو بكر: لا يصلح هذا (ابن عباس) |
| ٣٠٣/١٣ | النحر في اللبة أو الحلق ... (عمر) |
| ٢٤١، ٢٠٦/٨ | نخل أبو بكر عائشة جذاذ عشرين وسقاً دون سائر ولده |
| ٢٧٠، ٢٥٦ | |
| ١٥٤/٣ | نحن أعلم (سعد) |
| ٤٦١/١٣ | نذر اللجاج والغضب، ... (عمر، وابن عمر، وابن عباس، ...) |
| ٤٧٦/١٣ | نذر المعصية، ونذر اللجاج، يوجب الكفارة (ابن عباس) |
| ٢١٧/١١ | نرى أنها إن ماتت ورثها، وإن مات ورثته ... (علي، وزيد) |
| ٤٣٤/٣ | نزع ابن مسعود وسمرة بن جندب، أخلة الميت في قبره |
| ٤٩٦/١٢ | نزل تحريم الخمر، وهى من العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير، والخمر ما خامر العقل (عمر) |
| ٨٥/٩ | نزل على العمة بمنزلة العم |
| ٨٥/٩ | نزل على بنو ابن مسعود، بنت البنت منزلة البنت ... |
| ٨٦، ٨٥/٩ | نزل عمر، وعلي، وابن مسعود، العمة منزلة الأب، والحالة منزلة الأم |
| ٢٣٩/٥ | نزلت آية السعى، لما تخرج ناس من السعى في الإسلام، ... (عائشة) |
| ٩٦/٢ | نزلت آية ﴿ والله المشرق والمغرب ... ﴾ في التطوع خاصة، حيث توجه بك بعيرك (ابن عمر) |
| ٣٩٦/٤ | نزلت رخصة للشيخ الكبير (ابن عباس) |

| | |
|-------------|--|
| | نزلت ﴿ فعدة من أيام أخر ﴾ متابعات . فسقطت : متابعات (عائشة) |
| ٤٠٩/٤ | نزلت هذه الآية في سبى أو طاس : ﴿ والمحصنات من النساء ﴾ (أبو سعيد الخدري) |
| ١١٣/١٣ | نزول الأبطح ليس بسنة (عائشة) |
| ٣٣٥/٥ | النسب لا يزول عن من ثبت له ، فكذلك الولاء (عثمان ، وزيد) |
| ٢٢٩/٩ | نسختها آية الميراث (ابن عمر) |
| ٣٩١/٨ | نسخت هذه الآية عدتها عند أهلها ، وسكنت في وصيتها ، وإن شاءت خرجت ؛ لقول الله تعالى : ﴿ فإن خرجن فلا جناح عليكم في ما فعلن في أنفسهن ﴾ (ابن عباس) |
| ٢٩٠/١١ | نسختها قوله سبحانه : ﴿ للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ (ابن عباس) |
| ٣٩١/٨ | نصف الجلد (علي) |
| ٣٨٨، ٣٨٧/١٢ | نظر ابن عمر إلى ريشة فحسبها عقربا ، فضربها بنعله |
| ٩٥/٣ | نظر ابن مسعود إلى من سبق الإمام ... |
| ٢١٠/٢ | نعم ، أرايت إن عجز واستحتم (ابن عمر) |
| ٣٢٨/١٠ | النفساء تدع الصلاة أربعين يوما ، ... (عمر ، وابن عباس ، ...) |
| ٤٢٧/١ | نفل سعد شبر بن علقمة سلب أسوار |
| ٣٨/١٣ | النفل من أربعة أحماس الغنيمة (أنس) |
| ٦٠/١٣ | النكاح لا يصح إلا بولي ... (عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، ...) |
| ٣٤٥/٩ | النكاح لا ينعقد إلا بشاهدين (عمر ، وعلي ، وابن عباس) |
| ٣٤٧/٩ | نكاح المتعة محرم (عمر ، وعثمان ، وعلي ، ...) |
| ٥٠/١٠ | النكاح يصح بغير شهود (ابن عمر ، والحسن ، وابن الزبير) |
| ٣٤٧/٩ | نهانا أمير المؤمنين أن نؤم الناس في المصاحف وأن يؤمننا إلا محتمل (ابن عباس) |
| ٢٨١/٢ | نهت عائشة أن يضرب الآنية أو يحلقها بالفضة |
| ٥٢١/١٢ | نهى ابن عباس وأبو هريرة عن بيع اللبن في الضرع |
| ٣٠٠/٦ | نهى أبو بكر وعمر عن المتعة ، فقال ابن عباس : أراهم سيهلكون |
| ٩١/٥ | نهى أبو مسعود البدرى عن النفل قبل صلاة العيد |
| ٢٨١/٣ | نهى أبي بن كعب ، وابن عباس ، وابن مسعود ، عن قرض جر منقعة |
| ٤٣٦/٦ | نهى جابر بن عبد الله عن أخذ المنديل بعد الوضوء |
| ١٩٦/١ | نهى عثمان وابن عمر عن الكلام من حين أن يأخذ الإمام في خطبته |
| ١٩٤/٣ | نهى علي أصحابه عن قتل محمد بن طلحة السجاد ... |
| ٢٤٥/١٢ | نهى علي عن أكل لحم الضب |
| ٣٤١/١٣ | |

٢١/٧ نهي عمر أن يتبع العين بالدين (ابن عمر)
 ٥٨٦/١٤ هي عمر عن بيع أمهات الأولاد
 ١١١/٦ هي عمر عن بيع نفاية بيت المال
 ٢٣٤/١ لنوم لا ينقض الوضوء (أبو موسى الأشعري)

(ه)

٦٣/١٤ هاهنا أمير المؤمنين (زيد بن ثابت)
 ٨٨/١٣ هبلت الوادعي أمه ، ... (عمر)
 ٢٤٤/٨ الهبة جائزة إذا كانت معلومة قبضت أو لم تقبض (علي ، وابن مسعود)
 ٢٤٤ ، ٢٤١/٨ الهبة لا تجوز إلا مقبوضة (أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي)
 ٤٥١/٥ الهدى والطعام بمكة ، والصوم حيث شاء (ابن عباس)
 ٦٦ ، ١٥ ، ١٣/٥ هديت لسنة نبيك (عمر)

١٠٥ ، ٨٣ هذا ابنكم ترثونه ولا يرثكم ، وإن جنى جناية فعليكم (علي)
 ١١٩ ، ١١٨/٩
 ١٢١

٢٦٣ ، ١٥١/٤ هذا شهرزكاتكم ، فمن كان ... (عثمان)
 ٣٩٤/٢ هذا الصلب في الصلاة (ابن عمر)
 ٢١٧/١١ هذا عمل ابن عمك ، هو أشار علينا بهذا (عثمان)
 ٦٥٩/١٣ هذا نذر ، فليمش (ابن عمر)
 ٥٤٨/١١ هل لك أن أضعف لك الدية ، وتعفو عنه ؟ ... (عثمان)
 ٢٧٩/١ هل هي إلا أعواد حملها (عائشة)
 ٢٤١/١٢ هم أهل النهران (علي)
 ٢٣١/١١ هم عمر برجم امرأة ولدت لسته أشهر ...
 ٣٧٧/٨ هو ابنيهما ، وهما أبواه ... (علي)
 ١١٣/٥ هو أن تمارى صاحبك حتى تغضبه (ابن عباس)
 ٥٣٩/٢ هو تطوع (عمر)

٦٨/٤ هو حسن ، إن لم يكن جزية يؤخذون بها من بعدك (علي)
 ٥٠٣/٩ هو الذي لا تستحي منه النساء (ابن عباس)
 ٤٩٠/٢ هو عندي بمنزلة البصاق والمخاط (ابن عباس)
 ٢٩٨/٦ هو لمس كل واحد منهما إلى ثوب صاحبه بغير تأمل (أبو هريرة)
 ٣٨١/١٠ هو لها حتى تنكل (علي)
 ٥٠٣/٩ هو الخنث الذي لا يقوم رُبه (ابن عباس)
 ١١٨/١ هو مما أحدثوا من النعيم (ابن عمر)
 ١٦/١ هو ناور (عبد الله بن عمرو)
 ١٩٣/٤ هو لاء أربابها ، فهل اشتريت منهم شيئاً ؟ (عمر)

٢٢٥/١٣

هو لاء حمقى ، رضوا بالمعنى ، وأبو الاسم (عمر)

١١٦/٥

هى أهون مقتول (ابن عمر)

٤٥٠/٤

هى ليلة سبع وعشرين (أبى بن كعب ، وعبد الله بن عباس)

هى المرأة تكون عند الرجل ، لا يستكثر منها ، فيريد طلاقها ...

٢٦٣/١٠

(عائشة)

(و)

٢٨٥/٤

الواجب فى صدقة الفطر صاع عن كل إنسان (أبو سعيد الخدرى)

٤٣٨/٩

الواجب من المهر خمسه (عثمان ، وأبو موسى)

١٠/٩

وافق ابن عباس على ثبوت ميراث الأخ مع الولد ...

٣٧٩ ، ٣٧٧/٨

والأبهما شئت (عمر)

٣٨٠

٢٤١/٨

الوالد يجوز لولده إذا كانوا صغاراً (عثمان)

٥٧٨/٢

الوتر ركعة (عثمان ، وسعد بن أبى وقاص ، وزيد ، ...)

٥٩٦/٢

الوتر ما بين الصلاتين (ابن مسعود ، وعلى)

٢٣٧/٤

وجدرجل ألف دينار ، فأتى بها عمر ، فأخذ منها الخمس ...

٣٠٣/٨

وجد سفيان بن عبد الله عيبة ، فأتى بها عمر ، فقال : عرفها سنة ...

٢٩٦/٨

وجد على ديناراً ، فتصرف فيه

٣٥٥ ، ٣٥٠/٨

وجدت ملفوفاً فأتيت به عمر ... (سنين أبى جميلة)

٣٦٠ ، ٣٥٩

٤٩٠/٩

الوجه ، وباطن الكف (ابن عباس)

٣٢٨ ، ٣٢٧/٢

الوجه ، والكفين (ابن عباس)

٤٩٩/٩

٣٦٥/٣

وجهوئى (حذيفة)

١٨٨/١٤

ودت الزانية أن النساء كلهن زنين (عثمان)

٣٦٧/٦

وددت أن الأيدى تقطع فى بيعها (ابن عمر)

٢٦٦ ، ٢٦٣/٢

وددت أن الذى قد قرأ خلف الإمام مليء فوه تراباً (ابن مسعود)

٢٦٩

٢٥٣ ، ٢٥٢/١٢

ودى على قوم ما من بيت مال المسلمين قتلوا مديريه

٥٦/٩

ورث ابن عباس الجدات وإن كثرن ، إذا كن فى درجة واحدة ...

٥٧/٩

ورث ابن عباس الجدة المدلية بأب غير وارث

٢٧/١٤

ورث أبو بكر أم الأم ، وأسقط أم الأب

١٦٦/٩

ورث زيد بأقوى القرابتين

١١٧/٩

ورث زيد من ابن الملاعة كما يورث من غير ابن الملاعة ...

- ورث عثمان تماضر بنت الأصبغ الكلبية من عبد الرحمن بن عوف ، وكان
 ١٩٥/٩ طلقها في مرضه ، فبثها
- ورث عقيل أبا طالب دون جعفر وعلى ؛ لأنهما كانا مسلمين وكان عقيل على
 ١٥٦/٩ دين أبيه ...
- ورث علي القاتل خطأ من المال دون الدية
 ١٥١/٩
- ورث عمر ، وابن مسعود ، وأبو موسى ،... الجدة وابنها حتى
 ٦٠/٩
- ورث عمر ، ومعاذ ، ومعاوية ، المسلم من الكافر ولم يورثوا الكافر من
 ١٥٤/٩ المسلم
- وصى ابن عمر ، وأبو هريرة ، وعبد الله بن مغفل ،... ألا يتبعوا بنار
 ٤٠١/٣
- وضع ابن عمر يده على مقعد النبي من المنبر ، ثم وضعها على وجهه
 ٤٦٨/٥
- وطء امرأة رجلان في طهر ، فقال القائف : قد اشتركا فيه جميعا . فجعله
 ٣٧٧/٨ عمر بينهما
- الوطء بعد رمي الجمرة لا يفسد الحج . (ابن عباس)
 ٣٧٥ ، ٣٧٤/٥
- الوطء الحرام لا يحرم (ابن عباس)
 ٥٢٦/٩
- وفد جرير على عمر ، فقال : هل ينأح على ميتكم ؟ قال : لا ...
 ٤٩٧/٣
- وفروا الأظفار في أرض العدو ... (عمر)
 ١٧/١٣
- وقت جواز صيام الثلاثة أيام بعد إحرام الحج (ابن عمر)
 ٣٦١/٥
- وقت نحر الأضحية والهدى ثلاثة أيام : يوم النحر ، ويومان بعده (ابن
 ٣٠٠/٥ عمر ، وابن عباس)
- وقع الطاعون بالشام عام عمواس ... فكتب إلى عمر في ذلك ، فكتب أن
 ١٧١/٩ ورثوا بعضهم من بعض
- وقع في سهمى يوم جلولاء جارية ، كأن عنقها إبريق فضة ، فما ملكت
 ٢٧٧/١١ نفسى أن قمت إليها فقبلتها والناس ينظرون (ابن عمر)
- وقعت حمامة على رداء عمر ، فأطارها ، فوقعت على واقف فانتبهزتها حية ،
 ١٨٤/٥ فاستشار في ذلك ...
- وقف ابن مسعود في صلاة الجنائز على الرجل عند وسطه
 ٤٥٣/٣
- وقف على والأحنف بن قيس على القبر بعدما دفن الميت ، يدعو له
 ٤٣٧/٣
- وقف عمر أرض السواد على المسلمين
 ٥٢٦/٧
- وقف عمر أرض الشام وأرض مصر على المسلمين ، ولم يقسمها بين الغاميين
 ٥٢٦/٧
- وقف عمر الشام ، والعراق ، ومصر ، وسائر ما فتحه ، وأقره على ذلك
 ١٨٩/٤ علماء الصحابة ...
- الوقف لا يلزم بمجردده ، وللواقف الرجوع فيه ، إلا أن يوصى به بعد موته
 ١٨٥/٨ (على ، وابن مسعود ، وابن عباس)

- ٢٠١/٧ وكل عثمان عليا في إقامة حد الشرب على الوليد بن عقبة
وكل على الحسن في إقامة الحد ، فأبى الحسن ، فوكل عبد الله بن جعفر ،
فأقامه ، وعلى يعد
- ٢٠١/٧ وكل على عبد الله بن جعفر عند عثمان ...
- ٢٠٠/٧ وكل على عقيل عند أبي بكر
- ١٩٩/٧ ﴿ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه ﴾ يعني الميتة (ابن عباس)
﴿ ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا ﴾ يعني مسافرين لا يجدون ماء
فيتيممون (علي ، وابن عباس)
- ٢٩٠/١٣ الولاء بمنزلة المال يورث عن المعتق فمن ملك شيئا حياته فهو لورثته (عمر ،
وعلي ، وابن عباس)
- ٢٥٠/٩ الولاء شعبة من الرق (علي)
- ٢١٧/٩ الولاء لا يورث ، وإنما يورث به (عمر ، وعثمان ، وعلي ، ...)
- ٢٣٨/٩ ولأء اللقيط للقطه (عمر)
- ٢٥٥/٩ ولد الأب إذا استكمل الأخوات من الأبوين الثلثين ، فالباقي للذكور من ولد
الأب دون الإناث ... (ابن مسعود)
- ١٦/٩ ولد الأم لا ميراث لهم مع الولد (عمر ، وعلي ، وزيد ، ...)
- ٩/٩ ولد أم الولد بمنزلتها (ابن عباس)
- ٥٨٧/١٤ ولد المدبرة بمنزلتها (عمر ، وابن عمر ، وجابر)
- ٤٢٦/١٤ الولد المنفي باللعان أمه عصبته ، فإن لم يكن فعصبته عصبته (ابن
مسعود ، وعلي)
- ١١٦/٩ ولدها بمنزلتها (ابن عمر ، وابن عباس)
- ٥٩٩/١٤ والله إني لأراك تجيعهم ، ولكن لأغرمنك غرما يشق عليك ... (عمر)
- ٤٥٠/١٢ والله الذي لا إله إلا هو ، إن النخل لنخلي ، وما لأبي فيها شيء (عمر)
- ٢٢٢/١٤ والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ... (أبو بكر)
- ٦٤٠/٤ والله لأجدد شيئا رده عمر (أبو بكر)
- ١٦٤/٨ والله لا أوتى بمحل ولا محل له إلا رجعتما (عمر)
- ٥٠/١٠ والله لا نقضيه ، ما تجانفتنا لإثم (عمر)
- ٣٨٩/٤ والله لقد رأيت أمرا ما كنت أظن أبي أراه ، إن قوما رغبوا عن هدى النبي
(دحية الكلبي)
- ١٠٧/٣ والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان ، ولكنه كرهه أن يخبركم فتكلموا (أبي
ابن كعب)
- ٤٤٩/٤ والله لو حضرتك ما دفنت إلا حيث مت ، ولو شهدتك ما زرتك
(عائشة)
- ٥٢٤ ، ٤٤٣/٣ والله ما كانت عمرة ، ما كانت إلا زيارة زرت البيت ، إنما هي مثل نفقتها
(عائشة)
- ٣٧٠/٥

- والله ما ندرى ، لعلها رخصة من النبي لسالم من دون الناس (أزواج الرسول سوى عائشة)
 ولوهم بيعها ، وخذوا من أثمانها (عمر)
- ٣٢٠/١١
 ٤٧٩ /٦ ، ٧
 ٤٢٥ ، ١١٠
 ٤٢٤/٧ ، ٤٢٥
 ٢٣٢/١٣
 ٨٨/١٤
 ٨٨/١٤
 ١٩٢/٨
 ٤٩٦/١٢
 ٥/٥
 ٢١٩/٩ ، ٢٢٦
 ٢١٩/٩
 ٣٥/١٤
 (علي)
 ويحكم ، إن عمر كان رشيد الأمر ، ... (علي)
- (٥)
- ١٢٤/٥
 ٢٤/٩
 ١٠٨/٣
 ١٥/٥
 ٥٩/٥
 ٣٧٧/١٢
 ٣٦٥/٢
 ٤٠٢/٩
 ٤٤/١٤
 ٤٩٠/٣
 ٣٥٥/٣
 ٣٢٧/١
 ١٨٣/١٢
- ياأبا معبد ، زر على طيلسانى ... (ابن عباس)
 ياأمير المؤمنين ، هب أن أبانا كان حمارا ، أليست أمنا واحدة ؟
 ياأهل مكة ، لاتقصروا فى أدنى من أربعة برد من عسفان إلى مكة (ابن عباس ، وابن عمر)
 ياأهل مكة ، ليس عليكم عمرة ، إنما عمرتكم طوافكم بالبيت (ابن عباس)
 ياأهل مكة من أتى منكم العمرة ، فليجعل بينه وبينها بطن محسر (ابن عباس)
 ياأيها الناس ، إن الزنى زناءان ؛ زنى سر ، وزنى علانية ... (علي)
 ياأيها الناس ، إنما امر بالسجود ، فمن سجد فقد أصاب ... (عمر)
 ياابن أختى ، هذه اليتيمة تكون فى حجر وليها ، فيشركها فى مالها ... (عائشة)
 ياابن أختى ، لست تعرفهما ، ... (عمر)
 ياأبناءه ، من ربه ما أدناه ، ياأبتاه ، إلى جبريل أنواعه ... (فاطمة)
 ياأتى على الناس زمان ، لا يبقى معهم من الإسلام ، إلا قول لا إله إلا الله ... (حذيفة)
 يأخذ الطين ، فيطلى به جسده ، فإذا جف ، تيمم به (ابن عباس)
 يأخذ قيمة ما نقص (ابن عباس)

- ياخليفة رسول الله ، أتجعل الذين جاهدوا في سبيل الله بأموالهم
وأنفسهم ، ... (عمر)
٣٠١/٩
- ياسارية بن زعيم ، الجليل ، ... (عمر)
١٨٨/١٣
- ياصاحب الحوض ، أتردد على حوضك السباع ؟ (عمرو بن العاص)
٨٧/١
- ياصاحب الحوض ، لا تخبرنا ، فإننا نرد عليها ، وترد علينا (عمر)
٨٧/١
- ياعجبا لابن عمر ، يأمر النساء إذا اغتسلن أن ينقضن رءوسهن ، أفلا
يأمرهن أن يحلقن (عائشة)
٢٩٩/١
- ياعمير ، إني أريد أن أعتقك عتقا هنيئا ، فأخبرني بمالك (ابن مسعود)
٣٩٨/١٤
- ياغلام ، أخف الباب ، لا يفجأنا الصبح (أبو بكر)
٤٣٤/٤
- يأكل ولا يتخذ خبنة (عمر)
٣٣٤/١٣
- ياهنىء ، أضمم جناحك عن الناس ، واتق دعوة المظلوم ، فإنها مجابة ...
(عمر)
١٦٦/٨
- يايرفا ، خذ هذا المال فاجعله في بيت المال ، وأد إليه نجوم ما في كل عام ، وقد
عتق هذا (عمر ، وعثمان)
٤٦٢/١٤
- يايح للمحرم بغير فدية ما ينبت الآدميون للطيب ، ولا يتخذ منه طيب
(عثمان ، وابن عباس)
١٤١/٥
- يايح للمحرم تغذية وجهه (عثمان ، وعبد الرحمن بن عوف ،
وزيد ، ...)
١٥٣/٥
- يبتدىء الركوع بالتكبير ، ويكبر في كل خفض ورفع (ابن مسعود ،
وابن عمر ...)
١٧٠/٢
- يبدأ بحجة الإسلام ... (ابن عمر ، وأنس)
٦٤٥/١٣
- ييطان لإحرام المحرم بموته ، ويصنع به كما يصنع بالحلال (عائشة ، وابن
عمر)
٤٧٨/٣
- يبيع الجلد ، ويتصدق بثمنه (ابن عمر)
٣٨٢/١٣
- يتبع ولد المدبرة أمه في التدبير ، ويكون حكمه كحكمها في العتق بموت
سيدها (ابن مسعود ، وابن عمر)
٤٢٥/١٤
- يتسامع الناس أن رجلا من أصحاب النبي ، أحرم من مصره (عمر)
٦٧/٥
- يتصدق بتمرة عن الجرادة (عمر ، وابن عمر)
٤٠١/٥
- يتصدق بقبضة من طعام عن الجرادة (ابن عباس)
٤٠١/٥
- يتفرقان من حيث يجرمان حتى يحلا (علي ، وابن عباس)
٢٠٧/٥
- يتفرقان من حيث يجرمان ، حتى يقضيا حجهما (ابن عباس ، وعمر)
١٦٦/٥
- يتلوم ما بينه وبين آخر الوقت ، فإن وجد الماء ، وإلا تيمم (علي)
٣١٩/١
- يتم الصلاة الذي يقيم عشرا ، ويقصر الصلاة الذي يقول : أخرج اليوم ،
أخرج غدا (علي)
١٥٤ ، ١٤٨/٣

| | |
|------------|--|
| | يجب دفع الزكاة إلى السلطان وإن كان جائرا لا يضعها في موضعها (سعد ، |
| ٩٥/٤ | وابن عمر ، وجابر ، ...) |
| ٩٣/٤ | يجب دفع الزكاة لولي الأمر (سعد ، وابن عمر ، وأبو هريرة ، ...) |
| ٣٤١/٧ | يجب ضمان العارية ، إن كانت تالفة (ابن عباس ، وأبو هريرة) |
| ٤٥٨/١٤ | يجب على السيد إيتاء المكاتب شيئا مما كوتب عليه (علي) |
| ٢٩٠/١١ | يجب على المتوفى عنها زوجها ، الاعتداد في منزلها (عمر ، وعثمان ، وابن |
| ١٦٧/٥ | عمر ، ...) |
| ١٤٠/١ | يجب على المحرم الجامع بدنة (ابن عباس) |
| ١٨٨/٥ | يجب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ، عند القيام من نوم الليل (ابن عمر ، |
| ٣٢٢/١٢ | وأبو هريرة) |
| ٢٥٥/١ | يجب في إتلاف الشجر والحشيش الضمان (ابن عباس) |
| ٥٢٧/١٣ | يجب مع جلد البكر تغريبه عاما (أبي ، وأبو ذر ، وابن مسعود ، وابن |
| ٤٤ /٥ ، ١٣ | عمر) |
| ٦٤٤ | يجب الوضوء مما غيرت النار (ابن عمر ، وزيد ، وأبو طلحة ، ...) |
| ٢٨٥/٤ | يجزى عتق ولد الزنى في كفارة اليمين (أبو هريرة) |
| ٢٨٥/٤ | يجزىء لهما جميعا (ابن عباس) |
| ٥١٦/١٣ | يجزىء نصف صاع من البر خاصة (عثمان ، وابن الزبير ، ومعاوية) |
| ٣٤/٩ | يجزىء نصف صاع في زكاة الفطر (علي ، وابن عباس) |
| ٣٨٢/٣ | يجزئته ثوب ثوب (ابن عمر) |
| ٢٨٠/٥ | يجعل ابن مسعود الباقي بعد فرض الزوج ، للذي هو أخ من أم |
| ٢٠/٥ | يجمر الميت (أبو هريرة) |
| ٣٢٠/٩ | يجمع بينهما بأذنين وإقامتين (عمر ، وابن عمر ، وابن مسعود) |
| ٥٠٩/٢ | يجهز عنه (علي) |
| ١٢٧/٤ | يجوز الإعتاق من الزكاة (ابن عباس) |
| ٣٦٠/٦ | يجوز أن يستخلف من سبق ببعض الصلاة ... (عمر ، وعلي) |
| ١٣٢/٣ | يجوز أن يقتصر على صنف واحد من الأصناف الثمانية (عمر ، وحذيفة ، |
| ٢٦٩/١٠ | وابن عباس) |
| ٢٦٨/١٠ | يجوز بيع الهر (ابن عباس) |
| ٢٣٨/٢ | يجوز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء (ابن عمر) |
| ١٥٨/٦ | يجوز الخلع بأكثر من الصداق (عثمان ، وابن عمر ، وابن عباس) |
| ٣٧٩/١ | يجوز الخلع دون السلطان (عمر ، وعثمان) |
| | يجوز الدعاء لإنسان بعينه في الصلاة (علي ، وأبو الدرداء) |
| | يجوز لمشتري الثمرة بيعها في شجرها (الزبير ، وزيد) |
| | يجوز المسح على العمامة (عمر ، وأنس ، وأبو أمامة) |

- ٢٧/١ يجوز الوضوء بالماء المسخن (عمر ، وأنس ، ...)
٢٠١/٤ يحتسب بالدينين جميعا ، ثم يخرج مما بعدهما (ابن عمر)
٢٠١/٤ يحتسب ما أنفق على زرعه ، دون ما أنفق على أهله (ابن عباس)
٦٣٥/١٣ ينجح من قابل ... (ابن عمر ، وابن الزبير ، وابن عباس)
٤٠١/١٢ يجد من قذف الملاعنة (ابن عمر ، وابن عباس)
٢٠٧/٥ يجرم بالقضاء من أبعاد الموضعين ؛ الميقات ، أو موضع إحرامه الأول (ابن عباس)
١٤١/٥ يجرم شتم ما ينهته آدميون للطيب ، ولا يتخذ منه طيب للمحرم ، فإن فعل فعليه فدية (جابر ، وابن عمر)
١٥٨/٥ يجرم على المحرمة لبس القفازين في يديها ، حال إحرامها (ابن عمر)
١٣٥/٥ يجرم لحم الصيد على المحرم بكل حال (علي ، وابن عمر ، وعائشة ، وابن عباس)
٦/١١ يخلفون بالله (ابن عباس في تفسير ﴿ يُولُونَ ﴾)
٢٤١/٥ محل لمن معه هدى وكان متمتعا ، التقصير من شعر رأسه خاصة ، ولا يمس من أظفاره وشاربه شيئا (ابن عمر)
٣٠٨/٥ محل كل شيء ، إلا النساء والطيب (عمر ، وابن عمر)
٢٦٥/٤ يخرج ما استدان أو أنفق على ثمرته وأهله ، ويزكى ما بقى (ابن عمر)
٢٦٥/٤ يخرج ما استدان على ثمرته ، ويزكى ما بقى (ابن عباس)
٣٣٨/٣ يخطب الإمام قبل صلاة الاستسقاء (عمر ، وابن الزبير)
١٤٨/١٠ يخلع إحدى نعليه ، ويلقيها إليها (ابن عباس)
٤١٩/١٢ اليد تقطع في أربعة دراهم فصاعدا (أبو هريرة)
٢٨/٩ يدخل النقص عليهم كاهم ، ويقسم المال بينهم على قدر فروضهم ... (عمر ، وعلي ، والعباس ، ...)
٤٠٣/٣ يدور عليها ، فبأخذ بعد يأسرة المؤخرة ، يامنة المؤخرة ، ثم المقدمة (ابن مسعود ، وابن عمر)
٣٩٦/١٣ يذبح يوم السابع (عائشة)
٢١٧/٩ يرث السيد مولاة مع اختلاف الدين (علي)
١٥٦ ، ١٥٥/٩ يرثها أهل دينها (عمر في عمه الأشعث)
٦١/٧ يرجع بحقه ، لا توى على مال امرئ مسلم (عثمان)
٣٢٣/٥ يرجع فيحلق أو يقصر ، ثم يفيض (ابن عمر)
٩٣ ، ٩٢/١٣ يرضخ للمرأة والعبد (ابن عباس)
٣٢٨/٥ يرمى الجمره إذا زالت الشمس (عائشة)
٥٤٨ ، ٥٤٧/٩ يروى أن حذيفة تزوج مجوسية
٢٤/٩ يروى عن عمر ، وعثمان ، وزيد بن ثابت ، أنهم شركوا بين ولد الأبوين وولد الأم في الثلث ...

- يريدها على ذلك ، فإن طواعته فلم تنب ، وإن أبت فقد تابت (ابن عمر) ٥٦٤/٩
يستاك ما بينه وبين الظهر ، ولا يستاك بعد ذلك (عمر) ١٣٨/١
يستحب الإشهاد في البيع فيما له خطر ، دون الأشياء القليلة الخطر (أبو سعيد الخدري) ٣٨١/٦
يستحب أن يغطي رأسه أثناء البول (أبو بكر) ٢٢٦/١
يستحب أن يكون اللعان بمحضر جماعة من المسلمين ، لأن ابن عباس ، وابن عمر ، وسهل بن سعد ، حضروه ١٧٤/١١
يستحب جمع الأهل وغيرهم ، عند ختم القرآن ، لحضور الدعاء (ابن مسعود) ٦١٠/٢
يستحب رفع اليدين ، عند رؤية البيت (ابن عمر ، وابن عباس) ٢١١/٥
يستحب للجنب إذا أراد أن ينام أو يظأ ثانياً أو يأكل ، أن يغسل فرجه ويتوضأ (علي ، وابن عمر) ٣٠٣/١
يستحب لمن أحرم بنسك ، أن يشترط عند إحرامه ... (عمر ، وعلي ، وابن مسعود ، وعمار) ٩٢/٥
يستحب لمن أراد الإحرام ، أن يتطيب في بدنه خاصة (ابن عباس ، وابن الزبير ، وسعد ، ...) ٧٧/٥
يستحب للأصلع الذي لا شعر على رأسه ، أن يمر بالموسى ، على رأسه (ابن عمر) ٣٠٦/٥
يستحب للراكع ، أن يضع يديه على ركبتيه (عمر ، وعلي ، وسعد ، وابن عمر) ١٧٥/٢
يستحب للمتطوع جالسا ، أن يكون في حال القيام متربعا (ابن عمر ، وأنس) ٥٦٨/٢
يستودع السجن (علي) ٥٩٨/١١
يسلم تسليمة واحدة (ابن عمر ، وأنس ، وسلمة بن الأكوع ، وعائشة) ٢٤٤ ، ٢٤١/٢
يشترط في الشاهد ، أن يعترف مرتين (علي) ٤٦٤/١٢
يشترط في الكلاله ، عدم الولد والوالد (زيد ، وابن عباس) ٩/٩
يشرع أن يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره (أبو بكر ، وعلي ، وعمار ، وابن مسعود) ٢٤١/٢
يشفع في الحد دون السلطان ، فإذا بلغ الإمام فلا أعفاه الله إن أعفاه (الزبير ، وعمار ، وابن عباس) ٤٦٧/١٢
يصح الظهار مؤقتا ، فإذا مضى الوقت زال الظهار (ابن عباس) ٦٨/١١
يصلون جلوسا ، يومنون إيماء برعوسهم (ابن عمر) ٣١٢/٢
يصلى بعد الجمعة أربعاً (ابن مسعود) ٢٤٩/٣

- ٢٤٩/٣ يصلي بعد الجمعة ستا (علي ، وأبو موسى)
 يصلي في مراض الغنم ، ولا يصلي في مبارك الإبل (ابن عمر ، وجابر بن
 ٤٦٨/٢ سمرة)
 يصوم الحاج الثلاثة أيام ما بين إهلاله بالحج ويوم عرفة (ابن عمر ،
 ٣٦١/٥ وعائشة)
 ٣٦٢/٥ يصوم السبعة أيام إذا رجع إلى أهله (ابن عمر)
 ٤١٧/٥ يصوم عن كل نصف صاع يوما (ابن عباس)
 يتضمن الصيد بالدلالة ، فإن دل المحرم حلالا على الصيد فأتلفه ، فالجزء كله
 ١٣٣/٥ على المحرم (علي ، وابن عباس)
 ٤١٠/١٠ يطأ فيما بينه وبين رأس السنة (ابن عباس)
 ٣٩٩/٤ يطعم عنه في قضاء رمضان ، ولا يصام عنه (عائشة)
 ٣٨٣ ، ٣٨٢/٤ يطعم مدا من أى الأنواع شاء (أبو هريرة)
 ٩٤/١١ يطعم مدا من أى الأنواع كان (أبو هريرة)
 يظهر من جلد الميتة ما كان طاهرا في حال الحياة بعد دبغة (عمر ، وابن
 ٨٩/١ عباس ، وابن مسعود ، وعائشة)
 ٤٦٧ ، ٤٥٣/١٤ يعتق منه بقدر ما أدى (علي)
 ٢٩٣/٨ يعرفها ثلاثة أشهر (عمر)
 ٢٩٣/٨ يعرفها ثلاثة أعوام (عمر)
 ٧٠/١ يغسل مرة أو مرتين (أبو هريرة في سور الهرة)
 ٤٦٨/٨ يغير الرجل ماشاء من وصيته (عمر)
 ٤٢/١١ يفىء بلسانه إذا كان ذا عذر (ابن مسعود)
 ٣٣٢ ، ٣٣١/١٤ يقبل إقرار العبد فيما يقبل فيه إقرار الأحرار (ابن مسعود)
 يقبل في هلال رمضان قول واحد عدل ، ويلزم الناس الصيام بقوله
 ٤١٦/٤ (عمر ، وعلي ، وابن عمر)
 ٤٩٠/١١ يقتل الجماعة بالواحد (عمر ، وعلي ، والمغيرة بن شعبة ، وابن عباس)
 ٥٠٠/١١ يقتل الرجل بالمرأة ، ويعطى أولياؤه نصف الدية (علي)
 ٤٠٨/٣ يقدم الزوج على العصابات في الصلاة على الميت (ابن عباس)
 يقرأ في الركعتين الأوليين بفاتحة الكتاب وسورة ، وفي الآخرين بفاتحة
 ٢٨٢ ، ٢٨١/٢ الكتاب (ابن مسعود ، وأبي الدرداء ، ...)
 ١٩٩/١ يقرأ ورده (ابن عباس في الجنب ، والحائض والنفساء)
 ٢٤٦/١٠ يقسم لزوجته الأمة ليلة وللحررة ليلتين وإن كانت كناية (علي)
 ١٠٦/٣ يقصر في مسيرة ثلاثة أيام (ابن مسعود)
 ١٠٦/٣ يقصر في اليوم ، ولا يقصر فيما دونه (ابن عباس)
 ٢٩٧/٥ يقطع التلبية إذا راح إلى الموقف (سعد بن أبي وقاص ، وعائشة)

| | |
|-------------|---|
| ٩٨/٣ | يقطع الصلاة الكلب ، والمرأة الخائض (ابن عباس) |
| ٢٥٦/٥ | يقطع المعتمر التلبية إذا استلم الركن (ابن عباس) |
| ٥٨١/٢ | يقنت بعد الركوع (أبو بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي) |
| ٥٨٢/٢ | يقنت قبل الركوع (أنس بن كعب ، وابن مسعود ، وأبو موسى ، ...) |
| ٢٧٢/٣ | يكبر سبعا سبعا (ابن عباس ، وأنس ، والمغيرة بن شعبة) |
| ٢٧١/٣ | يكبر في الأولى سبعا وفي الثانية خمسا (أبو هريرة ، وأبو سعيد الخدري ، ...) |
| ٢٦٣/٣ | يكبرون مع الإمام ، ولا يكبرون وحدهم (ابن عباس) |
| ١٥٦/٥ | يكتحل المحرم بكل كحل ليس فيه طيب (ابن عمر) |
| ٤٠١/٣ | يكبره اتباع النساء للجنائز (ابن مسعود ، وابن عمر ، وأبو أمامة ، وعائشة) |
| ٢٥٨ ، ٢٥٧/٢ | يكبره أن يتطوع الإمام في موضع صلاته المكتوبة (علي) |
| ٦٥/٦ | يكبره بيع الحيوان بالحيوان نساء (عمار ، وابن عمر) |
| ٧٧/٥ | يكبره التطيب لمن أراد الإحرام (عمر ، وعثمان ، وابن عمر) |
| ٢٨٠/٣ | يكبره التنفل قبل صلاة العيد وبعدها للإمام والمأموم في موضع الصلاة ، سواء كان في المصلى أو المسجد (ابن عباس ، وابن عمر ، وعلي ، ...) |
| ٣٢٩/١٣ | يكبره ركوب الجلالة (عمر ، وابن عمر) |
| ٦٠/٣ | يكبره للمأمومين الوقوف بين السورى ، (ابن مسعود ، وحذيفة ، وابن عباس) |
| ٢٩٤/١ | يكفيك صاع (جابر عندما سئل عن الغسل) |
| ١٧٢/٢ | يكون ابتداء رفعه اليدين عند ابتداء تكبيره ، وانتهائه عند انتهائه (ابن عمر ، وابن عباس ، وجابر ، ...) |
| ٢٩٧/٥ | يلبى حتى يرمى الجمرة (ابن مسعود ، وابن عباس ، وميمونة) |
| ٣٧٠/١ | يُسمح للمسافر إلى الساعة التي توضع فيها (عمر) |
| ٤٩٩/١٣ | اليمين على ما وقع للمحلو فله (عائشة) |
| ٢٣٣/١٠ | ينبغي للمرأة إذا كانت عاقلة أن تتخذ خرقه ... (عائشة) |
| ٣٧٥/٥ | ينحران جزورا بينهما ، وليس عليه الحج من قابل (ابن عباس) |
| ٢٥٥/١١ | ينفق على امرأة المفقود بعد في العدة بعد الأربع سنين من مال زوجها جميعه ، أربعة أشهر وعشرا (ابن عمر ، وابن عباس) |
| ٢٥٥/١١ | ينفق على امرأة المفقود من مال زوجها (ابن عمر) |
| ٢٧٠/٣ | يوالى الإمام في صلاة العيدين بين القراءتين (ابن مسعود ، وحذيفة ، وأبو موسى ، ...) |
| ٥٢٩/٢ | يوتر الرجل بعد ما يطلع الفجر (ابن مسعود ، وابن عباس ، وحذيفة ، ...) |

- ٨٠/١٢ يوجب على ضارب بطن المرأة تلقى جنينا الرقبة مع الغرة (عمر)
- ١٥٦/١٠ العدة (عمر)
- ٥٩/١٢ يودى المكاتب بقدر ما أدى من كتابته دية الحر ... (على)
- ٥٧٦/٢ يومىء إيماء (ابن مسعود)
- ٥٧٦/٢ يومىء ولا يرفع إلى وجهه شيئا (ابن مسعود، وابن عمر، وجابر، وأنس)

٤ - نهرس القوافي

| القافية | الشاعر | عدد الأبيات | الجزء والصفحة |
|----------------|-------------------------|-------------|---------------------|
| (٤) | | | |
| الشتاءُ | الربيع بن ضيع الفزاري | | ١٢/١ |
| الفداءُ | حسان | | ٣٧٥ ، ٢٧٤/١٠ |
| الحياةُ | أمية بن أبي الصلت | ٢ | ٢٦٩/٥ |
| الثواءُ | الحارث بن حلزة | | ٥٣/٢ |
| الأحياءُ | عدى بن الرعلاء الغساني | | ٥٣٧/٦ |
| (ب) | | | |
| صَقَبُ | ابن قيس الرقيات | | ٤٣٨/٧ |
| عَزَبُ | ذو الرمة | | ٤٥٤/٨ |
| الشَّيْبُ | قيس بن رفاعة الواقفي | | ٤٥٥ ، ٤٥٤/٨ |
| شَنْبُ | ذو الرمة | | ٢٣٠ ، ٢٢٩/٩ |
| المقازِبُ | عاتكة بنت عبد المطلب | | ٤٧٠/١٣ |
| مضاربهُ | شمر | | ٢٦٢/٦ |
| أَلَاعِبُهُ | | ٣ | ١٠٠ ، ٩/١١ ، ٢٤١/١٠ |
| أَشْيَاءُ | معروف بن عبد الرحمن | ٢ | ٣٦٠/١٣ |
| أَحْسَبَا | امرؤ القيس | | ٣٩٣/١٣ |
| ربابها | | | ٤٤/٤ |
| عرقوبُ | الأعشى | | ٢٠٥/١ |
| الصلبُ | | ٢ | ٢٩٩/٦ |
| الحليبُ | | | ١٠/١١ ، ٤٧٥/١٠ |
| لا كذبُ | | ٢ | ١٦٣/١٤ |
| (ت) | | | |
| تبيثُ | كثير | | ٤٦٨/١٣ |
| برَّتِ | | | ٥/١١ |
| فقرتهُ | الأغلب العجلي | ٢ | ٢١٥/٦ |
| (ث) | | | |
| مباحثُ | أبو ذلامه | | ١٦٦/١٤ |
| (ح) | | | |
| صُلُوحُ | عون بن عبد الله بن عتبة | | ٨/٩ |
| الرياحُ | مالك بن الحارث | | ١٩٩/١١ |
| (المغنى ٢٥/١٥) | ٣٨٥ | | |

| القافية | الشاعر | عدد الأبيات | الجزء والصفحة |
|------------|-----------------------------|-------------|-----------------|
| الجوائح | سويد بن الصامت | | ١٢٣/٦ |
| (د) | | | |
| سبْدُ | الراعى الثميرى | | ٣٠٧/٩ |
| سادُوا | الأفوه الأودى | | ١٣٨/١٠ |
| تعوذُ | | | ٥٠١/١٣ |
| قعوذُ | | | ٥٠١/١٣ |
| بُعْدًا | | | ١٦٣/٢ |
| حَمْدًا | | | ٣٤٨/٦ |
| استفادًا | أبو الدرداء | ٢ | ١٦٤/١٤ |
| عبادَة | | ٢ | ٢٢٦/١ |
| يُعِدَى | بشار بن برد | | ٢٥٨/١ |
| مَعْبِدٍ | طرفة | | ٤٩٤/٣ |
| أحدٍ | النابغة الذبياني | ٢ | ٢٦٨/٧ |
| زهدٍ | | ٢ | ٢٨٥/٧ |
| الأباعدِ | الفرزدق | | ١١/٩ ، ٢٠٤/٨ |
| محمدٍ | حسان | | ٣٦٢/١٠ |
| موقدٍ | الخطيئة | | ٤٤٥ ، ٤٤٤/١٠ |
| جسدٍ | النابغة | | ٤٥٥/١٣ |
| قاعدٍ | سهل بن عبد الله بن أبي أويس | ٤ | ٢٩١/١٤ |
| لازهادِمًا | الأعشى | | ٤٩٣/١٣ ، ٥٧٣/٩ |
| (ر) | | | |
| فقيرُ | | | ١٢٢/٤ |
| لفقيرُ | الأحوص | | ١٢٢/٤ |
| مستطيرُ | حسان | | ١٤٧/١٣ |
| المزغفرا | المخبل السعدى | | ٥/٥ |
| أغبرًا | عاتكة بنت زيد | | ٤٧٠/١٣ |
| قصرًا | | | ٢٨٩/١١ |
| منكرا | | ٣ | ٨٥/١٢ |
| ياجاره | سهل بن مالك الفزارى | | ٦١٤/١٣ ، ٤٦٤/١٠ |
| عرة | مهلهل | ٢ | ٥٩/١٢ |
| المنذيرِ | أوس بن حجر | | ٥٩/١ |
| تجربى | | | ٣٠١/٦ |

| الجزء والصفحة | عدد الأبيات | الشاعر | القافية |
|---------------|-------------|-------------------------------|--|
| ٤٥١/٨ | ٢ | جرير نبيه بن الحجاج السهمي | النَّجَارِ الذُّكْرِ بِنُكْرِ عَمْرُو |
| ٤٥٢/٨ | | | |
| ٣٩٤/٩ | ٢ | | |
| ٩٢/٢ | | | |
| ١٦٧/١٤ | | عدى بن زيد | مشار |
| ٢٧٦/١٣ | | امرؤ القيس | نَفْرَةٌ |
| ١٦٦ ، ١٦٥/٣ | | امرؤ القيس | تنتظر |
| ١٩١/١٠ | | طرفة بن العبد | ينتقر |
| | | (س) | |
| ٢٦٨/٧ | ٢ | جران العود | أنيس |
| ٤٦٠ ، ٤٥٨/١٣ | | أبو ذؤيب الهذلي | والآس |
| ٥٩٦/١٣ | ٢ | | بَسًا |
| ٤٨/١٠ | ٢ | | ابن عباس |
| | | (ش) | |
| ٣٢٣/١٣ | | | الخفاش |
| | | (ص) | |
| ١٣١/٥ | ٢ | أحمد بن المعدل | قالصا |
| | | (ض) | |
| ٤٩٥/٣ | ٢ | | مقبوضا |
| | | (ع) | |
| ١٠٨/٩ | | لقيط بن زرارة | الْفَطْعَا |
| ٥/٢ | | الأعشى | الوجعا |
| ١٩١/١٠ | ٢ | | ربيعه |
| ٣٨٠/١٣ | | الشماخ | القنوع |
| | | (ف) | |
| ٥٣/٨ | | | عُفُّ |
| ٣٣٩/٩ | | | تَلْهَفُ |
| ٣٠٣/٩ | ٤ | أبو خالد القناني | الضُّعَافِ |
| | | (ق) | |
| ١٦٣/١٤ | | العباس بن عبد المطلب | الورق |
| ٤٣٨/٧ | | الأعشى | طارقة |
| ١٤٤/١٠ | | امراة الحسن | مفارق |

| القافية | الشاعر | عدد الأبيات | الجزء والصفحة |
|---------|-------------------------|-------------|----------------|
| نسائكا | الأعشى | (ك) | ١٩٩/١١ |
| ثميل | عمر بن الخطاب | (ل) | ١١٥/٥ |
| بعل | هند بنت النعمان بن بشير | | ٣٠٥/٩ |
| مكبول | كعب بن زهير | | ١٦٣/١٤ |
| سحلا | | ٠٢ | ٤٥٢/٨ |
| مخدولا | الراعي العمري | | ١٦٤/٥ |
| المزابل | أبو طالب | | ١٥/١ |
| مزمل | امرؤ القيس | | ١٨٨/١ |
| مُعجَل | امرؤ القيس | | ١٨٨/١ |
| الغسيل | | | ١٣٠/٦ |
| الأعزل | ليبد بن ربيعة | | ٣٠٧/٩ |
| المتفضل | امرؤ القيس | | ٤٩٣ ، ٤٩٢/٩ |
| أمثالي | امرؤ القيس | | ٤٩٣/١٣ ، ٥٧٤/٩ |
| خردل | النجاشي | | ٣٦٢/١٠ |
| متجمل | عبد قيس بن خفاف | | |
| أوصالي | البرجمي | | ٤٤٤/١٠ |
| تنجلي | امرؤ القيس | | ٤٩٣ ، ٤٥٦/١٣ |
| الشمائل | امرؤ القيس | | ٤٥٩/١٣ |
| خردل | سبيعة بنت أبي لهب | | ٣٤٦/١٤ |
| بعل | الخطيمة | | ٥٤٤/١٤ |
| | كعب بن سور | ٣ | ٢٣٩/١٠ |
| الإكم | | (م) | ٤٦٦/٥ |
| أتايم | | ٢ | ٤٥٤/٨ |
| اللجما | النابعة الذبياني | | ٣٢٣/٤ |
| قواما | | | ٢٩٢/٧ |
| فعاما | | ٢ | ٣٥٩/١٠ |
| تماما | | | ٥٠١/١٠ |
| جما | | ٢ | ١٥١/١٤ |
| بنائم | عدى بن الرقاع | | ٢٣٨/١ |
| دام | امرؤ القيس | | ٣١٠/١ |

| الجزء والصفحة | عدد الأبيات | الشاعر | القافية |
|---------------|-------------|------------------------|------------|
| ٣٨٦/١ | | عمارة بن عقيل | الطواجم |
| ٣١٠/١ | | امرؤ القيس | طامى |
| ٥١٥/٣ | | عترة | بتوأم |
| ١١٢/٥ | | العجاج | التكلم |
| ٢٩٦/٧ | | عترة | الأسحج |
| ٤٤٧/١٠ ، ٨/٩ | | الفرزدق | وهاشم |
| ٩٨/١٠ | | مهلهل | أدم |
| ٢٧٩/١٢ | | | حلى |
| ٥٣٦/١٢ | ٣ | | التمام |
| ٤٥٦/١٣ | | | الملاغم |
| ١٨٥/٤ | | خداش بن زهير | الغنم |
| ٢٧٥/٨ | ٥ | | الفهم |
| ٣٩٥/٩ | ٢ | أبو العتاهية | السقم |
| | | (ن) | |
| ٢٨٧/٥ | ٣ | عمر بن الخطاب | وضيئها |
| ١٦٥/١٤ | | قيس بن الخطيم | أردائها |
| ١٦٣/٢ | | | أمينًا |
| ٦٨ ، ٦٧/٩ | | بشامة بن حزن النهشلى | يشرينا |
| ٤٩٢/١٠ | | عدى بن زيد العبادى | وميئا |
| ٣٦٢/١٠ | | قريط بن أنيف | إنسانًا |
| ٤٤٥/١٠ | | قريط بن أنيف | ووحدانًا |
| ٢٧٦/١٢ | ٢ | عمران بن حطان | رضوانًا |
| ٤١١/١٣ | | بشامة بن الغدير | والمصلينًا |
| ٥٨١/١٤ | ٣ | عبد الله بن رواحة | الكافرينًا |
| ٤٦٧/١٣ | | | لتفعلته |
| ٤٦٨/١٣ | | عبد الله بن رواحة | لتنزلته |
| ٦/٤ | | عمرو بن العداء الكلابى | عقالين |
| | | لعمر بن معديكرب ، أو | الفرقدان |
| ٣٥٤/٦ | | حضرمى بن عامر | يلتقيان |
| ٤٥٦/١٣ | | عمر بن أبى ربيعة | لقونى |
| ٦٢٣/١٣ | | جميل | التغنى |
| ١٦٧/١٤ | | | أنقين |
| ٣٧٠/١٣ | ٢ | النضر بن سلمة العجلى | |

| الجزء والصفحة | عدد الأبيات | الشاعر | القافية |
|---------------|-------------|-----------------------|-------------|
| | (ى) | | |
| ٤٩٠/٣ | | فاطمة | غواليًا |
| ٦٢/٧ | | ذو الزمة | التقاضيًا |
| ١٧٤ ، ١٧٣/١٣ | | أبو محجن | وثاقيًا |
| ١٦٤/١٤ | | سحيم عبد بنى الحسحاس. | بالمكاويًا |
| ٢٣٢/٢ | | زهير بن جناب الكلبي | التَّحِيَّة |
| ١١٣/١ | | أبو بكر | بعلّيّ |
| | (ا) | | |
| ٤٦٩/١٣ | | ابن دريد | منتَهِيّ |
| ٤٦٩/١٣ | | ابن دريد | الفلاّ |

فهرس أنصاف الأبيات

| الجزء والصفحة | الشاعر | نصف البيت |
|-----------------|----------------|-------------------------------|
| ٤٤/٤ | | حنين أم البو في ربابها |
| ٤٥٩/١٣ | امرؤ القيس | فقلت يمين الله ما لك حيلة |
| ٥٢٧/٩ | | إذا زنيت فأجد نكاحًا |
| ٤٥٩ ، ٤٥٦/١٣ | امرؤ القيس | فقلت يمين الله أبرح قاعدًا |
| ٤٦٠ | | |
| ٣٠٦/٨ | أبو عبيد | إصاحه الناشد للمنشد |
| ٤٦٠/١٣ | | تالله يبقى على الأيام ذو حيد |
| ١٢٢/٤ | الأحوص | وإني إلى معروفها لفقير |
| ١٦٤/١٣ ، ٤٦٤/١٠ | | إياك أعنى واسمعى يا جازة |
| ١٦٦ ، ١٦٥/٣ | امرؤ القيس | تروح من الحى أم تبتكر |
| ١٦٣/١٤ | كعب بن زهير | بانث سعاد فقلبي اليوم متبول |
| ٥٤٤/١٣ | الحطيفة | ولا يظلمون الناس حبة خردل |
| ١٦٤/٥ | الراعى الثميرى | قتلوا ابن عفان الخليفة محرماً |
| ٥١٥/٣ | عنترة | يُحَدِّى نعال السبت ليس بتوأم |
| ١٦٧/١٤ | عدى بن زيد | فى سماع يأذن الشيخ له |

◌ 99 ◌ 88 ◌ 39 ◌ 3 ◌ 287/1 ◌ ◌ 05V
◌ 2V4 ◌ 23V ◌ 107 ◌ 14 ◌ 132 ◌ 11V
◌ 23 ◌ 31 ◌ 290 ◌ 281 ◌ 279 ◌ 2VA
◌ 292 ◌ 282 ◌ 281 ◌ 274 ◌ 20 ◌ 25V
◌ 290 ◌ 272 ◌ 279 ◌ 27 ◌ 227 ◌ 2 ◌ A
◌ 0V1 ◌ 022 ◌ 021 ◌ 019 ◌ 012 ◌ 0 ◌ A
◌ 21 ◌ 20 ◌ 22 ◌ 1V ◌ 14 ◌ 8 ◌ 7/11
◌ 7 ◌ 78 ◌ 77 ◌ 71 ◌ 08 ◌ 0V ◌ 27 ◌ 22
◌ 92 ◌ 91 ◌ 89 ◌ 84 ◌ 82 ◌ 81 ◌ 78 ◌ 7V
◌ 114 - 111 ◌ 1 ◌ 9 ◌ 1 ◌ 7 ◌ 1 ◌ 0 ◌ 1 ◌ 2
◌ 149 ◌ 140 ◌ 137 - 134 ◌ 129 ◌ 117
◌ 192 ◌ 191 ◌ 188 ◌ 177 ◌ 102 ◌ 10 ◌
◌ 220 ◌ 224 ◌ 212 ◌ 2 ◌ 7 ◌ 2 ◌ 0 ◌ 2 ◌ 0
◌ 2 ◌ 7 ◌ 2 ◌ 0 ◌ 299 ◌ 272 ◌ 257 ◌ 227
◌ 224 ◌ 222 ◌ 219 ◌ 214 - 210 ◌ 21 ◌
◌ 272 ◌ 271 ◌ 27 ◌ 207 ◌ 229 ◌ 228
◌ 212 ◌ 21 ◌ 2 ◌ 2 ◌ 297 ◌ 281 ◌ 27 ◌
◌ 270 ◌ 271 ◌ 23 ◌ 227 ◌ 222 ◌ 212
◌ 297 ◌ 294 ◌ 29 ◌ 277 ◌ 272 ◌ 277
◌ 084 ◌ 082 ◌ 072 ◌ 057 ◌ 0 ◌ 9 ◌ 0 ◌ 1
◌ 2 ◌ 27 ◌ 2 ◌ 0 ◌ 17/12 ◌ 097 ◌ 091
◌ 149 ◌ 148 ◌ 90 ◌ 74 ◌ 71 ◌ 70 ◌ 0V ◌ 01
◌ 227 ◌ 218 ◌ 2 ◌ 0 ◌ 2 ◌ 4 ◌ 100 ◌ 101
◌ 224 ◌ 222 ◌ 217 ◌ 210 ◌ 212 ◌ 208
◌ 244 ◌ 239 ◌ 230 ◌ 222 ◌ 221 ◌ 229
◌ 208 ◌ 204 ◌ 201 ◌ 249 ◌ 248 ◌ 240
◌ 274 ◌ 272 ◌ 279 ◌ 274 ◌ 272 ◌ 209
◌ 292 ◌ 29 ◌ 289 ◌ 287 ◌ 280 ◌ 281 ◌ 277
◌ 2 ◌ 7 ◌ 2 ◌ 2 ◌ 2 ◌ 298 ◌ 297 ◌ 290
◌ 220 ◌ 224 ◌ 222 ◌ 221 ◌ 214 ◌ 212 ◌ 2 ◌ 9
◌ 247 ◌ 240 ◌ 241 ◌ 238 ◌ 232 ◌ 23 ◌
◌ 271 - 209 ◌ 207 ◌ 200 ◌ 204 ◌ 248
◌ 281 ◌ 277 - 272 ◌ 271 - 277 ◌ 274
/12 ◌ 021 ◌ 0 ◌ 7 ◌ 297 ◌ 290 ◌ 282
◌ 91 ◌ 80 ◌ 84 ◌ 7 ◌ 0 ◌ 79 ◌ 70 ◌ 7 ◌ 44
◌ 121 ◌ 112 ◌ 1 ◌ 9 - 1 ◌ 7 ◌ 90 ◌ 92
◌ 197 ◌ 179 ◌ 172 ◌ 147 ◌ 144 ◌ 122
◌ 222 ◌ 222 ◌ 221 ◌ 217 ◌ 2 ◌ 7 - 2 ◌ 4
◌ 272 - 278 ◌ 270 - 272 ◌ 271 ◌ 208
◌ 297 - 294 ◌ 292 ◌ 282 ◌ 279

◌ 2 ◌ 8 ◌ 2 ◌ 7 ◌ 2 ◌ 298 ◌ 287 ◌ 284
- 227 ◌ 222 ◌ 22 ◌ 22 ◌ 211 ◌ 21 ◌
◌ 272 ◌ 271 ◌ 249 ◌ 247 - 240 ◌ 229
◌ 2 ◌ 4 ◌ 2 ◌ 2 ◌ 288 ◌ 287 ◌ 282 ◌ 278
◌ 230 ◌ 228 ◌ 222 ◌ 217 ◌ 212 ◌ 21 ◌
◌ 28 ◌ 24 ◌ 10/7 ◌ 27 ◌ 200 ◌ 201
◌ 92 ◌ 91 ◌ 84 ◌ 82 ◌ 81 ◌ 79 ◌ 27
◌ 217 ◌ 170 ◌ 172 ◌ 177 ◌ 170 ◌ 1 ◌ 9
◌ 207 ◌ 202 ◌ 240 ◌ 244 ◌ 22 ◌ 228
◌ 291 ◌ 289 ◌ 278 ◌ 277 ◌ 271 ◌ 279
◌ 288 ◌ 288 - 287 ◌ 220 ◌ 297 ◌ 290
◌ 207 ◌ 212 ◌ 2 ◌ 2 ◌ 2 ◌ 0 ◌ 29 ◌
◌ 282 ◌ 281 ◌ 27 ◌ 277 ◌ 270 ◌ 272
◌ 020 ◌ 022 ◌ 014 ◌ 012 ◌ 0 ◌ 0 ◌ 290
◌ 710 ◌ 714 ◌ 712 ◌ 7 ◌ 9 ◌ 7 ◌ 1 ◌ 028
◌ 117 ◌ 98 ◌ 84 ◌ 81 ◌ 48 ◌ 41 ◌ 20/V
◌ 141 ◌ 14 ◌ 137 ◌ 120 ◌ 122 ◌ 118
◌ 182 ◌ 182 ◌ 177 ◌ 149 ◌ 147 ◌ 142
◌ 222 ◌ 228 ◌ 210 ◌ 297 ◌ 290 ◌ 277 ◌ 180
◌ 240 ◌ 227 ◌ 277 ◌ 280 ◌ 248 ◌ 222
◌ 079 ◌ 078 ◌ 001 ◌ 044 ◌ 022 - 02 ◌
◌ 28 ◌ 24 ◌ 22 ◌ 21 ◌ 12 ◌ 12/8 ◌ 0V ◌
◌ 0V ◌ 07 ◌ 02 ◌ 22 - 29 ◌ 24 - 22
◌ 1 ◌ 9 ◌ 1 ◌ 8 ◌ 9 ◌ 87 ◌ 74 ◌ 72 ◌ 79
◌ 141 ◌ 127 ◌ 121 ◌ 12 ◌ 120 ◌ 117
◌ 277 ◌ 271 ◌ 20 ◌ 249 ◌ 244 ◌ 24 ◌
◌ 271 ◌ 27 ◌ 278 ◌ 280 ◌ 28 ◌ 278
◌ 224 ◌ 222 ◌ 2 ◌ 7 ◌ 2 ◌ 0 ◌ 21 ◌ 277
- 209 ◌ 207 ◌ 249 ◌ 244 ◌ 22 ◌ 229
◌ 012 ◌ 289 ◌ 272 ◌ 279 - 277 ◌ 272
◌ 049 ◌ 048 ◌ 020 ◌ 021 ◌ 019 ◌ 014
◌ 22 ◌ 12/9 ◌ 0V ◌ 071 ◌ 002 ◌ 002
◌ 82 ◌ 77 ◌ 70 ◌ 07 ◌ 20 ◌ 28 ◌ 24
◌ 172 ◌ 101 ◌ 127 ◌ 127 ◌ 124 ◌ 11 ◌
◌ 22 ◌ 2 ◌ 8 ◌ 2 ◌ 0 ◌ 180 ◌ 170 ◌ 172
◌ 294 ◌ 292 ◌ 291 ◌ 249 ◌ 221 ◌ 229 ◌ 220
◌ 208 ◌ 247 ◌ 228 ◌ 227 ◌ 22 ◌ 290
- 241 ◌ 222 ◌ 299 ◌ 279 ◌ 274 ◌ 277
◌ 278 ◌ 270 - 272 ◌ 27 ◌ 201 ◌ 244
◌ 028 ◌ 027 ◌ 021 ◌ 019 ◌ 017 ◌ 288

إبراهيم بن هانيء النيسابوري ، أبو إسحاق / ٧
(٣٦٣) ، ٤٧٧ / ٩ ، ٣٩٢ / ١٠ ، ٣٩٣ ،
٢٠٠ / ١١

إبراهيم بن يحيى بن محمد الشجري / ١ (٦٨)
إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي ، أبو عمران
/ ١ (٢٦) ، ٣١ ، ٣٢ ، ٦٩ ، ٨٩ ، ١٣٩ ،
١٤٩ ، ١٧٨ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ١٩٩ ، ٢١٩ ،
٢٢٧ ، ٢٣٩ ، ٢٥٦ ، ٢٦٩ ، ٢٧٨ ، ٢٨٢ ،
٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٧ ، ٣٠٨ ، ٣٢٠ ، ٣٣٥ ،
٣٤١ ، ٣٤٥ ، ٣٦٠ ، ٣٦٧ ، ٣٦٩ ، ٣٤١ ،
٣٧٤ ، ٣٧٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨٥ ، ٤١٧ ، ٤٢٠ ،
٤٤٥ ، ٤٤٩ ، ٤٦ / ٢ ، ٤٦٠ ، ٧٤ ، ٧٩ ،
٨٠ ، ١٢٣ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٥٦ ، ١٦٧ ،
١٧٢ ، ١٨٢ ، ١٩٣ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢١٦ ،
٢٢٣ ، ٢٢٩ ، ٢٤٩ ، ٢٥٦ ، ٢٦١ ، ٢٦٦ ،
٢٦٨ ، ٢٨١ ، ٢٩١ ، ٢٩٧ ، ٣٣٥ ، ٣٣٦ ،
٣٣٨ ، ٣٥٦ ، ٣٥٩ ، ٣٦٣ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ،
٣٧٠ ، ٣٧١ ، ٣٨٣ ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٩ ،
٤٠٧ ، ٤١٤ ، ٤١٧ ، ٤١٩ ، ٤٢٥ ، ٤٢٩ ،
٤٣١ ، ٤٣٧ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٤٦ ، ٤٥١ ،
٤٥٢ ، ٤٦٠ ، ٤٦٤ ، ٤٦٦ ، ٤٦٨ ، ٤٨١ ،
٤٨٣ - ٤٨٥ ، ٤٨٩ ، ٤٩٢ ، ٤٩٩ ، ٥٠٧ ،
٥٠٨ ، ٥١٠ ، ٥١٥ ، ٥١٩ ، ٥٢٢ ، ٥٢٥ ،
٥٣٠ ، ٥٤٤ ، ٥٦٨ ، ٥٨٠ ، ٥٨٦ ، ٥٩٨ ،
١٠ / ٣ ، ٢٦ ، ٣٧ ، ٤٩ ، ٥٥ ، ٦٠ ، ٧٢ ،
٧٨ ، ٨١ ، ٨٦ ، ١١٥ ، ١٤٤ ، ١٥٤ ،
١٧١ ، ١٨٤ ، ١٩٢ ، ١٩٤ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ،
٢٠٠ ، ٢٠٨ ، ٢١٦ ، ٢٢٤ ، ٢٢٧ ، ٢٤٢ ،
٢٤٩ ، ٢٥٦ ، ٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٧٢ ،
٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٢٨٥ ، ٢٨٨ ، ٢٩٢ ، ٣٠٨ ،
٣١٥ ، ٣٢١ ، ٣٥٤ ، ٣٦٤ ، ٣٧٠ ، ٣٧٤ ،
٣٧٥ ، ٣٨٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ،
٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٣ ، ٤٢٦ - ٤٣٥ ، ٤٣٩ ،
٤٤٤ ، ٤٥٣ ، ٤٥٨ ، ٤٦٤ ، ٥٠٢ ، ٥٠٥ ،
٥٠٨ ، ٥٢٤ ، ٥٢٤ / ٤ ، ٢١ ، ٢٦ ، ٣٣ ، ٣٩ ،
٤٦ ، ٧٠ ، ٧٧ ، ٩٢ ، ٩٥ ، ١١٨ ، ١٢٨ ،
١٣١ ، ١٤٥ ، ١٥١ ، ١٥٦ ، ٢١٥ ، ٢٢٧ ،
٢٤٨ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٦٩ ، ٢٨٤ ، ٢٩٨ ،
٣٠٣ ، ٣٤٠ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ،
٣٧٢ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٤٠٠ ، ٤٠٩ ، ٤١٠

٢٩٦ - ٢٩٧ ، ٣٠٢ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ،
٣١٤ ، ٣١٣ ، ٣١٩ ، ٣٢٢ ، ٣٢٤ -
٣٢٦ ، ٣٢٩ ، ٣٤٦ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٤ ،
٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧١ ، ٣٧٨ ، ٣٨١ ، ٣٨٣ ،
٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٣٩٥ ، ٤٣٦ ، ٤٤٨ ، ٤٥٢ ،
٤٦١ ، ٤٦٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٦ ،
٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٥ ، ٥٠٨ ، ٥١٠ ، ٥١٢ -
٥١٤ ، ٥١٧ ، ٥٢٠ ، ٥٢٣ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨ ،
٥٢٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٣ ،
٥٥٤ ، ٥٦٠ ، ٥٧٢ ، ٥٧٥ ، ٥٧٧ ، ٥٨٠ ،
٥٨١ ، ٥٨٦ ، ٥٩١ ، ٥٩٣ - ٦٠٥ ، ٦٠٧ ،
٦١٠ ، ٦٤٦ ، ٦٥٢ ، ٦٥٤ ، ٦١ / ٤ ،
٣٤ ، ٣٧ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٩١ ، ١٠٣ ،
١٢٥ ، ١٢٦ ، ١٣٦ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ،
١٧٣ ، ١٨١ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٩١ ، ١٩٥ ،
١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢١٤ ، ٢٣٢ ، ٢٣٨ ،
٢٤٥ ، ٢٦٤ ، ٢٧٢ ، ٢٧٣ ، ٢٨٠ ، ٢٨٤ ،
٢٨٥ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣١٨ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ،
٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٤١٣ ، ٥١٥ ، ٥٣١ ، ٥٣٨ ، ٦٠٣

إبراهيم بن سعد ٥٩ / ٢ ، ٢٦٣ / ٤
إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد القاري ٤٦٨ / ٥
إبراهيم بن عبد الله الأصمباني المعدل القصار ، أبو
إسحاق / ٨ (٣١٠)

إبراهيم بن أبي عبلة ٢٠٠ / ٤
إبراهيم بن عطاء ١٣٢ / ٤
إبراهيم بن علي بن يوسف ، الشيرازي ، أبو
إسحاق ٩٦ / ١٠ ، ٣٢١ ، ٢٢٧ / ١٣ ، ١٤ /
(٢٥٢)

إبراهيم بن كعب بن سور ٢٢٥ / ١٤
أم إبراهيم = مارية
إبراهيم بن محمد ^{صلى الله عليه} (عليه) ٤٣٧ / ٣ ، ٤٨٨ ،
٤٨٩ ، ٥٨٠ / ١٤

إبراهيم بن محمد بن الحارث الفزاري ، أبو
إسحاق ١٩٢ / ٤ ، ١٠٧ / ١٣
إبراهيم بن محمد بن السري ، أبو إسحاق الزجاج
٢٨٤ / ٩ ، ٤٤٣ / ٦ ، ٧ / (٢٩٢)
إبراهيم بن مهاجر ١٩٤ / ٣ ، ٦٥٥ / ١٣
إبراهيم بن ميسرة ٣٤١ / ٩
إبراهيم بن نجیح العقيلي ٢٣٣ / ١١

ε 357, 350, 358, 357, 353, 357
ε 351, 378, 373, 309, 300, 329
ε 310, 393, 387, 381, 380, 370
ε 032, 030, 028, 00, 00, 00, 00, 00, 00
ε 32, 38, 31, 27, 23, 2, 7/11
ε 89, 81, 79, 78, 72, 70, 08, 39
ε 112, 111, 109, 107, 97, 93
ε 187, 170, 139, 133, 123, 122
ε 22, 22, 213, 209, 197, 190
ε 270, 273, 202, 229, 229, 227
ε 297, 38, 307, 291, 288, 282
- 373, 377, 373, 300, 337, 330
ε 032, 000, 002, 000, 387, 377
ε 081, 073, 071, 000, 037, 030
ε 31, 27, 20, 19, 17/12, 091
ε 80, 73, 79, 77, 70, 09, 00, 01
ε 139, 137, 110, 90, 93, 88
ε 227, 202, 193, 109, 133-132
ε 331, 317, 313, 278, 277, 273
ε 379, 301, 329, 327, 323, 320
ε 319, 307, 393, 390, 389, 382
ε 377, 371, 300, 303, 327, 327
/13, 030, 033, 397, 388, 382
ε 123, 118, 117, 93, 70, 03
ε 230-228, 180, 183, 133, 131
ε 280, 272, 279-277, 273, 272
- 308, 302, 299, 297, 290, 282
ε 382, 373-370, 327, 312, 310
ε 373, 379, 377, 371, 301, 300
ε 019, 017, 011, 008, 399, 380
ε 002, 000, 033, 028, 027, 020
ε 127, 73/13, 737, 730, 723
ε 177, 171, 100, 127, 130, 127
ε 187, 187, 183, 183, 181, 179
ε 238, 223, 228, 199, 197, 189
ε 299, 297, 279, 273, 281, 280
ε 329, 320, 320, 313, 310, 309
ε 377, 308, 307, 300, 303, 323
ε 000, 030, 023, 010, 010, 377, 377
70, 097, 089, 082, 071, 072, 007

ε 388, 387, 373, 371, 370, 372
ε 333, 323, 388, 300, 300, 17/0, 390
ε 107, 93, 83, 70, 73, 79, 00
ε 128, 120, 113, 112, 110-108
ε 170, 178, 177, 108, 107, 132
ε 207, 223, 218, 207, 203, 197
ε 300, 297, 290, 293, 283, 273
ε 320, 223, 222, 308, 307, 303
- 303, 297, 293, 283, 270, 271
ε 331, 320-317, 312, 310, 300
ε 81, 72, 00, 31/7, 303, 301
ε 230, 228, 170, 119, 109, 93
ε 279, 277, 270, 270, 209, 221
ε 323, 328, 220, 291, 282, 273
ε 327, 322, 320, 317, 381, 302
ε 028, 020, 022, 013, 007, 338
ε 118, 117, 71, 21/7, 709, 077
ε 328, 313, 192, 172, 139, 127
ε 010, 397, 370, 371, 321, 322
ε 07, 03, 32/8, 07, 000, 023
ε 230, 137, 131, 118, 71, 07
ε 288, 278, 277, 209, 200, 223
ε 301, 300, 229, 213, 299, 297
ε 323, 321, 293, 292, 290, 307
ε 039, 022, 009, 391, 378, 327
ε 78, 07, 07, 30, 9, 0/9, 002
ε 123, 121, 117, 91, 87, 80, 79
ε 101, 139, 137, 127, 127, 120
ε 179, 170, 177, 170, 107, 103
ε 197-190, 192, 191, 180, 180
ε 238, 231, 229, 223, 221-219
ε 203, 202, 229, 227, 223, 229
ε 221, 220, 287, 270, 207, 200
ε 330, 308, 307, 370, 329, 327
ε 027, 021, 381, 378, 373, 301
ε 10/10, 070, 009, 028, 021
ε 82, 70, 79, 07, 02, 01, 39, 27
ε 130, 139, 122, 110, 102, 99
ε 208, 187, 109, 107, 137, 133
ε 279, 273, 207, 227, 229

الأثرم = أحمد بن محمد بن هاني الطائي ، أبو بكر
الأجدع = محمد بن أبي زينب الأسدي ، أبو الخطاب
أحمد بن أبي أحمد الطبري ، أبو العباس ، ابن
القاص ٧/ (٢٨٣) ، ٤٢٣/١٠ ، ٢٢٧/١٤
أحمد بن إسحاق بن صالح الوزان ، أبو بكر (١٣٧)
أحمد بن أصرم بن خزيمية المزني ، (٢٤٧)
أبو أحمد = بكر بن محمد النسائي البغدادي
أحمد بن الحسن الترمذي ، أبو الحسن ٣/
(٢٤٥) ، ٢١٨/٨ ،
أحمد بن الحسين بن حسان ١/ (٢١٨) ،
٢٤٢ ، ١٨٤/٢ ، ٤٨٧/٣ ، ٩٨/٤
أحمد بن حميد المشكافي ، أبو طالب ١/ ٣٦٢ ،
٣٩ /٢ ، (٨١) ، ٢٧٨ ، ٣٠٠ ، ٤٧٣ ،
٦٠٩ ، ٧٦/٣ ، ١٩٩ ، ٤٧٢ ، ٢٩٥/٤
٥٤ /٥ ، ٣٧٧ ، ٣٥٩ ، ١٦٥ ، ٢٤ /٦
١٤٥ ، ١٥٣ ، ٢٧٥ ، ٣١٠ ، ٤٢٣ ، ٤٤٧ ،
٥٣٥ ، ٥٤٣ ، ٦٠١ ، ٣٦ /٧ ، ١١١ ،
١٢٣ ، ١٧٠ ، ٤٣٩ ، ٤٥٣ ، ٤٦٢ ، ٨
١١٢ ، ١٣٦ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ٢٢٤ ، ٢٤٣ ،
٢٧٩ ، ٢٨٥ ، ٤٠٥ ، ٤٢٣ ، ١٥٦ /٩
١٦٠ ، ١٨١ ، ٢٨٤ ، ٣٢١ ، ٤٤٣ ، ٤٦٤ ،
٤٩٤ ، ١٠٢ /١٠ ، ١٨٦ ، ٣٤٦ ، ٣٤٩ ،
٤٣٩ ، ٤٥٨ ، ٥٠٤ ، ٥٢٩ ، ٥٣١ ، ٥٥٠ ،
٥٥٤ ، ٥٦٦ ، ٢١٢ /١١ ، ٢٢٥ ، ٢٣٠ ،
٢٥٩ ، ٥٩٨ ، ٣٧ /١٢ ، ١٣٩ ، ١٥٧ ،
٥٠١ ، ٥٠٢ ، ١٢٤ /١٣ ، ٤٨٩ ، ٥٥١ ،
٦٤٥ ، ٩٦ /١٤ ، ٥٣٠ ،
أحمد بن أبي دؤاد ٢/ ٢٨١
أحمد بن زهير ، ابن أبي خيثمة ٣/ ١٩٦ ، ١٢
٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٨٧ /١٣
أحمد بن سعيد ٤/ ١٣٥ ، ١٥٣ /٦
١٥٤ ، ١١٦ /٧ ، ١١٧ ، ٧١ /٨ ، ١٣٦ ،
١٤٠
أحمد بن سلمان بن الحسن النجاد ، أبو بكر ١/
(٤١٤) ، ٨٠ /٢ ، ٢٧٩ ، ٣٩٧ ، ٤٥٨ ،
٤٦٠ ، ٨٥ /٣ ، ٢٠٤ ، ٤٢٦ /٥ ، ١٠ /
١٠٤ ، ٣٢٣ ، ٣٤٥ ، ٣٦٥ ، ٣٨٨ ،
٣٩٠
أحمد بن شعيب النسائي ١/ ١٦ ، ٤٠ ،
٧١ ، ١٦٩ ، ١٩٤ ، ١٩٩ ، ٢٢٩ ، ٢٤١ ،

أبو إبراهيم = يزيد بن شريك التيمي
إبراهيم بن يزيد بن شريك التيمي ١/ (٢٥٧) ،
٢٥٨ ، ٦١٠ /٢ ، ٢٥٤ /٥ ، ٤٢٢ /١٣ ،
٦٤ /١٤
إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني ، أبو إسحاق ١/
(٣٧) ، ٢٧٨ ، ٢٧٩ ، ٣٦٧ /٢ ، ٦٧ /٣ ،
٢٨٥ ، ٤١٧ ، ٤١٩ ، ١٠١ /٤ ، ١٨٤ ،
٢٢٢ ، ٢٤٠ ، ٢٨٧ ، ٣٠٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ،
٤١٢ ، ٢٥٤ /٥ ، ٣٨٨ ، ٣٠٥ ، ٤٥٠ ، ٦
١٢ ، ١٢٥ ، ١٨١ ، ٣٨٨ ، ٤٠٦ ، ٥٩٥ ،
٧ /٣٦٠ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٥ ، ٢٩٣ /٨ ،
٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٥٢٧ /٩ ،
٥٣١ ، ١٠٢ /١٠ ، ٢٢٥ ، ١٤٩ /١١ ،
١٧٩ ، ١٨٨ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٣ - ٢٥٥ ،
١٢ /٢٥ ، ٣١٣ ، ٣٤٢ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ،
٤٢١ ، ٤٥٢ ، ٤٦٢ ، ٤٩٤ ، ٤٩٩ ، ١٣ /
٧٠ ، ٨٩ ، ٩٦ ، ٩٩ - ٤٦٢ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ،
٦٢٥ ، ٦٢٩ ، ٤٢٠ /١٤
ابن أبي زيدي = عبد الرحمن
الأبناوي = عبد الرحمن بن يزيد الجعفي ، القاص
المتني بن الصباح الجعفي ، المكّي ،
أبو عبد الله
المغيرة بن حكيم الصنعائي
ابن أبي = عبد الله بن أبي
أبي بن عمارة ١/ ٣٦٦
أبي بن كعب ١/ ١٧٨ ، ١٩٣ ، ٢٥٤ ،
٢٥٥ ، ٢٧١ ، ٢٩٨ ، ٦٦ /٢ ، ١٦٤ ،
٤٥٥ ، ٥٧٩ ، ٥٨٤ - ٥٩٩ ، ٦٠١ ، ٦٠٣ ،
٦٠٤ ، ٦١٠ ، ٥٩ /٣ ، ١٧٦ ، ١٩٥ ، ٤
١٩ ، ٤٤ ، ٤٤٨ - ٤٥٣ ، ٤٥٣ ، ٢٣٩ /٥ ،
٦ /٤٣٦ - ٤٣٨ ، ٤٢٩ /٧ ، ١٣٨ /٨ ،
١٤٠ ، ٢٩١ - ٢٩٣ ، ٢٩٧ ، ٣٠٠ ، ٣٠٧ -
٣٠٩ ، ٣١٣ ، ٢٤ /٩ ، ٦٦ ، ١٩٦ ، ٢٢٠ ،
٢٣٨ ، ٢٤٩ ، ٣٠١ ، ١٠ /١٩٤ ، ٥٣٢ ،
١١ /٥ ، ٦ ، ٢٢٧ ، ١٢ /٣١٣ ، ٣٢٢ ،
٤٩٥ ، ١٣ /٤٤٢ ، ٥٢٩ ، ٥٥٨ ، ١٤ /
٣٩ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦ ،
٢٣٠
أيض بن جمال المأزني ٨/ ١٥٥ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ،

أبو مسعود ٣/ (٢٣٥)
 أحمد بن القاسم ١/ (١٩٧) ، ٤٣٠ ، ٤٢٤ ، ٥٦٧/٧ ، ٥١١ ، ٩٥ ، ٧٨/٦ ، ٣٧٤/٤ ، ٤٩٨/١٢ ، ٢٦٦/١١ ، ٥٣١/٩
 أحمد بن محمد بن أحمد البرقاني ، أبو بكر ٩/ ٣٦٨ ، ٣٥٢
 أحمد بن محمد الإسفرائيني ، أبو حامد ١٤/ ١٤٨

أحمد بن محمد بن أيوب ٦/ ٥٥
 أحمد بن محمد بن الحجاج ، المروزي ، أبو بكر ١/ (٦) ، ٧ ، ٥٣ ، ٦٢ ، ١١٧ ، ١٢٥ ، ١٣١ ، ١٥١ ، ١٦٢ ، ٢٤٤ ، ٢٦١ ، ٣٤٧ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٤١٩ ، ٤١٧ ، ٤١٦ ، ٣٨ / ٢ ، ٣٥١ ، ٥٠١ ، ٥٨١ ، ٢١١ ، ٢٢٨ ، ٢٢٩ ، ٦٥/٣ ، ٣٦٨ ، ٢٥٨ ، ٢١٨ ، ١٤٨ ، ٦٩ ، ٦٥/٣ ، ٢١٢ ، ١٣١ ، ٩٧ / ٤ ، ٤٦٧ ، ٣٩٢ ، ٤٨١ ، ٤٧٩ ، ٤٧٣ ، ٤٦٨ ، ٣٥٥ ، ٣٣٨ ، ٤٠٢ ، ٤٠٠ ، ١٧١ / ٦ ، ٣٦٧ ، ٨٣ / ٥ ، ٤٢٣ ، ٥٥٣ ، ٤٢٨ ، ٣٨٠ ، ١٩/٧ ، ٤٢٣ ، ٤٠٨ ، ٣٤٠ ، ٢٤٤ ، ٢٤١ ، ٢٢٤ ، ١٩٥ ، ٣٤٥ ، ٣٤١ ، ٩٣ / ٩ ، ٥٥٥ ، ٥٤٠ ، ١١٦ / ١٠ ، ٥٠٤ ، ٤٩٤ ، ٤٨٧ ، ٤٥٣ ، ١٦٣ ، ٤٨٥ ، ٢١١ ، ٢١٠ ، ٢٠٥ ، ١٦٣ ، ٤٧٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٤ ، ٣٤٨ / ١٣ ، ٣٩٠ ، ٣٦٠ ، ١٦٨ ، ١٤٢ / ١٤ ، ٤٩٩ ، ٤٨٥

أحمد بن محمد بن سراج السنجي الطحان ، أبو العباس ٢/ (١١)

أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوي ٢/ ٣٧٤ ، ٦٠٥ ، ٢٨٨ / ٤ ، ٥٣٠ / ٦ ، ٣٥٢ / ١٢ ، ٥٢١ ، ٢٦١ / ١٤ ، ٦٣٨ ، ٥٢٧ / ١٣
 أحمد بن محمد الصائغ ، أبو الحارث ١/ (٢١) ، ١٥٠ ، ١٧٥ ، ٢٣٢ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ / ٢ ، ١٩٠ ، ٣٤٨ ، ٤٠٦ ، ١٨ / ٣ ، ٦٥ ، ٥١١ ، ١٣٦ / ٧ ، ٥٣٤ ، ١٨١ ، ١٢ / ٦ ، ٢٠٥ / ٤ ، ٢٢٢ ، ٣٧١ ، ٤١٢ ، ٤٢٤ ، ٨٦ ، ٨٥ / ٨ ، ١٤٧ ، ٢٤٣ ، ٢٦٦ ، ٣٥٧ ، ٥٦٢ / ٩ ، ١١٦ ، ٢٥٠ ، ٣٢٥ ، ٤٤٨ ، ٢٦٩ / ١٠ ، ٣٣٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٧ ، ٣٦٢ ، ٣٦٣ ، ٣٩٥ ، ٢٤٨ ، ٢٣١ ، ١٨ / ١٣ ، ٥٥٤

٢٥٥ ، ٢٥٩ ، ٢٧٥ ، ٣٠٣ ، ٣٢٣ ، ٣٤٨ ، ٣٥٤ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٤١٦ ، ١٨ / ٢ ، ٢٨ ، ٣٧ ، ٥٥ ، ٥٩ ، ٦١ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ٧٩ ، ٨٨ ، ٩٢ ، ٩٧ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ، ١٦٨ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٠٠ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٤ ، ٢٢٣ ، ٢٣١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٧ ، ٢٧٣ ، ٢٨٧ ، ٣٥٥ ، ٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٩ ، ٥٢١ ، ٥٧٠ ، ١٧٢ / ٣ ، ١٨٣ ، ٢٢٦ ، ٢٣٤ ، ٢٧٩ ، ٣٨٣ ، ٤٢٨ ، ٤٤٠ ، ٤٥٦ ، ٤٦٩ ، ٥١٠ ، ٧ / ٤ ، ٣٠ ، ٤٥ ، ١١٠ ، ١٥٧ ، ١٧٧ ، ١٨٢ ، ٢٣٣ ، ٢٤٠ ، ٢٩٠ ، ٢٩٤ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٣٤ ، ٣٤٠ ، ٣٤٥ ، ٣٩٤ ، ٤٠٧ ، ٤١١ ، ٤١٧ ، ٤٣٣ ، ٤٤٦ ، ٤٦٠ ، ٤٦٦ ، ٥٨ ، ٣٨ ، ١٤ ، ١٣ / ٥ ، ٤٦٠ ، ٨٦ ، ٩١ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، ١٣٧ ، ٢٠٣ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢٢٣ ، ٤٦٠ ، ٤٦٣ / ٦ ، ١٤ ، ١٧ ، ١٨ / ٨ ، ٢٤٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٤ / ٩ ، ٣٥٧ ، ٣٧٩ ، ٤٠٣ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤٢٩ ، ٤٦٨ ، ٥١١ ، ٥١٨ ، ٤٧ / ١٠ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ١٠١ ، ١٤٨ ، ٣٢٢ ، ٣٢٦ ، ٣٥٥ ، ٧١ / ١١ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٠١ ، ٢٨١ ، ٢٨٦ ، ٢٨٨ ، ٢٩٧ ، ٣٠٩ ، ٣٢٠ ، ٣٤١ ، ٤٧٤ ، ٤٨٣ ، ٥ / ١٢ ، ٤٠ ، ٤٠ ، ٦ ، ١٠٦ ، ١٣١ ، ١٥٥ ، ١٥٩ ، ٣٣٠ ، ٣٢٩ ، ٣٥١ ، ٤٤٨ ، ٤٧٣ ، ١٤٩ / ١٣ ، ١٩٩ ، ٢٧٧ ، ٣٢٧ ، ٣٤٥ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٤٤١ ، ٥٠٤ ، ٩٢ / ١٤ ، ١٣١ ، ٣٥٤

أحمد بن عبد الرحمن الرازي ٢/ ٣١٠
 أحمد بن عبد الله بن يونس ٦/ ٥٢٣
 أحمد بن علي الموصلي ، أبو يعلى ٢/ ٣٣٧ ، ٦٧

أحمد بن عمر ، ابن سريج ، أبو العباس ٧/ ٣١٩ ، ٤٤١ ، ٥٩ / ٨ ، ١٩١ ، ١٩٤ ، ١٩ / ٢٣٤ ، ٢٣٣ ، ١٧٢ ، ١٧٠ ، ١٦٨ ، ١٢٧ ، ٢٧٢ ، ٢٤٨ ، ٤٢٣ ، ٤١١ ، ٢٩٨ / ١٠ ، ٤٤١ ، ٤٤١ ، ١٧٠ / ١١ ، ٢٣٥ ، ٤٢٣ / ١٢ ، ٤٨٢ ، ٢٥٢ / ١٣ ، ٤٩١ ، ٣٥٧ / ١٤
 أحمد بن عمرو بن عبد الخالق البزار ٢/ ٥٤٢
 أحمد بن الفرات بن خالد الضبي الرازي ،

، ٣٦٠ ، ٣٤٨ ، ٣٤٥ ، ٣٤٢ ، ٣٠٥ ، ٣٠١
، ٤٤٩ ، ٤٤٥ ، ٤٣٥ ، ٤٢٣ ، ٤١٥ ، ٣٦١
، ٥٣٨ ، ٥٢٧ ، ٥١٦ ، ٥١٢ ، ٤٦٨ ، ٤٥٧
، ٥٧١ ، ٥٥٤ ، ٥٥٣ ، ٥٥١ ، ٥٥٠ ، ٥٤٤
، ١٢٤ ، ١١٧ ، ١١٠ ، ١٠٨ ، ٧٨ ، ٣٦/٧
، ٢٦٣ ، ١٩١ ، ١٦٣ ، ١٦٢ ، ١٥٤ ، ١٥٣
، ٣٩٧ ، ٣٩٦ ، ٣٩٤ ، ٣٨٨ ، ٣٦٧ ، ٢٩٤
، ٥١٤ ، ٤٩٧ ، ٤٦٦ ، ٤٤٥ ، ٤١٧ ، ٤٠٤
، ١٤٣ ، ٩٦ ، ٨٢ - ٨٠ ، ٧٦/٨ ، ٥٣١
، ٢٢٥ ، ٢٢١ ، ٢٠٢ ، ١٨٠ ، ١٦٥ ، ١٥٧
، ٣٢٩ ، ٣٠٣ ، ٢٩٩ ، ٢٧٩ ، ٢٧٠ ، ٢٣٠
، ٤٩٤ ، ٤٨٩ ، ٤٦٤ ، ٤٢٥ ، ٣٧٩ ، ٣٣٠
، ٥٥٨ ، ٥٣٥ ، ٥٢١ ، ٥١٣ ، ٥١٠ - ٥٠٨
، ١٨٦ ، ١٧٤ ، ١٥٦ ، ١٣٢ ، ١١٥ ، ٩٣/٩
، ٢١٨ ، ٢١٤ ، ٢٠٨ ، ١٩٧ ، ١٩٥ ، ١٩٢
، ٣٤٨ ، ٣٤١ ، ٣٢٢ ، ٣٠١ ، ٢٣١ ، ٢٢٠
، ٣٨٧ ، ٣٨٦ ، ٣٨٢ ، ٣٦٨ ، ٣٥٨ ، ٣٥٢
، ٤٢١ ، ٤٢٠ ، ٤١٦ ، ٤١٢ ، ٤٠٩ ، ٣٩٩
، ٤٤١ ، ٤٣٦ ، ٤٣٤ ، ٤٣١ ، ٤٢٨ ، ٤٢٣
، ٤٦٥ ، ٤٦٤ ، ٤٥٢ ، ٤٤٧ ، ٤٤٤ ، ٤٤٣
، ٥١٧ ، ٥٠٦ ، ٥٠٢ ، ٤٩٩ ، ٤٩٢ ، ٤٩١
، ٥٧٠ ، ٥٥٤ ، ٥٥٠ ، ٥٤٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٥
، ٤٨ ، ٤٦ ، ٤٥ ، ٣٨ ، ٢٨ ، ٨ ، ٧/١٠
، ٨٩ ، ٨٤ ، ٧٥ ، ٦٤ ، ٦١ ، ٥٩ ، ٥٧ ، ٥٥
، ١١٣ ، ١٠٣ ، ١٠٢ ، ٩٥ ، ٩٣ ، ٩٠
، ١٧٨ - ١٧٤ ، ١٦٤ ، ١٥٠ ، ١٤٠ ، ١١٥
، ٢٠٤ ، ١٩٩ ، ١٩٥ ، ١٩٤ ، ١٨٧ - ١٨٥
، ٢٦٩ ، ٢٦٤ ، ٢٦٠ ، ٢١٤ ، ٢١١ ، ٢٠٨
، ٢٩٨ ، ٢٩٦ ، ٢٨٨ ، ٢٨٤ ، ٢٨١ ، ٢٧٤
، ٣٣١ ، ٣١٨ ، ٣١٦ ، ٣١٢ ، ٣٠٩ ، ٣٠٢
، ٣٥٨ ، ٣٥٧ ، ٣٥١ - ٣٤٩ ، ٣٤٦ ، ٣٤٤
، ٣٩١ ، ٤٧٩ ، ٣٧٧ - ٣٧٥ ، ٣٦٧ ، ٣٦٠
، ٤٤١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٢ ، ٤١٧ ، ٤١١ ، ٤٠٤
، ٤٦٠ ، ٤٥٥ ، ٤٥٢ ، ٤٤٩ ، ٤٤٥ ، ٤٤٣
، ٤٨٦ ، ٤٨٢ ، ٤٧١ ، ٤٧٠ ، ٤٦٨ ، ٤٦٢
، ٥١٣ ، ٥١١ ، ٥٠٠ ، ٤٩٢ ، ٤٨٩ ، ٤٨٧
، ٥٦٩ ، ٥٥٩ ، ٥٥٠ ، ٥٤١ ، ٥٣٦ ، ٥٢٥
، ٣٣ ، ٣٢ ، ٣٠ ، ٢١ ، ٦/١١ ، ٥٧١
، ٥٩ ، ٥٦ ، ٥٢ ، ٥٠ ، ٤٨ ، ٤٦ ، ٤٥
٩٤ ، ٨٣ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٠

أحمد بن محمد بن عبد الله ، أبو محمد ، ابن بنت
الشافعي /١ (٤٤٢) ، ٢٠٨/١١ ، ٤١٨/١٢
أحمد بن محمد عيسى البرقي ، أبو العباس /١٣
(٣١٣) ، ١٦٨/١٤
أحمد بن محمد بن محمد الطروي ، أبو عبيد /٥
٤٠٠/١٣ ، ٤٦١
أحمد بن محمد بن هارون الخلال ، أبو بكر /١
(٣٩) ، ١٠٣ ، ٨٤ ، ٨٠ ، ٧٦ ، ٥٦ ، ٤٠ ، ١٠٤
- ١٢٤ ، ١٢١ ، ١١٩ ، ١١٧ ، ١١٦ ، ١٠٤
، ١٦٥ ، ١٥١ ، ١٤٥ ، ١٤٠ ، ١٢٩ ، ١٢٦
، ٢٤٤ ، ٢١٣ ، ١٩٥ ، ١٨٩ ، ١٨٣ ، ١٧٦
، ٢٤٧ - ٢٥١ ، ٢٦٨ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٣٠٥
، ٣٥٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٠ ، ٣٢٦ ، ٣٢٢ ، ٣٠٧
، ٣٧٧ ، ٣٧١ ، ٣٧٠ ، ٣٥٦ ، ٣٥٥ ، ٣٥٣
، ٤٠٩ ، ٤٠٦ ، ٣٩٠ ، ٣٨٨ ، ٣٨٤ ، ٣٨٣ ، ٣٨٠
، ٤١١ ، ٤٢٠ ، ٤٢٧/٢ ، ٩٣ ، ١١٤ ، ١٣٩ ، ١٦٧
، ٢٧٨ ، ٢٦٣ ، ٢٥٨ ، ٢٥١ ، ٢٤٨ ، ٢١٣ ، ١٦٩
، ٣١٢ ، ٣١٠ ، ٣٠٠ ، ٢٩٦ ، ٢٩٢ ، ٢٨٦ ، ٢٨٥
، ٣٩٧ ، ٣٦٣ ، ٣٤١ ، ٣٣٩ ، ٣٣٨ ، ٣٢٦ ، ٣١٣
، ٤٥٢ ، ٤٥٠ ، ٤٤٧ ، ٤٤٠ ، ٤٣٧ ، ٤١٤ ، ٤٠٧
، ٤٨٦ ، ٤٨٥ ، ٤٨٣ ، ٤٧٣ ، ٤٥٩ ، ٤٥٨ ، ٤٥٣
، ٤٩١ ، ٥٠٧ ، ٥٨٤ ، ٥٩١ ، ٦٠٨ ، ٢٨/٣ ، ٢٩
، ٤١ ، ٨٨ ، ٨٩ ، ١١٩ ، ١٣٣ ، ١٣٧ ، ١٨٥ ، ١٨٦
، ٢١١ ، ٢١٧ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٣٢٢
، ٣٤٦ ، ٣٥٧ ، ٣٧٣ ، ٣٩٠ ، ٤٠٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٠
، ٤٢٩ ، ٤٣٢ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ - ٤٤٠ ، ٤٤٧ - ٤٥٠
، ٤٦٥ ، ٤٦٧ ، ٤٧٥ ، ٤٨٠ ، ٤٩٠ ، ٤٩٠ ، ٥٠٣
، ٥٠٠ ، ٥٠٨ ، ٥١١ ، ٥١٨ ، ١٤/٤ ، ٢٠
، ٣٥ ، ٣٩ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٧٨ ، ٧١
، ٨٦ ، ٨٩ ، ١٠٠ ، ١١٢ ، ١٢٦ ، ١٢٨
، ١٦٠ - ١٦٢ ، ١٧٧ ، ١٨٠ ، ١٨١ ، ٢٠٣
، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢١٠ ، ٢١٨ ، ٢٢٧ ، ٢٤٤
، ٢٥٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩٢ ، ٣١٥ ، ٣٥٧ ، ٣٧٥
/٥ ، ٣٨٦ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٢٤ ، ٤٧٥
، ١٥ ، ٤٣ ، ٤٧ ، ١٧٠ ، ١٩٤ ، ٢٥٠
، ٣٩٦ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢٦ ، ١٨ ، ١٥/٦
، ٣٦ ، ٥٦ ، ٨٢ ، ٩١ ، ٩٣ ، ٩٥ ، ٩٦
، ١٠٠ ، ١٠٥ ، ١٢٢ ، ١٢٧ ، ١٣٣ ، ١٤٥
، ١٦٤ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٠
، ٢٠٩ ، ٢٤٥ ، ٢٦٠ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٨٢

، ٥٦٠ ، ٥٥٤ ، ٥٥٢ ، ٥٤٠ ، ٥٣٢ ، ٥٢٢
 ٥٧٨ ، ٥٧٦ ، ٥٦٦ — ٥٦٤ ، ٥٦٢
 أحمد بن محمد بن هاني الطائي الأثرم ، أبو بكر
 ، ١٧٠ ، ١٤١ ، ١٢٤ ، ٥٧ ، (٣٧) ، ٢٥/١
 ، ٢٧٩ ، ٢٦٦ ، ٢٤٧ ، ٢٣٣ ، ٢٠٣ ، ١٨٦
 ، ٣٥٧ ، ٣٢٧ ، ٣٢١ ، ٣٠٧ ، ٢٩٦ ، ٢٨٤
 ، ٣٢ ، ١٥ ، ١٢/٢ ، ٤٣٠ ، ٤١٣ ، ٣٨٤
 ، ٧١ ، ٦٥ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٥١ ، ٤٦ ، ٤٣ ، ٣٥
 ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٨٠ ، ٧٦ ، ٧٥ ، ٧٣
 ، ١٦٥ ، ١٦٤ ، ١٤٠ ، ١٣٨ ، ١٢٥ ، ٨٩
 ، ١٩٦ ، ١٩٤ ، ١٩٠ — ١٨٨ ، ١٧٨ ، ١٦٧
 ، ٢٢٦ ، ٢١٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ٢٠١ ، ١٩٧
 ، ٢٤٣ ، ٢٣٧ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٢٣٠ ، ٢٢٨
 ، ٢٩٥ ، ٢٨١ ، ٢٧١ ، ٢٦٠ ، ٢٥٦ ، ٢٤٩
 ، ٣٢٤ ، ٣٢١ ، ٣١٣ ، ٣١١ ، ٣٠٩ ، ٣٠٧
 ، ٣٥٦ ، ٣٥٣ ، ٣٥٠ ، ٣٤٩ ، ٣٤٥ ، ٣٣٥
 ، ٣٩٦ ، ٣٩١ ، ٣٩٠ ، ٣٨٤ ، ٣٦٥ — ٣٦٣
 ، ٤١٧ ، ٤١٥ ، ٤١٤ ، ٤٠٨ ، ٤٠٦ ، ٣٩٧
 ، ٤٥٥ ، ٤٤١ ، ٤٣٦ — ٤٣٤ ، ٤٢٨ ، ٤٢٤
 ، ٥٠٥ ، ٤٩١ ، ٤٨٢ ، ٤٧٣ ، ٤٦٩ ، ٤٦١
 ، ٥٢٩ ، ٥٢١ — ٥١٨ ، ٥١٧ ، ٥٠٩ ، ٥٠٨
 ، ٥٤٦ ، ٥٤٤ ، ٥٤٣ ، ٥٣٧ ، ٥٣٦ ، ٥٣٠
 ، ٥٨٦ ، ٥٨٤ ، ٥٨٢ ، ٥٨٠ ، ٥٧٦ ، ٥٤٧
 ، ٦٠٦ ، ٦٠٣ ، ٥٩٨ ، ٥٩٢ ، ٥٩٠ ، ٥٨٩
 ، ٤٠ ، ٢٥ ، ٢٤ ، ١٩ ، ١٧ ، ١١/٣ ، ٦٠٧
 ، ٩٥ ، ٨٩ ، ٨٦ ، ٨٣ ، ٨٢ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٥٠
 ، ١٢٩ ، ١٢٦ ، ١٢٤ ، ١١٨ ، ١٠٥ ، ٩٧
 ، ١٤٨ ، ١٤٦ ، ١٤٣ ، ١٤١ ، ١٣٦ ، ١٣٢
 — ١٧١ ، ١٦٨ ، ١٦٢ ، ١٥٥ ، ١٥٤ ، ١٥٠
 ، ٢٠٥ ، ١٩٨ ، ١٨٩ ، ١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٧٤
 ، ٢٧٠ ، ٢٦٣ ، ٢٥٩ ، ٢٣٩ ، ٢٠٩ ، ٢٠٧
 ، ٢٩٥ ، ٢٩١ ، ٢٨٢ ، ٢٧٥ ، ٢٧٣ ، ٢٧١
 ، ٣١٥ ، ٣١٣ — ٣١١ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧ ، ٢٩٩
 ، ٤٤٧ ، ٤٣٨ ، ٣٦٨ ، ٣٣٩ ، ٣٣٧ ، ٣٣٢
 ، ١٢٨ ، ٢٩ ، ٢٢ ، ٧/٤ ، ٤٥٠ ، ٤٤٨
 ، ١٦٢ ، ١٥٨ ، ١٤٩ ، ١٤٧ ، ١٤٢ ، ١٣٧
 ، ٢٢٢ ، ٢١٦ ، ٢١٣ ، ٢١٠ ، ١٨٣ ، ١٦٧
 ، ٣٣٨ ، ٣٢٨ ، ٢٧٢ ، ٢٢٩ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦
 ، ٤١٢ ، ٤١١ ، ٤٠٩ ، ٣٩٩ ، ٣٩٠ ، ٣٧٢
 ، ٤٧١ ، ٤٧٠ ، ٤٣٥ ، ٤٣٠ ، ٤٢٨ ، ٤٢٧

، ١٢٥ ، ١١٨ ، ١١٧ ، ١١٤ ، ١١١ ، ١٠٦
 ، ١٦٢ ، ١٦١ ، ١٥٣ ، ١٤٩ ، ١٤٥ ، ١٤٢
 ، ١٨٥ ، ١٨٠ ، ١٧٢ ، ١٧١ ، ١٦٨ ، ١٦٥
 ، ٢١٢ ، ٢٠٩ ، ٢٠١ ، ١٩٦ ، ١٩٢ ، ١٩٠
 ، ٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥٣ ، ٢٤٩ ، ٢٤١ ، ٢٣٠
 ، ٣١٦ ، ٣١٥ ، ٣١٣ ، ٣١٢ ، ٢٦٨ ، ٢٦١
 ، ٤٦٤ ، ٤٦٣ ، ٤١٣ ، ٤٠٦ ، ٣٦٨ ، ٣٢٧
 ، ٥١١ ، ٥٠٣ ، ٤٨٤ ، ٤٧٤ ، ٤٧٠ ، ٤٦٨
 ، ٥٢٦ ، ٥٢٤ ، ٥٢٢ ، ٥٢١ ، ٥٢٠ ، ٥١٥
 ، ٥٤٤ — ٥٤١ ، ٥٣٧ ، ٥٣٤ ، ٥٣١ ، ٥٣٠
 ، ٥٨٥ ، ٥٨٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٢ ، ٥٥٨ ، ٥٤٩
 ، ٦٢ ، ٦١ ، ٤٥ ، ٣٩ ، ٢٣/١٢ ، ٥٨٨
 ، ١٢٢ ، ٨٩ ، ٨٤ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٧٣ ، ٧٢
 ، ١٩٩ — ١٩٧ ، ١٨٣ ، ١٤٨ ، ١٣٦ ، ١٢٩
 ، ٢٣٣ ، ٢٣٢ ، ٢٢٩ ، ٢١٦ ، ٢٠٩ ، ٢٠٦
 ، ٢٦٣ — ٢٦١ ، ٢٥٧ ، ٢٥٥ ، ٢٤٧ ، ٢٣٩
 ، ٣٢٨ ، ٢٨٣ ، ٢٨١ ، ٢٧٤ ، ٢٧٢ ، ٢٦٩
 ، ٣٩٠ ، ٣٧١ — ٣٦٩ ، ٣٥٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤١
 ، ٤٠٤ ، ٤٠٣ ، ٤٠١ ، ٣٩٨ ، ٣٩٦ ، ٣٩٢
 ، ٤٦١ ، ٤٥٧ ، ٤٣٩ ، ٤٢٥ ، ٤٢٣ ، ٤١٠
 ، ٥٢٠ ، ٥٠٤ ، ٤٩٩ ، ٤٩٤ ، ٤٧٨ ، ٤٧١
 ، ١٢/١٣ ، ٥٥٠ ، ٥٣٢ ، ٥٢٨ ، ٥٢٣
 ، ٧٩ ، ٧٧ ، ٧٤ ، ٧٣ ، ٧١ ، ٥٧ ، ٥٤ ، ٤٩
 ، ١٥٤ ، ١٣٢ ، ١٢٤ ، ٩٥ ، ٨٧ ، ٨٣ ، ٨٢
 ، ٢١١ ، ٢١٠ ، ١٩٨ ، ١٧١ ، ١٦٥ ، ١٥٥
 ، ٢٤٨ ، ٢٣٧ ، ٢٣٣ ، ٢٢٣ ، ٢٢١ ، ٢١٤
 ، ٣٣١ ، ٣٢٩ ، ٣٠٨ ، ٢٦٦ ، ٢٦١ ، ٢٥٨
 ، ٥١٨ ، ٤٩٠ ، ٤٧٤ ، ٤٦٨ ، ٤٦٤ ، ٤٥٥
 ، ٦١٥ ، ٥٨٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٠ ، ٥٢٦ ، ٥٢٤
 ، ٩١ ، ٦٠ ، ٥٩ ، ٤٧ ، ٣٩/١٤ ، ٦٤٤
 ، ١٥٦ ، ١٣٨ ، ١٣٣ ، ١٢٩ ، ١٢٦ ، ١١٢
 ، ٢١١ ، ٢٠٠ ، ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٦٠ — ١٥٨
 ، ٢٦٠ ، ٢٤١ — ٢٣٨ ، ٢٣٥ ، ٢٣٠ ، ٢٢٤
 ، ٣٤١ ، ٣٢٨ ، ٣٢٧ ، ٣٠٩ ، ٣٠٥ ، ٣٠٢
 ، ٤٠٦ ، ٤٠٥ ، ٣٩٧ ، ٣٧٣ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦
 ، ٤٤٥ ، ٤٢٥ ، ٤٢٤ ، ٤١٨ ، ٤١٥ ، ٤١٣
 ، ٤٦٥ ، ٤٦٣ — ٤٥٩ ، ٤٥٤ ، ٤٥٣ ، ٤٤٨
 ، ٤٨١ ، ٤٨٠ ، ٤٧٧ ، ٤٧٥ ، ٤٧١ ، ٤٦٧
 ، ٥٠٢ ، ٥٠٠ ، ٤٩٩ ، ٤٩٥ ، ٤٩٣ ، ٤٨٣
 ، ٥١٩ ، ٥١٧ ، ٥١٦ ، ٥١٤ ، ٥٠٧ ، ٥٠٤

٢٢٩، ٢١٦، ٢١٠، ١٩٢، ١٧٦، ١٦٩، ١٦٧
٤٧٩، ٤٧٥، ٤٣٢، ٣٩٤، ٣٨٧، ٣٥٤، ٣٠٣
٣٩٨، ٣٥٩، ٨١، ٣٩/١٤، ٦١٢، ٤٨٢
٥٩٦، ٥٥٥، ٤٦٦، ٤٦٢، ٤٥٢
أحمد بن المعذل بن غيلان العبدى البصرى ٥

(١٣١)

أحمد بن منصور بن سيار الرمادى ٤٨٩/١٣
ابن بنت أحمد بن منيع = عبد الله بن محمد بن عبد
العزيز بن المرزبان
أحمد بن نصر الخفاف، أبو حامد ٢/١٧٩
أحمد بن هاشم بن الحكم الأنطاكى ٣/١٨٦
أبو أحمد = الهيثم بن حميد القسافى الدمشقى
الهيثم بن خارجة الخراسانى
أحمد بن يحيى الشيبانى، ثعلب، أبو العباس ١/
(١٢١)، ٥٨٤/٢، ١٠٠/٣، ١٨٥/٤،
١٠٣/٥، ٥٣٤، ٥٣٣/٨، ٣٠٧/٩، ١٠،
١٩١، ٢٠٧، ٢٦٠، ١١/١٩٩، ١٢/
٢٦٧/١٣، ٣٩٣، ١٣٩

الأحمسى = شبيل بن عوف بن أنى حية،
الكوفى، أبو الطفيل
الأحنف بن قيس التميمى السعدى، أبو بحر ٢/
١٦٩، (٥٢٧)، ٢٣٥/٣، ٤٣٧، ١٠،
١٥٤، ١٢/٣٠٣، ٣٨٠، ١٣/٢١٣

أم أبى الأحوص ٥/٢٩٣

الأحوص بن حكيم ٤/١٩٧، ١٣/١٧٣

ابن الأحوص = حكيم بن عمير، العنسى

سليمان بن عمرو

عوف بن مال بن فضلة الجشمى،

الكوفى

الأحول = عاصم بن سليمان

محمد بن الحكم، أبو بكر

إدريس (عليه السلام) ٨/٢٠٣، ١٣/٢٠٨

أبو إدريس = عائذ بن عمر بن عبد الله الحولانى

ابن إدريس = عبد الله بن إدريس الأودى الكوفى

أذينة العبدى ٩/٥٤٥

أريد ٥/٤٠٤، ٤٠٥

ابن أريقط = عبد الله

الأزدى = جابر بن زيد، أبو الشعثاء

جنادة بن أبى أمية

جوير بن سعيد

٤٩٠، ١٤/٥، ١٧، ٣٠، ٣٣، ٥٢، ٦٧،
٧٥، ٨١، ٨٢، ٩١، ١٠٤، ١٠٦، ١٢٤،
١٣٠، ١٤٩، ١٥٤، ١٦٣، ١٦٦، ١٧١،
١٧٢، ١٨٥، ١٩٨، ١٩٩، ٢٠٧، ٢١٧،
٢٢٣، ٢٢٩، ٢٤٦، ٢٤٩، ٢٦٥، ٢٧٤،
٢٨٩، ٣٠٠، ٣٠٨، ٣١٥، ٣٢٢، ٣٢٥،
٣٢٧، ٣٢٨، ٣٣١، ٣٤٨، ٣٥٣، ٣٦٢،
٣٧٠، ٣٧٢، ٣٧٩، ٣٨٥، ٣٩٤، ٤٢٤،
٤٢٥، ٤٤٢، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥٧، ٤٦٨،
٦٧، ٦٦، ٦١، ٥٢، ٤٧، ١٥-١٣/٦،
٦٩، ١٠٦، ١٠٧، ١١٥، ١٢٣، ١٤٦،
١٦٩، ١٧٩، ١٨٢، ١٨٧، ٢٠٢، ٢٠٥،
٢٧٧، ٢٩٥، ٣١٥، ٣١٧، ٣٢١، ٣٢٢،
٣٣١، ٣٦٤، ٣٨٨، ٤٠٠، ٤١٩، ٤٣٧،
٤٣٨، ٥٠٧، ٥١٢، ٥٢٣، ٥٢٧،
١١٠، ١١١، ١١٦-١١٨، ١٢٤، ١٤٩،
١٥٦، ١٦٢، ١٦٣، ١٦٩، ١٨٠، ١٩٦،
٢٣٩، ٢٤٧، ٢٤٩، ٢٥٩، ٢٤٢، ٥٥٨،
٢٣/٨، ٧٨، ١١٣، ١١٤، ١١٦، ١٣٥،
١٣٦، ١٣٩، ١٩٠، ١٩١، ٢٣١، ٢٦٣،
٢٧٨، ٢٧٩، ٣٠٣، ٣١٤، ٣١٥، ٣٧٦،
٣٧٨، ٤٢٣، ٥٧٩، ٩٣/٩، ١١٦،
١٥٨، ١٦٠، ١٩٦، ٣٢٠، ٣٥٧، ٣٩٨،
٤٠٤، ٤٠٩، ٤١٦، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٥٤،
٤٥٧، ٤٧٤، ٤٨٥، ٤٨٧، ٤٩١، ٥٠٢،
٥٠٧، ٥٧٤، ١٠، ٤٢/١٠، ٥٠، ٧١، ٧٤،
١٠٠، ١١١، ١٥٣، ١٥٤، ١٧٢، ٢٠٤،
٢٠٦، ٢٢٧، ٢٢٦، ٣٢٢، ٣٣٤، ٣٥١،
٣٦٨، ٣٧١، ٣٧٢، ٣٩٧، ٤٣٩، ٥٠٤،
٥٣٥، ١١/١٤، ٤٦، ٥٠، ٧٩، ٩٠،
٩١، ٩٤، ٩٥، ١٠٠، ١٠١، ١٠٨،
١١٢، ١٩٨، ٢٠٠، ٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٧،
٢١٨، ٢٣٠، ٢٣٢-٢٤٨، ٢٥٠-٢٥٢،
٢٥٣، ٢٥٥، ٢٦٠، ٢٦٤، ٢٧٥، ٢٩١،
٣٠٢، ٤٠٣، ١٢/٥٤، ٢٠٥، ٢٦٩،
٢٨٧، ٢٩٤، ٣٠٤، ٣١٣، ٣٢٤، ٣٤٧،
٣٥٥، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٠٨، ٤١٣، ٤١٧،
٤١٨، ٤٣٩، ٤٥٠، ٤٥٢، ٤٩٦، ٤٩٧،
٥٢٢، ٥٢٥، ٧/١٣، ١٠، ١٩، ٢٣،
٣٦، ٥٤، ٧٣، ٨٦، ١١٨، ١٣٣، ١٤٨،

٤٧٤ ٧١٤ ٦٨٤ ٤٣٤ ١٥/٨٤ ٥٦٩
 ٢٥١٤ ٢٥٠٤ ١٤٣٤ ١٣٦٤ ١٢٥٤ ١١٦٤
 ٢٩٩٤ ٢٨٨٤ ٢٧٧٤ ٢٧٠٤ ٢٦١٤ ٢٥٩٤
 ٤١٤٤ ٣٩٥٤ ٣٩٤٤ ٣٥٩٤ ٣٥١٤ ٣٤٤٧
 ٤٤٦٥٤ ٤٥٥٩٤ ٤٥٦٤٤ ٤٥٢٤٤ ٤٤٤٩٤ ٤٤٤٤٤
 ٤٥١٢٤ ٤٥٠٩٤ ٤٤٩٤٤ ٤٤٩١٤ ٤٤٧٢٤ ٤٤٦٨٤
 ٤٥٤٨٤ ٤٥٤٢٤ ٤٥٣٨٤ ٤٥٢٤٤ ٤٥١٩٤ ٤٥١٦٤
 /٩٤ ٤٥٧٨٤ ٤٥٦٥٤ ٤٥٥٨٤ ٤٥٥٥٤ ٤٥٥٢٤
 ٤٩٣٤ ٤٧٤٤ ٤٦٦٤ ٤٦٠٤ ٤٥٦٤ ٤٤٨٤ ٤٤٥٤ ٤٤٢٤
 ٤١٥٧٤ ٤١٥٤٤ ٤١٣٦٤ ٤١٢٤٤ ٤١٢٣٤ ٤١٠٣٤
 ٤٢٠٩٤ ٤١٨٠٤ ٤١٧١٤ ٤١٦٦٤ ٤١٦٢٤ ٤١٦٠٤
 ٤٢٥٤٤ ٤٢٤٩٤ ٤٢٢٩٤ ٤٢٢٦٤ ٤٢٢٣٤ ٤٢٢٠٤
 ٤٢٧٣٤ ٤٢٧١٤ ٤٢٧٠٤ ٤٢٥٩٤ ٤٢٥٨٤ ٤٢٥٥٤
 ٤٣٤٥٤ ٤٣٢٨٤ ٤٣٢٦٤ ٤٣٢٢٤ ٤٣٢٠٤ ٤٣٠٩٤
 ٤٣٧٩٤ ٤٣٧٤٤ ٤٣٦٧٤ ٤٣٦٢٤ ٤٣٦٠٤ ٤٣٥٥٤
 ٤٤٥٣٤ ٤٤٥١٤ ٤٤٤١٤ ٤٤١٦٤ ٤٤٠٨٤ ٤٣٩٩٤
 ٤٥٢٤٤ ٤٥٢١٤ ٤٥١٧٤ ٤٤٨٨٤ ٤٤٨٤٤ ٤٤٨١٤
 ٤٥٥٩٤ ٤٥٥٥٤ ٤٥٥٤٤ ٤٥٣٩٤ ٤٥٢٨٤ ٤٥٢٦٤
 ٤٢١٤ ٤١٤٤ ٤٨/١٠٤ ٤٥٧٦٤ ٤٥٦٥٤ ٤٥٦٢٤
 ٤٩١٤ ٤٨٨٤ ٤٨٢٤ ٤٧٢٤ ٤٦٩٤ ٤٥٦٤ ٤٥١٤ ٤٤٢٤
 ٤١٣٩٤ ٤١٣٤٤ ٤١١٨٤ ٤١٠٣٤ ٤٩٩٤ ٤٩٢٤
 ٤٢٥٦٤ ٤٢٤٦٤ ٤١٧٣٤ ٤١٦٠٤ ٤١٥٣٤ ٤١٤٩٤
 ٤٢٧٨٤ ٤٢٧٤٤ ٤٢٧٢٤ ٤٢٧٠٤ ٤٢٦٨٤ ٤٢٦٤٤
 ٤٢٧١٤ ٤٢٥٥٤ ٤٢٥٠٤ ٤٢٤٩٤ ٤٢٤٧٤ ٤٢١٢٤
 ٤٥٣٢٤ ٤٤٦٩٤ ٤٤١٠٤ ٤٣٨٦٤ ٤٣٨٢٤-٤٣٨٠٤
 ٤١٣٤ ٤٨/١١٤ ٤٥٧١٤ ٤٥٦٠٤ ٤٥٤٩٤ ٤٥٣٣٤
 ٤٦٨٤ ٤٦٧٤ ٤٦٠٤ ٤٥٨٤ ٤٤١٤ ٤٣١٤ ٤٢٠٤ ٤٢٣٤
 ٤١٠٧٤ ٤٨٩٤ ٤٨١٤ ٤٧٩٤ ٤٧٨٤ ٤٧٦٤ ٤٧٥٤
 ٤١٧١٤ ٤١٣٤٤ ٤١٢٧٤ ٤١٢٢٤ ٤١١٤-٤١١١٤
 ٤٢٠٩٤ ٤٢٠٦٤ ٤٢٠٤٤ ٤٢٠٠٤ ٤١٩٧٤ ٤١٩٥٤
 ٤٢٣٠٤ ٤٢٢٧٤ ٤٢٢٤٤ ٤٢٢٠٤ ٤٢١٩٤ ٤٢١٣٤
 ٤٢٠٠٤ ٤١٩٠٤ ٤١٦٢٤ ٤١٥٢٤ ٤١٤٧٤ ٤١٤٦٤
 ٤٣٨١٤ ٤٣٦٧٤ ٤٣٦١٤ ٤٣٤٠٤ ٤٣١٩٤ ٤٣٠٧٤
 ٤٤٤٧٤ ٤٤٣٩٤ ٤٤١٣٤ ٤٤٠٣٤ ٤٣٩٦٤ ٤٣٩٢٤
 ٤٤٩٤٤ ٤٤٩٠٤ ٤٤٨٩٤ ٤٤٨٣٤ ٤٤٧٣٤ ٤٤٦٦٤
 ٤٥٤٧٤ ٤٥٤٢٤ ٤٥٠٥٤ ٤٥٠١٤ ٤٥٠٠٤ ٤٤٩٨٤
 /١٢٤ ٤٥٩١٤ ٤٥٩٠٤ ٤٥٨٤٤ ٤٥٧٦٤ ٤٥٦٣٤ ٤٥٦١٤
 ٤٢٦٤ ٤٣٥٤ ٤٣٣٤ ٤٣٠٤ ٤٢٩٤ ٤٢٧٤ ٤٢٣٤ ٤٢٠٤ ٤١٦٤
 ٤٧٩٤ ٤٧٤٤ ٤٦٩٤ ٤٦٨٤ ٤٦٦٤ ٤٦٢٤-٤٦٠٤ ٤٥٥٤ ٤٥١٤
 ٤١٣١٤ ٤١٣٠٤ ٤١٢٠٤ ٤١١٠٤ ٤١٠٣٤ ٤٩٥٤ ٤٨٨٤ ٤٨٥٤

٤٢٣٥٤ ٤٢٢٠٤ ٤٢٠٩٤ ٤١٩٩٤ ٤١٨٣٤ ٤١٧٧٤
 ٤٢٦٣٤ ٤٢٥٨٤ ٤٢٥٢٤ ٤٢٥٠٤ ٤٢٤٨٤ ٤٢٤٣٤
 ٤٢٩٨٤ ٤٢٨٥٤ ٤٢٨٤٤ ٤٢٨١٤ ٤٢٧٠٤ ٤٢٦٥٤
 ٤٢٤٦٤ ٤٢٣٧٤ ٤٢٢٨٤ ٤٢٠٣٤ ٤٢٠٢٤ ٤١٩٩٤
 ٤٢٦٧٤ ٤٢٦٥٤ ٤٢٥٩٤ ٤٢٥٨٤ ٤٢٥٦٤ ٤٢٥٠٤
 ٤٤٠٢٤ ٤٤٠٠٤ ٤٣٩١٤ ٤٣٨٩٤ ٤٣٧٨٤ ٤٣٧٣٤
 ٤٤٣١٤ ٤٤١٧٤-٤٤١٥٤ ٤٤١٣٤ ٤٤١٠٤-٤٤٠٨٤
 ٤٤١٨٤ ٤٤١٣٤ ٤٤١/٥٤ ٤٤٩٠٤ ٤٤٥٩٤ ٤٤٤١٤
 ٤٤٥٥٤ ٤٤٣٤٤ ٤٤٢٤٤ ٤٣٩٤ ٤٣٥٤ ٤٣٠٤ ٤٢٣٤ ٤٢١٤
 ٤٤١٤ ٤٤٧٤٤ ٤٤٧١٤ ٤٤٧٠٤ ٤٤٦٦٤ ٤٤٦٤٤ ٤٤٥٢٤
 ٤٤٣٦٤ ٤٤٣٣٤ ٤٤٢٥٤ ٤٤٢١٤ ٤٤٢٠٤ ٤٤١٧٤
 ٤٤١٦٦٤ ٤٤١٥٨٤ ٤٤١٥٤ ٤٤١٤٨٤ ٤٤١٤٤ ٤٤٠٤٤
 ٤٤١٨٣٤-٤٤١٨١٤ ٤٤١٧٥٤ ٤٤١٧٢٤ ٤٤١٧٠٤ ٤٤١٦٧٤
 ٤٤١٤٥٤ ٤٤١٣٣٤ ٤٤١٢٨٤ ٤٤١١٤ ٤٤٠٧٤ ٤٤٠٣٤
 ٤٤١٦٦٤ ٤٤١٦٣٤-٤٤١٦١٤ ٤٤١٦٠٤ ٤٤١٥٦٤ ٤٤١٤٩٤
 ٤٤١٩٨٤ ٤٤١٩٦٤ ٤٤١٩٥٤ ٤٤١٨٤٤ ٤٤١٧٩٤ ٤٤١٧٥٤
 ٤٤١٢٢٤ ٤٤١٢٠٤ ٤٤١١٣٤ ٤٤١١٤ ٤٤١٠٦٤ ٤٤١٠٤
 -٤٤١٥٤ ٤٤١٣٩٤ ٤٤١٣٧٤ ٤٤١٣٢٤-٤٤١٢٠٤ ٤٤١٢٨٤
 -٤٤١٦١٤ ٤٤١٥٧٤ ٤٤١٥٤٤ ٤٤١٥٣٤ ٤٤١٤٩٤ ٤٤١٤٧٤
 ٤٤١٨٦٤ ٤٤١٨١٤ ٤٤١٧٥٤ ٤٤١٧٣٤ ٤٤١٧١٤ ٤٤١٦٤٤
 -٤٤١٤٨٤ ٤٤١٤٣٤ ٤٤٠٥٤ ٤٤٠٢٤ ٤٣٩٩٤ ٤٣٩١٤
 ٤٤٤٤٥٤ ٤٤٣٧٤-٤٤٣٥٤ ٤٤٣١٤ ٤٤٢٨٤ ٤٤٢٠٤
 ٤٤٠٥٤ ٤٤٠٤٤ ٤٣٨٤ ٤٣٤٤ ٤٣١٤ ٤٣٠/٦٤ ٤٤٢٠٤
 ٤٤٩٨٤ ٤٤٩٢٤ ٤٤٨٩٤ ٤٤٨١٤ ٤٤٧٩٤ ٤٤٧٧٤ ٤٤٥٩٤
 ٤٤١٧٥٤ ٤٤١٧٢٤ ٤٤١٦٦٤ ٤٤١٦٥٤ ٤٤١٦١٤ ٤٤١٠٩٤
 ٤٤١١٧٤ ٤٤١١٦٤ ٤٤١١٤٤ ٤٤٠٤٤ ٤٤١٨٩٤ ٤٤١٨١٤
 ٤٤١٥٢٤ ٤٤١٤٩٤ ٤٤١٤٥٤ ٤٤١٣٦٤ ٤٤١٣١٤-٤٤١٢٨٤
 ٤٤١٦٨٤ ٤٤١٦٦٤ ٤٤١٦٥٤ ٤٤١٦٣٤ ٤٤١٦٠٤ ٤٤١٥٧٤
 ٤٤١١٣٤ ٤٤٠٠٤ ٤٤١٩٥٤ ٤٤١٨٥٤ ٤٤١٧٥٤ ٤٤١٧٠٤
 ٤٤١٦٤٤ ٤٤١٦٠٤ ٤٤١٤١٤ ٤٤١٣٩٤ ٤٤١٣٣٤ ٤٤١٢٢٤
 -٤٤٠٦٤ ٤٣٨٩٤ ٤٣٨٨٤ ٤٣٨٣٤ ٤٣٨١٤ ٤٣٦٧٤
 ٤٤٣٦٤ ٤٤٢٣٤ ٤٤١٧٤ ٤٤١٤٤٤ ٤٤١٠٤ ٤٤٠٨٤
 ٤٤٠١١٤ ٤٤٠٠٩٤ ٤٣٩٧٤ ٤٣٨١٤ ٤٣٧٠٤ ٤٣٣٨٤
 ٤٣٦٧٤ ٣٦٥٤ ٣٦١٤ ٣٥٤٣٤ ٣٥٣٨٤ ٣٥١٧٤
 ٤٣٦٠٩٤ ٤٣٦٠١٤ ٣٥٨٩٤ ٣٥٨١٤ ٣٥٧٨٤ ٣٥٧٢٤
 ٤٣٢٣٤ ٤٣١٤ ٤٣٠٤ ٤٢٨٤٤ ٤٢٤٤ ٤٢١/٧٤
 ٤٣٦٧٤ ٤٣٦٢٤ ٤٣٥٥٤ ٤٢٤٩٤ ٤٢٤٠٤ ٤٢٢٦٤
 ٤٣١٨٥٤ ٤٣١٤٤ ٤٣١٢٤ ٤٣١٣٤ ٤٣١٢٤ ٤٣١٦٩٤
 ٤٢٤٠٤ ٤٢٣٦٤ ٤٢٣٣٤ ٤٢٢٨٤ ٤٢١٥٤ ٤١٩٣٤
 ٤٣٦٢٤ ٣٥٣٠٤ ٣٥١٠٤ ٤٣٩٧٤ ٤٣٨٢٤ ٤٣٧٦٤ ٤٢٤٤١

إسحاق بن عيسى ٣٨٠/١٤
إسحاق بن أبي فروة ٤٧٤/١١
إسحاق بن كعب بن عجرة ٥٤٣/٢
ابن إسحاق = محمد بن إسحاق بن يسار المطليبي،
أبو عبد الله

إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج المروزي ،
أبو يعقوب ١/ (٢١) ، ٢٦ ، ٥٧ ، ٦١ ، ٢/٤ ،
٦٧ ، ١٨٨ ، ٢٦٥ ، ٢٨٠ ، ٣٤١ ، ٥٠١ ،
١٨٦/٣ ، ١٨٩ ، ١٨٩ ، ٢٩١ ، ٣٩٠ ، ٤٨٠ ، ٤/٤ ،
٩٩ ، ١٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٦٠ ، ٣٣٦ ، ٣٥٨ ،
٤٤٣/٥ ، ٤٣٣ ، ٧٨/٦ ، ٣٩٠ ، ٤٠٩ ، ٤٤٥ ،
٤٤٧ ، ٤٤٩ ، ٤٩٧ ، ٥١٠ ، ١٢١/٧ ،
١٨٥ ، ٢٠٩ ، ٢١٦ ، ٢٧٩ ، ٢٩٩ ، ٣٠٢ ،
٣٢٤ ، ٣٣٤ ، ٣٦٤ ، ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٤٧١ ،
٢٠/٨ ، ٨٥ ، ١٠٣ ، ١٠٩ ، ١١٢ ، ١١٤ ،
١٣٢ ، ١٤٣ ، ٢٤٤ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٧٠ ،
٤٢٤ ، ٥٤٨ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ،
٥٦٨ ، ٤٩/٩ ، ٤٩ ، ٢٧٣ ، ٣٧٥ ، ٤٠٤ ،
٤٨٨ ، ٥٣١ ، ٥٣٨ ، ١٠/٤٠ ، ٤٦ ،
١٦٢ ، ١٧٣ ، ٢٤٠ ، ٢٧٦ ، ٣٤٨ ، ٣٥٢ ،
٣٥٧ ، ٣٩١ ، ٥٠٢ ، ٥١٥ ، ٥٢٨ ، ٥٣٠ ،
٥٧١ ، ١٢٢/١١ ، ١٧٧ ، ٢٣/١٢ ، ٣٨ ،
٤٣٠ ، ٤٧٤/١٣ ، ٤٧٨ ، ٤٨٨ ، ٦٤٥ ،
١٤/٢٠٠ ، ٢٥١ ، ٢٩٦ ، ٣٥٦ ، ٤٧١ ،
٥٠٨ ، ٥٥٢ ، ٥٥٦ ، ٥٨٥ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠

إسحاق بن هانيء ١١٤/٧ ، ١٥٠/١٠
أسد بن وداعة ٣٦٤/٣

الأسدي = إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم البصري،
أبو بشر ، ابن علية

إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب
(ابن أبي ذؤيب)

حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار
زربن حبيش بن حباشة ، الكوفي ،
أبو مريم

شقيق بن سلمة ، الكوفي ، أبو وائل
عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام
عبد العزيز بن رفيع ، المكي ،
أبو عبد الله

عبدة بن أبي لبابة ، الغضائري ،
أبو القاسم

١٤٣ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٥٥ ، ١٥٩ ، ١٦١ ،
١٧٣ ، ٢٠٤ ، ٢٢٦ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ،
٢٦٩ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣٢٢ ،
٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣٣ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ،
٣٤٩ ، ٣٥٢ ، ٣٦١ ، ٣٦٨ ، ٣٧٣ ، ٣٨١ ،
٣٨٥ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٩ ،
٤١٦ ، ٤١٨ ، ٤٢٢ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ ، ٤٣٨ ،
٤٥٢ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٦٠ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ،
٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٩٥ ، ٥١١ ، ٥١٤ ، ٥٢١ ،
٥٢٤ ، ٥٣٠ ، ٥٤٦ ، ٣٩/١٣ ، ٤٧ ، ٦٠ ،
٧٠ ، ٧٥ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٩٣ ، ٩٧ ، ١٣١ ،
١٣٥ ، ١٣٨ ، ١٤٧ ، ١٦٦ ، ١٧٣ ، ٢٢٩ ،
٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٨ ،
٢٨٢ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٤ - ٣٠٢ ،
٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ - ٣١٢ ، ٣١٤ - ٣٣٦ ،
٣٤١ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ - ٣٧٣ ،
٣٧٩ ، ٣٨٢ ، ٣٨٤ ، ٣٨٧ ، ٣٩٥ ، ٣٩٦ ،
٤١٣ ، ٤٤٧ ، ٤٦١ ، ٤٦٤ ، ٤٦٦ ، ٤٦٩ ،
٤٧٤ ، ٤٧٤ ، ٤٧٩ - ٤٨١ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦ ،
٤٩٧ ، ٥٠٨ ، ٥١٨ ، ٥٢٦ ، ٥٢٩ - ٥٣٣ ،
٥٤٠ ، ٢٠/١٤ ، ٣١ ، ٣٧ ، ٨٥ ، ٩٣ ،
١٢٧ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ،
١٧٨ ، ١٨١ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ،
١٩١ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢١٤ ، ٢٢٠ ، ٢٦٤ ،
٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٧٣ ، ٢٧٩ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ،
٣٥٠ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٨ ، ٣٦٣ ، ٣٧٩ ،
٣٩٤ ، ٣٩٩ ، ٤١٠ ، ٤١٣ ، ٤١٥ ، ٤٤٢ ،
٤٤٣ ، ٤٥٢ ، ٤٥٨ ، ٤٦٦ ، ٤٧١ ، ٥٠٨ ،
٥٣١ ، ٥٤٤ ، ٥٥٢ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٦٢ ،
٥٦٥ ، ٥٧١ ، ٦٠٢

أبو إسحاق = إبراهيم بن هانيء النيسابوري
إسحاق بن إبراهيم بن هانيء النيسابوري ، أبو
يعقوب ١/ ٣٨٤ ، ٢/ (٢٥١) ، ٢٧٨ ،
٦١٠ ، ٩٩/٤ ، ٢٦٤ ، ٣٨٩/٦ ، ٥٨٧ ،
١٩/٧ ، ١١٧ ، ٢١٧ ، ٢١٧/٨ ، ٤٧٠ ، ٥٥٧ ،
١٠٩/٩ ، ٤٠٢/١٠ ، ٣٠٧/١١ ، ٩٠/١٢

إسحاق = إبراهيم بن يعقوب الجوزجاني
إسماعيل بن سعيد الشالنجي
إسحاق بن حنبل الشيباني ١/ ١٢٢
أبو إسحاق = عمرو بن عبد الله السيمي الهمداني

٤٩٣ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠٣ ، ٥٠٥ ، ٥٢١ ،
 ٣٢٥ ، ٣٠٦/١٣ ، ٢٢٦/١٠
 أبو أسماء = عمرو بن مرثد الرحبي
 أسماء بنت عميس ٣ / ٤٦١ ، ٧٥ / ٥ ،
 ١٠٨ ، ١٤٨/١٣ ، ٤١١ ،
 أبو أسماء (مولى عبد الله بن جعفر) ٥ / ٤٥٠
 أسماء بنت يزيد ٢ / ٨٠
 إسماعيل (عليه السلام) ٨ / ٢٠٣ ، ٢٧٤ ، ٩ /
 ٦٧ ، ٣٥٥ ، ١٠ / ٢٠٣ ، ١٤ / ٥٨٠
 إسماعيل بن إبراهيم بن معمر ، أبو معمر ١٣ /
 ٣٥٥
 إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم ، الأسدی ،
 البصری ، أبو بشر ، ابن عليّة ١ / ٢٩٩ ، ٤ /
 ٣٨٣ ، ٣٩٨ ، ٤٢١ ، ٥ / ٣٨ ، ١٥٣ ،
 ٢٣٥ ، ٤٤٠ ، ٦ / (١٠٩) ، ٩ / ٥١٤ ، ١٠ /
 ١٥ ، ٣٢٧ ، ١١ / ٩٥ ، ١٢ / ٥٦
 إسماعيل بن إسحاق القاضي ٩ / ٤٠٦ ، ١١ /
 ٢٢ / ٤٠٤ ، ١٢ / ٢٤٨ ، ٢٢ / ٧٢
 إسماعيل بن أمية ٤ / ٢٢٧ ، ٣٨١ ، ٦ / ٥٢٣
 إسماعيل بن أويس ٥ / ١٩٣
 إسماعيل بن جعفر ٢ / ١٦٥
 أبو إسماعيل = حماد بن مسلم بن أبي سليمان ،
 الكوفي
 إسماعيل بن أبي خالد ٥ / ٣١٨ ، ٩ / ١٥٧ ،
 ٢١٤
 إسماعيل بن زياد ٢ / ٦٠٦
 إسماعيل بن زيد بن ثابت ٤ / ٢٢٧
 إسماعيل بن سالم ١٠ / ١٥٩
 إسماعيل السراج ٢ / ٤٨٣
 إسماعيل بن سعيد الشالنجي ، أبو إسحاق ١ /
 (٣٧) ، ٦٧ ، ٢ / ١٥٧ ، ٣ / ٦٧ ، ٦٨ ،
 ٢٨٥ ، ٣٣٢ ، ٤٧٩ ، ٦ / ١٢١ ، ١٧١ ،
 ٣١٠ ، ٣٢٢ ، ٣٩٠ ، ٧ / ٤٤ ، ٤٨٥ ،
 ٥١٤ ، ٨ / ١٠ ، ١٥ ، ١٠ / ٢٧٢ ، ٢٨٠ ، ٩ /
 ٣٥٣ ، ١٠ / ٥١ ، ٢٦١ ، ٤٨٤ ، ٥٢٢ ،
 ١٢ / ٣١٣ ، ٣٤٢ ، ٣٥٢ ، ٥١٣ ، ٥٢٦ ،
 ١٣ / ٢٩٤ ، ٣١٥ ، ٦٣٤ ، ٤٨٥ ، ١٤ / ٤٢٠
 إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب (ابن أبي
 ذؤيب) الأسدی ٤ / (٢٨٨)

الأسدی = عكاشة بن محصن
 قيس بن سكن
 محمد بن أبي زينب الأجدع ، أبو الخطاب
 محمد بن عبد الله بن الأعلى ، أبو يحيى
 المعروف بابن كناسة
 محمد بن مسلم بن تدرس ، أبو الزبير
 المسور بن يزيد المالكي ، الكاهلي
 أبو معقل
 نعيم بن دجاجة
 يحيى بن وثاب
 الأسدی = زينب بنت جحش
 أم معقل
 إسرائيل ٨ / ٢٠٣
 أبو إسرائيل = يونس بن عمرو بن عبد الله السبيعي
 أسعد بن زرارة ١ / ٢٧٦ ، ٣ / ٢٠٥ ، ٢٠٨ ،
 أسعد بن سهل بن حنيف الأنصاري ، أبو أمامة
 ٢ / ٤٠ ، ٣ / ٤١٢ ، (٤١٨) ، ٤ / ١٦١ ،
 ١٨١ ، ١٨٢ ، ١٢ / ٣٣٠ ، ١٣ / ٣٨٦
 الإسفرائيني = أحمد بن محمد ، أبو حامد
 ١ / ٢٨
 أسلم (مولى عمر بن الخطاب) ٥٠ / ٢١٣ ،
 ٢١٧ ، ٧ / ١٣٣ ، ٨ / ١٦٦ ، ١٢ / ٥٠٩ ،
 ١٣ / ١٧٦
 الأسدی = حجاج بن حجاج
 حمزة بن عمرو
 زاهر بن الأسود بن الحجاج
 سلمة بن الأكوع عمرو ، أبو مسلم
 عبد الرحمن بن أبي حدرد
 عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد ،
 أبو معاوية
 كثير بن زيد
 فضلة بن عبيد بن الحارث ، أبو برزة
 الأسدی = سبيعة بنت الحارث
 أبو أسماء = إبراهيم بن يزيد بن شريك ، التيمي ،
 الكوفي
 أسماء بنت أبي بكر ١ / ١٧ ، ٨٠ ، ٢٩٨ ،
 ٣٠٠ - ٣٠٢ ، ٢ / ٤١٤ ، ٣ / ٣٢٩ ،
 ٤٧٥ ، ٤٨٠ ، ٤ / ١١٤ ، ٢٢٠ ، ٣٣٠ ،
 ٣٩٠ ، ٥ / ١٤٤ ، ٦٥٤ ، ٢١٣ ، ٢٥٣ ،
 ٢٨٥ ، ٢٩٥ ، ٦ / ٦٠٥ ، ٨ / ٥١٣ ، ٩ /

ابن أسيد = عبدالعزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد
 أبو أسيد = مالك بن ربيعة الساعدي
 الأسيدى = المرقع ، ابن صيفى
 أسيفع جهينة ٥٧١/٦
 الأشتر = مالك بن الحارث النخعي
 ابن الأشج = بكير بن عبد الله ، أبو عبد الله ، أبو
 مخزومة
 الأشج = بكير بن عبد الله ، القرشي ، أبو عبد الله
 الأشجعي = سالم بن أبي الجعد (رافع)
 سعد بن طارق ، أبو مالك
 سلمان ، الكوفي ، أبو الحازم
 عوف بن مالك
 معقل بن سنان
 نعيم بن مسعود
 هلال بن يساف
 الأشدق = سليمان بن موسى ، أبو أيوب
 عمرو بن سعيد
 أبو الأشعث ٦٠/٦
 أشعث بن سعيد السمان ، أبو الربيع (١١٢)/٢
 أشعث بن سوار ١٣٧/٩ ، ٢٤٩
 الأشعث بن قيس ٢٨٠/٦ ، ١٥٥/٩ ، ١٥٦
 ٣٩٣ ، ١٠/٢٦٢ ، ١٢/٣٩٤ ، ١٣/٨٢٢ ، ١٤/٢٢٣ ، ٢٢٨ ، ٢٣١
 الأشعري = شهر بن حوشب ، الشامي ، أبو سعيد
 عامر بن عبد الله بن قيس ، ابن أبي
 موسى ، أبو بردة
 عبد الرحمن بن غنم
 عبد الله بن قيس بن سليم ، أبو موسى
 أبو مالك
 نمير بن أوس
 الأشعرية = ميل بنت مشرح
 أشهب بن عبد العزيز بن داود القيسي ، أبو عمر
 (٣٧٨)/٦ ، ١٣٢/٦ ، ١٠/٣٢٩ ، ١٣/٤١٣
 الأشهلي = أبو إبراهيم
 ابن أشوع = سعيد بن عمر بن أشوع
 الأشيب = الحسن بن موسى
 أشيم الضبائي ١٨٥/٩
 أصبغ بن الفرج بن سعيد ١٩٨/١٠
 الأصهباني = إبراهيم بن عبد الله ، المعدل القصار ،
 أبو إسحاق

إسماعيل بن عبد الرحمن ، السدي ٢٠٤/١٣
 إسماعيل بن عياش ١٩٩/١ ، ٢٦٦/٢ ، ٤١٧
 ٣/٤٢٧ ، ٤٣٨ ، ٤/١٩٦ ، ٨
 ١٥٥ ، ٣١٨ ، ٩/١٧٢ ، ١٣/٦٥ ، ١٢٩ ،
 ١٤٥ ، ٢٢٧
 إسماعيل بن مسلم ٣٠٢/١٢
 إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل المزني ، أبو إبراهيم
 (٨٢)/١ ، ٨٦ ، ٣٥٥ ، ٢/٣١٥ ، ٦٠٥ ، ٣
 ٣٣ ، ٢١٠ ، ٢٧١ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٤
 ٢٣٦ ، ٤٢٥/٥ ، ٤١٠ ، ٤٣٣ ، ٤٦٦
 ٧/٢٦٤ ، ٣٢٧ ، ٣٥٨ ، ٣٦٨ ، ٤٥٢
 ٨/٣٤٣ ، ٣٨٥ ، ٣٩٦ ، ٩
 ٥٦ ، ٦٦ ، ١٢٧ ، ٢٩٤ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ،
 ١٠/٢٣ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ٢٩٨ ، ٣٢١ ،
 ٣٤٧ ، ٣٧٨ ، ٤٢٢ ، ٥٦٢ ، ١١/٣٣ ،
 ٣١٥ ، ٣٣٧ ، ٣٩٣ ، ٤٢٣ ، ٤٢٧ ، ٥٢٢ ،
 ٥٤٧ ، ٥٦٩ ، ٥٨٨ ، ١٢/٧٦ ، ٢١٦ ،
 ٢٢١ ، ٣٨٢ ، ٣٩٨ ، ٤٥٠ ، ٤٦٣ ، ١٣
 ٨١ ، ٤٨٠ ، ١٤/٣١ ، ١٨١ ، ١٩٥ ،
 ١٩٧ ، ٢٠٦ ، ٢٣٢ ، ٣٥٣ ، ٤٢٦ ، ٤٩٠ ،
 ٥٠٧ ، ٦٠٦
 الأسود بن شعوب ١٣/١٤٤
 أبو الأسود = ظالم بن عمرو الدؤلي
 ابن الأسود = عبد الرحمن بن الأسود
 عمرو بن الأسود العنسي ، أبو
 عياض
 أبو الأسود المالكى ٦٠/١٤
 ابن الأسود = هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد
 القرشي
 الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمرو ١
 ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٢/٧٣ ، ٧٤ ، ١٤٥ ، ٢٢٢ ،
 ٢٢٣ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٣٧٠ ، ٤١٨ ، ٤٢٧ ،
 ٥٠٢ ، ٥٢١ ، (٥٢٧) ، ٣/٤٠ ، ٥٠ ،
 ١١١ ، ١٢٣ ، ١٨٤ ، ٢٢٤ ، ٤٣٩ ، ٤
 ٤٢٦ ، ٥/٦٦ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١٤٩ ، ٢١٠ ،
 ٢٨٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٩١/٩ ، ٦٩/١٠ ،
 ٧٠ ، ١٢/٣٣٥ ، ٩٣/١٣ ، ١٧٩ ، ٢٩١ ،
 ٣٢٤ ، ٣٦٠ ، ٥٠٩ ، ١٤/٣٧٤
 أسيد بن حضير بن سناك الأوسى ١/٢٥١ ،
 ٢٥٤ ، ٢٧٦ ، ٢/٤٦٩ ، ٣/٦٢

أبو الأقرم ٨٨/١٣
 الأكر ٧٥/٩
 ابن الأكوغ = سلمة بن الأكوغ عمرو ،
 الأسلمي ، أبو مسلم
 ابن أكيمة = عمارة بن أكيمة الليثي
 الألهاني = محمد بن زياد
 أبو أمامة = أسعد بن سهل بن حنيف ، الأنصاري
 أمامة بنت زينب بنت محمد (عليها السلام) ٤٠١/٢ ،
 ٩٦/٣
 أبو أمامة = صدى بن عجلان بن الحارث ،
 الباهلي
 أمامة بنت أبي العاص بن الربيع ١١٣/١ ،
 ٢٥٩ ، ٤٦٧/٢ ، ١٢٩/١١
 أمامة بنت عبد المطلب ٤٦٧/٩
 امرأة أشيم الضبابي ٧٤/١٤
 امرأة ثابت بن قيس ١٩٥/١١
 امرأة حبان بن منقذ ٢١٦/١١
 امرأة رفاعة القرظي ٣٣٠ ، ١٥٤/١٠ ،
 ٣٣٣ ، ٣٦٥ ، ٥٤٨
 امرأة زيد بن أرقم ٢٦١/٦
 امرأة علقمة بن علاثة ١٥٣/١٣
 امرأة عويمر العجلاني ١٦٦/١١
 امرأة أبي القعيس ٣١٩/١١
 امرأة كعب بن مالك ٦٠٢/٦
 امرأة محمد بن عجلان ٢٣٣/١١
 امرأة هلال بن أمية ١٦٦ ، ١٦٠/١١
 امرأة القيس بن حجر الكندي ٣١٠/١ ،
 ١٦٥/٣ ، ١٦٦ ، ١٦٥/٩ ، ٤٩٢/٩ ، ٥٧٤ ، ١٣/١٣ ،
 ٤٥٩
 الأموي = أبان بن عثمان بن عفان ، أبو سعيد
 علي بن محمد بن عبد الله بن بشران ،
 أبو الحسين
 عمرو بن عثمان بن عفان
 مروان بن الحكم بن أبي العاص
 مسلم بن يسار البصري ، أبو عبد الله
 يحيى بن سعيد بن أبان ، الكوفي ، أبو
 أيوب
 أمى بن ربيعة المرادي الكوفي ، أبو عبد الرحمن
 ٤٨٣/٢
 أميمة بنت رقيقة ٢٢٩/١

الأصهباني = داود بن علي بن خلف ، الظاهري ،
 أبو سليمان
 محمد بن عمر بن أحمد ، الحافظ ،
 أبو موسى
 الإصطخري = الحسين بن أحمد بن يزيد ، أبو
 سعيد
 الأصغر = مروان
 الأصفهانى = عبد الله بن محمد بن جعفر بن
 حبان ، أبو الشيخ
 الفضل بن عبد الصمد ، أبو يحيى
 ابن الأصم = عبد الرحمن بن كيسان ، أبو بكر
 الأصم = محمد بن يعقوب بن يوسف ،
 النيسابوري ، أبو العباس
 الأصمعي = عبد الملك بن قريب بن عبد الله ،
 أبو سعيد
 أصيرم بنى عبد الأشهل = عمرو بن ثابت بن
 وقش
 ابن الأعرابي = محمد بن زياد
 الأعرج = أبو حسان
 حميد بن قيس المكي ، أبو صفوان
 عبد الرحمن بن هرمز
 عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن
 دينار ، أبو عبد الله
 يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي
 المدني ، التابعي
 الأعسم = أبو سعيد
 عمرو بن محمد
 الأعشى = ميمون بن قيس
 الأعمش = سليمان بن مهران
 الأعمى = عبد العزيز بن صهيب البناني ،
 البصري
 هذيل بن شرحبيل ، الأودي ،
 الكوفي
 الأعرور = الحارث بن عبد الله ، الهمداني ، أبو زهير
 الأعين = الحسن بن طريف ، أبو بكر
 أفلح أخو أبي القعيس ٤٩٣/٩ ، ٥٢١ ،
 ٣١٨/١١ ، ٥٢٢
 الأفوه = بشر بن السري
 الأقرع بن حابس ١٢٨/٤ ، ٣١٧/٩
 الأقرع = الحكم بن عمرو الغفاري

٤٣ ، ٤٤ ، ٥٧ ، ٨١ ، ٨٣ ، ٨٦ ، ٩٧ ،
١٠١ ، ١٠٤ ، ١٠٥ ، ١٩٠ ، ٢٢٧ ، ٢٣٩ ،
٢٤٥ ، ٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ ، ٣٢٠ ، ٤٤٣ ،
٣٩/٦ ، ٢٩٩ ، ٢١٦ ، ١٤٩ ، ٥٥ ، ٣٩/٦ ،
٣٠٧ ، ٣٠٩ ، ٣١١ - ٣١٨ ، ٤٢٩ ، ٤٣٨ ،
٥٢٣ ، ٥٩٩ ، ١١٠/٧ ، ٣٦١ ، ٤٢٩ ،
٥٢٤ ، ١٦٣/٨ ، ٣٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٩/٩ ،
٢٥٧ ، ٣٠٦ ، ٣١٨ ، ٣٤٢ ، ٣٤٨ ، ٤٥٣ ،
٤٥٤ ، ٤٥٧ ، ٤٩٥ ، ٥٠١ ، ٥١٠ ، ١٠/١٠ ،
٩٧ ، ١٠٤ ، ١٩٢ ، ١٩٥ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ،
٢٢٤ ، ٢٣٣ ، ٢٥٦ ، ٣٣٤ ، ٩٧/١١ ،
٤٤٧ ، ٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٥٣٠ ، ٥٨٠ ، ١/١٢ ،
٣٨٣ ، ٤١٩ ، ٤٢٠ ، ٤٧٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٩ ،
٥١٧ ، ٥٢١ ، ٥٣٣ ، ٥/١٣ ، ١٢ ، ١٤ ،
٣٥ ، ٦٠ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٧٨ ، ١٩٣ ، ٢٣٠ ،
٢٥٢ ، ٣١٨ ، ٣٢٥ ، ٣٣٤ ، ٣٥٧ ، ٣٥٩ ،
٣٦٠ ، ٣٨٦ ، ٣٩٠ ، ٣٩٧ ، ٤٠٢ ، ٤٠٠ ، ٦٢٧ ،
٦٤٥ ، ٨/١٤ ، ٤٠ ، ١٨٥ ، ٣٩٧ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣

أم أنس بن مالك = أم سليم بنت ملحان

أنس بن أبي مرثد الغنوي ٢٤/١٣

أنس بن النضر ٥٣٠/١١

الأنصارية = أم خلاد

الأنطاكي = أحمد بن هاشم بن الحكم

الأنطاقي = الحسن بن محمد ، البغدادي

أنيس بن الضحك الأسلمي ١/٧ ، ٢٠١ ، ٢٠٤ ،

٢٦٢ ، ٣١٣/١٢ ، ٣٢٣ ، ٣٢٧ ، ٣٢٨ ، ٣٥٤ ،

أنيس بن قتادة ٤٠٦/٩

أبو أنيسة ٥٢٣/٦

الأنيفي = عبد الرحمن بن عبد الله البلوي

الأودي = عبد الله بن إدريس ، الكوفي

هذيل بن شرحبيل ، الكوفي ، الأعمى

الأوزاعي = عبد الرحمن بن عمر بن محمد ،

أبو عمرو

أوس بن أبي أوس الثقفي ١/١٨٥ ، ١٨٩ ،

٢٣٦/٣

أوس بن حذيفة ٦١١/٢

أوس بن الصامت ١/١١ ، ٥٤ ، ٥٧ ، ٧٤ ،

٨١ ، ٨٥ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٧ ،

أوس بن ضمجع ١٢/٣

الأوسي = أسيد بن حضير بن سماك

أمية بن خلف ٥٢/١٣

أبو أمية = سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي ،

الكوفي

شرح بن الحارث

أمية بن أبي الصلت ١٦٣/١٤ ، ١٦٥ ،

أبو أمية المخزومي ٤٦٥/١٢

الأنباري = مثني بن جامع ، أبو الحسن

محمد بن القاسم ، أبو بكر

أنجشة ١٦٢/١٤

أنس بن سيرين ٢٢٩/١٣

أنس بن مالك ١٧/١ ، ٢٧ ، ١٠٤ ، ١٠٨ ،

١٣٧ ، ١٤٨ ، ١٦٦ ، ١٧٨ ، ١٨٤ ، ١٩٦ ،

١٩٧ ، ٢٠٨ ، ٢٢٤ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ - ٢٣٥ ،

٢٥٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٣٧٤ ، ٣٧٩ ،

٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٤٢٧ ، ٤٤٨ ، ٦/٢ ، ١٦ ،

٢٥ ، ٢٨ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٥٨ ، ٦٧ ، ٦٨ ،

٧٥ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٨ ، ٩٣ ، ٩٨ ، ١٢٠ ،

١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٤٦ - ١٤٨ ،

١٥٠ ، ١٥٠ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ، ١٨٨ ،

١٩٠ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٦ ، ٢٣٧ ، ٢٤١ ،

٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٣٠٢ ، ٣٠٦ ،

٣٠٩ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ، ٣٧٣ ، ٣٩٣ ، ٣٩٨ ،

٣٩٩ ، ٤١٢ ، ٤١٧ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٣١ ،

٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨٧ ، ٥٠٠ ،

٥٢١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٦ ، ٥٦٤ ، ٥٦٧ - ٥٧٠ ،

٥٧٦ ، ٥٨٢ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٦٠٨ ، ٦١٠ ،

٢٧/٣ ، ٢٨ ، ٣٤ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٤٢ - ٤٧ ،

٥٣ ، ٥٤ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٨٥ ، ٩٧ ،

١٠٤ ، ١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٢ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ،

١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٤٩ ، ١٥١ - ١٥٤ ، ١٥٦ ،

١٦٠ ، ١٧٢ ، ١٨٤ ، ١٩٤ ، ٢٠٢ ، ٢١٧ ،

٢٣٥ ، ٢٣٨ ، ٢٤٠ ، ٢٤٤ ، ٢٥٩ ، ٢٧٢ ،

٢٨٥ ، ٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ،

٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٦١ ، ٢٨٨ ، ٢٩٨ ، ٤٠٥ ،

٤٠٦ ، ٤١٨ ، ٤٢٦ ، ٤٣١ ، ٤٣٦ ، ٤٤٥ ،

٤٥١ - ٤٥٣ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ١٠/٤ ، ٢١ ،

٢٢ ، ٢٨ ، ٥٢ ، ١٢٥ ، ١٥٨ ، ٢٠٨ ،

٢٢٠ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٢٤ ، ٢٣٠ ، ٢٤٧ ،

٢٥٠ ، ٢٨٤ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ،

٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٣٥ ، ٩/٥ ، ١٦ - ١٨ ،

سليمان بن يسار الهلالي ، المدني
 عطاء بن أبي مسلم الخراساني
 أيوب بن قطن ٣٦٦/١
 أيوب بن موسى ٣٣٥/١٢
 أبو أيوب = ميمون بن مهران الرقي
 يحيى بن سعيد بن أبان الأموي الكوفي
 (ب)
 البارقي = عروة بن الجعد
 علي بن عبد الله
 الباقر = محمد بن علي بن الحسين ، أبو جعفر
 الباهلي = سلمان بن ربيعة بن يزيد
 صدى بن عجلان بن الحارث ، أبو
 أمامة
 الهرماس بن زياد
 يونس بن جبير ، أبو غلاب
 البيتي = عثمان بن سليمان ، أبو عمرو
 بجالة ٢٠٥/١٣ ، ٣٠٢/١٢
 البجلي = جرير بن عبد الله
 جندب بن عبد الله
 أبو بحر = الأحنف بن قيس التيمي ، السعدي
 ابن بحر = محمد بن علي
 ابن بختينة = عبد الله بن مالك بن القشيب ، أبو
 محمد
 البخاري = محمد بن إسماعيل
 هشام بن عامر بن أمية ، الأنصاري
 ابن البيهقي = علي بن إسحاق بن محمد بن
 البيهقي المادرائي ، أبو
 الحسن
 محمد بن أحمد بن جعفر
 النيسابوري ، أبو عمرو
 أبو البداح بن عاصم بن عدى ٣٧٨/٥
 البدرى = عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصاري ،
 أبو مسعود
 البراء بن عازب ١٢٠/١ ، ١٢١ ، ١٨٥ ،
 ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٣٧٤ ، ٩٢ /٢ ، ١٧٢ ،
 ١٧٤ ، ١٧٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٨ ، ٢٥٥ ، ٢٧٥ ،
 ٣٠١ ، ٤٦٩ ، ٥٠٥ ، ٥٨٢ ، ٦٠١ ، ٣ /
 ١٥٧ ، ٣٢٥ ، ٣٦١ ، ٣٩٥ ، ٤٥١ ، ٥ /
 ١٢٨ ، ٢٥٣ ، ٤٦١ ، ١٠٩/٧ ، ٢٨٥/٩ ،
 ٥١٨ ، ٥٦٤ ، ٥١٣/١١ ، ٣٤٢/١٢

الأوسى = خوات بن جبير بن النعمان
 الأنصاري ، أبو عبد الله
 فضالة بن عبيد بن ناقد الأنصاري ،
 أبو محمد
 ابن أبي أوفى = عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد
 الأسلمي ، أبو معاوية
 إياس بن الحارث بن معيقب الدوسي ٦/ (٨٠)
 إياس بن دغفل ٣٩٩/١٣
 إياس بن أبي رملة الشامي ٢٤٢/٣
 إياس بن صبيح بن محرس (محرش) الحنفي ، أبو
 مريم ١٤/ (٨٨)
 إياس بن عبد المزني ٦/ ١٤٦ ، (٣٧٧) ؛
 ٣٧٩ ، ٩/ (١٧١) ، ١٧٢
 إياس بن معاوية بن قرعة المزني البصري ، أبو وائلة
 ٣/ (٢٢٣) ، ٧/ ١٦٢ ، ٥٢٤ ، ٨/ ٣٧٥ ،
 ٣٩١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٩٣ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ،
 ٩/ ١٦٠ ، ٢١٩ ، ١٠/ ١١٥ ، ١٦٠ ، ١١ /
 ٥٠٥ ، ١٢/ ١٨٤ ، (٤١٦) ، ١٤/ ٨٣ ،
 ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٧٩ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ٥٧١
 الأيلي = الحكم بن عبد الله بن سعد ، أبو عبد الله
 أم أيمن ٩/ ٢٥٦
 أيوب (عليه السلام) ١/ ٣٠٧ ، ١٢/ ٣٣٠
 أيوب بن إسحاق بن إبراهيم بن سافري ٨/
 (١٤٠)
 ابن أيوب = أبو بكر
 أيوب بن أبي تيمية السخيتاني ، أبو بكر ١/
 ٢٩٩ ، ٢/ (١٢٦) ، ٢٢٣ ، ٢٨٧ ، ٥٢٩ ،
 ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٣/ ١٠ ، ١٣٣ ، ١٨٦ ،
 ١٩٠ ، ٣٢٥ ، ٣٥٤ ، ٤٠٣ ، ٤٢٤ ، ٤ /
 ٢١٣ ، ٣٨٣ ، ٤٢١ ، ٤٩٠ ، ٥ / ٤٢ ،
 ١٤٠ ، ٢٢٨ ، ٣٢٥ ، ١١/ ٦ ، ٣٤ ، ١١٦ ،
 ٢٣٤ ، ٤٣٦ ، ٧/ ١١٨ ، ٤٨٥ ، ٨/ ٥١٢ ،
 ٩/ ١٢٦ ، ١٠/ ٣٥٠ ، ١١/ ٩٥ ، ١٢/
 ٢٧٨ ، ١٣/ ١٤١ ، ١٤/ ٣٥٤ ، ٣٩٨
 أيوب بن جابر ١/ ٧٥
 أبو أيوب = خالد بن زيد الأنصاري
 سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي
 البصري
 سليمان بن داود الهاشمي
 سليمان بن موسى الأشدق .

٥٧٠، ٥٦٩، ٥٦٧، ٥٣٥، ٥٣١، ٤٥٨
 البزاز = إبراهيم بن أحمد بن عمر بن حمدان بن
 شاقلا البغدادي، أبو إسحاق
 أحمد بن عمرو بن عبد الخالق
 الحسن بن الهيثم، أبو علي
 البزاز = هارون بن عبد الله بن مروان الجمال،
 أبو موسى
 البستي = حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، أبو
 سليمان
 بسر بن أرملة ١٧٣/١٣
 بسر بن سعيد المدني العابد (مولى ابن
 الحضرمي) ٦/ (٣٧٤)
 بسر بن محجن ٥٢٠/٢
 بسرة بنت صفوان ٢٤٢، ٢٤١/١
 أبو بشر = إسماعيل بن إبراهيم بن مقسم الأسدي
 البصري، ابن علي
 بشر بن البراء ٤٥٣/١١، ٤٥٤،
 بشر بن الحارث المروزي، الحافي، أبو نصر ١/
 (١٠)، ١٢٥، ١٢٦/٣، ٢٢٢/٩، ٦١٣/١٣
 بشر بن حرب ١٢٥/٣
 بشر بن الحصاصية ٥١٤/٣
 بشر بن السري الأوفه ١٣/ (٢٥٤)
 بشر بن معاذ الزيات ١٨٥/٣
 بشر بن المعلب بن حنش العبدى (الجارود بن
 المعلب) ٢٠٩/١٤، ٣٧٣/١٢، ٥٤٥/٩
 بشر بن المفضل ٤٠١/٢
 ابن بشران = علي بن محمد بن عبد الله، الأموى،
 أبو الحسين
 بشير بن سعد بن ثعلبة ٢٥٧/٨ - ٢٦٤
 بشير بن عبد المنذر ٨٤/٩، ٤٠٦، ٦٣٠/١٣
 بشير بن مهاجر ٣٥٥/١٢
 بشير بن يسار ١٨٨/١٢
 بصرة بن أكرم ١٨٨/١٠
 أبو بصرة = حميل بن بصرة الغفاري
 أبو بصير = عتبة بن أسيد بن جارية
 ابن بطه = عبد الله بن محمد بن محمد العكبرى،
 أبو عبد الله
 البغوى = عبد الله بن محمد بن عبد العزيز
 أبو بكر = أحمد بن إسحاق بن صالح الوزان
 أحمد بن سلمان بن الحسن النجاد

٥٤١، ٧٠/١٣، ٧١، ٧٣، ٢٥٨، ٣١٨،
 ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٨٥
 البراء بن مالك ٦٩، ٣٨/١٣
 البربرى = سابق بن عبد الله، أبو سعيد
 البرقى = أحمد بن محمد بن عيسى، أبو العباس
 برد بن سنان الشامي ٤٠١/٢
 أبو بردة = عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري،
 ابن أبي موسى
 أبو بردة بن نيار ٤/٥٠، ٥٠/٥، ٤٦٠/٥، ١٣/
 ٣٦٨
 البرزاطى = محمد بن أحمد
 أبو برزة = نضلة بن عبيد بن الحارث، الأسلمى
 البرزبى = يعقوب بن إبراهيم بن سطور،
 القاضي، أبو علي
 البرقاني = أحمد بن محمد بن أحمد، أبو بكر
 أبو البركات = طلحة بن أحمد بن طلحة الكندي
 العاقولى
 ابن بركة = محمد بن السائب
 البرمكى = عمر بن أحمد بن إبراهيم، أبو حفص
 ابن برهان = عبد الواحد بن علي العكبرى، أبو
 القاسم
 بروع بنت واشق ١٣٨/١٠، ١٤٩، ١٥٠،
 ابن برى = عبد الله بن برى بن عبد الجبار،
 المعري، أبو محمد
 بريد بن أبي مريم مالك بن زبيعة السلولى البصرى
 (٣٣٠)/٤
 بريدة ٤٥٨/١٤، ٣٩٤/١٣
 بريدة بن الحبيب ١٩٧/١، ٨/٢، ١٠،
 ١٨٧، ٤٠، ٣١، ٣٠، ٢٧، ٢٤، ١٦
 ١٨٩، ٢٨٩، ٢٨٩، ٥٩٢، ٣، ٢٨٠،
 ٣٢٧، ٣١١/١٢، ٥٤/٩، ٥١٧، ٣٥٤
 ٣٢٨، ٣٥٥، ٣٥٩، ٣٦٢، ٥١٥، ١٣/
 ٣٢، ٢٠٢، ٢٠٦، ٢٠٨، ٢٢٦، ٣٩٤،
 ٣٩٩، ١٦٨، ١٥٤، ١٤/١٤
 ابن بريدة = عبد الله بن بريدة بن الحبيب
 بريدة ٤/١١٦، ٤٤/٦، ٣٢٤ - ٣٢٨،
 ٣٨٢، ٢٤٠، ٢٢٦، ٢٢٣/٩، ٢٣٩/٨
 ٣٩٣، ٦٨/١٠، ٧١، ٢٢٢، ٢١٤/١١،
 ٤٨٠/١٣، ٤٤٣/١٤، ٤٤٤، ٤٥١، ٤٥٧،

أم بلال بنت هلال ٤٦٠/٥
 البلخي = الحكم بن عبد الله ، أبو مطيع
 عمر بن ميمون بن بحر ، ابن الرماح
 البلوي = رفاعة بن يثرب ، أبو رمثة
 عبد الرحمن بن عبد الله ، أبو عقيل
 الأنيفي
 البتاني = ثابت بن أسلم
 عبد العزيز بن صهيب ، البصري ،
 الأعمى
 بهز بن أسد ٣٧/١٢
 بهز بن حكيم بن معاوية بن حيدة ٣٠٥/١ ، ٤ ، ٤
 ٤٩٦/٩ ، ١٢ ، ٧
 الهبزي = زيد بن كعب
 بهيسة الفزارية ٣٧٨/٦ ، ١٧٥/٨
 أبو بهيسة الفزارية ٣٧٨/٦ ، ١٧٥/٨
 البياضى = سلمة بن صخر
 ابن البيع = محمد بن عبد الله بن محمد النيسابورى ،
 الحاكم ، أبو عبد الله
 البيلماني = عبد الرحمن
 ابن البيلماني = محمد بن عبد الرحمن
 بهس بن فهدان ٢٥٦/١٢
 (ت)
 بنت أبي تجرة = حبيبة بنت أبي تجرة العبدرية
 الترمذى = محمد بن عيسى ، أبو عيسى
 التلب بن ثعلبة ٣٥٢/١٤
 ابن التلب = ملقاه بن التلب بن ثعلبة
 تماضر بنت الأصيب الكلبية ١٩٥/٩ ، ١٠ ، ١٤٤
 تمام بن محمد بن عبد الله الرازى ، أبو القاسم ٢
 (٦٧) ، ١٩٦ ، ٢٣٢ ، ٥٠/٣ ، ٤٦٤
 تميم بن أوس بن خراجة الدارى ، الصحابى ٢
 (٥٢٧) ، ٢١٧/٣ ، ٢٥٤/٩ ، ٢٥٥ ، ٣٦٢
 ١٧١/١٤
 تميم بن حذلم الضبي ، الكوفي ، أبو سلمة ٣
 (١٤٣)
 تميم بن فرع المهري ٩٦/١٣ ، ١٧٦ ،
 أبو تيممة = طريف بن مجالد الهجيمي
 التيمي = الأحنف بن قيس ، السعدي ، أبو بحر
 جارية بن ظفر
 أبو حبيب بن يعلى بن منية

خالد بن دينار ، البصرى ، أبو خلدة
 رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز ،
 البغدادي ، أبو محمد
 زهير بن محمد العنبري ، الخراساني ،
 أبو المنذر
 شعبان بن عبد الرحمن
 عبد العزيز بن الحارث بن أسد ، أبو
 الحسن
 عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله ،
 ابن الماجشون ، أبو مروان
 أبو عمرو بن العلاء بن عمار ، المازني
 البصرى
 نمران بن جارية
 يحيى بن يحيى بن بكر ، النيسابورى ،
 أبو زكريا
 التنوخى = سعيد بن عبد العزيز ، أبو محمد
 أبو التياح = يزيد بن حميد
 التيمي = إبراهيم بن يزيد بن شريك ، الكوفي ،
 أبو أسماء
 الحارث بن يزيد العكلي
 أبو زينب
 عبد الرحمن بن عثمان
 عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة ،
 المكى ، أبو بكر
 عبيد الله بن معمر بن عثمان
 عمر بن عبيد الله
 القاسم بن محمد بن أبي بكر ، القرشى ،
 أبو محمد
 محمد بن إبراهيم بن الحارث
 محمد بن المنكدر بن عبد الله ، أبو عبد
 الله
 موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشى
 يزيد بن إبراهيم
 يزيد بن شريك ، أبو إبراهيم
 (ث)
 ثابت بن أسلم البتاني ٣/٣٦١ ، ٤/٢٢٧ ،
 ١١/٢٦٩ ، ١٠
 ثابت بن أقرم ١٢/٢٥١ ، ٢٦٢ ،
 ابن أبي ثابت = حبيب بن أبي ثابت بن قيس بن
 دينار الأسدي

أبو ثور = إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان ، الكلبي ،
البغدادي

الثوري = الربيع بن خثيم بن عائذ ، الكوفي ،
أبو يزيد

سفيان بن سعيد بن مسروق ، الكوفي ،
أبو عبد الله

(ج)

جابر بن زيد الأزدي ، أبو الشعثاء ١/٣٩ ،
٦٩ ، ١١٦ ، ٢٨٢ ، ٣٥٤ ، ٤٤٣ ، ٦٢/٢ ،
٣٢٣ ، ٣٥٦ ، ٤٦١ ، ٥٧٤ ، ٥٣/٣ ،
١٣٧ ، ٤/٦٩ ، ١٦١ ، ٢٢٠ ، ٢٤٨ ،
٢٦٩ ، ٣٦٣ ، ٣٨٨ ، ٦٩/٥ ، ٨٢ ، ١٧٧ ،
١٨٠ ، ٢٣٣ ، ٣٠٠ ، ٣٢٢ ، ٣٣٢ ، ٣٤٧ ،
٦/٢٦٣ ، ٣٦٠ ، ٣٨١ ، ٨/٣٩ ، ٢٥٦ ،
٢٩١ ، ٢٩٦ ، ٣٩٥ ، ٤٦٥ ، ٤٦٨ ، ٩/٩ ،
٥٧ ، ٦٠ ، ٦٦ ، ٩١ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١١٦ ،
١٢٧ ، ١٥١ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٩٧ ، ٢٢٤ ،
٢٢٦ ، ٣٤٥ ، ٣٤٧ ، ٤٨٤ ، ٥٢٤ ، ٥٣٨ ،
٥٦٤ ، ١٠/٥٦ ، ١٣٩ ، ١٦٠ ، ٢٧٨ ،
٣٣٤ ، ٣٥٠ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ ، ٣٨٧ ، ٤١٠ ،
٥٣٠ ، ١١/٣١ ، ٤٢ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ١١٠ ،
١١٤ ، ١٣٤ ، ١٤٩ ، ١٥٩ ، ٢١٤ ، ٢٩٠ ،
٣٠٧ ، ١٢/٢٣ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٩ ،
١٣/٢٩٩ ، ٣٨٦ ، ٤١٣ ، ٤٦١ ، ٤٦٦ ،
٤٨٩ ، ٦٣٠ ، ١٤/٦٠ ، ١٢٧ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦

جابر بن سمرة بن جنادة السوائي ، أبو خالد ١/
(٢٥٠) - ٢٥٢ ، ٦٦/٢ ، ٢٤٢ - ٢٤٤ ،
٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥٦ ، ٢٧٢ - ٢٧٤ ، ٤٦٨ ،
٤٦٩ ، ٥٦٨ ، ٣/١٧١ ، ١٧٣ ، ١٧٥ ،
١٧٦ ، ١٧٩ ، ٢٦٨ ، ٣٩٩ ، ٥٠٥ ، ١٠/
٣٣١/١٣ ، ٣٥٠

ابن جابر = عبد الرحمن بن يزيد ، الأزدي ، أبو
عتبة

جابر بن عبد الله ١/١٣ ، ٣٢ ، ٦٧ ، ٩١ ،
٩٣ ، ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٧٢ ، ١٩٦ ، ٢٠١ ،
٢٢٠ - ٢٢٢ ، ٢٢٧ ، ٢٤١ ، ٢٤٨ ، ٢٥١ ،
٢٥٢ ، ٢٥٥ ، ٢٩٤ ، ٢٩٦ ، ٣٢١ ، ٣٣٥ ،
٣٣٦ ، ٣٥٦ ، ٣٥٧ ، ٨/٢ - ١٠ ، ١٥ ،
١٩ ، ٣٣ ، ٣٥ ، ٤١ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٦٥ ، ٦٧ ،

ثابت بن الحجاج ١/٢٤١ ،

ثابت بن الدحداحة ٩/٨٤ ،

ثابت بن الصامت ٢/١٩٨ ،

ثابت بن الضحاك ٨/٣١٥ ،

ثابت بن عبيد بن عازب ١/٢٧٧ ، ٣٩٧ ،
٤٢٣

ثابت بن قيس بن شماس الأنصاري ١٠/٢٦٧ ،
٢٧٣ ، ١٨٣/١٣ ، ٤٤٣/١٤ ،

ثعلب = أحمد بن يحيى الشيباني ، أبو العباس
ثعلبة بن الحكم ١٣/١٤٥ ،

أبو ثعلبة الحشني ١/١١٠ ، ١٣/٢٥٦ ،
٢٥٩ ، ٢٦٢ - ٢٦٤ ، ٢٧٧ ، ٣٢٠ ،

ثعلبة بن أبي صغير ٤/٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٣٠٧ ،
ثعلبة بن عمرو بن عبيد ، الأنصاري ١٢/٤٧٢ ،

ثعلبة بن أبي مالك ٣/١٩٣ ، ٢٠٠ ، ٨/
١٦٩

الثعلبي = الحسن بن ثواب ، المخرمي ، أبو علي
زياد بن علاقة بن مالك ، الكوفي ، أبو

مالك

الثقفى = أوس بن أبي أوس

الحجاج بن يوسف

رشيد بن علاج

عبد الوهاب بن عبد المجيد بن الصلت
عثمان بن أبي العاصم بن بشر ، أبو عبد الله

عطاء بن السائب بن مالك ، الكوفي ،
أبو السائب

أبو محجن

محمد بن أبي أيوب ، أبو عاصم

محمد بن سويد

وارد ، أبو سعيد

يعلى بن حكيم

الثقفية = زينب بنت عبد الله

ليلي بنت قانف

ثمالة بن أثال ١٢/٢٦٦ ، ١٣/٤٥ ،

ثمالة بن عبد الله بن أنس ٤/١٠ ، ٢١ ،

٢٠٧/٨ ثمغ

ابن ثوبان = محمد بن عبد الرحمن

ثوبان مولى رسول الله (ﷺ) ١/٩٨ ،

٢٤٧ ، ٢٥١/٢ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦ ، ٤١٧ ، ٤/
٢٧١/١٠ ، ٤٣٩ ، ٣٥١

١٥٢، ٢١٢، ٢١٥-٢١٧، ٢٢٧، ٢٢٩،
٢٣٠، ٢٦٢، ٣٨٧، ٣٨٨، ٣٩٠، ٥٣٦،
٥٤٩، ٥٧١، ١١/١٣٠، ٢٩٧، ٣٠٠،
٣٤٧، ٣٧٤، ٣٨٦، ٤٠٣، ٥٦٤، ٥٨٤،
٤٠/١٢، ٧٤، ٣١٣، ٣٢٠، ٣٢١، ٣٦١،
٢٨، ٢٧٢، ٢٩٦، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٠٩،
٣١٨، ٣١٩، ٣٢٥، ٣٤٢، ٣٥٨، ٣٥٩،
٣٦٤، ٣٦٥، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩٢، ٤٨٩،
٦٢٤، ٦٤٠، ١٣١/١٤، ١٧٣، ٢٨٠،
٤١٢، ٤٢٠، ٤٧٧، ٥٨٢، ٥٨٦، ٥٨٨

جابر بن عمير الليثي ١٧٣/٢

جابر بن يزيد بن الأسود ٥١٩/٢، ٥٢٠

جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي، أبو عبد
الله (١٨٩)/٢، ٦٢/٣، ٤٨/٤، ١٣٥/١٤

الجابري = يحيى بن عبد الله

الجارود بن المعلی = بشر بن المعلی بن نخس
العبدی

الجارودي = محمد بن النضر بن سلمة
النيسابوري، أبو بكر

جارية بن ظفر التميمي ٤٣/٧، ٥٣٧/١١

جامع بن شداد ٣٥٧/١٣

جبار بن صخر ٥٣/٢، ٥٥، ٧٣، ٧٤

٣١٨

جبريل (عليه السلام) ٣/٣٦٢، ٤٩٠

٩/١٢

جبير بن مطعم بن عدى القرشي النوفلي ٢/

٢٧٦، ٥١٧، ٦/٦، (٣١)، ٣٣، ٢٨٩/٩

٢٩٢-٢٩٤، ٢٩٦، ١٠/١٦٠، ١٣/

٣٨٦، ٩٢، ٩١/١٤

جبير بن نفيير بن مالك الحضرمي، الحمصي ٢/

(٢٣٨)، ٣/١٠٧، ١٣/٦٥، ١٦٤،

١٦٥، ٢٩٥

ابن جبير = يونس بن جبير الباهلي، أبو غلاب

ابن جثامة = الصعب بن جثامة الليثي

أبو جحيفة = وهب بن عبد الله السوائي

جد عمرو بن شعيب = عبد الله بن عمرو بن

العاص

ابن جدعان = علي بن زيد بن عبد الله

الجدلي = الحسين بن الحارث الكوفي، أبو القاسم

٧٨، ٨٠، ٨٧، ٩٧، ١١٢، ١٢٩، ١٥٨،
١٧٠، ١٧٢، ١٩٦، ١٩٩، ٢٢١، ٢٢٣،
٢٣٥، ٢٦٣، ٢٦٦، ٢٦٩، ٢٨٢، ٢٩١،
٢٩٣، ٢٩٧، ٣١٠، ٣١٧، ٣١٨، ٣٩٨،
٤٣٨، ٤٥١، ٤٦٠، ٤٧٩، ٤٨١، ٥١٨،
٥٥٢، ٥٥٤، ٥٧٦، ٦٠٥، ١٩/٣، ٢٨،
٥١، ٥٣-٦١، ٦٣، ٦٧، ٧٣-٧٣،
٧٥، ٧٩، ٩٥، ١٤٩، ١٥٣، ١٥٥،
١٥٦، ١٥٩، ١٦١، ١٧٨، ١٩٢، ٢٠٥،
٢١٧، ٢٣٩-٢٤١، ٢٥٧، ٢٦٨، ٢٧٢،
٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٨، ٢٩٠، ٢٩٣، ٣١٢،
٣١٣، ٣١٥، ٣٤٤، ٣٥٤، ٣٦٠، ٣٨٢،
٣٩٠، ٣٩١، ٤١٨، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٤٠،
٤٤٢، ٤٥١، ٤٦٧، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤/٤،
٣٢، ٦٦، ٦٩، ٧١، ٩٥، ١٠٥، ١٥٤،
١٦١، ١٦٧، ٢٢٠-٢٢٢، ٢٤٤، ٢٦٩،
٣٢١، ٣٤٨، ٤٢٧، ٩/٥، ١٣، ١٤،
١٨، ٤١، ٥٨، ٦٠، ٦٥، ٨٣، ٨٤، ٨٦،
٨٨، ٨٩، ٩٧، ١٠٢-١٠٤، ١٠٦، ١٠٨،
١١٧، ١٢٠، ١٢١، ١٣١، ١٣٧، ١٤١،
١٤٢، ١٤٤، ١٥٣، ١٥٦، ١٨١، ١٩٠،
١٩٣، ٢١١، ٢١٣، ٢١٧، ٢١٩، ٢٢٧،
٢٣١، ٢٣٤، ٢٣٧، ٢٤٣، ٢٥٠، ٢٥١،
٢٥٣، ٢٥٧، ٢٦٠-٢٦٣، ٢٦٧، ٢٧٢،
٢٧٤، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٨٢، ٢٨٣،
٢٨٧، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٣، ٢٩٤، ٢٩٨،
٢٩٩، ٣٠٥، ٣١٢، ٣١٦، ٣١٨، ٣٢٠،
٣٢٨، ٣٤٥، ٣٤٧، ٣٤٨، ٣٥١، ٣٥٣،
٣٦٨، ٣٦٩، ٣٩٧، ٤٠٣، ٤٠٤، ٤١٤،
٤٢٤، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦٤،
٦٥/٦، ٦٦، ٧٠، ١٤٦، ١٦٧، ١٧٥،
١٧٧-١٧٩، ٢٩٩، ٣٠٣، ٣٠٩، ٣٢٠،
٣٢٢، ٣٥٢-٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٠، ٣٧٩،
١٤/٧، ٨٥، ١١٧، ١٩٦، ٣٦٠، ٤٢٥،
٤٣٥، ٤٣٨، ٤٤٤، ٤٧٩، ٥٥٠، ٥٥٦،
٥٥٧، ٥٥٩، ٨/١١٦، ١٤٥، ١٧٦، ١٨٥،
١٨٦، ١٨٢-١٨٦، ٢٨٦، ٢٩٦، ٦/٩،
١٧، ١٧٤، ١٨٠، ٢١٩، ٢٦٨، ٤٣٦،
٥١٠، ٥١٥، ٥٤٥، ٥٥٥، ٥٦٤، ٤٨٩،
٥٦٥، ٥٧٤، ١/٤٦، ٩٩، ١٠٠

جعفر بن أبي ثابت ١٨٩/١٤
 جعفر بن رافع بن سنان ٤١٢/١١
 جعفر بن الزبير ٢٠٤/٣
 جعفر بن أبي طالب ١٢٣/١ ، ٢٤٨/٣ ، ٤٩٦ ، ٢٠٤/٧ ، ٥٥٤/٨ ، ١٥٦/٩ ، ٩٠/١٤ ، ٤٢١/١١ ، ٤٢٥ ، ٤١١/١٣ ، ٩٠/١٤
 أبو جعفر = عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الشريف
 أبو جعفر القارىء (مولى عبد الله بن عياش) ٢٠٧/٣
 أبو جعفر = محمد بن جرير بن يزيد الطبرى
 محمد بن على بن الحسين الباقر
 جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على ٣/٣ ، ٤٢/٥ ، ١١٤/٤ ، ٤٨٦ ، ٤٢٩ ، ٣٣٥ ، ١٤٨ ، ٢٥٧ ، ٢٣٤/٧ ، ٢٣٩ ، ٣٩٤ ، ٨/٨ ، ١٠٤ ، ٢٠٢ ، ١٧٢/٩ ، ٤٦٧ ، ٤٩٧ ، ١١٣/١٠ ، ٢٦١/١١ ، ١٣٦/١٢ ، ١٣/١٣ ، ٢٩٠ ، ٦٤٤ ، ٤٠٦/١٤
 جعفر بن محمد النسائي ١٥/٨
 جعفر بن محمد بن هارون، المتوكل ١٣٨/١٣
 أبو جعفر = محمد بن يحيى الكحال المتطبب البغدادي
 الجعفي = جابر بن يزيد بن الحارث ، الكوفي ، أبو عبد الله
 زهير بن معاوية بن حديج ، الكوفي ، أبو خيثمة
 سويد بن غفلة بن عوسجة ، الكوفي ، أبو أمية
 الجلد بن أيوب. ٣٩٠/١
 الجمحي = سعيد بن عبد الرحمن
 أبو حمزة = نصر بن عمران الضبيعي
 أبو جمعة = حبيب بن سباع
 ابن الجموح = معاذ بن عمرو
 جميل بن عبد الله (جميل بثينة) ٦٢٣/١٣
 جميلة بنت سعد ٢٣٢/١١ ، ٢٣٣ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩/١٠
 جميلة بنت سلول
 أبو جميلة = سنين السلمى
 ميسرة بن يعقوب الطهوى الكوفى
 جناب بن يحيى بن أبي حية ٥٥/٦
 جنادة بن أبي أمية الأزدي ١٣٩/١٣

جدة حشرج بن زياد ٩٣/١٣
 الجراح بن منهال ، أبو العطوف ٢١٦/٤
 الجرجاني = محمد بن عبد الله بن سنجر
 الجرجاني = محمد بن أبي حرب
 الجرشى = يزيد بن الأسود
 الجرمى = حطان بن خفاف ، أبو الجويرية
 عبد الله بن زيد بن عمرو ، البصرى ، أبو قلابة
 عمارة
 عمرو بن سلمة
 أبو المهلب
 جرهد بن رزاح بن عدى ٢٨٥/٢
 جروول بن أوس ، الخطيئة ٥٤٤/١٣
 ابن جريج = عبد الملك بن عبد العزيز ، الرومى ، أبو الوليد
 جرير بن حازم ٥١٤ ، ٤٦٨/٣
 جرير بن عبد الحميد ١٩٠/١ ، ٤٢٨ ، ٢/٢ ، ٥٣٨ ، ٢١٩ ، ٥/٩ ، ٣٤٥/٨ ، ٢٩٦/٤ ، ٣٨٧ ، ٢٢٢ ، ٦١ ، ٥٧/١٣ ، ٣٠٤/١١ ، ٤٩٩
 جرير بن عبد الله البجلي ٣٥٩/١ ، ٣٦٠ ، ٨/٨ ، ٥٦ ، ٥٤/١٣ ، ٥٦٨ ، ٥٠٠/٩ ، ٣٤٣ ، ٣١٥
 جرير بن عثمان ١٣٩/١٣
 ابن جرير = محمد بن جرير بن يزيد الطبرى ، أبو جعفر
 جزء بن معاوية ٣٠٢/١٢ ، ٣٠٣
 الجزرى = خصيف بن عبد الرحمن
 عبد الكريم بن مالك ، الحراني الحافظ
 عمرو بن ميمون بن مهران ، الرقى ، أبو عبد الله
 غطيف بن أعين الشيباني
 جسرة بنت دجاجة ٣٦١/٧
 الجشمى = عوف بن مالك بن نضلة ، الكوفى ، أبو الأحوص
 الجصاص = موسى بن عيسى ، البغدادي
 ابن أبي الجعد = سالم
 أبو الجعد الضمرى ١٥٨/٣ ، ١٥٩
 جعدة بن هيرة ٢٤٤/٩ ، ٢٥٢
 ابن جعشم = سراقه بن مالك بن جعشم المدلجى
 جعفر بن برقان ٢٤٠/٣ ، ٢٤١

أبو الجويرية = حطان بن خفاف الجرمي

(ح)

أبو حاتم = محمد بن إدريس بن المنذر ، الرازي
أبو الحارث = أحمد بن محمد الصائغ
الحارث بن بلال بن الحارث المزني ٢٥٤/٥ ،
٢٥٥ ، ١٥٤/٨

الحارث بن حلزة اليشكري ٥٣/٢
الحارث بن ربيعي ، أبو قتادة ٧١/١ ، ١١٢ ،
٢١١ ، ٧٧/٢ ، ٧٩ ، ٨٢ ، ١١٦ ، ١١٩ ،
١٢٢ ، ١٢٥ ، ١٥٠ ، ١٥٧ ، ١٦٤ ، ١٧٣ ،
١٧٧ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨ ، ٢٨٢ ، ٣٠٩ ، ٣٤٨ ،
٣٤٩ ، ٤٠١ ، ٥١٦ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٥٤ ،
٥٦٢ ، ٩٤ /٣ ، ٢٢٨ ، ٢٤٠ ، ٣٦٧ ،
٣٩٧ ، ٤٤٩ ، ٤٤٩ ، ٥١٠ ، ٤٢٩/٤ ، ٤٤٠ ،
٦٥ ، ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، ٩/٧ ،
٧٢ ، ٧٤ ، ٨٥ ، ٩٠ ، ٢٨٦ ، ٢١٧/١٠ ،
٢١٨ ، ٢١٢/١٢ ، ٥١٦ ، ٢١٣ ، ٦٣ ، ٦٥ ،
٦٧ ، ٧٤ ، ٧٤ ، ٧١ ، ٦٧ ، ٥٩٧ ،
الحارث بن أبي ربيعة بن عبد الله بن أبي ربيعة
الخزومي ١١١/٣ ، ١٣٦/٥ ، ٨٣/١٠ ،
الحارث بن سعد بن أبي ذباب ١٨٣/٤ ،
١٨٥ ، ٥٦٨/٩

الحارث بن سويد بن الصامت ٤٥٦/٢ ، ٣/
٤١٨ ، ٤٢٦ ، ٢١٠/٥ ، ٢٢٧/١٢
الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني ، أبو زهير
١/ (٣٤١) ، ١٥٨/٢ ، ٢٠٦ ، ٤٥٥ ، ٤/
٢١٦

أبو الحارث = عبد الوهاب بن الضحاك بن أبان
السلمي العرضي الحمصي
الحارث بن عمرو العطفاني ٥١٨/٩ ، ١٣/
١٥٦

أبو الحارث = الليث بن سعد الفهمي
محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
القرشي ، ابن أبي ذئب
أبو الحارث المزني ٢٤٦/٤
أبو الحارث = معاذ بن الحارث الأنصاري المدني ،
المعروف بالقاري
الحارث بن نوفل ٥١٠/٣
الحارث بن هشام ٤٧٣/٣

جندب بن جنادة الغفاري ، أبو ذر ٢١/١ ،
١٢٦ ، ٣١١ ، ٣١٥ ، ٣٢٥ ، ٣٣٥ ، ٣٤١ ،
٣٤٥ ، ٣٥٤ ، ٣٥٤/٢ ، ٣٧ ، ٣٩٥ ،
٤٦٠ ، ٥٢٠ ، ٥٢٢ ، ٥٣٥ ، ٥٤٩ ، ٥٩٧ ،
٦٠٢ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٢٠/٣ ، ٢٢ ، ٢٦ ،
٢٧ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٩٨ ، ١٠٠ - ١٥٦ ، ١٩٥ ،
٢٢٣ ، ٣٥٦ ، ٣٠ /٤ ، ٢٤٨ ، ٣٩١ ،
٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤٥٢ ، ٨٨/٥ - ٩٠ ،
١٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٤ ، ٣٥٥/٦ ، ١٩٥/٧ ،
٨ /٥٦٠ ، ٩ /٤٧١ ، ١٠ /٢٤١ ، ٤١٠ ،
٤١١ ، ٤٣٦ ، ٤٣٤ /١١ ، ٢٣٨ /١٢ ،
٣١٣ ، ٣٢٢ ، ٣٩ /١٣ ، ٢٠٤ ، ٥٠٤ ،
٣٩٩/١٤

جندب بن عبد الله البجلي ٣٠٨ ، ٣٠٧/٣
٣٨٤/١٣ ، ٣٠٢/١٢

جندب بن كعب ٣٠٣ ، ٣٠٢/١٢
أبو جندل بن سهيل بن عمرو العامري ١٢/
٢٧٦ ، ٤٩٣ ، ١٦٠/١٣ - ١٦٢

الجندی = طاوس بن كيسان اليماني ، أبو عبد
الرحمن
أبو الجنوب = عقبة بن علقمة اليشكري الكوفي
أبو جهل = عمرو بن هشام
أبو جهم بن حذيفة ٣٩٢/٢ ، ٨٨/٣ ، ٦/
٣٠٧ ، ٥٦٧/٩ ، ٥٦٨ ، ٣٢/١٤

الجهني = زيد بن خالد
سيرة بن معبد بن عوسجة
سرق بن أسد
عقبة بن عامر بن عيس ، أبو حماد
معاذ بن أنس

الجهنية ٣٢١/١٢
أبو الجهم بن الحارث بن الصمة الأنصاري ١/
٣٢٢ ، ٩١/٣ ، ٣٢١

الجوزجاني = إبراهيم بن يعقوب ، أبو إسحاق
ابن الجوزي = عبد الرحمن بن علي ، أبو الفرج
ابنة الجون ٣٦٨ ، ٣٦٦ ، ٣٦٤/١٠
الجوهري = محمد بن قدامة
جوهر بن سعيد الأزدي ٤٦٣/٤ ، ١٠/
٣٩٦ ، ٤٨٩/١٣
جوهرية بنت الحارث ٤٢٧/٤ ، ٤٢٨ ،
٤٩٠ ، ٤٤٤ ، ٤٤٣/١٤ ، ٥٣١

الحارث بن وجيه الراسى البصرى ، أبو محمد
(٣٠٢)/١
الحارث بن يزيد العكلى (٤٦٤) / ٢ ، ٥٧٣ ،
/١٣٣ ، ١٣٣ / ٥ ، ٤٧٠ ، ٤٣١ ، ٢٤٥ ، ٦ / ٧ ،
٤٤٥ ، ٤٦١ ، ٤٧٠ ، ٨ / ٨ ، ٣١٣ ، ٩ / ٩ ،
٢٧٠ ، ٣٦٥ ، ٥٥٩ ، ١٠ / ١٠ ، ٥١٧ ،
١١ / ١١ ، ١٣٤ ، ١٨٨ ، ٥٦١ ، ١٦ / ١٢ ، ٢٠ ،
٢٢٦ ، ٣٤٢ ، ٥١٧ ، ١٣ / ١٣ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ،
١٣٥ / ١٤ ، ٢٩١ ، ٢٩٤ ، ٥١١ ،
حارثة بن مضرب العبدى ٦٨ / ٤
حارثة بن النعمان ٣ / ٤٧٠ ، ٤٧١ ،
أبو الحازم = سلمان الأشجعى الكوفى
أبو حازم = سلمة بن دينار
ابن أبى حازم = قيس
حاطب بن أبى بلتعة ٦ / ٣١٢ ، ٥٣ / ١٢ ،
٤٣٩ ، ٤٥٠ ، ٤٦٣ ،
الحافى = بشر بن الحارث المروزى ، أبو نصر
الحاكم = محمد بن عبد الله بن محمد النيسابورى بن
البيع ، أبو عبد الله
حام بن نوح ٩ / ٦٧
أبو حامد = أحمد بن محمد الإسفرائىنى
أحمد بن نصر الخفاف
ابن حامد = الحسن بن حامد بن على البغدادى ،
أبو عبد الله
حبان بن أبى جيلة ١٣ / ١٣٥ ، ١٣٦ ،
ابن حبان = عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان
الأصفهانى ، أبو الشيخ
محمد بن يحيى
حبان بن قيس ، ابن العرقه ٣ / ٤٧٢ ،
حبان بن منقذ بن عمر الأنصارى الخزرجى ٦ /
(٣٨) ، ٣٩ ، ٤٦ ، ١١ / ٢١٦ ، ٢١٧ ،
حبة بن خالد بن سواء ٦ / ٥٨٨ ،
حبيب بن أبى ثابت بن قيس بن دينار الأسدى ١ /
٢٥٧ ، ٢٥٨ ، ٢ / ٢ (٤٨٤) ، ٤٨٦ ، ٣ / ٢٠٦ ،
٢٥٠ ، ١١ / ٤٩٠ ، ١٣ / ٥٦ ، ٨٥ ،
حبيب بن سالم ١٢ / ٣٤٦ ،
حبيب بن سباع ، أبو جمعة ٢ / ٣٣٦ ، ٣٣٨ -
٣٤٠ ،
حبيب بن عتبة ٩ / ٤٦٩ ،
حبيب بن عمر الأنصارى ٣ / ١٩ ،

حبيب بن مسلمة الفهرى ١٣ / ٥٣ ، ٥٤ ،
٥٧ ، ٦١ ، ٩٦ ،
أبو حبيب بن يعلى بن منية التميمى ١٢ / ٣٤٩ ،
ابن أبى حبيبة = إبراهيم بن إسماعيل
حبيبة بنت أبى نجرارة العبدرية ٥ / (٢٣٨) ، ٢٣٩ ،
أم حبيبة بنت جحش ١ / ٢٤١ ، ٢٤٢ ،
٢٧٧ ، ٣٨٨ ، ٣٩٦ ، ٤٠٠ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ،
٤٢١ ، ٤٤٨ ، ٤٤٨ ، ٨٦ / ٢ ، ٥٤٤ ، ٧٧ / ٥ ،
أم حبيبة = رملة بنت أبى سفيان ، أم المؤمنين
حبيبة بنت سهل بن ثعلبة ١٠ / ٢٦٧ ، ٢٧٣ ،
ابن أبى حشمة = سهل بن أبى حشمة عبد الله
الأنصارى
الحجاج بن أرطاة الكوفى ٥ / ٨٨ ، ٦٦ / ٦ ،
٩ / (٦٩) ، ١٠٠ / ١٠ ، ١١٢ / ١٢ ، ٤٢٠ ،
٤٥٣ ، ٤٨٨ ، ١٤ / ١٩٠ ،
حجاج بن حجاج الأسلمى ٨ / ٧٧ ،
أبو الحجاج = خالوجة بن مصعب الضبعى
السرخسى
مجاهد بن جبر
الحجاج بن يوسف الثقفى ١ / ١٨٤ ، ٣ /
٢٠ ، ٢١ ، ١٧٠ ، ١٩٤ ، ٥ / ٢٦٤ ، ٣٠٨ ،
٨ / ٤٩٣ ، ٩ / ٧٨ ، ١٢ / ٣٤٣ ، ١٣ / ١١٦ ،
الحجازى = الصعب بن جثامة بن قيس الليثى
الحجيبى = شيبه بن عثمان
حجر بن قيس المدرى ٨ / ١٩١ ،
ابن الحداد = محمد بن أحمد بن محمد ، المصرى ،
أبو بكر
ابن أبى حدرد = عبد الرحمن بن أبى حدرد
الأسلمى
الحداء = خالد بن مهران ، البصرى
حذيفة بن أسيد الغفارى ، أبو سريحة ٣ /
(٤٠٦)

حسان بن عطية المحاربي الدمشقي ، أبو بكر ٢ /
(٤١٩)

حسان بن علي ١٢ / ٤٨٨

حسن ١٠ / ٢١٠

أبو الحسن = أحمد بن الحسن الترمذي

الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي ، أبو علي

١٨٨ / ١

الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري ، أبو سعيد

١٤ / ٧٢ ، ٩ / ٣٤٧ ، ٨ / ٤٦١ ، ٦ / ٥٩٠

٧٩ ، ١٠١ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٩١ ، ٢١٥

الحسن بن ثواب الثعلبي الخرمي ، أبو علي ٦ /

٥١٠ ، (٥٤٣) ، ٥٦٥ ، ٧ / ٥٧٠ ، ٨ /

٤٧٠ ، ١٣ / ٢٠٨

الحسن بن أبي جعفر ٦ / ٣٥٤

الحسن بن حامد بن علي البغدادي ، أبو عبد الله

١ / (٧٥) ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٩٥ ، ١٦٣ ، ١٧٣ ،

٢١٩ ، ٣٧٨ ، ٤١٧ ، ٤١٨ ، ٤٢٥ ، ٢ /

٤٧ ، ٤٩ ، ٦١ ، ١١٥ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ،

١٣٥ ، ٢١٠ ، ٢٢٣ ، ٢٣٢ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ،

٢٨٠ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٤١٤ ، ٤٣٦ ، ٤٧٣ ،

٤٨٦ ، ٤٨٨ ، ٥٤٤ ، ١٦ / ٣ ، ٤٥ ، ٤٩ ،

٥٤ ، ٧٠ ، ١٠٣ ، ١٣٣ ، ٢٦٣ ، ٣٠٩ ،

٣٥٤ ، ٣٧٦ ، ٤٤٧ ، ٤٥٧ ، ٤ / ٥٣ ، ٥٨ ،

٥٩ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ١٣٢ ، ١٥٦ ، ١٥٩ ،

١٦٦ ، ١٨٤ ، ٢٢٢ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٣٤٠ ،

٣٧٠ ، ٣٧٩ ، ٤٦٨ ، ٨ / ٥ ، ٤٧ ، ٤٨ ،

٢٤٤ ، ٤٢٦ ، ٤٦٣ ، ٥٤٨ ، ٦ / ٩٦ ،

١٢٨ ، ١٣٣ ، ١٦٤ ، ٢٢١ ، ٣١١ ، ٣٦٣ ،

٥٠٣ ، ٥٥٠ ، ٥٥٣ ، ٥٥٨ ، ٥٦٣ ، ٧ /

١٩ ، ١٣٦ ، ٢١٥ ، ٢٦٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩٥ ،

٢٩٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٩ ، ٤١٢ ، ٤٤٥ ، ٤٥٥ ،

٤٧١ ، ٤٧٨ ، ٥٣٣ ، ٥٤٢ ، ٢١ / ٨ ، ٢٤ ،

٢٠٢ ، ٢١٣ ، ٣٥٧ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٤١٧ ،

٥٢١ ، ٥٥٣ ، ٢٠٩ / ٩ ، ٣٦٥ ، ٤٠٧ ،

٤١١ ، ٤١٢ ، ٤١٥ ، ٤٢١ ، ١٠ / ٥٩ ،

٦١ ، ١٥٧ ، ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ١٧٤ ،

٢٧٩ ، ٣٠٩ ، ٣١٦ ، ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٣٥٥ ،

٣٥٦ ، ٣٦٠ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ ، ٤٠٣ ، ٤٥٠ ،

٤٦٠ ، ٤٨٧ ، ٥٢٥ ، ٥٢٨ ، ٥٣٧ ، ٥٥٦ ،

٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦٢ ، ٢٣ / ١١ ، ٢٤ ، ٣٢ ،

٢٧٥ ، ٢٨٠ ، ٢٩٧ ، ٣١٢ ، ٣١٥ ، ٣٢٩ ،

٣٥٥ ، ٣٦٥ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٥٢٤ ، ٤ /

١٢٧ ، ٣٤٠ ، ٤٦٢ ، ٣٨٨ / ٦ ، ٤٣ / ٧ ،

١٩٥ ، ٤٢٨ / ٨ ، ٣٣٧ / ٩ ، ٤٧١ ، ٥٤٥ -

٥٤٨ ، ٥١٩ / ١٢ ، ١٧٣ / ١٣ ، ٤٠٦ ،

٤٢٢ ، ١٣٦ / ١٤ ، ٢٣٠ ،

الحربن الصباح ٨ / ٣٠٤

حرام بن سعد بن محيصة ١٢ / ٥٤١

أم حرام بنت ملحان ١٣ / ١٢ ، ١٣ ،

الحرفاني = عبد الكريم بن مالك الجزري

محمد بن الحسين (الحسن) ، أبو

سليمان

حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرمانى ،

أبو محمد ١ / (٢٦) ، ٣٨ ، ٤٥ ، ١١٨ ، ٣٥٦ ،

٣٦٤ ، ٤٠٩ ، ٨٥ / ٢ ، ٤٤٧ ، ٣ / ٢٩٤ ،

٣٠٧ ، ٤٤٧ ، ٢٠٢ / ٤ ، ٢٠٦ / ٦ ، ٣٦٣ ،

٤٥ / ٧ ، ١١٧ ، ١٢٣ ، ١٥٦ ، ١٩١ ، ١٩٢ ،

٢٣٩ ، ٣٦٠ ، ٣٦٢ ، ٤٨٤ ، ٥٢٦ ، ٥٦٧ ،

٨ / ١٦٠ ، ١٧٩ ، ٢٤٩ ، ٢٥٤ ، ٤٢٤ ،

٤٥٢ ، ٤٨٩ ، ٩ / ١٥٦ ، ٤٦٦ ، ١٠ /

٥٠٦ ، ٥٤ / ١٢ ، ٢٠٦ ، ٩٦ / ١٤ ، ١٤٠ ،

٢٠٥

ابن أبي حرب = محمد بن أبي حرب الجرجاني

الحرفي = إبراهيم بن إسحاق بن إبراهيم ، أبو

إسحاق

يوسف بن موسى العطار

حرمي بن عمار ٦ / ٤٠٣

الحروزي = نجدة بن عامر

الحريري = القاسم بن علي بن محمد البصري

أبو حريز = عبد الله بن الحسين

حريز بن عثمان بن جبر الرحبي المشرقي ١٣ /

(٦٦)

ابن حزم = أبو بكر بن محمد بن عمرو ، الأنصاري

عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو

عمرو

محمد بن عمرو

حزن بن أبي وهب بن عمرو ٧ / ٦١

أبو حسان الأعرج ٥ / ٤٦٤ ، ١٣ / ٢٤٨

حسان بن ثابت ٦ / ٣٧٢ ، ١٠ / ٣٦١

٣٧٤ ، ٣٧٤ ، ١٠٩ / ١٣ ، ١٤٧ ، ١٦٢ / ١٤

عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران

الميعوني الرقي

الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي الكوفي ، أبو

عروة ٣/ (٢٢٣)

الحسن بن عرفة العبدي ٨٢/٢

الحسن بن علي ١/ ١١٣ ، ١٤٩ ، ١٩٦ ،

٢٤٣ ، ٣٠٩ ، ٢/ ٢٨٦ ، ٣٠٩ ، ٤٦٧ ،

٥٨٢ ، ٣/ ٩٥ ، ٣٩٧ ، ٤٠٤ ، ٤٥١ ، ٤/

٦٩ ، ١٠٩ ، ٦/ ٤٣٦ ، ٣٧٣ ، ٢٠١/٧ ،

٢٠٣/٨ ، ١٨٠ ، ١٧١ ، ١٦٠/٩ ، ٣٤٧ ،

١٠/ ١٤٤ ، ٢١١ ، ٢٢٩ ، ٣٣٠ ،

١١/ ٢٤٦ ، ٥٧٦ ، ١٢/ ٧٤ ، ٢٣٨ ،

٢٤٢ ، ١٣/ ١٣٥ ، ٣٩٦ ، ٣٩٥ ،

٤٠١ ، ١٩٧/١٤ ،

أبو الحسن = علي بن إسحاق بن محمد بن البختری

المادرائي

الحسن بن علي بن الحسن ٣٠١/٩

الحسن بن علي بن حمزة الكسائي النحوي ، أبو

علي ٢/ ١٦٥ ، ٤/ ٦٧ ، ٥/ ٤١٤ ، ١٠/

(٥٢٥) ، ١٣/ ٣٦٠ ،

أبو الحسن = علي بن سعيد بن جرير النسوي

علي بن فضال بن علي الجاشعي

علي بن محمد بن حبيب الماوردي

الشافعي

علي بن محمد بن عبد الرحمن الآمدي

الحسن بن علي المصري ٣٠٩/٦

الحسن بن عمارة الكوفي ١/ (٣٤٢) ، ٣/

٤٦٨ ، ٤/ ١٥٨ ، ٥/ ٣٤٨ ،

الحسن بن عمرو بن أمية ٧١/١٠

الحسن بن عيسى بن ماسرجس الماسرجسي

النيسابوري ، أبو علي ٧/ (٤٦٦)

أبو الحسن = مثنى بن جامع الأنباري

محمد بن أهلم الطوسي الزاهد

الحسن بن محمد الأتخاطي البغدادي ١/

(١٤٥) ، ٣/ (٥١١)

الحسن بن محمد (ابن الحنفية) بن علي بن أبي

طالب ٦/ ٦٤ ، ٩/ ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٢٩١ ،

١٢/ ٣٣٥ ، ١٣/ (٢٩٧)

الحسن بن محمد بن الحسن الخلال ، أبو محمد ٨/

٤٩ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٩٨ ، ١١٤ ، ١١٨ ، ١٢٥ ،

١٥٩ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ ، ٢٤٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٨ ،

٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٣١٥ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٤ ،

٣٦٨ ، ٤٤٦ ، ٥٠٣ ، ٥٢٠ ، ٥٢٢ ،

٥٣٠ ، ٥٣٤ ، ٥٤١ ، ٥٤٤ ، ٥٥٨ ، ٥٥٢ ،

٥٧٠ ، ٥٧٢ ، ٦٢١/١٢ ، ٦٢ ، ٧٢ ،

٧٣ ، ٨٩ ، ١٩٥ ، ١٩٨ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ،

٣٦٥ ، ٣٦٩ ، ٣٧٣ ، ٣٩٦ ، ٤٥١ ، ٥٤٠ ،

٧٧/١٣ ، ٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٣١٢ ، ٣٣٢ ،

٣٤٦ ، ٣٧٢ ، ٤٠٩ ، ٤٦٨ ، ٥٥٤ ، ٥٨١ ،

٦٠١ ، ٦١٠ ، ٨/ ١٤٣ ، ١٤٦ ،

١٧٣ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٤٠ ، ٣٩١ ، ٥٦٦ ،

٥٩٧ ، ٥٩٠ ،

حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب ٥٢٤/٩

الحسن بن دينار ١/ ٣٩٠

الحسن بن زياد اللؤلؤي ٨/ ٤٢٨ ، ٩/ ٥٩ ،

٩١ ، ١١٠ ، ١١١ ، ١٢٧ ، ١٤٣ ، ١٦٢ ،

١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٧٧ ، ١٨٧ ، ١٨٨ ،

٢٠٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢١٣ ،

الحسن بن صالح بن حي الهمداني ، أبو عبد الله

١/ (٣٢٩) ، ٣٦٣ ، ٣٧٤ ، ٩٦/٢ ، ٢٦٩ ،

٤٣٥ ، ٥٨٥ ، ٤٩/٣ ، ١٤٨ ، (٣٠٦) ، ٤/

٣٩ ، ٦٩ ، ١٠٥ ، ١٢٧ ، ١٤٤ ، ١٥٦ ،

١٦١ ، ١٨٣ ، ١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٢١٠ ، ٢٣٤ ،

٢٤٤ ، ٣٣٧ ، ٣٥٠ ، ٣٦٣ ، ٣٨٨ ، ٣٩٣ ،

٣٩٨ ، ٤٢٢ ، ٥٧ ، ٢٧/٥ ، ١٠١ ، ٣٤٧ ،

٦/ ٣٨٨ ، ٣٣٩ ، ٤٨٢ ، ٣١٥/٧ ، ٨/

٢٤٠ ، ٢٤٤ ، ٢٥٦ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٩ ،

٣٤٧ ، ٥٩/٩ ، ٦٨ ، ٥٥٢ ، ٥٢١ ، ٤٠٥ ،

٦٩ ، ٨٨ ، ١١٠ ، ١١٦ ، ١٢٢ ، ١٣٦ ،

١٣٧ ، ١٥١ ، ١٥٧ ، ١٧١ ، ٢٢٤ ، ٢٣١ ،

٣٤٥ ، ٣٦٤ ، ٣٧٩ ، ٣٩١ ، ٤٦٠ ، ١٠/

٨ ، ٧٩ ، ١١/ ٣٨١ ، ٣٨٠/١١ ، ٤٣٠ ، ٤٣٠ ،

٤٨٤ ، ٣٦٨ ، ٣١٣ ، ٣٠٩ ، ٢٢٤/١٣ ،

١٤/ ٤٢٠ ، ٤٢٥ ، ٤٥٧ ، ٤٦٦ ، ٤٧٦ ،

٤٧٨ ، ٤٩٠ ، ٥٠٢ ، ٥١١ ، ٥١٥ ، ٥٢٤ ،

٥٦٥

الحسن بن طريف الأعين ، أبو بكر ٩/ (٥٠٤)

أبو الحسن = عبد العزيز بن الحارث بن أسد

القيمي

٤٣٩، ٤٣٧، ٤٣١، ٤٢٦، ٤٢٤، ٤١٨
٤٧٦، ٤٧٥، ٤٦٧، ٤٦٥-٤٦٣، ٤٥٨
/٤ ، ٥١٤ ، ٥٠٣ ، ٥٠١ ، ٤٨٣ ، ٤٨٢
٩٨ ، ٩٢ ، ٨٢ ، ٧٩ ، ٧٠ ، ٤٦ ، ٣٣
١٣١ ، ١٢٨ ، ١٢٦-١٢٤ ، ١٢٠ ، ١٠٢
٢٠٣ ، ١٧٣ ، ١٧١ ، ١٦١ ، ١٥٦ ، ١٤٥
٢٢١ ، ٢١٥ ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ٢٠٩ ، ٢٠٥
٢٦٥ ، ٢٦٣ ، ٢٤٨ ، ٢٤٤ ، ٢٣٢ ، ٢٢٧
٢٩٠ ، ٢٨٩ ، ٢٨٥ ، ٢٨٣ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩
٣٥٩ ، ٣٥٧ ، ٣٥٠ ، ٣٣٠ ، ٣١٣ ، ٢٩٥
٣٧٥ ، ٣٧٤ ، ٣٧٣ ، ٣٦٥ ، ٣٦٣ ، ٣٦١
٤٠٢ ، ٤٠٠ ، ٣٩٤ ، ٣٩٢ ، ٣٨٩ ، ٣٧٦
٤٤١ ، ٤٣٧ ، ٤١٦ ، ٤١٥ ، ٤١٣ ، ٤٠٩
٩ ، ٨ / ٥ ، ٤٧٤ ، ٤٧١ ، ٤٧٠ ، ٤٥٩
٤٥٠ ، ٤٤٤ ، ٤٢٤ ، ٣٩٤ ، ٣٨٤ ، ٣٠٤ ، ١٦٤ ، ١٣
١١٠ ، ١٠٨ ، ٨٢ ، ٧٥ ، ٦٩ ، ٦٧ ، ٦٦
١٤١ ، ١٤٠ ، ١٣٩ ، ١٢٨ ، ١٢٦ ، ١١٢
١٩٧ ، ١٧١ ، ١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٥٦ ، ١٤٣
٢٣٠ ، ٢٢٧ ، ٢٢٣ ، ٢٢٢ ، ٢١٨ ، ٢٠٥
- ٢٤٧ ، ٢٤٦ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ٢٣٧ ، ٢٣٣
٢٩٧ ، ٢٧٥ ، ٢٧٣ ، ٢٥٦ ، ٢٥٢ ، ٢٤٩
٣٢٩ ، ٣٢٨ ، ٣٢٤ ، ٣٢٠ ، ٣٠٣ ، ٣٠٠
٣٦٣ ، ٣٦١ ، ٣٥٤ ، ٣٥٣ ، ٣٤٥ ، ٣٣٧
٣٨٧ ، ٣٨٤ ، ٣٨٢ ، ٣٨٠ ، ٣٦٦ ، ٣٦٤
٤٢٠ ، ٤١٩ ، ٤١٧ ، ٣٩٦ ، ٣٩٥ ، ٣٩١
٦٦ ، ٥٥ ، ٣١ ، ٢٧ / ٦ ، ٤٦٢ ، ٤٤٥
١٥٨ ، ١١٩ ، ١٠٩ ، ١٠٥ ، ٩٣ ، ٨١
٢٢٩ ، ١٩٤ ، ١٨١ ، ١٧٥ ، ١٧٢ ، ١٦٣
٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٤٩ ، ٢٣٣
٣١٧ ، ٣١٦ ، ٣١٠ ، ٣٠١ ، ٢٩١ ، ٢٦٩
٣٦٠ ، ٣٥٢ ، ٣٤٤ ، ٣٣٩ ، ٣٣١ ، ٣٢٥
٤٢٣ ، ٤١٧ ، ٣٨٨ ، ٣٧٩ ، ٣٧٤ ، ٣٦٧
٥٢٥ ، ٥٢٢ ، ٥٠٩ ، ٤٣٨ ، ٤٣٦ ، ٤٣٤
٦٠ ، ٢٤ ، ٢١ / ٧ ، ٦٠٧ ، ٥٦٧ ، ٥٣٨
١٣٤ ، ١٢٦ ، ١١٨ ، ١١٦ ، ١١٠ ، ٩٨
٢٦٨ ، ١٩٣ ، ١٨٣ ، ١٦٢ ، ١٤٩ ، ١٤٠
٤٣٧ ، ٤٢٢ ، ٣٤٢ ، ٣٤١ ، ٣٣٣ ، ٣٢٨
٤٨٠ ، ٤٧٠ ، ٤٦١ ، ٤٤٥ ، ٤٤٠ ، ٤٣٨
٥٦٩ ، ٥٥٥ ، ٥٢٤ ، ٥١٠ ، ٤٩٩ ، ٤٩٧
١٧٦ ، ١٣٦ ، ١٣٠ ، ١١٨ ، ١٠٣ ، ٥٦ / ٨

٢٦٢ / ١٠ ، ٢٧٤
الحسن بن مسلم بن يثاق المكي / ١ (٢٠١) ،
١٥٥ / ٥ ، ٨٠ / ٤ ، ٣٧٤
الحسن بن موسى الأشيب ٣٧٩ / ٦
الحسن بن الهيثم البزار ، أبو علي / ٣ (٥١٩)
الحسن بن يحيى ٤٥٩ / ٤
الحسن بن يسار البصري ، أبو سعيد / ١
(١٨) ، ٢٦ ، ٣١ ، ٣٩ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ٦٦ ،
٦٧ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٨٩ ، ٩٣ ، ٩٧ ، ٩٩ ،
١٠٦ ، ١٠٩ ، ١٢٤ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٥ ،
١٤٨ ، ١٦٧ ، ١٧٥ ، ١٨١ ، ١٩٠ ، ١٩٩ ،
٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٨ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ،
٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٩ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ،
٢٦٢ ، ٢٦٨ ، ٢٧١ - ٢٧٨ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ،
٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٩ ، ٣٠٥ ، ٣٠٨ ، ٣١٤ ،
٣١٦ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٢٥ ، ٣٢٩ ، ٣٤١ ،
٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٣٥٥ ، ٣٥٩ ،
٣٦٧ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦ - ٣٧٩ ، ٤٤٤ ، ٤٤٣ ،
١٨ / ٢ ، ٣٨ ، ٤٦ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ٨٣ ،
١١٩ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ، ١٤٠ ، ١٤٥ ، ١٥٧ ،
١٦٣ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٨٢ ، ١٩٦ - ١٩٨ ،
٢١٦ ، ٢٢٦ ، ٢٢٦ ، ٢٢٦ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٢٦٩ ،
٢٨١ ، ٢٩٧ ، ٣٢١ ، ٣٣٨ ، ٣٤١ ، ٣٥٢ ،
٣٥٤ ، ٣٥٦ ، ٣٥٩ ، ٣٦٣ ، ٣٦٤ ، ٣٧٠ ،
٣٨٠ ، ٣٨٣ ، ٣٩١ ، ٣٩٦ - ٣٩٩ ، ٤٠٦ ،
٤١٧ ، ٤٢٠ ، ٤٢٤ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ ،
٤٣١ ، ٤٣٦ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٤٥١ ، ٤٥٤ ،
٤٥٥ ، ٤٦٠ ، ٤٦٨ ، ٤٧٨ ، ٤٨٢ - ٤٨٤ ،
٤٩٢ ، ٤٩٥ ، ٤٩٩ ، ٥٠٢ ، ٥٠٤ ، ٥٠٧ ،
٥٠٨ ، ٥١٧ ، ٥١٩ ، ٥٢٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٨ ،
٥٤٤ ، ٥٤٨ ، ٥٥٨ ، ٥٨٠ ، ٦٠٤ ، ٦٠٧ / ٣ ،
١٠ ، ١٨ ، ٢٠ ، ٢٦ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٤٩ ، ٥٣ ،
٦٠ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٢ ، ٩٧ ، ١٢٧ ، ١٤٣ ، ١٤٩ ،
١٥١ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٧١ ، ١٧٢ ،
١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٩٢ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ،
٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢١٧ ، ٢٢٣ ، ٢٢٧ ،
٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٧٠ ، ٢٧٩ ،
٢٨٧ ، ٢٩٢ ، ٢٩٥ ، ٣٠٦ ، ٣١٣ ، ٣١٥ ،
٣٢١ ، ٣٢٢ ، ٣٥٤ ، ٣٦٣ ، ٣٦٦ ، ٣٦٧ ،
٣٨١ ، ٣٩٣ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٧ ،

، ٧٩، ٦٩، ٥٧، ٥٥، ٥١، ٣٧، ٣٦، ٢٩
 ، ١٤٢، ١٣٧، ١١٧، ١١٤، ١١٣، ٩٥
 ، ٢٢٤، ٢٠٤، ٢٠٢، ١٩٥، ١٦٣، ١٤٥
 ، ٣١٣، ٢٨٧، ٢٦٧، ٢٦٤، ٢٢٩، ٢٢٦
 ، ٣٤١، ٣٣٥، ٣٣٤، ٣٣١، ٣٢٦، ٣١٧
 ، ٣٦١، ٣٥٤، ٣٥٢، ٣٤٩، ٣٤٦، ٣٤٢
 ، ٣٩٠، ٣٨٩، ٣٨٦، ٣٨٥، ٣٧٣، ٣٦٨
 ، ٤٢٦، ٤٢٢، ٤١٩، ٤١٨، ٤٠٦، ٤٠١
 ، ٤٧٦، ٤٧٣، ٤٦٠، ٤٥٥، ٤٥٤، ٤٤٦
 ، ٥٣٣، ٥٣١، ٥٢١، ٥١٨، ٤٩٧، ٤٨٢
 ، ٨٥، ٥٣، ٥١، ٤٥، ٣٨، ٢٣، ١٢/١٣
 ، ١٤٨، ١٣٤، ١٢٦، ٩٣، ٩٠، ٨٩، ٨٧
 ، ١٨٥، ١٨٤، ١٧١، ١٦٨، ١٦٦، ١٥٣
 ، ٢٧٢، ٢٦٩-٢٦٧، ٢٦٥، ٢٢٩، ١٨٦
 ، ٢٩١، ٢٩٠، ٢٨٢-٢٨٠، ٢٧٦، ٢٧٥
 ، ٣١٤، ٣١٠، ٣٠٩، ٢٩٨، ٢٩٧، ٢٩٥
 ، ٣٣٥، ٣٣٠، ٣٢٨، ٣٢٤، ٣٢١، ٣٢٠
 ، ٣٧٣-٣٧٠، ٣٦٤، ٣٤٣، ٣٣٨، ٣٣٦
 ، ٣٩١، ٣٨٩، ٣٨٦، ٣٨٤، ٣٨٢، ٣٨١
 ، ٤٥٠، ٤٤٨، ٣٩٩-٣٩٧، ٣٩٥، ٣٩٤
 ، ٤٦٤، ٤٦٣، ٤٦١، ٤٦٠، ٤٥٧، ٤٥١
 ، ٤٧٩، ٤٧٥، ٤٧٣، ٤٦٩، ٤٦٧، ٤٦٦
 ، ٥١٠، ٥٠٨، ٤٨٩، ٤٨٨، ٤٨٥، ٤٨١
 ، ٥٣٤، ٥٢٧، ٥٢٥، ٥١٩، ٥١٨، ٥١٦
 ، ٦٤٦، ٦٣٥، ٦٢٤، ٦١٥، ٥٥٧، ٥٤٠
 ، ٧٩، ٦٠، ٥٩، ٤٣، ٢٦، ٢٠، ٩/١٤
 ، ١٧٢، ١٤٦، ١٣٥، ١٣٠، ١٢٧، ٨٣
 ، ١٨٧، ١٨٥، ١٨٤، ١٨١، ١٧٩، ١٧٣
 ، ٣٤٩، ٢٣٢، ٢٢٥، ٢١٣، ٢٠٥، ١٨٩
 ، ٤١٣، ٤١٠، ٤٠٨، ٣٩٧، ٣٨٠، ٣٦٢
 ، ٤٥٥، ٤٥٣، ٤٤٢، ٤٣٩، ٤٣٤، ٤٢٥
 ، ٤٨٠، ٤٧٧، ٤٧٦، ٤٦٦، ٤٥٨، ٤٥٧
 ، ٥٠٢، ٤٩٠، ٤٨٨، ٤٨٧، ٤٨٣، ٤٨٢
 ، ٥٨٢، ٥٨١، ٥٧١، ٥٢٤، ٥١٥، ٥١٠
 ٦٠٧، ٦٠٢، ٥٩٦، ٥٨٩

، ٣٤٨، ٣١٣، ٢٨٨، ٢٨٧، ٢٧٢، ٢٥٦
 ، ٤٤٤، ٤٢٣، ٤٢٢، ٤١٣، ٤٠٥، ٣٩٥
 ، ٤٩٣، ٤٩١، ٤٧١، ٤٦٧، ٤٦٥، ٤٤٩
 ، ٥٤٢، ٥٣٨، ٥٣٠، ٥١٩، ٥١٨، ٥٠٩
 ، ٣٠، ٢٣، ٩/٩، ٥٧٨، ٥٥٦، ٥٤٨
 ، ١٢٣، ١١٦، ١١٠، ٦٥، ٦٠، ٥٦، ٤٨
 ، ١٦٢، ١٦٠، ١٥٤، ١٥١، ١٢٧-١٢٥
 ، ١٩٥، ١٩١، ١٨٠، ١٧٥، ١٧١، ١٦٦
 ، ٢٢٣، ٢٢٠، ٢١٦، ٢١٥، ٢٠٠، ١٩٧
 ، ٢٤٩، ٢٤٦، ٢٣٨، ٢٢٩، ٢٢٧، ٢٢٤
 ، ٣٢٢-٣٢٠، ٣٠٦، ٢٨٧، ٢٥٥، ٢٥٤
 ، ٣٦٥، ٣٦٢، ٣٤٧، ٣٤٥، ٣٣٨، ٣٣٧
 ، ٤٥١، ٤٢٩، ٤١٥، ٤٠٦، ٤٠٢، ٣٧٤
 ، ٤٨٧، ٤٧٣، ٤٦٧، ٤٦٣، ٤٥٥، ٤٥٣
 ، ٥٢٤، ٥٢١، ٥١٩، ٥٠٥، ٤٩٥، ٤٩٢
 ، ٤٧٢، ٤٦٨، ٥٣٩، ٥٣٢، ٥٣١، ٥٢٦
 -٥٣٠، ٥١٩، ٥١٣-٥١١، ٥٠٨، ٤٩٩
 ، ٥٦٥، ٥٦٤، ٥٥٤، ٥٥٢، ٥٤٣، ٥٣٢
 ، ٢٤، ٢١، ١٤، ٨، ٧/١٠، ٥٧٦، ٥٧٥
 ، ٨٨، ٦٩، ٥٩، ٥٣، ٥١، ٤٩، ٣٩، ٣٧
 ، ١٤٣، ١٤٠، ١٣٩، ١٣٢، ١١٥، ٩٩
 ، ٢٣٢، ٢٣١، ٢٠٨، ١٧٣، ١٦١، ١٤٧
 ، ٢٧٤، ٢٧٠، ٢٦٨، ٢٦٤، ٢٥٦، ٢٤٧
 ، ٣٥٠، ٣٤٩، ٣٤٦، ٣٤٥، ٢٧٨، ٢٧٦
 ، ٣٨٢، ٣٨٠، ٣٧٥، ٣٦٥، ٣٥٩، ٣٥٥
 ، ٤٣٠، ٤١٠، ٣٩٨، ٣٩٧، ٣٩١، ٣٨٥
 -٥١١، ٥٠٨، ٤٩٩، ٤٧٢، ٤٦٨، ٤٣٩
 ، ٥٤٩، ٥٣٤، ٥٣٢-٥٣٠، ٥١٩، ٥١٣
 ، ٢٦/١١، ٥٧٦، ٥٥٩، ٥٥٢، ٥٥١
 ، ٦٧، ٥٨، ٤٩، ٤٥، ٤٢، ٣٨، ٣١، ٣٠
 ، ٩٠، ٨٩، ٨١، ٧٩، ٧٨، ٧٥، ٧٣، ٧٢
 ، ١٢٢، ١١٢، ١١١، ١٠٩، ١٠٧، ١٠٦
 ، ١٨٨، ١٦٥، ١٤٩، ١٣٥-١٣٣، ١٢٤
 ، ٢٢٧، ٢٢٠، ٢١٤، ٢١٣، ٢٠٩، ١٩٦، ١٩٥
 ، ٢٥٢، ٢٤٩، ٢٤٧، ٢٤٣، ٢٣١، ٢٣٠، ٢٢٩
 ، ٢٩٣، ٢٩٠، ٢٧٦، ٢٧٤، ٢٦٥، ٢٦٢، ٢٥٣
 ، ٣٩٦، ٣٨٠، ٣٦٧، ٣٦١، ٣١٠، ٣٠٨، ٣٠٠
 ، ٤٧٥-٤٧٣، ٤٦٦، ٤٤٧، ٤٢٠، ٤٠٣
 ، ٥٠٥، ٥٠٠، ٤٩٨، ٤٩٤، ٤٩٠، ٤٨٤، ٤٨٠
 ، ٥٨١، ٥٧٧، ٥٦٣، ٥٦١، ٥٥٠، ٥٤٧، ٥٤٠
 ، ٢٥، ٢٠، ٨/١٢، ٥٩٥، ٥٩٠، ٥٨٤، ٥٨٣

الحسنی = القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل، الرسي
 الحسين بن إسحاق الخرق ٦٢٩/١٣
 الحسين بن إسماعيل بن محمد الضبي المحاملي، أبو
 عبد الله ٨/١٨٥
 الحسين بن الحارث الكوفي الجدلي، أبو القاسم

(١٨٩)/١

الحسين بن صالح بن خيران ، أبو علي (٩٩)/١٤
الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرق ، أبو علي /١
(٧) ، ٨٠ / (٤٩١)

الحسين بن عبد الله النجاد الصغير البغدادي ، أبو
علي /١ (٨٢) ، ٣٤٦ / ١٣
الحسين بن علي /١ (١١٣) ، ٣٠٩ ، ٣٠٩ / ٢ ، ٤٦٨ ، ٤٩٦ ، ٥١٧ ، ٢٠ / ٣ ، ٢٣٥ ، ٤٠٧ ، ٣٨٧ ، ٢٢٧ ، ١١٤ / ٥ ، ٣٥٠ / ٤ ، ٣٨٨ ، ٣٨٨ ، ٢٤ / ٧ ، ٣٧٤ / ٦ ، ٤٥٠ ، ٣٣٧ ، ٣٣٧ ، ٥٧٧ ، ٥٩٥ ، ٣٩٥ / ١٣ ، ٣٩٦ ، ١٩٧ / ١٤
الحسين بن علي الكرايسى البغدادي ، أبو علي
(٣٢٣) / ١١

أبو الحسين = علي بن محمد بن عبد الله بن بشران
الأموي

الحسين بن القاسم الطبري ، أبو علي ٢٢٦ / ١٢
أبو الحسين = القاضي أبو الحسين

محمد بن أحمد بن إسماعيل ، ابن
سمعون

محمد بن محمد بن الحسين الفراء ،
ابن أبي يعلى

محمد بن هرم العكبري القاضي
الحسين بن محمد الوفي الفرضي ، أبو عبد الله

٥٩ / ٩ ، (١٨٨) ، ١٨٩ ،
حشرج بن زياد ٩٤ ، ٩٣ ، ٣٥ / ١٣
أم الحصين بنت إسحاق ١٣١ ، ١٢٩ / ٥
حصين بن جندب ، أبو ظبيان ١٩٠ / ١ ، ٢ /
٥٣٨ ، ٣٧٨ / ٨

حصين بن عبد الرحمن ٢٨٠ / ٣
ابن الحصين = عبيد الله بن الحسن العنبري
القاضي

حصين بن المنذر الرقاشي ٥٠٢ / ١٢
الحضرمي = جبير بن نغير بن مالك ، الحمصي
سلمة بن كهيل بن حصين ،
الكوفي أبو يحيى
عبد الله بن طيبة بن عقبة ، المصري ،
أبو عبد الرحمن
كثير بن مرة

ابن حضير = أسيد بن حضير بن سماك ، الأوسى
حطان بن خفاف ، أبو الجويرية ١٢٥ / ١٣
الحطيفة = جرول بن أوس

حفص بن أبي داود ٣٤٨ ، ٨٦ / ٥
حفص بن سليمان ٤٦٥ / ٥

حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ٨٦ / ٢
حفص بن عبد الله ١٥٤ / ٣

حفص بن عمر ٢٧٩ / ١٣
أبو حفص = عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري ،
ابن المسلم

عمر بن أحمد بن إبراهيم البرمكي
عمر بن أحمد بن عثمان ، ابن شاهين

البغدادي

حفصة بنت سيرين الأنصارية البصرية ، أم
الهديل ١٣٩ / ٢

حفصة بنت عمر بن الخطاب (أم المؤمنين) / ٢
٤١٠ ، ٣٤١ ، ٣٣٤ / ٤ ، ٥٦٨ ، ٥٣٩ ، ٤٥٧ ، ٤٥٧ ، ٢٤٢ ، ١٥٢ ، ٨٧ ، ٨٦ / ٥ ، ١٠٧ ، ١٠٧ ، ٣٦١ / ٧ ، ٢١٨ ، ٢٠٧ ، ١٩٢ / ٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣٠ ، ٢٣٦ ، ٢٣٦ ، ٢٣٠ ، ٥٥٢ ، ٤٥٣ ، ٢٨٨ ، ٢٣٦ ، ٢٣٠ ، ٤٩٩ ، ٥٠٦ ، ٧١ / ١٠ ، ٢٤١ ، ٢٥٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧١ / ١٢ ، ٣١١ / ١١ ، ٣٠٢ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨ ، ٤٦١ / ١٣ ، ٤٦٦ ، ٤٧٩ ، ٤٥٥ / ١٤

٤٦٦ ، ٤٧٩ ، ٤٥٥ / ١٤
ابن أبي الحقيق = سلام

الحكم بن حزن الكلفي ١٧٩ / ٣
الحكم بن عبد الله البلخي ، أبو مطيع ٩١ / ١ ،
(٩٢) ، ١٠٩ ، ١٦٧ ، ١٧٨ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٣٠ ، ٢٣٠ ، ٢٤٩ ، ٢٥٦ ، ٢٦٤ ، ٣٦٠ ، ٤١٥ ، ٤١٥ ، ١٢٨ / ٢ ، ١٤٩ ، ١٨٢ ، ٢٦٥ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٤١ ، ٤٨٩ ، ٤٩٢ ، ٥١٥ ، ٢٧ / ٣ ، ٢٤٤ ، ٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٨٤ ، ٤٩ ، ٢٦٢ ، ٢٦٢ ، ٣١٥ ، ٤٥٨ ، ٤ / ٤ ، ١٤٨ ، ١٦١ ، ٣٥١ ، ٣٥٩ ، ١٤٠ / ٥ ، ١٦٨ ، ٣٣٧ ، ٣٤٩ ، ٣٥٣ ، ٥٧٦ ، ٣٥ / ٦ ، ٨٠ ، ٨١ ، ١٠٩ ، ١٨١ ، ١٨٩ ، ٢٠٥ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٩ ، ٢٧٧ ، ٢٧٧ ، ٣٢٥ ، ٣٢٣ ، ٣٦٠ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٨٨ ، ٤١٧ ، ٤٢٣ ، ٤٧٠ ، ٧ / ٨ ، ١٠٥ ، ١٦٢ ، ١٨٢ ، ٣٢٨ ، ٥١٥ ، ١١٦ / ٩ ، ١٠٣ ، ٣٥٠ ، ٤٠٥ ، ٧٨

٣٠٢ ، ٣٠٣ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨ ، ٤٦١ / ١٣ ، ٤٦٦ ، ٤٧٩ ، ٤٥٥ / ١٤

٤٦٦ ، ٤٧٩ ، ٤٥٥ / ١٤
الحكم بن حزن الكلفي ١٧٩ / ٣

الحكم بن عبد الله البلخي ، أبو مطيع ٩١ / ١ ،
(٩٢) ، ١٠٩ ، ١٦٧ ، ١٧٨ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٣٠ ، ٢٣٠ ، ٢٤٩ ، ٢٥٦ ، ٢٦٤ ، ٣٦٠ ، ٤١٥ ، ٤١٥ ، ١٢٨ / ٢ ، ١٤٩ ، ١٨٢ ، ٢٦٥ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٤١ ، ٤٨٩ ، ٤٩٢ ، ٥١٥ ، ٢٧ / ٣ ، ٢٤٤ ، ٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٨٤ ، ٤٩ ، ٢٦٢ ، ٢٦٢ ، ٣١٥ ، ٤٥٨ ، ٤ / ٤ ، ١٤٨ ، ١٦١ ، ٣٥١ ، ٣٥٩ ، ١٤٠ / ٥ ، ١٦٨ ، ٣٣٧ ، ٣٤٩ ، ٣٥٣ ، ٥٧٦ ، ٣٥ / ٦ ، ٨٠ ، ٨١ ، ١٠٩ ، ١٨١ ، ١٨٩ ، ٢٠٥ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٩ ، ٢٧٧ ، ٢٧٧ ، ٣٢٥ ، ٣٢٣ ، ٣٦٠ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٨٨ ، ٤١٧ ، ٤٢٣ ، ٤٧٠ ، ٧ / ٨ ، ١٠٥ ، ١٦٢ ، ١٨٢ ، ٣٢٨ ، ٥١٥ ، ١١٦ / ٩ ، ١٠٣ ، ٣٥٠ ، ٤٠٥ ، ٧٨

٣٦٠ ، ٢٣٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٦ ، ٢٦٤ ، ٣٦٠ ، ٤١٥ ، ٤١٥ ، ١٢٨ / ٢ ، ١٤٩ ، ١٨٢ ، ٢٦٥ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٤١ ، ٤٨٩ ، ٤٩٢ ، ٥١٥ ، ٢٧ / ٣ ، ٢٤٤ ، ٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٨٤ ، ٤٩ ، ٢٦٢ ، ٢٦٢ ، ٣١٥ ، ٤٥٨ ، ٤ / ٤ ، ١٤٨ ، ١٦١ ، ٣٥١ ، ٣٥٩ ، ١٤٠ / ٥ ، ١٦٨ ، ٣٣٧ ، ٣٤٩ ، ٣٥٣ ، ٥٧٦ ، ٣٥ / ٦ ، ٨٠ ، ٨١ ، ١٠٩ ، ١٨١ ، ١٨٩ ، ٢٠٥ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٩ ، ٢٧٧ ، ٢٧٧ ، ٣٢٥ ، ٣٢٣ ، ٣٦٠ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٨٨ ، ٤١٧ ، ٤٢٣ ، ٤٧٠ ، ٧ / ٨ ، ١٠٥ ، ١٦٢ ، ١٨٢ ، ٣٢٨ ، ٥١٥ ، ١١٦ / ٩ ، ١٠٣ ، ٣٥٠ ، ٤٠٥ ، ٧٨

٣٦٠ ، ٢٣٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٦ ، ٢٦٤ ، ٣٦٠ ، ٤١٥ ، ٤١٥ ، ١٢٨ / ٢ ، ١٤٩ ، ١٨٢ ، ٢٦٥ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٤١ ، ٤٨٩ ، ٤٩٢ ، ٥١٥ ، ٢٧ / ٣ ، ٢٤٤ ، ٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٨٤ ، ٤٩ ، ٢٦٢ ، ٢٦٢ ، ٣١٥ ، ٤٥٨ ، ٤ / ٤ ، ١٤٨ ، ١٦١ ، ٣٥١ ، ٣٥٩ ، ١٤٠ / ٥ ، ١٦٨ ، ٣٣٧ ، ٣٤٩ ، ٣٥٣ ، ٥٧٦ ، ٣٥ / ٦ ، ٨٠ ، ٨١ ، ١٠٩ ، ١٨١ ، ١٨٩ ، ٢٠٥ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٩ ، ٢٧٧ ، ٢٧٧ ، ٣٢٥ ، ٣٢٣ ، ٣٦٠ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٨٨ ، ٤١٧ ، ٤٢٣ ، ٤٧٠ ، ٧ / ٨ ، ١٠٥ ، ١٦٢ ، ١٨٢ ، ٣٢٨ ، ٥١٥ ، ١١٦ / ٩ ، ١٠٣ ، ٣٥٠ ، ٤٠٥ ، ٧٨

٣٦٠ ، ٢٣٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٦ ، ٢٦٤ ، ٣٦٠ ، ٤١٥ ، ٤١٥ ، ١٢٨ / ٢ ، ١٤٩ ، ١٨٢ ، ٢٦٥ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٤١ ، ٤٨٩ ، ٤٩٢ ، ٥١٥ ، ٢٧ / ٣ ، ٢٤٤ ، ٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٨٤ ، ٤٩ ، ٢٦٢ ، ٢٦٢ ، ٣١٥ ، ٤٥٨ ، ٤ / ٤ ، ١٤٨ ، ١٦١ ، ٣٥١ ، ٣٥٩ ، ١٤٠ / ٥ ، ١٦٨ ، ٣٣٧ ، ٣٤٩ ، ٣٥٣ ، ٥٧٦ ، ٣٥ / ٦ ، ٨٠ ، ٨١ ، ١٠٩ ، ١٨١ ، ١٨٩ ، ٢٠٥ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٩ ، ٢٧٧ ، ٢٧٧ ، ٣٢٥ ، ٣٢٣ ، ٣٦٠ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٨٨ ، ٤١٧ ، ٤٢٣ ، ٤٧٠ ، ٧ / ٨ ، ١٠٥ ، ١٦٢ ، ١٨٢ ، ٣٢٨ ، ٥١٥ ، ١١٦ / ٩ ، ١٠٣ ، ٣٥٠ ، ٤٠٥ ، ٧٨

٣٦٠ ، ٢٣٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٦ ، ٢٦٤ ، ٣٦٠ ، ٤١٥ ، ٤١٥ ، ١٢٨ / ٢ ، ١٤٩ ، ١٨٢ ، ٢٦٥ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٤١ ، ٤٨٩ ، ٤٩٢ ، ٥١٥ ، ٢٧ / ٣ ، ٢٤٤ ، ٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٨٤ ، ٤٩ ، ٢٦٢ ، ٢٦٢ ، ٣١٥ ، ٤٥٨ ، ٤ / ٤ ، ١٤٨ ، ١٦١ ، ٣٥١ ، ٣٥٩ ، ١٤٠ / ٥ ، ١٦٨ ، ٣٣٧ ، ٣٤٩ ، ٣٥٣ ، ٥٧٦ ، ٣٥ / ٦ ، ٨٠ ، ٨١ ، ١٠٩ ، ١٨١ ، ١٨٩ ، ٢٠٥ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٩ ، ٢٧٧ ، ٢٧٧ ، ٣٢٥ ، ٣٢٣ ، ٣٦٠ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٨٨ ، ٤١٧ ، ٤٢٣ ، ٤٧٠ ، ٧ / ٨ ، ١٠٥ ، ١٦٢ ، ١٨٢ ، ٣٢٨ ، ٥١٥ ، ١١٦ / ٩ ، ١٠٣ ، ٣٥٠ ، ٤٠٥ ، ٧٨

٣٦٠ ، ٢٣٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٦ ، ٢٦٤ ، ٣٦٠ ، ٤١٥ ، ٤١٥ ، ١٢٨ / ٢ ، ١٤٩ ، ١٨٢ ، ٢٦٥ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٤١ ، ٤٨٩ ، ٤٩٢ ، ٥١٥ ، ٢٧ / ٣ ، ٢٤٤ ، ٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٨٤ ، ٤٩ ، ٢٦٢ ، ٢٦٢ ، ٣١٥ ، ٤٥٨ ، ٤ / ٤ ، ١٤٨ ، ١٦١ ، ٣٥١ ، ٣٥٩ ، ١٤٠ / ٥ ، ١٦٨ ، ٣٣٧ ، ٣٤٩ ، ٣٥٣ ، ٥٧٦ ، ٣٥ / ٦ ، ٨٠ ، ٨١ ، ١٠٩ ، ١٨١ ، ١٨٩ ، ٢٠٥ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٩ ، ٢٧٧ ، ٢٧٧ ، ٣٢٥ ، ٣٢٣ ، ٣٦٠ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٨٨ ، ٤١٧ ، ٤٢٣ ، ٤٧٠ ، ٧ / ٨ ، ١٠٥ ، ١٦٢ ، ١٨٢ ، ٣٢٨ ، ٥١٥ ، ١١٦ / ٩ ، ١٠٣ ، ٣٥٠ ، ٤٠٥ ، ٧٨

٣٦٠ ، ٢٣٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٦ ، ٢٦٤ ، ٣٦٠ ، ٤١٥ ، ٤١٥ ، ١٢٨ / ٢ ، ١٤٩ ، ١٨٢ ، ٢٦٥ ، ٤٣١ ، ٤٣٢ ، ٤٤١ ، ٤٨٩ ، ٤٩٢ ، ٥١٥ ، ٢٧ / ٣ ، ٢٤٤ ، ٢٠٠ ، ١٩٩ ، ١٨٤ ، ٤٩ ، ٢٦٢ ، ٢٦٢ ، ٣١٥ ، ٤٥٨ ، ٤ / ٤ ، ١٤٨ ، ١٦١ ، ٣٥١ ، ٣٥٩ ، ١٤٠ / ٥ ، ١٦٨ ، ٣٣٧ ، ٣٤٩ ، ٣٥٣ ، ٥٧٦ ، ٣٥ / ٦ ، ٨٠ ، ٨١ ، ١٠٩ ، ١٨١ ، ١٨٩ ، ٢٠٥ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٦٥ ، ٢٦٩ ، ٢٧٧ ، ٢٧٧ ، ٣٢٥ ، ٣٢٣ ، ٣٦٠ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٨٨ ، ٤١٧ ، ٤٢٣ ، ٤٧٠ ، ٧ / ٨ ، ١٠٥ ، ١٦٢ ، ١٨٢ ، ٣٢٨ ، ٥١٥ ، ١١٦ / ٩ ، ١٠٣ ، ٣٥٠ ، ٤٠٥ ، ٧٨

٣٥١ ، ٣٥٤ ، ٢٨٧ / ٤ ، ٣٧٠ / ٥ ، ٦ / ٦
٤٣٤ ، ١٤١ / ١٣ ، ٣٢٤

حماد بن سلمة ٢ / ٦٤ ، ٤ / ٢١ ، ٦ / ٦
٣٧٩ ، ٩ / ١٢٦ ، ١١ / ٩٧ ، ١٢ / ٣٧ ، ١٤ / ٣٩٨

أبو حماد = عقبية بن عامر بن عيس الجهنني
حماد بن مسلم بن أبي سليمان الكوفي ، أبو
إسماعيل ١ / (٦٦) ، ١٠٩ ، ١٦٧ ، ٢٠٢ ،
٢٣٠ ، ٢٣٥ ، ٢٥٧ ، ٢٦٤ ، ٢٩٠ ،
٣١٤ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٨٥ ، ٤٤٣ ، ٢ /
٦٤ ، ١١٩ ، ١٤٩ ، ١٨٢ ، ٤٠٦ ، ٤١٩ ،
٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٤١ ، ٤٤٦ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ،
٤٨٦ ، ٤٨٩ ، ٤٩٢ ، ٤٩٩ ، ٥١٥ ، ٥٢٢ ،
٥٣٨ ، ٣ / ١٢٢ ، ١٨٤ ، ٢٦٢ ، ٤٥٨ ،
٤٦١ ، ٤٦٤ ، ٤ / ١٤٥ ، ١٤٨ ، ٢٦٣ ،
٢٦٩ ، ٣٢٧ ، ٣٦٥ ، ٥ / ١٣٣ ، ١٦٨ ،
٣٣٧ ، ٣٦٦ ، ٣٧٥ ، ٣٨٨ ، ٤١٨ ، ٦ /
٣٥ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٩٣ ، ١٠٩ ، ١٨١ ، ١٨٩ ،
٢٣١ ، ٢٦٥ ، ٣٣٣ ، ٣٥٣ ، ٣٦٠ ، ٧ /
١٠٥ ، ١٢٤ ، ١٤٩ ، ١٦٢ ، ١٨٢ ، ٤٧٦ ،
٥٢٤ ، ٤٢ / ٨ ، ٧١ ، ٣٥٠ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ،
٤١٣ ، ٥٤٢ ، ٩ / ٨٥ ، ١١٦ ، ١٢٧ ،
١٣٦ ، ١٤٩ ، ١٥٦ ، ١٦٦ ، ٢٢٤ ، ٢٤٧ ،
٢٥٥ ، ٣٦٥ ، ٣٨٨ ، ٤٣٢ ، ٤٤٥ ، ٤٧٤ ،
٤٨٧ ، ٥٣٢ ، ٥٣٨ ، ٥٧٦ ، ١٠٠ / ٣٧ ، ٦٩ ،
٨٢ ، ١١٥ ، ١٣٢ ، ٢٤٧ ، ٢٥٦ ، ٢٧٠ ،
٢٧٨ ، ٣٤٩ ، ٣٧٨ ، ٤٩١ ، ٥١٩ ، ٥٣٠ ،
٥٣٤ ، ٥٤٩ ، ٨ / ١١ ، ٨ ، ١٠٩ ، ١٢٣ ،
١٣٤ ، ٢٢٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٣١٠ ، ٣٦١ ،
٣٦٢ ، ٤١٠ ، ٤٤٥ ، ٤٤٧ ، ٤٩٨ ، ٥٧٦ ،
٥٨١ ، ١٢ / ٢٧ ، ٣٦ ، ٣٧ ، ٤١ ، ٨٨ ،
٩٤ ، ١٩٧ ، ٢٦٤ ، ٣٣٣ ، ٣٥١ ، ٣٥٤ ،
٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٩٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٠٩ ،
٤٤٦ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٦١ ، ٤٧٥ ، ٤٨٨ ،
١٣ / ١٣١ ، ٢٢٩ ، ٢٦٦ ، ٢٩٢ ، ٣١٢ ،
٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٤٦٢ ، ٤٧٣ ، ٤٨٨ ، ٥٢٧ ،
٥٧٢ ، ٦٤٦ ، ١٤ / ٢٧ ، ١٢٦ ، ١٣٥ ،
١٧٣ ، ٢١٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٤ ، ٣٦٢ ، ١٧٣ ،
٣٦٨ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٩٧ ، ٤١٣ ، ٥٠٢ ،
٥٢٤ ، ٥١٥

١٢٥ ، ١٢٧ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ٢١٥ ،
٢٢٤ ، ٢٤٦ ، ٢٥٥ ، ٤٥٥ ، ٥٣٨ ، ١٠ /
٨ ، ٧٢ ، ٢٤٧ ، ٢٥٦ ، ٢٧٠ ، ٢٧٨ ،
٣٤٦ ، ٣٥٧ ، ٣٨١ ، ٤٧٢ ، ٤٩١ ، ٥٠٣ ،
٥٠٤ ، ٥٣٤ ، ٥٤٩ ، ١١ / ٦٧ ، ٧٨ ، ٨٩ ،
١٠٩ ، ١٣٤ ، ١٤٩ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٦٦ ،
٣١٠ ، ٣٤٠ ، ٣٩٠ ، ٤١٠ ، ٥٣٢ ، ٥٨١ ،
١٦ / ٢٧ ، ٧٩ ، ٢٢٦ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ،
٣٥٤ ، ٤٦١ ، ١٣ / ١١٦ ، ٢٢٩ ، ٢٧٢ ،
٢٧٦ ، ٢٨٢ ، ٢٩٢ ، ٣١٤ ، ٣٢٦ ، ٣٢٧ ،
٣٧٢ ، ٤٤٨ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٥٤٠ ، ٥٧٢ ،
٦٤٦ ، ١٤ / ٢٧ ، ١٣٥ ، ١٧٣ ، ١٨٦ ،
٢٨٠ ، ٣٦٢ ، ٣٩٧ ، ٤٩١ ، ٥٠٢ ، ٥١١ ،
٥١٥ ، ٥٢٤

الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي ، أبو عبد الله ٢ /
(٥٢)

الحكم بن عتبية الكندي ١ / ٤٢٨ ، ٣ /
(٤٤٩) ، ٩ / ٤٧٣ ، ١٠ / ٨٢ ، ١٢ / ١٧٣ ،
٣٨٠

الحكم بن عمرو الغفاري ، الأفرع ١ / ١٢٧ ،
٢٨٣ ، ١٣ / ١٧

أم حكيم بنت أسيد ١١ / ٢٨٨
حكيم بن جبير ٤ / ١١٩
أم حكيم بنت الحارث بن هشام ١٠ / ٩ ، ١٣ ،
أم أم حكيم بنت الحارث بن هشام ١١ / ٢٨٨
حكيم بن حزام ٦ / ١١ ، ١٥ ، ٢٢٥ ،
٢٩٦ ، ٣٦٥ ، ٣٦٦ ، ٧ / ١٣٤ ، ١٦٢ ،
٢٤٢ ، ٨ / ١٨٦ ، ٩ / ١٠ ، ١٢ / ٥١٢ ،
١٣ / ١٣٨ ، ٢٥٥

أبو حكيم = عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الخفري
حكيم بن عمير بن الأحوص العنسي ، أبو
الأحوص ٩ / (١٧١) ، ١٣ / ١٧٣

أم حكيم بنت قارظ بن خالد ٧ / ٢٣٤ ، ٩ /
٣٧٤

حكيم بن معاوية بن حيدة ١ / ٣٠٥ ، ٤ / ٧ ،
٩ / ٤٩٦

حكيم بن معاوية القشيري ١٠ / ٢٦١
الحلي = مبشر بن إسماعيل
ابن حلحلة = ذؤيب بن حلحلة ، أبو قبيصة
حماد بن زيد ٢ / ٦٤ ، ٣ / ٦١ ، ١٢٦ ،

حماد بن المنهال ٣٩٠/١

نجاس ٢٤٩/٤

الجمال = هارون بن عبد الله بن مروان البرزاس، أبو موسى

حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي البستي، أبو سليمان ١/ (٣٧)، ٣٨، ٨١، ٩٨، ١١٩، ٢٥٠، ٢٨٣، ٣٢٢، ٤٢٨، ٤٥٠ / ٢، ١٩٤، ٤٠٣، ٤٥٥، ٥٠٠، ٥١٨، ٥١٨ / ٣، ١٥، ٧٠، ٨٤، ٨٧، ١٠٨، ٢٠٨، ٢٤٣، ٢٧١، ٢٨٦، ٣٢٥، ٣٤٤، ٣٩٩، ٥١٥، ٥١٦، ٨ / ٤، ٤٠، ٢١٠، ٣٦١، ٣٦٨، ٣٩٢، ٩٥ / ٥، ١٢١، ٦٨ / ٦، ٢٣٢ / ٨، ٢١٩ / ١٠، ٥٩، ٥٨، ٥٢، ١٩ / ١٢، ٥٩

أبو حمزة = أنس بن مالك

حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات القاري ٢ / ١٠٥ / ١٠، ١٢٧ / ٩، ١٦٥

حمزة بن الزبير ٥٢١ / ٩

حمزة بن عبد الله بن عمر ١٨٢ / ٦، ٣٤٧ / ٩، ٤٧١، ٤٥٧، ٤٤٩ / ٣، ٢٣٨ / ٩، ٥٠٧، ٥٠٦ / ١٢، ٣٨ / ١٣، ٣٩

٣٨٢ / ١٤، ٤١، ٣٩

ابنة حمزة بن عبد المطلب ٩ / ٢١٥، ٢٣٨ - ٢٤٠، ٣٠٩ / ١١، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٥، ١٦٣ / ١٣

حمزة بن عمرو الأسلمي ٤ / ٤٠٧، ٤٠٨، ١٣٩ / ١٣

أبو حمزة = عيسى بن سليم الحمصي

محمد بن كعب القرظي

الحمصي = جبير بن نغير بن مالك الحضرمي

خالد بن معدان الكلاعي

ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي

عبد الوهاب بن الضحاک بن أبان

السلمي العرضي، أبو الحارث

عيسى بن سليم، أبو حمزة

محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي، أبو

الهدليل

حمل بن مالك ٧ / ٤٣٩

حمزة بنت جحش ١ / ٢٧٧، ٣٨٨، ٤٠٣ - ٤٠٦، ٤٠٩، ٤١١، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٤، ٤٦٤

٤٤٨، ٤٥٠، ١٣٥ / ٣، ٢١٩ / ١١

حميد بن أبي حميد الطويل الخزاعي، أبو عبيدة ١ / (٢٤٢)، ٥٢٩ / ٢، ٥٨٢، ١٤٥ / ٤، ١٦٠

١٦٠، ٣٩٧ / ١٤، ٢٤٦، ١٩٥، ١٦٠

حميد بن عبد الرحمن الحميري البصري ٢ / (٥٢٥)، ٤٧ / ٣، ٢٠٧، ٢٤٩، ٣٧٢ / ٤، ٣٨٠، ٣٨١، ٤١٧ / ٦، ٢٦٢ / ٨، ٥١٠، ٢٢٩ / ٩

٢٧٢ / ١٠، ٢٢٩ / ٩

أبو حميد = عبد الرحمن بن عمرو بن سعيد الساعدي

حميد بن عبد الله ٧ / ١٣٣

حميد بن قيس الأعرج المكي، أبو صفوان ١ / (٢٣٤)، ١٧٨ / ٦، ١٧١ / ٩

١٧١ / ٩، ١٧٨ / ٦، ٢٣٤

حميد بن هلال ٣ / ٨٥

الحميدي = عبد الله بن الزبير بن عيسى، أبو بكر

الحميري = حميد بن عبد الرحمن، البصري

حميل بن بصرة الغفاري، أبو بصرة ٢ / ٥٢٨، ٥٣٠، ٥٣٤، ٥٩٢، ٥٩٥، ٥٩٦، ٣ / ١١١، ١١٢، ١٥٧، ١٥٧، ٣٤٦ / ٤، ٩٦ / ١٣، ١٧٦

١٧٦

حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني، أبو علي ١ / (١١٦)، ١٢٢، ١٢٨، ١٥٠، ١٩١، ١٩٨، ٢١٣، ٢٩١، ٣٥٨، ٣٦١، ٤٠٩، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٤٦ / ٢، ٢٢٤، ٢٩٢، ٢٩٦، ٢٩٦، ٣٩٠، ٥٩٥، ٦٠٨، ٦١١، ٣ / ٦٧، ٨٦، ٩٠، ٤٢٩، ٤٧٩، ٥١٢، ٤ / ٦٤، ١٣١، ٢١٠، ٢٣٦، ٢٨٨، ٣٥٥، ٤٠١، ٤٠٢، ٤١٠، ٤١٦، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٩٠، ٤٩٠، ٥١ / ٥، ١٥٩، ١٦١، ١٧٢، ١٨٨، ١٨٨، ٢٤٢، ٢٤٩، ٢٩٣، ٢٩٧، ٣٤٥، ٤١٨، ٤١٨، ٨٦ / ٦، ١١٠، ١٢٥، ١٥٣، ٢٦٧، ٤١٧، ٤٢٣، ٥٠٨، ٥١٢، ٥٥٠، ٥٥١، ٧ / ١١١، ١٦٢، ١٩١، ١٩٢، ٢٠٩، ٥٢٦، ٢٩٩ / ٨، ٣٩٦، ٤٠٥، ٥٠٨، ٥٤٢، ٨٨ / ٩، ٩٣، ١١٦، ٢٢٠، ٢٢٠، ٢٥٠، ٣١٦، ٣٢٠، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٤٨، ٤٤٨، ٤٩١، ٥٤ / ١٠، ١٤٠، ١٤١، ١٥٠، ٣٦٤، ٣٦٧، ٣٦٨، ٤٠٠، ١١ / ٢٦٦، ٣١٢، ٤٦٨، ٥٢٢، ١٢ / ٣٠٥، ٣٠٥، ٣٩٢، ٤١٠، ٥٠٧، ١٦٣ / ١٣، ٤٦٤، ٢٥٨

١٦٣ / ١٣

١٦٣ / ١٣

١٦٣ / ١٣

١٦٣ / ١٣

١٦٣ / ١٣

١٦٣ / ١٣

١٦٣ / ١٣

١٦٣ / ١٣

١٦٣ / ١٣

أبو خالد = جابر بن سمرة بن جنادة السوائي
خالد بن جعفر ٦١/٧
خالد بن خدش بن عجلان المهلبى البصرى ١/
(١٣٧)

خالد بن دينار التميمى البصرى ، أبو خلدة ٣/
(٦٨)

خالد بن زيد ٤٠٥/١٣
خالد بن زيد الأنصارى ، أبو أيوب ٢٢٠/١ ،
٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢/١٨ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ،
٥٢٧ ، ٥٣٨ ، ٥٤٥ ، ٥٧٩ ، ٥٩١ ، ٣/
٤٨٠ ، ٤٣٨/٤ ، ٦٧/٥ ، ١١٧ ، ٢٧٨ ،
٤٢٥ ، ٣٨١/٦ ، ٤٨٥/٧ ، ١٦/٨ ، ١٠/
٢٠٤ ، ٢٢٩ ، ٢٨٠/١٢ ، ٣٤٢ ، ٣٤١ ،
١٣/٨٧ ، ١٠٨ ، ٢٩٩ ، ٣٥١ ، ٣٦٦ ، ١٤/
٣٩٧ ، ٤٢٠

خالد بن سعيد بن العاص ١١٢/٤
خالد بن سفيان الهذلي ٩٤/٢
خالد بن الصلت ٢٢١/١
خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الواسطي ٣/
٤٤٨ ، ٤/٣٩ ، ٣٩٣/٨ ، ٢١٥/٩ ، ١٠/
٣٩٦

خالد بن عرفطة ١٧٤/١٣
أبو خالد القناني ٣٠٣/٩
خالد بن معدان الكلاعى الحمصى ٥٤٨/٢ ،
٣/٢٣٦ ، ١٣٣/١٣

خالد بن مهران الخدباء البصرى الحافظ ٩/
(٣٠٤) ، ٨٦/١٣ ، ٣٨٠/١٤
خالد بن الوليد ١٠٠/١ ، ١٠٨ ، ٣٠٥ ، ٣/
٣١٢ ، ٣٤٧/١٠ ، ٢٤٩/١٢ ، ٢٦٤ ،
٢٦٩ ، ٣٠ ، ١٧/١٣ ، ٤٩٨ ، ٣٥٠ ، ٦٥ ،
٦٦ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٧٣ ، ١٣٨ ، ١٧٩ ، ٢٠٦ ،
٣٢٢ ، ٣٢٤ ، ٣٤١ ، ٨٨/١٤

خالد بن يزيد بن أبى مالك الدمشقى ٣/
٤٥٤ ، ٣٩٣/١٢

أبو خالد = يزيد بن هارون الواسطي
خباب بن الأرت ١٩٧/٢ ، ١٩٨ ، ٣/
٣٨٧ ، ١٦٣/٨ ، ٢٢٩/١٠ ، ٢٩٤/١٢ ،
٢٤٨/١٣

الخبرى = عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله ، أبو
حكيم

٤٨٨ ، ٥٥٨ ، ١٠٣/١٤ ، ١٧٣ ، ٢٣٠ ،
٤١٣ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٧١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٧ ،
حنش بن عبد الله بن عمرو الصنعاني ٨٧/١٢ ،
٨٨

ابن حنطب = المطلب بن عبد الله بن المطلب ،
المخزومى

حنظلة بن الراهب ٤٦٩/٣ ، ٤٧٠ ، ١٠/
١٥٤ ، ٣٤/١٣ ، ١٤٤

حنظلة بن قيس ٥٦٩/٧
الحنظلي = حرب بن إسماعيل بن خلف ،
الكرماني ، أبو محمد

الحنفى = إياس بن محرس (محرش) ، أبو مريم
أبو بكر

زياد بن صبيح
موسى بن نصر ، أبو عاصم

الحنفية (أم محمد بن الحنفية) ٥٥٣/٩ ، ١٢/
٢٨٢

ابن الحنفية = محمد بن على بن أبى طالب ، أبو
القاسم

حواء (أم البشر) ٥١٤/٩
حوشب بن سيف ١٧١/١٣

أبو الحويرث = عبد الرحمن بن معاوية
حويصة بن سهل ٤٣٠/٩ ، ١٨٨/١٢

ابن حى = الحسن بن صالح ، الهمداني ، أبو عبد
الله

أبو حية (بدرى) ٣٣٠/٥

(خ)

خارجة بن حذافة ٥٩٢/٢
خارجة بن زيد بن ثابت ٨١/٣ ، ٧٥/٥ ،

١٩٣ ، ٣٠٨ ، ٣٠٠/١١ ، ٤٦٤/١٣ ،
٥٨٣/١٤

خارجة بن مصعب الضبيعى السرخسى أبو
الحجاج ٢/٥٢)

ابن أبى خازم = هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار
السلمى ، الواسطى ، أبو

معاوية
خاقان بن عبد الله ٦/١٤

خالد بن إسماعيل ٢٨/١
خالد بن إياس (إياس) ٢١٤/٢

خبيب بن عدى بن مالك ١٨٩/١٣

الختعمي = عبد الله بن بشر

عوف بن مالك

مالك بن عبد الله

الختعمية ٤٩٩/٩

خداش بن زهير ١٨٥/٤

الحدري = سعد بن مالك ، أبو سعيد

خديجة بنت خويلد ، أم المؤمنين ٣٠٢/٩ ،

٢٧٩/١٢ ، ١٤٢/١٤

الخراساني = زهير بن محمد التيمي العنبري ، أبو

المنذر

سعيد بن منصور بن شعبة ، أبو

عثمان

عطاء بن أبي مسلم ، أبو أيوب

مطر بن طهمان الوراق ، الزاهد

الهيثم بن خارجة ، أبو أحمد

خرشة بن الحر ٤٢٩/٤

الخرقي = الحسين بن إسحاق

الحسين بن عبد الله بن أحمد ، أبو علي

خريم بن فاتك ٢٦١/١٤

الخرزاعي = خويلد بن عمرو بن صخر ، أبو شريح

سليمان بن صرد بن الجون ،

الكوفي ، أبو مطرف

عمران بن حصين بن عبيد ، أبو نجيد

القاسم بن سلام ، أبو عبيد

قيصة بن ذؤيب بن عمرو ، أبو سعيد

محمد بن عمر بن المصطلق

(المصطلق)

مسلم بن مشكم ، الدمشقي

ناجية بن كعب بن جندب

نافع بن عبد الحارث بن حباله

نجي بن عقيل ، البصري

الخرزجي = حبان بن منقذ بن عمر الأنصاري

عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري ،

أبو الدرداء

قيس بن قهد بن قيس

النعمان بن بشير بن ثعلبة الأنصاري

خزيمة بن ثابت ٢١٤/١ ، ١٠٧/٥ ، ٦/

٣٨٢

ابن خزيمة = محمد بن إسحاق

الخشني = أبو ثعلبة

ابن الخصاصية = بشر

ابنة خصفة (امرأة سعد) ١٧٤/١٣

الخصي = علقمة

خصيف بن عبد الرحمن الجزري ٢٠٥/٣ ،

٥٩٨/١٤ ، (٥٧) / ٥

أبو الخطاب = قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي

محفوظ بن أحمد بن الحسن

الكلوذاني

محمد بن أبي زينب الأسدي

الأجدع ، أبو الخطاب

الخطابي = حمد بن محمد بن إبراهيم ، البستي ،

أبو سليمان

الخطفي = عمارة بن قيل بن بلال بن جرير

ابن حنظل = عبد الله بن هلال

الخطفي = عبد الله بن يزيد

الحفاف = أحمد بن نصر ، أبو حامد

أم خلخال الأنصارية ١٣/١٣

خلاد بن السائب الأنصاري ٩١/٥

خلال بن عمرو المجرى البصري ٩/

(٤٣٩) ، ١٠ / ١٠٥٦٦٦ ، ١١ / ١٩٥ ،

٢٥٢ ، ٢٦٢ ، ٣٠٨ ، ٣٧ / ١٢ ، ١٥٥ ،

٣٨٧ ، ٣٤٣

الخلال = أحمد بن محمد بن هارون ، أبو بكر

الحسن بن محمد بن الحسن ، أبو محمد

العباس بن محمد بن موسى

أبو خلدة = خالد بن دينار التيمي ، البصري

ابن خلدة = عمرو بن سليم ، الأنصاري ، الزرق

خلف بن خليفة ٣٧٧/١٢

الخليل بن أحمد الفراهيدي ١٨٤/٤ ، ٤٥٥ ،

٢٩٠ / ٨ ، ٢٠٧ / ١٠ ، ١٩٩ / ١١ ، ٢٤٣ / ١٣

أبو الخليل = صالح بن أبي مريم

الخنساء ابنة خدام الأنصارية ٤٠٦/٩

خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري الأوسي ،

أبو عبد الله ٢ / (١٤٦)

الحولاني = سفيان بن وهب

عائذ بن عمر بن عبد الله ، أبو إدريس

عبد الله بن ثوب ، أبو مسلم

خويلد بن عمرو بن صخر الخزاعي ، أبو شريح

١٨٥ / ٥ ، ٤٥٨ / ١١ ، ٥٩٢ ، ٢٥ / ١٢ ، ٤١٢ ، ٣٥١ / ١٣ ، ٩٢ / ١٤ ،
خويلة بنت مالك بن ثعلبة ٥٧ ، ٥٤ / ١١ ، ٥٧ ، ٩٥

ابن الخيار = عبيد الله بن عدى
ابن أبى خيثمة = أحمد بن زهير
أبو خيثمة = زهير بن معاوية بن حديج الجعفي الكوفي
ابن خيران = الحسين بن صالح ، أبو علي
خيرة بنت أبى حدررد الأسلمي ، أم الدرداء الكبرى ٢ / (١٣٩)

(٥)

الداراني = سليمان بن عتبة
الدارقطني = علي بن عمر بن أحمد
الداري = تميم بن أوس بن خارجة الصحابي
داود (عليه السلام) ٢ / ٣٦٢ ، ٣٧٠ ، ٥٥٦ ، ٤٣٠ / ٤ ، ٢٠٣ / ٨ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ١٣ / ٥ / ١٤ ، ٢٠٨ ، ٢٠٤

أبو داود = سليمان بن الأشعث بن إسحاق
سليمان بن داود الطيالسي

داود بن صالح التمار ٦ / ٣١١
داود بن علي بن خلف الأصهباني ، الظاهري ، أبو سليمان ١ / (٦٤) ، ١٠٠ ، ١٣٣ ، ٢٠٢ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٢٢٠ ، ٢٤٣ ، ٢٧١ ، ٣٣٦ ، ٣٦٧ ، ٢ / ١٣ ، ١٨٠ ، ٢٦٨ ، ٢٨٤ ، ٤٦٠ ، ٣ / ١٤٢ ، ٢٥٥ ، ٣٠٧ ، ٣١١ ، ٣٣٥ ، ٤٢١ ، ٤ / ١٥ ، ٧٩ ، ٢٤٨ ، ٢٨١ ، ٣٤٠ ، ٣٤٦ ، ٣٩٢ ، ٤٠٩ ، ٥ / ١٠٧ ، ١٨٠ ، ١٨٨ ، ٢٠٥ ، ٢٥٢ ، ٣٢٠ ، ٣٥٠ ، ٣٩٧ ، ٤١٠ ، ٦ / ٥٤ ، ٢٠٨ ، ٢٢٢ ، ٢٥٨ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٧ / ٨٤ ، ٢٦٤ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٥ / ٨ ، ٣٠٩ ، ٣١٣ ، ٣١٣ ، ٣٩١ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨ ، ٤٦٥ ، ٥٤٨ ، ٩ / ٢٨ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ٦٦ ، ٨٢ ، ١١٠ ، ١١٥ ، ١٢٧ ، ١٣٦ ، ١٥١ ، ١٥٦ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٨١ ، ٢٠٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٠ ، ٢٢٤ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٨ ، ٢٤٩ ، ٣٤١ ، ٤٦٠ ، ٤٦٦ ، ٤٧١ ، ٤٧٣ ، ٤٩٠ ، ٥١٦ ، ٥٧٠ ، ٥٧٧ ، ٥٣٨ ، ١٠ / ٣٩

٨٢ ، ٩٩ ، ٢٥٣ ، ٢٧١ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٥٠٩ ، ٨٢ / ١١ ، ١٤٥ ، ٢٠٦ ، ٢٧٤ ، ٣٠٠ ، ٣١١ ، ٣١٣ ، ٣١٩ ، ٤٠٣ ، ٤٧٤ ، ٤٩٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ / ١٢ ، ٣٢٢ ، ٣٨٥ ، ٣٩٨ ، ٤١٨ ، ٤٢٦ ، ٤٤٠ ، ٤٥٩ ، ٤٦٦ ، ٤٧٦ ، ١٣ / ٦٥ ، ٦٩ ، ٢٥٨ ، ٣٩٤ ، ١٤ / ٣٤ ، ٣٧ ، ١٨١ ، ١٨٥ ، ١٩٥ ، ٢٢٠ ، ٣٥٨ ، ٤٤٢ ، ٥٨٥

داود بن عمرو بن زهير الضبي ، أبو سليمان ٩ / (٤٦٦)

داود بن كردوس ١٣ / ٢٢٨
ابن داود = محمد بن داود بن علي الظاهري ، أبو بكر

داود بن أبى هند دينار بن عذافر القشيري ٣ / ١٢١ ، ٤ / (١٤٥) ، ٥٤٢ / ٨ ، ٢٧٠ / ٩ ، ٣٩٧ / ١٤
ابن الدثنة = زيد بن الدثنة بن معاوية
الدجال ١٣ / ٢٢
الدجال الحنفي ١٢ / ٢٦٦
ابن الدحداح ٣ / ٣٩٩
ابن الدحداحة = ثابت
دحية الكلبي ٣ / ١٠٧

الدراوردي = عبد العزيز بن محمد بن عبيد ، أبو محمد

الدرداء ١٠ / ١٨٨
أبو الدرداء = عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري ، الخزرجي

أم الدرداء الكبرى = خيرة بنت أبى حدررد الأسلمي

ابن درستويه = عبد الله بن جعفر بن المرزبان الفارسي الفسوي ، أبو محمد

درة بنت أبى سلمة ٩ / ٥٢٠
دريد بن الصمة ١٣ / ١٧٩

ابن دريد = محمد بن الحسن
الذستوائى = هشام بن أبى عبد الله سنبر ، البصري ، أبو بكر

الذشتكي = سعد بن عثمان
عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد

عبد الله بن سعد بن عثمان
أبو دلامة = يزيد بن الجون

الذندانى = موسى بن سعيد

أحمد بن الفرات بن خالد الضبي ، أبو مسعود
تمام بن محمد بن عبد الله ، أبو القاسم
عبد الرحمن
محمد بن إدريس بن المنذر ، أبو حاتم
الراسبي = الحارث بن وجيه ، البصري ، أبو محمد
راشد بن سعد المقرئ / ٩ (١٧١) ، ٢٢١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٥ ، ٤٦٩ ، ١٠٦ / ١٣ ، ٢٩٠ ،
رافع بن خديج بن رافع الأنصاري / ١ (٢٠٨) ،
(٣٩) / ٢ - ٤١ ، ٤٤ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٥٤٢ ،
٥٤٤ ، ٥٤٤ / ٣ ، ٥٢٤ / ٤ ، ٣٥١ / ٥ ، ١٩٠ / ٦ ،
٣٥٣ ، ٣٥٣ / ٧ ، ٣٧٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٣ ،
٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٩ - ٥٧١ ،
٢٢٩ / ٩ ، ١٨٨ / ١٢ ، ٤٣٨ ، ٢٩٢ / ١٣ ،
٣٦٥ ، ٣٦٤ ، ٣٠٢

رافع بن سنان / ١١ (١٢) ،
رافع بن عمرو الغفاري / ١ (١٢٧) ، ٣٣٤ / ١٣ ،
رافع بن عمرو المزني / ٥ (٣١٩) ،
أبو رافع القبطي / ١ (١٥٣) ، ٨٦ / ٢ ،
٣٥٣ ، ٤٣٦ / ٣ ، ١١٠ / ٤ ، ١١٢ ، ٢٢٧ ،
١٦٣ / ٥ ، ١٦٤ ، ٣٨٨ / ٦ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ،
١٩٧ / ٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٥ ، ٤٣٧ - ٤٣٩ ، ٩ /
٤٧٩ / ١٣ ، ٢٣٤ / ١٠ ، ٣٦٣ ، ٣١٣
الراهب = حنظلة
ابن راهويه = إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ، أبو يعقوب

الربيعي = ميمون بن أبي شبيب
ربيح / ١ (١٤٦) ،
أبو ربيع = أشعث بن سعيد السمان
الربيع بن خثيم بن عائذ الثوري الكوفي ، أبو يزيد
/ ٢ (٢٨١) ، (٣٦٩) ، ٥٢٤ / ٣ ، ١٠٤ / ٨ ،
(٢٩١) ، ١٧٧ / ٩ ، ٢٠٤ / ١٣ ،
الربيع بن سيرة / ٥ (٣٣٤) ، ٤٧ ، ٤٦ / ١٠ ،
الربيع بن صبيح السعدي ، أبو بكر / ٦ (٥٥) ،
أبو الربيع = عبد الله بن ثابت
الربيع بنت معوذ / ١ (١٥٠) ، ١٦٢ ، ١٦٣ ،
١٧٧ - ١٧٩ ، ١٨٣ ، ١٨٥ ، ١٩٥ / ١١ ،

دنيال (عليه السلام) ٧١ / ١٤
ابن أبي دؤاد = أحمد
الدورقي = يعقوب بن إبراهيم بن كثير العبدى ،
أبو يوسف
الدوسي = إلياس بن الحارث بن معيقب
الدؤلي = ظالم بن عمرو ، أبو الأسود
ابن ديسم = سعر
الديلمى = فيروز
الدليل = عبد الرحمن بن يعمر
ابن دينار = عبد العزيز بن أبي حازم سلمة ،
الأعرج ، أبو عبد الله
عمرو بن دينار ، أبو محمد
الدينوري = عبد الله بن مسلم بن قتيبة ، أبو محمد ،
الفتيبي

(ذ)

ابن أبي ذباب = الحارث بن سعد
عبد الرحمن بن الحارث بن سعد
أبو ذر = جندب بن جنادة الغفاري
ذكوان السمان ، أبو صالح / ٥ (١٠٩) ، ١٤ /
١٣٠
ابن ذكوان = سهيل بن ذكوان أبي صالح ،
السمان
عبد الله بن ذكوان المدني ، أبو الزناد
ذكوان (مولى عائشة) / ٢ (٥٢٨ ، ٥٢٥) ،
الذهلي = أبو عبد الله بن محمد بن يحيى ،
النيسابوري
ذو اليجادين = عبد الله
ذو الرمة = غيلان بن عقبة
ابن ذؤيب = إسماعيل بن عبد الرحمن
ذؤيب بن حلحلة ، أبو قبيصة / ٥ (٤٣٩) ،
ذو اليبدين السلمى / ٢ (٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٤٠٤ ،
٤٠٥ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤١٧ ، ٤٢٦ ،
٤٤٨ ، ٤٥٠ -)
ابن أبي ذئب = محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
القرشي ، أبو الحارث

(ر)

الرازي = أحمد بن عبد الرحمن

الرحبي = حريز بن عثمان بن جبر المشرقي
 عمرو بن مرثد ، أبو أسماء
 رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز التميمي
 البغدادي ، أبو محمد / ١ (١٣٧) ، ٢٩٥ / ٧ ،
 ٣٣٢ ، ٢٩٧
 أبو رزين / ٥ ، ١٣ ، ٢٧ ، ٢٠ ، ٤١ ، ٣٩ ،
 أبو رزين = مسعود بن مالك
 الرسي = القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الحسني
 رشد بن سعد / ١ ، ٣٩ ، ٣٣١ / ٣ ،
 رشيد بن علاج الثقفي / ١١ ، ٢٣٨
 الرشيد = هارون بن محمد
 أبو رغال / ٣ (٤٩٩)
 رفاعة بن رافع / ٢ ، ١٢٧ ، ١٤٧ ، ١٥٩ ، ٦ / ٦ ،
 رفاعة بن سمؤال القرظي / ١٠ ، ٥٣ ، ٨٢ ،
 ٥٤٨ ، ٣٦٥ ، ٣٣١ ، ١٥٥ ، ٨٣
 رفاعة بن يثري البلوي ، أبو رمنة / ١ (١٢٦) ،
 ٣٠٢ / ٢
 رفيع المخدجي / ٢ (٥٩٢)
 رفيع بن مهران الرياحي البصري ، أبو العالية / ١
 ، ٢٩٠ ، ٢٥٤ ، ٢٤١ - ٢٣٩ ، ٢٣٧ ، ١٤٩
 ، ٢٢٣ / ٣ ، ٥١٥ ، ٣٧٠ ، ٣٥٦ ، ٢٦١ / ٢
 ، ٣٤٤ / ٦ ، ٤٨٣ ، ٣٠٧ ، ٢٨٥ ، ١٣١ / ٤
 / ١١ ، ٢٨٨ ، ٢٨٧ ، ٢٢١ ، ١٩١ ، ١٩٠ / ٧
 ٣٦٨ ، ٣٠٧
 الرقاشي = حصين بن المنذر
 فضيل بن يزيد
 الرق = عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران
 الميموني ، أبو الحسن
 عمرو بن ميمون بن مهران الجزري ، أبو
 عبد الله
 ميمون بن مهران ، أبو أيوب
 رقية بنت محمد (عليها السلام) / ٨ ، ٤٥٣
 ركانة بن عبد يزيد / ١٠ ، ٣٦٤ / ١٣ ، ٤٥٩ / ١٣ ،
 ٢٢٦ ، ٢٢٢ / ١٤
 ابن الرماح = عمر بن ميمون بن بحر البلخي
 الرمادي = أحمد بن منصور بن سيار
 الرماني = يحيى بن دينار ، الواسطي ، أبو هاشم
 أبو رمنة = رفاعة بن يثري البلوي
 رملة بنت أبي سفيان ، أم حبيبة (أم المؤمنين) / ٧
 ، ١٩٧ ، ١٩٩ ، ٩ / ٩ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٤٩٤ ،

٣٥ / ١٣ ، ١٥٩ / ١٤ ،
 الربيع بنت النضر بن أنس / ١١ ، ٥٣٠ ، ٥٣٦ ،
 ٥٨٠
 ربيعة بن أمية بن خلف / ١٢ ، ٣٢٣
 ربيعة بن الحارث بن بلال بن الحارث المزني / ٤
 ٢٤١ ، ١١٢
 ابن ربيعة بن الحارث بن بلال / ٥ ، ٢٥٧
 ربيعة الرأي = ربيعة بن فروخ أبي عبد الرحمن
 المدني ، أبو عثمان
 ابن أبي ربيعة = عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة
 ربيعة بن فروخ أبي عبد الرحمن المدني ، ربيعة
 الرأي ، أبو عثمان / ١ (٦٧) ، ١٠١ ، ١٥٦ ،
 ١٦٧ ، ٢٢٠ ، ٢٣٠ ، ٢٤١ ، ٢٤٧ ، ٢٥٧ ،
 ٢٦١ ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ٣٢٠ ، ٣٢٩ ، ٣٤١ ،
 ٣٥١ ، ٤١٣ ، ٤٢٢ ، ٤٤٩ ، ١٤ / ٢ ، ٤٦ ،
 ١١١ ، ١٢٨ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨ ، ٤٠٧ ، ٤١٦ ،
 ٤٦٦ ، ٦٣ / ٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٥ ، ٦٩ / ٤ ، ٧٩ ،
 ١٩٩ ، ٢٤٠ ، ٢٦٣ ، ٢٨٩ ، ٣٣٧ ، ٣٦٦ ،
 ٣٦٧ ، ٤٨٥ ، ٤٨٧ ، ٥ / ٥ ، ١٠٧ ، ١٢٩ ،
 ٣٧٥ ، ٥٧ / ٦ ، ٨١ ، ١١٩ ، ٢٦٠ ، ٢٩٧ ،
 ٣٥٢ ، ٤١٧ ، ٤٣٦ / ٧ ، ٤٤٠ ، ٤٤١ ، ٨ /
 ١١٨ ، ١٥٤ ، ٢٧٨ ، ٤٠٦ ، ٤١٣ ، ٤٦٥ ،
 ٥٤٩ ، ٥٦ / ٩ ، ١١٥ ، ١١٧ ، ١٥٧ ،
 ١٦٢ ، ١٨٠ ، ١٨٤ ، ١٩١ ، ٣٧٤ ، ٤٢٢ ،
 ٤٦٠ ، ٤٧٣ ، ٤٨٠ ، ١٤٩ / ١٠ ، ١٦١ ، ٣٤٧ ،
 ٣٦٤ ، ٣٨٠ ، ٣٨٤ ، ٤١٠ ، ٤٣٩ ، ٤٩٥ ،
 ٥٣١ ، ٥٥٢ ، ٦٧ / ١١ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ١٢٢ ،
 ٢٠٩ ، ٢٩٩ ، ٣٦١ ، ٤٨٣ ، ٤٩٠ ، ٥٩٦ ،
 ١٢ / ١٤ ، ١٩ ، ٣٤ ، ٥٧ ، ٦٦ ، ١٥٩ ،
 ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٣٤٩ ،
 ٤٤٠ ، ٢٧٨ ، ٢٧١ ، ٢٦٢ ، ٢٦١ / ١٣ ، ٢٧٨ ،
 ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٤٤٧ ، ٤٨٠ ،
 ٤٨١ ، ٤٩٧ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ١٢٦ / ١٤ ،
 ١٢٧ ، ١٣٠ ، ١٣٩ ، ١٧٤ ، ١٨٩ ، ٥٢٤ ،
 رجاء بن حيوة / ١ ، ٣٧٧ / ٣ ، ٦٨ / ١٣ ،
 ١١٧ ، ٦٠
 رجاء بن سلمة / ٣ ، ٢٠٤
 أبو رجاء = عمران بن ملحان العطاردي البصري
 رجاء بن المرجى بن رافع الغفاري المروزي / ٣
 (٢١٧)

١٥٨ ، ٣٦٥ ، ٦٠٥ ، ٦٠٩ ، ١٦٣ / ٨ ،
 ١٦٨ ، ١٦٩ ، ١٨٥ ، ١٩١ ، ٢٠٥ ، ٤٧٣ ،
 ٥٦٠ ، ٢٢٩ / ٩ ، ٢٤٤ ، ٢٥٢ ، ٢٩٤ ،
 ٢٩٦ ، ٤٩٣ ، ٥٠٢ ، ٥٢٢ ، ٢٢٤ / ١٠ ،
 ٢٢٦ ، ٣٤٧ ، ٢٥٣ / ١١ ، ٤٣٧ ، ٤٦٢ ،
 ٢٣٩ / ١٢ ، ٢٧٩ ، ٤٦٧ ، ٥٢٢ ، ٥٢٧ ،
 ٧٨ / ١٣ ، ٢٦ / ١٤ ، ٢٧ ، ٣٨٢ ،
 ابنة الزبير بن العوام ٣٩٨ / ٩
 أبو الزبير = محمد بن مسلم بن تدرس الأسدي
 الزبيرى = الزبير بن بكار بن عبد الله ، أبو عبد الله
 الزجاج = إبراهيم بن محمد بن السرى ٢٨٤ / ٩
 زرارة بن أوفى العامرى البصرى القاضى ٢ /
 ٥٩٠ ، ١٠ / ١٠٣ ، ١١ / ١٣٥ ، ١٣ /
 (٤٥٠) ، ٤٥١ ،
 زر بن حبيش بن حياشة الأسدي ، الكوفى ، أبو
 مريم ٢ / (٣٥٦) ، ٤٥٠ / ٤ ، ٤٣٧ / ٦ ،
 أبو زرعة = عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان
 البصرى ، الدمشقى
 الزرق = عمر بن خلدة ، الأنصارى
 عمرو بن سليم بن خلدة الأنصارى
 النعمان بن أبى عياش ، الأنصارى
 المدنى ، أبو سلمة
 زريق بن حكيم ١٢٧ / ٣
 زفر بن أوس البصرى ٢٩ / ٩
 زفر بن الهذيل بن قيس العنبرى ، البصرى ، أبو
 الهذيل ١ / (١٦) ، ١٧٢ ، ٤٣١ ، ٣٤٦ / ٢ ،
 ٤٨٩ / ٤ ، ٤٨٩ ، ٤٥ / ٦ ، ٤٨ ، ١٠٤ ، ٢١٨ ،
 ٢٧٨ ، ٣٥١ ، ٦٠ / ٧ ، ٨٤ ، ١١٣ ، ٢١٨ ،
 ٢٣٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٤٥٦ ،
 ٤٥٧ ، ٤٧١ ، ٤٧١ ، ٥٣٠ ، ١١٢ / ٨ ، ١٠٤ / ٨ ،
 ١٣٤ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨ ، ٤٧٦ ، ٥٣٦ ، ٩ /
 ٥٩ ، ١١٥ ، ١٤٥ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٩٦ ،
 ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢١٠ ، ٢٣٢ ، ٤١١ ،
 ٤١٦ ، ٤٥٦ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٣٩ / ١٠ ،
 ٤٦ ، ١١٨ ، ١٢٢ ، ١٣٦ ، ٣٥٩ ، ٤١٨ ،
 ١١٧ / ١١ ، ٨٤ ، ١٤٥ ، ٣١٩ ، ٤٥٥ ، ٨٩ / ١٢ ،
 ٢٧٨ ، ٣٩٥ ، ٤٦٤ ، ٢٤١ / ١٤ ، ٣٣٤ ، ٣٦٠ ،
 زكريا (عليه السلام) ٨ / ٢٨٣ ، ٩ /
 ٣٥٥ ، ٢٢٥ / ١١ ، ٦١٤ / ١٣ ،

٥١٦ ، ٢٨٥ / ٢١ ، ٦١٤ / ١٣ ،
 الرملى = عيسى بن محمد ، ابن النحاس ، أبو
 عمر
 أنخوأى رهم ٢ / ٢٧٨ ، ٨٥ / ١٣ ، ٨٦ ،
 أبو رهم = كلثوم بن الحصين بن عبيد الغفارى
 الرومى = صهيب بن سنان
 عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح ،
 أبو الوليد
 رويغ بن ثابت الأنصارى ١ / ٢١٥ ، ٩ /
 ٥٦٦ ، ٢٧٥ / ١١ ، ٤٦٤ ، ١٢٩ / ١٣ ، ١٩٢ ،
 رباب بن حذيفة ٩ / ٢٤٥ ،
 الرياحى = رفيع بن مهران ، البصرى ، أبو العالية
 الرياشى = العباس بن الفرج ، أبو الفضل
 ريحانة ١٠ / ٢٤٨ ،
 أبو ريحانة = شمعون بن زيد

(ز)

زاذان الكندى الكوفى الضمير ، أبو عمرو ١٢ /
 (٥٢١) ، ٣٥٤ / ١٣ ،
 زاهر بن الأسود بن الحجاج الأسلمى ١٣ /
 ٣١٨
 ابن أبى زائدة = يحيى بن زكريا بن خالد الهمدانى
 الوادعى ، أبو زائدة
 زبراء (مولاة بني عدى) ١٠ / ٧٢ ، ٧٩ ،
 ابن زبير = عبد الله بن العلاء
 الزبورقان بن بدر ٩ / ٣١٧ ،
 زيد بن الحارث بن عبد الكرم الياشى ٤ /
 (١١٩) ، ١٠ / (٢٠٨) ،
 الزبيدى = ضمرة بن حبيب بن صهيب ،
 الحمصى
 عبث بن القاسم
 محمد بن الوليد بن عامر ، الحمصى ،
 أبو الهذيل
 الزبير بن باطا ١٣ / ١٨٣ ،
 الزبير بن بكار بن عبد الله الزبيرى ، أبو عبد الله
 (٤٤٦) ٣ / ٥١٠ ، ٢٧٤ / ٨ ، ٢٧٥ ،
 ٣٧٧ ، ٢١٠ / ١١ ،
 الزبير بن الخريت ٧ / ١٩٦ ،
 الزبير بن العوام ٢ / ٣٠٦ ، ٤١٤ ، ٤٤٧ ،
 ٥٢٧ ، ٤٠٦ / ٣ ، ١٨٧ / ٤ ، ١٩٠ ، ٦ / ٦ ،

زياد بن الحارث الصدائي ٦٣/٢ ، ٧١ ، ٧٢ ،
 ٤٦٤/١٠ ، ١٢٤/٤ ، ٨٩ ، ٧٩
 زياد بن حدير ٣٥٩/٤ ، ٢٢٧/١٣ ، ٢٣٠ ،
 ٤٧٢ ، ٢٣٤
 زياد بن صبيح الحنفي ٣٩٣/٢
 زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي الكوفي ، أبو
 مالك ٢/٢ (٤٢١)
 زياد بن ليلى ٨٢/١٣
 زياد بن أبي مریم ٢٥٢ ، ٢٤٤/٩
 زياد (مولى ابن عياش) ١٨٦/١٤
 أبو زياد = يزيد بن عبد الله الكلابي
 أبو زيد ١٩/١
 زيد بن أرقم ٢٣/٢ ، ٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٣
 ٢٤٢ ، ٣٢٥ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤١٧ ، ٤٤٨ ،
 ٤٥٠ ، ٤١/٥ ، ٥٢/٦ ، ٢٦١ ، ١٠٩/٧ ،
 ٥٣٣/٨ ، ٥٣٤ ، ١٣/١٣٦١
 زيد بن أسلم العدوي العمري ، أبو عبد الله ١/
 ٢٧ ، (١٤٠) ، ٢٠١ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢٥٧ ،
 ٢٦١/٢ ، ٥٢٠ ، ٤٢٧/٣ ، ٢٩٣/٥ ، ٦/
 ٩١ ، ١٣٣/٧ ، ٣٤١ ، ٢٢٦/١٠ ، ٢٤٠ ،
 ٣٣٠ ، ٢٠٦/١١ ، ٦٩/١٢ ، ٥١٠ ، ١٣/
 ٣٣٧
 زيد بن ثابت ٢٢٤/١ ، ٢٥٥ ، ١٨/٢ ،
 ١١٧ ، ١٦٥ ، ١٧٤ ، ١٨٢ ، ١٨٣ ، ٢٦٣ ،
 ٢٦٦ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٣٦٥ ، ٤٧٩ ، ٥٦٥ ،
 ٥٧٨ ، ٥٨٩ ، ٦٠٥ ، ١٣/٣ ، ٧٦ ، ١٦٨ ،
 ٣١٥ ، ٣٩٦ ، ٤٠٧ ، ٤٣٠ ، ٤٥١ ، ٤/
 ٣٨٣ ، ٣٩١ ، ٤٣٣ ، ١٣/٥ ، ٧٥ ، ١٥٣ ،
 ١٦٢ ، ٣٤١ ، ٤٠٢ ، ٤١٢ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ،
 ١٠٩/٦ ، ١٢٠ - ١٢٢ ، ١٢٤ - ١٢٧ ،
 ١٢٩ ، ١٥٨ ، ١٧٥ ، ٢٠٢ ، ٢٢٨ ، ٢٦٥ ،
 ٢١/٧ ، ٣٧١ ، ٣٧٢ ، ٥٢٩ ، ٥٥٧ -
 ٥٥٩ ، ٢٨٤/٨ ، ٣١٠ ، ٣١٣ ، ٣٧٥ ، ٩/
 ٩ ، ١٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٨ ، ٣٠ ، ٤٩ ، ٥٦ ،
 ٥٨ ، ٦٠ ، ٦١ ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٣ ، ٧٥ ،
 ٧٦ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨٢ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٤ ،
 ١٢٧ ، ١٥١ ، ١٦٢ ، ١٦٦ ، ١٧١ ، ٢٢٠ ،
 ٢٢٩ ، ٢٣٨ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ،
 ٣٩٦ ، ٤١٦ ، ٤٧٨ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ١٠/
 ٤٢ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ٢٢٩ ، ٣٦٥ ، ٣٨٠ ،

زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن الساجي ٣/
 ٤٣٤ ، ١٧٩/٦ ، ١١/١ (١٢٣)
 أبو زكريا = يحيى بن يحيى بن بكر التميمي
 النيسابوري
 الزماني = عبد الله بن معبد
 الزمن = محمد بن المثنى بن قيس العنزى البصرى ،
 أبو موسى
 ابن أبي الزناد = عبد الرحمن بن عبد الله بن
 ذكوان
 عبد الله بن ذكوان المدني
 أبو الزناد = عبد الله بن ذكوان
 زهرة بن معبد ١٩٥/٦
 الزهرى = سعد بن إبراهيم بن سعد ، العوفي
 سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن
 عوف
 أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
 عبد الرحمن بن الأسود بن عبد
 يفيث ، أبو محمد
 محمد بن مسلم بن عبيد الله بن
 شهاب ، أبو بكر
 ابنة الزهرى (محمد بن مسلم) ٣٥٧/١٣
 الزهرى = المسور بن محرمة بن نوفل
 الوليد بن عبد الله بن جميع
 أبو زهير = الحارث بن عبد الله الأعور الحمداني
 زهير بن سالم العنسي ٣٧٦/١٣
 زهير بن محمد التميمي العنبري الخراساني ، أبو
 المنذر ٢/٢ (٢٤٣)
 زهير بن معاوية بن حديج الجعفي ، أبو خيشمة ١/
 (٢٤٢) ، ٢٥٠ ، ١٦١/٢ ، ١٩٦ ، ٤١٦ ،
 ٤٦٣/٥ ، ٤٨٥/٧ ، ٥١٥ ، ١٦/٨ ، ١٣/
 ٣٧٢ ، ٤٨١ ، ٤٢٠/١٤
 أبو الزوائد الجاني ٣٤١/٩
 زوج أم حكيم ٢٨٨/١١
 زوجة صفوان بن أمية ١٣/١٠
 زوجة هلال ١٨١/١١
 الزيات = حمزة بن حبيب بن عمار ، القاري
 زياد بن أبيه ٢٠/٣ ، ١٣٢/٤ ، ٣١٥/٩ ،
 ١٣/١٢ ، ٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٧٤ ، ٤٠٨ ،
 ٥٠٠ ، ٦١٤ ، ١٤/١ (٦٠) ، ٦٥ ، ١٨٩ ،
 زياد بن جبير ٢٩٨/٥

زيد بن وهب ٧٦/٣ ، ٣٨٩/٤ ، ١١
 ٥٨٦/١٤ ، ٥٨١
 زيدون بن علي ٢٣٦/٣
 أبو زينب التيمي ٣٣٣/١٣
 زينب بنت جحش (أم المؤمنين) ٤٠٣/١ ، ٣
 ٤٣٢ ، ٤٥٧/٤ ، ٣٨٩/٩ ، ١٩٢/١٠ ،
 ٤٦٦/١٣
 زينب بنت عبد الله الثقفية ١٠١/٤ ، ١٥١ ،
 ٦٠٣ ، ١٧١/٦ ، ٣١٩
 زينب بنت عبد الله بن عبد الأسد (أبي سلمة) ٣/
 ٩٣ ، ٩٩ ، ٤٩٣ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ١١
 ٢٨٥ ، ٤٦١/١٣ ، ٤٧٩
 زينب بنت محمد (عليه السلام) ٣٩٣/٩ ، ١٠ ،
 ٧٨ ، ٧٦/١٣ ، ١٠
 زين العابدين = علي بن الحسين بن علي بن أبي
 طالب

(س)

ابن سابط = عبد الرحمن بن سابط
 سابق بن عبد الله البربري ، أبو سعيد ٢/٩٥)
 الساجي = زكريا بن يحيى بن عبد الرحمن
 سارة (زوجة إبراهيم عليه السلام) ١١/٦٦
 سارية بن زعيم ١٣/١٨٨
 ابن الساعدي (ابن السعدي) ٤/١٠٧
 الساعدي = سهل بن سعد بن مالك الأنصاري ،
 أبو العباس
 عبد الرحمن بن عمرو بن سعيد
 مالك بن ربيعة ، أبو أسيد
 ابن سافري = أيوب بن إسحاق بن إبراهيم
 ابن سالم ٩/٩٠ ، ٩٧ ، ١٠٠ ، ١٠٥ ،
 ١٠٦
 سالم بن أبي أمية أبو النضر ٣/٤٢٢ ، ٢٢/١٣
 سالم بن أبي الجعد رافع الأشجعي ٤/١٢١ ،
 ٣١٠/٩
 سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عمر
 ١/١٧٨ ، (٣٢١) ، ٤٤٤ ، ٢/ (١٢٣) ،
 ١٧٠ ، ١٧٢ ، ١٨٨ ، ٣٦٤ ، ٤٠٧ ، ٤٢٧ ،
 ٤٦٦ ، ٥٤٢ ، ٣/١٠ ، ٤٤ ، ٩٢ ، ٩٤

٣٨٢ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٧ ، ٤٩١ ، ٥٣٢ ،
 ٥٣٣ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ١١/٣١ ، ٣٨ ، ٩٤ ،
 ٩٥ ، ٩٧ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠٥ ،
 ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٤٦٦ ، ٤٧٣ ، ٥٨٢ ، ١٢
 ١٤ ، ٢٠ ، ٥٧ ، ٦٦ ، ٧٤ ، ١١٧ ، ١٢٣ ،
 ١٣٧ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٤ ،
 ١٥٥ ، ١٦٣ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٦ ، ١٣
 ٤٤٢ ، ٤٦٤ ، ٩/١٤ ، ١٠ ، ٣٩ ، ٥٢ ،
 ٦٢ ، ٦٣ ، ٨٤ ، ٩٠ ، ٩٢ - ٢٢٥ ، ٢٢٧ ،
 ٤٥٢ ، ٤٦٤ ، ٤٦٦ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٨٣ ،
 زيد بن جبيرة ٢/٤٧٢
 زيد بن الجون ، أبو دلالة ١٤/ (١٦٦)
 زيد بن حارثة ٣/٢٤٨ ، ٧/٢٠٤ ، ٨/
 ٣٧٢ ، ٥٥٤ ، ٩/٣٨٨ ، ١١/٤٢١ ، ١٢/
 ٥٠٧ ، ٧٣/١٣
 زيد بن الحواري العمي ١/١٩٣
 زيد بن خالد ٢/٣٠٨ ، ٥٤٨ ، ٥٦٠ ، ٨/
 ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٧ ، ٣٠٠ ، ٣٠٧ - ٣٠٩ ،
 ٣٤١ ، ١٢/٣٢٣ ، ٣٣٢ ،
 زيد بن خالد الجهني ٣/٥٠٥ ، ٤/٤٣٨ ،
 ٢٩٠/٢٩٤ ، ٨
 زيد الخليل = زيد بن مهلهل بن زيد
 زيد بن الدثنة بن معاوية ١٣/١٨٩
 زيد بن سهل بن الأسود الأنصاري ، أبو طلحة
 ١/١٠٨ ، (٢٥٥) ، ٢/٣٠٨ ، ٣/٤٣٣ ، ٤/
 ١٥٢ ، ٣٤٠ ، ٣٥٠ ، ٤٢٦ ، ٤٣٠ ، ٥/
 ٣٠٣ ، ٧/٤٢٦ ، ٤٢٩ ، ٨/١٣٩ ، ١٠/
 ١٠٤ ، ٢٠٠ ، ١٢/٥١٧ ، ١٣/٦٥ ، ٦٤ ،
 ٦٩ ، ٣٢٥ ، ٥٩٧
 زيد بن صوحان ٣/ (١٩٨) ، ٥/٦٦ ، ٨/
 ٢٩٦
 زيد بن عمر ٣/٤٠٧ ، ٤٥٤ ، ٥١٠ ، ٩/
 ١٧٢
 أبو زيد = عمرو بن أخطب الأنصاري
 زيد بن عياش ، أبو عياش (مولى بني زهرة)
 ٦٨/٦
 زيد بن قتادة العنبري ٩/١٦٠
 زيد بن قسيط ٨/٢٨٥
 زيد بن كعب الهزلي ٥/١٣٨
 زيد بن مهلهل بن زيد ، زيد الخليل ٤/١٢٨

السختياني = أيوب بن أبي تيممة ، أبو بكر
السدوسي = قتادة بن دعامة بن قتادة ، أبو
الخطاب
يعقوب بن شيبة، البصري الحافظ.
السدّي = إسماعيل بن عبد الرحمن
سراء بنت نبهان ٣٣٤/٥
سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي ٢٢٦/١ ،
/١٣ ، ٤٨٩/١١ ، ٣٠٥ ، ٢٥٤ ، ٨٨ /٥
٤١٥
ابن سراقة = محمد بن إبراهيم الأنصاري
الشاطبي ، يحيى الدين
ابن سرجس = عبد الله بن سرجس المزني
السرخسي = خارجة بن مصعب الضبعي ، أبو
الحجاج
سرق بن أسد الجهني ٥٨١/٦ ، ١٣١/١٤ ،
السري بن وقاص ٦٣/١٤
السري بن يحيى بن إياس ٤٣٧/٣
أبو سريجة = حذيفة بن أسيد الغفاري
سعد بن إبراهيم ٤٥٤/١٢
سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري العوفي /١
(٢٢٣) ، /٦ (٥٦٧)
سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري
١٦٠ ، ٢٧/١٤ ، (٥٦٧) /٦ ، ٣٤٥/١
سعد بن إسحاق بن كعب بن عجرة ٥٤٣/٢
سعد بن حولة ٢٢٨/١١
سعد بن خيثمة ٢٠٥/٣
سعد بن أبي ذباب ١٨٣/٤ ، ١٨٥ ،
سعد بن الربيع ٤٧٣/٣ ، ٦/٩ ، ١١ ، ١٢ ،
سعد بن زرارة ١٥٦/١٣
سعد بن أبي سعد ١٧٨/٤
سعد بن طارق الأشجعي ، أبو مالك /١
٤٥١ ، ٤٥٠/١٣ ، ٥٨٦/٢ ، ١٢٧
سعد بن عائد المؤذن ، (مولى عمار بن ياسر)
سعد القرظ ٨١/٢ (٨١)
أم سعد بن عيادة ٤٥٥/٣
سعد بن عيادة الأنصاري /١ ، ٢٢٥ ، /٣
، ٢١٦/١٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٠ /٨ ، ٥٢٠ ، ٤٨٨
٦٥٧ ، ٣٥٩ ، ٢٤٨ ، ١٥٦/١٣ ، ٣٦٣/١٢

، ٣٩٧ ، ٣٧٠ ، ٢٨٠ ، ٢٣٥ ، ٢٠٢ ، ١٣٦
، ٤١٧ ، /٤ ، ٧٧ ، ٣٢٨ ، ٣٣٤ ، ٣٩٢ ،
، ٤٤٩ ، ٨٢/٥ ، ٩٠ ، ١٠٧ ، ١٣٩ ، ٢١٨ ،
، ٢٤٧ ، ٢٦٤ ، ٢٦٥ ، ٢٧٩ ، ٢٩٣ ، ٣٠٨ ،
، ٣٠٩ ، /٦ ، ٩٢ ، ١٧٢ ، ١٠٩ ، ١٢٥ ،
/٨ ، ٥٦٩ ، ٥٣٠ ، ٣٣٣ ، ٢١/٧ ، ٣٥٦ ،
، ٣٩٥ ، /٩ ، ٢٢٠ ، ٢٣٨ ، ٢٤٩ ، ٣٤٧ ،
، ٣٨٨ ، ٤٧٣ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، /١٠ ، ١٥ ،
/١١ ، ١٩٩ ، ٢٠٤ ، ٣٣٥ ، ٣٤١ ، ٣٥٥ ،
، ١٩٥ ، ٢٠٠ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ ، ٣٠٠ ،
، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، /١٢ ، ٥١ ،
، ٥٤ ، ٥٢١ ، /١٣ ، ٤٣ ، ٩٥ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ،
، ١٢٧ ، ١٧٠ ، ٢٣٥ ، ٢٩٥ ، ٣٦٤ ، ٦٢٤ ،
، ٢٧ /١٤ ، ١٤٦ ، ١٥٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ،
٥٨٠ ، ٤٥٢
سالم (مولى أبي حذيفة) /٢ ، ٦١٥ ، /٣
، ١٢ ، ٦٧/٩ ، ٢٢٢ ، ١٦٦/١٤
السائب بن الأقرع /١٣ ، ١٢٠ ، ١٣٤ ،
ابن السائب = خلاد بن السائب الأنصاري
أبو السائب = عطاء بن السائب بن مالك الثقفي
الكوفي
السائب بن أبي لبابة بن المنذر الأنصاري ٩١/٥
السائب بن يزيد /٢ ، ٥٨٥ ، ٦٠٤ ، /٣
، ١٦٢ ، ٢٥٠ ، /٤ ، ١٥٠ ، ٢٦٣ ، ٥٠/٥ ،
، ٤٠٦/٧ ، ١٥/١٢ ، ٥٩ ،
السيخي = فرقد بن يعقوب
ابن سبرة = عبد العزيز بن الربيع
سبرة بن معبد بن عوسجة الجهني /٣ ، ٨٣ ، /٥
(٢٥٣) ، ٣٣٤ ،
سبيعة بنت الحارث الأسلمية /١١ ، ٢٢٧ ،
٢٢٨
سبيعة بنت عبد شمس ٣٤٦/١٤
السيبي = عمرو بن عبد الله ، الهمداني ، أبو
إسحاق
يونس بن عمرو بن عبد الله ، أبو
إسرائيل
السجاد = محمد بن طلحة
سحنون = عبد السلام بن سعيد بن حبيب

، ٩٥ ، ٩٣ ، ٥٣/٤ ، ٤٨٣ ، ٤٧١ ، ٤٤٣
، ١٥٣ ، ١٠٤ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٧٧/٥
، ٣٣٠ ، ٢٩٧ ، ١٩٢ ، ١٩٠ ، ١٥٨ ، ١٥٤
، ١١١/٧ ، ٣١٨ ، ٨٠ ، ٧٩ ، ٦٨ ، ٦٧/٦
، ٥٦٩ ، ٥٦٣ ، ٥٥٥ ، ٣١٦ ، ١١٤ ، ١١٢
، ٣٨٩ ، ٢٢١ ، ١٨٦ ، ١٦٣/٨ ، ٥٧٠
، ٥٦ ، ٧/٩ ، ٥١٧ ، ٤٠٤ ، ٣٩٣ ، ٣٩٢
، ٢٢٩ ، ١٩٩/١٠ ، ٤٩٨ ، ٤٨٤ ، ٣٤٢
، ٤٩٥/١٢ ، ١٥٨ ، ١٣٠/١١ ، ٢٣٤
، ١٧٣ ، ١٠٤ ، ٧١ ، ٦٩ ، ٣٨/١٣ ، ٥٣٥
، ٥٤١ ، ٣٣٥ ، ٣٣٠ ، ٣٢٥ ، ٢٦٣ ، ١٧٤
، ٥٨٣ ، ٣٨٢/١٤

السعدى = الأحنف بن قيس التميمي ، أبو بحر
الربيع بن صبيح ، أبو بكر
غورك بن الحضرم

سعر بن ديسم ٤٥/٤ ، ٤٩ ،

أبو سعيد = أبان بن عثمان بن عفان الأموي

أبو سعيد الأعسم ١١٦/١٣ ،

سعيد بن جبير الوالبي ، أبو عبد الله (٣٩) ،

، ٢٤٢ ، ٢٠١ ، ٢٠٠ ، ٩٢ ، ٨٩ ، ٤١
/٢ ، ٣٨٩ ، ٣٧٤ ، ٣٠٦ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨
، ١٧٠ ، ١٤٩ ، ١٤١ ، ١٤٠ ، ١١٩ ، ٢٥
، ٢٦٨ ، ٢٦٥ ، ٢٥٩ ، ٢٠١ ، ١٩٦ ، ١٧٢
، ٤٠٧ ، ٣٩٧ ، ٣٦٦ ، ٣٦٣ ، ٣٥٦ ، ٣٥٢
، ٥٠٤ ، ٤٨٣ ، ٤٨١ ، ٤٦٤ ، ٤٦٢ ، ٤٥١
/٣ ، ٦٠٧ ، ٥٦٨ ، ٥٤٤ ، ٥٣٨ ، ٥٣٠
، ١٥٦ ، ١٤٨ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٧٦ ، ٦٠ ، ٢١
، ٣٧٤ ، ٢٦٢ ، ٢٥٦ ، ١٩٧ ، ١٩٤ ، ١٧١
، ٤٨٢ ، ٤٦٥ ، ٤٥٤ ، ٤١٨ ، ٤٠٣ ، ٤٠٠
، ١٢٨ ، ١٢٧ ، ٩٢ ، ٧٩ ، ٧٠/٤ ، ٤٨٣
، ٣٦٥ ، ٣٥٠ ، ٣٤٠ ، ٢٨٥ - ٢٨٣ ، ٢٢٠
، ٤٧٠ ، ٤٦٢ ، ٤٠٠ ، ٣٩٦ ، ٣٩٤ ، ٣٧٢
، ٧٣ ، ٦٩ ، ٥٨ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ١٣ ، ٨/٥
، ١٣٣ ، ١١٧ ، ١١٦ ، ٩٣ ، ٩١ ، ٨١
، ١٨١ ، ١٧٨ ، ١٧٢ ، ١٧١ ، ١٦٩ ، ١٤٨
، ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٤٠ ، ٢٣٣ ، ٢٢٧ ، ٢١٨
، ٣٠٦ ، ٣٠٢ ، ٣٠٠ ، ٢٩٧ ، ٢٨٨ ، ٢٨١
، ٣٨٦ ، ٣٦٣ ، ٣٦١ ، ٣٣٥ ، ٣٢٢ ، ٣٢٠
، ٦١ ، ٥٤ ، ٥٢/٦ ، ٤٣٩ ، ٤١٩ ، ٣٩٧
، ٣٨٨ ، ٣٦٧ ، ٣٤٤ ، ٣٠١ ، ٢٦٦ ، ٢٦٣

سعد بن عثمان الدشتكي ٣١٠/٢ ،

سعد بن مالك ٣٩٣/٨ ،

سعد بن مالك الحدري ، أبو سعيد ٣٩/١ ،
، ٢٢٧ ، ١٤٦ ، ١٤٥ ، ٦٨ ، ٦٧ ، ٦٥
- ٧٤ ، ٥٣ ، ٢٨ ، ١٨/٢ ، ٣٢٠ ، ٣٠٤
، ١١٩ ، ١١٨ ، ٨٧ ، ٨٥ ، ٨٢ ، ٧٩ ، ٧٧
، ١٩٠ ، ١٨٧ ، ١٦٦ ، ١٥٧ ، ١٤٦ - ١٤٤
، ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٧٣ ، ٢٦٦ ، ٢٦٣ ، ٢٠٣
، ٤٠٧ ، ٤٠٣ ، ٣٥٥ ، ٣٢٥ - ٢٢٣ ، ٢٩٦
، ٤٤٢ ، ٤٣٣ ، ٤٣٠ ، ٤٢٩ ، ٤١٦ ، ٤٠٩
، ٥٣٦ ، ٥٢٦ - ٥٢٤ ، ٥١٣ ، ٤٨٧ ، ٤٦٦
، ٥٨ ، ١٢ ، ١١/٣ ، ٥٧٧ ، ٥٧٦ ، ٥٦٣
، ٢٣٦ ، ١٠٧ ، ٩٩ ، ٩٨ ، ٩٦ ، ٩٢ ، ٨٣
، ٢٨٣ ، ٢٧٨ ، ٢٧٧ ، ٢٧٤ ، ٢٧١ ، ٢٦١
، ٤٠٤ ، ٤٠١ ، ٣٩٥ ، ٣٨٢ ، ٣٦٢ ، ٣١٨
، ١٦٧ ، ١٢٠ ، ١٠٩ ، ٩٥ ، ٩٣/٤ ، ٥١٠
، ٢٩٤ ، ٢٩٣ ، ٢٩٠ ، ٢٨٦ ، ٢٨٥ ، ٢٨٢
، ٤٣٧ ، ٤٣٣ ، ٤٢٥ ، ٤٠٧ ، ٣٩٧ ، ٣٥٠
، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٦٥ ، ٤٨٩ ، ٣٠ - ٣٣ ،
، ٥٢ ، ٦/٦ ، ٤٠٠ ، ٢٢٧ ، ١٠٥ ، ٧٧
، ٣٨٢ ، ٣٨١ ، ٣١٢ ، ٢٩٩ ، ١١٥ ، ٥٣
، ١٢١ ، ١٢٠/٨ ، ٥٧١ ، ٨٤/٧ ، ٥٨١
، ٣٢٤/٩ ، ٣٢٣ ، ١٨١ ، ١٣٩ ، ١٣٦
، ٢١٦ ، ١٠٠ ، ٤٦/١٠ ، ٥٥٤ ، ٥٥٣
، ١٣١/١١ ، ٤٧٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٠ ، ٢٢٩
، ٣١١ ، ٢٤١ ، ٢٣٩/١٢ ، ٢٧٥ ، ١٥٩
، ١١٣ ، ٢٥ ، ١١/١٣ ، ٥١٧ ، ٤١٩
، ٣٥٦ ، ٣٤٠ ، ٣٣٥ ، ٣٢٥ ، ٣٠٩ ، ١١٤
، ٥٨٣ ، ٥٨٢/١٤ ، ٣٧٣

سعد بن معاذ ٢٧٥/١ ، ٣٩٧/٣ ،
، ٤٧٢ ، ٤٧٦ ، ٤٨٨ ، ٥٩٧/٦ ، ١٣
، ١٥٦ ، ١٨١ ، ١٨٣ - ٢٥٢ ، ٤٦٨ ،

سعد (مؤذن النبي ﷺ) ٢٧٧ ، ٢٧١/٣ ،

سعد بن هشام ٥٤٨/٢ ،

سعد بن أبي وقاص ٢٠٧/١ ، ٣٥٩ ، ٢٩٨ ،
، ٢٤٥ ، ١٩٤ ، ١٧٥ ، ٩٠ ، ٨٧/٢ ، ٣٧٦
، ٤٢٢ ، ٤٢٠ ، ٤١٦ ، ٢٥٦ ، ٢٥٣ ، ٢٤٧
، ١٢٢ ، ١٦/٣ ، ٥٩٨ ، ٥٧٨ ، ٤٩٧
، ٣٦٩ ، ٣٦٨ ، ١٥٣ ، ١٣٠ ، ١٢٧ ، ١٢٤
، ٤٣٦ ، ٤٢٩ ، ٤٢٧ ، ٤٢٢ ، ٤١٠

٥٢٤ ، ١٧٣/١٠ ، ٥٧١ ، ٣٤٠/١١ ، ٢٤٣ ، ٢٠٨ ، ١٠٩ ، ٦٥/١٣ ، ١٤٦/١٢
 سعيد بن عبد الملك ١٦٨/١٣
 أبو سعيد = عبد الملك بن قريب بن عبد الله الأصمعي
 سعيد بن أبي عروبة ٣٧١/٦ ، ٩/ (١٦٣) ،
 ٣٥٩/١٤ ، ٣٩٩/١٣ ، (٢٣)/١٢
 سعيد بن عمرو بن أشوع ٩/ (٥٢٧)
 سعيد بن عمرو بن جعدة ٨/ ٥٣٧
 أبو سعيد = عمرو بن حريث بن عمرو الخزومي الكوفي
 قبصة بن ذؤيب بن عمرو الخزاعي
 كيسان المقبري
 سعيد بن مالك ٣٧٩/١ ، ٤٠٣/٣
 سعيد بن المسيب بن حزن الخزومي ، أبو محمد
 (١٦)/١ ، ٣٩ ، ٧٠ ، ١٩٠ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ،
 ٢٤٧ ، ٢٤٠ ، ٢٣٥ ، ٢٣٤ ، ٢٢٨ ، ٢٠٨ ،
 ٢٤٨ ، ٢٧٨ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣٠٣ ، ٣٤١ ،
 ٣٧٤ ، ٤٤٣ ، ٤٤٨ ، ٧٩/١٢ ، ٨٠ ، ١٢٨ ،
 ١٨٢ ، ١٨٨ ، ٢٥٦ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٢٨١ ،
 ٣٤١ ، ٣٥٢ ، ٣٥٨ ، ٣٦٣ ، ٤٦٠ ، ٤٦٤ ، ٤٦٦ ،
 ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٥ ، ٤٩٧ ، ٥٠٢ ، ٥٠٢ ، ٥٢٢ ،
 ٥٢٥ ، ٥٦٨ ، ٥٧٣ ، ٥٧٨ ، ٥٨٢ ، ٥٩٨ ، ٥/٣
 ٢٤ ، ٥١ ، ٨١ ، ١٢٦ ، ١٤٨ ، ١٥٦ ، ١٧٢ ، ١٨٤ ،
 ٢٠٢ ، ٢٤٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٣٥ ،
 ٣٤٠ ، ٣٦٥ ، ٣٨١ ، ٣٨٧ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٨ ،
 ٤٢٣ ، ٤٣٠ ، ٤٥٥ ، ٤٥٨ ، ٤٦٤ ، ٤٦٧ ، ٥٠١ ،
 ٥٠٣ ، ٣١/٤ ، ٧٠ ، ١٧٤ ، ٢١٥ ، ٢٢٠ ، ٢٧٠ ،
 ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٨٩ ، ٣٣٣ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ،
 ٣٦٦ ، ٣٩٢ ، ٤٠٢ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤٤١ ، ٤٥٩ ،
 ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٥/١٣ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ٩٣ ، ١٢٥ ،
 ١٤٣ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ١٧١ ، ١٧٨ ،
 ٢٠٧ ، ٢١٢ ، ٢٥٦ ، ٤١٣ ، ٤٥٧ ، ٤٦٢ ، ٦/
 ١٠ ، ٥٦ ، ٦٧ ، ٨١ ، ٩١ ، ١٠٩ ، ١٧٢ ، ١٨١ ،
 ١٨٩ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ ،
 ٢٩٩ ، ٣١٥ - ٣١٧ ، ٣٣١ ، ٣٧٤ ، ٣٨٨ ،
 ٤١٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٦ ، ٢١/٧ ، ٥٢٣ ، ٤٣٨ ، ٤١٧
 ٥٣٠ ، ٥٥٥ ، ٥٦٩ ، ٨/٥٤ ، ٥٦ ، ١٨٠ ، ٢٥٤ ،
 ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ ، ٣٠٥ ، ٣٧٨ ، ٤٥٣ ، ٤٩١ ،
 ٥٤٢ ، ٩٠/٩ ، ١٠٩ ، ١١٧ ، ١٢٤ ،

٤١٧ ، ٤٢٣ ، ٥٩٣ ، ٥٧٠/٧ ، ٣١/٩ ، ٣٢
 ، ١٥٠ ، ٣٢١ ، ٣٤١ ، ٤٩٤ ، ٥٤٦ ، ٥٥٢
 ، ١٠ ، ٤٨ ، ٩٩ ، ١٣٤ ، ١٤٠ ، ١٦٠ ،
 ١٩٩ ، ٢٦٤ ، ٣٣٠ ، ٣٣٤ ، ٣٥٥ ، ٣٩٦
 - ٣٩٨ ، ٤٣٠ ، ٥٥٦ ، ٨/١١ ، ٣٨ ، ٤٢
 ، ٦١ ، ٨٩ ، ١١١ ، ١٢٤ ، ١٤٩ ، ٢٠٥
 ، ٢٦٢ ، ٣٠٧ ، ١٢/ (٢٣) ، ١٧٣ ، ٣٦١
 ، ٤٦٧ ، ٥١٨ ، ٥٢١ ، ٥٥/١٣ ، ٤٥ ، ٢٢٨
 ، ٢٦٣ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٤ ، ٣٣٣
 ، ٣٣٣ ، ٣٧٢ ، ٣٨٦ ، ٤٤٥ ، ٤٤٧ ، ٤٦٦ ،
 ٤٨٩ ، ٤٩٧ ، ٥١١ ، ٥٣٤ ، ٥٧٢ ، ٦٢٤ ،
 ١٤٤/٥٩ ، ١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٧٢ ، ١٨٩ ، ٣٨٣
 ، ٤١٣ ، ٤٥٥ ، ٤٧٦
 أبو سعيد = الحسن بن أحمد بن يزيد الإصطخري الشافعي
 سعيد بن أبي الحسن يسار ، الأنصاري البصري
 (٥٨٠)/٢
 أبو سعيد = الحسن بن يسار البصري
 سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ١/ ١٤٥ ،
 ١٤٦ ، ٢/٣٧٠ ، ٣٨٠ ، ٣/١٢٧ ، ٢٣٩ ،
 ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٤٠٥ ، ٤٠٦ ، ٤٤٣ ، ٧/١٤٥
 ، ٣٦٠ ، ٣٦٥ ، ٨/١٤٥
 أبو سعيد = سابق بن عبد الله البربري
 سعيد بن سالم القداح المكي ، أبو عثمان ١٥/
 (١٢١) ، ٢١٢
 أبو سعيد = سعد بن مالك الحدري
 سعيد بن أبي سعيد كيسان المقبري التابعي ٢/
 (٥٣٥) ، ٤/٢٤٠ ، ٩/٢٩٣ ، ١٢/٣٣٥ ، ٤٤٧
 أبو سعيد = شهر بن حوشب الأشعري الشامي
 سعيد بن العاص ٢/ ٥٣٥ ، ٣/ ٢٧٠ ،
 ٢٩٧ ، ٣١٢ ، ٤٠٧ ، ٥٣٥ ، ٧/٢٤ ، ١١/
 ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٩٥ ، ١٢/٤٥٠
 سعيد بن عامر بن حذيم ١٣/٢٥٣
 سعيد بن عبد الرحمن الجمحي ٥/ ١٤
 أبو سعيد = عبد الرحمن بن مهدي البصري اللؤلؤي
 سعيد بن عبد العزيز التنوخي ، أبو محمد ١/
 (١٤٩) ، (١٩٣) ، ٢٥٧ ، ٣٤٥ ، ٣٨٥ ، ٢/
 ١١٩ ، ٤٧٨ ، ٥٣٦ ، ٣/١٧٢ ، ٦٠/٩ ،

/٤ ، ٥١ ، ٤٥٤ ، ٤٥٠ ، ٤٤٨ ، ٤٢٧
 ، ١٨٥ ، ١٣١ ، ١٠٣ ، ٩٢ ، ٨٠ ، ٣٩
 ، ٢٩٦ ، ٢٨٦ ، ٢٤٠ ، ٢٣٦ ، ٢١٥ ، ٢١٣
 ، ٤٥٢ ، ٤٣٩ ، ٤٣١ ، ٤٢١ ، ٤١١ ، ٢٩٨
 ، ٤٥٠ ، ٤٤٠ ، ٣٧ ، ٣٣ / ٥ ، ٤٦٣ ، ٤٦٠
 ، ١٨١ ، ١٧٧ ، ١١٧ ، ٨٣ ، ٦٧ ، ٦٥ ، ٥٢
 ، ٤٠٥ ، ٣٣٩ ، ٣٢٣ ، ٣٠٩ ، ٣٠٨ ، ٢٠٧
 ، ٦٤٠ ، ٥٢ / ٦ ، ٤٦٥ ، ٤٤٢ ، ٤٤٠ ، ٤٣٥
 ، ٣١٢ ، ٣١١ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩ ، ٢٦١ ، ٢٢٧
 ، ٦٠١ ، ٤٣٧ ، ٤١٧ ، ٣٨٩ ، ٣٨٤ ، ٣٦٤
 ، ١٤٦ ، ١٣٢ / ٨ ، ٥٦٨ ، ٢٨ / ٧ ، ٦٠٦
 ، ٢٥٩ ، ١٦٣ ، ١٥٥ - ١٥٣ ، ١٤٩ ، ١٤٧
 ، ٣٧٧ ، ٣٥٠ ، ٣١٨ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٧٠
 ، ٥٠٩ ، ٤٧٣ ، ٤٤٦ ، ٣٩٧ ، ٣٩٣ ، ٣٩٠
 ، ٦١ ، ٥٧ - ٥٥ ، ٥٠ / ٩ ، ٥٢٠ ، ٥١٢
 ، ١٨٥ ، ١٧٢ ، ١٦٠ ، ٨٤ ، ٨٢ ، ٦٥
 ، ٢٤٩ ، ٢٤٤ ، ٢٢٢ ، ٢١٩ ، ٢١٥ ، ٢١٤
 ، ٢٩١ ، ٢٨٩ ، ٢٨٦ ، ٢٨٢ ، ٢٥٤ - ٢٥٢
 ، ٥١١ ، ٤٩٥ ، ٤٩١ ، ٤٩٠ ، ٤٨٤ ، ٤٧٨ ، ٣٤٢
 ، ١٨٨ ، ١٥٩ ، ٥٢ / ١٠ ، ٥٦١ ، ٥١٨
 ، ١٤٥ ، ١١٣ / ١١ ، ٣٩٦ ، ٣٦٣ ، ٣٥٢
 ، ٤٦٢ ، ٤١٦ - ٤١٤ ، ٣٦١ ، ٣٠٤ ، ١٤٧
 ، ١٩ / ١٢ ، ٥٦٤ ، ٥٦٢ ، ٥٠٠ ، ٤٧٤
 ، ١٩٤ ، ١٧٦ ، ١٧٤ ، ١٦٨ ، ٨٧ ، ٥٧
 ، ٣٦٠ ، ٣٤٧ ، ٣٣٥ ، ٣٢٦ ، ٣١٢ ، ٣٠٢
 ، ٤٤٧ ، ٤٢٥ ، ٣٨٨ ، ٣٨٠ ، ٣٧٩ ، ٣٧٧
 ، ٤٩٦ ، ٤٨٨ ، ٤٦٥ ، ٤٦٢ ، ٤٥٩ ، ٤٤٨
 / ١٣ ، ٥٤٤ ، ٥٣٧ ، ٥٣٥ ، ٥٢٢ ، ٥٠٢
 ، ٧٨ ، ٧٦ ، ٧١ ، ٧٠ ، ٦٥ ، ٥٢ ، ٢٢ ، ١٩
 ، ١٠٥ ، ٩٧ ، ٩٤ ، ٩٣ ، ٨٨ ، ٨٦ ، ٨٥
 ، ١٣٠ ، ١٢٩ ، ١٢٧ ، ١٢٦ ، ١٢٠ - ١١٦
 ، ١٤٥ ، ١٤٣ ، ١٤١ ، ١٣٩ ، ١٣٥ - ١٣٣
 ، ١٧١ ، ١٦٩ - ١٦٧ ، ١٦٤ ، ١٥٠ ، ١٤٨
 ، ٢٠٤ ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٨٨ ، ١٧٨ ، ١٧٣
 ، ٣٠٣ ، ٢٩٨ - ٢٩٦ ، ٢٩٠ ، ٢٦٧ ، ٢١٦
 ، ٤٠٥ ، ٣٩٧ ، ٣٩٦ ، ٣٧٦ ، ٣٣٥ ، ٣٠٥
 ، ١٧ ، ٦ / ١٤ ، ٦٥٨ ، ٦٥٥ ، ٤٩٩ ، ٤٦٢
 ، ١٥٣ ، ١٣٥ ، ١٣٠ ، ٨٩ ، ٦٢ ، ٣٥ ، ٣٠
 ، ٤٤٢ ، ٤٣٤ ، ٣٦٠ ، ٣٢٢ ، ٢٤٤ ، ١٥٨
 ، ٥١١ ، ٥١٠ ، ٤٦٥ ، ٤٦٤ ، ٤٦٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٢

، ١٦٢ ، ١٦٠ ، ١٥٤ ، ١٥١ ، ١٥٠ ، ١٢٥
 ، ٢٣١ ، ٢٢٩ ، ٢١٩ ، ١٩١ ، ١٨٥ ، ١٨٠
 ، ٣٤٧ ، ٣٤٥ ، ٢٥٤ ، ٢٥٠ ، ٢٤٦ ، ٢٤٥
 ، ٤٩٥ ، ٤٧٨ ، ٤٦٠ ، ٤٥٣ ، ٤٤٢ ، ٤١٤
 ، ٥٦٤ ، ٥٦١ ، ٥٥٩ ، ٥٢٧ ، ٥٢٦ ، ٥٢١
 ، ١٤٧ ، ٩٩ ، ٨٢ ، ٦٩ ، ٦٤ / ١٠ ، ٥٦٦
 ، ٢٤٦ ، ٢٢٩ ، ٢٢٦ ، ١٩٥ ، ١٦٠ ، ١٥٤
 ، ٢٧٨ ، ٢٧٤ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ٢٥٦ ، ٢٤٧
 ، ٣٨٨ ، ٣٨٤ ، ٣٨٢ ، ٣٤٩ ، ٣٤٦ ، ٣٤٥
 ، ٤٧٢ ، ٤٣٩ ، ٤٣٠ ، ٤١٠ ، ٣٩٨ ، ٣٩٦
 ، ٥٥٦ ، ٥٤٩ ، ٥٤٨ ، ٥٣٦ ، ٥٣٣ ، ٥٢٢
 ، ٨٩ ، ٧٥ ، ٦٧ ، ٣١ / ١١ ، ٥٧٤ ، ٥٥٩
 ، ١٩٨ ، ١٩٥ ، ١٩٤ ، ١٣٥ ، ١٢٢ ، ١١٠
 ، ٢٢٤ ، ٢٢٠ ، ٢٠٩ ، ٢٠٦ ، ٢٠٤ ، ٢٠٠
 ، ٢٦٢ ، ٢٥٤ ، ٢٥٢ ، ٢٤٩ ، ٢٤٢ ، ٢٣٨
 ، ٣٠١ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩ ، ٢٩١ ، ٢٧٨ ، ٢٦٦
 ، ٤٠٣ ، ٣٦١ ، ٣١٠ ، ٣٠٨ ، ٣٠٤ ، ٣٠٣
 / ١٢ ، ٥٩١ ، ٥٥٠ ، ٤٩٠ ، ٤٧٣ ، ٤٧٧
 ، ١١٧ ، ١١١ ، ٥٧ ، ٥٥ ، ٥٢ ، ٥١ ، ٣٠
 ، ١٤٧ ، ١٤٤ ، ١٣٧ ، ١٣١ ، ١٣٠ ، ١٢٣
 ، ٣٠٥ ، ١٨٤ ، ١٨٣ ، ١٧٣ ، ١٦٨ ، ١٥٩
 ، ٥٢٥ ، ٤٧٦ ، ٣٨٥ ، ٣٨٠ ، ٣٤٩ ، ٣٢٣
 ، ٩٦ ، ٩٣ ، ٦٠ ، ٥٣ ، ٤٣ ، ٤١ ، ٦ / ١٣
 ، ٢٩٦ ، ٢٩٥ ، ٢٩٠ ، ٢٧٢ ، ٢٤٦ ، ١٢٦
 ، ٣٤٢ ، ٣٣٧ ، ٣٢٥ ، ٣٠٩ ، ٣٠٨ ، ٣٠٠
 ، ٣٩٨ ، ٣٧٢ - ٣٧٠ ، ٣٦٤ ، ٣٦٢ ، ٣٦٠
 ، ٥٢٧ ، ٥١٦ ، ٤٨٩ ، ٤٦٢ ، ٤٤٨ ، ٤١٣
 ، ١٧٢ ، ١٥٥ ، ١٢٧ ، ١٢٦ / ١٤ ، ٦٥٩
 ، ٣٢٢ ، ٢٩٤ ، ٢٤٨ ، ٢٤٥ ، ١٩١ ، ١٨٩
 ، ٤٥٢ ، ٤٢٩ ، ٤٢٥ ، ٤٢٠ ، ٤١٣ ، ٣٧٩
 ، ٥٢٥ ، ٥٢٤ ، ٤٨٧

سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني ، أبو عثمان

- ١٨٥ ، ١٧٦ ، ١٧٥ ، ١٧٠ ، ١٦٩ / ١
 / ٢ ، ٢١٤ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ١٩٣ ، ١٨٧
 ، ٢٦٩ ، ٢٦٧ ، ٢٦٦ ، ٢٤٥ ، ٢٠٤ ، ٨٠
 ، ٥٨٦ ، ٥٣٨ ، ٤١٧ ، ٤١٦ ، ٤٠٠ ، ٣٩١
 ، ١٢٦ ، ١١٥ ، ١٠٧ ، ٩٨ ، ١٨ ، ٩ / ٣
 ، ٢٥٠ ، ٢١٧ ، ١٨٦ ، ١٥٦ ، ١٥٤ ، ١٥٠
 ، ٢٨٤ ، ٢٨٠ ، ٢٧٧ ، ٢٦٢ ، ٢٦٠ ، ٢٥٦
 ، ٤٢٢ ، ٤٠٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٣ ، ٣٢٣ ، ٢٨٨

١٧٨، ١٧٢، ١٧١، ١٥٣، ١٤٨، ١٤٦
، ٢٠٢، ١٩٩، ١٩٨، ١٩٢، ١٨٦، ١٨٤
، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٥، ٢٢١، ٢١٦، ٢١١
، ٢٧٦، ٢٧٢، ٢٧٠، ٢٦٥، ٢٦٢، ٢٤٩
، ٣٠٦، ٢٩٣-٢٩٠، ٢٨٨، ٢٨٤، ٢٨١
، ٢٨٠، ٢٧٤، ٢٤٠، ٢٢٢، ٢١٥، ٢٠٩
، ٤١٨، ٤١٧، ٤١١، ٤١٠، ٤٠٥، ٣٨٧
، ٤٥٠، ٤٤٧، ٤٤٤، ٤٣٧، ٤٢٥، ٤٢٤
، ٤٨٥، ٤٧٨، ٤٦٧-٤٦٥، ٤٦١، ٤٥١
، ٥٢، ٣٣، ٢٦، ٢١/٤، ٥٠٣، ٥٠٢
، ١١٩، ١١٨، ١٠٠، ٩٢، ٧١، ٦٩
، ١٥٠، ١٤٨، ١٤٦، ١٣١، ١٢٩-١٢٧
، ١٨٢، ١٧١، ١٦٦، ١٦٤، ١٦١، ١٦٠
، ٢٠٤، ٢٠٢، ٢٠١، ١٩٩، ١٩٢، ١٩٠
، ٢٣٧، ٢٣٦، ٢٢٠، ٢١٥، ٢١١، ٢١٠
، ٢٥٧، ٢٥٥، ٢٥٢، ٢٥٠، ٢٤٨، ٢٤٤
، ٢٨٤، ٢٧٠، ٢٦٩، ٢٦٥، ٢٦٣، ٢٥٨
، ٣٠٤-٣٠٢، ٢٩٩، ٢٩٦، ٢٩٥، ٢٩٣
، ٢٦٣، ٢٥٩، ٢٥٠، ٢٣٧، ٢١٣، ٢١١
، ٢٨٥، ٢٨٠، ٢٧٦، ٢٧٤، ٢٦٧، ٢٦٥
، ٤٠٩، ٤٠٠، ٣٩٨، ٣٩٦، ٣٩١، ٣٨٨
/٥، ٤٧٣، ٤٦٤، ٤٥٩، ٤٣١، ٤١٠
، ٧١-٦٩، ٦٥، ٤٤-٤٢، ٣٧، ١٣
، ١٢١، ١٢٠، ١٠١، ٨٣، ٨١، ٧٥، ٧٤
، ١٥٤، ١٥٣، ١٤٤، ١٤٠، ١٣٦، ١٢٩
، ١٧١، ١٦٩، ١٦٧، ١٦٦، ١٥٩، ١٥٨
، ٢١١، ٢٠٧، ٢٠٣، ١٨٤-١٨٢، ١٧٥
، ٢٣٩، ٢٣٤، ٢٢٨، ٢٢٣، ٢٢٢، ٢١٨
، ٢٦٩-٢٦٧، ٢٦٥، ٢٦٢، ٢٦١، ٢٥٦
، ٢٩٠، ٢٨٦، ٢٨٤، ٢٨٢، ٢٧٩، ٢٧٣
، ٢١٣، ٢٠٦، ٢٠٠، ٢٩٨، ٢٩٧، ٢٩٥
، ٢٣٩، ٢٣٧، ٢٣٢، ٢٣٠، ٢٢٨، ٢١٦
، ٢٦٦، ٢٦٣، ٢٦١، ٢٥٣، ٢٤٧، ٢٤٥
، ٢٩٩، ٢٩٦، ٢٩٢، ٢٩١، ٢٨٤، ٢٨١
، ٤٢٨، ٤٢٥، ٤٢٢، ٤٢٠-٤١٧، ٤١٥
، ٣٤، ٢٩، ٢٧/٦، ٤٣٧، ٤٣٥، ٤٢٩
، ٨٩، ٨١، ٧٩، ٦٥، ٥٩، ٥٥، ٤٧
، ٢٠٧، ١٧٥، ١٦٥، ١٥٥، ١١٩، ١٠٩
، ٢٥٠، ٢٤٩، ٢٣٦، ٢٣٠، ٢٢٨، ٢١٤
، ٢٨٢، ٢٧٥، ٢٧٠، ٢٦٧، ٢٦٦، ٢٦٠، ٢٥٢

، ٥٨٦، ٥٨٥، ٥٨٣، ٥٨٢، ٥٧١، ٥٢٥
٦٠٢، ٥٩٨
أبو سعيد (مولى أبي أسيد) ٢٧، ٢٦/٣
، ٤٣، ١٩٥/٧، ٢٢٥/٩، ٢٢٦، ٤٧١
سعيد بن هشام ٥٩٠/٢
سعيد بن أبي هلال ١٤٨/١٣
أبو سعيد = وارد الثقفي
يحيى بن سعيد القطان البصري
يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري
سعيد بن يزيد ٤٨٧/٢
ابن السفر = يوسف
أبو سفيان بن الحارث ٩/١٠
سفيان بن حسين ٢٨٦/٤
سفيان بن دينار التمار ٤٣٧/١٣
سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، الكوفي،
أبو عبد الله (٣٩)/١، ٨٩، ٦٧، ٦٥، ٥٤،
، ١٧٥، ١٦٧، ١٥٦، ١٤٥، ١١٢، ٩٩
، ٢٣٥، ٢٣٠، ٢٢١، ٢١٥، ٢٠٠، ١٩٠
، ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٥٠، ٢٤٧، ٢٤١، ٢٣٩
، ٣١١، ٣٠٤، ٢٩٠، ٢٨٢، ٢٦٨، ٢٦٢
، ٣٤٠، ٣٣٤، ٣٢٨، ٣٢١-٣١٩، ٣١٧
، ٣٥٢، ٣٥١، ٣٤٧-٣٤٥، ٣٤٣، ٣٤١
، ٣٧٠، ٣٦٨، ٣٦٥، ٣٦٣، ٣٦١، ٣٥٤
، ٤٠٩، ٣٩٠، ٣٨٩، ٣٧٦-٣٧٤، ٣٧١
، ٤٣٨، ٤٢٨، ٤٢٧، ٤١٥، ٤١٣، ٤١١
، ٢٨، ٢٤، ١٥، ١٣/٢، ٤٤٩، ٤٤٣
، ٨٠، ٧٩، ٦٣، ٦١، ٥٦، ٤٦، ٤٤، ٢٥
، ١٤٥، ١٤٣، ١٤١، ١٤٠، ١٢٨، ١٢٦
، ١٧٥، ١٧٢، ١٦٠، ١٥٦، ١٤٩، ١٤٦
، ٢١٨، ٢١٦، ٢١٢، ١٩٣، ١٨٣، ١٨٢
، ٢٤١، ٢٣٦، ٢٢٩، ٢٢٥، ٢٢٣، ٢٢٠
، ٢٩٧، ٢٦٨، ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٦٢، ٢٥٩
، ٤١٨، ٤٠٧، ٣٩٦، ٣٥٩، ٣٥٤، ٣٤١
، ٤٩٢، ٤٥٥، ٤٤١، ٤٣٧، ٤٣٥، ٤٣١
، ٥٣٠، ٥٢٢، ٥١٩، ٥٠٧، ٤٩٧، ٤٩٥
، ٥٨٥، ٥٧٩، ٥٧٦، ٥٧٤، ٥٦٩، ٥٦٨
، ٦٠٤، ٦٠١، ٥٩٩، ٥٩٨، ٥٩٥، ٥٨٧
، ٧٠، ٦١، ٣٧، ٢٧، ١١، ١٠، ٥/٣
، ١١٥، ١٠٦، ٩٨، ٩٤، ٨٢، ٧٤، ٧١
، ١٤٣، ١٤٢، ١٣٤، ١٢٧، ١٢٢، ١٢١

ε 2V1 ε 2EY ε 2E7 ε 2FV ε 2F7 ε 2YF
ε 2YA ε 2Y7 ε 2Y3 ε 2VΛ ε 2VΞ ε 2VY
ε 27Ξ ε 209 ε 200 ε 2E9 ε 2E7 ε 2E0
ε 2AV-2A0 ε 2AY-2A0 ε 2VY ε 2V1
ε 291 ε 20Ξ ε 230 ε 210 ε 20Ξ ε 291
- 030 ε 019 ε 01V ε 009 ε 299 ε 290
ε 009 ε 007 ε 002 ε 0E9 ε 03Ξ ε 03Y
ε Λ ε 7/11 ε 0V7 ε 0VΞ ε 0V1 ε 07.
ε 7Λ ε 7V ε 0Λ ε 2E ε 2A ε 27 ε 2Ξ ε 1F
ε 9Ξ ε 91 ε Λ9 ε Λ1 ε VΛ ε V0 ε VY
ε 12Ξ ε 123 ε 11Ξ ε 111 ε 109 ε 100
ε 1V1 ε 101-1E9 ε 1EV ε 1F7 ε 129
ε 207 ε 20Ξ ε 200 ε 19V ε 19Ξ ε 1A0
ε 230 ε 227-22Ξ ε 220 ε 210 ε 209
ε 2V0 ε 2F3 ε 2E9 ε 2EV ε 2E7 ε 2F2
ε 210 ε 20V ε 203 ε 200 ε 290 ε 2A2
ε 203 ε 2VΞ ε 271 ε 2YA ε 2YΞ ε 21F
ε 2E7-2E7 ε 2E0 ε 230 ε 213 ε 21Y
ε 29Ξ ε 290 ε 2A3 ε 2V7 ε 2V0 ε 2VY
ε 0E3 ε 03Y ε 00Λ ε 000 ε 001 ε 2A7
/1Y ε 0A3 ε 0A1 ε 0F3 ε 000 ε 0EY
ε 27-2Ξ ε 20 ε 29 ε 2V ε 17 ε V ε 7
ε 113 ε 110 ε 90 ε ΛΛ ε 79 ε 70 ε 01
ε 12V ε 131 ε 130 ε 11V ε 117 ε 11Ξ
ε 10Λ ε 100-1EΛ ε 1E7 ε 1E3 ε 1E2
ε 202 ε 19V ε 1AΞ ε 1A3 ε 173 ε 171
ε 2A0 ε 277 ε 227 ε 210 ε 20Λ ε 20V
ε 2E1 ε 230 ε 233 ε 222 ε 21V ε 29V
ε 2V2 ε 27Λ ε 271 ε 230 ε 202 ε 2EY
ε 209 ε 200 ε 29Λ ε 292 ε 2V9 ε 2VΞ
ε 2E7 ε 23Λ ε 22Λ ε 227 ε 22Ξ ε 221
ε 270 ε 27Ξ ε 270 ε 209 ε 200 ε 20Ξ
ε 0E2 ε 007 ε 001 ε 29Λ ε 2VΞ ε 27Λ
ε V0 ε V0 ε 07 ε 23 ε 29 ε 27 ε 20/1F
ε 9V ε 90 ε 93 ε 90 ε ΛV ε Λ0 ε VY
ε 12Ξ ε 123 ε 120 ε 11Λ ε 11V ε 113
ε 1E1-139 ε 13Ξ ε 131 ε 12V ε 127
ε 1A0 ε 1AΞ ε 1V9 ε 1V1 ε 177 ε 170
- 27Ξ ε 20Ξ ε 229 ε 223 ε 221 ε 210
ε 290 ε 2A2 ε 2V7 ε 2VΞ ε 2V2 ε 277

ε 2E1 ε 233 ε 21Λ ε 21V ε 2A7 ε 2A0
ε 2V0 ε 2VΞ ε 27V ε 27Ξ ε 270 ε 2E2
ε 21V ε 21Ξ ε 210-207 ε 200 ε 2AΛ
ε 010 ε 013 ε 00V ε 2A1 ε 2V0 ε 2E7
ε 0V2 ε 07V ε 070 ε 020 ε 022 ε 017
ε 9V ε ΛΞ ε Λ0 ε V3 ε 21/V ε 701
ε 100 ε 1E0 ε 12V ε 123 ε 121 ε 110
ε 1AΞ ε 1A2 ε 1V3 ε 1V2 ε 17V ε 10Λ
ε 2V2 ε 2E1 ε 23Ξ ε 232 ε 210 ε 1A0
ε 2V7 ε 271 ε 20Ξ ε 2E1 ε 2E0 ε 23V
ε 0E3 ε 010 ε 010 ε 29V ε 2A2 ε 2VΛ
ε 070 ε 0Ξ ε 23-21 ε 210/Λ ε 030
ε 123 ε 120 ε 117 ε Λ7 ε VΛ ε V1
ε 2E9 ε 2EΞ ε 2E0 ε 173 ε 10Ξ ε 1E3
ε 2VΛ ε 2VV ε 271 ε 207 ε 20Ξ ε 201
ε 200 ε 2E2 ε 299 ε 293 ε 2AΛ ε 2A2
ε 290 ε 2VV ε 2V0 ε 207 ε 200 ε 201
ε 231 ε 22V ε 223 ε 21Ξ ε 200 ε 290
ε 2A9 ε 270 ε 209 ε 207 ε 2E9 ε 2EΞ
ε 019 ε 012 ε 011 ε 29Ξ ε 292 ε 291
ε 00Λ ε 000 ε 002 ε 0E2 ε 023 ε 021
ε 070 ε 000 ε 2Λ ε 2Λ ε 23/9 ε 0VΛ
- 100 ε 9Λ ε ΛΛ ε Λ0 ε 79 ε 70 ε 09
ε 12Ξ ε 117 ε 112-110 ε 10Ξ ε 102
ε 107 ε 10Ξ ε 101 ε 127 ε 122 ε 12V
ε 190 ε 1A0 ε 1A1 ε 177 ε 172 ε 10V
ε 220 ε 219 ε 21Ξ ε 209 ε 20Λ ε 197
- 2EV ε 2EΞ ε 231 ε 229 ε 22V ε 22Ξ
ε 2AΛ ε 2V2 ε 20Λ ε 20V ε 20Ξ ε 2E9
ε 27V ε 270 ε 2EV ε 2E0 ε 22Λ ε 220
ε 20Λ ε 202 ε 299 ε 291 ε 2AV ε 2VΞ
ε 201 ε 2EΞ-2E1 ε 232 ε 229 ε 217
ε 2AV ε 2AΞ ε 2VΛ ε 2VΞ ε 2V3 ε 270
ε 027 ε 021 ε 019 ε 010 ε 193 ε 193 ε ΛΛ
ε 07Ξ ε 000 ε 00Ξ ε 002 ε 037 ε 02Λ
ε 2E ε 29 ε 2V ε 2Ξ ε 1E ε V/10 ε 070
ε ΛΞ ε Λ2 ε V9 ε V2 ε 79 ε 07 ε 01 ε 29
ε 117 ε 110 ε 102 ε 99 ε 92 ε 91 ε Λ7
ε 1EV ε 1EΞ ε 139 ε 13Ξ ε 122 ε 11Λ
ε 193 ε 1V3 ε 170 ε 100 ε 10Ξ ε 1E9

١١٩- ١١٧/١٣ ، ٢٩٦/٨ ، ٦٦/٥
 سلمان بن عامر الضبي ٤/ (٤٣٥)
 سلمان الفارسي ١/ ٦١ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ،
 ٢١٤ ، ٧٩ / ٢ ، ٣٦٧ ، ٢٢٤ / ٣ ،
 ١١٥ ، ٩/ ٦ ، ٣٨٧/ ٩ ، ٥٤٥ ، ١٨/ ١٣ ،
 ٤٨١ ، ٣٥٤ ، ٢٨٢ ، ٢٦٣
 السلماني = عبدة بن عمرو ، أبو مسلم
 سلمة بن الأكوع عمرو الأسلمي ، أبو مسلم
 ١/ ١٧٥ ، ١٧٩ ، ٣٧/ ٢ ، ٤١ ، (٢٤١) ،
 ٢٤٤ ، ٢٤٤ ، ٢٨٣ ، ٢٩٥ ، ٣/ ١٦٠ ،
 ٢٤٠ ، ٢٨٠ ، ٩٥/ ٤ ، ٣٧١/ ٦ ، ٧١/ ٧ ،
 ٥٥٣/ ٩ ، ٣٠/ ١٣ ، ٣٤ ، ٤٩ ،
 ٥٠ ، ٥٦ ، ٦٢ ، ٦٨ ، ٧٥ ، ١٠٩ ، ١٣٦ ،
 ١٦٦ ، ١٩٥ ، ٤٠٥
 أبو سلمة = تميم بن حذلم الضبي الكوفي
 سلمة بن دينار ، أبو حازم ٢/ ١٤٠ ، ٣/ ٤٠٧ ،
 ١٠٢/ ٥ ، ٣٤٨ ، ٦٩/ ١٣ ،
 سلمة بن شبيب ٥/ ٢٥٣
 سلمة بن صخر البياضي ٤/ ١٢٩ ، ١٦٧ ،
 ٣٨٢ ، ٩/ ٣٣٣ ، ٥٥/ ١١ ، ٧٤ ، ٦٩ ،
 ٨١ ، ٨٥ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ١١١
 أبو سلمة بن عبد الأسد ٣/ ١٢
 أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهري ١/ ١
 (٣٢٠) ، ٢/ ١٢٥ ، ١٦٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦٦ ،
 ٤٨٥ ، ٥٢٨ ، ٥٤٨ ، ٥٨٢ ، ٣/ ١٣٢ ،
 ١٣٣ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ٢٠٤ ، ٣٦٥ ، ٤٦١ ،
 ٤٩٥ ، ٤/ ٢٨٥ ، ٣١١ ، ٤٠٦ ، ١١٤/ ٥ ،
 ١٠٧/ ٦ ، ١٥٨ ، ٥٩٠ ، ٤٣٨/ ٧ ، ٥٤/ ٨ ،
 ٥٦ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٩/ ١٢٥ ، ١٨٠ ،
 ١٩٦ ، ٤٥٣ ، ٥٢١ ، ١٠/ ١٠١ ، ٢٦٤ ،
 ٢٧٤ ، ٣٩٨ ، ٥٣٦ ، ١١/ ٩٦ ، ٢٨٧ ،
 ٤٥٣ ، ٤٩٠ ، ١٢/ ٣٥٢ ، ١٣/ ٣٨٦ ،
 ٤٧٩ ، ١٤/ ١٢٨ ، ١٣٠
 ابن أبي سلمة = عبد العزيز بن عبد الله بن الماجشون
 سلمة بن قيس ١٣/ ١٧٨
 سلمة بن كهيل بن حصين الحضرمي الكوفي ، أبو
 يحيى ١/ (٣٢٣)
 سلمة بن الحقيق ٤/ ٤٠٨
 ابن سلمة = محمد بن النضر بن سلمة الجارودي ،
 النيسابوري ، أبو بكر

٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠٥ ،
 ٣٠٦ ، ٣٠٨ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٥٥ ، ٣٦٠ ،
 ٣٦٤ ، ٣٦٥ ، ٣٧٣ ، ٣٨٦ ، ٤٠٤ ، ٤١٥ ،
 ٤٣٦ ، ٤٤٨ ، ٤٥١ ، ٤٥٢ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ،
 ٤٦٩ ، ٤٧٣ ، ٤٧٩ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، ٤٨٥ -
 ٤٩٠ ، ٥٠٨ ، ٥١٤ ، ٥١٨ ، ٥٢٨ ، ٥٣٦ ،
 ٦٠٢ ، ٦١٣ ، ٦٢٤ ، ٦٥٥ ، ١٤/ ٢٨ ،
 ٩٤ ، ١٢٧ ، ١٣٥ ، ١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٧٣ ،
 ١٧٤ ، ١٧٨ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٨٩ ، ٢٠٠ ،
 ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥ ، ٢٠٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٥ ،
 ٢٦٤ ، ٢٦٨ ، ٢٧١ - ٢٧٣ ، ٢٣٢ ، ٣٣٤ ،
 ٣٤٦ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٦٢ ، ٣٧٤ ،
 ٣٩٧ ، ٤٠٨ ، ٤٠٩ ، ٤١٣ ، ٤١٥ ، ٤٢٠ ،
 ٤٢٥ ، ٤٢٩ ، ٤٤٢ ، ٤٥٢ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ،
 ٤٦٤ ، ٤٦٦ ، ٤٧٦ ، ٤٧٨ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ،
 ٤٨٧ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٥٠٢ ، ٥٢٤ ، ٥٣١ ،
 ٥٤٤ ، ٥٥٢ ، ٥٥٦ ، ٥٦٢ ، ٥٨٣ - ٥٨٦ ،
 ٥٩٨ ، ٦٠٠
 أبو سفیان = صخر بن حرب
 سفیان بن عبد الله ٨/ ٣٠٣
 سفیان بن عيينة بن أبي عمران ، الهلالي ،
 الكوفي ، أبو محمد ١/ (١٥١) ، ٣٩٠ ، ٢/
 ١٧٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٦١٤ ، ٣/
 ١٩٢ ، ٢٨٨ ، ٤١٨ ، ٤٤٣ ، ٤/ ٦٩ ، ٥/
 ١٠٧ ، ١١٤ ، ١٢٩ ، ٢٦٩ ، ٣٢١ ، ٣٣٢ ،
 ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨٧ ، ٦/ ١٧٨ ، ٧/ ٢١ ،
 ٨/ ١٩١ ، ٢٤١ ، ٢٧٤ ، ٩/ ٥٦ ، ١٠/
 ٣٥٣ ، ١٢/ ٢٤٠ ، ١٣/ ٢١١ ، ٣٢١ ،
 ١٦٨ ، ١٦٧/ ١٤
 سفیان بن وهب الخولاني ٤/ ١٨٧
 سفينة ١/ ٢٩٣ ، ١٠/ ١٩٨
 السكسكي = عبد الله بن الشاعر
 ابن السكيت = يعقوب بن إسحاق ، أبو يوسف
 سكنية بنت الحسين ٥/ ٢٩٠ ، ٩/ ٣٩٣
 سلام بن أبي الحقيق ١٢/ ٢٦٥ ، ١٣/ ١٤٠
 سلام بن سلم الطويل ١/ ١٩٣
 سلام بن أبي مطيع سعد ١٣/ ٣٩٩
 سلمان الأشجعي الكوفي ، أبو الحازم ١/
 (١٤٨)
 سلمان بن ربيعة بن يزيد الباهلي ٣/ (٤٤٥) ،

أبو سلمة = النعمان بن أبي عياش الزرقى
الأنصارى المدنى

سلمة بن هشام ٢٣٨/٢

أم سلمة = هند بنت أبي أمية ، أم المؤمنين

سلمى بنت كعب ٢٩٦/٨

سلمى (أم عبد الله بن شداد) ٢٣٩/٩

السلمى = ذو اليدين

سنتين ، أبو جميلة

عبد الله بن حبيب بن ربيعة ، الكوفى ،

القارىء ، أبو عبد الرحمن

عبد الله بن يسار

عبد الوهاب بن الضحاك بن أبان ،

العرضى ، الحمصى ، أبو الحارث

أبو العجفاء

عمرو بن عتبة بن عامر ، أبو نجيح

كنيف

محمد بن الحسين بن محمد ، أبو عبد

الرحمن

معاوية بن الحكم

معن بن يزيد

منصور بن المعتمر بن عبد الله الكوفى ،

أبو عتاب

هشيم بن بشير بن القاسم بن دينار ، أبو

معاوية بن أنى حازم الواسطى

السلولى = مريد بن أنى مريم مالك ابن ربيعة ،

البصرى

سليك بن عمرو الغطفانى ١٩٧/٣ ، ٥٥٤/٢

سليمان (عليه السلام) ١٥٢/٢ ، ١٥٢/٨

٢٠٣ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ١٢/١٢ ، ٣٠١/١٤

٧٣ ، ٧١

أبو سليمان ٤٨٩/٣

سليمان بن أحمد بن أيوب الطبرانى ٢٠٥/١

٢٢٦ ، ٣٩٦/٢ ، ٢٧٣/٨

سليمان بن الأشعث بن إسحاق ، أبو داود ١/

١٦ ، ١٩ ، ٣٢ ، ٤٠ ، ٤٢ ، ٤٣ ، ٥٢ ، ٦٠ ،

٦٦ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٧٤ - ٧٦ ، ٨١ ، ٩٠ ،

٩٣ ، ٩٥ ، ٩٨ ، ١٠٦ - ١٠٨ ، ١١٣ ،

١١٥ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣٣ ،

١٣٦ ، ١٤٢ ، ١٤٥ - ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٢ -

١٥٤ ، ١٦٦ ، ١٧١ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ١٨٠ -

١٨٢ ، ١٨٦ ، ١٩٤ ، ١٩٧ - ٢٠٠ ، ٢٠٦ -

٢٠٨ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ -

٢٢٩ ، ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٥ - ٢٣٧ ، ٢٤١ ،

٢٤٤ ، ٢٥١ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ ،

٢٧١ - ٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٨٣ ، ٣٠١ ، ٣٠٣ -

٣٠٥ ، ٣٢٠ ، ٣٢٤ ، ٣٢٧ ، ٣٣٧ ، ٣٤٠ ،

٣٤٨ ، ٣٥٤ ، ٣٥٩ ، ٣٦٢ ، ٣٦٦ ، ٣٧٧ ،

٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٧ ، ٤٠٤ ، ٤١٣ ، ٤١٦ ،

٤١٧ ، ٤٢١ ، ٤٢٣ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٤٨ ،

٩/٢ ، ١٠ ، ١٥ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢١ ، ٢٤ ،

٢٦ ، ٢٨ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٧ ، ٣٩ ، ٤١ ، ٤٥ ،

٥٠ ، ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٨ - ٦٢ ، ٦٢ - ٦٤ ،

٧٠ ، ٧١ ، ٨٣ - ٨٥ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ٩٤ ،

٩٦ - ٩٨ ، ٩٨ ، ١١٢ ، ١١٧ ، ١٢٢ ، ١٢٤ -

١٢٧ ، ١٣١ ، ١٣٩ - ١٤١ ، ١٤٣ ، ١٤٤ ،

١٥٩ - ١٦١ ، ١٦٣ ، ١٦٦ ، ١٦٩ ، ١٧٨ ،

١٨٠ - ١٨٤ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ،

٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٤ ،

٢١٩ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣٣ ،

٢٣٥ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٥ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ،

٢٥٢ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ - ٢٦٠ ، ٢٦٢ - ٢٦٤ ،

٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٩ ، ٢٨٣ ،

٢٨٦ ، ٢٨٧ ، ٢٨٩ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ،

٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ - ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧ ،

٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣٦ ، ٣٣٧ ، ٣٤٤ ،

٣٤٦ ، ٣٥٠ ، ٣٥٢ - ٣٥٦ ، ٣٥٩ ، ٣٦٤ ،

٣٦٦ ، ٣٧٠ - ٣٧٢ ، ٣٧٦ ، ٣٧٨ ، ٣٨٦ ،

٣٩١ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٣٩٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٤ ،

٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٧ ، ٤١٩ ، ٤٢٩ ، ٤٣٢ ، ٤٣٦ -

٤٣٨ ، ٤٤٥ ، ٤٤٥ ، ٤٥٢ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ - ٤٥٨ ،

٤٦١ ، ٤٦٤ ، ٤٦٦ ، ٤٦٩ ، ٤٧٩ ، ٤٨٢ ، ٤٨٧ ، ٤٩٦ ،

٥٠٠ ، ٥٠٢ ، ٥٠٨ ، ٥٢٠ ، ٥٢٣ - ٥٢٦ ،

٥٢٨ ، ٥٣٢ ، ٥٣٦ - ٥٣٩ ، ٥٤١ ، ٥٤٣ -

٥٤٦ ، ٥٥٢ ، ٥٥٤ ، ٥٥٦ ، ٥٥٩ ، ٥٦٢ -

٥٦٦ ، ٥٧٠ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٧ ،

٥٨٩ - ٥٩٣ ، ٥٩٧ ، ٥٩٧ - ٦٠١ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ،

٦٠٧ ، ٦٠٩ ، ٦١١ ، ٦١٣/٣ ، ٦١٤ ، ٦١٤ ، ٦١٤ ،

٦١٤ ، ٦١٤ ، ٦١٤ ، ٦١٤ ، ٦١٤ ، ٦١٤ ، ٦١٤ ،

◌ 272 ◌ 205 ◌ 227 ◌ 217 ◌ 189 ◌ 178
◌ 303 ◌ 331 ◌ 333 ◌ 321 ◌ 317 ◌ 311
◌ 071 ◌ 011 ◌ 323 ◌ 317 ◌ 371 ◌ 37
◌ 703 ◌ 097 ◌ 09 ◌ 089 ◌ 087 ◌ 08
◌ 197 ◌ 117 ◌ 111 ◌ 109 ◌ 71 ◌ 37/V
◌ 387 ◌ 377 ◌ 370 ◌ 371 ◌ 332 ◌ 33
◌ 03 ◌ 387 ◌ 338 ◌ 337 ◌ 307 ◌ 388
◌ 07 ◌ 078 ◌ 077 ◌ 008 ◌ 007 ◌ 00
◌ 100 ◌ 102 ◌ 137 ◌ 130 ◌ 77 ◌ 31/8
◌ 177 ◌ 170 ◌ 179 ◌ 170 ◌ 173 ◌ 107
◌ 221 ◌ 218 ◌ 217 ◌ 207 ◌ 19 ◌ 181
◌ 297 ◌ 293 ◌ 282 ◌ 202 ◌ 239 ◌ 222
◌ 39 ◌ 309 ◌ 337 ◌ 333 ◌ 307 ◌ 297
◌ 0/9 ◌ 073 ◌ 072 ◌ 032 ◌ 03 ◌ 397
◌ 123 ◌ 117 ◌ 83 ◌ 70 ◌ 00 ◌ 03 ◌ 17
◌ 237 ◌ 223 ◌ 18 ◌ 17 ◌ 100 ◌ 120
◌ 310 ◌ 313 ◌ 310 ◌ 293 ◌ 291 ◌ 203
◌ 370 ◌ 372 ◌ 371 ◌ 330 ◌ 322 ◌ 328
◌ 303 ◌ 300 ◌ 399 ◌ 389 ◌ 380 ◌ 379
◌ 371 ◌ 377 ◌ 370 ◌ 337 ◌ 329 ◌ 307
◌ 00 ◌ 399 ◌ 397 ◌ 390 ◌ 392 ◌ 389
/1 ◌ 003 ◌ 023 ◌ 007 ◌ 007 ◌ 003
◌ 78 ◌ 39 ◌ 37 ◌ 33 ◌ 22 ◌ 13 ◌ 10 ◌ 7
◌ 128 ◌ 119 ◌ 101 ◌ 99 ◌ 73 ◌ 71
◌ 197 ◌ 190 ◌ 188 ◌ 107 ◌ 138 ◌ 133
◌ 213 ◌ 211 ◌ 209 ◌ 207 ◌ 203 ◌ 199
◌ 230 ◌ 229 ◌ 221 ◌ 219 ◌ 217 ◌ 210
◌ 271 ◌ 272 ◌ 271 ◌ 237 ◌ 230 ◌ 222
◌ 272 ◌ 273 ◌ 201 ◌ 223 ◌ 223 ◌ 272
◌ 71 ◌ 77 ◌ 03/11 ◌ 037 ◌ 033 ◌ 273
◌ 103 ◌ 131 ◌ 130 ◌ 12 ◌ 97 ◌ 93
◌ 281 ◌ 270 ◌ 273 ◌ 201 ◌ 187 ◌ 107
◌ 320 ◌ 313 ◌ 297 ◌ 290 ◌ 288 ◌ 287
◌ 313 ◌ 303 ◌ 382 ◌ 370 ◌ 373 ◌ 337
◌ 308 ◌ 303 ◌ 330 ◌ 329 ◌ 321 ◌ 310
◌ 08 ◌ 380 ◌ 377 ◌ 377 ◌ 373 ◌ 309
◌ 39 ◌ 20 ◌ 13 ◌ 7/12 ◌ 092 ◌ 082
◌ 139 ◌ 132 ◌ 131 ◌ 73 ◌ 09 ◌ 30
◌ 270 ◌ 203 ◌ 202 ◌ 109 ◌ 100 ◌ 10
◌ 312 ◌ 311 ◌ 308 ◌ 302 ◌ 279 ◌ 278 ◌ 277

◌ 77 ◌ 71 ◌ 70 ◌ 77 ◌ 70 ◌ 70 ◌ 07 ◌ 03
◌ 99 ◌ 98 ◌ 92 ◌ 87 ◌ 87 ◌ 83 ◌ 82
◌ 119 ◌ 111 ◌ 108 ◌ 107 ◌ 103 ◌ 102
◌ 109 ◌ 107 ◌ 103 ◌ 137 ◌ 131 ◌ 13
◌ 199 ◌ 197 ◌ 183 ◌ 179 ◌ 172 ◌ 172
◌ 229 ◌ 217 ◌ 212 ◌ 208 ◌ 200 ◌ 202
◌ 232 ◌ 230 ◌ 227 ◌ 223 ◌ 222 ◌ 22
◌ 277 ◌ 273 ◌ 271 ◌ 200 ◌ 239 ◌ 233
◌ 307 ◌ 300 ◌ 287 ◌ 279 ◌ 272 ◌ 27
◌ 331 ◌ 327 ◌ 320 ◌ 310 ◌ 313 ◌ 312
◌ 370 ◌ 370 ◌ 377 ◌ 373 ◌ 370 ◌ 333
◌ 397 ◌ 390 ◌ 391 ◌ 387 ◌ 380 ◌ 379
◌ 313 ◌ 310 ◌ 302 ◌ 301 ◌ 399 ◌ 398
◌ 330 ◌ 327 ◌ 323 ◌ 328 ◌ 327 ◌ 310
◌ 379 ◌ 373 ◌ 371 ◌ 371 ◌ 309 ◌ 30
◌ 010 ◌ 008 ◌ 000 ◌ 399 ◌ 398 ◌ 397
◌ 21 ◌ 19 ◌ 11 ◌ 7 ◌ 7/3 ◌ 020 ◌ 013
◌ 108 ◌ 107 ◌ 79 ◌ 39 ◌ 30 ◌ 32 ◌ 32
◌ 130 ◌ 127 ◌ 123 ◌ 121 ◌ 118 ◌ 11
◌ 183 ◌ 177 ◌ 173 ◌ 103 ◌ 102 ◌ 131
◌ 287 ◌ 283 ◌ 238 ◌ 227 ◌ 221 ◌ 217
◌ 323 ◌ 321 ◌ 321 ◌ 307 ◌ 297 ◌ 290
◌ 372 ◌ 371 ◌ 007 ◌ 300 ◌ 337 ◌ 33
◌ 282 ◌ 370 ◌ 373 ◌ 372 ◌ 379 ◌ 377
◌ 312 ◌ 311 ◌ 308 ◌ 301 ◌ 393 ◌ 383
◌ 327 ◌ 322 ◌ 328 ◌ 327 ◌ 318 ◌ 317
◌ 300 ◌ 301 ◌ 337 ◌ 332 ◌ 329 ◌ 328
◌ 381 ◌ 370 ◌ 370 ◌ 377 ◌ 377 ◌ 309
◌ 32 ◌ 37 ◌ 30 ◌ 13 ◌ 12 ◌ 7/0 ◌ 387
◌ 109 ◌ 101 ◌ 90 ◌ 82 ◌ 80 ◌ 77 ◌ 08
◌ 133 ◌ 127 ◌ 127 ◌ 128 ◌ 11 ◌ 11
◌ 217 ◌ 193 ◌ 192 ◌ 173 ◌ 103 ◌ 139
◌ 237 ◌ 233 ◌ 231 ◌ 228 ◌ 227 ◌ 217
◌ 280 ◌ 283 ◌ 278 ◌ 277 ◌ 273 ◌ 207
◌ 312 ◌ 308 ◌ 303 ◌ 299 ◌ 290 ◌ 289
◌ 322 ◌ 327 ◌ 323 ◌ 322 ◌ 320 ◌ 318
◌ 333 ◌ 303 ◌ 301 ◌ 383 ◌ 332 ◌ 323
◌ 373 ◌ 371 ◌ 370 ◌ 307 ◌ 303 ◌ 330
◌ 77 ◌ 73 ◌ 72 ◌ 70 ◌ 07 ◌ 17 ◌ 13/7
◌ 103 ◌ 117 ◌ 107 ◌ 93 ◌ 92 ◌ 79

١٢٣ ، ٢٢١ ، (٣٣١) ، ٢ / (١٦١) ، ٣ /

١٢٣ ، ٢٧٧ ، ٣٨ / ٥

أبو سليمان = داود علي بن خلف الأصمهاني
الظاهري

داود بن عمرو بن زهير الضبي

سليمان بن داود الهاشمي ، أبو أيوب ٢ /

٤١٦ ، ٢٩٣ / ٨ ، ٤٨١ / ١٣

سليمان بن أخي زريق بن حكيم ١٢٧ / ٣

سليمان بن أبي سليمان الشيباني ٢٤٤ / ٩ ،

١١٠٢ / ١١ ، ٢٢٨ / ١٤

سليمان بن سرد بن الجون الخزاعي الكوفي ، أبو

مطرف ٢ / (٨٣)

سليمان بن عبد الملك ١٩٥ / ٤ ، ٤٧٢ / ٨ ،

٩٢ / ١٣

سليمان بن عتبة الداراني ١٩٧ / ٤

سليمان بن عتيق ١٧٨ / ٦

سليمان بن عمر ٣٩ / ١

سليمان بن عمرو بن الأحوص ٢٨٩ / ٥

أبو سليمان = محمد بن الحسين (الحسن) الخراساني

سليمان بن مهران ، الأعمش ١ / ٣٠٣ ،

٣٧٤ ، ١١٥ / ٣ ، ٢٠٩ ، ٢٢٣ ، ١٠٢ / ٤ ،

٣٢٥ ، ٢٥٤ / ٥ ، ٢٨٢ ، ٧١ / ١٠ ،

٣٤٧ ، ٣٦٩ ، ٤٦٥ / ١٢ ، ٣٥٢ / ١٣ ،

٥٨٦ / ١٤

أم سليم بنت ملحان ١ / ٢٦٥ ، ٢٦٩ ،

٢٧٠ ، ٢٣٧ / ٢ ، ٥٦٧ ، ٥٣ / ٣ ، ٣٧٣ ،

٣٧٤ ، ٣٧٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨٢ ، ٣٩٤ ، ٨ /

١٣٩ ، ١٠٤ / ١٠ ، ١٣ / ١٣ ، ٣٥ ، ٣٦ ،

سليمان بن موسى الأشدق ، أبو أيوب ٣ /

(٧٢) ، ١١١ ، ١٨٣ / ٤ ، ٥٠٥ / ٩ ، ١١ /

٩٤ ، ٥٩٨ ، ٢٩ / ١٢ ، ٤٧٧ ، ٨٤ / ١٣ ،

١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٢٩ / ١٤ ، ٤٥٧ / ١٤ ،

سليمان بن يسار الهلالي المدني ، أبو أيوب ١ /

٢٤٠ ، (٢٩٧) ، ٣٦١ / ٢ ، ٤٨٥ ، ٣٧ / ٣ ،

٨١ ، ٤٦١ ، ٤٦٣ / ٤ ، ٣٩٥ ، ١٦٠ / ٥ ،

١٦٢ ، ٤٢٥ ، ٤٣٦ / ٧ ، ٣٧٧ ، ٣١٥ / ٨ ،

٥٦ / ٩ ، ١١٧ ، ١٢٣ ، ١٦٠ ، ٢٢٦ ،

٥٢١ ، ٥٢٤ ، ٥٩ / ١٠ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٣٩٨ ،

٥٣٥ ، ٣١ / ١١ ، ٥٥ ، ٦٧ ، ٩٤ ، ٩٧ ،

١٢٢ ، ١٩٥ ، ٢٠٠ ، ٢٢٤ ، ٢٣٨ ، ٣٠٠ ،

٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٢٧ - ٣٣٠ ، ٣٣٤ ، ٣٤٢ ،

٣٤٦ ، ٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٥٥ ، ٣٥٨ ، ٣٦١ -

٣٦٤ ، ٤٠١ ، ٤١٦ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٤٢٧ ،

٤٣٨ ، ٤٤٢ ، ٤٤٧ ، ٤٤٧ ، ٤٥٢ ، ٤٦٥ ، ٤٧٣ ،

٤٧٧ ، ٤٩٣ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٥٠٩ ، ٥١٢ -

٥١٧ ، ٥٢٢ ، ٦ / ١٣ ، ٧ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٩ ،

٢١ ، ٢٢ ، ٢٤ - ٢٦ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣٦ ،

٥٤ ، ٥٦ ، ٦١ ، ٦٤ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٨٥ ، ٩٤ ،

١٠٤ ، ١٠٦ ، ١١٠ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٥ ،

١٢٦ ، ١٣١ ، ١٣٣ ، ١٣٩ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ،

١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٩ ، ١٧٣ ،

١٧٥ ، ١٧٧ ، ١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٩٢ ، ١٩٩ ،

٢٠٦ ، ٢١٠ ، ٢١١ ، ٢٢٩ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ،

٢٥٢ ، ٢٦٢ ، ٢٧٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ ،

٣٠٤ - ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٧ ، ٣٢٢ ،

٣٢٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٤٢ ،

٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٥ ، ٣٥٦ ، ٣٥٩ ، ٣٦٦ -

٣٦٩ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٣٩٤ - ٣٩٦ ، ٣٩٩ ،

٤٠٥ ، ٤٠٧ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤٣٤ ، ٤٣٨ ،

٤٤١ ، ٤٤٥ ، ٤٥٠ ، ٤٦٥ ، ٤٦٩ ، ٤٧٢ ،

٤٨٢ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٩٨ ، ٥٠٠ ، ٥٢٧ ،

٥٩٤ ، ٦٢٥ - ٦٢٨ ، ٦٣٠ ، ٦٣٢ ، ٦٣٥ ،

٦٤٠ ، ٦٤٣ ، ٦٤ / ١٤ ، ١١١ ، ١٥٠ ،

١٥٢ ، ١٥٤ ، ١٥٨ ، ١٥٩ ، ١٦٤ ، ١٧٢ ،

١٧٥ ، ١٨٦ ، ٢١٠ ، ٢٢٢ - ٢٢٤ ، ٢٢٨ ،

٢٦١ ، ٢٨٥ ، ٢٩٣ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٨ ،

٣٥٩ ، ٣٧٤ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٤٥٤ ، ٤٦٤ ،

٥٨٣ ، ٥٨٦ ، ٥٩١

سليمان بن بلال المدني ، التيمي ، أبو محمد ١ /

(٢٩٦)

سليمان بن حبيب الخارقي ، قاضي دمشق ١٤ /

(٢٦٤)

سليمان بن حرب بن بجيل الأزدي البصري ، أبو

أيوب ١ / (٣٦٧) ، ٢ / ٤٨٢ ، ٥٠٤ ، ٣ /

٦٧ ، ٢٨٢ ، ٤ / ٢١٣ ، ٢٦٥ ، ٢٨٧ ، ١٠ /

٣٥٩ ، ١٧٢ / ١٤ ، ٣٤٦

أبو سليمان = حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي

البيستي

سليمان بن حنظلة ٢ / ٢٨١

سليمان بن داود الطيالسي ، أبو داود ١ /

سهيل بن سعد بن مالك الأنصاري الساعدي ،
أبو العباس / ١ (٢٢٤) ، ٢٧١ ، ٢٧٣ ، ٣٧٤ ،
٣٧ / ٢ ، ٤١١ ، ٢٤٤ ، ١٧٣ ، ١٤٠ ،
٤٧ - ٤٩ ، ٨٣ ، ٩٥ ، ١٦٠ ، ٢٤٠ ، ٢٩٩ ،
٣٠٠ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٤ / ٤٣٤ ، ١٠٠ / ٥ ،
١٠٣ / ١٠ ، ١٢٠ / ١١ ، ١٤٧ ، ١٤٥ ،
١٤٩ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٧٤ ، ٣٥٦ / ١٢ ،
٥٣٩

أبو سهيل = كثير بن زياد
محمد بن سالم الكوفي

سهيل بن معاذ ٢٠٢ / ٣
سهلة بنت سهيل ٢٧٧ / ١ ، ٤٤٨ ، ٤٢٤ ،
٣ / ١٣٥ ، ٩ / ٤٩٢ ، ١١ / ٣١١ ، ٣١٢ ،
٣١٩

سهلة بنت عاصم بن عدى ٩٣ / ١٣ ، ٩٤ ،
٢٧١ / ١٠

السهمي = عبد الله بن حذافة
نبيه بن الحجاج

سهيل بن بيضاء ٤٢٢ / ٣ ، ٥٢ / ١٣ ،
سهيل بن أبي صالح ذكوان السمان ٩٣ / ٤ ،
٣١ / ١١ ، ١٤ / ١٣٠

سهيل بن عمرو ١٥٤ / ١٣
سهيمة بنت عمير ٣٦٤ / ١٠

سهية (زوجة صفيى بن فسيل) ٢٦٠ / ١١
سوار بن عبد الله القاضي ١٦٦ / ١٤

سوار بن عبد الله بن سوار العنبري ، أبو عبد الله
٢ / (٣٧٥) ، ٤ / ٦٩ ، ٣٨٨ ، ٣٩٣ ، ٣٤٦ ،

٣٨ ، ٤٥٦ ، ٥١٧ ، ٥٣٨ ، ٥٤٣ ، ٥٦٧ ،
٥٨١ ، ٥٨٦ ، ٧ / ٣٤٢ ، ٣٦١ ، ٤٣٧ ،

٤٤٠ ، ٤٥٣ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٦٥ ، ٤٧٠ ،
٤٧٦ ، ٤٧٨ ، ٤٨٠ ، ٤٩٧ ، ٥١٠ ، ٥٢٤ ،

٨ / ٢٤٤ ، ٢٦١ ، ٤٩١ ، ٥١٦ ، ٥٤٢ ، ٩ /
٢٤ ، ٢٦ ، ٦٠ ، ٢٢٣ ، ٢٤٦ ، ٢٧٣ ،

٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٤٧ ، ٣٥٥ ، ١١٥ / ١٠ ،
١٩٣ ، ٢٠٧ ، ٣٤٧ ، ١١ / ٢٠٠ ، ٣٦١ ،

٤٠٣ ، ٤١٢ ، ١٢ / ١٦٣ ، ١٧٨ ، ٢٦٩ ،
٣٣١ ، ١٣ / ٣١٢ ، ٤٦١ ، ٤٨٩ ، ١٤ /

٣٠ ، ٤٩ ، ٧٩ ، ٩٣ ، ١٤٥ ، ١٦٠ ، ١٧٣ ،
٢٠٦ ، ٢٦٢ ، ٥٠٢ ،

السوائي = جابر بن سمرة بن جنادة ، أبو خالد

٣٠٧ ، ١٤ / ١٢ ، ١٩ ، ٢٣ ، ٥٥ ، ١٧٤ ،
٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٤١٩ ، ١٣ / ٤٥١ ،
٤٥٢ / ١٤

سماك بن حرب ٨٧ / ١٢ ، ٨٨ ، ٤٤٨ ،
١٤٥ / ١٣

ابن السماك = محمد بن صبيح

السمان = أشعث بن سعيد ، أبو الربيع

سهيل بن ذكوان أبي صالح

سمرة بن جندب ٢ / ٢٢ ، ٥١ ، ١٦٣ ،
١٦٤ ، ١٦٩ ، ٢٥٥ ، ٣ / ١٨٣ ، ٢٢٥ ،

٢٣٤ ، ٣٢٤ ، ٣٢٦ ، ٤٣٤ ، ٤٥٣ ، ٤ /
٢٤٨ ، ٢٥١ ، ٢٥٧ ، ٦ / ٦٥ ، ٦٦ ، ٧ /

٣٤٢ ، ٤٢٢ ، ٤٣٧ ، ٤٣٨ ، ٨ / ١٧٦ ، ٩ /
٢٢٤ ، ٢٢٩ ، ١٠ / ٨٩ ، ٩٣ ، ٤٧٤ / ١١ ،

٤٧٥ ، ١٣ / ٦٣ ، ١٩٩ ، ٣٣٦ ، ٣٣٥ ،
٣٩٦ ، ٣٩٨ - ٣٩٦ ، ٦٢٤ ، ٣٧٤ / ١٤

ابن سمعان = عبد الله بن زياد

سمعان ٢ / ٥٠٠

ابن سمعون = محمد بن أحمد بن إسماعيل ، أبو
الحسين

سوى (مولى أبي بكر بن عبد الرحمن) ٢ /
١٦١ ، ١١ / ٢٢٧ ، ٢٢٨

ابن سنجر = محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني
السنجي = أحمد بن محمد بن سراج ، الطحان ،
أبو العباس

ابن سنندر ١٠ / ٥٩

سندی الخواتمي البغدادي ، أبو بكر ١ /
(٣٢٦) ، ٥ / ٤١٣ ، ٧ / ١٨٥ ،

السندی = نجيب بن عبد الرحمن ، أبو معشر
ستين السلمى ، أبو جميلة ٨ / ٣٥٠

ابن سهيل = أسعد بن سهيل ابن حنيف ، أبو أمامة
سهيل بن أبي حثمة عبد الله الأنصاري ٣ / ٨٣ ،

٣٠٢ ، ٤ / (١٧٣) ، ١٧٧ ، ١٧٨ ، ٦ /
١٢٠ - ١٢٢ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٢ / ١٨٨ ،
٢٠٣

سهيل بن الحنظلية ٢ / ٣٩٢ ، ١٣ / ٢٤

سهيل بن حنيف ١ / ٢١١ ، ٢٣٣ ، ٢ /
٤٨٩ ، ٤٩١ ، ٣ / ٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٩ / ٨٣ ،

٤٤٢ / ١٤

سهيل بن زنجلة ١٢ / ٢٤٠ ، ١٤ / ٢٩١

برد بن سنان
 شهر بن حوشب الأشعري ، أبو
 سعيد
 عبادة بن نسي الكندي ، أبو عمرو
 القاسم بن عبد الرحمن
 محمد بن أحمد
 ابن شاهين = عمر بن أحمد بن عثمان ، البغدادي
 أبو حفص
 شبر بن علقمة ٣٨/١٣ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٧٤ ،
 شبرمة* ٩٣/١٤
 ابن شبرمة = عبد الله بن شبرمة بن حسان الطيبي
 الكوفي ، أبو شبرمة
 ابن شبيل = عبد الرحمن بن شبيل
 أبو شبيل = علقمة بن قيس بن عبد الله
 شبيل بن معبد ١٢/٣٦٥ ، ١٤/١٨٩
 شبيل بن عوف بن أبي حية الأحمسي الكوفي ، أبو
 الطفيل ٢/ (٣٠٩)
 شجاع بن الوليد بن قيس ٤/٢٦٤
 الشجري = إبراهيم بن يحيى بن محمد
 شداد بن أوس ١/١١٦ ، ٣/٣٦٥ ، ٤/٤
 ٣٥١ ، ١١/٥١٦ ، ٥٦٧ ، ١٢/٤٩٦ ،
 ١٣/١٩٩ ، ٣٠٥
 شرحا ١٢/٣١٠ ، ٣١٤ ، ٣٢١ ، ٣٢٨
 شرحبيل بن حسنة = شرحبيل بن عبد الله بن
 المطاع الكندي ،
 أبو عبد الله
 شرحبيل بن السمط ٣/١٠٧
 شرحبيل بن عبد الله بن المطاع الكندي ، أبو عبد
 الله ، شرحبيل بن حسنة ٢/ (٩٤) ، ٩٥ ، ١٤/٨٨
 ابن شريح ٧/١٠٥ ، ٤٥٢ ، ٨/٤٣٢ ، ٩/٦٦
 شريح بن الحارث بن قيس القاضي ١/٣٦٥ ،
 (٣٩١) ، ٢/١٩٧ ، ٣٠٩ ، ٤٠٧ ، ٤٥٥ ،
 ٥٢٧ ، ٣/١٧٢ ، ١٩٢ ، ٢٠٢ ، ٢٨٠ ،
 ٣٩٧ ، ٥/٩٣ ، ٩٤ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ٤١٩ ،
 ١٠/٩٢ ، ٢١٤ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣٨ ،

السنائي = وهب بن عبد الله ، أبو جحيفة
 سودة بنت زمعة (أم المؤمنين) ٧/٣١٦ ، ٨/
 ٣٧٣ ، ١٠/٢٤٢ ، ٢٥٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٩ ،
 سودة بنت عبد الله بن عمر ٥/٢٤٩
 ابن سور = إبراهيم بن كعب
 ابن سوقة = محمد بن سوقة الغنوي الكوفي
 سويد بن حنظلة ١٣/٤٤٠ ، ٤٩٨ ،
 سويد بن الصامت ٦/١٢٣
 سويد بن غفلة بن عوسجة الجعفي الكوفي ، أبو
 أمية ٢/ (١٢٣) ، ٣/٣٨٦ ، ٤/٤٥ ، ٤٩ ،
 ٣٤٦ ، ٨/٢٩١ ، ٢٩٦ ، ١٣/٢٣٢ ،
 ٢٣٣ ، ٢٦٣ ، ٣٦٠
 سويد بن مقرن المزني ١١/٤٤١
 سيار بن سلامة ٢/٣٢٢
 سيار بن أبي سيار ١٤/٦٢
 أبو سيار = عامر بن هلال المتعي
 سيويه = عمرو بن عثمان بن قنبر
 سيرين (أخت مارية) ٦/٣٧٢
 ابن سيرين = محمد بن سيرين الأنصاري
 البصري ، أبو بكر
 سيرين (مولى أنس) ٩/٢٢٦ ، ١٤/٤٤٣ ، ٤٤٢

(ش)

ابن الشاعر = عبد الله بن الشاعر السكسكي
 الشاعر = أبو عزة
 الشاطبي = محمد بن إبراهيم الأنصاري ، محبي
 الدين ، ابن سراقه
 ابن بنت الشافعي = أحمد بن محمد بن عبد الله ،
 أبو محمد
 ابن الشافعي = محمد بن محمد بن إدريس
 الشافعي ، أبو عثمان
 ابن شاقلا = إبراهيم بن أحمد بن أحمد بن عمر بن
 حمدان ، البغدادي البزار ، أبو
 إسحاق
 الشالثجي = إسماعيل بن سعيد ، أبو إسحاق
 الشامي = إلياس بن أبي رملة

(٥) لعل الصواب : ابن شبرمة ، عبد الله

، ١٥٧ ، ١٥١ ، ١٣٩ ، ١٣٦ ، ١١٠ ، ٨٧
، ٢٢٤ ، ٢٠٩ ، ١٧٩ — ١٧٧ ، ١٧١
، ٢٢٥ ، ١٠ / ١١ ، ٥٥٧ ، ٥٥٦ / ١٠ ، ٥٥٧
١٤٨ / ١٤ ، ٥٥٧

أم شريك = غزية بنت دودان بن عمرو
شعبة بن الحجاج ٩١ / ١ ، ٢٣٧ ، ٢٨٢ ،
، ٢٧٧ ، ١٠٨ ، ٩٨ / ٣ ، ١٤٩ / ٢ ، ٣٠٤
، ١٥٣ ، ٣٨ / ٥ ، ١١٩ / ٤ ، ٤٨٦ ، ٤٤٨
، ٣٥٩ / ١٤ ، ٤٥٧ ، ٢١٥ / ٩ ، ٢٦١ / ٦
٣٦٠

الشعبي = عامر بن شراحيل ، أبو عمرو
أبو الشعثاء = جابر بن زيد الأزدي
شعيب (عليه السلام) ٢٨٥ / ٧ ، ١٠ / ٨ ،
، ١١٩ ، ١٠٧ / ١٠ ، ٣٦٩ / ٩ ، ١٢٣ ، ١٥
١٣ / ١٤ ، ٣٦٣ / ١٣ ، ٣٠٤

شعيب بن حرب المدائني / (٣٦١)
شعيب بن أبي حمزة دينار ٦١ / ١٣
شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص
، ٣٣٣ ، ٢٨٥ / ٢ ، ٢٤٤ ، ١٩٤ ، ١٢٤ / ١
، ٢٢٠ ، ٢١٣ ، ١٨٣ ، ١٥٦ ، ١٢١ ، ٣٢ / ٤
/ ٦ ، ٣٤٢ ، ٢٥٦ / ٥ ، ٤٧٩ ، ٢٨٦ ، ٢٣٣
، ٢٧٣ ، ٢٤٨ / ٨ ، ٣٤١ ، ٩٩ / ٧ ، ٦٠٣
، ١٥١ ، ١٢٥ ، ١١٦ / ٩ ، ٣٠٣ ، ٢٧٨
، ٤٧١ ، ٢٩١ ، ٢٥٧ ، ٢٤٥ ، ١٨٥ ، ١٥٥
/ ١١ ، ٤٩٧ ، ٥١٦ ، ١٠ / ١١ ، ١٦١ ، ١١
، ١٤ ، ٨ ، ٦ / ١٢ ، ٥٩٥ ، ٥٦٤ ، ٤٧٤
، ١٥٥ ، ١٣١ ، ٥٧ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٣٩ ، ٢٠
، ٤٢٦ ، ٤٢٥ ، ٤١٩ ، ٢٠٤ ، ١٦٨ ، ١٥٩
، ٣٥٥ ، ٣٣٥ ، ٢٧٦ ، ١٦٩ / ١٣ ، ٤٣٨
، ١٨٩ ، ١٧٥ ، ١٢٣ / ١٤ ، ٤٨٩ ، ٤٤٥
٤٥٣ ، ٤٦٥ ، ٥١١

شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي ، أبو وائل / ١
، ١٧٨ ، (٢٠٣) ، ٣٠٨ ، ٢ / ٥٠٠ ، ٥٧٤ ،
/ ٩ ، ٤٣١ ، ٩٢ ، ٧٠ / ٤ ، ٤٩٠ / ٣ ، ٥٧٥
، ٥٤٨ ، ٣٥٢ ، ٣١٨ / ١٣ ، ٤٩٧ / ١٢ ، ٥٤٨
٢٢٣ / ١٤

شمعون بن زيد ، أبو ربحانة ٩٣ / ١ ، ٥٢٢ / ١٢
شميسة بنت عزيز بن عامر ١٥٦ / ٥
أبو شميلة الشنئي ٣٥٧ / ٣ ، ٥٠٨ ،
أبو شهاب الأصغر = عبد ربه بن نافع

، ٢٧٣ ، ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٥٧ ، ٢٤٩ ، ٢٤٤
، ٥٧٨ ، ٥٢٢ ، ٥٠٧ ، ٢٩٧ ، ٢٨٩ ، ٢٧٨
، ٩٨ ، ٩٧ ، ٦١ ، ٢٤ / ٧ ، ٦٠١ ، ٥٨٦
/ ٨ ، ٥٢٤ ، ٤٦١ ، ٣٧١ ، ٣٣٢ ، ١٠٥
، ٢٧٩ ، ٢٥٩ ، ٢٥٦ ، ٢٥٤ ، ١٨٥ ، ١٠٣
، ٣٥٩ ، ٣٥٦ ، ٣٢٩ ، ٣٢٨ ، ٢٩١ ، ٢٨٣
، ٥١٢ ، ٥١٠ ، ٥٠٩ ، ٤٢٣ ، ٤٠٥ ، ٣٧٥
، ٣٧ ، ٣٦ ، ٣٠ ، ٢٣ / ٩ ، ٥٧٧ ، ٥٥٢
، ١٥١ ، ١٢٦ - ١٢٤ ، ٨٢ ، ٦٩ ، ٦٠ ، ٤٨
، ٢٣١ ، ٢٢٠ ، ١٩٥ ، ١٨٠ ، ١٧٠ ، ١٥٦
، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٢٤٦ ، ٢٤٥ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨
، ٤٠٨ ، ٣٨٢ ، ٢٧٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٧ ، ٢٥٣
، ١٥٣ / ١٠ ، ٤٨٤ ، ٤٣٦ ، ٤٣٢ ، ٤٢٩
، ٢٧٨ ، ٢٧٤ ، ٢٦٨ ، ١٧٣ ، ١٦٠ ، ١٥٦
، ٢٣٠ / ١١ ، ٥٦٥ ، ٥٣٢ ، ٤٣٠ ، ٣٥٠
، ٨٨ ، ٨٥ ، ٣٨ ، ٣٧ / ١٢ ، ٤٢٠ ، ٤١٥
، ٢٣١ ، ٢٣٠ ، ١٥٩ ، ١٣٧ ، ١١٧ ، ٩٤
، ٣٤٤ / ١٣ ، ٥٤٤ - ٥٤٢ ، ٥٣٨ ، ٥٣٧
، ١١ ، ٩ / ١٤ ، ٥٠٩ ، ٥٠٠ ، ٤٨٩ ، ٣٤٦
، ٥١ ، ٤٨ ، ٣٩ ، ٣٦ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٥ ، ٢٠
، ٦١ - ٦٤ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٩١ ، ٩٢ ، ٩٤
، ١٤٦ ، ١٣٩ ، ١٣٥ ، ١٣٠ ، ١٢٤ ، ١٢٢
، ١٨٥ ، ١٨٤ ، ١٨١ ، ١٧٧ ، ١٧١ ، ١٥٦
، ٢٢٥ ، ٢٢٠ ، ٢١١ ، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ١٨٩
، ٢٦٦ ، ٢٦٢ ، ٢٦١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٣ ، ٢٣٣
، ٤١٣ ، ٣٧٩ ، ٣٣٢ ، ٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٧٢
، ٥٢٥ ، ٥٢٤ ، ٥١٠ ، ٤٦٦ ، ٤٥٣ ، ٤٣٤
٥٨٩ ، ٥٨٧ ، ٥٨٢ ، ٥٧١ ، ٥٦٢ ، ٥٣١

أبو شريح = خويلد بن عمرو بن صحخر الخزاعي
شريح بن هاني ٥٤٦ / ٢
الشريف = عبد الخالق بن عيسى بن أحمد ، أبو
جعفر

محمد بن أحمد بن أبي موسى ، الهاشمي
القاضي ، أبو علي

شريك بن سحماء ٥٣٠ / ٩ ، ١٦٠ / ١١ ،
١٨٢ ، ١٨١
شريك بن عبد الله بن أبي شريك ٣٩٠ / ٢ ، ٤ /
/ ٧ ، ٤٨٢ / ٦ ، ٤١٠ ، ٢٠٤ ، ٢٠٢ ، ٢٠١
، ٨٥ ، ٥٩ ، ٥٨ ، ٢٤ / ٩ ، ٥٤٨ / ٨ ، ٣١٥

ابن شهاب = محمد بن مسلم بن عبيد الله ،
الزهرى ، أبو بكر
شهر بن حوشب الأشعري الشامي ، أبو سعيد
٢٢٧/٤ ، (٣٨٣) / ١

شيبان بن عبد الرحمن التميمي ١٤٩/٢
الشيباني = أحمد بن يحيى ، ثعلب ، أبو العباس
إسحاق بن حنبل

إسحاق بن مرار اللغوي الكوفي ، أبو عمرو

حنبل بن إسحاق بن حنبل ، أبو علي
سليمان بن أبي سليمان

عبد الخالق بن سلمة

عثمان بن مطر

غطفان بن أعين ، الجزري

محمد بن الحسن بن فرقد ، أبو عبد الله
مخارق بن سليم

هيرة بن يريم الكوفي

يحيى بن محمد بن هيرة

شيبان بن ربيعة ٣٩/١٣ ، ٤١

ابن أبي شيبان = عبد الله بن محمد العيسى ،
الكوفي ، أبو بكر

شيبان بن عثمان الحجبي ٢٢٥/٨

شيث (عليه السلام) ٢٠٨/١٣

أبو الشيخ = عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان
الأصفهاني

الشرازي = إبراهيم بن علي بن يوسف ، أبو
إسحاق

عبد الواحد بن محمد بن علي ،

المقدسي ، أبو الفرج

عبد الرحمن بن محمد المقدسي ،

الشيخ أبو الفرج

(ص)

ابن صاعد = يحيى بن مهر بن صاعد

صالح (عليه السلام) ٤١٦/٣

صالح بن أحمد بن حنبل ، أبو الفضل (٧) / ١ ،
١٨٢ / ٢ ، ٤٠٩ ، ٢٣٠ ، ٢١٩ ، ٨٧

١٨٣ ، ٢٨٠ ، ٣٤٦ ، ٤٢٨ ، ٤٩٨ ، ٦٠٤ ،

٣ / ٢٧ ، ١٨٦ ، ١٨٩ ، ٣٠٧ ، ٣٧٥ ،

٣٨٠ ، ٣٨٠ ، ٧٩ / ٤ ، ١٣٤ ، ١٤٢ ، ١٦٠ ، ١٦٣ ،

٢٦٠ ، ٣٠٤ ، ٣٤٩ ، ١٤٨ / ٥ ، ١٨٣ ، ٦ /

١١٠ ، ٣٣٦ ، ٧ / ١٢٨ ، ١٦٨ ، ١٩٥ ،

٢٨٥ ، ٨ / ١٤٨ ، ٢٢١ ، ٢٥٣ ، ٣٠٩ ،

٥٠٨ ، ٥٢٣ ، ٥٣٠ ، ٥٦١ ، ٥٧٣ ، ٩ /

١٥٢ ، ٤٥٥ ، ٤٧٠ ، ٤٩٠ ، ١٢ / ٥١ ،

٣٦٧ ، ١٣ / ٢٣١ ، ٢٣٥ ، ٣٦٥ ، ٥٥٨ ،

٥٧٢ ، ١٤ / ١٦٠ ، ١٦٦ ، ٤٧١ ، ٥٨٥ ، ٥٩٠

صالح بن أبي صالح = صالح بن نهبان

أبو صالح = عبد الرحمن بن قيس

صالح بن علي ٢٤٨/٢

صالح بن كيسان ٦٤/٦

صالح بن محمد بن زائدة ١٦٩/١٣

صالح بن أبي مريم ، أبو الخليل ٣٧/٢

صالح بن نهبان المدني ، صالح بن أبي صالح ٢ /

(٥٩٠) ، ٦٠٤ ، ٢٢٢ / ٣

صالح = يحيى بن أبي كثير ، الطائي

الصائغ = أحمد بن محمد ، أبو الحارث

ابن الصباغ = عبد السيد بن محمد بن عبد

الواحد ، أبو نصر

صبيغ بن عسل ١٢٢/١ ، ١٢٢ / ١٤ ، ٢٤٨ / ١٤

١٩٥

صخر بن جويرية ٣٥/١٣

صخر بن حرب ، أبو سفيان ٣٦٦/٦ ، ٩ /

٤٩٤ ، ٩ / ١٠ ، ١٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٥ ، ١١ /

٢٨٥ ، ٣٤٨ ، ٣٥٧ ، ١٣ / ١٤٤ ، ١٥٦ ،

١٩٣ ، ٢٤٦ ، ٥٤٤ ، ١٤ / ٣١ ، ٣٣ ، ٩٤ ،

١٥٢ ، ٣٤١

الصدائى = زياد بن الحارث

الصدقي = معاوية بن يحيى

صدي بن عجلان بن الحارث الباهلي ، أبو أمامة

٣١ / ١ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٤١ ، ١٥٠ ، ٢٢٩ ،

(٢٥٥) ، ٣٢١ ، ٣٧٩ ، ٣٨٣ ، ٥٤٨ / ٢ ،

٥٧٩ ، ١١ / ٣ ، ٧١ ، ٢٠٤ ، ٢٦٢ ، ٢٩٤ ،

٢٩٥ ، ٤٠١ ، ٤٣٨ ، ٣١٩ / ٥ ، ٣١٥ / ٦ ،

٣٢٠ ، ٦٠٦ ، ٣٨٩ / ٨ ، ٣٩٦ ، ٢٥٤ / ٩ ،

٢٥٥ ، ٢٩٢ ، ١٠ / ٢١٦ ، ١٢ / ٢٤٠ ،

٢٤١ ، ٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ١٣ / ٢٩٥ ، ٣٥٦ ،

٤٣٦ ، ١٤ / ١٥٨ ، ١٦١

الصدقي = عبد الله بن عثمان ، أبو بكر

صرمة بن الأكوع ٢٠٧/٨

صيفى بن فسيل ٢٦٠/١١
ابن صيفى = المرقع الأسيدي

(ض)

الضبابى = أشيم
ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب ٩٣ / ٥ ،
٣٩٣ / ٩ ، ٢٠٣

ضبة بن محصن ١٨١ / ٣
الضبعى = خارجة بن مصعب، السرخسى، أبو
الحجاج

قيس بن عباد القيسى، البصرى، أبو
عبد الله
نصر بن عمران، أبو جمرة
الضبي = أحمد بن الفرات بن خالد، الرازى ،
أبو مسعود

تميم بن حذلم، الكوفى، أبو سلمة
داود بن عمرو بن زهير، أبو سليمان
سلمان بن عامر
عبد الله بن شبرمة بن حسان، الكوفى،
أبو شبرمة

عبدة بن معتب
المغيرة بن مقسم
المفضل بن سلمة بن عاصم، أبو طالب
الضبي بن معبد ١٣ / ٥ ، ٦٦ ، ٦٨ ،
١٠٥ ، ٨٣

الضحاك بن خليفة ٢٨ / ٧
الضحاك بن سفيان الكلانى ١٨٥ / ٩ ، ١١٤ ،
٧٤

الضحاك بن عثمان ٣١٤ / ٨
الضحاك بن فيروز ٢٢ / ١٠
الضحاك بن قيس ٤٢٠ / ٢ ، ١٨٢ / ٣ ، ٨ ،
١٣٦

الضحاك بن مخلد ٣٤٣ / ١ ، ١٨ / ٢ ،
٣٦٢ ، ٣٧٠ ، ٣٩٧ ، ٤١٩ ، ٢٨٠ / ٣ ،
٣١٥ ، ٣٤٧ ، ٣٧٠ ، ٤٦٣ / ٤ ، ٨ / ٥ ،
١٤٩ ، ١٦٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣٩ / ٦ ، ٣٩٥ / ٨ ،
٩ / ١٠٦ ، ٤٩٢ ، ١٠ / ١٤٠ ، ٢٢٠ ،
٣٩٦ ، ٢١٣ / ١١ ، ٢٦٦ ، ٤٧٦ / ١٢ ،
١٨٦ / ١٣ ، ٢٦٣ ، ٣١٢ ، ٤٦٦ ، ٤٨٩ ،
٤٤٢ / ١٤

الصعب بن جثامة الليثى ١٣٦ / ٥ ، ١٣٨ ،
٢٣٤ ، ١٦٥ / ٨ ، ١١ / (٢٤٦) ، ٣٠ / ١٣ ،
١٤٠

أبو صغير ٣٠٧ ، ٢٨٥ / ٤
ابن أبى صغير = ثعلبة
صفوان بن أمية ٦ / ٣٣١ ، ٣٦٦ ، ٧ /
٣٤٢ ، ٣٤٠ ، ٩ / ٣١٧ ، ٩ / ١٠ ، ١٣ ،
٤٢٧ / ١٢ ، ٤٣٠ ، ٤٤٩ ، ٤٥٢ ، ٩٧ / ١٣ ،
١٥١ ، ١٥٠ ، ٩٨

ابن صفوان بن أمية ٤٥٢ / ١٢
أبو صفوان = حميد بن قيس الأعرج المكي
صفوان بن سليم المدنى ، أبو عبد الله ٣ /
(١٢٧) ، ٣٥٠ ، ٣٤٩ / ١٢ ،
صفوان بن عسال المرادى ١ / ١٩٥ ، ٢٣٤ ،
٢٣٥ ، ٢٧٩ ، ٣٦٢ ، ٣٦٦ ، ٣ / ١١٥ ،
٣٧٠

صفوان بن عمرو ١٣ / ٦٥ ، ١٣٩ ، ١٧١ ،
صفوان بن محرز ٣ / ١٢٢
صفية بنت حبي بن أخطب (أم المؤمنين) ٤ /
٤٨٠ ، ٣١٢ / ٥ ، ٣٤٥ ، ٢٣٦ / ٨ ، ٥١٢ ،
٢٩٢ / ٩ ، ٣٤٧ ، ٣٧٤ ، ٣٩٧ ، ٤٥٤ ،
٥٠١ ، ٩٧ / ١٠ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٢٥٠ ،
٢٥١

صفية بنت شيبة ١٥٥ / ٥ ، ٢٣٨ ،
صفية بنت أبى عبيد ٥ / ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٠ /
٧٤ ، ٧٠

أبو الصقر = يحيى بن يزداد الوراق
الصلت بن دينار ١١ / ١١١
الصلت بن طريف ١٢ / ٥٣٣
صلة بن زفر ٢ / ٥٢١
ابن الصمة = أبو الجهم بن الحارث ، الأنصارى
الصماء بنت عبد الله بن بسر ٤ / ٤٢٨
الصنابجى = عبد الرحمن بن عسيلة بن عسل ، أبو
عبد الله

الصنعانى = حنش بن عبد الله بن عمرو
عبد الرزاق بن همام
المغيرة بن حكيم ، الأبنابوى
صهيب بن سنان الرومى ٢ / ٤١٢ ، ٤٦١ ،
٤٠٥ / ٣

الصيرفى = محمد بن عبد الله ، أبو بكر

، ١٤٩، ١٤٣، ١٢٧، ٩٧، ٩٠، ٦٧/٣
، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٠١، ٢٠٠، ١٩٨، ١٨٤
، ٤٧٨، ٣٦٠، ٣٣٠، ٣١٥، ٢٥٨، ٢٣٧
، ٢٤٨، ٢١٥، ٢١٣، ٢٠٥، ١٣١، ٩٢/٤
، ٣٩٢، ٣٦٧، ٣٣٠، ٢٩٦، ٢٨٥، ٢٦٩
/٥ ، ٤٨٤ ، ٤٦٠ ، ٤٥٩ ، ٣٩٨ ، ٣٩٦
، ٧٤ ، ٦٢ ، ٤٥ ، ٣٨ ، ١٧ - ١٥ ، ١٣
، ٩٦ ، ٩٥ ، ٩٣ ، ٨٩ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٧٥
، ١٤٣، ١٣٦، ١٢٥، ١٢٤، ١١٦، ١٠١
، ٢١٨، ١٨١، ١٦٧، ١٥٨، ١٥٣، ١٤٨
، ٣٠٧، ٢٩٧، ٢٩١، ٢٦٠، ٢٥٦، ٢٣٣
، ٣٣٥، ٣٣٢، ٣٣٠، ٣٢٨، ٣٢٠، ٣٠٨
، ٣٥٣، ٣٥٠، ٣٤٨، ٣٤٧، ٣٤٣، ٣٤١
، ٣٩٧، ٣٧٠، ٣٦٩، ٣٦٣، ٣٦٠، ٣٥٦
، ٣٩٨ ، ٣٩٧ ، ٣٥٧ ، ٢٠٤ ، ٥٤ ، ١٠ /٦
، ٣٣٣، ٣١٣، ٣٠٠، ٢٧٤، ٢٦٩، ٢٦٣
/٧ ، ٥٦٧ ، ٤٧٠ ، ٤١٧ ، ٣٦٥ ، ٣٦٠
/٨ ، ٥٦٩ ، ٥٥٩ ، ٥٥٥ ، ٥٢٩ ، ١٢٤
، ١٩١، ١٤٩، ١٤٧، ١٣٦، ١١٢، ١٠٤
، ٢٩٦، ٢٨٧، ٢٨٣، ٢٦٢، ٢٥٦، ٢٢٨
، ٣٩٧، ٣٩٥، ٣٩٢، ٣٩١، ٣١٥، ٢٩٩
/٩ ، ٥٦٢ ، ٥٤٢ ، ٤٦٧ ، ٤٦٥ ، ٤٠٥
، ١٥٤، ١٥١، ١٢٧، ١٢٣، ٨٢، ٦٦
، ٢٤٩، ٢٤٥، ٢٣٨، ٢٢٠، ٢١٩، ١٦٠
، ٤٨٤، ٤٧٣، ٤٠٢، ٣٤١، ٢٧٠، ٢٥٣
، ٥٣٨، ٥٣١، ٥٢٦، ٥٢١، ٥١٩، ٤٩٥
، ٤٦، ٨/١٠ ، ٥٦٤، ٥٥٥، ٥٥٣، ٥٤٣
، ٢٢٩، ١٦١، ١٥٣، ١١٨، ٨٨، ٦٩
، ٣٥٠، ٣٤٧، ٣٣٤، ٢٧٨، ٢٧٤، ٢٦٩
/١١ ، ٥٧١ ، ٥٥٩ ، ٥٥٦ ، ٤٧٢ ، ٣٩٨
، ٨٩، ٧٨، ٧٣، ٧٢، ٧٠، ٦٩، ٣١، ٨
، ٢٤٢، ٢١٤، ١١٤، ١١١، ١١٠، ١٠٥
، ٤٠٣، ٣٤٠، ٣١٠، ٣٠٧، ٣٠٠، ٢٦٣
، ٢٠، ٦/١٢ ، ٥٩٠ ، ٥٨١ ، ٥٦١ ، ٤٤٧
، ٢٦٧، ١٣١، ١٣٠، ١٢٠، ٦٤، ٢٣

الضحك بن مزاحم ٢٣٢/١١
ضرار بن صرد ٨٩، ٨٨/٩، ٩٢، ٩١، ٩٢،
٢٣١، ١١٣، ١١٠، ١٠٠

الضريير = زاذان الكندي الكوفي، أبو عمرو
ضمرة بن حبيب بن صهيب الزبيدي الحمصي
، ٢٩٥ /١٣ ، ٤٦٩ ، ٢٢١ /٩ ، ٤٢٩ /٧
٣٧٤/١٤

الضمرى = أبو الجعد

عمرو بن أمية

عمير بن سلمة

(ط)

طارق بن حبيب ١٢٤/١

طارق بن سويد ٥٠٠/١٢

طارق بن شهاب ٢١٧/٣، ٢٧٦، ٢٧٧،
١٠٤/١٣ ، ٣٤٧/١٢ ، ٤٠٥/٥

طارق بن عمرو ٢٨٤/٨

طارق بن المرقع ٢٢٢/٩

أبو طالب = أحمد بن حميد المشكافي

عبد مناف بن عبد المطلب

محمد بن علي بن الفتح الحرابي

العشاري

المفضل بن سلمة بن عاصم الضبي

طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبري، أبو الطيب

(٢٠١)/١٤

أبو طاهر = عبد الله بن عمر

ابن طاوس = عبد الله بن طاوس

طاوس بن كيسان اليماني الجندي، أبو عبد

الرحمن ٧١/١، ٩٣، ٩٧، ١٤٩، ١٩٨،

٢٠٢، ٢٠٣، ٢١٤، ٢٤٢، ٢٥٧، ٢٩٩،

٣٢٠، ٣٣٥، ٣٤٣، ١٣/٢، ١٩، ٢٤،

٤٦، ١٢٦، ١٣٩، ١٤٩، ١٧٢، ١٩٤،

١٩٦، ١٩٧، ٢٠٦، ٢٧١، ٣٢٣، ٣٣٨،

٣٥٣، ٣٩٧، ٤٤٢، ٤٦٢، ٤٦٤، ٤٧٨،

٤٨١، ٤٨٣، ٤٨٤، ٥١٧، ٥٣٦، ٥٩٨،

٥٢١، ٤٩٥، ٤٠٦، ٤٠١، ٣٣١، ٣٢٢
٢٩٩، ٢٩١، ٢٩٠، ٢٦٥، ٢٦٣/١٣
٣٦٤، ٣٢٦، ٣٢١، ٣١٩، ٣١٤، ٣٠٩
٥٢٥، ٥١٦، ٤٨٨، ٤٦٦- ٤٦٣، ٤٦١
١٩١، ١٨٩، ١٣٥/١٤، ٦٢٤، ٥٢٧
٥٥٧، ٤٧١، ٤٦٦، ٤٢٠، ٣٦٢، ٢٨٠
الطائى = أحمد بن محمد بن هاني، الأثرم، أبو بكر

عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن
لأم
يحيى بن أنى كثير صالح
يزيد بن عدى، الكوفى، هلب
الطبراني = سليمان بن أحمد بن أيوب
الطبرى = أحمد بن أنى أحمد، أبو العباس، ابن
القص

طلحة بن مصرف بن عمرو الهمداني الكوفى، أبو
محمد ١/١٥١، ١٧١، ١٧١/٢ (٦٠٩)، ١٣/٣٢٤

الحسين بن القاسم، أبو على
طاهر بن عبد الله بن طاهر، أبو الطيب
محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر
الطحان = أحمد بن محمد بن سراج السنجى، أبو
العباس

الطنافسى = على بن محمد
طهمان ٩/٢٢٠
الظهوى = ميسرة بن يعقوب، الكوفى، أبو
جميلة
الطوسى = لى بن شعيب

محمد بن أسلم، الزاهد، أبو الحسين
الطويل = حميد بن أنى حميد، الخزازى، أبو
عبدة
سلام بن سلم
الطيالسى = سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود
هشام بن عبد الملك، أبو الوليد
أبو الطيب = طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى
أبو طيبة (مولى الأنصار) ٨/١٣٢، ٩/٤٩٦

الطحاوى = أحمد بن محمد بن سلامة
الطرسوسى = محمد بن يزيد، المستملى، أبو بكر
طرفة بن العبد ٣/٤٩٤
طريف بن مجالد الهجيمى، أبو تيممة ٢/٢٤٦
١١/٦٦، ٣٦٤، ٢٤٦)

محمد بن أسلم، الزاهد، أبو الحسين
الطويل = حميد بن أنى حميد، الخزازى، أبو
عبدة
سلام بن سلم
الطيالسى = سليمان بن داود بن الجارود، أبو داود
هشام بن عبد الملك، أبو الوليد
أبو الطيب = طاهر بن عبد الله بن طاهر الطبرى
أبو طيبة (مولى الأنصار) ٨/١٣٢، ٩/٤٩٦

أبو الطفيل = شبيل بن عوف بن أنى حية الأحسى
الكوفى
عامر بن واثلة بن الأسقع
طلحة بن أحمد بن طلحة الكندى العاقولى، أبو
البركات ١٣/٤٥٣، ٤٥٤، ٥٣١، ٥٧٤، ٥٩٩

أبو ظبيان = حصين بن جندب
ظبيان بن عمارة ١٢/٢٦٩، ٢٧٠، ٤٠٨،
ظالم بن عمرو الدؤلوى، أبو الأسود ٣/٣٣٩،
١٥٥/٩، ٢٣١/١١، ٤٢٦/١٢، ٥٢٥، ٨٨/١٤

طلحة بن البراء ٣/٣٦٦، ٤٤٥،
أبو طلحة = زيد بن سهل بن الأسود الأنصارى
طلحة بن عبد الله بن عوف ٩/٥٦، ١٤/١٧٧

الظاهرى = داود على بن خلف الأصهبانى، أبو
سليمان
محمد بن داود بن على، أبو بكر
ظهر بن رافع ٧/٣٧٧، ٥٧٠، ٥٧١

طلحة بن عبيد الله ١/٤٢١، ٧/٢، ٣/٤٤٧

(ع)

٤٦١، ٤٦٦، ٤٧٨، ٤٨٤، ٤٨٦، ٥٠٤،
٥١٥، ٥٢٢، ٥٨٦، ٢٦/٣، ٢٨، ٣٧،
٦١، ٦٢، ٧٠، ٧٨، ٩٤، ٩٨، ١٤٣،
١٦٢، ١٧٤، ١٧٦، ١٩٤، ١٩٩، ٢١٦،
٢٣٥، ٢٤٢، ٢٥٦، ٢٨٠، ٣٥٤، ٣٨٩،
٤٠٤، ٤٠٨، ٤٢٦، ٤٢٩، ٤٥٤، ٤٥٧،
٤٧٦، ٢٩/٤، ٣٣، ٣٩، ٤٨، ٩٢، ٩٣،
١٢٤، ١٤٥، ١٥٦، ١٧٣، ١٩٣، ٢١٥،
٢٢٠، ٢٣٢، ٢٣٧، ٢٨٣، ٢٨٥، ٣٠٧،
٣٤٦، ٣٥٧-٣٥٩، ٣٦١، ٣٧٢، ٤٠٨،
٤٠٩، ٤١٥، ٤٣٨، ١٣/٥، ٣٨، ٧٧،
١٠٩، ١١٠، ١٣٣، ١٧١، ١٩٦، ١٩٧،
٢٨٤، ٢٤٧، ٣٦١، ٣٧٥، ٤١٥، ٤٢٠،
١٠/٦، ٣١، ٩٣، ١١٩، ١٧٥، ٢٢٨،
٢٣٠، ٢٤٤، ٢٦٠، ٢٦٩، ٢٧٤، ٢٧٩،
٣٢٥، ٣٨٨، ٣٨٩، ٤٣٨، ٥١٣، ٥٦٧،
٥٨٦، ٦٠١، ٦٠١/٧، ٦١، ١٠٥، ١٢٦،
١٦٢، ٣٣٣، ٣٤١، ٤٤٥، ٤٧٦، ٤٩٧،
٤٩٩، ٥١٠، ٥٢٤، ٥٢٦، ٥٤/٨، ٥٦،
١٢٣، ١٣١، ١٣٦، ١٧٩، ٢٧٩، ٢٨٨،
٢٩٣، ٢٩٩، ٣٤٠، ٣٤٧، ٣٥٠، ٣٥٦،
٣٧٧، ٣٩٠، ٣٩٢-٣٩٤، ٤٣١، ٤٥٢،
٤٦٨، ٤٩٤، ٥٠٩، ٥١٢، ٥٤٢، ٥٧٧،
٢٤/٩، ٦٨، ٧٠، ٧١، ٧٨، ٨٥، ٩١،
١١٠، ١١٣، ١١٦، ١١٩، ١٢٥، ١٢٧،
١٣٥، ١٥١، ١٥٤، ١٥٧، ١٦٢، ١٦٦،
١٧٠، ١٧١، ١٧٩، ١٨٠، ١٩٢، ١٩٥،
١٩٦، ٢٢٠، ٢٢١، ٢٣١، ٢٣٨، ٢٤٤،
٢٤٦، ٢٤٩، ٢٥١، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٧٠،
٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩١، ٣٣٧، ٣٥٠، ٣٥٣،
٣٦٥، ٤٠٨، ٤٤٥، ٤٥١، ٤٦٩، ٤٧٣،
٤٧٤، ٤٩٢، ٥٠٤، ٥٢١، ٥٢٤، ٥٢٦،
٥٣١، ١٠/١٠، ٣٧، ٥١، ١١٢، ١١٥،
١٣٢، ١٣٤، ١٣٩، ١٤٠، ١٥٣، ١٦٠،
١٧٣، ١٨٧، ٢٣٨، ٢٤٧، ٢٥٦، ٢٦٤،
٢٧٠، ٢٧٢، ٢٧٤، ٢٧٨، ٣٣٠، ٣٤٥،
٣٤٦، ٣٤٩، ٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٥٧،
٣٥٩، ٣٨١، ٣٨٧، ٣٩٤، ٣٩٨، ٤٣٠،
٤٣٩، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٩، ٥١٧، ٥٢٨،
٥٢٩، ٥٣١، ٥٤٩، ٦/١١، ٣٠، ٣٢،

العابد = بسر بن سعيد، المدني
عاتكة بنت زيد بن عمرو بن نفيل، ٢٢٤/١٠،
٤٧٠/١٣
عاتكة بنت عبد المطلب ٤٧٠/١٣
عافية بن أيوب ٢٢١/٤
العاقولي = طلحة بن أحمد بن طلحة الكندي،
أبو البركات
أبو العاصم بن الربيع ٣٩٢/٩، ١١/١٠، ١٣/
٧٨، ٧٦، ٤٥
عاصم بن ثابت ١٨٩، ١٨٨/١٣
عاصم بن سليمان الأحمول ٢٨٧/٢، ٥/٩،
٢٣٢/١١
عاصم بن ضمرة ٢/٥٣٠، ٤/٢١٦، ٤٧٠
أبو عاصم = عبيد بن عمير بن قتادة الليثي
عاصم بن غدي بن الجدي ٣٧٨/٥، ٣٩٥
عاصم بن عمر بن الخطاب ٨٦/٢، ٣٩٩/٣،
٤١٤/١١، ٣٦٥/١٠
عاصم بن كليب ١٢٥/١٣، ٤٦٠/٥
عاصم بن لقيط بن صبرة ١٤٧/١
أبو عاصم = لقيط بن صبرة
موسى بن نصر الحنفي
محمد بن أبي أيوب الثقفي
عاصم بن أبي النجود (بهذلة) ١٦٥/٢
العالية بنت أرفع بن شرحبيل ٦٦/٦
أبو العالية = رفيع بن مهران الرياحي البصري
عامر بن الأكوع ٤٧٤/٣، ٣٤/١٢، ٢٢٥،
٣٨/١٣، ٢٢٦
عامر بن ربيعة بن كعب العنزي، أبو عبد الله ١/
١٣٩، (٢٥٥)، ١١١/٢، ٤٥٧، ٤٢٥/٣، ٤/
٣٥٩، ٥٣٢/٩، ٩٩/١٠
عامر بن سعد بن أبي وقاص ١٢١/٣، ١٩٢/٥
عامر بن شرحبيل الشعبي، أبو عمرو ١/٦٦،
٨٩، ٩٣، ١٤٩، ١٥٠، ١٨٤، ١٨٧، ٢٠٢-
٢٠٤، ٢٤٩، ٢٥٧، ٢٦٩، ٢٩٠، ٣٠٨،
٣٢٠، ٣٢١، ٣٤١، ٣٤٦، ٣٧٠، ٣٧٩،
٤١٥، ٤٢٠، ٤٣٠، ٤٤٣، ٤٦/٢، ٦٨،
٧٤، ٨٠، ١٥٨، ١٨٦، ١٨٩، ١٩٧،
٢٢٣، ٢٤١، ٢٦٥، ٣٠٠، ٣٦٤، ٣٥٨،
٣٧٠، ٣٩٨، ٤٠٧، ٤٧، ٤٤٠، ٤٥٥،

٦/٣٨٥ ، ٤٣٨ ، ٤٧٢/١٠ ، ٥٢٤/١٢ -
 ٥٢٦ ، ٢٦٣/١٣ ، ٢٩٦ ، ٣٣٤
 عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي الكوفي ، أبو
 عبيدة ٢/٧٥ ، ٤٨٨/١٢ ، ١٤ (٢٢٥)
 عامر بن عبد الله الأحول ٢/٢٠٥
 عامر بن فهيرة ٦/١٧٥
 عامر بن هلال المتعمي ، أبو سيارة ٤/ (١٨٣)
 عامر بن وائلة بن الأسقع الكناني ، أبو الطفيل ٣/
 ١٣ ، ٩ (٦٠) ، ٦٦

العامري = أبو جندل بن سهيل بن عمرو
 زرارة بن أوفى ، البصرى القاضى
 موسى بن وردان القرشى ، أبو

عمرو

يزيد بن الأصم

عاميل (من بنى إسرائيل) ٩/٦٥١
 عائذ بن عمرو بن عبد الله الخولاني ، أبو إدريس
 ١٣/ (٢١)

عائذ بن عمرو بن هلال المزني ، أبو هبيرة ١/
 ٤٢٧) ، ٣٠٩/٢ ، ٥٩٨

ابن عائذ = محمد بن عائذ بن أحمد القرشى ،
 الدمشقى

محمد بن عائذ بن عبد الرحمن
 الدمشقى الكاتب

عائشة بنت أبي بكر (أم المؤمنين) ١/٢٦ ،
 ٢٨ ، ٦٩ ، ٧١ ، ٧٢ ، ٨٩ ، ١٠٦ ، ١١٣ -
 ١١٥ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٣٩ ،
 ١٥٣ ، ١٦٨ ، ١٨٦ ، ١٩٦ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ،
 ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٩ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٢٩ ،
 ٢٤٧ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٥٩ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ،
 ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٨ ، ٢٨١ - ٢٨٧ ،
 ٢٩٠ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٣٠١ - ٣٠٤ ،
 ٣٠٦ ، ٣٢٨ ، ٣٨٧ ، ٣٩١ ، ٣٩٣ ، ٤٠٣ ،
 ٤١٣ - ٤١٦ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٢٣ ، ٤٣٤ ،
 ٤٣٥ ، ٤٣٨ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦ - ٤٤٩ /٢ ،
 ١٨ ، ١٩ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣٥ ، ٣٩ ، ٤٤ ،
 ٤٥ ، ٥١ ، ٨٠ ، ١٢٠ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ،
 ١٥٠ ، ١٧٦ ، ١٨٥ ، ٢٠٣ - ٢٠٧ ، ٢٠٧ ،
 ٢٢١ ، ٢٢٧ ، ٢٣٧ ، ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ،
 ٢٤٨ ، ٢٥٥ ، ٢٧٨ ، ٢٨١ - ٢٨٤ ، ٣٠٩ ،
 ٣١٠ ، ٣٣٠ ، ٣٦٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٦

(المنى ١٥/٢٩)

٣٨ ، ٥٨ ، ٦٧ ، ٧٢ ، ٨٩ ، ٩٤ ، ١٠٧ ،
 ١٠٩ ، ١١٤ ، ١٢٤ ، ١٣٥ ، ١٣٩ ، ١٦٥ ،
 ١٨٧ ، ١٨٨ ، ١٩٥ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٢١٤ ،
 ٢٢٠ ، ٢٢٧ ، ٢٣٠ ، ٢٦٢ ، ٢١٣ ، ٣١٩ ،
 ٣٤١ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢ ، ٤١٠ ، ٤٤٥ ، ٤٤٧ ،
 ٤٦٦ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٥٠٠ ، ٥٠٥ ،
 ٥٣٩ ، ٥٤٧ ، ٥٥٠ ، ٥٦١ ، ٥٨١ ، ١٢/
 ٦ ، ٨ ، ١٦ ، ٢٠ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٦ ، ٢٩ ،
 ٣٦ ، ٣٧ ، ٥١ ، ٥٥ ، ٦٠ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٧٤ ،
 ٨٣ ، ٨٨ ، ٩٤ ، ١١٣ ، ١١٤ ، ١٢٠ ،
 ١٤٢ ، ١٤٩ ، ١٥٩ ، ١٧٣ ، ٢٠٢ ، ٣١٧ ،
 ٣٥١ ، ٣٦٨ ، ٣٧٤ ، ٤٠١ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ،
 ٤٠٩ ، ٤٢٢ ، ٤٢٦ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٥٤ ،
 ٤٥٥ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، ٤٨٨ ، ٥٠٢ ، ٥٠٦ ،
 ٥١١ ، ٥٣٣ ، ١٣/١٠٤ ، ١٠٥ ، ١١٧ ،
 ١٢٠ ، ١٢٦ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٣٨ ، ٢٢٣ ،
 ٢٢٩ ، ٢٥٨ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٩٢ ،
 ٢٩٨ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣١٣ ، ٣١٩ - ٣٢١ ،
 ٣٣٨ ، ٣٤٣ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٦٢ ، ٣٧١ ،
 ٤٤٢ ، ٤٥٠ ، ٤٦٢ - ٤٦٤ ، ٥٠١ ، ٥٠٨ ،
 ٥١٠ ، ٥١٨ ، ٥٢٧ ، ٦٢٤ ، ١٤/٢٠ ،
 ٢٧ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٦٢ ، ٩٤ ، ١٢٦ ، ١٢٧ ،
 ١٣٠ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٧٨ ، ١٨١ ،
 ١٨٣ ، ١٨٤ ، ١٨٦ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩١ ،
 ١٩٩ - ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٢١٣ ،
 ٢٢٠ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٣ ، ٢٦٦ ، ٢٧٢ ،
 ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٣٢ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩ ، ٣٧٩ ،
 ٣٩٠ ، ٣٩٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٠ ، ٤٢٠ ، ٤٢٥ ،
 ٤٤٢ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٥٢٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٧ ،
 ٥٨٢ ، ٥٨٥ ، ٥٨٩ ، ٥٩٦

عامر بن شعيب ١٣/٦٥٥

عامر بن عبد الله بن الجراح ، أبو عبيدة ٢/
 ٤٩٨ ، ٤٠٩/٤ ، ٨٢/٩ ، ١١/٥٦٧ ، ١٣/
 ٨٩ ، ٢٤٣

عامر بن عبد الله بن الزبير ٨/١٦٦

ابن عامر = عبد الله بن عامر بن يزيد اليحصبي ،
 أبو عمران

عامر بن عبد الله بن قيس الأشعري ، ابن أبى
 موسى ، أبو بردة ١/ (٢٨٦) ، ٢/١٨٦ ،
 ١٨٩ ، ١٥٧ ، ٩٢/٤ ، ١٩٤/٣ ، ٥٢٧ ،

/٧ ، ٦٠٥ ، ٤٤٣ ، ٤٣٥ ، ٤٠٣ ، ٣٧٤
 /٨ ، ٥٥٠ ، ٣٦٧ ، ٣٦٤ ، ٣٦١ ، ٣١٦
 ، ٢٦٣ ، ٢٥٦ ، ٢٤١ ، ٢٢٥ ، ٢٠٦ ، ١٤٥
 ، ٣٧٢ ، ٣٠٥ ، ٢٩٩ ، ٢٩٦ ، ٢٧٣ ، ٢٧٠
 ، ٢٢١ ، ١٢٤ ، ٦٦ ، ١٢ ، ٩ / ٩ ، ٣٩٢
 ، ٣٤٨ ، ٣٤٥ ، ٢٩٢ ، ٢٤٠ ، ٢٢٦ ، ٢٢٣
 ، ٤٠٤ ، ٤٠٢ ، ٣٩٨ ، ٣٨٨ ، ٣٧١ ، ٣٥٢
 ، ٤٩٦ ، ٤٩٣ ، ٤٦٨ ، ٤٥١ ، ٤٠٨ ، ٤٠٥
 ، ٥١٢ ، ٥٠٦ ، ٥٠٥ ، ٥٠٣ ، ٥٠٢ ، ٤٩٩
 ، ٦٨ / ١٠ ، ٥٦٤ ، ٥٢٢ ، ٥٢١ ، ٥١٥ ، ٥١٣
 ، ١٦٩ ، ١٤٨ ، ١٠١ ، ٧٤ ، ٧٠ ، ٦٩
 ، ٢١٣ ، ٢٠٦ - ٢٠٤ ، ٢٠١ ، ٢٠٠ ، ١٩٦
 ، ٢٣٦ ، ٢٣٥ ، ٢٣٣ ، ٢٣١ ، ٢٢٥ ، ٢٢٢
 ، ٢٥٣ ، ٢٥١ ، ٢٥٠ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٢
 ، ٣٨٧ ، ٣٦٥ ، ٣٥٠ ، ٣٣٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٢
 ، ٥٣٤ ، ٤٤٣ ، ٣٩٨ ، ٣٩٢ ، ٣٩٠ ، ٣٨٩
 ، ٢٠٠ ، ٥٨ ، ٣١ / ١١ ، ٥٤٩ ، ٥٤٨
 ، ٢٦٢ ، ٢٣٣ ، ٢٣٢ ، ٢١١ ، ٢١٠ ، ٢٠٥
 ، ٣١٢ - ٣٠٩ ، ٣٠٢ - ٣٠٠ ، ٢٩٤ ، ٢٩٠
 ، ٤١٨ ، ٤٠٣ ، ٣٩٦ ، ٣٧٣ ، ٣٢٠ - ٣١٨
 ، ٣٣٦ ، ٣٠٣ - ٣٠٠ ، ٢٥٤ ، ٤٥ / ١٢
 ، ٤٩٥ ، ٤٥٦ ، ٤٢٦ ، ٤١٩ - ٤١٥ ، ٣٣٨
 ، ٣٦ ، ٩ / ١٣ ، ٥٢١ ، ٥١٨ ، ٥١٦ ، ٤٩٦
 ، ٣٠٦ ، ٢٩١ ، ٢٥٥ ، ٩٨ ، ٩٤ ، ٧٦
 - ٣٦٣ ، ٣٦٢ ، ٣٥٧ ، ٣٥٦ ، ٣١٨ ، ٣١٢
 - ٤٠٠ ، ٣٩٦ - ٣٩٣ ، ٣٨٣ ، ٣٨١ ، ٣٦٥
 ، ٤٥٠ ، ٤٤٩ ، ٤٤٢ ، ٤٠٦ ، ٤٠٥ ، ٤٠٢
 ، ٤٧٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٦ ، ٤٦٣ ، ٤٦١ ، ٤٥١
 ، ٦٢١ ، ٥٥٨ ، ٤٩٩ ، ٤٨٩ ، ٤٨٠ ، ٤٧٩
 / ١٤ ، ٦٥٦ ، ٦٥٥ ، ٦٣٢ ، ٦٢٥ ، ٦٢٤
 ، ١٦٢ ، ١٦٠ ، ١٥٧ ، ١٥١ ، ١٤٢ ، ٣٢
 ، ٤٥١ ، ٤٣٥ ، ٤٢١ ، ٤٢٠ ، ١٨٢ ، ١٦٦
 ، ٥٦٩ ، ٥٣٧ - ٥٣٥ ، ٤٦٤ ، ٤٥٧ ، ٤٥٢
 ٥٨٥

عائشة بنت سعد بن أبي وقاص / ٥ (١٤٤)
 ، ١١٢ / ١١ ، ١٧١ / ٥
 ١١٣
 أبو عائشة = مسروق بن الأجدع بن مالك
 الحمداني الكوفي
 عباد بن عباد المهلبى ٤٠٢ / ٣

، ٤٨٤ ، ٤٨٢ ، ٤٠١ ، ٣٩٦ ، ٣٩٣ - ٣٩١
 ، ٥٠٨ ، ٤٩٩ ، ٤٩٨ ، ٤٩٦ ، ٤٩١ ، ٤٨٧
 ، ٥٣٧ ، ٥٣٣ ، ٥٢٩ - ٥٢٧ ، ٥٢٥ ، ٥٢٤
 ، ٥٥٦ ، ٥٥٠ ، ٥٤٨ ، ٥٤٦ ، ٥٢٥ - ٥٢٩
 ، ٥٦٦ ، ٥٦٤ - ٥٦٢ ، ٥٦١ - ٥٥٩ ، ٥٥٧
 - ٥٨٨ ، ٥٧٩ ، ٥٧٨ ، ٥٧٥ ، ٥٦٩ ، ٥٦٧
 ، ٦١٥ ، ٦١٢ - ٦١٠ ، ٦٠١ - ٥٩٧ ، ٥٩١
 ، ٤٥ ، ٤١ ، ٣٨ ، ٣٧ ، ٢٧ ، ٢٦ ، ٨ / ٣
 ، ٨٤ ، ٧٤ ، ٧٢ ، ٦٣ - ٦١ ، ٥٩ ، ٤٦
 ، ١١٤ ، ١٠١ ، ٩٩ ، ٩٧ ، ٩٤ ، ٨٩ - ٨٧
 ، ١٧١ ، ١٥١ ، ١٤٩ ، ١٢٤ - ١٢١ ، ١٢٠
 ، ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٦٥ ، ٢٥٨ ، ٢٤٧ ، ٢٢٧
 ، ٣٢٨ ، ٣٢٦ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢٢ ، ٢٩٦
 - ٣٦٨ ، ٣٤٧ ، ٣٤٤ ، ٣٣٨ ، ٣٣٧ ، ٣٢٩
 ، ٣٩٢ ، ٣٩٠ ، ٣٨٧ ، ٣٨٤ ، ٣٨٣ ، ٣٧١
 ، ٤٣٥ ، ٤٢٤ - ٤٢٢ ، ٤٠٦ ، ٤٠١ ، ٣٩٤
 ، ٤٧٨ ، ٤٦٤ ، ٤٦٣ ، ٤٤٤ - ٤٤٢ ، ٤٤٠
 ، ٥٢٤ ، ٥٢٣ ، ٥١٨ ، ٥٠٣ ، ٤٦٤ ، ٤٤٨
 ، ١٥٨ ، ١١٢ ، ٩٣ ، ٧٧ ، ٧٣ ، ٦٩ / ٤
 ، ٢٢٠ ، ٢١٥ ، ٢١٣ ، ١٨٥ ، ١٧٥ ، ١٧٤
 ، ٣٤٠ ، ٣٣٤ ، ٣٣٣ ، ٣٣٠ ، ٣٢٧ ، ٢٧٠
 ، ٣٩١ ، ٣٨٩ ، ٣٦٠ ، ٣٥٨ ، ٣٥٧ ، ٣٥٥
 ، ٤٢١ ، ٤١١ - ٤٠٩ ، ٤٠٠ - ٣٩٧ ، ٣٩٢
 ، ٤٤٩ ، ٤٤٤ ، ٤٤٢ ، ٤٣٧ ، ٤٣٤ ، ٤٢٦
 ، ٤٦٢ - ٤٥٩ ، ٤٥٧ ، ٤٥٥ ، ٤٥٤ ، ٤٥٠
 ، ٤٨٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٢ ، ٤٧٠ ، ٤٦٦ ، ٤٦٤
 ، ١٧ - ١٥ ، ٩ / ٥ ، ٤٩٠ ، ٤٨٨ ، ٤٨٧
 ، ٧٧ ، ٧٥ ، ٦٥ ، ٦٤ ، ٦٠ - ٥٨ ، ٥٣
 ، ٩٠ ، ٨٧ ، ٨٦ ، ٨٤ - ٨٢ ، ٨٠ ، ٧٧٨
 ، ١٢٥ ، ١٢١ ، ١٠٩ ، ١٠٢ ، ٩٤ ، ٩٣
 ، ١٧٥ ، ١٦١ - ١٥٣ ، ١٤٤ ، ١٣٥ ، ١٢٦
 ، ٢٢٣ ، ٢١٥ ، ٢١٣ ، ٢١٠ ، ١٨١ ، ١٧٦
 ، ٢٤٢ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ٢٣٣ ، ٢٣٠ ، ٢٢٩
 ، ٢٨٥ ، ٢٧٦ ، ٢٦٨ ، ٢٦١ ، ٢٥٣ ، ٢٤٦
 ، ٣١١ ، ٣٠٩ ، ٣٠٨ ، ٢٩٧ ، ٢٩٥ ، ٢٨٦
 ، ٣٢٧ ، ٣٢٤ ، ٣١٨ ، ٣١٥ ، ٣١٤ ، ٣١٢
 ، ٣٦٣ ، ٣٦١ ، ٣٥٥ ، ٣٤٧ ، ٣٣٥ ، ٣٢٨
 ، ٤٥٤ ، ٤٤٥ ، ٤٣٦ ، ٣٧١ - ٣٦٨ ، ٣٦٤
 ، ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٢٦ ، ٥٨ ، ٨ / ٦ ، ٤٥٥
 ، ٣٥٦ ، ٣٤٠ ، ٣٣٩ ، ٣٢٧ - ٣٢٤ ، ٣٢٠

عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام الأسدي /٥
(٣٠٨)

عباد بن العوام بن عمير ٢٣٣/١١
عباد بن نسيب ، أبو الوضيء ١٣/٦
ابن عبادة = قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري
عبادة بن الصامت ٦/٢ ، ١٤٧ ، ١٥٧ ،
١٩٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٥٢٩ ، ٥٥٨ ، ٥٩٣ ،
٦٠٧ ، ٣٥٦/٣ ، ٣٥٧ ، ٢٤/٥ ، ٥٣/٦ ،
٥٥ ، ٦٠ ، ٦٩ ، ١٣٨/٨ ، ١٤٠ ، ٦٦/٩ ،
٣٣٤/١٠ ، ٢٠٠ ، ٢٠٤ ، ٥٥٦ ،
٥٦٧ ، ١٢/١٢ ، ٢٣٨ ، ٣٠٨ ، ٣١٣ ،
٣١٤ ، ١٣/١٣ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٥٧ ، ١٠٩ ، ١٤
١٥٧

عبادة بن نسي الكندي الشامي ، أبو عمرو /٣
٢٠٢ ، ٢١٦/٤ ، ٦٠/١٣ ،
أبو العباس = أحمد بن أبي أحمد الطبري ، ابن
القاص

أحمد بن محمد بن سراج السنجي
الطحان

أحمد بن محمد بن عيسى البرقي
أحمد بن يحيى الشيباني ، ثعلب
سهل بن سعد بن مالك الأنصاري
الساعدي

العباس بن عبد العظيم العنبري البصري ، أبو
الفضل /٢ (٦٠٨) ، ١٦٩/٣ ،

العباس بن عبد المطلب /١ ، ٢٢١ ، ٢ ،
٥٥١ ، ٣ ، ٢٨ ، ٣٣٦ ، ٣٤٦ ، ٣٨٤ ،
٤٣٣ ، ٤ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ١١٢ ، ١٧٩/٥ ،
٢٥٧ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٧٩ ، ٣٩٥ ، ٧٠/٣٤ ، ٩ ،
٢٨ ، ٢٤٤ ، ٢٥٢ ، ٢٩٦ ، ٢٩٩ ، ٥٤٠/١٣ ،
١٥١ ، ١٩٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٥٠٣ ، ١٦٣/١٤

العباس بن عبيد الله بن العباس ٤٤/١٠
العباس بن الفرج الرياشي ، أبو الفضل /٥
(١٣١)

أبو العباس = الفضل بن زياد القطان البغدادي
العباس بن محمد بن موسى الخلال /٨ (١٦٠) ،
٣٣٤

أبو العباس = محمد بن يزيد بن عبد الأكبر الميرد
محمد بن يعقوب بن يوسف الأصم
النيسابوري

أبو العباس النسائي ١١٧/١
أبو العباس = الوليد بن مسلم
عبيد بن القاسم الزبيدي ٤٨٧/٣
عبد الأعلى بن عامر ٣٣٦/١٢
عبد الأعلى بن أبي المساور ٥٧/٣
عبد الأعلى بن مسهر ، أبو مسهر ٢٤٧/١٣
ابن عبد البر = يوسف بن عبد البر الحمري
القرطبي ، أبو عمر
عبد الجبار بن وائل بن حجر ٣٤٧/١٢
ابن عبد الحكم = عبد الله بن عبد الحكم
عبد بن حميد ١١٧/٢ ، ١٠٢/٣ ، ١١/١٠ ،
عبد الحميد بن جعفر ١٥٣/٢ ، ١١٢/١١ ،
عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب
٤١٧/١ ، ٨٦/١٣ ،

عبد الخالق بن سلمة الشيباني ٢٨٦/٤
عبد الخالق بن عيسى بن أحمد الشريف ، أبو
جعفر /١ (٢٩) ، (٢١٠) ، ٢٦٠ ، ٢٨٤ ، ٤٣١ ،
٧١/٦ ، ٢٣١ ، ٤٠٩ ، ٤١٣ ، ٤١٨ ، ٤٣٥ ،
٤٧٨ ، ٤٨٢ ، ٧/١٠٢ ، ١٢٧ ، ١٥٦ ،
١٥٧ ، ١٨٠ ، ٣٩٩ ، ٤٤٥ ، ٤٥٢ ، ٤٨٩ ،
٥١٥ ، ٩٧/٨ ، ٢١١ ، ٤٦١ ، ٥٣٦ ، ١١ ،
٢٣ ، ١٠٢ ، ١٣٥ ، ٥٧٢ ، ٣٩/١٢ ، ٢٧٣ ،
٢٦٢/١٣ ، ٣٢١ ، ٥٠٧ ، ٥٣٨ ، ٨٥/١٤ ،
٩٧ ، ١٠٥ ، ١١٨ ، ١٨٧ ، ٥١٢ ، ٥٨٧

ابن عبد ربه = محمد بن عبد الله بن زيد
عبد ربه بن نافع ، أبو شهاب الأصغر ٨٤/٩
أبو عبد الرحمن ١٩٧/٢
أبو عبد الرحمن (آخر) ٤١٥/١٣
عبد الرحمن بن أبيزي ٢٧٩/٢ ، ٣٨٥ ، ٦٠١ ،
عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي الكوفي
/٢ ، ٢٢٢ ، (٥٢٧) ، ٣/١٦٧ ، ٥/٦٦ ،
٣٤٧ ، ٤٣٦/٦ ، ٥٥٥/٧ ، ٢٢٩/٩

عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث الزهري
المدني ، أبو محمد /٦ (٨٠)
أبو عبد الرحمن = أمي بن ربيعة المرادي الكوفي
عبد الرحمن بن مجيد بن وهب بن قتيبي /١٢
(٢٠٣)

عبد الرحمن بن أبي بكر ٤٤٢/٣ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ،

، ٢٧٢، ٢٦٢، ٢٥٦، ٢٥٥، ٢٤٨، ٢٤٢
 ، ١٨، ١٥/٢، ٣٢٥، ٣٠٨، ٢٨٠- ٢٧٨
 ، ٦٧، ٦٢، ٥٤، ٥٣، ٣٥، ٢٩، ٢٧، ٢٥
 ، ١٢٠، ١١٩، ١١٦، ٩٠، ٨٦، ٨٥، ٦٨
 - ١٤٨، ١٤٣- ١٤٠، ١٣٨، ١٣٧، ١٢٥
 ، ١٧٢، ١٧٠، ١٦٦، ١٦٢، ١٦١، ١٥٣
 ، ١٩٤، ١٩٣، ١٨٩- ١٨٦، ١٨٤، ١٧٣
 ، ٢١٦، ٢١٤، ٢٠٩، ٢٠٨، ٢٠٦، ٢٠٤
 - ٢٦٠، ٢٥٢، ٢٤٩، ٢٣٦، ٢٣٥، ٢٣٣
 ، ٢٩٢، ٢٨٩، ٢٨٦، ٢٨٢، ٢٧٢، ٢٦٣
 ، ٣٤٧، ٣١٠، ٣٠٩، ٢٩٨- ٢٩٦، ٢٩٣
 - ٣٥٢، ٣٥٠، ٣٩٣، ٣٨٢، ٣٥٤- ٣٥٢
 ، ٤٣٢، ٤١٧، ٤١٦، ٤١١، ٤٠٩، ٤٠٥
 ، ٤٨٧، ٤٨١، ٤٦٩، ٤٦٠، ٤٥٢، ٤٥١
 ، ٥٢٥، ٥١٩، ٥١٦، ٥١٣، ٤٩٩، ٤٩٤
 ، ٥٤٥، ٥٤٢- ٥٤٠، ٥٣٢، ٥٣٠، ٥٢٦
 ، ٥٧٥، ٥٦٢، ٥٦٠، ٥٥٧، ٥٥٥، ٥٤٩
 ، ٥٩٨، ٥٩٧، ٥٩٢، ٥٨٦، ٥٨٥، ٥٨٢
 ، ٦١، ٤٤، ٦، ٥/٣، ٦١٣، ٦٠٣، ٦٠١
 ، ١٦٥، ١٠٠، ٩٩، ٩٧، ٨٦، ٧٨، ٦٢
 ، ٢٠٨، ٢٠٤، ١٩٦، ١٩٥، ١٨٤، ١٨٢
 ، ٢٤٩، ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٢٦، ٢٢٥، ٢٠٩
 ، ٢٩٤، ٢٨٣، ٢٧٢، ٢٧٠، ٢٦١، ٢٥٢
 ، ٣٤١، ٣٣٨- ٣٣٥، ٣١٥، ٢٩٧، ٢٩٦
 ، ٤٠٤، ٤٠٣، ٤٠١، ٣٩٧، ٣٩٤، ٣٨٢
 ، ٤٣٩، ٤٢٢، ٤١٨، ٤١٤، ٤٠٧، ٤٠٦
 ، ٥٢٥، ٥٢٤، ٥١٦، ٥١٠، ٥٠٦، ٤٥١
 ، ١١٥، ١٠٩، ٩٦، ٩٥، ٩٣، ٥ /٤
 ، ٣٠٧، ٢٤٠، ٢٣١، ٢٠٨، ١٢٦، ١٢١
 ، ٣٣٠، ٣٢٧- ٣٢٤، ٣١٩، ٣١٨، ٣٠٩
 - ٣٨٠، ٣٧٢، ٣٦٩، ٣٦٧، ٣٦٢، ٣٣٣
 ، ٤٠٢- ٤٠٠، ٣٩٦، ٣٩٥، ٣٩٢، ٣٨٣
 ، ٤٢٨، ٤٢٧، ٤٢٤، ٤٠٩، ٤٠٨، ٤٠٦
 ، ٥/٥، ٤٤٧- ٤٤٣، ٤٣٧، ٤٣٥، ٤٣٤
 ، ١٨٦، ١٨٥، ١١٤، ٤١، ٣٢، ٣١، ١٩
 ، ٢٢٨، ٢٢٧، ٢٢٣، ٢٠٥، ١٩١، ١٩٠
 ، ٨/٦، ٤٦٥، ٤٥٦، ٤٤٣، ٤٢٩، ٤٠١
 ، ١٨٧، ١٢٧، ١٢١، ١٢٠، ١١٥، ١٠
 - ٢٩٨، ٢٨٩، ٢٢١، ٢١٨، ٢١٦، ٢٠٣
 ، ٣٣٢، ٣١٣، ٣٠٩، ٣٠٦، ٣٠٤، ٣٠٠

٦٥٥/١٣ ، ٣٧٠- ٣٦٨، ٣٥٥، ٥٩/٥
 عبد الرحمن بن البيلماني ٢/ (٥٢٧) ، ٧/
 ٤٥٤
 عبد الرحمن بن ثعلبة الأنصاري ١٢/٤٧٢
 عبد الرحمن بن جبير بن نفيير ١٣/٦٥
 عبد الرحمن بن أبي حاتم ٢/٣٩٦، ٣٨٨/٣
 عبد الرحمن بن الحارث بن سعد بن أبي ذباب ٤/
 ١٣١/٥ ، ١٨٥، ١٨٣
 عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ١٣/٤٧٨
 عبد الرحمن بن أبي حدرد الأسلمي ٧/١٤٦
 ٢١/١٤
 عبد الرحمن بن الحكم ١٠/٤٤
 عبد الرحمن بن أم الحكم ٩/١٩١
 عبد الرحمن بن حنين ١٢/٣٤٦
 عبد الرحمن بن خالد بن الوليد ١٣/١٧١ ،
 ١٧٢
 عبد الرحمن بن خبيب ١٣/٩٩
 عبد الرحمن الرازي ٢/٣١٠
 عبد الرحمن بن رزين ١/٣٦٦
 عبد الرحمن بن الزبير ١٠/٨٢، ٥٤٨
 عبد الرحمن بن أبي الزناد بن عبد الله بن ذكوان
 ٣٨٨/١٢
 عبد الرحمن بن زياد ٩/٢١٥
 عبد الرحمن بن زيد بن أسلم ٤/٧٧، ٣٦٩
 عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب ٤/٤١٧ ،
 ٤١٩
 عبد الرحمن بن زيد (يزيد) الحمداني الفايشي
 ١١٢/٣
 عبد الرحمن بن سابط ٥/٣٧، ٢٩٩
 عبد الرحمن بن سمرة ٣/١٥٤، ٢١٦، ١٣/
 ٨/١٤ ، ٤٨٤، ٤٨٢، ٣٣٤
 عبد الرحمن بن سهيل بن حارثة ٣/١٥ ، ٩/
 ٢٧/١٤ ، ١٨٨/١٢ ، ٤٣٠، ٥٥
 عبد الرحمن بن شبيل الأنصاري ٨/١٣٩ ،
 ٩٣/١٣
 عبد الرحمن بن صخر ، أبو هريرة ١/١٦ ،
 ٧٢، ٧٠، ٦٥، ٥٧، ٥٦، ٥٣، ٣٩، ٣٣
 ، ١٤٠، ١٢٦، ١٢١، ١١٤، ١١٣، ٧٤
 ، ١٨٦، ١٧٨، ١٥٤، ١٥١، ١٥٠، ١٤٧
 - ٢٤٠، ٢٢٤، ٢٢٠، ٢١٣، ٢٠٨، ١٩٣

عبد الرحمن بن عابد ٤٤٨/١٢
عبد الرحمن بن عبد القارى ٦٠٣/٢ ، ٢٤١/٨
أبو عبد الرحمن = عبد الله بن أحمد ابن حنبل
عبد الرحمن بن عبد الله البلوى ، أبو عقيل
الأنيفى ٣/ (٤٧٣).
أبو عبد الرحمن = عبد الله بن حبيب بن ربيعة
السلمى، الكوفى القارىء
عبد الرحمن بن عبد الله بن دينار ٣٢٩/٢
عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان ، ابن أوى الزناد
٣٦١/١١ ، ٣٨٨/١٢
عبد الرحمن بن عبد الله بن سعد الدشتكى ٢/
٣١٠
أبو عبد الرحمن = عبد الله بن لهيعة بن عقبة ،
الحضرمى المصرى
عبد الله بن مسلمة بن قعنب ،
القعنبي
عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد ٤٨٠/٣
عبد الرحمن بن عثمان التيمى ٣٠٦/٨
عبد الرحمن بن عسيلة بن عسل الصناجى ، أبو
عبد الله ٢/ (٢٨٢) ، ٥٢٥ ، ٥٣٦
عبد الرحمن بن عطاء القرشى ، أبو محمد ١/
(٢٩٦) ، ٢٩٧
عبد الرحمن بن على بن الجوزى ، أبو الفرج ٢/
٥٣٢ ، ٢٠٦/٣ ، ٧٧/٨ ، (٢٩٧)
عبد الرحمن بن عمرو بن سعيد الساعدى ، أبو
حميد ٢/١١٨ ، ١٢٢ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٧٣ ،
١٧٥ ، ١٧٦ ، ١٨٥ ، ١٩٣ ، ٢٠٠ - ٢٠٢ ،
٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢١٣ ، ٢١٨ ، ٢٢٥ - ٢٢٧ ،
٢٣١ ، ٣٣٥/١٢ ، ٥٨/١٤
عبد الرحمن بن عمرو بن صفوان البصرى ،
الدمشقى أبو زرعة ١/ ٢٤٢ ، ٣٧٧ ، ٢/
(٢٢٩) ، ٢٣١ ، ٣٧٠ ، ٣٦٢/٣
عبد الرحمن بن عمر بن يحمى الأوزاعى ، أبو
عمرو ١/ (١٨) ، ٣١ ، ٣٩ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٨٩ ،
٩٢ ، ٩٤ ، ١٠٦ ، ١٠٩ ، ١٤٠ ، ١٦٧ ،

٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٣٥٦ ، ٣٦٠ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ،
٣٨٣ ، ٤٢٩ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٥١١ ، ٥١٢ ،
٥٢٣ ، ٥٣٨ ، ٥٦١ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥/٧ ،
٣٥ ، ٤٢ ، ٥٦ ، ١٦٢ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ،
٤٨٧ ، ٥/٨ ، ١٢ ، ٦٩ ، ١١٨ ، ١٧٥ ،
١٧٩ ، ١٨٠ ، ٢٤٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨١ ، ٢٨٤ ،
٢٩٤ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٩١ ، ٤٧٤ ، ٥٣٧ ،
٥/٩ ، ٦٦ ، ١٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٣١٠ ،
٣٣٧ ، ٣٤٥ ، ٣٤٧ ، ٣٥٣ ، ٣٧١ ، ٣٩٩ ،
٤٠٦ ، ٤٠٩ ، ٤٧٠ ، ٤٨٥ ، ٥١١ ، ٥١٣ ،
٥١٤ ، ٥٢٢ ، ٥٦٧ ، ١٠/ ٤٢ ، ٤٤ ، ١٩٣ ،
١٩٥ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٢١٠ ، ٢١١ ،
٢١٧ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٢٥٩ ،
٢٧١ ، ٣٢٢ ، ٣٣٤ ، ٣٤٥ ، ٣٤٨ ، ٣٦٥ ،
٣٦٨ ، ٣٩٧ ، ٥٣٢ ، ١١/ ٩٤ ، ٩٥ ، ٩٧ ،
١٥٨ ، ٣١٩ ، ٣٦١ ، ٣٧٥ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ،
٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٤٨ ، ٤٦٣ ، ٥٩١ ، ٥٩٨ ،
١٢/ ١٦ ، ٢٢ ، ٣٧ ، ٤٠ ، ٦٠ ، ٦٤ ،
٢٣٨ ، ٢٣٣ ، ٢٣٢ ، ٣٣٥ ، ٣٥٤ ، ٣٥٦ ،
٣٦١ ، ٣٩٧ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٤٠ ، ٤٤٧ ،
٤٦٦ ، ٤٩٥ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١٤ ، ٥٣٥ ،
٥٣٩ ، ٥٤٤ ، ٥/١٣ ، ٦ ، ١١ ، ١٤ ، ١٩ -
٢١ ، ١٠٤ ، ١٣٩ ، ١٨٨ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ،
٢٥٨ ، ٢٦٣ ، ٣٠٣ ، ٣١٣ ، ٣١٧ ، ٣٢٠ ،
٣٢١ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٤٨ ، ٣٥٦ ، ٣٦٠ ،
٣٦٥ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨٦ ، ٣٩٤ ،
٣٩٥ ، ٤٠٣ ، ٤٠٧ ، ٤١٣ ، ٤٥٠ ، ٤٥١ ،
٤٧٩ ، ٤٨٢ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥١٩ ، ٥٢٧ ،
٦٢٥ ، ٥٩/١٤ ، ١٢٨ ، ١٣٠ - ١٥٠ ،
١٥٥ ، ٢٠٩ ، ٢٢٤ ، ٢٩٣ ، ٣٤٤ ، ٣٥٤ ،
٣٥٨ - ٣٦٠ ، ٣٨٠ ، ٤٣٩ ، ٤٥٩ ، ٥٥٥
عبد الرحمن بن صفوان ٥/ ٣٤٢
أبو عبد الرحمن = طاوس بن كيسان الخثالى
الجندى
عبد الرحمن بن طرفة ٤/ ٢٢٦

(٥) فى هذا الموضوع : « عبد الله » . وانظر تهذيب التهذيب ٦/ ٢٢٩ .

عبد الرحمن بن غنم الأشعري ٢/٣٣ ، ٤
٢٢٧ ، ١١/٤٧٩ ، ٥٦٧ ، ١٣/٢٣٧ ،
٢٣٨ ، ٢٤١

عبد الرحمن بن فروخ ١١١/١٣

عبد الرحمن بن القاسم بن خالد العتقى ٣/
١٢٨ ، ٤/١١٣ ، ٣٧٦ ، ١٤٦/٥ ، (١٤٧) ،
٢٩٦ ، ٣١٣ ، ٣٣٨ ، ٣٨٦ ، ٤١٣ ، ٤٣٥ ،
٦/١٣٢ ، ٣٠٤ ، ٣١٤ ، ٤٢٣ ، ٧/٤٥ ،
١٢٥ ، ٤٣٩ ، ٤٧٨ ، ٨/٢٨٣ ، ٣١١ ،
٤١٤ ، ٤٣١ ، ٩/٢٣٩ ، ٢٥٨ ، ٢٨٨ ،
١٠/٨٦ ، ١٩٨ ، ٤٥٤ ، ٥٠٨ ، ٥١١ ،
٥٧٤ ، ١١/٥٩ ، ١٠٦ ، ١٩٥ ، ٣١٦ ،
٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٤١٢ ، ١٢/١٦٠ ، ١٦٦ ،
٢٠٨ ، ٣٥٩ ، ٤٠٧ ، ٧٥/١٣

عبد الرحمن بن القاسم بن عبد الرحمن البكري
١٤/٤٦٥ ، ٤٥٠/١٢ (١٠)

عبد الرحمن بن قيس ، أبو صالح ٢/١٦١ ،
٣/٣٩٨ ، ٤/٩٥ ، ٣١٨ ، ٦/٥٢ ، ١٢٥ ،
٩/١٠٩ ، ٢٨٢ ، ١٠٠/١٠

عبد الرحمن بن كعب ٦/٥٣٨

عبد الرحمن بن كيسان الأصم ، أبو بكر ٨/٦
عبد الرحمن بن أبي لبيبة ٤/٤١٣
عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي ، أبو
عيسى ١/٩١ ، (١٨٤) ، ٥٠٥/٩

أبو عبد الرحمن = محمد بن الحسين بن محمد
السلمي

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى
الأنصاري الكوفي

محمد بن عبد الله بن عبد القاري
عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري
١٢/٢٦٧

عبد الرحمن بن المسور ٣/١٥٣

عبد الرحمن بن معاذ بن جبل ٥/٣١٩ ،
١٣/١٤٥

عبد الرحمن بن معاوية ، أبو الحويرث ٢/٢٧٩ ،
عبد الرحمن بن ملجم ٨/٤٩٠ ، ١١/٥٧٦ ،
١٢/٢٣٨ ، ٢٤٢ ، ٢٥١ ، ٢٧٦

عبد الرحمن بن مل بن عمرو النهدي ، أبو عثمان
٤/٣٣٠ ، ١٢/٣٦٧

٤٨٣ ، ٤٩٠ ، ٤٩٨ ، ٥٠٥ ، ٥٧٦ ، ٥٨١ ،
٥٨٤ ، ٥٩٠ ، ١٢/٢٣ ، ٢٩ ، ٣٣ ، ٣٥ ،
٦٢ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١٤٩ ، ١٦١ ، ١٧٦ ،
٢٠٧ ، ٢٠٨ ، ٢١٥ ، ٢٢٦ ، ٢٥٠ ، ٢٦٤ ،
٢٦٦ ، ٢٧٧ ، ٢٨٧ ، ٣١٣ ، ٣١٥ ، ٣١٧ ،
٣٢٢ ، ٣٢١ ، ٣٤٠ ، ٣٤٥ ، ٣٤٩ ، ٣٦١ ،
٣٧٣ ، ٤١٩ ، ٤٦٣ ، ٤٦٧ ، ٤٧٤ ، ٤٧٨ ،
٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٧ ، ١٣/٢١ ، ٢٣ - ٢٧ ،
٣٥ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٤٤ ، ٥٢ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٧ ،
٦٠ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٢ ، ٧٤ ، ٧٥ ،
٧٨ - ٨٠ ، ٨٣ ، ٨٤ ، ٨٩ ، ٩١ - ٩٣ ،
٩٧ ، ١٠٧ ، ١٠٩ - ١١٢ ، ١١٧ ، ١١٥ ،
١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٣ - ١٢٦ ، ١٣١ ، ١٣٣ -
١٣٥ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ،
١٦٦ - ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٧٩ ،
١٨٠ ، ١٨٤ ، ١٨٥ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ،
٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢١٥ ، ٢٦١ ، ٢٧٢ ، ٢٨٢ ،
٢٨٩ ، ٣١٧ ، ٣٢٢ ، ٣٢٤ ، ٣٤٦ ، ٣٦٠ ،
٣٦٤ ، ٣٦٨ ، ٣٧٨ ، ٣٨٢ ، ٣٨٤ ،
٤١٣ ، ٤٤٨ ، ٤٥١ ، ٤٦٣ - ٤٧٣ ،
٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨١ ، ٤٨٥ ، ٤٨٨ ، ٥٠٢ ،
٥٠٨ ، ٥١١ ، ٥١٣ ، ٥١٦ ، ٥٢٥ - ٥٢٧ ،
٦٣٣ ، ٦٣٥ ، ٦٤٦ ، ١٤/٣٧ ، ٨٦ ، ٩٣ ،
١٣٠ ، ١٤٦ ، ١٧١ ، ١٧٣ ، ١٨٥ ، ٢٠٥ ،
٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٧٢ ،
٢٨٨ ، ٣٥٨ ، ٣٦٢ ، ٣٦٥ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢ ،
٣٩٩ ، ٤٠٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٤٣ ،
٤٥٢ ، ٤٨٠ ، ٤٨٣ ، ٤٨٧ ، ٥١٠ ، ٥١٣ ،
٥١٥ ، ٥٢٤ ، ٥٥٢

عبد الرحمن بن عوف ١/٤٢١ ، ٢/٤٦ ،
٢٣٦ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٤٠٧ - ٤٠٩ ، ٤١٨ ،
٤٤٢ ، ٥٠٧ ، ٣/٤٣٤ ، ٤٨٩ ، ٤/٤٠٦ ،
٤٠٧ ، ٥/١٢٢ ، ١٢٩ ، ١٥٣ ، ٢٢٣ ،
٢٢٩ ، ٢٨٦ ، ٧/٢٣٤ ، ١٦٦/٨ ، ٥٦٠ ،
٩/١٧١ ، ١٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ،
٣٧٤ ، ٤٧٠ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ١٠/٩٧ ،
١٤٤ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ٣٣٠ ، ٣٤٧/١١ ،
٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ١٢/٤٥٤ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ،
١٣/٣٢ ، ٥٢ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٧/٢٧ ،
عبد الرحمن بن عيينة ١٣/٥٦ ، ١٦٦

عبد الرحمن بن مهدي البصري اللؤلؤي ، أبو سعيد
١١٦ ، ٣٨ / ١٠ ، ٤٦٩ ، ٤٠٧ ، ٣٩٢
/ ١٢ ، ٣٢١ ، ٢٦٩ ، ٧٨ / ١١ ، ٣٤٧ ، ٢٤٠
/ ١٣ ، ٤٨٩ ، ٣٩٣ ، ٣١٣ ، ١٣٧ ، ١٦
، ٨٤ / ١٤ ، ٥٣٨ ، ٥٢٤ ، ٤٨٩ ، ١٣٧
٦٠٣ ، ٥٦٥ ، ٥١٢ ، ١٦٠

عبد العزيز بن الحارث بن أسد التميمي ، أبو الحسن
١١٥ ، ١١٤ / ٢ ، ٤٤٠ ، ٢٥٦ ، ٢٨ ، (٧) / ١
/ ٧ ، ٤٤٦ / ٤ ، ١٣٣ / ٣ ، ٢٩٤ ، ٢٨٨
/ ١٠ ، ١٦٢ ، ٥٩ / ٩ ، ٣٠٩ ، ٢٩٥ ، ٢٦٧
٣١٢ / ١٣ ، ٤١٣ ، ٣٢٠

عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار
الأعرج ، أبو عبد الله ٤٠٧ / ٢ ، (٤٣٧) ، / ١١ ،
١٣٧ ، ٣٠ / ١٢ ، ٢٤٩

عبد العزيز بن الربيع بن سبرة ٣٣٤ / ٥
عبد العزيز بن رفيع الأسدي المكي ، أبو عبد الله / ٢
(٧١)

عبد العزيز بن صهيب البناني البصري الأعمى / ١٤
(١٨٦)

عبد العزيز بن عبد الله بن خالد بن أسيد ٤٢٩ / ٥
عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون / ٤
(٢٦٠) / ٦ ، ١٨٧

عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز ٣٦٢ / ٩
عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي ، أبو محمد
، ٢٤١ ، ١٨٥ / ٤ ، ٤٢٢ ، ٢٥٦ / ٣ ، ٦٤ / ٢
١٧٢ / ٩ ، ١٥٤ / ٨ ، ٢٥٤ / ٥ ، ٤٦٠

عبد القدوس بن الحجاج ، أبو المغيرة ٤٣٨ / ٣
عبد الكريم بن أبي أمية ٦٥٥ / ١٣
عبد الكريم بن مالك الجزري الحراي ، الحافظ / ٥
(٤٧٣) / ١٢ ، ٤٣٥

عبد الكريم بن أبي المخارق قيس المعلم البصري / ٤
(١٧٣) ، ٣٤٢ / ١٣

عبد الله بن إياض ٢٥٦ / ١٢
عبد الله بن إبراهيم بن عبد الله الخبزي ، أبو حكيم / ٨
(٢١٨) ، ٣٩٨ ، ٤٠٠ ، ٤٣١ ، ٤٨٠ - ٤٨٢ ،
، ٥١٠ ، ٢٦ / ٩ ، ٩٠ ، ١٠٢ ، ١٢٨ ، ١٣٥ ،
، ١٨٢ ، ١٧٩ ، ١٧٣ ، ١٧٠ ، ١٤٣ ، ١٤١
، ١٨٨ ، ١٩٠ ، ٢١٠ ، ٢٣٣ .

عبد الله بن أبي ٣٦ / ١٣ ، ٣٨٦ ، ٣٨٤ ، ٣٨٣ / ٣

عبد الرحمن بن يزيد بن الأسود ٤٦١ / ٣
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي ، أبو عتبة / ٢
(١٧٠) ، (١٧٢) / ٣ ، ٢٠٨ / ١٣ ،
عبد الرحمن بن يزيد بن جارية بن عامر الأنصاري ،
أبو محمد ٢ / ٢ ، (١٦٧) ، ١٩٧ ، ٢٠٥ ، ٣١١ ، / ٤ ،
١٩٢ ، ٢٧٧ / ٥ ، ٢٨١ ، ٢٩٢ ، ٥٥٥ / ٧ ،
٦٠ / ٩

عبد الرحمن بن نصر ٣٧١ / ٥
عبد الرحمن بن هرمز الأعرج ٤٤١ / ١٠ ، / ١٢ ،
٥٧

عبد الرحمن بن يزيد بن الأسود ٤٦١ / ٣
عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي ، أبو عتبة / ٢
(١٧٠) ، (١٧٢) / ٣ ، ٢٠٨ / ١٣ ،

عبد الرحمن بن يزيد بن جارية بن عامر الأنصاري ،
أبو محمد ٢ / ٢ ، (١٦٧) ، ١٩٧ ، ٢٠٥ ، ٣١١ ، / ٤ ،
١٩٢ ، ٢٧٧ / ٥ ، ٢٨١ ، ٢٩٢ ، ٥٥٥ / ٧ ،
٦٠ / ٩

عبد الرحمن بن يزيد اليماني الأبنواي القاص / ٣
(٣٢٨)

عبد الرحمن بن يعقوب ١٣٣ / ٧ ، ٣٢٧ / ٤
عبد الرحمن بن يعمر الدبلي ٣٣٢ ، ٢٦٧ / ٥
العبدرية = حبيبة بنت أبي تجرة

عبد الرزاق بن همام الصنعاني ٣٥٩ ، ٢٩٦ / ٢
عبد ٤٢٧ / ٣ ، ٣٢١ / ٥ ، ١٦٩ / ٨ ، ٥٤ / ١٢ ،
٤٨٩ ، ١٥٦ / ١٣

عبد بن زمعة ٣١٦ / ٧ ، ٣٧٣ / ٨ ، / ٩ ،
١٣٧ ، ١٣٠ / ١١ ، ١٥٨ ، ٥٨٣ / ١٤

عبد السلام بن سعيد بن حبيب ، سخنون / ٩
١٦٩
عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، ابن الصباغ ،
أبو نصر ١ / ١ ، (٣٣٨) ، ٤٩٩ / ٧ ، ٦٢ / ٨ ، / ١٠ ،
٤٤٧ ، ٢٢٧ / ١٤

عبد الصمد (عن صخر) ٣٥٠ / ١٣
ابن أم عبد = عبد الله بن مسعود

عبد العزيز بن جعفر بن أحمد ، أبو بكر ، الخلال
(١٦٨) ، ١٦٩ ، ٣٧١ ، ٧٣ / ٢ ، ١٩٦ ، / ١
، ٣٠٥ ، ١٨٣ / ٣ ، ٢٢٢ ، ٣٣٢ ، ٧ / ٤ ،

١٣١ ، ٢٠٣ ، ٢١٠ ، ٤٢ / ٥ ، ١٨٣ ، ٢٣٣ ،
/ ٦ ، ٢٢٥ ، ٣٥٩ ، ٨٦ / ٧ ، ٢٨٧ ،
، ٣٩٤ ، ٢١ / ٨ ، ٣٩١ ، ١٦٤ / ٩ ، ٣٤٠ ،

(*) لعله : عبد الرحمن بن أبي نصر بن عمرو . انظر : الجرح والتعديل / ٢ / ٢٩٥ .

عبد الله بن أبي بكر ٢٥/١٤
 أبو عبد الله = بكر بن عبد الله بن الأشج، أبو مخزومة
 عبد الله بن ثابت، أبو الربيع ٤٨٧/٣
 عبد الله بن ثعلبة ٤٦٩/٣
 عبد الله بن ثوب الخولاني، أبو مسلم ٢٩٥/١٣
 أبو عبد الله = جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي
 الكوفي ٨٧٥/٣
 عبد الله بن الجراح ٧٥/٢
 عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ١٢٢/١
 ١٢٣، ٢٢٣، ٤١٧/٢، ٤٩٦/٣، ٥٠٠/٥،
 ١٤٤، ٣٧٤/٦، ٥٨٦، ٦٠٩، ٢٠٠/٧،
 ٢٠١، ٣٣٧/٩، ٥٤٣، ٢١٧/١٠، ١٢
 ٥٠٢، ٤١١/١٣، ١٩٧/١٤
 عبد الله بن جعفر بن المرزبان الفارسي الفسوي، أبو
 محمد، ابن درستويه ٧/ (٢٩٢)
 عبد الله بن الحارث بن أبي ربيعة ٣٠٩/٢،
 ٣٧٨، ٣٩٤، ٤١٥/٣، ٥٦٩/٧، ١٣٦/٥
 بنت عبد الله بن الحارث = أم ورقة
 عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمى، الكوفي
 القاري، أبو عبد الرحمن ٢/ (٢٤١)
 عبد الله بن حذافة السهمي ٤/ ٤٢٥، ١٢
 ٥٠٠، ٣٣٢/١٣
 أبو عبد الله = حذيفة بن يمان (حسل) العبسي
 عبد الله بن حرام ٢٨/١٣
 عبد الله بن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب
 الهاشمي المدني ٦/ (٢٤٩)، ٥٦٧، ٩٠/٧
 أبو عبد الله = الحسن بن حامد بن علي البغدادي
 الحسن بن صالح بن حي الهمداني
 الحسين بن إسماعيل بن محمد
 الضبي الهاملي
 عبد الله بن الحسين، أبو حريز ١٣/ ١٢٠، ١٣٤
 أبو عبد الله = الحسين بن محمد الوفي القرظي
 الحكم بن عبد الله بن سعد الأيلي
 عبد الله بن حميد ١٠/ ٥٢٢
 عبد الله بن حنين ٥/ ١١٧
 عبد الله بن حوالة الأزدي ١٣/ ٢١
 عبد الله بن خالد بن أسيد ٢/ ٥٢٢
 عبد الله بن خباب ١٢/ ٢٤١، ٢٥١
 أبو عبد الله = خوات بن جبير بن النعمان الأنصاري
 الأوسي

عبد الله بن أبي حنبل، أبو عبد الرحمن ١
 (٧)، ٩، ٦١، ١٥١، ٢٦٦/٢، ٢٣٦، ٢٦٨،
 ٣٣٢، ٥٨٧، ٦١١، ١٩٥/٣، ٢٣٩،
 ٢٨٢، ٤١٢، ٤٨٠، ١١١/٤، ١٦٦، ١٥
 ٦١، ٤٦٥، ٥٥٦، ٥٣٤، ٢٢/٧
 ١٥٦، ٣٨١، ٤٣٩، ٨١، ٨٥، ٨٧،
 ١٢٥، ١٧٩، ٢٢١، ٥٣٠، ٥٣٣، ١٩
 ١٢٧، ١٥٢، ٣٦٤، ٤٠٢، ٤٥٦،
 ٤٥٧، ٣٨٤، ٣٢٦، ٢٨٧/١٠، ٥٥٦،
 ٤٩٨/١١، ١٣١، ١٣، ٤٤٩، ١٦٣
 ٥٨٤
 عبد الله بن إدريس الأودي الكوفي ٧/ ٥٢٦، ٩
 (٣٤٧)
 عبد الله بن أذينة ١١/ ١١١
 عبد الله بن أرقم ٩/ ١٦١، ٢٢٨/١١
 عبد الله بن أريقط ٨/ ٤١
 عبد الله بن أبي أمية ٩/ ٢٩٤، ٩/١٠
 عبد الله بن أنس بن مالك ٣/ ٣٩٧، ٤٣١
 عبد الله بن أنيس ٢/ ٩٤، ٤٥١/٤، ٤٥٣،
 ٣١٢/١٢
 عبد الله بن أوفى علقمة بن خالد الأسلمي، أبو
 معاوية ١/ ١٧٨، ١٧٩، (٢٤٨)، ٣٧٤، ٢
 ١٨٧ - ١٩٠، ٢٧٨، ٤٨١، ٥٥٣، ٣
 ٢٨٠، ٤١٨، ٤٥١، ٩٦/٤، ٣١٨/٥، ٦
 ٣٨٥، ٣٨٦، ٢١٤/٩، ٢١٥، ١٢٦/١٣
 ٣١٩، ٣١٨، ٣٠٠
 عبد الله بن بديل ٤/ (٤٦٠)
 عبد الله بن بزي بن عبد الجبار المصري، أبو محمد
 (٢٦٥)/١
 عبد الله بن بريدة بن الحصيب ٩/ ٥٤، ١٢
 ١٥٥، ٣٥٥، ١٣/ ٣٥٧
 عبد الله بن بسر ٣/ ٢٦٦، ٤/ ٤٢٨
 عبد الله بن بشر الخثعمي ٤/ ٢٣٦
 عبد الله بن أبي بكر بن أنس ٢/ ٦٨
 عبد الله بن أبي بكر الصديق ٣/ ٣٨٤، ٤٩٦،
 ٣٨٣/١٣
 أبو عبد الله = بكر بن عبد الله بن عمرو المزني
 عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ٣/
 ٤٨٥، ٣٣٤/٤، ٣٧٨/٥، ١٦٩/٨،
 ٥٠٩

(١٧٤) ، ١٨٥/٨ ، ١٤٨/٥ ، ٣٠٢/١١ ، ٤٠٣

عبد الله بن زمعة ٢٦١/١٠
أم عبد الله (زوجة أبي موسى الأشعري) /٣
٤٦١

عبد الله بن زياد ٢٦٧/٣ ، ٣٨٣/١١
عبد الله بن زياد بن سمعان ١٥٢/٢ ، ١٥٣
أبو عبد الله = زيد بن أسلم العدوي العمري
عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري ، أبو قلابة
١٧٥ ، ١٧٠ ، ١٥٠ ، ١٣٩ ، ١٠٥ /١
١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٥ ، ١٩٤ ، ٢٥٥ ،
٢٦٢ ، ٢٩٦ ، ٢ (٣٩) ، ٥٥ - ٥٨ ، ٧١ ،
٩٠ ، ١٢٣ ، ٢٤٥ ، ٣٥٩ ، ٣٦٢ ، ٤٦٦ ،
٥٠٢ ، ٥٨١ ، ١٠/٣ ، ٢٢٣ ، ٣٢٥ ، ٣٣٢ ،
٣٣٥ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨ - ٣٤١ ، ٣٦٨ ، ٤٦٣ ،
٤٦٥ ، ٤٠٨ /٤ ، ٤٢٠ ، ٤٣٤ ، ٤٥٣ ،
٤٦٢ ، ٤٨٧ ، ٤٩٠ ، ١٠٩/٥ ، ١٩٠ ، /٦
٢٦٤ ، ٣٧٤ ، ٤٣٥ ، ٧ /١٦٢ ، ١٩٠ ،
١٩١ ، ١٣٧/٨ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ٤٧١ ، /٩
٤٩٤ ، ٥٢١ ، ١٠ /٦٩ ، ١٤٠ ، ٢٥٦ ،
٢٦٨ ، ٣٤٥ ، ٣٥٠ ، ٣٩٧ ، ٥١٤ ، ٥٧١ ،
٦١/١١ ، ٦٨ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ ،
٣٠٧ ، ١١٦/١٢ ، ١٥٣ ، ٦/١٤ ، ٣٨٠ ،
٤٥٢

عبد الله بن السائب بن يزيد ٢٧٣/٢ ، ٣
٢٧٩ ، ٢٢٨/٥ ، ٤٠٦/٧
عبد الله بن سرجس المزني ٢٢٥/١ ، (٢٨٢) -
٢٨٤ ، ٢ /١٢٠

عبد الله بن سعد بن عثمان الدشتكي ٣١٠/٢
أبو عبد الله = سعيد بن جبير الوالبي
أبو عبد الله بن سعيد ٣١٠/٢
عبد الله بن سعيد المقبري ٢٤٥/٣ ، ٢٤٠/٤ ،
٢٤١

أبو عبد الله = سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري
الكوفي
عبد الله بن سلام ٢٢٩/٣ ، ٢٣٧ ، /٦
٤٣٨ ، ١٢/٣٨٣
عبد الله بن سليط ٣/٢٥٥
عبد الله بن سهل ١٨٨/١٢ ، ١٨٩ ، ٢٠٦ ،
٢١٠ ، ٢١٤

عبد الله بن دينار ٢١٤/٩ ، ٣٣٧/١٣ ، ١٤ ،
٣٧٤

عبد الله بن ذكوان المدني ، أبو الزناد /١ (٦٧) ،
٢٩٢ ، ٢١٢/٢ ، ٨١/٣ ، ١٢٧ ، ٢٥٦ ، /٤
٢٧٠ ، ٣٠٥ ، ٩١/٦ ، ٢٦٠ ، ٤٣٦/٧ ، /٨
٧٨ ، ١١٧/٩ ، ١٦٠ ، ١٧١ ، ٢٢٠ ، ٢٥٧ ،
٤٧٨ ، ٣٨٠/١٠ ، ١٣٦/١١ ، ٢١٥ ، /١٢
٢٥ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٣٨٨ ، ٤٧٦ ، ٤٨٢ ،
١٣ /٣٦١ ، ٣٩٥ ، /١٤ ، ١٣٠ ، ١٨٩ ،
١٩٦ ، ٥٢٤ ، ٥٣٥ ، ٥٨٣

عبد الله ، ذو الجادين ٥١٩ ، ٥٠٣/٣
عبد الله بن رافع ٤٠١/١٣
عبد الله بن رواحة ١٦٨/٣ ، ٤٨٨ ،
٤٩٣ ، ١٧٤/٤ ، ١٧٥ ، ٢٠٤/٧ ، ٥٥٠ ،
٨ /٥٥٤ ، ١٣ /٤٦٨ ، ٩٠ /١٦٢ ،
١٦٥ ، ٥٨٠

أبو عبد الله = الزبير بن بكار بن عبد الله الزبيري
عبد الله بن الزبير بن العوام ١١٤/١ ، ٢٠٧ ،
٤٤٨ ، ٤٤/٢ ، ١٤٠ ، ١٤٩ ، ١٦٠ ، ١٧٢ ،
٢٠٦ ، ٢١٩ ، ٢٢٥ ، ٢٥٣ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ،
٣١٠ ، ٣٧٠ ، ٤١٧ ، ٤٢٠ ، ٤٤٢ ، ٤٤٧ ،
٤٦٢ ، ٤٧٥ ، ٥١٧ ، ٥٢٧ ، ٥٧٨ ، /١٨٣
٨٩ ، ٩٠ ، ١٦١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٦٧ ،
٢٧٦ ، ٣٣٨ ، ٣٩٧ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٩٣/٤ ،
٩٥ ، ٢٨٥ ، ٢٨٩ ، ٤٢٦ ، ٤٣٦ ، ٤٤٤ ، /٥
٥٢ ، ٧٧ ، ٨٢ ، ١١٠ ، ١٥٣ ، ١٨١ ،
٢١٣ ، ٢١٨ ، ٢٢٧ ، ٢٢٢ ، ٢٣٢ ، ٢٣٩ ، ٢٦٠ -
٢٦٢ ، ٢٦٥ ، ٢٨٧ ، ٣٠٨ ، ٣٩٤ ،
٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٣٦ ، ٥٢/٦ ، ١٩٥ ، ٣٦٦ ،
٤٣٦ ، ٨ /٦٦٦ ، ١٦٨ ، ١٦٩ ، ٤٧٣ ،
٥٦٠ ، ٦٦/٩ ، ٣٤٧ ، ٥٢١ ، ٤٦/١٠ ،
٢٧٨ ، ٣٥٠ ، ٣٦٥ ، /١١ ، ٢٤٨ ، ٢٥١ ،
٣١٠ ، ٤٧٣ ، ٤٩٠ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، /١٢
٨٥ ، ٢٠٤ ، ٢٤٣ ، ٢٧٩ ، ٣٤٩ ، ٤٥٥ ،
١٣ /١٣٥ ، ٢٠٠ ، ٣٢٤ ، ٤٦٣ ، ٦٣٥ ،
١٤ /١٤٦ ، ١٨٤ ، ١٩٧ ، ٢٩٤ ، ٤٢٠ ،
٥٩٨ ، ٥٨٧ ، ٥٨٥

عبد الله بن الزبير بن عيسى الحميدي ، أبو بكر /٢

، ١٧٩، ١٦٧، ١٦٢، ١٥١، ١٥٠، ١٤٨
 - ١٨٣ - ١٨٥، ١٨٧، ١٨٩، ١٩٣، ١٩٨،
 ، ٢٣٨، ٢٣٦، ٢٣٣، ٢٢٧، ٢١٤، ٢٠١
 ، ٢٤٧ - ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٥، ٢٥٧- ٢٦٨،
 ، ٢٦٩، ٢٧٨، ٢٨٠، ٢٩٣، ٣٠٥، ٣٢١،
 ، ٣٢٢، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٣٣- ٣٣٥، ٣٣٧،
 ، ٣٤١ - ٣٤٣، ٣٥٤، ٣٦٥، ٣٩١، ٣٩٣،
 ، ٤١٦، ٤١٧، ٤٢٠، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٤٨،
 ، ٦/٢، ٨، ٩، ١٤، ١٥، ٢٥، ٤٧، ٤٦،
 ، ٦٩، ١١٧، ١٦٥، ١٧٢، ١٩٤، ١٩٦،
 - ٢٠٧، ٢١٢، ٢١٧، ٢٢٠، ٢٢٢، ٢٢٣،
 ، ٢٢٥، ٢٣٢، ٢٤٦، ٢٥٣، ٢٦٣، ٢٦٦،
 ، ٢٦٩، ٢٨١، ٢٠٣، ٢٠٧، ٢٠٩، ٢٢٧،
 ، ٢٢٨، ٢٣٩، ٢٥٢- ٢٥٦، ٢٦٢، ٢٦٦،
 ، ٢٦٧، ٢٧٣، ٢٧٦، ٢٧٨، ٢٩٢، ٢٩٤،
 ، ٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٥، ٣٠٧، ٣١٧، ٣٤٧،
 ، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٥، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٦٤،
 ، ٤٦٨، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨١- ٤٨٣، ٤٩٠،
 ، ٤٩١، ٤٩٧، ٤٩٩- ٤٩٩، ٥٠٢، ٥٠٨، ٥١٣،
 ، ٥١٧، ٥٢٩، ٥٤١، ٥٤٨، ٥٥١، ٥٥٦،
 ، ٥٥٨، ٥٦٠، ٥٦٢- ٥٦٢، ٥٦٧، ٥٧٥،
 ، ٥٧٦، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٧٩، ٥٨٢، ٥٨٤، ٥٨٥،
 ، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٩، ٥٩٨، ٦٠٠، ٦/٣- ٨،
 ، ٢٧، ٢٨، ٥١، ٥٣، ٥٤، ٦٠، ٦٦، ٧٠،
 ، ٧٣، ٧٤، ٨١، ٩٠، ٩٧- ٩٧، ٩٩، ١٠٢،
 ، ١٠٦، ١٠٨، ١٠٩، ١١٤، ١١٥، ١٢٠،
 ، ١٢٢، ١٢٤، ١٢٥، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠،
 ، ١٣٥، ١٣٧، ١٤٣، ١٤٤، ١٤٨- ١٥١،
 ، ١٥٣، ١٥٦، ١٥٧، ١٩٦، ٢٠٠، ٢٠٨،
 ، ٢١٨، ٢٣٠، ٢٤٢، ٢٤٣، ٢٤٨، ٢٥٢،
 ، ٢٥٣، ٢٥٦، ٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٢، ٢٦٣،
 ، ٢٦٧، ٢٧١، ٢٧٢، ٢٧٦، ٢٨٠- ٢٨٢،
 ، ٢٨٨، ٢٨٩، ٢٩٤، ٢٩٥، ٣١٤، ٣١٦،
 ، ٣٢١، ٣٢٤، ٣٢٧، ٣٢٩، ٣٣٠، ٣٣٣-
 ، ٣٣٩، ٣٤٢، ٣٤٨، ٣٧٥، ٣٨٢، ٣٩٥،
 ، ٤٠٨، ٤١١، ٤١٢، ٤١٨، ٤٢٣، ٤٢٦،
 ، ٤٢٨، ٤٣٠، ٤٤٤، ٤٤٦، ٤٥١، ٤٦٧،
 ، ٤٦٨، ٤٧١، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٩٣، ٤٩٤،
 ، ٥٠٣، ٥١٠، ٥١٠، ٧٥/٤، ١٢٧، ١٥٤،
 ، ١٥٦، ١٦٠، ١٩٢، ٢٠١، ٢٢٠، ٢٤٤،

أبو عبد الله = سواء بن عبد الله بن سواء العنبري
 عبد الله بن سيدان ٢٤١/٣
 عبد الله بن الشاعر السكسكي ١٧٢/١٣
 عبد الله بن شبرمة بن حسان الضبي الكوفي، أبو
 شبرمة ٢/ (٣٩)، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٨٩، ٣/،
 ، ١٣٧، ٣٥٤/٤، ٣٥٣/٥، ٤٣/٦، ٨١،
 ، ١٠٧، ٢٣٠، ٤٠٩، ٥٣٨، ٨٤/٧، ١٠٠،
 ، ٣٤١، ٤٣٧، ٤٤٥، ٤٥٣، ٤٨٤، ٤٩٧،
 ، ٧٨/٨، ١٩١، ١٩٤، ٤٦٨، ٥١٦، ٥٥٣،
 ، ٩/ ١٥٦، ١٦٢، ٣٤٥، ٤٠٢، ٤٠٨،
 ، ٤٨٧، ٧/١٠، ٩، ٩٩، ١٣٢، ١٣٤،
 ، ١٤٩، ٣٤٦، ٣٩٠، ٣٩١، ٢٤٧/١١،
 ، ٢٤٩، ٣١٩، ٣٦١، ٤٠٣، ٤٦٣، ٤٦٤،
 ، ٤٦٦، ٥٣٢، ٥٤٠، ٥٧٦، ٥٨١، ٧/١٢،
 ، ٨، ١٦، ٥٧، ٧٤، ٤١٩، ٤٦٤، ١/١٤،
 ، ١٣٥، ٢٠٥، ٢٤٦، ٢٨٩، ٢٩١، ٢٩٤،
 ، ٣٥١، ٣٥٣، ٣٥٨، ٣٦٠، ٤٥٢، ٥٧١،
 عبد الله بن الشيخير ٤٥٣/٢
 عبد الله بن شداد بن الهاد الليثي ٢/ (١٨)،
 ، ٢٦٧، ٢٦٩، ٤٥٣، ٤/ ٢٢٠، ٣٨٥/٦،
 ٢١٥/٩ - ٢١٧، ٢٣٩، ٢٤٤/١٢،
 أبو عبد الله = شرحبيل بن عبد الله بن المطاع
 الكندي، شرحبيل بن حسنة
 عبد الله بن شريك ٤٦١/١٣
 عبد الله بن شقيق العقيلي البصري ٢/ ٥٣٩،
 ، ٥٤٨، ٥٥٠، ٣/ (٣٥٥)، ١٣٦/٨،
 عبد الله بن الصامت ٣/ ٩٨، ٢٢٣، ٦/،
 ٣٥٥
 عبد الله بن صفوان بن أمية ٥٤٣/٩
 أبو عبد الله = صفوان بن سليم المدني
 عبد الله بن طاوس ١٩١/٨
 عبد الله بن أبي طلحة ٤٠٢/١٣
 أبو عبد الله = عامر بن ربيعة بن كعب العنزي
 عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي الصحالي، أبو
 محمد ٢/ (٥٢٩)، ١٠٦، ٦٧/٥، ٣٨٧/١٢،
 ٣٨٨
 عبد الله بن عامر بن يزيد اليحصبي، أبو عمران ١/
 (١٨٧)
 عبد الله بن عباس ٢٧/١ - ٢٩، ٣٩، ٤١،
 ، ٨٩، ١١٥، ١٢١، ١٢٢، ١٢٧، ١٣٩،

- 9, v/9, 0.9, 39v, 39f - 391
ελ, 3. - 27, 2ε, 2φ, 2. 19, 11
vλ, v. 7λ, 7τ, 0v, 0τ, 0ε
12v, 12τ, 11v, 11τ, 11. 1. 9
1λ. 1v, 1τ, 1φ, 1. 101
22v, 22τ, 219, 2. 7, 2. 0, 1λ0
2λ9 - 2λv, 20φ, 20. 2ε0, 2φ.
2ε1, 22λ, 22. 21v, 29φ, 29τ
29φ, 29τ, 2λ. 27λ, 2εv, 2ε0
εvε, εεε, εετ, εε1, εε. 2. 399
0. 3. 0. 0. 099, ε90, ε9. 0. εvλ
0φ1, 0φv, 0φτ, 0φ. 0φ. 010
0τφ, 0τ. 009, 000, 0ε0, 0φλ
εv, 11, 1. v/1. 0ττ, 0τε
139, v. 79, 0τ, 01, 0. 0. ελ
10ε, 10φ, 1ε9 - 1εv, 1εε, 1εφ
210, 21ε, 2. ε, 2. 1, 171, 17.
209, 2φ1 - 229, 22τ, 22. 21v
2vε, 2vτ, 2v1, 279, 270, 27ε
2φε, 2φ1, 22τ, 220, 2vλ, 2v0
2v1, 270, 20. 2ε9, 2εv, 2φ0
29λ - 29τ, 291, 2λε, 2λτ, 2vτ
0φτ, 0φ1, 019, εvτ, ε11, ε1.
9, λ, 7, 0/11, 0ε9, 0φτ, 0φτ
λ9, v0, 7λ, 7τ, 71, 2λ, 21, 2τ
13ε, 13φ, 12. 9v, 90, 9ε
1λv, 1v9, 1vε, 1ε0, 1εε, 139
22λ, 22v, 210, 2. 0, 19τ, 190
2λτ, 2λ1, 200, 201, 2ελ, 2φτ
21. 2. 9, 2. v, 2. 0, 29φ, 29.
ε. ε, ε. 3, 201, 2ε. 2τ. - 21λ
ελτ, εvτ, εvτ, ετ0, εεφ, εφλ
λ - 7/12, 091, 0λε, ε91, ε9.
vε, 09, 29 - 2v, 2ε, 2φ, 1τ
2. ε, 1λτ, 100, 1ε9, 13τ - 13.
2. 2, 27ε, 20ε, 20τ, 2εε, 2φλ
2ε9, 2ετ, 2φτ, 2φ1, 22τ, 21φ
29v, 2vλ, 20v, 20τ, 20φ - 201
ε0. ε19, ε1φ, ε1τ, ε. 9, ε. 1
εv9, εvτ - εv0, εvτ, ετv, ετ1

29λ, 2λ0, 2λε, 2v. 2τ0, 2ελ
20. 2ελ, 2ετ, 22λ, 220, 299
2λτ, 27λ, 209, 20v, 20τ, 201
ε. 1 - 29λ, 29τ - 29ε, 291, 29.
- εφτ, ετ9, ε1v, ε1τ, ε1. 0, ε. λ
ε0. 0. εελ, εετ, εε1, εφλ, εφε
0/0, ελε, ελτ, ε09, ε00, ε01
2v, 2τ, 21, 2. 1v, 1τ, 1ε, 1φ
0v, 0τ, 0. 0. ε0, εε, εε, εε, εε, 2λ
λτ, λε - λ1, vτ, 79, 7ε, 7τ, 09
1. ε, 1. 3, 1. 1, 9ε, 9τ, 91 - λ9
11τ, 11φ, 11τ, 11. 0, 1. λ - 1. 7
13φ, 13τ - 12ε, 12τ - 12. 0, 11v
10φ, 1ε9, 1ε0, 1ε1, 13τ, 130
1v1, 17λ - 17τ, 17ε - 17τ, 10ε
1λλ, 1λ0, 1λ1 - 1vτ, 1vε, 1vτ
21ε, 211, 2. v, 2. 0 - 2. 3, 1λ9
- 22τ, 22φ - 221, 219 - 21τ
- 20. 2εε, 2φ9, 2φv, 2φτ, 229
2λε, 2vτ, 271, 27. 20τ, 20φ
290, 29ε, 29τ, 29. 2λλ, 2λv
21. - 2. λ, 2. ε, 2. 2, 2. 0, 29v
22τ, 221, 219 - 21v, 21τ, 21τ
2φv, 2φ0, 2φ. - 22λ, 220, 22ε
270, 27τ, 20τ, 2ελ, 2ετ, 2ε1
29v, 29τ, 2λ. 2v0, 2vτ, 2vτ
ε10 - ε1τ, ε1. 0, ε. ε - ε. 0, 29λ
εφτ, εφ0, εφv - εφ0, εφ. - ε1v
ε0λ, ε0τ - ε0ε, ε01, εε9, εφ9
91, vτ, 7τ, 0τ, 1. 0, 0/7, εεε
1λ9, 1λτ, 109, 10λ, 1. 9, 1. v
2. 1, 2. 0, 27τ, 27ε, 271, 27. 0
27. 20φ, 2φ1, 21λ, 21τ, 2. 9
ε. 3, 2λλ, 2λε, 2λ1, 2vε, 27v
7. v, εφλ - εφτ, εφτ, ε1v, ε1τ
2ε. 2τ1, 11. 0, λτ, v1, 21/v
009, 00v, 000, 029, ε2τ, 2ε1
1λ0, 13τ, 11λ, λ9, v1/λ, 0τ9
2λτ, 2λ. 2vλ, 27τ, 27. 209
2. 0, 2. 3, 299, 29τ, 291, 2λε

- ٣٦٣، ٣٦١ - ٣٥٩، ٣٥٧، ٣٥٦، ٣٥٤
 ، ٣٨٠، ٣٧٩، ٣٧٣، ٣٧١، ٣٧٠، ٣٦٧
 ، ٤٠٥، ٣٩٩، ٣٩٨، ٣٩٦، ٣٩٥، ٣٩٣
 ، ٤٥٢، ٤٤٢، ٤٤٠، ٤٣٩، ٤١١، ٤٠٧
 ، ٤٧٢ - ٤٦٨، ٤٦٦، ٤٦١، ٤٥٥، ٤٥٤
 ، ٥٠٥ - ٥٠٢، ٤٩٩، ٤٩٧، ٤٨٣ - ٤٨١
 - ٥٢٤، ٥٢٢، ٥١٩ - ٥١٧، ٥١٣، ٥١٠
 ، ٥٤٣ - ٥٣٧، ٥٣٢، ٥٣٠، ٥٢٩، ٥٢٦
 ، ٥٨٨، ٥٨٥، ٥٨١، ٥٧٨، ٥٧٦، ٥٦٨
 ، ١٨، ١٢/٣ ، ٦٠٩، ٥٩٨، ٥٩٣، ٥٨٩
 ، ٨٥، ٨٤، ٨١، ٦٢، ٤٣، ٣٩، ٣٦، ٢٠
 ، ١٠٩، ١٠٦، ١٠٤، ١٠٢، ٩٥، ٩٢
 ، ١٣٢، ١٣٠، ١٢٨ - ١٢٥، ١٢٢، ١١٤
 ، ١٥٧ - ١٥٤، ١٤٨، ١٤٤، ١٤٣، ١٣٣
 ، ١٧٥، ١٧٣ - ١٧١، ١٦٩، ١٦٢، ١٦١
 ، ٢٠٢ - ١٩٩، ١٩٧، ١٩٤، ١٨٤، ١٧٦
 ، ٢٣٥، ٢٣٢، ٢٢٨، ٢١٢، ٢٠٨، ٢٠٧
 ، ٢٤٩ - ٢٤٧، ٢٤٤، ٢٤٢، ٢٣٩، ٢٣٨
 ، ٢٧١، ٢٦٣ - ٢٦١، ٢٥٧ - ٢٥٥، ٢٥١
 ، ٢٩١، ٢٨٨، ٢٨٢ - ٢٨٠، ٢٧٦، ٢٧٢
 ، ٣١٥، ٣١٢، ٣٠٦، ٣٠١، ٢٩٤، ٢٩٣
 ، ٣٥٧، ٣٤٦، ٣٤٥، ٣٢٣، ٣٢٢، ٣١٧
 ، ٣٩٨ - ٣٩٦، ٣٨٩، ٣٨٨، ٣٨٢، ٣٦٢
 - ٤١٧، ٤٠٧، ٤٠٤، ٤٠٣، ٤٠١، ٤٠٠
 ، ٤٣٠، ٤٢٧، ٤٢٦، ٤٢٤ - ٤٢٢، ٤١٩
 ، ٤٥٨، ٤٥٣، ٤٥١، ٤٤٤، ٤٤٣، ٤٣٩
 ، ٥١٨، ٥٠٧، ٥٠٢، ٤٩٤، ٤٧٨، ٤٧٣
 ، ٩٥، ٩٣، ٩٢، ٧٧، ٧١، ٦٩/٤ ، ٥٢٤
 ، ٢٠١، ١٦١، ١٦٠، ١٥٦، ١٥٤، ١٠٥
 ، ٢٦٤، ٢٤٨، ٢٢٠، ٢١٦، ٢١٥، ٢١٣
 ، ٢٨٤، ٢٨٣، ٢٨١، ٢٧٠، ٢٦٩، ٢٦٥
 ، ٣٠٣، ٣٠١، ٣٠٠، ٢٩٨ - ٢٩١، ٢٨٦
 ، ٣٥٩، ٣٥٠، ٣٤١، ٣٣٤ - ٣٣٠، ٣٢٨
 ، ٣٩٥، ٣٩٤، ٣٩١، ٣٩٠، ٣٨٣، ٣٦٧
 ، ٤١٧، ٤١٦، ٤١٠ - ٤٠٧، ٤٠١ - ٣٩٨
 ، ٤٣٨، ٤٣٦، ٤٣١، ٤٢٩، ٤٢٦، ٤١٩
 ، ٩/٥ ، ٤٨٤، ٤٨٣، ٤٥٩، ٤٤٩، ٤٤٤
 ، ٥٢، ٤٤، ٤٣، ٣٧، ٣٣، ٣١، ١٦ - ١٣
 ، ٨٣ - ٧٩، ٧٧، ٧٥، ٧٢، ٦٨، ٦٦، ٥٨، ٥٦
 - ١٠١، ٩٤، ٩٣، ٩١ - ٨٩، ٨٧، ٨٦

، ٣٢٣، ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٧٩، ٢٦٩، ٢٦٤
 ، ٣٨٠، ٣٧٦، ٣٥٥، ٣٥٠، ٣٤٩، ٣٢٧
 ، ٤٤٨ - ٤٤٦، ٤٤٠، ٤٢٠، ٤١٩، ٣٨٧
 /١٣ ، ٥٢٢، ٥٠٩، ٥٠٤، ٤٩٩، ٤٦٦
 ، ٧٠، ٦٣، ٥٨، ٥٦، ٣٠، ٢٦، ١٨، ١٧
 ، ١٦٩، ١٤٨، ١٤٤، ١٤٣، ١٣٨، ١٠٩
 ، ٢٩٩، ٢٠٤، ٢٠٠، ١٩٩، ١٧٨، ١٧٧
 ، ٤٤٢، ٤١١، ٣٦٠، ٣٤٧، ٣٤٥، ٣٤٤
 /١٤ ، ٥٠٣، ٤٧٠، ٤٦٩، ٤٦٦، ٤٦٠
 ، ٦١، ٦٠، ٣٥، ٣٣، ٢٧، ١٦، ١٠
 ٥٨٨، ٥٨٦، ١٦٠، ١٣٠

عبد الله بن عثمان بن حكيم بن حزام ١١٩/٤، ٣٩٣/٩

أبو عبد الله = عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي

عبد الله بن عدى بن الحيار ٣١٠/٩

أبو عبد الله = عروة بن الزبير بن العوام

عبد الله بن عكيم ٩١، ٩٠/١

عبد الله بن العلاء بن زبير ٢٦٢/٣

عبد الله بن عمر ١٥/١، ٢٧، ٣١، ٣٩ -

، ١٠١، ٨٩، ٧٥، ٧٠، ٦٦، ٥٥، ٤١
 ، ١٤٠، ١٢٣، ١٢٢، ١٢٠ - ١١٧، ١٠٥
 ، ١٨٦، ١٨٥، ١٧٨، ١٧٥، ١٥٢ - ١٤٨
 ، ٢٠٨، ٢٠٤، ٢٠٢، ١٩٩، ١٩٨، ١٩٣
 ، ٢٤٠، ٢٢٧، ٢٢٤، ٢٢٢، ٢٢١، ٢١٩
 ، ٢٧٨، ٢٥٧ - ٢٥٥، ٢٤٩ - ٢٤٧، ٢٤٥
 ، ٣٠٣، ٢٩٩، ٢٩٨، ٢٨٣، ٢٨٢، ٢٨٠
 ، ٣٥٧ - ٣٥٥، ٣٤١، ٣٢٦، ٣٢٢ - ٣٢٠
 ، ٥/٢ ، ٤٤٨، ٣٨٨، ٣٧٦، ٣٧٤، ٣٦١
 ، ٤٢، ٤٠، ٣٨، ٣٥، ٢٩، ٢٦، ٢٥، ٢١
 ، ٧٨، ٧٧، ٧٢، ٦٤ - ٦١، ٥٨، ٥٤، ٤٦
 ، ٩٧، ٩٦، ٩٣، ٨٨، ٨٣، ٨١، ٨٠
 ، ١٧٠، ١٦٩، ١٦٠، ١٣٨ - ١٣٦، ١١٩
 ، ١٨٩، ١٨٦ - ١٨٢، ١٧٥، ١٧٣، ١٧٢
 ، ٢٠٧ - ٢٠٥، ٢٠١، ١٩٩، ١٩٥، ١٩٣
 ، ٢٢٣، ٢٢١، ٢١٩، ٢١٤، ٢١٢، ٢١٠
 ، ٢٦٥، ٢٦٣، ٢٥٩، ٢٥٨، ٢٤١، ٢٢٦
 ، ٢٩٩، ٢٩٧، ٢٩٤، ٢٧٥، ٢٦٩، ٢٦٦
 ، ٣٢٦، ٣١٧، ٣١٢، ٣١١، ٣٠٢، ٣٠٠
 ، ٣٥٢، ٣٤٨، ٣٣٩ - ٣٣٦، ٣٣٠، ٣٢٩

٦٩٠ ٥٦٠ ٥١٠ ٥٠٠ ٤٦٠ ٤٤٠ - ٤٢٠ ١٥
 ١٤٩٠ ١٤٧٠ ١٤٠٠ ١٣٩٠ ٧٣ - ٧١
 ٢٠٤٠ ٢٠٢٠ ١٩٨٠ ١٩٦٠ ١٩٣٠ ١٥٣
 ٢٢٨٠ ٢٢٦٠ ٢١٨٠ ٢١٣٠ ٢٠٧٠ ٢٠٥
 - ٢٢٤٠ ٢٢٢٠ - ٢٢٥٠ ٢٢٣٠ ٢١٢٠ ٢٦٩
 ٢٨٤٠ ٢٨٢٠ ٢٦٥٠ ٢٥٠٠ ٢٤١٠ ٢٣٦
 ٥٤٧٠ ٥٣٣٠ ٥٢٢٠ ٤٧٢٠ ٢٩٠٠ ٢٨٨
 ٩٧٠ ٩٥٠ ٩٤٠ ٦٧٠ ٣١ / ١١ ٥٤٩
 ١٥٤٠ ١٥٣٠ ١٤٧٠ ١٤٥٠ ١٣٤٠ ١٣٠
 ٢٠١٠ ٢٠٠٠ ١٩٧٠ - ١٩٥٠ ١٧٤٠ ١٥٧
 ٢٦٢٠ ٢٥٥٠ ٢٥١٠ ٢٠٩٠ ٢٠٦٠ ٢٠٥
 ٢٠٧٠ ٢٠٠٠ ٢٩٠٠ ٢٨٦٠ ٢٧٧٠ ٢٧٤
 ٥٩٧٠ ٤٤١٠ ٤٠٣٠ ٣٥٣٠ ٣٥١٠ ٢١٩
 ٢٠٢٠ ٢٥٨٠ ١٦٦٠ ١١٠٠ ٥٧٠ ٢٤ / ١٢
 ٢٨٢٠ ٢٣٧٠ - ٢٢٣٠ ٢٢٢٠ ٢١٨٠ ٢١٧
 ٤٦٧٠ ٤٥٠٠ ٤٣٨٠ ٤١٩٠ ٤٠١٠ ٢٨٣
 ٥١٨٠ ٥١٣٠ ٤٩٦٠ ٤٩٥٠ ٤٩٣٠ ٤٧٣
 ٤١٠ ٢٦٠ ٣٠٠ ٢٢٠ ٢٠٠ ٨ / ١٣ ٥٣١
 ٨٥٠ ٨٤٠ ٦٤٠ ٦١٠ ٦٠٠ ٥٥٠ ٥٣٠ ٤٣
 ١٤٧٠ ١١٩٠ ١١٧٠ ١٠٦٠ ٩٦٠ ٨٦
 ٢٦٠٠ ٢٥٢٠ ٢٢٠٠ ١٨٨٠ ١٧٦٠ ١٧٥
 ٢٩١٠ ٢٨٢٠ ٢٨١٠ ٢٦٥٠ ٢٦٣٠ ٢٦١
 ٢١٠٠ ٢٠٩٠ ٢٠٥٠ ٢٠١٠ ٢٩٥٠ ٢٩٢
 ٢٤٩٠ ٢٤١٠ ٢٣٦٠ ٢٢٩٠ ٢٢٠٠ ٢١٨
 ٢٦٥٠ - ٢٦٣٠ ٢٥٨٠ ٢٥٦٠ ٢٥٥٠ ٢٥٠
 ٢٩٠٠ ٢٨٦٠ ٢٨٢٠ - ٢٧٩٠ ٢٧٢٠ ٢٦٧
 ٤١٤٠ ٤٠٦٠ ٤٠٤٠ ٢٩٥٠ ٢٩٣٠ ٢٩٢
 ٤٧٨٠ ٤٧٣٠ ٤٦٧٠ ٤٦١٠ ٤٣٧٠ ٤٢٢
 ٥٠٩٠ ٥٠٤٠ ٥٠٢٠ ٤٨٤٠ ٤٨١٠ ٤٧٩
 ٦٤٢٠ ٦٣٧٠ - ٦٣٥٠ ٦٢١٠ ٥٦٢٠ ٥١٦
 ٥٢٠ ٨ / ١٤ ٦٥٩٠ ٦٥٧٠ ٦٥٥٠ ٦٤٥
 ٢٢٣٠ ١٥٨٠ ١٥٥٠ ١٥٣٠ ١٣٦٠ ٨٨
 ٣٥٢٠ ٢٩٤٠ ٢٦١٠ ٢٣٤٠ ٢٣٠٠ ٢٢٦
 ٢٩٧٠ ٢٧٤٠ ٢٦٢٠ ٢٦٠٠ ٢٥٩٠ ٢٥٤
 ٤٢٧٠ - ٤٢٥٠ ٤٢١٠ ٤٢٠٠ ٤١٣٠ ٢٩٨
 ٤٦٠٠ ٤٥٧٠ ٤٥٣٠ ٤٥٢٠ ٤٤٣٠ ٤٢٩
 ٥٨٣٠ ٥٨٢٠ ٥٦٢٠ ٥٥٥٠ ٥١٠٠ ٤٦٤
 ٦٠٦٠ ٥٩٩٠ ٥٩٨٠ ٥٩٦٠ ٥٨٧

عبد الله بن عمر، أبو طاهر ٢٥١/١٠
 عبد الله بن عمر العمري ٤٧٢/٢

١١٧٠ ١١٦٠ ١١٣٠ ١١٢٠ ١١٠٠ ١٠٥
 - ١٢٨٠ ١٢٦٠ - ١٢٤٠ ١٢٢٠ - ١١٩
 - ١٤٧٠ ١٤٤٠ ١٤٢٠ ١٤١٠ ١٣٥٠ ١٣٠
 ١٦٢٠ - ١٥٦٠ ١٥٤٠ ١٥٢٠ ١٥١٠ ١٤٩
 ١٨١٠ ١٨٠٠ ١٧٨٠ ١٧٦٠ ١٧٥٠ ١٦٦
 - ٢١٧٠ ٢١٤٠ ٢١٣٠ ٢١١٠ - ٢٠٩٠ ٢٠٣
 - ٢٢٣٠ ٢٢٧٠ ٢٢٦٠ ٢٢٢٠ ٢٢١٠ ٢١٩
 ٢٤٧٠ ٢٤٥٠ ٢٤٣٠ - ٢٤١٠ ٢٣٨٠ ٢٣٥
 - ٢٦٣٠ ٢٦٠٠ ٢٥٦٠ ٢٥٥٠ ٢٥٣٠ ٢٥٢
 - ٢٨٧٠ ٢٨١٠ - ٢٧٨٠ ٢٧٢٠ ٢٦٨٠ ٢٦٥
 ٢٠٠٠ - ٢٩٨٠ ٢٩٦٠ ٢٩٣٠ - ٢٩١٠ ٢٨٩
 ٢١٢٠ ٢١١٠ ٢٠٩٠ ٢٠٨٠ - ٢٠٤٠ ٢٠٢
 ٢٢٠٠ - ٢٢٧٠ ٢٢٥٠ - ٢٢٣٠ ٢١٧٠ ٢١٤
 ٢٤٨٠ ٢٤٧٠ ٢٤١٠ ٢٣٦٠ ٢٣٥٠ ٢٢٢
 ٢٧١٠ ٢٦٤٠ - ٢٦١٠ ٢٥٥٠ ٢٥١٠ ٢٥٠
 ٤٢٠٠ ٤١٣٠ ٤٠٣٠ ٤٠١٠ ٢٩٤٠ ٢٧٩
 ٤٣٩٠ ٤٣٨٠ ٤٣٦٠ ٤٣٠٠ ٤٢٦٠ - ٤٢٤
 ٤٦٤٠ ٤٦٠٠ ٤٥٧٠ ٤٥٦٠ ٤٤٩٠ ٤٤٥
 ١٧٠ ١٥٠ ١٣٠ - ١٠ / ٦ ٤٦٨٠ ٤٦٥
 ٧٣٠ ٦٨٠ ٦٦٠ ٦٥٠ ٥٥٠ ٤٨٠ ٢٥٠ ٢٤
 ١٥١٠ ١٢٩٠ ١٢٦٠ ١٢٥٠ ١٠٩٠ - ١٠٧
 ١٨٦٠ ١٨٣٠ - ١٨١٠ ١٧٥٠ - ١٧٣٠ ١٥٩
 ٢٠٢٠ ٢٠١٠ ١٩٨٠ ١٩٥٠ ١٩٠٠ ١٨٧
 ٢٦٢٠ ٢٥٩٠ ٢٥٧٠ ٢٢٢٠ ٢١٨٠ ٢١٦
 ٢٠٠٠ ٢٩١٠ ٢٨٩٠ ٢٦٦٠ ٢٦٥٠ ٢٦٣
 ٢٣١٠ ٢١٨٠ ٢١٥٠ ٢٠٩٠ ٢٠٤٠ ٢٠٣
 ٢٨٨٠ ٢٧٤٠ ٢٦٧٠ ٢٥٦٠ ٢٤٤٠ ٢٣٨
 ٤٥٠٠ ٤٣٨٠ ٤٢٣٠ ٤١٧٠ ٤١٠٠ ٤٠٣
 ٢٤١٠ ١٣٣٠ ٢١ / ٧ ٥٩٩٠ ٥٩٨٠ ٥٠٧
 ٥٣٢٠ ٥٢٩٠ - ٥٢٧٠ ٤٨٥٠ ٤٢٩٠ ٢٦٢
 ٨٩ / ٨ ٥٦٩٠ ٥٦٣٠ ٥٥٧٠ ٥٥٦٠ ٥٤٢
 ٢٦٢٠ ٢٤٦٠ ١٩٢٠ ١٨٤٠ ١٦٦٠ ١١٤
 ٢٩٦٠ ٢٩١٠ ٢٨٤٠ ٢٨٣٠ ٢٨٠٠ ٢٧٨
 / ٩ ٥٦٠٠ ٢٩١٠ ٢٨٩٠ ٢٠٥٠ - ٢٠٣
 ٢٢٢٠ ٢٢٠٠ ٢١٩٠ ٢١٤٠ ١٢٤٠ ١١٦
 ٢٢٨٠ ٢٠٩٠ ٢٠٤٠ ٢٨٨٠ ٢٤٩٠ ٢٣٨
 ٤٠٤٠ ٤٠٣٠ ٤٠٠٠ ٢٨٠٠ ٢٤٧٠ ٢٣٧
 ٤٧٤٠ ٤٦٧٠ ٤٦٦٠ ٤٣٧٠ ٤٣٦٠ ٤١٦
 ٥٣٩٠ ٥٣٧٠ ٥٣٢٠ ٥٣١٠ ٥١٥٠ ٤٩٥
 ٨ / ١٠ ٥٧٠٠ ٥٦٨٠ ٥٦٧٠ ٥٦٤٠ ٥٥٣

عبد الله بن عمرو بن حرام ٢٨/١٣
عبد الله بن عمرو بن الحضرمي ٤٥٩/١٢
٤٦١

عبد الله بن عمرو بن العاص ١٦، ١٥/١
٢٥٤، ٢٥١، ٢٤٤، ١٩٤، ١٨٦، ٢٤
٨٦، ٦٩، ٣٠، ٢٨، ٢٤، ١٥/٢، ٢٩٨
٥٦٦، ٥٢٥، ٣٣٣، ٣٠١، ٢٩٩، ٢٨٦
١٩٧، ١٩٦، ٧١/٣، ٦١٢، ٦١١، ٥٦٨
٣٤٤، ٣٢٥، ٢٧٢، ٢٧١، ٢٤٥، ٢٤٤
٢١٣، ١٩٢، ١٨٣، ١٢١، ٣٢/٤، ٤٢٣
٤٣٧، ٤٣٠، ٤٢٦، ٢٨٦، ٢٣٣، ٢٢٠
١٢، ٩/٥، ٤٧٩، ٤٤٦، ٤٤٥، ٤٣٩
٣٤٢، ٣٣٠، ٣٢٣-٣٢٠، ٢٥٦، ١٦٦
٣٢١، ٣١٧، ٦٤، ١١/٦، ٤٤٩، ٣٧٢
٦٠٣، ٣٨٩، ٣٧٩، ٣٣٩، ٣٣٤، ٣٣٢
٢٧٨، ٢٧٣/٨، ٣٤١، ٩٩/٧، ٦٠٤
١٥١، ١٢٥، ١١٦، ٥/٩، ٣٣٩، ٣٠٣
٤٧١، ٢٩١، ٢٥٧، ٢٤٥، ١٨٥، ١٥٥
١٠، ٥٣٢، ٥٣١، ٥١٧، ٥١٦، ٤٩٧
٢٢٦، ١٧٧، ١٦٨، ١٦١، ٦٧، ١١
٥٣٢، ٤٤٥، ٤١٣، ٣٣٤، ٣١٢، ٢٣٧
٨، ٦/١٢، ٥٩٥، ٥٦٤، ٤٧٤/١١
١٣١، ٥٧، ٥٣، ٥٢، ٣٩، ٢٠، ١٤
٢٣٧، ٢٠٤، ١٦٩، ١٦٥، ١٥٩، ١٥٥
/١٣، ٥٣٢، ٤٣٨، ٤٢٦، ٤٢٥، ٤١٩
٢٧٦، ١٦٩، ١٦٨، ١٦٥، ١٦٤، ٢٥
٤٤٥، ٣٥٥، ٣٣٥، ٣٢٩، ٣٢٧، ٣١٨
١٧٥، ١٢٣، ٥٩/١٤، ٥٦٢، ٤٨٩
٥١٦، ٤٦٥، ٤٥٣، ١٨٩

عبد الله بن عمرو بن عثمان ٣٩٣/٩
عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ٢٤١/٤
أبو عبد الله = عمرو بن ميمون بن مهران الجزري
الرق
عبد الله بن عمير ٦٥/٦
عبد الله بن أبي عوف ١٤٧/٨، ٢٠٠/٤
عبد الله بن عون بن أرتبان، أبو عون (٢٦٠)/٢
٤٦٢/١٤، ٣٥٠/١٠، ٣٨٨/٩، ١٠/٣
٤٩٦

عبد الله بن عيسى ٢٠١/١١
أبو عبد الله = القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد
الله بن مسعود الهدلي الكوفي

عبد الله بن قرط ٢٠٨/١٠

عبد الله بن أبي قيس ٥٦٢/٢

عبد الله بن قيس بن سليم الأشعري، أبو موسى /١
٢٥٥، ٢٣٤، ٢٢٣، ١٣٥، ١٢٤، ١٢٢
٤٤، ٢٤، ١٠/٢، ٣٨٤، ٣٣٤، ٢٧٢
٢٧٥، ٢٤٦، ٢٢١، ٢٠٨، ١٧٣، ٤٦
٥١٩، ٤٩٣، ٤٧٨، ٣٥٦، ٣٣٣، ٣٠٤
٥٧٩، ٥٧٨، ٥٤٢، ٥٣٠، ٥٢٢، ٥٢١
٧، ٥/٣، ٦١٥، ٦١٤، ٦١٠، ٥٨٢
٢٧٠، ٢٤٩، ٢٣٨، ١٨١، ١٨٠، ١٢٧
٣٢٩، ٢٩٧، ٢٧٨، ٢٧٥، ٢٧٤، ٢٧٢
/٤، ٤٩٦، ٤٩٣، ٤٩١، ٤٦١، ٤٠١
٩٦، ٨٦، ٨٤/٥، ٤٣٠، ٣٥٠، ١٥٧
/٧، ٤٣٨، ٣٧١، ٣٦٧/٦، ٣٠٤، ٩٧
٢٤، ١٥/٩، ١٦٣، ٦٨/٨، ١٣٣، ٥
٤٣٨، ٣٤٥، ٣١٣، ٣١٢، ٦٦، ٦٠
/١١، ٥٥٦، ٣٢١/١٠، ٤٥٧، ٤٣٩
٢٦٤، ١٤٩، ١٤/١٢، ٢٠٤، ٢٠٠
٢٤٦، ٩٣، ٨٧/١٣، ٥٢٦، ٢٦٨، ٢٦٧
٥٣، ٣٤، ٢٥/١٤، ٤٨٢، ٣٤٩، ٣٢٧
١٧١، ١٦٨، ١٦٦، ١٥٤، ٨٨، ٦٢
٢٩٤، ٢٨٥، ١٧٢

أبو عبد الله = قيس بن عباد القيسي الضبيعي
البصري

عبد الله بن قيس الفزارى ٥٧٩/٢، ١٣٩

عبد الله بن كعب ١٤/٧

عبد الله بن كعب بن مالك ٣٠٩/١٣

عبد الله بن اللثبية ٣١٢/٩، ٣١٥، ١٤، ٦٠، ٥٨

عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمي المصري، أبو عبد
الرحمن /١ (١٥٢)، ٣٤٠/٢، ٣٤١/٤، ٤٠٢
٢١٣/١٣

عبد الله بن مالك بن القشيب، أبو محمد ابن بحينة
/٢ (١٢٠)، ١٢٧، ٣٨٦، ٤٠٣، ٤١٦، ٤٢٠
٤٣٢، ٤٢٢، ٤٢٠

عبد الله بن المبارك المروزي الحنظلي /١ (٦٢)،
٣٥٩، ٢٣٠، ١٩٤، ١٦٨، ١٦٦، ٩٢، ٨٩
٣٩، ٢٨، ١٤/٢، ٣٧٦، ٣٧٤، ٣٦٨
٢٤٩، ١٧٤، ١٧٢، ١٥١، ١٤٩، ٥٢

، ٢٢٣ ، ٢١٥ ، ٢١٤ ، ٢٠٠ ، ١٩١ ، ١٩٠
 ، ٣٣٥ ، ٣٣٤ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢٥٥ ، ٢٤١
 ، ٣٩ - ٣٧ ، ٢٢ / ٢ ، ٣٧٤ ، ٣٦٥ ، ٣٣٩
 ، ١٤٠ ، ١٢٦ ، ١١٩ ، ٧٧ - ٧٣ ، ٤٤
 ، ١٧٠ - ١٦٧ ، ١٦٦ ، ١٤٩ ، ١٤٣ ، ١١٤٢
 ، ٢٠٣ ، ١٨٩ ، ١٨٦ ، ١٧٨ ، ١٧٤ ، ١٧٢
 ، ٢٢٣ - ٢٢١ ، ٢٢٠ ، ٢١٨ ، ٢١٢ ، ٢١٠
 - ٢٤١ ، ٢٣٦ ، ٢٣٣ ، ٢٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢٢٦
 ، ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٦٣ ، ٢٥٧ ، ٢٤٧ ، ٢٤٤
 ، ٣٢٨ ، ٣١١ ، ٢٩٨ - ٢٩٦ ، ٢٨٢ ، ٢٦٩
 ، ٣٩٧ ، ٣٩٠ ، ٣٦٩ ، ٣٦٧ ، ٣٥٥ - ٣٥٢
 ، ٤١٦ ، ٤١٤ ، ٤١٣ ، ٤٠٩ - ٤٠٦ ، ٤٠٣
 ، ٤١٨ ، ٤٣٢ ، ٤٣٠ ، ٤٢٩ ، ٤٢٠ ، ٤١٨
 ، ٤٦١ - ٤٥٩ ، ٤٥٥ ، ٤٥٢ ، ٤٤٥ ، ٤٤٤
 ، ٥٣٥ ، ٥٢٩ ، ٥٠٢ ، ٥٠٠ ، ٤٨٧ ، ٤٧٩
 ، ٥٨٠ ، ٥٧٩ ، ٥٧٦ ، ٥٦٤ ، ٥٤٣ ، ٥٤٢
 ، ٦٠١ ، ٥٩٨ ، ٥٩٥ ، ٥٨٦ - ٥٨٤ ، ٥٨٢
 ، ١٣ ، ١٠ ، ٧ ، ٥ / ٣ ، ٦١٣ ، ٦١٠ ، ٦٠٥
 ، ٥٣ ، ٥٠ ، ٤٨ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٤٠ ، ٢٧ ، ٢٦
 ، ١٠٤ ، ٩٤ ، ٩٢ ، ٨٧ ، ٧٦ ، ٧٠ ، ٦٠
 ، ١٢٦ ، ١٢٤ ، ١٢٢ ، ١١٤ ، ١١١ ، ١٠٦
 ، ٢٢٣ ، ٢٢٠ ، ١٩٤ ، ١٨٤ ، ١٦٦ ، ١٥٦
 ، ٢٦٩ ، ٢٥١ - ٢٤٩ ، ٢٤١ ، ٢٣٩ ، ٢٢٤
 - ٢٨٨ ، ٢٨٤ ، ٢٨٠ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤ ، ٢٧٠
 ، ٣٩٧ ، ٣٩٥ ، ٣٥٥ ، ٣٠٨ ، ٣٠٧ ، ٢٩١
 ، ٤١١ ، ٤٠٧ ، ٤٠٦ ، ٤٠٣ - ٤٠١ ، ٣٩٨
 ، ٤٥٦ ، ٤٥٣ ، ٤٥٠ ، ٤٤٨ ، ٤٣٩ ، ٤٣٤
 ، ٦٩ ، ٢١ ، ٩ / ٤ ، ٥٢٤ ، ٥٠٣ ، ٤٩١
 ، ١٢٣ ، ١٢٠ - ١١٨ ، ١٠١ ، ٧٥ ، ٧٠
 ، ٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٣٢٥ ، ٢٢٠ ، ١٩٥ - ١٩٢
 ، ٤٣١ ، ٤١٠ ، ٣٩١ ، ٣٨٨ ، ٣٦٨ ، ٣٥٠
 ، ٤٦٢ ، ٤٥٩ ، ٤٥٠ - ٤٤٨ ، ٤٣٥ ، ٤٣٢
 ، ١١٠ ، ٩٣ ، ٨٤ ، ١٨ ، ١٤ ، ١٣ / ٥
 ، ٢٦٦ ، ٢٣٩ ، ٢٣٦ ، ٢١٨ ، ٢٠٣ ، ١٩٧
 ، ٢٩٣ ، ٢٩٢ ، ٢٨٧ ، ٢٨٢ - ٢٨٠ ، ٢٧٧
 ، ٤٠٣ ، ٣٤٢ ، ٣٣٤ ، ٣٣٣ ، ٣٢٨ ، ٢٩٧
 ، ٢١٦ ، ١٧١ ، ١٠٧ / ٦ ، ٤١٠ ، ٤٠٤
 ، ٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٣٣٣ ، ٢٩١ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩
 ، ١٣٤ ، ١١٤ ، ١١١ / ٧ ، ٤٣٦ ، ٤٢٩
 ، ٥٦٣ ، ٥٥٥ ، ٣٤٥ ، ٣٤٠ ، ٢٢٩ ، ١٩٥

(المغنى / ١٥ / ٣٠)

، ٢٦٥ ، ٢١٢ ، ١٦٧ / ٣ ، ٦٠٩ ، ٢٥٩
 ، ٥٠٢ ، ٤١٨ ، ٣٩٣ ، ٣٦٣ ، ٣٥٤ ، ٢٩٠
 ، ٣٠٧ ، ٢٠١ ، ١٩٩ ، ١٥٦ ، ١١٨ / ٤
 ، ٢٢٣ ، ٢١١ ، ١٦١ ، ٦٩ / ٥ ، ٤١٦ ، ٣٧٣
 ، ٤٣ / ٨ ، ١٨٥ / ٧ ، ٤٧٠ ، ٣٧٤ / ٦ ، ٢٢٤
 ، ٢٣١ ، ١٧٧ ، ١٢٧ / ٩ ، ٢٥٩ ، ٢٥٦
 ، ١٦ ، ١٣ / ١٣ ، ٥٣٦ ، ٤٩ / ١٠ ، ٣٤٥
 ١٢٣ / ١٤ ، ٤٨١ ، ٣٢٤ ، ١٧١
 عبد الله بن المثنى الأنصاري ، أبو محمد ١٠ / ٤
 أبو عبد الله = المثنى بن الصباح اليماني الأبنباري
 محمد بن إسحاق بن يسار المطلبي
 عبد الله بن محمد بن جعفر بن حبان الأصفهاني ،
 أبو الشيخ ١٣ / (٢٠)
 أبو عبد الله = محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني
 عبد الله بن محمد بن زياد النيسابوري ، أبو بكر ٤ /
 ١٢٢ / ٥ ، ٤٦٠
 عبد الله بن محمد بن أبي شيبة إبراهيم العبسي
 الكوفي ، أبو بكر ٢ / (١٦١) ، ١٩٦ ، ١٩٦ / ٣ ،
 ٧ / ٤٨٥ ، ١١ / ١٠ ، ٢٢٥ ، ١١ /
 ٨٧ / ١٣ ، ٢٨٠ ، ٢٧٨ / ١٢ ، ٢٢٩
 عبد الله بن محمد بن عبد العزيز البغوي ٧ / ٢٢٣ ،
 ٣٩٧ / ١٠
 عبد الله بن محمد بن عبد العزيز بن المرزبان (ابن بنت
 أحمد بن منيع) ٦ / ١٦٧
 أبو عبد الله = محمد بن عبد الله بن محمد
 النيسابوري ، ابن البيع ،
 الحاكم
 عبد الله بن محمد الفقيه ٦ / ١٦٧
 أبو عبد الله = محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري
 عبد الله بن محمد ، المنصور ٤ / ١٩٦ ، ١٩٧ ،
 ٣٩ / ١٤
 أبو عبد الله = محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي
 عبد الله بن محمد بن المهاجر ، فوزان ٤ / (٣١٣)
 أبو عبد الله = محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري
 أبو عبد الله بن محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري
 ٣٩٩ / ١٠
 أبو عبد الله = محمد بن يوسف القرطبي الحافظ
 عبد الله بن محمديز ٢ / (٥٧) ، ٥٨٠ ، ٥٩٢ ، ٣ /
 ١٢٩ / ١٣ ، ٤٠٨ / ٤ ، ٢٣٥ ، ١٠٧
 عبد الله بن مسعود ١ / ١٩ ، ٨٩ ، ١٨٧ ،

١٨ / ٥٣٤ ، ٩ / ٣٠٧ ، ١٠ / ٣٥١ ، ١١ /

٢٣٢

أبو عبد الله = مسلم بن يسار البصرى الأعمى
عبد الله بن مسلمة بن قعنب القعنبي ، أبو عبد
الرحمن ١ / (٢٩٦) ، ٨ / ٣١٥

عبد الله بن أبي مطرف ١٢ / ٣٤٣

عبد الله بن مطيع ١٤ / ٢٢٦

عبد الله بن معبد الزماني ٢ / (١٥٢)

عبد الله بن معقل بن مقرن المزني الكوفي ، أبو الوليد
٢ / ٤٥٤ ، ٥٠٠ ، ٥٠٢ ، ٣ / (٢٦١) ، ٩ /
١٥٤ ، ١٠ / ١٥٩ ، ١٦٠ ، ١١ / ٥٥٠ ، ١٢ /
١٤٩

عبد الله بن المغفل بن عبد غنم المزني ١ / ٧٣ ، ٧٤ ،
١٠٩ ، ١٢٩ ، ٢ / ١٤٨ - ١٥٠ ، ٤٦٩ ،
٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٦١٣ ، ٣ / ٨٤ ، ٢٨٠ ، ٤٠١ ،
٤ / (١٩٢) ، ١١ / ١١٢ ، ١٢ / ١١٠ ، ١٣ /
١٢٧ ، ١٢٨ ، ٢٦٧ ، ٢٩٣ ، ٣٨٣ ، ٣١٣

أبو عبد الله = مكحول بن عبد الله الهذلي

عبد الله بن المؤمل ٢ / ٥٣٥ ، ٥ / ٢٣٩

عبد الله بن أبي نجیح ، أبو يسار ٥ / ٣٣٠ ،
(٣٦٦) ، ٨ / ٣٩٨ ، ١٠ / ٢٧٤ ، ١٢ /
٢٤ ، ١٣ / ٢١١ ، ٤٤٧ ، ٤٩٧ ، ١٤ / ٥٨٣
عبد الله بن أبي الهذيل العنزي الكوفي ، أبو المغيرة
٢ / (٥٢٧) ، ٣ / ١٧٠

عبد الله بن هشام ٦ / ١٩٥

عبد الله بن هلال بن خطل ٦ / ٣٦٥ ، ١٢ /
٤١٢ ، ٤١٠

عبد الله بن وهب ٨ / ٣٠٦ ، ٩ / ٥٦٨ ، ١٤ /
٣٩٠

عبد الله بن يزيد الأنصاري ٣ / ٤٢٦ ، ٤٣١ ، ٤ /
١٩٦

عبد الله بن يزيد الخطمي ١ / ٢٧٧ ، ٣٩٧ ،
٤٢٣ ، ٤٤٩ ، ٣ / ١٧٣ ، ١٠ / ٢٠٤ ، ٢٠٨

عبد الله بن يسار السلمى ١٣ / ١٣٣

عبد المزني ١٣ / ٣٩٩

عبد المطلب بن ربيعة بن الحارث ٩ / ٣١٢ ، ٣١٣

عبد المطلب بن هاشم ١٣ / ٤٧٨ ، ١٤ / ٣٤٦

عبد الملك بن حبيب ٨ / ١٦٩

عبد الملك الرقاشي ٣ / ٢٠٤

٨ / ١٦٣ ، ١٨٥ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٩٩ ،
٣٠٣ ، ٣٢٨ - ٣٣٠ ، ٤٠٥ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ،
٤٧٣ ، ٥١٦ ، ٥٦٠ ، ٦ / ٩ ، ١٢ ، ١٥ ،
٤٨ ، ٤٩ ، ٥٦ ، ٥٨ ، ٦٠ - ٦٦ ، ٦٨ ، ٦٩ ،
٧٢ - ٧٨ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٨٦ ، ٩١ ،
١١٦ ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٢١ - ١٢٣ ، ١٢٥ ،
١٢٧ - ١٣٠ ، ١٥١ ، ١٦٢ ، ١٦٦ ، ١٧١ ،
١٧٥ ، ١٩٤ ، ٢١٦ ، ٢١٩ - ٢٢٢ ، ٢٢٤ ،
٢٢٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ، ٢٥٧ ،
٢٤٦ ، ٢٨٩ ، ٢٨٨ ، ٣٤٥ ، ٣٤١ ، ٤٦٥ ،
٤٦٦ ، ٤٧١ ، ٤٩١ ، ٥١٥ ، ٥٢٤ ، ٥٣٢ ،
٥٣٣ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٥٤ ، ٥٦٤ ، ٥٦٦ ،
١٠ / ٤٦ ، ٥٠ ، ٥٦ ، ٨٢ ، ١٣٧ ، ١٤٩ ،
١٥٠ ، ١٥٣ ، ١٥٤ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ١٩٩ ،
٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، ٢٧٤ ،
٢٢٥ ، ٢٢٧ ، ٢٣١ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٧١ ،
٢٧٣ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ،
٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٦ - ٢٩٨ ، ٣٩٨ ، ٤٩١ ، ٥٣٤ ،
٥٥٦ ، ١١ / ٢٦ ، ٣١ ، ٣٨ ، ٤٢ ، ٤٩ ،
١٤٩ ، ٢٠٤ ، ٢٢٧ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٩٠ ،
٢٩٣ ، ٣٠٠ ، ٣٠٧ ، ٣١٠ ، ٣١٣ ، ٣١٩ ،
٤٠٣ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ، ٥٨٢ ، ٦ / ١٢ ، ١٤ ،
١٥ ، ١٩ ، ٢٠ ، ٥١ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ١٢٤ ،
٢٥٣ ، ٢٥٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٣٠٧ ،
٣١٣ ، ٣٢٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٥ ، ٣٤٦ ،
٣٧٨ ، ٣٨١ ، ٣٨٤ ، ٣٩٤ ، ٤٤٠ ، ٤٥٩ ،
٤٦٢ ، ٤٦٦ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٥ ، ٥٠١ ،
٥٠٨ ، ١١ / ١٣ ، ٥٢ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ١٤٣ ،
١٧٢ ، ١٩٢ ، ١٩٩ ، ٢٨٧ ، ٢٩١ ، ٢٩٣ ،
٢٩٦ ، ٣٠٧ ، ٣٤٨ ، ٣٦٣ ، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ،
٤٤٨ ، ٤٤٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦٦ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ،
٥٢٩ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ١٤ / ٩ ، ١٠ ، ٣٠ ،
٦٠ ، ٦١ ، ١٦١ ، ١٧١ ، ١٧٢ ، ٢٣١ ،
٢٦١ ، ٢٧٥ ، ٣٣١ ، ٣٣٤ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ،
٤١٣ ، ٤٢٥ ، ٤٣٩ ، ٤٥٣ ، ٤٦٧ ، ٥٨٦

عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ، أبو محمد ١ /
٢٠٥ ، ٢ / ٥٨٤ ، ٣ / ٣٣٧ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ،
٤ / ٢٨٢ ، ٥ / ٢١٢ ، ٧ / ٢٦٩ ، (٢٩٢) ،

عبد الملك بن أبي سليمان ٤٥٠/١٣
عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران الميموني الرقي ،
أبو الحسن ١/ (٢١) ، ٣٤١ ، ٣٥٥ ، ٣٨٤ ،
٤٤٧ ، ١٩٢/٢ ، ٢٣٨ ، ٨٤/٣ ، ١٨٥ ،
٥١١ ، ٨/٤ ، ٦٤ ، ١١٧ ، ١٢١ ، ١٤٤ ،
٢٧٢ ، ٣٤١ ، ٩٣/٦ ، ٤٤٦ ، ٥٤٩ ، ٥٥٢ ،
٥٥٣ ، ٥٦٠ ، ٥٨٠ ، ٨/٨ ، ٢١٧ ، ٢١٨ ،
٢٧٠ ، ٩/٩ ، ٤٤٣ ، ٩٦/١٠ ، ٣٦٠ ،
٣٧٩ ، ٥٢٤ ، ٥٧١ ، ١١/١١ ، ٥٩ ، ١٠١ ،
٢٠٩ ، ٢٦٤ ، ١٢/١٢ ، ١٨٣ ، ١٠٣/١٤ ،
٢٢٤ ، ٤٠٦ ، ٤٨٢

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الرومي ، أبو الوليد

٣٢٥
عبد الوهاب بن عطاء ٣٥٧/٣
العبدى = أحمد بن المعذل بن غيلان ، البصرى
أذينة
بشر بن المعلل بن حنش (الجارود بن
المعلل)
حارثة بن مضرب
الحسن بن عرفة بن يزيد
عبد الواحد بن زياد ، البصرى
عمارة بن جوين ، أبو هارون
معاوية بن عمرو
يعقوب بن إبراهيم بن كثير ،
الدورقي ، أبو يوسف
يونس بن عبيد بن دينار ، البصرى
ابن عيسى = عمرو بن عيسى بن عامر السلمى ، أبو
نجيح

عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله التيمي ، ابن
الماجشون ، أبو مروان ١/ (٦٥) ، ٨٣ - ٨٥ ، ٤
٣٣ ، ٣٧ ، ٣١٢ ، ٣٧٤ ، ٣٧٨ ، ٣٩٣ ،
٤١٥ ، ١٨٢/٥ ، ٢٢٢ ، ٣٥١ ، ٤٨٢/٧ ،
٣٩٨/٨ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٩/١٨٧ ، ١١
٤٩٠

عبد الملك بن عبيدة ٢٨١/٦
عبد الملك بن عمير ٣٧٥/٩
عبد الملك بن قريب بن عبد الملك الأصمعي ، أبو
سعيد ١/ ٩٨ ، (١٦٢) ، ٦٠/٢ ، ١٧/٤ ، ٥
٣٠٦ ، ٢٩٠/٨ ، ٤٢/١٠ ، ٥٥/١١ ، ١٢
١٧٦ ، ٢٤٣/١٣ ، ٣٦٩

عبد الملك بن مروان ٤/ ١٩٥ ، ٢٨٤/٨ ، ٩
٧٥ ، ٥٤٤ ، ١٠ ، ١٥٩/١٠ ، ١٦٠ ، ٢٣٢/١١ ،
١٢/١٢ ، ٢٤٣ ، ٢٠٧ ، ١٧٣ ، ١٣٧ ، ٦٤/١٢

أبو عبد الملك = هشام بن إسماعيل الدمشقي
العطار
عبد الملك بن يعلى الليثي ، قاضي البصرة ٨/
٣٩٥ ، ٤٠٦ ، (٤٧١) ، ٢٦٣ ، ٢٦١/١٤ ،
عبد مناف بن عبد المطلب ، أبو طالب ١/ ١٤ ،
٢٧ ، ٦/٣٦٥

عبيد بن جبير ٣/ ١١١ ، ١١٢ ، ٤/٣٤٦
عبيد بن جريج ٥/ ٢٦٠
عبيد بن حسان ٧/ ٣٤٢
عبيد بن حنين ٦/ ٢٠٢
عبيد بن عازب (سبد عدى بن ثابت) ١/
٢٧٧

أبو عبيدة = حميد بن أبي حميد الطويل الخزاعي
 عامر بن عبد الله بن الجراح
 عامر بن عبد الله بن مسعود الهذلي
 الكوفي
 عمران بن حدير البصري
 عبيدة بن عمرو السلماني، أبو مسلم ١/ (٩٣) ،
 ١٨/٢ ، ٣٣٠ ، ٥٨٢ ، ٣٤٦/٤ ، ٩٣/٥ ،
 ٣٤٤/٦ ، ٥١٦/٨ ، ٩١/٩ ، ٤٧٨ ، ١٠/١٠ ،
 ٢٤٥ ، ٢٦٤ ، ٣٧٣ ، ٥٣٢ ، ٥٣٤ ، ١٣/١٣ ،
 ٥٠٩ ، ١٧٢/١٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٧ ، ٥٨٩ ،
 أبو عبيدة بن محمد بن عمار بن ياسر العنسي ١/ (٢٩٧)
 عبيدة بن معتب الضبي ٢/ ٥٣٨ ، ٢٤٤/٩ ،
 أبو عبيدة = معمر بن المثنى
 عتاب بن أسيد ٤/ ١٧٤ ، ١٨٩/٦ ، ٩/١٢٥
 أبو عتاب = منصور بن المعتمر بن عبد الله السلمى
 الكوفي
 عتاب بن مالك ٢/ ٤٧٩ ، ٥٦٧ ، ٣/ ٢٨ ، ٤٢
 عتبة بن أسيد بن جارية ، أبو بصير ١٣/ ١٦١ ، ١٨٥
 عتبة بن عبيد ١٠/ ٢٣١
 أبو عتبة = عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي
 عتبة بن عبد الله بن الزبير ٩/ ١٩٥
 عتبة بن عبد الله بن عتبة المسعودي ، أبو العميس ٢/ (٤٢١)
 عتبة بن غزوان ١٣/ ٥٩٥
 عتبة بن فرقد ٤/ ١٩٣ ، ١٣/ ٢٣٢
 عتبة بن الندر ٨/ ٥ ، ٦٩
 عتبة بن أبي وقاص ٨/ ٣٧٣
 العتبي ٥/ ٤٦٥ ، ٤٦٦
 العتقي = عبد الرحمن بن القاسم بن خالد
 عثمان بن حنيف ٨/ ٤٢٨ ، ١٣/ ٢٣٠ ، ١٤/ ٩
 أبو عثمان = ربيعة بن فروخ أبي عبد الرحمن المدني ،
 ربيعة الرأي
 سعيد بن سالم القداح المكي
 سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني
 عثمان بن سليمان البتي ، أبو عمرو ٣/ (١٠) ، ٦/

عبيد بن عمير بن قتادة الليثي ، أبو عاصم ١/ ٢٩٩ ، (٣٥٥) ، ٣٩٧/٣ ، ٣٦٤ ، ٣٦٣/٥ ،
 ٣٨٨/٩ ، ٢٥٠/١١ ، ٢٦٧/١٢ ، ٤٠٩ ، ٥٣٣ ، ٢٦٣/١٣ ، ٣١٤ ،
 عبيد بن فيروز ١٣/ ٣٧٠
 أبو عبيد = القاسم بن سلام الخزاعي
 عبيد الله بن أحمد بن عبيد الله ٣/ ٢٥٠
 عبيد الله بن الأحنس النخعي ٣/ ١٣٦
 عبيد الله بن أبي جعفر المصري ، أبو بكر ١٣/ (٤٣٢)
 ٣٩٨/١٤ ،
 عبيد الله بن الحر ١٠/ ١٨٨
 عبيد الله بن الحسن بن الحصين العنبري القاضي ٢/ (٢٩٧)
 ٣٠٨/٣ ، ٢٠٣/٤ ، ٣٠٢/٦ ، ٣٨٦ ، ٣٤٥/٩ ، ١٢/ (١٥٩)
 عبيد الله بن حميد بن عبد الرحمن ٨/ ٣٤٧
 عبيد الله بن أبي رافع ٣/ ١٨٢
 عبيد الله بن عبد الله بن عتبة الهذلي المدني ، أبو عبد
 الله ٢/ (٢٦٥) ، ٥٧٤ ، ٨١/٣ ، ٢٧٧ ، ٤٠٩/٤ ، ٩١/٩ ، ٤٦٩ ، ٥٣٨ ، ١٢/١٢ ،
 ٣٣٢ ، ١٤٠/١٣ ،
 عبيد الله بن عبيد ١٣/ ١٤٥
 عبيد الله بن عدى بن الحيار ٣/ ٢٠٧ ، ٤/ ١٢١ ، ٣١٠/٩ ،
 عبيد الله بن عمر بن حفص العدوي ٣/ ٢٥٦ ، ٣٨١/٤ ، ١١/٦ ، (١٤) /٥ ، ١٣٣/٧ ،
 ١٦/١٢ ، ٥٠٢ ،
 عبيد الله بن محمد العكبري ، ابن بطة ، أبو عبد الله
 ١/ (٧) ، ١١٨ ، ١٢/٢ ، ٦٠ ، ٨١ ، ١٥١ ، ٤٥٣ ، ٢٨٢/٣ ، ٤٨٧ ، ٣٥٥ ، ٢٥٣/٥ ،
 ٣١٨ ، ٧٢/٦ ، ٢٧٢ ، ٢٧٠/٨ ، ٣٥٠/٩ ، ٤٠٧ ، ١٧١/١٠ ، ٢٢٤ ، ٢٢٤ ، ٢٧٠/٨ ،
 ٢٧٢ ، ٣٥٠/٩ ، ٤٠٧ ، ١٧١/١٠ ، ٢٢٤ ، ٢٢٤ ، ٣٢١ ، ٣٢٢ ، ١٢/ ٣٥٣ ، ١٣/١٣ ،
 ٦١٩ ، ١٠٠/١٤ ، ٢٠٦ ،
 عبيد الله بن معمر بن عثمان التيمي ١٢/ ٣٤٩
 عبيد الله بن مقسم القرشي ٢/ (٣٦٤)
 أبو عبيد (مولى ابن أزهر) ٤/ ٤٢٤
 عبيد بن نضيلة ١٢/ ٣٤٣
 عبيدة بن الحارث ١٣/ ٣٨ ، ٣٩ ، ٤١ ،

، ٢٢٨، ٢٢٦، ١٩٥، ١٩٤، ١٦١، ١٦٠
، ٢٩٣، ٢٩٢، ٢٨٩، ٢٥١، ٢٤٩، ٢٣٨
، ٣٨٢، ٣٦٤، ٣١٧، ٣١٦، ٣٠٠، ٢٩٦
، ٥٣٧، ٤٩٨، ٤٣٩- ٤٣٦، ٣٩٣، ٣٩٢
، ٢٦٥، ١٩٧، ٨٢، ٥١، ٥٠/١٠، ٥٤٥
، ٣٦٣، ٣٤٧، ٣٤٥، ٢٧٤، ٢٧٠- ٢٦٨
، ٣٩٧، ٣٨٨، ٣٨٧، ٣٨٤، ٣٧١، ٣٦٤
، ١٩٥، ٦١، ٣١/١١، ٥٣٦، ٥٣٥، ٥٣٣
، ٢٣٣، ٢١٧، ٢١٦، ٢٠٤، ٢٠٠، ١٩٦
، ٢٩٠، ٢٦٢، ٢٦٠، ٢٥٤- ٢٥١، ٢٤٨
، ٤٦٦، ٤٤٣، ٤٣٧، ٣٤١، ٣٠٣، ٢٩١
، ٥٤، ٥١، ٢٤، ٢٣/١٢، ٥٥٠، ٥٤٧
، ٢٣٩، ١٧٦، ١١١، ١١٠، ١٠٣، ٥٥
، ٣٣٧، ٣١٣، ٣٠٢، ٢٧٢، ٢٦٤، ٢٤٤
، ٤٢٠، ٤١٨، ٣٩٣، ٣٨٧، ٣٧٧، ٣٤٥
، ٥٣٤، ٥٢٢، ٥٠٣- ٥٠١، ٤٤٦، ٤٢٥
، ٤٤٢، ١٨٥، ١٠٦، ١٠٥، ٢٥، ١٩/١٣
، ٩٢، ٩١، ٨٨، ٢٧، ٢٠، ٨/١٤، ٥٠١
، ٢٢٦، ٢٢٣، ٢٠٨، ١٨٨، ١٧٢، ١٣٠
، ٥٨١، ٤٦٤، ٤٦٢، ٤٥٠، ٢٣٤، ٢٣٠
٥٨٧، ٥٨٥

أبو عثمان = محمد بن محمد بن إدريس الشافعي ،
ابن الشافعي
عثمان بن مطر الشيباني ١٣/١٢٠، ١٣٤
عثمان بن مظعون ٣/٣٩٠، ٤٢٩، ٤٣٦،
٤٠٣، ٣٤٢/٩، ٤٨٨، ٤٤٢
العجاج بن رؤبة ٥/١١٢
ابن عجرة = كعب بن عجرة
أبو العجفاء السلمي ١٠/١٠١
العجلاني = عويمر بن أبي أبيض
العجلي = مورك بن مشمرج ، البصري
العداء بن خالد ٦/٢٢٥
ابن العداء = عمرو بن العداء الكلاني
العدوي = زيد بن أسلم ، العمري ، أبو عبد الله
عبيد الله بن عمر بن حفص
العلاء بن زياد بن مطر ، البصري ، أبو
نصر
فروخ
محمد بن صالح
عدي بن أرطاة ١٢/٢٤٩

، ٤٨٢، ٤٥٦، ٢٥٨، ٢٥٧، ٢٢٨، ١٨٨
، ٤٧٦، ٤٦١، ٤٥٣، ٣٣٤/٧، ٥٢٥
، ٤٣٨/٩، ٥٢٦، ٥١٤، ٥٠٨، ٤٩٩
، ١٣٣، ٦١/١١، ٣٩٧/١٠، ١٩٥، ١٢٧
، ٢٧/١٢، ٤٠٣، ٢٧٥، ١٤٩، ١٤٥
/١٣، ٤٥٤، ٤١٩، ٣٦٥، ٣٣١، ١٦٦
، ١٧٣، ١٣٦/١٤، ٦٣٠، ٥٢٥، ٤٤٨
، ٣٥٢، ٣٥١، ٣٣٤، ٢٠٦، ١٨٩، ١٨٥
٣٩٧

عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي ، أبو عبد الله ١/
(٤٢٧)، ٤٣٠، ٧٠/٢، ١٤٦، ٣٩٥/٣، ٤
، ٤٠٨، ٢٤/٥، ١٣٨/٨، ٢٠٧/١٠، ٢٠٨

أبو عثمان = عبد الرحمن بن مل بن عمرو النهدي
عثمان بن عبد الله بن موهب ١/١٢٧
عثمان بن عفان ١/١٢١، ١٣٩، ١٤٨،
١٥٤، ١٦٩، ١٧٠، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٨-
، ١٨١، ١٨٥، ١٩٣، ١٩٦، ٢٦٩، ٢٧٠،
/٢، ٤٤، ٦٢، ٨٩، ١٤٨، ١٤٩، ١٦٥،
، ١٦٦، ١٦٨، ٢٨٠، ٣٥٤، ٣٥٨، ٣٦٦،
، ٣٦٧، ٤٥٤، ٤٦٠، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٧٨،
، ٥٨١، ٥٨٦، ٥٩٨، ٦٠٨، ٦١٢، ٣/
، ١٠٤، ١٢٢، ١٢٣، ١٢٦، ١٤٦، ١٤٨،
، ١٥١، ١٥٧، ١٦٢، ١٦٧، ١٨٠، ١٩٤،
، ١٩٦، ١٩٧، ٢٠٧، ٢٢٦، ٢٢٧، ٢٤١،
، ٢٤٢، ٢٤٥، ٢٧٦، ٢٨٠، ٣٩٧، ٤٠٣،
، ٤٣٧، ٤٤٣، ٤٧٨، ٥٠٣، ٧٥/٤، ١٥٠،
، ١٩٧، ٢٦٣، ٢٦٩، ٢٨٥، ٣١٦، ٤١٧،
، ٤٤٤، ٤٦٠، ٥/٦٦، ٦٧، ٧٧، ٨٣،
، ٨٤، ٨٦، ٩٠، ١٢٩، ١٣٥، ١٣٦،
، ١٣٨، ١٤١، ١٥٣، ١٥٤، ١٥٧، ١٦٢،
، ١٦٤، ١٦٥، ١٨٠، ١٨٤، ٢١٣، ٢١٨،
، ٢٦٥، ٣٣٤، ٣٣٦، ٣٥٠، ٣٩٨، ٤٠٢، ٤٠٩،
، ٤١٢، ٤١٣، ٤٥٠، ٦/٣١- ٣٣، ٤٦،
، ١٤٧، ١٨١، ١٨٩، ٢٠٥، ٢٣١، ٢٦٥،
، ٥٣٨، ٦٠٩، ٦١/٧، ١٣٣، ٢٠٠، ٢٠١،
، ٤٣٦، ٤٤٢، ٥٢٧، ٥٥٧، ٨/١١٨،
، ١٦٣، ١٦٦، ١٨٥، ١٩١، ٢٤١، ٢٤٤،
، ٢٥٣، ٢٥٤، ٢٧٠، ٤٥٣، ٥٦٠، ٩/١٩،
، ٢٣، ٢٤، ٤٩، ٦٠، ٦٦، ٧٨، ١٥٤،

، ١٦٠ ، ١٥٤ ، ١٥١ ، ١٢٦ ، ١٢٣ ، ١١٧
 ، ٤٦٩ ، ٤٠٢ ، ٣١٠ ، ٢٢٠ ، ١٩٦ ، ١٩٥
 ، ٧٠ ، ٦٨/١٠ ، ٥٢٦ ، ٥٢٢ ، ٥٢١ ، ٤٧٨
 ، ٧٥ ، ٣١/١١ ، ٢٧٢ ، ١٩٩ ، ١٥٣ ، ٧٢
 ، ٣٠١ ، ١٩٧ ، ١٩٥ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٧٦
 ، ٥١ ، ٣٦ ، ٨/١٢ ، ٣١٨ ، ٣١٢ ، ٣١١
 ، ١٤٩ ، ١٣١ ، ١٣٠ ، ٧٤ ، ٦٤ ، ٥٧
 ، ١٤٧/١٣ ، ٤٠٧ ، ٣٠٣ ، ٣٠١ ، ٢٧٩
 ، ٤٨٩ ، ٤٧٣ ، ٤٥٠ ، ٣٤١ ، ٣٢٦ ، ٣٢٣
 ، ١٨٢ ، ١٥٥ ، ١٥١ ، ٣١ /١٤ ، ٦٤٥
 ٥٣٥ ، ٣٥٨ ، ١٨٥
 أبو عروة = القاسم بن مخيمرة الهمداني الكوفي
 عروة الزني ٢٥٨/١ .
 عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لأم الطائي ١/٥
 ، ٣٩٣ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢
 أبو عروة = معمر بن راشد الأزدى البصري
 العريان بن الهيثم ٥٤٤/٩ .
 العزرمي = محمد بن عبيد الله
 أبو عزة الشاعر ٤٥/١٣ ، ٤٦ .
 ابن عسيلة = عبد الرحمن بن عسيلة بن عسل
 الصنابحي ، أبو عبد الله
 العشاري = محمد بن علي بن الفتح الحرني ، أبو
 طالب
 أبو أبي العشاء = بكر بن مسعود بن خولي
 أبو العشاء = يسار بن بكر بن مسعود بن خولي
 العصري = مزينة بن جابر
 عطاء بن أبي رباح ، أبو محمد ١/ (٣١) ، ٣٩ ،
 ، ١٤٠ ، ١٣٨ ، ٩٧ ، ٩٣ ، ٨٩ ، ٦٧ ، ٥٤
 ، ١٤٩ ، ١٦٦ ، ١٧٢ ، ١٩٠ ، ١٩٨ ، ٢٠٢ -
 ، ٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ٢٣٠ ، ٢٢٧ ، ٢٠٨ ، ٢٠٤
 ، ٢٤٢ - ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٥٧ ،
 ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٣١٤ ،
 ، ٣١٩ - ٣٢١ ، ٣٢٥ ، ٣٣٥ ، ٣٣٩ ، ٣٤٣ ، ٣٥١ ،
 ، ٣٥٥ ، ٣٦٥ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦ ، ٣٨٩ ، ٤٠٩ ،
 ، ٤١١ ، ٤١٥ ، ٤٢٧ ، ٤٣٠ ، ٤٣٨ ، ٤٤٣ ،
 ، ٤٤٥ ، ٤٤٧ ، ٤٤٩ ، ٤٤٩/٢ ، ١٣ ، ١٩ ، ٢٤ ،
 ، ٢٥ ، ٦٨ ، ٧٣ ، ٨٠ ، ٨٣ ، ٩٩ ، ١١٢ ،
 ، ١٢٣ ، ١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٦٠ ، ١٧٢ ، ١٨٢ ،
 ، ١٩٦ ، ١٩٧ ، ٢١٦ ، ٢٣٩ ، ٢٤١ ، ٢٨١ ،
 ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٧ ، ٣١١ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ،

عدى بن ثابت ١/ ٢٧٧ ، ٣٩٧ ، ٤٠١ ،
 ، ٤٢٣ ، ٤٤٩ ، ١٧٣/٣
 عدى بن حاتم ١/ ٣١ ، ٣٧٣/٦ ، ٩
 ، ٣١٧ ، ٣١٦ ، ٢٦٤ - ٢٦٢ ، ٢٥٦/١٣ ،
 ، ٢٦٦ ، ٢٧٠ ، ٢٧٦ ، ٢٨٢ ، ٢٩٦ ، ٣٠١
 ، ٣٠٧ ، ٤٨٢ ، ١٧١/١٤
 عدى بن عدى بن عميرة الكندي ٩/ ٤٠٩ ،
 (٦٠)/١٣
 عراق بن مالك ١/ ٢٢١ ، ٣٨١/٤
 العرياض بن سارية ٤/ ٤٣٣ ، ١٣/ ٢٩٥ ، ٣٣٤
 العري = أبو عبد الله
 العزرمي = محمد بن عبيد الله
 العرضي = عبد الوهاب بن الضحاك بن أبيان
 السلمى ، الحمصي ، أبو الحارث
 عرفجة بن أسعد ٤/ ٢٢٦ ، ١٢/ ٢٣٧
 ابن عرفة ٨/ ٤٣٠
 ابن العروة = حبان بن قيس
 ابن أبي عروبة = سعيد بن أبي عروبة
 عروة بن أذينة (بحي) بن مالك الليثي ٧/ ٣٣٢
 عروة بن الجعد الباري ٦/ ٢٩٥ ، ٣٨٢ ، ٧
 ، ١٦٢ ، ١٩٦ ، ٢٠٣ ، ٢٤٢ ، ٢٥١ ، ٢٥٢
 عروة بن الحارث الهمداني ٢/ ٥٨٦
 أبو عروة = الحسن بن عبيد الله بن عروة النخعي
 عروة بن الزبير بن العوام ، أبو عبد الله ١/ (٦٤) ،
 ، ٩٣ ، ١٣٩ ، ١٦٨ ، ١٨١ ، ١٩٦ ، ٢٢٠ ،
 ، ٢٢٤ ، ٢٣٩ ، ٢٤٠ ، ٢٤٦ ، ٢٤٩ ، ٢٥٧ ،
 ، ٢٥٨ ، ٢٧٦ ، ٢٧٩ ، ٢٤٩ ، ٤٤٩ ، ٦٥/٢ ، ٧٩ ،
 ، ٨٠ ، ٨٣ ، ١١٩ ، ١٦٤ ، ٢٥٩ ، ٢٦٦ ،
 ، ٣٠٧ ، ٣٧٠ ، ٤٠١ ، ٤٢٢ ، ٤٤٧ ، ٤٨١ ،
 ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٥١٧ ، ٥٤٨ ، ٥٦٨ ، ٥٨٤ ،
 ، ٥٨٩ ، ٥٨٩ ، ٧٦/٣ ، ٨١ ، ٩٨ ، ١٣٢ ، ١٨٤ ،
 ، ٢٥٦ ، ٢٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٤٠ ، ٢٨٥ /٤
 ، ٣٥٠ ، ٣٥٩ ، ٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٤٦١ ، ٤٧٠ ،
 ، ٧٧ /٥ ، ٩١ ، ٩٤ ، ١٢١ ، ٢١٠ ، ٢١٣ ،
 ، ٢١٨ ، ٢٢٣ ، ٢٢٧ - ٢٢٩ ، ٢٣٨ ، ٢٥٦ ،
 ، ٢٧٧ ، ٢٨١ ، ٢٨١ ، ٣٠٨ ، ٣٢٤ ، ٣٥٥ ، ٣٦٣ ،
 ، ٣٦٤ ، ٣٦٨ ، ٣٦٩ ، ٤٠١ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ،
 ، ٤١٣ ، ٤٣٩ ، ٦/ ٢٩٦ ، ٥٣٨ ، ٦٠٩ ، ٧
 ، ٢٠٥ ، ٣٦٧ ، ٥٥٥ ، ٥٦٩ ، ٧٦/٨ ، ١٤٥ ،
 ، ١٦٩ ، ٢٤١ ، ٢٥٦ ، ٢٧٠ ، ٣٩٢ ، ٩

• ۳۳۲, ۳۲۹, ۳۲۸, ۳۲۴-۳۲۲, ۳۲.
• ۳۰۶, ۳۰۴, ۳۰۳, ۳۴۹-۳۴۰, ۳۳۹
• ۳۷۰, ۳۷۳, ۳۷۱, ۳۷۴-۳۷۱, ۳۰۹
• ۳۹۱, ۳۸۸-۳۸۶, ۳۸۲, ۳۸۰, ۳۷۸
• ۴۰۴-۴۰۳, ۴۰۰, ۳۹۹, ۳۹۶, ۳۹۴
• ۴۲۷, ۴۲۶, ۴۲۰-۴۱۷, ۴۱۴-۴۱۲
• ۴۱۰, ۴۰۷, ۴۰۴, ۴۰۱, ۴۴۰, ۴۳۰, ۴۳۳
• ۱۰۹, ۱۱۹, ۶۰, ۱۰/۶, ۴۶۴, ۴۶۱
• ۳۴۴, ۳۱۷, ۲۶۰, ۲۰۷, ۲۰۳, ۱۶۳
• ۴۲۳, ۴۱۷, ۳۸۸, ۳۸۱, ۳۰۰, ۳۰۲
• ۶۰۱, ۰۲۳, ۰۲۲, ۴۸۲, ۴۷۰, ۴۳۶
• ۴۴۰, ۴۴۱, ۳۳۳, ۱۸۲, ۱۱۰/۷
• ۷۱, ۰۶, ۴۲/۸, ۴۹۷, ۴۷۰, ۴۶۱
• ۲۶۰, ۲۰۹, ۱۳۶, ۱۳۰, ۱۱۲, ۱۰۴
• ۳۷۱, ۲۹۹, ۲۹۶, ۲۹۱, ۲۸۸, ۲۷۸
• ۴۶۰, ۴۲۹, ۴۲۴, ۴۱۳, ۴۰۰, ۳۹۰
• ۰۴۲, ۰۱۲, ۰۰۹, ۴۹۱, ۴۶۸, ۴۶۷
• ۸۲, ۶۶, ۴۸, ۴۰, ۲۸/۹, ۰۰۲
• ۱۶۲, ۱۶۰, ۱۰۶, ۱۰۴, ۱۰۱, ۱۱۶
- ۲۲۰, ۲۰۸, ۲۰۰, ۱۹۷, ۱۸۰, ۱۷۱
• ۲۴۹, ۲۴۷-۲۴۰, ۲۳۸, ۲۲۴, ۲۲۲
• ۴۲۱, ۴۰۰, ۴۰۲, ۲۸۸, ۲۸۷, ۲۷۰
• ۰۱۰, ۴۸۸, ۴۸۷, ۴۷۳, ۴۶۰, ۴۲۹
• ۰۰۹, ۰۰۰, ۰۲۶, ۰۲۴, ۰۲۱, ۰۱۹
• ۶۹, ۴۶, ۴۲, ۳۷/۱۰, ۰۶۰, ۰۶۴
• ۱۱۸, ۹۹, ۹۲, ۸۸, ۸۶, ۸۲, ۷۲
• ۱۹۹, ۱۰۰, ۱۰۳, ۱۴۴, ۱۴۰, ۱۳۹
• ۲۶۹, ۲۶۴, ۲۳۲, ۲۳۱, ۲۲۹, ۲۰۸
• ۳۳۴, ۳۱۲, ۲۷۸, ۲۷۴, ۲۷۲, ۲۷۰
• ۳۷۳, ۳۷۱, ۳۰۰, ۳۰۰, ۳۴۹, ۳۴۶
• ۳۹۸, ۳۹۳, ۳۸۷, ۳۸۴, ۳۸۲-۳۸۰
• ۰۲۲, ۰۱۷, ۴۶۸, ۴۳۹, ۴۳۰, ۴۱۰
• ۲۴, ۸/۱۱, ۰۷۱, ۰۰۹, ۰۰۴, ۰۰۱
• ۷۲, ۶۸, ۶۶, ۰۸, ۴۹, ۳۸, ۳۱, ۳۰
• ۹۷, ۹۴, ۸۹, ۸۱, ۷۹, ۷۸, ۷۰
• ۱۲۳, ۱۱۴, ۱۱۳, ۱۱۱-۱۰۹, ۱۰۷
• ۱۹۷, ۱۶۳, ۱۴۹, ۱۳۶, ۱۳۳, ۱۲۴
• ۲۴۲, ۲۲۴, ۲۱۴, ۲۱۳, ۲۰۹, ۲۰۶
• ۲۷۰, ۲۶۶, ۲۶۳, ۲۰۲, ۲۴۸, ۲۴۶

• ۳۸۰, ۳۷۰, ۳۶۸, ۳۶۴, ۳۰۲, ۳۴۱
• ۴۳۱, ۴۲۸, ۴۲۷, ۴۰۷, ۳۹۷, ۳۹۱
- ۴۶۰, ۴۰۴, ۴۰۱, ۴۴۲-۴۴۰, ۴۳۲
• ۴۹۲, ۴۸۹, ۴۸۴, ۴۶۸, ۴۶۶, ۴۶۲
• ۰۲۲, ۰۱۷, ۰۰۸, ۰۰۷, ۴۹۹, ۴۹۰
• ۰/۳, ۰۷۸, ۰۷۶, ۰۶۸, ۰۳۱, ۰۳۰
• ۶۷, ۰۰, ۰۳, ۴۲, ۳۷, ۲۱, ۱۱, ۱۰
• ۹۸, ۸۹, ۸۴, ۸۲, ۷۲, ۷۱, ۷۰
• ۱۳۰, ۱۲۴, ۱۲۳, ۱۱۸, ۱۱۴, ۱۱۱
• ۱۸۶, ۱۸۴, ۱۸۱, ۱۷۲, ۱۷۱, ۱۳۰
• ۲۰۸, ۲۰۰, ۲۰۲, ۲۰۰, ۱۹۹, ۱۹۷
• ۲۴۹, ۲۴۴, ۲۴۳, ۲۳۹, ۲۱۶, ۲۱۲
• ۳۲۱, ۳۰۶, ۲۷۲, ۲۶۸, ۲۰۸, ۲۰۶
• ۳۸۲, ۳۷۰, ۳۶۶, ۳۶۴, ۳۰۷, ۳۳۲
• ۴۲۳, ۴۲۱, ۴۲۰, ۴۱۷, ۴۰۸, ۴۰۰
• ۰۰۰, ۰۰۳, ۰۰۲, ۴۷۸, ۴۰۱, ۴۳۱
• ۹۲, ۸۰, ۷۷, ۶۹, ۰۲/۴, ۰۰۸
• ۱۶۱, ۱۰۶, ۱۴۰, ۱۲۸, ۱۰۹, ۱۰۱
• ۲۱۰, ۲۱۳, ۲۰۴, ۱۷۸, ۱۷۳, ۱۶۶
• ۲۸۳, ۲۷۰, ۲۶۰, ۲۶۳, ۲۴۴, ۲۲۰
• ۳۰۴, ۳۰۳, ۲۹۸, ۲۹۶, ۲۸۹, ۲۸۰
• ۳۰۸, ۳۰۰, ۳۴۷, ۳۲۰, ۳۱۱, ۳۰۷
• ۳۸۳, ۳۷۴, ۳۷۳, ۳۶۷, ۳۶۰, ۳۶۳
• ۴۱۰, ۴۱۳, ۳۹۴, ۳۹۰, ۳۸۷, ۳۸۶
• ۴۶۰, ۴۰۹, ۴۴۴, ۴۴۱, ۴۳۳, ۴۱۶
• ۱۷-۱۰, ۱۳/۰, ۴۸۴, ۴۷۳, ۴۷۰
• ۶۹, ۶۷, ۶۶, ۰۳, ۰۲, ۰۰, ۴۴, ۳۹
• ۹۳, ۸۸, ۸۲, ۸۱, ۷۷, ۷۴, ۷۱
• ۱۱۶, ۱۱۳, ۱۱۲, ۱۱۰, ۱۰۹, ۱۰۱
• ۱۳-۱۲۸, ۱۲۰, ۱۲۳, ۱۲۰, ۱۱۷
• ۱۰۱, ۱۴۹-۱۴۷, ۱۴۳, ۱۳۹, ۱۳۳
- ۱۶۶, ۱۶۰-۱۰۸, ۱۰۶-۱۰۴, ۱۰۲
• ۱۸۳, ۱۸۱, ۱۸۰, ۱۷۸, ۱۷۷, ۱۷۱
• ۲۱۰, ۲۰۷, ۲۰۳, ۱۸۹, ۱۸۸, ۱۸۶
• ۲۳۳, ۲۳۰, ۲۲۷, ۲۲۳, ۲۱۸
• ۲۴۹, ۲۴۷, ۲۴۶, ۲۴۴, ۲۴۲-۲۴۰
• ۲۷۰, ۲۷۳, ۲۶۰, ۲۶۳-۲۰۹, ۲۰۶
• ۲۹۱, ۲۸۸, ۲۸۶, ۲۸۴, ۲۸۱, ۲۷۶
• ۳۱۰, ۳۰۷, ۳۰۶, ۳۰۰, ۲۹۸, ۲۹۷, ۲۹۰

١٤١ ، ٢٤٠ ، ٢٦٣ ، ٢٨٠ ، ٢٩٧ ، ٣١٨ ،
 ٣٤١ ، ٣٨٣ ، ٤٥٠ ، ٤٦١ ، ٤٧٣ ، ٥١٦ ،
 ٥٢٨ ، ٥٧٢ ، ٦٢٤ ، ٦٤٤ ، ٦٥٨ ، ١/١٤
 ١٤٢ ، ١٨٦ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٩٨
 العكلى = الحارث بن يزيد ، التيمى
 ابن عكيم = عبد الله
 العلاء بن الحضرمى (عبد الله) بن عمار ١٩٨/٤
 العلاء بن زياد بن مطر العدوى البصرى ، أبو نصر
 ١/ (٢٩٣) ، ٢/ (٥٢٥) ، ٣/ ٤٥٣ ، ٤/٤
 ٤٧١ ، ٣٩٤/٨
 العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب ٣٢٧/٤ ، ٧/١٣٣
 أم علقمة ٢٢٥/٨
 علقمة الخصى ٥٠٢/١٢
 علقمة بن علانة ١٢٨/٤ ، ٣١٧/٩ ، ١٣/١٥٣
 علقمة بن قيس بن عبد الله ، أبو شبل ٢٤٧/١ ،
 ٣٥٥ ، ٢٥٦ ، ٥٠٢/٢ ، ٥٩٨ ، ٧٣/٢ ، ٣٥٥ ،
 ٣٦٩ ، ٣٧٠ ، ٤١٤ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٧ ،
 ٤٢٨ ، ٥٠٧ ، ٥٠٠ ، ٦٠ ، ١٦٦ ،
 ١٨٤ ، ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، ٢٥٦ ، ٢٧٤ ، ٢٨١ ،
 ٢٨٨ ، ٣٦٦ ، ٤٥٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٦ ، ٥٢٤ ،
 ٦٦/٥ ، ٩٣ ، ٩٤ ، ٢٨٤ ، ٣٠٨ ، ٣٦١ ،
 ٢٢٥ ، ٦٩/٩ ، ٨٢ ، ٨٥ ، ٩١ ، ١٦٣ ،
 ١٠/١٦١ ، ١٦٣ ، ٥١/١٢ ، ٣٣٥ ، ١٣/١٧٣
 ٣٨٣ ، ٣٧٩ ، ٣٦٠ ، ١٧٣
 علقمة بن وائل ١٥٤/٨
 على بن إسحاق بن محمد بن البيهقي المادرائى ، أبو
 الحسن ٢/ (٥٣٣) ، ٣/٢٣٩
 على بن أمية بن خلف ٥٢/١٣
 على بن ثابت ٢٩٥/٣
 على بن حرب ١٧٨/٦
 أبو على = الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي
 الحسن بن ثواب الثعلبي الخرمي
 الحسن بن شهاب العكبري
 الحسن بن علي بن حمزة الكسائي النحوي
 الحسن بن عيسى بن ماسرجس
 الماسرجسي النيسابوري
 الحسن بن الهيثم البزار

ابن عقيل = يحيى بن عقيل الخزاعي البصري
 العقيلي = إبراهيم بن نجيح
 عبد الله بن شقيق ، البصري
 محمد بن عمرو بن موسى
 عكاشة بن محصن الأسدي ٢٥١/١٢ ، ٢٦٢ ،
 العكبري = الحسن بن شهاب ، أبو على
 عبد الواحد بن على بن برهان ، أبو
 القاسم
 عبيد الله بن محمد بن محمد ، ابن بطنة ،
 أبو عبد الله
 عمر بن إبراهيم بن عبد الله ، ابن
 المسلم ، أبو حفص
 محمد بن هرمز ، القاضي ، أبو
 الحسين
 عكراش بن ذؤيب : ٢١٣/١ ، ٢١٤ ،
 عكرمة بن أبي جهل ٩/١٠
 عكرمة بن خالد بن العاص الخزومي القرشي ٣/٣٥٣ ،
 ٦٥/٦ ، ٢٩٥/٥ ، ٣٣٢ ، (٢٠٢)
 عكرمة (مولى بلال بن الحارث المزني) ٢٤٥/٤
 عكرمة (مولى ابن عباس) ١/ (١٨) ، ٣٩ ،
 ٤١ ، ١٢٤ ، ١٨٧ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٤٦ ،
 ٣٣٥ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ، ٤٤٣ ،
 ٤٤٩ ، ١٩/٢ ، ٧٤ ، ١٩٦ ، ٣١١ ، ٣٥٢ ،
 ٣٦٤ ، ٩٧/٣ ، ١٠٢ ، ١٢٧ ، ١٣٠ ، ٢٠٨ ،
 ٢٤٤ ، ٥٠/٤ ، ١٢٨ ، ٢٠٥ ، ٢٧٠ ، ٣١٣ ،
 ٣٢٨ ، ١٦/٥ ، ١٧ ، ٤٤ ، ٨٢ ، ٩٣ ،
 ١٠١ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٦١ ، ١٧٧ ، ١٩٦ ،
 ٣٢٨ ، ٣٧٥ ، ٣٨٤ ، ٤٣٥ ، ٦/١٥٨ ،
 ٢٠٤ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٣٦٧ ، ٥٩٣ ،
 ٣٤١/٧ ، ٥٥٥ ، ٥٧٠ ، ٥٤/٨ ، ٥٦ ،
 ١١٨ ، ٢٩٩ ، ٣٩١ ، ٤٢٤ ، ٤٢٩ ، ٥١٢ ،
 ١٢٦/٩ ، ١٢٧ ، ٣٨٠ ، ٥٤٣ ، ٥٦٤ ، ١٠/٨ ،
 ١٣ ، ١١٨ ، ١٨٨ ، ١٩٩ ، ٢٠١ ،
 ٢٠٨ ، ٢٢٦ ، ٢٦٩ ، ٢٧٤ ، ٢٧٨ ، ٣٥٠ ،
 ٤٩١ ، ٥٣٤ ، ٥٥٥ ، ٣١/١١ ، ٤٥ ، ٤٢ ،
 ٦٦ ، ٦٧ ، ٩٤ ، ١١١ ، ١٢٢ ، ١٣٩ ،
 ١٩٦ ، ٢١٩ ، ٢٢٩ ، ٢٣٢ ، ٣٠٧ ،
 ٤٠٣ ، ٤٣٨ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٧٣ ، ٥٨٣ ،
 ٥١/١٢ ، ٥٥ ، ٥٩ ، ٢٢٦ ، ٥١١ ، ١٣/١٢

الحسين بن صالح بن خيران
 الحسين بن عبد الله بن أحمد الخرق
 الحسين بن عبد الله التجساد الصغير
 البغدادي

علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، زين العابدين
 ، ١٥٦ / ٣ ، (٢٦٣) / ٦ ، ٢٦٤ ، ١٥٤ / ٩ ،
 ، ٥١١ ، ١١٨ / ١٠ ، ١٥٣ ، ٢٠٤ ، / ١١ ،
 ، ١٩٧ ، ٥٢١ / ١٢ ، ٤٨٩ / ١٣ ، ٥٨٠ / ١٤

علي بن الحسين بن علي المسعودي ٢٨٢ / ٦
 أبو علي = الحسين بن علي الكرابيسي البغدادي
 الحسين بن القاسم الطبري

الحسين بن محمد بن أحمد المروزي
 القاضي

حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني
 علي بن داود الناجي البصري ، أبو المتوكل / ٢

٥٨١

علي بن رباح اللخمي ١٨٨ / ٤ ، ٨٤ / ١٢
 علي بن زيد بن عبد الله ، ابن جدعان ٣٣٢ / ١٤
 علي بن سعيد بن جرير النسوي ، أبو الحسن / ١
 ، (١٩٨) ، ٢٨٠ / ٢ ، ٣٠٠ ، ٤١٩ / ٣ ، ٥١٧ ،
 / ٦ ، ٤٤٧ ، ١٧٤ / ٧ ، ٣٧٩ ، ٤٦٦ ، / ٨ ،
 / ١٣ ، ٢٠٩ ، ٢٢١ ، ٣٠٢ / ١٠ ، ١٧٦ ،
 ٢٢٧

علي بن شعيب الطوسي ١٠ / ١ ، ٣٩ / ٢ ، / ٣
 ٥٠ ، ٤١

علي بن أبي طالب / ١ ، ١٨ / ١ ، ٣١ ، ٥٦ ، ٦٤ ،
 ، ٩٢ ، ١٠١ ، ١١٨ ، ١٣٩ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ،
 ، ١٦٦ ، ١٦٩ ، ١٧٠ ، ١٧٨ ، ١٧٩ ، ١٨١ ،
 ، ١٨٤ ، ١٨٧ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٣ ،
 ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٠٣ ، ٢١٩ ،
 ، ٢٢١ ، ٢٢٤ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٥٥ ،
 ، ٢٥٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦٥ ، ٢٥٦ ،
 ، ٢٩١ ، ٢٩٢ ، ١٨ / ٢ ، ٤٤٨ ، ٤٢٩ ، ٣٩١ ،
 ، ٧٩ ، ٩٢ ، ١٢٥ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ، ١٤١ ،
 ، ١٤٣ ، ١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٧٣ ،
 ، ١٧٥ ، ١٨١ ، ١٨٧ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢١٢ ،
 ، ٢١٤ ، ٢١٥ ، ٢٣٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٥ ، ٢٥٦ ،
 ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٦٩ ، ٢٨٥ ،
 ، ٢٩٩ ، ٣٠١ ، ٣٥٦ ، ٣٧٠ ، ٣٩٥ ، ٤٠٧ ،
 ، ٤١٦ ، ٤٥٢ ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٧ ، ٤٥٩

، ٥٠٤ ، ٥٠٢ ، ٤٩٦ ، ٤٩٥ ، ٤٧٩ ، ٤٦٨
 ، ٥٢٧ ، ٥٢٢ ، ٥١٥ ، ٥٠٩ ، ٥٠٧ ، ٥٠٥
 - ٥٧٩ ، ٥٥٤ ، ٥٥٣ ، ٥٤٥ ، ٥٣٠ ، ٥٢٨
 ، ٥٩٦ ، ٥٩٣ ، ٥٨٧ ، ٥٨٦ ، ٥٨٣ ، ٥٨١
 ، ٧١ ، ٥٣ / ٣ ، ٦٠٦ - ٦٠٤ ، ٦٠١ ، ٥٩٨
 ، ١٥٦ ، ١٥٤ ، ١٤٨ ، ١١٤ ، ١١٢ ، ١٠٧
 ، ٢١٢ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٦ ، ١٨٢ ، ١٧٦
 ، ٢٦٢ ، ٢٦٠ ، ٢٥٩ ، ٢٥٦ ، ٢٤٩ ، ٢٤٢
 - ٢٨٨ ، ٢٨٤ ، ٢٨١ ، ٢٨٠ ، ٢٦٨ ، ٢٦٣
 ، ٣٥٥ ، ٣٣٠ ، ٣٢٩ ، ٣٢٥ ، ٣١٠ ، ٢٩٠
 ، ٤٠٧ ، ٤٠٥ ، ٤٠٣ ، ٣٩٧ ، ٣٦٩ ، ٣٦١
 ، ٤٣١ - ٤٢٩ ، ٤٢٦ ، ٤٢٣ ، ٤١٩ ، ٤١٨
 ، ٤٤٩ ، ٤٤٨ ، ٤٤٥ ، ٤٣٧ ، ٤٣٦ ، ٤٣٣
 ، ٤٩٠ ، ٤٧٨ ، ٤٧٦ - ٤٧٤ ، ٤٦٦ ، ٤٦١
 ، ٥٠٣ ، ٥١١ ، ٥١١ / ٤ ، ٣٢ ، ٤٦ ، ٦٦ ،
 ، ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٥ ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٨٠ ، ١١٢ ،
 ، ١١٨ ، ١١٩ ، ١٥٨ ، ١٦٠ ، ١٩٢ ، ١٩٠ ،
 ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ،
 ، ٢٤٦ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٨٥ ، ٣٢٥ ،
 ، ٣٣٣ ، ٣٥٩ ، ٣٦٧ ، ٣٩١ ، ٣٩٦ ، ٤٠٢ ،
 ، ٤٠٤ ، ٤٠٩ ، ٤١٦ ، ٤٤٩ ، ٤٥٩ ، ٤٧٠ ،
 ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٦ / ٥ ، ١٦٠ ، ١٧٠ ، ٣٧٠ ،
 ، ٦٦ ، ٦٨ ، ٨٣ ، ٨٦ ، ٨٩ ، ٩٣ ، ٩٧ ، ٩٨ ،
 ، ١١٧ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٢٣ ، ١٣٥ ، ١٣٨ -
 ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ٢٥٩ ،
 ، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٧٢ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ،
 ، ٣٠١ ، ٣١٠ ، ٣٤٧ ، ٣٥٠ ، ٣٦٤ ،
 ، ٣٧١ ، ٣٨٧ ، ٤٠٢ - ٤٠٤ ، ٤١٢ ، ٤٤٢ ،
 ، ٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٤٤٥ ، ٤٥٠ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٦٤ / ٦ ،
 ، ١٧٥ ، ٢٠٨ ، ٢٢٨ ، ٢٥١ ، ٢٥٢ ، ٢٦٥ ،
 ، ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٢٧٥ - ٢٨٩ ، ٤٢٣ ، ٤٣٦ ،
 ، ٤٣٧ ، ٥٢٢ ، ٥٢٨ ، ٦٠٩ ، ٩ / ٧ ، ٢١ ،
 ، ٤٣ ، ٦١ ، ٧٤ ، ٨٤ ، ٨٥ ، ٩٠ ،
 ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٣٤ ، ١٣٥ ، ١٦٢ ،
 ، ١٩٩ ، ٢٠١ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٥٥ ، ٥٥٧ ،
 / ٨ ، ١٨٥ ، ٢٠٨ ، ٢٤١ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥ ،
 ، ٢٧٤ ، ٢٨١ ، ٢٨٣ ، ٢٨٧ ، ٢٩٣ ، ٢٩٦ ،
 ، ٢٩٧ ، ٢٩٩ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٣٥٠ ، ٣٧٧ ،
 ، ٣٧٨ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ ، ٤١٣ ، ٤٢٣ ،
 ، ٤٢٤ ، ٤٩٠ ، ٥٣٧ ، ٥٤٨ ، ٦ / ٩ ، ٨

٢٢٦ ، ٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ٢٢١ ، ٢١٤-٢١٢
، ٢٤٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٣ ، ٢٢٦- ٢٢٤ ، ٢٢١
، ٢٧٧ ، ٢٦٧ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ٢٥٠- ٢٤٨
، ٤٤٢ ، ٤٤١ ، ٤١٨ ، ٤٠٨ ، ٢٨٧ ، ٢٧٨
، ٤٦٥ ، ٤٦٤ ، ٤٦٢ ، ٤٦١ ، ٤٤٨- ٤٤٦
، ٥٠٤ ، ٥٠٢ ، ٤٩٩ ، ٤٩٥ ، ٤٩٤ ، ٤٦٧
، ٥٢٦ ، ٥٢٥ ، ٥١٨ ، ٥١٢ ، ٥١٠- ٥٠٧
، ٤١ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٠ / ١٣ ، ٥٤٧ ، ٥٣٥
، ١٨٨ ، ١٧٩ ، ١٣٥ ، ١١٨ ، ١١٠ ، ٧٥
، ٢٢٨ ، ٢٢٤ ، ٢٢٠ ، ٢١٣ ، ٢٠٤ ، ١٩٨
، ٢٨٢ ، ٢٨٠ ، ٢٥٣ ، ٢٥٠ ، ٢٤٦ ، ٢٢٩
، ٢٤١ ، ٢١٢ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٩٦ ، ٢٩١
، ٢٨١ ، ٢٧٦ ، ٢٧١ ، ٢٦٣ ، ٢٥١ ، ٢٤٦
، ٤١٥ ، ٤١١ ، ٢٨٩ ، ٢٨٧ ، ٢٨٦ ، ٢٨٢
، ٥١٠ ، ٥٠٩ ، ٥٠١ ، ٤٨٩ ، ٤٣٤ ، ٤١٦
، ٢٧ ، ٢٠ ، ١٧ ، ١٢ ، ١٠ ، ٦ / ١٤ ، ٥٢٨
، ٨٨ ، ٧١ ، ٦٤ ، ٦٣ ، ٣٩ ، ٣٨ ، ٣٦ ، ٣٥
، ١٣٥ ، ١٣١ ، ١٣٠ ، ١١٤ ، ٩٤ ، ٩١
، ٢٣٣ ، ١٨٥ ، ١٧٨ ، ١٥٧- ١٥٥ ، ١٤٦
، ٤٥٣ ، ٤٥٠ ، ٤١٣ ، ٣٩٤ ، ٢٥٦ ، ٢٤٦
، ٥٨٠ ، ٥١٢ ، ٥١١ ، ٤٦٧ ، ٤٦٦- ٤٥٨
٥٨٧ ، ٥٨٥ ، ٥٨١

علي بن طلق ٥٠٨/٢

علي بن عاصم ١٢٣/٩ ، ١٢١/٣

علي بن عبد الله البارقي ٥٣٨ ، ٥٣٧/٢

علي بن عبد الله بن جعفر ، ابن المديني ٦٤/٢ ،
٢٧١/٨ ، ٣٥١ ، ٢٨٧/٤ ، ٤٧/٣ ، ١٧٢

٢٥٣ ، ٢٤٩/١١ ، ٥٣١/٩

علي بن عقيل بن محمد البغدادي ، أبو الوفاء /١
، ٥٤ ، ٥٢ ، ٤٩ ، ٤٦ ، ٢٩ ، ٢٧ ، ٢٤ ، (١٢)
، ٩٥ ، ٨٨ ، ٨٦ ، ٧٩ ، ٧٢ ، ٦٢ ، ٥٦
، ١٧٣ ، ١٥٥ ، ١٤٣ ، ١٣٨ ، ١٠٩ ، ١٠١
، ٢٤٩ ، ٢٣٠ ، ٢٢٧ ، ٢١٠ ، ١٩٢ ، ١٧٤
، ٣١٩ ، ٣١٤ ، ٢٩٣ ، ٢٨٣ ، ٢٧٦ ، ٢٦٠
، ٢٦٣ ، ٢٤٩ ، ٢٤٧ ، ٢٣٣ ، ٢٣٢ ، ٢٢٧
، ٤٢٥ ، ٤١٢ ، ٣٩٩ ، ٣٩٣ ، ٢٨٢ ، ٢٧٨
، ٢٤٧ ، ٢٤٥ ، ١٠٠ ، ٧٤/٢ ، ٤٤٠ ، ٤٢٧
، ٤٤٢ ، ٤٤١ ، ٣٤٤ ، ٣٤٢ ، ٣١٤ ، ٣٠٨
، ٥٠٦ ، ٤٩٩ ، ٤٩٠ ، ٤٨٣ ، ٤٦٥ ، ٤٥٦
، ٥٤ ، ٤٠ ، ٢٣ ، ١٥ ، ٧ ، ٦ / ٣ ، ٥٠٩
، ١٤١ ، ١٤٠ ، ١١٧ ، ١١٠ ، ٦٩ ، ٥٦

، ٤٨٠ ، ٣٩٠ ، ٣٠٠ ، ٢٨٠ ، ٢٦٠ ، ٢٤٠ ، ٢٣٠ ، ١٢
- ٧٨٠ ، ٧٦- ٧٢ ، ٦٨٠ ، ٦٦٠ ، ٦٠٠ ، ٥٨٠ ، ٥٦
، ١١٦ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ٨٦ ، ٨٥ ، ٨٢ ، ٨٠
، ١٥٤ ، ١٥١ ، ١٢٨- ١٢٤ ، ١٢٢- ١١٨
، ١٧٠ ، ١٦٦ ، ١٦٢ ، ١٦٠ ، ١٥٧ ، ١٥٦
، ٢٠٦ ، ٢٠٥ ، ١٩٥ ، ١٩٤ ، ١٨٥ ، ١٧٩
، ٢٢٩ ، ٢٢٦ ، ٢٢٠ ، ٢١٩ ، ٢١٧ ، ٢١٦
، ٢٥٦ ، ٢٥٢- ٢٤٩ ، ٢٤٥ ، ٢٤٤ ، ٢٣٨
، ٢٣٧ ، ٢٣٣ ، ٢١٦ ، ٢٠٠ ، ٢٩٩ ، ٢٥٧
، ٢٧٩ ، ٢٦٠ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ٢٤٧ ، ٢٤٥
، ٤٤٤ ، ٤٤٢ ، ٤٤١ ، ٤٢٩ ، ٣٩٨ ، ٣٩٣
، ٤٧٢ ، ٤٦٧ ، ٤٦٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٣ ، ٤٤٥
، ٥١٧- ٥١٥ ، ٥٠٠ ، ٤٩١ ، ٤٨١ ، ٤٧٨
/ ١٠ ، ٥٦٥ ، ٥٥٩ ، ٥٣٩- ٥٣٧ ، ٥٢١
، ١٤٠ ، ٨٢ ، ٦٤ ، ٥٦ ، ٥٠ ، ٤٧ ، ٤٦
، ١٦٠ ، ١٥٩ ، ١٥٤ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤١
، ٢٢٨ ، ٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ٢٠٣ ، ١٩٨ ، ١٨٨
، ٢٦٨ ، ٢٦٤ ، ٢٦١ ، ٢٤٦ ، ٢٣٤ ، ٢٢٩
، ٢٣١ ، ٢٢٧ ، ٢٢٦ ، ٢٧٦ ، ٢٧٤ ، ٢٦٩
، ٣٥٠ ، ٣٤٩ ، ٣٤٧ ، ٣٤٥ ، ٣٤٤ ، ٣٣٢
، ٤٩١ ، ٣٩١ ، ٢٨٤ ، ٢٨٢- ٢٨٠ ، ٢٦٥
، ٥٤٩ ، ٥٣٤ ، ٥٣٢ ، ٥٢٦ ، ٥٢٢ ، ٥١٩
، ٣١ ، ٢٦/١١ ، ٥٧٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٤ ، ٥٥٦
، ١٤٩ ، ١١٥ ، ١١٤ ، ٧٩ ، ٧٨ ، ٤٨ ، ٣٨
، ٢٠٤ ، ٢٠٠ ، ١٩٨ ، ١٩٦ ، ١٨٤ ، ١٧١
، ٢٢٨ ، ٢٢٧ ، ٢١٧ ، ٢١٦ ، ٢٠٩ ، ٢٠٦
، ٢٤٩- ٢٤٦ ، ٢٤٠ ، ٢٣٨ ، ٢٣٣- ٢٣١
، ٣٠٨ ، ٢٩٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٠ ، ٢٥٣ ، ٢٥١
، ٤٠٤ ، ٤٠٣ ، ٢٦١ ، ٢٢٠ ، ٢١٩ ، ٢١٠
، ٤٥٦ ، ٤٤٥ ، ٤٢٥ ، ٤٢١ ، ٤١٧ ، ٤١٥
، ٤٩١ ، ٤٩٠ ، ٤٧٣ ، ٤٦٧ ، ٤٦٦ ، ٤٦١
، ٥٦١ ، ٥٤٨ ، ٥٤٧ ، ٥٣٩ ، ٥٠٠ ، ٤٩٥
، ١٦٠ ، ٨/١٢ ، ٥٩٨ ، ٥٩٦ ، ٥٧٦ ، ٥٦٢
، ٥٩٠ ، ٥٧٠ ، ٤٩٠ ، ٣٧٠ ، ٣٥٠ ، ٢١٠ ، ٢٠٠ ، ١٧
، ١١٤ ، ١٠٩ ، ١٠١ ، ٨٨ ، ٨٧ ، ٨٣
، ١٤٨ ، ١٤٥ ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١١٧ ، ١١٥
، ١٩٤ ، ١٨٤ ، ١٨٣ ، ١٧٦ ، ١٦٥ ، ١٤٩
، ٢٤٨ ، ٢٤٦- ٢٤٢ ، ٢٤١ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨
، ٢٥٨ ، ٢٥٦- ٢٥٤ ، ٢٥٢ ، ٢٥١ ، ٢٤٩
، ٢٧٧ ، ٢٧٦ ، ٢٦٩ ، ٢٦٨ ، ٢٦٦ ، ٢٦٤
، ٢٠٩ ، ٢٠٢ ، ٢٨٧ ، ٢٨٢ ، ٢٨٠ ، ٢٧٩

٤٢٤، ٤٢٢، ٤٢١، ٤٠١، ٣٨٣، ٣٧٧
٥٢١، ٤٩٩، ٤٥٩، ٤٤٩-٤٤٧، ٤٤٥
١٤، ٩، ٦/١٢، ٥٩٦، ٥٨٥، ٥٢٢
١٣٧، ١١٠، ٦٧-٦٥، ٦٠، ٢٥، ١٩
١٩١، ١٨٠، ١٧٨، ١٧٥-١٧٢، ١٥٩
٢١٨، ٢١٥، ٢١١، ١٩٩، ١٩٨، ١٩٣
٣٢٨، ٢٨٨، ٢٨٣، ٢٧٩، ٢٦٩، ٢٢٤
٣٩١، ٣٦٥، ٣٦٢، ٣٦٠، ٣٥٢، ٣٢٩
٤٦٠، ٤١٧، ٤١٠، ٤٠٤-٤٠٢، ٣٩٢
/١٣، ٥٢٤، ٤٨٠-٤٧٨، ٤٧٤، ٤٦١
١٠٩، ١٠٥، ٩٨، ٨٧، ٧٤، ٦٢، ٢٦
١٤٥، ١٤٤، ١٣٦، ١٣٥، ١٢٧، ١١١
٢٣٥، ٢٢٨، ٢٢٠، ٢٠٧، ١٦٤، ١٤٩
٢٨٤، ٢٨٠، ٢٧٨، ٢٧١، ٢٦٩، ٢٣٨
٣٨٤، ٣١٥، ٣١٢، ٣٠٨-٣٠٦، ٢٨٨
٤٦٨، ٤٣٣، ٤٠٦، ٣٨٨، ٣٨٧، ٣٨٥
٥١٨، ٥١٠، ٥٠٨، ٤٨٥، ٤٧٤، ٤٧٢
٥٤١، ٥٣٨، ٥٢٢، ٥٢٩، ٥٢٢، ٥١٩
٥٩٩، ٥٨٢، ٥٨٠، ٥٧٥، ٥٤٦، ٥٤٢
٦٤٢، ٦٢٢، ٦١٩، ٦١٠-٦٠٨، ٦٠١
٨٧، ٨٠، ٢٤/١٤، ٦٤٨، ٦٤٦-٦٤٤
١٩١، ١٤٩، ١٤٣، ١٢٨، ١٠٣، ٩٥
٢٧٣، ٢٣٧، ٢٢٧، ٢٢٤، ٢٠٠، ١٩٤
٣٢٤، ٣٢٢، ٢٩٣، ٢٨٨-٢٨٦، ٢٨٤
٤١٨، ٣٧٩، ٣٧٣، ٣٧٢، ٣٢٨، ٣٢٧
٤٦٣، ٤٦٢، ٤٥٩، ٤٢٢، ٤٢١، ٤١٩
٤٩٢، ٤٨٥، ٤٧٥، ٤٧١، ٤٧٠، ٤٦٥
٥١٢، ٥١١، ٥٠٧، ٥٠٢، ٤٩٧، ٤٩٤
٦٠٣، ٥٩٥، ٥٩٠، ٥٦٢، ٥٤٩، ٥٤٧

عمر بن حفص المدني ٥٠٢/٩

عمر بن أبي خثعم ٥٤٦/٢

عمر بن الخطاب ١٦/١
٨٧، ٦٧، ٢٧، ١٦/١
١٢٤، ١٢٢، ١٢١، ١١٦، ٩٢، ٨٩
١٨٦، ١٥٦، ١٣٩، ١٣٨، ١٢٧، ١٢٥
٢٤٠، ٢٢٤، ١٩٩، ١٩٧، ١٩٥، ١٩٢
٣٢٧، ٣٠٤، ٢٨١، ٢٧٢، ٢٧٠، ٢٦٩
- ٣٧٩، ٣٧٧، ٣٧٠، ٣٦٥، ٣٥٤، ٣٣٤
٤٤٤، ٤٢٧، ٤٢٢، ٤١٥، ٣٨٤، ٣٨١
٥٥٠، ٤٤٠، ٣٩٠، ٣٥٠، ٣٤٠، ٢٧٠، ٢٦/٢
١٢٤، ١١٥، ٨٧، ٨٦، ٦٤، ٦٠، ٥٦

٥٦٠، ٥٥٣، ٥٥٢، ٥٥٠-٥٤٨، ٥١٦
١١، ٨/٧، ٦١٥، ٦٠٢، ٥٩١، ٥٨٨
١٣٦، ١٢١، ٧٢، ٦٢، ٦٠، ٤١، ١٢
٢٥٥، ٢٣٤، ٢٢٥، ١٥١، ١٤٨، ١٣٩
٣٢٢، ٣٠٠، ٢٩٣، ٢٧٦، ٢٧٠، ٢٥٦
٤١٥، ٤٠٤، ٤٠٠، ٣٩٦-٣٩٤، ٣٧٨
٤٦٣، ٤٥٥، ٤٤٥، ٤٢٥، ٤١٩، ٤١٦
٥٤٠، ٥٢٢، ٤٩٨، ٤٧٤، ٤٧٣، ٤٧١
٧٨، ٧٥، ٢٠، ١٤/٨، ٥٦٥، ٥٥٠
١٧١، ١٤٩، ١٤٧، ١٠٥، ١٠٣، ٨١
٢١٦، ٢١٢، ٢٠٣، ٢٠٢، ١٨٠، ١٧٦
٢٧٩، ٢٦٢، ٢٦١، ٢٤٥، ٢٤١، ٢٢٢
٣٢٩، ٣٢٢، ٣٠٥، ٣٠٢، ٣٠٠، ٢٩٥
٤١٧، ٤١٣، ٤١٠، ٣٦١، ٣٥٨، ٣٢٢
٤٧١، ٤٦٧، ٤٥٦، ٤٤٥، ٤٢٧، ٤٢٦
٥٢٧، ٥٢٦، ٥١٩، ٥١٧، ٥١٥، ٤٩١
٥٦٤، ٥٥٨، ٥٥٥-٥٥٣، ٥٢٤، ٥٢٢
٦١، ٥٩، ٥٦، ٤٩/٩، ٥٧٤، ٥٦٨
١٠٢، ٩٤، ٨٨، ٧٥، ٧٤، ٦٩، ٦٢
١٧٥، ١٧٣، ١٦٤، ١١٨، ١١٧، ١٠٣
٢٦٣، ٢٥٣، ٢٥٠، ٢٤١، ٢٣٩، ١٨٥
٣٠٥، ٢٩٨، ٢٩٤، ٢٩٠، ٢٨٤، ٢٧٨
٣٧٢، ٣٦٩، ٣٦٨، ٣٦٥، ٣٥٢، ٣٣٠
- ٤٤٤، ٤١٦، ٤١٢، ٤٠٧، ٤٠٠، ٣٨٥
٥٣٩، ٥١٧، ٤٨٢، ٤٥٥، ٤٥٤، ٤٤٦
٧٤، ٦٠، ٥٧، ٥٥/١٠، ٥٦٨، ٥٥٠
١١٠، ١٠٨، ٩٥، ٩٣-٩٠، ٨٥، ٧٥
١٤٤-١٤٢، ١٣٨، ١٢٤، ١١٧، ١١٦
٢٥٣، ٢٥١، ٢٢٩، ١٨٣، ١٧٣، ١٥٤
٣١٥، ٣٠٦-٣٠٤، ٢٨٢، ٢٦٠، ٢٥٩
٣٦٠، ٣٤٩، ٣٤١، ٣٣٦، ٣٣٠، ٣٢٠
٤٦٤، ٤٠٤، ٣٩٧، ٣٧٧، ٣٦٦، ٣٦١
٥٥٤، ٥٢٦، ٥٢٣، ٥١٥، ٤٩٥، ٤٨١
/١١، ٥٧٥، ٥٦٨، ٥٦٦، ٥٥٩، ٥٥٦
٦١، ٥٨، ٥٣، ٥٢، ٥٠، ٤٨، ٤٣، ٢٤
١٠٦، ١٠٣، ١٠١، ١٠٠، ٧٩، ٧٧
١٣٣، ١٢٧، ١٢٤، ١١٧، ١٠٩، ١٠٨
١٨٠، ١٧٧، ١٧٤، ١٦١، ١٥٣، ١٤٤
٢٣٥، ٢٣٤، ٢١٢، ١٩٨، ١٩١، ١٨١
٣٦٤، ٣٢١، ٣١٥، ٢٧٧، ٢٧٦، ٢٧١

، ٧٣، ٧١- ٦٩، ٦١، ٥٦، ٥٤، ٥١، ٤٣
 ، ١٠٥، ١٠٤، ٨٩- ٨٧، ٨٤، ٧٧- ٧٥
 ، ١٢٧، ١٢٦، ١٢٠، ١١٨، ١١٧، ١١١
 - ١٧٣، ١٦٩، ١٦٥، ١٦٢، ١٣٨، ١٣٤
 ، ١٩٤، ١٩٣، ١٨٨، ١٨٠، ١٧٨، ١٧٦
 ، ٢١٣، ٢١١، ٢١٠، ٢٠٧، ٢٠٥- ٢٠٣
 - ٢٢٤، ٢٢٢، ٢٢٠، ٢١٩، ٢١٦- ٢١٤
 - ٢٣٧، ٢٣٥- ٢٣٢، ٢٣٠، ٢٢٩، ٢٢٧
 - ٢٤٨، ٢٤٦- ٢٤٤، ٢٤٢، ٢٤١، ٢٣٩
 ، ٣٠٣، ٣٠١، ٢٩٦، ٢٦٩، ٢٥٣، ٢٥٠
 ، ٣٢٩، ٣٢٦، ٣١٥، ٣١٠، ٣٠٩، ٣٠٥
 ، ٣٨٦، ٣٦٤، ٣٦٠، ٣٥٢، ٣٤٠، ٣٣٤
 ، ٤٦١، ٤٤٩، ٤٤٢، ٤٣٨- ٤٣٦، ٤١١
 ، ٥١١، ٤٨١، ٤٧٢، ٤٦٩، ٤٦٧، ٤٦٦
 ، ١١- ٩/١٤ ، ٦٣٩، ٦٣٤، ٦٢٣، ٥٩٧
 ، ٣٥- ٣٠، ٢٨، ٢٧، ٢٥، ٢٠، ١٨، ١٦
 ، ٦٣- ٦١، ٥٣، ٥٠، ٤٩، ٤٤، ٤٣، ٣٩
 ، ١٥٩، ١٤٨، ١٣٠، ٩٢، ٩١، ٨٨، ٦٥
 ، ١٨٩، ١٨٧، ١٨٤، ١٨١، ١٧٠، ١٦٠
 ، ٢٢٠، ٢٠٨، ١٩٥، ١٩٤، ١٩٢، ١٩١
 ، ٢٥٦، ٢٣١، ٢٣٠، ٢٢٦، ٢٢٣، ٢٢٢
 ، ٣٧٤، ٣٦٢، ٣٣٢، ٢٦٣- ٢٦١، ٢٥٧
 ، ٤٥٣، ٤٥٢، ٤٤٣، ٤٣٥، ٤٣٤، ٤٢٦
 - ٥٨٠، ٥٧١، ٤٦٧، ٤٦٦، ٤٦٤- ٤٦٢
 ٦٠٢، ٥٩٩، ٥٩٨، ٥٩٦، ٥٩٠، ٥٨٧
 عمر بن مخلد الزرق الأنصاري (٢٠)/١٤٤، ٥٩٠/٦
 عمر بن أبي ربيعة = عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة
 عمر بن الرماح البلخي ٣٢٤/٢
 أبو عمر = سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
 عمر بن أبي سلمة ٢٩٣/٢ ، ٩٣/٣ ، ٩
 ٣٥٥/١٣ ، ٢١٢/١٠ ، ٣٥٧
 عمر بن شبة العمري ٣٣٧/٩ ، ٢٣٨/١٠
 ٨٩، ٦٣، ٦٢، ٢٧/١٤ ، ٤٤٢/١٣
 عمر بن عبد الجبار ٣٤٢/٧
 عمر بن عبد العزيز ٩٧/١ ، ٣٧٦، ٢٥٥
 ، ١٢٣، ٤٤، ٤٠، ٢٧، ٢٦/٢ ، ٣٧٩
 ، ٤٧٨، ٣٥٢، ٢٤١، ١٨٢، ١٧٩، ١٧٠
 ، ١٣٢ ، ١٢٢/٣ ، ٥٨٢ ، ٥٧٩ ، ٥٦٨
 ، ٢١٦، ٢٠٨، ٢٠٤، ١٧١، ١٦١، ١٣٤
 ، ٣٠٦، ٢٩١، ٢٨٨، ٢٧١- ٢٦٩، ٢٦٢

، ٥٦٨، ٥٦٤- ٥٦٢، ٥٥٤، ٥٥٣، ٥٤٦
 - ٥٠٠، ٤٨٠، ٤٦٠، ٤٢٠، ٣٨١/١٠ ، ٥٧٤
 ، ٩٨ ، ٨٤ ، ٨٢ ، ٦٤ ، ٥٩ ، ٥٦ ، ٥٤
 ، ٢١٦، ٢٠٣، ١٥٥، ١٥٤، ١٠١، ١٠٠
 ، ٢٦٢، ٢٤١، ٢٤٠، ٢٣٨، ٢٣٠، ٢٢٨
 ، ٣٤٧، ٣٣٤، ٣٣١، ٣٢٣، ٣١٢، ٢٦٨
 ، ٣٧١، ٣٦٩، ٣٦٤، ٣٥٢، ٣٥٠، ٣٤٨
 ، ٣٩٠، ٣٨٨، ٣٨٧، ٣٨٤، ٣٨٢، ٣٧٣
 ، ٥٣٣، ٥٣٢، ٤٤٠، ٣٩٨، ٣٩٦، ٣٩١
 ، ٣١٠، ١١- ٩/١١ ، ٥٧٤، ٥٥٦، ٥٤٧
 ، ١٤٥، ١٣١، ١٣٠، ٩٥، ٧٩، ٧٨، ٧٥
 ، ١٩٨- ١٩٦، ١٨٩، ١٨٤، ١٤٩، ١٤٦
 ، ٢١٤، ٢٠٩، ٢٠٧، ٢٠٦، ٢٠٤، ٢٠٠
 - ٢٣٨ ، ٢٣٣ - ٢٣١ ، ٢١٩ - ٢١٧
 ، ٢٥٤، ٢٥٢- ٢٥٠، ٢٤٨، ٢٤٦، ٢٤٠
 ، ٣٤٠، ٣١٩، ٣٠٤- ٣٠١، ٢٩٠، ٢٨٢
 ، ٤٠٣، ٣٨١، ٣٦٧، ٣٦٤، ٣٦١، ٣٤٦
 - ٤٦٠، ٤٤٥، ٤٣٧، ٤١٥، ٤١٤، ٤٠٤
 ، ٤٨٣، ٤٨٠، ٤٧٩، ٤٧٣، ٤٦٦، ٤٦٢
 ، ٥٨١، ٥٦٢، ٥٦١، ٥٥٠، ٥٠٧، ٤٩٠
 ، ١٧، ١٦، ١٤، ١١- ٨، ٦/١٢ ، ٥٨٢
 ، ٤٨، ٤٢، ٣٥، ٣١، ٣٠، ٢٦- ٢٤، ٢١
 ، ٧٤، ٦٦، ٦٠، ٥٧، ٥٥، ٥٣، ٥١، ٤٩
 ، ١١١، ١١٠، ١٠٢، ١٠١، ٨٤، ٨٠
 ، ١٤٨، ١٣٢- ١٣٠، ١٢٤، ١١٦- ١١٤
 - ١٥٩، ١٥٦، ١٥٥، ١٥٣، ١٥١، ١٤٩
 ، ١٨٩، ١٧٦- ١٧٣، ١٧٠، ١٦٩، ١٦١
 ، ٢٤٣، ٢٠٥، ٢٠٣- ٢٠١، ١٩٤، ١٩٠
 ، ٢٦٨- ٢٦٦، ٢٦٢، ٢٥٦، ٢٥١، ٢٤٨
 ، ٣١٣، ٣١٠، ٣٠٩، ٣٠٥- ٣٠٢، ٢٧٦
 - ٣٢٩، ٣٢٧، ٣٢٤، ٣٢٣، ٣٢١، ٣١٤
 - ٣٥٦، ٣٥٤، ٣٤٨- ٣٤٥، ٣٤٣، ٣٣١
 ، ٣٧٤، ٣٧٣، ٣٦٨- ٣٦٥، ٣٦٠، ٣٥٨
 ، ٣٩٢، ٣٨٨، ٣٨٧، ٣٨٠، ٣٧٨- ٣٧٦
 - ٤٣٩، ٤١٩، ٤١٨، ٤٠٨، ٤٠٦، ٣٩٣
 ، ٤٦٣- ٤٥٩، ٤٥٠، ٤٤٨- ٤٤٦، ٤٤١
 ، ٥٠٣- ٥٠١، ٤٩٩- ٤٩٤، ٤٧٧، ٤٦٦
 ، ٥٢٢، ٥١٨، ٥١٧، ٥١٤، ٥١٢، ٥٠٩
 ، ٥٣٥، ٥٣٣، ٥٢٨، ٥٢٦، ٥٢٥، ٥٢٣
 ، ٣٢ ، ٢٥ ، ٢٣ ، ٢٠ ، ١٧ / ١٣ ، ٥٣٦

عمر بن هبيرة ٣٣٧/٩
 عمر بن يزيد ٣٤٨/٥
 أبو عمر = يوسف بن عبد البر بن عبد الله التمرى
 القرطبي
 أبو عمران = إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي
 عمران بن حدير البصرى، أبو عبيدة ٢/ (٤٢٢)
 عمران بن حصين بن عبيد الخزاعي، أبو نجيد ١/
 ، ١٦٤ ، ٧٩ ، ٧٧/٢ ، ٣٣٥ ، (٢٤١) ، ٨٩
 ، ٣٦٦ ، ٣٤٩ ، ٣٤٨ ، ٣٠٩ ، ٣٠٠ ، ٢٦٩
 ، ٤٣١ ، ٤١٧ ، ٤١٦ ، ٤٠٥ - ٤٠٣ ، ٣٦٧
 ، ٤٣٢ ، ٥٧٧ ، ٥٧٠ ، ٥٧٧/٣ ، ١٢٦/٣ ، ١٤٦
 ، ١٥٣ ، ٣٣٢ ، ١٣٢/٤ ، ٢٥٠ ، ١٥٣
 ، ٦٦/٥ ، ٣٣٢ ، ١٣٢/٤ ، ٢٥٠ ، ١٥٣
 ، ٤٧٤ ، ٤٠٤ ، ٣٩٥/٨ ، ٩٠ ، ٨٩ ، ٦٨
 ، ٤٧٧ ، ٥٢٢ ، ٥٢٢ ، ٥٦٤ ، ٦٠/٩ ، ٦٥
 ، ٦٦ ، ٧١ ، ٢٠٦ ، ٣١٥ ، ٥١٥ ، ٥٢٦ ، ١٠
 ، ٤٢ ، ٥٣٢ ، ١٢/٢ ، ٢٨٩ ، ٢٩٠ ، ٣١١
 ، ٣١٢ ، ٣٢١ ، ١٣/٣ ، ٣٠٨ ، ٤٣٤ ، ٤٦٢
 ، ٦٢١ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ١٤/٣ ، ٣٠٥ ، ٣٨٠
 عمران بن حطان ٢/٣٠٩ ، ١٢/٢٧٦
 عمران بن طلحة ١٤/١٦٥
 أبو عمران = عبد الله بن عامر بن يزيد اليحصبي
 عمران بن كثير ١٠/١٨٨
 عمران بن مسلم القصير ، أبو بكر ٤/٤٧٩ ،
 ٦/٣٨٣
 عمران بن ملحان العطاردي البصرى ، أبو رجاء ٢/
 (٥١) ، ٦٧/٣ ، ٤٢٠/٤ ، ٤٢١
 عمرة ١٣/٣٨٣
 عمرة بن رواحة ٨/٢٥٧ ، ١٤/١٦٥
 عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زبارة ٤/٧٣ ،
 ٥/٣٦٩ ، ٤٩٠ ، ٣٣٤ ، ٢٠٠
 عمرو بن الأحوص ١١/٣٤٧
 عمرو بن أخطب الأنصاري ، أبو زيد ١/١٨٨ ،
 ٤/٣٦٥ ، ٢/٨٢ ، ٣/٤٣١ ، ٤/١٧ ، ١٠
 ، ٢٢٠ ، ١٣/٣٦٩ ، ١٤/٣٨٠
 أبو عمرو = إسحاق بن مرار الشيباني
 عمرو بن الأسود العنسي ، أبو عياض ٥/ (٣٥٣) ،
 ١١/١٩٥ ، ٢٩٢ ، ١٣/٢٩٥
 أبو عمرو = الأسود بن يزيد بن قيس النخعي
 عمرو بن أمية الضمري ١/٣٥٩ ، ٤/٣٩٥

، ٤١٧ ، ٤٠٨ ، ٣٤٣ ، ٣٤١ ، ٣٣٩ ، ٣٣٥
 ، ٤٢٣ ، ٤٢٧ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ ، ٥٠٤ ، ٤٧٧/٤
 ، ١٣١ ، ١٦١ ، ٧٨٣ ، ١٩٦ ، ١٩٩ ، ٢٠٠
 ، ٢١٠ ، ٢١٥ ، ٢٣٠ ، ٢٣٩ ، ٢٤٤ ، ٢٤٥
 ، ٢٧٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ، ٢٩٥ ، ٤٠٨
 ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٥/١٤٧ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤
 ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ ، ٤٥٧ ، ٦/١٤٥ ، ٢٩١
 ، ٣٠٩ ، ٣١٣ ، ٥٨١ ، ٥٨٦ ، ٥٩٩ ، ٧/
 ، ٣٤١ ، ٤٣٦ ، ٥٢٤ ، ٥٥٥ ، ٨/٢٥٤
 ، ٢٧٨ ، ٢١٨ ، ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٤٠ ، ٣٥٠
 ، ٣٥٦ ، ٤٧٢ ، ٥٠٩ ، ٥٤٩ ، ٨٢/٩ ، ٩٠
 ، ٩١ ، ١١٧ ، ١٢٤ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٦٢
 ، ١٦٦ ، ١٧١ ، ١٧٩ ، ٢١٧ ، ٢٢١ ، ٢٢٩
 ، ٢٥٤ ، ٣٤٥ ، ٣٨٨ ، ٤٠٢ ، ٤٣٢ ، ٤٨٤
 ، ٥٢٣ ، ٨/١٠ ، ٢٤ ، ٣٩ ، ٨٩ ، ١١٨
 ، ٢٣٢ ، ٣٤٧ ، ٣٥٠ ، ٣٨٢ ، ٣٩١ ، ١١/
 ، ١٦٥ ، ١٩٥ ، ٢٠٠ ، ٢٠٩ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨
 ، ٢٤٩ ، ٢٦٢ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ، ٣٠٨ ، ٣٤٦
 ، ٣٦١ ، ٤٥٠ ، ٤٦٤ ، ٤٦٦ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥
 ، ٤٧٦ ، ٤٨٦ ، ٥٠٠ ، ٥٠٥ ، ٥٠٨ ، ٥٣٢
 ، ٥٧٦ ، ٥٨٤ ، ٥٩٠ ، ١٢/١٩٧ ، ٢٥ ، ٢٩
 ، ٤١ ، ٥١ ، ٥٥ ، ٥٧ ، ١٢٠ ، ١٧٠ ، ١٧٦
 ، ١٨٣ ، ١٩٥ ، ٢٠٤ ، ٢٤٢ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩
 ، ٣٠٢ ، ٣١٠ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٤١٩ ، ٤٢٦
 ، ٤٤٦ ، ٤٥٠ ، ٤٥٥ ، ٤٩٥ ، ٤٩٧ ، ٥٠٥
 ، ٥٠٦ ، ٥٢١ ، ٥١٣/٤٥ ، ٧٩ ، ٨٥ - ٨٧
 ، ٩٢ ، ٩٣ ، ١٣٥ ، ١٦٧ ، ١٦٨ ، ١٧٧
 ، ٢٢١ - ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٣٢ ، ٢٤٠ ، ٤٠١
 ، ١٧/١٤ ، ٢٠ ، ٢٥ ، ٣٠ ، ١٨١ ، ١٨٤
 ، ١٨٦ ، ٣٧٩ ، ٤١٣ ، ٤٢٠ ، ٤٦٦ ، ٥٧١
 ، ٥٩٨ ، ٥٩٩
 عمر بن عبد الله بن أبي ربيعة ٥/١٣٠ ، ١٣/
 ٩٤
 عمر بن عبد الله (مولى غفرة) ٩/١٢٥ ، ١١/
 ٢٣٣
 عمر بن عبيد الله التيمي ٥/١٥٧ ، (١٧١)
 أم عمر بن عثمان ٩/٣٦٤
 عمر بن محمد بن زيد ٢/٢٦٦
 أبو عمر = محمد بن عبد الواحد ، غلام ثعلب
 عمر بن ميمون بن بحر البلخي ، ابن الرواح ٢/

(٢٢٥) ، ٥٨٩/٦ ، ٥٠٩/٨
 عمرو بن سمرة بن حبيب بن عبد شمس /١٢
 ٤٨٥ ، ٤٧٢
 عمرو بن شرحبيل الهمداني الكوفي ، أبو ميسرة /٢
 (٣٦٩) ، ٥٢٩ ، ٥٢٤/٣ ، ٣١٤/٤ ، ٣٤٦ ، ٣٥٤/٩
 ٣٥٢/١٣ ، ٣٣٥/١٢ ، ١٦٣/١٤
 عمرو بن الشريد
 عمرو بن شعيب /١ ١٢٤ ، ١٩٤ ، ٢٤٤ ، ٢٨٥ /٢ ، ٢٨٦ ، ٣٣٣ ، ٨٢ /٣ ، ٩٣ ، ٩٦ ، ٢٨٢ ، ٣٣٢ ، ٥٢١ ، ٣٢٢ /٤ ، ١٢١ ، ١٣٣ ، ١٥٦ ، ١٨٣ ، ١٨٤ ، ٢١٣ ، ٢٢٠ ، ٢٣٣ ، ٢٨٦ ، ٢٣٣ ، ٢٥٦ /٥ ، ٤٧٩ ، ٣١٤ ، ٣٠٣ ، ٣٤٢ /٦ ، ١٤ ، ١٥ ، ٣٦٤ ، ٦٠٣ ، ٣٤٢ /٧ ، ٩٩ ، ٣٤١ ، ٣٤٢ ، ١٥٤ /٨ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ٢٤٨ ، ٢٧٢ ، ٢٧٨ ، ٣٠٣ ، ١١٦ /٩ ، ١٢٤ ، ١٥١ ، ١٥٥ ، ١٨٥ ، ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٥١ ، ٢٥٧ ، ٢٩١ ، ٤٧١ ، ٤٩٧ ، ٥١٦ ، ١١/١٠ ، ١٦١ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٣١٢ ، ١١/١٠ ، ٤٧٤ ، ٥٦٤ ، ٥٩٥ ، ٦/١٢ ، ١٠ ، ١٤ ، ٢٠ ، ٣٩ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٧ ، ١٣١ ، ١٤٤ ، ١٥٥ ، ١٥٩ ، ١٦٨ ، ١٧٣ ، ١٧٤ ، ٢٠٤ ، ٤١٩ ، ٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ١٣ /١٣ ، ٥٤ ، ٥٤ ، ١٦٩ ، ٢٧٦ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٤٤٥ ، ٤٨٩ ، ١٢٣ /١٤ ، ١٧٥ ، ١٨٩ ، ٥١١ ، ٤٦٥ ، ٤٥٣
 أبو عمرو = شعيب بن عبد الله بن عمرو
 عمرو بن العاص /١ ٨٧ ، ٣٣٤ ، ٣٣٥ ، ٣٤٠ ، ٣٥٢ ، ٨٦ /٢ ، ٣٥٦ ، ٦٦ /٣ ، ٤٣٧ ، ٥٢١ ، ١٨٧ /٤ ، ٤٣٢ ، ٤٣٢ ، ١٨٦ /٨ ، ٤٨٤ ، ٢٤٥ /٩ ، ١١١ ، ١٦٨ ، ٢٦٢ - ٢٦٤ ، ٤٨٠ ، ١٢ /١٢ ، ١٧٤ ، ٤٤٦ ، ٩٦ /١٣ ، ٢٠٠ ، ٣٢٥ ، ١٤٠ ، ٨٩ ، ٥ /١٤ ، ٣٢٥
 عمرو بن عاصم /٢ ٥٣٢
 أبو عمرو = عامر بن شرحبيل الشعبي
 عبادة بن نسي الكندي الشامي
 عبد الرحمن بن عمر بن محمد الزراعي
 عمرو بن عبد الله السبيعي الهمداني ، أبو إسحاق /٣ ، ٣٠٤ ، ٣٠٣ /١ ، ١٧٦ ، ٥٢ /٥ ، ٤٦٣ ، ٦٦ ، ٢٦١ /٦ ،

/١٢ ، ٣٦٣ ، ١٥٨ /٩ ، ١٩٩ ، ١٩٧ /٧
 ٣٥٧ /١٣ ، ٢٢٧
 عمرو بن تغلب /٩ ٣١٨
 عمرو بن ثابت بن وقش ، أصحوم بن عبد الأشهل
 ٤٧٣ ، ٤٧٠ /٣
 عمرو بن جميع /١٤ ١٠٤
 عمرو بن الحارث /١٤ ٣٠ ، ١٦٧
 عمرو بن حريث بن عمرو الخزومي الكوفي ، أبو سعيد /٢ ٣٧٣ ، (٢٩٥) /٣ ، ٤٠٦ ، ١٤ ، (٢١١)
 عمرو بن حزم /١ ٢٠٣ ، ٢٦٧ /٣ ، ٢٢ /٤ ، ١٤ /٥ ، ٢٣٢ /١٠ ، ٥٠٠ /١١ ، ٥ /١٢ ، ٦ ، ٥٦ ، ١٠٦ ، ١١٩ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٣١ ، ١٣٩ ، ١٤٤ ، ١٤٦ ، ١٤٧ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٩ ، ١٦٤ - ١٦٦
 أبو عمرو بن حفص بن المغيرة /١١ ٣٠٠
 عمرو بن حماس /٤ ٢٤٩
 أبو عمرو بن حماس بن عمرو /٤ ٢٤٩
 عمرو بن دينار ، أبو محمد /١ (٢٩٠) ، ٣٧٤ ، ٧٢ /٣ ، ١٣٧ ، ١٧٣ /٤ ، ٢١٥ ، ٢٢٢ ، ٤٨٧ ، ٤٨٧ ، ١٨٧ ، ١٨٦ ، ١٤٠ ، ٢٢ /٥ ، ٣٦١ ، ٣٨٦ ، ٣٩١ ، ٣٩٨ ، ٤٠٤ ، ٤٦٥ /٦ ، ٤١٧ ، ٤٢٣ ، ٤١٧ ، ٥٥٨ /٧ ، ٤٧٠ ، ٣٢٩ /٨ ، ١٢٧ /٩ ، ١٥٤ ، ٢١٩ ، ٢٢٥ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٣٥ ، ٢٥٣ ، ٤٩١ ، ٥٣١ ، ٥٥٥ ، /١٠ ، ٤٢ ، ٨٨ ، ٨٢ ، ٩٩ ، ٣٣٤ ، ٤٩٩ ، ٥٧١ ، ٦٧ /١١ ، ١١٥ ، ١٢٤ ، ٤٤٧ ، ٤٧٣ ، ٥٦١ ، ٥١ /١٢ ، ٣٩٢ ، ٤٢٦ ، ٥١٧ ، /١٣ ، ٣٠٢ ، ١١٧ ، ٣١٠ ، ٣٢٦ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٦٤ ، ٤٤٧ ، ٤٧٣ ، ٤٩٧ ، /١٤ ، ٣٥٣ ، ٣٥٢ ، ٥١٥ ، ٤٥٧ ، ٤٤٣ ، ٤٤٢ ، ٥٣٨ ، ٥٨٥ ، ٥٣٨
 أبو عمرو = زاذان الكندي الكوفي الضريير
 عمرو بن سعد /٢ ٢٣٤
 عمرو بن سعيد الأشدق /١٢ ٤١٢
 عمرو بن سعيد بن العاص /٢ ٥٣٥ ، /٣ ٢٥٠
 عمرو بن سلمة الجرمي /٢ ٢٨٧ ، ٢٨٨ ، /٣ ٧٠ ، ١٢
 عمرو بن سليم بن خلدة الأنصاري التزقي /٣

- عنة الأشعث بن قيس ٦٥٨/١٣
العُمى = زيد بن الحواري
أبو عمير ١٩٤، ١٩٣/٥
أبو عمير بن أنس ٢٨٦/٣
عمير بن سعيد ٢٨٩، ٢٨٨/٣
عمير بن سلمة الضمري ٢٤٨/٨
عمير بن عمران ٢٦٤/٤
أبو عمير = عيسى بن محمد، ابن النحاس الرملي
عمير (غلام ابن مسعود) ٣٩٨/١٤
عمير (مولى أبي اللحم) ٩٤/١٣
عمير بن أبي وقاص ٤٧١/١٣
عمير بن وهب ٢٤٦/١٣
عميرة بنت زياد (٩٤)
أبو العميس = عتبة بن عبد الله بن عتبة المسعودي
عناق ٥٦٣/٩
العنبري = زفر بن الهذيل بن قيس، البصري، أبو الهذيل
زهير بن محمد التميمي، الخراساني، أبو المنذر
زيد بن قتادة
سوار بن عبد الله بن سوار، أبو عبد الله
العباس بن عبد العظيم، البصري، أبو الفضل
عبيد الله بن الحسن بن الحصين، القاضي
عنة بن سعيد ٣٩٧/٢
ابن عنبسة = يحيى
عترة بن شداد (٢٩٦)/٧
العنزى = عامر بن ربيعة بن كعب، أبو عبد الله
عبد الله بن عامر بن ربيعة، الصحابي، أبو محمد
عبد الله بن أبي الهذيل، الكوفي، أبو المغيرة
محمد بن المثني بن قيس، البصري
الزمن، أبو موسى
العنسي = حكيم بن عمير بن الأحوص أبو الأحوص
زهير بن سالم
أبو عبيدة بن محمد بن عامر بن ياسر
عمرو بن الأسود، أبو عياض
أبو عوانة = الوضاح بن عبد الله الإشكري
- ٣٧٢/١٣، ٣٨٧، ٦/٩، (٣٣٠)/٨
عمرو بن عبد الله بن صفوان (٢٦٦)/٥
عمرو بن عبدود ٤١، ٣٨/١٣
عمرو بن عبسة بن عامر السلمى، أبو نجيح /١
(١٨٨)، (١٨٨)، ٥٣٦، ٥٢٧ - ٥٢٥، ٥١٤/٢، ٥٥٥
أبو عمرو = عثمان بن سليمان البتي
عمرو بن عثمان بن عفان الأموي (١٥٤)/٩
عمرو بن عثمان بن قنبر، سيبويه ٢٦٩/٧
عمرو بن العلاء الكلابي (٦)/٤
أبو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي المازني البصري
٦٦/١٢، ٢٣٢، ١٦٥/٢
أبو عمرو = عمار بن أبي عمار (مولى بني هاشم)
عمرو بن أبي عمرو ٣٥٢/١٢
عمرو بن عوف المزني ٢٣٨/٣، ٢٧٢، ٤/٤
٢٤١
عمرو بن قيس المازني ١٥٥/٨، ٦٧/١٤
عمرو بن قيس بن أم مكتوم ٦٦، ٦٥، ٦٣/٢
٦٩، ٨٩، ٢٨/٣، ٣٢٥/٤، ٣٩١، ٩/٩
٤٩٩، ٥٠٦، ١٩٣/١١، ١٩٤، ٣٠٠، ٣٠١
عمرو بن كعب بن جحلب ١٧١/١
أبو عمرو = محمد بن أحمد بن جعفر بن النيسابوري، ابن البختري
عمرو بن محمد الأعسم ٢٨/١
عمرو بن مرثد الرجبي، أبو أسماء (٤٥٥)/٢
عمرو بن مرة ٤٤٨/٣
عمرو بن معد يكرب ٤٩٣/١٢، ٧٣/١٣
عمرو بن مغيث ٥٣٦/١٠
عمرو بن مهاجر ٤٢٧/٣
أبو عمرو = موسى بن وردان القرشي العامري
عمرو بن ميمون بن مهران الجزري الرقي، أبو عبد الله
(٣٩١)/٢، ٣١٤/٤، ٢١٠/٥، ٢٥٦، ٣٠٠/١١
عمرو بن هشام، أبو جهل ٤٥٧/٥، ١٣/١٣
٦٦، ٦٨، ٦٩، ١٩٢، ٤٥٨
عمرو بن يثرب ٣٦٠/٧
العمري ٤٢٤/٣
العمري = زيد بن أسلم العدوي، أبو عبد الله
عبد الله بن عمر

٢٠٤ ، ٢٠٣/١٣ ، ٢٢٤/١٤
عيسى بن سليم الحمصي ، أبو حمزة (٤٤٥)
عيسى بن طلحة ٣٢١/٥ ، ٥٢٤/٩
أبو عيسى = عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري
الكوفي
محمد بن عيسى الترمذي
عيسى بن محمد ابن النحاس الرملي ، أبو عمير /١
١٢٧ ، (٩)

عيسى (مولى حذيفة) ٤٤٨/٣
عيسى بن يونس ٦٤ ، ٦٠/١٢ ، ٢٥٤/٩
عينية بن حصن ١٢٨/٤ ، ١٦٤/٨ ، ٩
٣١٧ ، ١٥٦/١٣
ابن عينية = سفيان بن عينية بن أبي عمران الهلالي
الكوفي ، أبو محمد
عينية بن عبد الرحمن ٣٩٦/٢ ، ٣٩٥/٣

(غ)

غالب بن أبيجر ٣١٨/١٣
أبو غالب (صاحب أبي أمامة) ٢٤٠/١٢
الغامذية ٥٠٩/٣ ، ٢٦٢/٧ ، ٥٦٧/١١
٣١٠/١٢ ، ٣١٣ ، ٣٢٦ - ٣٢٨ ، ٣٦٢ ، ٤٨٥
١٩٣/١٤ ، ٤٨٥
غرفة بن الحارث الكندي ٤٤٣/٥
غزية بنت دودان بن عمرو ، أم شريك ٤١١/٣ ،
٤٠٣ ، ٣٠٠/١١

الغساني = الهيثم بن حميد ، الدمشقي ، أبو أحمد
الغضائري = عبدة بن أبي لبابة الأسدي ، أبو
القاسم

غضيف بن حارث ٣٦٤/٣
أبو غطفان المري ٤١١/٢ ، ٤١٢ ،
الغطفاني = الحارث بن عمرو
سليك بن عمرو
غطفيف بن أعين الشيباني الجزري (١٤٠)/٢
غطفيف الهذلي ١٩٨/١

الغفاري = جميل بن بصره ، أبو بصره
جندب بن جنادة ، أبو ذر
حذيفة بن أسيد ، أبو سريحة
الحكم بن عمرو ، الأقرع
رافع بن عمرو
رجاء بن المرجى بن رافع المروزي

عوسجة (مولى ابن عباس) ٢٥٣/٩
عوف بن جعفر ٤١١/١٣
عوف (أبو عبد الله) ١٤٧/٨
عوف بن مالك الأشجعي ٣٦٦/١
عوف بن مالك الخثعمي ١٨/١٣
عوف بن مالك بن أبي عوف ٢٣٩/٢ ، ٣
٤١٤ ، ٥١٩ ، ٢٢/١٣ ، ٦٥ ، ٧٠ ، ٧١ ،
٥٥٨ ، ٧٣

عوف بن مالك بن فضلة الجشمي ، أبو الأخوص
٩٧/٣ ، ٢٩٣/٥ ، ٦/٩ ، ٨٧/١٢ ،
٣٣٦ ، ٤٤٨ ، ٤٦٥ ، ١٤٥/١٣ ، ٣٧٦ ، ٦٥٥
العوفي = سعد بن إبراهيم بن سعد الزهري
عطية بن سعد

عون بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي /١٤
(٢٨١)

ابن عون = عبد الله بن عون بن أرتبان ، أبو عون
عويمر بن أبي أبيض المعجلاني ٣٣٠/١٠ ، ١١ ،
١٢٠ ، ١٤٤ ، ١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٥٧ ، ١٦٦
عويمر بن زيد بن قيس الأنصاري الخزرجي ، أبو
الدرداء /١ (٢٤١) ، ٢٤٧ ، ٢٥٥ ، ٣٧٩ ، /٢
٢٣٨ ، ٢٦٩ ، ٢٨٢ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٥٦ ،
٥٢٩ ، ٥٤٩ ، ٥٨٥ ، ٥٩٧ ، ٦٠٧ ، ٦/٣ ،
١٩٥ ، ٢٣٦ ، ٤/٤ ، ٣٤٠ ، ٣٩١ ، ٦١/٦ ،
٣٤٧ ، ٤٣٠ ، ٤٨/٧ ، ٤٧٣/٨ ، ٦٦/٩ ،
٨٢ ، ٢٢٦/١٠ ، ٥٥٦ ، ٣١/١١ ، ٢٠٠ ،
٢٠٤ ، ٢٨١ ، ٢٨٠/١٢ ، ٣٨٠ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ،
٥١٨ ، ٢٢/١٣ ، ١٧٣ ، ٢٨٨ ، ٢٩٥ ،
٣٠٠ ، ٣٢٢ ، ٤٨٢ ، ١٤/١٦٣ ، ١٨٩ ، ٥٩١

ابن عياش = أبو بكر

عياش بن أبي ربيعة ٢٣٨/٢
أم عياش (أمة رقية بنت محمد صلى الله عليه وسلم) ١٩٥/١
أبو عياش (زيد بن عياش) ٦٨/٦
عياض بن حمار المجاشعي ٢٩٧/٨ ، ٢٩٩ ،
٣٠٣ ، ٣٠٩ ، ٣١٣ ، ٣٠٠

عياض بن عقبة ٤٥/١٣
عياض بن غنم ٢٤١/١٣
أبو عياض = عمرو بن الأسود العنسي
عيسى (عليه السلام) /١ (١٢٠) ، ٢٧٣/٢ ،
٢٧٩ ، ٣٥٦/٣ ، ٢٨٥/٧ ، ٢٠٣/٨

٥٦٩ ، ٥٦٨ ، ٥٠٧ ، ٤٩٥/٩ ، ٥٣٤/٨
١٠ / ١٤٨ ، ١٩٨ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٣٣٣ ،
٢٧/١١ ، ٣٣٥/١٢ ، ٣٣٨ ، ٤١٧ ، ١٣
١٦٣ ، ٣٩٧ ، ٤٠١ ، ١٤٢/١٤ ،
١٨٢

فاطمة بنت المنذر ٤١٤/١ ، ٣٩٠/٤
الفاكهة بن سعد بن جبيرة الأنصاري الأوسي ٣/
(٢٥٦)

الفايضي = عبد الرحمن بن زيد (يزيد) ، الهمداني
أبو الفتح = محمد بن الحسين بن أحمد الأزدي
الموصلية

فتى موسى ٥٦٨/١٣
ابن أبي فديك = محمد بن إسماعيل بن مسلم ٦/
٥٢٣

ابن الفراء = محمد بن الحسين بن محمد ، القاضي ،
أبو يعلى

الفراء = يحيى بن زياد بن عبد الله
ابن الفرات = أحمد بن الفرات بن خالد الضبي
الرازي ، أبو مسعود

الفراهيدي = الخليل بن أحمد
أبو الفرج = عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي
عبد الواحد بن محمد الشيرازي
المقدسي

فرج بن فضالة ٣٦٤/٣ ، ١٥٨/١٤

الفرزدق = همام بن غالب
الفرضي = الحسين بن محمد الوالي ، أبو عبد الله
محمد بن سالم الهمداني الكوفي

ابن فرقد = عتبة

فرقد بن يعقوب السنجي ٤٥٥/٤

فروخ العدوي ١١١/١٣

أم فروة ٤٢/٢ ، ٣٩٣/٩

ابن أبي فروة = إسحاق

الفرزايي = محمد بن يوسف ، الحافظ ، أبو عبد الله
فريعة بنت مالك بن سنان ٢٩٠/١١ ، ٢٩١ ،
٢٩٣ ، ٣٠١

الفرزاري ١٥٨/١١ ، ١٦٠

الفرزاري = إبراهيم بن محمد بن الحارث ، أبو إسحاق
عبد الله بن قيس

الفرزارية = بهيسة

الفسوي = عبد الله بن جعفر بن المرزبان الفارسي ،

كلثوم بن الحصين بن عبيد ، أبو رهم
ابن غفلة = سويد

أبو غلاب = يونس بن جبيرة الباهلي
غلام ثعلب = محمد بن عبد الواحد ، أبو عمر
غلام الخلال = عبد العزيز بن جعفر بن أحمد ، أبو
بكر

غندر = محمد بن جعفر بن الحسين
ابن غنم = عبد الرحمن بن غنم الأشعري
الغنوي = أنس بن أبي مرثد

كناز بن الحصين ، أبو مرثد

محمد بن سوقة ، الكوفي

مرثد بن أبي مرثد (كناز)

أبو مرثد

غنيم بن قيس المازني ١/٢٨٣

غورك بن الخضر السعدي ٤/٦٨

غقيات بن جعفر ١٤/٥٩٨

ابن غيلان = أحمد بن المعذل بن غيلان العبدوي
البصري

غيلان بن جرير المعولي الأزدي ٢/٣٠٩

غيلان بن سلمة ٩/٤٧٢ ، ١٠/١٤٤ ، ١٥/١٧

غيلان بن عقبة ، ذو الرمة ٨/٤٥٤ ، ٩

٢٢٩ ، ٤٤١/١٤

(ف)

الفارسي = الحسن بن أحمد بن عبد الغفار ، أبو علي
عبد الله بن جعفر بن المرزبان ،
الفسوي ، أبو محمد ، ابن

درستويه

فاطمة بنت أبي حبيش ١/٢٧٧ ، ٣٨٧ ،

٣٨٨ ، ٣٩٣ ، ٣٩٦ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٢٢ ،

٤٢٣ ، ٤٤٩ ، ٤٥٠ ، ٢٠١/١١ ،

فاطمة بنت الحسين بن علي ٩/٣٩٣

فاطمة بنت عتبة ١٠/٢٦٥

فاطمسة بنت قيس ٦/٣٠٨ ، ٩/٣٨٨ ،

٣٩٣ ، ٣٩٤ ، ٥٠٦ ، ٥٦٧ ، ٥٧٢ ، ١٠/

٦٦ ، ٣٣١ ، ١١/١٩٣ ، ٣٠٠ - ٣٠٢ ،

٤٠٢ ، ٤٠٣

فاطمة بنت محمد (عليه السلام) ١/٩٨ ، ٢٥٨ ، ٢/

١١٨ ، ٣/٤٠٢ ، ٤٦١ ، ٤٨٤ ، ٤٩٠ ،

٥٠٣ ، ٥/١٥٦ ، ٤٤٤ ، ٤٦٦ ، ٦/٣٠٧ ،

القارى = إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبيد
 عبد الرحمن بن عبيد
 القارىء = أبو جعفر
 حمزة بن حبيب بن عمارة الزيات
 عبد الله بن حبيب بن ربيعة السلمى
 الكوفى، أبو عبد الرحمن
 معاذ بن الحارث الأنصارى المدنى، أبو
 الحارث
 أبو القاسم * ٤٣٢/١٢
 القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل الحسنى الرسى /٩
 (٤٧١)
 أبو القاسم = تمام بن محمد بن عبد الله الرازى
 الحسين بن الحارث الكوفى الجدى
 القاسم بن زكريا بن يحيى البغدادى المطرز، أبو بكر
 (٣٧٠)/١
 القاسم بن سلام الخزازى، أبو عبيد /١ (٩)، ١٨،
 ٣٨، ٣٩، ٥٤، ٦٠، ٦٤، ١٥١، ١٦٦،
 ١٨٩، ١٩٠، ٢٠٣، ٢٢٩، ٢٨٢، ٢٩٤،
 ٢٩٥، ٣٢٩، ٣٨١، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٤٣،
 ٢ / ١٦٩، ٢٠٦، ٢٩٧، ٤٨٩، ٥٨٤،
 ٦١٣، ٦١٤، ٦/٤، ١٧، ٢٠، ٣١، ٣٣،
 ٤٠، ٦٧، ٦٩، ٧١، ٧٩، ٩٣، ٩٥، ٩٩،
 ١٢٠، ١٢٦، ١٢٨، ١٣٢، ١٣٤ - ١٣٧،
 ١٤٢، ١٤٨، ١٥٠، ١٥٦، ١٦١، ١٦٥،
 ١٧٣، ١٧٧، ١٧٨، ١٨٢، ١٨٣، ١٨٥،
 ١٨٧، ١٨٨، ١٩٠، ١٩٤، ١٩٨ - ٢٠٠،
 ٢٠٢، ٢٠٤، ٢٠٥، ٢١٠، ٢١٣، ٢١٥،
 ٢٢٠ - ٢٢٢، ٢٣٥ - ٢٣٧، ٢٣٩ - ٢٤١،
 ٢٤٤ - ٢٤٦، ٢٤٨ - ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٦٣،
 ٢٦٧، ٢٧٠، ٢٩١، ٢٩٨، ٣٩٩، ٤٧٨،
 ٤٨٣، ١٠/٦، ١٠/٦، ١٢٣، ١٤٦، ١٤٧،
 ١٦٥، ١٧٧، ٢١٧، ٢٩٩، ٣٠٠، ٣٦٤،
 ٣٧٨، ٣٧٩، ٥٦٧، ٥٨٦، ٦٠٩، ٦٠/٧،
 ٨٤، ٩٨، ٩٩، ١٩٠، ٣١٥، ٣٢٨، ٣٣٢،
 ٣٦٥، ٣٧٧، ٤٩٧، ٥١٥، ٨/ ١٤٥،
 ١٤٧، ١٥٣، ١٥٥، ١٦٣، ١٦٤، ١٦٦،
 ١٦٩، ١٧٩، ١٨٠، ٢٩١، ٣٠٦، ٣٠٩،
 ٣١١، ٣٣٨، ٣٤٠، ٣٤٣، ٣٤٤، ٤٢٨

أبو محمد ابن درستويه
 ابن فضال = على بن فضال بن على المجاشعى، أبو
 الحسن
 فضالة بن عبيد بن ناقد الأنصارى الأوسى، أبو محمد
 /٢ (٥٢٩)، ٢٣٠، ٩٤/٦، ٢٨١/٨، ١٠،
 ٣٨٤، ٤٤٢/١٢، ١٨/١٣، ١٢٧، ٥٢٧،
 أم الفضل بنت الحارث /٤ ٤٤٤، ٣١١/١١،
 الفضل بن دكين، أبو نعيم /٨ ٣٠٣، ١٣/
 ٢٢، ٦٤
 الفضل بن زياد القطان البغدادي، أبو العباس /١
 (٤٣٣)، ٦٠٨/٢، ٣٢١/٨، ١٣٥/١٠،
 ٢٠٢، ٤٨٣، ٥١٣، ١٠/١٣، ٢٥١،
 ٣٠٧
 أبو الفضل = صالح بن أحمد ابن حنبل
 العباس بن عبد العظيم العنبرى
 البصرى
 العباس بن الفرج الرياشى
 الفضل بن العباس بن عبد المطلب /٣ ٩١، ٩٩،
 ١٠٠، ٢٩٧، ٤/ ٣٩٢، ٣٧/٥، ٢٧٧،
 ٢٥٩، ٢٨٧، ٢٨٨، ٢٩٧، ٩/ ٣١٢،
 ٣١٣، ٤٩٩
 الفضل بن عبد الصمد الأصفهاني، أبو يحيى /٧
 (٣٨٠)
 أبو الفضل = محمد بن طاهر بن المقدسى، ابن
 القيسرانى
 فضيل بن عمرو /٣ ٤٠٠، ٣٧/٥
 الفضيل بن عياض /٨ ٤٧٣
 فضيل بن يزيد الرقاشى /١٣ ٧٥
 الفهرى = حبيب بن مسلمة
 الفهقى = الليث بن سعد، أبو الحارث
 فوزان = عبد الله بن محمد بن المهاجر
 فيروز الديلمى /١٠ ١٧، ٢٢،
 فيروز، أبو لؤلؤة /١١ ٤٣٧
 (ق)
 قابوس بن أبى ظبيان /١ ١٩٠، ٥٣٨/٢، ٨/
 ٣٧٨
 ابنة قارظ = أم حكيم ابنة قارظ بن خالد

(٥) لعل الصواب: ابن القاسم.

أبو القاسم = عبد الواحد على بن برهان المعكبري
عبدة بن أبي لبابة الأسدي الغضائري
محمد بن علي بن أبي طالب ، ابن
الحنفية

القاسم بن علي بن محمد البصري الحريري ١٤ /

٤٤١

القاسم بن غنام ٤١/٢

القاسم بن محمد بن أبي بكر القرشي التيمي ، أبو
محمد ١/ (٤٩) ، ٢٠٤ ، ٢٠٢ ، ٣٧٩ ، ٣٢٠ ،
٢ / ١٧٠ ، ٢٦٥ ، ٣٠٩ ، ٣٦٤ ، ٤٠٠ ،
٤٢٧ ، ٤٤١ ، ٤٩٤ ، ٥١٧ ، ٥٤٢ ، ٥٤٨ ،
٣ / ٨١ ، ١٣٦ ، ٢٠٤ ، ٢٣٥ ، ٢٨٠ ، ٣٩٧ ،
٤١٨ ، ٤٣٥ - ٤٣٧ ، ٤ / ١٧٣ ، ٢٢٠ ،
٣٢٦ ، ٣٢٨ ، ٥٨ / ٥ ، ٧٧ ، ١٠٧ ، ١٢٥ ،
١٣٩ ، ١٤٨ ، ١٥٣ ، ١٧٠ ، ٢٢٨ ،
٢٤٠ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٣٠٠ ،
٣٦٩ ، ٩٢ / ٦ ، ٣١١ ، ٣٧٤ ، ٥٩٥ ، ٦٠٩ ،
٦١٣ ، ٧ / ٢١ ، ٣٣٣ ، ٥٥٥ ، ٥٦٩ ، ٨ /
١١٨ ، ٢٨٣ - ٢٨٥ ، ٣٨٥ ، ٩ / ٥٥ ،
١٨١ ، ١٩١ ، ٣٤٥ ، ٣٧٩ ، ٤٧٣ ، ٤٧٨ ،
٥٢١ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٧٣ ، ١٠ / ٧٠ ،
٢٧٢ ، ٣٤٧ ، ٣٥٠ ، ٣٥٥ ، ٣٧١ ، ٣٨٤ ،
١١ / ١٣٤ ، ٢٠٠ ، ٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢٦٢ ،
٢٦٣ ، ٣٠٠ ، ٣٠٣ ، ١٢ / ٧٤ ، ٤٦٥ ،
٤٩٥ ، ٥٣٣ ، ١٣ / ٤٣ ، ٩٥ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ،
١٢٧ ، ٢٩٥ ، ٤٥٠ ، ٤٦١ ، ٦٢٤ ، ٦٥٩ ،
٢٧ / ١٤ ، ٩٤ ، ١٤٦ ، ١٥٥ ، ١٥٨ ، ٢٦١ ،
٢٦٢ ، ٣٤٩ ، ٤٢٥ ، ٤٥٢ ، ٥٨٠

القاسم بن مخيمرة الهمداني الكوفي ، أبو عروة ١٣ /

(٢٧٠) ، ٢١ / ١٤

القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله ابن مسعود
الهمداني الكوفي ، أبو عبد الله ٢ / (٧٠)

ابن القاص = أحمد بن أبي أحمد الطبري ، أبو
العباس

قاضي البصرة = عبد الملك بن يعلى الليثي

القاضي أبو الحسين ١ / ٤٣١ ، ٢ / ٢٤٨ ، ٧ /

٣٩١ ، ٩٣ / ١١ ، ١٥٥ / ١٤

قاضي دمشق = سليمان بن حبيب المحاربي

القبطي = أبو رافع

٤٢٩ ، ٤٧٢ ، ٩ / ٥٧ ، ٦٩ ، ٨٤ ، ٩١ ،
٩٣ ، ١٠١ ، ١٣٦ ، ١٨٠ ، ١٩٧ ، ٢٢٣ ،
٢٢٧ ، ٢٨٤ ، ٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٢٦ ، ٣٤٥ ،
٣٥٠ ، ٣٦٠ ، ٣٧٧ ، ٣٧٩ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ ،
٤٢٩ ، ٤٦٠ ، ٤٧٨ ، ٤٨٨ ، ٥١٩ ، ٥٢١ ،
٥٢٤ ، ٥٦٢ ، ١٠ / ٢١ ، ٥٣ ، ٥٩ ، ٨٢ ،
٨٤ ، ٨٨ ، ٩٧ ، ١٠٢ ، ١١٥ ، ١١٦ ،
١١٨ ، ١١٩ ، ١٣٢ ، ١٣٩ ، ١٤٠ ، ١٤٤ ،
١٧٣ ، ٢٠٨ ، ٢٤٦ ، ٢٥٦ ، ٢٧٠ ، ٣٢٦ ،
٣٤٩ - ٣٥١ ، ٣٧١ - ٣٧٣ ، ٣٧٥ ، ٣٨٢ ،
٣٨٥ ، ٣٨٧ ، ٤١٠ ، ٤٣٩ ، ٤٧٢ ، ٤٧٤ ،
٤٩١ ، ٤٩٩ ، ٥٠٩ ، ٥١١ ، ٥١٧ ، ٥٢٨ -
٥٣٠ ، ٥٣٢ ، ٥٤٠ ، ٥٤٩ ، ٥٥٢ ، ٥٧١ ،
٥٧٤ ، ٥٧٦ ، ١١ / ٦ ، ٨ ، ٢٦ ، ٣١ ، ٣٨ ،
٤٢ ، ٤٩ ، ٥٨ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٨١ ،
٨٩ ، ٩١ ، ١٠٥ ، ١٠٩ ، ١١٤ ، ١٢٧ ،
١٢٩ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٤٥ ، ١٤٩ ، ١٨٧ ،
١٨٨ ، ١٩٤ ، ٢٠٠ ، ٢٠٣ ، ٢١٥ ، ٢١٩ ،
٢٢٠ ، ٢٢٤ - ٢٢٦ ، ٢٣٣ ، ٢٤٦ ، ٢٤٧ ،
٢٦٢ ، ٢٦٣ ، ٢٩٩ ، ٣٠٣ ، ٣٠٧ ، ٣١٠ ،
٣٦١ ، ٤٦٦ ، ١٢ / ٢٥٨ ، ٤٩٥ ، ٣٣١ ،
٥١٨ ، ٦٠ / ١٣ ، ٧٠ ، ٢٠٥ ، ٢١٠ ، ٢١٣ ،
٢١٦ ، ٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ،
٢٣٢ ، ٢٤٣ ، ٢٥٣ ، ٢٢٤ ، ٣٦٧ ، ٣٩٣ ،
٤٠٢ ، ٤٣٣ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٥٢ ، ٤٦٠ ،
٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٥ ، ٤٦٩ ، ٤٧٣ ، ٤٧٥ ،
٤٧٨ ، ٤٨١ ، ٤٨٤ ، ٤٩٧ ، ٥٠٨ ، ٥١٣ ،
٥١٧ ، ٥٢٥ - ٥٢٨ ، ٥٣٣ ، ٥٧٢ ، ٦١٥ ،
٦٣٥ ، ٦٣٩ ، ٦٤٦ ، ٦٥٤ ، ٣٠ / ١٤ ، ٣١ ،
٩٣ ، ١٢٦ ، ١٤٦ - ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٦٤ ،
١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٨١ ، ١٨٤ ،
١٨٥ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ ،
٢٠٣ ، ٢٢٥ ، ٢٤٦ ، ٢٥١ ، ٢٦٦ ، ٢٨٠ ،
٢٩٠ ، ٢٩٢ ، ٢٩٤ ، ٣٥٨

القاسم بن عبد الرحمن ٤ / ١٩٤ ، ٥٧ / ٥ ، ٦ /
٢٨٠ ، ٩١ / ٩ ، ١١ / ٤٥٦ ، ١٢ / ٤٥٠ ،
٤٦٥ ، ١٣ / ٦٠ ، ١٣٣ ، ١٤ / ١٠ ، ٢٠ ،
٢٢٩ ، ٢٢٨

القاسم بن عبد الرحمن الشامي ٩ / ٢٥٤

ابن القاسم = عبد الرحمن بن القاسم بن خالد
العتقي

١٤٧ ، ٢٠٨ ، ٢٧٢ ، ٣١٢ ، ٣٤٥ ، ٣٧٥ ،
 ٣٨٢ ، ٣٨٧ ، ٣٩٨ ، ٤١٠ ، ٤٦٨ ، ٤٧٢ ،
 ٤٧٣ ، ٥٠٩ ، ٥١٢ ، ٥١٩ ، ٥٣١ ، ٥٥٦ ،
 ٥٧٦ ، ٨/١١ ، ٢٦ ، ٣٨ ، ٤٩ ، ٦٧ ، ٦٨ ،
 ٧٢ ، ١٠٩ ، ١١١ ، ١١٥ ، ١٢٤ ، ١٣٤ ،
 ١٨٧ ، ١٩٥ ، ٢٠٦ ، ٢١٣ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ،
 ٢٢٤ ، ٢٢٩ ، ٢٤٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٩ ،
 ٢٦٣ ، ٢٧٠ ، ٣٠٨ ، ٣١٠ ، ٣٤٠ ، ٣٨٠ ،
 ٤٤٥ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٧٣ ، ٤٧٦ - ٤٨٠ ،
 ٤٩٨ ، ٥٤٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٤ ، ٥٩٠ ،
 ٥٩٨ ، ١٦/١٢ ، ٢٣ ، ٢٨ ، ٣٧ ، ٥٧ ،
 ٦٢ ، ٦٤ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ٧٤ ، ٩٣ ، ١١٠ ،
 ١١٣ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٧ ، ١٣٠ ، ١٣١ ،
 ١٣٩ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٦ ، ١٤٨ ، ١٥٥ ،
 ١٦٣ ، ١٦٨ ، ١٧٣ ، ٢٦٤ ، ٢٩٧ ، ٣١٥ ،
 ٣١٧ ، ٣٢٦ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩ ، ٣٩٠ ،
 ٣٩٢ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٥٥ ،
 ٤٧٥ ، ٤٨٢ ، ٤٩٥ ، ٤٩٧ ، ١٣/٧٩ ،
 ١٦٠ ، ٢٥٥ ، ٢٦٣ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٤ ،
 ٢٧٦ ، ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، ٢٩٣ ، ٣٠٦ ،
 ٣٠٩ ، ٣١٢ ، ٣١٣ ، ٣١٩ ، ٣٢١ ، ٣٥٧ ،
 ٣٧١ ، ٣٩٥ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٣٣ ، ٤٤٧ ،
 ٤٦٠ ، ٤٦١ ، ٤٦٣ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٩ ،
 ٤٨٥ ، ٤٨٨ ، ٤٩٧ ، ٥٠٢ ، ٥١٠ ، ٥٤٠ ،
 ٦٠٢ ، ٦٤٦ ، ١٤/٦٠ ، ١٣٦ ، ١٧٣ ،
 ١٧٩ ، ١٩٦ ، ٢٩١ ، ٢٩٤ ، ٣٥٢ ، ٣٦٠ ،
 ٣٦٣ ، ٣٧٩ ، ٣٩٤ ، ٣٩٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٣ ،
 ٤٥٢ ، ٤٥٩ ، ٤٦٦ ، ٤٩٠ ، ٥٢٥ ،
 قتادة المدلجي ١٥٠/٩ ، ١٥١ ، ٢٤/١٢ ،

٢٥

ابن قتادة المدلجي ١٥٠/٩ ، ٢٤/١٢ ، ٢٥ ،
 ابن قتيبة = عبد الله بن مسلم ، الدينوري ، أبو
 محمد
 القداح = سعيد بن سالم ، المكي ، أبو عثمان
 قدامة بن مطعم ٣٩٨/٩ ، ٤٠٣ ، ١٢/١٢ ،
 ٢٧٦ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٧٣ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ،
 ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٩ ، ٢٠٨/١٤ ، ٢٠٩ ،
 قدامة بن موسى ٥٢٦/٢ ،
 القرشي = بكر بن عبد الله الأشج ، أبو عبد الله
 جبير بن مطعم بن عدى ، النوفلي

أبو قبيس ٢٦٢/١٤
 قبيصة بن جابر ٥٠/١٠
 قبيصة بن ذؤيب بن عمرو الخزاعي ، أبو سعيد ١/
 ١٣٧ ، (٣٠٨) ، ١٠٧/٣ ، ٣٢٧ ، ٣٢٥ ، ٤/٤ ،
 ١٩٢ ، ٥٤/٩ ، ٧٦ ، ٢٤٥ ، ٣٣٣ ، ٣١٥ ،
 ٢٣٢/١٠ ، ٢٦٩ ، ٢٧٤ ، ٣١/١١ ، ٧٩ ،
 ١١١ ، ١٦٣/١٢ ، ٣٨٨ ، ١٦٩/١٤ ،
 أبو قبيصة = ذؤيب بن حلحلة
 قبيصة بن الخارق ١١٩/٤ ، ١٢٩ ، ٦/٦ ،
 ٥٨٦ ، ٣٢٤/٩ ، ١٢٨/١٤ ،
 قبيصة بن هلب ٢٥٧/٢
 أبو قتادة = الحارث بن ربيعي
 قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي ، أبو الخطاب
 ١/٨٩ ، ١٢٤ ، ١٦٧ ، ١٩٩ ، ٢٣٧ ، ٢٤٧ ،
 ٢٤٩ ، ٢٦٩ - ٢٧١ ، ٣٣٥ ، ٣٤١ ، ٣٤٣ ،
 ٣٥٤ ، ٣٦٧ ، ٣٧٩ ، ٤١٨ ، ٤٤٤ ، ٨٣/٢ ،
 ١٢٨ ، ١٤٩ ، ٢٠٦ ، ٣٠٢ ، ٣٠٩ ، ٣١١ ،
 ٣١٨ ، ٣٦٧ ، ٣٩٠ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٩ ،
 ٤٣١ ، ٤٤١ ، ٤٤٦ ، ٤٥١ ، ٤٦٤ ، ٤٦٠ ،
 ٤٧٥ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، ٤٩٦ ، ٥٢١ ، ٥٨٠ ،
 ١٠/٣ ، ٢٨ ، ٣٧ ، ١٤٤ ، ١٤٨ ، ١٧١ ،
 ١٨٦ ، ١٩٠ ، ١٩٢ ، ١٩٩ ، ٢١٧ ، ٢٢٧ ،
 ٢٣١ ، ٢٥٦ ، ٣١٥ ، ٣٣٢ ، ٤٢٤ ، ٤٦١ ،
 ٥٠١ ، ٧١/٤ ، ١٠٢ ، ١٤٥ ، ٢١١ ، ٢٢٠ ،
 ٢٢١ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٧٨ ،
 ٣٩٨ ، ٤٠٨ ، ٤١٣ ، ٤١٥ ، ٤٤٤ ، ٤٧١ ،
 ٥/١١٠ ، ١١٢ ، ١٥٩ ، ١٧١ ، ٢٨٤ ،
 ٣٢٢ ، ٣٦٦ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ،
 ٤١٣ ، ٤١٩ ، ٤٦٢ ، ٥٤/٦ ، ٥٨ ، ٨١ ،
 ١٠٥ ، ٤٣٨ ، ٤٧٠ ، ٥٢٥ ، ١٣٤/٧ ،
 ٣٤٢ ، ٤٢٢ ، ٤٤٠ ، ٢٧٨/٨ ، ٢٨٨ ،
 ٣٧٨ ، ٣٩١ ، ٤٦٨ ، ٤٩١ ، ٥١٢ ، ٥٣٧ ،
 ٥٧٨ ، ٩/٩ ، ٥٦ ، ٦٥ ، ٦٦ ، ١٦٠ ،
 ١٦١ ، ١٦٦ ، ١٧٩ ، ١٩١ ، ٢٢٠ ، ٢٢٥ ،
 ٢٣٨ ، ٢٤٤ ، ٢٤٧ ، ٢٤٩ ، ٢٨٣ ، ٢٨٧ ،
 ٢٩١ ، ٣٣٠ ، ٣٤٧ ، ٤٠٢ ، ٤١٦ ، ٤٢١ ،
 ٤٢٩ ، ٤٣١ ، ٤٥٧ ، ٤٧٣ ، ٤٨٤ ، ٥٠٣ ،
 ٥١٩ ، ٥٣٩ ، ٥٤٦ ، ٥٥٥ ، ٥٦٠ ، ٥٦٢ ،
 ٥٧٦ ، ٧/١٠ ، ٨ ، ٢٤ ، ٣٧ ، ٤٩ ، ٥١ ،
 ٦٤ ، ٦٥ ، ٧١ ، ٨٢ ، ٨٨ ، ١١٥ ، ١٤٠ ،

قيس بن أبي حازم ٣٠٩/٢ ، ٤١٧ ، ٦٠/٣ ، ١٣٠/١٣ ، ١٣٤/٤
 قيس بن الخطيم ١٦٥/١٤
 قيس بن الربيع ٣٥٥ ، ٣٥٤/١٣
 قيس بن رفاعة الواقفي ٤٥٤/٨
 قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري ١٩٦/١ ، ٨
 ٢٧٠ ، ٢٧١ ، ٣٠٢/١٢ ، ١٣/١٧٩)
 قيس بن سكن الأسدي ٢٩٧/١٣
 قيس بن طلق بن علي ٢٤١/١ ، ٢٤٢ ، ٢/٢
 ٥٩٨

قيس بن عاصم ٢٧٦ ، ٢٧٥/١
 قيس بن عباد القيسي الضبي البصري ، أبو عبد الله
 ٤٠٠ ، ٥٨/٣ ، ١٧٠/٢)
 قيس بن عمرو النجاشي ٥٢٥/١٢ ، ٥٢٦ ،
 قيس بن قهد بن قيس الخزرجي ٥٣١/٢ ،
 ٥٣٢ ، ٣/٦١)

قيس المأزني ١٥٥/٨
 أم قيس بنت محسن ٤٩٦/٢
 قيس بن مسلم ٤٨١/٤ ، ٢٧٧/٣
 ابن القيسراني = محمد بن طاهر بن علي المقدسي ،
 أبو الفضل
 القيسي = أشهب بن عبد العزيز بن داود ، أبو عمرو
 قيس بن عباد ، الضبي البصري ، أبو
 عبد الله

ملحان
 قيصر ٢٠٢/١ ، ٢٠٤ ، ٧٤/١٤ ، ٨٠ ،
 ١٥٢

(ك)

الكاهلي = المسور بن يزيد المالكي الأسدي
 كبشة بنت كعب بن مالك ٧١/١
 كبشة بنت معد يكرب ٦٥٨/١٣
 كثير ٢٧٢/٣
 كثير بن زياد ٤٢٧/١ ، ٤٢٨ ،
 كثير بن زيد الأسلمي ١٤٥)
 كثير بن السائب ١٧٦/١٣
 كثير بن الصلت ٤٥٠/١٢
 كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني ٣/٣
 ٢٧٠ ، ٢٤١/٤ ، ١٤٧/٨
 كثير بن كثير بن المطلب ٨٩/٣

القرشي = عبد الرحمن بن عطاء ، أبو محمد
 عبيد الله بن مقسم
 عكرمة بن خالد بن العاص الخزومي
 القاسم بن محمد بن أبي بكر ، التيمي ،
 أبو محمد
 أبو مخذولة
 محمد بن عائذ بن أحمد الدمشقي
 محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة ، ابن أبي
 ذئب ، أبو الحارث
 موسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي
 موسى بن وردان ، العامري مولاهم ، أبو
 عمرو
 هيار بن الأسود بن المطلب بن أسد
 محمد بن القاسم بن شعبان
 يوسف بن عبد البر بن عبد الله الحمري ،
 أبو عمر

القرظي = عطية
 محمد بن كعب ، أبو حمزة
 قسامة بن زهير ٢١/٣
 ابن قسيط = يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثي المدني
 الأعرج ٢٤٩/٩
 القشيري = حكيم بن معاوية
 داود بن دينار (أبي هند) ابن غدافر
 معاوية بن حيدة

ابن القصار = إبراهيم بن عبد الله الأصبهاني
 المعدل ، أبو إسحاق
 القصير = عمران بن مسلم ، أبو بكر

القطان = الفضل بن زياد
 يحيى بن سعيد البصري ، أبو سعيد
 قطبة بن مالك ٢٧٣/٢
 القعنبى = عبد الله بن مسلمة بن قعنب ، أبو عبد
 الرحمن

أبو القعيس ٤٩٣/٩ ، ٣١٨/١١
 أخو أبي القعيس = أفلح
 أبو قلابة = عبد الله بن زيد بن عمرو الجرمي البصري
 القناني = أبو خالد
 قنبر ٥١٢/١٢

ابن قهد = قيس بن قهد بن قيس الخزرجي
 أبو قيس ٢٥٥/١٢
 قيس بن الحارث ١٥ ، ١٤/١٠

الكلبية = تماضر بنت الأصبح
 أم كلثوم بنت أبي بكر ٤٠٤/٩ ،
 كلثوم بن الحصين بن عبيد الغفاري الصحابي ،
 أبو رهم ٨٦ ، ٨٥/١٣ ، (٢٦٢) /٣ ،
 أم كلثوم بنت زينب بنت أبي سلمة ٥٢١/٩ ،
 أم كلثوم بنت أبي سلمة ٢٤٣/٨ ،
 أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب ٤٠٧/٣ ،
 ٤٥٤ ، ٥١٠ ، ١٧٢/٩ ، ٣٩٣ ، ٣٩٨ ، ١٠ ،
 ١٠٠ ،
 أم كلثوم بنت محمد (ﷺ) ٣٩١/٣ ،
 ٣٩٣
 الكلفي = الحكم بن حزن
 الكلوذاني = محفوظ بن أحمد بن الحسن ، أبو
 الخطاب
 ابن كليب = عاصم بن كليب
 كنان بن الحصين الغنوي ، أبو مرثد ٤٧٣/٢ ،
 ٥١٦ ، ٤٤٠/٣
 ابن كناسة = محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى
 الأسدي ، أبو يحيى
 الكناني = عامر بن وائلة بن الأسقع ، أبو الطفيل
 الكندي = امرؤ القيس
 الحكم بن عتيبة
 زاذان ، الكوفي الضرير ، أبو عمرو
 شرحبيل بن عبد الله بن المطاع ، أبو
 عبد الله ، شرحبيل بن حسنة
 طلحة بن أحمد بن طلحة ، العاقولي أبو
 البركات
 عبادة بن نسي ، الشامي ، أبو عمرو
 عدى بن عدى بن عميرة
 غرفة بن الحارث
 معاوية بن حديج
 المقداد بن الأسود بن عمرو بن ثعلبة
 يزيد بن عبد الله بن خصيفة ، المدني
 كنيف السلمي ١٤٤/١٠
 الكوسج = إسحاق بن منصور بن بهرام ،
 المروزي ، أبو يعقوب
 الكوفي* ٢٧١/٨
 كيسان (أبو طائوس) ٣١٣/٦

كثير بن مرة الحضرمي ٥٤٨/٢ ، ٢٤١/١٣ ،
 الكحال = محمد بن يحيى المتطبب البغدادي ، أبو
 جعفر
 الكرابيسي = الحسين بن علي ، البغدادي
 الشافعي ، أبو علي
 الكردي = عمر بن إبراهيم
 أم كرز الكعبية ٣٩٤/١٣ ، ٣٩٦ ،
 كريب بن أبي مسلم الهاشمي ٣٢٨/٤ ،
 الكرمانى = حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي ،
 أبو محمد
 أبو كريمة = المقدم بن معد يكرب
 الكسائي = الحسن بن علي بن حمزة ، أبو علي
 كسرى ٢٠٢/١٣ ، ٧٤/١٤ ،
 كعب الأحبار = كعب بن ماتع
 كعب بن زهير ١٦٣/١٤ ، ١٦٥ ،
 كعب بن سور ٢٣٧/١٠ - ٢٣٩ ، ١٢ ،
 ٢٤٦ ، ٢٢٧ ، ٨٨ ، ٢٨ ، ١١/١٤ ،
 كعب بن عجرة ٢٩٤/١ ، ١١٧/٢ ،
 ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٣٩٤ ، ٥١٦ ، ٥٤٣ ، ٤
 ١٨٥ ، ١١٥/٥ ، ١١٦ ، ١٤٥ ، ١٥١ ،
 ٣٨١ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٤٥٠ ،
 كعب بن ماتع (كعب الأحبار) ٤٣٨/٤ ،
 ٤٠٥/٥
 كعب بن مالك ٢٠٥/٣ ، ٢٠٨ ، ٢٣٨ ، ٥
 ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤١٨ ، ٤٦٤ ، ٥٣٧/٦ ،
 ٥٧٠ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ١٤٧/٧ ، ٢١٤/١٠ ،
 ٩٧/١١ ، ٧/١٣ ، ٣١١ ، ٣١٤ ، ٣١٥ ،
 ٦٠ ، ٢١/١٤ ، ٦٣٠ ، ٣٥٦
 كعب بن مرة البهزي ٣٤٥/١٤
 الكعبية = أم كرز
 الكلابي = الضحاك بن سليمان
 عمرو بن العداء
 يزيد بن عبد الله ، أبو زياد
 الكلاعي = خالد بن معدان ، الحمصي
 الكلبى = إبراهيم بن خالد بن أبي إيمان ،
 البغدادي ، أبو ثور
 محمد بن السائب
 أبو وبرة

(*) لعله يعنى أبا حنيفة

، ٣٣٨ ، ٣٣٦ ، ٢٦٢ ، ٢٦٠ ، ٢١٧ ، ٩٦
 ، ٤٣٤ ، ٤٢٩ ، ٤١٦ ، ٤٠٥ ، ٣٦٤ ، ٣٤١
 ، ٨٦ ، ١٠ / ٣ ، ٦٠٥ ، ٤٤١ ، ٤٤٠ ، ٤٣٧
 ، ٢٧٠ ، ٢٤٤ ، ٢٠٨ ، ١٩٢ ، ١٤٨ ، ١٠٦
 ، ١٦٠ ، ١٤٥ ، ٥٢ ، ٣٣ / ٤ ، ٣٤٠ ، ٣٣٨
 ، ٢٠٥ ، ١٩٩ ، ١٨٢ ، ١٧٩ ، ١٧٧ ، ١٧١
 ، ٣٠٣ ، ٢٩٩ ، ٢٧٠ ، ٢٦٧ ، ٢٦٥ ، ٢٦٣ ، ٢٢١
 ، ٣٨٦ ، ٣٨١ ، ٣٧٨ ، ٣٧٤ ، ٣٢٨ ، ٣١٤
 ، ٤١٧ ، ٤١٦ ، ٣٩٩ ، ٣٩٨ ، ٣٩٤ ، ٣٩١
 ، ٣٤٨ / ٥ ، ٤٨٩ ، ٤٥٩ ، ٤٣١ ، ٤٢٠
 ، ٦٦ ، ١١ / ٦ ، ٤٦٥ ، ٤٦٠ ، ٣٩٢ ، ٣٨٠
 ، ١٢٨ ، ١٢٥ ، ١١٩ ، ١٠٦ ، ٨٠ ، ٦٧
 ، ٣١٥ - ٣١٣ ، ٣١١ ، ٣٠٩ ، ٢١٧ ، ١٣١
 ، ٩٧ ، ٧٣ ، ٦٠ / ٧ ، ٥٨٦ ، ٤٤٢ ، ٤٣١
 ، ٥٥٠ ، ٤٧٦ ، ٤٦١ ، ٣٣٨ ، ٣٠٦ ، ١٠٥
 ، ٥٦٩ ، ٨ / ١٥٠ ، ٢٥٦ ، ٢٨٣ ، ٣٤٣
 / ٩ ، ٥٢١ ، ٤٧١ ، ٣٧١ ، ٣٤٨ ، ٣٤٧
 ، ٢٠٨ ، ١٨٤ ، ١٧٨ ، ١٧٧ ، ١٦٦ ، ١٥٧
 ، ٤٨٤ ، ٣٢٨ ، ٢٥٥ ، ٢٤٧ ، ٢٢٩ ، ٢٢٤
 ، ٥١ ، ٤٩ ، ٤٦ ، ١٤ ، ١٣ ، ٨ / ١٠ ، ٥٥٤
 ، ٣٤٧ ، ١٩٨ ، ١٣٩ ، ١٠٣ ، ٩٩ ، ٧٩
 ، ٦٩ / ١١ ، ٤٩٥ ، ٤٩١ ، ٤٧٢ ، ٣٨٢
 ، ٢٥٩ ، ٢٤٩ ، ٢٣٢ ، ١٩٥ ، ١٠٩ ، ١٠٨
 ، ٥٨٤ ، ٥٨١ ، ٥٧٦ ، ٣١٩ ، ٣١٠ ، ٢٧٥
 ، ١١٠ ، ٦٧ ، ٥٧ ، ٢٩ ، ٢٧ ، ١٩ / ١٢
 ، ٢٠٨ ، ٢٠٧ ، ٢٠٥ ، ٢٠٢ ، ١٦١ ، ١٣٧
 ، ٤٧٤ ، ٤٥٤ ، ٤١٨ ، ٣١٥ ، ٢٦٩ ، ٢٦٤
 ، ٨٥ ، ٧٠ ، ٤٣ / ١٣ ، ٥٤١ ، ٤٧٨ ، ٤٧٥
 ، ١١٣ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، ٩٥ ، ٩٣ ، ٩١
 ، ١٤٢ ، ١٣٥ ، ١٣١ ، ١٢٥ ، ١١٨ ، ١١٧
 ، ١٧٩ ، ١٧١ ، ١٦٨ ، ١٦٦ ، ١٤٦ ، ١٤٤
 ، ٢٩٣ ، ٢٩٢ ، ٢٧٨ ، ٢٦٨ ، ٢٦٠ ، ٢٢٣
 ، ٣١٧ ، ٣١٤ ، ٣١٣ ، ٣٠٩ ، ٣٠٦ ، ٢٩٦
 ، ٣٤٦ ، ٣٤١ ، ٣٢٨ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢١
 ، ٤٤٨ ، ٣٨١ ، ٣٧٢ ، ٣٦٧ ، ٣٦٥ ، ٣٦٠
 ، ٦٣٨ ، ٥٢٦ ، ٤٨٥ ، ٤٧٩ ، ٤٦٥ ، ٤٦٤
 ، ٢٢٠ ، ١٨٧ ، ١٦٧ ، ١٣٩ ، ٩٣ / ١٤
 ، ٤٢٧ ، ٤٠٩ ، ٣٩٣ ، ٣٩١ ، ٣٩٠ ، ٣٦٣
 ، ٥٣٥ ، ٤٩١ ، ٤٩٠ ، ٤٨٧ ، ٤٧٧ ، ٤٢٩
 ، ٢٩٦ / ٤ ، ٥٣٧ / ٢ ، ليث بن أبي سليم بن زعيم

كيسان المقبرى ، أبو سعيد ٢٠٩ / ٣ ، ١٢ ، ٤٤٧

(ل)

لاحق بن حميد بن سعيد البصرى ، أبو مجلز / ١
 ، ٧٤ ، ٥١ / ٢ ، ٢٥٥ ، ٢٤٩ ، ٢٣٤ ، (٢٣٠)
 ، ٤٨٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦١ ، ٣٩٦ ، ١٤١ ، ١٤٠
 / ٤ ، ٧٨ ، ٧١ ، ٢٧ / ٣ ، ٥٩٨ ، ٥١٩
 / ٥ ، ٤٩٠ ، ٤٧١ ، ٣٤٦ ، ٢٩٢ ، ٢٩١
 / ١٢ ، ١١٠ / ١١ ، ٣٩١ ، ٣١٣ / ٨ ، ٣٨٤
 ، ٢٣٤ ، ٢٣٠ / ١٣ ، ٤٧٥
 اللالكائى = هبة الله بن الحسن بن منصور
 ابن لأم = عروة بن مضر بن أوس بن حارثة بن لأم
 الطائى
 لبابة بنت الحارث ٤٩٦ / ٢
 ابن اللبان = محمد بن عبد الله بن الحسن الفرضى
 أبو لبابة = بشير بن عبد المنذر
 ابن أبى لبابة = عبدة بن أبى لبابة الأسدى
 الغضائرى ، أبو القاسم
 ليبيد بن الأعصم ٣٠٦ ، ٣٠٤ ، ٣٠٠ / ١٢
 أبو ليبيد = لماعة بن زيار
 ليبيد بن أبى سليم ٢٦٩ / ٢
 ابن أبى لبيبة = عبد الرحمن
 محمد بن عبد الرحمن
 ابن اللبية = عبد الله
 اللخيمى = على بن رياح
 لقيط بن صبرة ٣٥٦ / ٤ ، ١٥٢ ، ١٤٧ / ١
 لماعة بن زيار ، أبو ليبيد ١٦٢ / ٧ ، ١٩٦
 ابن لهيعة = عبد الله بن لهيعة بن عقبة الحضرمى
 المصرى ، أبو عبد الرحمن
 لوطر (عليه السلام) ٢٨٥ / ٧ ، ٣٩١ / ١٢ ، ٣٩٥
 أبو لؤلؤة = فيروز
 اللؤلؤى = الحسن بن زياد
 عبد الرحمن بن مهدي البصرى ، أبو
 سعيد
 الليث بن سعد الفهمى ، أبو الحارث (٣١) / ١
 ، ٢٤٢ ، ١٦٧ ، ١٥٦ ، ١٠٦ ، ١٠١ ، ٨٩
 ، ٣٢٩ ، ٢٩١ ، ٢٦٨ ، ٢٦١ ، ٢٤٩ ، ٢٤٦
 ، ٤٦ / ٢ ، ٤٤٤ ، ٤٠٤ ، ٣٦٥ ، ٣٤٥ ، ٣٤١

ماعز بن مالك ٥٠٨/٣ ، ٢٠١/٧ ، ٢٦٢ ، ٣١٠/١٢ - ٣٥٥ ، ٣٢٦ ، ٣٢١ ، ٣١٣ ، ٣٥٩ ، ٣٥٧ ، ٣٦٥ ، ٣٦٤ ، ٣٦٢ ، ٣٦١ ، ٣٨٠ ، ٣٧٩ ، ٤٨٥ ، ٤٨٤ ، ٤٦٧ ، ٣٨٠ ، ٣٧٩ ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ٢٣٧

أبو مالك الأشعري ١٧٨/١ ، ٥٧/٣ ، مالك بن أوس بن الحدثان النصرى ٦٣/٦ ، ٦٣/٩ ، ٢٩٩ ، (٢٢٩)

مالك بن الحارث النخعي ، الأشر ٩٥/٢ ، ٣٣٤ ، ٣٣١/١٠

مالك بن الحويرث ٧٢/٢ ، ٧٩ ، ١٣٧ ، ١٧٣ ، ٢١٣ - ٢١٥ ، ٧/٣ ، ١٥ ، ١٦ ، ٤٢

مالك بن دينار ٣٠٢/١ ، ٣٩/٨ ، مالك بن ربيعة الساعدي ، أبو أسيد ١١٨/٢ ، ١٧٣ ، ٣٩٧/٣ ، ٣٣٥/١٢

أبو مالك = زياد بن علاقة بن مالك الثعلبي الكوفي سعد بن طارق الأشجعي

مالك بن عامر الهمداني أبو عطية ٤٣٤/٤ ، ٥٩٨/١٤

مالك بن عبد الله الخثعمي ٨٧/١٣ ، مالك بن مغول ٤٥٠/١٣

مالك بن هبيرة ٤٢٠/٣ ، مالك بن يخامر ٢١ ، ٢٠/١٣

المالكى = المسور بن يزيد ، الأسدي الكاهلي

الموردى = علي بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن ابن المبارك = عبد الله بن المبارك المروذي الخنظلي ، أبو عبد الرحمن

المبرد = محمد بن يزيد بن عبد الأكبر ، أبو العباس مبشر بن إسماعيل الحلبي ٥١٨/٣

مبشر بن عبيد ١٠٠/١٠ ، المنتطب = محمد بن يحيى الكحال ، البغدادي ، أبو جعفر

المتوكل = جعفر بن محمد بن هارون أبو المتوكل = علي بن داود الناجي البصري

المنعي = عامر بن هلال ، أبو سيارة

مثنى بن جامع الأنباري ، أبو الحسن ٩٩/٢ ، (٢٩٠) ، ٤٣٩/٧ ، ٣٨/٨ ، ٣٦٩/٩ ، ١٠ ، ٤٨٤

٤٧٣/٩ ، ١٥٤/١٠

الليثي = بكير بن عطاء

جابر بن عمير

الصعب بن جثامة بن قيس ، الحجازي

عبد الله بن شداد بن الهاد

عبد الملك بن يعلى ، قاضي البصرة

عبيد بن عمير بن قتادة ، أبو عاصم

عمارة بن أكيمة

نصر بن عاصم

هاشم بن القاسم بن مسلم ، البغدادي ،

أبو النضر

أبو واقد

يزيد بن عبد الله بن قسيط ، المدني الأعرج

ابن أئى ليلى = عبد الرحمن بن أئى ليلى الأنصاري

الكوفي ، أبو عيسى

محمد بن عبد الرحمن ، الأنصاري

الكوفي ، أبو عبد الرحمن

ليلى بنت العجماء ٤٧٩/١٣

ليلى بنت قانف الثقفية ٣٩٢ ، ٣٩١/٣

(م)

أبو ماجد ٣٩٨/٣

ابن ماجه = محمد بن يزيد

الماجشون = عبد العزيز بن عبد الله بن أئى سلمة

عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله

التميمي ، أبو مروان

المدائى = علي بن إسحاق بن محمد بن البخترى ،

أبو الحسن

المأرى = أبيض بن حمال

عمرو بن قيس

قيس

ماروت ٣٠١ ، ٢٩٩/١٢

مارية (أم إبراهيم) ٣٧٢/٦ ، ٢٤٨/١٠ ،

١٠٩/١٣ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٥٨٠/١٤ ، ٥٨٧

ابن مازن (قاض بصنعاء) ٢٢٧/١٤ ، ٢٢٨ ،

المازنى = أبو عمرو بن العلاء بن عمار التميمي ،

البصري

غنيم بن قيس

الماسرجمسى = الحسن بن عيسى بن ماسرجمس ،

النيسابورى ، أبو علي

، ٢٢٠ ، ٢٦٢ ، ٢٩٧ ، ٣٠٧ ، ٣٨٠ ، ٤٦٥ ،
 ، ٥٩١ ، ٢٣/١٢ ، ٣٦ ، ٥١ ، ٦٤ ، ١١٤ ،
 ، ١١٦ ، ١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٥٥ ، ١٦٨ ، ١٧٣ ،
 ، ٣١٧ ، ٣٢٦ ، ٤٠١ ، ٤٠٩ ، ٤٧٦ ، ٤٩٥ ،
 ، ٤١/١٣ ، ٤٧ ، ١١٨ ، ١٧٧ ، ٢٠٤ ، ٢١١ ،
 ، ٢١٢ ، ٢٦٥ ، ٢٧٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٥ - ٢٩٧ ،
 ، ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، ٣٠٩ ، ٣١٢ ، ٣٢٠ ، ٣٢٦ ،
 ، ٣٣٣ ، ٣٥٢ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ، ٤٠٦ ، ٤٤٧ ،
 ، ٤٥١ ، ٤٧٥ ، ٤٨٥ ، ٤٩٧ ، ٥١١ ، ٥١٦ ،
 ، ٥١٩ ، ٥٢٨ ، ٥٧٢ ، ١٤ / ٣١ ، ١٨٥ ،
 ، ١٨٩ ، ٤١٣ ، ٤٢٠ ، ٤٢٥ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ ،
 مجرز بن الأعور المدلجى ٨/٣٧٢ ، ٣٧٥ ،
 أبو مجلز = لاحق بن حميد بن سعيد الأنصارى
 المجرم = نعيم بن عبد الله
 مجمع بن جارية ١٣/٨٥
 محارب بن دثار بن كردوس السلدوسى ١/٢٨٢ ،
 ، ٤٩٤/١٢ ، ٢٠/١٤ ، ٢٧ ، ٥٢ ، ٢٦١ ،
 الحارثى = حسان بن عطية ، الدمشقى أبو بكر
 سليمان بن حبيب ، قاضى دمشق
 المحاملى = الحسين بن إسماعيل بن محمد الضبى ،
 القاضى أبو عبد الله
 أبو محجن الثقفى ١٣/١٧٣ ، ١٧٤ ،
 محجن بن أبى محجن ٢/٥٢٠
 أبو مجذورة القرشى ٢/٥٦ - ٥٩ ، ٦١ ، ٧٠ ،
 ، ٧١ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٩ ، ٩٠ ،
 محرز بن زريق ٤/١٩٦
 محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزانى ، أبو الخطاب
 ، (٢٩)/١ ، ٣٥ ، ٥٢ ، ٥٦ ، ٧٩ ، ١٠٥ ، ١١١ ،
 ، ١٤١ ، ١٤٤ ، ١٧٧ ، ١٩٠ ، ٣١٢ ، ٣١٩ ،
 ، ٣٤٠ ، ٣٦٩ ، ٤٣٠ ، ١٨/٢ ، ١٣٥ ،
 ، ١٨٩ ، ١٩٧ ، ٢١٠ ، ٢١٥ ، ٢٢٦ ، ٣٠٨ ،
 ، ٤١٣ ، ٤١٦ ، ٤٥٣ ، ٤٨٥ ، ٤٩٤ ، ٥١٨ ،
 ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٥١ ، ٥٦٩ ، ٥٧٩ ، ٥٨٧ ،
 ، ٢٨ / ٣ ، ٥٧ ، ٦٦ ، ٧٢ ، ٧٨ ، ١١٩ ،
 ، ١٣٣ ، ١٧٧ ، ١٨٨ ، ١٩١ ، ٢٤٨ ، ٢٥٦ ،
 ، ٢٨٧ ، ٢٩٣ ، ٢٩٩ ، ٣٦٨ ، ٣٧٦ ، ٣٨٠ ،
 ، ٤١٤ ، ٤١٧ ، ٤٢٤ ، ٤٢٧ ، ٤٣٨ ، ٤٥٤ ،
 ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٨٧ ، ٥١٤ ، ٢٧/٤ ، ٥٩ ،
 ، ٦١ ، ٦٤ ، ٨٤ ، ٩١ ، ٩٣ ، ١١٩ ، ١٣٢ ،
 ، ١٦٠ ، ١٦٣ ، ١٨١ ، ٢٠٧ ، ٢١٢ ، ٢١٧ ،

المثنى بن الصباح الجمانى الأبتاوى المكى ، أبو عبد الله
 (٣٢٥)/١ ، ١٤٦ ، ٧٠/٤ ،
 مجالد بن سعيد ٣/٩٩ ، ١٢/٤٨٨ ، ١٣/
 ، ١٠٥ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، ١٤/١٧٤
 مجاشع (من بنى سليم) ٥/٤٦٠ ، ١٣/٣٦٨
 المجاشعى = على بن فضال بن على ، أبو الحسن
 عياض بن حمار
 ابن أبى المجالد = محمد
 مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج ١/(٢٧) ، ٣٩ ،
 ، ٤١ ، ٥٤ ، ٩٣ ، ١٣٨ ، ١٤٩ ، ١٧٨ ،
 ، ٢٠١ ، ٢٤٩ ، ٢٦٤ ، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٨٢ ،
 ، ٣٠٣ ، ٣٣٥ ، ٣٤٣ ، ٣٧٤ ، ١٩/٢ ، ٢٥ ،
 ، ٤٦ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٨٠ ، ١١٩ ، ١٤٩ ، ١٧٢ ،
 ، ٢٢٥ ، ٢٦٥ ، ٢٨١ ، ٢٩٧ ، ٣١٢ ، ٣٥٢ ، ٣٧٠ ،
 ، ٣٩٦ ، ٣٩٧ ، ٤٢٧ ، ٤٤٢ ، ٤٥١ ، ٤٦٦ ،
 ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، ٥١٧ ، ٥٢٢ ، ٥٦٨ ، ٧٠/٣ ،
 ، ٨٨ ، ٨٩ ، ٩٧ ، ١١٢ ، ١٢٥ ، ١٢٧ ،
 ، ١٨٤ ، ٢٠١ ، ٢٢٧ ، ٢٢٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٩ ،
 ، ٢٨١ ، ٢٩٢ ، ٣٠٦ ، ٣١٥ ، ٤١٩ ، ٥٠١ ،
 ، ٤/٦٩ ، ١٦١ ، ٢٢٠ ، ٢٣٦ ، ٢٨٣ ، ٢٨٥ ،
 ، ٣٣٠ ، ٣٥٩ ، ٣٧٤ ، ٣٨٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠٨ ،
 ، ٤٠٩ ، ٤٧٠ ، ٨/٥ ، ١٣ ، ١٥ ، ١٨ ، ٦٢ ،
 ، ٧٤ ، ٨٢ ، ١١٠ ، ١١٢ ، ١١٣ ، ١٢٥ ،
 ، ١٣٣ ، ١٤٨ ، ١٤٩ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ، ١٦٧ ،
 ، ١٧٢ ، ١٨١ ، ١٨٦ ، ١٩٦ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ،
 ، ٢٢٦ ، ٢٥٢ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٢٩٥ ، ٣٢٠ ،
 ، ٣٢٤ ، ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٣٤٢ ، ٣٤٥ ، ٣٤٧ ،
 ، ٣٤٨ ، ٣٥٦ ، ٣٦١ - ٣٦٣ ، ٣٨٤ ، ٣٨٦ ،
 ، ٣٩٥ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ، ٤١٢ ، ٤١٩ ، ٤٦٥ ،
 ، ٢٠٣ / ٦ ، ٣٠٠ ، ٣١٠ ، ٣٤٤ ، ٣٦٠ ،
 / ٧ ، ٣٦٤ ، ٣٨٨ ، ٤٢٣ ، ٤٤٤ ، ٦٠٧ ،
 ، ٥٥٥ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٤/٨ ، ٥٦ ، ٢٥٦ ،
 ، ٢٨٣ ، ٢٨٦ ، ٢٩١ ، ٣٠٩ ، ٤٨/٩ ، ٥٧ ،
 ، ١٥١ ، ٢٥٥ ، ٢٨٧ ، ٢٧٣ ، ٤٧٨ ، ٤٩٥ ،
 ، ٥٠٣ ، ٥٢١ ، ٥٢٦ ، ٥٣٢ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ،
 ، ٥٦٥ ، ٥٧٣ ، ٨/١٠ ، ٦٩ ، ١٠٠ ، ١٦٠ ،
 ، ٢٢٦ ، ٢٦٩ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٣٣٤ ، ٣٤٦ ،
 ، ٣٨١ ، ٣٨٢ ، ٣٨٤ ، ٣٨٧ ، ٣١/١١ ، ٦٧ ،
 ، ٧٢ ، ٨٩ ، ٩٤ ، ١٠٥ ، ١١١ ، ١٦٣ ، ٢٠٩ ،

◌110◌ 113◌ 112◌ 09◌ 0V◌ 12/1◌
◌292◌ 28E◌ 28F◌ 202◌ 102◌ 11V
◌E◌8◌ 2V9◌ 27A◌ 27E◌ 27◌◌ 22V
◌E7◌◌ E0A◌ E21◌ E20◌ E1V◌ E1F
◌E92◌ E8F◌ E79◌ E7E◌ E70◌ E7F
◌0E0◌ 0E3◌ 021◌ 01V◌ 011◌ 0◌2
◌07A◌ 072◌ 07◌◌ 007◌ 000◌ 0E9
◌09◌ E2◌ 20◌ 10◌ 1◌/11◌ 0V1
◌117◌ 1◌2◌ 1◌2◌ 99◌ 89◌ 8◌◌ 7F
◌1A◌◌ 1V8◌ 1V0◌ 109◌ 129◌ 12A
◌273◌ 20A◌ 202◌ 220◌—222◌ 2◌0
◌27E◌ 22V◌ 221◌ 210◌ 292◌ 2A◌
◌011◌ 0◌0◌ E3A◌ E3E◌ 2V7◌ 279
◌0AA◌ 0A0◌ 0V1◌ 079◌ 0E7◌ 0E0
◌71◌ 07◌ E7V◌ 2A◌ 1V◌ 7/12◌ 0A9
◌120◌ 12◌◌ 1◌2◌ 8A◌ 8F◌ 72◌ 70
◌227◌ 2◌0◌ 19A◌ 18F◌ 1V4◌ 129
◌2V1◌ 277◌ 271◌ 2◌E◌ 290◌ 200
◌297◌ 290◌ 292◌ 292◌ 282◌ 2V0
◌E20◌ E22◌ E1V◌ E◌E◌ E◌1◌ E◌◌
◌01V◌ 012◌ E9◌◌ E8F◌ E7E◌ E0A
◌121◌ 11E◌ 9◌◌ 8◌◌—7A◌ 7A/12
◌2◌◌◌ 19◌◌ 1A0◌—18F◌ 100◌ 127
◌272◌ 2E9◌ 227◌ 220◌ 222◌ 2◌V
◌2V0◌ 2E9◌ 229◌ 212◌ 2A1◌ 2V0
◌E2A◌ E2A◌ E21◌ E17◌ E◌1◌ 2AF
◌E9E◌ E92◌ E91◌ E9◌◌ E71◌ E09
◌02A◌ 012◌ 0◌A◌ 0◌V◌ 0◌E◌ 0◌2
◌072◌ 07◌◌—00A◌ 000◌ 002◌ 0E1
◌7◌◌◌ 09A◌ 0A1◌ 0V7◌ 0V4◌ 0V2
◌71E◌ 71◌◌ 7◌V◌ 7◌7◌ 7◌E◌ 7◌1
◌2V◌ 9/1E◌ 70E◌ 7E7◌ 72E◌ 71A
◌9V◌ 92◌ 9◌◌ 8A◌ 80◌ 8◌◌ 72◌ 29
◌12E◌ 12V◌ 12◌◌ 11A◌ 1◌V◌ 99
◌102◌ 1E9◌ 1E0◌ 1E3◌ 12V◌ 127
◌222◌ 2◌0◌ 2◌2◌ 2◌1◌ 19E◌ 1AV
◌20V◌ 200◌ 22A◌ 222◌ 220◌ 22E
◌2V9◌ 2V7◌ 2V4◌ 2V2◌ 270◌ 20A
◌29A◌ 29E◌ 292◌ 2AV◌ 2A7◌ 2A◌
◌202◌2E9—2E7◌2E◌◌227◌229◌222

◌29◌◌ 2V7◌ 271◌ 20◌◌ 229◌ 229
◌2V7◌ 2V0◌ 2V4◌ 27A◌ 2E2◌ 2◌7
◌E2V◌ E20◌ E1E◌ E◌1◌ 2AV◌ 2A0
◌2◌/0◌◌ E92◌ E92◌ E81◌ E8A◌ E8A
◌1E2◌ 120◌ 12A◌ 1◌V◌ 1◌E◌ 0E
◌209◌ 2E8◌ 1A7◌ 1A0◌ 1A2◌ 1V2
◌2◌◌ 19◌◌ 7/7◌◌ E21◌ E◌V◌ 2AF
◌10V◌ 101◌ 12A◌ 122◌ 8E◌ 7E
◌221◌ 227◌ 221◌ 191◌ 1A7◌ 1V2
◌2V1◌ 279◌ 207◌ 201◌ 2E2◌ 2E1
◌272◌ 2E0◌ 2E1◌ 220◌ 221◌ 2A1
◌E11◌ E◌9◌ 2A9◌ 2V1◌ 279◌ 27V
◌E7◌◌ E29◌ E20◌ E2A◌ E22◌ E10
◌E9A◌ E9V◌ E92◌ E8E◌ E8A◌ E8V
◌029◌ 027◌ 017◌ 012◌ 0◌V◌ 0◌0
◌71◌◌ 090◌ 0V2◌ 077◌ 07E◌ 072
◌27◌ 29◌ 22◌ 19◌ 9/V◌ 71E◌ 712
◌1◌2◌ 9V◌ 81◌ 79◌ 7E◌ 7◌◌ 0E
◌12V◌ 127◌ 122◌ 12E◌ 112◌ 1◌2
◌1V8◌ 170◌ 172◌ 10E◌ 10◌◌ 1E9
◌217◌ 212◌ 2◌7◌ 2◌1◌ 19V◌ 1A◌
◌2V7◌ 2V2◌ 2V◌◌ 270◌ 229◌ 219
◌21◌◌ 29V◌ 290◌ 2AA◌ 2A2◌ 2VA
◌272◌ 2E2◌ 22E◌ 222◌ 221◌ 222
◌E◌◌◌ 299◌ 2AA◌ 2AF◌ 2V7◌ 2V1
◌E2V◌ E22◌ E2E◌ E2A◌ E1E◌ E◌A◌
◌E82◌ E70◌ E71◌ E7◌◌ E0◌◌ E2A
◌0E◌◌ 02A◌ 021◌ 020◌ 010◌ 01◌
◌9V◌ 7A◌ E7◌ 1A/A◌ 0V2◌ 0V1
◌1V9◌ 102◌ 127◌ 12◌◌ 12V◌ 11A
◌22E◌ 22◌◌ 217◌ 210◌ 21◌◌ 1AV
◌290◌ 291◌ 2A◌◌ 27◌◌ 2E0◌ 2E2
◌292◌ 277◌ 229◌ 21E◌ 211◌ 2◌◌
◌E80◌ E79◌ E19◌ E1E◌ E◌2◌◌ E◌◌
◌021◌ 712◌ 010◌ 0◌9◌ E91◌ E8V
◌1◌7◌ 1◌2◌/9◌ 0V◌◌ 0E2◌ 02V
◌229◌ 212◌ 21◌◌ 22E◌ 1E1◌ 120
◌E◌2◌ 291◌ 2A7◌ 2VA◌ 2V7◌ 2E9
◌E71◌ E02◌ E20◌ E20◌ E12◌ E12
◌07◌◌ 0E1◌ 02A◌ 029◌ E8A◌ E87

، ٦٣، ٥٢، ٥٠، ٣٨، ٣٤، ٢٧، ٢٦، ١١
 ، ١٠٧، ١٠١، ١٠٠، ٩٨، ٩٥، ٧٢، ٧١
 ، ١٥٤، ١٥٠، ١٤٥، ١٤٤، ١٢٧، ١٢١
 ، ١٩٨، ١٨٣، ١٨١، ١٧٨، ١٧٠، ١٦٧
 ، ٢٣٢، ٢١٥، ٢١٢، ٢٠٩، ٢٠٥، ٢٠١
 ، ٢٥٢، ٢٤٨، ٢٤٣، ٢٣٨، ٢٣٧، ٢٣٥
 ، ٢٩٨، ٢٩١، ٢٨٩، ٢٨٧، ٢٨٤، ٢٨١
 ، ٣٣٧، ٣١٦، ٣١٥، ٣١١، ٣٠٤-٣٠٢
 ، ٣٧٥، ٣٦٨، ٣٦٣، ٣٦٠، ٣٥٠، ٣٤٦
 ، ٤٥٦، ٤١٦، ٤١٥، ٤٠٩، ٣٨٦، ٣٧٦
 ، ٢٣-٢١/٥، ٤٨٥، ٤٨٢، ٤٧٣، ٤٦٦
 ، ٥٢، ٤٥-٤٣، ٣٩، ٣٥، ٣١، ٣٠، ٢٧
 ، ٩٢، ٧٦، ٧٥، ٧٠، ٦٥، ٦٢، ٥٧، ٥٤
 ، ١٢١، ١١٩، ١١٨، ١١٦، ١٠٨، ١٠٣
 ، ١٥٠، ١٤٨، ١٤٦، ١٤٠، ١٢٩-١٢٧
 ، ١٦٧، ١٦٦، ١٦١، ١٦٠، ١٥٧، ١٥٤
 ، ١٨٥، ١٨٣-١٨١، ١٧٦، ١٧٠، ١٦٩
 ، ٢٢٤، ٢١١، ٢٠٧، ١٩٨، ١٩٢، ١٨٨
 ، ٢٤٧، ٢٤٦، ٢٤٤، ٢٣٩، ٢٣٠، ٢٢٩
 ، ٢٧٥، ٢٦٦، ٢٦٥، ٢٦٢، ٢٦١، ٢٥٠
 ، ٢٩٥، ٢٨٨، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٧٨، ٢٧٦
 ، ٣١٠، ٣٠٧، ٣٠٦، ٣٠٣، ٣٠٠-٢٩٨
 ، ٣٣٤، ٣٣٢، ٣٢٨، ٣٢٧، ٣١٩، ٣١٣
 ، ٣٥٣، ٣٥١، ٣٥٠، ٣٤٧، ٣٤٥، ٣٣٥
 ، ٣٦٤، ٣٦٢، ٣٦١، ٣٥٨، ٣٥٧، ٣٥٤
 ، ٣٩١، ٣٨٨، ٣٨٦، ٣٨١، ٣٧١، ٣٦٩
 -٤١٧، ٤٠٥-٤٠٣، ٤٠٠، ٣٩٩، ٣٩٧
 ، ٤٤٢، ٤٣٥، ٤٣٢، ٤٢٩، ٤٢٨، ٤١٩
 ، ٧١، ٧٠، ٥٩، ٥٨، ٥٢، ٣٨، ٣٤/٦
 ، ١٤٩، ١٢١-١١٩، ١١٢، ١٠٦، ٩١
 ، ١٩٩، ١٨٣، ١٦٦، ١٦١، ١٥٨، ١٥١
 ، ٢٥٢، ٢٤٩، ٢٣٦، ٢٣٣، ٢٢١، ٢١٤
 ، ٢٧٩، ٢٧٥، ٢٧٣، ٢٦٨، ٢٦٦، ٢٦٣
 ، ٣١١، ٢٩٩، ٢٩٧، ٢٩٥، ٢٨٩، ٢٨٣
 ، ٣٦٥، ٣٥٨، ٣٢٦، ٣٢٢، ٣٢٠، ٣١٧
 ، ٤٠٤-٤٠٠، ٣٩٠-٣٨٨، ٣٨٦، ٣٨٥
 ، ٤١٦، ٤١٤، ٤١٢، ٤١٠، ٤٠٨-٤٠٦
 ، ٤٣٦، ٤٣٤، ٤٣٢، ٤٣١، ٤٢٣، ٤١٧
 ، ٥٠٧، ٤٨٤، ٤٨١، ٤٦٦، ٤٦٢، ٤٤٤
 ، ٥٧٨، ٥٧٢، ٥٣٨، ٥٢٢، ٥١٥، ٥١٤

، ٣٩٧، ٣٩٤، ٣٨٦، ٣٧٣، ٣٧٢، ٣٦٤
 ، ٤٥٣، ٤٤٩، ٤٢٦، ٤١٨، ٤١٤، ٤٠٢
 ، ٥٣٥، ٥٢٢، ٤٩٢، ٤٨٣، ٤٨٠، ٤٧٦
 ، ٦٠٠، ٥٩٠، ٥٨٥، ٥٧٩، ٥٧٨، ٥٦٦
 ٦٠٥

محمد بن إبراهيم الأنصاري الشاطبي، محيي
 الدين، ابن سراقه ٩/ (٤٨)، ٥٦، ١٨٠، ٢٢٥،
 محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي ٥٧، ٥٥/٢،
 ٥٣٢، ٢٠٣/١٢

محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي،
 أبو بكر ١/ (١٩)، ٢٣، ٢٥، ٣٧-٣٩، ٥٤،
 ، ١٠١، ٩١، ٧٠، ٦٧، ٦١، ٦٠، ٥٦
 ، ١٥٠، ١٤٩، ١٤٥، ١٤٠، ١٠٦، ١٠٣
 ، ٢٠٧، ٢٠١، ١٩٨، ١٩٠، ١٦٦، ١٥٦
 ، ٢٣٦، ٢٣٤، ٢٣٠، ٢٢١، ٢١٧، ٢١٦
 ، ٢٧٥، ٢٦٩، ٢٥٠، ٢٤٧، ٢٤١، ٢٣٩
 ، ٣٣٤، ٣٢٩، ٣٢٠، ٣١٤، ٢٨٠-٢٧٨
 ، ٣٥٩، ٣٥٤، ٣٤٧، ٣٤٥، ٣٤٣، ٣٤٠
 ، ٣٨٩، ٣٨٤، ٣٧٩، ٣٧٦-٣٧٤، ٣٦١
 ، ٦٢، ٤٦، ٣٥، ٢٦، ٩/٢، ٤٤٣، ٤١٩
 ، ١٣٦، ١٢٨، ١٢٣، ٨٢، ٧٠، ٦٨
 ، ١٨٠، ١٤٩، ١٤٨، ١٤٥، ١٤٣، ١٤٠
 ، ٢٣٨، ٢٣٧، ٢٢٩، ٢٢٣، ١٩٧، ١٨٦
 ، ٢٩٧، ٢٨٩، ٢٧٢، ٢٤٤، ٢٤٣، ٢٤١
 ، ٣٧٦، ٣٧٣، ٣٧٢، ٣٧١، ٣٥٥، ٣١٢
 ، ٤٣١، ٤١٩، ٤١٦، ٤١٥، ٣٩٧، ٣٨٠
 ، ٤٦٢، ٤٦١، ٤٥١، ٤٤٤، ٤٣٩، ٤٣٧
 ، ٤٩٧، ٤٩٣-٤٩١، ٤٨٩، ٤٦٨، ٤٦٦
 ، ٥٧٣، ٥٦٩، ٥٢٧، ٥٢٤، ٥١٨، ٥٠٢
 ، ٦٣، ٦١، ٦٠، ٥٠، ٤٩، ١٨/٣، ٥٧٦
 ، ١٢١، ١١٢، ١٠٦، ٩٤، ٨١، ٧٠، ٦٧
 ، ١٥٣، ١٥١، ١٤٣، ١٤٢، ١٣٠، ١٢٧
 ، ١٨٦، ١٨٢، ١٧٣، ١٧٢، ١٦٤، ١٥٦
 ، ٢١٩، ٢١٧، ٢١٦، ٢٠٢، ١٩٨، ١٩٢
 ، ٢٦٨، ٢٦٢، ٢٦٠، ٢٥٦، ٢٤٧، ٢٢٥
 ، ٣٣٠، ٣٢٩، ٣٢٥، ٣٢٤، ٢٨٦، ٢٨٥
 ، ٣٩١، ٣٨١، ٣٧٠، ٣٦٦، ٣٣٨، ٣٣٦
 ، ٤١١، ٤١٠، ٤٠٣، ٤٠٠، ٣٩٨، ٣٩٣
 ، ٤٥٨، ٤٤٢، ٤٣٠، ٤٢٥، ٤٢٣، ٤١٧
 /٤ ، ٥١٤، ٤٧٠، ٤٦٤، ٤٦١، ٤٦٠

٥٩١، ٥٨٤، ٥٨٣، ٥٦٣، ٥٦١، ٥٥٠
 ٥٢٦، ٢٥٠، ٢١٠، ١٩٠، ١٦٠، ٦/١٢، ٥٩٦
 ٦٩٠، ٦٨٠، ٦٣-٦١٠، ٥٧٠، ٥٦٠، ٥٣٠، ٤٧
 ١١٩٠، ١١٧-١١٥، ١٠٩، ٧٩، ٧٤
 ١٦١٠، ١٥٩٠، ١٥٥٠، ١٤٦٠، ١٤٤-١٤٢
 ١٩٠٠، ١٨٩٠، ١٧٨٠، ١٧٣٠، ١٦٤٠، ١٦٣
 ٢٦٠٠، ٢٥٨٠، ٢٥٠٠، ٢٤٤٠، ٢٢٦٠، ٢٠٤
 ٣٠٢٠، ٢٨٧٠، ٢٨٠٠، ٢٧٢٠، ٢٦٨٠، ٢٦٦
 ٣٢٧٠، ٣٢٦٠، ٣٢٤٠، ٣١٧٠، ٣١٣٠، ٣١٠
 ٣٥١٠، ٣٤٨٠، ٣٤٥٠، ٣٤٤٠، ٣٣٥٠، ٣٣٠
 ٣٨٥٠، ٣٨١٠، ٣٦٥٠، ٣٦٤٠، ٣٥٩٠، ٣٥٤
 ٤١٠٠، ٤٠٩٠، ٤٠٦٠، ٣٩٧٠، ٣٩٢٠، ٣٨٩
 -٤٣٠٠، ٤٢٦٠، ٤٢٥٠، ٤٢٢٠، ٤٢١٠، ٤١٩
 ٤٥٤٠، ٤٤٩٠، ٤٤٦٠، ٤٤١٠، ٤٣٨٠، ٤٣٢
 ٤٧١-٤٦٩٠، ٤٦٤٠، ٤٦٦-٤٥٩٠، ٤٥٥
 /١٣، ٥٢١٠، ٥١٤٠، ٤٩٦٠، ٤٨١٠، ٤٧٧
 ٧٥٠، ٧٢٠، ٦٩٠، ٦٥٠، ٥٤٠، ٤٣٠، ٣٩٠، ٢٧
 ١١٠٠، ١٠٧٠، ٩٩٠، ٩٨٠، ٩٠٠، ٨٨٠، ٨٥
 ١٣٨٠، ١٣٤٠، ١٣٢٠، ١٣١٠، ١١٨٠، ١١٦
 ١٩٤٠، ١٧٧٠، ١٧٣٠، ١٦٦٠، ١٤٧٠، ١٤٠
 ٢٩٣٠، ٢٢١٠، ٢٢٠٠، ٢١٦٠، ٢١٤٠، ٢٠٦
 ٣١٤٠، ٣١٣٠، ٣١١٠، ٣٠٩٠، ٣٠٦٠، ٣٠٠
 ٣٦٢٠، ٣٦٠٠، ٣٤٨٠، ٣٤١٠، ٣٢٦٠، ٣٢٥٠
 ٣٩٨٠، ٣٩٥٠، ٣٩٢٠، ٣٨٩٠، ٣٨٤٠، ٣٨٢
 ٤٥٣٠، ٤٥١٠، ٤٤٩٠، ٤٣٦٠، ٤٣٣٠، ٤٠٣
 ٤٨٦٠، ٤٨٠٠، ٤٦٩٠، ٤٦٤٠، ٤٦٣٠، ٤٦٢
 ٥٢٦٠، ٥١٨٠، ٥١٤٠، ٥١١٠، ٤٩٧٠، ٤٨٩
 ٦٠٥٠، ٥٨٠٠، ٥٥٠٠، ٥٤٠٠، ٥٣٣٠، ٥٢٧
 /١٤، ٦٤٧٠، ٦٣٩٠، ٦٣٥٠، ٦١٣٠، ٦١٠
 ٨٦٠، ٨٤٠، ٦٧٠، ٦٥٠، ٤٧٠، ٣٧٠، ٣٠٠، ٢٠
 ١٧١٠، ١٤٥٠، ١٤٠٠، ١٢٢٠، ٩٣٠، ٩١
 ١٨٨٠، ١٨٥٠، ١٨٤٠، ١٨١٠، ١٨٠٠، ١٧٨
 ٢٧١٠، ٢٢٧٠، ٢٢٢٠، ٢١٣٠، ١٩٥٠، ١٨٩
 ٣٥٠٠، ٣٤٩٠، ٣٤٦٠، ٣٢٣٠، ٢٧٥٠، ٢٧٣
 -٤٠٨٠، ٣٩٩٠، ٣٦٥٠، ٣٦٠٠، ٣٥٨٠، ٣٥٣
 ٤٩١٠، ٤٧٩٠، ٤٥٩٠، ٤٤٣٠، ٤١٢٠، ٤١٠
 ٥٥٥٠، ٥٣٧٠، ٥٣٥٠، ٥٣١٠، ٥١٠

محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهري الهروي ، أبو
 منصور (٢٧٣)/١ ، ٤٠٤/٥ ، ٢٩٩/٦ ، ٨ ،
 ٤٢٩ ، ٤١٧ ، ٤٠٦/١٣ ، ٤١٨

٥٩٥٠، ٥٩٤٠، ٥٩٠٠، ٥٨٨٠، ٥٨٦٠، ٥٨٤
 ٤٠/٧، ٦١٢٠، ٦٠٧٠، ٦٠٢٠، ٦٠١٠، ٥٩٧
 ١١٨٠، ١١٦٠، ٩٠٠، ٧٣٠، ٦٠٠، ٤٤٠، ٤١
 ١٤٦٠، ١٣٨٠، ١٣٦٠، ١٣٣٠، ١٢٣٠، ١٢١
 ٣٣١٠، ٢١٩٠، ١٨٥٠، ١٨٤٠، ١٨٢٠، ١٧٢
 ٤٤٥٠، ٤٣٨٠، ٤٣٧٠، ٤٣٥٠، ٣٤٨٠، ٣٤١
 ٥٦٩٠، ٥٦٨٠، ٥٦٢٠، ٥٥٨٠، ٥١٥٠، ٥٠٠
 ٥٦٠، ٤٣٠، ٤٢٠، ٣٩٠، ٣٢٠، ٢٤٠، ٢٣/٨
 ١٣٦٠، ١٣٠٠، ٩٠٠، ٧٣٠، ٧١٠، ٧٠٠، ٦٩
 ٣٢٩٠، ٣١٠٠، ٣٠٩٠، ٢٩٩٠، ٢٧١٠، ٢٥٤
 ٣٥٢٠، ٣٥٠٠، ٣٤٩٠، ٣٤٧٠، ٣٤٠٠، ٣٣٨
 ٣٧١٠، ٣٧٠٠، ٣٦٠٠، ٣٥٦٠، ٣٥٥٠، ٣٥٢
 ٤٢٦٠، ٤٢٤٠، ٤٠٧٠، ٤٠٥٠، ٣٩٦٠، ٣٨٥
 ٥٠٩٠، ٤٩٤٠، ٤٩١٠، ٤٦٨٠، ٤٦٥٠، ٤٤٤
 ٢٤٠، ٦/٩، ٥٧٢٠، ٥٣٣٠، ٥٢١٠، ٥١١
 ١٦٢٠، ١٥١٠، ١٠٩٠، ٦٦٠، ٦٥٠، ٦٠٠، ٥٤
 ٢٨٤٠، ٢٧٧-٢٧٥٠، ٢٧٣٠، ٢٥٨٠، ٢١٨
 ٣٤٨٠، ٣٤٧٠، ٣٢٨٠، ٣٢٦٠، ٢٩٤٠، ٢٩١
 ٣٩٨٠، ٣٧٧٠، ٣٧٤٠، ٣٦٧٠، ٣٦٥٠، ٣٥٥
 ٤٤٤٠، ٤٣٦٠، ٤٣٢٠، ٤٣١٠، ٤١٥٠، ٣٩٩
 ٤٨٤٠، ٤٧٨٠، ٤٦٩٠، ٤٦٧٠، ٤٦٥٠، ٤٥١
 ٥٥٢٦٠، ٥٢٢٠، ٥٢١٠، ٥١٨-٥١٦٠، ٤٨٨
 ٥٧٤٠، ٥٦٥٠، ٥٦٤٠، ٥٦٠٠، ٥٥٥٠، ٥٢٨
 ٩٢٠، ٦٨٠، ٣٩٠، ٣٢٠، ٢٤٠، ٨/١٠، ٥٧٦
 ٢٥٦٠، ٢٤٧٠، ٢٢٦٠، ٢٠٨٠، ١٧١٠، ١٥٤
 ٣٢٧٠، ٣٢٥٠، ٣٢٠٠، ٢٧٢٠، ٢٧١٠، ٢٦٤
 ٣٨٥٠، ٣٨١٠، ٣٧٣٠، ٣٧١٠، ٣٤٧٠، ٣٤٤
 ٤٧٠٠، ٤٦٩٠، ٤٥٤٠، ٤٠٤٠، ٣٩١٠، ٣٨٧
 ٥٤٧٠، ٥٣٣-٥٣١٠، ٥٠٩٠، ٤٩٩٠، ٤٩١
 ٣٠٠٠، ٢٦٠، ٢٣/١١، ٥٧١٠، ٥٥٢٠، ٥٤٩
 ٩٢٠، ٩١٠، ٨٩٠، ٨١٠، ٥٧٠، ٥١٠، ٣٨٠، ٣١
 ١٢٩٠، ١٢٧٠، ١٢٤٠، ١١٣٠، ١٠٩٠، ١٠٥
 ١٩٥٠، ١٨٨٠، ١٦٥٠، ١٥٣٠، ١٤٥٠، ١٣٤
 ٢٦٣٠، ٢٥٩٠، ٢٢٩٠، ٢٢٦٠-٢٢٤٠، ٢١٨
 ٣٢٤٠، ٣١٦٠، ٣١١٠، ٢٩٩٠، ٢٨٤٠، ٢٦٩
 ٣٦٨٠، ٣٦٧٠، ٣٦٥٠، ٣٦١٠، ٣٤٨٠، ٣٢٦
 ٤٢٠٠، ٤١٣٠، ٤١٠٠، ٣٩٠٠، ٣٨١٠، ٣٧٣
 ٤٨٣٠، ٤٧٦٠، ٤٦٦٠، ٤٦٤٠، ٤٦١٠، ٤٦٠
 ٥٤٠٠، ٥١٣٠، ٥٠١٠، ٤٩٨٠، ٤٩٤٠، ٤٩٠

٣٧١

محمد بن الحارث ٥٦٨/٧
أبو محمد = الحارث بن وجيه الراسي البصري
محمد بن حاطب ٤٦٨/٩
أبو محمد = حرب بن إسماعيل بن خلف الخنظلي
الكرماني
محمد بن أبي حرب الجرجرائي ٩٣/٦ ، ٧
١١٦
محمد بن الحسن بن دريد ٣٥١/١٠ ، ١٣
٤٦٩
محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني ، أبو عبد الله ١
(١٦) ، ٦٣ ، ١٨٩ ، ٣٤٠ ، ٣٧٤ ، ٣٧٧ ،
٣٨٩ ، ٤٢٨ ، ١٣/٢ ، ١٥ ، ٢٥ ، ٦٣ ،
١٢٩ ، ١٥٨ ، ١٨٩ ، ١٩٦ ، ٣٧٠ ، ٣٤٥ ،
٥٠٢ ، ٥٣٧ ، ٥٦٩ ، ٥٩٥ ، ٦١/٣ ، ١٩١ ،
٢٠٠ ، ٢٠٨ ، ٢٨٨ ، ٣١٨ ، ٣٣٦ ، ٣٣٨ ،
٣٤٠ ، ٣٥٤ ، ٤٥٣ ، ٤٦٣ ، ٤٧٠ ، ٣٣/٤ ،
٤٣ ، ١٥٦ ، ١٦١ ، ١٨٤ ، ٢٠٣ ، ٢١١ ،
٢١٥ ، ٢٣٤ ، ٢٤٤ ، ٢٨٣ ، ٢٨٨ ، ٣١٢ ،
٤٦٩ ، ٥٤/٥ ، ٧٠ ، ١١٨ ، ١٤٤ ، ١٥٤ ،
١٦١ ، ١٨٣ ، ١٩٩ ، ٢٦٣ ، ٣٠٦ ، ٤١٣ ،
٤١٨ ، ٤٦٢ ، ٣٨/٦ ، ٤٧ ، ٦٧ ، ٨٣ ، ١٠٥ ،
١٥٥ ، ١٥٦ ، ٢٠٧ ، ٢١٦ ، ٢٤٥ ، ٢٤٨ ،
٢٧١ ، ٢٧٢ ، ٣٠٨ ، ٤١٠ ، ٤١٤ ، ٤٦٦ ،
٤٧١ ، ٥٣٠ ، ٥٧٢ ، ٥٩٥ ، ٥٩٨ ، ٦٠٩ ،
٦١٠ ، ٢٥/٧ ، ٣١ ، ٤٣ ، ٦١ ، ٧٢ ، ٨٩ ،
١٠٠ ، ١٠٢ ، ١٠٦ ، ١٠٦ ، ١٢١ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ،
١٢٩ ، ١٥٨ ، ١٧٦ ، ١٨١ ، ١٩٩ ، ٢١١ ،
٢١٧ ، ٢٣٠ ، ٢٤٧ ، ٢٥٠ ، ٢٥٨ ، ٢٦٧ ،
٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٢٨٩ ، ٣٠٩ ، ٣٣٠ ، ٣٣٣ ،
٣٦٤ ، ٣٩٧ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٥٩ ، ٤٧١ ،
٤٨٩ ، ٤٩٣ ، ٥٠٢ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٤٠ ،
٥٤١ ، ٥٥٣ ، ٥٥٥ ، ٥٥٥ ، ١١/٨ ، ١٢ ، ٦٩ ،
٨٠ ، ٨٦ ، ١٠٨ ، ١١٦ ، ١١٦ ، ١٣١ ، ١٣٤ ،
١٧٦ ، ١٨٢ ، ١٨٧ ، ١٩١ ، ٢٠٢ ، ٢١١ ،
٢٢١ ، ٢٢٢ ، ٢٣٣ ، ٢٥٩ ، ٢٦٧ ، ٣٣٠ ،
٣٣٢ ، ٣٥٦ ، ٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٣٩٨ ، ٤٠١ ،
٤١٠ ، ٤١٤ ، ٤٢٤ ، ٤٢٨ ، ٤٤٠ ، ٤٤٤ ،
٤٧٦ ، ٤٨٠ ، ٤٨٥ ، ٥١٢ ، ٥٣٦ ، ٥٣٨ ،
٥٥١ ، ٥٥٣ ، ٥٩/٩ ، ٦٦ ، ٦٩ ، ٩١ ،

٢٢٨ ، ٢٦٤ ، ٢٧٧ ، ٢٨١ ، ٢٨٢ ، ٢٨٦ ،
٢٩٥ ، ٢٩٨ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ٣٢٧ ، ٣٦٤ ،
٤٤٦ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٦٨ ، ٥/٦ ، ٨ ،
١٧ ، ٢٤ ، ٣١ ، ٥٢ ، ١٤٧ ، ١٤٩ ، ١٦٠ ،
١٧٢ ، ١٨٢ ، ١٨٧ ، ١٩٥ ، ٢١٥ ، ٢١٨ ،
٢٩٨ ، ٢٩٩ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣١٥ ، ٣٥٩ ،
٣٧٣ ، ٣٨٥ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٤ ، ٥١١ ،
٧١/٧ ، ٣٦٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ،
٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٨ - ٥٦٣ ، ٥/٨ ، ١٦٣ ،
١٧٥ ، ٢٣٢ ، ٢٤٧ ، ٣٢٣ ، ٥١١ ، ١٠/٩ ،
٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣١٨ ، ٣٤٤ ، ٣٧٤ ، ٣٨٤ ،
٣٨٨ ، ٣٩٣ ، ٤٠٦ ، ٤٦٠ ، ٤٨٦ ، ٥٧٠ ،
١٠/١٠ ، ٧٠ ، ١٩٢ ، ١٩٣ ، ١٩٦ ، ٢٠٩ ،
٢١٠ ، ٢١٢ ، ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٣٦ ، ٢٥٣ ،
٢٦٢ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٢٧٧ ، ١١/١٥٤ ،
٤٣٦ ، ٤٦٧ ، ٥٩١ ، ١٢/١٥٠ ، ٢٣٩ ،
٢٤٠ ، ٢٦٥ ، ٢٦٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٧ ، ٣٥٦ ،
٤١٧ ، ٥١٩ ، ٥٢١ ، ٥/١٣ ، ٢١ ، ٣٠ ،
٧٥ ، ١٠٦ ، ١٣٩ ، ٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٢١١ ،
٢٧٠ ، ٢٧٨ ، ٢٩٣ ، ٣٠٠ ، ٣١٠ ، ٣١٢ ،
٤٢٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٩ ، ٤٥٤ ، ٤٥٩ ، ٤٨٢ ،
٥٠٣ ، ٦٢١ ، ٦٢٥ ، ٦٢٧ ، ٦٥٧ ، ١٤/١٤ ،
٢١٠ ، ٢٢٣ ، ٢٣١ ، ٣٥٤ ،

محمد بن إسماعيل بن مسلم بن أبي فديك ٦٨/٥ ،
٥٢٣/٦
محمد بن أبي أيوب الثقفي ، أبو عاصم ٤٢٨/٤ ،
٤٤٦/٨

محمد بن بكر ٢٥٤/٥
محمد ، أبو بكر ٧٥/٤ ، ٢٢٣/٨ ، ٣٨/١١
محمد بن أبي بكر الصديق ١٠٨/٥ ، ٦
٣٣٩ ، ٣٤٠ ، ١١/١٣
محمد بن ثابت ٣٢٢/١

محمد بن جرير بن يزيد الطبري ، أبو جعفر ١
(١٦٤) ، ١٨٤ ، ٢/٢ ، ٣٧٠/٣ ، ٣٠٣/٥
٢٣٧ ، ٣٢٠ ، ٦/٦ ، ٣٥١/٧ ، ٢٦٤/٨ ،
٣٩١ ، ٨٢/٩ ، ١١٠ ، ١٣/١٣ ، ٦٩/١٤ ،
٢٠٢ ، ٢٢٥ ، ٣٥٨ ، ٣٧٩

محمد بن جعفر بن أبي طالب ٤١١/١٣
محمد بن جعفر بن الحسين ، غندير ٦٦١/٦ ،

ε 200 ε 210 ε 200 ε 397 ε 397 ε 39
ε 218 ε 218 ε 210 ε 212 ε 212 ε 211
ε 232 ε 230 ε 237 - 230 ε 232 ε 231
ε 227 - 220 ε 222 ε 239 ε 237 ε 232
ε 271 ε 270 ε 208 - 207 ε 202 ε 202
ε 277 ε 270 ε 272 ε 270 ε 270 ε 272
ε 292 ε 291 ε 287 ε 282 ε 280 ε 279
ε 010 ε 007 ε 003 - 001 ε 298 - 297
- 020 ε 022 - 029 ε 027 ε 020 ε 018
ε 002 - 000 ε 028 - 027 ε 022 ε 022
ε 087 ε 078 ε 077 ε 072 ε 008 ε 002
ε 120 110 9/7 ε 711 ε 702 - 700
ε 210 270 230 280 270 190 170 10
ε 790 770 720 090 070 - 020 010 20
ε 98 - 90 ε 81 - 79 ε 70 ε 72 ε 71
ε 112 ε 112 ε 108 ε 102 ε 102 ε 100
ε 131 ε 128 - 127 ε 121 ε 119 ε 117
ε 129 ε 128 ε 122 ε 129 ε 127 - 120
ε 172 ε 171 ε 107 - 102 ε 102 ε 101
ε 192 ε 182 ε 181 ε 180 ε 170 ε 170
- 212 ε 212 ε 210 ε 208 ε 207 ε 197
ε 222 ε 228 ε 228 ε 222 ε 222 ε 221
ε 278 - 270 ε 272 ε 229 ε 227 - 220
ε 297 ε 290 ε 288 ε 287 ε 282 ε 280
ε 311 ε 309 - 307 ε 302 ε 300 ε 299
ε 320 ε 327 ε 322 ε 321 ε 319 ε 312
ε 378 ε 370 ε 372 ε 372 ε 300 ε 302
ε 200 ε 202 ε 391 ε 388 ε 382 ε 379
ε 239 ε 231 ε 222 ε 217 ε 212 ε 212
ε 208 ε 207 ε 202 ε 200 ε 220 ε 222
ε 291 ε 270 ε 277 ε 272 ε 272 ε 270
ε 002 ε 020 ε 017 ε 010 ε 002 ε 290
ε 290 ε 200 ε 9/8 ε 071 ε 070 ε 077
ε 78 ε 72 ε 71 ε 080 ε 020 ε 020 ε 20
ε 92 - 90 ε 88 ε 80 ε 80 ε 78 ε 77 - 72
ε 120 ε 121 ε 120 ε 118 ε 100 ε 102
ε 170 ε 101 ε 129 ε 128 ε 121 ε 127
ε 180 ε 179 ε 177 ε 172 - 171 ε 172
ε 211 ε 200 ε 197 ε 191 ε 190 ε 187
ε 230 ε 222 ε 221 ε 217 - 211 ε 207

ε 202 ε 390 ε 387 ε 377 ε 370 ε 372
ε 219 ε 218 ε 210 ε 212 ε 210 ε 209
ε 207 ε 202 ε 220 ε 228 ε 222 ε 222
ε 18/20 0100 0120 000 ε 282 ε 272
ε 702 09 - 070 020 270 270 220 20
ε 122 ε 121 ε 107 ε 90 ε 87 - 82 ε 78
ε 171 - 179 ε 170 ε 172 ε 109 ε 122
ε 207 ε 200 ε 188 ε 181 ε 180 ε 178
ε 228 ε 222 ε 220 ε 227 ε 222 ε 217
ε 278 ε 277 ε 207 ε 200 ε 201 ε 222
ε 298 ε 290 ε 282 ε 277 ε 272 ε 272
ε 370 ε 321 ε 329 ε 327 ε 310 ε 300
ε 212 ε 200 ε 287 ε 280 ε 379 ε 377
- 272 ε 278 ε 221 ε 222 ε 222 ε 212
ε 288 ε 280 ε 282 ε 279 ε 278 ε 272
ε 280 290 280 100 8/0 ε 292 291
ε 98 ε 770 710 700 ε 202 010 ε 29
ε 129 ε 128 ε 122 ε 128 ε 120 ε 122
ε 181 ε 172 ε 172 ε 171 ε 100 ε 101
ε 220 ε 221 ε 189 ε 187 ε 180 ε 182
ε 322 ε 290 ε 300 ε 201 ε 228 ε 229
ε 371 ε 309 ε 308 ε 307 ε 329 ε 320
ε 398 ε 382 ε 382 ε 379 ε 370 ε 372
ε 209 ε 207 ε 202 ε 202 ε 202 ε 299
ε 222 ε 202 ε 222 ε 222 ε 212 ε 211
ε 370 ε 300 ε 270 ε 180 ε 100 ε 207/7
ε 770 720 700 090 280 200 220 20
ε 970 900 91 - 82 ε 82 ε 70 ε 72 ε 71
ε 120 ε 129 ε 127 ε 120 ε 122 ε 119
ε 109 ε 107 - 102 ε 129 - 127 ε 122
ε 177 ε 172 - 171 ε 179 ε 170 ε 170
ε 202 ε 197 ε 191 ε 182 ε 181 - 179
ε 221 ε 220 ε 212 ε 211 ε 207 ε 202
- 221 ε 229 ε 222 ε 222 ε 227 ε 222
ε 202 ε 201 ε 200 ε 228 ε 227 ε 220
ε 270 ε 272 ε 271 ε 279 ε 208 ε 207
ε 310 ε 308 ε 302 ε 290 ε 281 ε 277
ε 328 ε 327 - 322 ε 321 ε 328 ε 320
ε 387 ε 370 ε 372 ε 371 ε 307 ε 300

٥١٤ ، ٥٢٠ ، ٥٢٢-٥٣١ ، ٥٣٣ ، ٥٤٧ ،
٥٥٢ ، ٥٦٠ ، ٥٦٢ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٨ ،
٥٧٤ ، ٥٧٦ ، ٥٧٨ ، ٥٩٠ ، ٥٩٣ ، ٥٩٥ ،
٦٠١

محمد بن أبي حفصة ٣٢١/٥

محمد بن الحكم الأحول، أبو بكر ١/ (١٦٦)،
١٨٣ ، ٢١٩ ، ٢/ (٤٩٠) ، ٤٩١ ، ٦٠٨ ، ٤/ ،
١٢٢ ، ١٣٣ ، ١٤٢ ، ٢٣٦ ، ٤٧٠ ، ٧١/٦ ،
٢٠٤ ، ٥١١ ، ٣٨٧/٧ ، ٤١٧ ، ٢٠٦/٨ ،
٢٧٠ ، ٢٨٠ ، ٣٠٢ ، ٩/ ١٥٢ ، ١٦٠ ،
١٦١ ، ٢٢٠ ، ٢٥٠ ، ٥٥٤ ، ٣٧٩/١٠ ،
٥٣٥ ، ١١/ ٤٧٠

محمد بن داود بن علي الظاهري، أبو بكر ١/
(١٢٥) ، ١٧٢ ، ٤٩١/٢ ، ٣٥٠/٥ ، ١٣/
٣٣٩

محمد بن ذكوان ٣٨٠ ، ٣٧٩/١٤

أبو محمد = رزق الله بن عبد الوهاب بن عبد العزيز
القمي البغدادي

سعید بن المسيب بن حزن الخزومي

محمد بن زياد ، ابن الأعرابي ٦/ ٣٠٠ ، ٨/
٢٨٣ ، ٢٨٤ ، ٢٩٠ ، ٥٣٤ ، ١٣/ ٣٦٠ ،
محمد بن زياد الألهاني ٣/ ٢٩٤ ، ٤/ ٣٣٣ ،
محمد بن زيد ١/ ٣٦٦ ،
محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع ، أبو الخطاب
١٤/ (١٤٩)

محمد بن سالم الكوفي ، أبو سهل ٢/ (١١٢) ،
٤/ ٤٦٠

محمد بن سالم الهمداني الكوفي الفرضي ٩/ (٨٨) ،
٨٩ ، ١٠٢

محمد بن السائب بن بركة ٥/ ١٦١

محمد بن السائب الكلبي ٩/ ١٠٩ ، ٢٨٩

محمد بن سعيد الترمذي ١٤/ ١٦٨

أبو محمد = سعيد بن عبد العزيز التنوخي
سفيان بن عيينة بن أبي عمران الهلال
الكوفي

سليمان بن بلال المدني

محمد بن سفيان ١٢/ ١٥٨

محمد بن سوقة الغنوي الكوفي ١٣/ (١٨٥)

محمد بن سويد الثقفي ١٠/ ١٤

محمد بن سيرين الأنصاري البصري ، أبو بكر ١/
(٢٣) ، ٦٦ ، ٧١ ، ٩٣ ، ٩٧ ، ١٠٦ ، ١٠٩ ،

٤٢٥ ، ٤٢٦ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢ ، ٤٣٤ ، ٤٤١ ،
٤٤٣ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٦٣ ، ٤٧١ ، ٤٧٤ ،
٤٧٨ ، ٤٨٤ ، ٤٩٠ ، ٥٠٥ ، ٥١٦ ، ٥٢٠ ،
٥٢٥ ، ٥٢٨ ، ٥٣٠ ، ٥٣٨ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ،
٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٣٦/ ١٣ ، ٥٧ ، ٥٩ ، ٦٧ ،

٦٨ ، ٧٨ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٨٢ ، ٨٧ ، ١٠٥ ،
١٢١ ، ١٢٧ ، ١٣٦ ، ١٤٢ ، ١٤٤ ، ١٤٩ ،
١٥٤ ، ١٥٥ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، ١٨٣ ، ١٨٨ ،
١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢١٤ - ٢١٦ ،
٢٢٢ ، ٢٢٥ ، ٢٢٦ ، ٢٣٢ ، ٢٣٥ ، ٢٤٤ ،
٢٦١ ، ٢٦٩ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٢٩٥ ، ٣٠٧ ،
٣٠٨ ، ٣١٢ ، ٣٢٦ ، ٣٢٨ ، ٣٣٩ ، ٣٤٠ ،
٣٦٢ ، ٣٦٦ ، ٣٧٠ ، ٣٧٣ - ٣٧٧ ،
٣٨٤ ، ٣٩١ ، ٤٠٩ ، ٤١٠ ، ٤١٦ ، ٤٢٥ ،
٤٢٨ ، ٤٣٣ - ٤٣٤ ، ٤٥٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٨ ،
٤٧٤ ، ٤٨٦ ، ٤٩١ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٥٠٢ ،
٥٠٨ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٢ ، ٥٢٤ ، ٥٢٦ ،
٥٣٠ ، ٥٣٢ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ،
٥٥٣ ، ٥٥٩ ، ٥٥٩ - ٥٦١ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٣ ،
٥٧٥ ، ٥٧٧ - ٥٨٠ ، ٥٨٢ ، ٥٩٠ ، ٥٩٢ ،
٥٩٩ ، ٦٠١ - ٦٠٤ ، ٦٠٦ ، ٦٠٨ ، ٦١٤ ،
٦١٥ ، ٦١٨ ، ٦٢٠ - ٦٢٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ،
٦٤٧ ، ٩/ ١٤ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٣٣ ، ٣٨ ، ٤٠ ،
٤٦ ، ٥٨ ، ٥٩ ، ٦٨ ، ٧١ ، ٧٣ ، ٧٥ ، ٨٥ ،
٨٧ ، ٩٣ ، ٩٩ ، ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١١٨ ،
١٢٧ ، ١٢٨ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ،
١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٦٧ ، ١٧٦ ،
١٨٢ ، ١٩١ ، ١٩٣ ، ١٩٥ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ،
٢٠٣ ، ٢٠٥ ، ٢٠٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ ،
٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٦٧ ، ٢٧٤ ،
٢٧٥ ، ٢٧٧ ، ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٧ ،
٢٩٣ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣٠٦ - ٣٠٨ ، ٣١١ ،
٣١٥ ، ٣٢٢ ، ٣٢٩ ، ٣٣٤ ، ٣٣٦ - ٣٤٣ ،
٣٤٦ ، ٣٤٧ ، ٣٥٣ ، ٣٥٧ ، ٣٦٢ ، ٣٦٨ ،
٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦ ، ٤٠٣ - ٤٠٦ ،
٤١٥ ، ٤١٧ ، ٤١٩ - ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ،
٤٣٩ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ ، ٤٤٦ ، ٤٤٨ ، ٤٥١ ،
٤٥٣ ، ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٦ ،
٤٦٧ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧٢ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ،
٤٧٩ ، ٤٨١ - ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٦ ، ٤٩٢ ،
٤٩٤ - ٤٩٩ ، ٥٠١ ، ٥٠٦ ، ٥٠٨ ، ٥١١ ،

، ٤١٣، ٣٨٠، ٣٣٢، ٢٣٣، ٢٠٩، ١٨٥
، ٥٧١، ٥٥٧، ٥٥٥، ٤٦٢، ٤٥٥، ٤٢٠
٥٩٨

محمد بن صالح العدوي ١٦٩/١٤

محمد بن الصباح ١٣٤/٣

محمد بن صبيح، ابن السماك ٤٦/٣

محمد بن صفوان ٣٢٦/١٣

محمد بن طاهر بن علي المقدسي، ابن القيسراني،

أبو الفضل ٢/٤٨٣)

محمد بن طلحة السجاد ٢٤٦، ٢٤٥/١٢

أبو محمد = طلحة بن مصرف بن عمرو الهمداني

الكوفي

محمد بن عائد بن أحمد القرشي الدمشقي ١٠/

(٢٠٣)

محمد بن عائد بن عبد الرحمن الدمشقي الكاتب

١٩٦، (١٩٥)/٤

محمد بن عباد ٤٢٧/٤

محمد بن عبد الباقي بن محمد الأنصاري البغدادي،

أبو بكر ١/١٣٧)

أبو محمد = عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغوث

الزهري المدني

محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر ٤/١١٩، ١٥/

٣١٨

محمد بن عبد الرحمن بن البيهقي ٧/٤٥٤،

٤٦٧، ٤٦٦/١١

محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان ١٠/١٥٨، ١٢/

٣٧٩

أبو محمد = عبد الرحمن بن عطاء القرشي

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليبة ٤/٤١٣

محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى الأنصاري الكوفي،

أبو عبد الرحمن ١/٢٠، ٣٩، ٧٠، ١٤٨،

١٦٦، ٢٥/٢، ٦٧، ٦٨، ١٧٢، ١٧٤،

١٨٠، ٤١٧، ٤٥٩، ٤٦٤، ٥٥٠، ٥٨٢،

٥٨٥، ٧٨/٣، ١٩٨، ٢٥٦، ٢٦١، ٢٦٢،

٢٨١، ٣١٦، ٤٤٨، ٦٩/٤، ١٥٦، ١٦١،

١٨٣، ١٩٩، ٢٠٤، ٢١٠، ٢١٥، ٢٤٤،

٣٣٧، ٣٥٤، ٨٦/٥، ١٠٧، ٢٩٥، ٦/

٢٧، ٣٨، ٤٤، ١٣١، ٢١٦ - ٢١٨،

٢٢٨، ٢٣٠، ٢٤٥، ٢٤٩، ٢٦٧، ٢٨٠،

٢٩١، ٢٩٦، ٣٢٥، ٣٤٦، ٣٧١، ٤٠٣،

١٣٩، ٢٠٦، ٢٢٧، ٢٢٨، ٢٤٠، ٢٤١،

٢٧٨، ٣٠٥، ٣١٩، ٣٢٠، ٤٢٠، ٦١/٢،

٧٤، ٧٩، ٨٠، ١١٩، ١٤٥، ١٨٦،

١٨٩، ١٩٦، ٢١٦، ٢٤١، ٢٦٦، ٢٨١،

٢٩٧، ٣٥٩، ٤٠٣، ٤٣١، ٤٣٠، ٤٣١،

٤٤٠، ٤٤٤، ٤٤٣، ٤٥٢، ٤٥٤، ٤٦٤،

٥٠٤، ٥٦٨، ٥٨٠، ٥٨٤، ١١/٣، ٦٠،

٨٨، ١٢٧، ١٩٢، ٢٠٢، ٢٠٨، ٢٣٣،

٢٤٨، ٢٧٠، ٢٧٩، ٣٠٦، ٣٦٦، ٣٦٨،

٣٧٠، ٣٨٠، ٣٨٩، ٣٩٢، ٤٠٥، ٤١٨،

٤٢٤، ٤٢٦، ٤٣١، ٤٥٨، ٤٦٠، ٤٨٠،

٤٨٣، ٥٠١، ٥١٤، ٥٢٤، ٦٩/٤، ١٤٥،

١٥٦، ١٩٢، ٢٢٠، ٢٩٤، ٢٩٨، ٣٠٧،

٣٣٠، ٣٥٠، ٣٦٥، ٤١٣، ٤١٦، ٤٨٤،

١٣/٥، ١٦، ٣١، ٥٩، ١٧١، ٢٣٩،

٣٠٠، ٣٤/٦، ٥٧، ٦٥، ٩٢، ١٧٢،

١٩٤، ٢٠٣، ٢١٨، ٢٣٠، ٢٦٠، ٢٦٦،

٢٦٩، ٢٧٢، ٢٧٧، ٢٨٩، ٢٩٧، ٣١٨،

٣٣١، ٣٦٠، ٤١٧، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٧،

٥٠٩، ٥٦٧، ٦٠٩، ٢١/٧، ١١٨، ١٢٣،

١٢٦، ١٤٠، ١٤٨، ١٦٩، ١٩٠ - ١٩٢،

٣١٤، ٤٩٧، ٥١٠، ٥٥٥، ٥٦٢، ٣٩/٨،

٤٢، ٥٤، ٥٦، ٧١، ١٣٠، ١٣٦، ٤٦٨،

٤٧٣، ٥١٨، ٥١٩، ٥٤٢، ٥٥٦، ٥٧٧،

٢٣/٩، ٢٤، ٣٠، ٤٨، ٥٦، ٥٧، ٦٠،

٦١، ١١٦، ١٢٣، ١٨٠، ٢٢٠، ٢٢١،

٢٢٥، ٢٢٩، ٢٣٨، ٢٤٩، ٢٩١، ٣٣٧،

٣٣٨، ٣٤٥، ٣٤٦، ٣٦٢، ٣٧٤، ٣٧٩،

٣٨٨، ٤٢٩، ٤٧٣، ٤٧٤، ٥١٩، ٥٤٨،

٥٢/١٠، ٥٣، ٦٩، ١٥٣، ١٦٠، ١٩٩،

٢٠٨، ٢٦٨، ٣٢٧، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٤٦،

٣٥٥، ٥٣٠، ٥٣٤، ٥٥٩، ١١/١١، ٣٨،

١٠٩، ١١١، ٢٠٦، ٢٢٤، ٢٣٠، ٢٦٢،

٢٦٥، ٢٦٨، ٢٧٤، ٣٠٧، ٤٤٧، ٤٩٠،

٥٠٥، ٥٥٧، ٥٥٠، ٥٦١، ٥٩١،

١٦/١٢، ٥٧، ٦٤، ١٣٧، ١٨٣، ٣٠٥،

٣١٧، ٤٥٤، ٥٢١، ٥٣٣، ٦٩/١٣، ٨٥،

١٠٩، ١٦٦، ٢٩٩، ٣٠٥، ٣٢٤، ٣٢٦،

٣٤٣، ٣٨٦، ٣٨٩، ٤٠٠، ٤٠٢، ٤٨١،

٤٩٨، ٥٠٩، ٩/١٤، ١٤٩، ١٧٢، ١٧٨،

١٦٨ ، ١٨٨ ، ٢٠٢ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٩ ،
٢٣٣ ، ٢٣٩ ، ١٦٩/١١

محمد بن عبد الله بن زيد بن عبد ربه ، ٥٧ ،
٥٩

محمد بن عبد الله بن سنجر الجرجاني (٢٥) / ١٣
محمد بن عبد الله الصيرفي ، أبو بكر ٢٥٢ / ٦ ،
(٣٥٣) / ٩

أبو محمد = عبد الله بن عامر بن ربيعة العنزي
الصحاحي

محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى الأسدي ، أبو
يحيى ، ابن كناسه ٢ / (٤٨١)

محمد بن عبد الله بن عبد القاري ، أبو عبد الرحمن
٢٦٧ / ١٢

أبو محمد = عبد الله بن مالك بن القشيب ، ابن
بجينة

محمد بن عبد الله بن المثنى الأنصاري ١٠ / ٤
أبو محمد = عبد الله بن المثنى الأنصاري

محمد بن عبد الله بن محمد ، المهدي ٢٧٢ / ١١
محمد بن عبد الله بن محمد النيسابوري ، ابن البيهق ،
الحاكم ، أبو عبد الله ١ / ٤٢٠ ، ٤٢٧ / ٢ ، ٤٨٤ ،
٤٨٦ ، ٥١٩

محمد بن عبد الله بن أبي مرزبان ٦ / ٢٦٣
أبو محمد = عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري ،
القتيبي

محمد بن عبد الواحد ، غلام ثعلب ، أبو عمر ١٣ /
٦٢٣

محمد بن عبيد الله العرزمي ٢ / ١١٢ ، ١٢ /
٥٣٨ ، ١٢٣ / ١٤

أبو محمد = عبد الله بن جعفر بن المرزبان الفارسي
الفسوي ، ابن درستويه

محمد بن عبد الله بن الحسن بن الحسن بن علي ١١ /
٢٣٣

محمد بن أبي عتيق ٤ / ٣٨١
محمد بن عجلان ١١ / ٢٣٣
أبو محمد = عطاء بن أبي رباح

محمد بن علي بن بحر ١٠ / ٢١٠
محمد بن علي بن الحسين الباقر ، أبو جعفر ١ /
٣٤١ ، ١٨ / ٣ ، ٤٩٢ ، ٢٨٩ / ٢ ، ١٤٨ ،
٤٨٨ ، ٩٣ ، ٩٢ / ٤ ، ١٦١ ، ١٢٤ ، ١١٤ ،
٢٢٠ ، ٣٥٨ ، ٢٣١ / ٥ ، ٢٥٧ ، ٤١٧ / ٦ ،

٤١٧ ، ٤٥٦ ، ٤٧٠ ، ٥١٥ ، ٥٧٢ ، ٦١٢ ،
٧٣ / ٧ ، ٨٠ ، ٨٤ ، ١٢٤ ، ١٤٧ ، ١٩٩ ،
٢٠٥ ، ٢٠٩ ، ٢١١ ، ٣١٥ ، ٣٢٧ ، ٤٣٧ ،
٤٤٤ ، ٤٤٥ ، ٤٥٤ ، ٤٥٧ ، ٤٧٠ ، ٤٧٦ ،
٤٩٧ ، ٥٠٨ ، ٥٥٥ ، ١٠٩ / ٨ ، ١١٣ ،
١٩١ ، ١٩٤ ، ٤٠٦ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨ ، ٤٤٤ ،
٤٥٩ ، ٤٩٣ ، ٥٢٦ ، ٦٨ / ٩ ، ١١٠ ،
١١٣ ، ١٢٧ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٣٩ ، ١٤٣ -
١٤٦ ، ١٥٧ ، ١٦٢ ، ١٦٦ ، ١٧١ ، ١٩١ ،
١٩٥ ، ٢٠٩ ، ٢٢٤ ، ٢٣١ ، ٢٥٩ ، ٢٧٠ ،
٢٧٣ ، ٢٧٧ ، ٣٤٥ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ ، ٤٧٨ ،
٥٠٥ ، ٥٤٣ ، ٦٩ / ١٠ ، ٩٩ ، ١٣٢ ، ١٣٤ ،
١٣٩ ، ١٤٩ ، ١٥٠ ، ١٥٥ ، ١٧٣ ، ٣٢٨ ،
٣٨٢ ، ٣٩١ ، ٣٩٧ ، ٤٩٥ ، ٥٣٢ ، ٥٥٩ ،
٨ / ١١ ، ١٣ ، ٣١ ، ٦٩ ، ١٧١ ، ٢٤٧ ،
٢٤٩ ، ٣٨١ ، ٤٠٣ ، ٤٣٠ ، ٤٤٧ ، ٥٧٦ ،
٦ / ١٢ ، ٢٧ ، ٥٧ ، ٩٥ ، ١٣٩ ، ١٩٥ ،
٣٢٢ ، ٣٢٤ ، ٣٣٥ ، ٣٥٤ ، ٣٦١ ، ٣٨٥ ،
٤٠٦ ، ٤٠٧ ، ٤١٩ ، ٤٦٤ ، ٤٦٦ ، ٥١٠ ،
٥١١ ، ٥٢٤ ، ٥٣٧ ، ١٣ / ٢٢٤ ، ٢٩٠ ،
٢٩٥ ، ٢٩٧ ، ٣١٧ ، ٤٧٩ ، ٢٠ / ١٤ ، ٥٧ ،
٨٦ ، ٩٤ ، ١٠٣ ، ١٣٠ ، ١٣٥ ، ١٣٩ ،
١٤٥ ، ١٤٦ ، ١٤٩ ، ١٦٦ ، ١٧٣ ، ١٧٨ ،
١٧٩ ، ١٨٤ ، ٢٠٥ ، ٢١٤ ، ٢٢٠ ، ٢٢٨ ،
٢٣٤ ، ٢٤٦ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٦ ، ٢٧٢ ،
٢٨١ ، ٢٩١ ، ٣٣٤ ، ٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٨ ،
٣٦٠ ، ٣٩٤ ، ٣٩٩ ، ٤٠٠ ، ٤٥٧ ، ٤٧٧ ،
٥٠٢ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥٢٤ ، ٥٦٠

محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة القرشي ، ابن أبي
ذئب ، أبو الحارث ١ / (٣٤٥) ، ٢ / ٢٨٤ ،
٥٨٩ ، ٣ / ٤٢٣ ، ٤ / ١٦٨ ، ٣٦٧ / ٥ ،
١٩٢ ، ٦ / ١٠ ، ١١ ، ٥٢٣ ، ٩ / ٥٦ ،
١٥١ ، ٣٤٠ / ١١ ، ٣٥٤

أبو محمد = عبد الرحمن بن يزيد بن جارية بن عامر
الأنصاري

عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردي
محمد بن عبد الله ١٢ / ٥٩ ، ٥٣٧

أبو محمد = عبد الله بن برة بن عبد الجبار المصري
محمد بن عبد الله بن الحسن ، ابن الليثان الفرضي ،
١٢٧ ، ١١٩ ، ١١٠ ، ١٠٩ ، (٦٦) / ٩

١٣١ ، ١٣٥ ، ١٣٧ ، ١٤١ ، ١٥١ ، ١٦٦ -

٢٦٨، ٢٦٥، ٢٦١، ٢٥٩، ١٨٨، ١٧٢
٣٣٦، ٢٩٧، ٢٩٦، ٢٨١، ٢٨٠، ٢٧٨
٤٢٩، ٤١٧، ٤١٦، ٤٠١، ٣٤١، ٣٣٨
٥٨٢، ٥٨٠، ٥٢١، ٥٠٨، ٤٩٢، ٤٦٦
١٥١، ١٤٦، ١٤٤، ٧٧، ٧٢، ٦٧/٣
٢١٦، ٢٠٤، ٢٠٠، ١٨٦، ١٨٥، ١٨٤
٣٠٦، ٢٨٢، ٢٨٠، ٢٧١، ٢٧٠، ٢٢٧
٤١٧، ٤٠٨، ٣٩٧، ٣٥١، ٣٣٢، ٣٠٧
٧١، ٤٤، ٣١/٤، ٤٦٥، ٤٤٣، ٤٢٤
١٦٠، ١٤٨، ١٤٥، ١٢٥، ١٢٤، ٧٩
١٨٤-١٨٢، ١٧٩، ١٧٨، ١٧٤، ١٧٣
٢٢٠، ٢١٥، ٢١٣، ٢٠٥، ١٩٩، ١٨٦
٢٨٦، ٢٦٩، ٢٦٣، ٢٤٤، ٢٣٢، ٢٢٧
٣٤٧، ٣٣٤، ٣٠٧، ٣٠٤، ٢٨٩، ٢٨٧
٣٨٦، ٣٨٥، ٣٨١، ٣٨٠، ٣٧٢، ٣٦٥
٤٦٠، ٤٥٩، ٤١٣، ٤٠٦، ٤٠٢، ٣٩٤
٥٢/٥، ٤٨٧، ٤٧٤، ٤٧٠، ٤٦٢، ٤٦١
١٩٩، ١٧١، ١٦٢، ١١٤، ١١٢، ٩٣
٣٢٢، ٣٢١، ٣٠٨، ٢٨٤، ٢٦٥، ٢٣٣
٤١٠، ٣٩٨، ٣٩٧، ٣٧٥، ٣٦٤، ٣٦٣
١٨٢، ١٢٥، ٥٥، ١٠/٦، ٤٦٠، ٤٢٠
٥٢٢، ٤٣٨، ٣٨٨، ٣٧٤، ٢٣٠، ٢٢٨
٦٣، ١٤/٧، ٥٩٠، ٥٦٧، ٥٦١، ٥٢٣
٥٥٥، ٤٣٨، ٤٣٦، ٣٦٧، ١٦٢، ١١٨
٢٦٢، ٢٥٤، ٢٤١، ١٦٩، ١٣٦، ٥٦/٨
٣٩١، ٣٥٠، ٣٤٣، ٢٨٧، ٢٨٥، ٢٧٩
٥٢٠، ٤٩٤، ٤٩١، ٤٦٨، ٤١٣، ٤٠٦
٥٦، ٢٩، ٨/٩، ٥٧٨، ٥٤٢، ٥٠٩
١٥١، ١٢٥، ١٢٤، ١١٧، ١١٥، ٨٥
١٨١، ١٧١، ١٦٦، ١٦٠، ١٥٧، ١٥٤
٢٢٥، ٢٢١، ٢٢٠، ٢١٩، ١٩١، ١٨٥
٢٤٩، ٢٤٧، ٢٤٥، ٢٤٤، ٢٣٨، ٢٢٩
٣٥٠، ٣٤٧-٣٤٥، ٣٢٠، ٣٠٢، ٢٧٠
٤٧٣، ٤٦٠، ٤٥٣، ٤٥١، ٤٢٩، ٤١٦
٥٢٦، ٥٠٧، ٥٠٦، ٤٨٨، ٤٨٤، ٤٧٤
٥٧٣، ٥٦٤، ٥٥٩، ٥٥٥، ٥٥٤، ٥٥٢
٦٤، ٤٢، ٣٧، ١٥، ٩-٧/١٠، ٥٧٦
١٤٣، ١٤٠، ١٣٩، ٨٨، ٧٢، ٧١، ٦٥
٢٤٧، ١٧٣، ١٦١، ١٥٣، ١٤٩، ١٤٧
٢٧٨، ٢٧٦، ٢٧٤، ٢٧٢، ٢٦٩، ٢٦٨

- ٣٣٤، ٢٥١، ٢٤٣، ١٧٧، ١٧٦، ١٤٩
٤٨٩، ٤٨٤، ٤٣٧، ٤٠٥، ٣٥١، ٣٣٦
٨، ٧/١٤، ٦٣٢، ٦٢٩، ٦٢٧، ٦٢٤
٣٤١، ١٦١، ١٣٠، ١٢٣، ٩٤، ٥٩، ٢١
٥٢٠، ٤٦٥، ٤٦٤، ٤٥٩، ٤٥٣، ٣٧٤

أبو محمد = فضالة بن عبيد بن ناقد الأنصاري
الأوسي

محمد بن القاسم بن شعيبان القرطبي ١٩٢/٤
محمد بن القاسم بن محمد الأنباري، أبو بكر ٢/
٤٥٣، ٤٢٩/٨، (٢٣٢)، ٦٠

أبو محمد = القاسم بن محمد بن أبي بكر القرشي
التيمي

محمد بن قدامة الجوهري ٥١٨/٣
محمد بن كعب القرظي، أبو حمزة ٢/(١٢٣)،
٤٤٢، ٢١/١٣، ٤٥/٥، ٣٤٧/٤، ٢٦١

محمد بن كناسة ٤٨٤/٢
محمد بن ماهان ٤٧٧/٩

محمد بن المثني بن قيس العنزي البصري الزمن، أبو
موسى ١/(١٣٧)

محمد بن أبي المجالد ٣٨٥/٦
محمد بن محمد بن إدريس الشافعي، ابن الشافعي،
أبو عثمان ٢/(٢٣٨)

محمد بن محمد بن الحسين الفراء، ابن أبي يعلى، أبو
الحسين ١/(٢٦)، ٨/١١

محمد بن مروان ٢٨٩/٩
محمد بن مسلم بن تدرس الأمدي، أبو الزبير ١/
٤، ١٣٠/٣، ٢٦٩، ٧٥/٢، ٢٩٩، ٩١
٢٧٤، ١٦١، ٦٥، ٥٨/٥، ٢٢٢، ٢٢١
٣٧٩، ٦٦/٦، ٤٥٨، ٤٢٤، ٤٠٣، ٣٥٣
١٣، ٤١٦/١٢، ٣٣٠/١٠، ٥٧٤/٩
٣٤٦

محمد بن مسلم بن السائب ١٢٦/٢
محمد بن مسلم بن عبيد الله، ابن شهاب الزهري،
أبو بكر ١/(٢٥)، ٢٩، ٣١، ٦٤، ٦٧، ٩٣،
١٥٠، ١٦٢، ١٦١، ١٩٠، ١٩٤، ١٩٩،
٢٤٩، ٢٤٦، ٢٤٤، ٢٤٣، ٢٤٠، ٢٣٩
٣١٤، ٢٨٢، ٢٧٨، ٢٦٨، ٢٥٧، ٢٥٥
٣٦٧، ٣٥١، ٣٤٥، ٣٤١، ٣٢٠، ٣١٩
٦/٢، ٤٤٤، ٤٣٧، ٤٠٤، ٣٧٦، ٣٦٨
١٢٨، ١٢٥، ١٢٣، ٦١، ٤٦، ٤٥، ٢٥

٢٨/٧ ، ٤٧٢/٨ ، ٥٤/٩ ، ٦٠/١٢ ، ١٣/

٣٨

محمد بن مسلمة بن سلمة الأنصاري ، أبو عبد الله

(١٦٥)/٦

محمد بن المنتشر ٧٩/٥

محمد بن المنذر ٢٩٦/٥

محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي ، أبو عبد الله

، ٤٤٣/١ ، ٣/ (١٢٧) ، ٤٠٩/٤ ، ٢٧٣/٨ ،

١٢٥/٩ ، ٣١٨/١١ ، ٢١/١٣

محمد بن موسى بن أبي موسى النهدي ، البغدادي

، ٢٠٢/٤ ، ١١/ (٢٦٣)

محمد بن ميمون ٥٢٧/٢

أبو محمد = نافع بن جبير بن مطعم النوفلي المدني

محمد النسائي البغدادي ١٦٥/١

محمد بن النضر الحارثي ١٧٠/٣

محمد بن النضر سلمة الجارودي الحنفي

النيسابوري ، أبو بكر ٣/ (٢٢)

محمد بن هرمز العكبري القاضي ، أبو الحسين ٩/

٥٦ ، ٢٧٦/١٠

محمد بن واسع الأزدي ٣/ (٢٩٥) ، ٣٧٤/٦

محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي ، الحمصي ، أبو

الهدبلي ١/ (٢٤٥) ، ٥٩٠/٦

محمد بن يحيى ٥/ ٢٦٨ ، ٢١٨/١٠

محمد بن يحيى بن حبان الأنصاري ، أبو عبد الله ٦/

(٥٩٨) ، ٨٤/٩ ، ٢١٧/١١

محمد بن يحيى الكحال المتطبب البغدادي ، أبو

جعفر ١/ (٥٩) ، ٢٣٤/٤ ، ٢٩٨

أبو محمد = يحيى بن المبارك الزبيدي

محمد بن يزيد الطرسوسي المستملي ، أبو بكر ٢/

(٥٧٦)

محمد بن يزيد بن عبد الأكبر المبرد ، أبو العباس ١/

(١٧٢) ، ٤٧٠/٩

محمد بن يزيد بن ماجه ١/ ٢٥ ، ٣١ ، ٣٨ -

، ٤٠ ، ٤٣ ، ٦٥ ، ٧١ ، ٩٣ ، ١٢١ ، ١٢٦ ،

١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٣٩ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ،

١٥٤ ، ١٧٠ ، ١٧٩ ، ١٩٣ - ١٩٨ ، ١٩٥

، ٢٠٨ ، ٢١٣ ، ٢١٩ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ - ٢٢٩ ،

٢٣٥ ، ٢٤١ ، ٢٥١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٧ ، ٢٦٩ ،

٢٧١ ، ٢٨٣ ، ٢٩٣ ، ٢٩٨ ، ٣٠٠ ، ٣٠٣ ،

٣٥٥ ، ٣٧٦ ، ٣٩٢ ، ٤١٧ ، ٦/٢ ، ٩ ،

٣٧٥ ، ٣٦٥ ، ٣٥٥ ، ٣٥٠ ، ٣٤٩ ، ٣٤٥

، ٣٩٨ ، ٣٨٧ ، ٣٨٤ ، ٣٨٢ - ٣٨٠ ، ٣٧٨

، ٤١٠ ، ٤٣٠ ، ٤٦٨ ، ٤٧٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ،

٥٠٩ ، ٥١٧ ، ٥٣٠ ، ٥٣٤ ، ٥٤٩ ، ٥٥٢ ،

٥٥٩ ، ٥٨ ، ٤٢ ، ٣١ ، ٣٠ ، ٢٤ / ١١ ،

٦٦ ، ٦٧ ، ٧٢ ، ٧٣ ، ٧٨ ، ١٠٥ ، ١٠٧ ،

١١١ ، ١١٢ ، ١١٤ ، ١٢٣ ، ١٣٤ ، ١٤٧ ،

١٤٩ ، ١٨٧ ، ١٨٥ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ٢٠٠ ،

٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢٠٩ ، ٢١٣ ، ٢١٥ ، ٢٢٠ ،

٢٢٤ ، ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٣٨ ، ٢٤٢ ، ٢٤٧ ،

٢٤٩ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٦٠ ، ٢٦٢ ، ٢٧٠ ،

٣١٠ ، ٣١٢ ، ٣٤٠ ، ٣٤١ ، ٣٦١ ، ٤١٣ ،

٤٤٧ ، ٤٦٤ ، ٤٦٦ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٨٦ ،

٤٩٠ ، ٤٩٤ ، ٤٩٨ ، ٥٠٠ ، ٥٠٥ ، ٥٣٢ ،

٥٣٩ ، ٥٤٧ ، ٥٦١ ، ٥٨١ ، ١٤ / ١٢ -

١٦ ، ١٩ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٦ ، ٤٨ ،

٥١ ، ٥٢ ، ٥٤ ، ٥٧ ، ٦٠ ، ٦٢ ، ٦٨ ، ٦٩ ،

٧٤ ، ٧٩ ، ٨١ ، ٩٣ ، ١٠٥ ، ١١٠ ، ١٢٣ ،

١٣٠ ، ١٣١ ، ١٣٧ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، ١٤٥ ،

١٤٧ ، ١٥٥ ، ١٥٩ ، ١٩٥ ، ٢١٥ ، ٢١٨ ،

٢٢٦ ، ٢٥٠ ، ٢٦٤ ، ٢٦٨ ، ٣١٣ ، ٣١٧ ،

٣٢٦ ، ٣٣٢ ، ٣٣٥ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩ ، ٣٦٠ ،

٣٦١ ، ٣٦٤ ، ٣٨١ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩٥ ،

٤٠٠ ، ٤٠٦ ، ٤٠٩ ، ٤٢٦ ، ٤٤٦ ، ٤٥٢ ،

٤٦٧ ، ٤٧٧ ، ٤٨٢ ، ٤٨٧ ، ٥١٧ ، ٥٣٣ ، ٥٤١ ،

٩٧/١٣ ، ٩٨ ، ١١٧ ، ١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٣٤ ،

١٤٠ ، ١٤٧ ، ١٤٨ ، ١٥٦ ، ١٦٠ ، ١٧١ ،

١٨٤ ، ١٨٥ ، ٢٠٠ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ،

٢٣٥ ، ٢٩٧ ، ٣٠٦ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٣١٩ ،

٣٥٥ ، ٣٦٧ ، ٣٧٣ ، ٣٩٨ ، ٤٠٦ ، ٤١٣ ،

٤٤٧ ، ٤٤٨ ، ٤٥٠ ، ٤٦٤ ، ٤٦٩ ، ٤٩٧ ،

٥١٨ ، ٦٢٩ ، ١٤ / ١٢٦ ، ١٢٧ ، ١٣٩ ،

١٤٦ ، ١٥١ ، ١٦٨ ، ١٧٣ ، ١٧٧ ، ١٧٨ ،

١٨٢ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ١٩١ ، ١٩٦ ، ٢٦٤ ،

٢٨١ ، ٢٨٩ ، ٣٥٣ ، ٣٤٩ ، ٤٢٥ ، ٤٢٠ ،

٤٢٧ ، ٤٢٩ ، ٤٤٢ ، ٤٥٢ ، ٤٥٥ ، ٤٦٤ ،

٤٦٦ ، ٤٧١ ، ٤٧٨ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٩١ ،

٥١٥ ، ٥٣٥ ، ٥٥٧ ، ٥٧١

محمد بن مسلمة بن محمد ، أبو هشام ١/ (٦٥) ،

٣٠١/٦ ، ٣١٢/٤ ، ١٧٣/٢ ، ٨٤ ، ٨٣

، ٤٥٢ ، ٤٦١ ، ٤٧٢ ، ٥١٦ ، ١٣ / ١٣ ،
، ٣٥١ ، ٣٥٦ ، ٣٥٨ ، ٣٦٢ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ ،
، ٣٦٨ ، ٣٧١ ، ٣٧٣ ، ٣٩٩ ، ٤٤٣ ، ٥٩٣ ،
، ٥٩٥ ، ٦٥٦ ، ١٤ / ١٤ ، ١٠٢ ، ١٧٣ ،
، ١٨٩ ، ٢٢٣ ، ٣٧٤ ، ٤٦٤ ، ٥٨٧ ،

محمد بن يعقوب بن يوسف الأصبم النيسابوري ،
أبو العباس (٢٠) / ١ ، ٤٣٦ / ٧ ، ١٣ / ١٤ ،
محمد بن يوسف الفرياني ، أبو عبد الله ٦١١ / ٢ ،
٣ (٥٠٧) / ١٢ ، ٢٥٦ / ١٢ ،

محمود بن لبيد ١٢٢ / ٦ ، ١٢٧ ، ٣٣٢ / ١٠ ،
محمود بن مسلمة ١٧٩ / ١٣

ابن محييز - عبد الله
محصة بن سهل ٩ / ٩٣٠ ،
محصة بن مسعود ١٢ / ١٨٨

محيى الدين - محمد بن إبراهيم الأنصاري
الشاطبي ، ابن سراقه
مخارق بن سليم الشيباني ١٢ / ٥٠٠ ،
ابن أبي المخارق = عبد الكريم بن أبي المخارق قيس
المعلم البصري

المختار بن أبي عبيد ٣ / ١٧٠ ،
المختار بن فلفل ٢ / ٥٤٦ ،
أبو مخزومة = بكير بن عبد الله بن الأشج ، أبو عبد الله
المخزومي = الحسن بن ثواب الثعلبي ، أبو علي
أبو أمية

أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن
هشام
الحارث بن أبي ربيعة ابن عبد الله بن أبي
ربيعة

سعید بن المسيب بن حزن ، أبو محمد
عكرمة بن خالد بن العاصي ، القرشي
عمرو بن حريث بن عمرو الكوفي ، أبو
سعید

المطلب بن عبد الله ، ابن المطلب بن
حنطب
المغيرة بن عبد الرحمن ، المدني
المهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن

المخزومية ٢ / ٤١٧ ، ٤٤٩ ، ٤٦٧ ،
مخشي بن حمير ١٢ / ٢٧٠ ، ٣٢٦ ،
مخنف بن سليم ١٣ / ٣٦١ ،
المدائني = شعيب بن حرب

، ٢٣ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٢ ، ٥٠ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٦ ،
، ٧٠ ، ١١٢ ، ١١٧ ، ١٤٤ ، ١٦٣ ، ١٧٨ ،
، ١٩٨ ، ٢٠٣ ، ٢٠٦ ، ٢٠٧ ، ٢٢٣ ، ٢٤٢ ،
، ٢٥٥ ، ٢٥٧ ، ٢٧٣ ، ٢٧٤ ، ٢٧٨ ، ٢٨٩ ،
، ٣٥٢ ، ٣٥٣ ، ٣٦٢ ، ٣٧٩ ، ٣٩٥ ،
، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، ٤١٨ ، ٤١٩ ، ٤٢٩ ، ٤٣٧ ،
، ٤٧٠ ، ٤٨٠ ، ٥٢٦ ، ٥٣١ ، ٥٤٣ ، ٥٤٥ ،
، ٥٨٢ ، ٥٨٤ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ،
، ٦٠٣ ، ٧ / ٣ ، ١٩ ، ٦٠ ، ٩٣ ، ٩٨ ، ١١٥ ،
، ١٣٣ ، ١٥٧ ، ١٥٩ ، ١٦١ ، ١٦٦ ، ١٧٣ ،
، ١٨٢ ، ١٨٤ ، ١٩٢ ، ١٩٦ ، ٢٢٩ ، ٢٣٤ ،
، ٢٣٦ ، ٢٣٨ ، ٢٤٢ ، ٢٥٠ ، ٢٥٧ ، ٢٦١ ،
، ٢٦٢ ، ٢٦٦ ، ٢٧٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٧ ، ٢٨٠ ،
، ٢٨٣ ، ٣٦٢ ، ٣٧١ ، ٣٩٥ ، ٣٩٨ ، ٤٠١ ،
، ٤٠٢ ، ٤١١ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ، ٤٣٣ ، ٤٣٦ ،
، ٤٤٠ ، ٤٤٢ ، ٤٦١ ، ٤٧١ ، ٤٨٥ ، ٥١٦ ،
، ٧٣ / ٤ ، ٩٦ ، ١٥١ ، ١٦٧ ، ١٧٤ ، ١٨٣ ،
، ١٩٨ ، ٢١٣ ، ٢٩٧ ، ٣٧٢ ، ٣٩٨ ، ٤٠٦ ،
، ٤٥٥ ، ٤٦٥ ، ٤٩٤ ، ٦ / ٥ ، ١٣ ، ٣٦ ،
، ٤٢ ، ٥٢ ، ٦٦ ، ١٠٠ ، ١٠٥ ، ١٣١ ،
، ٢١٣ ، ٢١٦ ، ٢٣٨ ، ٢٣٩ ، ٢٤٣ ، ٢٥٧ ،
، ٢٦٦ ، ٢٦٨ ، ٢٨٣ ، ٢٨٨ ، ٢٩٢ ، ٢٩٤ ،
، ٣٠٩ ، ٣١٨ ، ٣٢٥ ، ٣٢٩ ، ٣٣٢ ، ٣٤٨ ،
، ٣٧٨ ، ٣٩٧ ، ٤٠٣ ، ٤١٠ ، ٤٤٥ ، ٤٥٧ ،
، ٤٥٨ ، ٤٦٠ ، ٤٦٢ ، ٤٧ / ٦ ، ٦٧ ، ٧٥ ،
، ١٦٠ ، ١٧٨ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ، ٢١٦ ، ٢٢٥ ،
، ٢٢٦ ، ٢٥٧ ، ٢٧٩ ، ٢٩٥ ، ٢٩٧ - ٣١١ ،
، ٣٢٠ ، ٣٣١ ، ٤٠٦ ، ٤١٧ ، ٤٢٩ ، ٤٣٨ ،
، ٥٦١ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٦٠٣ ، ٤٣ / ٧ ، ٨٢ ،
، ١٩٦ ، ٤٠٦ ، ٥٧٠ ، ٥ / ٨ ، ١٧ ، ٢١ ،
، ٦٩ ، ١٧٩ ، ٢٧٧ ، ٢٨٤ ، ٢٩٦ ، ٣٩٢ ،
، ٣٩٦ ، ٤٧٤ ، ٥ / ٩ ، ٥٠ ، ١٨٠ ، ٢٤٦ ،
، ٣٧٩ ، ٣٨٠ ، ٣٩٩ ، ٤٣٦ ، ٤٦٨ ، ٤٩٦ ،
، ٤٩٧ ، ٢٢ / ١٠ ، ٤٧ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ١٤٨ ،
، ١٩٥ ، ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٢١٢ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ،
، ٢١٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٦ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٥٠ ،
، ٢٦٩ ، ٢٧٠ ، ٣١٢ ، ٣٢١ ، ٣٥٠ ، ٥٣٤ ،
، ١١ / ٩٥ ، ١٩٦ ، ٢٠١ ، ٤٥٩ ، ٤٨٣ ،
، ٥٠٨ ، ٥٣٧ ، ٥٤٠ ، ٥٦٧ ، ٦ / ١٢ ، ٢٠ ،
، ٢٤٠ ، ٢٤٢ ، ٣٤٢ ، ٤٢٧ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ، ٤٤٢ ،

المدلجى = سراقه بن مالك بن جعشم
قتادة

ابن قتادة

مجزز بن الأعور

المدرى = حجر بن قيس

المدنى = أبو يزيد

يعقوب

المدينى = صالح بن نهان

ابن المدينى = على بن عبد الله بن جعفر

المدينى = عمر بن حفص

المنيرة بن عبد الرحمن المخزومي

المدحجى = يزيد بن ثمران بن يزيد

المرادى = أمى بن ربيعة، الكوفى، أبو عبد الرحمن

صفوان بن عسال

ابن مربع الأنصارى ٢٦٦/٥

ابن أبى مرثد = أنس بن أبى مرثد (كزاز) الغنوى

أبو مرثد = كزاز بن الحصين الغنوى

مرثد بن أبى مرثد (كزاز) الغنوى ٥٦٣/٩

أبو مرحب ٤٣٤/١٣

مرزبان الزارة ٦٩/١٣ ، ٧٣

المرقع الأسيدى ، ابن صيفى ٢٥٤ ، (٢٥٢)/٥

مرة بن شراحيل الهمداني الكوفى ٣١٤/٤ ،

(٢٩٧)/١٣ ، (٥٥٢)/٩

أبو مرة (مولى أم هانئ) ٤٢٦/٤

أم مروان ٢٦٨ ، ٢٦٧ ، ٢٦٥/١٢

مروان الأصفر ٢٢١/١

مروان بن الحكم بن أبى العاص الأموى ١٧٣/٤ ،

/١٤ ، ٥٦٨ ، ١٢٦/٩ ، ٤٢٥ ، ٨٣ /٥

٢٢٧ ، ٢٢٦

أبو مروان = عبد الملك بن العزيز بن عبد الله

التميمى ، ابن الماجشون

مروان بن محمد ٣٠٩/٢ ، ٢٠/٣ ، ١٣٢ ،

/١٠ ، ٢٧٤ ، ٢٠٣/٥ ، ٤٢٦ ، ٢٢٩/٩ ،

/١٤ ، ١٧٩ ، ١٥٤/١٣ ، ٤٥٠/١٢ ، ٤٤

١٤٦

المردى = أحمد بن محمد بن الحجاج ، أبو بكر

المروذى = الحسين بن محمد بن أحمد ، أبو على

المروزى = إسحاق بن منصور بن مهران

الكوسج ، أبو يعقوب

بشر بن الحارث ، الحافى ، أبو نصر

رجاء بن المرجى بن رافع الغفارى

أبو نصر

المرى = أبو غطفان

مريم (عليها السلام) ٣٥٦/٢ ، ٣٥٦/٣ ، ٤/٤

/١٣ ، ٣٢٣ ، ٨ /٨ ، ٣٦٥ ، ١١ /١١ ، ١٠ ،

٦١٤

أبو مريم الأزدي ٢١/١٤

أبو مريم = إياس بن صبيح بن محرس الحنفى

ابن أبى مريم = بريد بن أبى مريم مالك ابن ربيعة

السلولى البصرى

أبو بكر بن عبد الله بن أبى مريم

أبو مريم = زر بن حبيش بن حباشة الأسدى ،

الكوفى

المزنى = أحمد بن أصرم بن خزيمه

إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، أبو إبراهيم

إياس بن عبد الله

إياس بن معاوية بن قره ، البصرى ، أبو وائله

بكر بن عبد الله بن عمرو ، أبو عبد الله

بلال بن الحارث

أبو الحارث

الحارث بن بلال بن الحارث

رافع بن عمرو

ربيعة بن الحارث بن بلال بن الحارث

سويد بن مقرن

عائذ بن عمرو بن هلال ، أبو هبيرة

عبد

عبد الله بن سرجس

عبد الله بن عمرو بن عوف ، أبو كثير

عبد الله بن معقل بن مقرن ، الكوفى ، أبو

الوليد

عبد الله بن مغفل بن عبد غنم

عمرو بن عوف

كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف

يزيد بن عبد

مزيدة بن جابر العصرى ٢٢٧/٤ ، ١٢/١٢

٥٢٣

(٥) أو مرحب . أو : ابن أبى مرحب .

المستملى محمد بن يزيد الطرسوسى ، أبو بكر
المستورد بن شداد ١٥٢/١
مسدد بن مرهه ٨٦/٣ ، ٤٣٠/٤ ، ٦
٣٦٤

مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني ، الكوفي ،
أبو عائشة ٢٥٧/١ ، ٢٢٤/٢ ، ٣٦٩ ، ٥٢٧ ،
٥٥٧ ، ٣٠٧ ، ٢٨٠ ، ٢٧٢ ، ٢٧٠ /٣ ،
٤٣٤ ، ٣٥٠ ، ٣٢٥ ، ٣٠/٤ ، ٤٠١ ، ٣٠٨ ،
٣٠٦/٥ ، ٢٦٦ ، ١٠٨/٦ ، ٣٩١ /٨ ،
٥١٦ ، ٥٦٤ ، ٥٧٨ ، ٥٦/٩ ، ٦٩ ، ٨٢ ،
٨٥ ، ٩١ ، ١٥٤ ، ٢٧٠ ، ٥٣١ ، ٥٥٩ ، ١٠
/١٠ ، ١١٨ ، ٢٠٢ ، ٢٤٦ ، ٣٨٠ ، ٣٨٢ ، ٣٩٢ ،
٣٩٨ ، ٥٣٤ ، ٥٤٩ ، ٣١/١١ ، ٣٨ ، ٣٠٧ ،
٥٤٧ ، ٥٥٠ ، ١١٠/١٢ ، ١٤٩ ، ١٥٥ ،
١٧٣ ، ٤٨٨ ، ٦٥/١٣ ، ٢٣٢ ، ٢٩١ ،
٣٣١ ، ٣٨٣ ، ٦٢٤ ، ٩/١٤ ، ٥٨ ، ٦٠ ،
١٤٦ ، ١٤٧ ، ٢٢٥ ، ٣٣٢ ، ٤١٣ ، ٤٤٣ ، ٤٤٤

مسعر بن كدام ٤٩٦/١٢ ، ٣٥٧/١٣
أبو مسعود = أحمد بن الفرات بن خالد الضبي
الرازى

عقبة بن عمرو بن ثعلبة الأنصارى
البدري

مسعود بن الأسود ٤١٧/١٢
مسعود بن مالك ، أبو رزين ٩٣/٤ ، ١٣
٥٠٩

المسعودى = عتبة بن عبد الله بن عتبة ، أبو العميس
على بن الحسين بن على

مسلم بن جندب ١٢٤/٥
مسلم بن الحجاج ١٩/١ ، ٣٤ ، ٣٥ ، ٦٥ ،
٦٩ ، ٧٣ ، ٧٤ ، ٧٦ ، ١٠٨ ، ١١٠ ، ١٢٢ ،
١٣٤ ، ١٦١ ، ١٦٧ ، ١٧٥ ، ١٨٠ ، ١٨٦ ،
١٩٣ ، ١٩٥ ، ٢٠١ ، ٢٠٧ ، ٢١١ ، ٢١٤ ،
٢١٥ ، ٢٢٠ ، ٢٢٥ ، ٢٥١ ، ٢٥٥ ، ٢٥٩ ،
٢٦٢ ، ٢٦٥ ، ٢٧٢ ، ٢٨٣ ، ٢٩٠ ، ٢٩٤ ،
٢٩٦ ، ٢٩٩ ، ٣٠٠ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ - ٣٢٨ ،
٣٦٦ ، ٣٩٧ ، ٤١٥ ، ٤/٢ ، ١٠ ، ١٦ ،
٢٤ ، ٢٥ ، ٥٤ ، ٥٧ ، ٧٥ ، ٧٨ ، ٨٧ ، ٩٦ ،
١١٢ ، ١١٧ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٢٥ ، ١٣١ ،
١٣٧ ، ١٤٣ ، ١٥٠ ، ١٥٢ ، ١٧٦ ، ١٨٥ ،
١٨٧ ، ١٩٠ ، ١٩١ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٤ -

٢٠٦ ، ٢٠٨ ، ٢٠٩ ، ٢١٦ ، ٢١٩ - ٢٢٢ ،
٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٤ ، ٢٣٦ ،
٢٤٢ ، ٢٥٠ ، ٢٥٢ ، ٢٥٣ ، ٢٥٦ ، ٢٥٧ ،
٢٦٠ ، ٢٦١ ، ٢٧٣ - ٢٧٥ ، ٢٨٩ ، ٢٩٣ ،
٢٩٩ ، ٣٠٥ ، ٣٥٣ ، ٣٥٤ ، ٣٦٦ ، ٣٧٤ ،
٣٨٢ ، ٣٩٢ - ٣٩٥ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٥ ،
٤٠٧ ، ٤٠٩ ، ٤١٨ ، ٤٢٦ ، ٤٢٩ ، ٤٣٠ ،
٤٣٢ ، ٤٤٤ ، ٤٤٦ ، ٤٦٠ ، ٤٦٩ ، ٤٩٤ ،
٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٦ ، ٥٢١ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨ ،
٥٢٩ ، ٥٣٩ - ٥٤١ ، ٥٤٦ ، ٥٥٠ - ٥٥٤ ،
٥٥٩ - ٥٦١ ، ٥٦٣ ، ٥٦٩ - ٥٧٨ ، ٥٧٩ ،
٥٨٢ ، ٥٨٥ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩١ ، ٥٩٤ ،
٥٩٦ ، ٦٠٢ ، ٦٠٥ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦/٣ ،
١٢ ، ٢١ ، ٢٧ ، ٣٩ ، ٤٢ ، ٥٣ ، ٥٨ ، ٥٩ ،
٦٢ ، ٧٣ ، ٨١ ، ٨٥ ، ٩١ ، ٩٨ ، ١٠٤ ،
١٠٧ ، ١٠٨ ، ١١٤ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٢٨ ،
١٣١ ، ١٣٥ ، ١٤٤ ، ١٧٢ ، ١٧٦ ، ١٧٩ ،
١٨٢ ، ١٨٣ ، ١٩٢ ، ٢٠١ ، ٢٠٥ ، ٢١٩ ،
٢٢٧ ، ٢٢٩ ، ٢٣٨ ، ٢٤٠ ، ٢٤٩ ، ٢٥١ ،
٢٥٢ ، ٢٦١ ، ٢٦٤ ، ٢٦٨ ، ٢٦٩ ، ٢٧٦ -
٢٧٨ ، ٢٧٨ ، ٢٠٢ ، ٣١٢ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٣٤٠ ،
٣٥٣ ، ٣٥٥ ، ٣٦٠ ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ، ٣٦٣ ، ٣٦٥ ،
٣٨٤ ، ٣٩٣ ، ٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٣ ، ٤٠٤ ،
٤١٠ ، ٤١٤ ، ٤٢٢ ، ٤٣٤ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ،
٤٣٩ ، ٤٤٢ ، ٤٤٨ ، ٤٥٦ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ،
٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥٢٣ ،
٥/٤ ، ١٠٩ ، ١١٢ ، ١١٦ ، ١١٩ ، ١٥٤ ،
١٥٧ ، ١٦٥ ، ٢٠٨ ، ٣٢٨ ، ٣٣١ ، ٣٤٠ ،
٣٤٨ ، ٣٦١ ، ٣٦٢ ، ٣٨٠ ، ٣٩٣ ، ٤١١ ،
٤٣٢ ، ٤٣٥ ، ٤٤١ ، ٤٥٧ ، ٤٩٣ ، ٥/٥ ،
٢٠ ، ٢٣ ، ٤١ ، ٥٠ ، ٥٨ ، ٦٠ ، ٦٥ ، ٧٩ ،
٨٨ ، ٨٩ ، ٩٣ ، ١٠٢ ، ١٠٨ ، ١٠٩ ،
١٢٠ ، ١٢٩ ، ١٣١ ، ١٣٦ ، ١٣٧ ، ١٤٠ ،
١٥٦ ، ١٥٧ ، ١٦٣ ، ١٦٥ ، ١٧٥ ، ١٧٦ ،
١٨٧ ، ١٩٠ - ١٩٢ ، ٢١١ ، ٢١٩ ، ٢٢٦ ،
٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣٨ ، ٢٤٥ ، ٢٥١ ، ٢٥٧ ،
٢٦٠ ، ٢٦٨ ، ٢٧٩ ، ٢٨١ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ،
٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣١٧ ، ٣٢١ ، ٣٣٧ ، ٣٤١ ،
٣٤٧ ، ٣٥٢ ، ٣٦٩ ، ٣٩٩ ، ٤٤٦ ، ٤٥٦ ،
٤٥٨ ، ٤٦٠ ، ١٢/٦ ، ٣١ ، ٤٦ ، ٥٦ ، ٥٦٠

ابن المسيب = سعيد بن المسيب بن حزن
الخزومي، أبو محمد
مسيلة الكذاب ١٢/٢٧٠، ٢٧١، ٢٩٨،
٧٩/١٣

المشرك = حريز بن عثمان بن جبر الرحبي
المشكافي = أحمد بن حميد، أبو طالب
مصرف بن عمرو بن كعب ١٧١/١
المصري = الحسن بن علي
المصطفى = محمد بن عمرو، الخزاعي
مصعب بن ثابت ٥٢٣/٦
مصعب بن السزير ٦/٤٣٧، ٩/٢٢٠،
١١٢/١١، ٣٩٣

مصعب بن سعد ٢/١٧٥
مصعب بن عمير ١/٢٧٦، ٢/٣١٤، ٣
٢٠٥، ٢٠٩، ٢١٣، ٣٨٧، ٤٥٧
ابن مضر = عروة بن مضر
مطر بن طهمان الخراساني الزاهد ١٤/١
(١٥٥)

المطرز = القاسم بن زكريا بن يحيى البغدادي، أبو
بكر
أبو مطرف = سليمان بن صرد بن الجون الخزاعي
الكوفي
مطرف بن عبد الله بن الشخير ٢/٤٥٣، ٣
٢٢٤، ٤/٣٣٠

مطعم بن عدى ١٣/٤٥
المطلب بن عبد الله بن المطلب بن حنطب الخزومي
٣/٨٩، ٤/٤٣٦، ٤/٤٩٠، ٨/٢٧٣، ١٢/١
٥٢١

المطلبى = محمد بن إسحاق بن يسار، أبو عبد الله
مطيع بن الأسود ٨/٥٦٠
أبو مطيع = الحكم بن عبد الله البلخي
ابن مطيع = عبد الله
مطيع بن يحيى المدني ٣/١٧٣
مظاهر بن أسلم ١٠/٥٣٤، ١١/٢٠١
معاذ بن أنس الجهني ١٠/٢١٦، ١٣/٣٥٦،
معاذ بن جبل ١/٢٢٤، ٢٧٥، ٢/٢٩،
٣٣، ١٦٤، ١٦٨، ١٨٤، ٢٠٣، ٢٣٥،
٢٧٥، ٣٧٩، ٥٩٥، ٥٩٦، ١٣/٣، ٢١،
٦٧، ٧٥، ٩٧، ١٢٧، ١٢٩، ١٣٠،
٣٦٣، ٤٤٤، ٤٤٨، ٤٥٠، ٤/٥، ٢٣،

٦٢، ٦٣، ٧٠، ٨٠، ٩٤، ١٢١، ١٢٤،
١٢٥، ١٥١، ١٦١، ١٦٧، ١٧٧، ١٧٨،
١٨٣، ١٨٧، ٢١٨، ٢٢١، ٢٢٧، ٢٥٧،
٢٨٩، ٢٩٨، ٣٠٠، ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٩،
٣١٣، ٣٤٢، ٣٥٥، ٣٥٦، ٣٦٠، ٣٧٣،
٣٧٧، ٣٨٨، ٤٢٩، ٥٢٥، ٥٣٦، ٥٨١،
٥٨٤، ٥٨٦، ٧/٢٠١، ٣٣٠، ٣٦٠،
٤٣٥، ٥٢٩، ٥٤٢، ٥٦٩، ٨/١١٠،
١١٨، ٢٨٣، ٣٦٦، ٤٦٦، ٤٧٤، ٥٦١،
٥٦٤، ٩/٢٢٢، ٢٢٤، ٣٢٤، ٣٩٩،
٥١٣، ٥١٩، ٥٦٢، ١٠/٤٢، ٤٣، ٥٥،
٢٠٥، ٢١٣، ٢١٥، ٢٢٠، ٢٥٧، ٢٦٠،
٣٣٥، ٤٢٣، ١١/٨٢، ١٤٥، ١٥٣،
٣١١، ٣٤٧، ٥١٥، ١٢/١٩٠، ٢٠٢،
٢٠٥، ٢٣٧، ٢٩٠، ٣٠٧، ٣٠٨، ٣٢٧،
٣٢٩، ٤٩٩، ٥٠٢، ٥١٥، ٥١٧، ٥/١٣،
١٨، ٢٠، ٢٨، ٢٩، ٤٨، ٥٦، ٩٣،
١١٩، ٢٦٧، ٣٥٦، ٣٦١، ٣٦٢، ٣٦٥،
٣٦٧، ٣٨١، ٣٨٣، ٣٩٠، ٣٩٢، ٤٩٨،
٤٩٩، ٥١٩، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٩، ١٤/١
١٥٩، ١٦٩، ٢١٠، ٢٣٧، ٣٨٠

مسلم بن خالد ٢/٦٠٣، ٦/٢٢٦
أبو مسلم = سلمة بن الأكوع عمرو الأسلمي
عبد الله بن ثوب الخولاني
عبيدة بن عمرو السلماني
ابن المسلم = عمر بن إبراهيم بن عبد الله
العكبري، أبو حفص
مسلم بن مشكم الخزاعي دمشقي ٤/١٩٢
مسلم بن يسار البصري الأموي، أبو عبد الله ٢/
(١٩٣)، (٣٥٩)، ٣٩٠، ٣٩٧

أبو مسلمة = سعيد بن يزيد
مسلمة بن عبد الملك ١٣/١٦٧
ابن مسلمة = محمد بن مسلمة، أبو هشام
مسلمة بن مخلد ١٣/٤٨١
مسة الأزدي ١/٤٢٨
أبو مسهر = عبد الأعلى بن مسهر ١٣/١٤٧
المسور بن مخزوم بن نوفل الزهري ٣/١٢٤،
١٥٤، ٥/٢٣٣، ١٣/١٥٤
المسور بن يزيد المالكي الأسدي الكاهلي ٢/
(٤٥٥)

المسيب بن رافع ١٤/٣٤٧

٢٧٥/١٣ ، ٥١٩/١٢ ، ٦١/٧
 معاوية بن هشام النحوي ٤٣٠/٨
 أبو معاوية = هشيم بن بشير بن القاسم، السلمى،
 الواسطي، ابن أبي خازم
 معاوية بن يحيى الصدفي ٢٥٥، ٢٥٤/٩
 أبو معبد (مولى ابن عباس) ١٢٤/٥
 المعتمر بن سليمان ٣٦٠، ٩٠/٣
 أبو المعتمر بن عمرو بن رافع ٥٩٠/٦
 أبو معشر = نجيح بن عبد الرحمن السندي
 أبو معقل الأسدي ٢٣٢/٨
 أم معقل الأسدية ٢٣٢/٨
 معقل بن سنان الأشجعي ١٤٩، ١٣٧/١٠
 ابن معقل = عبد الله بن معقل بن مقرن، المزني،
 الكوفي
 معقل بن يسار ٤٠١/٣ ، ٣٤٦، ٦٥/٩ ،
 ٣٨٣ ، ٥١١ ، ٥٢٢/١٣
 أبو معمر = إسماعيل بن إبراهيم بن معمر
 معمر بن راشد الأزدي البصري، أبو عروة /
 (٣٧٥) ، ٢٩٦/٢ ، ٢٨٧، ٢٨١، ٣٢١/٥ ، ١٦٩/٨ ،
 ١٠ / ١٥ ، ٨٤ ، ٢٥٢ / ١١ ، ٥٤ / ١٢ ،
 ٣٩٣ ، ١٥٦/١٣ ، ٤٨٩ ، ٣٥٩/١٤
 معمر بن سمر ٤٤٥/٣
 معمر بن عبد الله ٨٠، ٥٦/٦
 معمر بن المنى، أبو عبيدة ١٢١، ٤١/١
 ١٤٥ ، ١٥٦ ، ٢٥٦ ، ٣٩٠/٢ ، ٢٥٠/٣ ،
 ٤٨٠ ، ١٢١/٤ ، ٣٩١ ، ١١٢/٥ ، ٤٠٢ ،
 ٤٠٣ ، ١١١/٧ ، ٤٢٩ ، ٤٢٩/٨ ، ٤٣٠ ،
 ٥٦٠ ، ٩١ ، ٨٤ ، ٨٣/٩ ، ٣٣٧ / ١٠ ،
 ٥٣٢ ، ٥٤٩ ، ٣٨ / ١١ ، ٢٦ / ١٣ ، ٧٨ ،
 ١١٧ ، ١٧٥ ، ١٨٨ ، ٣٤٥ ، ٩ / ١٤ ، ١١ ،
 ١٠٤ ، ٨٨
 معن بن زائدة ٥٢٥/١٢
 معن بن يزيد السلمى ١٢٥ ، ٦٠ / ١٣
 المعول = غيلان بن جرير ، الأزدي
 ابن معيقب = إياس بن الحارث ، الدوسي
 معيقب بن أبي فاطمة ٣٩٥/٢
 ابن معين = يحيى بن معين بن عوف ، البغدادي ،
 أبو زكريا
 ابن المغفل = عبد الله

٣٠ - ٣٢ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٩٦ ، ١٠٧ ، ١١٧ ،
 ١٢٠ ، ١٣١ - ١٣٣ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ١٦٥ ،
 ١٨٧ ، ١٩٠ ، ٢١٥ ، ٢١٦ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ،
 ٤٣٥ / ٦ ، ٥٣٨ ، ٥٧١ ، ٥٩٧ ، ٢٠٢ / ٧ ،
 ٥٥٥ ، ٩ / ٩ ، ١٩ ، ٦٦ ، ٨٢ ، ١٥٤ ،
 ١٥٥ ، ١٧١ ، ٣١٢ ، ٣١٥ ، ٣٢٦ ، ٣٣٣ ،
 ٣٣٧ ، ٥٣٢ ، ١١ / ١١ ، ٤٩٠ ، ٥٦٧ ، / ١٢
 ١١٦ ، ١٣٨ ، ٢٦٤ ، ٢٦٧ ، ٢٦٨ ، ٣٢٧ ،
 ٣٧٨ ، ١٣ ، ١٧٥ / ١٣ ، ٢٠٦ ، ٢١٠ ، ٢١٣ ،
 ٢١٦ ، ٢٢٢ ، ٢٢٦ ، ٦ / ١٤ ، ٩ - ١٢ ،
 ٢٦ ، ٣٠ ، ٣٤ ، ٨٨ ، ١٧٤
 معاذ بن الحارث الأنصاري المدني القاري ، أبو
 الحارث ٢ / (٥٧٨) ، ٥٨٨
 معاذ بن عفراء ٦٨ / ١٣
 معاذ بن عمرو بن الجموح ٦٨ ، ٦٦ / ١٣
 معاذة بنت عبد الله ٣٨٧ / ١
 معاوية بن حديج الكندي ٦٥٨ / ١٣
 معاوية بن الحكم السلمى ٤٣٩ ، ٢٣٩ / ٢ ،
 ٤٤٦ ، ٤٤٥ ، ٨١ / ١١
 معاوية بن حيدة القشيري ٧ / ٤ ، ٣٠٥ / ١
 ٤٩٦ / ٩ ، ٢٦١ / ١٠
 معاوية بن أبي سفيان ٩٣ / ١ ، ١٠٨ ، ١٣٠ ،
 ١٨١ ، ١٨٢ ، ٥٣ / ٢ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٥٧٨ ،
 ٣٣٧ ، ٢٤٢ ، ٢٤١ ، ٢٣٩ ، ٢٠٢ / ٣ ،
 ٣٤٦ ، ٤٠٧ ، ٧٥ / ٤ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩٢ ،
 ٣٢٨ ، ٣٣٠ ، ٣٣٤ ، ٤٤٢ ، ٤٥١ ، ٧٧ / ٥ ،
 ٨٦ ، ٩٠ ، ٩٥ ، ٢١٣ ، ٢٢٧ ، ٢٤١ ،
 ٤٠٢ ، ٤١٢ ، ٦٠ / ٦ ، ٦١ ، ٣٠٧ ، ٣٦٦ ،
 ١٦٢ / ٨ ، ٢٨٤ ، ٣٣٠ ، ٥١٢ ، ١٠٩ / ٩ ،
 ١٥٤ ، ٣٩٤ ، ٤٨٤ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، / ١٠
 ٤٤ ، ٩٣ ، ١٨٨ ، ٢٦٥ ، ٣٤٧ ، ٤٦٦ / ١١ ،
 ٥٧٧ ، ٥١ / ١٢ ، ٥٣ ، ١٣٠ ، ١٣١ ، ٢٠٤ ،
 ٣٦٤ ، ٣٨٠ ، ١٣ / ١٣ ، ١٢٥ ، ١٥٠ ، ١٧٢ ،
 ١٧٩ ، ٢٥٢ ، ٨٨ / ١٤ ، ٤٦٦
 أبو معاوية = عبد الله بن أبي أوفى علقمة بن خالد
 الأسلمي
 معاوية بن عبد الله بن جعفر ٥٠٧ / ٦ ، ٨ /
 ٢٩٤
 معاوية بن عمرو العبدى ٣١٨ / ٨
 معاوية بن قرّة ١٩٣ / ١ ، ٦١٣ / ٢ ، ٦٠ / ٣ ،

المقرئ = راشد بن سعد
ابن مقرن = سويد بن مقرن المزني
المقرى = يحيى بن آدم الكوفي ، الحافظ ، الفقيه
مقسم ١١٦/١٣
المقوس ٢٠٠/١٣
مقيس بن صباية ٣٦٥/٦
ابن أم مكتوم = عمرو بن قيس
مكحول بن عبد الله الهذلي ، أبو عبد الله (٣١) ،
٩٢ ، ١٩٠ ، ٢٤٢ ، ٢٤٧ ، ٢٥٧ ، ٣٠٨ ،
٣٢٠ ، ٣٢١ ، ٣٥١ ، ٣٦٧ ، ٣٧٦ ، ٣٧٩ ،
٤٤٣ ، ٤٤٤ ، ٦٥٢/٢ ، ١١٩ ، ١٩٧ ، ٢٦٤ ،
٢٩٧ ، ٣٨٣ ، ٤١٦ ، ٤٣٩ ، ٥٠٨ ، ٣/٣ ،
١٨٤ ، ١٩٢ ، ٢٠٨ ، ٢٢٨ ، ٢٩٢ ، ٣٠٦ ،
٤٦٤ ، ٤٦٦ ، ٩٢/٤ ، ١٥٠ ، ١٦١ ، ١٧٧ ،
١٨٣ ، ٢٠٤ ، ٢١٥ ، ٣٤٧ ، ٣٨٦ ، ٥/٥ ،
٣٥٦ ، ٣٧٤ ، ٩٩ ، ٨١/٦ ، ٤٣٨ ، ٧/٧ ،
١٩ ، ٥٦٨ ، ٢٢٨/٨ ، ٢٨٣ ، ٤٧١ ، ٤٩١ ،
٤٩٢ ، ٥٤٨ ، ١١٦/٩ ، ١٥١ ، ١٦٠ ،
١٦١ ، ١٦٦ ، ٢٢١ ، ٢٢٥ ، ٥٠٥ ، ٥١٩ ،
٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ١٠/٤٢ ،
١٠٣ ، ١١٥ ، ١٨٧ ، ٢٧٤ ، ٣٨٠ ، ٤٧٢ ،
٥١٧ ، ١١/٣١ ، ١٢٣ ، ١٣٤ ، ١٨٨ ،
٢٤٧ ، ٢٦٢ ، ٣١٠ ، ٥٣٩ ، ١٢/١٢ ،
٢٧ ، ١٤٢ ، ١٤٩ ، ١٥٤ ، ١٥٩ ، ١٦٥ ،
١٦٦ ، ١٧٦ ، ٢٦٤ ، ٣٩٧ ، ٤٥٤ ، ١٣/١٣ ،
٥٤ ، ٥٥ ، ٦٠ ، ٦٦ ، ٦٧ ، ٦٩ ، ٧٢ ، ٧٩ ،
٨٩ ، ٩٠ ، ١٢٣ ، ١٢٤ ، ١٣٣ ، ١٣٨ ،
١٤٥ ، ١٦٨ ، ٢٩٤ ، ٢٩٥ ، ٢٩٩ ، ٣١٢ ،
٣٢٠ ، ٥١٩ ، ١٤٦/١٤ ، ٤١٣ ،

ابن المكفف = يزيد
ملازم بن عمرو ٥٠/٣
ابن ملجم = عبد الرحمن
ملحان القيسي ٤٤٦/٤
ملقام بن الثلب بن ثعلبة ٣٥٢/١٤
أبو المليلح بن أسامة الهذلي ٤٠/٢ ، ٣٧٨ ،
٥٢٥ ، ٣/٤٢١ ، ١١/٢٦٠ ، ١٤/٣٥٢ ،
ابن أبي مليكة = عبد الله بن عبيد الله ، التيمي ،
المكي ، أبو بكر
أبو المنذر = زهير بن محمد التيمي ، العنبري ،
الخراساني

(المعنى ١٥ / ٣٣)

مغيث (زوج بريرة) ٧١ ، ٧٠/١٠
المغيرة بن حذف ٣٧٦/١٣ ، ٤٤٢/٥
المغيرة بن حكيم الصنعاني ، الأثاوي ٢/٣٩٨
المغيرة بن شعبة ١/١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٩٥ ،
٢٢٢ ، ٣٥٩ ، ٣٦١ - ٣٧٤ ، ٣٧٦ - ٣٧٨ ،
٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٢/٢٥١ ، ٢٥٨ ، ٤١٩ -
٤٢١ ، ٤٨٠ ، ٥٢١ ، ٣/١٧٦ ، ٢٧٢ ،
٢٨٠ ، ٤٥٩ ، ٤٩٢ ، ٤٩٩ ، ٥٨٠/٦ ، ٩/٥٨٠ ،
٥٤ ، ٣٧٥ ، ٤٩٠ ، ٨٢/١٠ ، ١٨٤/١١ ،
٢٤٩ ، ٤٣٧ ، ٤٩٠ ، ١٤/١٢ ، ٦٨ ، ٦٠ ،
٣٦٥ - ٣٧٣ ، ٣٦٧ ، ٤٠٨ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ،
١٣/٢٠٢ ، ٢٠٥ ، ٣٥١ ، ٣٥٧ ، ٤٩٩ ،
١٤/١٦ ، ٣٠ ، ٥٠ ، ١٤٦ ، ١٨٩ ، ٢٠٨ ،
٢٠٩

المغيرة بن عبد الرحمن الخروصي ، المدني ٥/٥
(٣٥٤) ، ٤٣٦/٧

أبو المغيرة = عبد القدوس بن الحجاج
المغيرة بن عبد الله ٤/٢٢٧
أبو المغيرة = عبد الله بن أبي الهذيل ، العنزي ،
الكوفي

المغيرة بن عبد الله البشكري ٣٥٧/١٣
المغيرة بن مقسم الضبي ٤/٣٩ ، ١٩٩ ،
٤٦٢ ، ٩/٦٨ ، ١٤٩ ، (١٥٧) ، ٢١٩ ،
١٠/١٥٩ ، ١٢/٤٦٢ ، ٥٣٥ ، ٥٨٥/١٤
المفضل بن سلمة بن عاصم الضبي ، أبو طالب ١/١
١٦٢ ، (١٦٣)

مقاتل بن سليمان ٣/١٠٠
المقرى - سعيد بن أبي سعيد ، كيسان التابعي
عبد الله بن سعيد
كيسان ، أبو سعيد

المقداد بن الأسود عمرو بن ثعلبة ، الكندي ١/١
٢٣٢ ، ٢/٤٩١ ، ٣/٢٨٧ ، ٦/١٠٩ ، ٨/٨ ،
٥٦٠ ، ٩/٨٣ ، ٣٩٣ ، ١٢/٢٨٩

المقدم بن شريح ٤/٤٨٧
المقدم بن معد يكر ، أبو كريمة ١/٩٣ ،
١٥٠ ، ١٦٢ ، ١٧١ ، ١٧٧ ، ١٨٣ ، ١٣/١٣ ،
٣٥٣

المقدسي = عبد الواحد بن محمد الشيرازي ،
الشيخ أبو الفرج
محمد بن طاهر بن علي ، ابن
القيساني ، أبو الفضل

المنذر بن مالك ، أبو نضرة ٤٧١/٩
 ابن المنذر = محمد بن إبراهيم النيسابوري ،
 الشافعي ، أبو بكر
 ابن منصور = إسحاق بن منصور بن بهرام ،
 المرزوي ، الكوسج ، أبو
 يعقوب
 المنصور = عبد الله بن محمد
 أبو منصور = محمد بن أحمد بن الأزهر ، الأزهرى
 منصور بن المعتز بن عبد الله السلمى الكوفى ، أبو
 عتاب ١/ (٣٢٣) ، ٧١/٣ ، ٣٤٢/٥ ، ٥٦/٩ ،
 ١٢٥ ، ٢٢٢ ، ٣٠٤/١١ ، ٤٥٤/١٢ ، ١٣ ،
 ٢٨١ ، ٥٩٨ ، ٥٧١ ، ٥٢٥/١٤
 المنهال بن عمرو ٣٦٩/١٠
 المهاجر بن أبي أمية ٢٩٤/٩
 مهاجر التيمي ، أبو الحسن ٤/ (٩٢)
 المهاجر بن عكرمة بن عبد الرحمن الخزومي ٥/
 (٣٤٥)
 ابن مهدي = عبد الرحمن بن مهدي البصرى ،
 اللؤلؤى ، أبو سعيد
 المهدي = محمد بن عبد الله بن محمد
 المهزى = تميم بن فرع
 أبو المهلب الجرمي ٢/ ٤٠٥ ، ١١٦/١٢ ،
 ٣٨٠/١٤
 المهلبى = خالد بن خدش بن عجلان ، البصرى
 عباد بن عباد
 مهلهل بن ربيعة ١٠/ ٩٨ ، ٥٩/١٢
 مهنا بن يحيى الشامي ، السلمى ، أبو عبد الله ١/
 (٥٧) ، ١٢٥ ، ١٧٦ ، ٢٥٠ ، ٢٩٣ ، ٢٩٨ ، ٢/
 ١٦٩ ، ٢٠٦ ، ٢٤٤ ، ٢٨٠ ، ٢٨٤ ، ٣٤١ ،
 ٣٤٥ ، ٤٤٧ ، ٤٥٢ ، ٤٥٣ ، ٤٥٧ ، ٤/ ٩٧ ،
 ١٠٦ ، ٢٨٧ ، ٣٧٦ ، ٥/ ٢١١ ، ٣٩٩ ،
 ٤٣٣ ، ٧٨/ ٦ ، ٧٩ ، ٧٩ ، ٩٣ ، ١٦٥ ، ٥٠٨ ،
 ٥٢٩ ، ٧/ ١٧٧ ، ١٨٣ ، ٢٠٩ ، ٢٢٣ ،
 ٢٢٨ ، ٢٥٥ ، ٢٦٣ ، ٣٠٢ ، ٤٢٨ ، ٥٦٢ ،
 ٥٦٧ ، ٨/ ٨٧ ، ١٠٦ ، ٩/ ١١٦ ، ١٠/
 ١٠٢ ، ١٠٩ ، ١١٤ ، ١٢٠ ، ١٢٨ ، ١٥٧ ،
 ١٧٦ ، ٢١٢ ، ٢٨٠ ، ٢٨٨ ، ٣٠٣ ، ٣٣٧ ،
 ٣٧٥ ، ٣٩٨ ، ٤٥٢ ، ٤٨٤ ، ٥٠٠ ، ٥١٣ ،
 ٥٣٧ ، ٥٥٠ ، ١١/ ٣١٦ ، ٤٢٠ ، ٤٨٤ ،
 ١٣/ ١٩٣ ، ٢٩٧ ، ٣٦١ ، ٤٦٥ ،

٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٩٩ ، ٦٠٨ ، ١٣٩/١٤ ،
 ٢٤٣ ، ٢٣٤ ، ٤٠٩ ، ٤١٥ ، ٥٣٣ ، ٥٥٧ ،
 ٥٨٩ ، ٦٠٨
 موزق بن مشمرج العجلي ، البصرى ٣/ ١٥٥ ،
 ٦٢٥/٩ ، ١١/ (١١٠) ، ١١١ ،
 موسى (عليه السلام) ١/ ٣٠٦ ، ١٦٧/٢ ،
 ٣/ ٣٤٣ ، ٤٤٢ ، ٤/ ٤٨٣ ، ٦/ ٣٨ ، ٧/
 ١٢٢ ، ٢٧٥ ، ٢٨٥ ، ٢٩٩ ، ٥/ ٣٥ ، ٨/
 ٦٩ ، ١٢٣ ، ٢٠٣ ، ٢٣٥ ، ١٠/ ١٠٧ ،
 ٢٨٦ ، ٣٠٤ ، ١٣/ ٢٠٣ ، ٥٧٣ ، ٦١٣ ،
 ٦١٨ ، ١٤/ ٢٢٧ ، ٢٢٤ ،
 موسى بن جميل ٢/ ٤٦٠
 موسى بن السائب ٧/ ٤٢٢
 موسى بن سعيد الدنداني ٧/ (٣٧٠)
 موسى بن سلمة ٥/ ٤٤٠
 موسى بن طلحة بن عبيد الله القرشي التيمي ٤/
 (١٥٦) - ١٥٨ ، ٢٢٧ ، ٧/ (٥٥٥)
 ابن أبي موسى = عامر بن عبد الله بن قيس ،
 الأشعري ، أبو بردة
 موسى بن أبي عائشة ٢/ ٤٥٨
 موسى بن عبد الله بن حسن بن علي بن أبي
 طالب ١/ ٤٤٦ ، ١١/ ٢١٠
 أبو موسى = عبد الله بن قيس بن سليم ، الأشعري
 موسى بن عقبة ١/ ١٩٩ ، ٣/ ١٣٣ ، ٤/
 ٣٨١ ، ٦/ ٥٦١ ، ٩/ ٤٣٦ ، ١٣/ ٤٠٤
 موسى بن علي بن رباح ٤/ ١٨٨
 موسى بن عيسى الجصاص ، البغدادي ١/
 ١٩٧ ، (١٩٨)
 ابن أبي موسى = محمد بن أحمد ، الهاشمي ،
 الشريف القاضي ، أبو علي
 أبو موسى = محمد بن عمر بن أحمد الأصبهاني ،
 الحافظ
 محمد بن المثني بن قيس العنزى
 البصرى ، الزمن
 موسى بن نصر الحنفى ، أبو عاصم ١/ (٢٩٥)
 أبو موسى = هارون بن عبد الله بن مروان البزاز
 الحمال
 موسى بن وردان القرشي العامري ، أبو عمر ٤/
 (٢٩٨)
 الموصلى = أحمد بن علي ، أبو يعلى

١٠٢ ، ١٢٨ ، ١٣٢ - ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٤٤ ،
١٥٤ ، ٢٠٢ ، ٢٣٥ ، ٢٤٤ ، ٢٥١ ، ٢٥٦ ،
٢٦٣ ، ٤٢٢ - ٤٢٤ ، ٤٣٩ ، ٤٤٣ / ٤ ،
٢٦٤ ، ٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٣١ ، ١٤ / ٥ ، ٣٣ ،
١٢١ ، ١٢٦ ، ١٣٠ ، ١٥٩ ، ١٨٤ ، ٢٢٧ ،
٢٣٥ ، ٢٨٧ ، ٢٩٣ ، ٣٣٦ ، ٣٨٤ ، ١١ / ٦ ،
١٢ ، ٦٨ ، ١٧٥ ، ٢٥٧ ، ١٦٢ / ٧ ، ٨ /
١٦٣ ، ٢٣٠ ، ٤٣٦ / ٩ ، ٤٣٧ ، ٤٦٩ ، ١٠ /
٥١ ، ٧١ - ٧٣ ، ١٦٠ ، ١٩٨ ، ١٩٩ ،
٢٢٦ ، ٢٥٦ ، ٣٢٨ ، ٣٦٥ ، ٥٧٤ ، ١١ /
٦٨ ، ١٤٧ ، ١٩٦ ، ٣٠٧ ، ٤٨٣ ، ١٢ /
٣١٨ ، ٣٦٥ ، ٢٠ / ١٣ ، ٦١ ، ١٧٧ ، ٣٥٠ ،
١٤ / ١٥٨ ، ٢٣٤ ، ٣٥٢ ، ٣٥٤ ، ٣٩٧ ،
٣٩٨ ، ٥٩٨

نائلة بن ربيعة ١٢٧ / ٣
نهبان (مولى أم سلمة) ٥٠٧ ، ٥٠٦ / ٩
٤٤٢ / ١٤ ، ٤٦٤ ، ٥٣٦
نبيشة الخير، الهذلي ٤٢٥ / ١٠ ، (٢١٥)
٣٥٨ / ١٣

نبيه بن الحجاج السهمي ٣٩٤ / ٩
نبيه بن وهب ١٥٧ / ٥
النجاد = أحمد بن سليمان بن الحسن ، أبو بكر
النجاد الصغير = الحسين بن عبد الله ،
البغدادي ، أبو علي
النجاري = عمارة بن غزيرة بن الحارث ، الأنصاري
النجاشي = قيس بن عمرو
النجاشي (ملك الحبشة) ٤٤٥ / ٢ ، ٣ /
٤٢١ ، ٤٤٦ ، ٤٥١ ، ٥٢٥ ، ٢٤٣ / ٨ ،
٢٥٠ ، ٣٦١ / ٩ ، ٣٦٢ / ١٠ ، ٣٠٤ / ١٢ ،
٥٦٢ / ١٣ ، ٧٤ / ١٤
نجدة بن عامر الحروري ٩٣ / ٤ ، ٩٥ ، ٩ /
٢٩٣ ، ٢٥٦ / ١٢ ، ٩٤ / ١٣
نجيح بن عبد الرحمن السندي ، أبو معشر ١٤ /
٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٦٤ / ٦ ، ٢٩٣ / ٩ ، ١٢ /
٤٤٧

ابن أبي نجيح = عبد الله بن أبي نجيح ، أبو اليسار
أبو نجيح = عمرو بن عيسى بن عامر السلمى
يسار
أبو نجيد = عمران بن حصين بن عبید الخزاعي
ابن النحاس = عيسى بن محمد ، الرملي ، أبو عمير

مولاة أبي ورقة بن سعيد ٣٦٧ / ١٣
مولى عثمان ٣١٦ / ٦
مولى عمر ٣١٦ / ٦
أبو ميسرة = عمرو بن شرحبيل ، الهمداني ،
الكوفي
ميسرة بن يعقوب الطهوي الكوفي ، أبو جميلة ٣ /
(٢٦٣) ، ٢٨٠ ، ٣٥٥ / ٨ ، ٣٥٩ ، ٣٦٠ ،
٢٧٧ / ١٠ ، ٣٣٦ / ١٢ ، ٥٢١
ميل بنت مشرح الأشعرية ١١٩ / ١
ميمون بن أبي شبيب الربعي ٤٣٦ / ٦
ميمون بن قيس ، الأعشى ٤٣٩ / ٧ ، ١١ /
١٩٩

ابن ميمون = محمد
ميمون بن مهران ، أبو أيوب ٧٤ / ٢ ، ١٨٢ ،
٥٧١ ، ٣٤٣ / ٣ ، ٩٢ / ٤ ، ١٩٢ ، ٢٢٠ ،
٢٤٨ ، ٢٦٣ ، ٢٦٥ ، ٢٦٩ ، ٣٣٠ ، ٤٣٨ ،
٣٩٨ / ٥ ، ٥٢٠ / ٨ ، ٩١ / ٩ ، ٢٢٩ ، ١٠ /
٣٩٧ ، ٣٤٦ ، ٦١ / ١١ ، ٢٩٥ ، ٣٠١ ،
٤٠٣

ميمونة بنت الحارث (أم المؤمنين) ٢٦ / ١ ،
٥٣ ، ١٢٤ ، ١٩٦ ، ٢١٣ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ،
٢٨٧ ، ٢٨٨ ، ٣٣٠ / ٢ ، ٧٣ / ٣ ، ٣٩٥ ،
٥٢٥ ، ١٦٢ / ٥ ، ١٦٣ ، ٢٩٧ ، ١٩٧ / ٧ ،
٢١٩ / ٩ ، ٣٦٣
الميموني = عبد الملك بن عبد الحميد بن مهران ،
الرق ، أبو الحسن

(ن)

الناجي = علي بن داود ، البصري ، أبو المتوكل
ناجية بن كعب بن جندب الخزاعي ٤٣٩ / ٥
نافع بن الأزرق ٢٥٦ / ١٢
نافع بن جبير بن مطعم التوفلي المدني ، أبو محمد ٢ /
٧٥ ، (٢٦٥) ، ٤٥٤ ، ٤٥٥ ، ١٦٠ / ١٠
نافع بن الحارث ١٨٩ / ١٤
نافع بن عبد الحارث بن حباله الخزاعي ٢ /
(٢٤١) ، ٤٠٩ / ٥ ، ٤١٣ ، ٣٣١ / ٦
نافع بن محمود بن الربيع الأنصاري ٢٦٤ / ٢
نافع ، مولى ابن عمر ١١٧ / ١ ، ١٩٩ ، ٢٠٨ ،
٣٨٤ ، ٩٣ / ٢ ، ١٦٥ ، ٢٠٦ ، ٢٩٤ ، ٣٣٧ ،
٣٦٦ ، ٤٨٢ ، ٥٤٢ ، ٥٨٩ ، ١٨ / ٣ ، ٨٥ ،

نضلة بن عبيد بن الحارث الأسلمي ، أبو برزة /٢
، ١٦٤ ، ٤٤ ، ٤٢ ، ٣٩ ، ٣٥ ، ٣٢ ، ٨
، ٤٠٥ ، ٩٦ ، ٩٥ /٣ ، (٤٠١) ، ٢٧٢ ، ١٦٧
، ٤٠٦ ، ٤٨٥ ، ٤٠٨ ، ١٠ /٦ - ١٣ ، ١٥ ،
٤٥٥ /١٤ ، ٤٧٧ ، ٣٥٥ /١٢ ، ١١٣

النعمان بن بشير بن ثعلبة الأنصاري الخزرجي /١
/٣ ، ١٨٩ ، ٢٦ /٢ ، ٤٣ ، ٤٢٠ ، (٥٢٧) ،
، ٣٢٧ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤ ، ٢٦٩ ، ١٨٢ ، ١٨٠
، ٤٩٣ ، ٢٥٧ ، ٢٥٦ /٨ ، ٥٨٦ ، ٣٧٢ /٦ ،
، ٣٤٦ ، ١٥٥ /١٢ ، ١٣ /١١ ، ٢٦٤ ، ٢٦٢
، ١٦٥ /١٤ ، ٣٠٩ /١٣ ، ٥٢٥ ، ٥٢٤
٣٤٨ ، ١٩٧

النعمان بن راشد /٤ ٢٨٧
النعمان بن زرعة /١٣ ٢٢٨ ، ٢٢٥ ، ٢٢٤
النعمان بن أبي عياش الزرق الأنصاري المدني ، أبو
سلمة /٢ (٢١٢)
نعيم بن حماد /٩ ٢٤ ، ٢٨ ، ٦٦ ، ٨٥ ، ٨٩ ،
١١٠ ، ١٠٣ ، ٩٣ ، ٩٠

نعيم بن دجاجة الأسدي /١٠ ٣٦٩
نعيم بن عبد الله الجحمر /١ (١٤٧) ، ١٤٨ /٢ ،
٤٢٠ ، ٤١٢ /١٤

أبو نعيم = الفضل بن دكين
نعيم بن مسعود الأشجعي /٣ ٤٣٤
نعيم بن هزال /١٢ ٣٦١ ، ٣٥٥
ابن نعيم = عبد الرحمن بن جبير بن نعيم
نفيح بن الحارث ، أبو بكر /١ ٢١٥ ، /٢ ،
، ٣٧٢ ، ٢١ /٣ ، ٢٢ ، ٤٩ ، ٥٠ ، ٧٧ ، ٧٨ ،
، ٩٥ ، ٣١٣ ، ٣٩٥ ، ٤٠٦ ، ٤٠٨ ، ٤٢٩ /٤ ،
، ٤٦٤ /١٠ ، ٣١٦ /١٢ ، ١٨٤ /١١ ، ٣٢٩ ،
٣٦٥ - ٣٦٨ ، ٣٧٣ ، ٤٠٧ ، ٤٠٨ ، /١٣ ،
، ١١٧ ، ٦١٤ ، ٢٥ /١٤ ، ٥٠ ، ١٥١ ، ١٨٩ ،
٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ١٩٥ ، ١٩١

نفيح (مكاتب أم سلمة) /١٠ ٥٣٥
نمران بن جارية التميمي /٧ ٤٣ ، /١١ ٥٣٧
نعمري = يوسف بن عبد البر بن عبيد الله ،
القرطبي ، أبو عمر
نعمير بن إبراهيم /٨ (٤٧١)

النحوي = معاوية بن هشام
هشام بن معاوية

النخعي = إبراهيم بن يزيد بن الأسود ، أبو عمران
الأسود بن يزيد بن قيس ، أبو عمرو
الحسن بن عبيد الله بن عروة ، الكوفي ،
أبو عروة

عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد ، الكوفي
عبيد الله بن الأحنس
مالك بن الحارث ، الأستر

النزال بن سبرة /١٢ ٣٧٨ ، /١٣ ٤٨٩
النسائي = بكر بن محمد ، البغدادي ، أبو أحمد
جعفر بن محمد
أبو العباس
محمد

النسوي = علي بن سعيد بن جرير ، أبو الحسن
نسبية بنت كعب ، أم عطية /١ ٤١٣ ، ٤١٤ ،
/٣ ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٣٧٥ ، ٣٨١ ، ٣٨٦ ،
٣٩٢ - ٣٩٤ ، ٤٠١ ، ٤٩١ ، ٥٢٣ ، /١١ ،
٢٨٦ ، /١٣ ٣٥

نصر /٥ ٣٧١
أبو نصر /١٠ ٣٢٧
أبو نصر = بشر بن الحارث المروزي الحافي
نصر بن داهر /١٢ ٣٦١
نصر بن عاصم الليثي /٢ ٤٢٢ ، /١٣ ٢٥٥
أبو نصر = عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ،
ابن الصباغ

العلاء بن زياد بن مطر العدوي البصري
نصر بن عمران الضبعي ، أبو حمزة /٣ ٣٥٢ ،
/٤ (٢٢٧) ، ٤٧٢ /١٠

أبو نصر المروزي /١٢ ٣٤٣
النضر بن الحارث /١٣ ٦٧ ، ٦٩ ،
أبو النضر = سالم بن أبي أمية
النضر بن شميل /٤ ٢١
النضر بن كنانة /٩ ٦٧
أبو النضر = هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي
البغدادي الحافظ

أبو نضرة = المنذر بن مالك

(٥٠) لعله : أبو نصر بن عمرو . انظر : الجرح والتعديل ٢/٢٩٥ .
(٥١) لعله : أحمد بن محمد بن علي بن شاه . انظر : الأنساب ٥٢٢ ظ

هانيء بن كلثوم ١٠٧/٣
 هبار بن الأسود بن المطلب بن أسد القرشي ٥
 (٤٢٥)، ٤٣٠
 هبة الله بن الحسن بن منصور اللالكائي ٣
 ٤١٦
 أبو هبيبة = عائذ بن هلال المزني
 ابن هبيبة = عمر بن هبيبة
 هبيبة بن يريم الشيباني الكوفي (١٢/٣٣٥)
 المحجيمي = طريف بن مجالد، أبو تيممة
 هذبة بن خثرم ٧/٢٤، ١١/٥٧٧، ٥٩٥
 الهذلي = أسامة بن عمير بن عامر
 خالد بن سفيان
 عامر بن عبد الله بن مسعود، الكوفي،
 أبو عبيدة
 عبد الله بن عتبة بن مسعود
 عبيد الله بن عبد الله بن عتبة، المدني، أبو
 عبد الله
 غظيف
 القاسم بن معن بن عبد الرحمن بن عبد الله
 ابن مسعود، الكوفي، أبو عبد الله
 مكحول بن عبد الله، أبو عبد الله
 أبو الملح بن أسامة
 نبيشة الخير
 أم الهذيل = حفصة بنت سيرين الأنصارية البصرية
 أبو الهذيل = زفر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري
 هذيل بن شرحبيل الأودي ٩/١٤
 أبو الهذيل = محمد بن الوليد بن عامر الزبيدي
 الحمصي
 الهرماس بن زياد الباهلي ٥/٣١٩
 هرم بن حيان ١١/٢٣٢
 هرمزان ١٣/١٩٣
 ابن هرمز = محمد بن هرمز العكبري القاضي، أبو
 الحسين
 الهروري أحمد بن محمد بن محمد، أبو عبيد
 الهروري = محمد بن أحمد بن الأزهر الأزهرى، أبو
 منصور
 هزال بن يزيد بن ذئاب ١٢/٣٨٠، ١٤
 ١٩٣، ١٩٤، ٢٣٧

نمير بن أوس الأشعري ١٤/٢٠٥، ٢٠٦
 الثميري = عمر بن شبة
 النهدي = عبد الرحمن بن مل بن عمرو، أبو عثمان
 النهريزي = محمد بن موسى بن أبي موسى،
 البغدادي
 ابن النواحة ١٢/٢٧٠، ٢٧١
 نوح (عليه السلام) ٢/٤٥٨، ٣/٣٤٣،
 ٧/٢٨٥، ٨/٢٠٣
 نوح بن أبي بلال ٢/١٥٣
 ابن نوفل = المسور بن مخزومة بن نوفل الزهري
 نوفل بن معاوية ٩/٤٧٢
 النوفلي = جبير بن مطعم بن عدى القرشي
 نافع بن جبير بن مطعم، المدني، أبو
 محمد

(هـ)

هاجر (أم إسماعيل) ٩/٥١٤، ١٤/٥٨٠
 هارون، عليه السلام ٢/١٦٧
 هارون بن عبد الله بن مروان البرزاز، الحمال، أبو
 موسى ١/٣٨٣، ٢/٤٩٠، ٤/٩٧
 أبو هارون = عمارة بن جوين العبيدي
 هارون بن محمد، الرشيد ١١/٢٧٢
 ابن هاشم ١٠/٨٨
 هاشم بن القاسم بن مسلم الليثي البغدادي
 الحافظ، أبو النضر ٤/١٦٨، (٢٨٨)
 هاشم بن قصي ٨/٥٣٤
 أبو هاشم = يحيى بن دينار الرماني الواسطي
 الهاشمي = سليمان بن داود، أبو أيوب
 عبد الله بن حسن بن علي بن أبي طالب،
 المدني
 كريب بن أبي مسلم
 محمد بن أحمد بن أبي موسى، الشريف
 القاضي، أبو علي
 ابن هانيء = إسحاق بن إبراهيم، النيسابوري، أبو
 يعقوب
 أم هانيء بنت أبي طالب ١/٢٥، ٢/٥٥٠، ٣
 ١٥٦، ٤/٤١١، ٦/٣٦٤، ٩/٣٦٥، ٩
 ٢٢٤، ٢٥٢، ١٣/٧٦، ٢٤٥

(و) لعل الصواب: أبو هاشم. وهو يحيى بن دينار.

١٢٢ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٥٧ ، ١٦١ ، ١٦٦ ،
 ١٧٤ ، ١٧٥ ، ١٧٩ ، ١٨١ ، ١٨٢ ،
 هلال بن عامر ٣٠١/٢
 هلال بن يساف الأشجعي ٣/ (١٦٧)
 الهلالى = سفيان بن عيينة بن أبي عمران ، الكوفي ،
 أبو محمد
 سليمان بن يسار ، المدني ، أبو أيوب
 هلب = يزيد بن عدى الطائى الكوفي
 همام بن غالب ، الفرزدق ٨/٩ ، ٤٤٧/١٠ ،
 همام بن منبه ٣/ ٤٨ ، ٩٨ ، ٣٩٩/١٣ ،
 ٣٦٠ ، ٣٥٩/١٤
 الهمداني = الحارث بن عبد الله الأعور ، أبو زهير
 الحسن بن صالح بن حنى ، أبو عبد الله
 طلحة بن مصرف بن عمرو ، الكوفي ،
 أبو محمد
 عبد الرحمن بن زيد (يزيد) الفايشى
 عروة بن الحارث
 عمرو بن شرحبيل ، الكوفي ، أبو
 ميسرة
 عمرو بن عبد الله السبيعي ، أبو
 إسحاق
 القاسم بن مخيمرة ، الكوفي ، أبو عروة
 مالك بن عامر ، أبو عطية
 محمد بن سالم ، الغرضى
 مرة بن شراحيل ، الكوفي
 مسروق بن الأجدع بن مالك ،
 الكوفي ، أبو عائشة
 أبو ميسرة عمرو بن شرحبيل ، الكوفي
 يحيى بن زكريا بن خالد ، الوادعى ، أبو
 زائدة ، ابن أبي زائدة
 هند بنت أبي أمية ، أم سلمة (أم المؤمنين) ١/
 ١٢٦ ، ١٢٧ ، ٢٦٩ ، ٢٧٧ ، ٢٩٠ ، ٢٩٨ -
 ٣٠٠ ، ٣٨٤ ، ٣٨٨ ، ٣٩٢ ، ٣٩٣ ، ٣٩٦ ،
 ٣٩٧ ، ٤٠٠ ، ٤٠٤ ، ٤٢١ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ،
 ٨٧/٢ ، ٨٨ ، ١٤٨ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٥٣ ،
 ١٥٥ ، ٢٥٤ ، ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٥٢٨ ، ٥٢٥ ،
 ٥٣٣ ، ٥٣٧ ، ٥٧٦ ، ٥٩١ ، ٣٧/٣ ، ٨٩ ، ٩٣ ،
 ٢٩٦ ، ٣٦٥ ، ٤٠٥ ، ٤٢٣ ، ٤٩٥ ، ٤/
 ٣٥٠ ، ٣٥٧ ، ٣٩٢ ، ٣٩٢ ، ٦٦/٥ ، ٢٢٠ ،
 ٢٣٢ ، ٢٣٣ ، ٢٤٦ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٩٥ ،

هزيل بن شرحبيل الأودي الكوفي الأعمى ٣/
 (٢٦٠) ، ٢٢٢/٩ ، ٥٤٤/١٢ ،
 هشام بن إسماعيل الدمشقى العطار ، أبو عبد الملك
 ٣٤٠ - (٣٣٨) ، ١٧٣/٣
 أم هشام بنت حارثة بن النعمان ٣/ ١٦٠ ،
 ١٧٦
 هشام بن حسان ٣/ ٣٥٧ ، ٤٧٣/٨ ،
 هشام بن الحكم ١٠/ ٣٢٧ ،
 هشام بن حكيم ٢/ ١٦٦ ،
 هشام بن سعد ٨/ ٣٠٣ ،
 هشام بن عامر بن أمية النجارى الأنصارى ٢/
 (٢٦٥) ، ٥١٢/٣ ،
 هشام بن أبي عبد الله سنبر الدستوائى البصرى ، أبو
 بكر ٢/ (٧٦) ، ٥٩/١٢ ، ٣٥٩/١٤ ،
 هشام بن عبد الملك الطيالسى ، أبو الوليد ١٤/
 (٣٩٨)
 هشام بن عروة ١/ ٤٢٢ ، ٤٤٩ ، ٢٢٣/٢ ،
 (٢٤٣) ، ٩٨/٣ ، ٤٢٢ ، ٥٠٩ ، ٤/
 ١٢١ ، ٢٢٥ ، ٣٩٠ ، ٦٥/٥ ، ١٨١ ، ٢٧٧ ،
 ٣٧٠ ، ٤٣٩ ، ٢٢٦/٦ ، ٧٦/٨ ، ١٤٦ ،
 ٢٠٥ ، ٣١٠/٩ ، ٤٨٤ ، ٣٠١/١٢ ، ٣٠٣ ،
 ٥٢٢ ، ١٣/ ١٤١ ، ٢٢٩ ، ٢٩٨ ، ١٤/
 ٣٦٠
 هشام بن عمار ٦/ ٢٢٦ ،
 أبو هشام = محمد بن مسلمة
 هشام بن معاوية النحوى ٨/ ٤٢٩ ،
 هشيم بن بشر بن القاسم السلمى ، الواسطى ، أبو
 معاوية ، ابن أبي خازم ١/ ١٨٥ ، ٧٦ ، ٧٥/٢ ،
 ٥٨٦ ، ١٠٧/٣ ، ١١٥ ، ٢٨٠ ، ٤٠٥ ،
 ٥١٨ ، ٢٣٦/٤ ، ٤٦٣ ، ٢٨٦ ، (٩) ،
 ٨٨ ، ١٠٩/٦ ، ٢٨٠ ، ٢١/٧ ، ٤٢٢ ، ٨/
 ٤٤٦ ، ٥٥/٩ ، ٢٢٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٩ ، ٢٨٢ ،
 ١٠٠/١٢ ، ٣٦٩ ، ١٥٩ ، ١٧٤/١٢ ، ٣٨٠ ،
 ٤٦٢ ، ٤٦٥ ، ٤٨٨ ، ٥٠٢ ، ٥٣٥ ، ٥٣٧ ،
 ٢٦٤/١٣ ، ٢٨١ ، ٣٥٢ ، ٦٢/١٤ ، ٣٨٠ ،
 ٤٣٤ ، ٤٥٣ ، ٤٦٢ ، ٥٢٥ ، ٥٧١ ، ٥٩٨ ،
 ٦٠٢
 أبو هشيمة ٥/ ١٨٨ ،
 هضاب بن طوق ٤/ ١٩٦ ،
 هلال بن أمية ٩/ ٥٣٠ ، ١٢٠/١١ -

واصل بن أنى جميل ٥٦٨/٧
أبو واقد الليثى ٢٨٧/٢ ، ٢٦٩/٣ ، ٢٧٢ ،
٣١٠/١٣

الواقدي = محمد بن عمر

الواقفي = قيس بن رفاعة

والآن ٣٥٥/٣

الوالي = سعيد بن جبير ، أبو عبد الله

وأثل بن حجر ١٢١/١ ، ٦٨/٢ ، ١٣٧ ،

١٣٩ ، ١٤١ ، ١٦١ ، ١٧٢ ، ١٧٣ ، ١٩٣ ،

٢٠١ ، ٢١٤ ، ٢١٨ ، ٢١٩ ، ٢٢٥ ، ٢٢٧ ،

٢٤٤ ، ٢٤٥ ، ٢٤٧ ، ٣٦١ ، ١٥٤ /٨ ،

١٦٢ ، ٣٤٧/١٢ ، ٤٤٠/١٣ ، ٤٩٨ ، ١٤

١٢٣

أبو وأثل = شقيق بن سلمة الأسدي الكوفي

أبو وبرة الكلبي ٣٤٧/١٠

أبو وداعة = أسد

الوراق = مطر بن طهمان ، الخراساني الزاهد

يحيى بن يزيد ، أبو الصقر

أبو ورقة بن سعيد ٣٦٧/١٣

أم ورقة بنت عبد الله بن الحارث ٨٠/٢ ، ٣

٣٧ ، ٣٣

الوزان = أحمد بن إسحاق بن صالح ، أبو بكر

الوضاح بن عبد الله الشكري ، أبو عوانة /٤

٥٨٥/١٤ ، ٨٧/١٢ ، ٩٢

أبو الوضوء = عباد بن نسيب

الوضين بن عطاء ٩٦/١٣

أبو الوفاء = علي بن عقيل بن محمد البغدادي

وكيع بن الجراح ١٨٠/١ ، ٤٢١/٢ ، ٣

١٦٧ ، ٣٧/٥ ، ٣٦٦/٤ ، ٣٥١ ، ٢٤٠ ،

٣٣٢ ، ١٣٦/٩ ، ١٥١ ، ١٥٧ ، ٢٩٣ ، ١١

١١١ ، ٣٦٩/١٣ ، ١٦٧/١٤

أم ولد زيد بن أرقم ٢٦١/٦

أم ولد شيبة ٢٣٨/٥

الوليد بن عبد الله بن جميع الزهري (٨٠)/٢

أبو الوليد = عبد الله بن معقل بن مقرن المزني الكوفي

الوليد بن عبد الملك ١٩٥/٤ ، ٤٧٨/٩ ،

٢٦٢/١٤ ، ٩٢/١٣

أبو الوليد = عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج

الرومي

الوليد بن عتبة ٣٩/١٣

٢٩٧ ، ٣٠٩ ، ٣١٠ ، ٢٦٥/٦ ، ٢٤٣/٨ ،

٢٥٠ ، ٣٧٤ ، ١٢٤ /٩ ، ١٢٥ ، ٣٥٧ ،

٤٩٤ ، ٤٩٩ ، ٥٠٦ ، ٢٥٦/١٠ ، ٥٣٥ ،

٢٨٦ /١١ - ٢٩٠ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، ١٢

٥٠٠ ، ٣٦٣/١٣ ، ٤٧٩ ، ٦٢/١٤ ، ٤٤٢ ،

٤٥٢ ، ٤٦٤ ، ٥٣٦

أبو هند (الحجام) ٣٨٩/٩

ابن أبي هند = داود بن دينار (أبي هند) ابن عذافر

القشيري

هند بنت أبي عبيدة بن عبد الله بن زمعة /١٤٤٦ ،

٢١٠/١١

هند بنت عتبة ٩/١٠ ، ٣٥٠ - ٣٤٨/١١ ،

٣٥٤ ، ٣٥٧ ، ٣٦٣ ، ٣٧٣ ، ٣٧٨ ، ٣٨٨ ،

٣٤١ ، ٣٤٠ ، ٩٤ ، ٣١/١٤ ، ٨٧/١٣

هند ابنة المهلب بن أبي صفرة /٩ (٤٩٢)

هند بنت النعمان بن بشير ٣٠٥/٩ ، ١٣

٨٦

هند ابنة الوليد بن عتبة ٣٨٨/٩

هود (عليه السلام) ٢٨٥/٧

أبو الهيثم بن التيهان بن مالك ٢١٦/١٠ ، ١٣

٣٥٩

الهيثم بن حميد ، الغساني دمشقي ، أبو أحمد /١

(١٢٥)

الهيثم بن خارجة الخراساني ، أبو أحمد /٣

٦٠/٤ ، (١٧١)

(٩)

وايصة بن معبد ٤١/٣ ، ٤٩ ، ٥٠ ،

أبو وائلة = إياس بن معاوية بن قرعة المرزي

وأثلة بن الأسقع ٣٨٩/١ ، ٣٩٠ ، ١٩/٣ ،

٢٩٤ ، ٤١٨ ، ٤٥٤ ، ٤٦٤ ، ٤٩٠ ، ٥١٤ ،

٣٥٩/٨ ، ٣٦٠ ، ١١٧/٩ ، ٢٢٦/١٢ ،

٤٣٦/١٤ ، ١٥٦/١٤

الوادي = يحيى بن زكريا بن خالد الهمداني ، أبو

زائدة ، ابن أبي زائدة

وارد الثقفي ، أبو سعيد /١ (٣٧٧)

الواسطي = خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن

يحيى بن دينار الرومي ، أبو هاشم

يزيد بن هارون ، أبو خالد

واسع بن حبان ٨٤/٩

الوليد بن عقبة ٢٠١/٧ ، ٢٧٤ ، ٢٠/٣ ، ٢٠١/٧ ، ٥٠٩ ، ٥٠٣ ، ٥٠٢ ، ٤٩٩ ، ٣٠٣/١٢ ، ١٧٣/١٣ ، ٥٨٦ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨/١٤ ، ١٧٣/١٣ ، ٣٧٧
 الوليد بن مسلم ، أبو العباس (٣٤٥) /٣ ، ٢٦٢ ، ٥٦٨/٧ ، ٢٣٣/١١ ، ٩٢/١٣ ، ٤٨٥ ، ١٦٨/١٤
 بنت الوليد بن المغيرة ٩/١٠
 الوليد بن هشام ١٦٨/١٣
 أبو الوليد = هشام بن عبد الملك ، الطيالسي
 الوليد بن الوليد ٢٣٨/٢
 الولي = الحسين بن محمد ، الفرضي ، أبو عبد الله
 ابن وهب = عبد الله
 وهب بن عبد الله السوائي ، أبو جحيفة ٢/٢
 (٨١) ، ٣٠١ ، ٨٥ ، ٨٠/٣ ، ٩٧/٤ ، ٩ ، ٣١٥ ، ٢١٥/١٠ ، ٣٥٧/١٣ ، ٥٢٧/٩
 وهب بن منبه ٥٢٧/٩

(ي)

اليامي = يزيد بن الحارث بن عبد الكرم
 اليتيم (الذي صلى به النبي ﷺ) ٥٦٧/٢
 اليحصي = عبد الله بن عامر بن يزيد ، أبو عمران
 ابن يحنس = عبد الله بن عبد الرحمن
 يحيى (عليه السلام) ٤٥٨/٢ ، ٢٠٤/٨ ، ٢٤٩/١٢ ، ٣٥٥ ، ٣٤٣/٩ ، ٢٧٢
 يحيى بن آدم الكوفي المقرئ الحافظ الفقيه ١/١
 ، ٣٨٩ ، ٣٦٢ ، ١٨٠ ، ٣١٥/٧ ، ٤٣٣) /٨ ، ١١٠ ، ٩٢ ، ٩١ ، ٨٧ ، ٥٩ ، ٥٨ ، ٢٤/٩ ، ١١٣ ، ١١٢ ، ١٢٧ ، ١٣٦ ، ١٤٣ ، ١٤٩ ، ١٥١ ، ٣٦٤/١١ ، ٢٢٤ ، ٢٠٩ ، ١٧٧ ، ١٧١ ، ١٦٦

يحيى بن أكرم ٢٠٢/١١

يحيى بن أبي أنيسة ٥٢٣/٦

أم يحيى بنت أبي إهاب ٣١٠/١١ ، ٣٤٠ ، ١٨٦ ، ١٣٦ ، ١٣٥/١٤

يحيى بن أيوب ٦٠٠/٢ ، ٣٤١/٤

يحيى بن جابر ٦٠/١٣

يحيى بن جعدة ٥٤٧ ، ٥١١/٩

أبو يحيى = حبيب بن أبي ثابت

يحيى بن الحكم ٣٣ ، ٣١/٤

يحيى بن حمزة بن واقد (١٧١) /١٤

يحيى بن أبي حبة ٥٥/٦

يحيى بن خلاد ٣٨٦/٢
 يحيى بن دينار الرماني الواسطي ، أبو هاشم ١٠/١٠ ، ٤١٠ ، ٤٨٠/١١ ، ١١٣ ، ١٦ ، ٨/١٢ ، ٣٧٧ ، ٣٥٤/١٣ ، ٤٠٨ ، ١٧٩/١٤
 يحيى بن زكريا بن خالد الهمداني الوادعي ، أبو زائدة ، ابن أبي زائدة (٢١٠) /٩
 يحيى بن زياد بن عبد الله الفراء ٢٨٧/١ ، ٦/٦ ، ٤٤٣ ، ١٢٣/٧ ، ٢٩٠/٨ ، ٣٠٧/٩ ، ١٠ ، ١٥٤
 يحيى بن سعيد بن أبان الأموي الكوفي ، أبو أيوب (٣٣) /٢ ، ٤٨٨/٣
 يحيى بن سعيد القطان البصري ، أبو سعيد ١/١ ، ٣٦١/١١ ، ٢٦٥/٥ ، ١٦٨/١٤ ، ٣٩) ، ١٦٩
 يحيى بن سعيد بن قيس الأنصاري ، أبو سعيد ١/١ ، ٢٥٨ ، ٢٥٧ ، ١٦٧ ، ٩١ ، ٨٩ ، ٧٠ ، ٦٧) ، ٣٤١ ، ٣٤٥ ، ٣٥١ ، ٤١٣ ، ٢٢٣/٢ ، ٢٨١ ، ٢٨١ ، ٢٣٦ ، ٣٣٨ ، ٤٠٥ ، ٤١٦ ، ٤٦٦ ، ٤٩٢ ، ٥٣٢ ، ٢٦٥/٣ ، ٢٧١ ، ١٢١/٤ ، ١٩٩ ، ٣٤٧ ، ٤٢٨ ، ١١/٦ ، ١٧٧ ، ٧/٧ ، ٣٣٢ ، ٤٣٦ ، ٤٤١ ، ١١٨/٨ ، ١٨٠ ، ٢٨٣ ، ٣١٥ ، ٣٧٧ ، ٤٩١ ، ٥٢٠ ، ٥٥٩ ، ١٧٢ ، ١٨٠ ، ١٩١ ، ٢٤٧ ، ٣١٠ ، ٥٦٦ ، ٦٤/١٠ ، ٨٨ ، ٣٤٥ ، ٣٤٧ ، ٣٨٠ ، ٤١٠ ، ٤٣٩ ، ٧٨/١١ ، ١٣٦ ، ٢٠٩ ، ٢٤٧ ، ٤١٣ ، ١٨٨ ، ١٧٤/١٢ ، ٢٠٥ ، ٤٣/١٣ ، ٤٣٤ ، ١٨٩/١٤ ، ٤٣٥ ، ٥٢٤ ، ٥٩٨
 يحيى بن عبد الله الجابري ٤٤٨/٣
 يحيى بن عقيل الخزازي البصري ٣٧/١ ، ٤٣ ، ١٩٩/٤
 يحيى بن عنبسة ١٩٩/٤
 أبو يحيى = الفضل بن عبد الصمد الأصفهاني
 يحيى بن أبي كثير صالح الطائي ٤٥٢/٢ ، ٣/٣ ، ٢٢٧) ، ١٢٣/٧ ، ١٢٦/٩ ، ٣٥٥/١٠ ، ٥٩/١٢ ، ٢٦٥ ، ١٢٩ ، ٥٢/١٣ ، ١٣
 يحيى بن المبارك الزبيدي ، أبو محمد (١٣) /١
 يحيى بن محمد بن صاعد ٢٤٧/٢ ، ٥٥/٦
 أبو يحيى = محمد بن عبد الله بن عبد الأعلى الأسدي ، ابن كناسة
 يحيى بن محمد بن هبيرة الشيباني (١٧٨) /١١

يزيد بن عبد المزني ٣٩٩/١٣
 يزيد بن عبد الملك ٣٧١/٨ ، ٢٦٢/١١
 يزيد بن عدى الطائى الكوفي ، هلب ٢/٢
 ٢٥٧ ، (١٤٠)
 يزيد بن أبى كبشة ٣٨٠/١٢
 يزيد بن أبى مالك ٣٩٣/١٢ ، ٦٠/١٣ ، ١٣٨
 أبو يزيد المدني ٣٨٣/٤ ، ٩٥/١١
 يزيد بن أبى مريم الدمشقى ٢/ (٥٨٤) ، ٣/١٧٢
 يزيد بن المكفف ٤٢٩ ، ٤١٩/٣
 يزيد بن نمران بن يزيد المذحجى ٣/ (٩٢)
 يزيد بن هارون الواسطى ، أبو خالد ١/ (٩٢) ،
 ٣٧٥ ، ٤٢١/٢ ، ٤/٣٠٠ ، ٣٠١ ، ٦/٦
 ٢٨٢ ، ١٢٧/٩ ، ٣٤٧ ، ٣٤٨ ، ١١/١٠ ،
 ٢٧٩ ، ١١٦ ، ٩٤/١٣
 يزيد بن يزيد بن جابر ١٦٨/١٣
 اليزيدى = يحيى بن المبارك ، أبو محمد
 يسار بن بكر بن مسعود ، أبو العشاء ١٣/١٣
 ٤٣٨ ، ٤٣٧ ، ٣٠٣
 ابن يسار = سليمان بن يسار
 أبو اليسار = عبد الله بن أبى نجيح
 ابن يسار = عبد الله بن يسار السلمى
 عطاء بن يسار
 محمد بن إسحاق
 يسار (مولى ابن عمر) ٥٢٦/٢
 يسار ، أبو نجيح ١٦٣/٨
 اليشكرى = الحارث بن حلزة
 عقبة بن علقمة ، الكوفى ، أبو
 الجنوب
 المغيرة بن عبد الله
 الوضاح بن عبد الله ، أبو عوانة
 يعقوب (عليه السلام) ٢٠٣/٨ ، ٢٧٣ ،
 ٤٧٣ ، ٦٧/٩ ، ٥٣/١٣
 يعقوب ١٤٨/١٤
 يعقوب ٤٦١/٢
 يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى ، أبو
 يوسف ١/ (١٨) ، ٣٢ ، ٦٢ ، ٨٩ ، ٢٨٢ ، ٢٩٤

يحيى بن معمر بن عون البغدادي ، أبو زكريا ١/ (١٥١)
 ، ٣٥٧ ، ٢٩٥/٣ ، ٦٠٠ ، ٥٣٥/٢ ، ٣٩٨
 ، ١٧٨/٦ ، ٣٤٥/٩ ، ٢٧٩/١٣ ، ٥٩٨/١٤ ، ٣٥٧ ، ٣٥٤
 يحيى بن واضح ١٣٣/٣
 يحيى بن وثاب الأسدى ٢/ (١٢٤) ، ٣٦٣ ،
 ٥٨٠ ، ٣٩٧
 يحيى بن يحيى بن بكر التميمى النيسابورى ، أبو زكريا
 ١/ (٢٥٠) ، ١٦٠/٢ ، ١٦١
 يحيى بن يزيد الوراق ، أبو الصقر ٦/ (١٩) ، ٨/
 ١٥٠ ، ٣١٢/١٠
 يحيى بن يعمر ٩/ ١٥٤ ، ١٥٥ ، ٥٢٦ ، ١٢/
 ١٣٠ ، ٢٠/١٤ ، ٣٦١ ، ١٥٥
 يرقاً ١٤/ ٤٦٢
 يزيد بن فساة الجمانى ١/ ٢١٢
 يزيد بن إبراهيم التميمى ١٣/ ٦٥٩
 يزيد بن الأسود الجرشى ٢/ ٢٥٥ ، ٥٢٠ ،
 ٥٢١ ، ٣٤٦/٣
 يزيد بن الأصب العامرى ٢/ (٣٠١) ، ١٦٣/٥ ،
 يزيد بن حميد ، أبو التياح ٥/ ٤٤٠
 يزيد بن خمير ٣/ ٢٦٦
 أبو يزيد = الربيع بن خيثم بن عائذ الثورى الكوفى
 يزيد بن رومان ٢/ ٦٠٤
 يزيد بن زريع ١/ ٣٩٠
 يزيد بن أبى زياد ٢/ ١٧٢ ، ١٧٤
 يزيد بن سعيد بن ثمامة ٧/ ٤٠٦
 يزيد بن أبى سفيان ١٢/ ٤٩٤ ، ١٨/١٣ ،
 ١٤٣ ، ١٧٧
 يزيد بن شريك التميمى ، أبو إبراهيم ٥/ ٢٥٤
 يزيد بن شيبان ٥/ ٢٦٦
 يزيد بن عامر بن الأسود ٢/ (٥٢٢)
 يزيد بن عبد الله ١٣/ ٢٣
 يزيد بن عبد الله بن خصيفة الكندى المدنى ١٢/
 (٣٧٩)
 يزيد بن عبد الله بن قسيط الليثى المدنى الأعرج ٥/
 ٤٦٥ ، ٩/ (٢٢٠) ، ٢٤٩
 يزيد بن عبد الله الكلابى ، أبو زياد ٤/ ١٧ ، ٧/
 ٢٠٠ ، ٣٦٩/١٣

(٥) فى سنن أبى داود : جعفر بن عون .

، ٣٤٤ ، ٣١٩ ، ٢٧٢ ، ١٧١ ، ١٦٣ ، ١٤٩
 ، ٤٥٥ ، ٤٤٧ ، ٣٧٤ ، ٣٦٣ ، ٣٦١ ، ٣٥٨
 ، ٥٧٦ ، ٥٦١ ، ٥١٣ ، ٥٠٨ ، ٥٠٥ ، ٤٦٧
 ، ٩٢ ، ٨٩ ، ٧ ، ٦ / ١٢ ، ٥٨٩ ، ٥٨٧
 ، ٣٥٦ ، ٣٤٩ ، ٣٤٣ ، ٣٤١ ، ٣٣٩ ، ٣٧٧
 ، ٤٠٦ ، ٣٨٩ ، ٣٨١ ، ٣٧٥ ، ٣٧١ ، ٣٦١
 ، ٤٦٩ ، ٤٦٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٤ ، ٤٣٢ ، ٤٢٢
 ، ٥٢٤ ، ٥١٠ ، ٥٠٨ ، ٥٠٦ ، ٤٧٨ ، ٤٧٤
 ، ٢٢٤ ، ٢٠٦ ، ١٢٣ ، ٨٥ ، ٧٥ / ١٣ ، ٥٤٦
 ، ٣٧٠ ، ٣٢٦ ، ٣١٥ ، ٣٠٣ ، ٢٨٤ ، ٢٦٢
 ، ٥٧٩ ، ٥١٦ - ٥١٤ ، ٥٠٢ ، ٤٨٠ ، ٣٨٣
 ، ٥٩٣ ، ٥٩١ ، ٥٩٠ ، ٥٨٧ ، ٥٨٥ ، ٥٨١
 ، ٦٤٧ ، ٦٤٤ ، ٦٣٨ ، ٦٠٢ ، ٦٠١ ، ٥٩٩
 ، ٤٨ ، ٤٣ - ٤١ ، ٣١ ، ٢٩ / ١٤ ، ٦٥٥
 ، ٩١ ، ٨٦ ، ٨٢ ، ٨١ ، ٧٨ ، ٧٥ ، ٧٢ ، ٥٨
 ، ١١٨ ، ١١٥ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ١٠٠ ، ٩٨
 - ٢٠٠ ، ١٩٧ ، ١٨٠ ، ١٤٥ ، ١٤٢ ، ١٣٥
 ، ٢٥٣ ، ٢٣٧ ، ٢٣٥ ، ٢٢٥ ، ٢٢٠ ، ٢٠٢
 ، ٢٨٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧١ ، ٢٦٦ ، ٢٦٢ ، ٢٥٥
 ، ٣٥٣ ، ٣٥١ ، ٣٣٨ ، ٣٣٤ ، ٢٨٩ ، ٢٨٧
 ، ٤٠١ ، ٣٩٣ ، ٣٧٥ ، ٣٧٤ ، ٣٦٠ - ٣٥٨
 ، ٤٧٨ ، ٤٧٧ ، ٤٥٧ ، ٤١٥ ، ٤٠٨ ، ٤٠٢
 ، ٦٠٨ ، ٥٥٢ ، ٥٤٥ ، ٥٣٥ ، ٥١١ ، ٥٠٢

يعقوب بن إبراهيم بن سطور البرزني القاضى ، أبو
 على ٣٣٨ / ١٢

يعقوب بن إبراهيم بن سعد ٥٩ / ٢

يعقوب بن إبراهيم بن كثير العبدى الدورق ، أبو
 يوسف ١٤٩ / ١ ، (٤٢٩)

أبو يعقوب = إسحاق بن إبراهيم بن مخلد ، ابن
 راهويه

إسحاق بن إبراهيم بن هانيء
 النيسابورى

يعقوب بن إسحاق بن بختان ، أبو يوسف ١ /
 (٤٤٥) ، ٢٥١ / ٢ ، ٣٦٧ / ٥ ، ٥٦٧ / ٧ ، ٩ /
 ٩٣ ، ٤٧٧ ، ١٥٣ / ١٠ ، ٢٥٢ / ١٣ ، ١٤ /
 ٣٣٤

يعقوب بن إسحاق ، ابن السكيت ، أبو يوسف
 ٢٦٥ / ١

أبو يعقوب = إسحاق بن منصور بن بهرام الكوسج
 المروزى

، ٤١٣ ، ٣٨٩ ، ٣٧٤ ، ٣٤٠ ، ٣٢٤ ، ٢٩٥
 ، ١٨٩ ، ١٥٨ ، ١٢٩ ، ١٢٤ ، ٢٥٠ ، ١٥٠ ، ١٣ / ٢
 ، ٥٩٥ ، ٥٦٩ ، ٥٣٧ ، ٤٥٧ ، ٣٤٥ ، ١٩٦
 ، ٢٨٨ ، ٢٧٣ ، ٢١٢ ، ٢٠٠ ، ١٩١ / ٣ ،
 ، ٤٥٢ ، ٣٤٠ ، ٣٣٦ ، ٣٢٥ ، ٣٠٦ ، ٢٩٦
 ، ١٥٦ ، ١٢٧ ، ١٢١ ، ٤٣ ، ٣٣ / ٤ ، ٤٧٠
 ، ٢١٥ ، ٢١١ ، ٢٠٣ ، ١٨٤ ، ١٦٣ ، ١٦١
 ، ٥٤ / ٥ ، ٤٦٩ ، ٤٣١ ، ٣١٢ ، ٢٥٨ ، ٢٣٤
 ، ٢٩٦ ، ٢٨١ ، ٢٦٣ ، ١٨٣ ، ١١٨ ، ٧٠
 ، ٤٥ ، ٣٨ / ٦ ، ٤٦٢ ، ٤٥٥ ، ٤١٣ ، ٣٠٦
 - ٢١٦ ، ٢٠٧ ، ١٠٥ ، ٩٨ ، ٨٣ ، ٦٧
 ، ٢٩١ ، ٢٧٢ ، ٢٧١ ، ٢٤٨ ، ٢٤٥ ، ٢١٨
 ، ٤٧١ ، ٤٦٦ ، ٤٤٤ ، ٤١٠ ، ٣٠٨ ، ٢٩٦
 ، ٢٥ / ٧ ، ٦١٠ ، ٦٠٩ ، ٥٩٨ ، ٥٩٥ ، ٥٧٢
 ، ١٠٠ ، ٨٩ ، ٨٦ ، ٧٧ ، ٦١ ، ٤٣ ، ٣١
 ، ٢٠٩ ، ١٩٩ ، ١٨١ ، ١٥٨ ، ١٢٩ ، ١٠٢
 ، ٢٥٨ ، ٢٤٩ ، ٢٤٧ ، ٢٣٠ ، ٢١٧ ، ٢١١
 ، ٣٣٠ ، ٣١٦ ، ٣١١ ، ٣٠٩ ، ٣٠٣ ، ٢٨٩
 ، ٤٥٩ ، ٤٥٦ ، ٤٤٨ ، ٤٤٦ ، ٤٣٠ ، ٣٦٤
 ، ٥٣١ ، ٥٣٠ ، ٥١٤ ، ٤٩٣ ، ٤٨٩ ، ٤٧٨
 ، ١١ / ٨ ، ٥٦٣ ، ٥٦١ ، ٥٥٥ ، ٥٥٣ ، ٥٥١
 ، ١٣١ ، ١١٦ ، ١١٢ ، ٨٦ ، ٨٠ ، ٦٩
 ، ١٩٤ ، ١٩٢ ، ١٩١ ، ١٨٢ ، ١٧٦ ، ١٣٤
 ، ٣١٣ ، ٢٣٣ ، ٢٣٢ ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ٢٠٢
 ، ٤٠١ - ٣٩٧ ، ٣٧٩ ، ٣٧٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣٠
 ، ٤٧٦ ، ٤٤٤ ، ٤٣٢ ، ٤٢٨ ، ٤١٤ ، ٤١٠
 - ٥٥١ ، ٥٣٧ ، ٥٣٦ ، ٥١٢ ، ٤٨٥ ، ٥٥٣
 ، ٦٩ ، ٦٦ ، ٥٩ / ٩ ، ٥٥٨ ، ٥٥٦ ، ٥٥٣
 ، ١١٣ ، ١١٠ ، ١٠٨ ، ١٠٧ ، ١٠٠ - ٩٥
 ، ١٦٣ ، ١٤٢ ، ١٣٧ ، ١٢٨ ، ١٢٧ ، ١٢١
 ، ١٨٨ ، ١٨٧ ، ١٧٩ ، ١٧٨ ، ١٦٦ ، ١٦٥
 ، ٢٠٩ ، ٢٠٧ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤ ، ٢٠٠ ، ١٩٣
 ، ٣٤٥ ، ٢٤٧ ، ٢٤٦ ، ٢٣٣ ، ٢٢٧ ، ٢١٣
 ، ٤٥٦ ، ٤١١ ، ٤٠٩ ، ٣٨٤ ، ٣٧٩ ، ٣٥٥
 ، ١١٠ ، ٣٤ ، ١٤ / ١٠ ، ٥٦١ ، ٥٣٠ ، ٤٧٩
 ، ١٧٤ ، ١٧١ ، ١٦٥ ، ١٥٨ ، ١٣٢ ، ١١٨
 ، ٣٥٠ ، ٣٤٦ ، ٢٩٧ ، ٢٩٥ ، ٢٨٩ ، ١٧٥
 ، ٤٥٤ ، ٤٤٨ ، ٤٤٤ ، ٤١٨ ، ٤٠٧ ، ٣٧٨
 ، ٥٣٢ - ٥٣٠ ، ٤٩٨ ، ٤٩٧ ، ٤٩٣ ، ٤٦٨
 ، ٥٦٦ ، ٥٦٥ ، ٥٤٣ ، ٥٣٩ ، ٥٣٨
 ، ١٠٥ ، ٦٣ ، ٥٧ ، ٢٥ / ١١ ، ٥٧٠ ، ٥٦٩

١٤ / ٥ ، ١٤٢ ، ١٢٥ ، ١٢٠ ، ٧٩ ، ٥٧ ، ١٤ / ٥
 ، ٢٧٤ ، ٢٧٢ ، ٢٦٧ ، ٢٦٤ ، ٢٢٦ ، ١٦٠
 ، ٣٥٨ ، ٣١١ ، ٢٩٥ ، ٢٩٤ ، ٢٨٠ ، ٢٧٥
 ، ١٨٢ ، ١٣٠ ، ١٠٦ ، ٩١ ، ٦٧ / ٦ ، ٤٣٩
 ، ٥٩٠ ، ٥٦١ ، ٣١٣ ، ٢١٩ ، ٢١٦ ، ١٨٩
 ، ٢٥٤ ، ١٦٩ ، ١٤٦ ، ١٤٥ / ٨ ، ٣٦٢ / ٧
 ، ٤٧٣ ، ٣٩٦ ، ٣٩٤ ، ٣٩٠ ، ٣٣٩ ، ٣٣٧
 ، ٣٩١ ، ٣٨٨ ، ٣٤٧ ، ١٦١ ، ١٥١ / ٩
 ، ٥٥٣ ، ٥٢١ ، ٥٠٧ ، ٥٠٤ ، ٥٠٣ ، ٤٠٦
 ، ٧ ، ٥ / ١٠ ، ٥٧١ ، ٥٦٨ ، ٥٦٦ ، ٥٥٤
 ، ٨٤ ، ٨٣ ، ٧١ ، ٦٨ ، ٤٧ ، ٤٦ ، ١٠ ، ٩
 ، ١٩٩ ، ١٩٣ ، ١٩١ ، ١٢١ ، ١٠٤ ، ١٠٠
 ، ٣٢٩ ، ٣٢٧ ، ٣٢٥ ، ٢٦٨ ، ٢٥٧ ، ٢٠٠
 ، ٢٠٢ ، ٢٠٠ ، ١٦١ / ١١ ، ٣٤٠ ، ٣٣٥
 ، ٥ / ١٢ ، ٤٨٣ ، ٤٠٣ ، ٢٩٠ ، ٢٦٩ ، ٢٢٨
 ، ١٦١ ، ١١٩ ، ١٠٦ ، ٥٧ ، ٥٦ ، ٥٢ ، ٨
 ، ٢٤١ ، ٢٣٨ ، ٢٠٤ ، ١٦٨ ، ١٦٦ ، ١٦٤
 ، ٥٤١ ، ٤٥٤ ، ٤٣٨ ، ٤١٩ ، ٣٦١ ، ٣٤٦
 ، ٣٢٠ ، ٣١٨ ، ٣١٧ ، ٦١ ، ١٣ ، ١٢ / ١٣
 ، ٤٤٥ ، ٤٣٨ ، ٤٣٦ ، ٣٩٨ ، ٣٩٣ ، ٣٤٢
 ، ٣٢ ، ٣١ / ١٤ ، ٤٨٨ ، ٤٨٣ ، ٤٥١
 ٣٨٢ ، ٣٦٢ ، ٣٦٠ ، ١٩١ - ١٨٩
 يوسف بن عبد الله بن سلام ٩٤ / ١١ ، ٩٥ ،
 ٥٩٤ / ١٣
 يوسف بن موسى العطار الحرزي ٢ / (٤٤٦) ،
 ٥٩٦ / ١٤ ، ١٨١ / ٩ ، ١٤٧ / ٨ ، ٦٠٥
 أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب
 الأنصاري
 يعقوب بن إبراهيم بن كثير العبدى
 الدورقي
 يعقوب بن إسحاق بن مختار
 يعقوب بن إسحاق ، ابن السكيت
 يونس (عليه السلام) ٣ / ٣٤٣
 يونس بن جبير الباهلي ، أبو غلاب ٣ / (٤٠٦) ،
 ٣٣٠ ، ٣٢٨ / ١٠
 يونس بن عبيد بن دينار العبدي البصري ١ /
 (١٦٤) ، ٥٢ / ١٠ ، ١٨٦ / ٣ ،
 يونس بن عمرو بن عبد الله السبيعي ، أبو إسرائيل
 ٧ / ٣٧ ، ٩ / ٥ ، ٤٨٢ ، ٣٨١ / ٤ ، ١٩٠ / ٣
 ٦٥٨ ، ٦٢٩ / ١٣ ، ٢١٥ / ٩ ، ١٤

يعقوب بن شيبة السدوسي البصري الحافظ ٣ /
 (٣٠٦) / ٨ ، ٦٦ / ٦ ، ٨٠ / ٤ ، ٤٧١
 يعقوب بن عبد الرحمن ٣ / ٢٧٧
 يعقوب المدني (مولى الحرقة) جد العلاء بن عبد
 الرحمن ٧ / ١٣٣
 أبو يعلى = أحمد بن علي الموصلي
 يعلى بن أمية بن أبي عبيدة المكي ، يعلى بن منية ٢ /
 (٣٢٤) ، ٣ / ١٠٤ ، ١٠٩ ، ١٢٣ ، ١٢٥ ، ١٢٥ / ٥
 ، ٧٧ ، ٧٨ ، ١٠٩ ، ٢١٦ ، ٣٩٢ ، ٢٩٣ / ٨
 ، ١٢٦٦ ، ١٦٥ / ١٣ ، ٥٣٧ / ١٢
 يعلى بن حكيم الثقفي ٧ / (١١٨)
 يعلى بن شداد بن أوس ٣ / ٢٠٢
 يعلى بن عطاء ١ / ١٨٥
 أبو يعلى = محمد بن الحسين بن محمد ، ابن الفراء ،
 القاضي
 ابن أبي يعلى = محمد بن محمد بن الحسين الفراء ،
 أبو الحسين
 يعلى بن منية = يعلى بن أمية بن أبي عبيدة المكي
 أبو اليمان ٦ / ٥٩٠
 اليماني = أبو الزوائد
 طاوس بن كيسان ، الجندي ، أبو عبد
 الرحمن
 عبد الرحمن بن يزيد ، الأبنابوي القاصي
 المنثري بن الصباح ، الأبنابوي ، المكي ، أبو
 عبد الله
 يزيد بن فساء
 ابن ينيق = الحسن بن مسلم ، المكي
 يوسف (عليه السلام) ٧ / ٤٢٥ ، ٦٧ / ٩
 يوسف بن السفر ١ / ١٠٧
 يوسف بن عبد البر بن عبد الله الثمري ، القرطبي ،
 أبو عمر ١ / ١٢٣ ، (١٦٢) ، ١٧٨ ، ٢١٠ ،
 ٢٨٩ ، ٢٢٢ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، ٩ / ٢ ، ١٤ ،
 ١٦ ، ٤٤ ، ٦٤ ، ٩٥ ، ١٢٠ ، ٢٨٤ ، ٢٩٤ ،
 ٣٠٥ ، ٣٠٧ ، ٣٣١ ، ٣٥٢ ، ٣٧٤ ، ٣٧٦ ،
 ٣٩٢ ، ٦٢٣ / ٣ ، ١٢٣ ، ١٣١ ، ١٧٧ ، ٢٠٠ ،
 ٢٢٥ ، ٢٥٧ ، ٢٧٢ ، ٣٠٧ ، ٣٢١ ، ٣٣٨ ،
 ٣٦٩ ، ٤٢٢ ، ٥٠٧ ، ٥٠٩ ، ٢١ / ٤ ، ٧٥ ،
 ١٠٥ ، ١٥٤ ، ٢٨١ ، ٢٨٧ ، ٣٢٥ ، ٣٤٧ ،
 ٣٨٧ ، ٤٠٧ ، ٤٣٥ ، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٤٨٩ ،

٦ - فهرس

القبائل والأمم والفرق

| | |
|-------------------------------|-------------------------------|
| بنو إسماعيل ١٩٦/٨ ، ٦٧/٩ ، | (١) |
| ٣٩٢ | ٤٦٧/٥ آل إبراهيم |
| أصحاب الأنخلود ٢٩٤/١٢ | ٩٦/٤ آل أبي أوفى |
| أصحاب أبي بركة الأسلمي ٤٧٧/١٢ | ٥٥٥/٧ آل أبي بكر |
| أصحاب أبي بكر ٢٠٩ ، ٢٠٨/١٤ | ٨ ، ١١٧/٤ آل بيت النبي ﷺ |
| أصحاب بلال ١٩٠ ، ١٨٧/٤ | ٥٣٤ ، ٥٣٣ |
| أصحاب الجمل ٤٧٥/٣ | ٥٣٤ ، ٥٣٣/٨ آل جعفر |
| أصحاب الحديث ٢٥٠/١ ، ٧ | ٢٢٩/٩ آل الحرقة |
| ٤٣٨ ، ٤٢٩/٩ ، ١٢٤/١٢ ، ١٤٩ ، | ١٤٩/١٢ آل حزم |
| ٤٤٨/١٣ | ٣٣٢ ، ٣٣١/٥ آل خزيمية |
| أصحاب الحسن ١٩٥/٩ | ٢٣٠/٨ آل الخطاب |
| أصحاب الدواوين ٢٨٤/٤ | ٥٣٤ ، ٥٣٣/٨ آل العباس |
| أصحاب السنن ٣٢٢ ، ٢٤٨/١ | ٥٣٤ ، ٥٣٣/٨ آل عقيل |
| ٢٠٦/٣ ، ٣٩٨ ، ٢٨٤/٤ ، ١٣٧/٧ ، | ٥٣٤ ، ٥٣٣/٨ ، ٥٥٥/٧ آل علي |
| ٣٨٠/١٤ ، ٥٢/١٢ | ٤٠ ، ٢٣/٤ آل عمر بن الخطاب |
| أصحاب الشجرة ٩٦/٤ | ٢٣٢/٢ آل فرعون |
| أصحاب علي - رضی الله عنه - ١٢ | ٢٧٤/٧ آل لوط |
| ٢٤١ ، ٢٤٥ ، ٢٥٤ ، ٤٤٧ ، | ٧/٤ ، ٢٣٢/٢ آل محمد ﷺ |
| أصحاب عبد الله بن مسعود ١٢٣/٢ | ٤٦٦ ، ٤٤٥/٥ ، ١١٣ ، ١١١ ، ١٠٩ |
| أصحاب عمر ١٩٢ ، ٦٨/٤ | ٤٦٧ |
| أصحاب ابن عمر ٢٩٢/٤ | ٥٩/١٢ آل مرة |
| أصحاب أبي قتادة ١٣٤ - ١٣٢/٥ | ٢٥٦ ، ٢٤٨/١٢ الاباضية |
| أصحاب قدامة بن مظعون ٤٩٧/١٢ | ٢٠٣/١٣ ، ٥٤٦/٩ الأرمن |
| أصحاب معاذ ٤٤٨/٣ | ٧٤/١٤ الأريسيون |
| أصحاب أبي موسى الأشعري ٢٩٧/٣ | ٢٥٦/١٢ الأزارقة |
| الأعراب ٢٩٨/٩ ، ٣٤٦ ، ٧٢/٣ | ١٩٨ ، ٥٠ ، ٤٥/١٣ أسارى بدر |
| بنو أمية ٨/٩ | ٢٧/١٤ |
| الأنباط ١٩٦/٤ | ١٩٦/٨ ، ٢٦٥/٣ بنو إسرائيل |
| الأنصار ٩٢ ، ٨٣/٢ ، ٢٧٢/١ | ٤٥٠ ، ١١/٩ ، ٢٠٧/١٢ ، ١٣ |
| ٢٤٢ ، ٤٥٧ ، ٥٨/٣ ، ٥٠٨ ، ٤ | ٥٩٤ ، ٣٠٤ ، ٢٢٩ |

أهل الجزيرة ٢٤١ ، ٢٣٧/١٣
 أهل جلولاء ١٢٠/١٣
 أهل الجمل ٢٣٨/١٢
 أهل الحجاز ١٩٩ ، ٢٧/١
 ١٨٦/٤ ، ٤٦٧/٣ ، ٤١٧ ، ٢٦٢
 ، ٥٢٧ ، ١٣٣/٧ ، ٥٩٥/٦ ، ٣٩١
 ، ٥٢٨ ، ٥٠٩ ، ٣٤٩/١٠ ، ٥٧٥/٩
 ، ١٦١ ، ١٠٥ ، ٦/١١ ، ٥٣١ ، ٥٢٩
 ، ٢٠٥/١٣ ، ١٦٥ ، ١٦٤/١٢ ، ١٧١
 ١٩٩/١٤ ، ٣١٦ ، ٢٢٩ ، ٢٢٤
 أهل الحديدية ٣٠١/٩ ، ١٢٨/٥
 ١٨٤ ، ٩٤ ، ٨٥/١٣
 أهل الحديث ١٥١/٦ ، ٣٩٢/٤
 ، ٥٥٧ ، ٥٤٢ ، ٥١٥/٧ ، ٤١٤ ، ١٧٧
 ، ١٦٦/١٢ ، ٥٢١/٩ ، ٥٦٣ ، ٥٦٠
 ٢٤١ ، ٢٣٩
 أهل الحرم ١٢ ، ٣٥٦ ، ٣٠١/٥
 ٤١٣
 أهل الحرمين ١٢٣/٢ ، ٦٠٩ ، ٤
 ١٦٨
 أهل الحرة ١٧٢/٩
 أهل حوران ١٧٧/٨
 أهل حمص ١٩٧/٤ ، ٣٠٦/١
 ٣٠/١٤
 أهل خراسان ٢٢٥/٥
 أهل خيبر ٥٣١ ، ٥٢٨ ، ٥٢٧/٧
 ، ٥٥٧ ، ٥٥٦ ، ٥٤٣ ، ٥٣٥ ، ٥٣٢
 ١٥٥/١٣ ، ٥٦٣
 أهل دمشق ٢١/١٣ ، ١٩٧/٤
 أهل الديوان ٤٢/١٢
 أهل الذمة ٣٨١ ، ١٢٤ ، ١٢١/١
 ، ١٩٥ ، ١٩٣ ، ١٨٦/٤ ، ١١٥/٢
 ، ٤٠٦/٦ ، ٤٥١/٥ ، ٢٠٠ ، ١٩٦
 ، ٣٥١ ، ٢٣٦/٨ ، ٤٢٤/٧ ، ٤٧٩

٣٠٧ ، ١٢٧ ، ١٢٢/٦ ، ٤٩٥ ، ١٩٣
 ، ٥٥٨ ، ٣٨٧ ، ٣٦٥/٧ ، ٥٩٨ ، ٣٧٠
 ، ٥٦٤ ، ٤٧٤ ، ٤٥٠ ، ١٦٨ ، ١٦٣/٨
 /١١ ، ٤٦٨ ، ٣١٨ ، ٣١٧ ، ٣٠٢/٩
 ، ٥٠٠ ، ٤٧١ ، ٢١٨ ، ٢١٤ ، ١٣٠
 ، ١٩٧ ، ١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٩٠/١٢ ، ٥٠٩
 ، ٢١١ ، ٢١٠ ، ٢٠٦ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢
 ، ٣٦/١٣ ، ٥٢٧ ، ٣٣٥ ، ٣٢٧ ، ٢٢١
 ، ٤٠٢ ، ٣٣٤ ، ٢٩٢ ، ١٥٦ ، ١٣٦
 ، ٣٨٠ ، ١٦٣ ، ٢٦/١٤ ، ٤٣٩ ، ٤٠٥
 ٥٨٢ ، ٤٣٥
 الأنصار من أهل بدر ٣٠١/٩
 أهل أحد ٤٩٤/١٢
 أهل الإسكندرية ٢٠٠ ، ١٤٠/١٣
 أهل الإفك ٤٤٢/١٣
 أهل الأنجيل ٢٠٣/١٣ ، ٥٤٦/٩
 أهل الأهواء ١٢ ، ٢٢ ، ١٧/٣
 ٢٥٦
 أهل البادية ٢٩٠ ، ٢٨٩/٤
 أهل بدر ٤٩٤/١٢ ، ٤٥٠ ، ٤٤٨/٣
 أهل البدع ٣ ، ٤٧٧ ، ٣٠٤/٢
 ، ٥٢٥/٧ ، ٥٠٧ ، ٤٣٧ ، ١٨ ، ١٧
 ، ٢٥٦/١٢ ، ٥٢٢ ، ٣٩٧/٩ ، ٥٢٦
 ٢٩٠ ، ٢٥٧
 أهل البصرة ٤ ، ٣٢١ ، ٢٨١/٣
 ، ٣٩٨ ، ٣٩٤/٨ ، ١٥١/٦ ، ٢٠٣
 ، ٩/٩ ، ٤٨١ ، ٤٨٠ ، ٤٤٣ ، ٤٢٨
 ، ٢٣٨/١٠ ، ١٥٧ ، ١٣٦ ، ١١٧ ، ١١٠
 /١٣ ، ٢٥٨ ، ٢٤٤/١٢ ، ٢٢٠/١١
 ٩٦ ، ٤١/١٤ ، ١٠٤
 أهل بئر معونة ١٥٨/٩
 أهل التفسير ٢٢٢/١٤ ، ٣٦٠/١٣
 أهل التوراة ٥٤٦/٩
 أهل الجاهلية ٢٨٧ ، ٨٩/٥ ، ٤٩٧/٣

، ٢١٦/٣ ، ٤٢١ ، ٢٦٢/٢ ، ٢٩٧
 ، ٣٩١ ، ٢٧٠ ، ٢٣٧ ، ١٨٦ ، ١٨٤/٤
 ، ٥٩٥/٦ ، ٤٦٤ ، ٦٣ ، ٥٨/٥ ، ٤٧٣
 ، ٤٧٩ ، ٤٤٣ ، ٤١٩/٨ ، ١٣٣/٧
 ، ٢٨/٩ ، ٥٧٥ ، ٥٢٠ ، ٥١٦ ، ٤٩٩
 ، ١٤٥ ، ١٠٧ ، ١٠٦ ، ٩٥ ، ٩٣ ، ٥٨
 ، ١٩٣ ، ١٦٤ ، ١٦٢ ، ١٦٠ ، ١٥٩
 ، ٢٠٧ ، ٢٠٦ ، ٢٠٣ ، ٢٠٢ ، ١٩٥
 ، ٢٣٨ ، ٢٣٤ ، ٢٢٥ ، ٢٢١ ، ٢١٨
 /١٠ ، ٥٧٥ ، ٢٩٥ ، ٢٤٨ ، ٢٤٥
 ، ٥٢٨ ، ٥٠٩ ، ٣٧٣ ، ٣٤٩ ، ٢٤
 ، ١٢٤ ، ١٠٥ ، ٢٦ ، ٦/١١ ، ٥٢٩
 ، ١١٦/١٢ ، ٤٤٥ ، ٢١٥ ، ١٧١
 ، ٤٠٦ ، ٢٠٥ ، ٨٥/١٣ ، ١٦٤ ، ١٤٨
 ، ١٠٤ ، ٤٧/١٤ ، ٦٢٣ ، ٥٠٢ ، ٤٦٦
 ٤١٣ ، ٢٩١ ، ١٩٩
 ، ٢٦٩/٧ ، ١١١/٥ أهل العربية
 ، ٥١٠/١٠ ، ٤٧٠/٩ ، ٤٣٠/٨ ، ٢٧٢
 ٦/١١
 أهل عرفة ١٤٧/٥
 أهل الغرب ٢٠/١٣
 أهل الغور ١٧٧/٨
 أهل غوطة دمشق ١٧٧/٨
 أهل فارس ١٠٠ ، ٩٢/١ ، ٩
 ٢٠٥ ، ٢٠٠ ، ٣٠/١٣ ، ٥٥٤
 أهل الفتح ٣٠١/٩
 أهل فلسطين ١٧٧/٨
 أهل القاهرة ٢١٥/٣
 أهل قباء ٣٣٤ ، ١٠٧/٢ ، ٢٠٨/١
 أهل القدر ٢٤٨/١٢
 أهل القرآن ٥٩٣/٢
 أهل الكتاب ١١٢-١١٠ ، ١٠١/١
 ، ٢٣٥ ، ٣٥/٨ ، ٥٨٧ ، ٣٠٠ ، ١٣/٢
 ، ٥٣ ، ٥٢/١٢ ، ٥٥٢-٥٤٥/٩ ، ٣٥٢

، ٣٤٩ ، ٢٨١/٩ ، ٥١٤ ، ٤٥١
 /١٢ ، ٥٢١ ، ٣٤٦ ، ٣٠/١١ ، ٣٧٨
 ، ٨٠ ، ٧٣ ، ٥٤ ، ٤٩ ، ٣٣ ، ٣٢
 -٢٦١ ، ٢٥٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥٦ ، ٢٤٧
 ، ٤٨٧ ، ٣٨٢ ، ٣٦٤ ، ٢٨٦ ، ٢٦٣
 ، ١٥٩ ، ١٥٨ ، ١٥٣ ، ١٣٥/١٣
 ، ٢٢٥ ، ٢٢٠ ، ٢١٧ ، ٢١٥-٢١٣
 ، ٢٤٨ ، ٢٤٢ ، ٢٣٢ ، ٢٣٠-٢٢٧
 ، ١٧٠ ، ١٤٩/١٤ ، ٢٥٢ - ٢٥٠
 ، ٣٣١ ، ٢٢٤ ، ١٧٣
 أهل الردة = المرتدون
 أهل الزبيغ ٢٥٤/١٣
 أهل السنة ١٩٥ ، ١٧٥/١٤
 أهل السواد ٥٦٢/١٣
 أهل السير ١٣١/٣
 أهل الشام ٢٠٠ ، ١٥٣ ، ٧٠/١
 ، ٤٣٨ ، ٣٦٥ ، ٢٩٤/٣ ، ٢٦٢/٢
 ، ٥٦/٥ ، ٤٩٥ ، ٤٧٣ ، ٣٩١ ، ٦٨/٤
 ، ٦٩/٩ ، ٥٩٥ ، ١١٩/٦ ، ٦٥ ، ٦٤
 ، ٥٠٧/١١ ، ٥٤٩ ، ٤٦/١٠ ، ٢٩٥
 ، ٢٢ - ٢٠/١٣ ، ٥٢٢ ، ١١٦/١٢
 ، ١٤١ ، ١٣٣ ، ١٠٨ ، ٥٧ ، ٥١
 ، ٢٨٠/١٤ ، ٢١٥ ، ٢١١ ، ٢٠٥
 أهل الصفة ١٣٨/٨
 أهل صفين ١٧٢/٩ ، ٤٧٥/٣
 ٢٣٨/١٢
 أهل الصوامع = الرهبان
 أهل الطائف ١٤٠/١٣ ، ٥٦/٥
 ١٨١
 أهل طرسوس ١٢٥ ، ١٠٦/١٣
 أهل الظاهر ١٢٥ ، ٤٠٦ ، ٣٩٢/٤ ، ٦
 ، ١٢٧/٩ ، ٤٩٨ ، ٤٧٤/٨ ، ٢٥٩
 ٦٠٣/١٤ ، ٦٥٦/١٣ ، ٢٢٦ ، ٢١٧
 ، ٢٦٢ ، ١٥٣ ، ٢٧/١ أهل العراق

أهل مصر ٢٦٢/٢ ، ٢١٥/٣ ،
 ٤٦/١٠ ، ٥٩٥/٦ ، ٥٦/٥ ، ٣٩١/٤
 ٢٠٥ ، ١٠٨ ، ٨٥/١٣
 أهل المصيصة ١٠٦/١٣
 أهل المغرب ٥٦/٥
 أهل مكة ٦٠٤/٢ ، ٦٠٨ ، ٣
 ٤٥٤ ، ٤٥٣ ، ٢٦٠ ، ١٣٢ ، ١٠٨
 ٦٠ ، ٥٩ ، ٥٦ ، ١٥ ، ١٤/٥ ، ٤٨٠
 ٢٦١ ، ٢٦٠ ، ٢٢٢ ، ٢٢١ ، ١٢٨
 ٣٥٦ ، ٣٣٨ ، ٣٣٢ ، ٣٣١ ، ٢٦٥
 ٥٩ ، ٤٨/١٣ ، ١١٠/٩ ، ٤٦٤ ، ٣٥٧
 أهل منى ٣٨٦/١٣
 أهل نجد ٥٦/٥ ، ٥٨ ، ٢٦٧
 أهل نجران ٢٢٦/١٣ ، ٢٢٧
 ٣٥/١٤ ، ٢٤٣
 أهل النهروان ٢٣٨/١٢ ، ٢٤١
 أهل الجامة ٤٧٣/٣
 أهل اليمن ٣١/٤ ، ١٢٩ ، ٢٢٠
 ١٧٧/٩ ، ٢٢٥ ، ٥٦ ، ١٤/٥ ، ٢٩٦
 ١٣ ، ٨٧ ، ٦ ، ٥/١٢ ، ٥٠٠/١١
 ٢١١ ، ٧٣

(ب)

البديون ٢٥١/١٢
 البصريون ٤١٤/٨ ، ٤٣/٩ ، ١٤٥
 ١٩٥ ، ١٧٢
 بنو بكر ٣٣٤/٥
 بنو بكر بن مناة ١٥٧/١٣ ، ١٥٨
 بهرا ٢٢٦/١٣ ، ٢٩٤
 بهز ٢٤٨/٨
 بنو بياضة ٢٠٥/٣ ، ٢٠٨ ، ٧
 ٩٥/١١ ، ٣٦٥
 البيهسية ٢٥٦/١٢
 (ت)
 التابعون ٧٠/١ ، ٤٤٣ ، ٤١/٢

٢٧٧ ، ٣٠٥ ، ١٣/١٣ ، ١٦ ، ٢٩
 -٢٠٣ ، ٥٠ -٤٨ ، ٤٤ ، ٣٢ ، ٣١
 ٢٢٩-٢٢٥ ، ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٦
 ٢٩٦ ، ٢٩٣ ، ٢٨٩ ، ٢٥٨ ، ٢٥٢
 ٧٤/١٤ ، ٣٣٤ ، ٣١١ ، ٣٠٥ ، ٢٩٧
 ٢٢٦ ، ٢٢٥ ، ١٧٣ ، ١٧٢ ، ١٧٠
 أهل الكهف ٢٠٣/٧
 أهل الكوفة ٧٠/١ ، ٤٥٦/٢
 ١٨٥/٨ ، ٥٤٤/٧ ، ٢٥٤/٥ ، ٢٨١/٣
 ١٦٦ ، ١٢٤/١٢ ، ١٠٩ ، ٨٢ ، ٩/٩
 ٤٤٨ ، ١٠٥ ، ١٠٤/١٣ ، ٤٩٧
 أهل اللغة ٧٨/٧ ، ١٩/٩ ، ١٢
 ٤١٧/١٣ ، ١٨٨
 أهل ماه ١٢٠/١٣
 أهل المدينة ٧٠/١ ، ٢٩٥ ، ١٥٣
 ٣٥٣ ، ٢٢٣ ، ٣٩/٢ ، ٤٤٦ ، ٤٤٥
 ١٣٢ ، ١٣٠ ، ١٢٧/٣ ، ٦٠٨ ، ٦٠٤
 ٤٢٦ ، ٣٦٥ ، ٣٦٤ ، ٢٨١ ، ٢١٦
 ٢٣٧ ، ٢٠٢ ، ١٦١ ، ١٢/٤ ، ٥٠٩
 ٥٦/٥ ، ٤٧٣ ، ٤٠٩ ، ٢٩٥ ، ٢٩٢
 ٤٦٨ ، ١٣٠ ، ١٢٩ ، ٧٥ ، ٦٥ ، ٥٨
 ٢٣٣ ، ١٧٧ ، ١٥١ ، ١٢٩ ، ١١٩/٦
 ٢٨٤ ، ١٦٩/٨ ، ٣٣٢/٧ ، ٤٣٧
 ١١٧ ، ١١٠ ، ٦٩ ، ٢٨ ، ٩/٩ ، ٤٢٨
 ٢٣١ ، ١٩٦ ، ١٩٥ ، ١٥٧ ، ١٣٧
 ٧٠ ، ٥٢ ، ٤٦/١٠ ، ٢٣٦ ، ٢٣٤
 ١٢٤ ، ١١٢ ، ٣٨/١١ ، ٥٤٩ ، ٤١٤
 ٥٧/١٢ ، ٥٠٠ ، ٣١٨ ، ٢٦٥ ، ٢٢٠
 ٣٢١ ، ١٦٦ ، ١٤٨ ، ١٢٤ ، ٦٩
 ٥٠٢ ، ١٠٨ ، ٨٥/١٣ ، ٣٦١ ، ٣٤٥
 ٢٣٣ ، ١٧٢ ، ١٦٠ ، ١٢٧ ، ٩٦/١٤
 ٥٨٣ ، ٤١٣ ، ٣٩٧ ، ٢٨٠
 أهل المشرق ٢٢٠/٢ ، ٥٦/٥
 ٢٠/١٣ ، ٥٦٨/٩ ، ٥٧

الخزرج ٢٢٦/١
 الخشبية ١٨/٣
 الخطابية ١٤٩/١٤
 الخلفاء الراشدون ٧/٢٥٤ ، ٤٧٢/٨ ، ٥٦٠-٥٥٧ ، ٥٣٠ ، ٥٢٧ ، ٣٢٢/١٢ ، ١٥٣/١٠ ، ٣٠٠/٩ ، ٢٠٥/١٣ ، ٣٢٣
 الخوارج ٤٠١ ، ٣٧٢ ، ٣٠٤/٢ ، ٩٥/٤ ، ٥٠٧ ، ١٨/٣ ، ٤٧٧ ، ٤٥٧ ، ١٥١ ، ١٢/١٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٢ ، ١٥٠/٩ ، ١٥١ ، ١٦ ، ١٧ ، ٢٤٢ ، ٢٤٠ ، ٢٣٩ ، ٢٤٧-٢٥٤ ، ٢٥٢ ، ٢٥١ ، ٢٤٩-٢٤٧ ، ٤١٨ ، ٣١٠ ، ٣٠٩ ، ٢٧٦ ، ٢٥٨ ، ١٤٨/١٤ ، ٥٠١/١٣
 (د) بنو الدليل ٥/٨
 (ر) الرافضة ٥٢٦/٧ ، ٥٠٦ ، ١٧/٣ ، ١٤ ، ٣٤٧/١٣ ، ٢٥٦/١٢ ، ٥٢٢/٩ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ٢٢/١٣ ربيعة
 الرهبان ٢٢١/١٣ ، ٢٦٦/١٢
 الروم ١٣ ، ٢٩٥/٩ ، ٥٨٧/٢ ، ١٢٨ ، ١٢١ ، ١٢٠ ، ٧٣ ، ٦٥ ، ٥٨ ، ٢٠٠ ، ١٧١ ، ١٣٩ ، ١٣٣ ، ١٣١ ، ٧٤/١٤ ، ٢٢٧ ، ٢٢٤ ، ٢٠٧ ، ٢٠٣
 (ز) بنو زريق ٥٥/١١ ، ٣٣٣ ، ١١٧/٩ ، ٢٩٨/١٣ ، ٢٨٧/١٢
 الزنادقة بنو زهرة ٩ ، ٥٣٠/٨ ، ٦٨/٦ ، ٢٩٤
 بنو زهير بن أقيش ٢٩٢/٩
 (س) السامرة ٢٠٣ ، ٣١/١٣ ، ٥٤٦/٩

، ١٦٨ ، ١٤٩ ، ١٤٣ ، ١٤٠ ، ٤٦ ، ١٨٥ ، ٢٣/٣ ، ٢٢٠ ، ١٧٥-١٧٢ ، ١٧٥/٩ ، ٤٣٠ ، ٢٨٤/٨ ، ٥٥٩/٧ ، ٢٤/١٢ ، ٥١٥ ، ٣٩٦ ، ٢٣٩ ، ٢١٦ ، ٤٨٩ ، ٤٤٠ ، ٣٠٩ ، ٢٩٥/٩ الترك
 بنو تغلب ٢٢٥ ، ٢٢٣ ، ٢١٠/١٣ ، ٢٩٤ ، ٢٣٥ ، ٢٢٨ ، ٤١٨ ، ٢٢٩ ، ٢٠٨/٨ بنو تميم
 ٢٢٦/١٣ ، ١٩٩/١١ ، ٥٣٨ ، ٢٩٤ ، ٢٢٦/١٣ تنوخ
 (ث) ثقيف ١١٧ ، ٤٧/١٣
 (ج) بنو جحش ٢٩٤/٩ بنو جمح ٢٢٨/٥
 الجهمية ٢٥٦/١٢ ، ٥٠٦/٣ ، ١٤٩/١٤ جهينة ١٥٤/٨ ، ٥٧١/٦ ، ٩٠/١ ، ١٦٤ ، ١٦٣
 (ح) بنو الحارث بن كعب ٢٢٦/١٣ ، ٢٢٩ ، ٢٢٧ ، ٣٠٢/١٣ ، ٢٠٣/١٢ بنو حارثة
 الحبشة ١٥٧/١٤ ، ٥٠٧/٩ الحوروية ٥٣٣ ، ٢٥٦ ، ٢٤٤/١٢ حمير ٢٢٦ ، ٦٥/١٣
 بنو حنيفة ٢٦٤/١٢ ، ٥٥٤/٩ ، ٢٨٢ ، ٢٦٦
 (خ) خثعم ٢٠/٥ الخرمية ٥٨٧/٢
 خزاعة ١٣ ، ٢٥/١٢ ، ٥٩٢/١١ ، ١٥٨ ، ١٥٧

، ٦٢ ، ٦١ ، ٥٨ ، ٢٧ ، ٢٤ ، ٢٣ ، ٢١
 ، ١٤٤ ، ١٢٤ ، ١٢٣ ، ١٠٨ ، ٦٧ ، ٦٦
 ، ١٨١ ، ١٧٠ ، ١٦٩ ، ١٥٧ ، ١٥٤
 ، ٢١٦ ، ٢٠٢ ، ٢٠٠ ، ١٨٦ ، ١٨٥
 ، ٢٧٣ ، ٢٦٣ ، ٢٥٠ ، ٢٣٥ ، ٢٢٥
 ، ٢٩٥ ، ٢٩١ ، ٢٨٨ ، ٢٨٣ ، ٢٨٢
 ، ٣٨٣ ، ٣٤٦ ، ٣١٧ ، ٣٠٥ ، ٢٩٩
 ، ٤١٨ ، ٤١٢ ، ٤٠٧ ، ٤٠٥ ، ٤٠٣
 ، ٤٤٦ ، ٤٤٤ ، ٤٢٤ ، ٤٢٢ ، ٤١٩
 ، ٤٨٠ ، ٤٧٤ ، ٤٥٦ ، ٤٥٠ ، ٤٤٨
 ، ٦٨ ، ٩ ، ٨ ، ٥/٤ ، ٤٨٨ ، ٤٨١
 ، ١٩٢ ، ١٨٩ ، ١٨٨ ، ١١٥ ، ٩٥ ، ٩٣
 ، ٢٢١ ، ٢١٦ ، ١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٩٣
 ، ٣٨٣ ، ٣٥٩ ، ٢٩٢ ، ٢٩١ ، ٢٦٤
 ، ٤٣٧ ، ٤٣٠ ، ٤٠٩ ، ٤٠١ ، ٣٩٤
 ، ١٤/٥ ، ٤٩٥ ، ٤٨٢ ، ٤٥٦ ، ٤٥١
 ، ٧٠ ، ٦٨ - ٦٦ ، ٦١ ، ٦٠ ، ٢٣ ، ١٧
 ، ٩٦ - ٩٤ ، ٩١ - ٨٨ ، ٨٤ ، ٨١ ، ٧١
 ، ١٣٣ ، ١١١ ، ١٠٤ ، ١٠٢ ، ١٠١
 ، ١٧٢ ، ١٦٧ ، ١٥٣ ، ١٤٥ ، ١٣٧
 ، ١٩٨ ، ١٩٧ ، ١٩٤ ، ١٨١ ، ١٨٠
 ، ٢٢١ ، ٢١٩ - ٢١٦ ، ٢٠٨ ، ٢٠٦
 ، ٢٤٣ ، ٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ٢٢٩ ، ٢٢٨
 ، ٢٦١ ، ٢٥٤ ، ٢٥٣ ، ٢٥٠ ، ٢٤٥
 ، ٣٣٣ ، ٣١٥ ، ٣٠٦ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩
 ، ٣٥٩ ، ٣٥٥ ، ٣٤٩ ، ٣٤٨ ، ٣٤٢
 ، ٤١٣ ، ٤٠٦ ، ٤٠٤ ، ٤٠٢ ، ٣٩٤
 ، ٤٢٩ - ٤٢٧ ، ٤٢٥ ، ٤٢١ ، ٤١٤
 ، ٨/٦ ، ٤٦٠ ، ٤٥٨ ، ٤٥٥ ، ٤٤٩
 ، ١٤٦ ، ٧٣ ، ٥٣ ، ٥٢ ، ٤٦ ، ١٢ ، ٩
 ، ٣٦٨ ، ٣٦٥ ، ٣٠٣ ، ١٧٥ ، ١٧٢
 ، ١٩٥ ، ١٣٤ ، ١١٠/٧ ، ٦٠٩ ، ٦٠٢
 ، ٥٥٨ ، ٥٥٧ ، ٥٢٩ ، ٤٢٩ ، ١٩٩
 ، ١٦٦ ، ١٦٣ ، ٦٩/٨ ، ٥٦٣ ، ٥٦٠

٥٩/١ بنو سحيم
 ٢٧٠/١٢ ، ٢٥٧/٥ بنو سعد
 ١٠٧/٣ السلف
 ١١٢/٢ بنو سلمة
 ٢٩٤/١٣ سليح
 ، ٤٦٧/٩ ، ٤٦٠/٥ بنو سليم
 ٣٦٨/١٣
 ٤٥٥/١٤ السنديون
 ١٧١/١٤ بنو سهم
 (ش)
 ٢١١ ، ٢١٠/٥ بنو شيبية
 (ص)
 ٢٠٣/١٣ ، ٥٤٦/٩ الصابئون
 ، ١٠٠ ، ٩٢ ، ٧٠/١ الصحابة
 ، ١٨٤ ، ١٨٠ ، ١٧٨ ، ١١٢ ، ١٠١
 ، ٢٤٢ ، ٢٣٥ ، ٢٠٨ ، ٢٠٢ ، ٢٠١
 ، ٢٨٤ ، ٢٧١ ، ٢٥٦ ، ٢٤٨ ، ٢٤٧
 ، ٣٧٤ ، ٣٦٠ ، ٣٥٥ ، ٣٤٤ ، ٣٢١
 ، ٤٠ ، ٣٥ ، ١٨ ، ٨/٢ ، ٤١٥ ، ٣٨٤
 ، ٨٧ ، ٧٣ ، ٦٤ ، ٦٢ ، ٥١ ، ٤١
 - ١٤٠ ، ١٢٤ ، ١٢٢ ، ١٢١ ، ١١٧
 ، ١٦٦ ، ١٤٩ ، ١٤٨ ، ١٤٥ ، ١٤٢
 ، ٢١٢ ، ٢١١ ، ١٨٣ ، ١٧٤ ، ١٧٣
 ، ٢٣٦ ، ٢٢٩ ، ٢٢٢ ، ٢٢٠ ، ٢١٨
 ، ٢٦٩ ، ٢٦٦ ، ٢٦٢ ، ٢٤٤ ، ٢٣٧
 ، ٢٨٨ ، ٢٨٢ ، ٢٨٠ ، ٢٧٥ ، ٢٧٤
 ، ٣٤٩ ، ٣٢٤ ، ٣١١ ، ٣١٠ ، ٢٩١
 ، ٣٧٢ ، ٣٧١ ، ٣٦٧ ، ٣٦٥ ، ٣٥٦
 ، ٤٤٧ ، ٤٤٦ ، ٤٢١ ، ٤١٤ ، ٣٩٠
 ، ٤٩٤ ، ٤٩٣ ، ٤٨٢ ، ٤٧٧ ، ٤٥٠
 ، ٥٣٠ ، ٥١٥ ، ٥٠٧ ، ٥٠٤ ، ٥٠١
 ، ٥٦٧ ، ٥٥١ ، ٥٤٨ ، ٥٤٦ ، ٥٣٥
 - ٦٠٤ ، ٥٨٧ ، ٥٨٥ ، ٥٧٨ ، ٥٧٥
 ، ٢٠ ، ٧/٣ ، ٦١١ ، ٦٠٩ ، ٦٠٧

٣٤٠ ، ٣٣٣ ، ٣١٧ ، ٣٠٩ ، ٣٠٨
٣٨٧ ، ٣٨٦ ، ٣٨٠ ، ٣٥٩ ، ٣٤١
٤٤١ ، ٤٢٤ ، ٤٢٢ ، ٤١٣ ، ٣٩٥
٥٧٣ ، ٤٨٩ ، ٤٧٥ ، ٤٦٢ ، ٤٥٠
٢١٠ ، ٢٠٠/١٤ ، ٦٣١ ، ٦٢٤ ، ٦٢١
٥٠ ، ٤٣ ، ٤٢ ، ٣٥ ، ٣٠ ، ٢٧ ، ٢٦
١٧١ ، ١٤٨ ، ١٤٢ ، ١٢٣ ، ٦٥ ، ٦١
٢٤٦ ، ٢٢٧ ، ٢٠٩ ، ١٨٩ ، ١٧٢
٤٦٠ ، ٤٤٩ ، ٣٨١ ، ٣٨٠ ، ٢٦٢
٥٨٩-٥٨٦ ، ٥٨٠

٧١ ، ٦٤/٢ صداء

٢٥٦/١٢ الصفرية

(ط)

٣١٧/٩ الطلقاء من أهل مكة

(ع)

٢٤١/١٢ ، ١٧٩ ، ١٧٨/٨ عاد
٢٤٨ ، ٢٤٢

٢٦٧/٥ بنو عامر

٢٢/٣ بنو العباس

٤٧٣/٣ ، ١٩٨/٢ بنو عبد الأشهل

٣٠٢/٩ ، ٢٣٨/٥ بنو عبد الدار

٥٢٩/٨ ، ١١٢/٤ بنو عبد شمس

٣٩٣ ، ٣٠٢ ، ٢٩٣ ، ٢٨٩ ، ٨/٩

٣٠٢/٩ بنو عبد العزى

٢٠٨/٣ ، ٥٢٨/٢ عبد القيس

٢٩٢/٩

٣١٨ ، ٢٥٩/٥ بنو عبد المطلب

٣٠١/٩ ، ٢٤٨ ، ٢٤٧/٨

٥١٧/٢ بنو عبد مناف

٥٤٤/١٣ بنو العجلان

٣٩٣ ، ٣٩٢ ، ٣٠٢/٩ العجم

٣٥٥ ، ٢٤٠ ، ٤٧/١٣ ، ٥١١ ، ٣٩٦

٤٣٢ ، ٣٥٧

١٥١/١٣ ، ٦/١٢ بنو عدى

٢٣١ ، ٢٢٢ ، ٢١٦ ، ١٨٦ ، ١٨٥
٢٩١ ، ٢٨٤ ، ٢٥٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤١
٣٩١ ، ٣٧٢ ، ٣٤٧ ، ٣٢٩ ، ٣٢٣
١٢/٩ ، ٥٦٠ ، ٥٣٤ ، ٤٩١ ، ٤٢٤
٣٣ ، ٣٠ ، ٢٨ ، ٢٥-٢٣ ، ١٦ ، ١٥
٩١ ، ٨٦ ، ٨٤ ، ٧٨ ، ٧٧ ، ٦٥ ، ٥٦
١٦١ ، ١٥٧ ، ١٥٤ ، ١٥١ ، ١١٠
٢٢٢ ، ٢١٦ ، ١٩٥ ، ١٨٧ ، ١٧٥
٢٨٩ ، ٢٥٧ ، ٢٥١ ، ٢٣٩ ، ٢٢٩
٣٥٣ ، ٣٤٣ ، ٣٤١ ، ٣٣٧ ، ٣٣٤
٤٤١ ، ٤١٤ ، ٣٩٦ ، ٣٧٥ ، ٣٥٤
٤٧٨ ، ٤٧٤ ، ٤٧٣ ، ٤٧١ ، ٤٤٦
٥٥٤ ، ٥٥٣ ، ٥٤٥ ، ٥٢١ ، ٤٨٥
٥٢٤ ، ٤٧٣ ، ٣٩٠ ، ٢٠٧ ، ٢٠٥/١٠
٩٧ ، ٩٥ ، ٧٩ ، ٣١/١١ ، ٥٣٢
٢٢٤ ، ٢١٠ ، ٢٠٦-٢٠٤ ، ١٩٨
٢٥٣-٢٥١ ، ٢٤٨ ، ٢٤٧ ، ٢٣٨
٤٣٧ ، ٤١٥ ، ٤٠٤ ، ٣٢٠ ، ٢٥٩
٢٢ ، ١٣/١٢ ، ٥٠٧ ، ٤٩٠ ، ٤٨٢
١٠١ ، ٥٧-٥٥ ، ٥٣ ، ٢٧ ، ٢٦
١٥٤ ، ١٣٩ ، ١٣٧ ، ١١٢ ، ١١٠
٢٣٩ ، ٢٣٨ ، ٢٠٣ ، ١٧٤ ، ١٧٠
٢٨٤ ، ٢٧٦ ، ٢٦٥ ، ٢٤٣ ، ٢٤٢
٣٠٩ ، ٣٠٣-٣٠١ ، ٢٩٥ ، ٢٩٤
٣٣٠ ، ٣٢٩ ، ٣٢٤ ، ٣٢٢ ، ٣١٠
٣٦٧ ، ٣٦٢ ، ٣٥٨ ، ٣٥٠ ، ٣٤٣
٤١٨ ، ٤٠٧ ، ٣٨٨ ، ٣٧٧ ، ٣٧٤
٤٩٧ ، ٤٩٣ ، ٤٨٩ ، ٤٦٠ ، ٤٤٠
٥٢٢ ، ٥٠٨ ، ٥٠٦ ، ٥٠٣ ، ٤٩٨
٣٤ ، ٣٢ ، ٢٦ ، ١٧ ، ٧/١٣ ، ٥٢٨
١٣٣ ، ٩٦ ، ٨٩ ، ٤٧ ، ٣٩ ، ٣٦
٢٠٧ ، ٢٠٥ ، ١٨٠ ، ١٧٣ ، ١٧٢
٢٣٠ ، ٢٢٩ ، ٢٢٤ ، ٢١١ ، ٢١٠
٢٩٧ ، ٢٩٠ ، ٢٦٦ ، ٢٤٠ ، ٢٣٤

، ٣٩٢، ٣١٨، ٣٠٢/٩، ٥٣٨، ٢٢٩
/١٣، ٤٤/١٢، ٥٦٨، ٤١٤، ٣٩٣
، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٥، ١٥٤، ٩٦، ٣٢
، ٤٨٥، ٤٧٣، ٤٣٩، ١٨٥، ١٦٢
٤٣٩/١٤

بنو قريظة ٤٧٢/٣ ، ١٦٩/٨ ،
١٧٦، ١٥٤، ٦٩، ٤٦/١٣، ٤٩٨/٩
١٨٣، ١٨١

بنو قشير ٤٥٦/١٣

(ك)

كليب ٥٩/١٢
كنانة ٢٢٦/١٣ ، ٣٩٢/٩
كندة ٢٢٨، ١٢٣/١٤
الكوفيون ٤٢/٩ ، ٢٧٤/٥

(ل)

بنو لؤي ١٤٧/١٣

(م)

بنو ماء السماء ٥١٤/٩
مانعو الزكاة ٢٩٨/٣
المتدعة = أهل البدع
المجوس ١١٢، ١٠١، ١٠٠/١
، ٥٤٨، ٥٤٧، ٥٩/٩، ٥٠٧/٣، ١٢٥
، ٢٩/١٣، ٢٨٩/١٢، ٣٨/١٠، ٥٥٤
، ٢٠٥، ٢٠٤، ٥٠، ٤٤، ٣٣-٣١
٣٥٢، ٢٩٨، ٢٩٦، ٢٠٩، ٢٠٨
، ٣٢/١٣، ٣٨/١٠
مجوس هجر ٢٠٥/١٣

بنو مخزوم ٣١٢/٩ ، ١١٠/٤
٣١/١٤

بنو مدلج ٣٧٥/٨

المرتدون ٧/٤ ، ١٦٢/٩ ، ١/١٢
، ٢٥٦، ٢٥١، ٢٥٠، ٢٤١، ٢٣٩
، ٢٧٧، ٢٧٣، ٢٦٩، ٢٦٤، ٢٦٢
١٣٨/١٣ ، ٢٨٤، ٢٨٢

بنو عذرة ٤٤٢/٩

العراقيون ٧١/١٠ ، ١٧٧/٣
العرب ٣٨٧، ٦٧/٩ ، ٢٠٣/٣
، ٣٣/١٣ ، ٣٩٦، ٣٩٥، ٣٩٣، ٣٩٢
٤٣٢، ٣٩٣، ٢٤٠، ١٢٠

بنو عقيل ١٣٦، ٤٧/١٣، ٢٩٠/١٢
بنو عمرو بن عوف ١٣٨، ١٣٧/١
عوف ٥/٥

(غ)

بنو غامد ٣٢٧/١٢

غسان ٥٠٩/٨

غطفان ١٥٦/١٣

غفار ٨١/١

(ف)

الفرنج ٢٠٣، ٣١/١٣، ٥٤٦/٩
٧٨/١٤

بنو فزارة ١٥٨/١١

فقهاء الأمصار ١٧٧/٣

فقهاء التابعين ٤٨٩، ٣٩٣/١٣

فقهاء الحجاز ٥٤١/١٢

فقهاء الشام ١٦٨، ٦٠/١٣

الفقهاء العراقيون ٤٠٣/١١

فقهاء المدينة ١١٤/٨ ، ٨١/٣

١١٥

فقهاء المدينة السبعة ٦/٤ ، ٢٤٨/٤

، ٤٠٣/١١ ، ١٣٤/١٠ ، ٧٨/٨ ، ٩

٤١٩، ٥٧، ٢٥، ٦/١٢

(ق)

القدرية ١٤٩/١٤ ، ٢٥٦/١٢

القرء ١٨٧/١

قراءة الرسول ﷺ ٣٠٢، ٢٨٩/٩

القرامطة ٢١٤/٥

قريش ٤٩٥/٤ ، ١٦/٣ ، ٨٣/٢

، ١٦٩ ، ١٦٣/٨ ، ٢٥٧ ، ٢٣٩/٥

٢٩٦، ٢٥٢، ٢٥١، ٢٤٧
نصارى أهل الكتاب ٢٢٨/١٣ ،
٢٣٠.

نصارى أيلة ٢١٤/١٣
نصارى بنى تغلب ١٢ ، ٤٢٨/٨ ،
٢٢٤، ٢٢٣، ٢٠٧/١٣، ٢٩١، ٢٧٧
٢٣٠، ٢٢٨-٢٢٦

نصارى العرب ٢٠٧/١٣ ،
٢٢٦، ٢٩٤

نصارى نجران ٢١٣ ، ٢٠٦/١٣
بنو النضر بن كنانة ١٩٦/٨ ،
٩ ، ٣٠٢ ، ٦٧

بنو النضير ١٩١/٤ ، ٢٨٣/٩ ،
١٤٧/١٣ ، ٣٠٠ ، ٢٩٩

بنو نهشل ٦٨/٩
بنو نوفل ١١٢/٤ ، ٥٢٩/٨ ،
٩ ، ٣٠٢ ، ٢٩٣ ، ٢٨٩

(هـ)

بنو هاشم ١٠٩/٤-١١٢ ، ٢٢٩/٨ ،
٥٣٤ ، ٥٣٠ ، ٥٢٩ ، ٤٥١ ، ٤١٨
٨/٩ ، ٢٩٦ ، ٢٩٤-٢٩٢ ، ٢٨٩ ،
٥١١ ، ٣٩٦ ، ٣٩٢ ، ٣٣٦ ، ٣٠١
٥١٢/١٣

الهاشميون ٢٠٨ ، ٢٠٥ ، ٢٠٤/٨
هذيل ٢٥٧/٥ ، ١٦٦/١٢ ، ٢٥ ،
١٨٩/١٣ ، ٦٠ ، ٤٠

هوازن ٢٤٧/٨ ، ٣١٨/٩ ،
١٣١ ، ١٠٧ ، ٦٥

(و)

بنو وائل ٢٢٩/٨

(ى)

يأجوج ومأجوج ٢٢/١٣
اليعقوبية ٢٠٣/١٣
اليهود ١٠٠/١ ، ١٣/٢ ، ٢٩٤ ،

مزينة ١٥٤/٨ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ،
٤٢٦/١٢

بنو المصطلق ١٠٧/١٣

مضر ٢٢/١٣

بنو المطلب ١١١/٤ ، ١١٢ ، ٨ ،
٢٩٦ ، ٢٩٣ ، ٢٩٢ ، ٢٨٩/٩ ، ٥٢٩

المعتزلة ١٦٩ ، ٢٢/٣

الملكية ٢٠٣/١٣

المماليك ٤٣٤ ، ٣٧٦/١١

المنافقون ٢٧١ ، ٢٧٠/١٢

المهاجرون ١٢٦/١ ، ٢٧٢ ، ٢ ،
٤٢٩ ، ٥٨ ، ١٢/٣ ، ٢٤٤ ، ٢٤٢

١٩٣/٤ ، ٢١٣/٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٦ ،
٨٣ ، ١٣٦/١٣ ، ٢١٨ ، ٢١٤/١١ ،

٣٣/١٤ ، ٢٣٢

المهاجرون الأولون ٤٩٤/١٢

المهاجرون من أهل بدر ٣٠١/٩

الموالى ٣٩٣ ، ٣٩٢ ، ٣٠٢/٩ ،
١٨٦/١٤ ، ٣٩٦

المؤلفة قلوبهم ١٢٤/٤ ، ٣١٦/٩ -
١٠٢ ، ١٠١/١١ ، ٣٣٣ ، ٣١٨

(ن)

النبط ٢٩٧ ، ٢٣٥/١٣

بنو النجار ٤٥١/٨ ، ٨٣/٢

النجيدات ٢٥٦/١٢

نخاعة الكوفة ٣٠٨/٧

النحويون ٣٠٨/٧

النسطورية ٢٠٣/١٣

النصارى ١٠٠/١ ، ١١٢ ، ١٣/٢ ،

٢٨٧/٥ ، ٥١٣/٣ ، ٤٧٤ ، ١٠٢

٩ ، ٢٣٥ ، ٣٥/٨ ، ٤٠٥/٦ ، ٣٤٥

٢٠٣ ، ٣٨/١٠ ، ٥٤٧ ، ٥٤٦ ، ١٥٧

٣١/١٣ ، ٢٨٩ ، ٢٧٧ ، ٢٥٦/١٢

٢٤٣ ، ٢٢٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٤ ، ٢٠٣

٢٤٧ ، ٢٤٥ ، ٢٤٣ ، ٢٢٩ ، ٢٠٨
٣٤٩ ، ٣٤٧ ، ٢٩٦ ، ٢٥٢ ، ٢٥١
٢٢٤ ، ٢٢٣ ، ١٤٤/١٤ ، ٦٤٣
يهود خيبر ٥٦٣ ، ٥٥٠/٧
١٩٤ ، ١٩٣ ، ١٩٠
يهود العرب ٢٢٦ ، ٢٠٧/١٣
يهود المدينة ٣٨٢/١٢

٣٩٥/٣ ، ٤٧٤ ، ٣٩٧ ، ٣١٧ ، ٣٠٠
/٥ ، ٤٤١ ، ١٧٤/٤ ، ٤٨٦ ، ٤٤١
/٧ ، ٤٠٦ ، ٣٢١/٦ ، ٣٤٥ ، ٢١١
٢١/٨ ، ٥٥٠ ، ٥٤٢ ، ٥٤١ ، ٤٨٧
/١٠ ، ٥٤٧ ، ٥٤٦ ، ١٥٧/٩ ، ٣٥
١٩٣ ، ١٨٨ ، ٤٩/١٢ ، ٣٢٢
٣١٨ ، ٢٨٩ ، ٢١٤ ، ٢٠٥-٢٠٢
٢٠٤ ، ٢٠٣ ، ٣١/١٣ ، ٣٦٤

٧ - فهرس

الأماكن والبلدان والمياه

١٠ ، ١٨٨ ، ١٩٨ ، ١٦٣/٨ ، ١٣

٦٩

بخارى ٣١٠/٢

بدر ٧٠/٥

بردى (نهر) ١٩٧/٤

بستان ابن عامر ٣٣٨/٥

البصرة ٢٨٥/٣ ، ٦٠٨/٢

٢٩٥ ، ٣٣٣ ، ١٩٨/٤ ، ٣٢٨ ، ٦

٣١٧ ، ٦٢/٨ ، ١٦٣ ، ٣٢٤ ، ٣٥١ ،

٣٨٦/٩ ، ١٠ ، ٤٤٠/١٠ ، ٥٣٩ ، ١٢

٥٢٥ ، ٢٣٩/١٣ ، ٦/١٤ ، ١١ ، ٢٨ ،

٨٣ ، ٨٨

البطحاء ٢١٠ ، ٩٧ ، ٦١/٥

بطن عرنة ٢٦٧ ، ٢٦٦/٥

بطن محسر ٢٨٧/٥

بعلبك ١٩٦/٤

بغداد ١٥٢ ، ١١٣/٣ ، ٩ ، ٦/١

٢١٢ ، ٤٤٧ ، ٣٢٨/٤ ، ٣٩ ، ٣٤/٥

٣٤٦ ، ٣١٧/٦ ، ٨ ، ٣٥١ ، ٩

٣٨٦ ، ٤٨٣/١٠ ، ٤٨٤ ، ٢٣٩/١٣ ،

٢٤٠

البقيع ٣١١/١٢ ، ٤٤١/٣

بكة = مكة

بلاد الجزيرة ١٨٨/٤

بلاد العجم ١١٤/٩

بوانة ٤٥٣/٥

البويرة ١٤٧/١٣

بيت حفصة ١٠٧/٦ ، ٢٢٢/١

بيت المقدس ١١٢ ، ٩٢ ، ٦٠/٢

١٠٧/٣ ، ٢٠٢ ، ٤٩٥/٤ ، ٦٧/٥ ،

٢٥٤/١٠ ، ١٧٥/١١ ، ٢٢/١٣ ، ٢٣٩ ،

(أ)

آبار المدينة ٥٧/١

آبار ثمود ٣٤٨/١٣

الأبطح ٣٣٦ ، ٣٣٥ ، ٢٦١/٥

أبني ١٤٧/١٣

الأبواء ١٣٦/٥

أذاخر ٨٢/٣

أذربيجان ١٥٤/٣

أذرح ١٨٩/٤

الأربد (نهر) ١٩٨ ، ١٩٧/٤

الأردن (نهر) ١٠٦/٢

أرض العجم ٣٠٦/١

أرمينية ٤٨٤ ، ٤٨٣/١٠

أستار الكعبة ٣٤٣/٥

الإسكندرية ٢٠٠ ، ٩٦/١٣

أصبهان ٢١٢/٣

أنطاكية ٢١/١٣

أنهار الشام ١٠٦/٣

أهواز ١٨٨/٤ ، ١٥٥/٣

أوطاس ٢٧٨/١١ ، ٥٥٣/٩ ،

١٣١ ، ١١٣/١٣

أيلة ١٨٨/٤

(ب)

باب حمص ١٩٨/٤

باب الرستن ١٩٨ ، ١٩٧/٤

باب كندة ٢٤٦/١٣

باضع ٤٨٢/١٢

بانقيا ١٨٨/٤

بحر الحبش ٢٤٣/١٣

بحر فارس ٢٤٣/١٣

البحرين ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ١١٥/٣ ، ٤

- الجمرة ٣٢٨/٥
الجمرة الأولى ٣٢٧، ٣٢٦/٥
٣٢٩
جمرة العقبة ٢٩٠/٥ - ٢٩٣،
٢٩٥، ٢٩٧، ٢٩٨، ٣٠٣، ٣٠٧ -
٣٠٩، ٣٢٤، ٣٢٦، ٣٢٧، ٣٢٩،
٣٣٣، ٣٤٦، ٣٨٠
الجمرة الوسطى ٣٢٦/٥، ٣٢٧،
٣٢٩
جمع ٢٨٣/٥، ٢٨٨
الجند ١٣٣/٤
جوانا ٢٠٨/٣
(ح)
الحبشة ٢٤٢/٣، ٤٤٦، ٨/٦
الحجاز ٣٧/١، ٢٤١/٤، ٣٢٨،
٧٣/٦، ٧٥، ٥٩٥، ٥٢١/٩، ١٠/
٢٦٨، ٢٩٠/١١، ٤٨٣، ١٨٨/١٣،
٢٢٩، ٢٣٠، ٢٤٢، ٢٤٧ - ٣١٦،
٥١٠/١٤
الحجر ٤٧٧/٢، ٢٢٩/٥ -
٢٣١
الحجر الأسود ٢١٢/٥ - ٢١٥،
٢١٧، ٢١٩، ٢٢٥ - ٢٢٨، ٢٣٤،
٢٣٤، ٢٥٦، ٢٣٤
حجرة أم سلمة ٩٣/٣
الحديبية ٣٧٨/٢، ١٩٤/٥،
١٩٥، ١٩٧، ٢٠١، ٤٥٠/٥، ٤٥٤،
٤٤٠/١٠، ١٥٤/١٣، ٣٦٤
حران ١٠٣/٢
الحرّة ١٦٨/٨، ٢٥٠/١١،
٤٧٣/١٢، ٢٦/١٤
حرة بنى بياضة ٢٠٨/٣
حرة الوبرة ٩٨/١٣
الحرم ٩٠/٣، ٣٧/٤، ١٨١/٥ -
- ٦٤٠، ٨٧/١٤، ٢٢٥
بئر أبي عنبه ٤١٥/١١
بئر أريس ٥٢٢/١٢
بئر بضاعة ٣٩/١ - ٤٢
بئر جشم ٤٣٥/١٤
بيرحاء ٥٩٧/١٣
بئر ذى أروان ٣٠٠/١٢
بئر رومة ١٤٧/٦، ١٩١/٨
بئر معونة ١٥٨/٩
بيروت ١٦٧/١٣
(ت)
تبوك ٩٢/٣
التمازين ١٢١/٨
التنعيم ٥٩/٥، ٣٤٦، ٣٦٨ -
٣٧٠، ٣٧٤، ٣٧٦
تامة ٢٤٣/١٣، ٢٤٤
تامة اليمن ٤٨٢/١٢
تيماء ٢٤٣/١٣، ٢٤٤
(ث)
ثنية الوداع ٤٠٤/١٣، ٤١٤
(ج)
الجابية ١٨٧/٤، ٢١٥/١٣
جاسيم ١٠٦/٣
الجبيل ١٨٨/٤
جبل الخمر ٢٢/١٣
الجحفة ٢٨/١، ٢٩، ٣٠٥،
٥٦/٥، ٥٨، ٦٤، ٦٥، ١١٧
جدة ١٠٦/٣، ٨٥/٨
الجرف ٢٦٩/١، ٥٠٤/٢
الجزيرة ١٨٩/٤
جزيرة العرب ٢٤٢/١٣ - ٢٤٤
الجسر ١١٢/٣
جسر الأربد ١٩٧/٤
الجمرانة ٧٩/٥، ٢١٦، ٣٩٢

٢١ ، ١٨٨ ، ١٩٠ ، ١٩٣ ، ١٩٤ ،
٢٠٦ ، ٢١٤ ، ٢٢١ ، ٢٥٦ ، ٣٢٣ ،
٣٥/١٣ ، ١٠٤ ، ١٤٥ ، ٢٤٣ ،
٢٤٥ ، ٣١٣ ، ٤٠٣ ، ٥٩٧ ، ٩٧/١٤
الخيف ٢٥٩/٥

(د)

دار الندوة ٤٠٨/٥
دجلة (نهر) ١٠٦/٢
درب سليمان ٦/١
دمشق ٧/١ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ٢
١٠٣ ، ١٠٦/٣ ، ١٠٧ ، ١٠٧ ، ٦٢/٨ ، ٨٧ ،
٢٢٩ ، ٢٠/١٣ ، ٢٣-٨٧/١٤
دهلك ٤٨٢/١٢
دومة الجندل ١٨٨/٤ ، ٢٠٦/١٣
ديار عاد ١٤٨/٨

(ذ)

ذات عرق ٥٦/٥-٥٩ ، ٦٣ ،
٦٤
ذو الحليفة ١٠٨/٣ ، ١١٢ ، ٥
٥٦ ، ٥٨ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٧٠ ، ١٠٨

ذو طوى ٢٣٣/٥

ذو قرد ٣١٤/٣

ذو الحجاز ٥/٦

(ر)

راذان ١٩٣/٤
رامهرمز ١٥٤/٣
الربذة ١٦٦/٨ ، ٥٧/٥
الرقعة ٣٨٦/٩ ، ٨٧/٨
الركن ١٧٥/١١ ، ٢٢٧/٥
الركن الأسود ٢٢٥/٥ ، ٢٢٦ ،

٢٢٨

ركن بنى جمع ٢٢٨/٥

الركن اليماني ٢٢٥/٥-٢٢٧ ، ٢٢٩

الرملة ١٠٧/٣

١٨٦ ، ١٩٨ ، ٢٤٣ ، ٢٦١ ، ٣٠١ ،
٣٠٢ ، ٣٣١ ، ٣٣٧ ، ٣٣٩ ، ٣٤٩ ،
٣٧٠ ، ٤٥٠-٤٥٢ ، ٤٦٨ ، ٨
٣٢٩ ، ٤١٤-٤٠٩/١٢ ، ٢٣/١٢-
٢٧ ، ٥٤ ، ٢٤٧-٢٤٥/١٣ ، ٢٨٨ ،
٣١٧ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٦ ، ٦٣٨ ،
٦٤٢

حرم المدينة ١٩١/٥

حروراء ٢٥٦/١٢

حضر موت ١٥٤/٨ ، ١٢٣/١٤

٢٢٨

الخطيم ٣٤٢/٥

حفرأى موسى ٢٤٣/١٣

الحفيا ٤١٤ ، ٤٠٤/١٣

الحليفة ١٠٧/٣

حمص ١٨٨/٤ ، ١٩٦ ، ١٩٧ ،

١٩/٨ ، ٣٢٨

حنين ٣١٧/٩ ، ١٥٠/٣

حوران ١٧٧/٨

الحيرة ٣١/٥ ، ١٨٨/٤

(خ)

خانقين ٤٣١/٤

خراسان ١٣١/٤ ، ١٨٨ ، ١٨٩ ،

٣٤/٥ ، ٣٩ ، ٦٧ ، ٥٠٤/٩ ، ١٠

٥٢٢ ، ١١٣/١٣ ، ٣٥٢/١١

الخضعات ٢٠٩ ، ٢٠٥/٣

خوارزم ٢٨٤/٧

خيبر ٩٧/٢ ، ١٨٧/٤-١٩١ ،

١٧٤/٥ ، ١١٧/٧ ، ١٩١-١٨٦ ،

١٩٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ،

٥٣٥ ، ٥٤١ ، ٥٤٣ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ،

٥٥٩ ، ٥٦١ ، ٥٦٣ ، ١٥١/٨ ،

١٨٤ ، ٢٠٧ ، ٢١٨ ، ٢٣٣ ، ٩

٢٢٩ ، ٢٨٤ ، ١٠ ، ١٤٥/١٠ ، ٢٠/١٢

(ص)
الصخرات ٢٦٧/٥
الصخرة ١٧٥/١١
الصفاء ٢١١، ٩٧، ٩٥، ٨٤/٥
٢٢١، ٢٢٢، ٢٢٩، ٢٣٤-٢٤١،
٢٤٣، ٢٤٦، ٢٥٠، ٢٥٥، ٢٦١،
٣٠٥، ٣١٤، ٣١٦، ٣٤٦، ٣٥١،
٣٥٥، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٨١/١٣

صفين ١١٢/٣

(ض)

ضارج ٣١٠/١

(ط)

الطائف ١٠٦/٣، ١٣٦/٥، ١٩٤،
٣٣٩، ٣١١/٦، ٢٠٥/١٢، ٥٤/١٣
طبرستان ٢٩٧/٣، ٣١٢، ١٨٨/٤
طبرية ٢٨٣/٧، ٣٥٤
طرطوس ١٢٥/١٣
طريق الشام ٤٦٥/٥
طريق مكة ١٢٧/٥
طور سيناء ٢٢/١٣

(ع)

العاصي (نهر) ١٠٦/٢
عالج ٢٨/٩، ٢٩
العالية ٢٤١/٨
عبادان ٤٨١/٤
عدن ٣١٨/٨، ٢٤٣/١٣
العُذيب ١٧٤/١٣
العراق ١٠٠/١، ١١١/٢، ١٠٣،
٤٤٣، ٨٦/٣، ١٨٧/٤، ١٨٩، ٣٢٨،
٦٤/٥، ٤٣٧/٦، ٤٦٧، ٥٩٥،
١٣٣، ٥٨/٨، ١٥١، ٣٢٤، ٥٢١/٩،
٥٢٧، ٢٩٠/١١، ٤٨٣، ١٣٣/
١٣، ٢٠، ٢١، ٨٧، ٨٨، ١٨٨، ٢٣٠،
٢٤٣، ١٦٧/١٤، ٢٦٣، ٢٩١،

الروحاء ١٠٢/٥، ١٣٨، ٨/
٢٤٨

الروم ٣٥١/٨، ٢١/١٣، ١٢٥،
١٣١، ١٤٥، ١٦٩، ١٧٣،

رومة ١٨٥/٨

الرى ٣٨٦/٩، ١٨٨/٤، ١٥٤/٣

(ز)

زمزم ٣٧٨، ٣٤٣، ٣١٨/٥

(س)

سجستان ٢١٦، ١٥٤/٣، ١٤/
٢٥

سراييط ٣٢٤/٢

سرف ١٦٣/٥، ٤٤٣/٣

سروحمير ٢٨٢/٩، ٢٩٨، ٣٠٠،

سنمان ١٥٣/٣

السماوة ٢٤٣/١٣

السواد ١٨٨/٤، ١٩٠، ٥٢٦/٧

سيحون ١٠٦/٢

(ش)

شاذروان الكعبة ٢٣١/٥

شاطيء الفرات ١٩٣/٤

الشام ٢٢٠/١، ٢٢٢، ٢٢٥،

١١/٢، ١٠٣، ١٠٦، ٥٩٢، ٥٠٧،

١٢٤/٣، ١٥٤، ٤٨٠، ١٣١/٤،

١٨٧-١٩٠، ١٩٢، ١٩٧، ١٩٨،

٢٨٦، ٢٩٢، ٣٢٨، ٤٩٥، ١١/٥،

٤٢٥، ٤٢٩/٧، ٥٢٦،

١٥٠/٨، ٢٢٩، ٢٦٤، ٢٧٠، ٢٩٥،

٣٥١، ٥٠٩، ١٧١/٩، ٢٤٥، ٥٢١،

٢٠٣/١٠، ٢٦٨، ٢٩٠/١١، ٣٥٢،

٢٧٦/١٢، ٤٩٤، ٤٩٨، ٢٠/١٣-٢٣،

٦٥، ٨٨، ١٤٣، ١٧٥، ١٧٧، ١٨٨،

٢٣٨، ٢٤٣، ٧/١٤، ٩، ١١،

٢٦٣، ٨٨

فلسطين ٢٠٠/٤ ، ١٧٧/٨ ، ١٣/١٣
 ١٤٧ ، ٤٨٨
 فيد ٢٤٤/١٣
 (ق)
 القاحه ٣٥١/٤
 القادسية ٩٣/١٣
 قباء ٤٦١/٢ ، ١٢/٣ ، ١١٨ ،
 ٣٥٧ ، ٥٢٤ ، ٨٢/٩
 قبر أم سعد بن عبادة ٤٥٥/٣
 قبر عبد الرحمن بن أبي بكر ٤٤٢/٣ ،
 ٥٢٤
 قبر عمر ٦٠٦/٢
 قبر النبي ﷺ ٤٣٦/٣ ، ٤٤١ ،
 ٤٤٥ ، ٤٥٥ ، ٤٩٩ ، ٤٦٥/٥ ، ٤٦٨
 القدس ٣٥٤/٧ ، ٢٠/١٣
 قرن ٥٨ ، ٥٦/٥ ، ٦٣
 قرن محسر ٢٨٣/٥
 قصر زياد ٦١٤/١٣
 القطيفة ١٠٦/٣
 قنبايل ٢٦٠/١١
 قنطرة الكوفة ١١٢/٣
 قيسارية ١٨٩ ، ١٨٨/٤
 (ك)
 كابل ٢١٦ ، ١٥٤/٣
 الكديد ٣٤٨ ، ٣٤٦/٤
 كراع الغميم ٣٤٨/٤
 الكرك ١٤٧/١٣
 كرمان ٦٧/٥
 الكسوة ١٠٦/٣
 الكعبة ٩٢/٢ ، ٢٢٢ ، ٢٢٠/١
 ٩٨ - ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٠٩ - ١١٥ ،
 ٤٧٠ ، ٤٧٢ ، ٤٧٦ ، ٤٧٨ ، ٨٤/٣ ،
 ١٥٠/٥ ، ٣١٧ ، ٣١٨ ، ٣٤٢ ، ٣٤٥ ،
 ٣٦٨ ، ٤٠٦ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ، ٤٤٨ ،

٢٩٢ ، ٥١٠
 عرش مكة ٢٥٦/٥
 عرفات ٧٨/٢ ، ١٢٨/٣ ، ١٣٢ ،
 ١٥٢ ، ١٥٥ ، ٢١٦ ، ٤٤٣/٤ ، ٤٤٤ ،
 ٤٥/٥ ، ١٠٧ ، ١٢٠ ، ١٢٢ ،
 ١٣١ ، ١٦٦ ، ١٦٧ ، ١٩٩ ، ٢٥٣ ،
 ٢٥٥ ، ٢٦٢ ، ٢٦٩ - ٢٧٢ ،
 ٢٨٠ ، ٢٨٢ ، ٢٨٤ ، ٢٨٦ ، ٢٨٧ ،
 ٣٠٢ ، ٣٢٧ ، ٣٣٢ ، ٣٣٣ ، ٣٤٣ ،
 ٣٥٩ ، ٣٦١ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ ، ٣٩٣ ،
 ٣٩٤ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٨٥/٨ ، ٩٢ ،
 ١٩٤/١٣ ، ٦٣٨/١٣
 عرنة ٢٦٧/٥
 العريض ٢٨/٧
 عسفان ١٠٦/٣ ، ٢١١/٢ ،
 ١٠٨ ، ١٨٧ ، ٣١٢ ، ٨٦/٥
 عسقلان ٢٣ ، ٢٢/١٣
 العقبة ٣٢٥ ، ٣٢٤ ، ٢٩٢/٥
 عقر بني تميم ١٩٩/١١
 العقيق ١٩٢ ، ٥٧/٥ ، ٤٤٣/٣ ،
 ١٥٠/٨ ، ١٥٤ ، ١٦٤ ، ١٦٥
 عكاظ ٥/٦
 عمان ١٥٣ ، ١٢٤/٣
 عمواس ١٧١/٩
 العوالي ٢٤٥/٣
 (غ)
 غوطة دمشق ٢٢/١٣ ، ١٧٧/٨
 (ف)
 فارس ١٠٤/١٣ ، ٩٢/١
 فجاج مكة ٣٠٢ ، ٢٤٣/٥ ، ٢٨٦/٤
 فدك ٢٤٣/١٣ ، ٣٣٣/١٢
 الفرات ١٣ ، ٥٦٠/٨ ، ١٠٦/٢
 ٢٤٣ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠
 الفرع ٢٤٠/٤
 الفسطاط ٣٤٦/٤ ، ١١١/٣

٤٣، ٣٤، ٢١/١٣، ٤١٤، ٢٤٩
١٥٠، ١١٩، ١٠٧، ٦٦، ٥٦
-٢٤٣، ٢٣٥، ١٨٨، ١٦٣، ١٥٦
٢٢٥، ١٩/١٤، ٦٤٣، ٦١٤، ٢٤٥

مدينة السلام = بغداد

١٦٩/٨ مذيبيب

٣٣٩/٥ مر

٥٢١/٢ المرید

١٩٧/٤ مرج بردی

١٩٧/٤ مرج شعبان

١٣/١٠ مر الظهران

٩/١ مزو

٢١١، ٩٧، ٩٥، ٨٤/٥ المروة

٢٤١-٢٣٤، ٢٢٩، ٢٢٢، ٢٢١

٢٦١، ٢٥٥، ٢٥٠-٢٤٦، ٢٤٣

٣٥١، ٣٤٦، ٣١٦-٣١٤، ٣٠٥

١٨٥/٨، ٣٧١، ٣٦٨، ٣٥٥

١٩٧/٤ المزة

٧٨، ٧٧/٢، ١٤٣/١ مزدلفة

٥٢/٥، ٣٣٥، ٣٠٠/٤، ١٣٢/٣

٢٧٥، ٢٧٣، ٢٦٥، ١٩٩، ٥٩

٢٩٥، ٢٨٨، ٢٨٦-٢٧٨، ٢٧٦

٦٤١/١٣، ٤٤٤٩، ٣٩٥، ٣٩٤، ٣٣٢

٤٦٢/٤، ١١/٣ المسجد الأقصى

٢٤٥/١٣، ٦٦/٥، ٤٩٤، ٤٩٣

٦٤٠، ٦٣٩، ٦٣٥

٢٤٢/٢ مسجد الأنصار

٤١٤، ٤٠٤/١٣ مسجد بنی زريق

٥٤٣/٢ مسجد بنی عبد الأشهل

٥٤٤

١٦٣، ١١٢، ٩/٢ المسجد الحرام

١١، ٩/٣، ٥٣٥، ٥١٧، ٤٧٠

٤٨٣، ٤٦٢، ٤٥٩/٤، ٢٣٦، ٢٦٠

٦٦، ٦٠، ٣٧، ٩/٥، ٤٩٤، ٤٩٣

١/٢، ٢٠٣/١٠، ٢٨٧/٩، ٤٦٤
٦٣٨، ٤٧٢، ٢٤٥/١٣، ٤١٠
٦٥٩، ٦٤٢

٢٤٠/١٣ كنيسة الروم (بيغداد)

١١٢، ١٠٧/٣، ١٧٤/٢ الكوفة

٣٣٠/، ١٩٨/٤، ١٨٢، ١٥٢

٢٢١، ٨٧/٨، ٣١/٦، ٣٧١، ٣٤٦

٢٣٩، ٥٤/١٣، ٣٤٦/١٢، ٣٥١

١٧٢، ٨٣، ١١/١٤

(م)

١٦٤، ١٥٦، ١٥٥/٨ مأرب

٢٨٣/٥ مأزماعرفة

٥/٦ مجنة

٣٣٥/٥ الحصب

٥٢٨/٢ النخص

٤٨، ٤٧/٣ المدائن

٣٢٠، ٢٩٥، ٦٥، ٤٠/١ المدينة

٣٢٥، ١٦٦، ٥٧، ٣٢، ٢٦، ٢٥/٢

٧١، ٥٨/٣، ٥٤٦، ٣٥٤، ٣٥٣

١٣٣، ١٢٥، ١٢١، ١١٢، ١٠٨

٢٣٢، ٢١٣، ٢٠٨، ٢٠٥، ٢٠٣

٥٢٥، ٤٤٣، ٢٩٥، ٢٦٢، ٢٤٩

١٨٦، ١٦٨، ١٦١، ١٣١، ١١٤/٤

٢٨٨، ٢٨٦، ٢٣٧، ١٩٨، ١٩١

٤٢٠، ٣٣٣، ٣٢٨، ٢٩٧، ٢٩٦

١٠٦، ٩٥، ٦٤، ٣٦/٥، ٤٩٤

٤٦٤، ٢١٨، ١٩٤-١٩٠، ١٢٢

٢٣٣، ٢١٧، ١٧٥، ١٦٧، ٣١/٦

٤٤٤، ٤٣٨، ٤٣٧، ٤٠٧، ٣١٧

٥٦٠، ٥٥٧، ٥٥٥، ١٣٣/٧، ٥٨٩

١٦٩، ١٦١، ١٥٠، ١٣٨، ٢٣/٨

١٥٨/٩، ٣٠٦، ٢٨٤، ١٨٦، ١٨٥

١١، ٢٤٠، ١٣٤/١٠، ٥٦٣، ٤٩٤

٢٢١، ٢٦/١٢، ٥٤٧، ٢٥٠، ١٧٥

١٧٥/١١

مكة ٤٠/١ - ٤٦ ، ٥٧ ، ٥٥ ، ٤٦ ، ٤٠/١
٦٥ ، ٢٥/٢ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٤٧ ،
١٨٣ ، ٥٣٥ ، ٦٠٨ ، ٦١٠ ، ٨٩/٣ ،
٩٠ ، ١٠٤ ، ١٠٦ ، ١٠٨ ، ١٢١ ،
١٢٤ ، ١٤٦ ، ١٤٩ - ١٥٣ ، ١٥٥ ،
٢٤٩ ، ٤١٢ ، ٤٤٢ ، ٤٨٠ ، ١١٤/٤ ،
١٩٥ ، ٢٢٧ ، ٢٨٦ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ،
١١/٥ ، ١٦ ، ٢٦ - ٢٨ ، ٣٧ ، ٥٩ -
٦٢ ، ٧٠ ، ٧١ ، ٨٠ ، ٨٤ ، ٩٠ ،
١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٣٧ ، ١٨٥ ، ١٩٢ -
١٩٤ ، ١٩٩ ، ٢٠٣ ، ٢٠٤ ، ٢٠٨ ،
٢١١ ، ٢١٣ ، ٢١٨ ، ٢٢٢ ، ٢٢٣ ،
٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٤١ ، ٢٤٣ ، ٢٥٠ ،
٢٥٢ ، ٢٦٠ - ٢٦٢ ، ٢٦٥ ، ٢٦٦ ،
٢٩١ ، ٣٠٢ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٥ ،
٣٢٤ ، ٣٢٥ ، ٣٣١ ، ٣٣٩ - ٣٣٥ ،
٣٤٢ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٥١ ، ٣٥٢ -
٣٥٩ ، ٣٦٢ ، ٣٦٧ ، ٣٧٩ ، ٤٥٠ ،
٤٥١ ، ٤٦٣ ، ٤٨٩/٦ ، ٣١٧ ، ٣٢٠ ،
٣٦٤ ، ٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٤٣٧ ،
٢٨٤/٧ ، ٣١٦ ، ٣١٨ ، ٣١٩ ، ٣١٠ ،
٥٨ ، ٨٥ ، ٨٩ ، ٩١ ، ٩٢ ، ١١٤ ،
١٨٥ ، ١٨٦ ، ٢٩٦ ، ٣٠٤ ، ٣٠٦ ،
٥١٣ ، ٣١٧/٩ ، ٥٦٣ ، ١٣/١٠ ،
٥٢ ، ٤٨٣ ، ١٧٥/١١ ، ٢٤/١٢ ،
٢٦ ، ٤١١ ، ١٥٠/١٣ ، ١٥١ ، ١٥٧ ،
١٦٢ ، ١٦٣ ، ٢٤٣ ، ٦٣٦ ، ٦٣٨ ،
٦٤٣ ، ٢٢٥/١٤ ،
الملتزم ٣٤٣ ، ٣٤٢/٥
منبر النبي ﷺ ١٧٦ ، ١٧٥/١١
منى ٨١/٣ ، ٩٠ ، ١٥٠ ، ١٥١ ،
١٥٥ ، ٢٥٥ ، ٢٨٨ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ،
٤٢٥/٤ ، ٦١/٥ ، ١٩٩ ، ٢٥٧ ،

٧٨ ، ٨٤ ، ٩٧ ، ١٠٦ ، ١٠٧ ، ١٢٤ ،
١٩٧ ، ١٩٩ ، ٢٠٢ ، ٢٠٣ ، ٢٠٩ ،
٢١١ - ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٠ ،
٢٢٢ ، ٢٢٣ ، ٢٢٥ ، ٢٢٩ - ٢٣١ ،
٢٣٧ ، ٢٣٨ ، ٢٤٠ ، ٢٤٣ ، ٢٤٦ -
٢٥٠ ، ٢٥٦ ، ٢٥٩ ، ٢٦١ ، ٢٥٠ ،
٣٠٥ ، ٣٠٨ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، ٣١٤ ،
٣١٦ - ٣١٨ ، ٣٢٣ ، ٣٣٦ ، ٣٤٣ ،
٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨ ، ٣٥٠ ، ٣٥١ ،
٣٥٣ ، ٣٥٥ - ٣٦٧ ، ٣٥٨ ، ٣٧٠ ،
٤٢٥ ، ٤٢٥ ، ٤٤٥ ، ٤٥٠ ، ٤٥٢ ،
٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٤٠/١٠ ، ١٩٣/١٢ ،
١٩٥ ، ٤١٣ ، ١٩/١٣ ، ٢٤٥ ، ٤٣٦ ،
٦٢٣ ، ٦٢٦ - ٦٢٨ ، ٦٣٢ ، ٦٣٥ ،
٦٣٨ - ٦٤٠ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ،
مسجد الخيف ٥٢٠/٢ ، ٣٣٣/٥ ،
مسجد دمشق ٦٥/٢ ، ٢٣٠/٤ ،
٢٤٠/١٢
مسجد الرسول ١٠٠/٢ ، ٤٧٠ ،
٥٦٥ ، ١١/٣ ، ٢٢٤ ، ٤٦٢/٤ ،
٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ١٩/١٣ ، ٢٤٦ ، ٦٣٥ ،
٦٣٩ ، ٦٤٠ ،
مسجد منى ١٠٧/٥ ، ٣٣٣ ،
مسجد المهاجرين ٢٤٢/٢ ،
المشعر الحرام ٢٥٧/٥ ، ٢٥٨ ،
٢٨٢ - ٢٨٤
مصر ٤٥٩/٢ ، ٨٦/٣ ، ١٨٧/٤ -
١٩٠ ، ١٩٨ ، ٣١٧/٦ ، ٥٩٥ ، ٧/
٢٨٤/٧ ، ٥٢٦ ، ٥٨/٨ ، ٦٢ ، ٦٣ ،
٨٧ ، ١٨٥ ، ١٨٦ ، ٢٥٤/١٠ ، ١١/
٢٩٠ ، ٩٦/١٣ ، ١٢٠ ، ١٢١ ، ١٣/
١٨٨ ، ٨٧/١٤ ، ٣٩٨ ،
المغرب ١٨٨/٤ ، ٢٨٤/٧ ،
المقام ٤٩٥/٤ ، ٢٣١/٥ ، ٣٤٣ ،

هدان ٨٨/١٣

الهند ٣٥١/٨

(و)

وادي عرنة ٢٦٧/٥

وادي القرى ١٣٥/٢ ، ١٧٤/٤

١٩٢ ، ٤٣ ، ٤٢/١٣

وادي محسر ٢٨٧ ، ٢٨٣/٥

واسط ٢٣٩/١٣

وج ١٩٤/٥

ودان ١٣٦/٥

(ى)

يرين ٢٤٣/١٣

يننا ١٤٧/١٣

يثرب = المدينة

يلملم ٦٤ ، ٥٦/٥

الجماعة ٦/١٤ ، ٢٤٣/١٣ ، ٣٧٢/٢

اليمن ٣٩٣/٣ ، ١٠٦ ، ٣٣/٢

١٥٧ ، ١٣٢ ، ١٢٨ ، ٩٦ ، ٣٠ ، ٥/٤

٦٤/٥ ، ٢٩٧ ، ٢٩٦ ، ١٨٤ ، ١٦٥

١٧٧/٩ ، ٢٢٥/٨ ، ٢٠٢/٧ ، ٩٧

/١٢ ، ٢٨٩/١١ ، ١٣ ، ٩/١٠ ، ٣٣٣

٢٢٦ ، ٢٠٦ ، ٢٦ ، ٢١/١٣ ، ٦ ، ٥

٢٢٨ ، ٢٦ ، ١٢ ، ١٠ ، ٦/١٤ ، ٢٤٣

ينبع ٢٤٣/١٣ ، ١٨٥/٨

٢٥٩-٢٦٢ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٨٨ ،

٢٩١ ، ٢٩٥ ، ٣٠٠ ، ٣٠٢ ، ٣٠٣ ،

٣١١ ، ٣١٥ ، ٣١٩-٣٢١ ، ٣٢٤ ،

٣٢٥ ، ٣٢٧ ، ٣٣١-٣٣٤ ، ٣٥٩ ،

٣٦٣ ، ٣٩٤ ، ٤٦٤ ، ٩٢/٨ ، ١٦١ ،

٦٤٠ ، ٣٨٧/١٣

مهوز ١٦٩/٨

الموصل ٢٨٤/٧

موقف عرفة ٢٦٦/٥

الميطان ٤١٥/١٣

(ن)

نجد ٢٤٤ ، ٦١/١٣

النجير ٨٢/١٣

النخيلة ١٠٧/٣

النقيع ١٦٦/٨

نقيع الخضعات ٢٠٩ ، ٢٠٨/٣

نمرة ٢٦٣ ، ٢٥٧ ، ١٣١/٥

النهروان ١٥٢/٣ ، ١٠٦/٢

نهاوند ١٠٤/١٣ ، ١٨٨/٤

نيسابور ٢١٧/٣

(هـ)

هجر ١٨٨/٤ ، ٣٨-٣٦/١

٣٢/١٣ ، ١٩٨

هزم النبيث ٢٠٩ ، ٢٠٨ ، ٢٠٥/٣

٨- فهرس الكتب

- (١)
- أحكام النساء، لابن بطة ٢٢٤/١٠
 الإرشاد، لابن أبي موسى ٥٣١/٢، ٥٠٥
 ١٢٣، ٣٦/٦، ١١٩، ١٥٤، ٨
 ٥٥٧، ٥٣٠، ٣٦٤/١٠، ٥٠٤، ١٣
 ٦٠٢
 الأفراد، لأبي طالب العشاري ١٢٢/١
 ٣٩٠/٢
 أمالي ابن البختري ٢٣٩/٣
 الأمالي، للمحاملي ١٨٥/٨
 الأموال، لأبي عبيد ١٣٢-١٣٤،
 ١٥٠، ١٨٧، ٢٤٦، ٢٦٣، ٦
 ١٤٦، ١٤٧، ٨، ١٤٥، ١٤٧
 ١٥٣، ١٦٣، ٩، ٣٥٠، ١٢
 ٥١٨، ٢٣٠/١٣
 الإنجيل ١٠٧/١٠، ٥١٤/٨
 ٣١/١٣
- (٢)
- التاريخ، للبخاري ٢١/١٣
 التفسير، للإمام أحمد ٥٠٩/١٣
 التفسير، لسعيد بن جبير ٥٩/١٤
 التمهيد، لابن عبد البر ١٢٠/٢، ٩
 ١٦١
 التنبيه، لأبي بكر ٣٠٥/٢، ٣٦/٦
 ٤٥٥/١٠، ٣٥٦/١٤
 التوراة، ٥١٤/٨، ١٠٧/١٠، ١٣
 ٣١
- (ث)
- الثواب، لأبي الشيخ ٢٠/١٣
- (ج)
- الجامع، للقاضي ٣٧/٢، ١٣٠،
 ١٣٥، ١٥٤، ١٥٦، ١٥٩، ١٩٤،
 ١٩٨، ٣٣٢، ٤٤٥، ٤٤٩، ٦١٠،
 ٩٢/٤، ٣٩١/٩، ٤١٨، ١٠
 ٤٥، ١٠٥، ١١٧، ٢٨٦، ٣١٥،
 ٣١٧، ٤٢٥، ٤٦٠، ١١/٢٦٣
 جامع الخلال ١٢٥/١، ٢٤٨، ٣
 ٣٥٧، ٥٠٣، ١١/٢٠١، ١٢
 ٢٥٥، ١٤/١٣٨
 جزء أبي سليمان محمد بن الحسين الحراني
 ٥٠٥/٢
- (ح)
- الحلية، لأبي نعيم ٢٢/١٣، ٦٤/١٤
- (خ)
- الخصال، للقاضي ٤٨٠/١٤
 الخلاف، للقاضي ٣١١/١٢
- (ذ)
- ذكر الموت، لابن شاهين ٤٣٨/٣
- (ر)
- الروايتين = كتاب الروايتين
 الرسالة السنية، للإمام أحمد ١٦/٣
 رسالة في الصلاة، للإمام أحمد ٢٠٠/٢
 رعوس المسائل، لأبي الخطاب ٣٦٩/١
 ٤٣١، ٣٧١/٧، ٤٤٢، ٢٥٧/١٤
 ٤٤٩، ٤٨٠، ٤٨٣، ٥٢٢

، ٣٦٤ ، ٢٢٧ / ٦ ، ٤٠٥ ، ٣٢٣ ، ٥٢
/ ٨ ، ٢٨ / ٧ ، ٦٠٦ ، ٦٠١ ، ٤١٧
، ١٥٤ ، ١٥٣ ، ١٤٧ ، ١٤٦ ، ١٣٢
/ ٩ ، ٣٧٧ ، ٢٧٣ ، ٢٧٢ ، ٢٥٩
، ٢٨٦ ، ٢٥٢ ، ١٧٢ ، ٨٢ ، ٦٥
، ٤١٤ / ١١ ، ١٨٨ / ١٠ ، ٤٩٥
، ١٩٤ ، ١٦٨ ، ١٩ / ١٢ ، ٤٦٢
، ٩٧ ، ٨٩ ، ٧٠ ، ٢٢ / ١٣ ، ٣٣٥ ، ٣٠٢
/ ١٤ ، ٣٩٧ ، ١٧٣ ، ١٦٨ ، ١١٩
٥٢٥ ، ٤٦٢ ، ١٥٣ ، ١٣٠ ، ٨٩ ، ٦
سنن النسائي ٧ / ٤ ، ٥ / ١٢

(ش)

الشافعي ، لأبي بكر ١ / ١٦٨ ، ١٦٩ ،
، ٤٣٥ ، ١٧٥ / ٦ ، ٤٧٥ / ٤ ، ١٩٦
٤٨٩ / ١٣
شرح أبي حفص ٥ / ١٢٢ ، ٢٥٣ ،
٨٦ / ٦
شرح أبي القاسم ٤ / ٣٣٩
شرح العكبري ٥ / ٥٥
الشرح ، للقاضي ٥ / ١٥١ ، ١٢٥ ،
/ ١٢ ، ٣٧٧ / ١٠ ، ٣٢٢ ، ١٧٢ / ٦
٢٥٣

(ص)

صحف إبراهيم ٩ / ٥٤٧
صحف شيث ٩ / ٥٤٧
صحيح البخاري ١ / ٤٥ ، ٥٣ ، / ٤
، ٢٠٣ / ١٢ ، ١٠٢ / ٥ ، ٢٢٦ ، ١٠
٢١ / ١٣ ، ٢٣٩
صحيح مسلم ١ / ٤٥ ، ٥٣ ، ١٩٣ ،
، ٤١٦ ، ٣٨٠ ، ٣٢٨ ، ٢٦٥ ، ١٩٥
، ٤٣٩ ، ٢٧٧ ، ١٣١ / ٣ ، ١١٢ / ٢
/ ٥ ، ٣٩٣ ، ١٠٢ / ٤ ، ٥٠٣ ، ٤٩٥
، ٢٩٨ ، ١٧٨ ، ١٧٧ / ٦ ، ٥٨
٢٦٧ / ١٣ ، ٢٠٣ / ١٢ ، ٣٧٧

(ع)

العلل ، لأبي بكر الخلال ٥ / ١٩٤

(ز)

زاد المسافر ، لأبي بكر ٢ / ٤٤٠ ،
٥٩ / ١٤ ، ٣٧٩ / ١٠
زبور داود ٩ / ٥٤٧
الزهد ، للإمام أحمد ١ / ١١٠ ، / ١٠
١٩٥

(س)

سنن ابن أبي شيبة ١٠ / ١١
سنن ابن ماجه ٢ / ١١٧ ، ١١٨ ،
، ٥٢ / ٥ ، ٤٥٥ ، ٧٣ / ٤ ، ٤٨٥ / ٣
/ ٧ ، ٥٦١ ، ٤٣٨ ، ٢١٦ / ٦ ، ٢٦٨
، ٢٤٦ / ٩ ، ٢٧٧ ، ٢١ ، ٥ / ٨ ، ٨٢
٥٤٠ ، ٢٠١ / ١١ ، ٤٦٨
سنن أبي داود ١ / ٧٥ ، ٩٠ ، ١٠٦ ،
، ٣١٥ ، ١٠٢ / ٣ ، ٢٥٦ ، ٩٤ / ٢
، ١٠٧ / ٦ ، ١٩ ، ١١ / ٤ ، ٤٩٦
/ ٨ ، ٥٥٠ / ٧ ، ٥٦١ ، ٣٧١ ، ١٧٨
، ٣٠٢ ، ٥٩ / ١٢ ، ٢٤٦ / ٩ ، ١٤٥
/ ١٤ ، ٦٢٥ ، ١١٠ / ١٣ ، ٣٦٣
١٧٢ ، ١٥٨ ، ١٥٠
سنن أبي مسعود أحمد بن الفرات ٣ /
٢٣٥
سنن الأثرم ٢ / ٥١ ، ٧ / ٤ ، ٢٢ ،
/ ٦ ، ٤٥٠ ، ١٨٥ ، ١٦٦ / ٥ ، ٣٩٩
/ ١٠ ، ٣٠٣ ، ١٣٩ / ٨ ، ١٠٧
٣١٣ / ١٢ ، ٥٣٥
سنن الجوزجاني ٥ / ٤٥٠ ، / ٦
٣١٣ / ١٢ ، ٣٠٣ / ٨ ، ٥٩٥
سنن الدارقطني ١ / ١٦٨ ، / ٢
، ٥٦١ / ٦ ، ٥٣ / ٤ ، ٤٥١ ، ٤٣٩
٥٣٤ / ١٠
السنن ، لرجاء بن المرجي ٣ / ٢١٧
سنن سعيد بن منصور ١ / ٢١٤ ، / ٢
، ٩ / ٣ ، ٥٨٦ ، ٤٠٠ ، ٢٦٦ ، ٢٠٤
، ٤٥ / ٥ ، ١٠٣ / ٤ ، ٤٠٣ ، ١٨٦

العلل ، للدارقطني ٥٢٤/٧ .

(م)

المبج ، لأبي الفرج المقدسي ٨١/١ ،
٤٠٦/٢ .

المرجم ، للجوزجاني ٣٦٧/٢ ،
٤٠٦/٦ ، ٣٥١/٥ ، ٤٨٠/٧ ،
٤٦٢/١٣ .

المجرد ، للقاضي ١٢٩/٢ ، ٣٣٢ ،
٣٦٣ ، ٣٤١/٤ ، ٣٢٢/٦ ، ٧ ،
٣٣١ ، ٣٩٨/٨ ، ٣٩١/٩ ، ٤١٥ ،
٤١٨ ، ٩٣/١٠ ، ١٢٠ ، ١٤٤ ،
٢٣٧ ، ٢٨٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٥ ، ٣١٥ ،
٣١٧ ، ٣١٨ ، ٤١٧ ، ٤٢٥ ، ٤٣٢ ،
٤٦٠ ، ٥٢٦ ، ٥٤٥ ، ٤٢/١١ ،
١٠٢ ، ١٢٣ ، ٨٣/١٢ ، ٣١١ ،
٣٢٨/١٣ ، ٢٥/١٤ ، ٧٣ ، ١٤٣ ،
١٨٢ ، ٤٩٢ ، ٥٢١ .

المحرر ، للقاضي ٣٦١/٥ .
المختصر ، لأبي القاسم الخرق ٧٠٥/١ .
مسائل أبي الخطاب ٢٣١/٦ ، ١١ ،
١٠٢ .

مسائل الشريف أبي جعفر ٢٣١/٦ ،
٤٥٢/٧ ، ١٠٢/١١ ، ٥٨٧/١٤ ،
٤٧١/٩ .

مسائل القاضي أبي الحسين ٤٣١/١ .
مسند أبي داود الطيالسي ١٢٣/٣ .
مسند أبي يعلى ٦٧/٥ ، ٣٣٧/٢ .

المسند ، لأحمد بن حنبل ٣١/١ ،
٣٣ ، ٣٧ ، ٤٤ ، ٥٣ ، ٧٥ ، ٩١ ،
١١٠ ، ١٣١ ، ١٣٤ ، ٢٥٤ ، ٢٩٨ ،
٣٠٣ ، ٦٦/٢ ، ٩٨ ، ١١٧ ، ١١٩ ،
١٤٠ ، ١٥٥ ، ١٦٢ ، ٢٤٦ ، ٢٨٥ ،
٣١٧ ، ٣٩١ ، ٣٩٥ ، ٤٠١ ، ٤٥٤ ،
٤٦٩ ، ٤٩٦ ، ٥٨٥ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ .

(غ)

الغريب ، لأبي عبيد ٦٧/٤ ، ٦ ،
١٠٦ ، ٣٦٠/٩ .
غريب الحديث ، لابن قتيبة ٣٤٤/٣ .

(ف)

فتوح الشام ، لابن عائد ١٩٥/٤ ،
٢٠٣/١٠ .
فضائل القرآن ، لأبي عبيد ٢٠٣/١ ،
٦١٣/٢ .
فوائد تمام الرازي ٦٧/٢ ، ١٩٦ ،
٢٣٢ ، ٥٠/٣ ، ٤٦٤ .

(ق)

قضاة البصرة ، لعمر بن شبة ١٠ /
٢٣٨ ، ٦٢/١٤ ، ٨٩ .

(ك)

كتاب ابن عبد البر ١٥١/٩ ، ١٤ /
٣٢ ، ٣١ .

كتاب ابن عقيل ٤٩٢/١٤ .
كتاب ابن اللبان ٢٠٢/٩ .
كتاب ابن المنذر ٣٧/١ .
كتاب أبي إسحاق الجوزجاني = المترجم
كتاب أبي بكر الخلال ٢٥١/٢ .
كتاب أبي الحسن التميمي ٢٨٨/٢ .
كتاب أبي الفرج ابن الجوزي ٨ /
٢٩٧ .

كتاب الأموي = المغازي
كتاب الدارقطني المخرج على الصحيحين
٢٢/١٣ .
كتاب الروايتين ، للقاضي ٤٣١/١ ،
٢٤٣/١١ .
كتاب الصدقات ، الذي كان عند آل
عمر بن الخطاب ٤٠ ، ٢١/٤ .

المغازى ، لابن إسحاق ٣ / ٤٧٠ .
 المغازى ، للأُموي ٢ / ٣٣ ، ٣٤ .
 ٣ / ٤٨٨ ، ١٢ / ٣٠٤ .
 المقنع ، لأبي بكر ٩ / ٤٤٣ .
 المناسك ، لحنبل ٣ / ٩٠ ، ٥ / ١٦٠ .
 ١٦١ ، ١٧٢ ، ١٨٨ ، ٢٤٢ ، ٢٩٣ .
 ٢٩٧ ، ٣٤٥ .
 الموطأ ، للإمام مالك ١ / ٨٧ ، ٢ /
 ٧٨ ، ١٢٢ ، ١٣٤ ، ١٥٨ ، ٢٦٢ ،
 ٢٩٣ ، ٣٣٠ ، ٤٦١ ، ٥١٨ ، ٥٢٠ .
 ٣ / ١٣٠ ، ٤ / ٣٩٣ ، ٣٩٠ /
 ١٣٧ / ٥ ، ٢٠٧ ، ٦٨ / ٦ ، ٩٠ / ٧ ،
 ٢٨ ، ٨ / ١٤٥ ، ١٦٩ ، ٢٦٢ ،
 ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، ٥٠٩ ، ٩ / ٥٤ ،
 ١٥١ ، ٩ / ١٠ ، ١٤ ، ٤٧ ، ٦٨ ،
 ١١ / ١٩ ، ١٢ / ٥٠ ، ١٥ ، ١٠٧ ،
 ١٢٠ ، ١٣١ ، ٢٠٣ ، ٢٣٩ ، ٢٦٧ ،
 ٣٦٣ ، ١٠٢ / ١٤ ، ٣٥٢ .
 الموقفيات ، للزبير بن بكار ٨ / ٢٧٤ .
 المهذب ، لأبي إسحاق الشيرازي ١٣ /
 ٢٢٧ .

(ن)

الناسخ والمنسوخ ، لأبي عبيد ١٤ /
 ١٧٢ .
 نسب قريش ، للزبير بن بكار ١ /
 ٤٤٦ ، ١١ / ٢١٠ .
 (هـ)
 الهداية ، لأبي الخطاب ١ / ٤٣١ ، ٤ /
 ٣٤٢ ، ٩ / ١٠٢ ، ١١٢ ، ١١ /
 ١٠٢ .

(و)

الورع ، للإمام أحمد ١٤ / ١٩٥ .

٥٩٥ ، ٦٠١ ، ٩ / ٣ ، ٥٨ ، ٥٩ ،
 ١٤٤ ، ١٥١ ، ١٥٣ ، ٢٣٥ ، ٢٤٨ ،
 ٢٧١ ، ٣٦٥ ، ٣٧١ ، ٣٩٥ ، ٤١٦ ،
 ٤٢٢ ، ٤ / ١٩ ، ١٧٤ ، ٤٩٥ ، ٥ /
 ١١٤ ، ١٩٤ ، ٢١٨ ، ٢٩٣ ، ٦ /
 ٥٥ ، ٣٧٩ ، ٣٧١ ، ٧ / ٤٢٩ ،
 ٨ / ١٧٦ ، ٢٨١ ، ٩ / ٢٨٩ ، ٦ /
 ٢٩٦ ، ١٠ / ٧١ ، ١٠٠ ، ٢٣٠ ،
 ٢٣٤ ، ٢٧١ ، ٥٣٦ ، ١١ / ٩٩٤ ،
 ٢٧٥ ، ١٢ / ٥٩ ، ١٣ / ٣١٣ ،
 ٦٢٥ ، ١٤ / ١٤٠ .
 مسند الإمام الشافعي ١ / ٢٤٣ ، ٦٧ /
 ٣٢٥ ، ٢ / ٣٦٧ ، ٤١١ ، ٤١٢ ،
 ٤٢٩ ، ٤٨٦ ، ٤ / ١١١ ، ٥ / ١٧ ،
 ٤٥ ، ٢١٢ ، ٤٠١ ، ٤٠٥ ، ٤٠٨ ،
 ٤٢٥ ، ٤٣٠ ، ٦ / ٥٩٩ ، ٨ / ١٠٤ ،
 ١٠٦ ، ٩ / ٤٧٢ ، ٤٩٣ ، ١٥ / ١٠ ،
 ١١ / ٣١٦ ، ٤٣٤ ، ١٢ / ٢٠٢ ،
 ٣٠١ / ١٣ ، ١٤ / ٢٩٤ .
 مسند عبد بن حميد ٢ / ١١٧ ، ٣ /
 ١٠٣ ، ١٠٢ .

المسند ، للقاضي البرقي ١٣ / ٣١٣ .
 مسند مسدد ٦ / ٣٦٤ .
 المسند المجلد ، ليعقوب بن شيبه ٨ /
 ٣٠٦ .
 المصاحف ، لابن أبي داود ٢ / ٢٨١ .
 المصنف ، لعبد الرزاق ٣ / ٤٢٧ .
 المعارف ، لابن قتيبة ١١ / ٢٣٢ .
 معالم السنن ، للخطابي ١ / ٣٧ ، ٣ /
 ٨٤ .
 المعجم الصغير ، للطبراني ١ / ٢٠٥ ،
 ٨ / ٢٧٣ .
 المعجم الكبير ، للطبراني ١ / ٢٢٦ ،
 ٢ / ٣٩٦ ، ٨ / ٢٧٣ .

٩ - فهرس الغزوات والأيام والوقائع

غزوة بنى قريظة ١٧٦، ٦٩/١٣ ،
١٧٩ ، ١٨١ - ١٨٣

غزوة بنى المصطلق ١٠٧/١٣ ،
١٧/١٣ ، ٥٠٣/٣ ،

غزوة الحديبية ١٦٠ ، ١٥٥/١٣ ،
١٨٥

غزوة حنين ٣٨/١٣ ، ٣١٨/٩ ،
١٧٩ ، ١٤٠ ، ١٣١ ، ١٠٧ ، ٩٧ ، ٦٣

غزوة الخندق ٣٨/١٣ ، ٧٥/٢ ،
٢٧/١٤ ، ١٨٠

غزوة خيبر ٤٧/١٠ ، ٥٠٥/٣ ،
١٠٧/٣ ، ١٠٤ ، ٨٥ ، ٣٥ ، ٣٠/١٣

٣٢٥ ، ١٩٢ ، ١٤٥ ، ١٢٦ ، ١٠٨ ،
غزوة مؤتة ٧٣ ، ١٧/١٣

(ف)

فتح الإسكندرية ١٤٠ ، ٩٦/١٣ ،
٢٠٠

فتح حمص ١٩٧/٤

فتح مصر ١٨٧/٤

فتح مكة ١٩ ، ١٨٥ ، ١٧٩/٥ ،
٥٠٣ ، ١٥٧/١٣ ، ٩/١٠ ، ٣١٧

(ي)

يوم الجمل ٢٥٤/١٢ ، ٤٨٠/٣

يوم القادسية ١٧٣ ، ٩٣/١٣

يوم النهروان ٢٤١/١٢

يوم اليرموك ٩٣/١٣

يوم اليمامة ٣٥/١٣

(ب)

بعث عاصم بن ثابت ١٨٨/١٣

بعث يزيد إلى الشام ١٧٧/١٣ ،
١٧٨

(ج)

حجة الوداع ١٢٩ ، ٧٩/٥ ،
٤٧/١٠ ، ٤٤٥ ، ٤٤٤ ، ٢٧٧ ، ٢٥٠

حرب الردة ٣٠/١٣

حصار الطائف ١٨١ ، ١٤٠/١٣

(س)

سرية أسامة ١٤٧/١٣

سرية أميرها حمزة الأسلمي ٣٩/١٣

سرية أوطاس ١٣١/١٣

(ص)

صلح عبد الرحمن بن غنم مع أهل الجزيرة
٢٤١/١٣

(غ)

غزو أرمينية ١٠٥/١٣

غزو عبد الرحمن بن خالد بن الوليد الروم
١٧١/١٣

غزو مسلمة للروم ١٦٧/١٣

غزو نهاوند ١٠٤/١٣

غزوة أحد ٥١٢ ، ٥١١ ، ٤٦٩/٣ ،
٤٦ ، ٢٨ ، ٨/١٣

غزوة الأحزاب ١٥٦/١٣

غزوة بدر ٣٩ ، ٣٨ ، ٢٦/١٣ ،
٤٦ ، ٤٥ ، ٦٧ ، ٦٦ ، ٥٢ ، ٥٠ ،

٢٧/١٤ ، ١٩٢ ، ١٨٦ ، ١٠٦ ، ٩٨

١٠ - فهرس

الكتب والأبواب الفقهية

- | | |
|--------------------------------------|------------------------------------|
| التيمم (باب) ٣١٠/١ - ٣٥٩ | الآنية (باب) ٨٩/١ - ٩٧ |
| جامع الأيمان (باب) ٥٤٣/١٣ - ٦٢٠ | الإجازات (كتاب) ٥/٨ - ١٤٤ |
| الجدات (باب) ٥٤/٩ - ٦٤ | أجل العين والخصى غير المحبوب (باب) |
| الجراح (كتاب) ٤٤٣/١١ - ٥٠٥ | ٨٢/١٠ - ٩٦ |
| جزاء الصيد والفدية (باب) ٣٨١/٥ - | إحياء الموات (كتاب) ١٤٥/٨ - ١٨٣ |
| ٤٦٨ | الأذان (باب) ٩١ - ٥٤/٢ |
| الجزية (كتاب) ٢٠٢/١٣ - ٢٥٥ | الاستطابة والحدث (باب) ٢٠٥/١ - |
| الجناز (كتاب) ٣٦٠/٣ - ٥٢٥ | ٢٢٩ |
| الجهاد (كتاب) ٥/١٣ - ٢٠١ | استقبال القبلة (باب) ٩٢/٢ - ١٢١ |
| الحال التي تجب فيها النفقة على الزوج | الاشترك في الطهر (باب) ٢٠٨/٩ - |
| (باب) ٤١١ - ٣٩٦/١١ | ٢١٣ |
| الحج (كتاب) ٥/٥ - ٤٦٨ | الأشربة (كتاب) ٤٩٣/١٢ - ٥٥١ |
| الحدث والاستطابة (باب) ٢٠٥/١ - | أصول سهام الفرائض التي تعول (باب) |
| ٢٢٩ | ٥٣ - ٣٥/٩ |
| حد الزنى (باب) ٣٠٨/١٢ - ٣٨٣ | الأضاحى (كتاب) ٣٦٠/١٣ - ٤٠٣ |
| حد القذف (باب) ٣٨٣/١٢ - ٤١٤ | الاعتكاف (كتاب) ٤٥٥/٤ - ٤٩٦ |
| الحدود (كتاب) ٣٠٧/١٢ - ٤٧٢ | الإقرار بالحقوق (كتاب) ٢٦٢/٧ - |
| الحوالة والضمنان (كتاب) ٥٦/٧ - ٧٠ | ٣٣٩ |
| الحيض (باب) ٣٨٦/١ - ٤٥٠ | الأفضية (كتاب) ٢١٣/١٤ - ٢٧٤ |
| الخلع وعشرة النساء (كتاب) ١٠/ | الإمامة (باب) ١٠٣ - ٥/٣ |
| ٣٢٢ - ٢٢٠ | الإيلاء (كتاب) ٥٣ - ٥/١١ |
| خيار المتبايعين (باب) ١٠/٦ - ٥٠ | الأيمان (كتاب) ٤٣٥/١٣ - ٦٢٠ |
| الدعاوى والبيئات (كتاب) ١٤/ | بيع الأصول والثمار (باب) ١٣٠/٦ - |
| ٣٤٣ - ٢٧٥ | ٢١٤ |
| الديات (كتاب) ٥/١٢ - ٢٦٣ | البيوع (كتاب) ٣٨٣ - ٥/٦ |
| ديات الجراح (باب) ١٠٥/١٢ - | التدبير (كتاب) ٤٤٠ - ٤١٢/١٤ |
| ١٨٧ | التطوع (صلاة التطوع) ٥٣٧/٢ - |
| الذبائح والصيد (كتاب) ٢٥٦/١٣ - | ٦١٥ |
| ٣٥٩ | تعليق الطلاق (فصول فيه) ٤٥٢/١٠ - |
| ذكر الإحرام (باب) ٧٤/٥ - ١١١ | ٥٠٧ |

- ذوو الأرحام (باب) ٢١٣-٨٢/٩
الربا والصرف (باب) ١٢٩-٥١/٦
الرجعة (كتاب) ٥٧٧-٥٤٧/١٠
الرضاع (كتاب) ٣٤٦-٣٠٩/١١
الرمى والسبق (كتاب) ٤٠٤/١٣ - ٤٣٤
- الرهن (كتاب) ٥٣٥-٤٤٣/٦
الزكاة (كتاب) ٣٢٢-٥/٤
زكاة التجارة (باب) ٢٦٢-٢٤٨/٤
زكاة الدين والصدقة (باب) ٢٦٣/٤ - ٢٨٠
- زكاة الذهب والفضة (باب) ٢٠٨/٤ - ٢٤٧
زكاة الزروع والثمار (باب) ١٥٤/٤ - ٢٠٧
- زكاة الفطر (باب) ٣٢٢-٢٨٠/٤
الساعات التي نهي عن الصلاة فيها (باب) ٥٣٧-٥١٣/٢
السبق والرمى (كتاب) ٤٠٤/١٣ - ٤٤٣
- سجدتا السهو (باب) ٤٦٣-٤٠٣/٢
السلم (كتاب) ٤٢٨-٣٨٤/٦
سنة الوضوء والسواك (باب) ١/ ١٥٤-١٣٣
- الشركة (كتاب) ١٩٥-١٠٩/٧
الشفعة (كتاب) ٥٢٦-٤٣٥/٧
الشهادات (كتاب) ٢١٢-١٢٣/١٤
الصدقات (كتاب) ١٩٠-٩٧/١٠
صدقة الإبل (باب) ٢٩-١٠/٤
صدقة البقر (باب) ٣٧-٣٠/٤
صدقة الغنم (باب) ٥١-٣٨/٤
- الصرف والربا (باب) ١٢٩-٥١/٦
صفة الحج (باب) ٣٨٠-٢٥٧/٥
صفة الصلاة (باب) ٤٠٢-١٢٢/٢
- الصلاة (كتاب) ٥/٢-٦١٥-٥/٣ - ٣٥٩
صلاة الاستسقاء (باب) ٣٣٤/٣ - ٣٥٩
الصلاة بالنجاسة وغير ذلك (باب) ٣/ ٥١٢-٤٦٤
- صلاة الجمعة (كتاب) ٢٥٢-١٥٨/٣
صلاة الخوف (كتاب) ٣٢١-٢٩٦/٣
صلاة العيدين (باب) ٢٩٥-٢٥٣/٣
صلاة الكسوف (باب) ٣٢١/٣ - ٣٣٣
- صلاة المسافر (باب) ١٥٧-١٠٤/٣
الصلح (كتاب) ٥٥-٥/٧
الصيام (كتاب) ٤٥٤-٣٢٣/٤
الصيد والذبائح (كتاب) ٢٥٦/١٣ - ٣٥٩
- الضمان (باب) ١٠٨-٧١/٧
الطلاق (كتاب) ٥٤٦-٣٢٣/١٠
الطلاق بالحساب (باب) ٥٠٨/١٠ - ٥٤٦
- الطهارة (كتاب) ٤٥٠-١٢/١
الظهار (كتاب) ١١٩-٥٤/١١
العارية (كتاب) ٣٥٩-٣٤٠/٧
العتق (كتاب) ٤١١-٣٤٤/١٤
عتق أمهات الأولاد (كتاب) ١/١٤ ...
- العدد (كتاب) ٣٠٨-١٩٣/١١
عشرة النساء والخلع (كتاب) ١/١٠ - ٣٢٢-٢٢٠
- الغسل من الجنابة (باب) ٢٨٧/١ - ٣٠٩
- الغضب (كتاب) ٤٣٤-٣٦٠/٧
الفدية وجزاء الصيد (باب) ٣٨١/٥ - ٤٦٨

- المساقاة (كتاب) ٥٥٤-٥٢٧/٧
المسح على الخفين (باب) ٣٦٠/١ - ٣٨٥
- المصرأة ، وغير ذلك (باب) ٢١٥/٦ - ٣٨٣
- المفلس (كتاب) ٦١٧-٥٣٦/٦
المكاتب (كتاب) ٥٧٩-٤٤١/١٤
ما يحرم نكاحه ، والجمع بينه ، وغير ذلك (باب) ٥٧٨-٥١٣/٩
من أحق بكفالة الطفل (باب) ١١١ / ٤٣٣-٤١٢
- من يرث من الرجال والنساء (باب) ٦٤ ، ٦٣/٩
المواقيت (باب) ٥٣-٨/٢
ميراث الجد (باب) ٨١-٦٥/٩
ميراث الولاء (باب) ٢٥٥-٢٣٨/٩
النذور (كتاب) ٦٥٩-٦٢١/١٣
النفقات (كتاب) ٤٤٢-٣٤٧/١١
نفقة المالك (باب) ٤٣٤/١١ - ٤٤٢
- النكاح (كتاب) ٥٧٨-٣٣٩/٩ ، ٢١٩-٥/١٠
نكاح أهل الشرك (باب) ٩٦-٥/١٠
الهبة والعطية (كتاب) ٢٨٩-٢٣٩/٨
الوديعة (كتاب) ٢٨٠-٢٥٦/٩
الوصايا (كتاب) ٥٨٤-٣٨٩/٨
الوقوف والعطايا (كتاب) ١٨٤/٨ - ٢٣٨
- الوكالة (كتاب) ٢٦١-١٩٦/٧
الولاء (كتاب) ٢٣٧-٢١٤/٩
الوليعة (كتاب) ٢١٩-١٩١/١٠
- الغضب (كتاب) ٤٣٤-٣٦٠/٧
الفدية وجزاء الصيد (باب) ٣٨١/٥ - ٤٦٨
- الفرائض (كتاب) ٢٥٥-٥/٩
فرض الصلاة (باب) ٢٠٤-١٥٥/١
قتال أهل البغي (كتاب) ٢٣٧/١٢ - ٢٦٣
- القرض (باب) ٤٤٢-٤٢٩/٦
القسامة (باب) ٢٣٦-١٨٨/١٢
قسمة الفىء والغنيمة والصدقة (باب) ٣٣٨-٢٨١/٩
- القضاء (كتاب) ١٢٢-٥/١٤ ✓
قطاع الطريق (كتاب) ٤٧٣/١٢ - ٤٩٢
- القطع في السرقة (باب) ٤١٥/١٢ - ٤٧٢
- القيود (باب) ٥٩٩-٥٠٦/١١
الكفارات (باب) ٥٤٢-٥٠٦/١٣
اللعان (كتاب) ١٩٢-١٢٠/١١
اللقطة (كتاب) ٣٤٩-٢٩٠/٨
اللقيط (كتاب) ٣٨٨-٣٥٠/٨
ما تكون به الطهارة من الماء (باب) ١ / ٨٨-١٤
- ما يتوقى المحرم وما أبيع له (باب) ٥ / ٢٠٨-١١٢
- ما ينقض الطهارة (باب) ٢٣٠/١ - ٢٦٤
- ما يوجب الغسل (باب) ٢٦٥/١ - ٢٨٦
- المرتد (كتاب) ٣٠٦-٢٦٤/١٢
المزاعة (باب) ٥٧٢-٥٥٥/٧

كشاف المسائل والفصول الفقهية

حرف الألف

(أ أ ل)

آل النبي أتباعه على دينه ... ٢٣٢/٢ أف

(أ ب د)

المحرم زوجها أو من تحرم عليه على التأييد
إذا شرطاً الخيار أبداً ... ، أو شرطاه إلى مدة مجهولة ... ،
متى شبه امرأته بمن تحرم عليه على التأييد ... فهو مظاهر ...
تحرم عليه باللعان تحريماً مؤبداً
لا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين ...
إن حلف لا يكلمه الدهر ، أو الأبد ، أو الزمان ، فذلك على الأبد
إن قال : لله على صوم يوم يقدم فلان أبداً ، أو لله على صوم يوم الخميس أبداً ...

(أ ب ر)

البيع متى وقع على نخل مشمر ، ولم يشترط الثمرة وكانت الثمرة مؤبرة ...
من باع نخلاً مؤبراً ... ، فالثمرة للبائع متروكة في النخل إلى الجزاز ، إلا أن يشترطها المبتاع
إن أبر بعضه ، ... فما أبر للبائع ، وما لم يؤبر للمشتري
إن كان الرهن نخلاً ، فاحتاج إلى تأبير ، فهو على الراهن ، وليس للمرتهن منعه ؛ ...
إن صدق المفلس البائع في الرجوع قبل التأبير ، وكذبه الغرماء ، لم يقبل إقراره ؛ ...
إذا كان الخياط في دار غيره ، فاختلفا في الإبرة والمقص ، ...

(أ ب ط)

نتف الإبط سنة ؛ ... ١١٨/١

(أ ب ق)

إن أبق العبد ، ثم علم عيبه ، فله أخذ أرشه ...
لا يجوز بيع الأبق
لا يبطل الإذن بالإباق
يجوز أخذ الأبق لمن وجدته
إذا أبق العبد ، فحصل في يد حاكم ، فأقام سيده بينة ، ...
إذا أبق العبد ، فلمن جاء به إلى سيده ما أنفق عليه
يقطع الأبق بسرقة ، وغيره ...
إذا أبق عبد المسلم إلى دار الحرب فأخذه ، ملكوه كالمال

(أ ب ل)

شرب لبن الإبل هل ينقض الوضوء ؟ ٢٥٤/١
باب صدقة الإبل ٢٩-١٠/٤
إن اختلط جماعة في خمس من الإبل ، أو ثلاثين من البقر ، أو أربعين من الغنم ...
أخذت منهم الصدقة ، وتراجعوا فيما بينهم بالحصص ٥٩ ، ٥١/٤

| | | |
|--------|---|-------|
| ٦٢/٤ | إن ملك عشرين من الإبل في الحرم وخمسا في صفر ... | أ ب و |
| ١٤٢/٤ | إن ملك خمسا من الإبل فلم يؤد زكاتها أحوالا ... | |
| ٢٩٨/٥ | السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى ... | |
| ٤٥٥/٥ | يسن إشعار الإبل والبقر | |
| ٩٨/٨ | يجوز اكتراء الإبل والدواب للحمولة | |
| ٥٦٧/٨ | إن وصى بجمل ، لم يكن إلا ذكرا ، وإن وصى بناقة ، لم تكن إلا أنثى . وإن | |
| ٩/١٢ | قال : عشرة من إبل . وقع على الذكر والأنثى جميعا | |
| ١١/١٢ | هل تعتبر قيمة الإبل في الدية ؟ | |
| ٤٢٨/١٢ | لا يقبل في الإبل في الدية معيب | |
| ٩٠/١٣ | الإبل على ثلاثة أضراب ، باركة وراعية وسائرة ، أيها المحرزة ؟ | |
| | ماعد الخيل والإبل ... لا يسهم لها | |

(أ ب و)

الأب :

[الجنائز ٤٠٨/٣ ، الحج ٤١/٥ ، البيوع ٢٤٦/٦ ، الإقرار ٣٢٨/٧ ، الهبة والعطية ٢٥٤/٨ ، ٢٥٥ ، ٢٦١ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ - ٢٧٦ ، الوصايا ٨/٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٦ ، الفرائض ٦/٩ ، ١٦ ، ١٩ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٢٧ ، ٣١ ، ٧١ - ٧٤ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، ١٠٦ ، ١٣٨ ، ١٤٥ ، ٢٠٠ ، الولاء ٢٣٠/٩ ، ٢٣١ ، النكاح ٢٤٢/٩ ، ٢٤٣ ، ٢٤٦ ، ٣٩٦ ، ٤١٥ ، ٤١٧ ، ٥٤٩ ، ٥٧٥ ، ٥٧٨ ، ٩٩/١٠ ، ١١٨ ، ١٢٠ ، ١٣٦ ، ١٧٦ ، ١٨٥ ، ٣٠٧ ، ٣١٢ ، الطلاق ٤٩٠/١٠ ، الظهار ٥٩/١١ ، ١١١ ، النفقات ٣٧٨/١١ - ٣٨٠ ، ٣٨٥ ، ٣٨٧ ، ٤١٨ - ٤٢٠ ، ٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٣٠ ، الجراح ٤٨٦/١١ ، ٤٨٧ ، الديات ٧٣/١٢ ، المرتد ١٢/٢٨٤ ، ٢٨٥ ، الحدود ٣٩٤/١٢ ، الجهاد ٢٥/١٣ ، ١١٢ ، الصيد والذبائح ١٣/٢٩٤ ، القضاء ١٢١/١٤ ، الأفضية ٢١٧/١٤ ، الدعوى والبيئات ١٤/٣١٣ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٦ ، العتق ٣٦٨/١٤ ، المكاتب ٥٤٣/١٤ ، عتق أمهات الأولاد ٥٩٤/١٤]

(أ ب ي)

| | |
|--------|--|
| ٤٩٩/٦ | إذا اشترى منه سلعة ، على أن يرهنه بها شيئا من ماله يعرفانه ، ... فالبيع جائز ... فإن |
| ٥٤٦/٨ | أنى تسليم الرهن أو أبى الحميل أن يتحمل ... |
| ٥٦٢/٨ | إن عين رجلا للحج ، فأبى أن يحج ، بطل التعيين |
| ٢١٤/١٤ | إن وصى إليه بتفريق ثلثه ، فأبى الورثة إخراج ثلث ما في أيديهم ... لو هلك رجل على ابنين ، وله حق بشاهد وعليه من الدين ما يستغرق ميراثه ، فأبى الورثان أن يحلفا مع الشاهد |

(أ ت ي)

| | |
|-------|---|
| ١٨٩/١ | يأتى بالطهارة عضوا بعد عضو ، كما أمر الله تعالى |
| ١٣٠/٢ | عليه أن يأتى بالتكبير قائما |
| ٢٥٤/٢ | يلزمه أن يأتى بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة ... |
| ١٩١/٢ | إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع فاعترضته علة منعه من القيام ، ... ويسجد عن الركوع ... سقط عنه الرفع ... |

| | | |
|-----|--------|---|
| أتى | ٤١٠/٢ | إذا سها الإمام: فأتى بفعل في غير موضعه ، لزم المأمومين تبيبه ... |
| | ٢٢٤/٣ | يستحب لمن أن الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب |
| | ٢٢٨/٣ | من لا يأتي الجمعة فلا غسل عليه |
| | ٤٦/٥ | إذا بلغ الصبي أو عتق العبد قبل الوقوف أو في وقته وأمكنهما الإتيان بالحج لزمهما ذلك |
| | ٢١٢/٥ | ثم أتى الحجر الأسود إن كان ، فاستلمه إن استطاع وقبله |
| | ٢٢٨/٥ | يكبر كلما أتى الحجر أو حاذاه |
| | ٢٨١/٥ | إن صلى المغرب قبل أن يأتي مزدلفة ولم يجمع ، خالف السنة وصحت صلاته |
| | ٣١٨/٥ | يستحب أن يأتي زمزم فيشرب من مائها ... |
| | ٣٣٥/٥ | يستحب لمن نفر أن يأتي المحصب فيصلي به الظهر والعصر ... |
| | ٣٣٦/٥ | إذا أتى مكة ، لم يخرج حتى يودع البيت ، يطوف به سبعا ، ويصلي ركعتين ... |
| | ٣٦٧/٥ | من لزمه صوم المتعة ، فمات قبل أن يأتي به ... |
| | ٤٦٣/٥ | يستحب لمن أتى مكة أن يطوف بالبيت |
| | ٣٢٠/٨ | من عنده رهون ، قد أتى عليها زمان لا يعرف صاحبها ... |
| | ٤٦٢/٨ | إذا أوصى لرجل بمنفعة أمته فأنت بولد من زوج أو زنى ، ... |
| | ٥٧٨/٩ | إن وطئ الأب وابنه جارية الابن في طهر واحد ، فأنت بولد ... |
| | ٢٣٠/١٠ | إن عزل عن زوجته أو أمته ، ثم أتت بولد ، لحقه نسبه ... |
| | ٢٤١/١٠ | هل يؤجر الرجل أن يأتي أهله وليس له شهوة ؟ |
| | ٢٧٣/١٠ | إن أتت بفاحشة ، فعضلها لتفتدى نفسها منه ففعلت ، صح الخلع ... |
| | ٣٦٠/١٠ | إذا أتى بالكناية في حال الغضب من غير نية ، فهل يقع الطلاق ؟ |
| | ٣٦٢/١٠ | إن أتى بالكناية في حال سؤال الطلاق ، ... |
| | ٣٧٢/١٠ | إذا أتى بصريح الطلاق ، لزمه ، نواه أو لم ينوه |
| | ٤٩١/١٠ | كل طلاق يترتب في الوقوع ، ويأتي بعضه من بعض ، لا يقع بغير المدخول بها منه |
| | ٥٧٦/١٠ | أكثر من طلقة واحدة ... |
| | ٧٧/١١ | إذا طلقها ثلاثا ، وانقضت عدتها منه ، ثم أتته فذكرت أنها نكحت من أصابها ، |
| | ١١٠/١١ | ثم طلقها ، أو مات عنها ، وانقضت عدتها منه ... |
| | ١٢٢/١١ | لو قال : أنت على حرام . وأراد في كل حال ، لم يطأها إن تزوجها حتى يأتي |
| | ١٣٣/١١ | بكفارة الظهر |
| | ١٦٠/١١ | من وطئ قبل أن يأتي بالكفارة ، كان عاصيا ، وعليه الكفارة المذكورة |
| | ١٧٣/١١ | إذا قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة ، فقال لها : زني . أو يا زانية . أو رأيتك تزنين ... ولم يأت بالبينة ، لزمه الحد إن لم يلتعن ... |
| | ٢٣٢/١١ | إذا اشترى زوجته الأمة ، ثم أقر بوطئها ، ثم أتت بولد لستة أشهر ، كان لاحقا |
| | ٢٣٤/١١ | به ، ولم ينتف عنه إلا بدعوى الاستبراء ... |
| | ٢٣٥/١١ | إن أكرهت زوجته على الزنا في طهر لم يصبها فيه ، فأنت بولد يمكن أن يكون |
| | | من الواطئ ، فهو منه ، وليس للزوج قذفها بالزنى ... |
| | | إن أتت امرأته بولد ، فادعى أنه من زوج قبله ، نظرنا ... |
| | | لو طلقها ، أو مات عنها ، فلم تنكح حتى أتت بولد بعد طلاقه أو موته بأربع |
| | | سنين ، لحقه الولد ، وانقضت عدتها به ... |
| | | إن أتت بالولد بعد أربع سنين منذ مات ... لم يلحقه ولدها ... |
| | | إذا مات الصغير الذي لا يولد لمثله عن زوجته ، فأنت بولد |

- إن أتت بولد يمكن أن يكون منها ، أرى القافة ، وألحق بمن ألحقوه منها ،
وانقضت عدتها منه ، واعتدت للأخر
٢٤١/١١ إذا وطئ رجلان امرأة فأنت بولد ، فأرضعت بلبنه طفلا ، صار ابنا لمن ثبت
نسب المولود منه ...
٣٢٢/١١ إذا أتى الكافر بالشهادتين ، ثم قال : لم أورد الإسلام فقط . صار مرتدا ...
٢٩٠/١٢ من أتى بهيمة أدب ، وأحسن أدبه ، وقتلت البهيمة
٣٥١/١٢ من قتل أو أتى حدا خارج الحرم ، ثم لجأ إلى الحرم ...
٤٠٩/١٢ من قتل ، أو أتى حدا في الحرم ، أقيم عليه في الحرم
٤١٣/١٢ لا نعلم بين أهل العلم خلافا في سائر الحدود إذا أتى بها على الوجه المشروع من غير
زيادة ، أنه لا يضمن من تلف بها
٥٠٤/١٢ العصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام ، فقد حرم إلا أن يغلى قبل ذلك ، فيحرم
٥١٢/١٢ إذا ذبح فأتى على المقاتل ، فلم يخرج الروح حتى وقعت في الماء ، أو وطئ عليها شيء ، لم تؤكل
٣٠٦/١٣ إذا ذبحها من قفاها ، وهو مخطئ ، فأنت السكين على موضع ذبحها ، وهي في
الحياة ، أكلت ...
٣٠٧/١٣ من نذر أن يصوم ، فمات قبل أن يأتي به ...
٦٥٥/١٣ إذا أتاه شريكان في ربع أو نحوه ، فسألاه أن يقسمه بينهما قسمة ، ...
٩٧/١٤ يجوز للشريكين أن يقتسما بأنفسهما ، وأن يأتيا الحاكم ...
١١٤/١٤ إذا تاب شاهد الزور ، وأتت على ذلك مدة ... ، قبلت شهادته
٢٦٤/١٤ من ادعى دعوى ، وقال : لا بينة لى . ثم أتى بعد ذلك ببينة ، لم تقبل ، ...
٢٧١/١٤ إذا قال : ما أعلم بينة . ثم أتى بعد ذلك ببينة ، ...
٢٧٢/١٤ يجب على المكاتب إيتاء المكاتب شيئا مما كوتب عليه
٤٥٨/١٤ قدر ما يؤتى المكاتب من مال الكتابة الربع
٤٥٩/١٤ جنس ما يؤتى المكاتب من مال الكتابة
٤٦٠/١٤ إيتاء المكاتب من مال الكتابة في وقت جوازه
٤٦١/١٤ وقت وجوب ما يؤتى المكاتب من مال الكتابة
٤٦١/١٤ إن أتت بولد من غير سيدها بعد استيلاها ، فله حكمها في العتق ...
٤٩٣/١٤ إن وطئ المكاتب الشريكان معا فأنت بولد ، لم يخل من ثلاثة أقسام ...
٥٠٠/١٤ إذا ادعى المكاتب وفاء كتابته ، وأتى بشاهد ، حلف مع شاهده وصار حرا
٥٢٩/١٤ إذا وطئ الرجل أمته فأنت بولد بعد وطفه بستة أشهر فصاعدا ، لحقه نسبه ، وصارت
له بذلك أم ولد ...

(أثر ر)

- ١٤١/١ إن غمس يده في الإناء قبل غسلها ، ... فهل يؤثر غمسها ؟
٢٨٥/١ تؤثر خلوة المرأة في الماء القليل
٢٠٣/٢ إن زاد في السجود دعاء مأثورا ... فحسن ...
٢٣٧/٢ حكم الدعاء بما يتقرب به إلى الله ... مما ليس بمأثور ...
١٧٨/٥ لا تأثير للإحرام ولا للحرم في تحريم شيء من الحيوان الأهلي
١٩٧/١٢ ليس من شرط اللوث أن يكون بالقتيل أثر
٢٦٦/١٣ هل يجب غسل أثر فم الكلب من الصيد ؟
٢٧٥/١٣ إذا رماه ، فغاب عن عينه ، فوجده ميتا ، وسهمه فيه ، ولا أثر به غيره ...

(أ ث م)

لا يَأْتُم بتعجيل الصلاة التي يستحب تأخيرها ، ولا بتأخير ما يستحب تعجيله

(أ ج ر)

- لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان ، وهل يكره ؟
لا يدخل القبر أجرا ولا خشبا ولا شيئا مسته النار
إذا استأجر أجرا يرعى له بشاة معينة من النصاب فحال الحول ولم يفرد ...
يعطى من الزكاة أجر الحاسب والكتاب ...
من استأجر أرضا فزرعها ، فالعشر عليه ...
يكره للمسلم بيع أرضه من ذمى وإجارتها منه
من أجر داره ، فقبض كراها ، فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول ...
لو أجر داره سنتين بأربعين دينارا ، ملك الأجرة من حين العقد وعليه زكاة جميعها
إذا حال عليه الحول
في الاستئجار على الحج والأذان ... روايتان
النائب في الحج غير المستأجر ، فما لزمه من الدماء بفعل محظور ، فعليه في ماله
لو قال : بعثك هذه الدار وأجرتكها شهرا . لم يصح
إذا استأجر أرضا ، فزرعها ، فتلف الزرع ، فلا شيء على المؤجر
أجرة الكيال والوزان في المكيل والموزون على البائع
لا تجوز إجارة الكلب
بيع رباغ مكة ، وإجارة دورها
لو أجر مسلم نفسه لذمى ، لعمل في ذمته ، صح
من استأجر دارا أو بعيرا بعينه ، ... ثم أفلس المؤجر ، فالمستأجر أحق بالعين التي
استأجرها من الغرماء ، ...
من استأجر أرضا ليزرعها ، فأفلس قبل مضي شيء من المدة ، فللمؤجر فسخ الإجارة
لو أفلس وله دار مستأجرة ، فانهدمت بعد قبض المفلس الأجرة ، ...
إذا فرق مال المفلس ، وبقيت عليه بقية ، وله صنعة ، فهل يجبره الحاكم على إيجار
نفسه ليقضى دينه ؟
إذا قال أحدهما : أنا أتقبل ، وأنت تعمل ، والأجرة بينى وبينك . صحت الشركة
إن اشترك رجلان ، لكل واحد منهما دابة ، على أن يؤجراهما ، فما رزقهما الله
من شيء فهو بينهما ، صح
إن كان لرجل دابة ، ولآخر لكاف وجوالقات ، فاشتركا على أن يؤجراهما والأجرة
بينهما نصفان ، فهو فاسد
لو استأجر أحد الشريكين من صاحبه دارا ، ليحزر فيها مال الشركة أو غرائر ، جاز
على الغاصب أجر الأرض منذ غصبها إلى وقت تسليمها
إذا أجر الغاصب المغصوب ، فالإجارة باطلة ...
إذا كانت للمغصوب أجرة ، فعلى الغاصب رده وأجر مثله مدة مقامه في يده
إن شرط العامل أن أجر الأجراء ... من الثمرة وقدر الأجرة ، لم يصح
إن أجره يبايض الأرض ، وساقاه على الشجر الذي فيها ، جاز
إن قال صاحب الأرض : أجرتك نصف أرضى هذه بنصف بذرك و ... وأخرج
المزارع البذر كله ، لم يصح

- تجوز إجارة الأرض بالورق والذهب ، وسائر العروض سوى المطعوم
كتاب الإجازات
٥٦٩/٧
١٤٤-٥/٨
١١٨/٨
١٤١/٨
٣٢٧/٨
٤٦٠/٨
٣١٤/٩
٤٢٩/١١
٤٣٠/١١
٤٣١/١١
٩٣/١٢
٣٧٨/١٢
٤٣٢/١٢
١٠٢/١٣
١٠٢/١٣
١١٦/١٣
١٦٣/١٣
١٦٦/١٣
١٩٠/١٣
١٩١/١٣
٣٨١/١٣
٥٣٦/١٣
٥٥٤/١٣
٥٥٥/١٣
١١٥/١٤
- إن تجوز إجارة الأرض بالورق والذهب ، وسائر العروض سوى المطعوم
كتاب الإجازات
يجوز أن يستأجر حجما ليحجمه ، وأجره مباح
إذا اختلفا في قدر الأجر ...
الجمالة تساوى الإجارة في اعتبار العلم بالعروض
إن أراد الموصى له إجارة العبد أو الدار ، في المدة التي أوصى له بنفعها ...
الإمام مخير بين أن يستأجر العامل إجارة صحيحة بأجر معلوم ، وبين أن يجعل له
جعلا معلوما
إن أجزت المرأة نفسها للرضاع ، ثم تزوجت ، صح النكاح ولم يملك الزوج فسخ
الإجارة ...
إن أجزت المرأة المزوجة نفسها للرضاع بإذن زوجها ، جاز ...
الأم إذا طلبت إرضاعه بأجر مثلها ، فهي أحق به
إن استأجر أجبيرا ، فحضر في ملك غيره بغير إذنه ، وعلم الأجير ذلك ...
إذا استأجر امرأة لعمل شيء فزنى بها ...
إن أجر داره ، ثم سرق منها مال المستأجر ، ...
من استأجر فرسا ليغزو عليه ... فسهم الفرس له
إن كان المستأجر والمستعير ممن لا سهم له ... فحكمه حكم فرسه
إذا استأجر المسلم أرضا من حرابي ثم استولى عليها المسلمون ...
إذا استأجر الأمير قوما يغزون مع المسلمين لمنافعهم ، لم يسهم لهم وأعطوا ما
استؤجروا عليه
الأجير للخدمة في الغزو ... هل يسهم له ؟
من أجر نفسه ... على حفظ الغنيمة ، فمباح له ما أخذ ...
إن شرط في الإجارة ركوب دابة في الغنيمة ، فينبغي أن يجوز ...
لا يعطى الجازر بأجرته شيئا من الأضحية
من له عقار يحتاج إلى أجرته ... فله التكفير بالصيام ...
إن حلف لا يدخل دار فلان ، فدخل دارا مملوكة له ، أو دارا يسكنها بأجرة ... حنث
لو حلف لا يركب دابة فلان ، فركب دابة استأجرها فلان ، حنث ...
أجرة القسمة بينهما وإن كان أحدهما الطالب لها

(أجل)

- ٢٧١/٤
١٠٨/٦
١٠٩/٦
٢٢٣/٦
٢٦٣/٦
٢٧١/٦
٢٨٥/٦
٤٠٢/٦
٤٠٣/٦
- لا فرق بين الحال والمؤجل في الدين في منع الزكاة
إن كان المقضى الذي في الذمة مؤجلا ...
إذا كان عليه دين مؤجل ، فقال لغريمه : ضع عنى بعضه ، وأعجل لك بقيته ...
كل تدليس يختلف الثمن لأجله ، ... يثبت الخيار
من باع طعاما إلى أجل ، فلما حل الأجل أخذ منه بالثمن الذي في ذمته طعاما قبل
قبضه ، لم يجز
إن اشترى شيئا بثمن مؤجل ، لم يجز بيعه مرا بعة ، ...
إن اختلفا في أجل أو رهن ، ... أو غير ذلك من الشروط الصحيحة ، ...
لا بد في السلم من أجل معلوم بالأهلة
لا بد في السلم من كون الأجل معلوما

- ٤٠٤/٦ إذا جعل الأجل في السلم إلى شهر تعلق بأوله ، ...
- ٤٠٤/٦ من شرط الأجل في السلم أن يكون مدة لها وقع في الثمن
- ٤٠٥/٦ يشترط كون الأجل معلوما بالأهله في السلم
- ٤١٠/٦ إذا كان له في ذمة رجل دينار فجعله سلما في طعام إلى أجل ، لم يصح
- ٥٠٨/٦ لو قال الغريم : رهنتك عبدي هذا ، على أن تزيدني في الأجل . كان باطلا
- ٥١٩/٦ إن كان عبدا يحتاج إلى ختان و الدين حال ، أو أجله قبل برئه ، منع منه ...
- ٥٦٤/٦ إذا أفلس ، وفي يده عين مال ، دين بائعها مؤجل ، وقلنا لا يحل الدين بالفلس ...
- ٥٦٦/٦ إذا كان على المفلس دين مؤجل ، لم يحل بالتفليس ، وكذلك في الدين الذي على الميت ، إذا وثق الورثة
- ٢١/٧ إذا صالحه على المؤجل ببعضه حالا ، لم يجوز
- ٢٥/٧ لو صالحه عن المائة الثابتة في الذمة بالإتلاف ، بمائة مؤجلة ، لم يجوز
- ٨٢/٧ إذا ضمن الدين الحال مؤجلا ، صح
- ٨٣/٧ إذا ضمن ديننا مؤجلا عن إنسان فمات أحدهما ، فهل يحل الدين على الميت منهما ؟
- ٩٩/٧ تصح الكفالة حالة ومؤجلة ، كما يصح الضمان حالا ومؤجلا
- ١٠٢/٧ إذا تكفل برجل إلى أجل ، إن جاء به فيه ، وإلا لزمه ما عليه ، صح
- ٤٨٢/٧ إذا كان الثمن مؤجلا ، أخذه الشفيع بذلك الأجل
- ١٧/٨ المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد ، إذا أطلق ولم يشترط المستأجر أجلا
- ١٩/٨ إذا شرط تأجيل الأجر ، فهو إلى أجله
- ٩٦-٨٢/١٠ باب أجل العين والخصى غير المجهود
- ١١٥/١٠ يجوز أن يكون الصداق معجلا ومؤجلا ...
- (أ ج م)
- ٢٩١/٦ لا يجوز بيع السمك في الآجام
- (أ ج ن)
- ٢٣/١ حكم الطهارة بالماء الآجن
- (أ خ ذ)
- ١٠٣/١ يحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة
- ١٠٥/١ سائر الآنية غير الذهب والفضة ، مباح اتخاذها واستعمالها ، ...
- ١١٩/١ اتخاذ الشعر أفضل من إزالته
- ٧٠/٢ لا يجوز أخذ الأجرة على الأذان ، وهل يكره ؟
- ٣٨٦/٣ يتخذ الرجل كفته فيصلى فيه أياما ...
- ٤٤٠/٣ لا يجوز اتخاذ السرج على القبور
- ٤٠/٤ لا يؤخذ في الصدقة نيس ، ولا هرمة ، ولا ذات عوار
- ٦١/٤ إذا أخذ الساعي أكثر من الفرض بغير تأويل ...
- ٨٧/٤ إذا قال رب المال : قد أعلمته أنها زكاة معجلة ، فلي الرجوع . فأنكر الآخذ ...
- ٩٠ ، ٨٨/٤ لا يجوز إخراج الزكاة إلا بنية ، إلا أن يأخذها الإمام منه قهرا
- ٩٥/٤ إذا أخذ الخوارج والبيعة الزكاة ، أجزأت عن صاحبها
- ١٠٩/٤ إن اجتمع في واحد أسباب تقتضى الأخذ بها ...
- أربعة أصناف يأخذون أخذًا مستقرا ، ولا يراعى حالهم بعد الدفع : الفقراء ، والمساكين ، والعاملون ، والمؤلفة

- ٢٢٤/٤ إذا اتخذت المرأة حلياً ليس لها اتخاذها ...
- ٢٢٨/٤ المتخذ آنية الذهب والفضة عاص ، وفيها الزكاة
- ٢٢٩/٤ كل ما كان اتخاذه محرماً من الأثمان ، لم تسقط زكاته باتخاذ
- ٢٣١/٤ كل ما يحرم اتخاذه ، ففيه الزكاة إذا كان نصابها
- ١٨٧/٥ ليس له أخذ ورق الشجر في الحرم
- ١٨٨/٥ يباح أخذ الكمأة من الحرم ، وكذلك الفقع
- ٢٨٨/٥ يأخذ حصي الجمار من طريقه أو من مزدلفة
- ٣٠٧/٥ يستحب لمن حلق أو قصر ، تقليم أظفاره والأخذ من شارب
- ٣٨٨/٥ المحرم ممنوع من أخذ أظفاره ، فإن فعل فعليه الفدية ...
- ٤٤٤/٥ يباح للفقراء الأخذ من الهدى إذا لم يدفعه إليهم ، بالإذن فيه لفظاً ، أو بالدلالة على الإذن
- ١٠١/٦ لو أراد أخذ أرش العيب ، والعوضان في الصرف من جنس واحد ، لم يجز
- ٢٠٦/٦ رجل يشتري الجوز ، فيعد في مكحل ألف جوزة ، ثم يأخذ الجوز كله على هذا المعيار ...
- ٢٢٤/٦ إذا أراد إمساك المدلس ، وأخذ الأرش ، لم يكن له أرش
- ٢٢٩/٦ إذا اختار المشتري إمساك المعيب ، وأخذ الأرش ، فله ذلك
- ٢٤٣/٦ إذا باع المعيب ، ثم أراد أخذه أرشه ...
- ٢٥٠/٦ إذا اشترى عبداً فاعتقه ، ثم علم به عيباً ، فأخذ أرشه ، فهو له
- ٢٦٣/٦ من باع طعاماً إلى أجل ، فلما حل الأجل أخذ منه بالثمن الذي في ذمته طعاماً قبل قبضه ، لم يجز
- ٣١٧/٦ بيع العصير ممن يتخذه خمراً ، باطل
- ٣٣٢/٦ إذا قال : بعثك بكذا على أن أخذ منك الدينار بكذا ، لم يتعقد البيع ، ...
- ٤٢٢/٦ إذا جاءه في السلم بالأجود ، فقال : خذه ، وزدني درهما . لم يصح
- ٤٢٣/٦ لا يجوز أن يأخذ رهناً ، ولا كفيلاً من المسلم إليه
- ٤٢٤/٦ إن أخذ رهناً أو ضمينا بالمسلم فيه ، ثم تقايلا السلم ، ... بطل الرهن
- ٤٢٥/٦ الذي يصح أخذ الرهن به ؛ كل دين ثابت في الذمة يصح استيفاؤه من الرهن ، ...
- ٤٢٧/٦ كل ما جاز أخذ الرهن به ، جاز أخذ الضمين به ، ...
- ٤٨٠/٦ أخذ الرهن بمال اليتيم ليكون في بيع أو قرض
- ٥٨٢/٦ لا يجز على قبول هدية ، ... ولا تحبير المرأة على التزوج ، ليأخذ مهرها
- ٢٩/٧ لا يصح الصلح على ما لا يجوز أخذ العوض عنه
- ١٣١/٧ إن أخذ أحدهما مالا مضاربة ، فربحه له ، ووضعته عليه ، دون صاحبه
- ١٤٢/٧ إن قال : خذه مضاربة ، ولك جزء من الربح . لم يصح
- ١٤٢/٧ إن قال : خذ هذا المال فاتحبر به وربحه كله لك . كان قرضاً لا قرضاً
- ١٦١/٧ إن أخذ من رجل مضاربة ثم أخذ من آخر بضاعة أو عمل من مال نفسه ، ...
- ١٦١/٧ إذا أخذ من رجل مائة قرضاً ، ثم أخذ من آخر مثلها ، واشترى بكل مائة عبداً ، فاختلط العبدان ، فإنهما يصطلحان عليهما
- ١٦٦/٧ إذا دفع إلى رجل مائة مضاربة ، فخرس عشرة ، ثم أخذ رب المال منها عشرة ، فإن الخسران لا ينقض به رأس المال
- ٣٧٦/٧ إن كان زرعها فأدر كها ربحها والزرع قائم ، كان الزرع لصاحب الأرض ، وعليه النفقة ، وإن استحققت بعد أخذ الغاصب الزرع فعليه أجره الأرض

- ٣٧٩/٧ إن غضب أرضاً ففرسها فأثمرت ، فأدركها ربها بعد أخذ الغاصب ثمرتها ، فهي له
 ٤٥٠/٧ يملك الشفيق الشقص بأخذه بكل لفظ يدل على أخذه
 ٤٥١/٧ إذا أراد الشفيق أخذ الشقص وكان في يد المشتري ، أخذه منه ...
 ٤٥٩/٧ إن قال : أخذ نصف الشقص . سقطت شفيعته
 ٤٥٩/٧ إن أخذ الشقص بثمن مغصوب ، ففيه وجهان ؛ ...
 ٤٧١/٧ الولي ، إن كان للصبى حظ في الأخذ بها ... لزم وليه الأخذ بالشفعة
 ٤٧٣/٧ إذا عفا ولي الصبى عن شفيعته ، ثم أراد الأخذ بها ، فله ذلك
 وإذا بنى المشتري ، أعطاه الشفيق قيمة بنائه ، إلا أن يشاء المشتري أن يأخذ بناه ،
 ٤٧٥/٧ فله ذلك ، إذا لم يكن في أخذه ضرر
 ٤٨٣/٧ لا يأخذ بالشفعة من لا يقدر على الثمن
 ٤٩٤/٧ إذا اختلف المتبايعان في الثمن ... فكيف يأخذه الشفيق ؟
 إذا حضر الثاني بعد أخذ الأول فأخذ نصف الشقص منه واقتسماه ، ثم قدم الثالث
 ٥٠٢/٧ فطالب بالشفعة وأخذ بها ، بطلت القسمة
 ٥٠٣/٧ إذا أخذ الأول الشقص كله بالشفعة ، فقدم الثاني فقال : لا آخذ منك نصفه ، فله ذلك
 ٥٦٥/٧ إن اتفقا على أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ، ويقتسما ما بقى ، لم يجوز
 ٣٣/٨ لا يجوز للرجل إجارة داره لمن يتخذها كنيسة
 ١٢٨/٨ يجوز استئجار دار يتخذها مسجداً يصل في
 ٣١٥/٨ إذا أخذ اللقطة ، ثم ردها إلى موضعها ، ضمنها
 ٣١٩/٨ من أخذت ثيابه من الحمام ، ووجد بدلها ، ... لم يملكه بذلك
 ٣٣١/٨ يجوز أخذ الأبق لمن وجده
 ٣٤٥/٨ إن أخذ هذا الحيوان الذى لا يجوز أخذه على سبيل الالتقاط ، ضمنه
 للإمام أو نائبه أخذ الضالة على وجه الحفظ لصاحبها
 ٣٤٥/٨ إن أخذ الضالة غير الإمام أو نائبه ليحفظها لصاحبها ، ...
 ٣٤٧/٨ من ترك دابة بمهلكة ، فأخذها إنسان ، فأطعمها ... ملكها
 ٣٦٥/٨ إن رأى اللقيط جميعاً ، فسبق أحدهما فأخذه ، ... فهو أحق به
 من أوصى له بثلث ماله لرجل ، فقتل عمداً أو خطأ ، وأخذت الدية ، ...
 ٥٤٨/٨ من أوصى له بشيء فلم يأخذه زماناً ، قوم وقت الموت ، لا وقت الأخذ
 ٥٧٢/٨ من أودع شيئاً فأخذ بعضه ، ثم رده أو مثله ، فضاع الكل ، لزمه مقدار ما أخذ
 ٢٧٧/٩ لو تعدى فلبس الثوب ، أو أخذ الوديعة ليستعملها ثم ردها إلى موضعها بنية الأمانة ،
 لم يبرأ من الضمان
 ٢٧٩/٩ جملة من يأخذ مع الغنى خمسة ؛ ... العامل ، والمؤلف قلبه ، والغازى ، والغارم لإصلاح
 ذات البين ، وابن السبيل الذى له اليسار في بلده
 ٣٣٢/٩ إن أصدقها شقصاً ، فهل للشفيق أخذه ؟
 ١٣١/١٠ اتخذ آنية الذهب والفضة محرم ...
 ٢٠٦/١٠ لا يستحب له في الخلع أن يأخذ أكثر مما أعطاهما
 ٢٦٩/١٠ إن حلف لا تأخذ حقل منى فأكره على دفعه إليه ، وأخذه منه قهراً ، ...
 ٤٨٩/١٠ إذا منعها ، ولم تجد ما تأخذه ، فاختارت فراقه ، فرق الحاكم بينهما
 ٣٦٠/١١ إذا أخذ الولد من الأم إذا تزوجت ، ثم طلقت ، رجعت على حقها من كفالتها
 ٤٢٧/١١ تؤخذ الأذن المستحشفة بالصحيحة ، وهل تؤخذ الصحيحة بها ؟
 ٥٤٢/١١

- يؤخذ بعض الذكر ببعضه
يؤخذ الجفن بالجفن
يؤخذ اللسان باللسان
تؤخذ الشفة بالشفة
لا تؤخذ يمين بيسار ، ولا يسار بيمين
ما لا يجوز أخذه قصاصا ، لا يجوز بتراخيها واتفاقها عليه
لا تؤخذ يد كاملة الأصابع بناقصة الأصابع
تؤخذ الشلاء بالشلاء إذا أمن في الاستيفاء الزيادة
تؤخذ الناقصة بالناقصة إذا تساوتا فيه
يجوز أخذ الناقصة بالكامل
إذا لم يمكن الأخذ من بيت المال ، فليس على القاتل شيء
من أخذ طعام إنسان أو شرابه في برية ... فهلك بذلك ...
ما أخذ البغاة في حال امتناعهم ؛ من زكاة أو خراج ، لم يعد عليهم
إن سرق نصابا أو غصبه فأحرزه ، فجاء المالك ، فهتك الحرز ، وأخذ ماله ...
لا يقطع الوالد فيما أخذ من مال ولده ... والوالدة ولا العبد فيما سرق من مال سيده
إذا أخذ المحاربون المال ، وأقيمت فيهم حدود الله ، فإن كانت الأموال موجودة ،
ردت إلى مالكيها ...
إن سرق وقتل في الحاربة ، ولم يأخذ المال ، قتل حتما ولم يصلب ولم تقطع يده ...
إذا شهد عدلان على رجل أنه قطع عليهما الطريق وعلى فلان ، وأخذ متاعهم ...
يحرم اتخاذ الآنية من الذهب والفضة واستنصاعها
سبيل من استرق منهم ، وما أخذ منهم على إطلاقهم ، سبيل تلك الغنيمة
إذا قال الإمام : من أخذ شيئا فهو له . جاز
ما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين وعبيدهم ، فأدركه صاحبه قبل قسمه ،
فهو أحق به ، ...
إن أخذه أحد الرعية هبة أو ... فصاحبه أحق به بغير شيء
إذا أخذ شيئا له قيمة من دار الحرب ، فالمسلمون شركاؤه فيه
إذا أبقى عبد المسلم إلى دار الحرب فأخذوه ، ملكوه كالمال
إن أخذ من بيوتهم ... ما لا قيمة له في أرضهم ... فله أخذه ...
إن ترك صاحب المقسم شيئا من الغنيمة ، عجزا عن حمله فقال : من أخذ شيئا فهو له ...
إن أخذوا من الكفار جوارح للصيد ... فهي غنيمة
المأخوذ منهم الجزية على ثلاث طبقات ...
حد اليسار في حق من تؤخذ منهم الجزية ، ما عده الناس غنى في العادة ...
تؤخذ الجزية مما يسر من أموالهم ، ولا يتعين أخذها من ذهب ولا فضة
من وجبت عليه الجزية ، فأسلم قبل أن تؤخذ منه ، سقطت عنه الجزية
لا تؤخذ الجزية في السنة إلا مرة
لا يؤخذ من أهل الذمة من غير مال التجارة شيء ...
يجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير منهم عن جزية رعوسهم ...
المأخوذ في أحكام الذمة ينقسم خمسة أقسام
هل يمتنون عند أخذ الجزية ؟
إذا رمى صيدا فأصابه ، وبقي على امتناعه حتى دخل دار إنسان فأخذه ، فهو لمن أخذه

- أخر
- كل من يُمنع من الزكاة... يُمنع من أخذ الكفارة
هل يمنع من أخذ كفارة اليمين بنو هاشم ؟
إن حلف لا يشرب من ماء الفرات ، فشرب من نهر يأخذ منه ...
يجوز للقاضي أخذ الرزق
وإذا اقتسما دارين فأخذ كل واحد منهما دارا وبنى فيها ، أو اقتسما أرضين فبنى
أحدهما في نصيبه أو غرس ثم استحق نصيبه
من له كفاية ، فليس له أخذ الجعل على الشهادة ؟ ...
رجل أخذ من رجلين ثوبين ، أحدهما بعشرة والآخر بعشرين ، ثم لم يدر أيهما
ثوب هذا من ثوب هذا ...
لو شهد شاهدان على رجل ، أنه أخذ من صبي ألفا ، وشهد آخران على رجل
آخر ، أنه أخذ من الصبي ألفا ...
إن اعتقاه بعد عتق الأول ، وقبل أخذ القيمة ، لم يثبت لهما فيه عتق ؟ ...
(أخر)
- الاختيار تأخير التيمم
لا يجوز تأخير العصر عن وقت الاختيار لغير عذر
لا يستحب تأخير المغرب إلى أن يغيب الشفق
تأخير الظهر والمغرب في النعم ، وتعجيل العصر والعشاء فيه
يستحب تأخير صلاة العشاء
يستحب تأخير العشاء للمنفرد ولجماعة راضين بالتأخير
لا يأثم بتعجيل الصلاة التي يستحب تأخيرها ، ولا بتأخير ما يستحب تعجيله
إن أخر الصلاة عن أول وقتها بنية فعلها فمات ... فلا يأثم ...
لا تكره قراءة أواخر السور وأوساطها ...
إن أخر الصلاة لنوم ... حتى خشى خروج الوقت إن تشاغل بركعتي الفجر ،
يبدأ بالفرض ...
إن قرأ السجدة في الصلاة في آخر السورة ، ...
أفضل التهجد جوف الليل الآخر ...
الأفضل فعل الوتر في آخر الليل ...
إن صلى مع الإمام وأحب متابعته في الوتر وأحب أن يوتر آخر الليل ...
المريض مخير في التقديم والتأخير ...
لو كان مصران متقاربان ، ... فهل تبطل جمعة أحدهما بجمعة الآخر ؟
يسن تقديم الأضحى وتأخير الفطر ...
تجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر بالنية
يكبر على الجنائز فيجيئون بأخرى ، يكبر إلى سبع ثم يقطع
إن أخر الزكاة ليدفعها إلى من هو أحق بها ...
إن أخر القضاء لغير عذر حتى أدركه رمضان أو أكثر ...
الاختيار تأخير السحور وتعجيل الفطر ...
إن أحب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان تطوعا ...
من اعتكف العشر الأواخر من رمضان ، استحب أن يبيت ليلة العيد في معتكفه
يجوز تأخير الحلق والتقصير إلى آخر أيام النحر

أخو

- إذا أخرج رمي يوم إلى ما بعده ، ترك السنة ولا شيء عليه
يكره في دبر كل صلاة من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق
إن أخرج طواف الزيارة ، فطافه عند الخروج ، ...
إذا شهد على المطالبة ثم أخرج القدم مع إمكانه فهل تبطل شفيعته ؟
من أكثرى دابة إلى العشاء فأخرج المدة إلى غروب الشمس
من وقف في صحة من عقله وبدنه على قوم وأولادهم وعقبهم ثم أخرج للمساكين ،
فقد زال ملكه عنه
إن لم يجعل أخرج للمساكين ، ولم يبق ممن وقف عليه أحد ...
إذا أخرج التعريف عن الحول الأول ، مع مكانه ، أتم
إذا قال : أنت طالق في آخر أول الشهر
إذا شج في مقدم رأسه أو مؤخره عرضاً شجة لا يتسع لها مثل الموضع من رأس
الشاج ، فأراد أن يستوفي من وسط الرأس فيما بين الأذنين
كل موضع وجب تأخير الاستيفاء ، القاتل يجبس حتى يبلغ الصبي ...
يجب في آخر كل حول ثلث الدية

(أخو)

الأخ :

[الجنائز ٤٠٨/٣ ، البيوع ٣٠٦/٦ ، الإقرار ٣١٤/٧ ، الإقرار ٣١٩-٣٢٢ ، ٣٢٤ ،
الشفعة ٤٩٨/٧ ، الفرائض ٤٥١/٨ ، الفرائض ٦/٩ ، ٧ ، ١٨ ، ٢٢ ، ٢٤ ، ٢٧ ، ٣٠ ،
٣١ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٦٩ ، ٧٤ ، ٧٩ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، ١٢٠ ، ١٣٥ ،
١٣٨ ، ١٤١ ، ١٤٢ ، ١٤٥ ، ١٥٠ ، ١٥٣ ، الولاء ٢٤٧/٩ ، ٢٤٨ ، النكاح
٥٧٠/٩ ، الطلاق ٤٧٨/١٠ ، النفقات ٣٤٤/١١ ، ٣٤٦ ، ٣٨٤ ، ٤٨٦ ،
٤٨٩ ، الحدود ٣٤٤/١٢ ، الجهاد ١١٠/١٣ ، الشهادات ١٨٤/١٤ ، الأقضية
٢٣١/١٤ ، الدعوى والبيئات ٣١٣/١٤ ، ٣٢٥ ، ٣٢٦ ، ٣٣١ ، عتق أمهات
الأولاد ٥٩٤/١٤]

الأخت :

[الإقرار ٣١٤/٧ ، الإجازات ٧٥/٨ ، الوصايا ٤٣٨/٨ ، ٤٥١ ، الفرائض ٩
٦ ، ٧ ، ٩ ، ١٦ ، ١٨ ، ٢٧ ، ٦٩ ، ٧٠ ، ٧٣-٨١ ، ٩٥ ، ٩٩ ، ١٠١ ،
١٣٥ ، ١٤٢ ، ١٤٣ ، النكاح ٤٧٩/٩ ، ٥٣٤-٥٤١ ، ٢٣-٢١/١٠ ،
٣٤٤ ، ٤٢٣ ، الحدود ٣٤٤/١٢ ، الجهاد ١١٠/١٣ ، الدعوى والبيئات ١٤
٣٢٦ ، عتق أمهات الأولاد ٥٩٤/١٤]

(أدب)

- أدب التخلي
يؤدب الغلام على الطهارة والصلاة إذا تمت له عشر سنين
آداب الطعام
آداب الجماع
له تأديب زوجته على ترك فرائض الله ...
له تأديب عبده وأمه إذا أذنب
ليس على الزوج ضمان الزوجة إذا تلفت من التأديب المشروع في النشوز ، ولا
على المعلم ...

من شهد بشهادة زور ، أدب ، وأقيم في المواضع التي يشتهر أنه شاهد زور ، إذا
تحقق تعمهه لذلك

٢٦٠/١٤

(أدم)

حكم أجزاء الأدمى وأبعاضه في الطهارة والنجاسة حكم جهلته

٦٣/١

١٠٧/١

شعر الأدمى طاهر ...

لا يجوز أن يدعو في صلاته بما يقصد به من ملاذ الدنيا وشهواتها بما يشبه كلام

٢٣٦/٢

١٦٨/٥

٤٠٩/٥

٣٦٣/٦

٤٣٣/٦

٣٢/١٢

٢٧٥/١٣

٣٣٨/١٣

٥٩٣/١٣

٩٥/١٤

٢١٠/١٤

لا فرق بين الوطء في القبل والدبر من آدمى أو بهيمة في الحج

كل ما يضمن به الأدمى ، يضمن به الصيد

بيع لبن الأدميات

هل يجوز قرض بنى آدم ؟

لو رمى ذمى صيدا ، ثم أسلم ، ثم أصاب السهم آدميا فقتله ، لم يعقله المسلمون

إن رأى سوادا ، أو سمع حسا ، فظنه آدميا ، أو ... فرماه فقتله ، فإذا هو صيد ، ...

إن لم يجد إلا آدميا ، محقون الدم ، لم يباح له قتله إجماعا ، ولا إتلاف عضو منه ،

مسلمًا كان أو كافرا

إن حلف لا يأكل أدمًا ، حنث بأكل كل ما جرت العادة بأكل الخبز به ...

لا يقضى على الغائب إلا في حقوق الأدميين

من كانت عنده شهادة لأدمى لم يخل ؛ إما أن يكون عالما بها ...

(أدو)

حكم الاستثناء بسائر أدواته حكم الاستثناء بإلا

(أدى)

يجوز تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير

٨٩/٤

١٤٢/٤

١٤٣/٤

٣١٧/٤

٤٦٤/٦

٨٤/٧

٨٩/٧

٤٨/١٢

١٣٤/١٣

٢٢٦/١٣

٥٢٦/١٣

٦/١٤

١٢٤/١٤

إن ملك خمسا من الإبل فلم يؤد زكاتها أحوالا ...

الزكاة تجب بحلول الحول ، سواء تمكن من الأداء أو لم يتمكن

إن مات من وجبت عليه الفطرة قبل أدائها ، أخرجت من ماله

إن فك المعير الرهن ، وأدى الدين الذي عليه بإذن الراهن ، ...

لا يبرأ المضمون عنه إلا بأداء الضامن

متى أدى الضامن رجوع عليه ، سواء قال له اضمن عنى أو لم يقل

من لا عاقلة له ، هل يؤدى من بيت المال أو لا ؟

إذا سبى المشركون من يؤدى إلينا الجزية ، ثم قدر عليهم ، ردوا إلى ما كانوا عليه ...

إن بذل التغلبي أداء الجزية ، وتحط عنه الصدقة ، لم يقبل منه

هل يجزئ في الكفارة مكاتب قد أدى من كتابته شيئا ؟

في القضاء خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه

تحمل الشهادة وأداؤها فرضا على الكفاية ؛ ...

إن أدى الشاهدان الشهادة وهما من أهلها ، ثم ماتا قبل الحكم بها ، حكم الحاكم

١٩٨/١٤

٢٠٤/١٤

٢١١/١٤

٤٠٢/١٤

بشهادتهما ...

كيفية الأداء إذا كان قد استرعاه الشهادة ...

يعتبر لفظ الشهادة في أدائها

تعليق العتق على أداء شيء ينقسم ثلاثة أقسام ...

- ٤٢٣/١٤ إذا قال السيد لمديره : إذا أدبت إلى وراثتي كذا ، فأنت حر ...
 إذا كاتب عبده أو أمته على أنجم ، فأدبت الكتابة ، فقد صار العبد حرا ، وولاه
 لمكاتبه
- ٤٤٩/١٤ لا يعتق قبل أداء جميع الكتابة
 ٤٥٢/١٤ إذا ملك ما يؤدي ، فالصحيح أنه لا يعتق حتى يؤدي ...
 ٤٦٤/١٤ إذا أدى بعض كتابته ، ومات وفي يده وفاء وفضل ...
 ٤٦٥/١٤ إذا كاتب نصف عبد ، فأدى ما كوتب عليه ، ومثله لسيدة ، صار نصفه حرا
 بالكتابة ، ...
- ٥٠٢/١٤ ليس للمكاتب أن يؤدي إلى أحد الشريكين أكثر من الآخر ، ...
 ٥٠٦/١٤ إذا لم يؤد نجما حتى حل نجم آخر ، عجزه السيد ، وعاد عبدا غير مكاتب
 إن حل نجم واحد ، فعجز المكاتب عن أدائه ، ...
 ٥١١/١٤ مشترى المكاتب يقوم فيه مقام المكاتب ، فإذا أدى صار حرا و ...
 ٥٣٧/١٤ إذا كان للمكاتب أولاد من معتقة آخر غير سيده ، فقال سيده : فقد أدى إلى
 وعنت ، فانجر ولاء ولده إلى ...
- ٥٥٤/١٤ سئل أحمد عن عبد بين شريكين ، فكاتبه على ألف درهم ، فأدى إليهما تسعمائة ...
 ثم إن أحدهما أعتق نصيبه ...
- ٥٦١/١٤ ما أدها المكاتب قبل عجزه إلى سيده ، لا يجب رده بحال
 ٥٦٣/١٤ موت المكاتب قبل الأداء كعجزه
 ٥٦٣/١٤ إن أدى أحد المكاتبين عن صاحبه ، ...
 ٥٦٧/١٤ إن أدوا ما عليهم ، أو بعضه ، ثم اختلفوا ، ...
 ٥٦٨/١٤ إذا كاتبه على ألفين ، في رأس كل شهر ألف ، وشرط أن يعتق عند أداء الأول ...
 ٥٧١/١٤

(أذن)

- أخذ ماء جديد للأذنين ... سنة في الوضوء
 ١٥٠/١ الأذنان من الرأس
 ١٨٣/١ باب الأذان
 ٩١ - ٥٤/٢ إذا أذن المستحق في الإمامة لرجل في الإمامة ، جاز ...
 ٤٣/٣ الأذان في الجمعة عقيب صعود الإمام
 ١٦٢/٣ الأذان الذي يمنح البيع ويلزم السعي في الجمعة
 ١٦٢/٣ إذا فرغوا من الأذان للجمعة ، خطبهم قائما
 ١٧٠/٣ صلاة العيد بلا أذان ولا إقامة
 ٢٦٧/٣ لا يسن لصلاة الاستسقاء أذان ولا إقامة
 ٣٣٧/٣ هل من شرط صلاة الاستسقاء إذن الإمام ؟
 ٣٤٦/٣ إذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في إخراج الزكاة ...
 ٢٦٢/٤ ليس للزوجة أن تعتكف إلا بإذن زوجها ، ولا للمملوك إلا بإذن سيده
 ٤٨٥/٤ في الاستسقاء على الحج والأذان ... روايتان
 ٢٣/٥ لا يجوز الحج ولا العمرة عين حتى إلا بإذنه
 ٢٧/٥ إن استنابته رجل في الحج وآخر في العمرة ، وأذنا له في القرآن ففعل ، جاز
 ٢٩/٥ لا يغطي الحرم شيئا من رأسه ، والأذنان من الرأس
 ١٥٠/٥ إن أذن لهم العدو في العبور فلم يثقوا به ، فلهم الانصراف
 ٢٠٢/٥

- إذا طلعت الشمس دفع إلى عرفة ، فأقام بها حتى يصلى الظهر والعصر بإقامة لكل صلاة ، وإن أذن فلا بأس ، وإن فاته مع الإمام صلى في رحله
- ٢٦٢/٥ إن حلق محرم رأس محرم بإذنه ، فالقدية على من حلق رأسه
- ٣٨٦/٥ يكره أن يضحي بمشقوقة الأذن ، أو ما قطع منها شيء ، أو ما فيها عيب ...
- ٤٦٣/٥ إن تصرف المشتري بإذن البائع ، أو البائع بوكالة المشتري ...
- ٢٥/٦ إن اشترى بعين مال الأمر ، أو باع بغير إذنه ...
- ٢٩٥/٦ تصرفات العبد غير المأذون
- ٣٤٩/٦ تصرفات العبد المأذون له في التجارة
- ٣٥١/٦ إن فك المعير الرهن ، وأدى الدين الذى عليه بإذن الراهن ، ...
- ٤٦٤/٦ لو كان لرجلين عيدان ، فأذن كل واحد منهما لشريكه في رهن نصيبه من أحد العبدين ، فرهناهما عند رجل مطلقا ، صح ...
- ٤٦٦/٦ إذا أذنا للعدل في البيع ، وعينا له نقدا ، لم يجز له أن يخالفهما
- ٤٧٥/٦ إذا باع العدل الرهن بإذنهما ، وقبض الثمن ، فتلف في يده من غير تعد ، فلا ضمان عليه ؟ ...
- ٤٧٦/٦ إن أعتقه بإذن المرتن ، فلا نعلم خلافا في نفوذ عتقه على كل حال
- ٤٨٣/٦ إن كان الوطء بإذن المرتن خرجت من الرهن ، ولا شيء للمرتن
- ٤٨٦/٦ لو أذن المرتن في ضربها ، فضربها فتلفت ، فلا ضمان عليه
- ٤٨٦/٦ إن جنى العبد المرهون بإذن سيده ، وكان يعلم تحريم الجناية ، ... فهي كالجناية بغير إذنه
- ٤٩٦/٦ إذا أذن المرتن للراهن في بيع الرهن بعد حلول الحق ...
- ٥٣٠/٦ هل يجوز للمرأة الصدقة من مال زوجها بالشيء اليسير ، بغير إذنه ؟ ...
- ٦٠٥/٦ إن تزوج المحجور عليه ، صح النكاح بإذن وليه ، وبغير إذنه ، ...
- ٦١٤/٦ إذا أذن ولي السفهيه له في البيع والشراء ، فهل يصح منه ؟
- ٦١٦/٦ لا يجوز أن يبنى دكانا ولا يخرج روشنا ولا ساباطا على درب غير نافذ ، إلا بإذن أهله
- ٣٢/٧ لا يجوز أن يفتح في الحائط المشترك طاقا ولا بابا ، إلا بإذن شريكه
- ٣٤/٧ لا يجوز إخراج الميازيب إلى الطريق الأعظم ، ولا يجوز إخراجها إلى درب نافذ إلا بإذن أهله
- ٣٤/٧ إن أذن له في وضع خشبه أو البناء على جداره بعوض ، جاز
- ٣٨/٧ إذا أذن صاحب الحائط لجاره في البناء على حائطه ، ...
- ٣٨/٧ إذا كان لرجل على آخر دين ، فأذن لآخر في قبضه ثم اختلف هو والمأذون له ...
- ٦٥/٧ إن اشترى المأذون له من يعتق على رب المال بإذنه ، صح وعتق ...
- ١٥٣/٧ إذا أذن رب المال للمضارب في الشراء من مال المضاربة ، فاشترى جارية ليتسرى بها ، خرج ثمنها من المضاربة ، وصار قرضا في ذمته
- ١٥٥/٧ إذا أذن رب المال في دفع المال مضاربة ، جاز ذلك
- ١٥٨/٧ إن قال : أذنت لى في البيع نسيئة ، وفي الشراء بعشرة . وقال : بل أذنت لك في البيع نقدا ، وفي الشراء بحمسة . فالقول قول العامل
- ١٨٥/٧ يجوز أن يأذن السيد لعبده في التجارة
- ١٩٣/٧ إذا أذن للعبد في التجارة ، لم يجز له أن يؤجر نفسه ، ولا يتوكل لإنسان
- ١٩٣/٧ لا يبطل الإذن بالإباق
- ١٩٤/٧ لا يجوز للمأذون التبرع بهبة الدراهم ...
- ١٩٥/٧

- الولي في النكاح له التوكيل في تزويج موليته بغير إذنها
 ٢١٠/٧ إذا أذن الموكل في التوكيل ، فوكل ، كان الوكيل الثاني وكيلا للموكل ، ...
 ٢١٠/٧ إذا أذن للوكيل أن يشتري من نفسه ، جاز
 ٢٣١/٧ إن أعاره شيئا ، وأذن له في إيجارته ... جاز
 ٣٤٨/٧ إن غضب عبدا ، فقطع أذنيه ، أو يديه ، أو ذكره ، أو أنفه أو لسانه أو خصيتيه
 ٣٧٣/٧ إن أذن الشريك في البيع ، ثم طالب بالشفعة بعد وقوع البيع ، فله ذلك
 ٥١٤/٧ إن قال : أذنت لي في قطعه قميص امرأة . فقال : بل أذنت لك في قطعه قميص رجل ...
 ١٠٩/٨ إن ختن صبيا بغير إذن وليه ... فسرت جنابته ، ...
 ١١٧/٨ من ملك معدنا ، فعمل فيه غيره بغير إذنه ، فما حصل منه فهو للملكه ، ولا أجر للغاصب
 ١٥٨/٨ إحياء الموات هل يفتقر إلى إذن الإمام ؟
 ١٨٢/٨ ليس لغير الأب الأخذ من مال غيره بغير إذنه
 ٢٧٦/٨ إذا أوصى إلى رجل ، وأذن له أن يوصى إلى من يشاء ، ...
 ٥٥٨/٨ لا يعتبر في صحة الوكالة إذن المرأة في التوكيل
 ٣٦٤/٩ يزوج أمة المرأة بإذنها من يزوجهها
 ٣٧٠/٩ إذا أذنت له في تزويجها ، ولم يتعين الزوج لم يجز أن يزوجهها نفسه
 ٣٧٦/٩ متى تزوجت المرأة بغير إذن وليها ...
 ٣٨١/٩ إذا زوجت التي يعتبر إذنها بغير إذنها ، وقلنا : يقف على إيجازتها . فإجازتها بالنطق ،
 ٣٨٢/٩ أو ما يدل على الرضى من التمكن من الوطء
 ٤٠٥/٩ لو استأذن البكر البالغة والدها ، كان حسنا
 ٤٠٥/٩ يستحب استئذان المرأة في تزويج ابنتها
 ٤٠٦/٩ إذا زوج ابنته الثيب بغير إذنها ، فالنكاح باطل ، وإن رضيت بعد
 ٤٠٧/٩ إذن الثيب الكلام ، وإذن البكر الصمات
 إن نطقت بالإذن ، فهو أبلغ وأتم في الإذن من صمتها ، وإن بكت أو ضحكت فهو
 بمنزلة سكوتها
 ٤٠٩/٩ إذا اختلف الزوج والمرأة في إذنها لوليها في تزويجها قبل الدخول فالقول قولها ...
 ٤١١/٩ إذا تزوج لصغير أو مجنون ، فإنه يقبل لهما النكاح ، ولا يجوز أن يأذن لهما في قبوله
 ٤١٧/٩ إذا زوج أمته بغير إذنها ، فقد لزمها النكاح ، كبيرة كانت أو صغيرة
 ٤٢٢/٩ إذا اشترى عبده المأذون أمة ، وركبته ديون ، ملك سيده تزويجها وبيعها وإعتاقها
 ٤٢٣/٩ يجوز أن يتزوج السيد لعبده بإذنه ، ويجوز أن يأذن للعبد فيتزوج لنفسه
 ٤٢٦/٩ إن تزوج أمة ، ثم اشتراها بإذن سيده لسيدة ، لم يؤثر ذلك في نكاحه ، وإن اشتراها
 لنفسه ...
 ٤٢٦/٩ إذا تزوج العبد بغير إذن سيده ، فنكاحه باطل
 ٤٣٦/٩ إن دخل بها العبد ، وقد تزوج بغير إذن سيده ، فعلى سيده خمسا المهر ...
 ٤٣٧/٩ الواجب من المهر خمسه المسمى إن علمت أنه عيب تزوج بغير إذن سيده
 ٤٣٩ ، ٤٣٨/٩ إذا أذن السيد لعبده في تزويجه بمعيته ، ... فنكح غير ذلك ، فنكاحه فاسد
 ٤٤٠/٩ للعبد أن يتسرى بإذن سيده
 ٤٧٤/٩ للعبد التسرى بما شاء ، إذا أذن له السيد في ذلك
 ٤٧٥/٩ للعبد أن يتسرى إذا أذن له سيده ، فإذا رجع السيد ...
 ٤٧٧/٩ الدعاء إلى الوليمة إذن في الدخول والأكل ...
 ١٩٥/١٠

يجوز العزل عن أمته بغير إذنها
إذا سافرت زوجته بإذنه ، فلا نفقة لها ، ولا قسم ، وإن كان هو أشخصها ،

فهى على حقها من ذلك

إذا خالعت الأمة بغير إذن سيدها على شيء معلوم ، كان الخلع واقعا ...

الخلع مع الأمة صحيح ، سواء كان بإذن سيدها أو بغير إذنه ...

الخلع إذا كان بغير إذن سيدها على شيء في ذمتها ، فإنه يتبعها إذا عتقت ...

إذا كان الخلع بإذن السيد ، تعلق العوض بذمته ...

يصح الخلع مع الأجنبية ، بغير إذن المرأة ...

إذا أذن لها زوجها للسفر لغير النقلة ، فخرجت ، ثم مات زوجها ، فالحكم في

ذلك كالحكم في سفر الحج ...

إن أذن الزوج لها في الانتقال إلى دار أخرى ، أو بلد آخر ، فمات قبل انتقالها ،

لزمها الاعتداد في الدار التي هي بها ...

إذا سافرت زوجته بغير إذنه ، سقطت نفقتها عنه ...

إن أجرت المرأة المروجة نفسها للرضاع ، بإذن زوجها ، جاز ...

تقطع الأذن بالأذن

تؤخذ الأذن المستحشفة بالصحيحة ، وهل تؤخذ الصحيحة بها ؟

إن قطع أذنه فأبانتها ، فألصقها صاحبها فالتصقت وثبتت ، فهل يجب القصاص ؟

من ألصق أذنه بعد إبانته ، أو سنه ، فهل تلزمه إبانته ؟

إن قطع أذنا شلاء ، أو أنفا أشل ، فهل يؤخذ به الصحيح ؟

إن قتله بعض الأولياء بغير إذن الباقيين ، ...

إن حفر بئرا في ملك نفسه ، أو في ملك غيره بإذنه ، فلا ضمان عليه ...

إن حفر البعد بئرا في ملك إنسان بغير إذنه ... ثم أعتقه سيده ، ثم تلف به شيء ...

إن حفر البعد بئرا في ملك مشترك بينه وبين غيره ، بغير إذنه ...

إن استأجر أجيورا ، فحفر في ملك غيره بغير إذنه ، ... وعلم الأجير ذلك

في الأذنين اللدنية

فإن جنى على أذنه فاستحشفت ... ففيه حكومة ...

إن خرج في جهاد تطوع بإذنها ، فمنعاه ...

إن أذن له والداه في الغزو ، وشرطا عليه أن لا يقاتل ...

واجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا ... ولا يخرجوا إلى العدو إلا بإذن الأمير ...

إذا دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب ، بغير إذن الإمام ...

الرجل له المرأة النصرانية ، هل يأذن لها أن تخرج إلى عيد ، أو تذهب إلى بيعة ؟

يكره أكل الغدة ، وأذن القلب ...

تكره المشقوقة الأذن ، والمثقوبة ، وما قطع شيء منها ، في الأضحية

إن عين أضحية ، فذبحها غيره بغير إذنه ، أجزأت عن صاحبها

قال بعض أهل العلم : يستحب للوالد أن يؤذن في أذن ابنه حين يولد

إذا أعتق العبد عبدا عن كفارته ، بإذن سيده ، ثبت ولاؤه للعبد الذي أعتقه ... ولا يرث

لو حلف على زوجته أن لا تخرج إلا بإذنه ، فذلك على كل مرة ، إلا أن يكون نوى مرة

إن قال : إن خرجت بغير إذني فانت طالق . فأذن لها ، ثم نهاها ، فخرجت ...

إن حلف عليها أن لا تخرج من هذه الدار إلا بإذنه ، فصعدت سطحها ...

- ليس له أن يتزوج إلا بإذن سيده
 ليس له التسرى بغير إذن سيده ...
 ليس له إعتاق رقيقه ، إلا بإذن سيده
 ليس للمكاتب أن يكاتب إلا بإذن سيده
 إذا حل النجم والمكاتب غائب بغير إذن سيده ، فله الفسخ

٥١٣/١٤

(أذى)

- ١٧٧/٥ ما لا يؤذى بطبعه ولا يؤكل فلا أثر للإحرام فيه ولا جزاء فيه إن قتله
 ٣٨٧/٥ من أبيع له حلق رأسه لأذى به ، فهو مخير في القدية قبل الحلق وبعده

(أرخ)

- ٢٩٩/١٤ إن ادعى كل واحد منهما أنك اشتريتها منى بألف ، وأقام بذلك بينة ، واتفق تاريخهما ...

(أرز)

- ١٦٣/٤ نصاب الأرز مع قشره عشرة أوسق

(أرش)

- ١٠١/٦ لو أراد أخذ أرش العيب ، والعوضان في الصرف من جنس واحد ، لم يجز
 ٢٢٤/٦ إذا أراد إمساك المدلس ، وأخذ الأرش ، لم يكن له أرش
 ٢٢٩/٦ إذا اختار المشتري إمساك المعيب ، وأخذ الأرش ، فله ذلك
 إذا باع المعيب ، ثم أراد أخذ أرشه ...
 ٢٤٣/٦ إذا اشترى عبدا فأعتقه ، ثم علم به عيبا ، فأخذ أرشه ، فهو له
 ما لزم العبد من الدين من أروش جنائياته ، أو قيم متلفاته ...
 ٣٤٩/٦ إن كان عبدا فافلس المشتري بعد تعلق أرش الجنابة برقبته ، ...
 ٥٦٢/٦ قدر الأرش قدر نقص القيمة في جميع الأعيان
 ٣٧١/٧ يجب أرش الموضحة في الصغيرة والكبيرة ، والبارزة والمستورة ...
 ١٦٠/١٢ إذا أخرجت الحكومة في شجاج الرأس التي دون الموضحة قدر أرش الموضحة ...
 ١٨٠/١٢ إذا اجتمع على المكاتب أرش جنابة ، وتمن مبيع ، ...
 ٥١٩/١٤ إذا مات المكاتب ، وعليه ديون ، وأروش جنائيات ...
 ٥٢٤/١٤

(أرض)

- ٣١٢/١ من خرج من المصبر إلى أرض من أعماله ... هل يجوز له التيمم ؟
 ١٩٢/٢ إن أراد الركوع فوقع على الأرض فإنه يقوم فيركع ...
 ١٩٣/٢ يكون أول ما يقع منه على الأرض ركبته ثم يده ، ثم جبهته وأنفه
 يستحب أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين ، مضمومتى الأصابع
 الكمال في السجود على الأرض أن يضع جميع بطن كفيه وأصابعه ، ويرفع مرفقيه
 إذا أراد السجود فسقط على وجهه فماست جبهته الأرض ، أجزاء ذلك ...
 ٤٧٧/٢ تكره الصلاة في أرض الخسف
 ٤٧٨/٢ إذا كانت الأرض نجسة ، فظنيتها بظاهر ... صحت الصلاة مع الكراهة ...
 ٤٩٩/٢ البولة على الأرض يطهرها دلو من ماء
 لا تطهر الأرض حتى يذهب لون النجاسة ورائحتها ...
 ٥٠٢/٢ إذا كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة ... فاختلفت بأجزاء الأرض ... لم تطهر بالغسل ...
 ٥٠٢/٢ لا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح ولا جفاف ...
 ٣٣٤/٣ إذا جذبت الأرض واحتبس القطر ، خرجوا مع الإمام ... متواضعين متبذلين ...

- الأرض أرضان : صلح ، وعنة
 لا يجوز شراء شيء من الأرض الموقوفة ولا يبيعه
 ١٩٢/٤ إذا قلنا بصحة شراء الأرض الموقوفة فإنها في يد المشتري على ما كانت في يد البائع
 ١٩٥/٤ إذا بيعت الأرض الموقوفة ، فحكم بصحة البيع حاكم ، صح ...
 ١٩٦/٤ حكم إقطاع الأرض الموقوفة حكم بيعها ...
 ١٩٨/٤ المساكن في الأرض الموقوفة لا بأس بميازمتها بيعها وشرائها وسكنائها
 ٢٠٠/٤ إن كان في غلة الأرض ما لا عشر فيه ...
 ٢٠١/٤ من استأجر أرضا فزرعها ، فالعشر عليه ...
 ٢٠٢/٤ يكره للمسلم بيع أرضه من ذمى ، وإجارتها منه
 ٢٤٥/٤ المعادن جامدة تملك بملك الأرض التي هي فيها
 ٢٥٦/٤ إن اشترى نخلا أو أرضا للتجارة ، فزرعت الأرض ...
 ١٣٩/٦ إذا باع الأرض وفيها زرع لا يحدد إلا مرة ، ... فاشترطه للمشتري ، فهو له ...
 ١٤٠/٦ إن باع أرضا وفيها ع يجر مرة بعد أخرى ، فالأصول للمشتري ، ...
 ١٤١/٦ إذا اشترى أرضا فيها بذرة فاستحق المشتري أصله ، ... فهو له ...
 ١٤٢/٦ إذا باعه أرضا بحقها ، دخل ما فيها من غراس وبناء في البيع
 ١٤٢/٦ إن باعه شجرا ، لم تدخل الأرض في البيع ...
 ١٤٤/٦ ما كان في الأرض من الحجارة المخلوقة فيها ، أو مبنى عليها ، ... فهي للمشتري بالبيع
 ١٤٤/٦ إذا كان في الأرض معادن جامدة ، ... دخلت في البيع
 ١٤٥/٦ إذا كان في الأرض بئر أو عين مستنبطة ، ...
 ١٥١/٦ لا يجوز بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط القطع في الحال
 ١٦١/٦ لا يجوز بيع ما المقصود منه مستور في الأرض
 ١٨١/٦ إذا استأجر أرضا ، فزرعها ، فتلف الزرع ، فلا شيء على المؤجر
 ٢١١/٦ حكم الثوب حكم الأرض ، في البيع ...
 ٢١١/٦ إذا قال : بعثت هذه الأرض ، على أنه عشرة أذرع . فبان أحد عشر ...
 ٣٦٧/٦ من بنى بناء بمكة بألة مجلوبة من غير أرض مكة ، جاز بيعها
 ٣٧٦/٦ متى باع الأرض وفيها كلاً أو ماء ، فلا حق للبائع فيه
 ٤٦٧/٦ رهن سواد العراق ، والأرض الموقوفة على المسلمين
 ٥١٤/٦ إذا ارتهن أرضا ، أو دارا ، أو غيرها ، تبعه في الرهن ما يتبع في البيع ، ...
 ٥٤١/٦ من استأجر أرضا ليزرعها ، فأفلس قبل مضى شيء من المدة ، فللمؤجر فسخ الإجارة
 إن كان المبيع أرضا فبناها المشتري ، أو غرسها ، ثم أفلس ، فأراد البائع الرجوع
 في الأرض ...
 ٥٥٧/٦ إذا اشترى غراسا ، فغرسه في أرضه ، ثم أفلس ، ولم يزد الغراس ، فله الرجوع فيه ؛ ...
 ٥٥٩/٦ إن اشترى أرضا من رجل ، وغراسا من آخر ، فغرسه فيها ، ثم أفلس ولم يزد الشجر ...
 ٢٠/٧ الحكم في كل ما امتد من عروق شجرة إنسان إلى أرض جاره
 ٢٦/٧ إذا صالح رجلا على موضع قناة من أرضه ... وبيننا موضعها ... جاز
 ٢٨/٧ إن صالح رجلا على أن يسقى أرضه من نهر الرجل يوما أو يومين ، ...
 ٢٨/٧ إذا أراد أن يجرى ماء في أرض غيره لغير ضرورة ، لم يجز إلا بإذنه
 ٤٥/٧ لو تنازعا مسناة بين نهر أحدهما وأرض الآخر ، تحالفا وكانت بينهما
 ٣٥٥/٧ إذا حمل السيل بذر رجل من أرضه إلى أرض غيره ، فنبت فيها ، لم يجبر على قلعه

- أرض من غصب أرضا ، فغرسها ، أخذ بقلع غرسه وأجرتها إلى وقت تسليمها ، ومقدار نقصانها ، إن كان نقصها الغرس
- ٣٦٤/٧ يتصور غصب العقار من الأراضي والدور ، ويجب ضمانها على غاصبها
- ٣٦٤/٧ إذا غرس في أرض غيره بغير إذنه ... فطلب صاحب الأرض قلع غراسه ... لزم الغاصب ذلك
- ٣٦٥/٧ الحكم فيما إذا بنى في الأرض ، كالحكم فيما إذا غرس فيها ...
- ٣٦٧/٧ إن غصب أرضا ، فكشط ترابها ، لزمه رده وفرشه على ما كان ، إن طلبه المالك ...
- ٣٦٧/٧ إن غصب أرضا فحفر فيها بئرا فطالبه المالك بطمها ، لزمه ذلك
- ٣٦٨/٧ على الغاصب أجر الأرض منذ غصبها إلى وقت تسليمها
- ٣٦٩/٧ على الغاصب ضمان نقص الأرض
- ٣٧٠/٧ إن غصب أرضا فغرسها فأثمرت ، فأدركها ربهيا بعد أخذ الغاصب ثمرتها ، فهي له
- ٣٧٩/٧ إن كان الزرع مما يبقى أصوله في الأرض ويجز ...
- ٣٧٩/٧ إن غصب أرضا . فحكمتها في جواز دخول غيره إليها حكمتها قبل الغصب
- ٣٨٠/٧ إن زرع في الأرض فللشفيع الأخذ بالشفعة ، ويبقى زرع المشتري إلى أوان الحصاد
- ٤٧٧/٧ إذا باع شقصين من أرضين صفقة واحدة ... والشريك في أحدهما غير الشريك في الآخر ، فلهما أن يأخذا ويقتسما الثمن
- ٤٨٣/٧ أرض السواد هل فيها شفعة ؟
- ٥٢٦/٧ إن ساقاه على أرض خراجية ، فالخراج على رب المال
- ٥٥٠/٧ وتجوز المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض
- ٥٥٥/٧ إذا كان في الأرض شجر وبينه بياض أرض ، فساقاه على الشجر وزارعه الأرض ... جاز
- ٥٦١/٧ إن زارعه أرضا ، لم يجز أن يشترط العامل ثمرتها
- ٥٦٢/٧ المزارعة تصح إذا كان البذر من رب الأرض والعمل على العامل
- ٥٦٢/٧ إن أجره بياض الأرض ، وساقاه على الشجر الذي فيها ، جاز
- ٥٦٢/٧ إن اتفقا على أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ، ويقتسما ما بقى ، لم يجز
- ٥٦٥/٧ إن قال صاحب الأرض : أجرتك نصف أرضي هذه بنصف بذرك ... وأخرج المزارع البذر كله ، لم يصح
- ٥٦٥/٧ إن زارعه على أن لرب الأرض زرعا بعينه ، وللعامل زرعا بعينه ... فهو فاسد ...
- ٥٦٦/٧ إن دفع رجل بذره إلى صاحب الأرض ليزرعه ... ويكون ما يخرج بينهما ... فهو فاسد
- ٥٦٧/٧ إذا زارع رجلا ... وسقط من الحب شيء ... فنبت في تلك الأرض عاما آخر ... فهو لصاحب الأرض
- ٥٦٨/٧ تجوز إجارة الأرض بالورق ، والذهب ، وسائر العروض سوى المظوم
- ٥٦٩/٧ إن استأجر أرضا . صح ... ولا يصح حتى يرى الأرض
- ٥٩/٨ إن أكرى الأرض للزرع ، ففيها أربع مسائل ...
- ٥٩/٨ لا تخلو الأرض المكتراة من قسمين ؛ أحدهما ، أن يكون له ماء دائم ، ... والثاني ، أن لا يكون لها ماء دائم
- ٦١/٨ إن أكرى أرضا غارقة بالماء ... فالعقد باطل
- ٦٣/٨ إذا استأجر أرضا للزراعة مدة فانقضت وفيها زرع ، لم يبلغ حصاده ...
- ٦٤/٨ إذا أكرى الأرض للزرع مدة لا يكمل فيها ...
- ٦٥/٨ من أحيا أرضا ، لم تملك ، فهي له
- ١٤٦/٨

أرن ب

- ١٥٤/٨ إن كانت أرض ملح أو ماء للمسلمين فيه المنفعة ، فلا يجوز أن ينفرد بها الإنسان
١٥٧/٨ من أحياء أرضا ، فملكها بذلك ، فظهر فيها معدن ، ملكه
١٧٦/٨-١٧٨ إحياء الأرض ما هو ؟
٢٢٣/٨ مسجد أراد أهله رفعه من الأرض ويجعل تحته سقاية وحوانيت ، فامتنع بعضهم
من ذلك ، ...
١٨٢/١٠ إذا أصدقها أرضا ، فبنتها دارا ، أو ... ثم طلقها قبل الدخول ...
١٧/١٣ قال عمر : وفروا الأظفار في أرض العدو ...
٣٥/١٣ لا يدخل مع المسلمين من النساء إلى أرض العدو إلا الطاعة في السن ...
٨٤/١٣ من دخل إلى أرضهم من الغزاة فارسا فنفق فرسه قبل إحراز الغنيمة ، فله سهم راجل ،
ومن دخل راجلا ، فأحرزت الغنيمة ، وهو فارس ، فله سهم فارس
١١٦/١٣ إذا استأجر المسلم أرضا من حربي ، ثم استولى عليها المسلمون
١٢٤/١٣ إن وجد في أرض أهل الحرب ركازا ...
١٤٨/١٣ لا يتزوج في أرض العدو ، إلا أن تغلب عليه الشهوة ...
١٥٢/١٣ من دخل إلى أرض العدو بأمان ، لم يخنهم في مالهم ولم يعاملهم بالربا
٢٧٨/١٣ إن رمى طائرا في الهواء أو ... ، فوقع إلى الأرض ، فمات ...
١٠٧/١٤ إن كانت بينهما أرض واحدة يمكن قسمتها ، وتحقق بها الشروط ...
١٠٩/١٤ إذا كان في الأرض زرع ، فطلب أحدهما قسمتها دون الزرع ...
١١٠/١٤ إذا كانت بينهما أرض قيمتها مائة ، في أحد جانبيها بئر قيمتها مائة ، ...
٣٣١/١٤ لو أن رجلين حربيين جاءا من أرض الحرب ، فذكر كل واحد منهما أنه أخو صاحبه ، ...
٣٣٨/١٤ إن اختلف صاحب أرض ونهر ، في حائط بينهما ، ...

(أرن ب)

٣٢٥/١٣

الأرنب مباحة

(أزر)

- ٣٨٦/٣ إن كفن في قميص ومئزر ولقافة ، جعل المئزر مما يلي جلده ، ولم يزر عليه القميص
١٢٠/٥ إن لم يجد المحرم إزارا ، لبس السراويل ، وإن لم يجد نعلين ، لبس الخفين ، ولا
يقطعهما ، ولا فداء عليه
١٢٤/٥ يجوز للمحرم أن يعقد إزاره عليه

(أسر)

- ٢٧٥/٤ إن أسر المالك ، لم تسقط عنه الزكاة
٤٢٢/٤ إذا اشتبهت الأشهر على الأسير ، فإن صام شهرا يريد به شهر رمضان فوافقه ...
٤٢٣/٤ إذا وافق صوم الأسير بعد الشهر ...
٤٢٣/٤ إن لم يغلب على ظن الأسير دخول رمضان ، فصام ، لم يجزئه
٤٢٤/٤ إذا صام الأسير تطوعا ، فوافق شهر رمضان ، لم يجزئه
١٢٤/٩ يرث الأسير الذي مع الكفار إذا علمت حياته
١٩١/٩ الأسير كالمفقود ، إذا انقطع خبره ، وإن علمت حياته ، ورث
٣٢١/٩ يجوز أن يشتري من زكاته أسيرا مسلما من أيدي المشركين
٤٧/١٣ إن أسلم الأسير صار رقيقا في الحال ، وزال التحخير
٤٨/١٣ إن سأل الأسارى من أهل الكتاب تخليتهم على إعطاء الجزية ، لم يجز ذلك في نسائهم
وذرائعهم

- إذا أسر العبد صار رقيقا للمسلمين
 من أسر أسيرا لم يكن له قتله حتى يأتي به الإمام ...
 من أسر فادعي أنه كان مسلما ، لم يقبل قوله إلا بيينة ...
 يصح أمان الأسير إذا عقده غير مكره
 يصح أمان الإمام للأسير بعد الاستيلاء عليه
 إذا شهد للأسير اثنان أو أكثر من المسلمين أنهم أمنوه ، هل يقبل ؟
 إذا جاء المسلم بمشرك ادعى أنه أسره ، وادعى الكافر أنه آمنه ، ...
 حكم الأسير يهرب إلى المسلمين ، حكم المدد ، لا يسهم له
 إذا اشترى المسلم أسيرا من أيدي العدو ، لزم الأسير أن يؤدي إلى المشتري ما اشتراه به
 إن اختلفا - الأسير والغزى - في قدر ما اشتراه به ، فالقول قول الأسير
 يجب فداء أسرى المسلمين إذا أمكن
 إذا خلى الأسير منا ، وحلف أن يبعث إليهم بشيء يعينه فلم يقدر عليه ، لم يرجع إليهم
 إن أطلقوا أسيرنا وأمناه ، صاروا في أمان منه
 إن اشترى الأسير شيئا مختارا ... فالعقد صحيح
 إذا سببت كافرة ، فجاء قربانها يطلبها ، وقال : إن عندى أسيرا مسلما ، فأطلقوها
 حتى أحضره ...
 إذا أسر العدو المكاتب ، فاشتره رجل ، فأخرجه إلى سيده ...
 هل يحتسب على المكاتب الأسير بالمدة التي كان فيها مع الكفار ؟
 (أس ك)
 في إسكتى المرأة الودية
 إن ضرب الشفتين فأشلهما ، وجبت ديتهما
 (أش ل)
 (أصل ل)
 لا يباع ما أصله الكليل بشيء من جنسه وزنا ، ولا ما أصله الوزن كيلا
 إن كان المشترك في الاسم الخاص من أصلين مختلفين فهما جنسان ...
 يجوز بيع شيء من مال الربا بأصله الذي فيه منه ، ...
 ما كان مشتملا على جنسين بأصل الخلقة ، ...
 باب بيع الأصول والثمار
 إن كان الزرع مما يبقى أصوله في الأرض ويجز ...
 باب أصول سهام الفرائض التي تعول
 إذا كان أحد الزوجين الحرين حر الأصل ، فلا ولاء على ولدهما
 أى شيء أحضره من عليه الدية من القاتل أو العاقلة من الأصول ، لزم الولي أخذه ...
 الرضخ ، هل هو من أصل الغنيمة ، أو من أربعة الأحماس ؟
 يجوز أن يشهد على كل واحد من شاهدى الأصل شاهد فرع ...
 إن شهد بالحق شاهدا أصل وشاهدا فرع ، يشهدان على شهادة أصل آخر ...
 إذا شهد شاهدا فرع على شاهدى أصل ... ، ثم رجع شاهدا الفرع ...
 (أف ق)
 إذا دخل الآفاق مكة متمتعا ناويا للإقامة بها بعد تمتعه ، فعليه دم المتعة
 إذا ترك الآفاق الإحرام من الميقات ... وأحرم بالحج من مكة من عامه ، فهو

(أ ق ط)

٢٨٩/٤

إن أعطى أهل البادية الأقط صاعا ، أجزأ إذا كان قوتهم

(أ ك د)

٥٤٠/٢

أكد هذه الركعات ركعتا الفجر ...

(أ ك ف)

١١٨/٧

إن كان لرجل دابة ، ولآخر إكاف وجوالقات ، فاشتركا على أن يؤجراهما والأجرة بينهما نصفان ، فهو فاسد

(أ ك ل)

٦٢/١

من ضرب حيوانا مأكولا ، فوقع في ماء ثم وجده ميتا ...

٦٤/١

لا يتوضأ بسؤر كل بهيمة لا يؤكل لحمها إلا السنور ، وما دونها في الخلقة

٧٢/١

إذا أكلت الهرة نجاسة ثم شربت من ماء يسير بعد أن غابت

٩٥/١

لا يحل أكل الجلد بعد الدبغ ، ...

٩٦/١

إذا ذبح ما لا يؤكل لحمه ، كان جلده نجسا

١٠٩/١

أهل الكتاب يباح أكل طعامهم وشرابهم والأكل في آنتهم ما لم يتحقق نجاستها

٢٥٠/١

أكل لحم الجزور ينقض الوضوء

٤٦٢/٢

إذا أكل أو شرب في الفريضة عامدا ، بطلت صلاته ...

٤٩٠/٢

ما خرج من الإنسان أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها من بول أو غيره ، فهو نجس

٤٩٢/٢

بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر ...

٤٩٥/٢

بول الغلام الذي لم يأكل الطعام ، يرش الماء عليه

٢٥٨/٣

السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة ، ولا يأكل في الأضحى حتى يصل

٤٤/٤

لا يجوز لإخراج الرى ، ولا الماخض ، ولا الأكولة

إن أكل يظن أن الفجر لم يطلع ، وقد كان طلع ، أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ،

٣٨٩/٤

ولم تغب ، فعليه القضاء

إن أكل شاكا في طلوع الفجر ولم يتبين الأمر ، فليس عليه قضاء ، وله الأكل حتى

٣٩٠/٤

يتبين طلوع الفجر

٣٩١/٤

إن أكل شاكا في غروب الشمس ولم يتبين فعلية القضاء

٤٨٣/٤

لا بأس أن يأكل المعتكف في المسجد

١٣٥/٥

لا يأكله إذا صاده الحلال لأجله

١٣٩/٥

إذا قتل المحرم الصيد ثم أكله ، ضمنه للقتل دون الأكل

١٤٧/٥

لا يأكل المحرم من الزعفران ما يجد ريحه

٤٤٤/٥

لا يأكل من كل واجب إلا من هدى التمتع

٤٤٦/٥

هدى التطوع يستحب أن يأكل منه

٤٤٧/٥

إن أكل مما منع من أكله ، ضمنه بمثله لحما

١٢٧/٦

لا يجوز بيع العرايا إلا لاحتاج إلى أكلها طبيا

١٧٤/٦

إن باع حيوانا مأكولا ، واستثنى رأسه وجلده ... ، صح

١٨٥/٦

لو باع شاة بشعير ، فأكلته قبل قبضه ...

٢٥٢/٦

إذا اشترى شيئا ، مأكوله في جوفه ، فكسره فوجده فاسدا ...

٣٦١/٦

بيض ما لا يؤكل لحمه من الطير ... هل يجوز بيعه ؟

- الترياق ، هل يؤكل ؟ وهل يجوز بيعه ؟
 إذا أكلت بهيمة حشيش قوم ويد صاحبها عليها ... ضمن
 إن قدم إلى الأجير طعاما ، فنهب أو تلف قبل أكله ، نظرت ، ...
 على المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر به لبنها ، ويصلح به ، وللمكسرى مطالبته بذلك
 لا يجوز أن يرجع إليه شيء من منافع الوقف إلا أن يشترط أن يأكل منه ، فيكون له
 مقدار ما يشترط
 إن اشترط أن يأكل أهله منه ، صح الوقف والشرط
 إذا أكل الشاة الملتقطة ثبت قيمتها في ذمته
 لا بأس أن يخلط المسافرون أزوادهم ، ويأكلون جميعا ...
 تستحب التسمية عند الأكل ، وأن يأكل بيمينه مما يليه ...
 يستحب الأكل بالأصابع الثلاث ، ولا يمسح يده حتى يلعقها ...
 الإناء يؤكل فيه ، ثم تغسل فيه اليد
 إن قال : إن أكلت وليست فأنت طالق
 إذا تولى أحد المالك طعامه ، استحب له أن يجلسه معه ، فيأكل ...
 إن ترد في الخمر أو اصطبغ به ، أو طبخ به لحما فأكل من مرقتة ، فعليه الحد ...
 إن قطع طرفا من إنسان فيه أكلة أو سلعة بإذنه ، وهو كبير عاقل ، فلا ضمان عليه ...
 لا يعقر في الغزو شاة ، ولا دابة ، إلا للأكل لا بد لهم منه
 عقر الدابة للأكل في الغزو مباح
 لم يفرق أصحابنا بين جميع البهائم في عقرها للأكل في الغزو
 هل تؤكل ذبائح بنى تغلب ؟ وهل تنكح نساؤهم ؟
 إذا سمى وأرسل كلبه أو فهده المعلم ، واصطاد ، وقتل ، ولم يأكل منه ، جاز أكله
 إن شرب دمه الكلب المعلم ، ولم يأكل منه ، لم يحرم
 لا يحرم ما صاده الكلب بعد الصيد الذي أكل منه
 لا يؤكل ما صيد بالكلب الأسود ، إذا كان بهيما ...
 لا يؤكل صيد مرتد ، ولا ذبيحته ، وإن تدنّ بدين أهل الكتاب
 لا يؤكل ما قتل بالبندق أو الحجر
 لا يؤكل صيد الجوسى وذبيحته ، إلا ما كان من حوت ، فإنه لا ذكاة له
 قال أحمد : وطعام الجوسى ليس به بأس أن يؤكل ، وإذا أهدى إليه أن يقبل ، إنما تكروه
 ذبائحهم أو شيء فيه دسم
 يباح أكل الجراد
 يباح أكل الجراد بما فيه ، وكذلك السمك ، يجوز أن يقلى من غير أن يشق جوفه
 قال أحمد : لا تؤكل المصبورة ، ولا الجثمة
 لا يباح أكل القرد
 هل يؤكل الثعلب ؟
 يحرم من الطير ما يأكل الجيف
 هل يجب الأكل من الميتة على المضطر ؟
 ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة
 عن أحمد في الأكل من الزرع روايتان ، ...
 لا بأس بأكل الضب والضبع

- لا يؤكل الترياق ؛ لأنه يقع فيه من لحوم الحيات
 ٣٤٢/١٣ يجوز أكل الأطعمة التي فيها الدود والسوس ...
 ٣٤٣/١٣ لا يؤكل الصيد إذا رمى بسهم مسموم ، إذا علم أن السم أعان على قتله
 ٣٥٠/١٣ قال أحمد : أكره أكل الطين
 ٣٥١/١٣ يكره أكل البصل ، والثوم والكراث والفجل وكل ذى رائحة كريهة ، ...
 ٣٥٢/١٣ هل يؤكل الجبن ؟
 ٣٥٦/١٣ يأكل بيمينه أو يشرب بها
 ٣٧٩/١٣ الاستحباب أن يأكل ثلث أضحيته ، ويهدى ثلثها ، ويتصدق بثلثها ، ولو أكل أكثر جاز
 ٤٠٠/١٣ سبيل العقيقة في الأكل والهدية والصدقة سبيل الأضحية ، إلا أنها تطبخ أجدالا
 ٥٦٣/١٣ لو حلف أن لا يأكل طعاما اشتراه زيد ، فأكل طعاما اشتراه زيد وبكر ، حنت إلا أن
 ٥٧٥/١٣ يكون أراد أن لا يتفرد أحدهما بالشراء
 ٥٨٦/١٣ غير قضاء الحق ، كأكل شيء ، أو شربه ... ونحوه ، متى عين وقته ... لم يبر إلا بفعله
 ٥٨٩/١٣ في وقته
 ٥٨٩/١٣ لو حلف أن لا يأكل هذا الرطب ، فأكله تمرا ...
 ٥٩٠/١٣ لو حلف أن لا يأكل تمرا ، فأكل رطباً ، ...
 ٥٩٠/١٣ لو حلف لا يأكل عنبا فأكل زيببا أو دبسا
 ٥٩١/١٣ إن حلف لا يأكل رطباً ، فأكل منصفاً ...
 ٥٩١/١٣ إن حلف لا يأكل لبنا ، فأكل من لبن الأنعام ...
 ٥٩١/١٣ إن حلف لا يأكل شعيرا ، فأكل حنطة فيها حبات شعير ...
 ٥٩٣/١٣ إن حلف لا يأكل فاكهة ، حنت بأكل كل ما يسمى فاكهة ...
 ٥٩٤/١٣ إن حلف لا يأكل أداما ، حنت بأكل كل ما جرت العادة بأكل الخبز به ...
 ٥٩٦/١٣ إن حلف لا يأكل طعاما ، حنت بأكل كل ما يسمى طعاما ...
 ٥٩٩/١٣ إن حلف لا يأكل قوتا ، فأكل خبزاً أو تمرا ...
 ٦٠٠/١٣ لا يحنث بأكل الآلية ، إذا حلف أن لا يأكل لحما
 ٦٠٠/١٣ إن أكل المرق لم يحنث ، إذا حلف أن لا يأكل لحما
 ٦٠١/١٣ إن حلف أن لا يأكل لحما ، فأكل رأساً ، أو كارعا ...
 ٦٠١/١٣ إن حلف لا يأكل الشحم ، فأكل اللحم ، حنت ، ...
 ٦٠١/١٣ يحنث بالأكل من الآلية ، إذا حلف أن لا يأكل الشحم ...
 ٦٠١/١٣ إن حلف لا يأكل لحما ، ولم يرد لحما بعينه ، فأكل من لحم الأنعام ، أو الطائر ،
 أو السمك ، حنت
 ٦٠٢/١٣ إذا حلف أن لا يأكل لحما ، يحنث بأكل اللحم المحرم ، ...
 ٦٠٧/١٣ إذا حلف لا يأكل سويقاً ، فشربه ، أو لا يشربه فأكله ، حنت إلا أن تكون له نية
 ٦٠٩/١٣ إن حلف ليأكلن أكلة ...
 ٦٠٩/١٣ من حلف بالطلاق أن لا يأكل تمر ، فوقعت في تمر ، فأكل منه واحدة ، منع من وطء
 زوجته حتى يعلم أنها ليست التي وقعت اليمين عليها ...
 (ألف)

٢٨٠/٢

١٠٨/٤

٣١٧ ، ٣١٦/٩

الرجل يقرأ على التأليف في الصلاة ، اليوم سورة ، وغدا التي تليها ...

لا يعطى الكافر من الزكاة ، إلا لكونه مؤلفاً

المؤلفة قلوبهم

(أل و)

٥٥٤/١٠ الرجعية زوجة يلحقها طلاقه ، وظهاره ، وإيلاؤه ولعانه ، ويرث أحدهما صاحبه بالإجماع

(أل ي)

١٤٤/١٢

في الألتين الدية

٥٩٩/١٣

لا يحنث بأكل الألية ، إذا حلف أن لا يأكل لحما

٦٠١/١٣

يحنث بالأكل من الألية ، إذا حلف أن لا يأكل الشحم ...

(أم ر)

١٤٢/١

حد اليد المأمور بغسلها قبل إدخالها الإناء من الكوع

٤١٠/٢

متى كان من استوى عنده الأمر بعد ما شك ، بنى على اليقين ...

٣٧٧/٣

يستعمل في كل أمور غسل الميت الرفق به

٢٨/٥

إن أمر نائبه بالقران فأفرد أو تمتع ، صح

٢٨/٥

إن أمر نائبه بالتمتع فقرن ، وقع عن الأمر

٢٩/٥

إن أمر بالحج ، فحج ، ثم اعتمر لنفسه ... جاز

٤١/٦

لو قال : بعثك على أن تستأمر فلانا ...

٢٩٤/٦

الوكيل إذا خالف فهو ضامن ، إلا أن يرضى الأمر ، فيلزمه

٤٤٥/٦

لا يصح الرهن إلا أن يكون مقبوضا من جائز الأمر

٥٩٥/٦

لا يدفع إلى المحجور عليه ماله قبل وجود الأمرين ، البلوغ والرشد

٩١/٧

إذا ضمن عن رجل بأمره ، فطوب الضامن ، فله مطالبة المضمون عنه بتخليصه

٩١/٧

لو كان على رجلين مائة ، ... فضمن آخر عن أحدهما المائة بأمره وقضاها ، سقط

٩١/٧

الحق عن الجميع

٢٢٤/٧

لو أمره أن يدفع إلى رجل مالا ، فادعى أنه دفعه إليه ، لم يقبل قوله على الأمر إلا بينة

٢٥٣/٧

إن أمره بشراء سلعة بينها ، فاشترها ، فوجدها معيبة ، احتمل أن له الرد

٢٥٣/٧

إن جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد ، لزمه الأجر بمقدار

٢٧/٨

مدة انتفاعه

١٠٩/٨

إن أمره أن يقطع الثوب قميص رجل ، فقطعه قميص امرأة ...

٢٢٧/٩

إن أعتق عنه بأمره ، فالولاء للمعتق عنه بأمره

٢٦٣/٩

لو أمره أن يجعل الوديعة في منزل ، فأخرجها عن المنزل ، لغشيان نار أو سيل ، أو شيء

٢٦٣/٩

الغالب منه التوى ، فلا ضمان عليه

٢٦٥/٩

لو أمره أن يجعل الوديعة في منزله فتركها في ثيابه ، وخرج بها ، ضمنها

٢٦٧/٩

إن أمره أن يجعل الوديعة في صندوق ، وقال : لا تقفل عليها ، ... فخالفه في ذلك ، ...

٢٧٤/٩

إذا أودع بهيمة ، فأمره صاحبها بعلفها وسقيها ، ...

٢٨٠/١٠

رجل قالت له امرأته : اجعل أمرى بيدي ...

٣٨١/١٠

إذا قال لها : أمرك بيدك . فهو بيدها ، وإن تناول ، ما لم يفسخ أو يطأها

٣٨١/١٠

لا يقع الطلاق بمجرد قوله : أمرك بيدك . ما لم ينبو به إيقاع طلاقها في الحال ، أو

٣٨٢/١٠

تطلق نفسها ...

٣٨٣/١٠

قوله : أمرك بيدك . وقوله : اختارى نفسك . كناية في حق الزوج ...

٣٨٦/١٠

يصح تعليق أمرك بيدك ، واختارى نفسك بالشروط ...

٣٩١/١٠

إن خيرها ، فاختارت زوجها ، أو ردت الخيار ، أو الأمر ، لم يقع شيء ...

٣٩٥/١٠

يجوز أن يجعل أمر امرأته بيدها بعوض له ...

إذا اختلفا ، فقال الزوج : لم أنو الطلاق بلفظ الاختيار وأمرك بيدك . وقالت :

- بل نويت
 إن قال : إن أمرتك فخالفتيني ، فأنت طالق . ثم نهاها ، فخالفته ...
 يقسم مال المفقود في الوقت الذي تؤمر زوجته بعده الوفاة فيه ...
 إذا قتل من لا وارث له ، فالأمر إلى السلطان
 من أمر عبده أن يقتل رجلا ، وكان العبد أعجميا ، لا يعلم أن القتل محرم ، قتل السيد
 لو أمر صبيا لا يميز ، أو ... لا يعلم خطر القتل ، فقتل ، فالحكم كالحكم في العبد
 لو أمر السلطان رجلا ، فقتل آخر ، ...
 إذا أمر غلامه فجنى ، فعليه ما جنى ...
 إن هلكتوا بأمر في البئر ...
 إذا أمر السلطان إنسانا بصعود في سور ... فعطب به ... هل على السلطان ضمانه ؟
 إذا دخل منزله بالسلاح ، فأمره بالخروج ، فلم يفعل ، فله أن يضربه بأسهل ما
 يخرج به ...
 لا يستصحب الأمير معه محذلا
 أمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده
 ينبغي للأمير أن يرفق بجيشه ، ويسير سير أضعفهم
 إذا غزا الأمير بالناس ، لم يجوز لأحد أن يتلف ، ... ولا يفعل شيئا إلا بإذنه
 من بعثه الأمير لمصلحة الجيش ، فلم يحضر الغنيمة ، أسهم له
 قوم خلفهم الأمير في بلاد العدو وغزا ... هل يسهم لهم ...
 إذا حاز الأمير المغانم ... لم يجوز أن يؤكل منها ، إلا أن تدعو الضرورة ...
 لا يجوز للأمير الجيش أن يشتري من مغنم المسلمين شيئا ...
 إذا استأجر الأمير قوما يغزون مع المسلمين لمنافعهم ، لم يسهم لهم ، وأعطوا
 ما استؤجروا عليه
 ثبت أن النبي ﷺ أمر بإبرار القسم
 إن أعتق في الكفارة غيره عنه بغير أمره ...
 ثم ينظر الحاكم في أمر الأوصياء ، ...
 ثم ينظر الحاكم في أمر الضوال واللقطة التي تولى الحاكم [السابق] حفظهما ، ...
 إذا نزل بالحاكم الأمر المشكل عليه مثله ، شاور فيه أهل العلم والأمانة

(أمس)

- يفعل في اليوم الثاني كما فعل بالأمس ، في رمي الجمرات
 إذا قال : أنت طالق أمس ...
 إذا ادعى الزوج في عدتها أنه كان راجعها أمس ، أو منذ شهر ...

(أمم)

- يستحب للإمام تسوية الصفوف
 يستحب للإمام أن يجهر بالتكبير
 يبين الإمام التكبير ، ولا يمد في غير موضع المد
 لا يكبر المأموم حتى يفرغ إمامه من التكبير
 الإمام والمأموم والمنفرد في رفع اليدين سواء
 لا يجهر الإمام بالافتتاح ...

- التأمين سنة للإمام والمأموم
 ١٦٠/٢ يسن أن يجهر به الإمام والمأموم فيما يجهر فيه بالقراءة
 ١٦٢/٢ إن نسي الإمام التأمين أمن المأموم
 ١٦٢/٢ يستحب أن يسكت الإمام عقيب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها
 ١٦٣/٢ يسن الجهر بالتكبير للركوع للإمام ليسمع المأموم
 ١٧١/٢ إذا كان إماماً لم يستحب له التطويل
 ١٨١/٢ من أدرك الإمام في الركوع فقد أدرك الركعة
 ١٨٢/٢ إن أدرك الإمام في ركن غير الركوع ، لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح ...
 ١٨٣/٢ يستحب لمن أدرك الإمام في حائل ، متابعتة فيه ...
 ١٨٤/٢ يسن الجهر بالتسميع للإمام ...
 ١٨٦/٢ إن كان مأموماً ، لم يزد على قول : ربنا ولك الحمد [بعد الرفع]
 ١٨٩/٢ المستحب أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة ... بعد فراغ الإمام منه ، ويكره فعله معه
 ٢٠٨/٢ لا يجوز أن يسبق إمامه ...
 ٢٠٩/٢ إن ركع ورفع قبل ركوع إمامه ... فهل تبطل صلاته ؟
 ٢١٠/٢ إن سبق الإمام المأموم بركن كامل ... لعذر ... يفعل ما سبق به ويدرك إمامه ...
 ٢١١/٢ المسبوق إذا أدرك الإمام فيما بعد الركعة الأولى لم يستفتح ...
 ٢١٦/٢ إذا أدرك بعض الصلاة مع الإمام فجلس الإمام في آخر صلاته ، لم يزد المأموم على التشهد الأول ، بل يكره
 ٢٢٤/٢ يستحب للإمام أن يرتل القراءة والتسبيح والتشهد ...
 ٢٤٠/٢ إذا كان مع الإمام رجال ونساء ، فالمستحب أن يثبت هو والرجال بقدر ما يرى أنهم قد انصرفن ...
 ٢٥٤/٢ يستحب للمأمومين أن لا يقوموا قبل الإمام ...
 ٢٥٧/٢ يكره أن يتطوع الإمام في موضع صلاته المكتوبة
 ٢٥٧/٢ المأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بالحمد ولا بغيرها ...
 ٢٥٩/٢ إذا قرأ المأموم بفاتحة الكتاب ، ثم سمع قراءة الإمام ، هل يقطع ... ؟
 ٢٦٤/٢ الاستحباب ، أن يقرأ في سكتات الإمام ، وفيما لا يجهر فيه
 ٢٦٥/٢ إن لم يسمع الإمام في حال الجهر ... قرأ
 ٢٦٧/٢ إذا قرأ بعض الفاتحة في سكتة الإمام ثم قرأ الإمام ، أنصت له ...
 ٢٦٨/٢ إن لم يقرأ في سكتات الإمام ، فصلاته تامة ...
 ٢٦٨/٢ الجهر مشروع للإمام ، ولا يشرع للمأموم ...
 ٢٧٠/٢ مهما قرأ به بعد أم الكتاب ، أجزاءه
 ٢٧٥/٢ لا يزيد على قراءة أم الكتاب في الآخرين من الظهر والعصر ، وعشاء الآخرة ، والأخيرة من المغرب
 ٢٨١/٢ إن صلى جماعة عراة ، كان الإمام معهم في الصف ... وصفة صلاحهم
 ٣٢٣-٣١٨/٢ يستحب لأم الولد أن تغطي رأسها في الصلاة
 ٣٣٥/٢ يشترط لسجود المستمع أن يكون التالي ممن يصلح أن يكون له إماما
 ٣٦٧/٢ يكره للإمام قراءة السجدة في صلاة لا يجهر فيها ، وإن قرأ لم يسجد
 ٣٧١/٢ من كان إماماً فشك فلم يدر كم صلى ، تحرى ، فبنى على أكثر وهمه ثم سجد بعد السلام
 ٤٠٦/٢

- ٤١٠/٢ إذا سها الإمام فأتى بفعل في غير موضعه ، لزم المأمومين تنبيهه ...
- ٤١٤/٢ إن سبح بالإمام واحد ، لم يرجع إلى قوله ...
- ٤٢١/٢ إذا علم المأمومون بتركه التشهد الأول ... تابعوا الإمام في القيام ...
- ٤٣٨/٢ لو أحرم منفردا ... ثم نوى متابعة الإمام ...
- ٤٣٩/٢ ليس على المأموم سجود سهو إلا أن يسهو إمامه ، فيسجد معه
- ٤٤١/٢ غير المسبوق إذا سها إمامه فلم يسجد ...
- ٤٤١/٢ إذا قام المأموم لقضاء ما فاته فسجد إمامه بعد السلام ، ما حكمه ؟
- ٤٤٩/٢ إذا تكلم الإمام لمصلحة الصلاة ، لم تبطل صلاته
- ٤٥٤/٢ إذا فتح على الإمام ، إذا أرتج عليه ...
- ٤٥٦/٢ إذا أرتج على الإمام في الفاتحة ، لزم من وراءه الفتح عليه ...
- ٥٠٥/٢ إذا علم الإمام بحدث نفسه في الصلاة ، أو علم المأمومون ، لزمهم استئناف الصلاة ...
- ٥٠٦/٢ إذا اختلف غير الحدث والنجاسة من الشروط في حق الإمام ... لم يعف عنه في حق المأموم ...
- ٥٠٦/٢ إن فسدت صلاة الإمام لفعل يبطل الصلاة عن عمد ، أفسد صلاة الجميع ...
- ٥٠٧/٢ إذا سبق الإمام الحدث فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة ...
- ٥٠٩/٢ ... يجوز أن يستخلف من سبق ببعض الصلاة ، لمن جاء بعد حدث الإمام
- ٥١١/٢ إذا وجد المبطل في المأموم دون الإمام ... فحكمه كحكم الإمام
- رجلان أم أحدهما صاحبه فشم كل واحد منهما ريحا ... يعتقد أنه من صاحبه ...
- ٥١١/٢ يتوضآن جميعا ويصليان ...
- ٥١٢/٢ إمام صلى بقوم فشهد اثنان عن يمينه أنه أحدث ... يعيد ويعيدون ...
- ٥٢٣/٢ هل تجب الإعادة مع الإمام ؟
- إن قدر المريض على الصلاة وحده قائما ، ولا يقدر على ذلك مع الإمام لتطويله ...
- ٥٧٢/٢ يصلى وحده ...
- ٥٨٤/٢ إذا أخذ الإمام في القنوت ، أمن من خلفه ...
- ٥٨٦/٢ إن نزل بالمسلمين نازلة ، فللإمام أن يقنت في صلاة الصبح ...
- ٥٩٨/٢ إن صلى مع الإمام وأحب متابعته في الوتر ، وأحب أن يوتر آخر الليل ...
- ٦٠٧/٢ يصلى التراويح مع الإمام ، ويوتر معه ...
- ٦١٠/٢ الإمام في شهر رمضان يدع الآيات من السورة ، هل لمن خلفه أن يقرأها ؟
- ١٠٣-٥/٣ باب الإمامة
- ١٤٠/٣ إذا صلى إحدى صلاتي الجمع مع إمام ، وصلى الثانية مع إمام آخر ... صح
- ١٤٦/٣ يستحب للإمام إذا صلى بمقيمين أن يقول عقيب تسليمه : أتوا ، فإننا سفر
- ١٤٦/٣ إذا أم المسافر المقيمين ، فأتم بهم الصلاة ، فصلاتهم تامة صحيحة
- ١٤٧/٣ إن أم المسافر مسافرين فنسى فصلها تامة ، صحت ...
- ١٥٩/٣ إذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام على المنبر
- ١٦١/٣ إذا استقبل الإمام الناس في الجمعة ، سلم عليهم وردوا عليه وجلس
- ١٨٣/٣ من أدرك مع الإمام منها ركعة بسجودتها ، أضاف إليها أخرى ، وكانت له الجمعة
- ١٨٤/٣ من أدرك مع الإمام أقل من ذلك بنى عليها ظهرا ، إذا كان قد دخل بنية الظهر
- إذا أدرك مع الإمام ركعة في صلاة الجمعة ، فلما قام ليقتضى الأخرى ذكر أنه لم
- ١٨٩/٣ يسجد يسجد مع إمامه إلا سجدة واحدة ...
- ١٨٩/٣ كل من أدرك مع الإمام ما لا يتم به الجمعة ... ينوى ظهرا ...

إذا صلى الإمام الجمعة قبل الزوال ، فأدرك المأموم معه دون الركعة ، لم يكن له الدخول معه

- ١٩٠/٣ لو صلى مع الإمام ركعة ، ثم زحم في الثانية ، وأخرج من الصف ...
 ١٩٠/٣ من دخل والإمام يحطّب ، لم يجلس حتى يركع ركعتين ، يوجز فيها
 ١٩٢/٣ ينقطع التطوع بجلوس الإمام على المنبر ، فلا يصلى أحد غير الداخل ...
 ١٩٣/٣ يجب الإنصات من حين يأخذ الإمام في الخطبة
 ١٩٣/٣ لا فرق بين القريب والبعيد في الإنصات للإمام
 ١٩٦/٣ إذا سمع الإنسان متكلمًا والإمام يحطّب ، لم ينهه بالكلام
 ١٩٨/٣ يكره العبث والإمام يحطّب
 ٢٠١/٣ لا تصدق على السؤال والإمام يحطّب
 ٢٠١/٣ لا بأس بالاحتباء والإمام يحطّب
 ٢٠١/٣ لا تتعدّد الجمعة بمسافر ولا عبد ولا امرأة ، ولا يصح أن يكون إمامًا فيها
 ٢٢٠/٣ من صلى الظهر يوم الجمعة ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام ، أعادها بعد
 ٢٢١/٣ صلاته ظهرًا
 ٢٢٢/٣ إن صلى الظهر ثم شك هل صلى قبل صلاة الإمام أو بعدها ، لزمه إعادتها
 ٢٣٤/٣ يستحب الدنو من الإمام
 ٢٦٠/٣ يستحب للإمام إذا خرج أن يخلف من يصلى بضعفة الناس في المسجد
 ٢٦١/٣ يستحب التكبير إلى العيد بعد صلاة الصبح إلا الإمام ، فإنه يتأخر إلى وقت الصلاة
 ٢٦٥/٣ صلاة العيد مع الإمام ركعتان
 ٢٨٥/٣ إن أدرك الإمام في التشهد في صلاة العيد جلس معه ...
 ٣٠٤/٣ الطائفة الأولى في حكم الائتمام قبل مفارقة الإمام ، فإن سها لحقهم حكم سهوه ...
 ٣٣٢/٣ إذا أدرك المأموم الإمام في صلاة الكسوف في الركوع الثاني ، احتمل أن تفوته الركعة
 ٣٤٨/٣ يستحب أن يستسقوا عقب صلواتهم ، ويوم الجمعة يدعو الإمام على المنبر ، ويؤمن الناس
 ٣٩٧/٣ المشى أمام الجنائز أفضل
 ٤٢٣/٣ من فاته شيء من التكبير قضاه متتابعًا ، فإن سلم الإمام ولم يقض ، فلا بأس
 ٤٢٥/٣ إذا أدرك الإمام فيما بين تكبيرتين في صلاة الجنائز ، فعن أحمد ينتظر الإمام حتى يكبر معه
 ٤٤٧/٣ إن كبر الإمام خمسا في صلاة الجنائز ، كبر بتكبيره
 ٤٥٢/٣ الإمام يقوم عند صدر الرجل ، ووسط المرأة
 الأم :

[الجنائز ٤٦٢/٣ ، الزكاة ٨١/٤ ، البيوع ٢٩٩/٦ ، الغصب ٤٣٠/٧ ، الإجازات ٧٥/٨ ، الهبة والعتية ٢٦١/٨ ، ٢٦٢ ، ٢٦٤ ، الوصايا ٤٣٨/٨ ، ٥١١ ، الفرائض ٦/٩ ، ٧ ، ١٨ ، ٢٤ ، ٣٠ ، ٣١ ، ٣٣ ، ٣٤ ، ٧١ ، ٧٣ - ٧٨ ، ١٠٠ ، ١٠١ ، ١٠٥ ، ١١٩ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ٢٠٩ ، الولاء ٢٢٦/٩ ، النكاح ٤٢٢/٩ ، ٤٢٧ ، ٤٧٩ ، ٤٩٤ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٢٣/١٠ ، ٢٤ ، الطلاق ١٠/١٠ ، ٤٠٠ ، الظهر ٦٠/١١ ، ٦٢ ، ٦٣ ، ٦٥ ، ٦٧ ، ٧٠ ، ٧٥ ، ٧٩ ، اللعان ١١/١١ ، ١٨٣ ، العدد ٢٦٢/١١ ، ٢٦٨ ، ٢٧١ ، الرضاع ٣٢٤/١١ ، ٣٣٩ ، ٣٤٤ ، النفقات ٣٨٣/١١ ، ٣٨٥ ، ٤١٣ ، ٤١٤ ، ٤١٨ ، ٤٢٠ ، ٤٢٢ ، ٤٢٧ ، ٤٣٠ ، الجراح ٤٨٤/١١ ، ٤٨٧ ، الديات ٦٨/١٢ ، ٧٠ ، الحدود ١٢/١٢ ، ٣٤٤ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥ ، ٤٦٠ ، الكفارات ٥٢٥/١٣ ، الشهادات ١٨٢/١٤

العتق ٤٠٧/١٤ ، التدبير ٤٢٧/١٤ ، ٤٢٩ ، عتق أمهات الأولاد ٥٨١/١٤ ،
[٥٩٤/١٤

- ٤٦٢/٣ حكم أم الولد حكم المرأة في أحوال الجنابة
- ٥٠٤/٣ لا يصلي الإمام على الغال من الغنيمة ، ولا على من قتل نفسه
- ٨١/٤ إن عجل زكاة نصاب من الماشية فتوالت نصابا ، ثم ماتت الأمهات ، وحال الحول على النتائج ...
- ٨٧/٤ إذا تسلف الإمام الزكاة ، فهلك في يده ...
- ٩٠ ، ٨٨/٤ لا يجزئ إخراج الزكاة إلا بنية ، إلا أن يأخذها الإمام منه قهرا
- ١٧٣/٤ ينبغي أن يبعث الإمام ساعيه إذا بدا صلاح الثمار
- ٢٧٦/٥ إذا دفع الإمام دفع معه إلى مزدلفة
- ٢٧٨/٥ ثم يصلي في مزدلفة مع الإمام المغرب وعشاء الآخرة ، بإقامة لكل صلاة ، فإن جمع بينهما بإقامة واحدة ، فلا بأس
- ٢٨٠/٥ يجمع في مزدلفة منفردا ، كما يجمع مع الإمام
- ٣١٩/٥ يسن أن يخطف الإمام بمنى يوم النحر ...
- ٣٣٣/٥ يستحب أن لا يدع الصلاة في مسجد منى مع الإمام
- ٣٣٤/٥ يستحب أن يخطف الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق
- ٣٩٣/٥ لو وقف بعرفة نهارا ، أو دفع قبل الإمام ، فعليه دم
- ٣١١/٦ ليس للإمام أن يسعر على الناس
- ١٥٣/٨ للإمام إقطاع الموات لمن يحميه
- ١٦٤/٨ ليس للإمام إقطاع ما لا يجوز إحيائه من المعادن الظاهرة
- ١٦٥/٨ لا ينبغي أن يقطع الإمام أحدا من الموات ، إلا ما يمكنه إحيائه
- ٣٤٦/٨ إن أخذ الضالة غير الإمام أو نائبه ليحفظها لصاحبها ...
- ٣٤٦/٨ ما يحصل عند الإمام من الضوال ، فإنه يشهد عليها ، ويسمها بأنها ضالة
- ٣١٤/٩ الإمام مخير بين أن يستأجر العامل لإجارة صحيحة ، بأجر معلوم ، وبين أن يجعل له جعلا معلوما
- ٣١٥/٩ يجوز للإمام أن يولي الساعي جبايتها دون تفريقها ، ويجوز أن يولي جبايتها وتفريقها
- ٥٣٩/١١ ليس في المأمومة ولا في الخائفة قصاص
- ٣٥/١٢ خطأ الإمام والحاكم في غير الحكم والاجتهاد ، على عاقلته
- ١٦٤/١٢ في المأمومة ثلث الدية ... وفي الأمة مثلها
- ٢٤٣/١٢ إذا اتفق المسلمون على إمام ، فمن خرج عليه من المسلمين يطلب موضعه حوربوا ، ودفعوا بأسهل ما يندفعون به
- ٢٤٧/١٢ إذا اقتتل طائفتان من أهل البغي ، فقدر الإمام على قهزها ، لم يعن واحدة منهما
- ٣٧٦/١٢ لا يقيم الإمام الحد بعلمه
- ٣٧٩/١٢ يستحب للإمام ... التعريض له بالرجوع عن الإقرار إذا تم ...
- ١٤/١٣ قال أحمد : لا يعجبني أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة
- ١٦/١٣ أمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده
- ٣٤/١٣ إذا غضب الإمام على الرجل فقال : اخرج ، عليك أن لا تصحني . فتأدى بالنفير ...
- ٤٤/١٣ إذا سب الإمام فهو مخير ، إن رأى قتلهم ، وإن رأى ...
- ٥٠/١٣ يكون للإمام استرقاقهم إذا كانوا من أهل نالكتاب أو مجوسا ، أما ما سواهم ، فلا يقبل من بالغي رجالهم إلا الإسلام أو السيف

- ينفل الإمام ... في بدأته الربع بعد الخمس ، وفي رجعتة الثلث بعد الخمس ٥٣/١٣
- يجوز للإمام ونائبه أن يبدلا جعلاً لمن يدلّه على ما فيه مصلحة للمسلمين ٥٨/١٣
- يصح أمان الإمام للأسير بعد الاستيلاء عليه ٧٧/١٣
- يصح أمان الإمام لجميع الكفار وآحادهم ٧٧/١٣
- ينبغي للإمام أن يتعاهد الخيل عند دخول الحرب ٩٠/١٣
- إذا قال الإمام : من أخذ شيئاً فهو له . جاز ... ١٠٣/١٣
- لا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة إلا من الإمام أو نائبه ... ١٥٧/١٣
- إذا حاصر الإمام حصناً ، لزمته مصابرتة ... ١٨٠/١٣
- لا يصح عقد الذمة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه ٢١٣/١٣
- إذا مات الإمام ، أو عزل ، وولى غيره ، فإن عرف ما عقد عليه عقد الذمة من كان قبله ، وكان عقداً صحيحاً ، أقرهم عليه ... ٢٤٩/١٣
- إن صلى بالمخولف عليه إماماً ، ثم سلم من الصلاة ، ... ٦١٦/١٣
- إذا كان الإمام في بلد ، فعليه أن يبعث القضاة إلى الأمصار غير بلده ١٠/١٤
- إذا أراد الإمام تولية قاض ... ١١/١٤
- إذا ولى الإمام رجلاً القضاء ، فإن كانت ولايته في غير بلده ... ١٨/١٤
- إذا ولى الإمام قاضياً ، ثم مات ، لم يعزل ؛ ... ٨٧/١٤
- للإمام تولية القضاء في بلده وغيره ، ... ٨٨/١٤
- إذا قال الإمام : من نظر في الحكم من فلان وفلان فقد وليته ... ٩٠/١٤
- إن فوض الإمام إلى إنسان تولية القضاء ... ٩١/١٤
- على الإمام أن يرزق القاسم من بيت المال ؛ ... ١١٤/١٤
- لا تصح ولاية القضاء إلا بتولية الإمام ... ١٢١/١٤
- لو جلد الإمام إنساناً بشهادة شهود ، ثم بان أنهم فسقة ... ٢٥٨/١٤
- كتاب عتق أمهات الأولاد ٥٨٠/١٤
- ٦٠٨

(أم ن)

- في أمين لغتان ، قصر الألف ومدّها ... ١٦٣/٢
- إذا أخذ الإمام في القنوت أمن من خلفه ... ٥٨٤/٢
- من أمن وهو في الصلاة ، أتمها صلاة آمن ... ٣٢٠/٣
- إن كان آمناً فاشتد خوفه ، أتمها صلاة خائف ٣٢٠/٣
- يستحب أن يستسقوا عقيب صلواتهم ، ويوم الجمعة يدعو الإمام على المنبر ويؤمن الناس ٣٤٨/٣
- إذا قدمت المرأة مكة نهاراً ، فأمنت الحيض والنفاس ، استحب لها تأخير الطواف إلى الليل ٢١٥/٥
- مادام العدل بحاله ، لم يتغير عن الأمانة ، ... فليس لأحدهما ولا للآخر نقل الرهن عن يده ٤٧٢/٦
- إذا تلف شيء من مال المفلس تحت يد ... ٥٨٠/٦
- العامل أمين في مال المضاربة ، ... ١٨٤/٧
- كل وكيل جاز له التوكيل ، فليس له أن يوكل لإمينا ٢٠٩/٧
- الحكم في الحاكم وأمينه ، كالحكم في الوكيل ٢٢٩/٧
- العامل أمين ، والقول قوله فيما يدعيه من هلاك العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر ٥٤٧/٩
- ١١٣/٨
- يستحب لمن ليس بأمين ، أن لا يأخذ اللقطة ٣٣٧/٨

| | |
|--------|--|
| ٣٦٠/٨ | إن لم يكن من وجد اللقيط أمينا ، منع من السفر به |
| ٣٦٢/٨ | إن كان سفر الأمين باللقيط إلى مكان يقيم به ، نظرنا ، ... |
| ٢٧٣/٩ | المودع أمين ، والقول قوله فيما يدعيه من تلف الوديعة |
| ٢٧٩/٩ | لو تعدى فليس الثوب ، ... أو أخذ الوديعة ليستعملها ثم ردها إلى موضعها بنية الأمانة ، لم يبرأ من الضمان |
| ٨١/١١ | لا يجزئ المظاهر إلا عتق رقبة مؤمنة في كفارة الظهار ، وسائر الكفارات ... |
| ١٦٤/١١ | إن هنيء بولد ولدته زوجته ، فأمن على الدعاء ، لزمه ، ... |
| ٣٢٥/١٢ | يجب أن يحضر الحد طائفة من المؤمنين |
| ٧٥/١٣ | من أعطاهم الأمان منا ؛ من رجل ، أو امرأة ، أو عبد ، جاز أمانه |
| ٧٧/١٣ | يصح أمان الإمام للأسير بعد الاستيلاء عليه |
| ٧٧/١٣ | لا يصح أمان كافر ، وإن كان ذميا |
| ٧٧/١٣ | يصح أمان الإمام لجميع فار وأحادهم |
| ٧٧/١٣ | يصح أمان الأسير إذا عقده غير مكروه |
| ٧٨/١٣ | إذا شهد للأسير اثنان أو أكثر من المسلمين أنهم آمنوه ، هل يقبل ؟ |
| ٧٩/١٣ | إذا جاء المسلم بمشرك ادعى أنه أسره ، وادعى الكافر أنه آمنه ، ... |
| ٧٩/١٣ | من طلب الأمان ليسمع كلام الله ... |
| ٨١/١٣ | إذا سرق المستامن في دار الإسلام ... ثم عاد إلى وطنه ... ثم خرج مستأمنا مرة ثانية ، استوفى منه ما لزمه في أمانه الأول |
| ٨٢/١٣ | من طلب الأمان ليفتح الحصن ، فقال كل واحد منهم : أنا المعطى ... |
| ٨٣/١٣ | إذا دخل حرني دار الإسلام بغير أمان ، ... |
| ١٢٢/١٣ | لا أعلم خلافا في أن الكافر الحرني ، إذا أسلم ، ثم دخل إلينا بأمان بعد أن استولى على مال المسلم فأتلفه ، أنه لا يلزمه |
| ١٥٢/١٣ | من دخل إلى أرض العدو بأمان ، لم يجتنب في مالهم ، ولم يعاملهم بالربا |
| ١٨٥/١٣ | إن أطلقوا أسيرنا وأمنوه ، صاروا في أمان منه |
| ١٩٤/١٣ | إن أشار المسلم إليهم بما يروونه أمانا ... |
| ٢٣٣/١٣ | إذا دخل إلينا منهم تاجر حرني بأمان ، أخذ منه العشر |
| ٢٣٦/١٣ | ليس لأهل الحرب دخول دار الإسلام بغير أمان |
| ٤٧٠/١٣ | إن حلف بأمانة الله ... |
| ٤٧١/١٣ | إن قال : والأمانة لا فعلت ... |
| ٤٧٢/١٣ | يكره الحلف بالأمانة |
| ٢٤/١٤ | ثم ينظر الحاكم في أمناء الحاكم [السابق] |

(أم و)

الأمّة :

[الصلوة ٣٣١/٢ - ٣٣٤ ، الزكاة ٣٠٥/٤ ، البيوع ١٦٨/٦ ، ٢٢٤ ، ٣٢٨ ، ٣٢٩ ، الرهن ٤٨٤/٦ ، ٤٩٩ ، ٥٠٥ ، المفلس ٥٥١/٦ ، الشركة ١٥٥/٧ ، ١٥٦ ، ١٥٩ ، الوكالة ٢٥٩/٧ ، الإقرار ٣٢٥/٧ ، ٣٢٦ ، ٣٣٥ ، الغصب ٧/٧ ، ٣٨١ ، الإجازات ٧٤/٨ ، ٧٦ ، الوقوف والعطايا ٢٢٦/٨ ، ٢٢٧ ، الهبة والعطية ٢٥٠/٨ ، الوصايا ٤٠٨/٨ ، ٤٦٢ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٤٦٥ ، ٤٦٦ ، ٤٦٧ ، ٤٦٨ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧١ ، ٤٧٢ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٦ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٧٩ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٨٢ ، ٤٨٣ ، ٤٨٤ ، ٤٨٥ ، ٤٨٦ ، ٤٨٧ ، ٤٨٨ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، ٤٩٧ ، ٤٩٨ ، ٤٩٩ ، ٥٠٠ ، ٥٠١ ، ٥٠٢ ، ٥٠٣ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥٠٨ ، ٥٠٩ ، ٥١٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٣ ، ٥١٤ ، ٥١٥ ، ٥١٦ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥١٩ ، ٥٢٠ ، ٥٢١ ، ٥٢٢ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٥٢٥ ، ٥٢٦ ، ٥٢٧ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٢ ، ٥٣٣ ، ٥٣٤ ، ٥٣٥ ، ٥٣٦ ، ٥٣٧ ، ٥٣٨ ، ٥٣٩ ، ٥٤٠ ، ٥٤١ ، ٥٤٢ ، ٥٤٣ ، ٥٤٤ ، ٥٤٥ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٠ ، ٥٥١ ، ٥٥٢ ، ٥٥٣ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٨ ، ٥٥٩ ، ٥٦٠ ، ٥٦١ ، ٥٦٢ ، ٥٦٣ ، ٥٦٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦٦ ، ٥٦٧ ، ٥٦٨ ، ٥٦٩ ، ٥٧٠ ، ٥٧١ ، ٥٧٢ ، ٥٧٣ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٥٧٧ ، ٥٧٨ ، ٥٧٩ ، ٥٨٠ ، ٥٨١ ، ٥٨٢ ، ٥٨٣ ، ٥٨٤ ، ٥٨٥ ، ٥٨٦ ، ٥٨٧ ، ٥٨٨ ، ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، ٥٩١ ، ٥٩٢ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤ ، ٥٩٥ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ٥٩٨ ، ٥٩٩ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ، ٦٠٢ ، ٦٠٣ ، ٦٠٤ ، ٦٠٥ ، ٦٠٦ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨ ، ٦٠٩ ، ٦١٠ ، ٦١١ ، ٦١٢ ، ٦١٣ ، ٦١٤ ، ٦١٥ ، ٦١٦ ، ٦١٧ ، ٦١٨ ، ٦١٩ ، ٦٢٠ ، ٦٢١ ، ٦٢٢ ، ٦٢٣ ، ٦٢٤ ، ٦٢٥ ، ٦٢٦ ، ٦٢٧ ، ٦٢٨ ، ٦٢٩ ، ٦٣٠ ، ٦٣١ ، ٦٣٢ ، ٦٣٣ ، ٦٣٤ ، ٦٣٥ ، ٦٣٦ ، ٦٣٧ ، ٦٣٨ ، ٦٣٩ ، ٦٤٠ ، ٦٤١ ، ٦٤٢ ، ٦٤٣ ، ٦٤٤ ، ٦٤٥ ، ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ ، ٦٤٩ ، ٦٥٠ ، ٦٥١ ، ٦٥٢ ، ٦٥٣ ، ٦٥٤ ، ٦٥٥ ، ٦٥٦ ، ٦٥٧ ، ٦٥٨ ، ٦٥٩ ، ٦٦٠ ، ٦٦١ ، ٦٦٢ ، ٦٦٣ ، ٦٦٤ ، ٦٦٥ ، ٦٦٦ ، ٦٦٧ ، ٦٦٨ ، ٦٦٩ ، ٦٧٠ ، ٦٧١ ، ٦٧٢ ، ٦٧٣ ، ٦٧٤ ، ٦٧٥ ، ٦٧٦ ، ٦٧٧ ، ٦٧٨ ، ٦٧٩ ، ٦٨٠ ، ٦٨١ ، ٦٨٢ ، ٦٨٣ ، ٦٨٤ ، ٦٨٥ ، ٦٨٦ ، ٦٨٧ ، ٦٨٨ ، ٦٨٩ ، ٦٩٠ ، ٦٩١ ، ٦٩٢ ، ٦٩٣ ، ٦٩٤ ، ٦٩٥ ، ٦٩٦ ، ٦٩٧ ، ٦٩٨ ، ٦٩٩ ، ٧٠٠ ، ٧٠١ ، ٧٠٢ ، ٧٠٣ ، ٧٠٤ ، ٧٠٥ ، ٧٠٦ ، ٧٠٧ ، ٧٠٨ ، ٧٠٩ ، ٧١٠ ، ٧١١ ، ٧١٢ ، ٧١٣ ، ٧١٤ ، ٧١٥ ، ٧١٦ ، ٧١٧ ، ٧١٨ ، ٧١٩ ، ٧٢٠ ، ٧٢١ ، ٧٢٢ ، ٧٢٣ ، ٧٢٤ ، ٧٢٥ ، ٧٢٦ ، ٧٢٧ ، ٧٢٨ ، ٧٢٩ ، ٧٣٠ ، ٧٣١ ، ٧٣٢ ، ٧٣٣ ، ٧٣٤ ، ٧٣٥ ، ٧٣٦ ، ٧٣٧ ، ٧٣٨ ، ٧٣٩ ، ٧٤٠ ، ٧٤١ ، ٧٤٢ ، ٧٤٣ ، ٧٤٤ ، ٧٤٥ ، ٧٤٦ ، ٧٤٧ ، ٧٤٨ ، ٧٤٩ ، ٧٥٠ ، ٧٥١ ، ٧٥٢ ، ٧٥٣ ، ٧٥٤ ، ٧٥٥ ، ٧٥٦ ، ٧٥٧ ، ٧٥٨ ، ٧٥٩ ، ٧٦٠ ، ٧٦١ ، ٧٦٢ ، ٧٦٣ ، ٧٦٤ ، ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ٧٦٧ ، ٧٦٨ ، ٧٦٩ ، ٧٧٠ ، ٧٧١ ، ٧٧٢ ، ٧٧٣ ، ٧٧٤ ، ٧٧٥ ، ٧٧٦ ، ٧٧٧ ، ٧٧٨ ، ٧٧٩ ، ٧٨٠ ، ٧٨١ ، ٧٨٢ ، ٧٨٣ ، ٧٨٤ ، ٧٨٥ ، ٧٨٦ ، ٧٨٧ ، ٧٨٨ ، ٧٨٩ ، ٧٩٠ ، ٧٩١ ، ٧٩٢ ، ٧٩٣ ، ٧٩٤ ، ٧٩٥ ، ٧٩٦ ، ٧٩٧ ، ٧٩٨ ، ٧٩٩ ، ٨٠٠ ، ٨٠١ ، ٨٠٢ ، ٨٠٣ ، ٨٠٤ ، ٨٠٥ ، ٨٠٦ ، ٨٠٧ ، ٨٠٨ ، ٨٠٩ ، ٨١٠ ، ٨١١ ، ٨١٢ ، ٨١٣ ، ٨١٤ ، ٨١٥ ، ٨١٦ ، ٨١٧ ، ٨١٨ ، ٨١٩ ، ٨٢٠ ، ٨٢١ ، ٨٢٢ ، ٨٢٣ ، ٨٢٤ ، ٨٢٥ ، ٨٢٦ ، ٨٢٧ ، ٨٢٨ ، ٨٢٩ ، ٨٣٠ ، ٨٣١ ، ٨٣٢ ، ٨٣٣ ، ٨٣٤ ، ٨٣٥ ، ٨٣٦ ، ٨٣٧ ، ٨٣٨ ، ٨٣٩ ، ٨٤٠ ، ٨٤١ ، ٨٤٢ ، ٨٤٣ ، ٨٤٤ ، ٨٤٥ ، ٨٤٦ ، ٨٤٧ ، ٨٤٨ ، ٨٤٩ ، ٨٥٠ ، ٨٥١ ، ٨٥٢ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤ ، ٨٥٥ ، ٨٥٦ ، ٨٥٧ ، ٨٥٨ ، ٨٥٩ ، ٨٦٠ ، ٨٦١ ، ٨٦٢ ، ٨٦٣ ، ٨٦٤ ، ٨٦٥ ، ٨٦٦ ، ٨٦٧ ، ٨٦٨ ، ٨٦٩ ، ٨٧٠ ، ٨٧١ ، ٨٧٢ ، ٨٧٣ ، ٨٧٤ ، ٨٧٥ ، ٨٧٦ ، ٨٧٧ ، ٨٧٨ ، ٨٧٩ ، ٨٨٠ ، ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨٣ ، ٨٨٤ ، ٨٨٥ ، ٨٨٦ ، ٨٨٧ ، ٨٨٨ ، ٨٨٩ ، ٨٩٠ ، ٨٩١ ، ٨٩٢ ، ٨٩٣ ، ٨٩٤ ، ٨٩٥ ، ٨٩٦ ، ٨٩٧ ، ٨٩٨ ، ٨٩٩ ، ٩٠٠ ، ٩٠١ ، ٩٠٢ ، ٩٠٣ ، ٩٠٤ ، ٩٠٥ ، ٩٠٦ ، ٩٠٧ ، ٩٠٨ ، ٩٠٩ ، ٩١٠ ، ٩١١ ، ٩١٢ ، ٩١٣ ، ٩١٤ ، ٩١٥ ، ٩١٦ ، ٩١٧ ، ٩١٨ ، ٩١٩ ، ٩٢٠ ، ٩٢١ ، ٩٢٢ ، ٩٢٣ ، ٩٢٤ ، ٩٢٥ ، ٩٢٦ ، ٩٢٧ ، ٩٢٨ ، ٩٢٩ ، ٩٣٠ ، ٩٣١ ، ٩٣٢ ، ٩٣٣ ، ٩٣٤ ، ٩٣٥ ، ٩٣٦ ، ٩٣٧ ، ٩٣٨ ، ٩٣٩ ، ٩٤٠ ، ٩٤١ ، ٩٤٢ ، ٩٤٣ ، ٩٤٤ ، ٩٤٥ ، ٩٤٦ ، ٩٤٧ ، ٩٤٨ ، ٩٤٩ ، ٩٥٠ ، ٩٥١ ، ٩٥٢ ، ٩٥٣ ، ٩٥٤ ، ٩٥٥ ، ٩٥٦ ، ٩٥٧ ، ٩٥٨ ، ٩٥٩ ، ٩٦٠ ، ٩٦١ ، ٩٦٢ ، ٩٦٣ ، ٩٦٤ ، ٩٦٥ ، ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، ٩٦٨ ، ٩٦٩ ، ٩٧٠ ، ٩٧١ ، ٩٧٢ ، ٩٧٣ ، ٩٧٤ ، ٩٧٥ ، ٩٧٦ ، ٩٧٧ ، ٩٧٨ ، ٩٧٩ ، ٩٨٠ ، ٩٨١ ، ٩٨٢ ، ٩٨٣ ، ٩٨٤ ، ٩٨٥ ، ٩٨٦ ، ٩٨٧ ، ٩٨٨ ، ٩٨٩ ، ٩٩٠ ، ٩٩١ ، ٩٩٢ ، ٩٩٣ ، ٩٩٤ ، ٩٩٥ ، ٩٩٦ ، ٩٩٧ ، ٩٩٨ ، ٩٩٩ ، ١٠٠٠ ، ١٠٠١ ، ١٠٠٢ ، ١٠٠٣ ، ١٠٠٤ ، ١٠٠٥ ، ١٠٠٦ ، ١٠٠٧ ، ١٠٠٨ ، ١٠٠٩ ، ١٠١٠ ، ١٠١١ ، ١٠١٢ ، ١٠١٣ ، ١٠١٤ ، ١٠١٥ ، ١٠١٦ ، ١٠١٧ ، ١٠١٨ ، ١٠١٩ ، ١٠٢٠ ، ١٠٢١ ، ١٠٢٢ ، ١٠٢٣ ، ١٠٢٤ ، ١٠٢٥ ، ١٠٢٦ ، ١٠٢٧ ، ١٠٢٨ ، ١٠٢٩ ، ١٠٣٠ ، ١٠٣١ ، ١٠٣٢ ، ١٠٣٣ ، ١٠٣٤ ، ١٠٣٥ ، ١٠٣٦ ، ١٠٣٧ ، ١٠٣٨ ، ١٠٣٩ ، ١٠٤٠ ، ١٠٤١ ، ١٠٤٢ ، ١٠٤٣ ، ١٠٤٤ ، ١٠٤٥ ، ١٠٤٦ ، ١٠٤٧ ، ١٠٤٨ ، ١٠٤٩ ، ١٠٥٠ ، ١٠٥١ ، ١٠٥٢ ، ١٠٥٣ ، ١٠٥٤ ، ١٠٥٥ ، ١٠٥٦ ، ١٠٥٧ ، ١٠٥٨ ، ١٠٥٩ ، ١٠٦٠ ، ١٠٦١ ، ١٠٦٢ ، ١٠٦٣ ، ١٠٦٤ ، ١٠٦٥ ، ١٠٦٦ ، ١٠٦٧ ، ١٠٦٨ ، ١٠٦٩ ، ١٠٧٠ ، ١٠٧١ ، ١٠٧٢ ، ١٠٧٣ ، ١٠٧٤ ، ١٠٧٥ ، ١٠٧٦ ، ١٠٧٧ ، ١٠٧٨ ، ١٠٧٩ ، ١٠٨٠ ، ١٠٨١ ، ١٠٨٢ ، ١٠٨٣ ، ١٠٨٤ ، ١٠٨٥ ، ١٠٨٦ ، ١٠٨٧ ، ١٠٨٨ ، ١٠٨٩ ، ١٠٩٠ ، ١٠٩١ ، ١٠٩٢ ، ١٠٩٣ ، ١٠٩٤ ، ١٠٩٥ ، ١٠٩٦ ، ١٠٩٧ ، ١٠٩٨ ، ١٠٩٩ ، ١١٠٠ ، ١١٠١ ، ١١٠٢ ، ١١٠٣ ، ١١٠٤ ، ١١٠٥ ، ١١٠٦ ، ١١٠٧ ، ١١٠٨ ، ١١٠٩ ، ١١١٠ ، ١١١١ ، ١١١٢ ، ١١١٣ ، ١١١٤ ، ١١١٥ ، ١١١٦ ، ١١١٧ ، ١١١٨ ، ١١١٩ ، ١١٢٠ ، ١١٢١ ، ١١٢٢ ، ١١٢٣ ، ١١٢٤ ، ١١٢٥ ، ١١٢٦ ، ١١٢٧ ، ١١٢٨ ، ١١٢٩ ، ١١٣٠ ، ١١٣١ ، ١١٣٢ ، ١١٣٣ ، ١١٣٤ ، ١١٣٥ ، ١١٣٦ ، ١١٣٧ ، ١١٣٨ ، ١١٣٩ ، ١١٤٠ ، ١١٤١ ، ١١٤٢ ، ١١٤٣ ، ١١٤٤ ، ١١٤٥ ، ١١٤٦ ، ١١٤٧ ، ١١٤٨ ، ١١٤٩ ، ١١٥٠ ، ١١٥١ ، ١١٥٢ ، ١١٥٣ ، ١١٥٤ ، ١١٥٥ ، ١١٥٦ ، ١١٥٧ ، ١١٥٨ ، ١١٥٩ ، ١١٦٠ ، ١١٦١ ، ١١٦٢ ، ١١٦٣ ، ١١٦٤ ، ١١٦٥ ، ١١٦٦ ، ١١٦٧ ، ١١٦٨ ، ١١٦٩ ، ١١٧٠ ، ١١٧١ ، ١١٧٢ ، ١١٧٣ ، ١١٧٤ ، ١١٧٥ ، ١١٧٦ ، ١١٧٧ ، ١١٧٨ ، ١١٧٩ ، ١١٨٠ ، ١١٨١ ، ١١٨٢ ، ١١٨٣ ، ١١٨٤ ، ١١٨٥ ، ١١٨٦ ، ١١٨٧ ، ١١٨٨ ، ١١٨٩ ، ١١٩٠ ، ١١٩١ ، ١١٩٢ ، ١١٩٣ ، ١١٩٤ ، ١١٩٥ ، ١١٩٦ ، ١١٩٧ ، ١١٩٨ ، ١١٩٩ ، ١٢٠٠ ، ١٢٠١ ، ١٢٠٢ ، ١٢٠٣ ، ١٢٠٤ ، ١٢٠٥ ، ١٢٠٦ ، ١٢٠٧ ، ١٢٠٨ ، ١٢٠٩ ، ١٢١٠ ، ١٢١١ ، ١٢١٢ ، ١٢١٣ ، ١٢١٤ ، ١٢١٥ ، ١٢١٦ ، ١٢١٧ ، ١٢١٨ ، ١٢١٩ ، ١٢٢٠ ، ١٢٢١ ، ١٢٢٢ ، ١٢٢٣ ، ١٢٢٤ ، ١٢٢٥ ، ١٢٢٦ ، ١٢٢٧ ، ١٢٢٨ ، ١٢٢٩ ، ١٢٣٠ ، ١٢٣١ ، ١٢٣٢ ، ١٢٣٣ ، ١٢٣٤ ، ١٢٣٥ ، ١٢٣٦ ، ١٢٣٧ ، ١٢٣٨ ، ١٢٣٩ ، ١٢٤٠ ، ١٢٤١ ، ١٢٤٢ ، ١٢٤٣ ، ١٢٤٤ ، ١٢٤٥ ، ١٢٤٦ ، ١٢٤٧ ، ١٢٤٨ ، ١٢٤٩ ، ١٢٥٠ ، ١٢٥١ ، ١٢٥٢ ، ١٢٥٣ ، ١٢٥٤ ، ١٢٥٥ ، ١٢٥٦ ، ١٢٥٧ ، ١٢٥٨ ، ١٢٥٩ ، ١٢٦٠ ، ١٢٦١ ، ١٢٦٢ ، ١٢٦٣ ، ١٢٦٤ ، ١٢٦٥ ، ١٢٦٦ ، ١٢٦٧ ، ١٢٦٨ ، ١٢٦٩ ، ١٢٧٠ ، ١٢٧١ ، ١٢٧٢ ، ١٢٧٣ ، ١٢٧٤ ، ١٢٧٥ ، ١٢٧٦ ، ١٢٧٧ ، ١٢٧٨ ، ١٢٧٩ ، ١٢٨٠ ، ١٢٨١ ، ١٢٨٢ ، ١٢٨٣ ، ١٢٨٤ ، ١٢٨٥ ، ١٢٨٦ ، ١٢٨٧ ، ١٢٨٨ ، ١٢٨٩ ، ١٢٩٠ ، ١٢٩١ ، ١٢٩٢ ، ١٢٩٣ ، ١٢٩٤ ، ١٢٩٥ ، ١٢٩٦ ، ١٢٩٧ ، ١٢٩٨ ، ١٢٩٩ ، ١٣٠٠ ، ١٣٠١ ، ١٣٠٢ ، ١٣٠٣ ، ١٣٠٤ ، ١٣٠٥ ، ١٣٠٦ ، ١٣٠٧ ، ١٣٠٨ ، ١٣٠٩ ، ١٣١٠ ، ١٣١١ ، ١٣١٢ ، ١٣١٣ ، ١٣١٤ ، ١٣١٥ ، ١٣١٦ ، ١٣١٧ ، ١٣١٨ ، ١٣١٩ ، ١٣٢٠ ، ١٣٢١ ، ١٣٢٢ ، ١٣٢٣ ، ١٣٢٤ ، ١٣٢٥ ، ١٣٢٦ ، ١٣٢٧ ، ١٣٢٨ ، ١٣٢٩ ، ١٣٣٠ ، ١٣٣١ ، ١٣٣٢ ، ١٣٣٣ ، ١٣٣٤ ، ١٣٣٥ ، ١٣٣٦ ، ١٣٣٧ ، ١٣٣٨ ، ١٣٣٩ ، ١٣٤٠ ، ١٣٤١ ، ١٣٤٢ ، ١٣٤٣ ، ١٣٤٤ ، ١٣٤٥ ، ١٣٤٦ ، ١٣٤٧ ، ١٣٤٨ ، ١٣٤٩ ، ١٣٥٠ ، ١٣٥١ ، ١٣٥٢ ، ١٣٥٣ ، ١٣٥٤ ، ١٣٥٥ ، ١٣٥٦ ، ١٣٥٧ ، ١٣٥٨ ، ١٣٥٩ ، ١٣٦٠ ، ١٣٦١ ، ١٣٦٢ ، ١٣٦٣ ، ١٣٦٤ ، ١٣٦٥ ، ١٣٦٦ ، ١٣٦٧ ، ١٣٦٨ ، ١٣٦٩ ، ١٣٧٠ ، ١٣٧١ ، ١٣٧٢ ، ١٣٧٣ ، ١٣٧٤ ، ١٣٧٥ ، ١٣٧٦ ، ١٣٧٧ ، ١٣٧٨ ، ١٣٧٩ ، ١٣٨٠ ، ١٣٨١ ، ١٣٨٢ ، ١٣٨٣ ، ١٣٨٤ ، ١٣٨٥ ، ١٣٨٦ ، ١٣٨٧ ، ١٣٨٨ ، ١٣٨٩ ، ١٣٩٠ ، ١٣٩١ ، ١٣٩٢ ، ١٣٩٣ ، ١٣٩٤ ، ١٣٩٥ ، ١٣٩٦ ، ١٣٩٧ ، ١٣٩٨ ، ١٣٩٩ ، ١٤٠٠ ، ١٤٠١ ، ١٤٠٢ ، ١٤٠٣ ، ١٤٠٤ ، ١٤٠٥ ، ١٤٠٦ ، ١٤٠٧ ، ١٤٠٨ ، ١٤٠٩ ، ١٤١٠ ، ١٤١١ ، ١٤١٢ ، ١٤١٣ ، ١٤١٤ ، ١٤١٥ ، ١٤١٦ ، ١٤١٧ ، ١٤١٨ ، ١٤١٩ ، ١٤٢٠ ، ١٤٢١ ، ١٤٢٢ ، ١٤٢٣ ، ١٤٢٤ ، ١٤٢٥ ، ١٤٢٦ ، ١٤٢٧ ، ١٤٢٨ ، ١٤٢٩ ، ١٤٣٠ ، ١٤٣١ ، ١٤٣٢ ، ١٤٣٣ ، ١٤٣٤ ، ١٤٣٥ ، ١٤٣٦ ، ١٤٣٧ ، ١٤٣٨ ، ١٤٣٩ ، ١٤٤٠ ، ١٤٤١ ، ١٤٤٢ ، ١٤٤٣ ، ١٤٤٤ ، ١٤٤٥ ، ١٤٤٦ ، ١٤٤٧ ، ١٤٤٨ ، ١٤٤٩ ، ١٤٥٠ ، ١٤٥١ ، ١٤٥٢ ، ١٤٥٣ ، ١٤٥٤ ، ١٤٥٥ ، ١٤٥٦ ، ١٤٥٧ ، ١٤٥٨ ، ١٤٥٩ ، ١٤٦٠ ، ١٤٦١ ، ١٤٦٢ ، ١٤٦٣ ، ١٤٦٤ ، ١٤٦٥ ، ١٤٦٦ ، ١٤٦٧ ، ١٤٦٨ ، ١٤٦٩ ، ١٤٧٠ ، ١٤٧١ ، ١٤٧٢ ، ١٤٧٣ ، ١٤٧٤ ، ١٤٧٥ ، ١٤٧٦ ، ١٤٧٧ ، ١٤٧٨ ، ١٤٧٩ ، ١٤٨٠ ، ١٤٨١ ، ١٤٨٢ ، ١٤٨٣ ، ١٤٨٤ ، ١٤٨٥ ، ١٤٨٦ ، ١٤٨٧ ، ١٤٨٨ ، ١٤٨٩ ، ١٤٩٠ ، ١٤٩١ ، ١٤٩٢ ، ١٤٩٣ ، ١٤٩٤ ، ١٤٩٥ ، ١٤٩٦ ، ١٤٩٧ ، ١٤٩٨ ، ١٤٩٩ ، ١٥٠٠ ، ١٥٠١ ، ١٥٠٢ ، ١٥٠٣ ، ١٥٠٤ ، ١٥٠٥ ، ١٥٠٦ ، ١٥٠٧ ، ١٥٠٨ ، ١٥٠٩ ، ١٥١٠ ، ١٥١١ ، ١٥١٢ ، ١٥١٣ ، ١٥١٤ ، ١٥١٥ ، ١٥١٦ ، ١٥١٧ ، ١٥١٨ ، ١٥١٩ ، ١٥٢٠ ، ١٥٢١ ، ١٥٢٢ ، ١٥٢٣ ، ١٥٢٤ ، ١٥٢٥ ، ١٥٢٦ ، ١٥٢٧ ، ١٥٢٨ ، ١٥٢٩ ، ١٥٣٠ ، ١٥٣١ ، ١٥٣٢ ، ١٥٣٣ ، ١٥٣٤ ، ١٥٣٥ ، ١٥٣٦ ، ١٥٣٧ ، ١٥٣٨ ، ١٥٣٩ ، ١٥٤٠ ، ١٥٤١ ، ١٥٤٢ ، ١٥٤٣ ، ١٥٤٤ ، ١٥٤٥ ، ١٥٤٦ ، ١٥٤٧ ، ١٥٤٨ ، ١٥٤٩ ، ١٥٥٠ ، ١٥٥١ ، ١٥٥٢ ، ١٥٥٣ ، ١٥٥٤ ، ١٥٥٥ ، ١٥٥٦ ، ١٥٥٧ ، ١٥٥٨ ، ١٥٥٩ ، ١٥٦٠ ، ١٥٦١ ، ١٥٦٢ ، ١٥٦٣ ، ١٥٦٤ ، ١٥٦٥ ، ١٥٦٦ ، ١٥٦٧ ، ١٥٦٨ ، ١٥٦٩ ، ١٥٧٠ ، ١٥٧١ ، ١٥٧٢ ، ١٥٧٣ ، ١٥٧٤ ، ١٥٧٥ ، ١٥٧٦ ، ١٥٧٧ ، ١٥٧٨ ، ١٥٧٩ ، ١٥٨٠ ، ١٥٨١ ، ١٥٨٢ ، ١٥٨٣ ، ١٥٨٤ ، ١٥٨٥ ، ١٥٨٦ ، ١٥٨٧ ، ١٥٨٨ ، ١٥٨٩ ، ١٥٩٠ ، ١٥٩١ ، ١٥٩٢ ، ١٥٩٣ ، ١٥٩٤ ، ١٥٩٥ ، ١٥٩٦ ، ١٥٩٧ ، ١٥٩٨ ، ١٥٩٩ ، ١٦٠٠ ، ١٦٠١ ، ١٦٠٢ ، ١٦٠٣ ، ١٦٠٤ ، ١٦٠٥ ، ١٦٠٦ ، ١٦٠٧ ، ١٦٠٨ ، ١٦٠٩ ، ١٦١٠ ، ١٦١١ ، ١٦١٢ ، ١٦١٣ ، ١٦١٤ ، ١٦١٥ ، ١٦١٦ ، ١٦١٧ ، ١٦١٨ ، ١٦١٩ ، ١٦٢٠ ، ١٦٢١ ، ١٦٢٢ ، ١٦٢٣ ، ١٦٢٤ ، ١٦٢٥ ، ١٦٢٦ ، ١٦٢٧ ، ١٦٢٨ ، ١٦٢٩ ، ١٦٣٠ ، ١٦٣١ ، ١٦٣٢ ، ١٦٣٣ ، ١٦

- ٥٢٢/١١ إذا قطع أنف ع . قيمته ألف دينار ، فاندمل ، ثم أعتقه السيد ...
 ٥٤٣/١١ الأنف بالأنف
 ١١٩/١٢ في الأنف الدية إذا قطع مارنه
 ١٢١/١٢ إن ضرب أنفه فأشله ، ففيه حكومة ...
 ١٢٢/١٢ إن قطع أنفه ، فذهب شمه ، فعليه ديتان ...

(أ ن ن)

- ٤٥٣/٢ البكاء والتأوه والأين ... من خشية الله في الصلاة ، لا بأس ...

(أ ن ي)

- ٧٣/١ كل إناء حلت فيه نجاسة ، من ولوغ كلب ، ... يغسل سبع مرات ، إحداهن بالتراب
 ٨١/١ إذا كان في الإناء خمر أو شبهه من النجاسات التي يتشربها الإناء ، ثم جعل فيه مائع سواه ...
 ٨٢/١ إذا كان معه في السفر إناءان ؛ نجس و طاهر ، واشتبهما عليه ...
 ٨٤/١ هل يجوز له التيمم قبل إراقة الإناءين اللذين اشتبهما عليه في الطهارة والنجاسة في السفر
 ٨٥/١ إذا علم عين النجس من إناءين في السفر ، استحب له إراقتهم ...
 ٩٧-٨٩/١ باب الآنية
 ١٠١/١ يكره أن يتوضأ في آنية الذهب والفضة
 ١٠٣/١ يحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة
 ١٠٣/١ إن جعل آنية الذهب والفضة مصبا لماء الوضوء ، ...
 ١٠٥/١ سائر الآنية غير الذهب والفضة ، مباح اتخاذها واستعمالها ، ...
 ١١٠/١ هل يكره استعمال أواني أهل الكتاب ؟
 ١٤١/١ إن غمس يده في الإناء قبل غسلها ، فهل يؤثر غمسها
 ١٤٢/١ حد اليد المأمور بغسلها قبل إدخالها الإناء ، من الكوع
 ٢٢٩/١ لا بأس أن يبول في الإناء
 ٢٢٨/٤ المتخذ آنية الذهب والفضة عاص ، وفيها الزكاة
 ٤٢٧/٧ إن كسر آنية ذهب أو فضة ، لم يضمها
 ٤٢٨/٧ إن كسر آنية الخمر ، فهل يضمها ؟
 ٢٠٦/١٠ اتخاذ آنية الذهب والفضة محرم ...
 ٢١٨/١٠ الإناء يؤكل فيه ، ثم تغسل فيه اليد ؟ ...
 ٤٧٦/١٠ إن حلف لا شربت من هذا الإناء ، فصب منه في إناء آخر ...
 ٥١٨/١٢ الشرب في آنية الذهب والفضة حرام
 ٥٢٠/١٢ يحرم اتخاذ الآنية من الذهب والفضة واستصناعها
 ٣٥٧/١٣ النفخ في الطعام والشراب والتنفس في الإناء
 ٥٧٨/١٣ لو حلف أن لا يشرب ماء هذا الإناء ، فشرب بعضه ، حنث ، إلا أن يكون أراد أن لا يشربه كله

(أ ه ب)

- ٣٤٧/٣ إن تأهبوا للخروج فسقوا قبل خروجهم ، لم يخرجوا ...

(أ ه ل)

- ٦١٠/٢ يستحب أن يجمع أهله عند حتم القرآن وغيرهم لحضور الدعاء ...
 ١٥١/٣ إن مر في طريق علي بلد له فيها أهل أو مال ، هل يتم ؟
 ٢٢٣/٣ لا يكره لمن فاتته الجمعة أو لم يكن من أهلها أن يصلي الظهر في جماعة

- يستحب أن يلي المريض أرفق أهله به ...
 إن أحب أهله أن يروه لم يمنعوا
 من قتل ظلماً أو قتل دون ماله أو دون نفسه أو أهله ، هل يغسل ؟
 تجب الزكاة في المتولد بين الوحشي والأهلي ...
 إن كان استغنى عن الزكاة فقراء أهل بلدها ، جاز نقلها
 ما جلا عنها أهلها خوفاً من المسلمين ، فهذه تصير وفقاً بنفس الظهور عليها
 المواقيت لأهلها ، ولئن مر عليها من غير أهلها ممن أراد حجاً أو عمرة
 لا تأثير للإحرام ولا للحرم في تحريم شيء من الحيوان الأهلي
 إن شرط أن يأكل أهله منه ، صح الوقف والشرط
 إن قال في وصيته : لأهل بيتي ...
 إن وصى لأهل دربه أو سكنته ...
 اختلف الخلفاء الراشدون - رضی الله عنهم - في قسم الفیء بین أهله
 هل یؤجر الرجل أن یأتی أهله وليس له شهوة ؟
 إذا قال لها : أنت خلیة ، أو أنت بریة ، أو أنت بائن ، أو حیلک علی غاریک ،
 أو الحقی بأهلك ، فهل یقع ثلاثاً ؟ وهل یقع بغير نية ؟

٣٦٦/١٠ -
٣٦٦

إذا وهب زوجته لأهلها ، فإن قبلوها فواحدة ، يملك الرجعة إن كانت مدخولاً بها ،
 وإن لم يقبلوها ، فلا شيء

٣٧٩/١٠
٣٦٥/١٣

لا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة أو بقرة أو بدنة

(أول)

٦١/٤
٣٦٧/٦
٢٤٥/١٠
٥٤٤/١٠
٢٤٩/١٢
٤٥٧/١٢
٢٨٣/١٣

إذا أخذ الساعي أكثر من الفرض بغير تأويل
 من بني بمكة بالة مجلوبة من غير أرض مكة ، جاز بيعها
 الأولى أن يكون لكل واحدة من الزوجات مسكن يأتيها فيه ...
 مسائل في الطلاق تنبني على نية الخالف وتأويله ...
 إن آل ما دفعوا به البغاة إلى نفوسهم ، فلا شيء على الدافع ، وإن قتل الدافع فهو شهيد
 لا يقطع في محرم ، ولا في آلة هو
 حكم سائر آلات الصيد حكم المعراض ، ...

(أوه)

٤٥٣/٢

البكاء والتأوه والأنين ... من خشية الله في الصلاة لا بأس ...

(أوى)

٣٩١/١١
٣٢٠/١٣
٣٤٤/١٣
٥٦٨/١٣

إن كانت أمة تأوى بالليل عند الزوج ، وبالنهار عند المولى ، أنفق كل واحد منهما مدة
 مقامها عنده
 ابن آوى ، والنمس ، وابن عرس ، حرام
 ما كان مأواه البحر ، وهو يعيش في البر ، لم يؤكل إذا مات في بر أو بحر
 لو حلف أن لا يأوى مع زوجته في دار ، فأوى معها في غيرها ، حنث ، إذا كان أراد
 جفء زوجته ...

(أى س)

٢٠٧/١١
٢١٠/١١

إن كانت من الآيسات ، أو ممن لم يحضن ، فعدتها ثلاثة أشهر
 اختلف عن أحمد في السن الذي تصير به المرأة من الآيسات ...

أى م

٢١٦/١١

إن عرفت ما رفع الحيض ، كانت في عدة حتى يعود الحيض ، فتعتد به ، إلا أن تصير
من الآيسات

٢٢٠/١١

لو حاضت حيضة أو حيضتين ، ثم صارت من الآيسات ، استأنفت العدة العدة
بثلاثة أشهر ...

٢٦٥/١١

إن كانت آيسا ، فعدتها ثلاثة أشهر

(أى م)

٤٥٣/٨

لفظ الأيامى ، كالأراامل ...

(أى ي)

٢٠٠/١

يحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءة آية

١٥١/٢

هل البسملة آية من الفاتحة ؟

٢٣٩/٢

يستحب للمصلي نافلة ، إذا مرت به آية رحمة أن يسأها ، أو آية عذاب أن يستعيذ منها

٣٩٧/٢

لا بأس بعد الآي في الصلاة ، وهل يجوز أن يعد التسبيح ؟

٣٢/٣

إذا كان رجلا لا يحسن واحد منهما الفاتحة ، وأحدهما يحسن سبع آيات من غيرها ...

لكل واحد منهما الائتمام بالآخر

حرف الباء

(ب أ ر)

- ب أ ر
- ٥٧/١ لافرق بين البول القليل والكثير فيما يقع في الآبار
- ٥٧/١ إذا كانت بثر الماء ملاصقة لبثر فيه بول أو غيره من النجاسات
- ٥٨/١ إذا نزع ماء البثر النجس فنبع فيه بعد ذلك ماء أو صب فيه
- ٣١٦/١ إذا وجد بثرًا ، وقدر على التوصل إلى مائها ... لزمه ذلك
- ٣١٨/١ إن ضل عن رحله الذي فيه الماء ، أو كان يعرف بثرًا فضاغت عنه
- ٣١٩/١ إذا صلى ثم بان أنه كان بقره بثر أو ماء
- ٤٨١/٣ إن مات في بثر ذات نفس فأمكن معالجة البثر ... لزم ذلك
- ١٤٥/٦ إذا كان في الأرض بثر أو عين مستنبطة ...
- ٣٣/٧ لا يجوز أن يحفر في الطريق النافذة بثرًا لنفسه
- ٣٦٨/٧ إن غصب أرضًا فحفر فيها بثرًا فطالبه المالك بطمها ، لزمه ذلك
- ٣٦/٨ يجوز الاستنجار لحفر الآبار والأنهار والقنى
- ١٢٩/٨ يجوز استنجار البثر ، ليستقى منها أيامًا معلومة
- ١٨٠/٨ لا بد أن يكون البثر فيها ماء ، لمن أراد الإحياء
- ١٨١/٨ من كانت له بثر فيها ماء ، فحفر آخر قريبًا منها بثرًا ...
- ٨٤/١٢ إذا سقط رجل في بثر ، فسقط عليه آخر فقتله ، فعليه ضمانه
- ٨٥/١٢ إن سقط رجل في بثر ، فتعلق بآخر ، فوقعًا معا ، قدم الأول هدر
- ٨٧/١٢ إن هلكوا بأمر في البثر ...
- ٨٩/١٢ إن حفر بثرًا في ملك نفسه أو في ملك غيره بإذنه ، فلا ضمان عليه ...
- ٩٢/١٢ إن حفر العبد بثرًا في ملك إنسان بغير إذنه ... ثم أعتقه سيده ، ثم تلف به شيء
- ٩٢/١٢ إن حفر العبد بثرًا في ملك مشترك بينه وبين غيره ، بغير إذنه ...
- ٩٢/١٢ إذا حفر بثرًا في ملك إنسان أو وضع فيه ما يتعلق به الضمان ، فأبرأه المالك من ضمان ما يتلف به ، ...
- ٩٢/١٢ إن حفر إنسان في ملكه بثرًا ، فوقع فيها إنسان أو دابة ، ...
- ٩٣/١٢ إذا كانت بينهما أرض قيمتها مائة ، في أحد جانبيها بثر قيمتها مائة ، ...
- ١١٠/١٤

(ب ت ت)

- ٣٠٠/١١ إذا كانت الميتة حاملا ، وجب لها السكنى ...
- ٢٢٨/١٤ يحلف الرجل فيما عليه على البيت ، ويحلف الوارث على دين الميت على العلم
- ٢٢٩/١٤ من باع سلعة فظهر المشتري على عيبها ، وأنكره البائع ، هل اليمين على البتات أو على علمه ؟

(ب ث ر)

- ٣٧٢/١٣ تجزئ الجماء ... والصمعاء ... والتبراء في الأضحية

(ب ث ق)

- ١٣٩/١٣ فتح البثوق على أهل الحرب لتفريقهم ، إن قدر عليهم بغيره لم يجز ...

(ب ح ر)

| | | |
|-------|--------|--|
| ب ح ر | ١٠٩/٣ | إذا كان في سفينة في البحر فهو كالبر في مسافة القصر |
| | ٢٤٤/٤ | لإزكاة في المستخرج من البحر |
| | ١٧٨/٥ | يحل للمحرم صيد البحر |
| | ٣١٨/٨ | إن وجد عنبرة على ساحل البحر فهي له |
| | ١٢/١٣ | غزو البحر أفضل من غزو البر |
| | ٤١/١٣ | إذا غزوا البحر ، فأراد رجل أن يقيم بالساحل ، يستأذن الوالي |
| | ٣٤٤/١٣ | ما كان مأواه البحر ، وهو يعيش في البر ، لم يؤكل إذا مات في بر أو بحر |
| | ٣٤٥/١٣ | كل صيد البحر مباح ، إلا الضفدع |

(ب د أ)

| | | |
|--|--------|---|
| | ٢١٢/١ | يبدأ الرجل في الاستنجاء بالقبل |
| | ٣٧١/١ | إن شك ، هل ابتداء المسح في الحضرة أو في السفر ، ... |
| | ٤٠٨/١ | المتبدأ بها الدم محتاط ، فتجلس يوماً وليلة ، ... |
| | ٤١٠/١ | المنصوص في المتبدأة اعتبار التكرار ثلاثاً ، ... |
| | ١٣٩/٢ | إن كانت يده في ثوبه رفعهما في ابتداء التكبير بحيث يمكن ... |
| | ١٣٨/٢ | يبتدئ رفع يديه مع ابتداء التكبير ... |
| | ١٤٧/٢ | يبتدئ قراءة الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم |
| | ١٦٤/٢ | ثم يقرأ المصلى سورة في ابتداءها بسم الله الرحمن الرحيم |
| | ٢١٥/٢ | يستحب أن يكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفع رأسه من السجود ... |
| | ٣٦٠/٢ | يرفع يديه عند تكبيرة الإبتداء لسجود التلاوة إن كان في غير صلاة ... |
| | ٥٢٧/٢ | لايبتدئ في أوقات النهي صلاة يتطوع بها |
| | ٦٤/٣ | إن ابتداء بهم الصلاة قائماً ، ثم اعتل فجلس ، اتموا خلفه قياماً |
| | ٢٨٧/٣ | يبتدئ التكبير يوم عرفة من صلاة الفجر |
| | ٥٠١/٣ | إذا حضرت الجنائز وصلاة الفجر بدئ بالجنائز ... وإذا حضرت صلاة المغرب بدئ بالمغرب |
| | ٢٠٤/٥ | إن شرط في ابتداء إحرامه أن يحل متى مرض ... فله الحل متى وجد ذلك ، ولا شيء عليه |
| | ٢٧٩/٦ | المتبدئ باليمين البائع ، إذا اختلف المتبايعان |
| | ٤٣٥/٩ | إن ادعى زوجية امرأة ابتداء ، فأقرت له بذلك ، ثبت النكاح وتوارثا |
| | ٣٦/١٠ | إذا ارتفع غير المسلمين إلى الحاكم في ابتداء العقد ، لم يزوجهم إلا بشروط نكاح المسلمين |
| | ٧٤/١٠ | يستحب لمن له عبد وأمة متروجان فأراد عتقهما البداية بالرجل ... |
| | ٢٣٧/١٠ | يجب قسم الإبتداء بين النساء |
| | ٤٦٥/١٠ | إن قال لامرأته : إن بدأتك بالكلام فأنت طالق . فقالت : إن بدأتك بالكلام فعبدى حر . انحلت |
| | ٣٢/١١ | ييمينه ... |
| | ٩١/١١ | ابتداء مدة الإيلاء من حين اليمين ، ولا يفتقر إلى ضرب مدة ... |
| | ١٠٣/١١ | إن أصابها في ليالي الصوم ، أسد ماضي من صيامه ، وابتدأ الشهرين |
| | ١٠٤/١١ | من ابتداء صوم الظهر من أول شعبان ، أفطر يوم الفطر ، وبنى ... وإن ابتداء الصوم من أول ذي |
| | ٢٥١/١١ | الحجة ... |
| | ٥٣/١٣ | يجوز أن يبتدئ صوم الشهرين من أول شهر ، ومن أثنائه ... |
| | | هل يعتبر ابتداء المدة في حين الغيبة أو من حين ضرب الحاكم المدة ؟ |
| | | ينقل الإمام ... في بدايته الربيع بعد الخميس ، وفي رجعتة الثلث بعد الخميس |

ب د د

أول ما يبدأ به في قسمة الغنائم بالأسلاف ، ...
لا يجوز تصدير أهل الذمة في المجالس ، ولإبداءتهم بالسلام
إذا نذر صيام أشهر متتابعة ، فابتدأها من أول شهر ، أجزأه صومها بالأهله

(ب د د)

٤٠١/٦ في السلم لأبد من تقدير المذروع بالذرع

(ب د ع)

١٧/٣ من صلى خلف من يعلن ببدعة ، أو يسكر ، أعاد
١٦٩/٣ تجب الجمعة والسعي إليها ، سواء كان من يقيمها سنياً ، أو مبتدعاً ، أو عدلاً ، أو فاسقاً
٤٠٦/٣ إن كان الوصي فاسقاً أو مبتدعاً لم تقبل الوصية
٥٢٥/٧ أهل البدع هل لهم الشفعة ؟
٣٩٧/٩ أهل البدع في الكفاءة في النكاح
٣٢٧/١٠ طلاق البدعة وحكمه
٣٢٨/١٠ يستحب أن يراجعها إذا طلقها للبدعة
٣٢٩/١٠ إن راجعها بعد طلاقها للبدعة ، وجب إمساكها حتى تطهر ...
٣٣٧/١٠ لو قال لها : أنت طالق للبدعة . وهي في طهر لم يصحبها فيه ...
٣٣٧/١٠ إن قال لطاهر : أنت طالق للبدعة في الحال ...
٣٣٨/١٠ إذا قال : أنت طالق ثلاثاً لبعضهن للبدعة ، وبعضهن للبدعة ...
٣٤١/١٠ إن قال لصغيرة أو غير مدخول بها : أنت طالق للبدعة . ثم قال ...
٢٥٦/١٢ البيعة إذا لم يكونوا من أهل البدع ، ليسوا بفاسقين ...

(ب د ل)

١٨٢/١ إن غسل رأسه بدل مسحه
١٣٦/٤ إن أبدل عشرين ديناراً بمائتي درهم ... لم تبطل الزكاة بانتقالها
٤٨٢/٤ لا يجوز أن يجعل القرآن بدلاً من الكلام ...
٤٤١/٥ إذا وجب هدى ، فله إبداله بخير منه
٤٣١/٦ للمقرض المطالبة ببذله في الحال
٣١٩/٨ من أخذت ثيابه من الحمام ، ووجد بذلها ، ... لم يملكه بذلك
٣٨٣/١٣ يجوز أن يبدل الأضحية إذا أوجبها بخير منها

(ب د ن)

٢٤٧/١ الخارج من البدن غير السليل ، هل ينقض الوضوء ؟
٢٩٢/١ واجبات الغسل ؛ النية وغسل جميع البدن
٣٥١/١ إن كانت على بدنه نجاسة ، وعجز عن غسلها لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله ، تيمم
٣٦٤/٢ الطهارة من النجاسة في بدن المصل ووثوبه شرط لصحة الصلاة
١١٧/٥ لأبأس أن يغسل المحرم رأسه وبدنه برفق
٢١٥/٥ يحاذى الحجر بجميع بدنه
٤٥٧/٥ من وجبت عليه بدنة ، فذبح سبعا من الغنم ، أجزأه
٤٥٨/٥ من وجبت عليه بقرة ، أجزأته بدنة
٤٥٩/٥ يجوز أن يشترك السبعة في البدنة والبقرة
١٠/٦ المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما
١١١/٧ شركة الأبدان جائزة

| | |
|--------|---|
| ١١٢/٧ | تصح شركة الأبدان مع اتفاق الصنائع ... |
| ١١٣/٧ | الربح في شركة الأبدان على ما اتفقوا عليه ، من مساواة أو تفاضل |
| ١٢٠/٧ | إن اشترك بدنان بمال أحدهما أو بدنان بمال غيرها ، أو بدنان ومال ، أو مالان وبدنان صاحب |
| ١٢٢/٧ | أحدهما ، أو بدنان بمالها ، تساوى المال أو اختلف ، فكل ذلك جائز |
| ١٣٤/٧ | القسم الثاني ، أن يشترك بدنان بمالهما |
| ١٣٦/٧ | القسم الرابع ، أن يشترك مالان وبدنان صاحب أحدهما |
| | القسم الخامس ، أن يشترك بدنان بمال أحدهما ... |
| | من غصب عبدا ، أو أمة وقيمته مائة ، فزاد في بدنه أو يتعلم ، حتى صارت قيمته مائتين ، ثم |
| | نقص بنقصان بدنه ، أو نسيان ما علم ، حتى صارت قيمته مائة ، أخذ السيد ، وأخذ |
| ٣٨١/٧ | من الغاصب مائة |
| ١٨٦/٨ | من وقف في صحة من عقله وبدنه على قوم وأولادهم وعقبهم ثم آخره للمساكين ، فقد زال ملكه عنه |
| ٣٦٢/١٣ | تجزئ البدنة عن سبعة ، وكذلك البقرة |
| ٣٦٥/١٣ | لبأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة ، أو بقرة ، أو بدنة |
| ٣٩٠/١٣ | يجوز أن يشترك السبعة ، فيضحوا بالبدنة والبقرة |
| ٦١٨/١٣ | من حلف أن لا يتكفل بمال ، فكفل ببدن إنسان ... |

(ب د)

| | |
|--------|---|
| ١١٣/٣ | إذا كان البدوي في حلة لم يقصر حتى يفارق حلته |
| ٢٨٩/٤ | إن أعطى أهل البادية الأقط صاعا ، أجزأ إذا كان قوتهم |
| ١٣٥/٦ | الشجر إذا كان فيه ثمر باد ، فالثمرة للبائع ... |
| ١٤٨/٦ | إذا اشترى الثمرة دون الأصل ولم يبد صلاحها على الترك إلى الجزاز ، لم يجز ... |
| ١٥٠/٦ | بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع على ثلاثة أضرب ... |
| ١٥٢/٦ | إذا اشترى رجل نصف الثمرة قبل بدو صلاحها ، ... |
| ١٥٣/٦ | إن ترك الثمرة حتى يبدو صلاحها ، بطل البيع |
| ١٥٥/٦ | إن اشترى الثمرة بعد أن بدا صلاحها على الترك إلى الجزاز ، جاز |
| ١٥٦/٦ | بدو الصلاح في بعض ثمر النخلة أو الشجرة ، صلاح لجميعها ... |
| ١٥٨/٦ | إن كانت ثمرة نخل ، فبدو صلاحها أن تظهر فيها الحمرة أو الصفرة ... |
| ٣٠٨/٦ | إن باع حاضر لباد ، فالبيع باطل |
| ٣١٠/٦ | شراء الحاضر للبادي |
| ٤٦١/٦ | هل يصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها ، من غير شرط القطع أو الزرع الأخضر ؟ ... |
| ٥٢٦/٧ | تثبت الشفعة للبدوي على القروي وللقروي على البدوي |
| ٢٣/٨ | من استأجر عقارا مدة بعينها ، فبداله قبل تقضيها ، فقد لزمته الأجرة كاملة |
| ٢١٤/٨ | إن كان الوقف منقطع الابتداء ... |
| ٢١٦/٨ | لا يجوز تعليق ابتداء الوقف على شرط في الحياة |
| ٢٩٨/١١ | البدوية كالحضرية في الاعتداد في منزلها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه ... |
| ٣٦٦/١١ | إن رضيت بالمقام معه مع عسرته ... ثم بدا لها الفسخ ... فلها ذلك |
| ١٤٩/١٤ | شهادة البدوي على من هو من أهل القرية وشهادة أهل القرية على البدوي صحيحة ... |

(ب ذر)

| | |
|-------|---|
| ١٤١/٦ | إذا اشترى أرضا فيها بذر ، فاستحق المشتري أصله ... فهو له ... |
| ٣٥٥/٧ | إذا حمل السبل بذر رجل من أرضه إلى أرض غيره ، فنبت فيها ، لم يجبر على قلمه |

ب ذل

- المزارعة تصح إذا كان البذر من رب الأرض والعمل على العامل
إن كان البذر منهما نصفين ، وشرط أن الزرع بينهما نصفان ، فهو بينهما
إن اتفقا على أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ، ويقتسما ما بقي ، لم يجز
إن قال صاحب الأرض : أجزتك نصف أرضي هذه بنصف بذرك... وأخرج المزارع البذر كله ،
لم يصح

(ب ذ ل)

- إن بذل له ماء لطهارته ، لزمه قبوله ...
إذا بذل للعريان سترة ، لزمه قبولها ...
لا يلزمه الحج ببذل غيره له ، ولا يصير مستطيعا بذلك
إن ابتاع اثنان ثوبا بعشرين ، وبذل لهما فيه اثنان وعشرون فاشترى أحدهما نصيب صاحبه في ذلك
السعر ، فإنه يجزى في المراجعة بأحد وعشرين
هل يلزمه بذل فضل مائه لزرع غيره ؟
إن بذل الغرماء الثمن لصاحب السلعة ليتركها ، لم يلزمه قبوله
من استؤجر على عمل موصوف في الذمة ،... فبذل الأجير نفسه للعمل ، فلم يمكنه المستأجر ،
لم تستقر الأجرة بذلك
إن بذلت ليلتها بمال ، لم يصح ...
لا يحصل الخلع بمجرد بذل المال وقبوله ، من غير لفظ الزوج ...
إن بذلت الرققاء ، أو الحائض ، أو ... تسلم نفسها ، لزمته نفقتها
إذا قتل من الأولياء أن يقيدوا به ، فبذل القاتل أكثر من الدية على أن يقاد ، فلا أولياء قبول ذلك
يجوز للإمام ونائبه أن يبذلا جملا لمن يذله على ما فيه مصلحة للمسلمين
إذا بذلوا الجزية لزم قبولها ، وحرمت قتالهم
إن بذلت المرأة الجزية ، أخبرت أنها لا جزية عليها ...
إن بذل التغلبي أداء الجزية ، وتحط عنه الصدقة ، لم يقبل منه
إن وجد طعام مع صاحبه ، فامتنع من بذله له ، أو يبعه منه ، ووجدتمه ، لم يجز له مكابرتة عليه ،
وأخذته منه ، وعدل إلى الميتة

(ب ذ ج)

- لا يجوز بيع القثاء ، والخيار ، والباذنجان وما أشبهه إلا لقطة لقطة
القثاء والخيار والقرع والباذنجان من الخضر ،... وفي البطيخ وجهان ...

(ب ر أ)

- إن كان الصداق ديناً ، فأبرأت الزوج منه بعد مضي الحول ، هل فيه زكاة ؟
المريض الذي لا يرجى برؤه ، يفطر ، ويطعم لكل يوم مسكينا
إن كان مريضاً لا يرجى برؤه ، أو شيخاً لا يستمسك على الراحلة ، أقام من يحج عنه ويعتمر ...
لا يبرأ من الهدى إلا بذبحه أو نحره
من باع حيواناً أو غيره بالبراءة من كل عيب لم يبرأ ، سواء علم به البائع أو لم يعلم
إن قلنا : لا يصح شرط البراءة من العيوب . فشرطه لم يفسد البيع ...
ليس للبائع الامتناع من تسليم المبيع بعد قبض الثمن لأجل الاستبراء
إن كان عبداً يحتاج إلى ختان ، والدين حال ، أو أجله قبل برؤه ، منع منه ؛ ...
إذا قضاه جميع الحق ، أو أبرأه من الدين ، بقي الرهن أمانة في يده ، ...

- لا يبرأ المضمون عنه إلا بأداء الضامن
 إن أبرأ صاحب الدين المضمون عنه ، برئت ذمة الضامن
 لو تكفل اثنان بواحد ، صح ، وأبهم قضى الدين برىء الآخران
 إن قال : كفلت بيدن فلان ، على أن يبرأ فلان الكفيل ، أو على أن تبرئه من الكفالة . لم يصح
 لو تكفل واحد لاثنين ، فأبرأه أحدهما ، لم يبرأ من الآخر
 إذا قال المكفول له للكفيل : أبرأتك من الكفالة . برىء
 إذا قال الكفيل : قد برىء المكفول به من الدين ، ... أو قال : لم يكن عليه دين حين كفلته .
 فأنكر المكفول له ، فالقول قوله
 إن مرض المقصوب ثم برأ ... أو غصب جارية حسناء فسمنت ... ثم خف سمها ، ردها ولا ضمان
 عليه
 إذا استأجره مدة ، فكحله فيها ، فلم تبرأ عينه ، استحق الأجر
 تصح البراءة من المجهول
 إذا أبرأت المفوضة من المهر ، صح قبل الدخول وبعده ...
 إذا أبرأته المفوضة من نصف صداقتها ، ثم طلقها قبل الدخول ، فلا متعة لها ...
 لو باع رجلا عبدا بمائة ، فأبرأه البائع من الثمن ، أو قبضه ثم وهبه إياه ، ثم وجد المشتري بالعبد
 عبدا ، فهل له رد المبيع ، والمطالبة بالثمن ، أو أخذ أرض العيب مع إمساكه ؟ ...
 لا يبرأ الزوج من الصداق إلا بتسليمه إلى من يتسلم ما لها ...
 إذا خالغ زوجته ، أو بارأها بعوض ، فإنهما يتراجعان بما بينهما من الحقوق ...
 إذا قال الأب : طلق ابنتي ، وأنت برىء من صداقتها . فطلقها ...
 إذا قال لها : أنت خلية ، أو أنت برة ، أو أنت بائن ، أو حبلك على غاريك ، أو الحقى بأهلك ،
 فهل يقع ثلاثا ؟ وهل يقع بغير نية ؟
 - ٣٦٣ / ١٠
 ٣٦٦
 ٣٧٢ / ١٠
 ١٧٤ / ١١
 ٢٦٤ / ١١
 ٢٦٧ / ١١
 ٢٧١ / ١١
 ٢٧١ / ١١
 ٢٧٢ / ١١
 ٢٧٤ / ١١
 ٢٧٤ / ١١
 ٢٧٨ / ١١
 ٢٨١ / ١١
 ٤٠٨ / ١١
 ٥١٨ / ١١
 ٥٦٦ / ١١
 ٩٢ / ١٢
 ٤٦٥ / ١٣
 ٥٨٢ / ١٣

- إذا نذر الصدقة بقدر من المال ، فأبرأ غريمه من قدره ، يقصد به وفاء النذر ...
 اليمين التي يبرأ بها المطلوب ، هي اليمين بالله ، وإن كان الحالف كافراً
 لو ادعى على رجل ديناً ، أو حقاً ، فقال : قد أبرأتني منه ...
 إن أبرأه السيد من مال الكتابة
 إن أبرأ بعض من جنت عليهم أم الولد من حقه توفر الواجب على الباقيين ، ...

(ب ر ح)

- إذا صلى على الميت فلا يبرح مصلاه حتى يرفع

(ب ر د)

- الذائب من الثلج والبرد طهور ، ...
 الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة ، هل تبيح الجمع ؟
 إذا ختن الولي الصبي في وقت معتدل في الحر و البرد ، لم يلزمه ضمان إن تلف به
 يكره سلخ الحيوان قبل أن يبرد

(ب ر ذ ن)

- تباح لحوم الخيل كلها ، عرابها وبراديتها

(ب ر ر)

- الجمع والأعياد تصلى خلف كل بر وفاجر
 الأفضل بعد التمر البر [في صدقة الفطر]
 من قدر في صدقة الفطر على التمر ، أو الزبيب ، أو البر ، أو الشعير ، أو الأقط ، فأخرج غيره ، لم
 يجزه
 من قتل وهو محرم من صيد البر ... فذاه بنظيره من النعم إن كان المقتول دابة
 الجزاء يجب في صيد البر دون صيد البحر
 البر والشعير جنسان
 يصف البر في السلم بأربعة أوصاف ؛ ...
 إذا لم يكن الوقف على معروف أو بر ، فهو باطل
 لكل مسكين في الإطعام مد من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير
 غزو البحر أفضل من غزو البر
 يغزى مع كل بر وفاجر
 ما كان ماواه البحر ، وهو يعيش في البر ، لم يؤكل إذا مات في بر أو بحر
 ثبت أن النبي ﷺ أمر بإبرار القسم
 إن برها بهدية أو غيرها أو اجتمع معها فيما ليس بدار ولا بيت ، لم يحنث

(ب ر ز)

- إذا خرج كافر يطلب البراز ، جاز رميه وقتله

(ب ر س م)

- الطفل ، ... والمجنون ، والمبرسم ، لاوصية لهم

(ب ر ص)

- أى الزوجين وجد بصاحبه جنونا ، أو جذاما ، أو برصا ، أو كانت المرأة رتقاء أو قرناء ، أو عقلاء أو
 فتقاء ...

(ب ر ع)

- ب ر ع ٣٠٦/٤ إن تبرع بمؤنة إنسان في شهر رمضان ، فهل تجب فطرته عليه ؟
٥١٣/٦ الحيوان المرهون ، إذا أنفق عليه متبرعا ، لم يرجع بشيء
٤٨٦/٨ إذا كان للمريض ثلاثة آلاف ، فتبرع بألف ، ثم اشترى أباه مما بقى ، وله ابن ، ...
٤٨٨/٨ إذا تبرع المريض ، أو أعتق ، ثم أقر بدين ، لم يبطل تبرعه
١٠١/١٤ تقبل شهادة القاسم بالقسمة إذا كان متبرعا ...

(ب ر ق ع)

- ٣٣١/٢ يكره أن تنتقب المرأة وهي تصلى أو تتبرقع ...

(ب ر ك)

- ٢٩٢/٦ إذا أعد بركة ، أو مصفاة ليصطاد فيها السمك ، فحصل فيها سمك ، ملكه

(ب ر ن س)

- ١١٩/٥ لا يلبس المحرم القميص ، ولا السراويل ، ولا البرنس

(ب ر ي)

- ١٠٢/١٢ من أخذ طعام إنسان أو شرابه في برية ... فهلك بذلك ...

(ب ز ر)

- ٣٦٢/٦ بيع دود القر ، وبزره

(ب ز ي)

- ١٢٩/٨ يجوز استئجار الفهد والبازي والصقر للصيد ، في مدة معلومة
٢٦٦/١٣ إذا أرسل البازي ، وما أشبهه ، فصاد ، وقتل ، أكل ، وإن أكل من الصيد ؛ ...

(ب س ت ن)

- ١١٣/٣ إن خرج من البلد ، وصار بين حيطان بستائنه ، فله القصر
١٥٧/٦ النوع الواحد من بستائين لا يتبع أحدهما الآخر في جواز البيع حتى يبدو الصلاح في أحدهما ...
٥٣٤/٧ إذا كان في البستان شجر من أجناس ... فشرط للعامل من كل جنس قدرا ... صح
٥٣٤/٧ إن كان البستان لاثنين ، فساقيا عاملا واحدا ، ... جاز
٥٣٥/٧ لو دفع إلى رجل بستانا فقال : ما زرع فيه من حنطة فلي ريعه ، وما زرع من شعير ... لم يصح

(ب س ط)

- ٢٠١/٢ يستحب أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين ، مضمومتى الأصابع
ثم يسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، ويده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويخلق الإبهام مع
الوسطى ، ويشير بالسبابة
٢١٩/٢ لأبأس بالصلاة على الحصى والبسط
٤٧٩/٢ هل يجوز أن يستأجر شجرا ونخلا ، ليحفف عليها الثياب ، أو يبسطها عليها ليستظل بظلها ؟
١٢٧/٨

(ب س م ل)

- ١٤٧/٢ يتدعى قراءة الفاتحة بيسم الله الرحمن الرحيم
١٤٩/٢ لا يجهر بالبسملة في القراءة

هل البسمة آية من الفاتحة ؟

١٥١/٢

يقرأ المصلى بعد الفاتحة سورة في ابتدائها بسم الله الرحمن الرحيم

١٦٤/٢

(ب ش ر)

الشعور إن كانت كثيفة لانتصف البشرة أجزاءه غسل ظاهرها في الوضوء

١٦٤/١

غسل بشرة الرأس واجب

٣٠١/١

لا تجب مباشرة المصلى بشيء من الركبتين واليدين والجبهة والأنف

١٩٧/٢

الواجب الستر بما يسترون البشرة ...

٢٨٦/٢

إن كان المباشر للجمع والأعياد عدلا ، والمولى غير مرضى الحال ... لم يعدها

٢٢/٣

المباشرة دون الفرج للمعتكف ، إن كانت لغير شهوة فلا بأس بها

٤٧٥/٤

إذا أوصى بجارية لبشر ، ثم أوصى بها لبكر ، فهي بينهما

٤٦٥/٨

المباشرة فيما دون الفرج ، هل تنشر الحرمه ؟

٥٣١/٩

حكم المباشرة من الإمام فيما دون الفرج ، والنظر إلى الفرج بشهوة ، فيما يرجع إلى تحريم الأخت ،

٥٤١/٩

كمحكمته في تحريم الربيبة ، والصحيح أنه لا يحرم

١٥٧/١٠

إن استمتع بامرأته بمباشرة فيما دون الفرج ، من غير خلوة ، فهل يكمل به الصداق

إن قال : عنيت بقولي إذا طلقته فأنت طالق ، أنك تكونين طالقا بما أوقعته عليك ، ولم أرد إيقاع

٤٢٠/١٠

طلاق سوى ما بشرتك به . دين ...

٤٧٨/١٠

إذا قال : من بشرتني بقدوم أخي ، فهي طالقة

٤٨٦/١٢

حكم الردء من القطاع حكم المباشر

(ب ص ر)

يستحب أن يكون المؤذن بصيرا

٦٩/٢

إن نظر المحرم فصرف بصره فأمنى فعليه دم ، وإن كرر النظر حتى أمنى فعليه بدنة

١٧١/٥

لا يشترط أن يكون الولي في النكاح بصيرا

٣٦٩/٩

إن لطم عينه ، فذهب بصرها ... فإن أمكن معالجة عين الجاني ... فعل ذلك ...

٥٤٨/١١

إن جنى على رأسه جنائيا ذهب بها بصره ، فعليه دينه ...

١٠٧/١٢

إن جنى عليه ، فأذهب عقله وسمعته وبصره وكلامه ، وجب أربع ديات مع أرض الجرح ...

١٥٣/١٢

(ب ض ع)

يجوز لولي اليتيم إرضاع ماله

٣٤٠/٦

إذا كان للرجل بضاعة يتجر بها ، فهو غني لا يعطى من الصدقة شيئا ، وإن لم تكفه ، جاز له

٣١١/٩

الأخذ منها بقدر ما يتم به الكفاية

(ب ط خ)

القضاء والخيار والقرع والبادنجان ، من الخضر ، ... وفي البطيخ وجهان ...

٥٩٢/١٣

(ب ط ش)

إن كان له كفان في ذراع ، ... إحداهما باطشة دون الأخرى ... فالأولى هي الأصلية ...

١٤١/١٢

(ب ط ل)

إن اشتهب ماء طهور بماء قد بطلت طهوريته ، ...

٨٥/١

إن خرج وقت الصلاة ، وهو فيها ، بطلت تيممه ...

٣٥٠/١

يبطل التيمم عن الحدث بكل ما يبطل الوضوء

٣٥٠/١

| | | |
|-------|--------|--|
| ب ط ن | ٤٣٣/٢ | سجود السهو لما يبطل عمده الصلاة واجب ... |
| | ٤٥١/٢ | الكلام المبطل للصلاة ما انتظم حرفين ... |
| | ٥٠٦/٢ | إن فسدت صلاة الإمام لفعل يبطل الصلاة ... عن عمد ، أفسد صلاة الجميع ... |
| | ٥٠٨/٢ | الذى سبقه الحدث تبطل صلاته ... |
| | ٥١١/٢ | إذا وجد المبطل في المأموم دون الإمام ... فحكمه كحكم الإمام |
| | ١٠١/٣ | لا فرق في بطلان الصلاة بين الفرض والتطوع |
| | ٢١٥/٣ | لو كان مصران متقاربان ؛ ... فهل تبطل جمعة أحدهما بجمعة الآخر ؟ |
| | ٣٢١/٦ | يبطل البيع إذا كان فيه شرطان ، ولا يبطله شرط واحد |
| | ٣٥٤/٩ | الأنكحة الباطلة ، ... |
| | ٥٥٩/٩ | إن تزوج على الأمة حرة ، صح . وفي بطلان نكاح الأمة روايتان ؛ ... |
| | ١٨٨/١٠ | من نكاحها باطل بالإجماع ... إذا نكحها رجل ، فوطئها عالماً بالحال ، وتحريم الوطء ، وهي مطاوعة عالمة ، فلا مهر لها ... |
| | ٢٦١/١١ | إذا نكح رجل امرأة نكاحاً متفقاً على بطلانه ... فلا حكم لعقده ، والحلوة بها لا توجب عدة |
| | ٣٤٣/١٢ | كل نكاح أجمع على بطلانه ... فهو زنى |
| | ٤٤٢/١٤ | لوديره ، ثم قال : قد رجعت في تدبيرى ، أو أبطلته فهل يبطل ؟ |
| | ٤٢٤/١٤ | إن ارتد سيد المدر ، فهل يبطل التدبير ؟ |

(ب ط ن)

| | | |
|--|--------|--|
| | ١٠١/١ | إن ماتت الدجاجة ، وفي بطنها بيضة |
| | ٢٤٢/١ | لا فرق في مس الفرج بين بطن الكف وظهره |
| | ٢٠٠/٢ | يجافى المصلى عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذه ، وفخذه عن ساقيه ، ويكون على أطراف أصابعه |
| | ٤٩٧/٣ | المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها ، ويسطو عليه القوابل فيخرجنه |
| | ٤٩٩/٦ | لو كان الرهن أمة حاملاً فضرِب بطنها أجنبي ، فألقت جنيناً ميتاً ، ففيه عشر قيمة أمة |
| | ١٥٦/٨ | المعادن الباطنة ، هل تملك بالإحياء ؟ |
| | ٢٤٩/٨ | لا تصح هبة الحمل في البطن |
| | ٢٥٠/٨ | إن وهب أمة ، واستثنى ما في بطنها ... |
| | ١٨٤/٩ | إذا ضرب بطن حامل فأسقطت ، فعلى الضارب غرة موروثه عن الجنين |
| | ٤٤٨/٩ | إذا حملت المغرور بها ، فضرِب بطنها ضارب ، فألقت جنيناً ميتاً ... |
| | ٥٠٦/١١ | لو شق بطنه ، فأخرج حشوته ، فقطعها ، فأبأنها منه ، ثم ضرب عنقه آخر ، فالقاتل هو الأول ... |
| | ٦٨/١٢ | إذا ضرب بطن امرأة ، فألقت أجنة ففى كل واحدة غرة |
| | ٧٤/١٢ | إن ضرب بطنها ، فألقت جنيناً حياً ، ثم مات من الضربة |
| | ١٥١/١٢ | في البطن إذا ضرب فلم يستمسك العائط الودية ، وفي المثانة إذا لم يستمسك البول الودية |
| | ٢٢٦/١٢ | إذا ضرب بطن امرأة ، فألقت جنيناً ميتاً ، فعليه الكفارة ... |
| | ٣٤٧/١٣ | السمكة توجد في بطن سمكة أخرى ... |
| | ٣٩٢/١٣ | لايضحى عما في البطن |
| | ٤٨/١٤ | لا يقبل التعديل إلا من أهل الخبرة الباطنة ، والمعرفة المتقدمة |
| | ٥٥٥/١٤ | إذا أعتق الأمة أو كاتبها ، وشرط ما في بطنها ، أو أعتق ما في بطنها دونها ، فله شرطه |

(ب ع ث)

- ب ع ث
- ١٧٣/٤ ينبغي أن يبعث الإمام ساعيه إذا بدا صلاح الثمار
رجل له على آخر دراهم ، فبعث إليه رسولا يقبضها ، فبعث إليه مع الرسول دينارا فضاع مع
الرسول ...
- ٢٢٢/٧ إذا زوج أمته ، وشرط عليه أن تكون عندهم بالنهار ، ويبعث بها بالليل ، فالعقد والشرط
جائزان ، وعلى الزوج النفقة مدة مقامها عنده
- ٥٠٨/٩ إن غاب الزوجان أو أحدهما بعد بعث حكمين ، ...
- ٢٦٦/١٠ إذا قال للرجل : كف عني حتى أدلك على كذا . فبعث معه قوما ليدلهم ، فامتنع من الدلالة ...
- ٨٣/١٣ من بعثه الأمير لمصلحة الجيش ، فلم يحضر الغنيمة ، أسهم له
- ١٠٤/١٣ إذا خلى الأسير منا ، وحلف أن يبعث إليهم بشيء يعينه فلم يقدر عليه ، لم يرجع إليهم
- ١٨٤/١٣

(ب ع د)

- متى كان لمقصده طريقان ... فسلك البعيد ليقصر الصلاة فيه ، أبيض له ...
- ١١٠/٣ لا فرق بين القريب والبعيد في الإنصات للإمام
- ١٩٦/٣ للبعيد من الخطيب أن يذكر الله تعالى ويقرأ القرآن ...
- ١٩٧/٣ الحر البعيد أولى من العبد القريب ، في الصلاة على الميت
- ٤٠٩/٣ إذا رجع البعيد ، فينبغي أن لا يجوز له تجاوز الميقات إن كان جاوزه إلا محرما
- ٣٤٠/٥ الغيبة المنقطعة ، التي يجوز للأبعد الترويج في مثلها
- ٣٨٥/٩ إن كانت عادة المرأة أن يتباعد ما بين حيضتيها ، لم تنقض عدتها حتى تحيض ثلاث حيض ...
- ٢١٨/١١ إن أقام المدعى عليه بيعة أنه كان يوم القتل في بلد بعيد ، ...
- ٢٠١/١٢ من ادعى دعوى ، وذكر أن بيئته بالبعد منه ، فحلف المدعى عليه ، ثم أحضر المدعى عليه بيئته ،
حكم بها ، ...
- ٢٢٠/١٤

(ب ع ر)

- لأبأس أن يستتر ببعير أو حيوان
- ٨٥/٣ إن أخرج عن الشاة بعيرا لم يجزئه
- ١٥/٤ الأفضل أن يقف بعرفة راكبا على بعيره
- ٢٦٧/٥ من استأجر دارا أو بعيرا بعينه ، ... ثم أفلس المؤجر ، فالمستأجر أحق بالعين التي استأجرها من
الغرماء ، ...
- ٥٣٣/٦ إذا كان الراكب ممن لا يقدر على الركوب والبعير قائم ، ... فعلى الجمال أن يترك الجمال لركوبه ونزوله
لا يتعرض لبعير ولا لما فيه قوة يمنع عن نفسه
- ٩٣/٨ من غزا على بعير ، وهولا يقدر على غيره ، قسم له ولبعيره سهمان
- ٣٤٣/٨ إذا ندب بعيره ، فلم يقدر عليه ، فرماه بسهم أو نحوه ، مما يسيل به دمه ، فقتله ، أكل ، وكذلك إن
تردى في بئر
- ٢٩١/١٣ يستحب أن ينحر البعير ، ويذبح ما سواه
- ٣٠٤/١٣

(ب ع ل)

- ٥٣٨/٧ تصح المساقاة على البعل من الشجر

(ب غ ض)

- ٢٦٧/١٠ المرأة إذا كانت مبغضة للرجل ، وتكره أن تمنعه ما تكون عاصبة بمنعه ، فلا بأس أن تفتدى نفسها منه

(ب غ ل)

ب غ ل ٣١٨/١٣ البغال حرام عند كل من حرم الحمر الأهلية

(ب غ ي)

٤٩٥/٣ ينبغي للمصاب أن يستعين بالله تعالى ويتعزى بعزائه ...
٩٥/٤ إذا أخذ الخوارج والبغاة الزكاة ، أجزأت عن صاحبها
٣٦١/٩ إذا استولى أهل البغي على بلد ، جرى حكم سلطانهم وقاضيه في ذلك مجرى الإمام وقاضيه
١٧/١٤ ينبغي أن يكون الحاكم قويا من غير عنف ، ...

(ب ق ر)

٣٧- ٣٠/٤ باب صدقة البقر
إن اختلط جماعة في خمس من الإبل ، أو ثلاثين من البقر ، وأربعين من الغنم ... أخذت منهم
الصدقة ، وراجعوا فيما بينهم بالخصص
٥٩، ٥١/٤ يسن إشعار الإبل والبقر
٤٥٥/٥ من وجبت عليه بقرة ، أجزأته بدنة
٤٥٨/٥ يجوز أن يشترك السبعة في البدنة والبقرة
٤٥٩/٥ سواء في التصرية إن كان المشتري ناقة أو بقرة أو شاة
٢٢١/٦ البقرة كالإبل ، في الالتقاط
٣٤٤/٨ إن وصى له بثور ، فهو ذكر . وإن وصى له ببقرة ، فهي أنثى . وإن وصى بدابة ، فهي واحدة من
الحيل والبغال والحمر ، يتناول الذكر والأنثى
٥٦٨/٨ قدر الدية من الذهب والورق ، والحلل والبقرة ، ومن الشاة
٧/١٢ تجزى البدنة عن سبعة وكذلك البقرة
٣٦٣/١٣ لا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة ، أو بقرة ، أو بدنة
٣٦٥/١٣ يجوز أن يشترك السبعة ، فيضحوا بالبدنة والبقرة
٣٩٢/١٣

(ب ق ل)

١٦٠/٦ يصح بيع أصول هذه البقول التي تتكرر ثمرتها من غير شرط القطع
١٦١/٦ يجوز بيع الجوز واللوز والباقلا الأخضر في قشرته مقطوعا ، ...
٤٢٨/١٢ حرز البقل ، وقدور الباقلاء ونحوهما ، بالشرائح من القصب ...

(ب ق ي)

١٧١/١ لا يجب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وبين غسل بقية الوجه
٢٩٢/١ إذا بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء ... فدلكتها بشعره
٣٣٢/١ إن بقي من محل الفرض شيء لم يصله التراب
من سلم ، وقد بقي عليه شيء من صلاته أتى بما بقي عليه من صلاته ، وسلم ، ثم سجد سجدة
السهو ، ثم تشهد وسلم
٤٠٣/٢ تجب الزكاة فيما جمع الكيل والبقاء والبيس من الحبوب والثمار مما ينبت الآدميون
١٥٥/٤ إن ذهب رائحة الطيب وبقي لونه وطعمه ، فظاهر كلام الخرق إباحته للمحرم
١٤٨/٥ إن اختار من فاته الحج البقاء على إحرامه ليحج من قابل ، فله ذلك
٤٢٨/٥ إذا كان له عند رجل دينار وديعة فصارفه بها ، وهو معلوم بقاؤه أو مظنون ، صح الصرف
١١٨/٦ الثمرة إذا بقيت للبائع ، فله تركها في الشجر إلى أو أن الجزاز
١٣٢/٦ إن خيف على الأصول الضرر بتبقية الثمرة عليها لعطش أو غيره ، ... لم يجبر على قطعها
١٣٧/٦

- إذا كانت الثمرة للبائع مبقاة في شجر المشتري ، فاحتاجت إلى سقى ، لم يكن للمشتري منعه منه
 ١٣٧/٦ إن نقصت مالية المبيع ، لذهاب صفة مع بقاء عينه ، ... لم يمنع الرجوع
 ٥٤٤/٦ إن كانت العين باقية فعلى المستعير ردها إلى المعير ...
 ٣٤٤/٧ تجوز إعاره كل عين ينتفع بها منفعة مباحة ، مع بقائها على الدوام
 ٣٤٥/٧ إن كان الزرع مما يبقى أصوله في الأرض ويجز ...
 ٣٧٩/٧ إن رأى الراكبين أو وصفا له وذكر الباقي بأرطال معلومة ، فهو جائز
 ٩٧/٨ يجوز استحجار ما يبقى من الطيب و ... لتشمه المرضى وغيرهم مدة ، ثم يرده
 ١٢٨/٨ ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه لا تجوز إجارته
 ١٢٩/٨ الباقي على من وقف عليه وأولاده الذكور والإناث من أولاد البنين بينهم بالسوية ، إلا أن يكون الواقف
 فضل بعضهم
 ١٩٤/٨ إذا وقف على قوم ونسلهم فلم يبق منهم أحد ، رجع إلى المساكين
 ٢٠٧/٨ إن لم يجعل آخره للمساكين ، ولم يبق ممن وقف عليه أحد ...
 ٢١٠/٨ يجوز وقف ما جاز بيعه ، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه ، وكان أصلا يبقى بقاء متصلا
 ٢٣١/٨ إذا التقط ما لا يبقى عاما ، ...
 ٣٤١/٨ إن أوصى لرجل بمثل نصيب وارث ولآخر بجزء مما بقي من المال ...
 ٤٣٥/٨
 ٤٣٦
 ٤٣٦/٨ إن كانت الوصية الثانية بنصف ما يبقى من الثلث ، ...
 ٤٣٧/٨ إن كانت الوصية الثالثة بربع ما بقي من المال بعد الوصيتين الأولىين فاعملها بطريق النصيب
 ٤٣٩/٨ إن قال : أوصيت لك بمثل نصيب أحد بني إلا ثلث ما يبقى من الثلث ...
 إن قال : إلا خمس ما يبقى من المال بعد النصيب ، ولآخر بثلث ما يبقى من المال بعد وصية
 الأول ، ...
 ٤٤٠/٨ إذا كان للمريض ثلاثة آلاف ، ففترع بألف ، ثم اشترى أباه مما بقي ، وله ابن ، ...
 ٤٨٦/٨ إن أوصى لزيد بعبد بعينه ، ولعمرو ببقية الثلث ...
 ٥٤٨/٨ إذا مات رجل ، وخلف ابنين ، فمات أحدهما ، وترك بنتا ، فأقر الباقي بأخ له من أبيه ، ففى يده
 ثلاثة أرباع المال ...
 ١٤٥/٩ إذا اختار منهن أربعا ، وفارق البواقي ، فعدتهن من حين اختار ...
 ١٨/١٠ إذا أسلم الحر وتحتة إماء ، فأعتقت إحداهن ، ثم أسلمت ، ثم أسلم البواقي ، ...
 ٢٧/١٠ إن لم يبق من طلاقها إلا واحدة ، فقالت : طلقني ثلاثا بألف ، واحدة أبين بها ، وانتئين في نكاح
 آخر ، ...
 ٢٩٨/١٠ إن قالت : طلقني ثلاثا بألف . ولم يبق من طلاقها إلا واحدة فطلقها واحدة أو ثلاثا ...
 ٢٩٨/١٠ لو لم يبق من طلاقها إلا واحدة ، فقالت : طلقني ثلاثا بألف ...
 ٣٠١/١٠ إن طلق المولى واحدة ، وراجع ، وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر ...
 ٤٨/١١ لو ألى منها ، فلم يصحبها حتى طلقها ، وانقضت عدتها منه ، ثم نكحها ، وقد بقي من مدة الإيلاء
 أكثر من أربعة أشهر ، وقف لها كما وصفت
 ٥١/١١ كتاب قتال أهل البغي
 ٢٣٧/١٢
 ٢٦٣
 إذا قطع ، فإن كانت السرقة باقية ، ردت إلى مالكيها ، وإن كانت تالفة فعليه قيمتها موسرا كان أو
 معسرا
 ٤٥٣/١٢ الجهاد فرض على الكفاية
 ٦/١٣ إذا رمى صيدا فأصابه ، وبقي على امتناعه حتى دخل دار إنسان فأخذه ، فهو لمن أخذه
 ٢٨٧/١٣ لو أطلع بعض المساكين ، أو كساهم ولم يكن له ما يتم به الكفارة ، فصام عن الباقي ، لم يجزئه
 ٥٣٩/١٣

ب ك ر ٣٣٩ / ١٤ إن تنازعا عمامة ، طرفها في يد أحدهما ، وباقيها في يد الآخر ...

(ب ك ر)

- ٢١٨ / ١ المرأة البكر كالرجلي في الاستنجا ، أما الثيب ...
٣٣٩ / ٤ إن كانت بكرا ، فأراد ردها ، كان عليه ما نقصها
٢٥٢ / ٦ لو اشترى جارية على أنها بكر ، ثم قال المشتري : إنما هي ثيب ...
٢٠٥ / ٩ لو استأذ البكر البالغة والدها ، كان حسنا
-٣٩٨ / ٩ إذا زوج رجل ابنته البكر ، فوضعها في كفاءة ، فالتكاح ثابت وإن كرهت ، كبيرة كانت أو صغيرة ، وليس هذا لغير الأب
٤٠٢
٤٠٧ / ٩ إذن الثيب الكلام ، وإذن البكر الصمات
٤٥١ / ٩ إن شرطها بكرا فيانت ثيبا ؛ ...
٢٥٥ / ١٠ إذا أعرس عند بكر ، أقام عندها سبعا ، ثم دار ... وإن كانت ثيبا أقام عندها ثلاثا ، ثم دار ...
١٦٩ / ١٢ إن أدخل إصبعة في فرج بكر ، فأذهب بكارتها ، فليس بجائفة ...
٣٢٢ / ١٢ إذا زنى الحر البكر ، جلد مائة جلدة ، وغرب عاما
٣٢٤ / ١٢ يغرب البكر الزاني حولا كاملا

(ب ك ي)

- ٤٥٣ / ٢ البكاء والتأوه والأنين ... من خشية الله في الصلاة ، لأبأس
٤٨٧ / ٣ البكاء غير المكروه ، إذا لم يكن معه نديب ولا نياحة
٤٠٩ / ٩ إن نطقت بالإذن ، فهو أبلغ وأتم في الإذن في صمتها ، وإن بكت أوضحكت ، فهو بمنزلة سكوتها

(ب ل د)

- ١٠٠ / ٢ إذا دخل بلدا ناويا للإقامة فيه ، لم يصل بعد دخوله فيه إلا صلاة المقيم
٤٣ / ٣ إن دخل السلطان بلدا له فيه خليفة ، فهو أحق من خليفته
١١٣ / ٣ إن خرج من البلد ، وصار بين حيطان بساتينه ، فله القصر
١٤٧ / ٣ إذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة ، أتم
١٥٠ / ٣ من قصد بلدا يعينه فوصله غير عازم على الإقامة به مدة ينقطع فيها سفره ، فله القصر فيه
١٥١ / ٣ إن مر في طريق على بلد له فيه أهل أو مال هل يتم ؟
١٥٥ / ٣ إذا دخل بلدا فقال : إن لقيت فلانا أقمت ، وإن لم ألقه لم أقم . لم يبطل حكم سفره
٢١٢ / ٣ إذا كان البلد كبيرا يحتاج إلى جوامع ، فصلاة الجمعة في جميعها جائزة
٤٤٦ / ٣ تجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر بالنية
٤٤٦ / ٣ إن كان الميت في أحد جانبي البلد ، لم يصل عليه من في الجانب الآخر
٦٣ / ٤ إن كانت سائمة الرجل في بلدان شتى ...
١٣٢ / ٤ إن كان استغنى عن الزكاة فقراء أهل بلدها ، جاز نقلها
١٣٣ / ٤ إذا كان الرجل في بلد ، وماله في بلد ...
١٣٤ / ٤ المستحب تفرقة الصدقة في بلدها
٣٢٨ / ٤ إذا رأى الهلال أهل بلد ، لزم جميع البلاد الصوم
٤٠ / ٥ إن أوصى بجمع تطوع فلم يف ثلثه بالحلج من بلده ، حج به من حيث يبلغ
٤٠ / ٥ إن لم يخلف تركة تفي بالحلج من بلده حج عنه من حيث تبلغ
٤٤٢ / ٦ إذا أقرضه ما لحملة مؤنة ، ثم طلبه بمثله ببلد آخر ، لم يلزمه ، ...

- ٢٨٣/٧ إن أقر بدراهم ، وأطلق ، في بلد أوزانهم ناقصة ...
- ٣٢٥/٧ لو قدمت امرأة من بلد الروم ومعها طفل ، فأقر به رجل ، لحقه
- ٤٠٢/٧ إذا غضب شيئاً ببلد ، فلقية ببلد آخر فطالبه به ، نظرت ، ...
- ٤٥٨/٧ إن لقية الشفيع في غير بلده فلم يطالبه ، سقطت شفيعته
- ١٥٠/٨ جميع البلاد في الإحياء سواء
- ٣٢٦/٨ إن قال : من رد عبدي من بلد كذا فله دينار . فرده إنسان من نصف طريق ذلك البلد ...
- ٥٦١/٨ إن مات رجل لا وصي له ، ولا حاكم في بلده ، ...
- ٣٣١/٩ إن كان ابن السبيل محتاجاً يريد بلداً غير بلده ، ...
- ٣٣٢/٩ من سافر لعصية ، فأراد الرجوع إلى بلده ، لم يدفع إليه من الصدقة ، ما لم يتب
- ٤٨٣/٩ إذا تزوجها ، وشرط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها ، فلها شرطها ، وإن تزوجها ، وشرط لها أن لا يتزوج عليها ، فلها فراقه إذا تزوج عليها
- ٢٥٤/١٠ إذا أراد الانتقال إلى بلد آخر ، فأمكنه استصحابه من كلهن في سفره فعل ...
- ٣٠٦/١١ إن أذن الزوج لها في الانتقال إلى دار أخرى ، أو بلد آخر ، فمات قبل انتقالها ، لزمها الاعتدادي في الدار التي هي بها ...
- ٤٦٥/١١ الضرب الثاني ، أن يقتل في بلاد الروم من عنده أنه كافر ، ويكون قد أسلم ، وكم إسلامه ...
- ٢٠١/١٢ إن أقام المدعى عليه بينة أنه كان يوم القتل في بلد بعيد ، ...
- ٢٨٣/١٢ متى ارتد أهل بلد ... صاروا دار حرب
- ١٠٧/١٣ قوم خلفهم الأمير في بلاد العدو وغزا ... هل يسهم لهم ...
- ١٢٥/١٣ الدابة تخرج من بلد الروم ، أو تنفلت فتدخل القرية ...
- ١٣٢/١٣ من فضل معه من الطعام فأدخله البلد ، طرحه في مقسم تلك الغزاة ...
- ١٣٦/١٣ من اشترى من المغنم في بلاد الروم ، فتغلب عليه العدو ، لم يكن عليه شيء من الثمن ...
- ١٤٦/١٣ لا يقطع شجر أهل الحرب ، إلا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلدنا ، فيفعل ذلك بهم لئيتها
- ١٩٠/١٣ إن جاء العدو بلداً ، فأهلله التحصن منهم ...
- ١٩٩/١٣ يكره نقل رعيوس المشركين من بلد إلى بلد ، والمثلة بقتلهم وتعذيبهم ...
- ٢٢٩/١٣ من يجز من أهل الذمة إلى غير بلده ، أخذ منه نصف العشر في السنة
- ٦٣٨/١٣ إذا نذر المشي إلى البلد الحرام ، أو بقعة منه ...
- ١٠/١٤ إذا كان الإمام في بلد ، فعليه أن يبعث القضاة إلى الأمصار غير بلده
- ٧٣/١٤ إن حكم على رجل في عمل غيره فكتب بإنفاذ القضاء عليه إلى قاضي ذلك البلد ، قبل كتابه ...
- ٨٨/١٤ للإمام تولية القضاء في بلده وغيره ، ...
- ٩٦/١٤ الحاضر في البلد ، أو قريب منه إذا لم يمنع من الحضور ، فلا يقضى عليه قبل حضوره ...
- ٢٧٤/١٤ إذا شهد بألف درهم ومائة دينار ، فله من دراهم ذلك البلد ودنانيره

(ب ل ع)

- ٤٦٢/٢ إذا ترك في فيه ما يذوب ... فابتلعه أفسد صلاته ...
- ٤٩٨/٣ إن بلع الميت مالا لم يخل من أن يكون له أو لغيره ...
- ٣٥٤/٤ ما لا يمكن التحرز منه كابتلاع الريق ، لا يفطره
- ٣٥٥/٤ إن ابتلع النخامة فهل يفطر ؟
- ٤٠٩/٧ إن غضب جوهره فابتلعها بهيمة ، ...

(ب ل غ)

- ٣٨/١ ما بلغ القلتين بما وقع فيه من النجاسة

- ١٤٧/١ تسن المبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائما
- ١٤٧/١ المبالغة مستحبة في سائر أعضاء الوضوء ، ...
- ٣٣١/١ إن تيمم الصبي لإحدى الصلوات الخمس ثم بلغ
- ٣٦٣/١ إن تطهر ، ثم لبس الخف ، فأحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف
- ٤٦/٢ إذا طهرت الخائض ، وأسلم الكافر ، وبلغ الصبي قبل أن تغيب الشمس ، صلوا الظهر فالعصر
- ٤٦/٢ إن بلغ الصبي وأسلم الكافر وطهرت الخائض قبل أن يطلع الفجر ، صلوا المغرب وعشاء الآخرة
- ٣٥٢/٢ يعتبر لصلاة الصبي من الشروط ما يعتبر في صلاة البالغ إلا في السترة
- ٧٠/٣ لا يصح اتمام البالغ بالصبي في الفرض
- ٧١/٣ إمامة الصبي للبالغ في النفل ...
- ٢٠٠/٣ إذا بلغ الخطيب إلى الدعاء ، فهل يسوغ الكلام ؟
- ٣٩٢/٣ في كم تكفن الجارية إذا لم تبلغ ؟
- ٤٧٠/٣ البالغ وغيره من المجاهدين سواء في الشهادة والغسل
- ٤١٣/٤ لا يجب على الغلام الصوم حتى يبلغ
- ٤١٤/٤ إذا نوى الصبي الصوم من الليل ، فبلغ في أثناء النهار ...
- ٦/٥ من ملك زادا وراحلة ، وهو بالغ عاقل ، لزمه الحج والعمرة
- ٦/٥ يجب الحج بشرائط خمسة : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاستطاعة
- ٤٤/٥ من حج وهو غير بالغ فبلغ أو عبد فعتق ، فعليه الحج
- ٤٥/٥ إن بلغ الصبي ، أو عتق العبد بعرفة أو قبلها ...
- ٤٦/٥ إذا بلغ الصبي أو عتق العبد قبل الوقوف أو في وقته وأمكنهما الإتيان بالحج ، لزمهما ذلك
- ٥٤/٥ إذا أغمى على بالغ ، لم يصح أن يحرم عنه رفيقه
- ٧٤/٥ من أراد الحج وقد دخل أشهر الحج ، فإذا بلغ الميقات ، فالاختيار له أن يغتسل
- ٢٨٧/٥ إذا بلغ محسرا ، أسرع ، ولم يقف حتى يأتي منى ، وهو مع ذلك ملب
- ٢٠٣/٦ من عرف مبلغ شيء ، لم يبعه صبرة
- ٣٤٦/٦ يجوز للوصى البيع على الغائب البالغ ، إذا كان من طريق النظر
- ٣٧١/٦ إن فرق في البيع بين ذوى رحم محرم قبل البلوغ ...
- ٥٩٤/٦ وجوب دفع المال إلى المحجور عليه إذا رشد وبلغ ، ...
- ٥٩٧/٦ البلوغ يحدث في حق الغلام والجارية بثلاثة أشياء
- ٦٠١/٦ الجارية إذا بلغت وأونس رشدها بعد بلوغها ، دفع إليها مالها ، وزال الحجر عنها
- ٣٨٢/٧ إذا غصبها وقیمتها مائة فسمنت فبلغت قيمتها ألفا ، ثم تعلمت صناعة فبلغت ألفين ثم هزلت ونسيت فعدت قيمتها إلى مائة ، ردها ورد ألفا وتسعمائة
- ٤٦/٨ إن أجز الولي الصبي أو ماله مدة ، فبلغ في أثناءها ، ... ليس له فسخ الإجارة
- ٦٤/٨ إذا استأجر أرضا للزراعة مدة فانقضت وفيها زرع لم يبلغ حصاده ...
- ٣٣٢/٨ إن كان التقطها قبل أن يبلغه الجعل ، فردها لعله الجعل ، لم يجز له أخذه
- ٣٥٤/٨ إن قذف اللقيط بعد بلوغه محصنا ، حد ثمانين
- ٣٨٤/٨ إن ادعى رق اللقيط بعد بلوغه مدع ، كلف إجابته ، ...
- ٤٠٤/٩ إذا بلغت الجارية تسع سنين هل يباح تزويجها ؟
- ٤٠٥/٩ لو استأذن البكر البالغة والدها ، كان حسنا
- ٤١٥/٩ ليس لغير الأب أو وصيه تزويج الغلام قبل بلوغه
- ٤١٥/٩ من زوج غلاما غير بالغ ، أو معتوها ، لم يجز إلا أن يزوجه والده ، أو وصي ناظر له التزويج
- ٤٢٤/٩ السيد لا يملك إجبار عبده البالغ العاقل على النكاح

٤٢٥/٩

العبد الصغير الذي لم يبلغ ، للسيد تزويجه
إذا أصاب الرجل أو أصيبت المرأة بعد الحرية والبلوغ بنكاح صحيح ، وليس واحد منهما بزائل
العقل ، رجما إذا زنيا ...

٩٦/١٠

إذا كانت المرأة بالغة رشيدة أو صغيرة عقد عليها أبوها ، فأى صداق اتفقوا عليه فهو جائز ، إذا
كان شيئا له نصف يحصل

٩٩/١٠

١٣٢/١٠

إذا اختلفا في الصداق بعد العقد في قدره ، ولا بينة على مبلغه ، فالقول قولها ما ادعت مهر مثلها
إذا قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة ، فقال لها : زني . أو يازانية أو رأيتك تزنين ... و
لم يأت بالبينة ، لزمه الحد إن لم يلتن ...

١٢٢/١١

إن غاب عن زوجته سنين ، فبلغتها وفاته ، واعتدت ، ونكحت نكاحا صحيحا في الظاهر ،
ودخل بها الثاني ، وأولدها أولادا ، ثم قدم الأول ...

١٧١/١١

إن بلغت سنا تحيض فيه النساء في الغالب ، فلم تحض ... فعدتها ثلاثة أشهر

٢١٢/١١

إذا بلغ الغلام سبع سنين ، خير بين أبويه ، فكان مع من اختار منهما

٤١٥/١١

إذا بلغت الجارية سبع سنين ، فالأب أحق بها

٤١٨/١١

إذا قتل وله وليان ؛ بالغ ، وطفل أو غائب ، لم يقتل حتى يقدم الغائب ويبلغ الطفل

٥٧٦/١١

من لم تبلغه الدعوة من الكفار إن وجد ، لم يجز قتله حتى يدعى

٥٦/١٢

من ارتد عن الإسلام وكان بالغا عاقلا دعى إليه ثلاثة أيام ، وضيق عليه ، فإن رجع وإلا قتل

٢٦٤/١٢

من امتنع من الزوجين أو من أولادهما الذين وصفت بعد البلوغ استتيب ثلاثا ...

٢٨٣/١٢

إذا قذف بالغ حرا مسلما ، أو حرة مسلمة ، جلد الحد ثمانين .

٣٨٣/١٢

إذا قلنا بوجود الحد بقذف من لم يبلغ ، لم تجز إقامته حتى يبلغ ، ويطالب به ...

٣٨٧/١٢

إن سرق صليبا من ذهب أو فضة ، يبلغ نصابا متصلا ، ...

٤٥٨/١٢

لا يبلغ بالتعزير الحد

٥٢٣/١٢

من بلغ من أولاد أهل الذمة أو أفاق من مجانينهم ، فهو من أهلها بالعقد الأول ...

٢١٧/١٣

إن ادعى اثنان رق بالغ في أيديهما ، فأنكرهما ، ...

٣١٨/١٣

من لم يكن من الرجال والنساء عاقلا ، مسلما ، بالغا ، عدلا ، لم تجز شهادته

١٤٥/١٤

إذا دبر قبل البلوغ ...

٤٣٤/١٤

(ب ل ل)

٣٢، ٣١/١

من نسي مسح رأسه إذا وجد بللا في لحيته هل يجزئه أن يمسح رأسه بذلك اللبل ؟

٢٧٠/١

إذا انتبه من النوم فوجد بللا ...

٣٠١/١

غسل ما استرسل من الشعر ، وبل ما على الجسد فيه

٥٦/٢

صفة أذان بلال

(ب ل و)

١٩٤/١

لا يزيد على الثلاث في الوضوء إلا رجل مبتلى

٤٢١/١

المبتلى بسلس البول ، وكثرة المذى ، ... كالمستحاضة

(ب ل ي)

٤٤٣/٣

إن تيقن أن الميت قد بلى وصار ميما ، جازئش قبره ، ودفن غيره فيه

٣٨٥/٧

إن غصب ثوبا فلبسه فأبلاه ، ... لزمه رده وأرش نقصه

(ب ن د ق)

٢٩٥/١٣

لا يؤكل ما قتل بالبندق أو الحجر

- لا يجوز أن يبني دكانا ولا يخرج روشنا ولا ساباطا على درب غير نافذ ، إلا بإذن أهله ٣٢/٧
لا يجوز أن يبني في الطريق دكانا ٣٢/٧
إن أذن له في وضع خشبه أو البناء على جداره بعوض ، جاز ٣٨/٧
إذا أذن صاحب الحائط لجاره في البناء على حائطه ، ... ٣٨/٧
إذا وجد بناؤه أو خشبه على حائط مشترك ... ٣٩/٧
إذا ادعى نفسان جدارا معقودا ببناء كل واحد منهما ، أو محلولا بينائهما ، تحالفا ، وكان بينهما ، ٤٠/٧
وإذا كان معقودا ببناء أحدهما ، كان له مع يمينه ٤٢/٧
إن كان لأحدهما على الجدار بناء ، ... فهو له ٤٨/٧
إن كان بين البيتين حائط لأحدهما فانهدم فطلب أحدهما من الآخر بناء أو المساعدة في بنائه فامتنع ، لم يجبر ٤٩/٧
إن اتفقا على بناء الحائط المشترك بينهما نصفين ، وملكه بينهما الثلث والثلثان ، لم يصح شركة العنان مبنية على الوكالة والأمانة ١٢٨/٧
الحكم فيما إذا بنى في الأرض ، كالحكم فيما إذا غرس فيها ... ٣٦٧/٧
إذا بنى المشتري أعطاه الشفيع قيمة بنائه ، إلا أن يشاء المشتري أن يأخذ بنائه ، فله ذلك ، إذا لم يكن في أخذه ضرر ٤٧٥/٧
يجوز الاستئجار للبناء ٣٨/٨
إذا أصدقها أرضا ، فبنتها دارا ، أو ... ، ثم طلقها قبل الدخول ... ١٨٢/١٠
مسائل في الطلاق تنبئ على نية الخالف وتأويله ٥٤٤/١٠
إذا بنى في ملكه حائطا مائلا إلى الطريق ... فتلف به شيء ... ٩٤/١٢
من استحدث من أهل الذمة بناء ، لم يجز له منعه ، حتى يكون أطول من بناء المسلمين المجاورين له ٢٤٢/١٣
إذا اقتسما دارين فأخذ كل واحد منهما دارا وبنى فيها ، أو اقتسما أرضين فبنى أحدهما في نصيبه أو غرس ، ثم استحق نصيبه ... ١١٧/١٤

(ب ه م)

- إن خاف على رفيقه أو رفيقه ، أو بهائمهم ، فهو كالو خاف على نفسه ، ويتيمم ٣٤٤/١
يسقط المصلى كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، ويده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويحلق الإبهام مع الوسطى ، ويشير بالسبابة ٢١٩/٢
ما خرج من الإنسان أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها من بول أو غيره فهو نجس ٤٩٠/٢
إن كان الكلب الأسود البهيم واقفا بين يدي المصلى أو نائما ولم يمر بين يديه ، ففيه روايتان ... ١٠١/٣
لإزكاة في غير بهيمة الأنعام من الماشية ... ٦٦/٤
الوطء في فرج البهيمة ، هل تجب فيه الكفارة ؟ ٣٧٥/٤
يصح لإبهام الإحرام ، ... ٩٧/٥
لا فرق بين الوطء في القبل والدبر من آدمى أو بهيمة في الحج ١٦٨/٥
من اشترى مصرارة من بهيمة الأنعام ، لم يعلم تصريتها ، ثم علم ، فله الخيار ... ٢١٦/٦
إذا اشترى مصرارة من غير بهيمة الأنعام ، ... ٢٢٢/٦
إن غصب جوهرة فابتلعها بهيمة ، ... ٤٠٩/٧
إذا أكلت بهيمة حشيش قوم ويد صاحبها عليها ... ضمن ٤٣٣/٧
لو استأجر رجلا ليسلخ له بهيمة بجلدها ، لم يجز ١٥/٨
يجوز استئجار بهيمة لإدارة الرحي ١٠١/٨
إذا أودع بهيمة ، فأمره صاحبها بعلفها وسقيها ، ... ٢٧٤/٩
إن أودعه البهيمة ، وقال : لاتعلفها ، ولا تسقها ... ٢٧٥/٩

| | | |
|-------|--------|---|
| ب و ب | ١٨١/١٠ | إن كان الصداق بهيمة حائلا ، فحملت ، فالحمل فيها زيادة متصلة ... |
| | ٤٤١/١١ | من ملك بهيمة ، لزمه القيام والإنفاق عليها ما تحتاج إليه |
| | ٨١/١٢ | إن جنى على بهيمة ، فألقت جنينها ، ففيه ما نقصها ... |
| | ١٤٨/١٢ | في كل إصبع من اليدين والرجلين عشر من الإبل ، وفي كل أتملة منهما ثلث عقلها إلا الإبهام ... |
| | ٣٥١/١٢ | من أتى بهيمة أدب ، وأحسن أديه ، وقتلت البهيمة |
| | ٣٥٢/١٢ | يجب قتل البهيمة التي فعل بها |
| | ٥٤١/١٢ | ما أفسدت البهائم باللبليل من الزرع فهو مضمون على أهلها ، وما أفسدت من ذلك نهارا ، لم يضمنوه |
| | ١٤٦/١٣ | لم يفرق أصحابنا بين جميع البهائم في عقرها للأكل في الغزو |
| | ٣٦٨/١٣ | لايجزى في الأضحية غير بهيمة الأنعام |

(ب و ب)

| | | |
|--|--------|---|
| | ٢١٠/٥ | إذا دخل المسجد فالاستحباب له أن يدخل من باب بنى شيبية ، فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر |
| | ٢٣٤/٥ | يخرج إلى الصفا من بابيه ، فيقف عليه ، فيكبر الله عز وجل وبه الله ويحمده ويصلي على النبي |
| | ٤٠٨/٧ | إن غصب فصيلا ، فأدخله داره ، فكبر ولم يخرج من الباب ... إلا ينقضه ، وجب نقضه ، ورد الفصيل ... |
| | ٥٤٠/٨ | من أوصى بثلثة في أبواب البر ، ... |
| | ١٢٧/١٠ | إذا أصدفها خشبا فشقته أبوابا ، فزادت قيمته ، لم يكن له الرجوع في نصفه لزيادته ... |
| | ٤٣٢/١٢ | إن سرق باب مسجد منصوبا ... |
| | ٥٥٤/١٣ | إن حلف لا يدخل هذه الدار من بابها ، فدخلها من غير الباب ، لم يحنث ... |
| | ١٢٢/١٤ | يوصى الحاكم الوكلاء والأعوان على بابيه بتقوى الله تعالى ، ... |

(ب و ح)

| | | |
|--|-------|---|
| | ١٠٥/١ | سائر الآتية غير الذهب والفضة مباح اتخاذها واستعمالها ، ... |
| | ٣٣٠/١ | إذا نوى الفرض استباح كل ما يباح بالتيمم ... |
| | ٣٣٦/١ | اختلف في الخوف المبيح للتيمم ... |
| | ٥٢/٢ | ما فيه السموم من الأدوية هل يباح شرهه ؟ |
| | ٩٩/٢ | الماشي في السفر هل تباح له الصلاة في حال مشيهه ؟ ... |
| | ٣٢٥/٢ | لا يباح للمصلي بالإيماء من أجل الطين ترك الاستقبال ... |
| | ١١٣/٣ | يقصر إذا كان سفره واجبا أو مباحا |
| | ١١٦/٣ | إذا كان السفر مباحا ، فغير نيته إلى المعصية ، انقطع الترخص لزوال سببه |
| | ١٣١/٣ | لا يجوز الجمع إلا في سفر يبيع القصر |
| | ١٣٣/٣ | المطر المبيح للجمع هو ... |
| | ١٣٣/٣ | الوحد بمجرد هل يبيع الجمع ؟ |
| | ١٣٦/٣ | المرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف |
| | ١٣٩/٣ | متى جمع في وقت الأولى ، اعتبر وجود العذر المبيح ... |
| | ١٥٨/٤ | لا شيء فيما ينبت من المباح الذي لا يملك إلا بأخذه ... |
| | ٤٠٥/٤ | من أبيع له الفطر لشدة شبقه ... |
| | ٤٠٦/٤ | المسافر يباح له الفطر ، فإن صام كره له ذلك وأجزأه |
| | ٣٥٥/٦ | تصح الوصية بالكلب الذي يباح اقتناؤه ... وتصح هبته |
| | ٣٥٥/٦ | قتل مالا يباح إمساكه من الكلاب |
| | ٣٤٥/٧ | تجوز إغارة كل عين ينتفع بها منفعة مباحة ، مع بقائها على الدوام |

- ٢٣/٨ لاختلاف بين أهل العلم في إباحتها إجماع العقار
 ١١٨/٨ يجوز أن يستأجر حجاما ليحجمه ، وأجره مباح
 ٥٦٨/٨ إن أوصى بكلب يباح اقتناؤه ، صحت الوصية
 ٤٠٤/٩ إذا بلغت الجارية تسع سنين ، هل يباح تزويجها ؟
 ٤٩٠/٩ لاختلاف بين أهل العلم في إباحتها النظر إلى وجهه من أراد أن يتزوجها ...
 ٤٩٦/٩ مباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه حتى الفرج
 ٤٩٧/٩ يباح للسيد النظر إلى جميع بدن أمته حتى فرجها
 ٤٩٨/٩ من يباح له النظر إلى المرأة من الأجنب ...
 ٥٠١/٩ الأمة يباح النظر منها إلى ما يظهر غالبا
 ٩٠/١١ إن أظفر المظاهر لسفر مبيح للفطر ، ...
 ٢٠٤/١١ إن اغتسلت المعتدة من الحيضة الثالثة ، أبيضت للأزواج
 ٢٢٥/١٢ كل قتل مباح لا كفارة فيه ...
 ٥١٣/١٢ النبيذ مباح ما لم يغفل ، أو تأت عليه ثلاثة أيام
 ٢٩٣/١٣ لافرق بين الحرى والذمي ، في إباحتها ذبيحة الكتاني منهم وتحريم ذبيحة من سواه
 ٣٠٠/١٣ يباح أكل الجراد
 ٣٠٠/١٣ يباح أكل الجراد بما فيه ، وكذلك السمك ، يجوز أن يقلى من غير أن يشق جوفه
 ٣٢٦/١٣ هل يباح الوبر ؟
 ٣٢٧/١٣ يباح من الطيور ما لم تذكره في المحرمات
 ١٦٢/١٤ الحداء مباح
 ١٧٠/١٤ من فعل شيئا من الفروع مختلفا فيه ، معتمدا لإباحتها لم ترد شهادته ...
 ٤٥٥/١٤ تصح الكتابة على خدمة ومنفعة مباحة ، ...

(بول)

- ٥٧/١ إذا كانت يثر الماء ملاصقة لبقرة فيه بول أو غيره من النجاسة
 ٥٧/١ لافرق بين البول القليل والكثير فيما يقع في الآبار
 ٤٢١/١ المبتلى بسلس البول ، وكثرة المذى ، ... كالمستحاضة
 ٢٢٤/١ لايجوز أن يبول في طريق الناس ، ولا مورد ماء ، ولا ظل
 ٢٢٥/١ يستحب أن لا يبول تحت شجرة مثمرة
 ٢٢٥/١ يكره أن يبول في شق أو ثقب
 ٢٢٩/١ لا بأس أن يبول في الإناء
 ٢٣٣/١ خروج البول والغائط من غير مخرجهما ينقض الوضوء
 ٤٢٢/١ يلزم كل من المستحاضة ومن به سلس البول وكثرة المذى الوضوء لوقت كل صلاة
 ٤٢٣/١ إن توضأت المستحاضة ومن به سلس البول ، وكثرة المذى قبل الوقت ، ...
 ٤٩٠/٢ ما خرج من الإنسان أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها من بول أو غيره فهو نجس
 ٤٩٢/٢ بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر ...
 ٤٩٥/٢ بول الغلام الذي لم يأكل الطعام يرش الماء عليه
 ٤٩٩/٢ البولة على الأرض يطهرها دلو من ماء
 ٤٨٤/٤ إذا أراد أن يبول في المسجد في طست ، لم يبيح له ذلك
 ١٠٨/٩ الخنثى إن بال من حيث يبول الرجل ، فحكمه في الميراث حكم رجل
 ١٠٨/٩ الخنثى إن بال من حيث تبول المرأة ، فحكمه في الميراث حكم امرأة
 ٩٨/١٢ إذا بالت دابته في طريق ، فزلق به حيوان ، فمات به ...

في البطن إذا ضرب فلم يستمسك العائط الدية ، وفي المائة إذا لم يستمسك البول الدية
إن استطلق بولها مع فتقها ، لزمته دية من غير زيادة
إن استطلق بول المكرهه على الزنى ، والموطوءة بشبهة ، مع إفضائهما ، ...

(بوم)

ما يصاد عليه كالبومة التي يجعلها شياكا ، ... هل يجوز بيعه

(بى ت)

إن أذن المؤذن في بيته وكان قريبا من المسجد فلا بأس من ...
يستحب فعل السنن في البيت
التطوع في البيت أفضل ...
تجوز الجماعة في البيت والصحراء
صاحب البيت أحق بالإمامة إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان
يقصر إذا جاوز بيوت قرنته
الملاح الذي يسير في سفينته وليس له بيت سوى السفينة لا يباح له الترخص
يختص اشتراط الراحلة بالعيد الذي بينه وبين البيت مسافة القصر
إن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة ، فله التحلل
من يتمكن من البيت ويصد عن عرفة ، فله أن يفسخ نية الحج ، ويجعله عمرة ، ولا هدى عليه
إن منع من الوصول إلى البيت بمرض أو ذهاب نفقة ، بعث بهدى إن كان معه لينجيه بمكة ، وكان
على إحرامه حتى يقدر على البيت
إذا دخل المسجد فالاستحباب له أن يدخل من باب بنى شيبه ، فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر
يستحب أن يدعو عند رؤية البيت
المرأة كالرجل في دخول البيت واستلام الحجر
يستحب الدنو من البيت
بييت بمزدلفة ، فإذا صلى الفجر ، وقف عند المشعر الحرام فدعا
المبييت بمزدلفة واجب ، من تركه فعليه دم
من بات بمزدلفة ، لم يجز له الدفع قبل نصف الليل
إذا نحر وحلق يزور البيت ، فيطوف به سبعا ، وهو الطواف الواجب به تمام الحج ، ثم يصلى ركعتين
إذا كان مفردا أو قارنا
يستحب أن يدخل البيت فيكبر في نواحيه ، ويصلى فيه ركعتين ، ويدعو
إن ترك المبييت بمنى ...
إذا ودع البيت ، يقوم عند البيت إذا خرج ويدعو الله ...
يستحب لمن أتى مكة أن يطوف بالبيت
يستحب لمن حج أن يدخل البيت ، ويصلى فيه ركعتين
لا يدخل البيت الحرام بتعليه ولا خفيه ولا الحجر أيضا
إن ادعى على رجل بيتا ، فصالحه على بعضه ، ...
ينفق على اللقيط من بيت المال إن لم يوجد معه شيء ينفق عليه
إن قال في وصيته : لأهل بيتى ...
إذا قال : اجعلها في هذا البيت ، ولا تدخله أحدا . فأدخل إليه قوما ، فسرقها أحدهم ، ضمنها
الرجل يكثرى البيت فيه تصاوير ، أمحكها ؟
إذا كانت عنده امرأتان ، فبات عند إحداهما ليلة ، ثم تزوج ثالثة قبل ليلة الثانية ، قدم المزفوفة
بليالها ...

- تجنب الحادة المبيت في غير منزلها ...
 إذا لم يمكن الأخذ من بيت المال ، فليس على القاتل شيء
 إذا شهد اثنان أنه زنى بها في هذا البيت ، واثنان أنه زنى بها في بيت آخر ...
 إن شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية بيت ، وشهد اثنان أنه زنى بها في زاوية منه أخرى ...
 إن غصب بيتا ، فأحرز فيه ماله ، فسرقه منه أجنبي ، ...
 إذا أخرج المتاع من بيت في الدار أو الحان إلى الصحن ، فقد أخرج المتاع من الحرز
 لاقطع على من سرق من بيت المال إذا كان مسلما
 من اطلع في بيت إنسان من ثقب ... فرماه صاحب البيت بحصاة ... فقلع عينه ، لم يضمها
 إن أخذ من بيوتهم ... مالا قيمة له في أرضهم ... فله أخذه ...
 يجوز تبييت الكفار ... وقتلهم وهم غارون
 لأبأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة ، أو بقرة أو بدنة
 إن حلف أن لا يدخل عليها بيتا ، فدخل عليها فيما ليس ببيت ، ...
 إذا نذر المشى إلى بيت الله الحرام ، لم يجزئه إلا أن يمشى في حج أو عمرة ، فإن عجز عن المشى ،
 ركب ، وكفر كفارة بين
 إذا نذر المشى إلى بيت الله ، أو الركوب إليه ، ولم يرد بذلك حقيقة المشى والركوب ...
 إن نذر المشى إلى بيت الله تعالى ولم يتو به شيئا ، ولم يعينه ...
 ينبغي أن يجعل من بيت المال شيء ، برسم الكاغد ...
 على الإمام أن يرزق القاسم من بيت المال ؛ ...
 إذا شهد من الأربعة اثنان ، أن هذا زنى بها في هذا البيت ، وشهد الآخران أنه زنى بها في البيت الآخر ،
 فالأربعة قدفة ، وعليهم الحد
 إذا ادعى رجل أنه أكرى بيتا في داره لرجل شهرا بعشرة ، فادعى الرجل أنه أكرى الدار كلها بعشرة
 ذلك الشهر ...
 إذا كان الزوجان في البيت ، فافترقا ، أو ماتا ، فادعى كل واحد منهما ما في البيت أنه له ، ...

(ب ي ح)

باب ما يتوقى المحرم ، وما أبيح له

- ١١٢/٥
٢٠٨

(ب ي ض)

- إن ماتت الدجاجة ، وفي بطنها بيضة
 أيام البيض
 يضمن بيض الصيد بقيمته
 بيض ما لا يؤكل لحمه من الطير ، ... هل يجوز بيعه ؟
 إن شهد اثنان أنه زنى بها في قميص أبيض ، وشهد اثنان أنه زنى بها في قميص أحمر ...
 لا يجوز أن يشتري الجوز الذي يتقامر به الصبيان ، ولا البيض الذي يتقامرون به يوم العيد ؛ ...

(ب ي ط ر)

تقبل شهادة الطبيب في الموضحة ، إذا لم يقدر على طبيبين ، وكذلك البيطار في داء الدابة

٢٧٣/١٤

(ب ي ع)

٩٥/١
٣٠٥/١
١٦٢/٣يجوز بيع الجلد المدبوغ وإجارته ، والانتفاع به
 بناء الحمام ، وبيعه ، وشراؤه ، وكراؤه ، مكروه
 الأذان الذي يمنع البيع ويلزم السعي في الجمعة

- تحریم البیع ، ووجوب السعی ، مختص بالمخاطبین بالجمعة
لا یحرم غیر البیع من العقود فی الجمعة
إن كان بينهما ثمانون شاة مختلطة ... فتبايعاها ... [فی الزكاة]
إذا كان لرجل أربعون شاة ... فباع بعضها مشاعا فی بعض الحول ...
إذا أخذ الساعی الصدقة ، واحتاج إلى بيعها ...
إذا باع ماشية قبل الحول بمثلها زكاها إذا تم حول ...
الرجل يكون عنده غنم سائمة ، فبيعهها بضعفها من الغنم ، أعليه أن يزكياها ؟
من كانت عنده ماشية ، فباعها قبل الحول بدراهم فرارا من الزكاة ، لم تسقط الزكاة عنه
إذا حال الحول أخرج الزكاة من جنس المال المبيع دون الموجود
إن لم يقصد بالبيع ولا بالتنقيص الفرار ، انقطع الحول ...
إن كان البيع فاسدا ، لم ينقطع حول الزكاة فی النصاب
لا يجوز شراء شيء من الأرض الموقوفة ولا يبيعه
إذا بيعت الأرض الموقوفة ، فحكم بصحة البيع حاكم ، صح ...
يكبره للمسلم بيع أرضه من ذمی ، وإجازتها منه
يجوز بيع تراب المعدن والصاغة بغير جنسه
الماشية إذا بيعت بالخيار فلم ينقض الخيار حتى ردت ، استقبل بها البائع حولا ...
كتاب البيوع
باب خيار المتبايعين
باب بيع الأصول والثار
- بيع المسلم فيه من بائعه ، أو من غيره ، قبل قبضه فاسد ...
من اقترض من رجل دراهم ، وابتاع بها منه شيئا ، فخرجت زيوفا ...
إذا رهنه المضمون ، كالمغصوب والعارية والمقبوض فی بيع فاسد ، ... صح
لا يصح رهن مالا يصح بيعه
لو رهن المبيع فی مدة الخيار ، لم يصح
لو رهن الوارث تركة الميت ، أو باعها ، وعلى الميت دين ، ...
إذا كان الرهن على يد عدل وشرطا له أن يبيعه عند حلول الحق ، صح ، ويصح بيعه
إذا أذن للعدل فی البيع ، وعينا له نقدا ، لم يجوز له أن يخالفهما
إذا باع للعدل الرهن بإذنهما وقبض الثمن ، فتلف فی يده من غير تعد ، فلا ضمان عليه ، ...
متى قدرا للرهن ثمنا ، لم يجوز بيعه بدونه ، ...
أخذ الرهن بمال اليتيم ليكون فی بيع أو قرض
لو لم يشترط رهننا فی البيع فتطوع المشتري برهن وقبضه البائع ، كان حكمه حكم الرهن المشروط فی
البيع
إذا تبايعا بشرط أن يكون المبيع رهننا على ثمنه ، لم يصح ...
إذا شرط فی البيع رهننا فاسدا ؛ كالحرم ، ...
إن قال : بعتك هذا الثوب ، على أن ترهنني بثمنه عبدك هذين . قال : بل على أن أرهنك هذا
وجده ...
إذا أذن المرتهن للراهن فی بيع الرهن بعد حلول الحق ...
لو باع شيئا أو باعه وكيله وقبض الثمن ؛ ... فتلف ، ...
لو باع سلعة ، ثم أفلس قبل تقيضها ، فالمشتري أحق بها من الغرماء

- البائع يستحق الرجوع في السلعة بخمس شرائط
 يستحق البائع الرجوع إذا كانت باقية بعينها
 إن نقصت مالية المبيع ، لذهاب صفة مع بقاء عينه ، ... لم يمنع الرجوع
 إن جرح العبد المبيع أو شج ، فهل يرجع ؟
 الشرط الثاني ، أن لا يكون المبيع زاد زيادة متصلة .
 إذا كان المبيع نخلا أو شجرا ، فأفلس المشتري ، لم يخل من أربعة أحوال ؟ ...
 إذا أقر الغرماء بأن الزرع أو الطلع للبائع ، ... حلف المقلب ، وثبت الطلع له ، ...
 إن صدق المفلس البائع في الرجوع قبل التأبير ، وكذبه الغرماء ، لم يقبل إقراره ؛ ...
 إن كان المبيع أرضا فبناها المشتري ، أو غرسها ، ثم أفلس ، فأراد البائع الرجوع في الأرض ...
 إذا كان البائع لم يقبض من ثمنها شيئا ، فله الرجوع ...
 إن أفلس بعد خروج المبيع من ملكه ؛ ... لم يكن للبائع الرجوع ؛ ...
 إن كان المبيع شقصا مشفوعا ، فقيه ثلاثة أوجه : ...
 إذا أفلس ، وفي يده عين مال دين بائعها مؤجل ، وقلنا : لا يخل الدين بالفلس ...
 إن كان المبيع صيدا ، فأفلس المشتري ، والبائع محرم ، لم يرجع فيه وإن كان حلالا ...
 رجل ابتاع طعاما نسيئا ، ونظر إليه وقلبه ، وقال : أقبضه غدا فمات البائع وعليه دين
 رجوع البائع في المبيع فسخ للمبيع
 لاتباع دار المفلس التي لاغنى له عن سكنائها
 إذا أذن ولي السفية له في البيع والشراء ، فهل يصح منه ؟
 إذا اشترى عبدا فأحال المشتري البائع بالثمن ، ثم ظهر العبد حرا
 إذا اشترى عبدا ، فأحال المشتري البائع بالثمن على آخر ... برى المحال عليه
 هل لأحد الشريكين أن يبيع نساء ؟
 المضارب إذا باع بنسيئة بغير أمر ، هل يضمن ؟
 هل للمضارب أن يبيع ويشترى بغير نقد البلد ؟
 إن قال : أذنت لي في البيع بنسيئة وفي الشراء بعشرة . وقال : بل أذنت لك في البيع نقدا ، وفي الشراء
 بخمسة . فالقول قول العامل
 إذا كان عبد بين رجلين ، فباعه أحدهما بأمر الآخر ، بألف ، وقال : لم أقبض ثمنه ...
 إذا كان العبد بين اثنين ، فغصب رجل نصيب أحدهما ، ... ثم إن مالك نصفه والغاصب باعا
 العبد ... صح في نصيب المالك ، وبطل في نصيب الغاصب
 يجوز التوكيل في الشراء والبيع
 إن وكله في بيع شيء ، ملك تسليمه
 إن وكله في بيع شيء ، ... ، أو طلب الشفعة أو قسم شيء فهل يملك تبيته
 إذا باع الوكيل ، ثم ادعى تلف الثمن من غير تعد ، حلف
 لو وكله في بيع عبد ، فباعه نسيئة ، فقال الموكل : ما أذنت في بيعه إلا نقدا ...
 إذا قبض الوكيل ثمن المبيع ، فهو أمانة في يده ، ...
 إن وكله رجل في بيع عبده ووكله آخر في شراء عبد
 إن وكل امرأته في بيع أو شراء غيره ثم طلقها ، لم تنفسخ الوكالة
 إن وكله في بيع عبد ... ، أو شرائه ، لم يملك العقد على بعضه
 إذا وكله في بيع سلعة نسيئة ، فباعها نقدا بدون ثمنها نسيئة ، ... ، لم ينفذ بيعه
 ليس له أن يبيع بدون ثمن المثل ، ... ولا يشتري بأكثر من ثمن المثل ...
 من وكل في بيع عبد بمائة ، فباعه بأكثر منها ، صح

- ٢٤٩/٧ إن وكله في بيع عبد بمائة ، فباع نصفه بها ، ... جاز
- ٢٥٥/٧ إذا دفع إلى رجلين ثوبا لبيعه ، ففعل ، فوهب له المشتري مندبلا ، فالمندبل لصاحب الثوب
- ٣١٠/٧ إن قال : لك على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه ...
- ٣١١/٧ إذا قال : بعتك جاريتي هذه . قال : بل زوجتنيها
- ٣٨٦/٧ إذا نقص المغصوب عند الغاصب ، ثم باعه فتلّف عند المشتري ، فله أن يضمّن من شاء منهما
- ٣٩٣/٧ إن كان الغاصب باعها فوطئها المشتري ، وأولدها وهو لا يعلم ، ردت الجارية إلى سيدها ومهر
- ٣٩٣/٧ مثلها ، وفدى أولاده بمثلهم وهم أحرار ، ورجع بذلك كله على الغاصب
- ٣٩٧/٧ إن أودع المغصوب أو وكل رجلا في بيعه ودفعه إليه فتلف في يده ، للمالك تضمين أيهما شاء ...
- ٤٢١/٧ إذا باع عبدا ، فادعى إنسان على البائع أنه غصبه العبد ، وأقام بذلك بينة ، انتقض البيع ...
- ٤٢٣/٧ إذا باع عبدا أو وهبه ، ثم ادعى أنى فعلت ذلك قبل أن أملكه ، وقد ملكته الآن ... فيلزمك رده
- على ... نظرت ...
- ٤٤٧/٧ لا تثبت الشفعة في بيع الخيار قبل انقضائه
- ٤٤٨/٧ بيع المريض كبيع الصحيح ، في الصحة وثبوت الشفعة ...
- ٤٥٢/٧ إذا أقر البائع بالبيع ، وأنكر المشتري فهل للشفيع الأخذ بالشفعة ؟
- ٤٥٣/٧ من لم يطالب بالشفعة في وقت علمه بالبيع ، فلا شفعة له
- ٤٥٦/٧ إن أخبره بالبائع بخبر ، فصدقه ، ولم يطالب بالشفعة ، بطلت شفيعته
- ٤٥٨/٧ إذا قال الشفيع للمشتري : يعني ما اشتريت أو قاسمني . بطلت شفيعته
- ٤٥٩/٧ من وجبت له الشفعة ، فباع نصيبه علما بذلك ، سقطت شفيعته
- ٤٦١/٧ من كان غائبا وعلم بالبائع في وقت قدومه ، فله الشفعة وإن طال غيبته
- ٤٦٤/٧ إن لم يعلم حتى يتابع ذلك ثلاثة أو أكثر ، كان له أن يطالب بالشفعة من شاء منهم ، فإن طالب
- الأول ، رجع الثاني بالثمن الذي أخذ منه ، والثالث على الثاني
- ٤٦٧/٧ إن قابِل البائع المشتري ، أو ... فللشفيع فسخ الإقالة والرد ...
- ٤٧٠/٧ إذا وجبت الشفعة ... فقال البائع للشفيع : أقلني . فأقاله ، لم تصح ...
- ٤٧٢/٧ إذا باع وصى الأيتام ، فباع لأحدهم نصيبا في شركة الآخر ، كان له الأخذ للآخر بالشفعة
- ٤٧٤/٧ إذا باع شقص في شركة مال المضاربة ، فللعامل الأخذ بالشفعة ...
- ٤٧٧/٧ إذا نما المبيع في يد المشتري ، لم يخل من حالين ، ...
- ٤٨٢/٧ إذا باع شقصا مشفوعا ، ومعه ما لاشفعة فيه ، ثبتت الشفعة ...
- ٤٨٣/٧ إذا باع شقصين من أرضين صفقة واحدة ... والشريك في أحدهما غير الشريك في الآخر ، فلهما
- أن يأخذا ويقتسما الثمن
- ٤٩٤/٧ إذا اختلف المتبايعان في الثمن ... فكيف يأخذه الشفيع ؟
- ٤٩٧/٧ إن كانت دار بين ثلاثة لأحدهم نصفها ، وللآخر ثلثها ، وللآخر سدسها فباع أحدهم ،
- كانت الشفعة بين النفسين على قدر سهامهما
- ٤٩٨/٧ لو ورث أخوان دارا ... فمات أحدهما عن ابنين ، فباع أحدهما نصيبه ، فالشفعة بين أخيه وعمه
- ٥٠٤/٧ إذا باع شقصا لثلاثة دفعة واحدة فلشريكه أن يأخذ من الثلاثة ...
- ٥٠٥/٧ دار بين أربعة أرباعا ، باع ثلاثة منهم ، فللذى لم يبع الشفعة في الجميع في عقود متفرقة ، ولم يعلم
- شريكهم ...
- ٥٠٦/٧ إن باع الشريك نصف الشقص لرجل ، ثم باعه بقبته ... ثم علم الشفيع ...
- ٥٠٧/٧ إذا كانت دار بين ثلاثة ، فوكل أحدهم شريكه في بيع نصيبه مع نصيبه ، فباعهما لرجل واحد ...
- فلشريكهما الشفعة فيهما

- عهدة الشفيع على المشتري ، وعهدة المشتري على البائع
 ٥٠٨/٧ إذا بيع شقص له شفيعان فعفا أحدهما ... ثم مات المطالب ، فورثه العاقى فله أخذ الشقص بها
 ٥١١/٧ إن مات مفلس وله شقص ، فباع شريكه ، كان لورثته الشفعة
 ٥١١/٧ إن أذن الشريك في البيع ، ثم طالب بالشفعة بعد وقوع البيع ، فله ذلك
 ٥١٤/٧ إذا توكل الشفيع في البيع ، لم تسقط شفيعته بذلك
 ٥١٥/٧ إذا كانت دار بين ثلاثة أثلاثا فاشترى أحدهم نصيب أحد شريكه ، ثم باعه لأجنبي ، ثم علم
 ٥١٩/٧ شريكه فله أن يأخذ بالعقدين
 ٧/٨ الإجارة نوع من البيع
 ١٤/٨ كل ما جاز ثمنًا في البيع ، جاز عوضا في الإجارة
 ٤٢/٨ إن استأجره لبيعه له ثيابا بعينها ، صح
 ٤٨/٨ إذا أجر عيننا ثم باعها ، صح البيع
 ٧١/٨ إذا دفع إلى رجل ثوبا ، وقال : بعه بكذا ، فما ازددت فهو لك ...
 ١٣٣/٨ لا تجوز إجارة ما يحرم بيعه ، إلا الحر والوقف وأم الولد المدبر ، فإنه يجوز إيجارها ، وإن حرم بيعها
 ١٩٢/٨ إن شرط أن يبيعه متى شاء ، ... لم يصح الشرط ولا الوقف
 ٢٢٢/٨ الوقف إذا بيع فأى شيء اشترى بثمنه مما يرد على أهل الوقف ، جاز
 ٢٣١/٨ يجوز وقف ما جاز بيعه ، وجاز الانتفاع به مع بقاء عينه ، وكان أصلا يبقى بقاء متصلا
 ٢٤٤/٨ تصح الهبة في غير المكييل والموزون بغير قبض ، إذا قبل ، كما يصح في البيع
 ٢٨٩/٨ إذا وهب هبة فاسدة ، ... ثم وهب تلك العين ، أو باعها بعقد صحيح ، ...
 ٣٨٧/٨ إن كان من أقر بالرق قد تصرف ببيع أو شراء ، فتصرفه صحيح
 ٤٩٨/٨ المحاباة في البيع والشراء
 إذا أوصى أن يشتري عبد زيد بخمسمائة ، فاعتق ، فلم يبيعه سيده ، فالخمسمائة للورثة . وإن
 ٥٢٣/٨ اشتروه بأقل ، فما فضل فهو للورثة
 ٥٢٥/٨ إن وصى بشراء عبد وأطلق ، أو وصى ببيع عبده وأطلق ، فالوصية باطلة
 ٢١٩/٩ لا يصح بيع الولاء ولا هبته ...
 ٤٢٨/٩ إن ابتاعه بصدأقها ، صح
 ١٠١/١٠ كل ما جاز ثمنًا في البيع ... جاز أن يكون صداقا ...
 إذا تزوجها على أن يشتري لها عبدا بعينه ، فلم يبع ، أو طلب به أكثر من قيمته ، أو لم يقدر عليه ،
 ١١١/١٠ فلها قيمته
 لو باع رجلا عبدا بمائة ، فأبرأه البائع من الثمن ، أو قبضه ثم وهبه إياه ، ثم وجد المشتري بالعبد
 ١٦٧/١٠ عيبا ، فهل له رد المبيع ، والمطالبة بالثمن ، أو أخذ أرش العيب مع إمساكه ؟ ...
 إن جمع بين نكاح وبيع ... صح ...
 ١٧٦/١٠ إذا قالت : بعنى عبدك هذا وطلقنى بألف . ففعل ، صح ...
 ٢٢٨/١٠ إن باع امرأته لغيره ، لم يقع به طلاق ، وإن نوى ...
 ٣٨٠/١٠ إن قال لبعده : إن لم أبعك اليوم فامرأى طالق اليوم ...
 ٤٤٢/١٠ إن كانت الأمة لرجلين ، فوطئها ، ثم باعها للرجل ، أجزأ استبراء واحد ...
 ٢٨٠/١١ من أراد بيع أمته ، فإن كان لا يظنوها ، لم يلزمه استبراءها ...
 ٢٨١/١١ إذا دفع إليها كسوتها ، وأرادت بيعها ... وكان ذلك يضر بها ... لم تملك ذلك
 ٣٦٠/١١ إن امتنع المولى عن تزويجه ، أجزر على بيعه إذا طلب المملوك ذلك
 ٤٣٩/١١ إن باع عبده الجاني ، أو وهبه ، ...
 ٣٨/١٢ إذا تقدم إلى صاحب الحائط بتقصه ، فباعه مائلا ، ...

- لم يجوز أحمد بيع الشيء من رقيق المسلمين لكافر
 ٥١/١٣ إن فرق بينهما في السبى بالبيع ، فالبيع فاسد
 ١١٠/١٣ الرجل له المرأة النصرانية ، هل يأذن لها أن تخرج إلى عيد ، أو تذهب إلى بيعة ؟
 ٢٥٤/١٣ إن وجد طعام مع صاحبه ، فامتنع من بذله له ، أو يبيعه منه ، ووجد ثمنه ، لم يجز له مكابرتة عليه ،
 ٣٣٧/١٣ وأخذ منه ، وعدل إلى الميتة
 إن لم يصب إلا طعاما لم يبيعه مالكة ، أخذه قهرا ليحيى به نفسه ، وأعطاه ثمنه ، إلا أن يكون
 ٣٣٩/١٣ بصاحبه مثل ضرورته
 ٣٥٠/١٣ خباز خبز خبزنا ، فباع منه ، ثم نظر في الماء الذى عجن منه ، فإذا فيه فأرة ؟
 ٣٧٨/١٣ لاتباع أضحية الميت في دينه ، ويأكلها ورثته
 ٣٨٢/١٣ له أن يتنفع بجلد الأضحية ، ولا يجوز أن يبيعه ، ولا شيئا منها
 ٤٠١/١٣ هل يباع الجلد والرأس والسقط ، ويتصدق به في العقيقة ؟
 ٤٩١/١٣ الماضى والمستقبل سواء في الحلف في النكاح الفاسد والبيع الفاسد
 ٤٩١/١٣ إن حلف لايبيع ، فباع يبيعه فيه الخيار ...
 ٤٩١/١٣ إن حلف لايبيع ، ألا يتزوج ، فأوجب البيع والنكاح ، ولم يقبل المتزوج والمشتري ، ...
 ٥٧٦/١٣ من حلف لايبيع ثوبه بعشرة ، فباعه بها أو بأقل منها ، حنث
 ٦١٩/١٣ إن قال : أيمان البيعة تلزمنى ...
 ٦٠/١٤ لاينبغى للقاضى أن يتولى البيع والشراء بنفسه ...
 ٢٢٩/١٤ من باع سلعة فظهر المشتري على عيبها ، وأنكره البائع ، هل اليمين على البتات أو على علمه ؟
 ٢٤٢/١٤ إن شهد أحدهما أنه باع أمس ، وشهد الآخر أنه باع اليوم ، ...
 ٢٤٢/١٤ الحكم في كل شهادة على قول ، يختلف الحكم فيها ، كالحكم في البيع ...
 إن شهد له شاهد ، أنه باعه هذا العبد بألف ، وشهد آخر أنه باعه إياه بخمسمائة ، لم تكمل
 ٢٦٧/١٤ البيعة ...
 لو ادعى ملك عين ، وأقام به بيعة ، وادعى آخر أنه باعها منه ...
 ٣١٩/١٤ إذا باع عبد الذى رحمه وأجنبى صفقة واحدة ، عتق كله
 ٣٧٦/١٤ إذا قاتل لعبد : إن دخلت الدار ، فأنت حر . فباعه ثم اشتراه ، ودخل الدار ، ...
 ٤٠٠/١٤ له يبيع المدير في الدين
 ٤١٩/١٤ أتباع المدير في الدين ؟
 ٤٢١/١٤ إن اشترى المدير بعد بيعه ، رجع في التدبير
 ٤٢٢/١٤ إذا باع الورثة المكاتب ، أو وهبوه ، صح ...
 ٤٧٢/١٤ لايجب على المكاتب في البيع ...
 ٤٨٢/١٤ ليس للمكاتب أن يبيع نسيئة
 ٤٨٤/١٤ للمكاتب أن يبيع ويشترى
 ٤٨٤/١٤ لايبعه سيده درهما بدرهمين
 ٤٨٥/١٤ إذا اجتمع على المكاتب أرش جنابة ، وثمن مبيع ، ...
 ٥١٩/١٤ يجوز بيع المكاتب
 ٥٣٥/١٤ يبيع الدين الذى على المكاتب من نجومه ، لإصح
 ٥٣٨/١٤ إذا كانت المكاتب ذات ولد يتبعها في الكتابة ، فباعهما معا ، صح
 ٥٣٩/١٤ إذا كان العبد لثلاثة ، فجاءهم بثلاثمائة درهم ، فقال : بيعوني نفسى بها . فأجابوه ، فلما عاد
 ٥٤٧/١٤ إليهم ليكتبوا له كتابا ، أنكر أحدهم ...
 من أجاز بيع أم الولد ، فعلى قوله ، إن لم يبيعه حتى مات ، ولم يكن له وارث إلا ولدها ، عتقت
 ٥٨٨/١٤ عليه ...

(ب ي ن)

- ب ي ن
- إذا صلى ثم بان أنه كان بقره بئر أو ماء
- إذا رأته المرأة الدم بعد وضع شيء تبين فيه خلق الإنسان ، فهو نفاس
- إن بان له يقين الخطأ وهو في الصلاة ، استدار إلى جهة الكعبة
- يبين الإمام التكبير ، ولا يمد في غير موضع المد
- إن أحرم بالجمعة ، فتبين في أثناء الصلاة أن الجمعة قد أقيمت في المصر ، بطلت الجمعة ...
- إذا صلوا صلاة الخوف ظنا منهم أن ثم عدوا ، فبان أنه لا عدو ثم ... فعليهم الإعادة
- إن لم يتبين السقط أذكر هو أم أنثى ، سمى اسما يصلح للذكر والأنثى
- إذا قال : بعثك هذه الأرض ... على أنه عشرة أذرع . فبان أحد عشر ...
- إن اشترى صبرة على أنها عشرة أقفرة ، فبان أحد عشر ، ... إن بان تسعة ...
- كل ما قلنا : إنه يلزمه أن يخبر به في المراجعة وبيئته . فلم يفعل ، فإن البيع لا يفسد به ، ...
- لو رهن عبدا ، أو باعه ، يعتقه مغبوبا ، فبان ملكه ، ...
- إن ثبت على المفلس حق بينة ، شارك صاحبه الغرماء
- إذا مات ، فتبين أنه كان مفلسا ، لم يكن لأحد من الغرماء أن يأخذ عين ماله
- إذا صالح رجلا على موضع قنات من أرضه ... وبيننا موضعها ... جاز
- إن شرط ملاءة المحال عليه فبان معسرا ، رجع على المخيل
- لو لم يرض المحتال بالحوالة ثم بان المحال عليه مفلسا أو ميتا ، رجع على المخيل
- إذا تبين للمضارب أن في يده فضلا ، لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذن رب المال
- لو وكل رجلا في نقل امرأته ، ... فقامت البينة بطلاق الزوجة ، بطلت الوكالة
- يصح سماع البينة بالوكالة على الغائب
- لو حضر عند الحاكم رجل ، فادعى أنه وكيل فلان الغائب ، في شيء عينه ، وأحضر بينة تشهد له
- بالوكالة ، سمعها الحاكم
- لو حضر رجل وادعى على غائب مالا في وجه وكيله ، فأنكره ، فأقام بينة بما ادعاه ، حلفه الحاكم ،
- وحكم له بالمال ...
- إذا اختلف المالك والغاصب في قيمة المغبوب ، ولا بينة لأحدهما ، فالقول قول الغاصب
- إذا باع عبدا ، فادعى إنسان على البائع أنه غصبه العبد ، وأقام بذلك بينة ، انتقض البيع ...
- إذا ساقاه على شجر ، فبان مستحقا بعد العمل ، أخذه ربه وثمرته
- إذا أبق العبد ، فحصل في يد حاكم ، فأقام سيده بينة ، ...
- إن اختلفا ، ... ولا بينة لأحدهما ، وكان في يد أحدهما ، فالقول قوله مع يمينه أنه التقطه
- إذا ادعى اللقيط اثنان ، فكان لأحدهما بينة ، فهو ابنه
- إذا ادعى اللقيط اثنان ولم تكن به بينة ، ... فإنانزيره القافة معهما ، ... فنلحقه بمن ألحقته به منهما
- معرفة الموافقة ، والمناسبة ، والمباينة ، ...
- إذا طلق المسلم زوجته الأمة والذمية طلاقا بائنا ، ثم أسلمت الذمية ، وعتقت الأمة ، ثم مات في
- عدتها ، لم ترثاه
- لو كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن غير معينة ، ثم نكح خامسة بعد انقضاء عدتها ، ثم مات ولم
- يبين ، ...
- إن ادعى كل واحد منهما أنني السابق بالعقد ، ولا بينة لهما ، ...
- لا يثبت أنها أمة بمجرد الدعوى ، فإن أقام بذلك بينة ، ثبت
- إن غيرها بنسب ، فبان دونه ، ...

- بى ن ٤٥١/٩ إن شرطها بكرا نانت ثيبا ...
- ٤٥١/٩ إن شرطها أنها مد لمة ، فبانت كافرة ، فله الخيار
- ٤٥٢/٩ إذا تزوج امرأة يظنها حرة ، فبانت أمة ، ...
- ٤٥٢/٩ إن شرطها أمة ، فبانت حرة ، فلا خيار له في ذلك
- ٤٧٩/٩ لا يمنع من نكاح أمة في عدة حرة بائن ...
- ٧٧/١٠ إن طلقها طلاقاً بائناً ، ثم عتقت ، فلا خيار لها ...
- ١٠٩/١٠ إن شرطت في الصداق صفة مقصودة ... فبان بخلافها ...
- ١١٠/١٠ إن أصدقها مثلياً ، فبان مغصوباً ، ...
- ١٣٢/١٠ إذا اختلفا في الصداق بعد العقد في قدره ، ولابينة على مبلغه ، فالقول قولها ما ادعت مهر مثلها
- ١٦٣/١٠ لو بانت المرأة الصغير أو السفیهة أو المجنون ، على وجه يسقط صداقها عنهم ، لم يكن لوليهم العفو عن شيء من الصداق ...
- ١٨٧/١٠ لو طلق امرأته قبل الدخول طليقة ، وظن أنها لا تبين بها ، فوطئها ، لزمه مهر المثل ، ونصف المسمى ...
- ٢٧٤/١٠ الخلع فسخ أو تطليقة بائنة
- ٢٩٨/١٠ إن لم يبق من طلاقها إلا واحدة ، فقالت : طلقني ثلاثاً بألف ، واحدة أبين بها ، واثنتين في نكاح آخر ...
- ٣٢٠/١٠ إذا طلق امرأته بصفة ، ثم أبانها بخلع أو طلاق ، ثم عاد فتزوجها ، ووجدت الصفة ، طلقت ...
- ٣٢٢/١٠ إذا طلق امرأته بصفة ، ثم أبانها بخلع أو طلاق ، ثم عادت الصفة ، وهي لا تعود إلا بعد الطلاق الثاني ...
- ٣٦٣/١٠ إذا قال لها : أنت خلية ، أو أنت برية ، أو أنت بائن ، أو حيلك على غارك ، أو الحقى بأهلك . فهل يقع ثلاثاً ؟ وهل يقع بغير نية ؟
- ٣٦٦
- ٣٧٢/١٠ إن قال : أنا منك بائن . أو برىء ...
- ٤٣٩/١٠ إذا كان المعلق طلاقاً بائناً فماتت ، لم يرثها
- ٥٠٤/١٠ إن كتب الطلاق بشيء لا يبين ، فهل يقع ؟
- ٥٤٧/١٠ الزوجة إذا لم يدخل بها ، تبينها تطليقة ، وتجرمها الثلاث من الحر ، والاثنتان من العبد
- ١٣٣/١١ لو أبان زوجته ، ثم قذفها بزنى أضافه إلى حال الزوجية ، ...
- ١٣٤/١١ إن قذف زوجته ثم أبانها ، فله لعانها ...
- ٣٤٤/١١ إن كانت المرأة هي التي قالت : هو أخى من الرضاعة . فأكذبها ، ولم تأت بالبينة على ما وصفت ، فهي زوجته في الحكم
- ٣٩٢/١١ إن طلق العبد زوجته الحامل طلاقاً بائناً ، انبنى على وجوب النفقة ...
- ٤٢٥/١١ بيان الأولى فالأولى من أهل الحضنة
- ٥٤٢/١١ إن قطع أذنه فأبانها ، فألصقها صاحبها فالتصقت وثبتت ، هل يجب القصاص ؟
- ٥٤٣/١١ من ألصق أذنه بعد إبانها ، أو سنه ، فهل تلزمه إبانها ؟
- ٢٠١/١٢ إن أقام عليه بيعة أنه كان يوم القتل في بلد بعيد ، ...
- ٢٠٧/١٢ إذا شهدت البيعة العادلة أن المجرور قال : دمي عند فلان . فليس ذلك بموجب للقسامة ، ما لم يكن لوث
- ٢٨٨/١٢ إذا ثبتت رده بالبينة فشهد أن لا إله إلا الله ...
- ٣٢٠/١٢ لو شهدت بيعة الإحصان أنه دخل بزوجه ، فهل يثبت الإحصان به ؟
- ٣٧٢/١٢ إن كملت البيعة ، ثم مات الشهود أو غابوا ...

- يجب الحد إذا طالب المقذوف ، ولم يكن للقاذف بيعة
لا يقطع وإن اعترف أو قامت بيعة ، حتى يأتى مالك المسروق يدعيه
متى ثبت سرقته بيعة عادلة ، فأكثر ، ...
لا يجب الحد حتى يثبت شربه بأحد شيئين ، الإقرار أو البيعة
البيعة في حد شرب الخمر تكون برجلين عدلين مسلمين
لا تقبل دعوى القتل إلا البيعة
من اشترى منهم وهم مجتسمون ، فتبين أن لانسب بينهم ، رد إلى المقسم الفضل الذى فيه
بالتفريق
إذا رمى صيدا ، فأبان منه عضوا ، لم يأكل ما أبان منه ، ويأكل ما سواه ...
لا خلاف في أن للحاكم أن يحكم بالبيعة والإقرار ...
إذا أقام المدعى عليه بيعة أن هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم فرد شهادتهما ...
إذا كتب الحاكم بثبوت بيعة أو إقرار بدين ، جاز ...
إذا قامت البيعة على غائب ، أو ... لم يستحلف المدعى مع بيئته ...
إذا اقتسم الشريكان شيئا ، فإن بعضه مستحقا ...
إذا اقتسم الورثة تركة الميت ، ثم بان عليه دين لأوفاء له إلا ما اقتسموه ، ...
لو ثبت لرجل على رجل دين بيعة ، لم يمنع ذلك قبول شهادته عليه ...
من ادعى دعوى ، وذكر أن بيئته بالعدمه ، فحلف المدعى عليه ، ثم أحضر المدعى عليه بيئته ،
حكم بها ، ...
إن طلب المدعى حبس المدعى عليه ... إلى أن تحضر بيئته ...
إن شهدا بطلاق امرأة تبين به ، ثم رجعا ...
إذا قطع الحاكم يد السارق ، بشهادة اثنين ، ثم بان أنهما كافران ، أو فاسقان ، كانت دية اليد في
بيت المال
لو جلد الإمام إنسانا بشهادة شهود ، ثم بان أنهم فسقة ...
لو حكم الحاكم بمال بشهادة شاهدين ، ثم بان أنهما فاسقان ...
من ادعى دعوى ، وقال : لا بيعة لى . ثم أتى بعد ذلك بيعة ، لم تقبل ؛ ...
إذا قال : ما أعلم بيعة . ثم أتى بعد ذلك بيعة ، ...
كتاب دعاوى والبيئات
- ٢٧٥ / ١٤
٣٤٣
٥٩٥ / ١٤
إذا علقت منه بحر في ملكه ، فوضعت بعض ما تبين فيه خلق الإنسان ، كانت له بذلك أم ولد

حرف التاء

(ت ب ر)

ت ب ر

الجيد والردىء ، والتبرو والمضروب ، والصحيح والمكسور ، سواء في جواز البيع مع التماثل ،
وتحريمه مع التفاضل

٦٠/٦

(ت ب ع)

١١٥/٢

لا يتبع دلالة مشرك في القبلة بحال ...

١٨٤/٢

يستحب لمن أدرك الإمام في حال ، متابعتة فيه ...

٢٣٢/٢

آل النبي أتباعه على دينه ...

٤٣٨/٢

لو أحرم منفردا ... ثم نوى متابعة الإمام ...

٥٦٤/٢

ما ورد عن النبي تخفيفه أو تطويله فالأفضل اتباعه فيه ...

٥٩٨/٢

إن صلى مع الإمام وأحب أن يوتر آخر الليل ... وأحب متابعتة في الوتر

٣٩٥/٣

اتباع الجنائز سنة

٣٩٦/٣

يستحب لمتابع الجنائز أن يكون متخشعا ...

٣٩٩/٣

يكره الركوب في اتباع الجنائز

٤٠٠/٣

يكره اتباع الميت بنار

٤٠١/٣

يكره اتباع النساء الجنائز

٤٠٤/٣

من يتبع الجنائز استحبه له أن لا يجلس حتى توضع

٣٣/٤

إذا رضى رب المال بإعطاء المسنة عن التبع ... جاز

٤٧٦/٤

إذا نذر اعتكاف أيام متتابعة بصوم ، فأفطر يوما ، أفسد تتابعه

١٩/٥

تابعوا بين الحج والعمرة

٣٦٣/٥

لا يجب التتابع في الصيام للمتعة ، ولا التفريق

٣٧٧/٦

متى كان الماء التابع في منكه أو الكلاً أو المعادن وفق كفايته ... لم يجب عليه بدله

٨٥/١١

المظاهر إذا لم يجد رقبة ، فصيام شهرين متتابعين

٩٨/١١

لا يجب التتابع في الإطعام ...

٥٩٧/١١

إن اتبع رجلا ليقنته ، فهرب منه ، فأدركه آخر ، فقطع رجله ، ثم أدركه الثاني فقتله ،

٦٥٠/١٣

نظرت ...

٦٥٣/١٣

من نذر أن يصوم شهرا متتابعاً ، ولم يسمه ، فمرض في بعضه ، ...

٣٧/١٤

إذا نذر صيام أشهر متتابعة ، فابتدأها من أول شهر ، أجزأه صومها بالأهله

٥٣٩/١٤

ليس على الحاكم تتبع قضايا من كان قبله ؛ ...

إذا كانت المكاتبه ذات ولد يتبعها في الكتابة ، فباعهما معا ، صح

(ت ج ر)

٢٢٣/٤

إذا كان الحلى للبيس ، فنوت به المرأة التجارة ...

-٢٤٨/٤

باب زكاة التجارة

٢٦٢

٢٦٩/٤

إذا جنى العبد المعدل للتجارة جنائية ... منع وجوب الزكاة فيه

٣٠٣/٤

العبيد إن كانوا الغير التجارة ، فعلى سيدهم فطرهم

٤٧٨/٤

المعتكف لا يتجر ، ولا يتكسب بالصنعة

١٧٤/٥

للمحرم أن يتجر ، ويصنع الصنائع ، ويرتفع زوجته

- إن ودع واشتغل في التجارة ، عاد فودع ثم رحل
تصرفات العبد المأذون له في التجارة
٣٣٨/٥ إن قال : أخذ هذا المال فاتجر به وربحه كله لك . كان قرضاً لا قرضاً
٣٥١/٦ إذا دفع إلى رجل ألفاً يتجر فيه ، فربح ، فقال العامل : كان قرضاً لي ربحه كله . وقال رب
١٤٢/٧ المال : كان قرضاً فربحه بيننا . فالقول قول رب المال
١٨٧/٧ يجوز أن يأذن السيد لعبده في التجارة
١٩٣/٧ إذا أذن للعبد في التجارة ، لم يجز له أن يؤجر نفسه ، ولا يتوكل لإنسان
١٩٣/٧ إذا رأى السيد عبده يتجر ، فلم ينهه ، لم يصير مأذوناً له
١٩٤/٧ إذا غضب أثماناً فاتجر بها ... فالربح للمالك
٣٩٩/٧ إذا كان للرجل بضاعة يتجر بها ، فهو غني لا يعطى من الصدقة شيئاً ، وإن لم تكفه ، جاز له
الأخذ منها بقدر ما يتم به الكفاية
٣١١/٩ التاجر والصانع ... هل يسهم لهم إذا حضروا ؟
١٦٦/١٣ إذا اتجر نصراني تغلبى ، فمر بالعاشر ، ... فهل يؤخذ منه العشر ضعف ما يؤخذ من أهل
الذمة ؟
٢٢٧/١٣ لا يؤخذ من أهل الذمة من غير مال التجارة شيء ...
٢٣١/١٣ إذا دخل إلينا منهم تاجر حرى بأمان ، أخذ منه العشر
٢٣٣/١٣ يؤخذ منهم العشر من كل مال للتجارة ...
٢٣٥/١٣ يؤخذ العشر من كل حرى تاجر ، ونصف العشر من كل ذمى تاجر ...
٢٣٥/١٣ يجوز لأهل الذمة دخول الحجاز للتجارة
٢٤٤/١٣

(ت ح ت)

- يستحب أن لا يبول تحت شجرة مثمرة
٢٢٥/١ الاستحباب أن لا يغسل الميت تحت السماء ، ولا يحضره إلا من يعين في أمره
٣٧٠/٣ إذا تلف شيء من مال المفلس تحت يد الأمين ، ...
٥٨٠/٦

(ت ر ب)

- إن جعل مكان التراب غيره من الأشنان ، ... في غسل الإناء الذي حلت فيه نجاسة من ولوغ
٧٤/١ كلب ...
٢١٩/١ إذا استنجى بالماء لم يحتج إلى تراب
٣٢٤/١ إن وصل التراب إلى وجهه ويديه بغير ضرب ...
٣٢٤/١ إذا علا على يديه تراب كثير ، لم يكره نفخه ...
٣٢٤/١ يضرب بيديه على الصعيد الطيب وهو التراب
٣٢٧/١ إذا خالط التراب ما لا يجوز التيمم به ...
٣٢٧/١ إذا كان في طين لا يجذ تراباً ... [في التيمم]
٣٣٢/١ إن بقي من محل الفرض شيء لم يصله التراب ...
٤٢٩/٣ روى عن أحمد أنه حضر جنازة فلما ألقى عليها التراب قام إلى القبر فحشى عليه ثلاث حثيات ثم
رجع إلى مكانه
٢٤٦/٤ يجوز بيع تراب المعدن والصاغة بغير جنسه
١١٩/٦ لا يجوز بيع تراب الصاغة والمعدن بشيء من جنسه
٣٦٧/٧ إن غضب أرضاً ، فكشط ترابها ، لزمه رده وفرشه على ما كان ، إن طلبه المالك ...
(ت ر ج م)
٨٤/١٤ لا تقبل الترجمة عن أعجمي حاكم إليه ، إذا لم يعرف لسانه ، إلا من عدلين يعرفان لسانه

| | |
|--------|---|
| ٨٥/١٤ | الحكم في التعريف ، والرسالة ، و ... ، كالحكم في الترجمة ... |
| | (ت ر س) |
| ١٤١/١٣ | إن تترسوا في الحرب بنسائهم وصبيانهم ، جازرهم ... |
| ١٤١/١٣ | إن تترسوا بمسلم ، و لم تدع حاجة إلى رميهم ... لم يجز رميهم ... |
| | (ت ر ق) |
| ١٧٢/١٢ | في الضلع بعير ، وفي الترقوة بعيران |
| | (ت ر ك) |
| ١٤٦/١ | إن قلنا بوجود التسمية عند الطهارة ، فتركها عمدا |
| | إذا توضأ وصلّى الظهر ، ثم أحدث وتوضأ وصلّى العصر ، ثم علم أنه ترك مسح رأسه أو واجبا |
| | في الطهارة ... |
| ١٦٠/١ | المجنون غير مكلف ، ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه |
| ٥٠/٢ | لا يباح للمصلي بالإيماء من أجل الطين ترك الاستقبال ... |
| ٣٢٥/٢ | إذا ترك ظهرا وعصرا من يومين لا يدرى أيهما الأولى ... |
| ٣٤٥/٢ | لا يعذر في ترك الترتيب بالجهل بوجوده ... |
| ٣٤٦/٢ | من أسلم في دار الحرب فترك صلوات أو صياما ... لزمه قضاؤه ... |
| ٣٤٩/٢ | من سجد للتلاوة فحسن ، ومن ترك فلا شيء عليه |
| ٣٦٤/٢ | يعذر في ترك الجماعة والجمعة بالمرض والخوف |
| ٣٧٦/٢ | ماذا يفعل إذا ترك سلاما أو تشهدا أو غيرهما ؟؟ |
| ٣٨٤/٢ | تختص تكبيرة الإحرام ... بأن الصلاة لا تعقد بتركها ... |
| ٣٨٥/٢ | من ترك شيئا من النوع الثاني من الواجبات في الصلاة |
| -٣٨٥/٢ | |
| ٣٨٧ | |
| ٣٨٨/٢ | من ترك سنن الأقوال أو الأفعال في الصلاة |
| ٤٢١/٢ | إذا علم المأمومون بتركه التشهد الأول ... تابعوا الإمام في القيام ... |
| ٤٢٣/٢ | إن ترك الواجب عمدا ... فإن كان قبل السلام ... |
| ٤٣٥/٢ | إذا ترك ركنا ثم ذكره ، و لم يعلم موضعه ... بني على أسوأ الأحوال ... |
| ٤٣٦/٢ | إن شك في ترك ركن ... فحكمه حكم من لم يأت به ... |
| ٤٤٢/٢ | لا يشرع السجود لشيء فعله أو تركه عمدا ... |
| ٤٦٢/٢ | إذا ترك في فيه ما يذوب ... فابتلعه ، أفسد صلاته ... |
| ٣١/٣ | من ترك حرفا من حروف الفاتحة ... لا يصح أن يأت به قارىء ... |
| ٦٥/٣ | لا يجوز لتارك ركن من الأفعال إمامة أحد |
| ٣٥١/٣ | حكم تارك الصلاة |
| ٢٧٥/١٢ | |
| ٣٥٩/٣ | من ترك شرطاً مجمعا على صحته أو ركنا كالطهارة والركوع والسجود فهو كتاركها |
| ٣٧٢/٣ | تلين مفاصل الميت إن سهلت على الغاسل وإلا تركها |
| ٤٨٤/٣ | يستحب أن يترك فوق سرير المرأة شيء من الخشب أو الجريد مثل القبة |
| ١٧٧/٤ | على الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع |
| ٤٠/٥ | إن لم يخلف تركه تقي بالحج من بلده حج عنه من حيث تبلغ |
| ٢٢١/٥ | إن ترك الرمل في شوط من الثلاثة الأول ، أتى به في الاثنين الباقيين |
| ٢٤٨/٥ | إن ترك الموااة ... وطال الفصل ، ابتداء الطواف |
| ٣٢٥/٥ | إن ترك المبيت بمنى ، ... |

- ٣٣٠/٥ إن ترك الوقوف عند الجمرات والدعاء ، ترك السنة ، ولا شيء عليه
- ٣٤٥/٥ إن ترك بعض الطواف ، فهو كالو ترك جمعه
- ٣٤٥/٥ من ترك طواف الزيارة ، رجع من بلده حراما حتى يطوف بالبيت
- ٣٤٦/٥ إذا ترك طواف الزيارة بعد رمى جمره العقبة ، فلم يبق محرما إلا عن النساء خاصة
- ٣٥٨/٥ إذا ترك الأفاقي الإحرام من الميقات ... وأحرم بالحج من مكة من عامه ، فهو متمتع ، عليه دمان
- ٣٨٠/٥ من ترك الرمي من غير عذر ، فعليه دم
- ١٢٨/٦ إن ترك المشتري الرطب حتى يتمر بطل العقد
- ١٤٨/٦ إذا اشترى الثمرة دون الأصل ولم يبد صلاحها على الترك إلى الجزاز ، لم يجوز ...
- ١٥٣/٦ إن ترك الثمرة حتى يبلو صلاحها ، بطل البيع
- ١٥٥/٦ إن اشترى الثمرة بعد أن بدا صلاحها على الترك إلى الجزاز ، جاز
- ٣٥٧/٦ من اقتنى كلبا للصيد ، ثم ترك الصيد مدة ، ...
- ٤٦٩/٦ لو رهن الوارث تركه الميت ، أو باعها ، وعلى الميت دين ، ...
- ٤٨١/٦ لو أوصى إلى رجل بقضاء دينه ، فرهن شيئا من تركته عند الغريم ، أو غيره ، ضمن
- ٥٤٠/٦ إن بذل الغرماء الثمن لصاحب السلعة ليركبها ، لم يلزمه قبوله
- ٥٠٠/٧ إن ترك أحدهما شفيعه ، لم يكن للآخر أن يأخذ إلا الكل أو يترك
- ٤٥٦/٧ إذا أظهر المشتري أن الثمن أكثر مما وقع العقد به ، فترك الشفيع الشفيع ؛ لم تسقط الشفيع
- ٢٩١/٨ الأفضل ترك الالتقاط
- ٢٩٨/٨ إن ترك التعريف في الحول الأول لعجزه عنه ...
- ٣٤٨/٨ إن ترك متاعا ، فخلصه إنسان ، لم يملكه
- ٣٩١/٨ تستحب الوصية بجزء من المال لمن ترك خيرا ؟ ...
- ٤٤٣/٨ إن ترك ستائة أو وصى لأجنبي بمائة ، ولآخر بتمام الثلث ، ...
- ٥٧٦/٨ إن خلف ابنين ، وترك عشرة عينا ، وعشرة دينا على أحدا بينه ، وهو معسر ، ووصى لأجنبي بثلث ماله ...
- ٤٧/٩ قسمة التركات
- ٤٨/٩ إن كانت التركة سهاماً من عقار ، فاضرب أصل سهام العقار فيما صحت منه المسألة ، فما بلغ فهو سهام العقار
- ٢٤٨/٩ إن ترك جد مولاة وعم مولاة ، فهو للجد ...
- ٢٦٥/٩ لو أمره أن يجعل الوديعة في منزله ، فتركها في ثيابه ، وخرج بها ، ضمنها
- ٥٥١/٩ صفة إجبار الكفاي على ترك ما انتقل إليه
- ١٨٤/١٠ إن أصدقها نخلا حائلا كانت بحالها ، إلا أن الصقر المتروك على الثمرة ملك الزوج ، ...
- ٢٦١/١٠ له تأديب زوجته على ترك فرائض الله ...
- ٣٣٥/١٠ إن طلق اثنتين في طهر واحد ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، فهو للسنة ...
- ٤٨٨/١٠ إن قال : إن تركت هذا الصبي يخرج ، فأنت طالق . فانفلت الصبي بغير اختيارها ، فخرج ...
- ١٤/١١ إن حلف على ترك وطئها عاما ، ثم كفر عن يمينه ، انحل الإيلاء ...
- ٢٢/١١ الشرط الثالث في الإيلاء ، أن يحلف على ترك الوطء في الفرج ...
- ٥٣/١١ إن ترك الوطء بغير يمين ، لم يكن مولىا ...
- ٢٥٣/١١ متى اختار الأول تركها ، فإنه يرجع على الثاني بصدقها ...
- ٣٦٦/١١ من ترك الإنفاق الواجب لامرأة مدة ، لم يسقط بذلك

ت ر ي ق

٤٢٧/١١

إن تركت الأم الحضانة مع استحقاقها لها ، ...

٧٥/١٣

يجوز سلب القتل وتتركهم عراة

١٢٤/١٣

إن ترك صاحب المقسم شيئا من الغنيمة ، عجزا عن حمله ، فقال : من أخذ شيئا فهو له ...

٢٨٩/١٣

من ترك التسمية على الصيد عامدا أو ساهيا ، لم يؤكل ، وإن ترك التسمية على الذبيحة عامدا ،

٣٦٠/١٣

لم تؤكل ، وإن تركها ساهيا ، أكلت

٤٤٤/١٣

الأضحية سنة ، لا يستحب تركها لمن يقدر عليها

٥٠٥/١٣

متى كان اليمين على فعل واجب ، أو ترك محرم ، كان حلها محرما

١١٨/١٤

إذا حلف على ترك شيء ، أو حرمة ، لم يصح محرما

٢٧٠/١٤

إذا اقتسم الورثة تركة الميت ثم بان عليه دين لا وفاء له إلا بما اقتسموه ، ...

٣١٠/١٤

إن مات وترك ألفا ، فأقر به ابنه لرجل ، ثم أقر به لغيره ...

٣٨١/١٤

إذا ادعى إنسان أن أباه مات ، وخلفه وأخاله غائبا ، ... وترك دارا في يده هذا الرجل ، فأنكر

صاحب اليد ...

إن كان على الميت دين يحيط بالتركة ، لم يعتق منهم شيء ...

(ت ر ي ق)

٣٦٣/٦

الترياق : هل يؤكل ، وهل يجوز بيعه ؟

٣٤٢/١٣

لا يؤكل الترياق ، لأنه يقع فيه من لحوم الحيات

(ت ل ف)

٣٤٤/١

إن وجد عطشان يخاف تلفه ، لزمه سقيه وتيمم

١٤٠/٤

الزكاة تجب في الذمة بحلول الحول وإن تلف المال ، فرط أو لم يفرط

١٤٤/٤

الزكاة لا تسقط بتلف المال

١٤٩/٤

لو عزل قدر الزكاة بنوى أنه زكاة فتلف ...

١٧٣/٤

إن تلفت الثمرة قبل بدو الصلاح ... فلا زكاة فيه

١٣٥/٥

إن صاد المحرم صيدا لم يملكه ، فإن تلف في يده ، فعليه جزاؤه

١٨٨/٥

يجب في إتلاف الشجر والحشيش الضمان

٤٠٧/٥

إن أتلف جزءا من الصيد ، وجب ضمانه

٤٠٨/٥

إن جرح صيدا ، فتحامل ، فوقع في شيء تلف به ، ضمنه

١٧/٦

إن تلفت السلعة ، أو كان عبدا فأعتقه المشتري أو مات ، بطل الخيار

١٠٢/٦

إن تلف العوض في الصرف بعد القبض ، ثم علم عيبه فسخ العقد ، ...

١٧٧/٦

إذا اشترى الثمرة دون الأصل ، فتلفت بجائحة من السماء ، رجع بها على البائع

١٨١/٦

إذا استأجر أرضا ، فزرعها ، فتلف الزرع ، فلا شيء على المؤجر

١٨١/٦

إذا وقع البيع على قليل أو موزون أو معدود ، فتلف قبل قبضه ، فهو من مال البائع

١٨٥/٦

لو اشترى شاة عبدا بطعام ، فقبض الشاة والعبد ... ثم تلف الطعام قبل قبضه ...

١٨٥/٦

ما عدا المكيل والموزون والمعدود لا يحتاج فيه إلى قبض ، وإن تلف فهو من مال المشتري

٢٨٢/٦

إذا كانت السلعة تالفة ، تحالفا ، ورجعا إلى قيمة مثلها ، إلا أن يشاء المشتري أن يعطى الثمن

على ما قال البائع

٣٣٠/٦

إذا باع بيعا فاسدا ، وتقابضا ، ثم أتلف البائع الثمن ، ثم أفلس ...

٣٣٧/٦

إن وقع العقد على مكيل ، أو موزون ، فتلف بعضه قبل قبضه ...

٣٤٩/٦

ما لزم العبد من الدين من أروش جنائياته ، أو قيم متلفاته ...

٤٥٤/٦

إذا رهنه عينين ، فتلفت إحداهما قبل قبضها ، ...

- ٤٧٦/٦ إذا باع العدل الرهن بإذنهما وقبض الثمن ، فتلّف في يده من غير تعد ، فلا ضمان عليه ؛ ...
- ٤٨٦/٦ لو أذن المرتهن في ضرب الجارية ، ففرضها فتلّف ، فلا ضمان عليه
- ٥٢٢/٦ الرهن إذا تلّف بغير جنانية من المرتهن ، رجع المرتهن بحقه عند محله ، وكانت المصيبة فيه من راهته ، وإن كان يتعدى المرتهن ، أو لم يجززه ، ضمن
- ٥٣٢/٦ لو باع شيئاً أو باعه وكيله وقبض الثمن ، ... فتلّف ...
- ٥٤٣/٦ إن كانت السلعة قد تلّف بعضها ، أو مزيدة بما لا تنفصل زيادتها ، أو نقد بعض ثمنها ، كان البائع فيها كأسوة الغرماء
- ٥٨٠/٦ إذا تلّف شيء من مال المفلّس تحت يد الأمين ، ...
- ٦١١/٦ من عامل المحجور بعد ذلك ، فهو المتلف لماله
- ٢٥/٧ لو صالح عن المائة الثابتة في الذمة بالإتلاف ، بمائة مؤجلة ، لم يجز
- ١٧٦/٧ إذا تلّف المال قبل الشراء ، انفسخت المضاربة
- ١٨١/٧ لا ضمان على المضارب فيما يتلف بغير تعديه وتفريطه
- ٢١٣/٧ إذا باع الوكيل ، ثم ادعى تلف الثمن من غير تعد ، فلا ضمان عليه . فإن اتهم حلف
- ٢٣٨/٧ إن تلّفت العين التي وكل في التصرف فيها ، بطلت الوكالة
- ٤٦٩/٧ لو كان ثمن الشقص مكيلاً أو موزوناً فتلف قبل قبضه ، بطل البيع ، وبطلت الشفعة
- ٤٧٨/٧ إن تلف الشقص أو بعضه في يد المشتري ، فهو من ضمانه
- ٣٨٦/٧ إذا نقص المغصوب عند الغاصب ، ثم باعه فتلف عند المشتري ، فله أن يضمّن من شاء منهما إن أودع المغصوب أو وكل رجلاً في بيعه ودفعه إليه فتلف في يده ، فللمالك تضمين أيهما شاء ...
- ٣٩٧/٧ إن أعار العين المغصوبة فتلفت عند المستعير ، فللمالك تضمين أيهما شاء أجرها وقيمتها ...
- ٣٩٨/٧ إن كان المغصوب من المثليات فتلف ، وجب رد مثله
- ٤٠٥/٧ من أتلف لذي حمراً أو خنزيراً ، فلا غرم عليه ، وينهى عن التعرض لهم فيما لا يظهورونه
- ٤٢٤/٧ إذا تلّفت العين المؤجرة ...
- ٢٧/٨ إذا وقعت الإجارة على عين ، ... فتلفت ، انفسخ العقد بتلفها
- ٥٠/٨ إن قدم إلى الأجير طعاماً ، فتهب أو تلف قبل أكله ، نظرت ؛ ...
- ٧١/٨ من أكثرى دابة إلى موضع ، فجاوزه ، فعليه الأجرة المذكورة ، وأجرة الليل للمالجاوزه ، وإن تلّفت فعليه أيضاً قيمتها
- ٧٧/٨ إذا أتلف الصانع الثوب بعد عمله ، فصاحبه مخير ...
- ١٠٧/٨ إن تلّفت من حرز عند الأجير المشترك ، فلا ضمان عليه ، ولا أجر له فيما عمل فيها
- ١١٢/٨ إذا حبس الصانع الثوب بعد عمله ، ... فتلف ، ...
- ٢٢٩/٨ ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف ، فوقه غير جائز
- ٢٦٨/٨ إن تلف بعض العين أو نقصت قيمتها ، لم يمنع الرجوع فيها ...
- ٥٧١/٨ إذا أوصى له بشيء بعينه ، فتلف بعد موت الموصى ، لم يكن للموصى له شيء . وإن تلف المال كله إلا الموصى به ، فهو للموصى له
- ٢٦٥/٩ إذا أخرج الوديعة المنهي عن إخراجها ، فتلفت ، وادعى أنه أخرجهما لغشيان نار ، ...
- ٢٦٨/٩ إذا أودعه شيئاً ، ثم سأله دفعه إليه في وقت أمكنه ذلك ، فلم يفعل حتى تلف ، فهو ضامن المودع أمين ، والقول قوله فيما يدعيه من تلف الوديعة
- ٢٧٣/٩ إن كانت العين تالفة [في المهر الذي يرجع فيه]
- ١٢٥/١٠ إن حفر العبد بئراً في ملك إنسان بغير إذنه ... ثم اعتقه سيده ، ثم تلف به شيء ...
- ٩٢/١٢ إذا حفر بئراً في ملك إنسان أو وضع فيه ما يتعلق به الضمان ، فأبرأه المالك من ضمان ما يتلف به ، ...

إذا طلب إنسانا سيف مشهور ، فهرب منه ، قتل في هربه ...
من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد ، فقيه الدينة ، وما فيه شيان ففي كل واحد منهما نصف الدينة

من أتلف ما في الإنسان منه أربعة أشياء ، ففيها الدينة ، وفي كل واحد ربع الدينة لا يقاتل البغاة بما يعم إتلافه ...

ليس على أهل البغي أيضا ضمان ما أتلفوا حال الحرب

إذا ارتد قوم فأتلفوا مالا للمسلمين ، لزمهم ضمان ما أتلفوه ...

لا تعلم بين أهل العلم خلافا في سائر الحدود إذا أتى بها على الوجه المشروع من غير زيادة ، أنه لا يضمن من تلف بها

ليس على الزوج ضمان الزوجة إذا تلفت من التأديب المشروع في النشوز ، ولا على المعلم ...

قال بعض أصحابنا : إنما يضمن مالكها ما أتلفته البهائم ليلا ، إذا كان التفريط منه ...

إن أتلفت البهيمة غير الزرع ، لم يضمن مالكها ما أتلفته ...

لا أعلم خلافا في أن الكافر الحرى إذا أسلم ثم دخل إلينا بأمان بعد أن استولى على مال المسلم فأتلفه ، أنه لا يلزمه ضمانه

إذا أتلف الأضحية الواجبة ، فعليه قيمتها

(ت ل و)

يكبر إذا سجد للتلاوة

يرفع يديه عند تكبيرة الابتداء لسجود التلاوة إن كان في غير صلاة ...

يقول في سجود التلاوة ما يقول في سجود الصلاة ...

يسلم إذا رفع من سجود التلاوة

لا يسجد للتلاوة في الأوقات التي لا يجوز أن يصلى فيها تطوعا

من سجد للتلاوة فحسن ، ومن ترك فلا شيء عليه

يسن سجود التلاوة للتالي والمستمع ...

يشترط لسجود المستمع أن يكون التالي ممن يصلح أن يكون له إماما ...

لا يقوم الركوع مقام السجود في التلاوة

يكره اختصار السجود [للتلاوة]

إذا عدم السن الواجبة والتي تليها ... [في الزكاة]

(ت م ر)

اختيار الإمام أحمد إخراج التمر ، في صدقة الفطر من قدر في صدقة الفطر على التمر ، أو الزبيب ، أو البر ، أو الشعير ، أو الأقط ، فأخرج غيره ، لم يجزه

لا يجوز بيع تمر بتمر ، ولا حفنة بحفنة

التمر كلها جنس واحد ، وإن اختلفت أنواعها

بيع التمر بالتمر وفروعه ، ...

يصنع من التمر الدبس والحل ، ... فهل يجوز بيع التمر بشيء منها ؟

العنب كالتمر ... ، إلا أنه لا يباع بخل الزبيب

إذا باع مدى تمر ردى بدينار ، ثم اشترى بالدينار تمرا جنيا ...

يجوز بيع العرايا بخرصها من التمر ...

إن ترك المشتري الرطب حتى يتمر بطل العقد

لو حلف أن لا يأكل هذا الرطب ، فأكله تمرا ، ...

- لو حلف أن لا يأكل تمرًا ، فأكل رطبًا ، ...
 إن حلف لا يأكل قوتًا ، فأكل خبزًا ، أو تمرًا ...
 من حلف بالطلاق أن لا يأكل تمرًا ، فوقع في تمر ، فأكل منه واحدة ، منع من وطء زوجته
 حتى يعلم أنها ليست التي وقعت اليمن عليها ...
 ٥٨٩/١٣
 ٥٩٦/١٣
 ٦٠٩/١٣

(ت م)

- إذا غسل محل البولغ فأصاب ماء الغسلات محلاً آخر قبل تمام السبع
 يؤدب الغلام على الطهارة والصلاة إذا تمت له عشر سنين
 إن أحرم مأموماً ، ثم نوى مفارقة الإمام وإتمامها منفرداً العذر ، جاز
 من نوى القصر ثم نوى الإتمام ... لزمه الإتمام ...
 للمسافر أن يتم ويقصر ، كإله أن يصوم ويفطر
 إن أتم الصلاتين في وقت الأولى ، ثم زال العذر بعد فراغه منهما قبل دخول وقت الثانية ،
 أجزأته ...
 يستحب للإمام إذا صلى بمقيم أن يقول عقيب تسليمه : أمئوا ، فإن أسفر
 إذا أم المسافر المقيمين ، فأتم بهم الصلاة ، فصلاتهم تامة صحيحة
 إن أم المسافر مسافرين ، فنسى فصلاتها تامة ، صحت ...
 المدة التي يلزم المسافر الإتمام بنية الإقامة فيها
 إن مر في طريق على بلد له فيه أهل أو مال هل يتم ؟
 كل من أدرك مع الإمام ما لا يتم به جمعة ... ينوي ظهراً ...
 إذا ادعى رب المال أنه ما حال الحول على المال ، أو لم يتم النصاب إلا منذ شهر ...
 إذا تمت الفضة مائتين ، والدنانير عشرين ، ففيها ربع العشر
 الوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به
 الإجارة إذا تمت وكانت على مدة ، ملك المستأجر المنافع المعقود عليها إلى المدة
 إن ترك ستائة وأوصى لأجنبي بمائة ، ولآخر بتمام الثلث ، ...
 إن أوصى لرجل بثلث ماله ، ولآخر بمائة ، وثلث بتمام الثلث ...
 تمام المهر على الزوج
 إذا وجد الشرطان وهما انقضاء عدتها وتوبتها من الزنى ، حل نكاحها للزاني وغيره
 إذا تمت الشهادة بالزنى ، فصدقهم المشهود عليه ، فهل يسقط الحد ؟
 إذا نقب الحرز ثم دخل فأخرج ما دون النصاب ، ثم دخل فأخرج ما يتم به النصاب
 تمام الرباط أربعون يوماً
 لو أطعم بعض المساكين ، أو كساهم ولم يكن له ما يتم به الكفارة ، فصام عن الباقي ، لم يجزئه
 ٧٧/١
 ٣٥٠/٢
 ٧٥/٣
 ١٢٠/٣
 ١٢٢/٣
 ١٤٠/٣
 ١٤٦/٣
 ١٤٦/٣
 ١٤٧/٣
 ١٤٨/٣
 ١٥١/٣
 ١٨٩/٣
 ٧٩/٤
 ٢١٤/٤
 ٢٦٧/٥
 ١٦/٨
 ٤٤٣/٨
 ٤٤٣/٨
 ٤١٤/٩
 ٥٦٤/٩
 ٣٧٢/١٢
 ٤٣٧/١٢
 ١٨/١٣
 ٥٣٩/١٣

(ت و ب)

- صلاة التوبة ...
 لا يقتل المرتد حتى يستتاب ثلاثاً
 إن لم يتب المرتد يقتل
 إذا تاب المرتد قبلت توبته
 هل يستتاب الساحر ؟
 إن تاب المحاربون من قبل أن يقدر عليهم ، سقطت عنهم حدود الله تعالى ، وأخذوا بحقوق
 الأدميين ...
 إن تاب من عليه حد من غير المحاربين ، وأصلح ، ...
 إذا تاب الغال قبل القسمة ، رد ما أخذه في المقسم
 إذا تاب التاذف ، قبلت شهادته
 ٥٥٣/٢
 ٢٦٦/١٢
 ٢٦٩/١٢
 ٢٦٩/١٢
 ٣٠٣/١٢
 ٤٨٣/١٢
 ٤٨٤/١٢
 ١٧١/١٣
 ١٨٨/١٤

| | | |
|-----|--------|---|
| توم | ١٩١/١٤ | توبة القاذف أن يكذب نفسه |
| | ١٩٢/١٤ | كل ذنب تلزم فاعله التوبة منه ... |
| | ١٩٤/١٤ | لا يعتبر في ثبوت أحكام التوبة من قبول الشهادة ، وصحة ولايته النكاح ، إصلاح العمل ... |
| | ٢٦٤/١٤ | إذا تاب شاهد الزور ، وأتت على ذلك مدة ... ، قبلت شهادته (توم) |
| | ١٢٠/٩ | لو كان المنفى باللعان توأمين ، ولهما أخ آخر من الزواج لم ينفه ، فمات أحد التوأمين ، فميراث توأمه منه كميراث الآخر (تيس) |
| | ٤٠/٤ | لا يؤخذ في الصدقة تيس ، ولا هرمة ، ولا ذات عوار |

حرف الثاء

(ث ب ت)

- ث ب ت
- ٣٧٥/١ إن كان يثبت بالنعل مسح ، فإذا خلع النعل انتقضت الطهارة
- ٣٩٧/١ لا يختلف المذهب في أن العادة لا تثبت بمرة
- ٣٩٨/١ تثبت العادة بالتميز
- ٢٥٤/٢ إذا كان مع الإمام رجال ونساء فالمستحب أن يثبت هو والرجال بقدر ما يرى أنهم قد انصرفن ...
- ٤٨٨/٢ إن سقط سن من أسنانه ، فأعادها بجراحتها ، فثبت ، فهي طاهرة ...
- ٣٦/٦ يثبت الخيار في البيع للغين في مواضع ...
- ٤٤/٦ إن شرط الخيار شهرا ، يوم يثبت ، ويوم لا يثبت ، ...
- ٤٣١/٦ لا يثبت في القرض خيار ما
- ٥٤٠/٦ إن اشترى المفلس من إنسان سلعة بعد ثبوت الحجر عليه في ذمته ، لم يكن له الفسخ
- ٥٧٣/٦ إن ثبت على المفلس حق بيينة ، شارك صاحبه الغرماء
- ٥٨٤/٦ متى ثبت إعسار المفلس عند الحاكم ، لم يكن لأحد مطالبته وملازمته
- ٢٥/٧ لو صالح عن المائة الثابتة في الذمة بالإتلاف بمائة مؤجلة ، لم يجز
- ٢١٢/٧ إن وكله في بيع شيء ... ، أو طلب الشفعة أو قسم شيء ، فهل يملك تبيته ؟
- ٢٦٦/٧ يصح الإقرار لكل من يثبت له الحق
- ٣٢٤/٧ إذا ثبت النسب بالإقرار ، ثم أنكر المقر ، لم يقبل إنكاره
- ٣٣٦/٧ الألفاظ التي يثبت بها الإقرار
- ٤٢٩/٧ لا يثبت الغصب فيما ليس بمال
- ٤٣٦/٧ الشرط الأول لثبوت الشفعة أن يكون الملك مشاعا غير مقسوم
- ٤٣٦/٧ شروط ثبوت الشفعة أربعة
- ٤٣٩/٧ الشرط الثاني لثبوت الشفعة أن يكون المبيع أرضا
- ٤٤١/٧ الشرط الثالث لثبوت الشفعة أن يكون المبيع مما يمكن قسمته
- ٤٤٣/٧ الشرط الرابع لثبوت الشفعة أن يكون الشقص متنقلا بعوض
- ٤٤٨/٧ بيع المريض كبيع الصحيح ، في الصحة وثبوت الشفعة ...
- ٣٦٤/٩ يثبت للوكيل مثل ما يثبت للموكل
- ٣٦٩/٩ من لم تثبت له الولاية في النكاح ، لا يصح توكيله
- ٤٤٨/٩ لا يثبت أنها أمة بمجرد الدعوى ، فإن أقام بذلك بيينة ، ثبت
- ٤٥٢/٩ كل موضع ثبت له الخيار ففسخ قبل الدخول ، فلا مهر عليه
- ٤٦٤/٩ لا يثبت في النكاح خيار
- من شرط ثبوت الخيار المحوزة لفسخ النكاح لعيوب ، أن لا يكون عالما بها وقت العقد ، ولا يرضى بها بعده ...
- ٦١/١٠ خيار العيب في الزواج ثابت على التراخي
- ٦١/١٠ لا يثبت الكتاب بالطلاق إلا بشاهدين عدلين ، أن هذا كتابه ...
- ٥٠٦/١٠ إذا طلق جزءا من أجزائها الثابتة ، طلقت كلها ...
- ٥٠٨/١٠ الحلوة كالإصابة في إثبات الرجعة للزوج على المرأة التي خلاها ...

ث دى

٣٦٥/١١

كل موضع ثبت لها الفسخ لأجل النفقة ، لم يجز لإلحاق الحاكم
إن أعسر بنفقة الخادم ، أو ... ثبت ذلك في ذمته

٣٦٨/١١

لا تثبت الحضانة إلا على الطفل والمعتوه

٤١٤/١١

إذا شهد عليه بالردة من تثبت الردة بشهادته ، فأنكر ...

٢٨٧/١٢

إذا ثبتت رده بالبينة فشهد أن لا إله إلا الله ...

٢٨٨/١٢

إن ثبت زناه ... فلا حد على قاذفه

٤٠٢/١٢

متى ثبتت سرقة بينة عادلة ، فأنكر ، ...

٤٧٢/١٢

لا يجب الحد حتى يثبت شربه بأحد شيئين ، الإقرار أو البينة

٥٠١/١٢

إذا رمى صيدا فعفره ، ورماه آخر فأثبتته ، ورماه آخر فقتله ، لم يؤكل ، وكان لمن أثبتته القيمة
مجروحاً على قاتله

٢٨٣/١٣

إذا رمى صيدا فأثبتته ، ثم رماه آخر فأصابه ، لم تحل رمية الأول من قسمين ؛ ...

٢٨٤/١٣

إن ذبح شيئاً يزعم أنه محرم عليه ، ولم يثبت أنه محرم عليه ، حل ...

٣١٣/١٣

إن كان شرطهما خواسق ، ... وثبت فيه ...

٤٢٩/١٣

ثبت أن النبي ﷺ أمر بإبرار القسم

٥٠٣/١٣

إذا كتب الحاكم بشبوت بينة أو إقرار بدين ، جاز ...

٧٦/١٤

الإعسار لا يثبت إلا بثلاثة

١٢٨/١٤

لا يثبت في العقوبة وماليس بعقوبة بشاهد ويمين المدعى ، ...

١٢٨/١٤

أكثر أهل العلم يرون ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين

١٣٠/١٤

لا يعتبر في ثبوت أحكام التوبة من قبول الشهادة ، وصحة ولايته النكاح ، إصلاح العمل ...

١٩٤/١٤

لو ثبت لرجل على رجل دين بينة ، لم يمنع ذلك قبول شهادته عليه ...

٢١٤/١٤

(ث دى)

١٤٢/١٢

في الشدين الدية

١٤٣/١٢

تدنيا الرجل فيهما الدية ...

(ث رد)

٤٩٨/١٢

إن ترد في الخمر أو اصطبغ به ، أو طبخ به لحماً فأكل من مرقتة ، فعليه الحد ...

(ث ع ل ب)

٣٢١/١٣

الثعلب ، هل يؤكل ؟

(ث غ ر)

٥٥٣/١١

لا يقتصن إلا من سن من أنغر

١٥٦/١٢

إن نبتت سن صبي سوداء ، ثم أنغر ، ثم عادت سوداء ، فديتها تامة ...

٢٣/١٣

مذهب أبي عبد الله كراهة نقل النساء والذرية إلى الثغور المخوفة

٢٣/١٣

يستحب لأهل الثغر أن يجتمعوا في المسجد الأعظم لصلواتهم كلها

١٧٤/١٣

تقام الحدود في الثغور ...

(ث ق ب)

٢٢٥/١

يكره أن يبول في شق أو ثقب

من اطلع في بيت إنسان من ثقب ... فرماه صاحب البيت بحصاة ... فقلع عينه ، لم
يضمنها ...

٥٣٩/١٢

تكره المشقوقة الأذن ، والمثقوبة ، وما قطع شيء منها في الأضحية

٢٧٢/١٣

إن شرطاً خاسقاً ، فوقع السهم في ثقب الغرض .. نظرت ...

٤٣٠/١٣

(ثقل)

لا زكاة فيما دون العشرين مثقالا
 إن كان المسلم فيه مما لا يمكنه وزنه بالميزان لثقله... يوزن بالسفينة ...

(ثلج)

الذائب من الثلج والبرد طهور ، ...

(ثمد)

الكحل بغير الإتمد ، لا كراهة فيه للحرمة ، ما لم يكن فيه طيب

(ثمر)

يستحب أن لا يبول تحت شجرة مثمرة

تعجيل العشر من الزرع والثمر ...

باب زكاة الزروع والثمار

يجوز قسم المكيل وزنا ، وقسم الموزون كيلا ، وقسم الثمار خرصا ...

باب بيع الأصول والثمار

لا يجوز أن يسلم في ثمرة بستان بعينه ، ...

هل يصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها ، من غير شرط القطع أو الزرع ؟

لورهن ثمر شجر يحمل في السنة حملين ، ... ، فرهن الثمرة الأولى إلى محل تحدث الثانية على

وجه لا يتميز ، فالرهن باطل

غلة الدار ، وخدمة العبد ، وحمل الشاة وغيرها ، وثمره الشجرة المرهونة ، من الرهن

إن كان الرهن ثمرة ، فاحتاجت إلى سقى وتسوية وجذاذ ، فذلك على الراهن ، ...

إن صالحه على إقرار امتداد أغصان الشجرة في ملكه بجزء معلوم من ثمرها ، أو بثمرها

كله ، ...

إن غصب شجرا فأثمر ، فالثمر لصاحب الشجر

إن غصب أرضا فغرسها فأثمرت ، فأدر كهاربها بعد أخذ الغاصب ثمرتها ، فهي له

مالاثمر له من الشجر ... لا تجوز المساقاة عليه

إن ساقاه على ثمرة موجودة ... ففيها روايتان ...

إن ساقى أحد الشريكين شريكه وجعل له من الثمر أكثر من نصيبه ...

إن شرط العامل أن أجر الأجراء ... من الثمرة وقدر الأجرة ، لم يصح

يملك العامل في المساقاة حصته من الثمرة بظهورها

إن أوصى بثمره شجرة ، ...

إذا أوصى له بثمره شجرة مدة ، أو بما يثمر أبدا ، ...

إذا أصدقها نخلًا حائلا ، فأثمرت في يده ...

إن أصدقها نخلًا حائلا كانت بحالها ، إلا أن الصقر المتروك على الثمرة ملك الزوج ، ...

إذا كان المسروق ثمرا أو كثيرا فلا قطع فيه

إن سرق من الثمر المعلق ، فعليه غرامة مثليه

تحرم الزروع والثمار التي سقيت النجاسات ، أو سمدت بها

من مر بثمره ، فله أن يأكل منها ، ولا يحمل

(ثمن)

إن كان بينهما ثمانون شاة مختلطة ... فتبايعاها ... [في الزكاة]

٥٦/٤

- كل ما كان اتخاذه محرما من الأثمان ، لم تسقط زكاته باتخاذه
 لا بأس بنقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار
 إن قال : بعتك على أن تنقذني الثمن إلى ثلاث ...
 إن شرط في المبيع إن هو باعه فالبايع أحق به بالثمن ...
 يصح القبض قبل نقد الثمن وبعده ، باختيار البائع ، ...
 كل تدليس يختلف الثمن لأجله ، ... يثبت الخيار
 من باع طعاما إلى أجل ، فلما حل الأجل أخذ منه بالثمن الذي في ذمته طعاما قبل قبضه ، لم يميز
 إذا أراد الإخبار بثمن السلعة ، فإن كانت بحالها لم تتغير ، أخبر بثمنها ، ...
 إن تغيرت السلعة فهل له الإخبار بثمنها في المراجعة ؟
 إن اشترى شيئا بثمن مؤجل ، لم يميز بيبعه مراجعة ، ...
 إذا اشترى رجل نصف سلعة بعشرة ، واشترى آخر نصفها بعشرين ، ثم باعا مساومة بثمن
 واحد ، فهو بينهما نصفان
 إذا باع شيئا واختلفا في ثمنه ، تحالفا ، ...
 إذا اختلف المتبايعان [في الثمن] والسلعة قائمة ، ...
 إن تقابلا المبيع ، أو رد بيع بعد قبض البائع الثمن ثم اختلفا في قدره ، فالقول قول البائع
 إن اختلفا في صفة الثمن ، ...
 إن هرب المشتري قبل وزن الثمن ، ...
 ليس للبائع الامتناع من تسليم المبيع بعد قبض الثمن لأجل الاستبراء
 إذا وكل رجلين في بيع سلعته ، فباع كل واحد منهما السلعة من رجل بثمن مسمى ، فالبيع
 للأول منهما
 إذا باع بيعا فاسدا ، وتقابضا ، ثم أتلف البائع الثمن ، ثم أفلس ، ...
 إن كان لرجلين عبدان ، لكل واحد عبد ، فباعاهما صفقة واحدة بثمن واحد ، ...
 يقبض الثمن كاملا وقت السلم قبل التفريق
 إن قبض الثمن فوجده رديئا فرده والثمن معين ، بطل العقد برده ، ...
 إن خرجت الدراهم مستحقة والثمن معين ، لم يصح العقد
 هل يشترط معرفة صفة الثمن المعين ؟
 إذا أسلم في جنسين ثمنا واحدا ، لم يميز ، حتى يبين ثمن كل جنس
 متى قدر للرهن ثمنا ، لم يميز بيبعه بدونه ، ...
 إذا تبايعا بشرط أن يكون المبيع رهنا على ثمنه ، لم يصح ...
 المرتين أحق بثمن الرهن من جميع الغرماء حتى يستوفي حقه ، حيا كان الراهن أو ميتا
 إذا كان البائع لم يقبض من ثمنها شيئا ، فله الرجوع ...
 إن قال : لك على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه ...
 إذا غصب أثمانا فاتجر بها ... فالزبح للمالك
 إذا أظهر المشتري أن الثمن أكثر مما وقع العقد به ، فترك الشفيع الشفعة ، لم تسقط الشفعة
 إن أخذ الشقص بثمن مغصوب ، ففيه وجهان ، ...
 لو كان ثمن الشقص مكيلا أو موزونا فتلف قبل قبضه ، بطل البيع ، وبطلت الشفعة
 إن اشترى شقصا بعبد أو ثمن معين فخرج مستحقا ، فالبيع باطل ولا شفعة فيه
 يستحق الشفيع الشقص بالثمن الذي استقر عليه العقد
 إذا كان الثمن مما تحب قيمته ، فإنها تعتبر وقت البيع ...
 إذا كان الثمن مؤجلا ، أخذه الشفيع بذلك الأجل

- لا يأخذ بالشفعة من لا يقدر على الثمن
 إن اختلفا في الثمن ، فالقول قول المشتري ، إلا أن يكون للشفيع بينة
 إذا اختلف المتبايعان في الثمن ... فكيف يأخذه الشفيع ؟
 كل ما جاز ثمنًا في البيع ، جاز عوضًا في الإجارة
 إذا لم يكف ثمن الفرس الحبيس لشراء فرس أخرى ، ...
 من قال : أعتق عبدك عنى ، وعلى ثمنه . فالثمن عليه والولاء للمعتق عنه
 لو قال : أعتقه ، والثمن على . كان الثمن عليه ، والولاء للمعتق
 الصدقة لا يجاوز بها الثمانية الأصناف التي سمى الله عز وجل
 ليس عليه أن يعطى لكل هؤلاء الأصناف الثمانية ، وإن كانوا موجودين ، إنما عليه أن لا
 يجاوزهم
 إن قدر على تزويج كتابية تعفه ، أو ثمن أمة ، لم يحل له نكاح الأمة
 إذا أسلم وتحت ثمان نسوة ، ...
 لا يثبت الخيار لغير ما ذكر من العيوب الثمانية
 كل ما جاز ثمنًا في البيع ... جاز أن يكون صداقًا ...
 إن وجد المظاهر ثمن الرقبة ، ولم يجد رقبة يشتريها ، فله الانتقال إلى الصيام ...
 يجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير منهم عن جزية رءوسهم
 إن وجد طعامًا مع صاحبه ، فامتنع من بذله له ، أو يبيعه منه ، ووجد ثمنه ، لم يجز له مكابرتة
 عليه ، وأخذه منه ، وعدل إلى الميتة
 لو حلف أن لا يلبس ثوبا ، فاشتري به أو يشتمه ثوبا ، فلبسه ، حنث إذا كان ممن امتن عليه بذلك
 الثوب ، وكذلك إن انتفع بثمنه
 إذا اجتمع على المكاتب أروش جنابية ، وثمن مبيع ، ...
 (ث ن ي)
 لو يم الميت ، ثم قدر على الماء في أثناء الصلاة عليه ...
 لا يستحب أن يتكلم في أثناء الأذان
 إن شك في أثناء الصلاة هل نوى أم لا ؟ ... استأنفها
 إذا تلبست الأمة بالصلاة مكشوفة الرأس فعتقت في أثنائها ، فهي كالعريان يجد السترة
 متى قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزًا عنه ... انتقل إليه وبني على ما مضى ...
 إن قرأ السجدة في أثناء الخطبة ، فإن شاء نزل فسجد ...
 الكلام الواجب كتحذير الضرير من البئر ... [أثناء الخطبة] فله فعله
 إن أحرم بالجمعة ، فتبين في أثناء الصلاة أن الجمعة قد أقيمت في المصر ، بطلت الجمعة ...
 ما لزم من الدماء ، لا يجزىء إلا الجذع من الضأن والثني من غيره ، في جزاء الصيد ، أما في غيره
 فيجزىء ...
 إن باع المشتري العين المستثناة منفعتها ، صح البيع ...
 إن باعه أمة ، واستثنى وطأها مدة معلومة لم يجز
 إن باع حائطا واستثنى منه صاعا ، لم يجز ...
 إذا باع حائطا واستثنى منه نخلة أو شجرة بعينها ، جاز
 إن باع شجرة ، أو نخلة ، واستثنى أوطالًا معلومة ...
 إن استثنى جزءًا معلومًا من الصبرة أو الحائط مشاعا ، ...
 إن باع قطيعا ، واستثنى منه شاة بعينها ، صح
 إن باع حيوانًا مأكولًا واستثنى رأسه وجلده ، ... صح

- ١٧٥/٦ إن استثنى شحم الحيوان في البيع ، لم يصح
 ١٧٦/٦ إذا باع سمسما واستثنى الكسب ، لم يجز
 من أقر بشيء ، واستثنى من غير جنسه ، كان استثناءه باطلا ، إلا أن يستثنى عينا من ورق ،
 أو ورقا من عين
 ٢٦٧/٧ لا يصح الاستثناء في الإقرار من غير الجنس
 ٢٦٧/٧ إذا استثنى عينا من ورق أو ورقا من عين ، فهل يصح ؟
 ٢٦٩/٧ استثناء بعض ما دخل في المستثنى منه في الإقرار ، جائز
 ٢٧٠/٧ لو ذكر نوعا من جنس ، واستثنى نوعا آخر من ذلك الجنس ، لم يجز
 ٢٧٠/٧ حكم الاستثناء بسائر أدواته حكم الاستثناء بالإلا
 ٢٧٢/٧ لا يصح الاستثناء إلا أن يكون متصلا بالكلام
 ٢٧٢/٧ لا يصح استثناء الكل
 ٢٧٣/٧ إن استثنى استثناء بعد استثناء ، وعطف الثاني على الأول ، كان مضافا إليه
 ٢٧٤/٧ من أقر بشيء واستثنى منه الكثير وهو أكثر من النصف ، أخذ بالكل ، وكان استثناءه باطلا
 ٢٩٢/٧ في استثناء النصف وجهان ، ...
 ٢٩٣/٧ إن أعاره شيئا ينتفع به انتفاعا يلزم من الرجوع في العارية في أثناءه ضرر بالمستعير ، لم يجز له
 الرجوع
 ٣٥٠/٧ إذا أجزر الموقوف عليه الوقف مدة ، فمات في أثناءها وانتقل إلى من بعده ، ...
 ٤٥/٨ إن أجزر الولي الصبي أو ماله مدة فبلغ في أثناءها ، ... ليس له فسخ الإجارة
 ٤٦/٨ إن أجزر عبده مدة ، ثم أعتقه في أثناءها ، صح العتق ، ولم يبطل عقد الإجارة
 ٤٧/٨ إن وهب أمة ، واستثنى ما في بطنها ...
 ٢٥٠/٨ إذا طلقها بلسانه ، واستثنى شيئا بقلبه ...
 ٤٠١/١٠ إذا استثنى بلسانه صح ، ولم يقع ما استثناءه ...
 ٤٠٤/١٠ لا يصح استثناء الأكثر في الطلاق
 ٤٠٥/١٠ يصح الاستثناء من الاستثناء ، ولا يصح في الطلاق إلا مسألة واحدة
 ٤٠٧/١٠ إن أفطر المظاهر في أثناء الشهرين لغير عذر ، ... لزمه استئناف الشهرين
 ٩١/١١ لا يجزى إلا الجذع من الضأن ، والنشئ من غيره [في الأضحية]
 ٣٦٧/١٣ يشترط أن يستثنى بلسانه ، في اليمين ولا ينفعه الاستثناء بالقلب
 ٤٨٥/١٣ اشترط القاضي أن يقصد الاستثناء في اليمين
 ٤٨٦/١٣ يصح الاستثناء في كل يمين مكفرة
 ٤٨٦/١٣ إذا استثنى في الطلاق والعتاق ، ...
 ٤٨٨/١٣

(ثوب)

- ٨٠/١ إذا أصاب ثوب المرأة من دم حيضها ، استحب أن تحته ...
 ٨٠/١ إذا غسل بعض الثوب النجس ، ...
 ٨٥/١ إن اشتبهت عليه ثياب طاهرة بنجسة ، ...
 ٨٦/١ إن لم يعلم عدد النجس من الثياب صلى فيما يتيقن به أنه صلى في ثوب طاهر
 ١١١/١ حكم ثياب وأواني وطعام غير أهل الكتاب من المشركين
 ١٢/١ تباح الصلاة في ثياب الصبيان ما لم يتيقن نجاستها
 ١١٤/١ إذا صبغ في حب صباغ ، لم يجب غسل الثوب المصبوغ ، ...
 ٢٢٤/١ يستحب أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض في قضاء الحاجة
 ٢٧٠/١ إن رأى في ثوبه منيا ، ...

- ٣٢٦/١ إن ضرب بيده على ليد أو ثوب ... فعلق بيده غبار ، فتيمم به
يكره التثويب في غير الفجر
- ٦١/٢ من كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزاءه ...
- ٢٩٢/٢ يباح العلم الحرير في الثوب إذا كان أربع أصابع ...
- ٣٠٥/٢ الثياب التي عليها تصاوير الحيوانات ، هل يكره لبسها أم يحرم ؟
- ٣٠٨/٢ يكره التصليب في الثوب ...
- ٣٠٩/٢ إن لم يجد إلا ثوبا نجسا ... يصلى فيه ، ولا يصلى عريانا
- ٣١٥/٢ إن كان مع العراة واحده ثوب لزمته الصلاة فيه ...
- ٣٢١/٢ إذا لم تكن ثيابه طاهرة وموضع صلاته طاهر ، أعاد
- ٤٦٤/٢ الطهارة من النجاسة في بدن المصلي وثوبه شرط لصحة الصلاة
- ٤٦٤/٢ إن صلى وفي ثوبه نجاسة وإن قلت ، أعاد
- ٤٨٠/٢ لا فرق بين كون الدم مجتمعا أو متفرقا في الثوب في الصلاة
- ٤٨٤/٢ يعفى عن يسير دم الحيض في الثوب ، وعن سائر دماء الحيوانات الطاهرة
- ٤٨٤/٢ إذا خفى موضع النجاسة من الثوب استظهر حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة
- ٤٨٩/٢ يستحب أن يلبس ثوبين نظيفين للجمعة
- ٢٢٩/٣ يستحب خلع ثياب الميت
- ٣٦٨/٣ يجوز التكفين في ثوبين
- ٣٨٦/٣ إن لم يجد الرجل ثوبا يستر جميعه ، ستر رأسه وجعل على رجله حثيشا أو ورقا
- ٣٨٧/٣ المرأة يخمر قبرها بثوب
- ٤٣١/٣ يدفن الشهيد في ثيابه ، وإن كان عليه شيء من الجلود والسلاح نحى عنه
- ٤٧١/٣ أى قرية فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم ، نفعه ذلك
- ٥١٩/٣ يلبس المحرم ثوبين نظيفين
- ٧٦/٥ إن طيب من أراد الإحرام ثوبه ، فله استدامة لبسه ما لم ينزعه
- ٨٠/٥ لا يلبس المحرم ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا طيب
- ١٤٢/٥ إن انقطعت رائحة الثوب ... ، فلا بأس باستعماله للمحرم
- ١٤٣/٥ إن قال : أنا أرفض إحرامى وأحل . فلبس الثياب ... كان عليه في كل فعل فعله دم ... وإن
- ٢٠٥/٥ وطىء ، فعليه للوطء بدنة ، مع ما يجب عليه من الدماء
- ٢٢٢/٥ يكون طاهرا في ثياب طاهرة في الطواف
- ٢١١/٦ حكم الثوب حكم الأرض ، في البيع ...
- ٢٥٤/٦ لو اشترى ثوبا فنشره فوجده معيبا ، ...
- ٢٥٤/٦ لو اشترى ثوبا ، فصبغه ، ثم ظهر على عيب ، فله أرشه لا غير
- إذا اشترى ثوبا بعشرة ، ثم باعه بخمسة عشر ثم اشتراه بعشرة ، استحب أن يتغير بالحال على وجهه ، ...
- ٢٧٢/٦ إن ابتاع اثنان ثوبا بعشرين ، وبذل لهما فيه اثنان وعشرون ، فاشترى أحدهما نصيب صاحبه
- ٢٧٤/٦ في ذلك السعر ، فإنه يتغير في المراجعة بأحد وعشرين
- ٣٩٦/٦ تضبط الثياب في السلم بستة أو صاف
- إن قال : يمتلك هذا الثوب ، على أن ترهننى بثمنه عبدك هذين . قال : بلى على أن أرهنك هذا
- وحده ...
- ٥٢٦/٦ إن اشترى ثوبا فصبغه ، ... فهل لصاحبه الرجوع ؟
- ٥٤٧/٦ إن اشترى صبغا فصبغ به ثوبا ، أو زيتا فلت به سويقا ، فبائعهما أسوة الغرماء
- ٥٤٧/٦

- ٥٤٨/٦ إذا اشترى ثوبا فقصره ، لم يخجل من حالين ؛ ...
- ٢٦١/٧ إذا قال : بع هذا الثوب بعشرة فما زاد عليها فهو لك . صح
- ٢٩٠/٧ إن قال : له عندي درهم في ثوب ، أو ...
- ٢٩٧/٧ إن قال : له على ألف درهم أو ألف وثوب ... فالجمل من جنس المفسر ...
- ٣٨٥/٧ إن غضب ثوبا فلبسه فأبلاه ، ... لزمه رده وأرش نقصه
- ٣٨٥/٧ لو غضب شيئا فشقه نصفين ، وكان ثوبا ينقصه القطع ، رده وأرش نقصه ...
- ٣٨٦/٧ إن غضب ثوبا أو زوليا فذهب بعض أجزائه ، فعليه أرش نقصه
- ٤١٤/٧ إن غضب ثوبا فصبغه ، لم يخجل من ثلاثة أقسام ، ...
- ٤٣٣/٧ إن ألفت الرميح إلى داره ثوب غيره ، لزمه حفظه
- ٤٢/٨ إن استأجره لبيعه له ثيابا بعينها ، صح
- ٤٢/٨ يجوز أن يستأجر سمسارا يشتري له ثيابا
- ٧١/٨ إذا دفع إلى رجل ثوبا ، وقال : بهم بكذا ، فما زدت فهو لك
- ٨٦/٨ إن قال : إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم ، وإن خطته غدا فلك نصف درهم ...
- ٨٦/٨ إن قال : إن خطت الثوب روميا فلك درهم ، وإن خطته فارسيا فلك نصف درهم ...
- ١٠٧/٨ إذا أتلغ الصانع الثوب بعد عمله ، فصاحبه مخير ...
- ١٠٨/٨ إذا دفع إلى خياط ثوبا ، فقال : إن كان يقطع قميصا فاقطعه . فقال : هو يقطع . وقطعه ، فلم يكف ...
- ١١٣/٨ إذا حبس الصانع الثوب بعد عمله ، ... فتلغ ، ...
- ١١٣/٨ إذا أخطأ القصار ، فدفع الثوب إلى غير مالكة ، ...
- ١٢٧/٨ هل يجوز أن يستأجر شجرا أو نخيلا ، ليحفف عليها الثياب ، أو يبسطها عليها ليستظل بظلها ؟
- ١٤٣/٨ إذا دفع ثوبه إلى خياط أو قصار ، ليحيطه أو يقصره ، من غير عقد ولا شرط ...
- ٢٠٩/٨ إذا وقف على سبيل الله ، وسبيل الثواب ... فيصرف ثلث الوقف على من يصرِف إليهم السهم من الزكاة ...
- ٣١٩/٨ من أخذت ثيابه من الحمام ، ووجد بدنها ، ... لم يملكه بذلك
- ٢٦٥/٩ لو أمره أن يجعل الودعية في منزله ، فتركها في ثيابه ، وخرج بها ، ضمنها
- ٢٧٩/٩ لو تعدى فلبس الثوب ، أو أخذ الودعية ليستعملها ثم ردها إلى موضعها بنية الأمانة ، لم يبرأ من الضمان
- ١٠٣/١٠ إن أصدقها خياطة ثوب بعينه ، فهلك الثوب ، ...
- ٢٨٩/١٠ لو خالعهما على ثوب ، فخرج معيها ، ...
- ٢٩١/١٠ إن قال : إن أعطيتني ثوبا مرويا فأنت طالق . فأعطته مرويا ، لم تطلق
- ٣٢٤/١١ إن ثاب لامرأة لبن من غير وطء ، فأرضعت به طفلا ، نشر الحرمة ...
- ٧٢/١٣ الدابة وما عليها من الثياب من السلب إذا قتل وهو عليها ، وكذلك ما عليه من السلاح والثياب
- ١٢٩/١٣ قال أحمد : لا يغسل الغازی ثوبه بالصابون في دار الحرب
- ١٢٩/١٣ لا يجوز لبس الثياب ، ولا ركوب دابة من المغنم
- ٥٥٩/١٣ من حلف أن لا يلبس ثوبا هو لابس ، نزع من وقته ، فإن لم يفعل ، حنث
- ٥٦١/١٣ إن حلف لا يلبس هذا الثوب ، وكان رداء في حال حلفه ، ...
- ٥٦٤/١٣ إن حلف لا يلبس من غزل فلانة ، فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها ، حنث
- ٥٦٦/١٣ لو حلف أن لا يلبس ثوبا ، فاشترى به أو بشمته ثوبا ، فلبسه ، حنث إذا كان ممن امتن عليه بذلك
- ٥٦٧/١٣ الثوب ، وكذلك إن انتفع بشمته
- إن فعل شيئا عليه فيه هامة سوى الانتفاع بالثوب ، وبعوضه ، ... لم يحنث ...

ثور

- ٥٦٧/١٣ إن امتنت عليه امرأته بثوب فحلف أن لا يلبسه ، قطعاً لمتها ، فاشتره غيرها ، ثم كساه إياه ...
٥٧٦/١٣ من حلف لا يبيع ثوبه بعشرة ، فباعه بها أو بأقل منها ، حنث
٩٩/١٤ إن كان بينهما ثياب ، أو حيوان ، أو ... فاتفقا على قسمتها ، جاز ...
٢٩٦/١٤ رجل أخذ من رجلين ثوبين ، أحدهما بعشرة والآخر بعشرين ، ثم لم يدرا أيهما ثوب هذا من ثوب هذا ...

(ثور)

- ٥٦٨/٨ إن وصى له بثور ، فهو ذكر . وإن وصى له ببقرة ، فهي أنثى . وإن وصى بدابة ، فهي واحدة من الخيل والبغال والحمير ، يتناول الذكر والأنثى

(ثوب)

- ٢١٨/١ المرأة البكر كالرجل في الاستنجاء ، أما الثيب ...
إذا اشترى أمة ثيباً ، فأصابها ، ... ثم ظهر على عيب ، كان مخيراً بين أن يردّها ويأخذ الثمن كاملاً ؛ ...
٢٢٤/٦ إن كان المبيع جارية ثيباً ، فوظفها المشتري قبل علمه بالعيب ، فله ردّها ، وليس معها شيء الثوبية في الجارية ليست عيباً
٠٢٢٧/٦ لو اشترى جارية على أنها بكر ، ثم قال المشتري : إنما هي ثيب ...
٢٣٧/٦ إذا زوج ابنته الثيب بغير إذنها ، فالنكاح باطل ، وإن رضيت بعد
٢٥٢/٦ إذن الثيب الكلام ، وإذن البكر الصمات
٤٠٦/٩ الثيب المعتبر نطقها هي الموطوءة في القبل
٤٠٧/٩ إن شرطها بكر أفبانت ثيباً ...
٤١٠/٩ إن كانت ثيباً ، وادعى العتق أنه يصل إليها ...
٩١/١٠ إذا أعرس عند بكر ، أقام عندها سبعا ، ثم دار ... وإن كانت ثيباً أقام عندها ثلاثاً ، ثم دار ...
٢٥٥/١٠

حرف الجيم

(ج ب ب)

ج ب ب

٩٦-٨٢/١٠

٢٣٦/١٠

باب أجل العينين والخصى غير المحبوب

يقسم المريض والمحبوب والعين والخنثى والخصى بين زوجاتهم

(ج ب ر)

٣٥٥/١

إذا شد الكسير الجبائر ، وكان طاهرا ولم يعد بها موضع الكسر ، مسح عليها ...

٣٥٦/١

يفارق مسح الجبيرة مسح الخف من خمسة أوجه

٣٥٧/١

لا يحتاج مع مسح الجبيرة إلى تيمم ، ...

٣٦٥/١

إن لبس الجبيرة على طهارة مسح فيها على خف ...

٤٨٤/٣

إن جبر عظمه بعظم فجبر ثم مات لم ينزع إن كان طاهرا

٥٨٢/٦

لا يجبر على قبول هدية ، ... ولا تجبر المرأة على التزوج ، ليأخذ مهرها

٥٨١/٦

إذا فرق مال المفلس ، وبقيت عليه بقية ، وله صنعة ، فهل يجبره الحاكم على إيجار نفسه ليقضى دينه ؟

٤٥/٧

إذا كان بينهما حائط مشترك فأنهدم فطلب أحدهما إعادته فأبى الآخر ، فهل يجبر الممتنع على إعادته ؟

٤٨/٧

إن كان السفلى لرجل ، والعلو لآخر فأنهدم السقف الذى بينهما ، فطلب أحدهما المباناة من الآخر فامتنع ، فهل يجبر الممتنع على ذلك ؟

٤٩/٧

إن كان بينهما نهر ، ... فاحتاج إلى عمارة ، ففى إيجار الممتنع منهما روايتان ...

٤١٢/٩

المجنونة ، إن كانت ممن تجبر لو كانت عاقلة ، جاز تزويجها لمن يملك إجبارها

٤٢٢/٩

المديرة ، والمعلق عققها بصفة ، وأم الولد ، كالأمة القن ، فى إجبارها على النكاح

٤٢٤/٩

السيد لا يملك إجبار عبده البالغ العاقل على النكاح

٥٥١/٩

صفة إجبار الكتانى على ترك ما أنتقل إليه ...

٢٢٢/١٠

للزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس ، مسلمة كانت أو ذمية ...

٣٧٢/١١

يجبر الرجل على نفقة والديه ، وولده ، الذكور والإناث ، إذا كانوا فقراء ، وكان له ما ينفق عليهم

٣٨٠/١١

الصبى إذا لم يكن له أب ، أجبر وارثه على نفقته ، على قدر ميراثهم منه

٣٩٨/١١

المرأة التى يمكن الاستمتاع بها ، ولم تمنع نفسها وزوجها صبى ، أجبر وليه على نفقتها من مال الصغير ...

٤٣٩/١١

إن امتنع المولى عن تزويجه ، أجبر على بيعه إذا طلب المملوك ذلك

١٤٤/١٢

فى الصلب الدية إذا كسر فلم ينجبر

١٠١/١٤

لو سأل أحدهما شريكه مقامته ، فامتنع ، أجبره الحاكم على ذلك ...

٤٨٩/١٤

لا يملك إجبار مكاتبته ولا ابنتها ولا أمتها على التزويج ...

(ج ب ل)

لو صلى على جبل عال يخرج عن مسامحة الكعبة ، صحت صلاته وكذا فى مكان ينزل عن

١٠٢/٢

مسامحتها

٢٧٨/١٣

إذا رماه ، فوقع فى ماء ، أو تردى فى جبل ...

(ج ب ن)

٣١٤/١١
٣٥٢/١٣

ج ب ن
إن عمل اللبنة جنباً ثم أظعمه الصبي ، ثبت به التحريم ...
هل يؤكل الجبن ؟

(ج ب هـ)

١٩٣/٢
١٩٤/٢
١٩٧/٢
٢٠٢/٢

يكون أول ما يقع منه على الأرض ركبته ثم يده ، ثم جبهته وأنفه
السجود على الركبتين واليدين والجبهة واجب إلا الأنف ...
لا تجب مباشرة المصلى بشيء من الركبتين واليدين والجبهة والأنف
إذا أراد السجود فسقط على وجهه فماست جبهته الأرض ، أجزأه ذلك ..

(ج ب ي)

٣١٥/٩

يجوز للإمام أن يولي الساعى جباية الزكاة دون تفريقها ، ويجوز أن يوليها جبايتها وتفريقها

(ج ث م)

٣٥٥/١٣

قال أحمد : لا تؤكل المصبورة ، ولا الخمصة

(ج ح د)

١١/٧
٤٧٠/٨
١٤٥/٩
٢٧٨/٩
٥٣١/١٠

إن قال الأجنبي للمدعى : أنا وكيل المدعى عليه في مصالحتك عن هذه العين ، ... وإنما
يجحدك في الظاهر ...
إن جحد الوصية ، هل يكون رجوعاً ؟
إذا خلف ابناً ، فأقر بأخ ، ثم جحد ، لم يقبل جحدده ...
إذا ضمن الوديعه بالاستعمال أو بالجحد ، ثم ردها إلى صاحبها ، زال عنه الضمان
لو طلقها ثلاثاً ، ثم جحد طلاقها ، لم ترثه ...

(ج ح ف)

٥٦/٥
٤٤/١٢

ميقات أهل الشام ومصر والمغرب من الجحفة
العاقلة لا تكلف من العقل ما يجحف بها ، ويشق عليها ...

(ج د ب)

٣٣٤/٣

إذا أجدبت الأرض واحتبس القطر ، خرجوا مع الإمام ... متواضعين متبذلين ...

(ج د د)

١٥٠/١
١٩٧/١
٣٧١/٢

أخذ ماء جديد للأذنين ... سنة في الوضوء
تجديد الوضوء مستحب
يستحب سجود الشكر عند تجديد النعم ...
الجدد :

[الفرائض ٢٠/٩ ، ٦٩ - ٨١ ، الولاء ٢٣١/٩ ، ٢٤٧ ، ٢٤٨ ، النفقات ١١/١
٣٧٤ ، ٣٨٣ ، الجراح ٤٨٤/١١ ، الجهاد ١١٠/١٣]

٦٤-٥٤/٩

باب الجدد

٨١-٦٥/٩

باب ميراث الجد

الجددة :

[الفرائض ٥٤/٩ - ٦٤ ، ٧٧ ، ٧٨ ، النفقات ١١/١ ، ٣٧٤ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤ ،
الحدود ٤٠٤/١٢ ، الجهاد ١١٠/١٣]

(ج در)

- جدر ٤٨١/٣ المجدر والمخترق والغريق إذا أمكن غسله غسل
٢٣١/٥ لو طاف على جدار الحجر وشاذروان الكعبة ... لم يجز
٤٠/٧ إذا تداعى نفسان جدارا معقودا ببناء كل واحد منهما ، أو مخلولا بينهما ، تحالفا ، وكان
٤٢/٧ بينهما ، وإذا كان معقودا ببناء أحدهما ، كان له مع يمينه
إن كان لأحدهما على الجدار بناء ، ... فهو له

(ج دل)

- ١١٢/٥ يتوقى في إحرامه ما نهاه الله عنه ... الرث ، والفسوق ، والجدال
٤٠٠/١٣ سبيل العقيقة في الأكل والهدي والصدقة سبيل الأضحية ، إلا أنها تطبخ أجدا لا

(ج ذب)

- ٥٣٧/١٢ لو عض رجل يداً آخر ، فله جذبها من فيه ...

(ج ذذ)

- ١٧١/٤ إن جذها وأحرزها في الجرين ... استقر وجوب الزكاة عليه ...
٤٤/٦ إن شرط الخيار إلى الحصاد ، أو الجذاذ ، ...
٥١٨/٦ إن كان الرهن ثمرة ، فاحتاجت إلى سقى وتسوية وجذاذ فذلك على الراهن ، ...
٥٤٠/٧ الجذاذ والحصاد واللقاط ، على العامل
٤٤٥/١٢ إن سرق فقطع الجذاذ يساره بدلا عن يمينه ، أجزأت ...

(ج ذع)

- ٣٦٨/١٣ الجذع من الضأن ماله ستة أشهر ، ودخل في السابع

(ج ذم)

- ٥٥/١٠ أى الزوجين وجد بصاحبه جنونا ، أو جذاما ، أو برصا ، أو كانت المرأة رتقاء أو قرناء ، أو
٥٦ عفلاء أو فتقاء ...

(ج رح)

- ٣٣٧/١ مالا يمكن غسله من الصحيح إلا بانتشار الماء إلى الجرح ...
٣٣٧/١ إذا كان الجرح جنباً ، فهو مخير ، إن شاء قدم التيمم على الغسل ، وإن شاء أخره ...
٣٣٨/١ إن تيمم الجرح لجرح في بعض أعضائه ثم خرج الوقت ، بطل تيممه
٣٥٧/١ لافرق بين كون الشد على كسر أو جرح ...
٣٥٧/١ لو انقلع ظفر إنسان أو كان بأصبعه جرح خاف إن أصابه الماء أن يزرق الجرح ، جاز المسح
٣٥٨/١ إذا لم يكن على الجرح عصاب ، ...
٤٠٨/٥ إن جرح صيدا ، فتحامل ، فوقع في شيء تلف به ، ضمنه
٤٢٠/٥ يجوز لإخراج جزء الصيد بعد جرحه وقبل موته
٥٤٤/٦ إن جرح العبد المبيع أو شح ، فهل يرجع ؟
٤٩٦/٦ إذا جرح العبد المرهون ، أو قتل فالخصم في ذلك سيده ، ...
-٤٤٣/١١ كتاب الجراح
٥٠٥

- ج رد
- ٥١٨/١١ إن كانت الجراح برأت قبل قتله ، فعلى المفوع عنه ثلاث دييات ...
- ٥٦٥/١١ إن اندمل جرح الجنابة ، فاقتص منه ، ثم انتقض فسرى ، فسرايته مضمونة
- ٥٨٧/١١ إن كان الجرح لاقتصاص فيه ... فعفا عن القصاص فيه ، فسرى إلى النفس ، فلوليه القصاص
- ٥٣/١٢ جراح الكنايين من ديياتهم كجراح المسلمين من ديياتهم ...
- ٥٧/١٢ تساوى جراح المرأة جراح الرجل إلى ثلث الدية ، فإن جاوز الثلث فعلى النصف
- ١٠٠/١٢ إن شهد رجلا على رجل بقتل أو جرح ... فاقتص منه ... ثم رجعا عن الشهادة ...
- ١٠٤/١٢ إن زاد في القصاص من الجراح وقال : إنما حصلت الزيادة باضطرابه وأنكر المجنى عليه ...
- باب دييات الجراح
- ١٨٧

- إذا شهدت البينة العادلة أن المجرورح قال : دمي عند فلان . فليس ذلك بموجب للقسامة ، ما لم يكن لوث
- ٢٠٧/١٢ لو جرح مسلم فارتد ، ومات على الردة ، فلا قسامة فيه ...
- ٢١٦/١٢ إذا جرح رجل ، فشهد له رجلا من ورثته غير الوالدين والمولودين ، نظرت ...
- ٢٣٤/١٢ إذا جرح المحارب جرحا في مثله القصاص ، فهل يتحتم فيه القصاص ؟
- ٤٧٩/١٢ إن أخذوا من الكفار جوارح للصيد ... فهي غنيمة
- ١٣٠/١٣ لا يقبل الجرح والتعديل إلا من اثنين
- ٤٧/١٤ إن عدله اثنان ، وجرحه اثنان ، فالجرحه أولى
- ٤٩/١٤ لا يسمع الجرح إلا مفسرا
- ٥٠/١٤ لا يقبل الجرح والتعديل من النساء
- ٥٠/١٤ لا يقبل الجرح من الخصم
- من حكم بشهادتهما بجرح أو قتل ، ثم رجعا ، فقالا : عمدنا . اقتص منهما ، وإن قالا : أخطأنا . غرما الدية ، أو أورش الجرح
- ٢٤٤/١٤

(ج رد)

- الوحد بمجرد هل يبيح الجمع ؟
- ١٣٣/٣ يستحب تجريد الميت عند غسله ، وستر عورته بمخزر
- ٣٦٨/٣ يستحب أن يترك فوق سرير المرأة شيء من الخشب أو الجريد مثل القبة
- ٤٨٤/٣ المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد ، إذا أطلق ولم يشترط المستأجر أجلا
- ١٧/٨ هل يزول الملك ويلزم الوقف بمجرد اللفظ ؟
- ١٨٧/٨ يباح أكل الجراد
- ٣٠٠/١٣ يباح أكل الجراد بما فيه ، وكذلك السمك ، يجوز أن يقلى من غير أن يشق جوفه
- ٣٠٠/١٣

(ج رد)

- من أعتق عبدا له أولاد من مولاة لقوم ، جرمعت العبد ولاء أولاده
- ٢٢٨/٩ حكم المكاتب يتزوج في كتابته ، فيأق له أولاد ثم يعتق ، حكم العبد القن في جر الولاء
- ٢٣٠/٩ إذا انجر الولاء إلى موالى الأب ثم انقضوا ، ...
- ٢٣٠/٩ لا ينجر الولاء إلا بشروط ثلاثة ؛ ...
- ٢٣١/٩ إن لم يعتق الأب ، ولكن عتق الجد ، ... فهل يجر الجد الولاء ؟
- ٩٩/١٢ إذا وضع جرة على سطحه ... فرمته الريح على إنسان ، فقتله ...
- ١٧٤/١٤ لا تقبل شهادة خصم ، ولا جارا إلى نفسه ، ولا دافع عنها
- ٢٦٩/١٤ من شهد بشهادة ، يجر إلى نفسه بعضها ، بطلت شهادته في الكل

(ج ر ن)

ج ر ن ١٧١/٤ إن جذها وأحزها في الجرين ... استقر وجوب الزكاة عليه ...

(ج ر و)

٣٥٧/٦ تربية الجرو الصغير للصيد أو الماشية أو الحرث ...

(ج ر ي)

٤٧/١ الفرق بين الماء الجارى والراكد
٤٨/١ الجرية من الماء
٤٩/١ إن كان في جانب النهر ماء واقف ، مائل عن سنن الماء متصل بالجارى
٥٠/١ إذا اجتمعت الجريات في موضع ...
٥٠١/٢ إن أصاب الأرض ماء المطر فغمرها وجرى عليها ، فهو كالوصب عليها ...
٤٦/٣ إن كان بين الإمام والمأموم طريق أو نهر تجرى فيه السفن ...
٣٩٢/٣ ... في كم تكفن الجارية إذا لم تبلغ ؟
الجارية المملوكة ، أحكامها :

[البيوع ٣٧/٦ ، ١٧٦ ، ٢٢٧ ، ٢٣٧ ، ٢٥٢ ، ٢٥٩ ، ٣١٩ ، الرهن ٦/٦ ، ٤٥٩ ، ٤٨٥ ، ٤٨٨ ، الإقرار ٧/٧ ، ٣١١ ، العصب ٧/٧ ، ٣٨٣ ، ٣٩١ ، ٣٩٣ ، الوصاية ٨/٨ ، ٤١١ ، ٤٦٥ ، ٥٠٨ ، التكاثر ٩/٩ ، ٥٧٨ ، ٥٧٦ ، ١٠/١٠ ، ٤٥٠ ، ١٨٤ ، ١٨١ ، الطلاق ١٠/١٠ ، ٥٥٢ ، العدد ١١/١١ ، الحدود ١٢/١٢ ، ٣٤٤ ، ٣٤٥ ، الجهاد ١٣/١٣ ، ١٣٧ ، ١٤٨ ، ١٩٦ ، الأيمان ١٣/١٣ ، ٤٩٣ ، الشهادات ١٤/١٤ ، ١٣٤ ، المكتاب ١٤/١٤ ، ٤٨٩ ، عتق أمهات الأولاد ١٤/١٤ ، ٥٩١ ، ٥٩٣ ، ٥٩٤]
وانظر : الأمة [

٥٩/٦ مالا ووزن للصناعة فيه ... هل يجزى فيها الربا ؟
٦٠/٦ يجزى الربا في لحم الطير
١٣٤/٦ كل عقد معاوضة يجزى بجري البيع ، ...
٥٩٧/٦ البلوغ يحدث في حق الغلام والجارية بثلاثة أشياء
٦٠١/٦ الجارية إذا بلغت وأونس رشدها بعد بلوغها ، دفع إليها مالها ، وزال الحجر عنها
٢٧/٧ إن صالح رجلا على إجراء ماء سطحه من المطر على سطحه جاز ...
٢٨/٧ إذا أراد أن يجزى ماء في أرض غيره لغير ضرورة ، لم يجز إلا بإذنه
إذا أذن رب المال للمضارب في الشراء من مال المضاربة ، فاشترى جارية ليتسرى بها ، خرج
ثمنا من المضاربة ، وصار قرضا في ذمته
١٥٥/٧ على العامل أن يتولى بنفسه كل ماجرت العادة أن يتولاه المضارب بنفسه
١٦٣/٧ للمستأجر ضرب الدابة بقدر ماجرت به العادة
١١٥/٨ المريض الذى تجزى عليه الأحكام من يتصلن مرضه بالموت ، ومن يكون مرضه مخوفا
٤٨٩/٨ ميراث الجوس ، ومن جرى مجراهم
١٦٥/٩ إذا استولى أهل البغي على بلد ، جرى حكم سلطانهم وقاضيتهم في ذلك مجرى الإمام وقاضيه
٣٦١/٩ إذا بلغت الجارية تسع سنين ، هل يباح تزويجها ؟
٤٠٤/٩ إذا بلغت الجارية سبع سنين ، فالأب أحق بها
٤١٨/١١ إذا كانت الجارية عند الأم أو عند الأب ، فإنها تكون عنده ليلا ونهارا ...
٤٨٠/١١ يجزى القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيتهم

جزأ

إذا طلب المدعى أن يكتب له محضراً بما جرى ، لزمته إجابته
هل يكره الجرتى ؟
متى استوفى الحق من المحكوم عليه ، فقال للحاكم عليه : اكتب لى محضراً بما جرى ...؟

(جزأ)

حكم أجزاء آدمى وأبعاضه فى الطهارة والنجاسة حكم جملته
كل حيوان شعره مثل بقية أجزائه ؛ فى الطهارة وعدمها
إذا كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة ... فاختلطت بأجزاء الأرض ... لم تطهر بالغسل ...
يستحب أن يقرأ المتبجد جزءاً من القرآن فى تهجده ...
إن وجد الجزء بعد دفن الميت ، ...
شروط الوجوب والإجزاء للحج البلوغ والحرية
إن استثنى جزءاً معلوماً من الصبرة أو الحائض مشاعاً ، ...
لو باع ما لا تتساوى أجزاؤه ، ... فقيه نحو من مسائب الصبرة
ما تتأثل أجزاؤه ، وتقارب صفاته كالدرهم ، ... ضمن بمثل
إن أوصى بجزء أو حظ أو نصيب ...
إذا وصى لرجل بجزء مقدر ، ولآخر بمثل نصيب وارث من ورثته ، ...
إن أوصى لرجل بمثل نصيب وارث ولآخر بجزء مما بقى من المال ...
إن قال لزوجته : أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر . فقدم بعد شهر وجزء يقع الطلاق فيه ...
إذا طلقها نصف تطلقه ، أو جزءاً منها وإن قل ، فإنه يقع بها طلاق كاملة ...
إن كان العبد كله له ، فأعتق جزءاً منه معيناً ، أو مشاعاً ، عتق جميعه ، فإن كان ينوى به
الكفارة ...
إن ورث الصبى والمجنون جزءاً ممن يعتق عليهما ، عتق ، ولم يسر إلى باقيه

(جزر)

أكل لحم الجزور ينقض الوضوء
ماعداء لحم الجزور من الأطعمة لا وضوء فيه
ما نضب عنه الماء من الجزائر ، لم يملك بالإحياء
لا يعطى الجازر بأجرته شيئاً من الأضحية

(جزز)

إن باع أرضاً وفيها زرع يجر مرة بعد أخرى ، فالأصول للمشتري ، ...
إذا اشترى الثمرة دون الأصل ولم يبد صلاحها على الترك إلى الجزاز ، لم يجر ...
إن اشترى الثمرة بعد أن بدأ صلاحها على الترك إلى الجزاز ، جاز
الرطوبة تبع كل جزء
إن بلغت الثمرة أو أن الجزاز ، فلم يجرها حتى اجتاحت ، ...
إن كان الزرع مما يبقى أصوله فى الأرض ويجر ...
صوف الأضحية ، إن كان جزءه أنفع لها ...

(جزف)

لو باع بعضه ببعض جزافاً ، ...
لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة مجهولاً ، ولا جزافاً

(ج زى)

ج زى

- إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع ، فاعترضته علة منعه من القيام ، سقط عنه الرفع ...
ويسجد عن الركوع ...
في صيد الحرم الجزاء على من يقتله
باب جزاء الصيد والفدية
١٩١/٢
١٧٩/٥
-٣٨١/٥
٤٦٨
الحروف المستعملة للشروط وتعليق الطلاق إذا تقدم جزاؤها عليها ، لم تحتج إلى حرف في
الجزاء ...
يقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا أو يعطوا الجزية ، ويقاتل من سواهم من الكفار
حتى يسلموا
إن سأل الأسارى من أهل الكتاب تخليتهم على إعطاء الجزية ، لم يجوز ذلك في نساءهم وذرائعهم
إذا سبى المشركون من يؤدى إلينا الجزية ، ثم قدر عليهم ، ردوا إلى ما كانوا عليه ...
كتاب الجزية
٤٤٥/١٠
٣١/١٣
٤٨/١٣
١٣٤/١٣
-٢٠٢/١٣
٢٥٥

(ج س د)

- إن غسل مرة ، وعم بالماء رأسه وجسده ولم يتوضأ ...
لا يجب عليه إمرار يده على جسده في الغسل
إذا بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء ... فدلكتها بشعره
غسل ما استرسل من الشعر ، وبل ما على الجسد منه
لا يتفلح الحرم ولا يقتل قملة ، ويحك رأسه وجسده حكا رقيقا
٢٨٩/١
٢٩٠/١
٢٩٢/١
٣٠١/١
١١٥/٥

(ج س م)

- ملاقة جسم الرجل للمرأة لشهوة ينقض الوضوء
إذا كان على الأجسام الصقيلة نجاسة فعفى عن يسيرها ، عفى عن أثر كثيرها بالمسح ...
٢٥٦/١
٤٨٨/٢

(ج ش أ)

- الجشاء لا وضوء فيه
٢٥٠/١

(ج ص ص)

- إن غضب دارا ، فجصصها وزوقها ، وطالبه ربه بإزالتها ، وفي إزالتها غرض ، لزمه
إزالتها ...
يجوز الاستئجار لتطيين السطوح والحيطان وتخصيصها
٣٦٧/٧
٣٨/٨

(ج ع ل)

- يجعل المؤذن أصابعه مضمومة على أذنيه
يجعل يديه تحت سرتة في الصلاة
يستحب للمصلى أن يجعل نظره إلى موضع سجوده ...
إن أحرم منفردا ثم نوى جعل نفسه مأموما ...
٨١/٢
١٤١/٢
٣٩٠/٢
٧٤/٣

- يجعل الذريرة في مفاصل الميت ، ويجعل الطيب في مواضع السجود والمغابن ...
 لا يجعل في عيني الميت كافورا
 لا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام ...
 ما يصاد عليه كاليومه التي يجعلها شيكا ، ... هل يجوز بيعه ؟
 إذا جعل الأجل في السلم إلى شهر ، تعلق بأوله ، ...
 إذا كان له في ذمة رجل دينار ، فجعله سلما في طعام إلى أجل ، لم يصح
 إن جعل الرهن في يدي عدلين ، جاز
 إذا كان لرجل داران متلاصقان ... وباب كل واحدة منهما في زقاق غير نافذ ، فرفع الحاجز
 بينهما ، وجعلهما دارا واحدة ، جاز
 لا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدراهم والدينار
 لا يجوز أن يجعل لأحد من الشركاء فضل دراهم
 يجوز التوكيل يجعل ويغير جعل
 إذا وكل وكيلين في تصرف ، وجعل لكل واحد الانفراد بالتصرف ، فله ذلك
 ليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه ، إلا أن يجعل ذلك إليه
 إن جعل الشقص صداقا أو ... اتبني ذلك على الوجهين في الأخذ بالشفعة
 لا يجوز أن يجعل للعامل في المساقاة فضل دراهم
 إذا قال : قد جعلت عتق أمتي صداقتها . بمحضرة شاهدين ، فقد ثبت العتق والنكاح ، وإذا
 قال : أشهد أني قد أعتقتها ، وجعلت عتقها صداقتها . كان العتق والنكاح أيضا
 ثابتين ...
 إذا جعل علو داره مسجدا دون سفليها ، أو ... فهل يصح ؟
 إن جعل وسط داره مسجدا ... ، فهل يصح الوقف ؟
 إن لم يجعل آخره للمسكين ، ولم يبق ممن وقف عليه أحد ...
 مسجدا أراد أهله رفعه من الأرض ويجعل تحته سقاية وحنانيت ، فامتنع بعضهم من ذلك ...
 إن كان صاحب اللقطة جعل لمن وجدها شيئا معلوما ، فله أخذه إن كان التقطها بعد أن بلغه
 الجعل
 يجوز أن يجعل الجعل في الجعالة لواحد يعينه
 الجعالة تساوى الإجارة في اعتبار العلم بالعوض
 من رد لقطه أو ضالة ، ... بغير جعل ، لم يستحق عوضا
 إن كان التقطها قبل أن يبلغه الجعل ، فردها لعله الجعل ، لم يجز له أخذه
 الأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون ، إذا كانوا فقراء
 يجوز أن يوصى إلى رجلين معا في شيء واحد ، ويجعل لكل واحد منهما التصرف منفردا
 يجوز أن يجعل للوصى جعلا
 إذا اختلف الوصيان عند من يجعل المال منهما ؟ ...
 لو أمره أن يجعل الوديعة في منزل ، فأخرجها عن المنزل ، لغشيان نار أو سيل ، أو شيء الغالب
 منه التوى ، فلا ضمان عليه
 لو أمره أن يجعل الوديعة في منزله ، فتركها في ثيابه ، وخرج بها ، ضمنها
 إن أمره أن يجعل الوديعة في صندوق ، وقال : لا تقفل عليها ، ... فخالفه في ذلك ، ...
 إذا قال : اجعلها في هذا البيت ، ولا تدخله أحدا . فأدخل إليه قوما ، فسرقتها أحدهم ،
 ضمنها
 الرجل متى أعتق أمته ، وجعل عتقها صداقتها ، فهو نكاح صحيح

- رجل قالت له امرأته : اجعل أمرى بيدي ...
 ٢٨٠/١٠
 إن قال : أنا منك طالق . أو جعل أمر امرأته بيدها ، فقالت : أنت طالق ...
 ٣٧١/١٠
 إن طلقت نفسها ثلاثا ، وقال : لم أجعل إليها إلا واحدة ...
 ٣٨٤/١٠
 إذا جعل الطلاق في يد غيرها ، فطلقها ثلاثا ، وقال : لم أجعل إليه إلا واحدة ...
 ٣٨٤/١٠
 إن جعل الطلاق في يدي اثنين ، أو وكل اثنين في طلاق زوجته ، صح ...
 ٣٨٥/١٠
 إن جعل لها الخيار متى شاءت ، أو في مدة ، فلها ذلك في تلك المدة ...
 ٣٨٩/١٠
 يجوز أن يجعل أمر امرأته بيدها بعبوض له ...
 ٣٩٥/١٠
 متى جعل زناظرنا للطلاق ، وقع الطلاق في أول جزء منه ...
 ٤٠٩/١٠
 استعمل الطلاق والعتاق استعمال القسم ، وجعل جوابا له ...
 ٤٣٠/١٠
 يجوز للإمام ونائبه أن يذلا جمعا لمن يدلّه على ما فيه مصلحة للمسلمين
 ٥٨/١٣
 إن حلف لا يدخل دار هذا العبد ، و... فدخل دارا جعلت برسمه ، أو... حنث...
 ٥٥٥/١٣
 ينبغي أن يجعل من بيت المال شيء برسم الكاغد ...
 ٥٦/١٤
 من له كفاية ، فليس له أخذ الجعل على الشهادة ؛ ...
 ١٣٧/١٤

(ج ف ف)

- لا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح ولا جفاف ...
 ٥٠٢/٢
 لا يجوز بيع بعضه ببعض رطبا ، ويجوز إذا تناهى جفافه مثلا بمثل
 ٨٦/٦
 هل يجوز أن يستأجر شجرا ونخيلًا ، ليحفف عليها الثياب ، أو يسطها عليها ليستظل بظلها ؟
 ١٢٧/٨
 يؤخذ الجفن بالجفن

(ج ف و)

- يستحب أن يجاف عضديه عن جنبه في الركوع
 ١٧٦/٢
 يجاف المصلى عضديه عن جنبه ، ويطنه عن فخذه ، وفخذه عن ساقه ، ويكون على أطراف
 ٢٠٠/٢
 أصابعه

(ج ل ب)

- إن تلقى الجلب في أعلى السوق ، فلا بأس
 ٣١٥/٦
 من بنى بناء بمكة بآلة مجلوبة من غير أرض مكة جاز بيعها
 ٣٦٧/٦

(ج ل د)

- كل حيوان فحكّم جلده وشعره وعرقه ودمعه ولعابه حكم سؤره ...
 ٧٣/١
 كل جلد ميتة ديبغ أو لم يدبغ فهو نجس
 ٨٩/١
 هل يجوز الانتفاع بجلد الميتة في الياصات
 ٩٢/١
 جلود السباع ، هل يجوز الانتفاع بها ؟
 ٩٢/١
 إذا قلنا بطهارة الجلود بالدباغ لم يظهر منها جلد ما لم يكن طاهرا في الحياة
 ٩٤/١
 يجوز بيع الجلد المدبوغ وإجارته ، والانتفاع به
 ٩٥/١
 لا يحل أكل الجلد بعد الدبغ ، ...
 ٩٥/١
 يفترق ما يدبغ به الجلد إلى أن يكون منشفا للرطوبة ...
 ٩٥/١
 متى غسل هذه الشعور ، ثم زالت عنه أو انقلعت جلده من بدنه ، أو قص ظفره ، أو انقلع ،
 ١٦٤/١
 لم يؤثر في طهارته

| | |
|--------|---|
| ١٧٣/١ | إن انقلعت جلدة من غير محل الفرض ،... وجب غسلها |
| ٣١٤/٢ | إذا وجد العريان جلدا طاهرا ... لزمه أن يستتر به |
| ٤٧١/٣ | يدفن الشهيد في ثيابه وإن كان عليه شيء من الجلود والسلاح نعى عنه |
| ٣٨٦/٥ | إذا قلع جلدة عليها شعر ، فلا فدية عليه |
| ١٧٤/٦ | إن باع حيوانا مأكولا واستثنى رأسه وجلده ...، صح |
| ٣٦٣/٦ | لا يجوز بيع جلد الميتة ، قبل الدبغ |
| ٣٩٠/٦ | التسليم في الجلود |
| ١٥/٨ | لو استأجر رجلا ليلسخ له بهيمة بمجلدها ، لم يجوز |
| ٣١٠/٩ | إن كان الرجل صحيحا جلدا ، وذكر أنه لا كسب له ، أعطى من الصدقة |
| ١٦٥/١٢ | إن خرق جلدة الدماغ ، فهي الدامغة ... |
| ٣٢٠/١٢ | إذا جلد الزاني على أنه بكر ، ثم بان محصنا ، رجم |
| ٥٠٣/١٢ | إن مات في جلده في حد الحمر ، فالحق قتله |
| ٥١١/١٢ | يجلد العبد والأمة أربعين ، بدون سوط الحر |
| ١٢٩/١٣ | لا يجوز الانتفاع بجلود أهل الحرب |
| ٣٨٢/١٣ | له أن يتنفع بجلد الأضحية ، ولا يجوز أن يبيعه ولا شيئا منها |
| ٤٠١/١٣ | هل يباع الجلد والرأس والسقط ، ويتصدق به في العقيقة ؟ |
| ٢٥٨/١٤ | لو جلد الإمام إنسانا بشهادة شهود ، ثم بان أنهم فسقة ... |
| ٢٨٢/١٤ | إن كان في يد رجل جلد شاة مسلوخة ، ورأسها ... في يد آخر ، فادعاها كل واحد منهما كلها ... |

(ج ل س)

| | |
|-------|---|
| ٢٢٦/١ | يعتمد من يقضى حاجته في حال جلوسه على رجله اليسرى ،... |
| ٤٠٨/١ | إذا ذكرت الناسية عاداتها بعد جلوسها في غيره ، رجعت إلى عاداتها |
| ٤١١/١ | متى أجلسناها يوما وليلة ،... فرأت الدم |
| ١١٩/٢ | إذا دخل المسجد لا يجلس حتى يركع ركعتين |
| ٢٠٥/٢ | إذا جلس واعتدل يكون جلوسه على رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى |
| ٢١٧/٢ | إذا جلس بعد الركعتين للتشهد يكون كجلوسه بين السجدين |
| ٢٢٤/٢ | إذا أدرك بعض الصلاة مع الإمام فجلس الإمام في آخر صلاته ، لم يرد المأموم على التشهد الأول ، بل يكرره |
| ٢٢٥/٢ | إذا جلس للتشهد الأخير تورك ، وصفة التورك |
| ٢٢٦/٢ | التشهد الأخير والجلوس له من أركان الصلاة ... |
| ٣١١/٢ | من لم يقدر على ستر العورة صلى جالسا يومئذ إيماء |
| ٤٢٧/٢ | إذا جلس في موضع للتشهد قدر جلسة الاستراحة ، فهل يلزمه السجود ؟ |
| ٥٦٧/٢ | يباح أن يتطوع جالسا |
| ٥٦٨/٢ | إذا تطوع جالسا ، يكون في حال القيام مترعا ... |
| ٥٦٩/٢ | إذا تطوع جالسا ، فهو مخير في الركوع والسجود ، إن شاء من قيام وإن شاء من قعود ... |
| ٥٧٣/٢ | إن لم يطق الصلاة جالسا فائتما |
| ٥٧٧/٢ | إذا صلى جالسا فسجد سجدة ، وأوما بالثانية مع إمكان السجود جاهلا ... |
| ٦٠/٣ | إذا صلى إمام الحى جالسا ، صلى من ورائه جلوسا |

| | | |
|------|--------|--|
| جل ل | ٦٣/٣ | إن صلوا وراء إمام الحى الذى صلى جالسا قياما ، فقيه وجهان ... |
| | ٦٤/٣ | إن ابتدأ بهم الصلاة قائما ، ثم اعتل فجلس ، ائتموا خلفه قياما |
| | ١٧٦/٣ | يستحب أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة |
| | ١٩٣/٣ | ينقطع التطوع بجلوس الإمام على المنبر ، فلا يصلى أحد غير الداخل ... |
| | ٢٠٠/٣ | الكلام فى الجلسة بين الخطبتين ، يحتمل أن يكون جائزا ... |
| | ٢٣٢/٣ | إذا جلس فى مكان ثم بدت له حاجة ... فله الخروج |
| | ٢٣٢/٣ | ليس له أن يقيم إنسانا ويجلس فى موضعه |
| | ٣٠٧/٣ | اختلفت الرواية فى موضع الجلسة والتشهد الأول فى حق من أدرك ركعة من المغرب أو |
| | ٤٠٤/٣ | الرباعية ، فى صلاة الخوف |
| | ٤٤٠/٣ | من يتيم الجنائز استحب له أن لا يجلس حتى توضع |
| | ٥١٦ | يكراه الجلوس على القبر والاتكاء عليه ... |
| | ٤٨٧/٣ | يكراه الجلوس للتعزية |
| | ٥٥٢/٣ | خطبتنا العيد بعد الصلاة يجلس بينهما |
| | ١٢٦/٦ | يشترط فى بيع العرايا التقايب فى المجلس |
| | ٤٣٥/١١ | إذا تولى أحد المماليك طعامه ، استحب له أن يجلسه معه ، فياً كل ... |
| | ٣٥٥/١٢ | سواء كان الإقرار بالزنى فى مجلس واحد ، أو مجالس متفرقة |
| | ٢٥١/١٣ | لا يجوز تصدير أهل الذمة فى المجالس ، ولا بداعتهم بالسلام |
| | ٢٢٢/١٤ | إذا جلس الحاكم فى مجلسه ، فأول ما ينظر فيه أمر المحبوسين ... |
| | ٢٩/١٤ | يستحب أن يحضر الحاكم أهل العلم من كل مذهب |
| | ٢٩/١٤ | ينبغى للحاكم أن يحضر شهوده مجلسه |
| | ٦٢/١٤ | يعدل بين الخصمين فى الدخول عليه ، والمجلس والخطاب |
| | ٢٤٤/١٤ | لو جاء أربعة متفرقون ، والحاكم جالس فى مجلس حكمه ، لم يقم قبل شهادتهم ، وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم ، كانوا قذفة ، وعليهم الحد |

(ج ل ل)

| | |
|--------|--|
| ٣٢٨/١٣ | قال أحمد : أكره لحوم الجلالة وألبانها |
| ٣٢٩/١٣ | نزول الكراهة عن الجلالة بحبسها اتفاقا . واختلف فى قدره |
| ٣٢٩/١٣ | يكراه ركوب الجلالة |

(ج ل و)

| | |
|-------|---|
| ١٩١/٤ | ما جلا عنها أهلها خوفا من المسلمين ، فهذه تصير وقفا بنفس الظهور عليها |
|-------|---|

(ج ج م)

| | |
|-------|--|
| ١٢٣/٥ | الللكة والجمجم ونحوها لا يلبسها المحرم |
|-------|--|

(ج م د)

| | |
|-------|--|
| ٢٤٥/٤ | المعادن الجامدة تملك بملك الأرض التى هى فيها |
| ١٤٤/٦ | إذا كان فى الأرض معادن جامدة ، ... دخلت فى البيع |

(ج م ر)

| | |
|-------|--|
| ٢١٠/١ | يجزئه الاستجمار فى النادر [أى الساقط] كما يجزئه فى المعتاد |
|-------|--|

| | |
|-------|--|
| ٢١٠/١ | كيفما حصل الإنقاء في الاستجمار أجزأه |
| ٢١١/١ | لا يستجمر يمينه |
| ٢١٧/١ | لو استجمر بحجر ، ثم غسل أو كسر ... |
| ٢١٨/١ | محل الاستجمار بعد الإنقاء طاهر |
| ٣٨٢/٣ | ينشف الميت بعد غسله بثوب ويجمر أكفانه |
| ٢٨٨/٥ | يأخذ حصى الجمار من طريقه أو من مزدلفة |
| ٢٩٤/٥ | لرمى جمرة العقبة وقتان ؛ وقت فضيلة ووقت أجزاء |
| ٣٢٦/٥ | رمى الجمرة الأولى ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة |
| ٣٢٩/٥ | الترتيب في هذه الجمرات واجب |
| ٣٣٠/٥ | إن ترك الوقوف عند الجمرات والدعاء ترك السنة ، ولا شيء عليه |
| ٣٣١/٥ | يفعل في اليوم الثاني كما فعل بالأمس ، في رمى الجمرات |
| ٣٤٦/٥ | إذا ترك طواف الزيارة بعد رمى جمرة العقبة ، فلم يبق محرماً إلا عن النساء خاصة |
| ٣٧٢/٥ | من وطئ قبل رمى جمرة العقبة فقد فسد حجها ، وعليه بدنة إن كان استكرهها ، ولادم |
| ٣٧٢/٥ | عليها |
| ٣٧٢/٥ | الوطء قبل رمى جمرة العقبة يفسد الحج |
| ٣٧٤/٥ | إن وطئ بعد رمى جمرة العقبة فعليه دم ، ويمضى إلى التعميم فيحرم |
| ٣٧٤/٥ | الوطء بعد رمى الجمرة لا يفسد الحج |
| ٣٧٥/٥ | الواجب على من وطئ بعد رمى جمرة العقبة شاة |
| ٣٧٥/٥ | يفسد الإحرام بالوطء بعد رمى جمرة العقبة ، ويلزمه أن يحرم من الحل |

(ج ٣ س)

٣٤/٤

الجواميس كغيرها من البقر

(ع ٤)

| | |
|-------|---|
| ٣٦/١ | إذا اجتمع ماء مستعمل إلى قلتين غير مستعمل |
| ٥٠/١ | إذا اجتمعت الجريات في موضع ... |
| ٢٦٨/١ | إن احتلم ، أو جامع ، فأمنى ، ثم اغتسل ، ثم خرج منه منى ، ... |
| ٢٩٢/١ | إذا اجتمع شيطان يوجيان الغسل ... فنواهما بطهارته |
| ٢٩٢/١ | واجبات الغسل ؛ النية ، وغسل جميع البدن |
| ٣٣٤/١ | يجوز أن يتيمم جماعة من موضع واحد ... |
| ٣٥٢/١ | إن اجتمع عليه نجاسة وحدث ، ومعه ماء لا يكفي لأحدهما |
| ٣٥٣/١ | إذا اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض ، ومعهم ماء لا يكفي لأحدهم |
| ٣٥٤/١ | هل يكره للعادم جماع زوجته إذا لم يخف العنت ؟ |
| ٤٢٤/١ | يجوز للمستحاضة الجمع بين الصلاتين ... |
| ١١/٢ | تجب صلاة الظهر بزوال الشمس ، وتجب جميع الصلوات بدخول وقتها |
| ٤٢/٢ | يستحب تأخير العشاء للمنفرد ولجماعة راضين بالتأخير |
| ٤٧/٢ | إن أدرك المكلف من وقت الأولى من صلاتي الجمع قدراً تجب به ، ثم جن ... ثم زال العذر ... |
| ٥٠/٢ | المغنى عليه يقضى جميع الصلوات التي كانت في حال إغمائه |
| ٧٧/٢ | إن جمع بين صلاتين في وقت أولاهما ، استحباب أن يؤذن للأولى |
| ١٦٨/٢ | لا بأس بالجمع بين السور في صلاة النافلة |

٢٧١/٢
- ٣١٨/٢
٣٢٣
٣٤٩/٢
٣٧٦/٢
٤٧٧/٢
٤٨٤/٢
٥٠٤/٢
٥١٠/٢
٥٣٥/٢
٥٣٩/٢
٥٦٧/٢
٦٠٥/٢
٦١٠/٢
٦/٣
٧/٣
٨/٣
٩/٣
١٠/٣
١١/٣
١٤/٣
٢٢/٣
٢٢/٣
٣٨/٣
٧٣/٣
١٢٦/٣
١٢٧/٣
١٣١/٣
١٣٢/٣
١٣٢/٣
١٣٣/٣
١٣٣/٣
١٣٤/٣
١٣٤/٣
١٣٥/٣
١٣٦/٣
١٣٧/٣
١٣٨/٣
١٣٩/٣
١٤٠/٣
١٤٠/٣

إن قضى الصلاة في جماعة، إن كانت صلاة نهار أسر... وإن كانت الفاتنة صلاة ليل...
إن صلى جماعة - رآه كان الإمام معهم في الصف... وصفة صلاتهم
يستحب قضاء الفرائض في جماعة...
يعذر في ترك الجماعة والجمعة بالمرض والخوف
تصلي الجمعة في الموضع الغصب... وكذلك في الأعياد والجنائز
لا فرق بين كون الدم مجتمعاً أو متفرقاً في الثوب في الصلاة
إذا جمع الماء الذي أزيلت به النجاسة... وكان دون القلتين فالجميع نجس...
من أجاز الاستخلاف فقد أجاز نقل الجماعة إلى جماعة أخرى...
لا فرق في وقت الزوال بين يوم الجمعة وغيره...
التطوعات قسمان؛ أحدهما ما تنس له الجماعة... والثاني ما يفعل على الانفراد
يجوز التطوع جماعة وفرادى
صلاة التراويح في الجماعة أفضل
يستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن وغيرهم لحضور الدعاء...
لينسب الجماعة شرطاً لصحة الصلاة
تتعقد الجماعة باثنين فصاعداً
تجوز الجماعة في البيت والصحراء
فعل الصلاة في الجماعة فيما كثرت فيه الجمع من المساجد أفضل
لا يكره إعادة الجماعة في المسجد
إعادة الجماعة في المسجد الحرام، ومسجد الرسول، والمسجد الأقصى...
يرجع أحد القارئین على الآخر في الجماعة بكثرة القرآن
إن كان المباشر للجمع والأعياد عدلاً، والمولى غير مرضى الحال... لم يعدها
الجمع والأعياد تصلى خلف كل برو فاجر
يباح للنساء حضور الجماعة مع الرجال
من شرط صحة الجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حالهما...
اختلفت الرواية في الجمع في السفر
الجمع بين الصلاتين في السفر...
لا يجوز الجمع إلا في سفر يبيح القصر
يجوز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء
الجمع بين الظهر والعصر في المطر غير جائز
المطر المبيح للجمع هو...
الوحد بمجرد، هل يبيح الجمع؟
الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة، هل تبيح الجمع؟
هل يجوز الجمع لمنفرد أو من كان طريقه إلى المسجد في ظلال أو من كان مقامه في المسجد؟
يجوز الجمع لأجل المرض
المرض المبيح للجمع هو ما يلحقه به بتأدية كل صلاة في وقتها مشقة وضعف
من شرط جواز الجمع نية الجمع في أحد الوجهين...
إن جمع في وقت الأولى اعتبرت المواصلة بينهما...
متى جمع في وقت الأولى، اعتبر وجود العذر المبيح...
إذا جمع في وقت الأولى، فله أن يصلي سنة الثانية منهما...
إذا صلى إحدى صلواتي الجمع مع إمام، وصلى الثانية مع إمام آخر... صح

- ١٥٨/٣

٢٥٢

٢١٣/٣

مع عدم الحاجة إلى أكثر من جامع لا يجوز أكثر من واحدة
يكبر في دير كل صلاة مكتوبة صلاحها في جماعة ... حتى يكبر لصلاة العصر من آخر أيام

٢٩١/٣

٢٩١/٣

٣٠٣/٣

٣٣١/٣

٣٤٨/٣

التشريق ، ثم يقطع
المسافرون كالمقيمين في التكبير وكغلك النساء يكبرن في الجماعة
إن صلوا الجمعة صلاة الخوف ، جاز
إذا اجتمع صلاتان كالكسوف مع غيره من العيد ... بدأ بأخوهما فوتا
يستحب أن يستسقوا عقب صلواتهم ويوم الجمعة يدعو الإمام على المنبر ويؤمن الناس
إن اجتمع أخ من الأيوين وأخ من أب ، ففى تقديم الأخ من الأيوين أو التسوية في الصلاة على
المت وجهان ...

٤٠٨/٣

٤٠٨/٣

٤١٠/٣

٤٤٢/٣

٤٤٥/٣

٤٥٣/٣

٧٨/٤

١٠٩/٤

١٥٥/٤

٣١٢/٤

٣١٦/٤

إن اجتمع زوج المرأة وعصبتها قدمت العصبان في الصلاة على الميتة
إن اجتمع جنازة فتشاح أو لياؤهم ، قدم أولاهم بالإمامة في الفرائض
جمع الأقارب في الدفن حسن
يصل على القبر وتعاد الصلاة عليه قبل الدفن جماعة وفردى
إن اجتمع جنازة رجال ونساء كيف يصل ؟
يعتبر وجود النصاب في جميع الأحوال ...

٣٧٢/٤

٣٧٥/٤

٣٧٥/٤

٣٧٦/٤

٣٧٧/٤

٣٧٧/٤

٣٧٨/٤

٣٧٩/٤

٣٧٩/٤

٣٨٥/٤

٣٨٦/٤

٤١٦/٤

٤٢٦/٤

٤٦٥/٤

١٦٨/٥

٢٠٧/٥

٢٣٣/٥

إن اجتمع في واحد [من المستحقين الزكاة] أسباب تقتضى الأخذ بها ...
تجب الزكاة فيما جمع الكيل والبقاء والبيس من الحبوب والثمار مما ينبت الآدميون
إذا ملك جماعة عبدا ، أخرج كل واحد منهم صاعا ...
يجوز أن يعطى الواحد ما يلزم الجماعة ، والجماعة ما يلزم الواحد
من جامع في الفرج أو دون الفرج فأنزل ، عامدا أو ساهيا ، فعليه القضاء والكفارة إذا كان في
شهر رمضان

لا فرق بين كون الفرج قبل أو دبرا ، في الإفطار والكفارة

يفسد صوم المرأة بالجماع

إن أكرهت المرأة على الجماع ، فلا كفارة عليها ... وعليها القضاء

إن جامعت المرأة ناسية للصوم ...

إن أكره الرجل على الجماع ، فسد صومه

إذا جامع في أول النهار ثم مرض أو جن ، لم تسقط الكفارة

إذا طلع الفجر وهو مجامع ، فاستدام الجماع ، فعليه القضاء والكفارة

من جامع يظن أن الفجر لم يطلع ... فعليه القضاء والكفارة

إن جامع فلم يكفر حتى جامع ثانية ، فكفارة واحدة

إن كفر ، ثم جامع ثانية ، فكفارة ثانية

إن أفطر اليوم الذى رأى هلال الشهر فيه وحده مجامع ، فعليه الكفارة ...

يكفره أفراد يوم الجمعة بالصوم ...

من سقطت عنه الجماعة من الرجال ... إذا أحب أن يتكف

إذا تكرر الجماع في الحج فإن كفر عن الأول فعليه للثاني كفارة ثانية

إذا قضيا تفرقا من موضع الجماع حتى يقضيا حجمها

لا بأس أن يجمع بين الأسابيع ، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين

- ٢٦٤/٥ يجوز الجمع لكل من بعرفة من مكى وغيره
 ٢٨٠/٥ يجمع في مزدلفة منفردا ، كما يجمع مع الإمام
 ٢٨١/٥ إن صلى المغرب قبل أن يأتي مزدلفة ولم يجمع ، خالف السنة وصحت صلاته
 ٣٣٥/٦ إذا جمع بين عقدين مختلفي القيمة بعوض واحد ، ...
 ٥٨٠/٦ إذا اجتمع مال المفلس ، قسم بين غرمائه ، ...
 ١٥/٨ لو استأجر راعيا لغنم بثلث درها ونسلها ، ... ، أو نصفه أو جميعه ، لم يجز
 ٤٥١/٨ ألفاظ الجموع على أربعة أضرب ؛ ...
 ٤٥٥/٨ إذا وصى لجماعة لا يمكن حصرهم واستيعابهم ، ... صح
 ١٦٦/٩ القرابة يرتون بجميعها ، إذا أمكن ذلك
 ١٦٨/٩ المسائل التي تجتمع فيها قرابتان ...
 ٢٤٨/٩ إن اجتمع إخوة وجد ، فميراث المولى بينهم ، ...
 ٣٣٥/٩ إن اجتمع في واحد سببان للصدقة ، يجوز الأخذ بكل واحد منهما منفردا
 ١١/٩ إذن ذهب عذرتها بغير جماع ، فحكمها حكم الأبكار
 ٦٩/٩ يستحب عقد النكاح يوم الجمعة
 ٤٧١/٩ ليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات
 ٤٧٢/٩ ليس للعبد أن يجمع إلا اثنتين
 ٥١٣/٩ باب ما يحرم نكاحه ، والجمع بينه ، وغير ذلك
 ٥٧٨
- ١٨٨/١٠ من نكاحها باطل بالإجماع ... إذا نكحها رجل ، فوظفها عالما بالحال ، وتحريم الوطء ، وهي
 مطاوعة عالمة ، فلا مهر لها ...
 ١٩٦/١٠ إن دعاه رجلا ، ولم يمكن الجمع بينهما ، وسبق أحدهما ...
 ٢١٧/١٠ لا بأس بالجمع بين طعامين ...
 ٢٣١/١٠ آداب الجماع
 ٢٣٤/١٠ ليس للرجل أن يجمع بين امرأته في مسكن واحد بغير رضاها ...
 ٣٣٥/١٠ إذا قال لها : أنت طالق للسنة . وكانت حاملا أو طاهرا طهرا لم يجامعها فيه ، فقد وقع
 الطلاق ... وإن كانت حائضا ...
 ٣٣٥/١٠ إذا قال لها في طهر جامعها فيه : أنت طالق للسنة . فيئست من الحيض ، ...
 ٣٤١/١٠ متى علق الطلاق على صفات ، فاجتمعن في شيء واحد ، وقع بكل صفة ما علق عليها
 رجل قال لامرأته : أنت طالق إن لم أجامعك اليوم ، وأنت طالق إن اغتسلت منك اليوم ،
 وأنت ...
 ٥٤٦/١٠ الرجعية : زوجة يلحقها طلاقه ، وظهاره ، وإيلاؤه ولعانه ، ويرث أحدهما صاحبه بالإجماع
 ٥٥٤/١٠ الفیئة : الجماع
 ٣٨/١١ متى يكون له عذر من مرض ، أو إحرام ، أو شيء لا يمكن معه الجماع ، فيقول : متى قدرت
 جامعتها . فيكون ذلك من قوله فيئة للعذر
 ٤٢/١١ التلذذ بما دون الجماع للمظاهر
 ٦٧/١١ يستحب أن يكون اللعان بمحضر جماعة من المسلمين ...
 ٧٤/١١ تجتنب الحادة ما يدعو إلى جماعها ، ويرغب في النظر إليها ...
 ٨٥/١١ إن أفسد النكاح جماعة ، تقسط المهر عليهم
 ٣٤/١١ إن اجتمع ابن و بنت ، فالنفقة بينهما أثلاثا ، كالميراث ...
 ٢٨٤/١١ إن اجتمع أبوا أم ، فالنفقة على أم الأم ...
 ٣٨٥/١١

- ٣٨٧/١١ إن اجتمع أب وابن ،... فإن كان الابن صغيرا ، أو مجنونا ، قدم ...
 ٤٢٢/١١ إن اجتمعت أم وأم وأب ، فأب الأم أحق
 ٤٤٣/١١ أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق
 ٤٥٧/١١ في العمدة القود إذا اجتمع عليه الأولياء ، وكان المقتول حراما مسلما
 ٤٥٩/١١ أجمع أهل العلم ، على أن الحر المسلم يقاد به قاتله
 ٤٩٠/١١ يقتل الجماعة بالواحد
 ٥١٧/١١ إن كان القصاص لجماعة من الأولياء ، وتشاحوا في المتولى منهم للاستيفاء ، أمروا بتوكيل أحدهم ...
 ٥٩١/١١ إذا اشترك الجماعة في القتل ، فأحب الأولياء أن يقتلوا الجميع ، فلهم ذلك ، وإن أحبوا أن يقتلوا البعض ...
 ٥٩٤/١١ إذا اشترك الجماعة في القتل ، فعفا عنهم إلى الدية ، فعليه دية واحدة
 ٣٤٣/١٢ كل نكاح أجمع على بطلانه ... فهو زنى
 ٤٠٥/١٢ إذا قذف الجماعة بكلمة واحدة ، فحدوا إذا طالبوا ، أو واحد منهم
 ٤٠٧/١٢ إن قذف الجماعة بكلمات ، فللكل واحد حد
 ٤٦٨/١٢ إذا اشترك الجماعة في سرقة قيمتها ثلاثة دراهم ، قطعوا
 ٤٨٧/١٢ إذا اجتمعت الحدود ، لم تخل من ثلاثة أقسام ...
 ٢٣/١٣ يستحب لأهل الثغر أن يجتمعوا في المسجد الأعظم لصلواتهم كلها
 ١١٢/١٣ من اشترى منهم وهم مجتمعون ، فبين أن لا نسب بينهم ، رد إلى المقسم الفضل الذى فيه بالتفريق
 ٢٢٣/١٣ لا تتداخل الجزية ، بل إذا اجتمعت ... استوفيت كلها
 ٢٧٣/١٣ إذا أرسل جماعة كلابا ، وسموا ، فوجدوا الصيد قتيلا ...
 ٢٧٩/١٣ إذا رمى صيدا ، فقتل جماعة ، فكله حلال
 ٤٢٤/١٣ يجوز عقد النضال على جماعة
 ٥٦٨/١٣ إن برها بهدية أو غيره أو اجتمع معها فيما ليس بدار ولا بيت ، لم يبحث
 ٦١٠/١٣ إن حلف أن يضربه عشرة أسواط ، فجمعها ، فضربه بها ضربة واحدة ، لم يبر في يمينه
 -٥٤٣/١٣ باب جامع الأيمان

- ٦٢٠
 ٣٤/١٤ لا ينقض الحاكم من حكم غيره إذا رفع إليه ، إلا ما خالف نص كتاب أو سنة ، أو إجماعا
 ٤١٢/١٤ إن اجتمع العتق في المرض والتدبير ، قدم العتق ...
 ٥١٩/١٤ إذا اجتمع على المكاتب أرش جنائية ، وثمن مبيع ، ...

(ج م ل)

- ٦٣/١ حكم أجزاء الأدمى وأبعاضه في الطهارة والنجاسة حكم جملته
 ١١٩/٦ إباحة بيع العرايا في الجملة
 ٢١٣/٦ إذا باع الأدهان في ظروفها جملة ، وقد شاهدها ، جاز
 ٨٩/٨ من أكثرى إلى مكة فله ير الجمال الراكبين والحامل والأغطية والأوظفة ، لم يميز الكراء
 ٩٢/٨ إذا أكثرى جملا ليحج عليه فله الركوب عليه إلى مكة ومن مكة إلى عرفة والخروج عليه إلى منى
 ٩٤/٨ إن هرب الجمال في بعض الطريق أو قبل الدخول فيها ، ...
 ٥٦٧/٨ إن وصى بجمل ، لم يكن إلا ذكرا ، وإن وصى بناقة ، لم تكن إلا أنثى . وإن قال : عشرة من إبل . وقع على الذكر والأنثى جميعا

- جملة من يأخذ مع الغنى خمسة... العامل، والمؤلف قلبه، والغازي، والغارم لإصلاح ذات البين، وابن السبيل الذي له اليسار في بلده
 إن قال: أنت طالق أحسن الطلاق،... أو أجمله، أو...
 إذا حمل عليه جمل صائل، فلم يقدر على الامتناع منه إلا بضربه فقتله، فلا ضمان عليه
 الجمل المقطور على الجمل الذي عليه راكب، يضمن جنايته...
 القاتل يستحق السلب في الجملة

(ج ٤٤)

- ٢٧٢/١٣ تجزى الجماء... والصمعاء... والبتراء في الأضحية

(جن ب)

- ٣٥/١ إذا انغمس الجنب أو المحدث... فيما دون القلتين ينوي رفع الحدث
 ٤٩/١ إن كان في جانب النهر ماء واقف مائل عن سنن الماء متصل بالجاري
 ١٤٤/١ لو انغمس الجنب في ماء كثير،... ولم يوغسل اليدين من نوم الليل
 ١٩٩/١ لا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء
 ٢٠٠/١ ليس للحائض والجنب والنفساء اللبث في المسجد
 ٢٠٠/١ يحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءة آية
 ٢٠١/١ إن خاف الجنب على نفسه أو ماله، أو لم يمكنه الخروج من المسجد.. تيمم ثم أقام
 ٢٠٢/١ إذا توضأ الجنب فله اللبث في المسجد
 ٢٦٠/١ لا فرق بين الأجنبية وذات المحرم والكبيرة والصغيرة في المس
 ٢٧٦/١ إن أجنب الكافر ثم أسلم، لم يلزمه غسل الجنابة
 ٢٧٨/١ إذا كان على الحائض جنابة، فليس عليها أن تغتسل حتى ينقطع حيضها
 ٢٨٠/١ الحائض والجنب والمشارك إذا غمسوا أيديهم في الماء فهو طاهر
 - ٢٨٧/١ باب الغسل من الجنابة
 ٣٠٩
 ٣٠٣/١ يستحب للجنب إذا أراد أن ينام، أو يطأ ثانيا، أو يأكل، أن يغسل فرجه ويتوضأ
 ٣١٤/١ إذا وجد الجنب ما يكفي بعض أعضائه
 ٣٣٤/١ إذا كان به قرح أو مرض مخوف وأجنب، فخشى على نفسه إن أصابه الماء
 ٣٣٧/١ إذا كان الجرح جنبا، فهو مخير، إن شاء قدم التيمم على الغسل، وإن شاء أخره...
 ٣٤٦/١ إذا نسي الجنابة وتيمم للمحدث لم يجزه...
 ٣٤٦/١ إن تيمم للجنابة، لم يجزه عن الحدث الأصغر...
 ٣٤٧/١ إذا تيمم للجنابة دون الحدث، أبيع له ما يباح للمحدث
 ٣٥٣/١ إذا اجتمع جنب وميت، ومن عليها غسل حيض، ومعهم ماء لا يكفي إلا أحدهم،...
 ٦٧/٢ لا يستحب أبو عبد الله أن يؤذن إلا طاهر، فإن أذن جنبا أعاد
 ١٧٦/٢ يستحب أن يجافي عضديه عن جنبه في الركوع
 ٢٠٠/٢ يجافي المصلي عضديه عن جنبه، ويطنه عن فخذه، وفخذه عن ساقه، ويكون على أطراف أصابعه
 ٥٠٤/٢ إذا نسي فصلى بهم جنبا، أعاد وحده
 ٣٤/٣ يكره أن يؤم الرجل نساء أجنب...
 ٤٩/٣ من صلى خلف الصف وحده أو قام بجنب الإمام عن يساره، أعاد الصلاة
 ٣٨١/٣ الحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما في الغسل

- ٤٤٦/٣ إن كان الميت في أحد جانبي البلد لم يصل عليه من في الجانب الآخر
- ٤٦٩/٣ إن كان الشهيد جنباً غسل
- ١٥٧/٥ تجتنب المحرمة كل ما يجتنبه الرجل ، إلا في اللباس وتظليل المحمل
- ٤٠/٦ إن شرط الخيار لأجنبي صح ، ...
- ١١٤/٦ إذا باع مدى تمر ردىء بدرهم ، ثم اشترى بالدرهم تمر اجنبياً ...
- ٤٧٤/٦ لو أتلّف الرهن في يد العدل أجنبي ، فعلى الجاني قيمته ، تكون رهناً
- ٤٩٩/٦ لو كان الرهن أمة حاملاً فضرب بطنها أجنبي ، فألقت جنيناً ميتاً ، ففيه عشر قيمة أمة
- ٥٧٣/٦ يستحب إظهار الحجر على المفلس لتجنب معاملته
- ٨/٧ إن صالح عن المنكر أجنبي صح
- ١٠/٧ إن صالح الأجنبي المدعى لنفسه ...
- ١١/٧ إن قال الأجنبي للمدعى : أنا وكيل المدعى عليه في مصالحتك عن هذه العين ، وإنما يجحدك في الظاهر ...
- ٣٣٢/٧ إن أقر لأجنبي بدين في مرضه وعليه دين ... وفي المال سعة لهما ، فهما سواء
- ٣٣٤/٧ إن أقر لوارث وأجنبي ، بطل في حق الوارث ، وصح في حق الأجنبي
- ٤٠١/٨ إذا وصى لوارثه وأجنبي بثلته ، فأجاز سائر الورثة وصية الوارث ، فالثلث بينهما
- ٤٠٣/٨ إن وصى بثلته لوارث وأجنبي ، وقال : إن ردوا وصية الوارث فالثلث كله للأجنبي ...
- ٤٠٧/٨ لو أوصى لامرأة أجنبية ، أو أوصت له ، ثم تزوجها ، ...
- ٤٤٣/٨ إن ترك ستائة وأوصى لأجنبي بمائة ، ولاخر بتمام الثلث ، ...
- ٥١٩/٨ إن أوصى لمكاتبه ، أو مكاتب وارثه ، أو مكاتب أجنبي ، صح
- ٥٧٦/٨ إن خلف ابنين ، وترك عشرة عينا وعشرة ديناً على أحد ابنيه ، وهو معسر ، ووصى لأجنبي بثلث ماله ...
- ٤٩٨/٩ نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب ، محرم إلى جميعها ...
- ١٤٦/١٠ إن فرض لها أجنبي مهر مثلها ، فرضيته ، لم يصح فرضه ، وكان وجوده كعدمه ...
- ١٥٩/١٠ إن دفع امرأة أجنبية ، فأذهب عذرتها ، أو فعل ذلك بأصبعه أو غيرها ...
- ١٨٧/١٠ لا فرق في كون الموطوعة أجنبية أو من ذوات محارمه ... [في وجوب المهر]
- ٣٠٩/١٠ يصح الخلع مع الأجنبي ، بغير إذن المرأة ...
- ٣٧٣/١٠ إن قال لزوجته وأجنبية : إحدكما طالق . أو قال لحماته : ابنتك طالق . ولها بنت سوى امرأته ...
- ٣٧٦/١٠ إن لقي أجنبية ، ظنها زوجته ، فقال : فلانة ، أنت طالق ...
- ٣٧٧/١٠ إن لقي امرأته ، فظنها أجنبية ، فقال : أنت طالق ...
- ٥٢٢/١٠ إن وجد على فراشه امرأة ، فظنها أجنبية ، أو ظنها جاريتها ، فوطئها ، فإذا هي امرأته ، أحلها ...
- ١٣٥/١١ لو قذف أجنبية ، ثم تزوجها ، فعليه الحد ، ولا يلاعن ...
- ١٨٢/١١ لو قذف امرأته وأجنبية بكلمتين ، فعليه حدان لهما ...
- ٢٨٤/١١ تجتنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب ، والزينة ، والبيتوتة في غير منزلها ، والكحل بالإمّ ، والنقاب
- ٢٨٥/١١ تجتنب الحادة ما يدعو إلى جماعها ، ويرغب في النظر إليها ...
- ٢٩٠/١١ تجتنب الحادة المبيت في غير منزلها ، ...
- ٢٩٠/١١ النقاب ، وما في معناه ، تجتنبه الحادة
- ٣٣٧/١١ إن أرضعت الصغيرتين أجنبية ، انفسخ نكاحهما أيضا ...

- ج ن د ٤٣٣/١١ إن طلبت ذات الزوج الأجنبي إرضاع ولدها ، بأجرة مثلها ، بإذن زوجها ، ثبت حقها ...
- ٤٣٣/١٢ إن غضب بيتا ، فأحرز فيه ماله ، فسرقة منه أجنبي ، ...
- ٤٣٣/١٢ إذا أحرز المضارب مال المضاربة ... فسرقة أجنبي ...
- ٣١٤/١٣ إن كان جنبا ، جاز أن يسمى ويذبح
- ٣٦٩/١٣ يجتنب في الضحايا العوراء البين عورها ، والعجفاء التي لا تنقى ، والعرجاء البين عرجها ، والمریضة التي لا يرجی برؤها ، والعضباء ...
- ٣٩٩/١٣ يجتنب في العقيقة من العيب ما يجتنب في الأضحية
- ٤٢٧/١٣ إذا تناضل اثنان ، وأخرج أحدهما السبق ، فقال أجنبي : أنا شريكك في الغنم والغرم ...
- ٤٧٨/١٣ إن نذر ذبيح نفسه ، أو أجنبي ، ...
- ١١٠/١٤ إذا كانت بينهما أرض قيمتها مائة ، في أحد جانبيها بقر قيمتها مائة ، ...
- ٢١٣/١٤ إذا هلك رجل ، وخلف ولدين ومائتي درهم ، فأقر أحدهما بمائة درهم ديننا على أبيه لأجنبي ...
- ٣٠٥/١٤ إن خلف المريض ابنين ، ... فشهدا أنه أعتق سالما في مرض موته ، وشهد أجنبيان أنه أعتق غائما ...
- ٣٠٧/١٤ إن شهد عدلان أجنبيان ، أنه وصى بعتق سالم ، وشهد عدلان وارثان أنه رجع عن الوصية بعتق سالم ...
- ٣٧٦/١٤ إذا باع عبداً للذي رحمه وأجنبي صفقة واحدة ، عتق كله
- (ج ن د)
- ٧٢/٣ لا تكره إمامة الجندي والخصي إذا سلم دينهما
- (ج ن ح)
- ٩٧/١٢ إذا أخرج إلى الطريق النافذ جناحا ... فسقط ...
- (ج ن ز)
- ٤٤٤/٢ لا يشرع السجود للسهو في صلاة جنازة ...
- ٤٧٧/٢ تصلى الجمعة في الموضع الغصب ... وكذلك في الأعياد والجنازة
- ٥١٨/٢ يصل على الجنازة في أوقات النهي
- ٣٦٠/٣ كتاب الجنائز
- ٥٢٥
- ٤٦٩/٤ لا يعود مريضا ، ولا يشهد جنازة إلا أن يشترط ذلك
- ٢٤٧/٥ إن أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة وهو يطوف أو يسعى ، خرج فصلى ، فإذا صلى بنى
- ٦١/١٤ للحاكم عيادة المرضى وشهود الجنائز ...
- (ج ن س)
- ١٨/٤ إن أخرج عن الواجب سنا أعلى من جنسه ... جاز
- ٢٠/٤ يخرج عن ماشيته من جنسها على صفتها
- ١٣٧/٤ إذا حال الحول أخرج الزكاة من جنس المال المبيع دون الموجود
- ٢١٧/٤ يخرج الزكاة من جنس ماله
- ٣٩١/٥ إن فعل محظور من أجناس ... فعليه لكل واحد فدية

- ما كان من جنسين فجائز التفاضل فيه يدايد ، ولا يجوز نسيئة
 إذا باع شيئا من مال الربا بغير جنسه ، وعلة الفضل فيهما واحدة ، لم يجز التفريق قبل القبض
 لا يباع شيء من الرطب يابس من جنسه إلا العرايا
 مالا يشترط التماثل فيه كالجنسين ، ومالا ربا فيه ...
 لو قال : بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة ، وهما من جنس واحد ...
 القمور كلها جنس واحد ، وإن اختلفت أنواعها
 قد يكون الجنس الواحد مشتملا على جنسين ، ...
 البر والشعير جنسان
 هل سائر اللحمان جنس واحد ، وهل يجوز التفاضل فيها ؟
 اللحم والشحم جنسان ... يجوز بيع كل صنف بصنف آخر متفاضلا
 اللبن ، هل هو جنس واحد ، وهل يجوز بيع بعضه ببعض ؟
 بيع شيء من المعتصرات بجنسه ، يجوز متائلا
 إن باع شيئا فيه الربا ، بعضه ببعض ، ومعهما أو مع أحدهما غير جنسه ، فهذه المسألة تسمى
 مسألة مدعوجة
 إن باع نوعين من مختلفي القيمة من جنس ، وبنوع واحد من ذلك الجنس ، ...
 إن باع ما فيه الربا بغير جنسه ، ومعهم من جنس ما يبيع به ، إلا أنه غير مقصود ، ... جاز
 إن باع جنسا فيه الربا بجنسه ، ومع كل واحد من غير جنسه غير مقصود ...
 ما كان مشتملا على جنسين بأصل الحلقة ، ...
 لو أراد أخذ أرش العيب ، والعوضان في الصرف من جنس واحد ، لم يجز
 إذا كان العيب دخيلا عليه من غير جنسه ، كان الصرف فيه فاسدا
 لا يجوز بيع تراب الصاغة والمعدن بشيء من جنسه
 الجنس والجودة ، أو ما يقوم مقامهما ، شرطان في كل مسلم فيه ، ...
 إذا أسلم في جنسين ثمنا واحدا ، لم يجز ، حتى يبين ثمن كل جنس
 من أقر بشيء ، واستثنى من غير جنسه ، كان استثنائه باطلا ، إلا أن يستثنى عينان ورق ،
 أو ورقا من عين
 لا يصح الاستثناء في الإقرار من غير الجنس
 لو ذكر نوعا من جنس ، واستثنى نوعا آخر من ذلك الجنس ، ... لم يجز
 إذا كان في البستان شجر من أجناس ... فشرط للعامل من كل جنس قدرا ... صح
 إذا أصاب أحد الزوجين بالآخر عيبا وبه عيب من غير جنسه ...
 الإطعام ، كفيته ، وجنس الطعام ، ومستحقه ... في كفارة الظهار
 يشترط في الرهان أن تكون الدابتان من جنس واحد
 إذا حلف يمينا واحدة على أجناس مختلفة ...
 مقدار ما يعطى لكل مسكين وجنسه في كفارة اليمين
 جنس ما يؤتى المكاتب من مال الكتابة
 إذا كاتبه على جنس ، لم يلزمه قبض غيره ، ...

(ج ن ق)

- إذا رمى ثلاثة بالمنجنيق ، فرجع فقتل رجلا ، فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية ...
 إن كان من رمى بالمنجنيق أكثر من ثلاثة ، فرجع الحجر فقتل رجلا ، فالدية حالة في أموالهم

(ج ن ن)

- إن كان القائم من نوم الليل صبيا أو مجنونا أو كافرا
 لا يجيب الغسل على المجنون والمغمى عليه إذا أفاق من غير احتلام

| | | |
|-----|--------|---|
| ج ن | ٤٧/٢ | إن أدرك المكلف من وقت الأولى من صلاتي الجمع قدر أتجب به ، ثم جن ... ثم زال العذر ... |
| | ٥٠/٢ | المجنون غير مكلف ، ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه |
| | ٢٥/٣ | لا تصح الصلاة خلف مجنون |
| | ٦٩/٤ | الصبي والمجنون يخرج عنهما وليهما |
| | ٣١٦/٤ | من أخرج عن الجنين ، فحسن ... |
| | ٣٧٨/٤ | إذا جامع في أول النهار ثم مرض أو جن ، لم يسقط الكفارة |
| | ٤١٥/٤ | المجنون إذا أفاق في أثناء الشهر ... |
| | ٤٧/٥ | الحكم في الكافر يسلم والمجنون يفيق ، حكم الصبي يبلغ في الحج |
| | ٤٩٩/٦ | لو كان الرهن أمة حاملاً فضرب بطنها أجنبى ، فألقت جنيناً ميتاً ، ففيه عشر قيمة أمه |
| | ٦١١/٦ | الحكم في الصبي والمجنون ، كالحكم في السفهية ، في وجوب الضمان ... |
| | ٦١٢/٦ | لا ينظر في مال الصبي والمجنون ، ماداماً في الحجر ، إلا الأب ، أو وصية بعده ، أو الحاكم عند عدمهما |
| | ١٧٤/٧ | أى المتقارضين مات أو جن ، انفسخ القراض ... |
| | ٣٢٣/٧ | إذا أقر بنسب ميت صغير أو مجنون ، ثبت نسبه وورثه |
| | ٤٧٤/٧ | الحكم في المجنون المطبق كالحكم في الصبي سواء في الشفعة |
| | ٥١٠/٨ | الطفل ، ... والمجنون ، والمرسم ، لا وصية لهم |
| | ٥٥٦/٨ | إذا تغيرت حال الوصي بمجنون ، أو كفر ، أو سفه ، زالت ولايته |
| | ٤١٢/٩ | المجنونة ، إن كانت ممن تجبر لو كانت عاقلة ، جاز تزويجها لمن يملك إجبارها |
| | ٤١٧/٩ | إذا تزوج لصغير أو مجنون ، فإنه يقبل لهما النكاح ، ولا يجوز أن يأذن لهما في قبوله |
| | ٤٢١/٩ | إذا ادعت امرأة المجنون عنته ، لم تضرب له مدة ... |
| | ٤٤٨/٩ | إذا حملت المغرور بها ، فضرب بطنها ضارب ، فألقت جنيناً ميتاً ، ... |
| | ٤٦٤/٩ | إن أوجب النكاح ، ثم زال عقله بمجنون أو إغماء ، بطل حكم الإيجاب ، ولم يتعقد بالقبول بعده |
| | ٧٤/١٠ | إذا عتقت المجنونة والصغيرة ، فلا خيار لهما في الحال |
| | ٧٨/١٠ | إن طلقها بعد عتقها ، وقيل اختيارها ، أو طلق الصغيرة والمجنونة بعد العتق ، وقع طلاقها ، |
| | ١٣٦/١٠ | ويطل خيارها ... |
| | ١٦٣/١٠ | إن اختلف الزوج وأبو الصغيرة والمجنونة ... |
| | ٣٠٧/١٠ | لو بانت امرأة الصغير أو السفهية أو المجنون ، على وجه يسقط صداقها عنهم ، لم يكن لوليهم |
| | ٣٧/١١ | العفو عن شيء من الصداق ... |
| | ٤٤/١١ | المحجور عليها لسفه ، أو صغر ، أو جنون ، لا يصح بذل العوض منها في الخلع ... |
| | ٤٨٢/١١ | إن كانت المرأة صغيرة ، أو مجنونة ، فليس لها المطالبة بالقيصة |
| | ٤٩٨/١١ | إن كان مغلوباً على عقله بمجنون أو إغماء ، لم يطالب بالقيصة |
| | ٢٩/١٢ | إن قتل وهو عاقل ، ثم جن ، لم يسقط عنه القصاص |
| | ٤٦/١٢ | إذا اشترك في القتل صبي ومجنون وبالغ ، لم يقتل واحد منهم ... |
| | ٥٩/١٢ | عمد الصبي والمجنون خطأً تحمله العاقلة |
| | ٦٠/١٢ | من مات من العاقلة ، أو افتقر أو جن قبل الحول ... |
| | ٦٨/١٢ | دية الجنين إذا سقطت من الضربة ميتاً ، وكان من حرة مسلمة ، غرة ، عبد أو أمة ... |
| | ٦٨/١٢ | في جنين الحرة المسلمة غرة |
| | ٦٩/١٢ | إذا ضرب بطن امرأة ، فألقت أجنة ، ففي كل واحدة غرة |
| | ٧٠/١٢ | تحمل العاقلة دية الجنين إذا مات مع أمه |
| | | إن كان الجنين مملوكاً ، ففيه عشر قيمة أمه ، ... |
| | | إن وطئ أمة بشبهة ، ... ، فضربها ضارب ، فألقت جنيناً ، فهو حر ، وعلى الواطئ عشر قيمتها لسيدها |

- إذا سقط جنين ذمية ، قد وطفها مسلم وذمي في طهر واحد ، وجب فيه اليقين ... ٧١/١٢
- لو ضرب بطن أمته ، ثم أعتقها ، ثم أسقطت جنينا ميتا ، لم يضمه ... ٧٣/١٢
- يضمن الجنين بالدية إذا وضعته حيا ... ٧٤/١٢
- إن ضرب بطنها ، فألقت جنينا حيا ، ثم مات من الضربة ... ٧٤/١٢
- يجب ضمان الجنين إذا علم موته بسبب الضربة ... ٧٥/١٢
- الدية الكاملة إنما تجب في الجنين إذا كان سقوطه لسته أشهر فصاعدا ... ٧٥/١٢
- إذا ادعت امرأة على إنسان أنه ضربها ، فأسقطت جنينها ، فأنكر الضرب ، ... ٧٦/١٢
- إن انفصل منها جنينان ، ذكر أو أنثى ، فاستهل أحدهما واتفقوا على ذلك واختلفوا في المستهل ... ٧٧/١٢
- إذا ضربها ، فألقت يدا ، ثم ألقت جنينا ... ٧٨/١٢
- على كل من ضرب المرأة فألقت جنينا ، عتق رقبة مؤمنة ... ٧٩/١٢
- إن جنى على بهيمة ، فألقت جنينها ، ففيه ما نقصها ... ٨١/١٢
- إذا شربت الحامل دواء ، فألقت به جنينا ، فعليها غرة ، لا تثرث منه شيئا ، وتعتق رقبة إذا بعث السلطان إلى امرأة ليحضرها ، فأسقطت جنينا ميتا ٨١/١٢
- لو حلف بعض الأيمان ، ثم جن ، ثم أفاق ، فإنه يتم ١٠١/١٢
- إذا قتل الصبي والمجنون ، وجبت الكفارة في أموالهما ... ٢٢٤/١٢
- إذا ضرب بطن امرأة ، فألقت جنينا ميتا ، فعليه الكفارة ... ٢٢٦/١٢
- لا تصح ردة المجنون ولا إسلامه ٢٩٦/١٢
- إن كان المقر بالزنى يجن مرة ويفيق أخرى ... ٣٥٨/١٢
- إن كان في المخارين صبي ، أو مجنون ... لم يسقط الحد عن غيره ٤٨٦/١٢
- من بلغ من أولاد أهل الذمة أو أفاق من مجانينهم ، فهو من أهلها بالعقد الأول ... ٢١٧/١٣
- من كان يجن ويفيق ، فله ثلاثة أحوال في الجزية ... ٢١٨/١٣
- ذكاة الذبيحة ذكاة جنينها ، أشعر أو لم يشعر ٣٠٨/١٣
- استحب أبو عبد الله أن يذبح الجنين وإن خرج ميتا ٣١٠/١٣
- إن خرج الجنين حيا حياة مستقرة ، يكن أن يذكي ، فلم يذكه حتى مات ، فليس بذكي ٣١٠/١٣
- لا يجزى إعناق الجنين في الكفارة ٥١٩/١٣
- إن ورث الصبي والمجنون جزءا ممن يعتق عليهما ، عتق ، ولم يسر إلى باقيه ٣٧٥/١٤
- لا تنسخ الكتابة بالجنون ... ٤٦٧/١٤

(ج ن ي)

- إذا جنى العبد المعدل للتجارة جنابة ... منع وجوب الزكاة فيه ٢٦٩/٤
- جنابات العبد في الحج ٤٨/٥
- يصح بيع العبد الجاني ... ٢٥٤/٦
- مالزم العبد من الدين من أروش جناباته ، أو قيم متلفاته ... ٣٤٩/٦
- يصح رهن المرتد والقاتل في المخاربة والجاني ٤٥٦/٦
- إذا جنى العبد المراهون ، فالجنى عليه أحق برقبته من مرتبه ، حتى يستوفي حقه ، ... ٤٩٠/٦
- إن كانت الجنابة على سيد العبد فلا يخلو من حالين ... ٤٩٢/٦
- إن جنى العبد المراهون على عبد لسيدته ، لم يخل من حالين ؟ ... ٤٩٣/٦
- إن كانت الجنابة على موروث سيده فيما دون النفس ، ... فهي كالجنابة على أجنبي ، ... ٤٩٥/٦
- إن كانت الجنابة على مكاتب السيد فهي كالجنابة على ولده ٤٩٦/٦
- إن جنى العبد المراهون بإذن سيده ، وكان يعلم تحريم الجنابة ، ... فهي كالجنابة بغير إذنه ٤٩٦/٦

- ج ن ي ٤٩٨/٦ إذا أقر رجل بالجنابة على الرهن ، فكذباه فلا شيء ، هذا
الرهن إذا تلف بغير جنابة من المرتين ، رجع المرتين بحقه عند محله ، وكانت المصيبة فيه من
راهنه ، وإن كان يتعدى المرتين ، أو لم يجززه ، ضمن
٥٢٢/٦ إن كان عبدا ، فأفلس المشتري بعد تعلق أرش الجنابة بركبته ، ...
٥٦٢/٦ إن غصب عبدا ، فجنى عليه جنابة مقدره الدية ، ...
٣٧٢/٧ إن جنى العبد المغضوب ، فجنابته مضمونة على الغاصب
٣٧٤/٧ إذا جنى العبد المغضوب جنابة أو جبت القصاص . فاقترض منه ، فضمانه على الغاصب
٤٢٣/٧ إذا جنى جنابتين ، عمدًا وخطأ فصالحه منهما على شقص ، فالشفعة في نصف الشقص دون
باقيه
٤٤٦/٧ إن ختن صبيًا بغير إذن وليه ... فسرت جنابته ، ...
١١٧/٨ إذا جنى الوقف جنابة توجب القصاص
٢٢٥/٨ إذا جنى على الوقف جنابة موجبة للمال ، ...
٢٢٦/٨ إذا جنى اللقيط جنابة تحملها العاقلة ، فالعقل على بيت المال
٣٥٣/٨ إن كان من أقرب الرق قد جنى جنابة موجبة للقصاص ، فعليه له القود ...
٣٨٧/٨ إذا عتق عبدين ، دفعة واحدة ، قيمة أحدهما مائة ، والآخر مائة وخمسون ، فجنى الأدنى على
الأرفع ...
٥٠٧/٨ يجزى عتق الجاني والمرهون وعتق المفلس عبده ... في كفارة الظهار
٨٥/١١ إن اختلف الجاني وولي الجنابة فقال الجاني : كنت صبيًا ...
٤٨١/١١ قطع الجنى ولا يميني للقاطع ، أو ... فمات الجنى عليه
٥١٢/١١ إن اختلف الجاني والولي في اندمال الجرح قبل القتل ...
٥١٨/١١ إن كان الجانيان في حال الرق ، والواحد في حال الحرية ، فمات ...
٥٢٤/١١ إن كان الجناة أربعة ؛ واحد في حال الرق ، وثلاثة في الحرية ، ومات ...
٥٢٤/١١ إذا كانت الجنابة في غير الرأس والوجه ، فكانت في ساعد ، فزادت على ساعد الجاني ، لم ينزل
إلى الكف ، ولم يصعد إلى العضد ...
٥٣٥/١١ إذا قال المقتض للجاني : أخرج يمينك لأقطعها . فأخرج يساره ... فقطعها
٥٥٨/١١ إن اندمل جرح الجنابة ، فاقترض منه ، ثم انتقض فسرى ، فسرايته مضمونة
٥٦٥/١١ سراية الجنابة مضمونة
٥٦٢/١١ إن كانت بد القاطع والجنى عليه كاملتين ، وفي بد الجنى عليه أصبح زائدة ...
٥٧٣/١١ إذا جنى على الإنسان فيما دون النفس جنابة توجب القصاص فعفا عن القصاص ثم سرت
الجنابة إلى نفسه ، فمات ، لم يجب القصاص ...
٥٨٦/١١ إن قطع أصبعا ، فعفا الجنى عليه في القصاص ، ثم سرت الجنابة إلى الكف ، ثم اندمل
الجرح ...
٥٨٩/١١ إن قال : عفوت عن الجنابة ، وما يحدث منها ، صح عفوهُ ، ولم يكن له في سرايتها قصاص
ولادية
٥٨٩/١١ إن اختلف الجاني والولي أو الجنى عليه ... فقال الجاني : عفوت مطلقا . وقال الجنى عليه : بل
عفوت إلى مال ...
٥٩٠/١١ إذا جنى عبد على حر جنابة القصاص ، فاشتراه الجنى عليه بأرش الجنابة ، سقط
القصاص ...
٥٩٣/١١ إن كان الجاني ذميا ، فعقله على عصبته من أهل ديتة المعاهدين
٣٢/١٢ إن جنى الرجل على نفسه خطأ ، أو على أطرافه ، فهل على عاقلته ديتة ؟
٣٣/١٢

- إذا جنى العبد ، فعلى سيده أن يفديه ، أو يسلمه ... ٣٥/١٢
- إن كانت الجناية موجبة للقصاص ، فغفروا لى الجنانية على أن يملك العبد ، لم يملكه بذلك ... ٣٦/١٢
- إن جنى جنائيات ، بعضها بعد بعض ، فالجاني بين أولياء الجنائيات بالحصاص ... ٣٧/١٢
- إذا أمر غلامه فجنى ، فعليه ما جنى ... ٣٧/١٢
- إن أعتق السيد عبده الجاني ... ٣٨/١٢
- إن باع عبده الجاني ، أو وهبه ، ... ٣٨/١٢
- إن زاد في القصاص من الجراح وقال : إنما حصلت الزيادة باضطرابه . وأنكر المجنى عليه ... ١٠٤/١٢
- إن جنى على رأسه جناية ذهب بها بصره ، فعليه ديته ... ١٠٧/١٢
- إن جنى عليه فنقص ضوء عينيه ، ففي ذلك حكومة ... ١٠٨/١٢
- إن جنى على أذنه فاستحشفت ... ففيه حكومة ... ١١٥/١٢
- إذا قطع بعض لسانه عمدا ، فاقص المجنى عليه من مثل ما جنى عليه به ... ١٢٨/١٢
- إن جنى عليه ، فذهب كلامه أو ذوقه ، ثم عاد ، لم تجب الدية ... ١٢٩/١٢
- إن جنى على سنه جان ، فاضطربت وقيل : إنها تعود إلى مدة إلى ما كانت عليه . انتظرت إليها ... ١٣٥/١٢
- إن جنى على سنه ، فسودها ... ١٣٧/٢
- إن جنى على سنه ، فذهبت حدتها وكلت ... ١٣٨/١٢
- إن جنى عليها فأشلها ، وجبت عليه ديتها ١٤٠/١٢
- إن أذهب عقله بجناية لا توجب أرشا ... ١٥٢/١٢
- إن جنى عليه ، فأذهب عقله وسمعه وبصره وكلامه ، وجب أربع ديات مع أرش الجرح ... ١٥٣/١٢
- إن جنى عليه ، فصار الالتفات عليه شاقا ... ففيه حكومة ... ١٥٤/١٢
- الحكومة في الجنائيات
- إن كانت الجناية على العبد مالميس فيه شيء موقت في الحر ، ... ١٨٢/١٢
- إذا جنى على العبد في رأس أو وجه دون الموضحة ، فنقصته أكثر من أرشها ١٨٥/١٢
- إن كان المجنى عليه نصفه حر ونصفه عبد ... ١٨٦/١٢
- ما أوجب من الجنائيات المال دون القود ، قبل فيه رجل وامرأتان ، أو رجل عدل مع يمين الطالب
- لو ادعى جناية عمد وقال : عفوت عن القصاص فيها ، لم يقبل فيه شاهد وامرأتان ... ٢٢٩/١٢
- ما جنت الدابة بيدها ، ضمن راعيها ما أصابت ... وكذلك إن قادهها أو ساقها ٢٣٠/١٢
- ما جنت الدابة برجلها ، فلا ضمان عليه ٥٤٣/١٢
- سائر جنائيات المدير ، غير قتل سيده ، لا تبطل تدييره ... ٥٤٤/١٢
- إذا جنى المكاتب بدىء بجنائيته قبل كتابته ، فإن عجز ، كان سيده مخيرا ... ٤٣٧/١٤
- إذا جنى المكاتب جنائيات ، تعلقت برقبته ، ... ٥١٥/١٤
- إن جنى المكاتب على سيده فيما دون النفس ، ... ٥١٧/١٤
- إذا اجتمع على المكاتب أرش جناية ، وثمن مبيع ، ... ٥١٨/١٤
- إذا جنى بعض عبيد المكاتب جنائيات توجب القصاص ، ... ٥١٩/١٤
- إن جنى بعض عبيد المكاتب على بعض ، ... ٥٢٠/١٤
- إن جنى عبد المكاتب عليه جناية ، موجها المال ، كانت هدرا ٥٢٢/١٤
- إذا جنى على المكاتب فيما دون النفس ، ... ٥٢٢/١٤
- إذا مات المكاتب ، وعليه ديون ، وأروش جنائيات ... ٥٢٤/١٤
- إن جنى بعض المكاتبين ، فجنائيته عليه دون صاحبه ... ٥٦٩/١٤

- إذا جنت أم الولد ، فداها سيدها ب قيمتها أو دونها
 إن كسبت أم ولده بعد جنابتها شيئاً ، فهو لسيدها ، ...
 إن عادت أم ولده فجنت ، فداها ...
 إن أبرأ بعض من جنت عليهم أم الولد من حقه ، توفر الواجب على الباقيين ، ...

(ج ٥٥)

- المجتهد في القبلة هو العالم لم بأدلتها
 إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم أراد صلاة أخرى لزمه إعادة الاجتهاد
 إذا اختلف اجتهاد رجلين في القبلة لم يتبع أحدهما صاحبه
 إذا اختلف اجتهاد رجلين ، فصلى كل واحد منهما إلى جهة ، فليس لأحدهما الائتمام بصاحبه
 إذا اختلف مجتهدان في القبلة يتبع الأعمى أو ثقهما في نفسه
 إن كان المجتهد في القبلة به رمد أو عارض ، فهو كالأعمى
 إذا شرع في الصلاة بتقليد مجتهد ، فقال له قائل عن يقين : قد أخطأت . يرجع إلى قوله
 لو شرع مجتهد في الصلاة باجتهاده فعمى فيها بنى على ماضى
 إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم علم أنه قد أخطأ القبلة لم يكن عليه إعادة
 البالغ وغيره من المجاهدين سواء في الشهادة ، والغسل
 كتاب الجهاد
 ٢٠١
 ٣٦/١٤ إذا تغير اجتهاده قبل الحكم ، فإنه يحكم بما تغير اجتهاده إليه

(ج ٥٦)

- يستحب للإمام أن يجهر بالتكبير
 لا يجهر الإمام بالافتتاح ...
 لا يجهر بالبسملة في القراءة
 يسن أن يجهر الإمام والمأموم بآمين فيما يجهر فيه بالقراءة
 يسن الجهر بالتكبير للركوع للإمام ليسمع المأموم
 يسن الجهر بالتسميع للإمام ...
 يجهر بالتسليمة الأولى ...
 الاستحباب ، أن يقرأ في سكتات الإمام ، وفيما لا يجهر فيه
 إن لم يسمع الإمام في حال الجهر ... قرأ ...
 الجهر مشروع للإمام ولا يشرع للمأموم ...
 يجهر بالقراءة في الأوليين من المغرب والعشاء ، وفي الصبح كلها
 يكره للإمام قراءة السجدة في صلاة لا يجهر فيها ، وإن قرأ لم يسجد
 الجهر والإخفات في موضعهما من سنن الصلاة لا تبطل الصلاة بتركهما عمداً ، وإن تركهما
 سهواً فهل يشرع له السجود من أجله ؟
 تحجر المرأة الإمام في صلاة الجهر ...
 يستحب أن يكبر في طريق العيد ويجهر بالتكبير
 إن كان في الحلى جوهر ولآلىء مرصعة ...
 يباح للنساء من حلّى الذهب والفضة والجواهر كل ما جرت عادتهن بلبسه
 إن غصب جوهره فابتلعها بهيمة ، ...

(ج هـ)

يستحب المسارعة إلى تجهيز الميت إذا تيقن موته

(ج هل)

لا تخلو الناسية لعادتها من أن تكون جاهلة بشهرها ، أو عالمة به

هل تجب الكفارة على الجاهل والناسي في الوطء في الحيض ؟ ...

لا يعذر في ترك الترتيب بالجهل بجوابه ...

إذا صلى جالساً فسجد سجدة وأوماً بالثانية مع إمكان السجود جاهلاً ...

من أنكر وجوب الزكاة جهلاً به ... عرف وجوبها ، ولم يحكم بكفره

إذا شرط الخيار أبداً ... ، أو شرطاه إلى مدة مجهولة ... ،

لا يجوز بيع ما تجهل صفته ، كالمسك في الفأر ...

لا يصح رهن المجهول

يصح الصلح عن المجهول ، ...

ما يمكنهما معرفته ، ... لا يصح الصلح عليه مع الجهل

إن كفل إلى مجهول ، لم تصح الكفالة

لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة مجهولاً ، ولا جزأها

الإقرار بالمجهول

تقبل الشهادة على الإقرار بالمجهول

إن كان الغاصب جاهلاً بتحريم وطء الجارية ، فلا حد عليه

هل تصح هبة المجهول ؟

إذا غرق المتوارثان ، أو ماتا تحت هدم ، فجهل أولهما موتاً ، ورث بعضهم من بعض

إن جهل الأول منهما ، فسسخ النكاحان

الخلع على مجهول ينقسم أقساماً ...

إذا شهد عند الحاكم بمجهول الحال ، فقال المشهود عليه : هو عدل ، ...

إن رجع الابن الذي جهل عين المعتق ، فقال : قد عرفته . قبل القرعة ، ...

(ج م)

قال أحمد : لا أشهد جنازة الجهمية ولا الرافضة ...

(ج وب)

إن سأله الطلاق في مرضه ، فأجابها ...

التعويل في الرد والإجابة في خطبة المرأة على الولي إن كانت مجبرة ، وعليها إن لم تكن مجبرة

تجب الإجابة على من عين بالدعوة ...

إن أجاب في وليمة فرأى نقوشاً ، وصور شجر ونحوها ، ...

استعمل الطلاق والعتاق استعمال القسم ، وجعل جواباً له ...

يجاب القسم بأربعة أحرف ؛ حرفان للنفي ما ولا ، وحرفان للإثبات إن واللام

يستحب إجابة من سأل بالله

إذا حرر المدعى دعواه ، فللحاكم أن يسأل خصمه الجواب ...

يمين الحالف على حسب جوابه ، ...

إذا كان العبد لثلاثة ، فجاءهم بثلاثمائة درهم ، فقال : يعونى نفسى بها . فأجابوه ، فلما عاد

إلهم ليكتبوا له كتاباً ، أنكر أحدهم ...

(ج و ح)

| | | |
|-------|-------|---|
| ج و ح | ١٧٧/٦ | إذا اشترى الثمرة دون الأصيل ، فتلقت بجائحة من السماء ، رجع بها على البائع |
| | ١٧٧/٦ | ما تهلكه الجائحة من الثمار من ضمان البائع |
| | ١٧٩/٦ | الجائحة كل أفة لا صنع للأدمى فيها |
| | ١٧٩/٦ | لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها ... |
| | ١٨٠/٦ | إن بلغت الثمرة أو ان الجزاز ، فلم يجزها حتى اجتمعت ، ... |

(ج و د)

| | | |
|--|-------|---|
| | ٣٩٢/٦ | الجنس والجودة ، أو ما يقوم مقامهما ، شرطان في كل مسلم فيه ، ... |
|--|-------|---|

(ج و ر)

| | | |
|--|-------|--|
| | ٢٨/٤ | لا مدخل للجبران في غير الإبل |
| | ٧٠/٥ | المجاور للميقات ، ممن لا يريد النسك على قسمين ... |
| | ٤٦٤/٥ | كره الجوار بمكة لمن هاجر منها |
| | ٤٦٤/٥ | الجوار بمكة ، والمقام بالمدينة |
| | ٣٨/٧ | إذا أذن صاحب الحائط لجاره في البناء على حائطه ... |
| | ٥٢/٧ | ليس للرجل التصرف في ملكه تصرفاً يضر بجاره |
| | ٣٤٨/٧ | إن أعاره شيئاً ، وأذن له في إجارته ... جاز |
| | ٤٣٢/٧ | إذا أوقد في ملكه ناراً ... فطارت شرارة إلى دار جاره فأحرقتها ... |
| | ٩/٨ | لا يشترط في مدة الإجارة أن تلي العقد |
| | ٥٣٦/٨ | إن وصى لجيرانه ... |

(ج و ر ب)

| | | |
|--|-------|---|
| | ٣٧٣/١ | يسمح على الجورب الصفيق الذي لا يسقط إذا مشى فيه |
| | ٣٧٤/١ | جورب الخرق ، هل يسمح عليه ؟ |

(ج و ز)

| | | |
|--|---------|---|
| | ١٠٣/٣ | إذا صلى إلى سترة مغصوبة ، فاجتاز وراءها كلب أسود ، فهل تنقطع صلاته ؟ |
| | ١١١/٣ | يقصر إذا جاوز بيوت قريته |
| | ٦٨/٥ | من أراد الإحرام فجاوز الميقات غير محرم ، رجع فأحرم من الميقات ... |
| | ٦٨/٥ | إن جاوز الميقات فأحرم من مكانه فعليه دم وإن رجع محرماً إلى الميقات |
| | ٧٣/٥ | من جاوز الميقات غير محرم ، فخشى إن رجع إلى الميقات فاته الحج ، أحرم من مكانه وعليه دم |
| | ٢٠٦/٦ | رجل يشتري الجوز ، فيعده في مكتل ألف جوزة ، ثم يأخذ الجوز كله على هذا المعيار |
| | ٩،٣٧٥/٦ | جوائز السلطان |
| | ٣٣٦ | |
| | ٣٧٤/٦ | كان أحمد رحمه الله ، لا يقبل جوائز السلطان ويتكر على ولده وعمه قبولها ، ... |
| | ٧٧/٨ | من أكرى دابة إلى موضع ، فجاوزه ، فعليه الأجرة المذكورة ، وأجرة المثل لما جاوزه ، وإن تلفت فعليه أيضاً قيمتها |
| | ٨٠/٨ | لا يسقط الضمان برد الدابة التي جاوز بها الموضع إلى المسافة |
| | ٤٤٦/٨ | إذا جاوزت الوصايا المال ، ... |
| | ٥٠٨/٨ | من جاوز العشر سنين ، فوصيته جائزة إذا وافق الحق |
| | ٥٦٣/٨ | من أعتق في مرضه ، أو بعد موته ، عبدين ، لا يملك غيرهما ، وقيمة أحدهما مائتان ، والآخر ثلاثمائة ، فلم يجز الورثة ، ... |

- ٣٣١/٩ إن كان ابن السبيل مجتازا يريد بلدا غير بلده ، ...
ليس عليه أن يعطى لكل هؤلاء الأصناف الثمانية ، وإن كانوا موجودين ، إنما عليه أن لا
يجاوزهم
٣٣٢/٩ قال أحمد : جوائز السلطان أحب إلى من الصدقة
٣٣٨/٩ العيوب المحجوزة لفسخ النكاح ثمانية ...
٥٧/١٠ من شرط ثبوت الخيار بالعيوب المحجوزة لفسخ النكاح ، أن لا يكون عالما بها وقت العقد ، ولا
يرضى بها بعده ...

(جوع)

- ٤٦٢/١٢ لاقطع في المجاعة
٣٤٠/١٣ إذا اشتدت المحمصة في سنة المجاعة ، وأصابت الضرورة خلقا كثيرا ...

(جوف)

- ٥٥٥/٢ أفضل التهجد جوف الليل الآخر ...
٣٥٢/٤ يفطر الصائم بكل ما أدخله إلى جوفه أو بجوف في جسده ...
٢٥٢/٦ إذا اشترى شيئا ، ما كوله في جوفه ، فكسره فوجده فاسدا ...
٥٣٩/١١ ليس في المأمومة ولا في الجائفة قصاص
١٦٦/١٢ في الجائفة ثلث الدية ...
١٦٦/١٢ إن أجافه جائفتين ، بينهما حاجز ...
١٦٨/١٢ إن جرح فخذة ومد السكين حتى بلغ الورك فأجاف فيه ، ...
١٦٨/١٢ إن جرحه في جوفه ، فخرج من الجانب الآخر ، فهما جائفتان
٣٠٠/١٣ يباح أكل الجراد بما فيه ، وكذلك السمك ، يجوز أن يقتل من غير أن يشق جوفه

(جوق)

- ١١٨/٧ إن كان لرجل دابة ، ولآخر إكاف وجوالقات ، فاشتركا على أن يؤجراهما والأجرة بينهما نصفان ،
فهو فاسد

(جى أ)

- ٥٠٩/٢ ... يجوز أن يستخلف من سبق ببعض الصلاة ، لمن جاء بعد حدث الإمام ...
٥٥/٣ إن كبر المأموم عن يمين الإمام ثم جاء آخر فكبر عن يساره ، أخرجهما الإمام إلى ورائه
٧٣/٣ لو أحرمت منفردا ثم جاء آخر فصلى معه ، فنوى إمامته ، صحح في النفل
٢٤٧/٣ إذا كان أهل المصر دون الأربعين فجاءهم أهل القرية ، فأقاموا الجمعة في المصر ، لم يصح
٤٥١/٣ يكبر على الجنائز ، فيجيئون بأخرى ، يكبر إلى سبع ثم يقطع
٣٨١/٦ إن اشترى اثنان عبدا ، فغاب أحدهما ، وجاء الآخر يطلب نصيبه منه ، فله ذلك
٥٠١/٦ لو شرط رهنا ، أو ضمينا معينا ، فجاء به غيرها ، لم يلزم البائع قبوله
١٠٢/٧ إذا تكفل برجل إلى أجل ، إن جاء به فيه ، وإلا لزمه ما عليه ، صح
٢٢٥/٧ إذا كان على رجل دين أو عنده ، فجاءه إنسان فادعى أنه وكيل صاحب الدين والوديعة في
قبضهما ، وأقام بذلك بينة ووجب الدفع إليه ...
٢٢٧/٧ إن جاء رجل ، فقال : أنا وارث صاحب الحق ، ...
٢٨١/٧ لو أقر لرجل بعبء ، ثم جاء به ... فقال : ليس هو هذا ... فعلى المقر اليمين
لو أقر لرجل بعبء أو غيره ثم جاء به وقال : هذا الذي أقررت لك . قال : بل هو غيره ، لم يلزمه
تسليمه إلى المقر له

ج ي ب

- ٢٧/٨ إن جاء أمر غالب بحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد ، لزمه الأجر بمقدار مدة ارتفاعه
٢٩٩/٨ إن جاء رب اللقطة ، وإلا كانت كسائوما له
٣٧٦/٨ لو ادعى نسب اللقيط إنسان ، فألحق نسبه به ... ثم جاء آخر فادعاه ، لم يزل نسبه عن الأول
١٠٥/١٠ إن جاءته بغيرها فقالت : علمه السورة التي تريد تعليمي ليهاها ...
٣٠١/١٠ إن قالت : طلقني بألف إلى شهر ... فقال : إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق . صح ذلك ...
٤١٦/١٠ إذا قال : أنت طالق اليوم إذا جاء غد ...
١٦٥/١١ لو جاءت امرأته بولد ، فقال : لم تزن ، ولكن ليس هذا الولد مني ...
٧٩/١٣ إذا جاء المسلم بمشرك ادعى أنه أسره ، وادعى الكافر أنه آمنه ، ...
١٥٩/١٣ إذا عقد الهدنة مطلقا ، فجاءنا منهم إنسان مسلما ... لم يجب رده
١٩٠/١٣ إن جاء العدو بلدا ، فألهه التحصن منهم ...
١٩٤/١٣ إذا سببت كافرة ، فجاء قربانها يطلبها ، وقال : إن عندي أسيرا مسلما ، فأطلقوها حتى
أحضره ...
٢٤٤/١٤ لو جاء أربعة متفرقون ، والحاكم جالس في مجلس حكمه ، لم يقم قبل شهادتهم ، وإن جاء
بعضهم بعد أن قام الحاكم ، كانوا قذفة ، وعليهم الحد
٣٣١/١٤ لو أن رجلين حربيين جاءا من أرض الحرب ، فذكر كل واحد منهما أنه أخو صاحبه ، ...
٣٩٩/١٤ إذا قال لعبيده : أنت حر ، في وقت سماه ، فجاء الوقت وهو في ملكه ...
٥٤٧/١٤ إذا كان العبد لثلاثة ، فجاءهم بثلاثمائة درهم ، فقال : يعونى نفسى بها . فأجابوه ، فلما عاد
إلهم ليكتبوا له كتابا ، أنكر أحدهم ...

(ج ي ب)

- ٣٨٥/٩ إذا كان وليها غائبا في موضع لا يصل إليه الكاتب ، أو يصل فلا يجيب عنه ، زوجها من هو أبعد
منه من عصبائها ، فإذا لم يكن ، فالسلطان

(ج ي د)

- ١٥/٤ تكون الشاة المخرجة كحال الإبل في الجودة والرداءة
الجيد والردىء ، والتبر والمضروب ، والصحيح والمكسور ، سواء في جواز البيع مع التماثل ،
وتحرجه مع التفاضل

(ج ي ش)

- ٣٦/١٣ ينبغي للأمير أن يرفق بجيشه ، ويسير سير أضعفهم
٩٢/١٣ الغنيمة من فتح حصن أو مدينة أو من جيش سواء
١٠٤/١٣ من بعته الأمير لمصلحة الجيش ، فلم يحضر الغنيمة ، أسهم له
١٣١/١٣ يشارك الجيش سراياه فيما غنمت ، ويشارك كونه فيما غنم
١٣٨/١٣ لا يجوز لأمر الجيش أن يشتري من مغنم المسلمين شيئا ...

(ج ي ف)

- ٣٢٣/١٣ يحرم من الطير ما يأكل الجيف

حرف الحاء

(ح ب ب)

- ح ب ب
- ٣٤/١ إن استعمل الماء في طهارة مستحبة ... ما حكمه ؟
- ١١٤/١ إذا صبغ في حب صباغ لم يجب غسل الثوب المصبوغ ، ...
- ١٦٦/١ يستحب أن يزيد في ماء الوجه
- ٤٥/٢ لا يأنم بتعجيل الصلاة التي يستحب تأخيرها ، ولا بتأخير ما يستحب تعجيله
- ١١٦/٢ ما يستحب أن يقول الرجل إذا مشى إلى الصلاة
- ١١٨
- ٥٩٨/٢ إن صلى مع الإمام وأحب أن يوتر آخر الليل ، وأحب متابعتها في الوتر
- ٢٨٦/٣ الواحد إذا فاتته صلاة العيد حتى تزول الشمس . وأحب قضاءها قضاها ، متى أحب
- ٣٩٠/٣ إن أحب أهله أن يروه لم يمنعوا
- ١٥٩/٤ لا تجب فيما ليس بحب ولا ثمر ، ...
- ١٦٢/٤ تعتبر خمسة الأوسق بعد التصفية في الحبوب ، والجفاف في الثمار
- ١٦٩/٤ لا وقص في نصاب الحبوب والثمار ، ...
- ١٦٩/٤ وقت وجوب الزكاة في الحب إذا اشتد ، وفي الثمرة إذا بدا صلاحها
- ١٧٩/٤ وقت الإخراج للزكاة بعد التصفية في الحبوب ، والجفاف في الثمار
- ٤٨٩/٤ إن أحب اعتكاف العشر الأخير من رمضان تطوعا ...
- ٣٣١/٥ إن أحب أن يتعجل في يومين ...
- ٨٤/٦ الحكم في الشعر وسائر الحبوب كالحكم في الخنطة ، هل يبيعه والمصنوع منه بغيره ؟
- ٥٤٦/٦ إن كان حيا فصار زرعا ... سقط حق الرجوع
- ٣٨٩/٧ إن غصب حيا فزرعه فصار زرعا ... فهو للمغصوب منه
- ٧١/٨ إذا دفع إليه طعامه ، فأحب الأجير أن يستفضل بعضه لنفسه نظرت ، ...
- ٤٦٤/٨ إذا أوصى لرجل بحب زرعه ، ولاخر بنبتة ، ...
- ٤٦٩/٨ إن وصى بحب ثم طحنه ، ...
- ٣٣٨/٩ قال أحمد : جوائز السلطان أحب إلى من الصدقة
- ١٩٦/١٠ إن لم يحب أن يطعم ، دعا وانصرف
- ٤٧١/١٠ إن قال : أنت طالق إن أحببت ، أو إن أردت ، أو ...
- ٥٦١/١٠ إن قال : راجعتك للمحبة . أو قال : للإهانة ...
- ٥٣٥/١١ إذا أوضحه في جميع رأسه ، ورأس الجاني أكبر ، فأحب أن يستوفي القصاص بعضه من مقدم الرأس ، وبعضه من مؤخره ...
- ٥٤٣/١٢ إن اقتنى حماما ... ، فأرسله نهارا ، فلقط حبا ، لم يضمه ...
- ٥١١/١٣ الأفضل إخراج الحب في كفارة اليمين
- ٥٤١/١٣ إن أحب الانتقال إلى الأعلى في الكفارة فله ذلك ، ...
- ٥٩١/١٣ إن حلف لا يأكل شعيرا ، فأكل حنطة فيها حبات شعير ...

(ح ب ر)

- ٤١١/٧ إن غصب دينارا ، فوقع في محبرته ... كسرت ورد الدينار ...

(ح ب س)

| | | |
|-------|--------|--|
| ح ب س | ٣٤٣/١ | إذا خاف العطش حبس الماء وتيمم ولا إعادة عليه |
| | ٢٢٠/٣ | المريض ومن حبسه العذر إذا تكلف حضور الجمعة وجبت عليه |
| | ٣٣٤/٣ | إذا أجدبت الأرض واحتبس القطر خرجوا مع الإمام ... متواضعين متبذلين ... |
| | ٢٢/٥ | من يرجى زوال مرضه والمحبوس ونحوه ، ليس له أن يستنيب |
| | ٩٢/٥ | إن اشترط في الإحرام ، فحبس ، حل من الموضع الذي حبس فيه ، ولا شيء عليه |
| | ٨٥/٨ | رجل استأجر دابة في عشرة أيام بعشرة دراهم ، فإن حبسها أكثر من ذلك فله بكل يوم درهم ، فهو جائز |
| | ١١٣/٨ | إذا تحبس الصانع الثوب بعد عمله ، ... فتلغ ، ... |
| | ٢٢٢/٨ | إذا لم يكف عن الفرس الحبيس لشراء فرس أخرى ... |
| | ٣٨٧/٩ | إن كان القريب محبوسا ... ، فهو كالبيد |
| | ٤٤/١١ | إن انقضت المدة وهو محبوس بحق يمكنه أداؤه ، طوّل بالقيضة ... |
| | ٥٩٦/١١ | إذا أمسك رجل وقتله آخر ، قتل القاتل ، وحبس الماسك حتى يموت |
| | ١٦٣/١٣ | إذا طلبت امرأة أو صبية مسلمة الخروج من عند الكفار ، جاز لكل مسلم إخراجها |
| | ٢٢١/١٤ | إن طلب المدعى حبس المدعى عليه ... إلى أن تحضر بيته ... |
| | ٣٤٢/١٤ | إذا ادعى إنسان على إنسان حقا وأقام به شاهدين ، فلم يعرف الحاكم عدائهما ، فسأل حبس غريمه ... |
| | ٥٧٣/١٤ | إن حبس السيد المكاتب مدة ، فقد أساء ، ولا يحتسب عليه بجلته ... |

(ح ب ل)

| | | |
|--|---------|--|
| | ٣٠٠/٦ | نبى النبي عن بيع حبل الحبلية |
| | ٣٣٥/٧ | يصح الإقرار من المريض بإحبال الأمة |
| | | إذا قال لها : أنت خلية ، أو أنت برية ، أو أنت بائنة ، أو حبلك على غارك ، أو الحقى بأهلك ، فهل يقع ثلاثا ؟ وهل يقع بغير نية ؟ |
| | -٣٦٣/١٠ | إذا حبلت ممن يلحق نسباً ولدها به ، فتاب لها لين ، فأرضعت به طفلا خمس رضعات متفرقات ، في حولين ، حرمت عليه ... |
| | ٣١٧/١١ | إن أرضعت المرأة ولدها ، وهى في حبال والده ، فاحتاجت إلى زيادة نفقة ، لزمه ... |
| | ٤٣٣/١١ | إذا حبلت امرأة لا زوج لها ، ولا سيد ، لم يلزمها الحد بذلك ... |
| | ٣٧٧/١٢ | ما قتلته الشبكة أو الحبل ، فهو محرم |
| | ٢٨٢/١٣ | إذا كانت الأمة بين شريكين ، فأصابها أحدهما وأحبلها ، أدب ، ... |
| | ٣٧١/١٤ | إذا كانت الأمة بين شريكين ، فأصابها أحدهما وأحبلها تلزمه قيمة الولد ومهر الأمة ... |
| | ٣٧٣/١٤ | |

(ح ب و)

| | | |
|--|--------|--|
| | ٢٣٧/١ | القاعد والمستند والمحتبى ، هل ينقض وضوؤه ؟ |
| | ٢٠١/٣ | لا بأس بالاجتباء والإمام يختب |
| | ٤٩٨/٨ | المحابة في البيع والشراء |
| | ٤٩٨/٨ | المحابة في المرض |
| | ٥٠٠/٨ | المحابة في التزويج |
| | ٤٨٢/١٤ | لا يحابى المكاتب في البيع ... |

ح ح و

(ح ح و)

روى عن أحمد أنه حضر جنازة فلما ألقى عليها التراب ، قام إلى القبر فحشي عليه ثلاث حثيات ثم رجع إلى مكانه

٤٢٩/٣

(ح ج ب)

إذا أقر الوارث بمن يحجبه ... ثبت نسب المقر به ...
من بعضه حر يرث ، ويورث ، ويحجب على مقدار ما فيه من الحرية
من لم يرث لم يحجب
من لم يرث لحجب غيره له ، فإنه يحجب ، وإن لم يرث
إن كان له قرابتان موسران وأحدهما محجوب ... ، فالظاهر أن الحجب لا يسقط النفقة عنه ...
في أحد الحاجبين نصف الدية

٣١٩/٧

١٢٦/٩

١٧٥/٩

١٧٦/٩

٣٨٥/١١

١١٨/١٢

(ح ج ج)

إن صلى في المزیلة والمجزرة ، ومحجة الطريق ، وظهر بيت الله الحرام ، والموضع المصوب ، هل يعيد ؟
من كان مقيما بمكة ثم خرج إلى الحج ، وهو يريد أن يرجع إلى مكة ، فلا يقيم بها حتى ينصرف ...
من قرأ سورة الحج على المنبر ، أجزئه ؟
ذو الحجة :

٤٧٠/٢

١٥١/٣

١٨٠/٣

[الصيام / ٤٠٢/٤ ، ٣٤٣]

٤٦٨-٥/٥

٧٣-٥٦/٥

-٢٠٩/٥

٢٥٦

-٢٥٧/٥

٣٨٠

كتاب الحج

باب ذكر المواقيت في الحج

باب ذكر الحج ودخول مكة

باب صفة الحج

إذا اكتمرى جمالا ليحج عليه ، فله الركوب عليه إلى مكة ومن مكة إلى عرفة ، والخروج عليه إلى

٩٢/٨

٥٤١/٨

٥٤٣/٨

٥٤٥/٨

٥٤٦/٨

٥٤٦/٨

٥٤٦/٨

٥٤٧/٨

٥٤٧/٨

٣٢٨/٩

١٠٢/١٠

٣٠٣/١١

٣٠٥/١١

منى

إذا وصى أن يحج عنه بخمسمائة فما فضل رد في الحج

إذا وصى بحج واجب ، أو غيره من الواجبات ...

إن وصى فقال : حجة بخمسمائة . فما فضل فهو لمن يحج

إن عين رجلا للحج ، فأبى أن يحج ، بطل التعيين

إن قال : حجوا عني حجة . فما فضل رد إلى الورثة

إذا وصى بحجة ، ولم يذكر قدر من المال

إذا وصى لرجل أن يخرج عنه حجة ...

إذا وصى أن يحج عنه زيد بمائة ، ...

يعطى أيضا من الصدقة في الحج ، وهو من سبيل الله

لو نكحها على أن يحج بها ، لم تصح التسمية ...

إذا خرجت إلى الحج ، فتوفى عنها زوجها ، وهى بالقرب ، رجعت لتقضى العدة ، فإن

كانت قد تباعدت ...

لو كانت عليها حجة الإسلام ، فمات زوجها ، لزمتها العدة في منزلها ، وإن فاتها الحج ...

- إن حلف بصدقة ملكه ، أو بالحج ...
 إن نذر الحج راكبا ، لزمه الحج كذلك ...
 إن أفسد الحج المنذور ماشيا ، وجب القضاء ماشيا ...
 من نذر أن يحج العام ، وعليه حجة الإسلام ...
 لو قال : لله على الحج في عامي هذا ، فلم يحج لعذر أو غيره ، فعليه القضاء والكفارة
 إذا اتصلت بالحج الحادثة واستنارت الحجة ... حكم ، وإن كان فيها ليس ، أمرهما
 بالصلح ...
 إذا ارتفع إليه خصمان ، فذكر أحدهما أن حجته في ديوان الحكم ، فأخرجها الحاكم ...
 ليس للمكاتب أن يحج إن احتاج إلى إنفاق ماله فيه ...

(ح ج ر)

- ٥٩/١ قبور الحجارة التي للروم يجيء المطر فيصير فيها ، ما حكمها ؟
 ٢٠٧/١ هو مخير بين الاستنجاء بالماء أو الأحجار ؟ ...
 ٢٠٩/١ إذا زاد على الثلاثة الأحجار في الاستنجاء ، استحب أن لا يقطع إلا على وتر
 الحجر الكبير الذي له ثلاث شعب يقوم مقام ثلاثة أحجار في الاستنجاء
 ٢١٦/١ لو استجمر بحجر ، ثم غسل أو كسر ...
 ٢١٧/١ لا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة
 ٤٣٦/٣ إذا قلنا : لا يمتع الدين وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة ، فحجر الحاكم عليه ...
 ٢٦٩/٤ ثم أتى الحجر الأسود وإن كان ، فاستلمه إن استطاع وقبله
 ٢١٢/٥ يحاذي الحجر بجميع بدنه
 ٢١٥/٥ المرأة كالرجل في دخول البيت واستلام الحجر
 ٢٢٨/٥ يكبر كلما أتى الحجر أو حاذاه
 ٢٢٩/٥ يكون الحجر داخلا في طوافه
 ٢٣١/٥ لو طاف على جدار الحجر وشاذروان الكعبة ... لم يجز
 ٢٩٠/٥ إن رمى بحجر أخذ من المرمى ، لم يجزه
 ٤٦٤/٥ لا يدخل البيت الحرام بنعليه ولا خفيه ولا الحجر أيضا
 ١٤٤/٦ ما كان في الأرض من الحجارة مخلوقة فيها ، أو مبنى عليها ... فهي للمشتري بالبيع
 ٣٩٨/٦ الحجارة في السلم منها ما هو للأرحية ، فيضبطها بالدور ، ...
 ٤٤٧/٦ لو حُجر على الراهن لفلس قبل التسليم لم يكن له تسليمه
 متى لزم الإنسان ديون حالة ، لا يقى ماله بها ، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه ، لزمته
 إجابتهم
 ٥٣٧/٦ إن اشترى المفلس من إنسان سلعة بعد ثبوت الحجر عليه في ذمته ، لم يكن له الفسخ
 متى حجر على المفلس ، لم ينفذ تصرفه في شيء من ماله ...
 ٥٧١/٦ يستحب إظهار الحجر على المفلس لتجنب معاملته
 ٥٧٣/٦ إذا فرق مال المفلس ، فهل ينفك عنه الحجر بذلك ؟ ...
 ٥٨٣/٦ وجوب دفع المال إلى المحجور عليه إذا رشد وبلغ ، ...
 ٥٩٤/٦ لا يدفع المحجور عليه ماله قبل وجود الأمرين ؛ البلوغ ، والرشد
 ٥٩٥/٦ إن تحجر رجل مواتا ... لم يملكها بذلك
 ١٥١/٨ الموات إذا سبق إليه فتحجره
 ١٨٣/٨ المحجور عليه لسفه ، هل تصح وصيته ؟
 ٥١٠/٨ المحجور عليه للسفه ، الكلام في نكاحه على ثلاثة أحوال ؛ ...
 ٤١٩/٩

- من حصل في حجرة شيء من الثمار ، فهو له غير مكروه ... ٢١٠/١٠
 يصح خلع المحجور عليها لفلس ، وبذلك للعوض صحيح ٣٠٦/١٠
 المحجور عليها لسفه ، أو لصغر ، أو جنون ، فلا يصح بذل العوض منها في الخلع ... ٣٠٧/١٠
 المحجور عليه لسفه أو فلس ، كثير المحجور عليه ، في دعوى القتل ... ٢١٦/١٢
 من كان في سفينة ، فوثبت سمكة ، فسقطت في حجرة ، فهي له دون صاحب السفينة ٢٨٨/١٣
 لا يؤكل ما قتل بالبندق أو الحجر ٢٩٥/١٣
 إن حلف : لا ساكنت فلانا في هذه الدار . فقسماها حجرتين ... ثم سكننا فيهما ، ... ٥٥٠/١٣
 يصح تدبير المحجور عليه لسفه ، ووصيته ٤٣٥/١٤
 المكاتب محجور عليه في ماله ... ٤٨١/١٤

(ح ج ز)

- إن لم يكن بين ملكيهما حائط قديم فطلب أحدهما من الآخر مباناته حائطا يحجز بين ملكيهما ٤٧/٧
 فامتنع ، لم يحجز عليه
 إذا كان لرجل داران متلاصقان ... وباب كل واحدة منهما في زقاق غير نافذ ، فرفع الحاجز ٥١/٧
 بينهما وجعلهما دارا واحدة ، جاز
 إن جاء أمر غالب يحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد ، لزمه الأجر بمقدار مدة انتفاعه ٢٧/٨
 يصح عفو الفللس والمحجور عليه لسفر عن القصاص ٥٩٤/١١
 إن أوضحه في رأسه موضحتين ، بينهما حاجز ... ١٦١/١٢
 إن أجافه جائفتين ، بينهما حاجز ... ١٦٦/١٢
 إن اندمل الحاجز وانسد ، وزال الإفضاء ، لم يجب ثلث الدية ... ١٧١/١٢
 لا يجوز لأحد من أهل الذمة سكنى الحجاز ٢٤٢/١٣
 يجوز لأهل الذمة دخول الحجاز للتجارة ٢٤٤/١٣

(ح ج م)

- الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم ٣٥٠/٤
 للمحرم أن يجتمع ، ولا يقطع شعرا ١٢٦/٥
 لا ضمان على حجام ، ولا ختان ، ولا متطيب ، إذا عرف منهم حذق الصنعة ، ولم تحن ١١٧/٨
 أيديهم
 يجوز أن يستأجر حجاما ليحجمه ، وأجرة مباح ١١٨/٨
 استئجار الحجام لغير الحجامة ، ... ١٢٠/٨

(ح د ب)

- إن قدر على القيام ... على هيئة الراكع كالأحدب ... احتمال أن يلزمه ... وأن لا يلزمه ... ٥٧١/٢
 ومن كان مشنجا أو به حذب ... فأمكن تمديده بالتليين والماء الحار فعل ذلك ... ٤٨٤/٣

(ح د ث)

- جميع الأحداث سواء في أحكام المياه ٣٤/١
 إذا انغمس الجنب أو المحدث ... فيما دون القلتين ينوى رفع الحدث ٣٥/١
 الماء المستعمل في تعبد من غير حدث ، ... ٣٥/١
 فرض الطهارة إزالة الحدث ١٥٥/١
 إذا توضأ وصلى الظهر ، ثم أحدث وتوضأ وصلى العصر ، ثم علم أنه ترك مسح رأسه أو واجبا

- ١٦٠/١ في الطهارة
١٩٧/١ يجوز أن يصلى بالوضوء ما لم يحدث
٢٠٤/١ إن احتاج المحدث إلى مس المصحف عند عدم الماء تيمم
-٢٠٥/١ باب الحدث والاستطابة
٢٢٩
٢٦٢/١ من يتيقن الطهارة وشك في الحدث ، أو يتيقن الحدث وشك في الطهارة فهو على ما يتيقن منهما
٢٦٣/١ إن يتيقن أنه في وقت الظهر نقض طهارته وتوضأ عن حدث وشك في السابق منهما
٢٦٣/١ إذا تيقن الطهارة والحدث معا ، ولم يعلم الآخر منهما
٣١٥/١ إن وجد المحدث الحدث الأصفر بعض ما يكفيه من الماء فهل يلزمه استعماله ؟
٣٤٦/١ إذا نسى الجنابة وتيمم للمحدث لم يجزه ...
٣٤٦/١ إن تيمم للجنابة ، لم يجزه عن الحدث الأصفر ...
٣٤٧/١ إذا تيمم للجنابة دون الحدث ، أبيض له ما يباح للمحدث
٣٥٠/١ يبطل التيمم عن الحدث بكل ما يبطل الوضوء
٣٥٢/١ إن اجتمع عليه نجاسة وحدث ، ومعه ماء لا يكفي لأحدهما
٣٦١/١ من ليس خفيه ، وهو كامل الطهارة ثم أحدث ، مسح عليهما
٣٦٣/١ إذا لبس خفين ، ثم أحدث ، ثم لبس فوقهما خفين ، ...
٣٦٣/١ إن تطهر ، ثم لبس الخف ، فأحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف
٣٦٩/١ لو أحدث وهو مقيم ، فلم يمسح حتى سافر ، أتم مسح مسافر منذ كان الحدث
٣٧٠/١ لو أحدث مقيما ، ثم مسح مقيما ، ثم سافر ، أتم على مسح مقيم ثم خلع
٥٠٥/٢ إذا علم الإمام بحدث نفسه في الصلاة أو علم المأمومون لزومهم استئناف الصلاة ...
٥٠٦/٢ إذا احتل غير الحدث والنجاسة من الشروط في حق الإمام ... لم يعف عنه في حق المأموم ...
٥٠٧/٢ إذا سبق الإمام الحدث فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة ...
٥٠٨/٢ الذي سبقه الحدث ، تبطل صلاته ...
٥٠٩/٢ ... يجوز أن يستخلف من سبق ببعض الصلاة ، لمن جاء بعد حدث الإمام ...
٥١٢/٢ إمام صلى بقوم فشهد اثنان عن يمينه أنه أحدث ... يعيد ويعيدون ...
٦٠٠/٢ ... الأحاديث التي جاءت أن النبي أو تر بر كعة كان قبلها صلاة متقدمة ...
٨٧/٣ تكره الصلاة إلى المتحدثين ...
٢٤٩/٥ إن أحدث في بعض طوافه ، تطهر وابتدأ الطواف إذا كان فرضا
٣٩٠/٥ إذا احتاج إلى الوضوء وغسل الطيب ومعه ماء لا يكفي لأحدهما ، قدم غسل الطيب ، وتيمم
للحدث
١٣٨/٦ إذا باع شجرا فيه ثمر للبايع فحدثت ثمرة أخرى ، ...
٢٣٠/٦ كل مبيع كان معييا ، ثم حدث به عند المشتري عيب آخر ، قبل علمه بالأول ...
٢٥٠/٦ إن ظهر على عيب يمكن حذوئه قبل الشراء ، أو بعده ، حلف المشتري ، وكان له الرد أو الأرش
إذا لم يكن السلم فيه ، كالحدود والرصاص ، وما لا يفسد ولا يختلف قديمه وحديثه ، لم يكن
عليه قبضه قبل محله
٤٢٠/٦ لو وجد بالرهن عيبا بعد أن حدث عنده عيب آخر ، فله رده وفسخ البيع
٥٠٢/٦ البلوغ يحدث في حق الغلام والجارية بثلاثة أشياء ؛ ...
٥٩٧/٦ ...
٢٩/٨ إذا حدث على العين المؤجرة ما يمنع نفعها ، ... فهذه ينظر فيها ؛ ...
٣١/٨ إذا حدث خوف عام ، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ
١٠٣/٨ ما حدث في السلعة من يد الصانع ضمن

- لو كان في الموات موضع يمكن أن يحدث معدنا ظاهرا ... ملك بالإحياء
 إذا حدث بالموصي به ما يزيل اسمه ، من غير فعل الموصي ، ...
 إن حدث العيب بأحد الزوجين بعد العقد ...
 إن قال : عفوت عن الجناية ، وما يحدث منها ، صح عفوه ، ولم يكن له في سرايتها قصاص ولا
 دية
 من ضرب إنسانا حتى أحدث ... قضي فيه بثلث الدية ...
 إن لم يحرق رحله حتى استحدث متاعا آخر أحرق ما كان معه حال الغلول ...
 من استحدث من أهل الذمة بناء ، لم يجز له منعه حتى يكون أطول من بناء المسلمين المجاورين له
 لا يجوز تمكين الذمي من شراء مصحف ولا حديث ولا فقه فإن فعل ، فالشراء باطل
 إذا اتصلت بالحاكم الحادثة واستنارت الحجة ... حكم ، وإن كان فيها لبس أمرهما
 بالصلح ...
 إذا حدثت حادثة ، نظر الحاكم في كتاب الله ، فإن وجدها ، وإلا نظر في سنة رسوله ، ...
 لو شهد وهو عدل ، فلم يحكم بشهادته حتى حدث منه ما لا تجوز شهادته معه ، لم يحكم بها

(ح د د)

- تحديد ما يمكن تزوجه
 الامتداد مستحب
 حد اليد المأمور بغسلها قبل إدخالها الإناء من الكوع
 حد الزوجه في الوضوء
 تحديد الكثير من النوم الذي يتقضى الوضوء
 ليس لأقله حد ، أى وقت رأت الطهر اغتسلت ، وهى طاهر ، ولا يقربها زوجها في الفرج
 حتى تتم الأربعين استحبابا
 لا تعلم في التعزية شيئا محدودا
 النصاب معتبر تحديدا ، فتمنى نقص شيئا ، لم تجب الزكاة
 يضبط في السلم النحاس ، والرصاص ، والحديد بالنوع ، ...
 إذا لم يكن السلم فيه ، كالحديد والرصاص ، وما لا يفسد ، ولا يختلف قديمه وحديثه ، لم
 يكن عليه قبضه قبل محله
 إن أقر المحجور عليه بما يوجب حدا أو قصاصا ، أو طلق زوجته ، لزمه ذلك
 لا يقبل رجوع المقر عن إقراره ، إلا فيم كان حدا لله تعالى ...
 لا تجب الشفعة إلا للشريك المقاسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
 لا حد في وطء النكاح الفاسد ...
 حد العورة في الرجل
 حد السكر الذي يقع الخلاف في صاحبه ...
 إذامات المقدوف قبل المطالبة بالحد ، سقط ...
 إن التعن هو ، ولم تلتنع هى ، فلا حد عليها ، والزوجة بحالها
 لا إحداد على غير الزوجات ، ...
 تجنب الحادة ما يدعو إلى جماعها ، ويرغب في النظر إليها ...
 النقاب ، وما في معناه ، تجنبه الحادة
 تجنب الحادة المبيت في غير منزلها ، ...
 إن خافت الحادة هداما أو غرقا ... فلها أن تنتقل ...
 الأمة كالحررة في الإحداد والاعتداد بالمنزل ...

| | |
|--------|--|
| ٤٤٧/١١ | النوع الثاني في القتل بغير المحدد ، ما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله |
| ٢٨/١٢ | إن اقتصر بمحديده مسمومة ، فسرى إلى النفس ، فهل تحمله العاقلة ؟ |
| ١٢٣/١٢ | حد الشفة السفلى والعليا |
| ١٣٨/١٢ | إن جنى على سنه ، فذهب حدتها واكلت ... |
| ١٦٨/١٢ | إن أدخل حديدية أو خشبية أو يده في دبر إنسان ، فخرق حاجزاً في الباطن ... |
| ٢٦٠/١٢ | إن ارتكب أهل البغي في حال امتناعهم ما يوجب الحد ، ثم قدر عليهم ، أقيمت فيهم حدود الله تعالى ... |
| ٢٩٧/١٢ | من أصاب حداً ثم ارتد ثم أسلم ، ... |
| ٢٩٧/١٢ | ما فعله في رده هل تقام فيه الحدود ، ويقتص منه ؟ |
| ٣٠٢/١٢ | حد الساحر القتل |
| ٣٠٧/١٢ | كتاب الحدود |
| ٤٧٢ | |
| ٣٠٨/١٢ | باب حد الزنى |
| ٣٨٣ | |
| ٣٨٣/١٢ | باب حد القذف |
| ٤١٤ | |
| ٤٧٥/١٢ | حد المحاربين |
| ٤٨٤/١٢ | إن فعل المحارب ما يوجب حداً لا يختص المحاربة ... |
| ٤٨٤/١٢ | إن تاب من عليه حد من غير المحاربين ، وأصلح ... |
| ٤٨٧/١٢ | إذا اجتمعت الحدود ، لم تخل من ثلاثة أقسام ... |
| ٤٨٧/١٢ | إذا أخذ المحاربون المال ، وأقيمت فيهم حدود الله ، فإن كانت الأموال موجودة ، ردت إلى مسالكها ... |
| ٤٩٧/١٢ | يجب الحد على من شرب قليلاً من المسكر أو كثيراً |
| ٤٩٨/١٢ | قدر الحد في شرب الخمر ... |
| ٥٠٣/١٢ | إن مات في جلده في حد الخمر فالحق قتله |
| ٥٠٣/١٢ | البينة في حد شرب الخمر تكون برجلين عدلين مسلمين |
| ٥٠٧/١٢ | الرجل يضرب في الحدود قائماً |
| ٥٠٨/١٢ | الضرب في الحدود بالسوط |
| ٥١٠/١٢ | تضرب المرأة الحد جالسة ، وتمسك يداها ، لثلاث تنكشف ... |
| ٥١١/١٢ | أشد الضرب في الحد ضرب الزاني ، ثم حد القاذف ، ثم حد الشرب ، ثم التعزير ... |
| ٥١١/١٢ | لا تقام الحدود في المساجد |
| ١٧٢/١٣ | لا يقام الحد على مسلم في أرض العدو |
| ١٧٤/١٣ | تقام الحدود في الثغور ... |
| ٢١٢/١٣ | حد اليسار في حق من تؤخذ منهم الجزية ، ما عده الناس غنى في العادة ... |
| ٣٠٥/١٣ | يسن الذبح بسكين حاد ... |
| ١٨٥/١٤ | تجوز شهادة العبد في كل شيء ، إلا في الحدود ، وتجوز شهادة الأمة فيما تجوز فيه شهادة النساء |
| ١٨٥/١٤ | عن تقبل شهادة العبد فيما عدا الحدود والقصاص ؟ |
| ١٨٧/١٤ | شهادة العبد لا تقبل في الحد ، وفي القصاص احتمالان ... |
| ١٩٩/١٤ | شهادة العدل على شهادة العدل جائزة في كل شيء ، إلا في الحدود ، إذا كان الشاهد الأول ميتاً أو غائباً |

٤٨٨/١٤
٦٠٦/١٤

ح در
إن وطىء مكاتبته مع الشرط ، فلا حد عليه
لا حد على من قذف أم الولد

(ح د ر)

٦٠/٢
٥٤٨/١٢

يترسل في الأذان ويحذر الإقامة
إذا وقعت السفينة المنحدرة على المصاعدة ، ففرقتا ، فعلى المنحدرة قيمة السفينة المصاعدة ...

(ح د و)

١٦٢/١٤

الحداء مباح

(ح ذ ف)

١٦٣/١
٢٤٩/٢

التحذيف من الوجه في الوضوء
يستحب حذف السلام

(ح ذ ق)

١١٧/٨

لا ضمان على حجام ، ولا ختان ولا متطبب ، إذا عرف منهم حدق الصنعة ، ولم تحن أيديهم

(ح ذ و)

١٣٦/٢
٦٣/٥
٢١٥/٥
٢٢٨/٥
٦٢/٩

يرفع يديه عند افتتاح الصلاة إلى فروع أذنيه ، أو إلى حدو منكبيه
إن لم يعرف حدو الميقات المقارب لطريقه احتاط ...
يحاذى الحجر بجميع بدنه
يكبر كلما أتى الحجر أو حاذاه
الجدات المتحاذيات

(ح ر ب)

١٠٢/٢

محارب الكفار لا يجوز أن يستبدل بها
دار الحرب :

[الصلاة ٣٤٩/٢ ، الزكاة ١٥١/٤ ، البيوع ٩٨/٦ ، إحياء الموات ١٤٨/٨ ،
اللقطة ٣٢١/٨ ، الوصايا ٥١٢/٨ ، الفرائض ١٦٤/٩ ، الديات ٢٢٤/١٢ ،
المرتد ٢٧٥/١٢ ، ٢٨٢ ، الحدود ٣٩٩/١٢ ، الجهاد ١٠٧/١٣ ، ١١٥ ،
١٢٣ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٣٧ ، ١٤١ ، ١٦٧ ، الجزية ٢٤٩/١٣ ،
الدعاوى والبيئات ٣٣١/١٤ ، التدبير ٤٢٣/١٤]

٢٧٢/٤
٤٥٦/٦

الغنيمة يملك الغائمون أربعة أحماسها بانقضاء الحرب ... وحكم زكاتها
يصح رهن المرتد والقاتل في المحاربة والجاني
أهل الحرب ، الحربى :

[الوصايا ٥١٢/٨ ، الولاء ٢١٨/٩ ، الحدود ٤٧١/١١ ، الجراح ٥٢١/١١ ،
الجهاد ٨/١٣ ، ٨٢ ، ٨٣ ، ١١٥ - ١١٧ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٩ ، ١٣٠ ،
١٤٦ ، ٢٠٠ ، الجزية ٢٣٣/١٣ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، الصيد والذبائح ٢٩٣/١٣ ،
الدعاوى والبيئات ٣٣١/١٤ ، المكاتب ٤٤٦/١٤]

٥٦٩/٨

إن وصى له بطلل حرب ، وإن كان بطلل لهُو ...

- ليس على أهل البغي ضمان ما أتلفوه حال الحرب
 ٢٥٠/١٢
 ٤٧٤/١٢
 ٤٧٥/١٢
 ٤٧٩/١٢
 ٤٧٩/١٢
 ٤٨١/١٢
 ٤٨٢/١٢
 ٤٨٣/١٢
 ٤٨٤/١٢
 ٤٨٤/١٢
 ٤٨٦/١٢
 ٤٨٦/١٢
 ٤٨٧/١٢
 ٤٩٢/١٢
 ٢٩/١٣
 ٤١/١٣
 ٩٠/١٣
 ١٠٥/١٣
 ١٣٨/١٣
- حد المحاربين
 إذا جرح المحارب جرحاً في مثله القصاص ، فهل يتحتم فيه القصاص ؟
 إن مات المحارب قبل قتله ، لم يصب
 لا يقطع من المحاربين إلا من أخذ ما يقطع السارق في مثله
 نفى المحاربين أن يشرّدوا ، فلا يتركوا يأوون في بلد
 إن تاب المحاربون من قبل أن يقدر عليهم ، سقطت عنهم حدود الله تعالى ، وأخذوا بحقوق
 الآدميين ...
 إن تاب من عليه حد من غير المحاربين وأصلح ،
 إن فعل المحارب ما يوجب حداً لا يختص المحاربة ...
 إن كان في المحاربين صبي ، أو مجنون ... لم يسقط الحد عن غيره
 إن كان في المحاربين امرأة ، ثبت في حقها حكم المحاربة ...
 إذا أخذ المحاربون المال ، وأقيمت فيهم حدود الله ، فإن كانت الأموال موجودة ، ردت إلى
 مالكيها ...
 إن سرق وقتل في المحاربة ، ولم يأخذ المال ، قتل حتماً ولم يصب ولم تقطع يده ...
 يقاتل أهل الكتاب والمجوس ، ولا يدعون ... ، ويدعى عبدة الأوثان قبل أن يجاروا
 تجوز الخدعة في الحرب
 ينبغي للإمام أن يتعاهد الخيل عند دخول الحرب
 إن لحقهم المدد بعد تقضى الحرب ... فهل يشار بهم ؟ ...
 إذا حورب العدو ، لم يحرقوا بالنار

(ح ر ج)

إن قال : أنت طالق طلاق الحرج ... ٣٤٤/١٠

(ح ر ر)

- ٣٧٣/١
 ٣٢/٢
 ٣٠٥/٢
 ٣٠٦/٢
 ٣١٠/٢
 ٣٢٦/٢
 ٤٨٨/٢
 ٣٧٨/٣
 ٣٩٣/٣
 ٤٠٩/٣
 ٤٨٤/٣
 ٧٢/٤
 ٣٠٥/٤
- إن كان الخف محرماً ؛ كالتقصب والحريز ، ...
 الصلاة في أول الوقت أفضل ، إلا عشاء الآخرة ، وفي شدة الحر الظهر
 يباح العلم الحريز في الثوب إذا كان أربع أصابع . .
 إن لبس الحريز للقمل أو الحكمة أو المرض ... جاز
 هل يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحريز ؟ ...
 إذا انكشف من المرأة الحرة شيء سوى وجهها أعادت الصلاة
 إن سقط سن من أسنانه ، فأعادها بجرارتها ، فثبتت ، فهي طاهرة ...
 الماء الحار والأشنان والحلال يستعمل إن احتيج إليه في غسل الميت
 هل تكفن المرأة في شيء من الحريز ؟
 الحر البعيد أولى من العبد القريب ، في الصلاة على الميت
 من كان مشنجاناً وبه حذب ... فأمكن تمديده بالتليلين والماء الحار فعل ذلك ...
 من بعضه حر ، عليه زكاة ماله
 زوجة العبد فطرتها على نفسها إن كانت حرة ، وعلى سيدها إن كانت أمة

- من بعضه حر ، فقطرت عليه وعلى سيده
 ٣١٣/٤ يجب الحج بشرائط خمسة : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاستطاعة
 ٦/٥ إذا قال لعبده : إذا بعتك فأنت حر . ثم باعه ، صار حراً ؛ ...
 ٢٧/٦ إن باع جارية حاملاً بحر ...
 ١٧٦/٦ لا يجوز بيع الحر ، ولا ماله بملوك
 ٣٥٩/٦ إذا اشترى عبداً فأحال المشتري البائع بالثمن ، ثم ظهر العبد حراً أو مستحقاً ...
 ٦٣/٧ لو أقر رجل بجزية عبد ثم اشتراه ، ... عتق في الحال
 ٣١٣/٧ اللقيط حر
 ٣٥٠/٨ إذا ادعى اللقيط مسلم وكافر ، أو حر وعبد ، فهما سواء
 ٣٧٠/٨ إذا أوصى بجارية لزوجه الحر ، فقبلها ، انسخ النكاح
 ٤١١/٨ إذا قال المريض : إذا عتقت سعدا ، فسعيد حر . ثم أعتق سعدا ، ...
 ٤٧٧/٨ إن قال : إن تزوجت فعبدى حر . فتزوج في مرضه بأكثر من مهر المثل ، ...
 ٤٧٨/٨ إذا قال : أحد عبدتي حر . أقرع بينهما ...
 ٥٢٢/٨ من له غلامان اسمهما واحد ، فقال : فلان حر بعد موتي . وله مائتا درهم ، ولم يعينه ، أيقرع
 ٥٢٣/٨ بينهما ؟
 ٥٧٩/٨ إذا قال : يخدم عبدى فلان سنة ، ثم هو حر . صححت الوصية
 ١٢٦/٩ من بعضه حر يرث ، ويورث ، ويحجب على مقدار ما فيه من الحرية
 ١٣٢/٩ ابن نصفه حر ، وابن ابن حر ، المال بينهما
 ١٣٣/٩ بنت نصفها حر ، لها الربع ، والباقي للعصبة
 ٢٠٩/٩ إذا ألحق بآبائين ، فمات ، وترك أمه حرة ، فلها الثلث ...
 ٢٣٤/٩ إذا تزوج عبد معتقة ، فاستولد لها أولادا ، فهم أحرار ، وولاؤهم لموالى أمهم
 ٢٤٣/٩ امرأة حرة لا ولاء عليها ، وأبواها رقيقان ، أعتق إنسان أباهما ...
 ٢٥٥/٩ اللقيط حر لا ولاء عليه
 ٢٣٢/٩ إذا كان أحد الزوجين الحرين حر الأصل ، فلا ولاء على ولدهما
 ٣٥٥/٩ أحق الناس بنكاح المرأة الحرة
- ٣٦٣ الحرية ، الصحيح أنها من شروط الكفاءة
 ٣٩٣/٩ من أسلم أو عتق من العبيد ، فهو كفء لمن له أبوان في الإسلام والحرية
 ٣٩٦/٩ إن اشترت الحرة زوجها ... ، أو ملكته ...
 ٤٢٧/٩ إذا تزوج الأمة على أنها حرة ، فأصابها ، وولدت منه ، ...
 ٤٤٠/٩ إذا تزوجت المرأة عبداً على أنه حر ، فالنكاح صحيح
 ٤٤٨/٩ إذا تزوج امرأة يظنها حرة ، فبانت أمة ، ...
 ٤٥٢/٩ إن شرطها أمة ، فبانت حرة ، فلا خيار له في ذلك
 ٤٥٢/٩ ليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات
 ٤٧١/٩ متى طلق الحر أو العبد طلاقاً يملك الرجعة أو لا يملك ، لم يكن له أن يتزوج أختها حتى تنقضى
 ٤٧٧/٩ عدتها ، وكذلك إذا طلق واحدة من أربع لم يتزوج حتى تنقضى عدتها ، وكذلك العبد
 ٤٧٧/٩ إذا طلق إحدى زوجتيه
 ٤٧٩/٩ لا يمنع من نكاح أمة في عدة حرة باتن ...
 ٥٤٥/٩ حرائر نساء أهل الكتاب وذبايحهم حلال للمسلمين
 ٥٥٢/٩ من حرم نكاح حرائرهم من المجوسيات وسائر الكوافر سوى أهل الكتاب ، لا يباح وطء
 الإماء منهن بملك اليمين

- ح ر ر ٥٥٥/٩ ليس لحر مسلم أن يتزوج أمة مسلمة ، إلا أن لا يجد طولاً بحرة مسلمة ، ويخاف العنت
٥٥٧/٩ من كانت تحته حرة يمكنه أن يستعف بها ، لم يجز له نكاح أمة
٥٥٩/٩ إن تزوج على الأمة حرة ، صح . وفي بطلان نكاح الأمة روايتان ؛ ...
٥٧٥/٩ لا يجوز للحر أن يتزوج أمة ابنه
٢٥/١٠ إن أسلم وتحته أربع حرائر ، فأعتقه ، ثم أسلمن في عدتهن ، أو أسلمن قبله ، ثم أعتق ، ثم
أسلم ، لزمه نكاح الأربع ...
٢٧/١٠ إذا أسلم الحر وتحته إماء ، فأعتقت إحداهن ، ثم أسلمت ، ثم أسلم البواقي ، ...
٣٠/١٠ إن أسلم وتحته إماء وحرة ، ففيه ثلاث مسائل ...
٣١/١٠ إن أسلم وتحته إماء وحرة فأسلمن ثم عتقن قبل إسلامها ...
٣٢/١٠ لو أسلم وتحته خمس حرائر ، فأسلم معه منهن اثنتان ، ...
٦٩/١٠ إن عتقت الأمة تحت حر ، فلا خيار لها ...
٩٦/١٠ إذا أصاب الرجل أو أصيبت المرأة بعد الحرية والبلوغ بنكاح صحيح ، وليس واحد منها بزائل
العقل رجماً إذا زنيا ...
١٠٩/١٠ إذا تزوجها على عبد فخرج حراً ، أو استحق ، ...
١١١/١٠ إن تزوجها على عبيدين ، فخرج أحدهما حراً أو مغضوباً ، ...
٢٤٦/١٠ يقسم لزوجه الأمة ليلة وللحرة ليلتين ، إن كانت كتابية
الأمة والحرة في القسم إذا عرس سواء ...
٢٩٤/١٠ إذا خالها على عبد ، فخرج حراً ، أو استحق ، فله عليها قيمته
إذا قال لها في الغضب : أنت حرة ، أو لطمها ، فقال هذا طلاقك . فقد وقع الطلاق
لفظ : أنت حرة ، كناية في الطلاق ، إذا نواه به وقع ، ولا يقع من غيرنية ...
٣٥٩/١٠ إن قال لزوجه : إن حلفت بعقبي ، فأنت طالق . ثم قال : إن حلفت بطلاقك فعبيدي
حر ...
٤٣٠/١٠ لو قال لامرأته : إن طلقتك فعبيدي حر . ثم قال لعبيده : إن قمت فامرأتي طالق . فقام ...
٤٣٤/١٠ إن قال : إن دخل الدار رجل فعبيد من عبيدي حر ، وإن دخلها طويل فعبيدان حران ...
٤٣٥/١٠ فدخلها فقيه طويل أسود
إن قال لامرأته : إن بدأتك بالكلام فأنت طالق . فقالت : إن بدأتك بالكلام فعبيدي حر .
انحلت يمينه ...
٤٦٥/١٠ إن قال : أول من تقوم منك ، فهى طالق . أو قال لعبيده : أول من قام منكم ، فهو حر ، فقام
الكل دفعة واحدة ، ...
٤٧٩/١٠ إن قال : إن دخل داري أحد ، فامرأتي طالق . فدخلها هو . أو قال لإنسان : إن دخل دارك
أحد فعبيدي حر . فدخلها صاحبها ...
٤٨١/١٠ إن قال أحدهما : إن كان هذا غراباً ، فعبيدي حر . وقال الآخر : إن لم يكن غراباً ، فعبيدي
حر . فطار ولم يعلما حاله ...
٥١٧/١٠ إن قال : إن كان غراباً ، فمساؤه طواق ، وإن لم يكن غراباً ، فعبيده أحرار . وطار ولم يعلم
حاله ...
٥١٩/١٠ إذا قال : امرأتي طالق ، وأمتي حرة ، وله نساء وإماء ، ...
٥٢١/١٠ العبد إذا كان نصفه حراً ، ونصفه عبداً ، يتزوج ثلاثاً ، ويطلق ثلاث تطليقات ...
٥٣٥/١٠ الزوجة إذا لم يدخل بها ، تبينها تطليقة ، وتحرمها الثلاث من الحر ، والاثنتان من العبد
إذا طلق الحر زوجته أقل من ثلاث ، فله عليها الرجعة ما كانت في العدة
٥٥٣/١٠ مدة الإيلاء في حق الأحرار والعبيد والمسلمين وأهل الذمة سواء ...
٣٠/١١

- الأمة كالحرّة في استحقاق المطالبة بالفتية
 ٣٦/١١ إذا قذف الرجل زوجته البالغة الحرّة المسلمة ، فقال لها : زني . أو يا زانية . أو رأيتك
 ترزين ... ولم يأت بالبيّنة ، لزمه الحد إن لم يلعن ...
 ١٢٢/١١ عدة المطلقة ، إذا كانت حرّة وهى من ذوات القروء ، ثلاثة قروء ...
 ١٩٩/١١ لو مات عنها ، وهو حر أو عبد ، قبل الدخول أو بعده ، انقضت عدتها تمام أربعة أشهر
 وعشر ، إن كانت حرّة ، ولتمام شهرين وخمسة أيام إن كانت أمة
 ٢٢٣/١١ الأمة كالحرّة في الإحداد والاعتداد بالمنزل ...
 ٢٩٨/١١ لا يقتل حر بعبد
 ٤٧٣/١١ لا يقطع طرف الحر بطرف العبد
 ٤٧٥/١١ دية الحر المسلم مائة من الإبل
 ٦/١٢ دية الحر الكثنى نصف دية الحر المسلم ، ونسأؤهم على النصف من دياتهم
 ٥١/١٢ دية الحرّة المسلمة ، نصف دية الحر المسلم
 ٥٦/١٢ دية الجنين إذا سقط من الضربة ميتا ، وكان من حرّة مسلمة ، غرة ، عبد أو أمة قيمتها ...
 ٥٩/١٢ في جنين الحرّة المسلمة غرة
 ٦٠/١٢ في موضحة الحر خمس من الإبل ...
 ١٥٨/١٢ إن كانت الجنابة على العبد مما ليس فيه شيء موقت في الحر
 ١٨٢/١٢ إن كان الجنى عليه نصفه حر ونصفه عبد ...
 ١٨٦/١٢ القسامة تجب سواء كان المقتول مسلما أو كافرا ، حر أو عبدا ، إذا كان المقتول يقتل به المدعى
 عليه ، إذا ثبت عليه القتل ...
 ٢١٤/١٢ إذا زنى الحر المحصن ، أو الحرّة المحصنة ، جلدوا ورجموا حتى يموتا ...
 ٣٠٨/١٢ إذا زنى الحر البكر ، جلد مائة جلدة ، وغرب عاما
 ٣٢٢/١٢ إذا زنى من نصفه حر ، ونصفه رقيق ، فلا رجم عليه
 ٣٣٩/١٢ إذا قذف بالغ حرام مسلما ، أو حرّة مسلمة ، جلد الحدّ ثمانين
 ٣٨٣/١٢ قدر الحدّ ثمانون ، إذا كان القاذف حرا
 ٣٨٦/١٢ الحر والحرّة ، والعبد والأمة ، في القطع في السرقة سواء
 ٤٤٩/١٢ الحر والعبد في القطع بالسرقة سواء
 ٤٦٥/١٢ إذا ختن الولي الصبي في وقت معتدل في الحر والبرد ، لم يلزمه ضمان إن تلف به
 ٥٢٩/١٢ إن استولى أهل الحرب على حر ، لم يملكوه
 ١٢٢/١٣ من بعضه حر ، فقياس المذهب أن عليه من الجزية بقدر ما فيه من الحرية ...
 ٢٢٠/١٣ إن قال : إن فعلت ، فله على أن أعتق عبدى أو أحرره ...
 ٤٨٠/١٣ إن قال : عبد فلان حر ، إن دخلت الدار . ثم دخلها ...
 ٤٨٠/١٣ إذا قال : إن ملكت فلانا ، فهو حر . وقلنا : يصح هذا التعليق فاشتره ينوى العتق عن
 كفارته ...
 ٥٢٥/١٣ من نصفه حر ، حكمه في التكفير حكم الحر الكامل
 ٥٣٣/١٣ الكفارة في حق العبد والحر ، والرجل والمرأة ، والمسلم والكافر ، سواء
 ٥٤١/١٣ إن قال : أنت طالق ، إن كلمت زيد أو عمرا . أو : عبدى حر ، ... لم يقع الطلاق ولا العتق
 إلا بتكليمهما
 ٥٦٥/١٣ لا يسمع الحاكم الدعوى إلا بمجردة ، إلا في الوصية والإقرار ؛ ...
 ٦٧/١٤ إذا حرر المدعى دعواه ، فللحاكم أن يسأل خصمه الجواب ...
 ٦٩/١٤ إذا قال السيد لعبده : إن قتلت فأنت حر . ثم مات ، فدعى العبد أنه قتل ...
 ٣٠٣/١٤ إذا قال كل واحد من الشركاء للعبد : إذا دخلت الدار ، فنصيبى منك حر . فدخل ...
 ٣٥١/١٤

- إذا قال أحد الشريكين لشريكه : إذا أعتقت نصيبك ، فنصيبى حر مع نصيبك ، فأعتق نصيبه ، عتقا معا ، ... ٣٥٧/١٤
- إذا قال أحد الشريكين : إن كان هذا الطائر غرابا ، فنصيبى حر . وقال الآخر : إن لم يكن غرابا ، فنصيبى حر . وطار ، ولم يعلموا حاله ... ٣٦٨/١٤
- لو قال لهم في مرض موته : أحدكم حر أو كلكم حر . ومات ... ٣٨٩/١٤
- إذا قال لعبده : أنت حر . في وقت سماه ، لم يعتقه حتى يأتي ذلك الوقت ٣٩٨/١٤
- إذا قال لعبده : أنت حر . في وقت سماه ، فجاء الوقت وهو في ملكه ... ٣٩٩/١٤
- إذا قال لعبده : إن دخلت الدار ، فأنت حر . فباعه ثم اشتراه ، ودخل الدار ، ... ٤٠٠/١٤
- إذا قال لعبده : إن لم أضربك عشرة أسواط ، فأنت حر ... ٤٠٠/١٤
- إن قال لعبده : أنت حر متى شئت ... ٤٠١/١٤
- إذا قال لعبد له مقيد : هو حر إن حل قيده إن لم يكن في قيده عشرة أرتال ... ٤٠١/١٤
- إذا قال لعبده : أنت حر وعليك ألف ... ٤٠٦/١٤
- إذا قال لأمته : أول ولد تلدينه حر . فولدت اثنين ، فإن ولدت الأول ميتا ، والثاني حيا ... ٤٠٨/١٤
- إذا قال لأمته : أول ولد تلدينه حر . فولدت اثنين ... ٤٠٨/١٤
- إن قال لأمته : كل ولد تلدينه ، فهو حر ... ٤٠٨/١٤
- إن قال : أول غلام أملكه ، فهو حر ... ٤٠٩/١٤
- إن قال : آخر عبد أملكه ، فهو حر ... ٤٠٩/١٤
- لو وكل أحد الشريكين شريكه في عتق نصيبه ، فقال الوكيل : نصيبى حر ... ٤١١/١٤
- إن قال : أنت حر بعد موتى بشهر ... ٤١٥/١٤
- إذا قال لعبده : إذا قرأت القرآن ، فأنت حر بعد موتى ... ٤١٦/١٤
- إذا قال لعبده : إن شئت فأنت حر بعد موتى ، أو إذا ، أو متى ، أو أى وقت ٤١٦/١٤
- إذا قال لعبده : إذا مت ، فأنت حر ، أو لا ؟ ... ٤١٧/١٤
- إذا قال السيد لمديبره : إذا أدبت إلى ورثتى كذا ، فأنت حر ... ٤٢٣/١٤
- إذا دفع إليه مال كتابته ظاهرا ، فقال له السيد : أنت حر ... وبان العوض مستحقا ... ٥١٥/١٤
- لا يصح ضمان الحر مال الكتابة ... ٥٦٨/١٤
- إذا علفت منه بحر في ملكه ، فوضعت بعض ما يتبين فيه خلق الإنسان ، كانت له بذلك أم ولد ٥٩٥/١٤
- إذا مات ، فقد صارت حرة ، وإن لم يملك غيرها ٥٩٧/١٤
- لا يجب القصاص على الحرة بقتلها ، ... ٦٠٧/١٤

(حرز)

- إن جذها وأحرزها في الجرين ... استقر وجوب الزكاة عليه ... ١٧١/٤
- ما لا يمكن التحرز منه كابتناع الرقيق ، لا يفطره ٣٥٤/٤
- الرهن إذا تلف بغير جنابة من المرتهن ، رجع المرتهن بحقه عند محله ، وكانت المصيبة فيه من رهنه ، وإن كان يتعدى المرتهن ، أو لم يحرزه ، ضمن ٥٢٢/٦
- لو استأجر أحد الشريكين من صاحبه دارا ، ليحرز فيها مال الشركة أو غرائر ، جاز ١٦٨/٧
- إن تلفت من حرز عند الأجير المشترك ، فلا ضمان عليه ، ولا أجر له فيما عمل فيها ١١٢/٨
- إن أودعه ودیعة ، ولم يعين له موضع إحرازها ، ... ٢٦٥/٩
- إذا طالبه بالودیعة ، فقال : ما أودعتنى . ثم قال : ضاعت من حرز ... ولو قال : مالك عندى شئ ، ثم قال : ضاعت من حرز ... ٢٧١/٩
- إذا سرق ربع دينار من العين أو ثلاثة دراهم من الورق أو قيمة ثلاثة دراهم ، طعاما كان أو غيره ، وأخرجه من الحرز قطع ٤١٥/١٢

- حزز البقل ، وقذور الباقلاء ونحوهما بالشرائح من القصب ... ٤٢٨/١٢
 حزر حائط الدار كونه مبنيا فيها ... ٤٣١/١٢
 إن غصب بيتا ، فأحزر فيه ماله ، فسرقة منه أجنبي ، ... ٤٣٣/١٢
 إذا أحزر المضارب مال المضاربة ... فسرقة أجنبي ... ٤٣٣/١٢
 إن سرق نصابا أو غصبه فأحزره ، فجاء المالك ، فهتك الحرز ، وأخذ ماله ... ٤٣٤/١٢
 لا بد لجوب القطع من إخراج المتاع من الحرز ٤٣٥/١٢
 إذا أخرج المتاع من بيت في الدار أو الخان إلى الصحن فقد أخرج المتاع من الحرز ٤٣٦/١٢
 إذا دخل السارق حرزا ، فاحتلب لبنا وأخرجه ... ٤٣٦/١٢
 إذا نقب الحرز ثم دخل فأخرج ما دون النصاب ، ثم دخل فأخرج ما يثم به النصاب ٤٣٧/١٢
 من دخل إلى أرضهم من الغزاة فارسا فتفق فرسه قبل إحراز الغنيمة ، فله سهم راجل ، ومن دخل راجلا ، فأحزرت الغنيمة وهو فارس ، فله سهم فارس ٨٤/١٣
 من مات بعد إحراز الغنيمة ، قام وراثته مقامه في سهمه ٩١/١٣
 إذا أحزرت الغنيمة ، لم يكن فيها لمن جاءهم مددا ، أو هرب من أسر ، حظ ١٠٤/١٣
 إن ولى قوم قبل إحراز الغنيمة ... فلا شيء للغارمين ... ١٩٠/١٣
 إذا ادعى رجل على رجل أنه سرق نصابا من حرزه ، وأقام بذلك شاهدا ، وحلف معه ... ١٣٣/١٤

(ح ر س)

في الحرس في سبيل الله فضل كبير

٢٤/١٣

(ح ر ض)

لا يجوز إذا أرسل الفرسان أن يجنب أحدهما إلى فرسه فرسا ، يحرضه على العدو ، ولا يصح به وقت سباقه ...

٤٣٣/١٣

(ح ر ف)

- من ترك حرفا من حروف الفاتحة ... لا يصح أن يأتى به قارئ ... ٣١/٣
 تكراه إمامة من لا يفصح ببعض الحروف ... ٣٢/٣
 الحروف المستعملة للشرط وتعليق الطلاق بها ستة ... ٤٤٣/١٠
 الحروف المستعملة للشرط وتعليق الطلاق إذا تقدم جزاؤها عليها ، لم تحتج إلى حرف في الجزاء ... ٤٤٥/١٠
 حروف القسم ثلاثة ؛ الباء ... والواو ... والتاء ... ٤٥٧/١٣
 إن أقسم بغير حرف القسم ، فقال : الله لأقومن . بالجرأ أو النصب ، كان يمينا ٤٥٨/١٣
 يجاب القسم بأربعة أحرف ؛ حرفان للنفي ما ولا ، وحرفان للإثبات إن واللام ٤٥٩/١٣

(ح ر ق)

- إن دق الحزف أو الطين المحرق ، لم يجز التيمم به ... ٣٢٦/١
 المجدر والمهترق والغريق إذا أمكن غسله غسل ٤٨١/٣
 إذا أوقد في ملكه نارا ... فطارت شرارة إلى دار جاره فأحرقها ... ٤٣٢/٧
 تغريق النحل وتغريقه لا يجوز في الغزو ١٤٢/١٣
 إن لم يحرق رحله حتى استحدث متاعا آخر ... أحرق ما كان معه حال الغلول ... ١٧٠/١٣

(ح ر ك)

٣١٦/١

من كان مريضا لا يقدر على الحركة ... فهو كالعادم

(ح ٣)

- لا يجوز الاستنجاء بماله حرمة
 لا فرق بين الأجنبية وذات المحرم والكبيرة والصغيرة في المس
 إن كان الخف محرماً ؛ كالفصيص والحريز ، ...
 العمامة المحرمة ، ... لا يجوز المسح عليها
 القدر الذي يتعلق به الوجوب قدر تكبيرة الإحرام
 السكر ، ومن شرب محرماً يزيل عقله وقتاً بعد وقت ، لا يؤثر في إسقاط التكليف
 إن شك في تكبيرة الإحرام ، استأنفها
 إذا أحرم بفريضة ثم نوى نقلها إلى فريضة أخرى ، بطلت الأولى ...
 ما يحرم لبسه والصلاة فيه
 تختص تكبيرة الإحرام ... بأن الصلاة لا تعتقد بتركها ...
 إن مضى في موضع يلزمه الرجوع ... عالماً بتحريم ذلك فسدت صلاته ...
 لو أحرم منفرداً ... ثم نوى متابعة الإمام ...
 إن صلى في المذبة ، والمجزرة ، ومحجة الطريق ، وظهر بيت الله الحرام ، والموضع المغصوب ،
 هل يعيد ؟
 إعادة الجماعة في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول والمسجد الأقصى ...
 إن فعل الإمام شيئاً من المختلف فيه ، يعتقد تحريمه ... فصلاته فاسدة ...
 إن أحرم اثنان وراء الإمام فخرج أحدهما ... دخل الآخر في الصف ...
 لو أحرم منفرداً ثم جاء آخر فصلب معه ، فنوى إمامته ، صحح في النقل
 إن أحرم منفرداً ثم نوى جعل نفسه مأموماً ...
 إن أحرم مأموماً ، ثم نوى مفارقة الإمام وإتمامها منفرداً لعذر ، جاز
 إن أحرم مأموماً ثم صار إماماً أو نقل نفسه إلى الائتمام بإمام آخر ، جاز في موضع واحد ...
 إذا قصرت المسافة معتقداً التحريم القصر ، لم تصح صلاته
 إذا أحرم المسافر خلف مقيم ... لزمه الإتمام ...
 تحريم البيع ، ووجوب السعي ، يختص بالمخاطبين بالجمعة
 لا يحرم غير البيع من العقود في الجمعة
 إن أحرم بالجمعة ، فتبين في أثناء الصلاة أن الجمعة قد أقيمت في المصر ، بطلت الجمعة ...
 يصح أن يغسل المحرم الحلال ، والحلال المحرم
 المحرم يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيباً ، ويكفن في ثوبيه ولا يغطي رأسه ولا رجلاه
 شهر المحرم :
- [الزكاة ٦١/٤ ، ٦٤]
 كل من حرم عليه صدقة الفرض ... يجوز دفع صدقة التطوع إليهم
 كل ما كان اتخاذه محرماً من الأثمان ، لم تسقط زكاته باتخاذه
 كل ما يحرم اتخاذه ، ففيه الزكاة إذا كان نصيباً
 إن نذر الاعتكاف في المسجد الحرام ، لم يكن له الاعتكاف فيما سواه
 إن استناب اثنان في نسك ، فأحرم به عنهما وقع عن نفسه دونهما
 حكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل
 المحرم زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد
 نفقة المحرم في الحج على المرأة

- إذا مات محرم المرأة الحاجة في الطريق ...
 ٣٤/٥ إن أحرم بتطوع أو نذر من لم يبيع حجة الإسلام وقع عن حجة الإسلام
 ٤٣/٥ إذا أحرم بالمنذورة من عليه حجة الإسلام فوقع عن حجة الإسلام ... هل تسقط المنذورة
 عنه ؟
 ٤٤/٥ إحرام العبد
 ٤٧/٥ إذا وطئ العبد في إحرامه قبل التحلل الأول فسد ...
 ٤٩/٥ الإحرام عن الصبي
 ٥١/٥ محظورات الإحرام للصبي
 ٥٣/٥ إذا أغشى على بالغ لم يصح أن يحرم عنه رفيقه
 ٥٤/٥ من أى الحرم أحرم بالحج جاز
 ٦١/٥ إن أحرم من الحل نظرت ، ...
 ٦٢/٥ إن أحرم بالعمرة من الحرم ...
 ٦٢/٥ الاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته ، فإن فعل فهو محرم
 ٦٥/٥ من أراد الإحرام فجاوز الميقات غير محرم رجوع فأحرم من الميقات ...
 ٦٨/٥ إن جاوز الميقات فأحرم من مكانه فعليه دم ، وإن رجع محرماً إلى الميقات
 ٦٨/٥ لو أفسد الحرم من دون الميقات حججه ، لم يسقط عنه الدم
 ٧٠/٥ من دخل الحرم بغير إحرام ممن يجب عليه الإحرام ، فلا قضاء عليه
 ٧٢/٥ من كان منزله دون الميقات خارجاً من الحرم فحكمه ... حكم المجاور للميقات في هذه
 الأحوال الثلاث
 ٧٣/٥ من جاوز الميقات غير محرم ، فخشى إن رجع إلى الميقات فاته الحج ، أحرم من مكانه وعليه دم
 ٧٣/٥ باب ذكر الإحرام
 -٧٤/٥
 ١١١
 -١١٢/٥ باب ما يتوقى المحرم وما أبيح له
 ٢٠٨
 من كان مفرداً ، أو قارناً ، أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى ، ويجعلها عمرة ، إلا أن يكون
 معه هدى ، فيكون على إحرامه
 ٢٥١/٥ من حيث أحرم من مكة ، جاز
 ٢٦١/٥ المحرم إذا رمى وحلق حل له كل شيء إلا النساء
 ٣٠٧/٥ من كان منزله في الحرم فهو كالمكي ، ولا وداغ عليه
 ٣٣٧/٥ من اعتمر في أشهر الحج ... ثم أحرم بالحج من عامه ... فهو متمتع عليه دم
 ٣٥١/٥ حاضرو المسجد الحرام أهل الحرم ، ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر
 ٣٥٦/٥ إذا ترك الأفاقي الإحرام من الميقات ... وأحرم بالحج من مكة من عامه ، فهو متمتع ، عليه
 دمان
 ٣٥٨/٥ يفسد الإحرام بالوطء بعد رمى جمره العقبة ويلزمه أن يحرم من الحل
 ٣٧٥/٥ على المحرم فدية إذا حلق رأسه
 ٣٨١/٥ لا فرق بين المحرم العامد والمخطئ ، ومن له عذر ومن لا عذر له ، إذا حلق رأسه
 ٣٨١/٥ إذا حلق المحرم رأس حلال أو قلم أظفاره ، فلا فدية عليه
 ٣٨٦/٥ إن حلق محرم رأس محرم بإذنه ، فالفدية على من حلق رأسه
 ٣٨٦/٥ المحرم ممنوع من أخذ أظفاره ، فإن فعل فعليه الفدية ...
 ٣٨٨/٥ إن تطيب المحرم عامداً غسل الطيب وعليه دم
 ٣٨٩/٥

- ٣٨٩/٥ إن لبس المحرم المخيط أو الخف عامدا ، وهو يجذ النعل ، خلع وعليه دم
 ٣٩٠/٥ يلزم المحرم غسل الطيب وخلع اللباس
 ٣٩٥/٥ من قتل وهو محرم من صيد البر ... فذاه بنظيره من النعم إن كان المقتول دابة
 ٣٩٥/٥ يجب الجزاء على المحرم بقتل الصيد في الجملة
 ٤١٢/٥ إذا نتف محرم ريش طائر ، ففيه ما نقص
 ٤١٤/٥ ما كان أكبر من الحمام إذا صاده المحرم ...
 ٤١٦/٥ إذا اختار المحرم في الجزاء المثل ، ذبحه و تصدق به على مساكين الحرم
 متى اختار المحرم في الجزاء الإطعام ، فإنه يقوم المثل بدراهم ، والدراهم بطعام ، ويتصدق به
 على المساكين
 ٤١٦/٥ إذا اختار المحرم في الجزاء الصيام ، يصوم عن كل مد يوما
 ٤١٧/٥ كلما قتل المحرم صيدا ، حكم عليه
 ٤١٩/٥ إن كان شريك المحرم حلالا أو سبعا ، فلا شيء على الحلال ، ويحكم على الحرام
 ٤٢١/٥ إن اشترك حرام وحلال في صيد حرمي ، فالجزاء بينهما نصفين
 ٤٢٢/٥ إذا أحرم الرجل وفي ملكه صيد ، لم يزل ملكه عنه
 ٤٢٢/٥ لا يملك المحرم الصيد ابتداء بالبيع ولا بالهبة ...
 ٤٢٣/٥ إن ورث المحرم صيدا ملكه
 ٤٢٤/٥ إن اختار من فاته الحج البقاء على إحرامه ليحج من قابل ، فله ذلك
 ٤٢٨/٥ إذا أحرمت المرأة لواجب ، لم يكن لزوجه منعها
 ٤٣٠/٥ قبل الإحرام ، ليس للزوج منع امرأته من المضى إلى الحج الواجب عليها ...
 ٤٣٢/٥ إن أحرمت بواجب ، فحلف زوجها بالطلاق الثلاث أن لا تحج العام ، فليس لها أن تحل
 ٤٣٣/٥ كل هدى أو إطعام فهو لمساكين الحرم إن قدر على إيصاله إليهم ، إلا من أصابه أذى من رأسه ،
 ٤٤٩/٥ فيفرقه على المساكين في الموضع الذي خلق فيه
 ٤٥١/٥ مساكين الحرم من كان فيه من أهله ، أو وارد إليه من الحاج وغيرهم ...
 ٤٥١/٥ ما وجب نحره بالحرم ، وجب تفرقة لحمه
 ٤٥٤/٥ الصيام يجزىء المحرم بكل مكان
 ٤٦٤/٥ لا يدخل البيت الحرام بتعليقه ولا خفيه ولا الحجر أيضا
 الجيد والردىء ، والتبر المضروب ، والصحيح والمكسور ، سواء في جواز البيع مع التماثل ،
 وتحريمه مع التفاضل
 ٦٠/٦ كل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النساء
 ٦١/٦ الحيل كلها محرمة
 ١١٦/٦ الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط ...
 ٣١٦/٦ بيع كل ما قصد به الحرام باطل
 ٣١٩/٦ لا يجوز أن يفرق في البيع بين كل ذى رحم محرم
 ٣٧٠/٦ إن فرق في البيع بين ذوى رحم محرم قبل البلوغ ...
 ٣٧١/٦ إذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال ...
 ٣٧٢/٦ من معه ثلاثة دراهم ، فيها درهم حرام ، ما يفعل ؟
 ٣٧٥/٦ كل مالين حرم النساء فيهما ، لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر ؛ ...
 ٤١٢/٦ إن جنى العبد المراهون بإذن سيده ، وكان يعلم تحريم الجناية ، ... فهي كالجنابة بغير إذنه
 ٤٩٦/٦ إذا شرط في البيع رهنا فاسدا ؛ كالحرم ، ...
 ٥٠٥/٦ إن كان المبيع صيدا ، فأفلس المشتري والبائع محرم ، لم يرجع فيه ... وإن كان حلالا ...
 ٥٦٤/٦

- إن كان الغاصب جاهلاً بتحريم وطء الجارية فلا حد عليه
لا تجوز إجارة ما منفعته محرمة
لا تجوز إجارة ما يحرم بيعه ، إلا الحر والوقف وأم الولد المدير ، فإنه يجوز إيجارها ، وإن حرم
بيعها
هل لقطة الحل والحرم سواء ؟
لا تصح الوصية بمعصية وفعل محرم
إن وطئ مسلم بعض محارمه بشبهة ، ... فولدت له ، ... فالحكم فيها مثل المجوسى
من ملك ذارحم محرم عتق عليه ، وكان له ولاؤه
لا خلاف في أن المحارم من غير ذوى الأرحام لا يعتقدون على سيدهم
الزوج إن كان ممن يحرم عليه نكاح الإمام ، ... فإنه يفرق بينهما
يجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالباً
ذوات محارمه : كل من حرم عليه نكاحه على التأيد
باب ما يحرم نكاحه ، والجمع بينه ، وغير ذلك
٣٩٢/٧
١٣١/٨
١٣٣/٨
٣٠٥/٨
٥١٣/٨
١٧٠/٩
٢٢٣/٩
٢٢٤/٩
٤٤٦/٩
٤٩١/٩
٤٩٣/٩
٥١٣/٩
٥٧٨
٢١/١٠
٣٣/١٠
٣٤/١٠
٣٧/١٠
٥٥/١٠
١١٦/١٠
١١٧/١٠
١٥٥/١٠
١٨٤/١٠
١٨٧/١٠
١٨٨/١٠
٢٣٦/١٠
٢٩٥/١٠
٣١٤/١٠
٣٩٦/١٠
٣٩٩/١٠
٥٤٧/١٠
٥٥٤/١٠
٣٣/١١
٤٢/١١
٤٣/١١
٥٧/١١
- إذا أسلم ، ثم أحرم بحد أو عمرة ، ثم أسلمن ...
ما سمي لها وهما كافران ، فلم تقبضه وهو حرام ، ثم أسلما ، فلها عليه مهر مثلها أو نصفه
إن قبضت بعض الحرام دون بعض ، سقط من المهر بقدر ما قبض ، ووجب بحصة ما بقى من
مهر المثل ...
يحرم على أهل الشرك في النكاح ما يحرم على المسلمين ...
إذا عفا الحرام نكاحاً لنفسه أو لغيره ، أو عقد أحد نكاحاً للحرام أو على محرمة ، ...
إذا تزوجها على محرم ، وهما مسلمان ، ثبت النكاح ...
يجب مهر المثل إذا تزوجها على محرم ...
سواء خلاها وهما محرمان ، أو صائمان ، أو حائض ، أو سالمان من هذه الأشياء
إذا كان الصداق جارية ، فوطئها الزوج ، عالماً بزوال ملكه وتحريم الوطء عليه ، فعليه
الحد ...
لا فرق في كون الموطوعة أجنبية أو من ذوات محارمه ... [في وجوب المهر]
من نكاحها باطل بالإجماع ... إذا نكحها رجل ، فوطئها عالماً بالحلال ، وتحريم الوطء ،
وهى مطاوعة عالمة ، فلا مهر لها ...
يقسم للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة والصغيرة الممكن وطؤها ...
إن خالعتها على محرم يعلمان تحريمه ...
لو خالعت بمحرم وهما كافران ، فقبضه ، ثم أسلما أو أحدهما ، لم يرجع عليها بشيء
إذا قال لزوجته : أنت على حرام . وأطلق ...
إن قال : أنت على حرام . أعنى به الطلاق ...
الزوجة إذا لم يدخل بها ، تبينها تطليقة ، وتحرمها الثلاث من الحر ، والائتنان من العبد
هل الرجعية محرمة ؟ ...
إن وطئها المولى وطئاً محرماً ، ...
متى يكون له عذر من مرض ، أو إحرام ، أو شيء لا يمكن معه الجماع ، فيقول : متى قدرت
جامعتها . فيكون ذلك من قوله قيمة للعذر
الإحرام كالمرض ، عذر للمولى
إذا قال لزوجته : أنت على كظهر أمى ، أو : أنت على حرام ، أو حرم عضواً من أعضائها فلا
يطأها حتى يأتي بالكفارة

- ٥٧/١١ متى شبه امرأته بمن تحرم عليه على التأيد ، فهو مظاهر ...
- ٥٨/١١ إذا شبهها بظهر من تحرم عليه تحريماً مؤقتاً ...
- ٦١/١١ إذا قال : أنت على حرام . فإن نوى به الظهار ، ...
- ٦٢/١١ إن قال : أنت على كظهر أُمِّي حرام . فهو صريح في الظهار ...
- إن قال : الحلل على حرام ، أو ما أحل الله على حرام ، أو : ما أنقلب إليه حرام ، وله امرأة ، فهو مظاهر ...
- ٦٢/١١ إن قال : أنت على حرام ، ونوى الطلاق والظهار معا ...
- ٦٦/١١ يكره أن يسمى الرجل امرأته بمن تحرم عليه ...
- ٦٦/١١ المظاهر يحرم عليه وطء امرأته قبل أن يكفر ...
- ٧٧/١١ لو قال : أنت على حرام . وأراد في تلك الحال ، لم يكن عليه شيء وإن تزوجها ...
- ٧٧/١١ لو قال : أنت على حرام . وأراد في كل حال لم يبطأها إن تزوجها حتى يأتي بكفارة الظهار
- ١٤٩/١١ تحرم عليه باللعان تحريماً مؤبداً
- ٢٤٠/١١ كل معتدة من غير النكاح الصحيح ... فهل يحرم نكاحها على الواطئ وغيره ؟
- ٢٤٢/١١ إذا تزوج معتدة ، وهما عالمان بالعدة ، وتحريم النكاح فيها ، ووطئها ، ...
- ٣٠٩/١١ الرضاع الذي لا يشك في تحريمه ، أن يكون خمس رضعات فصاعداً
- ٣١٠/١١ الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعداً ...
- ٣١٢/١١ إذا وقع الشك في وجود الرضاع أو في عدد الرضاع المحرم لم يثبت التحريم
- إنما يحرم من السعوط والوجور من ذلك مثل الذي يحرم بالرضاع ، وهو خمس في الرواية المشهورة ...
- ٣١٣/١١ الحقنة من اللبن هل تحرم ؟
- ٣١٥/١١ يحرم لبن الميتة ، كما يحرم لبن الحية
- ٣١٦/١١ لا تنتشر الحرمة بغير لبن الأدمية بحال ...
- ٣٢٢/١١ إن كان دخل بالكبيرة ، التي أرضعت الصغيرة حرمتا جميعاً على الأبد ، وانفسخ نكاحهما ...
- ٣٢٨/١١ كل امرأة تحرم ابنتها إذا أرضعت زوجته الصغيرة ، أفسدت نكاحه ، وحرمتها عليه ، ولزمها نصف الصداق ...
- ٣٣٠/١١ إن أرضعت بنت الكبيرة الصغيرة ، فالحكم في التحريم والفسخ حكم ما لو أرضعتها الكبيرة
- ٣٣٢/١١ إذا كانت له زوجة أمة ، فأرضعت امرأته الصغيرة ، فحرمتها عليه ، وفسخت نكاحها ، كان ما لزمه من صداق الصغيرة له في رقة الأمة
- ٣٣٦/١١ أجمع المسلمون على تحريم القتل بغير حق
- ٤٤٣/١١ إن قصد فعلاً محرماً ، فقتل آدمياً ... فهو خطأ أيضاً
- ٤٦٤/١١ لا تغلظ الدية بموضع غير الحرم
- ٢٦/١٢ غنيمة أموال البغاة ، وسبى ذريتهم ، لا تعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافاً ...
- ٢٥٤/١٢ إن تزوج ذات محرمة ، فالنكاح باطل بالإجماع ، فإن وطئها فعليه الحد
- ٣٤١/١٢ لا حد على من لم يعلم تحريم الزنى
- ٣٤٥/١٢ من قتل أو أتى حداً خارج الحرم ، ثم لجأ إلى الحرم ...
- ٤٠٩/١٢ من قتل ، أو أتى حداً في الحرم ، أقيم عليه في الحرم
- ٤١٣/١٢ حرم مدينة النبي لا يمنع إقامة حد ولا انقصاص
- ٤١٤/١٢ لا يقطع في محرم ، ولا في آله هو
- ٤٥٧/١٢ لا يحرم الغال سهمه
- ١٧١/١٣

- الحرم ليس لأهل الذمة دخوله بحال
 ٢٤٥/١٣ لا يحرم ما صاده الكلب بعد الصيد الذي أكل منه
 ٢٦٤/١٣ لا فرق بين الحرى والذمي ، في إباحة ذبيحة الكتاني منهم وتحريم ذبيحة من سواه
 ٢٩٣/١٣ إذا ذبح الكتاني ما حرم الله عليه ...
 ٣١٢/١٣ إن ذبح شيئا يزعم أنه محرم عليه ، ولم يثبت أنه محرم عليه ، حل ...
 ٣١٣/١٣ المحرم من الحيوان ، ما نص الله تعالى عليه في كتابه ، وما كانت العرب تسميه طيبا فهو حلال ،
 وما كانت تسميه خبيثا فهو محرم ...
 ٣١٦/١٣ القنفذ هل هو حرام ؟ ...
 ٣١٧/١٣ الدب هل هو محرم ؟
 ٣٢١/١٣ اليربوع هل هو محرم ؟
 ٣٢٦/١٣ تباح المحرمات عند الاضطرار إليها ، في الحضر والسفر جميعا ...
 ٣٣٢/١٣ إن وجد المحرم ميتة وصيدا ، أكل الميتة
 ٣٣٨/١٣ إذا ذبح المحرم الصيد عند الضرورة ، جاز له أن يشبع منه
 ٣٣٨/١٣ لا يجوز التداوى بمحرم ، ولا بشيء فيه محرم
 ٣٤٣/١٣ متى كان اليمين على فعل واجب ، أو ترك محرم ، كان حلها محرما
 ٤٤٤/١٣ من حلف بتحريم مملوكة ، أو شيء من ماله ...
 ٤٦٥/١٣ من حلف فهو مخير في الكفارة قبل الحنث وبعده ... إلا في الظهار والحرام ، فعليه الكفارة قبل
 الحنث
 ٤٨١/١٣ إذا حلف على ترك شيء ، أو حرمة ، لم يصبر محرما
 ٥٠٥/١٣ إذا حلف أن لا يأكل لحما ، يحنث بأكل اللحم المحرم ، ...
 ٦٠٢/١٣ إذا نذر المشى إلى بيت الله الحرام ، لم يجزئه إلا أن يمشى في حج أو عمرة ، فإن عجز عن المشى ،
 ركب ، وكفر كفارة يمين
 ٦٣٥/١٣ إذا نذر المشى إلى البلد الحرام ، أو بقعة منه ...
 ٦٣٨/١٣ إذا نذر الصلاة في المسجد الحرام ، لم تجزئه الصلاة في غيره
 ٦٤٠/١٣ كل لعب فيه قمار ، فهو محرم ...
 ١٥٤/١٤ الشطرنج كالنرد في التحريم ...
 ١٥٥/١٤ إن قال لامته : أنت حرام على يتوى به العتق ، ...
 ٣٤٨/١٤ إذا حضر المكاتب مال الكتابة ، أو بعضه ، ليسلمه ، فقال السيد : هذا حرام
 ٤٦٤/١٤ إن ملك المكاتب ابنه ، أو بعض ذوى رحمه المحرم ، ...
 ٥٢٠/١٤

(ح ز ب)

- إذا أخرج أحد الزعيمين السابق من عنده ، فسبق حزبه ، لم يكن على حزبه شيء
 ٤٢٦/١٣ متى كان النضال بين حزبين ، اشترط كون الرشق يمكن قسمه بينهم بغير كسر
 ٤٢٦/١٣ إذا كانوا حزبين ، فدخل معهم رجل لا يعرفونه في أحد الحزبين ، وكان يحسن الرمي ، ...
 ٤٢٦/١٣

(ح ص ب)

- إن عدم بكل حال صلى على حسب حاله
 ٣٢٧/١ المصل على حسب حاله بغير وضوء ولا تيمم إذا وجد ماء في الصلاة ...
 ٣٤٨/١ إن عجل زكاة ماله ، ثم مات ، فأراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة الحول
 ٨٥/٤ يعطى من الزكاة أجر الحاسب والكاتب ...
 ١٠٨/٤

ح س ر

- ١٨٦/٦ قبض كل شيء بحسبه ، فإن كان مكبلا ... فقبضه بكيله ...
٢٩٠/٧ إن قال : له على درهمان في عشرة وقال : أردت الحساب . لزمه عشرون ...
-٥٠٨/١٠ باب الطلاق بالحساب
٥٤٦
٢٠٣/١١ الحيضة التي تطلق فيها ، لا تحسب من عدتها ...
٢٠٨/١١ تحسب العدة من الساعة التي فارقتها زوجها فيها ...
٣٦٥/١١ من وجبت عليه نفقة امرأته ، وكان له عليها دين ، فأراد أن يحتسب عليها بدنيه ...
٣٨٤/١١ إن كانت جدة أو أختا ، فعلى الجدة سدس النفقة ، والباقي على الأخ ، وعلى هذا المعنى حساب النفقات
٢٠٩/١٤ لو حضر شاهدان حسابين اثنين ، شرطا عليهما أن لا يحفظا عليهما شيئا ، كان للشاهدين أن يشهدا بما سمعا ...
٢٢٢/١٤ يمين الخالف على حسب جوابه ، ...
٥٧٦/١٤ هل يحتسب على المكاتب الأسير بالمدة التي كان فيها مع الكفار ؟

(ح س ر)

- ٢٨٧/٥ إذا بلغ محسرا ، أسرع ، ولم يقف حتى يأتي منى ، وهو مع ذلك ملب

(ح س س)

- ٢٦٧/١ إن أحس بانتقال المنى عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج ، فلا غسل فيه
٧٨/٣ إذا أحس بداخل وهو في الركوع ... كره انتظاره
٢٧٥/١٣ إن رأى سوادا ، أو سمع حسا ، فظنه آدميا ، أو ... فرماه فقتله ، فإذا هو صيد ، ...

(ح س ن)

- ١٥٩/٢ إن لم يحسن القراءة بالعربية لزمه التعلم ...
٦١٢/٢ إن قرأ القرآن في ثلاث فحسن ...
٣٢/٣ إذا كان رجلا لا يحسن واحد منهما الفاتحة وأحدهما يحسن سبع آيات من غيرها ... لكل واحد منهما الائتمام بالآخر
٤٤/٧ لا ترجع الدعوى بالتزويق والتحسين ، ...
٣٨٣/٧ إن مرض المغضوب ثم برأ ... أو غضب جارية حسناء فسمنت ... ثم خف سمنها ردها ولا ضمان عليه
١٠٥/١٠ إن أصدقها تعليم سورة لا يحسنها ...
٣٤٣/١٠ إن قال : أنت طالق أحسن الطلاق ، أو أجمله ، أو ...
٣٦٧/١٣ يسن استئمان الأضحية واستحسانها

(ح ش ش)

- ٤٦٨/٢ إن صلى في المقبرة أو الحش أو الحمام أو في أعطان الإبل أعاد
٤٧٤/٢ إن صلى على سطح الحش أو الحمام ... حكمه حكم المصلى فيها ...
١٨٦/٥ لا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش في الحرم
١٨٧/٥ يحرم قطع حشيش الحرم إلا ...
١٨٨/٥ يجب في إتلاف الشجر والحشيش الضمان

١٩٠/٥
٤٣٣/٧

يحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها
إذا أكلت بهيمة حشيش قوم ويد صاحبها عليها ... ضمن

(ح ش ف)

٥٤٢/١١
١١٥/١٢
١٥٧/١٢

تؤخذ الأذن المستحشفة بالصحيحة ، وهل تؤخذ الصحيحة بها ؟
إن جنى على أذنه فاستحشفت ... ففيه حكومة ...
اختلفت الرواية في قطع الذكر بعد حشفته ، وقطع الكف بعد أصابعه

(ح ص ب)

٣٣٥/٥

يستحب لمن نفر أن يأق المحصب ، ... فيصلى به الظهر والعصر ...

(ح ص د)

٤٤/٦
١٣٩/٦
١٦٣/٦
٥٤٠/٧
٣٩/٨
٦٤/٨
٧٢/٨

إن شرط الخيار إلى الحصاد ، أو الجذاذ ، ...
إذا باع الأرض وفيها زرع لا يحصد إلا مرة ، ... فاشترطه للمشتري ، فهو له ...
الحصاد على المشتري . فإن شرطه على البائع بطل البيع
الجذاذ والحصاد واللقاط ، على العامل
يجوز أن يستأجر لحصاد زرعه
إذا استأجر أرضاً للزراعة مدة فانقضت وفيها زرع لم يبلغ حصاده ...
لا بأس أن يحصد الزرع ، ويصرم النخل ، بسدس ما يخرج منه

(ح ص ر)

٤٧٩/٢
١٩٤/٥
١٩٥/٥
١٩٦/٥
١٩٦/٥
١٩٦/٥
١٩٨/٥
١٩٩/٥
٢٠٠/٥
٢٠٠/٥
٢٠٠/٥
٢٠١/٥

لا بأس بالصلاة على المحصر والبسط
إن حصر المحزم بعدو ، نحر ما معه من الهدى وحل
لا فرق بين المحصر العام في حق الحاج كله أو بين الخاص في حق شخص واحد
إن أمكن المحصر للوصول من طريق أخرى ، لم يبح له التحليل ، ولزمه سلوكها
من لم يجد من المحصرين طريقاً أخرى ، فتحلل ، فلا قضاء عليه
إذا قدر المحصر على الهدى ، فليس له الحل قبل ذبحه
متى كان المحصر محرماً بعمرة ، فله التحلل ونحر هديه وقت حصره
إن أخصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة ، فله التحلل
إذا تحلل المحصر في الحج ، فزال الحصر وأمكته الحج ، لزمه ذلك ...
إن أخصر في حج فاسد ، فله التحلل
إن لم يكن مع المحصر هدى ولا يقدر عليه ، صام عشرة أيام ثم تحلل
لا يتحلل المحصر إلا بنية
إن نوى المحصر التحلل قبل الهدى أو الصيام ، لم يتحلل ، وكان على إحرامه حتى ينحر الهدى
أو يصوم
إذا كان العدو الذي حصر الحاج مسلمين ، فأمكن الانصراف ، كان أولى من قتالهم
ما فضل من حصر المسجد وزيته ... ، جاز أن يجعل في مسجد آخر
إذا أوصى لجماعة لا يمكن حصرهم واستيعابهم ، ... صح
إذا حاصر الإمام حصناً ، لزمته مصابرة ...

(ح ص ص)

١١١/١٣

إذا كان في المغنم من لا يجوز التفريق بينهم وكان قدرهم حصاة واحد من الغنمين دفعوا إلى واحد

إذا دبر أخذ الشريكين حصته ، صبح ...

٣٩٣/١٤

ح صل

(ح صل)

- ٣٤٥/١ إذا كان الماء موجودا إلا أنه إن اشتغل بتحصيله واستعماله فات الوقت ، هل يباح له التيمم ؟
- ٢٧٥/٥ كيفما حصل بعرفة وهو عاقل أجزأه
- ٣٠٩/٥ الحل هل يحصل بالرمي والحلق معا ؟
- ٤٣٧/٥ يحصل الإيجاب بقوله : هذا هدى ، أو بتقليده ...
- ٢٢/٦ ما يحصل من غلات المبيع ، ونمائه المنفصل في مدة الخيار ، فهو للمشتري ، ...
- ٢٩٤/٦ ما حصل من الصيد في كلب إنسان أو صقره ... ، وكان أسترسل بإرسال صاحبه ...
- ١٨/٧ إذا حصلت أغصان شجرته في هواء ملك غيره ، ...
- ٣٨٤/٧ ليس على الغاصب ضمان نقص القيمة الحاصل بتغير الأسعار
- ١٧٢/٨ إذا حصل نصيب إنسان في ساقته ، فله أن يسقى به ما شاء من الأرض
- ١٩٠/٨ الوقف يحصل بالفعل مع القرائن الدالة عليه
- إذا حصل في يد بعض أهل الوقف خمسة أوسق ، ففيه الزكاة . وإذا صار الوقف للمساكين ، فلا زكاة فيه
- ٢٢٨/٨ إذا أبق العبد ، فحصل في يد حاكم ، فأقام سيده بينة ، ...
- ٣٣١/٨ ما يحصل عند الإمام من الضوال ، فإنه يشهد عليها ، ويسمها بأنها ضالة
- ٣٤٦/٨ يحصل الرد بقوله : رددت الوصية وقوله : لا أقبلها
- ٤١٦/٨ يحصل الخوف بغير ما ذكرناه ، في مواضع خمسة ، تقوم مقام المرض ؛ ...
- ٤٩٢/٨ من حصل في حجره شيء من النثار ، فهو له غير مكروه ...
- ٢١٠/١٠ الرجعة ألا تحصل إلا بالقول ؟
- ٥٥٩/١٠ القول تحصل به الرجعة بغير خلاف ، وألفاظه ...
- ٥٦٠/١٠ الفرقة بين المتلاعنين لا تحصل إلا بتلاعنهما جميعا ...
- ١٤٤/١١ حد السكر الذي يحصل به فسق شارب النبيذ ... هو الذي يجعله يخلط في كلامه ...
- ٥٠٦/١٢ إذا كان شرطهما حواصل ، ... اعتد بها كيفما وجدت
- ٤٢٧/١٣ قوم اقتسموا دارا ، وحصل لبعضهم فيها زيادة أذرع ، ولبعضهم نقصان ، ...
- ١٢٠/١٤ يحصل الحق بالقول ، والملك ، والاستيلاء
- ٣٤٥/١٤

(ح صن)

- ٣٥٤/٨ إن قذف اللقيط بعد بلوغه محصنا ، حد ثمانين
- ١٣٦/١١ إذا قذف زوجته المحصنة ، وجب عليه الحد ...
- ١٨٤/١١ إن قذف محصنا مرات ، فحد واحد ...
- ٤٧٢/١١ ليس على قاتل الزاني قتل ولادية ولا كفارة
- ٣٠٨/١٢ إذا زنى الحر المحصن ، أو الحرة المحصنة ، جلدوا ورجما حتى يموتا ...
- ٣٠٩/١٢ وجوب الرجم على الزاني المحصن ...
- ٣١٣/١٢ الزاني المحصن يجلد ، ثم يرجم
- ٣١٧/١٢ لا يشترط الإسلام في الإحصان
- ٣١٩/١٢ لو ارتد المحصن ، لم يبطل إحصانه
- ٣٢٠/١٢ لو شهدت بينة الإحصان أنه دخل بزوجه فهل يثبت الإحصان به ؟
- ٨٢/١٣ من طلب الأمان ليفتح الحصن ، ففعل ، فقال كل واحد منهم : أنا المعطى ...

- سواء كانت الغنيمة من فتح حصن أو مدينة أو من جيش
 لو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم ، فشتت المسلمين جاز رميها قصدا ...
 إذا فتح حصن ، لم يقتل من لم يحتمل أو يبيت أو يبلغ خمس عشرة سنة
 إذا حاصر الإمام حصنا ، لزمته مصابرة ...
 إذا شهد أربعة بالزنى ، واثان بالإحصان ، فرجم ، ثم رجعوا عن الشهادة ...

(ح ص ي)

- يأخذ حصى الجمار من طريقه أو من مزدلفة
 يجزى الرمي بكل ما يسمى حصى
 الاستحباب أن يغسل الحصى
 يرمى الحصيات راكبا أو راجلا
 لا يجوز الرمي إلا أن يقع الحصى في الرمي
 من اطلع في بيت إنسان من ثقب ... فرماه صاحب البيت بحصاة ... فقلع عينه ، لم
 يضمنها ...

(ح ض ر)

- إن عدم الماء في الحضر عليه التيمم
 إذا تيمم صلى الصلاة التي حضروقتها ، وصلّى به فوائت إن كانت عليه ، والتطوع إلى أن يدخل
 وقت صلاة أخرى
 إن شك ، هل ابتدأ المسح في الحضر أو في السفر ، ...
 إذا صلى البصير في حضر ، فأخطأ ، أو الأعمى بلا دليل ، أعاد
 إذا حضرت الصلاة وهو يحتاج إلى الخلاء بدأ بالخلاء
 يباح للنساء حضور الجماعة مع الرجال
 إذا نسي صلاة حضر ، فذكرها في السفر أو صلاة سفر ، فذكرها في الحضر ، صلى ... صلاة
 حضر
 إن حضر الجمعة من لا تجب عليهم أجزأتهم عن الظهر
 الأفضل للمسافر حضور الجمعة
 من صلى الظهر يوم الجمعة ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام ، أعادها بعد صلواته ظهرا
 صلاة الخوف جائزة في الحضر ، إن احتيج إلى ذلك
 صفة صلاة الخوف في الحضر
 الاستحباب أن لا يغسل الميت تحت السماء ، ولا يحضره إلا من يعين في أمره
 ينبغي للغاسل ولمن حضر إذا رأى من الميت شيئا ... أن يستره
 روى عن أحمد أنه حضر جنازة فلما ألقى عليها التراب قام إلى القبر فحشى عليه ثلاث حثيات ثم
 رجع إلى مكانه
 إذا حضرت الجنازة وصلاة الفجر بدىء بالجنازة ... وإذا حضرت صلاة المغرب بدىء
 بالمغرب
 إذا حضرت جنازة رجل وامرأة وصبي ، جعل الرجل مما على الإمام ، والمرأة خلفه ، والصبي
 خلفهما
 تجب فطرة العبد الحاضر والغائب ...
 إن حضر من أراد الإحرام وقت صلاة مكتوبة وإلا صلى ركعتين

- ح ضر ر
- ٢٤٧/٥ إن أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة وهو يطوف أو يسعى ، خرج يصلي ، فإذا صلى بنى
٤٥/٦ يجوز لمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه
- ٢٩٦/٦ لو باع سلعة ، وصاحبها حاضر ساكت ، فحكمه حكم ما لو باعها من غير علمه
٣٠٨/٦ إن باع حاضر لباد ، فالبيع باطل
٣١٠/٦ شراء الحاضر للبادي
- ٤٢١/٦ لا يخلو إما أن يحضر المسلم فيه على صفته ، ...
٤٤٤/٦ يجوز الرهن في الحاضر ، كما يجوز في السفر
٩٨/٧ تصح الكفالة بيدن كل من يلزم حضوره في مجلس الحكم بدين لازم
٩٣/٧ لو ادعى ألفا على حاضر وغائب ، وأن كل واحد منهما ضامن عن صاحبه ، فاعترف الحاضر
بذلك ، فله أخذ الألف منه
- ١٠٠/٧ إذا عين في الكفالة تسليمه في مكان ، فأحضره في غيره ، لم يبرأ من الكفالة
لو أحضر كيسين ، في كل واحد منهما مال معلوم المقدار ، وقال : قارضتك على أحدهما . لم
١٨٣/٧ يصح
٢٠٣/٧ كل ماجاز التوكيل فيه جاز استيفاؤه في حضرة الموكل وغيبته
لو حضر عند الحاكم رجل ، فادعى أنه وكيل فلان الغائب ، في شيء عينه وأحضر بينة ، تشهد
٢٦٠/٧ له بالوكالة ، سمعها الحاكم
إذا حضر رجلان عند الحاكم ، فأقر ، ثم غاب الموكل وحضر الوكيل ، فقدم خصما
٢٦٠/٧ لموكله ...
لو حضر رجل وادعى على غائب مالا في وجه وكيله ، فأنكره ، فأقام بينة بما ادعاه ، حلفه
٢٦١/٧ الحاكم ، وحكم له بالمال ...
إن قال : لك على مائة درهم ثم أحضرها ، وقال : هذه التي أقررت بها ... فقال المقر له ...
٣٠٠/٧ التي أقررت بها غيرها ... القول قول المقر له
٣٧٣/٧ إذا حضرت الصلاة والعشاء بدأ بالعشاء
- إذا قال : قد جعلت عتق أمتي صداقتها بحضرة شاهدين ، فقد ثبت العتق والنكاح . وإذا قال
٤٥٢/٧ أشهد أني قد أعتقتها ، وجعلت عتقها صداقتها كان العتق والنكاح أيضا ثابتين ...
إن قال : اشترته لفلان وكان حاضرا ، استدعاه الحاكم وسأله ، فإن صدقه كان ... الشراء
٤٩١/٧ له ، والشفعة عليه
إذا كانت دار بين حاضر وغائب ، فادعى الحاضر على من في يده نصيب الغائب أنه اشتراه ...
٤٩٢/٧ فصدقه ، فللشفيع أخذه بالشفعة
إذا حضر الثاني بعد أخذ الأول ، فأخذ نصف الشقص منه واقتسماه ، ثم قدم الثالث فطالب
٥٠٢/٧ بالشفعة وأخذ بها ، بطلت القسمة
- إن وصى بمعين حاضر ، وسائر ماله دين أو غائب ، فليس للوصي أخذ المعين قبل قدوم الغائب
أو استيفاء الدين
٥٧٤/٨ إن حضر المودع الموت ، فحكمه حكم السفر
٢٦٢/٩ وكيل كل واحد من أولياء المرأة يقوم مقامه وإن كان حاضرا
٣٦٣/٩ وإذا زوجها من غيره أولى منه ، وهو حاضر ، ولم يعضلها ، فالنكاح فاسد
٣٧٨/٩ إذا قال الخاطب للولي : أزوجت ؟ فقال : نعم . وقال للمتزوج : أقبلت ؟ فقال : نعم .
فقد انعقد النكاح إذا كان بحضرة شاهدين
٤٥٩/٩ إن قسم على الحاضرين ، فلا بأس بأخذه
٢١٠/١٠ يستحب أن يكون اللعان بمحضر جماعة من المسلمين
١٧٤/١١

- اللعان لا يصح إلا بمحضر من الحاكم ، أو من يقوم مقامه ... ١٧٤/١١
- البدوية كالحضرية في الاعتداد في منزلها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه ... ٢٩٨/١١
- إن كان الأب معدوما ، أو من غير أهل الحضانة ، وحضر غيره من العصبات ، ... قام مقام الأب ... ٤١٧/١١
- أي شيء أحضره من عليه البدية من القتال أو العاقلة من الأصول لزم الولي أخذه ... ٨/١٢
- إذا بعث السلطان إلى امرأة ليحضرها فأسقطت جنينا ميتا ... ١٠١/١٢
- يجب أن يحضر الحد طائفة من المؤمنين ٣٢٥/١٢
- من بعته الأمير لمصلحة الجيش ، فلم يحضر الغنيمة ، أسهم له ١٠٤/١٣
- التاجر والصانع ، هل يسهم لهم إذا حضروا ؟ ١٦٦/١٣
- إذا سببت كافرة ، فجاء قرابتها يطلبها ، وقال : إن عندي أسيرا مسلما ، فأطلقوها حتى أحضره ... ١٩٤/١٣
- إذا طلب المدعى أن يكتب له محضرا بما جرى ، لزمته إجابته ٣١٣/١٣
- تباح المخرمات عند الاضطرار إليها ، في الحضر والسفر جميعا ... ٣٣٢/١٣
- إن قال : والله ليقعلن فلان كذا ، أو لا يفعل . أو حلف على حاضر ... فأحشته ، ولم يفعل ... ٥٠٢/٣
- ينبغي للحاكم أن يحضر شهوده مجلسه ٢٩/١٤
- يستحب أن يحضر الحاكم مجلسه أهل العلم من كل مذهب ... ٢٩/١٤
- لا يخلو المستعدى عليه من أن يكون حاضرا أو غائبا ؛ ... ٤٠/١٤
- يجوز للحاكم حضور الولايم ٦١/١٤
- إذا حضر القاضى خصوم كثيرة ، قدم الأول فالأول ٦٥/١٤
- إن حضر مسافرون ومقيمون ، أمام الحاكم ... ٦٦/١٤
- متى استوفى الحق من المحكوم عليه ، فقال للحاكم عليه : احكم لي محضرا بما جرى ... ٧٧/١٤
- الحاضر في البلد ، أو قريب منه إذا لم يمنع من الحضور ، فلا يقضى عليه قبل حضوره ... ٩٦/١٤
- لو حضر شاهدان حسابا بين اثنين ، شرط عليهما ، أن لا يحفظا عليهما شيئا ، كان للشاهدين أن يشهدا بما سمعاه ... ٢٠٩/١٤
- من ادعى دعوى ، وذكر أن بينته بالبعد منه ، فحلف المدعى عليه ، ثم أحضر المدعى عليه بينته ، حكم بها ، ... ٢٢٠/١٤
- إن طلب المدعى حبس المدعى عليه ... إلى أن تحضر بينته ... ٢٢١/١٤
- إذا غير العدل شهادته بحضرة الحاكم ، ... قبلت منه ، ما لم يحكم بشهادته ٢٦٤/١٤
- لو كان في يده دار فادعاهما رجل ، فأقربها لغيره ، فإن كان المقر بها حاضرا ، جعل الخصم فيها ، ... ٣١٠/١٤
- إذا أحضر المكاتب مال الكتابة أو بعضه ، ليسلمه ، فقال السيد : هذا حرام ... ٤٦٤/١٤
- إذا حل النجم ، وماله حاضر عنده ، طولب بأدائه ... ٥١٢/١٤

(ح ض ن)

- لا تثبت الحضانة إلا على الطفل والمعتوه ٤١٤/١١
- إن لم تكن الأم من أهل الحضانة ... فهي كالمعدومة ... ٤١٤/١١
- إنما يخير الغلام في الحضانة بشرطين ؛ ... ٤١٧/١١
- إن كان الأب معدوما ، أو من غير أهل الحضانة أو حضر غيره من العصبات ، ... فأقام مقام الأب ... ٤١٧/١١

| | | |
|-------|--------|--|
| ح ط ط | ٤٢٣/١١ | الأخت من الأب أحق من الأخت من الأم ، وأحق من الحالة بالحضانة |
| | ٤٢٤/١١ | خالة الأب أحق من خالة الأم بالحضانة |
| | ٤٢٤/١١ | للرجال من العصابات مدخل في الحضانة |
| | ٤٢٥/١١ | بيان الأولى فالأولى من أهل الحضانة |
| | ٤٢٥/١١ | الرجال من ذوى الأرحام ،... لا حضانة لهم مع وجود أحد من أهل الحضانة سواهم ... |
| | ٤٢٧/١١ | إن تركت الأم الحضانة مع استحقاقها لها ، ... |
| | ٤٢٨/١١ | كل قرابة تستحق بها الحضانة ، منع منها مانع ... إذا زال ... عاد حقهم من الحضانة |

(ح ط ط)

| | |
|--------|--|
| ٢٢٦/١٣ | إن بذل التغلبي أداء الجزية ، وتحط عنه الصدقة ، لم يقبل منه |
|--------|--|

(ح ظ ر)

| | |
|--------|--|
| ٢٥/٥ | النائب في الحج غير المستأجر ، فمالزمه من الدماء بفعل محظور ، فعليه في ماله |
| ٥٣/٥ | محظورات الإحرام للصبى |
| ٣٩١/٥ | إن فعل محظور من أجناس ... فعليه لكل واحد فدية |
| ٤٨٣/١٣ | إن كان الحنث في اليمين محظورا ، فعجل الكفارة بعده ... |

(ح ظ ظ)

| | |
|-------|---|
| ٢٥٣/٤ | تقوم السلع إذا حال الحول بالأحظ للمساكين ... ولا يعتبر ما اشترت به |
| ٣٤٢/٦ | يجوز لولى اليتيم كتابة رقيق اليتيم ، وإعتاقه على مال ، إذا كان الحظ فيه ، ... |
| ٤٢٦/٨ | إن أوصى بجزء أو حظ أو نصيب ... |

(ح فر)

| | |
|--------|--|
| ٩٩/١ | القرن والظفر والحافر كالعظم ، في الطهارة والنجاسة |
| ٣٣/٧ | لا يجوز أن يحفر في الطريق النافذة بئرا لنفسه |
| ٣٦٨/٧ | إن غصب أرضا فحفر فيها بئرا فطالبه المالك بظمها ، لزمه ذلك |
| ٣٦/٨ | يجوز الاستئجار لحفر الآبار والأنهار والقنى |
| ١٥٧/٨ | لو شرع إنسان في حفر معدن ، ولم يصل إلى النيل ، صار أحق به |
| ١٥٩/٨ | إذا استأجر رجلا ليحفر له ... صح |
| ١٨١/٨ | من كانت له بئر فيها ماء ، فحفر آخر قريبا منها بئرا ... |
| ٨٩/١٢ | إن حفر بئرا في ملك نفسه أو في ملك غيره بإذنه ، فلا ضمان عليه ... |
| ٩٢/١٢ | إن حفر العبد بئرا في ملك إنسان بغير إذنه ... ثم أعتقه سيده ، ثم تلف به شيء ... |
| ٩٢/١٢ | إذا حفر بئرا في ملك إنسان أو وضع فيه ما يتعلق به الضمان ، فأبرأه المالك من ضمان ما يتلف |
| ٩٢/١٢ | ... به ... |
| ٩٢/١٢ | إذا حفر بئرا في ملك إنسان أو وضع فيه ما يتعلق به الضمان ، فأبرأه المالك من ضمان ما يتلف به |
| ٩٢/١٢ | إن حفر العبد بئرا في ملك مشترك بينه وبين غيره ، بغير إذنه ، ... |
| ٩٣/١٢ | إن حفر إنسان في ملكه بئرا ، فوقع فيها إنسان أو دابة ، ... |
| ٩٣/١٢ | إن استأجر أجيرا ، فحفر في ملك غيره بغير إذنه ، وعلم الأجير ذلك ... |
| ٤٠٦/١٣ | السبق في الفصل والحافر والخف لا غير |

(ح ف ظ)

| | |
|-------|---|
| ٣٠٧/٨ | يجب على الملتقط حفظ وكائنها وعفاصها ، وحفظ عددها وصفتها |
|-------|---|

- ٣٤٦/٨ إن أخذ الضالة غير الإمام أو نائبه ليحفظها لصاحبها ...
 ٤٣٠/١٢ إذا سرق من الحمام ، ولا حافظ فيه ، فلا قطع عليه
 ١٩٠/١٣ من أجر نفسه ... على حفظ الغنيمة ، فمباح له ما أخذ ...
 ٢٥/١٤ ينظر الحاكم في أمر الضوال واللقطة التي تولى الحاكم [السابق] حفظها ، ...
 ٢٠٩/١٤ لو حضر شاهدان حسابا بين اثنين ، شرط عليهما أن لا يحفظا عليهما شيئا ، كان للشاهدين أن يشهدا بما سمعا ...

(ح ف ن)

- ٥٩/٦ لا يجوز بيع ثمرة بتمرة ، ولا حفنة بحفنة

(ح ق ب)

- ٥٧٣/١٣ إن حلف لا يكلمه حقا ، فذلك ثمانون عاما ...

(ح ق ق)

- ١٣٤/٢ الواجب استصحاب حكم النية دون حقيقتها ...
 ٤٢/٣ صاحب البيت أحق بالإمامة إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان
 ٤٣/٣ إذا أذن المستحق في الإمامة لرجل في الإمامة جاز ...
 ٤٠٥/٣ أحق الناس بالصلاة عليه ، من أوصى له أن يصل عليه
 -٤٠٥/٣ من أحق الناس بالصلاة على الميت ؟
 ٤٠٨
 ٢٥/٤ من وجبت عليه حقة ، وليست عنده ، وعنده ابنة لبون ...
 ٢٥/٤ من وجبت عليه ابنة لبون ، وليست عنده ، وعنده حقة ...
 ٨٥/٤ من قدم زكاة ماله ، فأعطاها لمستحقها فمات المعطى قبل الحول ... أجزأت عنه
 ١٠٧/٤ من لا يجوز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا من العاملين عليها ، يعطون بحق ما عملوا
 ١٤٧/٤ إن أخرها ليدفعها إلى من هو أحق بها ...
 ٣١٥/٤ إن دفع صدقة الفطر إلى مستحقها ، فأخرجها آخذها إلى دافعها ... فعادت إلى إنسان
 صدقته ...
 ٢٤٣/٥ المستحب في حق المتمتع عند حله من عمرته التقصير
 ١٤١/٦ إذا اشترى أرضا فيها بذر ، فاستحق المشتري أصله ، ... فهو له ...
 ١٤٢/٦ إذا باعه أرضا بحقوقها ، دخل ما فيها من غراس وبناء في البيع
 ١٤٣/٦ إن باعه دارا بحقوقها ، تناول البيع أرضها وبنائها ، ...
 ١٧١/٦ إن شرط في المبيع إن هو باعه فالبائع أحق به بالثمن
 ٤١٠/٦ إن خرجت الدراهم مستحقة والثمن معين ، لم يصح العقد
 ٤٥٨/٦ من غلق عتقه بصفة تحل قبل حلول الحق ، ... لم يصح رهنه
 ٤٧٣/٦ إذا كان الرهن على يد عدل وشرط له أن يبيعه عند حلول الحق ، صح ، ويصح بيعه
 ٤٨١/٦ إذا قضاه بعض الحق ، كان الرهن بحاله على ما بقى
 إن شرط أنه متى حل الحق ولم يوفى ، فالرهن لى بالدين . أو : فهو يبيع لى بالدين الذى عليك . فهو شرط فاسد
 ٥٠٧/٦ إذا قضاه جميع الحق ، أو أبرأه من الدين ، بقى الرهن أمانة في يده ، ...
 ٥٢٣/٦ إذا قبض المرتهن الرهن ، فوجده مستحقا ، لزمه رده على مالكه ، والرهن باطل من أصله
 ٥٢٤/٦ إن اختلفا في القيمة ، فالقول قول المرتهن مع يمينه ، وإن اختلفا في قدر الحق ، فالقول قول
 ٥٢٤/٦ الراهن مع يمينه ، ...

- إذا أذن المرتين للراهن في بيع الرهن بعد حلول الحق ، ... ٥٣٠/٦
 إذا حل الحق ، لزم الراهن الإيفاء ٥٣١/٦
 المرتين أحق بثمان الرهن من جميع الغرماء حتى يستوفى حقه ، حيا كان الراهن أو ميتا ٥٣١/٦
 يستحق البائع الرجوع في السلعة إذا كانت باقية بعينها ٥٤٣/٦
 من وجد متاعه على صفته عند من أفلس ليس بزائد ، ولم يتعلق به حق آخر ، ... ٥٥٠/٦
 إذا تعلق بها حق الغير ، لم يملك الرجوع على المفلس ٥٦٢/٦
 المفلس وجب له حق بشاهد ، فلم يخلف ، لم يكن للغرماء أن يخلفوا معه ويستحقوا ٥٦٦/٦
 إن ثبت على المفلس حق بيينة ، شارك صاحبه الغرماء ٥٧٣/٦
 من وجب عليه حق ، فذكر أنه معسر به ، حبس إلى أن يأتي بيينة تشهد بعسرته ٥٨٥/٦
 من أراد سفرا وعليه حق يستحق قبل مدة سفره ، فلصاحب الحق منعه ٥٩١/٦
 البلوغ يحدث في حق الغلام والحارية بثلاثة أشياء ٥٩٧/٦
 لو صالح عن القصاص بعبد ، فخرج مستحقا ، رجع بقيمته ٢٥/٧
 لو صالح عن دار أو عبد بعوض ، فوجد العوض مستحقا أو حرا ، رجع في الدار ... ٢٥/٧
 صحة الضمان في كل حق من الحقوق المالية الواجبة ... ٧٤/٧
 يجوز أن يضمن الحق عن الرجل الواحد اثنان وأكثر ٨٨/٧
 يجوز التوكيل في مطالبة الحقوق ، ... ١٩٩/٧
 التوكيل في حقوق الله تعالى ، ... ، جاز التوكيل في استيفائه ٢٠٠/٧
 إن جاء رجل ، فقال : أنا وارث صاحب الحق ، ... ٢٢٧/٧
 كتاب الإقرار بالحقوق ٢٦٢/٧
 ٣٣٩
 يصح الإقرار لكل من يثبت له الحق ٢٦٦/٧
 من استعار شيئا ، فانتفع به ، ثم ظهر مستحقا ، فلما لکه أجر مثله ٣٥٤/٧
 إن كان زرعها فأدر كهارجها والزرع قائم ، كان الزرع لصاحب الأرض ، وعليه النفقة ، وإن ٣٧٦/٧
 استحققت بعد أخذ الغاصب الزرع فعليه أجره الأرض
 إن اشترى شقصا بعبد أو ثمن معين فخرج مستحقا ، فالبيع باطل ولا شفعة فيه ٤٦٩/٧
 إذا كانت دار بين رجلين ، فادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه يستحق ما في يده شفعة ... ٤٩٤/٧
 إذا ساقاه على شجر ، فبان مستحقا بعد العمل ، أخذه ربه وثمرته ٥٥٣/٧
 ما لزم المريض من مرضه من حق لا يمكنه دفعه وإسقاطه ، ... ٤٨٧/٨
 إن وصى له بمعين ، فاستحق بعضه أو هلك ، فله ما بقي منه ٥٧٢/٨
 من كان ذا مكسب يعنى به نفسه وعياله ... فهو غني لاحق له في الزكاة ٣٠٩/٩
 إنما يستحق هذا السهم الغزاة الذين لاحق لهم في الديوان ٣٢٧/٩
 أحق الناس بنكاح المرأة الحرة ٣٥٥/٩
 ٣٦٣
 إذا تزوجها على عبد فخرج حرا ، أو استحق ... ١٠٩/١٠
 يجوز للمرأة أن تهب حقاها من القسم لزوجه أو لبعض ضرائرها ... ٢٥٠/١٠
 إن ضربها على نشوزها ، ومنعها حقاها ، لم يجرم خلعها لذلك ... ٢٧٣/١٠
 إن كان الإكراه بحق ... وقع الطلاق ... ٣٥١/١٠
 قوله : أمرك بيدك . وقوله : اختارى نفسك . كناية في حق الزوج ... ٣٨٣/١٠
 إن حلف لا تأخذ حقلك منى . فأكره على دفعه إليه ، وأخذه منه قهرا ، ... ٤٨٩/١٠
 الأمة كالحرّة في استحقاق المطالبة بالفيعة ٣٦/١١

- ٤٤/١١ إن انقضت المدة وهو محبوس بحق يمكنه أداءه ، طوّل بالقبضة ...
- ٩٧/١١ الإطعام كيفيته ، وجنس الطعام ، ومستحقه في كفارة الظهار
- ٤١٢/١١ باب من أحق بكفالة الطفل
- ٤٣٣
- ٢١٢/١٢ إن مات المستحق للقسامة ، انتقل إلى وارثه ما عليه من الأيمان ...
- ٦٣/١٣ القاتل يستحق السلب في الجملة
- ٦٤/١٣ السلب لكل قاتل يستحق السهم أو الرضخ
- ٦٦/١٣ يستحق السلب بشروط أربعة ؛ ...
- ١٩٥/١٣ من سرق من الغنيمة ممن له فيها حق ... لم يقطع
- ٢١٢/١٣ حد اليسار في حق من تؤخذ منهم الجزية ، ما عده الناس غني في العادة ...
- ٤٥٥/١٣ إن قال : وحق الله . فهى يمين مكفرة
- ٤٧٥/١٣ من حلف بحق القرآن لزمته بكل آية كفارة يمين
- ٥٤١/١٣ الكفارة في حق العبد والحز ، والرجل والمرأة ، والمسلم والكافر ، سواء
- ٥٧٥/١٣ غير قضاء الحق ، كأكل شئ أو شربه ... ونحوه ، متى عين وقته ... لم يبر إلا بفعله في وقته
- ٥٧٥/١٣ لو حلف أن يقضيه حقه في وقت ، فقضاه قبله ، لم يحث ، إذا كان أراد يمينه أن لا يجاوز ذلك الوقت
- ٥٧٧/١٣ إن حلف ليقضيه حقه في غد ، فمات الخالف في يومه ، لم يحث
- لو قال : والله لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك . فهرب منه ، لم يحث . ولو قال : لا افترقنا . فهرب منه ، حث
- ٥٨٠/١٣ إن قال : لا فارقتنى حتى أستوفي حقي منك . نظرت ، ...
- ٥٨٢/١٣ إن حلف : لا فارقتك حتى أوفيك حقلك . فأبرأه الغريم منه ...
- ٥٨٢/١٣ إذا نذر المشى إلى بيت الله ، أو الركوب إليه ، ولم يرد بذلك حقيقة المشى والركوب ...
- ٦٣٨/١٣ في القضاء خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه
- ٦/١٤ إذا أقام المدعى عليه بينة أن هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم فردد شهادتهما ...
- ٥٠/١٤ إن ادعى رجل على الحاكم ، أنك حكمت لي بهذا الحق على خصمي ...
- ٥٧/١٤ متى استوفى الحق من المحكوم عليه ، فقال للحاكم عليه : اكتب لي محضرا بما جرى ؛ ...
- ٧٧/١٤ إذا عزل فقال : كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق قبل قوله ...
- ٨٥/١٤ يحكم على الغائب ، إذا صح الحق عليه
- ٩٣/١٤ لا يقضى على الغائب إلا في حقوق الآدميين
- ٩٥/١٤ القسمة إفراس حق ...
- ١٠٠/١٤ إن كانت بينهما أرض واحدة يمكن قسمتها ، وتحقق بها الشروط ...
- ١٠٧/١٤ إذا اقتسم الشريكان شيئا ، فبان بعضه مستحقا ...
- ١١٦/١٤ إذا اقتسما دارين ، فأخذ كل واحد منهما دارا وبنى فيها ، أو اقتسما أرضين فبنى أحدهما في نصيبه ، أو غرس ثم استحق نصيبه ...
- ١١٧/١٤ إن شهد على رجل بحق ، فقذفه المشهود عليه ، لم ترد شهادته بذلك
- ١٧٥/١٤ يشهد الشاهد على من سمعه يقر بحق ، وإن لم يقل للشاهد : أشهد على
- ٢٠٧/١٤ إن شهد بالحق شاهدا أصل وشاهد فرع يشهدان على شهادة أصل آخر ...
- ٢٠٧/١٤ الحقوق على ضربين ؛ حق لآدمي معين ، وحق لآدمي غير معين
- ٢٠٩/١٤ لو هلك رجل عن ابنين ، وله حق بشاهد وعليه من الدين ما يستغرق ميراثه ، فأبى الوارثان أن يخلفا مع الشاهد
- ٢١٤/١٤

- ح ق ل ٢٢٣/١٤ تشرع اليمين في حق كل مدعى عليه ...
 ٢٣٦/١٤ لو ادعى على رجل ديناً ، أو حقاً ، فقال : قد أبرأتني منه ...
 ٢٣٦/١٤ الحقوق على ضربين ؛ ما هو حق لآدمي ، وما هو حق لله تعالى
 من شهد بشهادة زور ، أدب ، وأقيم في المواضع التي يشتهر أنه شاهد زور ، إذا تحقق تعمدته
 لذلك
 ٢٦٠/١٤ إن ادعت المرأة النكاح على زوجها ، وذكرت معه حقاً من حقوق النكاح ...
 ٢٧٧/١٤ من كان له حق ، فمنعه منه ، وقدر له على مال ، لم يأخذ منه مقدار حقه ، ...
 ٣٣٩/١٤ إذا ادعى إنسان على إنسان حقاً وأقام به شاهدين ، فلم يعرف الحاكم عدلتهما ، فسأل حبس
 غريمه ...
 ٣٤٢/١٤ إذا كان العبد بين شريكين ، فادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه منه ...
 ٣٦٣/١٤

(ح ق ل)

- ٢٩٩/٦ نهى رسول الله ﷺ عن المحاقلة ، والمخاضرة ، والملامسة ، والمنايذة

(ح ق ن)

- ٣١٥/١١ الحقتنة من اللين هل تحرم ؟
 إن لم يجد إلا آدمياً محمقون الدم ، لم يبع له قتله إجماعاً ، ولا إتلاف عضومنه ، مسلماً كان أو
 ٣٣٨/١٣ كافراً

(ح ك ر)

- ٣١٥/٦ الاحتكار حرام
 ٣١٦/٦ الاحتكار المحرم ما اجتمع فيه ثلاثة شروط ؛ ...

(ح ك ك)

- ٣٠٦/٢ إن ليس الحرير للقمل أو الحكمة أو المرض ... جاز
 ١١٥/٥ لا يتفلى المحرم ولا يقتل قملة ، ويحك رأسه وجسده حكاً رقيقاً

(ح ك م)

- حكم الطهارة بما يضاف إلى اسم شيء غيره ، كماء الباقلاء وماء الورد ، وماء الحمص وماء
 ١٤/١ الزعفران
 ٤٣٢/١ حكم النفساء حكم الخائض ...
 ٤٥٠/١ حكم طهارة المستحاضة حكم التيمم ، ...
 ١٣٤/٢ الواجب استصحاب حكم النية دون حقيقتها ...
 ٢٣٧/٢ حكم الدعاء بما يتقرب به إلى الله ... مما ليس بمأثور ...
 ٣٠٩/٢ حكم ليس الخبز
 ٤٤٣/٢ حكم النافلة حكم الفرض في سجود السهو ...
 ٤٤٩/٢ كل كلام حكمناً بأنه لا يفسد الصلاة فإنما هو في اليسير منه ...
 ٣٥/٣ يحكم بإسلام المرء بالصلاة ...
 ٢١٨/٣ المكاتب والمدبر حكمهما في وجوب الجمعة حكم القن
 ٢٩٢/٣ إذا فاتته صلاة من أيام التشريق فقضها فيها ، فحكمها حكم المؤداة في التكبير
 ٣٥١/٣ حكم تارك الصلاة

- حكم أم الولد حكم المرأة في أحوال الجنازة ٤٦٢/٣
من قتل من أهل العدل في المعركة فحكمه ... حكم من قتل في معركة المشركين ٤٧٤/٣
إن ثبت لأحدهما حكم الافراد دون صاحبه ... [في الزكاة] ٥٦/٤
حكم إقطاع الأرض الموقوفة حكم بيعها ... ١٩٦/٤
إذا قلنا : لا يمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة . فحجر الحاكم عليه ... ٢٦٩/٤
إن رأى هلال شوال اثنان ، ولم يشهدا عند الحاكم ... ٤٢١/٤
حكم المرأة إذا كان لها محرم كحكم الرجل ٣٠/٥
الحكم في الشعر وسائر الجيوب كالحكم في الخنطة ، هل يبيعه والمصنوع منه بغيره ؟ ٨٤/٦
حكم الثوب حكم الأرض ، في البيع ... ٢١١/٦
حكم المرتد حكم القاتل ، في صحة بيعه ، ... ٢٥٦/٦
إن حكمنا بصحة البيع ، فللبائع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن ٣٢٧/٦
إن حكمنا بفساد العقد ، لم يحصل به ملك ، ... ٣٢٧/٦
متى حكمنا بالصحة في تفريق الصفقة ، ... ٣٣٨/٦
إذا حكمنا بصحة ضمان السلم ، فلصاحب الحق مطالبة من شاء منهما ، ... ٤٢٤/٦
حكم المكاتب في التصرف في الرهن حكم ولي اليتيم ٤٨٠/٦
لو رهن الوصي أو الحاكم مال اليتيم عند مكاتبه أو ولده الكبير ، صح ٤٨١/٦
متى لزم الإنسان ديون حالة ، لا يقضى ماله بها ، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه ، لزمته إجابتهم ٥٣٧/٦
إذا فلس الحاكم رجلا ، فأصاب أحد الغرماء عين ماله ، فهو أحق به ، إلا أن يشاء تركه ، ويكون أسوة الغرماء ٥٣٨/٦
كل ما فعله المفلس في ماله قبل أن يقفه الحاكم ، جائز ٥٦٩/٦
لو قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه ، ثم ظهر غريم آخر ، رجع على الغرماء بقسطه ، ... ٥٧٣/٦
إذا فرق مال المفلس ، وقيت عليه بقية ، وله صنعة ، فهل يجبره الحاكم على إيجار نفسه ، ليقضى دينه ؟ ٥٨١/٦
متى ثبت إعسار المفلس عند الحاكم ، لم يكن لأحد مطالبته وملازمته ٥٨٤/٦
لا يجبر عليه إلا الحاكم ، ... ٦١٠/٦
الحكم في الصبي والمجنون ، كالحكم في السفه ، في وجوب الضمان ... ٦١١/٦
الحكم في النقرة الحكم في العروض ١٢٥/٧
الحكم في الشركة كالحكم في المضاربة ، ... ١٤٤/٧
حكم المضارب حكم الوكيل ١٥٠/٧
الحكم في الوصي يوكل فيما أوصى به إليه وفي الحاكم يولى القضاء من ناحية يستتبع غيره ، حكم الوكيل ... ٢٠٩/٧
الحكم في الحاكم وأمينه ، كالحكم في الوكيل ٢٢٩/٧
لو حضر عند الحاكم رجل ، فادعى أنه وكيل فلان الغائب ، في شيء عينه ، وأحضر بينة تشهد له بالوكالة ، سمعها الحاكم ٢٦٠/٧
إذا حضر رجلان عند الحاكم ، فأقر ... ، ثم غاب الموكل وحضر الوكيل ، فقدم خصما لموكله ... ٢٦٠/٧
حكم الاستثناء بسائر أدواته حكم الاستثناء بإلا ٢٧٢/٧
إن غضب أرضا ، فحكمها في جواز دخول غيره إليها حكمها قبل الغضب ٣٨٠/٧
الحكم في المجنون المطبق كالحكم في الصبي سواء في الشفعة ٤٧٤/٧

| | |
|--------|--|
| ٣٦٧/٧ | الحكم فيما إذا بنى في الأرض ، كالحكم فيما إذا غرس فيها ... |
| ٤٩١/٧ | إن قال : اشترته لفلان . وكان حاضرا ، استدعاه الحاكم وسأله فإن صدقه كان الشراء له ، والشفعة عليه |
| ١٦٧/٨ | أحكام المياه ... |
| ٣٣١/٨ | إذا أبق العبد ، فحصل في يد حاكم فأقام سيده بيته ، ... |
| ٣٥٢/٨ | في الموضع الذي حكمنا بإسلام اللقيط إنما ثبت ذلك ظاهرا لا يقينا |
| ٤٧٤/٨ | حكم العطايا في مرض الموت الخوف ، حكم الوصية في خمسة أشياء ؛ ... |
| ٤٨٩/٨ | المرضى الذي تجرى عليه الأحكام ، من يتصل مرضه بالموت ، ومن يكون مرضه مخوفا |
| ٥٦١/٨ | إن مات رجل لا وصى له ، ولا حاكم في بلده ، ... |
| ٣٤٦/٩ | إن حكم بصحة عقد النكاح حاكم ، لم يجز نقضه |
| ٣٦١/٩ | إذا استولى أهل البغي على بلد ، جرى حكم سلطانهم وقاضيتهم في ذلك مجرى الإمام وقاضيه |
| ٥٠٣/٩ | من ذهب شهوته من الرجال ، ... حكمه حكم ذى المحرم في النظر |
| ٥٠٥/٩ | حكم المرأة مع المرأة حكم الرجل مع الرجل سواء |
| ٥٤١/٩ | حكم المباشرة من الإمام فيما دون الفرج ، والنظر إلى الفرج بشهوة ، فيما يرجع إلى تحريم الأخت ، كحكمه في تحريم الربيبة ، والصحيح أنه لا يحرم |
| ٥٤٦/٩ | أهل الكتاب الذين هذا حكمهم ، هم أهل التوراة والإنجيل |
| ٣٦/١٠ | إذا ارتفعوا إلى الحاكم في ابتداء العقد ، لم يزوجه إلا بشروط نكاح المسلمين |
| ٣٦/١٠ | أنكحة الكفار تتعلق بها أحكام النكاح الصحيح ... |
| ٧٩/١٠ | للمعتقة الفسخ ، من غير حكم حاكم ... |
| ١٢٨/١٠ | حكم الصداق حكم البيع في أن ما كان مكيلا أو موزونا لا يجوز لها التصرف فيه قبل قبضه |
| ٢٥٨/١٠ | حكم السبعة والثلاثة التي يقيهما عند المزوجة حكم سائر القسم ... |
| ٢٦٦/١٠ | إن غاب الزوجان أو أحدهما بعد بعث حكمين ، ... |
| ٢٦٦/١٠ | إن شرط الحكمان شرطا لشرطه الزوجان لم يلزم ... لم يلزم الوفاء به ... |
| ٢٦٨/١٠ | لا يفتقر الخلع إلى حاكم |
| ٣٠٦/١٠ | الحكم في المكاتب ، كالحكم في الأمة القرن في الخلع سواء ... |
| ٣٤٨/١٠ | الحكم في السكران ، ونذره .. كالحكم في طلاقه ... |
| ٥٣٤/١٠ | المكاتب عبد ما بقى عليه درهم ، وطلاقه وأحكامه كلها أحكام العبيد |
| ٤٧/١١ | إن طلق الحاكم على المولى ثلاثا ، فهي ثلاث |
| ٤٨/١١ | إن طلق المولى واحدة ، وراجع ، وقد بقى من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر ... كان الحكم كما حكمنا في الأول |
| ١٧٤/١١ | اللعان لا يصح إلا بحضور من الحاكم ، أو من يقوم مقامه ... |
| ١٥٢/١١ | إن قذفها ، وانتفى من ولدها ، وتم اللعان بينهما بتفريق الحاكم ، نفى عنه ، وإذا ذكره في اللعان عدة المستحاضة ؛ لا تخلو إما أن يكون لها حيض محكوم به بعادة أو تمييز ، أو لا تكون كذلك ... |
| ٢١٩/١١ | أحكام المفقود ، وعدة امرأته منه |
| ٢٤٧/١١ | هل يعتبر ابتداء المدة من حين الغيبة أو من حين ضرب الحاكم المدة ؟ |
| ٢٥١/١١ | إن أرضعتها بنت الكبيرة ، فالحكم في الفسخ كالو أرضعتها الكبيرة نفسها |
| ٣٣٨/١١ | حكم المكاتب والعبد في نفقة الزوجة حكم المعسر |
| ٣٥٣/١١ | إن قطع بمنى رجلين ، فالحكم فيه كالحكم في الأنفس ... |
| ٥٢٨/١١ | أما خطأ الإمام والحاكم في غير الحكم والاجتهاد ، فهو على عاقلته |
| ٣٥/١٢ | |

- ما زاد من الحكومة أو نقص ... فلا يجاوز به أورش الموقت
 لم يفرق أصحابنا بين الخوارج وغيرهم في هذا ، في أحكام البيغي
 لا ينقض من حكم حاكم البغاة ، إلا ما ينقض من حكم غيره
 لا يحكم بزوال ملك المرتد بمجرد رده
 حكم من ترك الصلاة
 السحر وأحكامه
 إذا تخاكم إلينا أهل الذمة ، حكمنا عليهم ، بحكم الله تعالى علينا
 إن تخاكم مسلم وذمي ، وجب الحكم بينهم
 حكم الأسير يهرب إلى المسلمين حكم المدد ، لا يسهم له
 المأخوذ في أحكام الذمة ينقسم خمسة أقسام ؛ ...
 إذا تخاكم إلينا مسلم مع ذمي ، وجب الحكم بينهم
 حكم سائر الكفار ... ، حكم المجوسى ، في تحريم ذبائحهم وصيدهم ، ...
 الشروط في الحاكم حتى يصلح للقضاء
 ليس من شرط الحاكم كونه كاتباً
 ينبغي أن يكون الحاكم قويا من غير عنف ، ...
 للحاكم أن ينتهر الخصم إذا التوى ، ويصيح عليه
 إذا جلس الحاكم في مجلسه ، فأول ما ينظر فيه أمر المجوسين ...
 ينظر الحاكم في أمناء الحاكم
 ينظر الحاكم في أمر الأوصياء ، ...
 ينظر الحاكم في أمر الضوال واللقطة التي تولى الحاكم حفظها ...
 إذا نزل بالحاكم الأمر المشكل عليه مثله ، شاور فيه أهل العلم والأمانة
 الحاكم يشاور لاستخراج الأدلة ...
 يستحب أن يحضر الحاكم مجلسه أهل العلم من كل مذهب ...
 ينبغي للحاكم أن يحضر شهود مجلسه
 إذا اتصلت بالحاكم الحادثة واستنارت الحججة ... حكم ، وإن كان فيها لبس أمرهما
 بالصلح ...
 لا يحكم الحاكم بعلمه
 إذا حدثت حادثة ، نظر الحاكم في كتاب الله ، فإن وجدها ، وإنظر في سنة رسوله ، ...
 لا ينقض الحاكم من حكم غيره إذا رفع إليه ، إلا ما خالف نص كتاب أو سنة ، أو إجماعاً
 إذا تغير اجتهاده قبل الحكم ، فإنه يحكم بما تغير اجتهاده إليه
 ليس على الحاكم تتبع قضايا من كان قبله ؛ ...
 حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته
 إذا استعدى رجل على رجل إلى الحاكم ، ...
 إن استعدى على الحاكم المعزول ، لم يعده حتى يعرف ما يدعيه ...
 إذا شهد عند الحاكم مجهول الحال فقال المشهود عليه : هو عدل ...
 إذا أقام المدعى عليه بينة أن هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم فرد شهادتهما ...
 ليس للحاكم أن يرتب شهوداً لا يقبل غيرهم ؛ ...
 لا بأس أن يعظ الحاكم الشاهدين
 يكون كاتب الحاكم عدلاً ، وكذلك قاسمه
 إذا ترفع إلى الحاكم خصمان فأقر أحدهما لصاحبه ، فقال المقر له للحاكم : أشهدلى على إقراره
 شاهدين ...

- ح ك م
- ٥٧/١٤ إذا ارتفع إليه خصمان ، فذكر أحدهما أن حجته في ديوان الحكم ، فأخرجها الحاكم
٥٧/١٤ إن ادعى رجل على الحاكم ، أنك حكمت لي بهذا الحق على خصمي
٥٨/١٤ لا يقبل الحاكم هدية من لم يكن يهدى إليه قبل ولايته
٥٩/١٤ الرشوة في الحكم ، و الرشوة العامل ، حرام
٦١/١٤ يجوز للحاكم حضور الولائم
٦١/١٤ للحاكم عيادة المرضى وشهود الجنائز ...
٦٦/١٤ إن حضر مسافرون ، ومقيمون أمام الحاكم ...
٦٧/١٤ لا يسمع الحاكم الدعوى إلا في المحررة إلا في الوصية والإقرار ، ...
٦٩/١٤ إذا حرر المدعى دعواه ، فللحاكم أن يسأل خصمه الجواب ...
٧٣/١٤ إذا حكم على رجل في عمل غيره ، فكتب بإنفاذ القضاء عليه إلى قاضي ذلك البلد ، قبل كتابه ...
٧٦/١٤ إذا كتب الحاكم بثبوت بينة أو إقرار بدين ، جاز ...
٧٧/١٤ متى استوفى الحق من المحكوم عليه فقال للحاكم عليه : اكتب لي محضرا بما جرى
٨٤/١٤ تقبل الترجمة عن أعجمي حاكم إليه ، إذا لم يعرف لسانه إلا من عدلين يعرفان لسانه
٨٥/١٤ إذا عزل فقال : كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق . قبل قوله ...
٨٥/١٤ الحكم في التعريف ، والرسالة ، و ... ، كالحكم في الترجمة ...
٨٦/١٤ إن قال في ولايته : كنت حكمت لفلان بكذا ...
٨٧/١٤ إذا أخبر القاضي بحكمه في غير موضع ولايته ...
٩٠/١٤ إذا قال الإمام : من نظر في الحكم من فلان وفلان فقد وليته ...
٩١/١٤ ليس للحاكم أن يحكم نفسه ، كما لا يجوز أن يشهد لنفسه ...
٩١/١٤ لا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه
٩٢/١٤ إذا تحاكم رجلان إلى رجل حكماه بينهما ورضياه وكان ممن يصلح للقضاء ...
٩٣/١٤ يحكم على الغائب ، إذا صح الحق عليه
٩٣/١٤ ينفذ حكم من حكماه في جميع الأحكام إلا أربعة أشياء ...
١٠١/١٤ لو سأل أحدهما شريكه مقاسمته ، فامتنع ، أجبره الحاكم على ذلك ...
١١٤/١٤ يجوز للشريكين أن يقتسما بأنفسهما ، وأن يأتيا الحاكم ...
١٢٢/١٤ يوصى الحاكم الوكلاء والأعوان على بابه بتقوى الله تعالى ، و ...
١٢٢/١٤ يكره للقاضي أن يفتي في الأحكام
١٨٧/١٤ حكم المكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق بعضه حكم القرن ...
١٩٤/١٤ لا يعتبر في ثبوت أحكام التوبة من قبول الشهادة ، وصحة ولايته النكاح ، إصلاح العمل ...
١٩٧/١٤ إن كان لم يشهد بها عند الحاكم ، حتى صار عدلا ، قبلت منه
١٩٧/١٤ لو شهد وهو عدل ، فلم يحكم بشهادته حتى حدث منه ما لا تجوز شهادته معه لم يحكم بها
١٩٨/١٤ إن أدى الشاهدان الشهادة وهما من أهلها ، ثم ماتا قبل الحكم بها ، حكم الحاكم بشهادتهما ...
٢٤٢/١٤ الحكم في كل شهادة على قول تختلف ، الحكم فيها كالحكم في البيع ...
٢٤٤/١٤ لو جاء أربعة متفرقون ، والحاكم جالس في مجلس حكمه ، لم يقيم قبل شهادتهم ، وإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم ، كانوا اذفة ، وعليهم الحد
٢٤٤/١٤ من حكم بشهادتهما بجرح أو قتل ، ثم رجعا ، فقالا : عمدنا . اقتص منهما ، وإن قال : أخطأنا . غرما الدية ، أو أورش الجرح
٢٤٩/١٤ إن كان المحكوم به عبدا أو أمة ، غرما قيمته ، إذا رجعا في الشهادة
٢٥١/١٤ إن شهدا على امرأة بنكاح ، فحكم الحاكم به ، ثم رجعا ...

- إذا حكم الحاكم في المال بشهادة رجل وامرأتين ، ثم رجعوا عن الشهادة ، توزع الضمان عليهم ...
- إذا حكم الحاكم بشاهدين ، فرجع الشاهد ...
- إذا رجعوا عن الشهادة بعد الحكم ، ...
- إذا قطع الحاكم يد السارق ، بشهادة اثنين ، ثم بان أنهما كافران ، أو فاسقان ، كانت دية اليد في بيت المال
- لو حكم الحاكم بمال بشهادة شاهدين ، ثم بان أنهما فاسقان ...
- إذا غير العدل شهادته بحضرة الحاكم ، ... قبلت منه ، ما لم يحكم بشهادته
- إن شهد بألف ، ثم قال قبل الحكم : قضاه منه خمسمائة ...
- إذا ادعى إنسان على إنسان حقا ، وأقام به شاهدين ، فلم يعرف الحاكم عدلتهما ، فسأل حبس غريمه ...
- إن ادعى العبد أن سيده أعتقه وأقام شاهدين ، ولم يعد لا ، فسأل العبد الحاكم أن يحول بينه وبين سيده ...
- إذا حكمنا بعق بعضه ورق بعضه ، فإن نفقته في حياته ، ... بينه وبين سيده ...
- ولد المدبرة ، حكمه حكم أمه
- من أنكر التدبير ، لم يحكم عليه إلا بشاهدين عدلين ، أو شاهد ويمين العبد
- ولد ولد المكاتب ولدانها حكمه حكم أمه ، ...
- أحكام أمهات الأولاد ، أحكام الإمام ، في جميع أمورهن ، إلا أنهن لا يعين
- لا فرق بين المسلمة والكافرة ، والعفيفة والفاجرة ، في أحكام أم الولد
- لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان

(ح ل ب)

- إن علم بالتصيرية قبل حلبها ، ... فله ردها ، ولا شيء معها ...
- لو اشترى شاة غير مصراة فاحتلبها ، ثم وجد بها عيبا ، فله الرد ، ...
- غير المحلوب والمركوب في الرهن ، يتنوع نوعين ؟ ...
- إن حلب من نسوة ، وسقيه صبي ، فهو كالو ارتضع من كل واحدة منهن
- لو حلبت المرأة لبنها في إناء ، ثم ماتت ، فشربه صبي ، نشر الحرمة ...
- إذا دخل السارق حرزا ، فاحتلب لبنا وأخرجه ...
- عن أحمد في حلب لبن الماشية روايتان ؟ ...

(ح ل ف)

- مقات أهل المدينة من ذى الخليفة
- إن مر من غير طريق ذى الخليفة فمقاته الجحفة
- إن أحرمت بواجب ، فحلف زوجها بالطلاق الثلاث أن لا تنج العام ، فليس لها أن تحل
- إذا حلف البائع فنكل المشتري عن البين ، قضى عليه
- المفلس وجب له حق بشاهد ، فلم يحلف ، لم يكن للغرماء أن يحلفوا معه ويستحقوا
- إذا أقر أنه وهب وأقبض الهبة ، أو رهن وأقبض ، ... ثم أنكر ذلك وسأل لإحلاف خصمه ، ...
- إذا اختلف رب الدابة وراكبها ، فقال الراكب : هي عارية ...
- إن قال : حلفت بالطلاق . أو قال : على يمين الطلاق ...
- اختلف أصحابنا في الحلف بالطلاق ...
- إن قال لامرأته : كلما حلفت بطلاقكما ، فأنتما طالقتان . ثم أعاد ذلك ثلاثا ، ...

إن كانت له امرأتان ، حفصة وعمرة ، فقال : إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق . ثم أعاده ...

٤٢٧/١٠

إن قال لإحدهما : إن حلفت بطلاقك ، فضررتك طالق . ثم قال للأخرى مثل ذلك ، ...

٤٢٨/١٠

إن كان له ثلاثة نسوة فقال : إن حلفت بطلاق زينب فعمرة طالق . ثم قال : إن حلفت بطلاق عمرة فحفصة طالق . ثم قال : إن حلفت بطلاق حفصة فزينب طالق ...

٤٢٩/١٠

إن قال لزوجته : إن حلفت بعقبي ، فأنت طالق . ثم قال : إن حلفت بطلاقك فعبدي حر ...

٤٣٠/١٠

لا يمنع من وطء زوجته قبل فعل ما حلف عليه ...

٤٣٩/١٠

إذا حلف ليفعلن شيئا ، ولم يعين له وقتا بلفظه ولا بنيته ، فهو على التراخي أيضا

٤٤٠/١٠

إن حلف لا يكلم إنسانا ، فكلمه بحيث يسمع ، فلم يسمع لتشاغله أو غفلته ، حنث ...

٤٦٣/١٠

إن حلف أن لا يكلم إنسانا ، وكتب إليه ، أو أرسل إليه رسولا ، حنث ، إلا أن يكون قصد أن لا يشافهه ...

٤٦٤/١٠

إن حلف : لا شربت من هذا الإناء ، فصب منه في إناء آخر ...

٤٧٦/١٠

إذا حلف : لا شربت من هذا النهر . فاغترب منه ، وشرب ، حنث ...

٤٧٦/١٠

لو حلف لا يشتمه ، ولا يكلمه في المسجد ، ففعل ذلك في المسجد ، والمخوف عليه في غيره ...

٤٧٧/١٠

إذا حلف يمينا على فعل بلفظ عام ، وأراد به شيئا خاصا ، ...

٤٨٠/١٠

إن حلف يمينا عامة ، لسبب خاص ، وله نية ، حمل عليها ، ويقبل قوله في الحكم ...

٤٨١/١٠

إن حلف ليرحلن من هذه الدار ، أو ليخرجن من هذه المدينة ، ففعل ، ثم عاد إليها ، ...

٤٨٤/١٠

إن حلف لا تأخذ حقتك مني . فأكرهه على دفعه إليه ، وأخذه منه قهرا ...

٤٨٩/١٠

إذا رأى رجلا ناطرا ، فحلف أحدهما بالطلاق أنه غراب ، وحلف الآخر بالطلاق أنه حمام . فطار ولم يعلم حاله ، ...

٥١٦/١٠

مسائل في الطلاق تنبئ على نية الخالف وتأويله ...

٥٤٤/١٠

المولى الذى يحلف بالله عز وجل أن لا يبطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر

٥/١١

شروط الإيلاء أربعة : أحدها ، أن يحلف بالله تعالى ...

٥/١١

الشرط الثانى فى الإيلاء ، أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر ...

٨/١١

إن حلف على ترك وطئها عاما ، ثم كفر عن يمينه ، انحل الإيلاء ...

١٤/١١

الشرط الثالث فى الإيلاء ، أن يحلف على ترك الوطء فى الفرج ...

٢٢/١١

الشرط الرابع فى الإيلاء ، أن يكون المخوف عليها امرأة ...

٢٢/١١

الأولياء إذا حلفوا استحقوا القود ...

٢٠٤/١٢

إن لم يحلف المدعون ، حلف المدعى عليه خمسين يمينا ، ويرى

٢٠٥/١٢

إن لم يحلف المدعون ، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه ، فده الإمام من بيت المال

٢٠٦/١٢

لو حلف بعض الأيمان ، ثم جن ، ثم أفاق ، فإنه يتم

٢١٣/١٢

إذا خلى الأسير منا ، وحلف أن يعيب إليهم بشيء يعينه فلم يقدر عليه ، لم يرجع إليهم

١٨٤/١٣

الحلف ، حلف ، أحلف ، يحلف ، احلف ، فى كتاب الأيمان

-٤٣٦/١٣

٦١٩

إذا قامت البينة على غائب ، أو ... لم يستحلف المدعى مع بينته ...

٩٥/١٤

يجوز أن يحلف على ما لا تسوغ الشهادة عليه ؛ ...

١٣١/١٤

إذا ادعى رجل على رجل أنه سرق نصابا من حرزه ، وأقام بذلك شاهدا ، وحلف معه ...

١٣٣/١٤

لو هلك رجل عن اثنين ، وله حق بشاهد ، وعليه من الدين ما يستغرق ميراثه ، فأبى الوارثان

٢١٤/١٤

أن يحلفا مع الشاهد

- ٢١٥/١٤ إن حلف أحد الابنين مع الشاهد ، لم يثبت من الدين إلا قدر حصته
من ادعى دعوى ، وذكر أن بينته بالبعد منه ، فحلف المدعى عليه ، ثم أحضر المدعى عليه
بينته ، حكم بها ، ...
٢٢٠/١٤ لو أقام المدعى شاهدا واحدا ، ولم يحلف معه ، وطلب يمين المدعى عليه ، أحلف له ...
٢٢١/١٤ يحلف الرجل فيما عليه على البت ، ويحلف الوارث على دين الميت على العلم
٢٢٨/١٤ الحلف الكاذب ليقطع به مال أخيه ، فيه إثم كبير
٢٣١/١٤ يمين الحالف على حسب جوابه ، ...
٢٣٢/١٤ إذا حلف ، فقال : إن شاء الله تعالى ، ...
٢٣٥/١٤ أى البيتين قدمناها ، لم يحلف صاحبها معها
٢٨١/١٤ إذا ادعى المكاتب وفاء كتابته ، وأتى بشاهد ، حلف مع شاهده ، وصار حرا
٥٢٩/١٤

(ح ل ق)

- ١٢٢/١ حلق الرأس
١٢٣/١ حلق بعض الرأس
١٢٤/١ كراهة حلق المرأة رأسها من غير ضرورة
١٢٥/١ يكره حلق القفا لمن لم يحلق رأسه
٢٤٤/١ مس حلقة الدبر هل ينقض الوضوء ؟
٢١٩/٢ ثم ييسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، ويده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويحلق الإبهام مع
الوسطى ، ويشير بالسبابة
٢٤٤/٥ يلزم التقصير أو الحلق من جميع شعره ، وكذلك المرأة
٣٠٣/٥ إذا نحر يحلق أو يقصر
٣٠٤/٥ الحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة
٣٠٦/٥ يجوز تأخير الحلق والتقصير إلى آخر أيام النحر
٣٠٧/٥ يستحب لمن حلق أو قصر ، تقديم أظفاره والأخذ من شاربه
٣٠٧/٥ المحرم إذا رمى وحلق حل له كل شيء إلا النساء
٣٠٩/٥ الحل هل يحصل بالرمي والحلق معا ؟
٣١١/٥ إذا نحر وحلق يزور البيت ، فيطوف به سبعا ، وهو الطواف الواجب به تمام الحج ، ثم يصل
ركعتين إذا كان مفردا أو قارنا
٣٢٠/٥ في يوم النحر أربعة أشياء ؛ الرمي ، ثم النحر ، ثم الحلق ، ثم الطواف
٣٧٦/٥ لا فرق بين من حلق ومن لم يحلق في أنه لا يفسد حجه بالوطء بعد الرمي
٣٨١/٥ لا فرق بين المحرم العامد والمخطيء ، ومن له عذر ، ومن لا عذر له ، إذا حلق رأسه
من حلق أربع شعرات فصاعدا ، فعليه صيام ثلاثة أيام أو إطعام ثلاثة أصع من تمر بين ستة
مساكين ، أو ذبح شاة
٣٨١/٥ الفدية الواجبة بحلق الشعر صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، أو ذبح شاة
٣٨٣/٥ إذا حلق ثم حلق ، فالواجب فدية واحدة
٣٨٤/٥ إذا حلق المحرم رأس حلال أو قلم أظفاره فلا فدية عليه
٣٨٦/٥ إن حلق محرم رأس محرم بإذنه ، فالفدية على من حلق رأسه
٣٨٦/٥ من أبيع له حلق رأسه لأذى به ، فهو مخير في الفدية قبل الحلق وبعده
٣٨٧/٥ ذكاة المقدور عليه من الصيد والأنعام في الحلق واللثة
٣٠١/١٣ يستحب أن يحلق رأس الصبي يوم السابع ، ويسمى
٣٩٧/١٣

(ح ل د ق م)

ح ل ق م ٣٠٨/١٣ إن ذبحها من قفاها ، فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمرىء أو لا ؟ ...

(ح ل ل)

- ٧٣/١ كل إناء حلت فيه نجاسة ؛ من ولو غ كلب ، ... يغسل سبع مرات ، إحداهن بالتراب
٧٤/١ إن جعل مكان التراب غيره من الأشنان ، ... في غسل الإناء الذي حلت فيه نجاسة ، من
ولو غ كلب ...
٧٧/١ إذا غسل محل الولوغ فأصاب ماء الغسلات محلاً آخر قبل تمام السبع
٧٧/١ إذا أصاب المحل نجاسات متساوية في الحكم
٧٨/١ غسل النجاسة يختلف باختلاف محلها ...
٧٩/١ ملأز يلبت به النجاسة ، إن انفصل متغيراً بالنجاسة أو قبل طهارة المحل
١٥٧/١ محل النية القلب
٢١٨/١ محل الاستجمار بعد الإنقاء طاهر
٢٣١/١ إن قطر في إحليله دهنا ، ثم عاد فخرج ، نقض الوضوء
٣٣٢/١ إن بقي من محل الفرض شيء لم يصله التراب ...
١١٣/٣ إذا كان البدوى في حلة لم يقصر حتى يفارق حلته
٤٣٤/٣ لا يشق الكفن في القبر وتحمل المقعد
٤٦٥/٣ يصح أن يغسل المحرم الحلال ، والحلال المحرم
٣٦٠/٤ إن قطر الصائم في إحليله دهنا ، لم يفطر به
١٥/٥ تجزىء عمرة المتمتع ، وعمرة القارن ، والعمرة من أدنى الحل ، عن العمرة الواجبة
٤٩/٥ إذا وطئ العبد في إحرامه قبل التحلل الأول فسد ...
٦٢/٥ إن أحرم من الحل نظرت ...
١٠٨/٥ لا بأس أن يلبى الحلال
١٣٢/٥ لا تحل للمحرم الإعانة على الصيد بشيء
١٣٤/٥ إن دل الحلال محرماً على الصيد فقتله ، فلا شيء على الحلال
١٣٥/٥ لا يأكل إذا صاد الحلال لأجله
١٦٥/٥ تكره الخطية للمحرم ، وخطية المحرمة ، ويكره للمحرم أن يخطف للمحلين
١٧٩/٥ صيد المحرم حرام على الحلال والمحرم
١٨٠/٥ من ملك صيدا في الحل ، فأدخله الحرم ، لزمه رفع يده عنه وإرساله
١٨١/٥ إذا رمى الحلال من الحل صيدا في الحرم فقتله ... ضمنه
١٨٢/٥ إن كان الصيد والصائد في الحل ، فرمى الصيد بسهمه ، فدخل الحرم ، فلا جزاء عليه
١٨٣/٥ إن رمى من الحل صيدا في الحل ، فقتل صيدا في الحرم ، فعليه جزاؤه
١٨٤/٥ إن وقف صيد بعض قوائمه في الحل ، وبعضها في الحرم ، فقتله قاتل ، ضمنه
١٨٩/٥ إذا كانت شجرة في الحرم وغصنها في الحل ، فعلى قاطعه الضمان
١٩٤/٥ إن حصر المحرم بعدو ، ونحر ما معه من الهدى وحل
١٩٦/٥ من لم يجد من المحصرين طريقاً أخرى ، فتحلل ، فلا قضاء عليه
١٩٦/٥ إذا قدر المحصر على الهدى ، فليس له الحل قبل ذبحه
١٩٨/٥ متى كان المحصر محرماً بعمرة ، فله التحلل ونحر هديه وقت حصره
٢٠٠/٥ إذا تحلل المحصر في الحج ، فزال الحصر ، وأمكنه الحج ، لزمه ذلك ...
٢٠١/٥ إذا تحلل المحصر لإبنة

إن نوى المحصر التحلل قبل الهدى أو الصيام ، لم يتحلل ، وكان على إحرامه حتى ينحر الهدى أو يصوم

٢٠١/٥

إن شرط في ابتداء إحرامه أن يحل متى مرض ... فله الحل متى وجد ذلك ، ولا شيء عليه إن قال : أنا أرفض إحرامى وأحل . فلبس الثياب ... كان عليه في كل فعل فعله دم ... وإن

٢٠٥/٥

وطيء ، فعليه للوطء بدنة ، مع ما يجب عليه من الدماء .

٢٤١/٥

من معه هدى ليس له أن يتحلل بعد السعى

٢٤٣/٥

المستحب في حق المتمتع عند حله من عمرته التقصير

٣٠٩/٥

هل يحصر بالرمي والحلق معا ؟

٣١٤/٥

بعد طواف الزيارة ، حل من كل شيء

٣٧٣/٥

من وطيء قبل التحلل من العمرة فسدت عمرته ، وعليه شاة مع القضاء

٣٨٦/٥

إذا حلق المحرم رأس حلال أو قلم أظفاره ، فلا فدية عليه

٤٢١/٥

إن كان شريك المحرم حلالاً أو سبعا ، فلا شيء على الحلال ، ويحكم على المحرم

٤٢٢/٥

إن اشترك حرام وحلال في صيد حرمي ، فالجزء بينهما نصفين

٤٣٤/٥

من ساق هديا وانجبا ، فعطب دون محله ، صنع به ما شاء ، وعليه مكانه

٢٠٣/٦

لا يحل لبائع الصبرة أن يعيشها ؛ ...

٢٦٣/٦

من باع طعاما إلى أجل ، فلما حل الأجل أخذ منه بالثمن الذي في ذمته طعاما قبل قبضه ، لم يجوز

٣٧٢/٦

إذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال ...

٤٠٦/٦

يشترط أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله

٤٠٧/٦

إذا تعذر تسليم المسلم فيه عند المحل ، ...

٤٧٣/٦

إذا كان الرهن على يد عدل وشرط أنه أن يبيعه عند حلول الحق ، صح ، ويصح بيعه

٤٥٨/٦

من علق عققه بصفة تحل قبل حلول الحق ، ... لم يصح رهنه

٥٠٧/٦

إن شرط أنه متى حل الحق ولم يوفنى ، فالرهن لى بالدين . أو : فهو مبيع لى بالدين الذى

٥١٩/٦

عليك . فهو شرط فاسد

٥٣٠/٦

إن كان عبدا يحتاج إلى ختان ، والدين حال ، أو أجله قبل برئه ، منع منه ...

٥٣١/٦

إذا أذن المرتهن للرهن في بيع الرهن بعد حلول الحق ...

٥٣٧/٦

إذا حل الحق ، لزم الرهن الأيفاء

٤٠/٧

متى لزم الإنسان ديون حالة ، لا يفى ماله بها ، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه لزمته إجابتهم

٤٣٠/٧

إذا تداعى نفسان جدارا معقودا ببناء كل واحد منهما ، أو محلولا بيناتهما ، تحالفا ، وكان

٤٣١/٧

بينهما ، وإذا كان معقودا ببناء أحدهما ، كان له مع يمينه

٤٣٢/٧

إذا فتح قفصا عن طائر فطار ، أو حل دابة فذهبت ، ضمنها

٢٧٧/٨

لو حل زقافيه مائع ، فاندفق ، ضمنه

٣٠٥/٨

إن حل رباط سفينة فذهبت أو غرقت ، فعليه قيمتها ...

٢٢٦/٩

لا يحل لو اهب أن يرجع في هبته ، ولا لمهد أن يرجع في هديته ، وإن لم يشب عليها

٢٨٢/٩

هل لقطة الحل والحرم سواء ؟

٤٩٤/٩

إن اشترى العبد نفسه من سيده ب عوض حال ، عتق ، والولاء لسيده

٥٣٧/٩

لم تكن الغنائم تحل لمن مضى من الأمم

٥٣٩/٩

أم المزني بها وابتها ، لا يحل له النظر إليهن ...

٥٤٠/٩

لو تزوج يهودية ومجوسية ، أو محللة ومحرمة ، في عقد واحد ...

إذا أخرجها من ملكه ، لم تحل له أختها ، حتى يستتريء المخرجة ، ويعلم براءتها من الحمل

متى زال ملكه عن الموطوءة وزوال الأجل له أختها ، فوطئها ، ثم عادت الأولى إلى ملكه ، فليس

له ووطء إحداهما حتى تحرم الأخرى

- ليس للمجوس كتاب ، ولا تحل ذبائهم ، ولا نكاح نسائهم
 إذا زنت المرأة ، لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين ؛ ...
 إن صرح بالخطبة ، أو عرض في موضع تحريم التعريض ، ثم تزوجها بعد حلها ، صح نكاحه
 إن شرط عليه أن يحلها لزوج كان قبله ، لم ينقض النكاح
 نكاح المحلل
 إن شرط عليه التحليل قبل العقد ... أو نوى التحليل من غير شرط ، ...
 إن شرط عليه أن يحلها قبل العقد ، فنوى بالعقد غير ما شرطوا عليه ، ...
 نكاح المحلل فاسد ، يثبت فيه سائر أحكام العقود الفاسدة
 إن منعت نفسها حتى تتسلم صداقها ، وكان حالا ، فلها ذلك
 إن أعسر الزوج بالمهر الحال قبل الدخول ، فلها الفسخ ...
 لا يحل وطء الزوجة في الدبر ...
 يشترط لحلها للأول ثلاثة شروط ...
 اشترط أصحابنا أن يكون حلالا ، فإن وطئها في حيض ، أو نفاس ، أو ... ، لم تحل ...
 إن قال : الحل على حرام ، أو ما أحل الله على حرام ، أو ما أنقلب إليه حرام . وله امرأة ، فهو
 مظاهر ...
 إن قتله بما لا يحل لعينه ... لم يقتل بمثله اتفاقا ...
 قدر الدية من الذهب والورق ، والحلل والبقر ، ومن الشاة
 من اعتقد في حل شيء أجمع على تحريمه ...
 مساجد الحل ، ليس لأهل الذمة دخولها بغير إذن المسلمين
 إن كان أحد أبوي الكتاني ممن لا تحل ذبيحته ...
 إن قال : هو يستحل الخمر والزنى إن فعل . ثم حنث ... فهو كالحلف بالبراءة من
 الاسلام ...
 من سأل من غير أن تحل له المسألة فأكثر ، ردت شهادته ...
 إذا قال لعبد له مقيد : هو حر إن حل قيده إن لم يكن في قيده عشرة أربال ...
 ابنة المدبرة كأماها ، في حل وطمها ، إن لم يكن وطئها أمها
 إن عجلت الكتابة قبل محلها ، فهل يلزم السيد الأخذ ، ويعتق من وقته ...
 إذا عجلت المكاتب الكتابة قبل محلها
 إذا وجب للمكاتب المهر ، فإن كان لم يحل عليها نجم ، فلها المطالبة به
 إذا لم يؤد نجما حتى حل نجم آخر ، عجزه السيد ، وعاد عبدا غير مكاتب
 إن حل نجم واحد ، فعجز المكاتب عن أدائه ، ...
 إذا حل النجم ، وماله حاضر عنده ، طولب بأدائه ...
 إذا حل النجم ، والمكاتب غائب بغير إذن سيده ، فله الفسخ

(حل م)

- إن احتلم ، أو جامع ، فأمنى ، ثم اغتسل ، ثم خرج منه منى ...
 إذا رأى أنه قد احتلم ولم يجد منيا ، فلا يغسل عليه
 لا يجب الغسل على المجنون والمنعمى عليه إذا أفاق من غير احتلام

(حل لى)

- ليس في حل المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تعيره
 قليل الحللى وكثيره سواء في الإباحة والزكاة

- إذا كان الحلبي للبيس ، فنوت به المرأة للتجارة ... ٢٢٣/٤
 إذا انكسر الحلبي ... فهو كالصحيح لازكاة فيه ... ٢٢٣/٤
 يعتبر في النصاب في الحلبي الذي تجب فيه الزكاة بالوزن ... ٢٢٣/٤
 إذا اتخذت المرأة حلليا ليس لها اتخاذها ... ٢٢٤/٤
 يباح للنساء من حلبي الذهب والفضة والجواهر كل ما جرت عاداتهن بلبسه
 إن كان في الحلبي جوهر ولآلء مرصعة ... ٢٢٤/٤
 ليس في حلبي سيف الرجل ومنطقته وخاتمه زكاة
 إن اشترى حلبي فضة بوزنه دراهم ، فوجده معيبا ، فله رده ... ٢٤٦/٦
 ما كان على العبد أو الجارية من الحلبي ، فهو بمنزلة ماله
 تجوز إجارة الدرهم والدنانير ، للوزن والتحلي ، في مدة معلومة
 الحلبي لحمائل السيف
 لا يباح شيء من قبعة السيف وحليته إذا كان ذهبيا
 الرجل يشتري الجارية من المغنم عليها الحلبي ... هل يرد ذلك في المغنم ؟
 إن حلف ليلبس امرأته حلليا ، فألبسها خاتما من فضة ، ... بر في يمينه ... ٥٦٢/١٣

(ح م د)

- إن قال في الركوع : سبحان رب العظيم وبحمده . فلا بأس ... ١٧٩/٢
 يقول إذا فرغ من الركوع : سمع الله لمن حمده . ويرفع يديه ... ١٨٤/٢
 موضع قول « ربنا ولك الحمد » . بعد الاعتدال من الركوع ... ١٨٩/٢
 إذا قال مكان « سمع الله لمن حمده » « من حمد الله سمع له » لم يجزئه
 تستحب التسمية عند الطعام ، وحمد الله عند آخره ٣٥٥/١٣

(ح م دل)

- يقرأ : الحمد لله رب العالمين بعد الافتتاح والاستعاذة
 بحمد الله تعالى إذا فرغ من طعامه ١٤٦/٢
 ٢١٥/١٠

(ح م ر)

- إن رأت أسود بين أحمرين ، أو أحمر بين أسودين ، ... ٣٩٤/١
 إذا رأت في شهر خمسة أسود ، ثم صار أحمر ، ... ٣٩٥/١
 إذا رأت في كل شهر خمسة عشر يوما أسود ، وخمسة عشر أحمر ... ٣٩٦/١
 إن شهد اثنان أنه زنى بها في قميص أبيض ، وشهد اثنان أنه زنى بها في قميص أحمر ... ٣٧٠/١٢
 الحمر الأهلية حرام
 ألبان الحمر محرمة ، في قول أكثرهم ٣١٧/١٣
 ٣١٩/١٣

(ح م ل)

- يجوز حمل المصحف بعلاقته لغير الطاهر
 الحامل لا تحيض ، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة ، فيكون دم نفاس
 إذا حمل في الصلاة حيوانا طاهرا ، أو صبيا ، لم تبطل صلاته ... ٤٤٣/١
 يستحب أن يحمل السلاح في صلاة الخوف
 إن حمل الشهيد وبه رمق غسل وصلى عليه ٤٦٧/٢
 ٣١٠/٣
 إذا ماتت نصرانية وهي حامل من مسلم دفنت بين مقبرة المسلمين ومقبرة النصارى ٤٧٢/٣
 الحامل إذا خافت على جنينها ، والمرضع على ولدها ، أفطرتا ، وقضتا ، وأطعمتا عن كل يوم
 مسكينا ٥١٣/٣
 ٣٩٣/٤

- من طيف به محمولا ، كان الطواف له دون حامله
 لا يظلل المحرم رأسه في الحمل ، فإن فعل فعليه دم
 إن حمل المحرم على رأسه مكتنلا أو طبقا أو نحوه ، فلا فدية عليه
 من طاف وسعي محمولا لعلة أجزأه
 الطواف راكبا أو محمولا لغير عذر هل يجزى ؟
 إذا طاف راكبا أو محمولا فلا رمل عليه
 إن جرح صيدا ، فتحامل ، فوقع في شيء تلف به ، ضمنه
 إن باع جارية حاملا بحر ...
 إن علف الشاة فملا خواصرها ، وظن المشتري أنها حامل ... لم يكن له خيار
 لا يجوز بيع الحمل غير أمه ، واللبن في الضرع
 إذا أقرضه ما لحمله مؤنة ، ثم طالبه بمثله بيلد آخر ، لم يلزمه ، ...
 لو رهن ثمر شجر يحمل في السنة حملين ، ... ، فوهن الثمرة الأولى إلى محل تحدث الثانية على
 وجه لا يتميز ، فالرهن باطل
 إذا اشترى منه سلعة ، على أن يرهنه بها شيئا من ماله يعرفانه ... ، فالبيع جائز ... ، فإن أبى
 تسليم الرهن أو أبى الحمل أن يتحمل ...
 لو كان الرهن أمة حاملا فضرب بطنها أجنبى ، فألقت جنينا ميتا ، ففيه عشر قيمة أمة
 غلة الدار ، وخدمة العبد ، وحمل الشاة وغيرها ، وثمر الشجرة الموهونة ، من الرهن
 لو اشترى أمة حاملا ، ثم أفلس وهي حامل ، فله الرجوع فيها ، ...
 إن اشترى حائلا ، فحملت ، ثم أفلس وهي حامل ...
 إن أقر لحمل امرأة بمال ، وعزاه إلى إرث أو وصية ، صح
 إذا حمل السليل بذر رجل من أرضه إلى أرض غيره ، فنبت فيها ، لم يجبر على قلعه
 لو غصبها حاملا ، فولدت في يده ، ثم مات الولد ، أخذها سيدها وقيمة ولدتها أكثر ما كانت
 قيمته
 إذا ساقاه على ودى النخل ... إلى مدة يحمل فيها غالبا ... صح
 إذا ساقاه على شجر يفرسه ويعمل فيه حتى يحمل ، ويكون له جزء من الثمر معلوم ، صح أيضا
 إن اكترى لحمولة شيء ، فزاد عليه ، يجب الأجر المسمى ، وأجر المثل لما زاد
 إذا اكراه لحمل قفيزين ، فحملهما . فوجدما ثلاثة ...
 من استأجر من حمال إلى مصر بأربعين دينارا ، فإن نزل دمشق فكراهه ثلاثون ...
 من اكترى إلى مكة فلم ير الجمال راكبين والحامل والأغطية والأغطية ، لم يجز الكراء
 إن اشترط حمل زاد مقدر كقائه رطل ، فإن شرط أن يبذل منهما ما نقص بالأكل وغيره ...
 يجوز اكتراء الإبل والدواب للحمولة
 إذا كان المستأجر على حمله عبيدا صغارا أو كبارا ، فلا ضمان على المكارى فيما تلف من سوقه
 وقوده
 إذا استأجر رجلا ليحمل له كتابا إلى مكة أو غيرها ...
 من وقف على أولاده أو أولاد غيره ، وفيهم حمل ، ...
 لا تصح هبة الحمل في البطن
 هل تصح هبة الحمل في البطن ؟
 الوصية بالحمل وللحمل جائزة ، إذا أتت به لأقل من ستة أشهر منذ تكلم بالوصية
 إن وصى بالحمل الموجود ، اعتبر وجوده ، واعتبر وجوده
 إذا وصى لما تحمله هذه المرأة ، فهل يصح ؟

- ٤٥٨/٨ إذا وصى لحمل امرأة ، فولدت ذكرا وأنثى ، فالوصية لهما بالسوية
- ٤٩١/٨ الحامل إذا صار لها ستة أشهر ، تجرى عليها أحكام المريض مرض الموت
- ١٧٧/٩ ميراث الحمل
- ١٧٩/٩ لا يرث الحمل إلا بشرطين ، ...
- ١٨٤/٩ إذا ضرب بطن حامل فأسقطت ، فعلى الضارب غرة موروثة عن الجنين
- ٢٦٩/٩ ليس على المستودع مؤنة الرد ، وحملها إلى ربها ...
- ٤٤٨/٩ إذا حملت المغرور بها ، فضرب بطنها ضارب ، فألقت جنينا ميتا ...
- ٤٨٣/٩ لو قال : زوجتك حمل هذه المرأة ، لم يصح
- ١٨١/١٠ إن كان الصداق بهيمة حائلا ، فحملت ، فالحمل فيها زيادة متصلة ...
- ٣٣٥/١٠ إذا قال لها : أنت طالق للسنة ، وكانت حاملا ، أو طاهرا طهرا لم يجامعها فيه ، فقد وقع الطلاق ... ، وإن كانت حائضا ...
- ٤٥٧/١٠ إن قال : إن لم تكوني حاملا فأنت طالق . ولم تكن حاملا ...
- ٤٥٩/١٠ إذا قال : إن كنت حاملا بغلام فأنت طالق واحدة ، وإن ولدت أنثى فأنت طالق اثنتين ...
- ٥١٣/١٠ إن أضاف الطلاق إلى الريق ، والدمع ، والعرق ، والحمل ، لم تطلق ...
- ٥٥٥/١٠ لو كانت حاملا باثنتين ، فوضعت أحدهما ، فله مراجعتها ، ما لم تضع الثاني
- ٥٥٧/١٠ إذا تزوجت الرجعية في عدتها وحملت من الزوج الثاني ، انقطعت عدتها من الأول بوطء الثاني ...
- ١٦٠/١١ إن نفى الحمل في التعانه ، لم ينتف عنه حتى ينفيه عند وضعها له ، ويلاعن
- ١٦٢/١١ إن استلحق الملاحن الحمل ، فمن قال : لا يصح نفيه . قال : لا يصح استلحاقه ...
- ١٦٩/١١ إن طلق امرأته ، وهي حامل ، فوضعت ولدا ، ثم ولدت آخر قبل مضي ستة أشهر ...
- ٢١٥/١١ إن كانت أمة ، اعتدت بأحد عشر شهرا ، تسعة أشهر للحمل وشهران للعدة
- ٢٢١/١١ إذا رتابت المعتدة ... وشككت هل هو حمل أم لا ... فلا يخلو من ثلاثة أحوال ...
- ٢٢٧/١١ لو طلقها ، أو مات عنها ، وهي حامل منه ، لم تنقض عدتها إلا بوضع الحمل ، أمة كانت أو حرة
- ٢٢٩/١١ إذا كان الحمل واحدا ، انقضت العدة بوضعه ...
- ٢٢٩/١١ الحمل الذي تنقض به العدة ، ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان ...
- ٢٣١/١١ أقل مدة الحمل ستة أشهر
- ٢٦٧/١١ إن كانت حاملا ، فعدتها حتى تضع
- ٢٧٤/١١ من ملك أمة ، لم يصيبها ، ولم يقبلها حتى يستبرئها بعد تمام ملكه لها بحيضة إن كانت ممن يحضن ، أو بوضع الحمل ، إن كانت حاملا ، أو بمضي ثلاثة أشهر إن كانت من الآيسات
- ٢٨٣/١١ أو من اللالي لم يحضن
- ٣٠٠/١١ إذا اشترى جارية ، فظهر بها حمل ، لم يخل من أحوال خمسة ...
- ٣٧١/١١ إذا كانت المبسوطة حاملا ، وجب لها السكن ...
- ٣٩٢/١١ إن طلق الرجل امرأته ، فادعت أنها حامل ، لتكون لها النفقة ، أنفق عليها ثلاثة أشهر ...
- ٤٠٥/١١ إن طلق العبد زوجته الحامل طلاقا بائنا ، أنبنى على وجوب النفقة ...
- ٤٠٦/١١ هل تجب نفقة الحمل للحامل من أجل الحمل أو للحمل ؟
- ٤٠٨/١١ يلزم الزوج دفع نفقة الحامل المطلقة إليها يوما فيوما
- ٥٦٧/١١ إذا خالعت المرأة زوجها ، وأبرأته من حملها ، لم يكن لها نفقة ، ولا للولد ، حتى تقطعه
- ٥٦٨/١١ لا يجوز أن يقتص من حامل قبل وضعها
- إذا ادعت الحمل ، فهل يقتص منها ؟

- ٥٦٨/١١ إذا اقتصد من حامل ، فقد أخطأ ، وأخطأ السلطان الذي يمكنه من الاستيفاء
 -٢٧/١٢ العاقلة لا تحمل العبد ، ولا العمد ، ولا الصلح ، ولا الاعتراف ، وما دون الثلث
 ٣٠
 ٢٨/١٢ إن اقتصد بمديدة مسمومة ، فسرى إلى النفس ، فهل تحمله العاقلة ؟
 ٢٩/١٢ عمد الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة
 ٣١/١٢ تحمل العاقلة دية الطرف إذا بلغ الثلث
 ٣١/١٢ تحمل العاقلة دية المرأة
 ٤٤/١٢ لا يحمل العقل إلا من يعرف نسبه من القاتل ...
 ٤٧/١٢ ليس على فقير من العاقلة ، ولا امرأة ولا صبي ولا زائل العقل حمل شيء من الدية
 ٦٨/١٢ تحمل العاقلة دين الجنين إذا مات مع أمه
 ٧٠/١٢ ولد المدبرة والمكاتبة والمعققة بصفة ، وأم الولد إذا حملت من غير مولها ، حكمه حكم مولد الأمة ...
 ٧١/١٢ إذا كانت الأمة بين شريكين ، فحملت بمملوك ، فضررها أحدهما ، فأسقطت ، فعليه كفارة ...
 ٨١/١٢ إذا شربت الحامل دواء ، فألقت به جنينا ، فعليها غرة ، لا ترث منه شيئا ، وتعق رقبة
 ٣٢٧/١٢ لا يقيم الحد على حامل حتى تضع
 ٥٢٢/١٢ الخلية لحمائل السيف
 ٥٣٠/١٢ إذا حمل عليه جمل صائل ، فلم يقدر على الامتناع منه إلا بضره ، فضره بقتله ، فلا ضمان عليه
 ٤٢/١٣ إذا حمل الرجل على دابة ، فإذا رجع من الغزو فهي له ، إلا ... وكذلك المسجد إذا ضاق بأهله ... ، وكذلك الأضحية
 ١٢٤/١٣ إن ترك صاحب المقسم شيئا من الغنيمة ، عجزا عن حملها ، فقال : من أخذ شيئا فهو له ...
 ٥٤٤/١٣ من شرط انصراف اللفظ إلى ما نواه ، احتمال اللفظ له
 ٥٥١/١٣ لو حلف لا يدخل دارا ، فحمل فأدخلها ، ولم يمكنه الامتناع ، لم يحنث
 ١٢٤/١٤ تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية ، ...
 ١٨٠/١٤ إن تحمل الشهادة على فعل ، ثم عمى ، جاز أن يشهد به
 ٣٦٠/١٤ إذا قلنا بالسعاية ، احتمال أن لا يعتق كله ، ...
 ٣٧٦/١٤ إذا كانت أمة مروجة ، ولها ابن موسر ، فاشتراها هو وزوجها وهي حامل منه ، صفقة واحدة ، عتق نصيب الابن ...
 ٣٩٣/١٤ لو أعتقهم ، وثلثه يَحْتَمِلُهُمْ ، فأعتقناهم ، ثم ظهر عليه دين يستغرقهم ، بعناهم في دينه
 ٤٠٧/١٤ إذا علق عتق أمته بصفة ، وهي حامل ، تبعها ولدها ...
 ٥٨٩/١٤ إذا أصاب الأمة ، وهي في ملك غيره بنكاح ، فحملت منه ، ثم ملكها حاملا ...
 ٥٩١/١٤ من اشترى جارية حاملا من غيره فوطئها قبل وضعها ، ...

(٢٢٢)

- ٢٢٦/١ لا يبول في مستحمه
 ٣٠٥/١ بناء الحمام ، وبيعه ، وشرائه ، وكراؤه ، مكروه
 ٣٠٥/١ دخول الحمام للرجال
 ٣٠٦/١ دخول الحمام للنساء
 ٣٠٧/١ يجزئ الغسل بماء الحمام
 ٣٠٨/١ ذكر الله في الحمام

- ٤٧٤/٢ إن صلى في المقبرة أو الحش ، أو الحمام أو في أعطان الإبل ، أعاد
 ٤٧٤/٢ إن صلى على سطح الحش أو الحمام ... حكمه حكم المصلي فيها ...
 ٤١٢/٥ إذا صاد الحرم نعمة ، فيكون فيها بدنة ، أو حمامة ، وما أشبهها ، فيكون في كل واحد منها شاة
 ٤١٤/٥ ما كان أكبر من الحمام ، إذا صاده المحرم ...
 ٢٤/٨ كراء الحمام ، هل هو مكروه ؟
 ٣٤/٨ إن شرط على مكترى الحمام أو غيره ، أن مدة تعطيله عليه ، لم يجوز
 إن شرط الإنفاق على العين النفقة الواجبة على المكترى لعمارة الحمام إذا شرطها على المكترى ،
 فالشرط فاسد
 ٣٤/٨ من أخذت ثيابه من الحمام ووجد بدلها ، ... لم يملكه بذلك
 ٣١٩/٨ إن قال لامرأته : إن خرجت إلى غير الحمام ، فأنت طالق . فخرجت ...
 ٤٨٣/١٠ إذا رأى رجلان طائرا ، فحلف أحدهما بالطلاق أنه غراب ، وحلف الآخر بالطلاق أنه
 حمام . فطار ولم يعلم حاله ...
 ٥١٦/١٠ إذا سرق من الحمام ، ولا حافظ فيه ، فلا قطع عليه
 ٤٣٠/١٢ إن اقتنى حماما ... ، فأرسله نهارا ، فلقط حبا ، لم يضمه ...
 ٥٤٣/١٢ اللاعب بالحمام يطيرها ، لا شهادة له
 ١٥٦/١٤

(ح م ر)

- ٣٧٣/١٠ إن قال لزوجه وأجنبية : إحدكما طالق . أو قال لحماته : ابنتك طالق . ولها بنت سوى
 امرأته ...

(ح م ي)

- ٢٣٥/٣ نكروه الصلاة في المقصورة التي تسمى
 ١٦٥/٨ الحمى
 ١٦٧/٨ ما حماه النبي ، فليس لأحد نقضه

(ح ن ت)

- ٢٢٣/٨ مسجد أراد أهله رفعه من الأرض ويجعل تحته سقاية وحوانيت فامتنع بعضهم من ذلك

(ح ن ث)

- ٣٣/١١ إن وطئ العاقل ناسيا ليمينه ، فهل يحنت ؟
 ٤٣٦/١٣ تصح اليمين من الكافر ، وتلزمه الكفارة بالحنث
 ٤٦٥/١٣ إن قال : هو يستحل الخمر والزنى إن فعل ثم حنت ... فهو كالحلف بالبراءة من الإسلام ...
 ٤٧٤/١٣ لو حلف بهذه الأشياء كلها على شيء واحد ، فحنث ، فعليه كفارة واحدة
 ٤٧٩/١٣ من حلف بعق ما يملك ، فحنث ، عتق عليه كل ما يملك ...
 ٤٨٠/١٣ من حلف بعق ما يملك فحنث
 من حلف فهو بخير في الكفارة قبل الحنث وبعده ... إلا في الظهار والحرام فعليه الكفارة قبل
 الحنث
 ٤٨١/١٣ التكفير قبل الحنث وبعده سواء في الفضيلة
 ٤٨٣/١٣ إن كان الحنث في اليمين محظورا ، فعجل الكفارة بعده ...
 ٤٨٣/١٣ إن قال : والله ليفعلن فلان كذا ، أو لا يفعل . أو حلف على حاضر ... فأحنثه ، ولم
 يفعل ...
 ٥٠٢/١٣ من وجبت عليه بالحنث كفارة يمين ، فهو بخير ، إن شاء أطلع أو كسا أو أعتق
 ٥٠٦/١٣

ح ن ط
٥٢٩/١٣
٥٣٢/١٣

لو كان الحائض: تبدأ ، لم يكفر بغير الصيام
لو حنث وهو عا: فلم يكفر حتى عتق ، فعليه الصوم ، لا يجزئه غيره

(ح ن ط)

٣٨٣/٣
٢٠٣/٤
٢٠٣/٤
٢٠٦
٨٢٤٨١/٦

يكفن في ثلاثة أبواب بيض يدرج فيها إدراجا ويجعل الخنوط فيما بينها
تضم الخنطة إلى الشعر ، وتزكى إن كانت خمسة أو سق
ضم الخنطة إلى الشعر والقطنيات بعضها إلى بعض ...

في الخنطة وغروعا ، ... وهل يجوز بيع بعضها ببعض ؟
إن اشترى حنطة فطحنها أو زرعها ، أو دقيقا فخبزه ، ... أو شيئا فعمل به ما زال اسمه ، سقط
حق الرجوع

٥٤٦/٦
٣٨٧/٧

إذا غصب حنطة فطحنها ، أو ... لم يزل ملك صاحبه عنه
لو دفع إلى رجل بستانا ، فقال : ما زرعت فيه حنطة فلي ربه ، وما زرعت من شعر ... لم
يصح

٥٣٥/٧
٥٩١/١٣

إن حلف لا يأكل كل شعرا فأكل حنطة فيها حبات شعر ...

(ح و ت)

٢٩٨/١٣

يجل كل مامات من الحيتان في الماء ، وإن طفا

(ح و ج)

٢٠٤/١
٢٢٠/١
٢٢٦/١
٣٥٧/١
٣٧٥/٢
٥٥٣/٢
٩٤/٣
١٥٢/٣
٢١٢/٣
٢١٣/٣
٢٣٢/٣
٣٠٤/٣
٣٧٨/٣
١٠٥/٤
١٣٠/٤
١٣٤/٤
١٨٠/٤
٣١٠/٤
١١/٥
١٢/٥
١٥٤/٥

إن احتاج المحدث إلى مس المصحف عند عدم الماء تيمم
لا يجوز استقبال القبلة في القضاء لقضاء الحاجة
يعتمد من يقضى حاجته في حال جلوسه على رجله اليسرى ، ...
لا يحتاج مع مسح الجبيرة إلى تيمم
إذا حضرت الصلاة وهو يحتاج إلى الخلاء بدأ بالخلاء
صلاة الحاجة
لا بأس بالعمل اليسير في الصلاة للحاجة
إذا خرج المسافر ، فذكر حاجة ، فرجع إليها ، فله القصر في رجوعه
إذا كان البلد كبيرا يحتاج إلى جوامع فصلاة الجمعة في جميعها جائزة
مع عدم الحاجة إلى أكثر من جامع لا يجوز أكثر من واحدة
إذا جلس في مكان ثم بدت له حاجة ... فله الخروج
صلاة الخوف جائزة في الحضر ، إن احتيج إلى ذلك
الماء الحار والأشنان والحلال يستعمل إن احتيج إليه في غسل الميت
إن دعت الحاجة إلى شراء صدقته ...
كل صنف من الأصناف يدفع إليه ما تدفع به حاجته
إذا أخذ الساعي الصدقة ، واحتاج إلى بيعها ...
إن احتيج إلى قطع الثمرة قبل كمالها ... جاز قطعها
من له دار ، يحتاج إليها لسكناه ... فلا فطرة عليه كذلك
يعتبر أن يكون ما يبيع به فضلا عما يحتاج إليه لنفقة عياله
من له عقار يحتاج إليه لسكناه ... لم يلزمه الحج
المرأة إحرامها في وجهها ، فإن احتاجت سدلت على وجهها

إذا احتاج إلى الموضوع وغسل الطيب ومعه ماء لا يكفي إلا أحدهما ، قدم غسل الطيب ، وتيمم للحدث

٣٩٠/٥

للمهدي ركوب الهدى عند الحاجة ...

٤٤٢/٥

لا يجوز بيع العرايا إلا محتاج إلى أكلها رطباً

١٢٧/٦

إذا كانت الثمرة للبائع مبقاة في شجر المشتري ، فاحتاجت إلى سقى ، لم يكن للمشتري منه

١٣٧/٦

إذا احتاجت الثمرة إلى سقى لزم البائع ذلك

١٥٨/٦

من اشترى ما يحتاج إلى قبضه ، لم يجز بيعه حتى يقبضه

١٨٨/٦

ما يحتاج إلى القبض لا تجوز الشركة والتولية والحوالة به قبل قبضه

١٩٤/٦

لا يجوز بيع عقار اليتيم لغير حاجة

٣٤٠/٦

مالم يحتاج إلى مؤنة ... لا يجوز للمرتين الانتفاع به بغير إذن الراهن

٥٠٩/٦

ما يحتاج فيه إلى مؤنة ، فحكم المرتين في الانتفاع به ، ... بإذن الراهن كالقسم الذي قبله

٥١١/٦

لا يمنع الراهن من إصلاح الرهن ، ودفع الفساد عنه ومداواته إن احتاج إليها ، ...

٥١٧/٦

إن كان الرهن ثمرة ، فاحتاجت إلى سقى وتسوية وجداد فذلك على الراهن ، ...

٥١٨/٦

إن كان عبداً يحتاج إلى ختان ، والدين حال ، أو أجله قبل برئه ، منع منه ...

٥١٩/٦

إن كان الرهن ماشية تحتاج إلى إطراق الفحل ، لم يجز الراهن عليه ، ...

٥١٩/٦

إن كان الرهن مخللاً ، فاحتاج إلى تأبير ، فهو على الراهن ، ليس للمرتين منه ، ...

٥٢٠/٦

فإن كان بينهما نهر ، ... فاحتاج إلى عمارة ، ففي إيجاب الممتنع منهما روايتان ...

٤٩/٧

يحتاج الفسخ بالعيب في النكاح إلى حكم حاكم

٦٢/١٠

للمعتدة الخروج في حوائجها نهاراً ...

٢٩٧/١١

يجب للمرأة ما تحتاج إليه

٣٥٣/١١

ويجب على الزوج لها ما تحتاج إليه للنوم

٣٥٥/١١

إذا أراد أحد الأبوين السفر لحاجة ثم يعود ، والآخر مقيم ، فالقيم أولى بالحضانة ...

٤١٩/١١

إن أرضعت المرأة ولدها ، وهي في حبال والده ، فاحتاجت إلى زيادة نفقة ، لزمه ...

٤٣٣/١١

على المولى أن يزوج المملوك إذا احتاج إلى ذلك

٤٣٨/١١

لا يركب دواب السبيل في حاجة

٤٣/١٣

من تعلق فضلاً عما يحتاج إليه رده على المسلمين ...

١٢٦/١٣

إن تترسوا بمسلم ، ولم تدع حاجة إلى رميهم ... لم يجز رميهم ...

١٤١/١٣

من له دار لا غنى له عن سكنها أو دابة يحتاج إلى ركوبها ، أو خادم يحتاج إلى خدمته ، أجزأه

٥٣٥/١٣

الصيام في الكفارة

٥٣٦/١٣

من له عقار يحتاج إلى أجرته ... فله التكفير بالصيام ...

٤٨٢/١٤

ليس للمكاتب أن يحج إن احتاج إلى إنفاق ماله فيه ...

(ح و ذ)

٦٣/٥

من لم يكن طريقه على ميقات ، فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم

(ح و ز)

٤٢/٩

إن كان الكسر على ثلاثة أحياز نظرت ، ...

١٣٦/١٣

إذا حاز الأمير المغنم ... لم يجز أن يؤكل منها ، إلا أن تدعو الضرورة ...

(ح و ط)

٤٠٨/١

المتبدأ بها الدم تحتاط ، فتجلس يوماً وليلة ، ...

- ١١٣/٣ إن خرج من البلد ، وصار بين حيطان بساتينه ، فله القصر
 ١٦٧/٤ إذا كان لرجل حائطان : سقى أحدهما بمؤنة ، والآخر بغير مؤنة ...
 ١٣١/٥ لا بأس أن يستظل المحرم بالسقف والحائط والشجرة والخباء
 ٤٦٧/٥ لا يستحب التمسح بحائط قبر النبي ، ولا تقبيله
 ١٧٢/٦ إذا باع حائطا واستثنى منه صاعا ، لم يجز ...
 ١٧٢/٦ إن باع حائطا واستثنى منه نخلة ، أو شجرة بعينها ، جاز
 ١٧٣/٦ إن استثنى جزءا معلوما من الصبرة أو الحائط مشاعا ، ...
 ٣٤/٧ لا يجوز أن يفتح في الحائط المشترك طاقا ولا بابا ، إلا بإذن شريكه
 ٣٥/٧ وضع خشبة على الحائط ...
 ٣٨/٧ إذا أذن صاحب الحائط لجاره في البناء على حائطه ، ...
 ٣٩/٧ وإذا وجد بناؤه أو خشبه على حائط مشترك
 ٤٤/٧ إن تنازع صاحب العلو والسفل ، في حوائط البيت السفلاي ، فهي لصاحب السفل
 إذا كان بينها حائط مشترك فانهدم فطلب أحدهما إعادته فأبى الآخر ، فهل يجبر الممتنع على
 ٤٥/٧ إعادته
 إن لم يكن بين ملكيهما حائط قديم فطلب أحدهما من الآخر مباناته حائطا يحجز بين ملكيهما
 ٤٧/٧ فامتنع ، لم يجبر عليه
 إن كان بين البيتين حائط لأحدهما فانهدم ، فطلب أحدهما من الآخر بناءه أو المساعدة في بنائه ،
 ٤٨/٧ فامتنع ، لم يجبر
 إن اتفقا على بناء الحائط المشترك بينهما نصفين ، وملكه بينهما الثلث والثلثان ، لم يصح
 ٤٩/٧ متى هدم أحد الشريكين الحائط المشترك نظرت ...
 ٤٩/٧ إذا كانت بينهما عرصة حائط فاتفقا على قسمها طولا ، جاز ذلك
 ٥٣/٧ إن كان بينهما حائط فاتفقا على قسمته طولا ، جاز
 ٥٥/٧ كتاب إلهوالة والضممان
 ٧٠-٥٦/٧ يجوز الاستئجار لتطين السطوح والحيطان وتخصيصها
 ٣٨/٨ تجوز إجارة الحائط ، ليضع عليها خشبا معلوما ، مدة معلومة
 ١٢٨/٨ ستر الحيطان بستور غير مصورة ...
 ٢٠٣/١٠ إذا بنى في ملكه حائطا مائلا إلى الطريق ... فتلف به شيء ...
 ٩٤/١٢ إذا تقدم إلى صاحب الحائط بنقصه ، فباعه مائلا ...
 ٩٧/١٢ إن لم يمل الحائط ، لكن تشقق ...
 ٩٧/١٢ حرز حائط الدار كونه مبنيا فيها ...
 ٤٣١/١٢ إن اختلف صاحب أرض ونهر ، في حائط بينهما ...
 ٣٣٨/١٤ إن كان على الميت دين يحيط بالتركة ، لم يعتق منهم شيء
 ٣٨٧/١٤

(حول)

- ٩٧/١ لا يظهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمرة
 ٢٦٠/١ إن لمسها من وراء حائل ، لم ينتقض وضوؤه
 ٣١٥/١ من حال بينه وبين الماء سبع ، أو عدو ... فهو كالعادم
 ٣٢٧/١ إن عدم بكل حال صلب على حسب حاله
 ٥٠/٢ المجنون غير مكلف ، ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه
 ٦٠/٢ لا يصلح الكلام بعبه بعض حال ترسله ودرجه في الأذان والإقامة
 ١٠٥/٢ أحوال القمر

- يستحب لمن أدرك الإمام في حال ، متابعتة فيه ...
 ١٨٤/٢ إن لم يسمع الإمام في حال الجهر ... قرأ ...
 ٢٦٧/٢ إن انكشفت عورته من غير عمد ... فسترها في الحال ، لم تبطل صلاته ...
 ٢٨٨/٢ لا تطهر النجاسة بالاستحالة ...
 ٥٠٣/٢ إن كان المباشر للجمع والأعياد عدلا ، والمولى غير مرضى الحال ... لم يعدها
 ٢٢/٣ إن لم يعلم حال إمامه ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به ، فصلاة المأموم صحيحة
 ٢٣/٣ إن صلى القارئ خلف من لا يعلم حاله في صلاة الإسرار ، صحت صلاته
 ٣١/٣ إن كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع رؤية الإمام
 ٤٥/٣ يستحب لمن نعى يوم الجمعة أن يتحول عن موضعه
 ٢٣٥/٣ أهل القرية في وجوب الجمعة عليهم لا يخلون من حالين ...
 ٢٤٦/٣ إذا كان الخوف شديدا وهم في حال المسابقة صلوا رجالا وركبانا ، كيف أمكنهم ...
 ٣١٦/٣ يجوز أن يصلوا في حال شدة الخوف جماعة رجالا وركبانا ...
 ٣١٩/٣ يستحب للخطيب أن يستقبل القبلة ويحول رداءه فيجعل اليمين يسارا واليسار يمينا ، ويفعل
 الناس كذلك
 ٣٣٩/٣ حكم أم الولد حكم المرأة في أحوال الجنابة
 ٤٦٢/٣ إذا كان لرجل أربعون شاة ... فباع بعضها مشاعا في بعض الحول ...
 ٥٨/٤ إذا استأجر أجيرا يعرض له بشاة معينة من النصاب ، فحال الحول ولم يفرداها ...
 ٥٩/٤ لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول
 ٧٣/٤ إن استفاد مالا مما يعتبر له الحول ...
 ٧٤/٤ يعتبر وجود النصاب في جميع الحول ...
 ٧٨/٤ إذا ادعى رب المال أنه ما حال الحول على المال ، أو لم يتم النصاب إلا منذ شهر ...
 ٧٩/٤ إن عجل زكاة نصاب من الماشية فتوالت نصابا ، ثم ماتت الأمهات ، وحال الحول على النتائج
 ٨١/٤ إذا عجل الزكاة لأكثر من حول ...
 ٨٢/٤ إن عجل زكاة ماله ، فحال الحول والنصاب ناقص مقدار ما عجله
 ٨٣/٤ إن عجل زكاة ماله ، ثم مات ، فأراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة الحول ...
 ٨٥/٤ من قدم زكاة ماله ، فأعطاها لمستحقها ، فمات المعطي قبل الحول ... أجزأت عنه
 ٨٥/٤ إذا باع ماشية قبل الحول بمثلها ، زكاهها إذا تم حول ...
 ١٣٥/٤ من كانت عنده ماشية ، فباعها قبل الحول بدراهم فرار من الزكاة ، لم تسقط الزكاة عنه
 ١٣٦/٤ إذا حال الحول أخرج الزكاة من جنس المال المبيع دون الموجود
 ١٣٧/٤ الزكاة تجب في الذمة بحلول الحول ، وإن تلف المال ، فرط أو لم يفرط
 ١٤٠/٤ الزكاة تجب بحلول الحول ، سواء تمكن من الأداء أو لم يتمكن
 ١٤٣/٤ من رهن ماشية ، فحال عليها الحول ، أدى منها إذا لم يكن له ما يؤدى عنها ، والباقي رهن
 ١٤٩/٤ تقوم السلع إذا حال الحول بالأحظ للمساكين ... ولا يعتبر ما اشترت به
 ٢٥٣/٤ إذا اشترى للتجارة نصابا من السائمة ، فحال الحول ...
 ٢٥٥/٤ إذا اشترى للتجارة شقفا باللف ، فحال عليه الحول ، وهو يساوى ألفين ، فعليه زكاة ألفين
 ٢٥٩/٤ إن دفع إلى رجل ألفا مضاربة على أن الربح بينهما نصفان ، فحال عليه الحول وقد صار ثلاثة
 آلاف ، فعلى رب المال زكاة ألفين
 ٢٦٠/٤ لا فرق بين الحال والمؤجل في الدين في منع الزكاة
 ٢٧١/٤ لو اشترى شيئا بعشرين ديناراً فحال الحول قبل أن يقبض المشتري المبيع ... فعلى البائع والمسلم
 إليه زكاة الثمن

- لو أجز داره سنتين بأربعين ديناراً ، ملك الأجرة من حين العقد وعليه زكاة جميعها إذا حال عليه الحول
- ٢٧١/٤ إن ارتد قبل مضي الحول ... فلا زكاة عليه
- ٢٧٥/٤ اللقطة إذا صارت بعد الحول كسائر مال الملتقط ، استقبل بها حولاً ثم زكاهما ...
- ٢٧٦/٤ إن كان الصداق ديناً ، فأبرأت الزوج منه بعد مضي الحول ، فهل فيه زكاة ؟
- ٢٧٨/٤ إن قبضت المرأة صداقها قبل الدخول ، ومضى عليه الحول ، فزكته ، ثم طلقها الزوج قبل الدخول ...
- ٢٧٨/٤ إن حال دون منظره غيم أو قتر ، وجب صيامه ، وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان
- ٣٣٠/٤ إذا نزع المحرم القميص في الحال ، فلا فدية عليه
- ١٠٩/٥ إذا شرط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض ...
- ٤٧/٦ لا يجوز بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط القطع في الحال
- ١٥١/٦ ما يحتاج إلى القبض لا تجوز الشركة والتولية والحوالة به قبل قبضه
- ١٩٤/٦ معنى الحوالة في البيع
- ١٩٨/٦ لا يخلو المبيع عند الرد من أن يكون بماله ، أو زاد ...
- ٢٢٦/٦ إذا أراد الإخبار بضمن السلعة ، فإن كانت بحالها لم تتغير ، أخبر بضمنها ، ...
- ٢٦٧/٦ لا يشترط كون المسلم فيه موجود حال السلم
- ٤٠٧/٦ الشركة في المسلم فيه والتولية والحوالة قبل قبضه فاسدة
- ٤١٥/٦ للمقرض المطالبة ببدله في الحال
- ٤٣١/٦ لا يخلو الرهن من ثلاثة أحوال ، ...
- ٤٤٤/٦ مادام العدل بماله ، لم يتغير عن الأمانة ، ... فليس لأحدهما ولا للآخر نقل الرهن عن يده
- ٤٧٢/٦ إذا اشترى منه سلعة ، على أن يرهنه بها شيئاً من ماله يعرفانه ... فالبيع جائز ...
- ٤٩٩/٦ إن اشترى حائلاً ، فحملت ، ثم أفلس وهي حامل ...
- ٥٥٢/٦ كتاب الحوالة والضمان
- ٧٠-٥٦/٧ إذا ضمن الدين الحال مؤجلاً ، صح ...
- ٨٢/٧ تصح الكفالة حالة ومؤجلة ، كما يصح الضمان حالاً ومؤجلاً
- ٩٩/٧ رجل له على رجل ألف درهم ، فأقام بها كفيلاً ، وكل واحد منهما كفيل ضامن ، ... فأحال رب المال عليه رجلاً بحقه ، يبرأ الكفيلان
- ١٠٨/٧ إن حوله المالك قبل تقضى المدة ، لم يكن له أجر لما سكن
- ٢٦/٨ القبض في الهبة فيما لا ينقل بالتخلية بينه وبينه ، لا حائل دونه
- ٢٤٧/٨ إذا أخرج التعريف عن الحول الأول مع إمكانه ، أتم
- ٢٩٧/٨ إن التقطها اثنان ، ففرقها حولاً ، ملكها جميعاً
- ٣٠١/٨ إذا التقط من هو مستور الحال ... أقر اللقيط في يديه
- ٣٦٢/٨ يعتبر خروج العطية من الثلث حال الموت
- ٤٩٤/٨ يعتبر وجود الشروط في الوصي حال العقد والموت أو حال الموت حسب ، كالوصية له
- ٥٥٤/٨ إذا تغيرت حال الوصي بمجنون ، أو كافر ، أو سفه ، زالت ولايته
- ٥٥٦/٨ الجدة كالأب في أحواله الثلاث ، وله حال رابع مع الإخوة
- ٢٠/٩ إن جُبَّ العتق قبل الحول ، قلبها الخيار في وقتها
- ٩٠/١٠ إذا أصدقها بخلاً حائلاً ، فأطلعت ، ثم طلقها قبل الدخول ، ...
- ١٢٦/١٠ إذا أصدقها بخلاً حائلاً ، فأتمرت في يده ...
- ١٨٣/١٠ إن كان الصداق بهيمة حائلاً ، فحملت ، فالحمل فيها زيادة متصلة ...

- ١٨٤/١٠ إن أصدقها نخلًا حائلًا كانت بحالها ، إلا أن الصقر المتروك على الثمرة ملك الزوج ، ...
 إن قال : أنت طالق إن دخلت الدار . ثم قال : إنما أردت الطلاق في الحال ، لكن سبق لساني
 إلى الشرط ...
 ٤٠٤/١٠ إن علق الطلاق على مستحيل ...
 ٤٧٤/١٠ إذا علق الإيلاء بشرط مستحيل ... فهو مولى ...
 ١٠/١١ إن علق الإيلاء على غير مستحيل ، فذلك على خمسة أضرب ...
 ١١/١١ لو قالت : أنت على حرام . وأراد في تلك الحال ما لم يكن عليه شيء وإن تزوجها ...
 ٧٧/١١ لو قال : أنت على حرام . وأراد في كل حال ، لم يطأها إن تزوجها حتى يأتي بكفارة الظهر
 ٧٧/١١ إن التعن هو ، ولم تلتن هي ، فلا حد عليها ، والزوجة بحالها
 ١٨٨/١١ باب الحال التي تجب فيها النفقة على الزوج
 - ٣٩٦/١١
 ٤١١
 ٤٠٥/١١ المعتدة من الوفاة ، إن كانت حائلًا ، فلا سكنى لها ولا نفقة ...
 ٥٢٤/١١ إن كان الجانيان في حال الرق ، والواحد في حال الحرية ، فمات ...
 ٥٢٤/١١ إن كان الجناة أربعة ، واحد في حال الرق ، وثلاثة في الحرية ، ومات
 ١٧/١٢ يجب في آخر كل حول ثلث الدية
 ٤٦/١٢ من مات من العاقلة ، أو افتقر ، أو جن قبل الحول ...
 ٢١٢/١٢ إن كان في أبناء القتل من لا قسامة عليه بحال ، وهو النساء ، سقط حكمه ...
 ٢١٢/١٣ تجب الجزية في آخر كل حول
 ٢٢٢/١٣ إن مات الذمي بعد الحول ، لم تسقط الجزية عنه ...
 ٢٩٠/١٣ التسمية على الذبيحة معتبرة حال الذبح ، أو قريبا منه
 ٥٠١/١٣ المستحيل نوعان : عادة ... وعقلا ...
 ٥٦١/١٣ إن حلف لا يلبس هذا الثوب ، وكان رداء في حال حلفه ...
 إن ادعى العبد أن سيده أعتقه وأقام شاهدين ، ولم يعدلا ، فسأل العبد الحاكم أن يحول بينه وبين
 سيده ...
 ٣٤٣/١٤

(ح ي ض)

- ٣٤/١ الماء المنفصل عن غسل الذمية من الحيض
 ٨٠/١ إذا أصاب ثوب المرأة من دم حيضها استحب أن تحته ...
 ١٩٩/١ لا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء
 ٢٠٠/١ يحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءة آية
 ٢٠٠/١ ليس للحائض والجنب والنفساء اللبث في المسجد
 ٢٠١/١ المستحاضة ومن به سلس البول لهم اللبث في المسجد والقبور إذا ...
 ٢٧٦/١ الطهر من الحيض والنفساء يوجب الغسل
 ٢٧٨/١ إذا كان على الحائض جنابة ، فليس عليها أن تغتسل حتى ينقطع حيضها
 ٢٨٠/١ الحائض والجنب والمشرک إذا غمسوا أيديهم في الماء فهو طاهر
 ٢٩٨/١ تنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض وليس عليها نقضه للجنابة إذا أروت أصوله
 ٣٠٢/١ غسل الحيض كغسل الجنابة إلا في نقض الشعر
 ٣٥٣/١ إذا اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض ، ومعهم ماء لا يكفي إلا أحدهم
 ٣٨٦/١ باب الحيض

- ٤٦/٢ إن بلغ الصبي وأسلم الكافر وطهرت الحائض قبل أن يطلع الفجر ، صلوا المغرب وعشاء الآخرة
- ٤٦/٢ إذا طهرت الحائض وأسلم الكافر ، وبلغ الصبي قبل أن تغيب الشمس ، صلوا الظهر فالعصر الصلاة لا تجب على صبي ولا كافر ولا حائض
- ٤٨/٢ يعفى عن يسير دم الحيض في الثوب ، وعن سائر دماء الحيوانات الطاهرة الحائض والجنب إذا ماتا ، كغيرهما في الغسل
- ٤٨٤/٢ يلزم المسافر والحائض والمريض القضاء
- ٣٨١/٣ المرأة إن انقطع حيضها من الليل ، فهي صائمة ... وتغتسل إذا أصبحت
- ٣٨٩/٤ إذا حاضت المرأة ، أو نفست ، أفطرت وقضت ، فإن صامت لم يجزئها
- ٣٩٣/٤ إذا حاضت المرأة ، خرجت من المسجد ، وضربت خباء في الرحبة الاستحاضة لا تمتنع الاعتكاف
- ٤٨٨/٤ إذا قدمت المرأة مكة نهارا ، فأمنت الحيض والنفاس ، استحب لها تأخير الطواف إلى الليل
- ٢١٥/٥ إن نفرت الحائض بغير وداع ، فطهرت قبل مفارقة البنيان ، رجعت فاغتسلت ودعت
- ٣٤١/٥ المرأة إذا حاضت قبل أن تودع ، خرجت ولا وداع عليها ولا فدية
- ٢٤١/٥ المرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت ، فخشيت فوات الحج ، أهلت بالحج وكانت قارئة ، ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم
- ٣٦٧/٥ سواء خلاها وهما محرمان ، أو صائمان أو حائض ، أو سالمان من هذه الأشياء
- ١٥٥/١٠ للزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس ، مسلمة كانت أو ذمية ...
- ٢٢٢/١٠ لا بأس بالخلع في الحيض والطمهر الذي أصابها فيه ...
- ٢٦٩/١٠ يقسم للمريضة والرتقاء والحائض والنفاس والمحرمة والصغيرة الممكن وطؤها ...
- ٣٢٦/١٠ إذا انقطع الدم من الحيض ، فقد دخل زمان السنة ، ويقع عليها طلاق السنة ، وإن لم تغتسل ...
- ٣٣٦/١٠ إذا قال : أنت طالق إذا قدم زيد . فقدم زيد وهي حائض ...
- ٣٣٩/١٠ لو قال لها وهي حائض ، ولم يدخل بها : أنت طالق للسنة ...
- ٣٤٠/١٠ إذا قال لها في طهر جامعها فيه : أنت طالق للسنة . فيمست من الحيض ...
- ٣٤١/١٠ إذا قال لامرأته : إن حضت فأنت طالق . فقالت : قد حضت ...
- ٤٥٢/١٠ إن قال لأربع : إن حضتن فأنتن طواقي . فقلن : قد حضنا ...
- ٤٥٣/١٠ إن قال لهن : كلما حاضت إحداكن ، أو أيكن حاضت ، فضراتنا طواقي . فقلن : قد حضنا ...
- ٤٥٤/١٠ إذا قال لظاهر : إذا حضت فأنت طالق . فرأت الدم في وقت يمكن أن يكون حيضا ، ...
- ٤٥٤/١٠ إن قال لها : إذا حضت حيضة فأنت طالق ، وإذا حضت حيزتين فأنت طالق . فحاضت ...
- ٤٥٥/١٠ إن قال : إذا حضت نصف حيضة فأنت طالق . طلقت إذا ذهب نصف الحيضة ...
- ٤٥٥/١٠ إن قال لامرأته : إذا حضتيا حيضة واحدة ، فأنتا طالقتان ...
- ٤٥٦/١٠ اشترط أصحابنا أن يكون الوطء حلالا ، فإن وطئها في حيض أو نفاس أو ... ، لم تحل
- ٥٥١/١٠ إذا انقطع حيض المرأة في المرة الثالثة ، ولما تغتسل ، فهل تنقض عدتها بطهرها ؟ ...
- ٥٥٦/١٠ الحيضة التي تطلق فيها ، لا تحسب من عدتها ...
- ٢٠٣/١١ إن اغتسلت المعتدة من الحيضة الثالثة ، أبيحت للأزواج
- ٢٠٤/١١ إن كانت أمة : فإذا اغتسلت من الحيضة الثانية انتهت عدتها
- ٢٠٦/١١ إن كانت من الآيسات ، أو ممن لم يحضن ، فعدتها ثلاثة أشهر
- ٢٠٧/١١

- أقل سن تخيض فيه المرأة تسع سنين ...
 ٢١١/١١ إن بلغت سنا تخيض فيه النساء في الغالب ، فلم تخض ... فعدتها ثلاثة أشهر ...
 ٢١٢/١١ إذا طلقها وهي ممن حاضت ، فارتفع حيضها ... اعتدت سنة
 ٢١٤/١١ إن عاد الحيض في السنة ... لزمها الانتقال إلى القروء ...
 ٢١٥/١١ إن عرفت ما رفع الحيض ، كانت في عدة حتى يعود الحيض ، فعتد به ، إلا أن تصير من
 ٢١٦/١١ الآيسات
 إن حاضت حيضة أو حيضتين ، ثم ارتفع حيضها ... لم تنقض عدتها إلا بعد سنة من وقت
 ٢١٧/١١ انقطاع الحيض
 عدة المستحاضة ، لا تخلو إما أن يكون لها حيض محكوم به عادة أو تمييز ، أو لا يتكون
 ٢١٩/١١ كذلك ...
 لو حاضت حيضة أو حيضتين ، ثم صارت من الآيسات ، استأنفت العدة بثلاثة أشهر ...
 ٢٢٠/١١ لو طلقها وهي من اللاتي لم يحضن ، فلم تنقض عدتها بالشهور حتى حاضت استقبلت العدة
 ٢٢٠/١١ بثلاث حيض إن كانت حرة وبحيضتين إن كانت أمة
 إذا تزوج رجل امرأة لها ولد من غيره ، فمات ولدها فهل يعتزل امرأته حتى تخيض
 ٢٤٦/١١ حيضة ؟ ...
 لا يكفى في الاستبراء طهر واحد ، ولا بعض حيضة ...
 ٢٦٤/١١ إن علمت ما رفع الحيض ، لم تنزل في الاستبراء حتى يعود الحيض ...
 ٢٦٧/١١ إن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه ، اعتدت بتسعة أشهر ، وشهر مكان الحيضة
 ٢٦٧/١١ من ملك أمة ، لم يصبا ، ولم يقبلها حتى يستبرئها بعد تمام ملكه لها بحيضة ، إن كانت ممن
 يحض ، أو بوضع الحمل ، إن كانت حاملا ، أو بمضي ثلاثة أشهر إن كانت من الآيسات
 ٢٧٤/١١ أو من اللاتي لم يحضن
 ٣٩٩/١١ إن بدلت الرتقاء ، أو الحائض ، أو ... تسلم نفسها ، لزمته نفقتها
 (ح ي ف)
 ٥٣٠/١١ إذا جرحه جرحا يمكن الاقتصاص منه بلا حيف ، اقتص منه
 (ح ي ك)
 ١٠٧/٨ إذا دفع إلى حائك غزلا ، فقال : انسجه لي عشرة أذرع في عرض ذراع . فسجّه زائدا
 (ح ي ل)
 ١١٦/٦ الحيل كلها محرمة
 ٤٨٥/٧ لا يحل الاحتيال لإسقاط الشفعة
 (ح ي ن)
 ٤١٧/٩ من يخنق في الأحيان ، لا يجوز تزويجه إلا بإذنه
 ٥٧٢/١٣ من حلف أن لا يكلمه حينا ، فكلمه قبل الستة أشهر ، حنث
 ٢٧٣/١٤ إذا شهد من يخنق في الأحيان
 ٣٥٥/١٤ القيمة معتبرة حين اللفظ بالعتق
 (ح ي ي)
 ٦٢/١ الحيوان ضربان ؛ ما ليست له نفس سائلة ، وما له نفس سائلة
 ٦٢/١١ من ضرب حيوانا مأكولا ، فوقع في ماء ثم وجده ميتا ...
 ٦٤/١ إذا مات في الماء حيوان لا يعلم هل ينجس بالموت أم لا

- ٧٢/١ إن وقعت الفأرة أو الهرة ونحوهما في ماء يسير ، ثم خرجت حية
٧٣/١ كل حيوان فحكّم جلده وشعره وعرقه ودمعه ولعابه حكم سوره
١٠٨/١ كل حيوان شعره مثل بقية أجزائه ؛ في الطهارة وعدمها
٢٤٤/١ فرج الميت في المس كفرج الحى
٢٣٢/٢ تفسير التحيات ...
٣٠٨/٢ الثياب التى عليها تصاوير الحيوانات هل يكره لبسها أم يحرم ؟
٤٦٧/٢ إذا حمل في الصلاة حيوانا طاهرا ، أو صبيا ، لم تبطل صلاته ...
٤٨٤/٢ يعفى عن يسير دم الحيض في الثوب وعن سائر دماء الحيوانات الطاهرة
٤٩٣/٢ الخارج من غير السيلين ، الحيوانات فيه أربعة أقسام ...
٦٠/٣ إذا صلى إمام الحى جالسا ، صلى من وراءه جلوسا
٦٣/٣ إن صلوا وراء إمام الحى الذى صلى جالسا قياما فقيه وجهان ...
٨٥/٣ لا بأس أن يستتر بعبير أو حيوان
٢٧/٥ لا يجوز الحج ولا العمرة عن حى إلا بإذنه
١٧٨/٥ لا تأثير للإحرام ولا للحرم في تحريم شئ من الحيوان الأهلى
٩٠/٦ لا يجوز بيع اللحم بالحيوان
١٧٤/٦ إن باع حيوانا ما كولا واستثنى رأسه وجلده ... ، صح
٢٦٤/٦ من باع حيوانا ، أو غيره بالبراءة من كل عيب ، لم يبرأ ، سواء علم به البائع أو لم يعلم
٣٨٨/٦ هل يصح السلم في الحيوان ؟
٣٨٩/٦ السلم في غير الحيوان ، مما لا يكال ولا يوزن ولا يزرع ، ...
٣٩٤/٦ لا بد في الحيوان كله في السلم من ذكر النوع ، والسن ، والذكورية ، والأنوثية ...
٤٠١/٦ ما عدا المكمل والموزون والحيوان والمزروع في السلم ، فعلى ضربين
٥١٣/٦ الحيوان المرهون ، إذا أنفق عليه متبرعا ، لم يرجع بشئ
٥٣١/٦ المرتهن أحق بشمن الرهن من جميع الغرماء حتى يستوفى حقه ، حيا كان الراهن أو ميتا
١٠٢/٨ إذا اكرت حيوانا لعمل لم يخلق له ، ...
٢١٦/٨ لا يجوز تعليق ابتداء الوقف على شرط في الحياة
١٤٥/٨ كتاب إحياء الموات
١٨٣
٣٤٥/٨ إن أخذ هذا الحيوان الذى لا يجوز أخذه على سبيل الالتقاط ، ضمنه
٤٦٠/٨ نفقة العبد الموصى بخدمته ، وسائر الحيوانات الموصى بنفعها ...
٥٥٧/٨ يصح قبول الوصية وردها في حياة الموصى
٦٠/٩ الجدة ترث وابنها حى
٢٢٧/٩ من أعتق عبده عن رجل حى بلا أمره ، أو عن ميت ، فالولاء للمعتق
٢٥٣/٩ إن كان المولى حيا ، وهو رجل عاقل موسر ، فعليه من العقل وله من الميراث
١٧٦/١٠ إن تزوجها على ألف إن كان أبوها حيا ، وعلى ألفين إن كان أبوها ميتا ...
٣١٦/١١ يحرم لبن الميتة كما يحرم لبن الحية
٧٤/١٢ يضمن الجنين بالدية إذا وضعته حيا ...
٧٤/١٢ إن ضرب بطنها ، فألقت جنينا حيا ، ثم مات من الضربة ...
٩٨/١٢ إذا بالت دابته في الطريق ، فزلق به حيوان ، فمات به ...
٣٠٧/١٣ إذا ذبحها من قفاها ، وهو مخطىء ، فأنت السكين على موضع ذبحها ، وهى في الحياة ، أكلت
٣٠٨/١٣ إن ذبحها من قفاها ، فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الخلقوم والمرى أو لا ؟

- ٣١٠/١٣ إن خرج الجنين حيا حياة مستقرة ، يمكن أن يذكر ، فلم يذكره حتى مات ، فليس يذكره
٣١٠/١٣ يذكره سلخ الحيوان قبل أن يبرد
٣١٠/١٣ إن قطع من الحيوان شيء ، وفيه حياة مستقرة ، فهو ميتة
المحرم من الحيوان ، ما نص الله تعالى عليه في كتابه ، وما كانت العرب تسميه طيبا فهو حلال ،
وما كانت تسميه خبيثا فهو محرم ...
٣١٦/١٣ يشترط في المسابقة بالحيوان تحديد المسافة ...
٤١٤/١٣ إن أعتق في الكفارة غائبا تعلم حياته ...
٥٢٠/١٣ إن كان بينهما ثياب ، أو حيوان ، أو ... فاتصقا على قسمتها ، جاز ...
٩٩/١٤ المسابقة المشروعة ، بالخنيل وغيرها من الحيوانات ... مباح
١٥٧/١٤ إن دبر الثلاثة ، أو وصى بعتقهم ، فمات أحدهم في حياته ...
٣٨٩/١٤ كسب المدبر في حياة سيده لسيدة ...
٤٢٨/١٤

حرف الخاء

(خ ب أ)

خ ب أ ١٣١/٥ لا بأس أن يستظل المحرم بالسقف والحائط والشجرة والخباء

(خ ب ث)

٣٦٩/١ كره أحمد ليس الخفين وهو يدافع الأخبثين ، أو أحدهما
٣١٦/١٣ المحرم من الحيوان ، مانص الله تعالى عليه في كتابه ، وما كانت العرب تسميه طيبا فهو حلال ، وما كانت تسميه خبيثا فهو محرم

(خ ب ر)

٨٦/١ إن ورد ماء فأخبره بنجاسته صبي أو كافر ...
٨٧/١ إن أخبره صبي أو كافر أن كلبا ولغ في هذا الإناء ، ...
٣١/٢ من أخبره ثقة عن علم عمل به .. [في دخول الوقت]
٢٣٤/٢ إن دعا في تشهده بما ذكر في الأخبار فلا بأس
٤١٩/٤ إن أخبره مخبر برؤية الهلال يثق بقوله ، لزمه الصوم
٤١٩/٤ إن كان المخبر امرأة ، فقياس المذهب قبول قولها
٢٠٥/٦ إن أخبره البائع بكيله ، ثم باعه بذلك الكيل ، فالبيع صحيح ...
٢٦٧/٦ إذا أراد الإخبار بثمن السلعة ، فإن كانت بحالها لم تتغير ، أخبر بثمنها ، ...
٢٦٨/٦ إن تغيرت السلعة ، فهل له الإخبار بثمنها في المراجعة ؟
٢٧٣/٦ كل ما قلنا : إنه يلزمه أن يخبر به في المراجعة ويبيئه . فلم يفعل ، فإن البيع لا يفسد به ، ...
٢٧٤/٦ إن ابتاعه بدنانير ، فأخبر أنه اشتراه بدراهم ، ... فللمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع
بالتنم ، ...
٢٧٥/٦ إن أخبر بنقصان من رأس ماله ، كان على المشتري رده ، أو إعطاؤه ما غلط به ، وله أن يحلفه ...
٤٥٦/٧ إن أخبره بالبائع مخبر ، فصدقه ، ولم يطالب بالشفعة ، بطلت شفيعته
إذا ادعى الزوج أن امرأته أخبرته بانقضاء عدتها في مدة يجوز انقضاؤها فيها ، وكذبت ، أبيع له نكاح
أختها وأربع سواها في الظاهر ، فأما في الباطن ، فيبني على صدقه في ذلك
إذا أخبرت أن الزوج أصابها فأنكر ...
لا يقبل التعديل إلا من أهل الخيرة الباطنة ، والمعرفة المتقدمة
إذا أخبر القاضى بحكمه في غير موضع ولايته ...
ما تظاهرت به الأخبار ، واستقرت معرفته في قلبه ، شهد به ...

(خ ب ز)

٢٩٤/٤ لا يجوز إخراج الخبز في صدقة الفطر
٣٨٧/٦ يصح السلم في الخبز ، واللبأ ، وما أمكن ضبطه مما مسته النار
٤٣٥/٦ يجوز قرض الخبز
٥٤٦/٦ إن اشترى حنطة فطحنها أو زرعها ، أو دقيقا فخبزه ، ... أو شيئا فعمل به ما زال اسمه ، سقط حق الرجوع
٣٣٧/١٣ من اضطر ، فأصاب الميتة وخبزا لا يعرف مالكة ، أكل الميتة
٣٥٠/١٣ خباز خبز خبزا ، فباع منه ، ثم نظر في الماء الذي عجن منه ، فإذا فيه فأرة ؟

٣٥٤/١٣
٣٥٨/١٣
٥٩٦/١٣

قال المروذي : سألت أبا عبد الله ، قلت : تكره الخبز الكبار ؟ قال : نعم ، أكرهه
الخبز والزيت
إن حلف لا يأكل قوتا ، فأكل خبزنا ، أو تمرا ...

(خ ت م)

٦٠٨/٢
٦٠٩/٢
٦١٠/٢
٢٢٥/٤
٢٣٧/٥
٤٦٤/٨
٢٦٨/٩
٥٦٢/١٣

حتم القرآن ... موضعه وكيفيته
لا يستحب أن يصل حتمه للقرآن بقراءة شيء
يستحب أن يجمع أهله عند حتم القرآن وغيرهم لحضور الدعاء ...
ليس في حلية سيف الرجل ومنطقته وحاتمه زكاة
يفتتح بالصفاء ويختتم بالمرورة
إن أوصى لرجل بخاتم ، ولآخر بفصه ...
إذا قال : ضع هذا الخاتم في الخنصر . فوضعه في البنصر ، لم يضمه
إن حلف ليلبس امرأته حليا ، فألبسها خاتما من فضة ، ... بر في يمينه ...

(خ ت ن)

١١٥/١
٢٧١/١
٤٨٤/٣
٥١٩/٦
١١٧/٨
١١٧/٨
١١٧/٨
٢٠٧/١٠
٥٢٩/١٢

الختان واجب على الرجال ، ومكرمة في حق النساء
التقاء الختاتين يوجب الغسل
الختان لا يشرع للميت
إن كان عبدا يحتاج إلى ختان ، والدين حال ، أو أجله قبل برئه ، منع منه ...
لا ضمان على حجام ، ولا ختان ، ولا منططب ، إذا عرف منهم حذق الصنعة ، ولم تحن أيديهم
إن ختن صبيا بغير إذن وليه ... ، فسرت جنائته ، ...
يجوز الاستئجار على الختان والمداواة وقطع السلعة
دعوة الختان لا يعرفها المتقدمون ، ولا على من دعى إليها أن يجيب
إذا ختن الولي الصبي في وقت معتدل في الحر والبرد ، لم يلزمه ضمان إن تلف به

(خ د ع)

٤١/١٣

تجوز الخدعة في الحرب

(خ د م)

٥١٣/٦
١٦/٧
٤٣/٨
١٣٥/٨
٤٦٠/٨
٥٧٩/٨
٢٢٥/١٠
٣٥٥/١١
٣٥٧/١١
٣٦٨/١١
١٦٦/١٣
٥٣٥/١٣

غلة الدار ، وخدمة العبد ، وحمل الشاة وغيرها ، وثمرة الشجرة المهونة ، من الرهن
إذا صالحه بخدمة عبده سنة ، صح ، وكانت إجارة
يجوز أن يستأجر لخدمته من يخدمه كل شهر بشيء معلوم
لا تجوز إجارة المسلم للذمي لخدمته
نفقة العبد الموصى بخدمته ، وسائر الحيوانات الموصى بنفعتها ...
إذا قال : يخدم عبدي فلانا سنة ، ثم هو حر . صححت الوصية
ليس على المرأة خدمة زوجها في العجن ... وأشباهه
إن كانت المرأة ممن لا تخدم نفسها ... وجب لها خادم ...
على الزوج نفقة الخادم ومؤنته
إن أعسر بنفقة الخادم ، أو ... ثبت ذلك في ذمته
الأجير للخدمة في الغزو ... ، هل يسهم له ؟
من له دار لا غنى له عن سكنائها أو دابة يحتاج إلى ركوبها ، أو خادم يحتاج إلى خدمته ، أجزأه الصيام
في الكفارة

خ ذل

٦١٨/١٣

إن حلف لا يستخدم عبدا ، فخلده وهو ساكت ...

٤٥٥/١٤

تصح الكتابة على خدمة ومنفعة مباحة ، ...

٤٥٦/١٤

إن كاتبه على خدمة مفردة في مدة واحدة ، ... فحكمه حكم الكتابة على نجم واحد ...

٥٧١/١٤

إن شرط على المكاتب خدمة معلومة بعد العتق ، ...

(خ ذل)

١٥/١٣

لا يستصحب الأمير معه مخذلا

١٠١/١٣

إن غزا المرجف أو المخذل على فرس ، فلا شيء له ولا للفرس

(خ رب)

إذا خرب الوقف ، ولم يرد شيئا ، بيع ، واشترى بثمانه ما يرد على أهل الوقف ، وجعل وقفا كالأول ، وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو ، وبيع واشترى بثمانه ما يصلح للجهاد

٢٢٠/٨

(خ رج)

٢٠١/١

إن خاف الجنب على نفسه أو ماله ، أو لم يمكنه الخروج من المسجد ... تيمم ثم أقام

٢٠٥/١

ليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء

٢٠٦/١

الاستنجاء لما خرج من السيلين واجب

٢٠٩/١

ما خرج من السيلين إن لم يعدوا مخرجهما أجزاءه ثلاثة أحجار إذا أنقى بين

٢١٧/١

ما عدا المخرج فلا يجزئ فيه إلا الماء في الاستنجاء

٢١٨/١

إن انسد المخرج المعتاد وانفتح آخر ، لم يجزه الاستجمار فيه

٢٣٠/١

المراة يخرج من فرجها الريح ، ما خرج من السيلين ففيه الوضوء

٢٣٠/١

خروج الريح من الذكر وفرج المرأة ، هل ينقض الوضوء ؟

٢٣٣/١

خروج البول والغائط من غير مخرجهما ينقض الوضوء

٢٤٧/١

الخارج من البدن غير السبيل هل ينقض الوضوء

٢٦٦/١

إن خرج شبيه المنى ؛ لمرض أو إبرة لا عن شهوة ، فلا غسل فيه

٢٦٧/١

إن أحس بانتقال المنى عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج ، فلا غسل فيه

٢٦٨/١

إن احتلم ، أو جامع فأمنى ، ثم اغتسل ، ثم خرج منه منى

٣١٢/١

من خرج من المصر إلى أرض من أعماله ... هل يجوز له التيمم ؟

٣٣٨/١

إن تيمم الجريح لجرح في بعض أعضائه ثم خرج الوقت ، بطل تيممه

٣٤٩/١

إذا قلنا لا يلزم المصلي الخروج لرؤية الماء ، فهل يجوز له الخروج ؟

٣٥٠/١

إن خرج وقت الصلاة ، وهو فيها ، بطل تيممه ...

٣٦٩/١

إن أخرج رجله إلى ساق الخف ، فهو كخلعه

١٥/٢

إذا صار ظل كل شيء مثليه خرج وقت الاختيار (في العصر)

٦٢/٢

لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر ...

٩١/٢

إذا أذن في الوقت كره له أن يخرج من المسجد

١٦٦/٢

ما يخرج عن مصحف عثمان ... لا ينبغي أن يقرأ به ...

٢٤٩/٢

ينوى بسلامه الخروج من الصلاة

٣٤٧/٢

إذا نام في منزل في السفر فاستيقظ بعد خروج الوقت ، استحبه له أن ينتقل عن ذلك المنزل ...

٣٤٨/٢

إن أخرج الصلاة لنوم ... حتى خشى خروج الوقت إن تشاغل بركعتي الفجر ، يبدأ بالفرض ...

٤٩٠/٢

ما خرج من الإنسان أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها من بول أو غيره ، فهو نجس

٤٩٣/٢

الخارج من غير السيلين ، الحيوانات فيه أربعة أقسام : ...

- ٥٢١/٢ إن أقيمت الصلاة وهو خارج من المسجد ...
- ٥٥/٣ إن أحرمتان وراء الإمام فخرج أحدهما ... دخل الآخر في الصف ...
- ١١١/٣ إن أخرج الإنسان إلى السفر مكرها ، كالأسير فله القصر ...
- ١١٣/٣ إن خرج من البلد ، وصار بين حيطان بساتينه ، فله القصر
- ١٥١/٣ من كان مقيما بمكة ثم خرج إلى الحج وهو يريد أن يرجع إلى مكة ، فلا يقيم بها حتى ينصرف ...
- ١٥٢/٣ إذا أخرج المسافر ، فذكر حاجة ، فرجع إليها ، فله القصر في رجوعه
- ١٥٣/٣ إن قال : اليوم أخرج وغدا أخرج . قصر وإن أقام شهرا
- ١٩٠/٣ لو صلى مع الإمام ركعة ، ثم زحم الثانية ، وأخرج من الصف ...
- ٢٦٠/٣ يستحب للإمام إذا خرج أن يخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد
- ٢٦١/٣ إن كان عذر يمنع الخروج ... صلوا في الجامع
- ٢٦٢/٣ يستحب أن يخرج إلى العيد ماشيا
- ٢٦٣/٣ لا بأس بخروج النساء يوم العيد إلى المصلى
- ٣٤٧/٣ إن تأهبوا للخروج فسقوا قبل خروجهم لم يخرجوا ...
- ٣٤٧/٣ هل يخرجون للاستسقاء أكثر من مرة ؟
- ٣٤٨/٣ يستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله ليصيبه المطر
- ٣٤٩/٣ إن خرج معهم أهل الدمة في الاستسقاء لم يمنعوا ، وأمروا أن يكونوا منفردين عن المسلمين
- ٣٨٠/٣ إن خرج من الميت شيء غسله إلى خمس فإن زاد فإلى سبع
- ٣٨٠/٣ إن خرجت من الميت نجاسة من غير السيلين ...
- ٣٨١/٣ إن زاد ما يخرج من الميت حشاه بالقطن ، فإن لم يستمسك فبالطين الحر
- ٣٨٩/٣ إن خرج منه شيء يسير بعد وضعه في أكفانه لم يعد إلى الغسل وحمل
- ١٤/٤ لا يجرى في الغنم المخرجة إلا الجذع من الضأن ، والثني من المعز ...
- ١٥/٤ إن أخرج عن الشاة بعيرا لم يجرئه
- ١٥/٤ تكون الشاة المخرجة كحال الإبل في الجودة والرداءة
- ١٨/٤ إن أخرج عن الواجب سنا أعلى من جنسه ... جاز
- ٢٤/٤ إن أراد إخراج الفرض من النوعين ، نظرنا ، فإن لم يمتنع إلى تشقيص ...
- ٣٤/٤ لا يخرج الذكر في الزكاة أصلا إلا في البقر ...
- ٤٢/٤ لا يجوز إخراج المعيبة عن الصحاح ...
- ٤٤/٤ لا يجوز إخراج الرئي ، ولا الماخض ، ولا الأكولة
- ٥١/٤ إن أخرج عن النصاب من غير نوعه ... فقيه وجهان ...
- ٩٠ ، ٨٨/٤ لا يجرى إخراج الزكاة إلا بنية ، إلا أن يأخذها الإمام منه قهرا
- ٩٥/٤ إذا أخذ الخوارج والبغاة الزكاة ، أجزأت عن صاحبها
- ١٢٧/٤ يسقط حق العامل إذا تولى الرجل إخراجها بنفسه
- ١٥١/٤ إذا تولى الرجل إخراج زكاته ، فالمستحب أن يبدأ بأقاربه
- ١٧٩/٤ وقت الإخراج للزكاة بعد التصفية في الحبوب ، والجفاف في الثمار
- ١٨١/٤ كيفية الإخراج في زكاة الثمار
- ٢١٧/٤ يخرج الزكاة من جنس ماله
- ٢١٨/٤ هل يجوز إخراج أحد التقدين عن الآخر ؟ ...
- ٢٣٨/٤ إذا أخرج من المعادن ... فعليه الزكاة من وقته
- ٢٤٤/٤ لا زكاة في المستخرج من البحر
- ٢٥٠/٤ يخرج الزكاة من قيمة العروض دون عينها

- إن كان لكافر عبد مسلم ، وهل هلال شوال وهو في ملكه ، فهل على الكافر إخراج صدقة الفطر عنه ؟
- ٢٨٤/٤ تخرج زكاة الفطر من كل حبة وثمرة تقتات
- ٢٨٩/٤ اختيار الإمام أحمد ، إخراج التمر في صدقة الفطر
- ٢٩١/٤ السلت نوع من الشعير ، يجوز إخراجها في صدقة الفطر
- ٢٩٣/٤ يجوز إخراج الدقيق في صدقة الفطر
- ٢٩٤/٤ لا يجوز إخراج الخبز في صدقة الفطر
- ٢٩٥/٤ من أى الأصناف المنصوص عليها أخرج صدقة الفطر ، جاز
- ٢٩٧/٤ يخرج صدقة الفطر إذا خرج إلى المصل
- ٣٠١/٤ يلزمه أن يخرج صدقة الفطر عن نفسه ، وعن عياله ، إذا كان عنده فضل من قوت يومه وليته
- ٣١٦/٤ من أخرج عن الجنين ، فحسن ...
- ٣١٧/٤ من كان في يده ما يخرج صدقة الفطر ، وعليه دين مثله ، لزمه أن يخرج ...
- ٤١٠/٤ من دخل في صيام تطوع ، فخرج منه ، فلا قضاء عليه ، وإن قضاؤه فحسن
- ٤٦٥/٤ لا يخرج من المعتكف إلا الحاجة الإنسان ، أو صلاة الجمعة
- ٤٦٧/٤ إذا خرج المعتكف لما لا بد منه ، فليس عليه أن يستعجل في مشيه ...
- ٤٦٨/٤ إن خرج لحاجة الإنسان ، ويقرب المسجد سقاية أقرب من منزله ...
- ٤٦٩/٤ إذا خرج لماله منه بد ، بطل اعتكافه وإن قل
- ٤٧٢/٤ إذا خرج لماله منه بد عامدا ، بطل اعتكافه ، إلا أن يكون اشترط
- ٤٨٨/٤ الخروج المباح في الاعتكاف الواجب ينقسم أربعة أقسام ؛ ...
- ٣٥/٥ لا تخرج المرأة إلى الحج في عدة الوفاة
- ٣٩/٥ إن خرج للحج فمات في الطريق ، حج عنه من حيث مات
- من كان منزله دون الميقات خارجا من الحرم ، فحكمه ... حكم المجاور للميقات في هذه الأحوال
- الثلاث
- ٧٣/٥ يخرج إلى الصفا من بابه ، فيقف عليه ، فيكبر الله عز وجل ويهله ويحمده ويصلى على النبي
- ٢٣٤/٥ إذا فرغ من الزكوع وأراد الخروج إلى الصفا ، استحب أن يعود فيستلم الحجر
- ٣٣٨/٥ إن أخر طواف الزيارة ، فطافه عند الخروج ، ...
- ٣٣٩/٥ إن خرج قبل الوداع ، رجع إن كان بالقرب ، وإن بعد بعث بدم
- ٤٢٠/٥ يجوز إخراج جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته
- ٣١٥/٦ إن خرج لغير قصد التلقى ، فلقى ركبانا ...
- ٤١٠/٦ إن خرجت الدراهم مستحقة واليمن معين ، لم يصح العقد
- ٤٤٠/٦ من اقترض من رجل دراهم ، وابتاع بها منه شيئا ، فخرجت زيوفا ...
- ٤٥١/٦ لو رهنه دارا ، فخلى بينه وبينها وهما فيها ، ثم خرج الراهن ، صح القبض
- ٥٦٣/٦ إيا أفلس بعد خروج المبيع من ملكه ، ... لم يكن للبائع الرجوع ، ...
- ٦٠٠/٦ إذا وجد خروج المني من ذكر الحنثي المشكل ، فهو علم على بلوغه ، وكونه رجلا ...
- ٢٥/٧ لو صالح عن القصاص بعيد ، فخرج مستحقا ، رجع بقيمته
- ٣٤/٧ لا يجوز إخراج الميازب إلى الطريق الأعظم ولا يجوز إخراجها إلى درب نافذ إلا بإذن أهله
- ٤٣/٧ لا ترجع الدعوى بكون الدواخل إلى أحدهما والخوارج ووجوه الأجر والحجارة ، ...
- ٢٣٣/٧ إن وكله في إخراج صدقة على المساكين وهو مسكين ، ...
- ٢٣٥/٧ متى خرج أحدهما عن كونه من أهل التصرف فحكمه حكم الموت
- إن غصب فضيلا ، فأدخله داره ، فكبر ولم يخرج من الباب ... إلا بنقضه ، وجب نقضه ، ورد
- الفصيل ...

- ٤٦٩/٧ إن اشترى شقصا بعبد أو ثمن معين فخرج مستحقا ، فالبيع باطل ولا شفعة فيه
- ٥٥٠/٧ إن ساقاه على أرض خراجية ، فالخراج على رب المال
- ٥٥٥/٧ تجوز المزارعة ببعض ما يخرج من الأرض
- إن قال صاحب الأرض : أجزتكَ نصف أرضي هذه بنصف بذرك و ... وأخرج المزارع البذر كله ، لم يصح
- ٥٦٥/٧ إن دفع رجل بذره إلى صاحب الأرض ليزرعه ... ويكون ما يخرج بينهما ... فهو فاسد
- ٥٦٧/٧ إن اشترى فسطاطا إلى مكة ولم يقل متى أخرج ، فالكراء فاسد
- ١٣/٨ لا بأس أن يحصد الزرع ، ويصرم النخل ، بسدس ما يخرج منه
- ٧٢/٨ إن شرط في الوقف أن يخرج من شاء من أهل الوقف ، ويدخل من شاء ... لم يصح
- ١٩٣/٨ من وقف في مرضه الذي مات فيه أو قال : هو وقف بعد موتي . ولم يخرج من الثلث ، وقف منه بقدر الثلث ، إلا أن تمييز الورثة
- ٢١٥/٨ إن وقف داره ، وهي تخرج من الثلث ، بين ابنه وبنته نصفين ، في مرض موته ، ...
- ٢١٩/٨ إن وجد العين بعد خروجها من ملك الملتقط ... لم يكن له الرجوع فيها ، وله أخذ بدلها
- ٣١٤/٨ إذا عتق المريض شقصا من عبد ، ثم أعتق شقصا من آخر ، ولم يخرج من الثلث إلا العبد الأول ، عتق وحده
- ٤٧٩/٨ يعتبر خروج العتية من الثلث حال الموت
- ٤٩٤/٨ إن وصى أن يشتري عبد بألف ، فبعث عنه ، فلم يخرج من ثلثه ، ...
- ٥٢٤/٨ إذا أوصى لرجل أن يخرج عنه حجة ، ...
- ٥٤٧/٨ إن كانت الوصية بمعين ، فهل يعتبر خروجه من ثلث ماله وديته ؟
- ٥٤٩/٨ إذا أوصى إلى رجل ، ثم أوصى بعده إلى آخر فهما وصيان ، إلا أن يقول : قد أخرجت الأول
- ٥٥٠/٨ إن وصى إليه بتفريق ثلثه ، فأبى الورثة إخراج ثلث ما في أيديهم ، ...
- ٥٦٢/٨ شخصان ليس لهما في قبلهما مخرج ، لا ذكر ولا فرج ...
- ١١٤/٩ إن علم خروج روح المتوارثين معا في حال واحدة ، لم يرث أحدهما صاحبه
- ١٧٥/٩ لو أمره أن يجعل الوديعة في منزل ، فأخرجها عن المنزل ، لغشيان نار أو سيل ، أو شيء الغالب منه التوى ، فلا ضمان عليه
- ٢٦٣/٩ إذا أخرج الوديعة المنهى عن إخراجها ، فتلفت ، وادعى أنه أخرجها لغشيان نار ، ...
- ٢٦٥/٩ لو أمره أن يجعل الوديعة في منزله ، فتركها في ثيابه ، وخارج بها ، ضمنها
- ٢٦٥/٩ إذا تولى الرجل إخراج زكاته ، سقط العاملون
- ٣٣٦/٩ إذا تزوجها ، وشرط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها ، فلها شرطها ، وإن تزوجها ، وشرط لها أن لا يتزوج عليها ، فلها فراقه إذا تزوج عليها
- ٤٨٣/٩ إذا أخرجها من ملكه ، لم تحل له أختها ، حتى يستبرأ المخرجة ، ويعلم ببراءتها من الحمل
- ٥٣٩/٩ إن زوج الأمة الموطوءة ، أو أخرجها عن ملكه ، فله نكاح أختها . وإن عادت الأمة إلى ملكه ، فالزوجة بحالها
- ٥٤٢/٩ الوطاء الذي يخرج به عن العنة ...
- ٨٨/١٠ لا يخرج عن العنة بالوطء في الدبر
- ٨٩/١٠ إن وطئ امرأة ، لم يخرج به عن العنة في حق غيرها ...
- ٨٩/١٠ إذا تزوجها على عبد فخرج حرا ، أو استحق ، ...
- ١٠٩/١٠ إن تزوجها على عبدتين ، فخرج أحدهما حرا أو مقصوبا ، ...
- ١٢١/١٠ للزوج منع زوجته من الخروج من منزله إلى مالها منه بد
- ٢٢٤/١٠ إن خرج من عند بعض نسائه في زمانها ...
- ٢٤٣/١٠

- ٢٥٣/١٠ إذا خرجت القرعة لإحداهن ، لم يجب عليه السفر بها ...
- ٢٨٩/١٠ لو خالعهما على ثوب ، فخرج معيها ، ...
- ٢٩٤/١٠ إذا خالعهما على عبد ، فخرج حرا ، أو استحق ، فله عليها قيمته
- ٤٨٣/١٠ إن قال لأمرته إن خرجت إلى غير الحمام ، فأنت طالق . فخرجت ...
- ٤٨٤/١٠ إن حلف ليرحلن من هذه الدار ، أو ليخرجن من هذه المدينة ، ففعل ، ثم عاد إليها ، ...
- ٤٨٨/١٠ إن قال : إن تركت هذا الصبي يخرج ، فأنت طالق . فانفلت الصبي بغير اختيارها ، فخرج ...
- ٥٢٦/١٠ إن مات قبل إخراج التي طلقها وأتسبها بالقرعة ، أقرع الورثة ، وكان الميراث للبقواق منهن
- ٢٩٧/١١ للمعتدة الخروج في حوائجها نهارا ...
- ٣٠٣/١١ إذا خرجت إلى الحج ، فتوفى عنها زوجها ، وهي بالقرب ، رجعت لتقضى العدة ، فإن كانت قد تباعدت ...
- ٤٣٦/١١ لا يجبر المملوك على المخارجة
- ٤٤٩/١١ النوع الثالث من القتل ، أن يمنع خروج نفسه
- ٥٠٦/١١ لو شق بطنه ، فأخرج حشوته ، فقطعها ، فأبأنها منه ، ثم ضرب عنقه آخر فالقاتل هو الأول ...
- ٩٧/١٢ إذا أخرج إلى الطريق النافذ جناحا ... فسقط ...
- ٩٨/١٢ إن أخرج ميزابا إلى الطريق ، فسقط على إنسان أو شيء فقتله ، ...
- ١٦٨/١٢ إن جرحه في جوفه ، فخرج من الجانب الآخر ، فهما جائفتان
- ١٨٠/١٢ إذا أخرجت الحكومة في شجاج الرأس التي دون الموضحة قدر أرش الموضحة
- ٢٤٣/١٢ إذا اتفق المسلمون على إمام ، فمن خرج عليه من المسلمين يطلب موضعه حوربوا ، ودفعوا بأسهل ما يندفعون به
- ٢٤٧/١٢ إذا أظهر قوم رأى الخوارج ...
- ٤٠٩/١٢ من قتل أو أتى حدا خارج الحرم ، ثم لجأ إلى الحرم ...
- ٤١٥/١٢ إذا سرق ربع دينار من العين أو ثلاثة دراهم من الورق أو قيمة ثلاثة دراهم ، طعاما ما كان أو غيره ، وأخرجه من الحرز ، قطع
- ٤٣٥/١٢ لا بد لوجوب القطع من إخراج المتاع من الحرز
- ٤٣٦/١٢ إذا أخرج المتاع من بيت في الدار أو الحان إلى الصحن فقد أخرج المتاع من الحرز
- ٤٣٧/١٢ إذا نقب الحرز ثم دخل فأخرج ما دون النصاب ، ثم دخل فأخرج ما يتم به النصاب
- ٤٥١/١٢ يقطع السارق وإن هبت السرقة بعد إخراجها
- ٤٥٣/١٢ لو أخرجها وقيمتها ثلاثة دراهم ، فلم يقطع حتى نقصت قيمتها ، قطع
- ٤٥٥/١٢ إذا أخرج النباش من القبر كفنا قيمته ثلاثة دراهم ، قطع
- ٤٧٠/١٢ إن نقب أحدهما وحده ، ودخل الآخر وحده ، فأخرج المتاع ، ...
- ٥٣١/١٢ إذا دخل منزله بالسلاح ، فأمره بالخروج ، فلم يفعل ، فله أن يضربه بأسهل ما يخرج به ...
- ١٤/١٣ قال أحمد : لا يعجبني أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة
- ١٧/١٣ يشيع الرجل إذا خرج للجهاد
- ٢٧/١٣ إن خرج في جهاد تطوع بإذنها فمعتناه ...
- ٣٣/١٣ واجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا ... ولا يخرجوا إلى العدو إلا بإذن الأمير ...
- ٣٤/١٣ إذا غضب الإمام على الرجل فقال : اخرج ، عليك أن لا تصحبنى . فتنادى بالنفير ...
- ٤٠/١٣ إذا خرج كافر يطلب البراز ، جاز رمية وقتله
- ٨١/١٣ إذا سرق المستأمن في دار الإسلام ... ثم عاد إلى وطنه ... ثم خرج مستأمنا مرة ثانية ، استوفى منه ما لزمه في أمانته الأول
- ١١٦/١٣ إذا أسلم عبد الحربى أو أمته وخرج إلينا ، فهو حر ...
- ١٢٥/١٣ الدابة تخرج من بلد الروم ، أو تنفلت فتدخل القرية ...

- إذا طلبت امرأة أو صبوية مسلمة الخروج من عند الكفار ، جاز لكل مسلم إخراجها
الرجل له المرأة النصرانية ، هل يأذن لها أن تخرج إلى عيد ، أو تذهب إلى بيعة ؟
إذا ذبح فأتى على المقاتل ، فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء ، أو وطئ عليها شيء ، لم يؤكل
استحب أبو عبد الله أن يذبح الجنين وإن خرج ميتا
إن خرج الجنين حيا حياة مستقرة ، يمكن أن يذكى ، فلم يذكه حتى مات ، فليس يذكى
إذا كان المخرج غير المتسابقين ، فقال لهما أو لجماعة : أيكم سبق فله عشرة . جاز
إن أخرجا جميعا ، لم يجوز إلا أن يدخل بينهما محللا يكافئ فرسه فرسهما ...
إذا أخرج أحد الزعيمين السابق من عنده ، فسبق حربه ، لم يكن على حربه شيء
إذا تناضل اثنان ، وأخرج أحدهما السابق ، فقال أجنبي : أنا شريكك في الغنم والغرم ...
لا يجوز أن يقولوا : نقرع ، فمن خرجت قرعته ؛ فهو السابق
إن حلف بالخروج من الإسلام
الأفضل إخراج الحب في كفارة اليمين
يجب أن يكون المخرج في الكفارة سالما من العيب
هل يجوز في كفارة اليمين إخراج قيمة الطعام أو الكسوة ؟
إن حلف ليخرجن من هذه الدار ، اقتضت يمينه الخروج بنفسه وأهله ...
لو حلف على زوجته أن لا تخرج إلا بإذنه ، فذلك على كل مرة ، إلا أن يكون نوى مرة
إن قال : إن خرجت بغير إذني ، فأنت طالق . فأذن لها ، ثم نهاها ، فخرجت ...
إن حلف عليها أن لا تخرج من هذه الدار إلا بإذنه ، فصعدت سطحها ، ...
إذا ارتفع إليه خصمان ، فذكر أحدهما أن حجته في ديوان الحكم فأخرجها الحاكم ...
إن ادعى الخارج أن الدابة ملكة ... ولم يكن لواحد منهما بيعة ...
من قال بالاستسعاء ، فقد اعترف بأن نصيبه قد خرج عن يده ، ...
لو اعتقهم وهم ثلاثة ، فأعتقنا منهم واحدا ؛ لعجز ثلثه عن أكثر منه ، ثم ظهر له مال يخرجون من
ثلثه ، عتق من أرق منهم
إذا وصى بعق عبد له يخرج من ثلثه ، ...
إن كان المدبر عبدين ، وله دين ، يخرجان من ثلث المال ، ...
إذا أسر العدو المكاتب ، فاشتره رجل ، فأخرجه إلى سيده ، ...

(خ ر ر)

٢٠٧/٢ ثم يكبر ، ويخر ساجدا

(خ ر ز)

١٠٩/١ الخرز بشعر الخنزير

(خ ر س)

- ١٣٠/٢ إن كان أخرس أو عاجزا عن التكبير ... سقط عنه ...
٢٩/٣ لا تصح إمامة الأخرس بمثله ولا غيره
١٤/٦ إن خرس أحد المتبايعين ، قامت إشارته مقام لفظه ، ...
٥١١/٨ تصح وصية الأخرس إذا فهمت إشارته
٤٦٢/٩ الأخرس ، إن فهمت إشارته صح نكاحه بها
الأخرس والخرساء إن كانا غير معلومي الإشارة والكناية ، فهما كالمجنونين فيما ذكرناه ، لأنه لا
يتصور منهما لعان
١٢٧/١١ إن قذف الأخرس ولاعن ثم تكلم ، فأنكر القذف واللعان
١٢٨/١١ إن قذفها وهو ناطق ، ثم خرس ...
١٢٨/١١

خرص ١٥٧/١٢
٣٥٩/١٢
٣١٣/١٣
١٨٠/١٤

في لسان الأخرس زويتان ؛ ...
الأخرس ، إن لم تفهم إشارته ، فلا يتصور منه إقرار بالزنى
إن كان الذابح أخرس ، أوماً إلى السماء
لا تجوز شهادة الأخرس بحال

(خرص)

١٧٥/٤
١٧٥/٤
١٧٧/٤
١٧٧/٤
١٧٨/٤
٧٢/٦
١٢٤/٦

يجزىء خارص واحد
صفة الخرص تختلف باختلاف الثمرة ...
إن ادعى رب المال غلط الخارص ... قبل قوله بغير يمين ...
على الخارص أن يترك في الخرص الثلث أو الربع
بخرص النخل والكرم
يجوز قسم المكييل وزنا ، وقسم الموزون كيلا ، وقسم الثمار خرصا ...
يجوز بيع العرايا بخرصها من التمر ...

(خرطم)

٢٨٩/١٣

كره الصيد بالخراطيم ، وكل شيء فيه الروح فإن اصطاد ، فالصيد مباح

(خرق)

٢١٣/١
٣٦٤/١
٣٦٩/١
٣٧٤/١
٣٧٥/١
٣٧٦/١
٣٧٨/١
٣٨٧/٣
١٦٠/٥
١٦٥/١٢
٥٥١/١٢

الخشب والخرق وكل ما أنقى به ، فهو كالأحجار في الاستنجا
إن لبس خفا محرقاً فوق صحيح ، ...
انكشاف بعض القدم من خرق كنز الخلف
جورب الخرق ، هل يمسح عليه ؟
إذا كان في الخلف خرق يبدو منه بعض القدم ، لم يجز المسح عليه
لا يجوز المسح على اللقائف والخرق
إن مسح بمخرقة أو خشبة احتمل الإجزاء ...
يكفن الصبي في خرقه ، وإن كفن في ثلاثة فلا بأس
يحرم على المحرمة شد يديها بمخرقة
إن خرق جلدة الدماغ ، فهي الدامغة ...
إذا خرق سفينة ، فغرقت بما فيها ، وكان عمدا ... فعليه القصاص ...

(خرك)

٤٢٨/١٢

الخيمة والحركة إن نصبت ، وكان فيها أحد نائماً أو منتبهاً ، فهي محرمة وما فيها

(خرز)

٣٠٩/٢

حكم لبس الخرز

(خزف)

٣٢٦/١

إن دق الخزف أو الطين المحرق ، لم يجز التيمم به ...

(خزن)

٥١٧/٦

مؤنة الرهن على الراهن ، وإن كان عبداً فمات فعليه كفنه ، وإن كان مما يخزن ، فعليه كراء مخزنة

(خس ر)

١٦٦/٧

إذا دفع إلى رجل مائة مضاربة ، فخسر عشرة ، ثم أخذ رب المال منها عشرة ، فإن الخسران لا ينقص
به رأس المال

إذا اشتري سلعتين ، فريح في إحداهما ، وخسر في الأخرى ، جبرت الوضیعة من الريح
إن قال : ريحت ألفا . ثم قال : خسرت ذلك . قبل قوله

١٦٨/٧
١٨٦/٧

(خ س ف)

تكره الصلاة في أرض الخسف ...
إذا خسفت الشمس أو القمر ، فرع الناس إلى الصلاة ، إن أحبوا جماعة ، وإن أحبوا فرادى

٤٧٧/٢
٣٢٠/٣

(خ س ق)

إن كان شرطهما خواسق ، ... وثبت فيه ...
إن شرطاً خاسقاً ، فوقع السهم في ثقب الغرض ... نظرت ...

٤٢٩/١٣
٤٣٠/١٣

(خ ش ب)

الخشب والحرق وكل ما أنقى به فهو كالأحجار في الاستنجاء
إن مسح بمخرقة أو خشبية احتمل الإجزاء ...
لا يدخل القبر أجراً ولا خشباً ولا شيئاً مسته النار
لا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبية
يستحب أن يترك فوق سرير المرأة شيء من الخشب أو الجريد مثل القبة
الخشب في السلم على أضرب ؛ ...
وضع خشبية على الحائط ...
وضع خشبية في جدار المسجد ...
لو كان له وضع خشبية على جدار غيره ، لم يملك إعارته ولا إجارته
إذا وجد بناؤه أو خشبه على حائط مشترك ...
إن كان لأحدهما خشب موضوع ، ...
تجوز إجارة الحائط ، ليضع عليهما خشباً معلوماً ، مدة معلومة
إذا أصدقها خشباً فشققته أبواباً ، فزادت قيمته ، لم يكن له الرجوع في نصفه لزيادته ...
شبه العمدماضربه بخشبية صغيرة ، ... والأغلب في ذلك الفعل أنه لا يقتل مثله ، فلا قود فيه ،
والدية على العاقلة
إن أدخل حديدية أو خشبية أو يده في دبر إنسان ، فحرق حاجزاً في الباطن ، ...

٢١٣١
٣٧٨/١
٤٣٥/٣
٤٣٦/٣
٤٨٤/٣
٣٩٨/٦
٣٥/٧
٣٦/٧
٣٧/٧
٣٩/٧
٤٢/٧
١٢٨/٨
١٢٧/١٠
٤٦٢/١١
١٦٨/١٢

(خ ش ع)

يستحب لمتبع الجنائزة أن يكون متخشعاً ...

٣٩٦/٣

(خ ش ف)

يحرم الخطاف ، والخشاف والخفاش وهو الوطواط

٣٢٣/١٣

(خ ش ي)

إذا كان به قرح أو مرض مخوف وأجنب ، فخشى على نفسه إن أصابه الماء
إن ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى ، وخشى فوات الوقت ، اعتقد وهو فيها أن لا يعيدها ...
إن أحر الصلاة لنوم ... حتى خشى خروج الوقت إن تشاغل بركعتي الفجر يبدأ بالفرض ...
من جاوز الميقات غير محرم ، فخشى إن رجع إلى الميقات فاته الحج ، أحرم من مكانه وعليه دم
كل متمتع خشى فوات الحج ، فإنه يحرم بالحج ، وبصير قارناً

٣٣٤/١
٣٤٠/٢
٣٤٨/٢
٧٣/٥
٣٧١/٥

(خ ص ر)

يكره اختصار السجود (للتلاوة)

٣٧٠/٢

خ ص ص ٢٢٤/٦ إن علف الشاة فملاً خواصرها ، وظن المشتري أنها حامل ... لم يكن له خيار ...

(خ ص ص)

- ٣٨٥/٢ تختص تكبيرة الإحرام ... بأن الصلاة لا تنعقد بتركها ...
١٦٣/٣ تحريم البيع ، ووجوب السعي ، مختص بالمخاطبين بالجمعة
١٩٥/٥ لا فرق بين الحصر العام في حق الحاج كله وبين الخاص في حق شخص واحد
١٨/٦ متى تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرفاً يختص الملك بطل خياره ، ...
١٠٦/٨ الأجير الخاص الذي يستأجر مدة ، لا ضمان عليه ما لم يتعد
١٠٧/٨ إذا استأجر الأجير المشترك أجيراً خاصاً ، ...
١٣٦/٨ لا تجوز الإجارة على القرب التي يختص فاعلها بكونه من أهل القرية
١٤١/٨ ما لا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية ، ... جاز أخذ الأجر عليه
١٧٣/٨ لكل واحد أن يتصرف في ساقيته المختصة به
٢٥٨/٨ إن خص بعض ولده في الهبة لمعنى يقتضى تخصيصه ...
٤٨٠/١٠ إذا حلف يميناً على فعل بلفظ عام ، وأراد به شيئاً خاصاً ، ...
٤٨١/١٠ إن حلف يميناً عامة ، لسبب خاص ، وله نية ، حمل عليها ، ويقبل قوله في الحكم ...
٤٨٤/١٢ إن فعل المحارب ما يوجب حداً لا يختص المحاربة ...
٨٩/١٤ يجوز أن يولى قاضياً عموم النظر في خصوص العمل ...

(خ ص ل)

١٦/٣ إن استؤوا في الخصال المرجحة في الإمامة قدم أتقاهم وأورعهم

(خ ص م)

- ٢١١/٧ إذا وكل رجلاً في الخصومة ، لم يقبل إقراره على موكله بقبض الحق ولا غيره
٢٦٠/٧ إذا حضر رجلان عند الحاكم ، فأقر ، ثم غاب الموكل وحصر الوكيل ، فقدم خصماً لموكله ...
٣٣٠/٧ إذا أقر أنه وهب وأقبض الهبة ، أو رهن وأقبض ، ... ثم أنكرك ذلك وسأل لإحلاف خصمه ...
١٨/١٤ للحاكم أن ينتهر الخصم إذا التوى ، ويصبح عليه
٥٠/١٤ لا يقبل المرح من الخصم
إذا ترفع إلى الحاكم خصمان فأقر أحدهما لصاحبه ، فقال المقر له للحاكم : أشهد لي على إقراره
شاهدين ...
٥٣/١٤ إذا ارتفع إليه خصمان ، فذكر أحدهما أن حجته في ديوان الحكم ، فأخرجها الحاكم ...
٥٧/١٤ إن ادعى رجل على الحاكم ، أنك حكمت لي بهذا الحق على خصمي ...
٦٢/١٤ يعدل بين الخصمين في الدخول عليه ، والمجلس والخطاب
٦٥/١٤ إذا حضر القاضى خصوم كثيرة ، قدم الأول فالأول
٦٦/١٤ إذا تقدم إليه خصمان ، فإن شاء قال : من المدعى منكما ؟ ...
٦٩/١٤ إذا حرر المدعى دعواه ، فللحاكم أن يسأل خصمه الجواب ...
١٧٤/١٤ لا تقبل شهادة خصم ، ولا جار إلى نفسه ، ولا دافع عنها

(خ ص ي)

- ٧٢/٣ لا تكره إمامة الجندى والخصى إذا سلم دينهما
٤٦٢/٥ يجزئ الخصى في الهدى
٣٧٣/٧ إن غضب عبداً ، فقطع أذنيه أو يديه أو ذكره أو أنفه أو لسانه أو خصيته ...
-٨٢/١٠ باب أجل العين والخصى غير المجهوب
٩٦

٨٥/١٠
٢٣٦/١٠
٣٧١/١٣
٥٢٧/١٣

الخصى ، والعنين
يقسم المريض والمجرب والعنين والخنثى والخصى بين زوجاتهم
يجزىء الخصى في الأضحية
الخصى يجزىء في الكفارة

(خض ب)

١٢٥/١
٣١٨/٨

يستحب خضاب الشيب بغير السواد
إن صاد غزالا ، فوجده مخضوبا ، أو ... فهو لقطعة

(خض ر)

١٥٦/٤
١٥١/٦
١٦١/٦
٢٩٩/٦
٤٦١/٦

لا زكاة في الخضر
لا يجوز بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط القطع في الحال
يجوز بيع الجوز واللوز والباقلان الأخضر في قشرته مقطوعا ، ...
نبي رسول الله ﷺ عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنابذة
هل يصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها ، من غير شرط القطع أو الزرع الأخضر ؟ ...

(خط أ)

١١٠/٢
١١١/٢
١١٣/٢
١١٤/٢
٣٨١/٥
٣٩٦/٥
٤٢٩/٥
٤٤٦/٧
١١٣/٨
٥٠٦/٨
٤٦٣/١١
٤٦٤/١١
٥٠٢/١١
٥٦٨/١١
١٩/١٢
٢١/١٢
٢١/١٢
٢٢/١٢
٢٩/١٢
٣٣/١٢
٣٥/١٢
٢٢٥/١٢
٣٠٧/١٣
٤٢٨/١٣

إذا شرع في الصلاة بتقليد مجتهد ، فقال له قائل عن يقين : قد أخطأت . يرجع إلى قوله
إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم علم أنه قد أخطأ القبلة لم يكن عليه إعادة
إن بان له يقين الخطأ وهو في الصلاة استدار إلى جهة الكعبة
إذا صلى البصير في حضر فأخطأ ، أو الأعمى بلا دليل أعاد
لا فرق بين المرحم العامد والمخطئ ، ومن له عذر ومن لا عذر له ، إذا حلق رأسه
لا فرق بين الخطأ والعمد في قتل الصيد في وجوب الجزاء
إذا أخطأ الناس العدد ، فوقفوا في غير ليلة عرفة ، أجزأهم ذلك
إذا جنى جنائين ، عمدا وخطأ فصالحه منهما على شقص ، فالشفعة في نصف الشقص دون باقيه
إذا أخطأ القصار ، فدفع الثوب إلى غير مالكه ، ...
مريض أعتق عبدا ، لا مال له سواه ، قيمته مائة ، فقطع إصبع سيده خطأ ، ...
الخطأ في القتل على ضربين
الخطأ أن يفعل فعلا لا يريد به إصابة المقتول ، فيصيبه ويقتله
إذا قتلاه ، وأحدهما مخطئ ، والآخر متعمد ، فلا قود على واحد منهما ...
إذا اتقص من حامل ، فقد أخطأ ، وأخطأ السلطان الذي مكته من الاستيفاء
إن كان القتل خطأ ، كان على العاقلة مائة من الإبل تؤخذ في ثلاث سنين أحماسا
لا نعلم بين أهل العلم خلافا في أن دية الخطأ على العاقلة
لا خلاف بينهم في أن دية الخطأ مؤجلة في ثلاث سنين ...
لا يلزم القاتل خطأ شيء من الدية
عمد الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة
إن جنى الرجل على نفسه خطأ ، أو على أطرافه ، فهل على عاقلته دية
خطأ الإمام والحاكم في غير الحكم والاجتهاد ، فهو على عاقلته
من قتل نفسا خطأ وجبت الكفارة في ماله
إذا ذبحها من قفاها ، وهو مخطئ ، فأنت السكين على موضع ذبحها ، وهي في الحياة ، أكلت
إذا رمى فأخطأ لعارض ؟ ... لم يحسب عليه بذلك السهم ...

(خط ب)

١٦٣/٣

تحريم البيع ، ووجوب السعي ، مختص بالمخاطبين بالجمعة

- الخطبة شرط في الجمعة
يستحب أن يستقبل الناس الخطيب إذا خطب
صفة خطبة الجمعة
يشترط للجمعة خطبتان
يستحب أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة
السنة أن يخطب متطهرا
السنة أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة
من سنن الخطبة أن يقصد الخطيب تلقاء وجهه
يستحب تقصير الخطبة
يستحب أن يعتمد في الخطبة على قوس أو سيف أو عصا
إن قرأ السجدة في أثناء الخطبة ، فإن شاء نزل فسجد ...
الموالة شرط في صحة الخطبة
يستحب أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه والحاضرين ، وإن دعا السلطان المسلمين بالصلاح
فحسن
من دخل والإمام يخطب ، لم يجلس حتى يركع ركعتين ، يوجز فيهما
إذا أدرك من الوقت ما يمكنه أن يخطب ثم يصلي ركعة ... له التلبس بها
يجب الإنصات من حين يأخذ الإمام في الخطبة
للبعيد من الخطيب أن يذكر الله تعالى ويقرأ القرآن ...
لا يحرم الكلام على الخطيب ولا على من سأله الخطيب
إذا سمع الإنسان متكلمًا بالإمام يخطب لم ينهه بالكلام
الكلام الواجب كتحذير الضرير من البئر ... [أثناء الخطبة] فله فعله
لا يكره الكلام قبل شروعه في الخطبة ، وبعد فراغه منها
إذا بلغ الخطيب إلى الدعاء ، فهل يسوغ الكلام ؟
الكلام في الجلسة بين الخطبتين ، يحتمل أن يكون جائزا ...
لا يتصدق على السؤال والإمام يخطب
لا بأس بالاحتباء والإمام يخطب
يكره العبث والإمام يخطب
يعتبر استدامة الشروط في القدر الواجب من الخطبتين
ما يقول في خطبتي العيد
الخطبتان في العيد سنة
يستحب أن يخطب قائما في العيد
هل لصلاة الكسوف خطبة ؟
الخطبة في الاستسقاء ، ووقتها
يستحب للخطيب أن يستقبل القبلة ويحول رداءه فيجعل اليمين يسارا واليسار يمينًا ، ويفعل الناس
كذلك
يدعو الخطيب في الاستسقاء ويدعون ويكثرون في دعائهم الاستغفار
خطبتنا العيد بعد الصلاة يجلس بينهما
تكره الخطبة للمحرم ، وخطبة المحرمة ، ويكره للمحرم أن يخطب للمحلين
يسن أن يخطب الإمام بمنى يوم النحر ...
يستحب أن يخطب الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق
إذا قال الخاطب للولي : أزوجت ؟ فقال : نعم . وقال للمتزوج : أقبلت ؟ فقال : نعم . فقد
انقعد النكاح ، إذا كان بحضرة شاهدين

- ٤٦٤/٩ يستحب أن يخطب العاقد أو غيره قبل التواجب ، ثم يكون العقد بعده
 الخطبة في النكاح غير واجبة
 ٤٦٦/٩ من خطب امرأة ، فزوج غيرها ، لم ينمقد النكاح
 ٤٨٠/٩ من خطب امرأة ، فلم تسكن إليه فلغيره خطبتها
 ٥٦٧/٩ التعويل في الرد والإجابة في خطبة المرأة على الولي إن كانت مجبرة ، وعليها إن لم تكن مجبرة
 ٥٦٩/٩ خطبة الرجل على خطبة أخيه في موضع النهي محرمة
 ٥٧٠/٩ إن كان الخاطب الأول ذميا ، لم تحرم الخطبة على خطبته
 ٥٧١/٩ إن صرح بالخطبة ، أو عرض في موضع تحريم التعريض ، ثم تزوجها بعد حلها ، صح نكاحه
 ٥٧٤/٩ إذا خوطب بالجهاد ، فلا إذن لأبويه ...
 ٢٦/١٣ إذا مضى من نهار ، يوم الأضحى مقدار صلاة العيد وخطبته ، فقد حل الذبيح إلى آخر يومين من
 ٣٨٤/١٣ أيام التشريق نهارا ، ولا يجوز ليلا
 ٦٢/١٤ يعدل بين الخصمين في الدخول عليه ، والمجلس والخطاب

(خ ط ر)

- ٥٩٨/١١ لو أمر صبيا لا يميز ، أو ... لا يعلم خطر القتل ، فقتل ، فالحكم كالحكم في العبد
 ٦/١٤ في القضاء خطر عظيم ووزر كبير لمن لم يؤد الحق فيه

(خ ط ط)

- ٣٧٧/١ المجزئ في المسح أن يمسخ أكثر مقدم ظاهره خططا بالأصابع
 ٨٦/٣ صفة الخطط للمسترة مثل الهلال
 ١٤٠/١٤ إذا عرف الشاهد خطه ، ولم يذكر أنه شهد به ، فهل يجوز أن يشهد له ؟ ...

(خ ط ف)

- ٣٢٣/١٣ يحرم الخطاف ، والحشاف والحفاش وهو الوطواط

(خ ط م)

- ١١٨/٥ يكره للمحرم غسل رأسه بالسدر والخطمي ونحوهما

(خ ط و)

- ٢٣٠/٣ إذا أتى المسجد كره له أن يتخطى رقاب الناس
 ٢٣١/٣ إن رأى فرجة لا يصل إليها إلا بالخطى ففيه روايتان ...

(خ ف ت)

- ٤٢٧/٢ الجهر والإخفات في موضعهما من سنن الصلاة لا تبطل الصلاة بتركهما عمدا ، وإن تركهما سهوا ، فهل يشرع له السجود من أجله ؟

(خ ف ش)

- ٣٢٣/١٣ يحرم الخطاف ، والحشاف والحفاش وهو الوطواط

(خ ف ض)

- ١٨٠/٢ تكبير الخفض والرفع ، وتسييح الركوع والسجود ... إلخ ، هل هو واجب ؟

(خ ف ف)

- ٣٥٦/١ يفارق مسح الجبيرة مسح الخف من خمسة أوجه ؛
 -٣٦٠/١ باب المسح على الخفين
 ٣٨٥

خ ف ي

٥٦٠/٢
٥٦٤/٢
٦٠٦//٢
١٧٦/٣
١٢٠/٥
٣٨٩/٥
٣٩٠/٥
٤٦٤/٥
٣٨٣/٧
٤٠٦/١٣

يستحب أن يفتتح تهجده بركعتين خفيفتين ...
ما ورد عن النبي تخفيفه أو تطويله ، فالأفضل اتباعه فيه ...
يقرأ بالقوم في شهر رمضان ، ما يخف على الناس ...
يستحب أن يجلس بين الخطبتين جلسة خفيفة
إذا لبس المحرم الخفين لعدم التعليل لم يلزمه قطعها
إن لبس المحرم المخيط أو الخف عامدا ، وهو يجد التعليل ، خلع وعليه دم
إذا لبس قميصا وعمامة وسراويل وخفين ، لم يكن عليه إلا فدية واحدة
لا يدخل البيت الحرام بنعليه ولا خفيه ولا الحجر أيضا
إن مرض المغصوب ثم برأ ... أو غضب جارية حسناء فسمنت ... ثم خف سمها ردها ولا ضمان
عليه
السبق في النصل والحافر والخف لا غير

(خ ف ي)

٢٣٣/٢
٤٨٩/٢
٤٨٩/٢
٤٩٨/٢
٢١١/١٤

السنة إخفاء التشهد ...
إذا خفى موضع النجاسة من الثوب استظهر حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة
إن خفيت النجاسة في فضاء واسع ، صلى حيث شاء ...
إن خفى موضع المني فرك الثوب كله ، إن قلنا بنجاسته ...
تجوز شهادة المستخفي ، إذا كان عدلا

(خ ل ب)

٤٦/٦
٣٢٢/١٣

إن قال أحد المتعاقدين عند العقد : لا خلافة ...
كل ذى مخلب من الطير محرم

(خ ل خ)

١٥٨/٥

لا تلبس المحرمة القفازين ولا الخللخال وما أشبهه

(خ ل س)

٤٣٦/١٢

الطرار سرا يقطع ، وإن اختلس لم يقطع

(خ ل ص)

٣٩٦/٥
٣٤٨/٨

إذا خلص صيدا من سبع أو شبكة صياد ... قتل فبذلك ، فلا ضمان عليه
إن ترك متاعا ، فخلصه إنسان لم يملكه

(خ ل ط)

٣٢٧/١
٥٠٢/٢
٤٧٧/٣
٥٩ ، ٥١/٤
٥٤/٤
٥٥/٤
٥٦/٤
٦٤/٤

إذا خالط التراب ما لا يجوز التيمم به ...
إذا كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة ... فاختلطت بأجزاء الأرض ... لم تطهر بالغسل ...
إن اختلط موقى المسلمين بموقى المشركين فلم يميزوا صلى على جميعهم بنوى المسلمين
إن اختلط جماعة في خمس من الإبل ، أو ثلاثين من البقر ، أو أربعين من الغنم ... أخذت منهم
الصدقة ، وتراجعوا فيما بينهم بالخصص
إن كان بعض مال الرجل مختلطاً وبعضه منفردا ... [في الزكاة]
يعتبر اختلاطهم في جميع الحول ... [في الزكاة]
إن كان بينهما ثمانون شاة مختلطة ... فتبايعاها ... [في الزكاة]
إن اختلطوا في غير الماشية أخذ من كل واحد منهم على انفراده ...

(المعنى ١٥ / ٤٧)

| | |
|--------|---|
| ٢١٣/٤ | من ملك ذهبا أو فضة مغشوشا ، أو مختلطا بغيره |
| ٥٤٥/٦ | إن اشترى زينا ، فخلطه بزيت آخر ، أو قمحا ، فخلطه بما لا يمكن تمييزه منه ، سقط حق الرجوع |
| ١٢٦/٧ | لا يشترط اختلاط المالين في الشركة ، إذا عيناهما وأحضرهما |
| ١٥٨/٧ | ليس للمضارب أن يخلط مال المضاربة بماله ، فإن فعل ولم يتميز ، ضمنه |
| ٣٩٠/٧ | إن غصب دنائير أو دراهم من رجل وخلطها بمثلها لآخر ، فلم يتميزا ، صارا شريكين |
| ٤١٢/٧ | إذا غصب شيئا ، فخلطه بما يمكن تمييزه منه ... لزمه تمييزه ورده ... |
| ٤٦٩/٨ | إن وصى بشيء معين ، ثم خلطه بغيره ... |
| ٢٥٨/٩ | إن خلط الوديعة بماله ، وهي لا تتميز ، أو لم يحفظها ماله ، أو أودعها غيره ، فهو ضامن |
| ٢٦٢/٩ | إن كانت الوديعة غلة فخلطها المودع في صحاح ، أو صحاحا فخلطها في غلة ، فلا ضمان عليه |
| ٢١١/١٠ | لا بأس أن يخلط المسافرون أزوادهم ويأكلون جميعا ... |
| ٥١٥/١٢ | يكره الخليطان |

(خ ل ع)

| | |
|---------|---|
| ٣٦٧/١ | إن خلع الخفين قبل انقضاء المدة ، أعاد الوضوء |
| ٣٧٥/١ | إن كان يثبت بالنعل مسح ، فإذا خلع النعل انتقضت الطهارة |
| ٣٦٨/٣ | يستحب خلع ثياب الميت |
| ٥١٤/٣ | يستحب أن يخلع النعال إذا دخل المقابر |
| ٣٩٠/٥ | يلزم المحرم غسل الطيب وخلع اللباس |
| ٦١٣/٦ | إن خالغ المحجور عليه ، صح خلعه |
| ٥٠١/٨ | إن خالغها في مرضها بأكثر من مهرها ... |
| ٤٧٩/٩ | لو أسلم زوج المحوسبة أو الوثنية ، أو انفسخ النكاح بين الزوجين بخلع أو رضاع ... لم يكن له أن يتزوج أحدا ممن يحرم الجمع بينه وبين زوجته حتى تنقضي عدتها |
| ١٢٣/١٠ | لو خالغ امرأته بعد الدخول ، ثم تزوجها في عدتها ، ثم طلقها قبل دخوله بها ، ... |
| ١٦٦/١٠ | إن خالغ امرأته بنصف صداقها ، قبل دخوله بها ، ... |
| -٢٢٠/١٠ | كتاب عشرة النساء والخلع |

٣٢٢

| | |
|--------|---|
| ٢٦٧/١٠ | الخلع |
| ٢٧٠/١٠ | لو خالغته لغير ما ذكرنا ، كره لها ذلك ، ووقع الخلع |
| ٢٧٤/١٠ | الخلع فسخ ، أو تطليقة بائنة |
| ٥٧٢/١٠ | إن خالغ زوجته ، أو فسخ النكاح ، ثم نكحها في عدتها ، ثم طلقها ، ... |
| ٢٤٢/١١ | إذا خالغ الرجل زوجته ، أو فسخ نكاحه ، فله أن يتزوجها في عدتها ... |
| ٤٠٨/١١ | إذا خالغت المرأة زوجها ، وأبرأته من حملها ، لم يكن لها نفقة ، ولا للولد ، حتى تقطعه |
| ١٣٤/١٤ | إن ادعى رجل أنه خالغ امرأته ، فأنكرته ، ثبت ذلك بشاهد وامرأتين ، ... |

(خ ل ف)

| | |
|-------|---|
| ٧٨/١ | غسل النجاسة يختلف باختلاف محلها ... |
| ٣٩٤/١ | إن لم يكن الدم الأسود مختلفا ، ... فالأسود وحده حيض |
| ٣٩٨/١ | العادة على ضربين : متفقة ، ومختلفة ، ... |
| ٤١٠/١ | إن انقطع في الأشهر الثلاثة مختلفا ، ... |
| ١٠٨/٢ | إذا اختلف اجتهاد رجلين في القبلة ، لم يتبع أحدهما صاحبه |
| ١٠٨/٢ | إذا اختلف اجتهاد رجلين ، فصلى كل واحد منهما إلى جهة ، فليس لأحدهما الاتمام بصاحبه |
| ١٠٩/٢ | إذا اختلف مجتهدان في القبلة ، يتبع الأعمى أوثقهما في نفسه |
| ٥٠٧/٢ | إذا سبق الإمام الحدث ، فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة ... |

- ... يجوز أن يستخلف من سبق ببعض الصلاة ، لمن جاء بعد حدث الإمام ...
- ٥٠٩/٢
- ٥١٠/٢
- ٥١٠/٢
- ٦١٠/٢
- ١٧/٣
- ٢٢/٣
- ٢٣/٣
- ٢٤/٣
- ٢٥/٣
- ٣٢/٣
- ٣٥/٣
- ٤٣/٣
- ٤٩/٣
- ٥٢/٣
- ٥٢/٣
- ٥٣/٣
- ٦٥/٣
- ٦٧/٣
- ٦٨/٣
- ٦٩/٣
- ٨٠/٣
- ١٢٦/٣
- ١٤٥/٣
- ١٤٥/٣
- ١٤٦/٣
- ٢٠٦/٣
- ٢٦٠/٣
- ١٣٢/٤
- ٢٧/٥
- ٤٠/٥
- ١١٦/٥
- ٢٣١/٥
- ٧٧/٦
- ٩٥/٦
- ٢٢٣/٦
- ٢٧٨/٦
- ٢٧٨/٦
- ٢٧٩/٦
- ٢٨٣/٦
- ٢٨٤/٦
- إذا استخلف من لا يدري كم صلى ، احتمال أن يبنى على اليقين ...
- ... الإمام في شهر رمضان يدع الآيات من السورة ، هل لمن خلفه أن يقرأها ؟
- من صلى خلف من يعلن ببدعة ، أو يسكر ، أعاد
- الجمع والأعياد ، تصلى خلف كل بر وفاجر
- المخالفون في الفروع ... الصلاة خلفهم صحيحة ...
- إن فعل الإمام شيئا من المختلف فيه ، يعتقد تحريمه ... فصلاته فاسدة ...
- لا تصح الصلاة خلف مجنون
- إن صلى خلف مشترك ، أو امرأة ، أو خنثى مشكل ، أعاد الصلاة
- إذا صلى خلف من يشك في إسلامه أو كونه خنثى ، فصلاته صحيحة ...
- إن دخل السلطان بلدا له فيه خليفة ، فهو أحق من خليفته
- من صلى خلف الصف وحده ، أو قام بجنب الإمام عن يساره ، أعاد الصلاة
- إن وقف عن يسار إمامه ، وخلف الإمام صف ، احتمال أن تصح صلاته
- السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام
- إن أم امرأة وقفت خلفه
- إن استخلف بعض الأئمة ... ثم زال عذره ...
- في صلاة المفترض خلف المتنفل روايتان
- إن صلى الظهر خلف من يصلى العصر ...
- إن كانت إحدى الصلاتين تخالف الأخرى في الأفعال ... لم تصح ... [في الإتمام]
- ستره الإمام ستره لمن خلفه
- اختلفت الرواية في الجمع في السفر
- إذا أحرم المسافر خلف مقيم ... لزمه الإتمام ...
- إذا صلى المسافر صلاة الخوف بمسافرين ... واستخلف مقيما ، لزم الطائفتين الإتمام
- إذا صلى مسافر ومقيم خلف مسافر ، أتم المقيم إذا سلم إمامه
- اختلفت الرواية في شرطين لوجوب الجمعة : الحرية ، وإذن الإمام
- يستحب للإمام إذا خرج أن يخلف من يصلى بضعفة الناس في المسجد
- إن خالف ونقل الزكاة ، أجزأته
- أحكام مخالفة النائب في الحج
- إن لم يخلف تركة تقي بالحج من بلده ، حج عنه من حيث تبلغ
- إن خالف وتفلى ، أو قتل قملا ، فلا فدية عليه
- يصلى ركعتين خلف المقام
- إن كان المشتركان في الاسم الخاص من أصلين مختلفين ، فهما جنسان ...
- إن باع نوعين من مختلفي القيمة من جنس ، وبنوع واحد من ذلك الجنس ...
- كل تدليس يختلف الثمن لأجله ... يثبت الخيار
- إذا باع شيئا واختلفا في ثمنه ، تحالفا ، ...
- إذا اختلف المتبايعان [في الثمن] والسلعة قائمة ، ...
- المتبدئ باليمين البائع ، إذا اختلف المتبايعان
- إن تقايلا المبيع ، أو رد بيبع بعد قبض البائع الثمن ثم اختلفا في قدره ، فالقول قول البائع
- إن اختلفا في صفة الثمن ، ...

- ٢٨٤/٦ إن اختلف المتبايعان في الصفة ...
- ٢٨٤/٦ إن اختلفا في عين المبيع ...
- ٢٨٥/٦ إن اختلفا في أجل أو رهن ، ... أو غير ذلك من الشروط الصحيحة ...
- ٢٨٥/٦ إن اختلفا فيما يفسد العقد ، ...
- ٢٨٦/٦ إن اختلفا في التسليم ، ...
- ٢٩٤/٦ الوكيل إذا خالف فهو ضامن ، إلا أن يرضى الأمر ، فيلزمه
- ٣١٩/٦ رجل مات ، وخلف جارية مغنية ، وولدا يتيما ، أبيع الجارية على أنها ساذجة ؟
- ٣٣٥/٦ إذا جمع بين عقدتين مختلفتي القيمة بعوض واحد ، ...
- ٤٢٠/٦ إذا لم يكن السلم فيه ، كالحديد والرصاص ، وما لا يفسد ، ولا يختلف قديمه وحديثه ، لم يكن عليه قبضه قبل محله
- ٤٢٨/٦ إذا اختلف المسلم والمسلم إليه ...
- ٥٢٤/٦ إن اختلفا في القيمة ، فالقول قول المرتمن مع يمينه ، وإن اختلفا في قدر الحق ، فالقول قول الراهن مع يمينه ، ...
- ٥٢٦/٦ إن اختلفا في قدر الرهن ، ...
- ٦٥/٧ إذا كان لرجل على آخر دين ، فأذن لآخر في قبضه ثم اختلف هو والمأذون ، ...
- ١٢٠/٧ إن اشترك بدنان بمال أحدهما ، أو بدنان بمال غيرهما ، أو بدن ومال ، أو مالان وبدن صاحب أحدهما ، أو بدنان بماليهما ، تساوى المال أو اختلف ، فكل ذلك جائز
- ٢١٣/٧ إذا اختلف الوكيل والموكل
- ٣١٤/٧ لومات ، فخلف ولدين ، فأقر أحدهما بأخ أو أخت ، لزمه أن يعطى الفضل الذى في يده لمن أقرله به
- ٣٢٠/٧ إن خلف ابنا ، فأقر بأخ ، ثبت نسبه ، ثم إن أقر بثالث ، ثبت نسبه أيضا
- ٣٢٢/٧ إذا خلف امرأة وأخا ، فأقرت المرأة بابن للميت ، وأنكر الأخ ...
- ٣٢٤/٧ إذا خلف رجل امرأة وابنا من غيرها ، فأقر الابن بأخ له ، لم يثبت نسبه
- ٤٢٠/٧ إذا اختلف المالك والغاصب في قيمة المغصوب ، ولا بينة لأحدهما ، فالقول قول الغاصب
- ٤٨٩/٧ إن اختلفا في الثمن ، فالقول قول المشتري ، إلا أن يكون للشفيع بينة
- ٤٩٠/٧ إن اشترى شقصا بعرض ، واختلفا في قيمته ...
- ٤٩٤/٧ إذا اختلف المتبايعان في الثمن ... فكيف يأخذه الشفيع ؟
- ٥٤٨/٧ إن اختلفا في المساقاة في الجزء المشروط للعامل ، فالقول قول رب المال
- ١٤١/٨ إذا اختلفا في قدر الأجر ...
- ١٤٢/٨ إن اختلفا في مدة الإجارة ...
- ١٤٢/٨ إن اختلفا في التعدي في العين المستأجرة ، ...
- ٢٣٣/٨ إن وقف داره على جهتين مختلفتين ...
- ٣٦٦/٨ إن اختلفا ، ... ولا بينة لأحدهما ، وكان في يد أحدهما ، فالقول قوله مع يمينه أنه التقطه لو أن امرأة مرضية اعتقت عبدا قيمته عشرة ، وتزوجها بعشرة في ذمته ، ثم ماتت ، وخلفت مائة ...
- ٤١٠/٨ ما يختلف من الفروع باختلاف المذهبين في الوصية ...
- ٤٢٠/٨ إذا خلف ثلاثة بنين ، وأوصى لآخر بمثل نصيب أحدهم ، كان للموصى له الربع
- ٤٣١/٨ إن خلف بنتا ، وأوصى بمثل نصيبها ، ...
- ٤٣١/٨ إذا خلف ثلاثة بنين ، وأوصى لثلاثة بمثل أنصبتهم ...
- ٤٣٢/٨ إن خلف أما وأختا وعمما ، وأوصى لرجل ...
- ٤٣٨/٨ إذا خلف ثلاثة بنين ، وأوصى بمثل نصيب أحدهم لإربع المال ، ...

- ٤٤٢/٨ إن خلف أربعة بنين ، وأوصى لرجل بثلث ماله إلا نصيب أحدهم ...
- ٤٤٧/٨ إذا خلف ابنين ، وأوصى لرجل بماله كله ، وللآخر بنصفه ، ...
- ٤٨٢/٨ إن اشترى المريض أباه بالف ، لا مال له سواه ثم مات ، وخلف ابنا ، ...
- ٤٩٧/٨ رجل أعتق عبدا ، لا مال له سواه ، قيمته عشرة ، فمات قبل سيده ، وخلف عشرين ، ...
- ٥١٧/٨ إن خلف ذا فرض لا يرث المال كله ، وقال : أوصيت لفلان بثلثي ، على أنه لا ينقص ذا الفرض شيئا من فرضه ...
- ٥١٧/٨ إن خلف ذا فرض ، لا يرث المال كله ، ... لم يكن له الوصية بأكثر من الثلث
- ٥٦٠/٨ إذا اختلف الوصيان عند من يجعل المال منهما ...
- ٥٧٦/٨ إن خلف ابنين ، وترك عشرة عينا ، وعشرة دينارا على أحد ابنيه ، وهو معسر ، ووصى لأجنبي بثلث ماله ...
- ٣٠/٩ المسائل التي خالف فيها ابن عباس الصحابة في الموارث
- ٣٢/٩ خلاف ابن مسعود في مسائل ست ، في الموارث
- ١١٣/٩ إن خلف خنثيين فصاعدا ، ...
- ١٣٥/٩ إذا مات ، وخلف ابنين ، فأقر أحدهما بأخ ، فله ثلث ما في يده ، وإن أقر بأخت ، فلهما خمس ما في يده
- ١٤١/٩ إذا خلف ابنين ، فأقر الأكبر بأخوين ، فصدقه الأصغر في أحدهما ، ثبت نسب المتفق عليه
- ١٤٢/٩ إذا خلف ابنا ، فأقر بأخوين دفعة واحدة ، فتصادقا ، ثبت نسبيهما
- ١٤٢/٩ لو خلف ثلاثة بنين ، فأقر أحدهم بأخ وأخت ، فصدقه أحدا أخويه في الأخ والآخر في الأخت ، لم يثبت نسبيهما ...
- ١٤٣/٩ إذا خلف بنتا وأختا ، فأقرتا لصغيرة ، ...
- ١٤٥/٩ إذا خلف ابنا ، فأقر بأخ ، ثم جحد له لم يقبل جحدته ...
- ١٤٥/٩ إذا مات رجل ، وخلف ابنين ، فمات أحدهما ، وترك بنتا ، فأقر الباقي بأخ له من أبيه ، فقي يده ثلاثة أرباع المال ...
- ٢١٧/٩ إن اختلف دين السيد وعتيقه ، فالولاء ثابت
- ٢٤٢/٩ إذا خلف الميت بنت مولاة ومولى أبيه ، فماله لبيت المال
- ٢٤٦/٩ إذا مات الميت وخلف أبا معتقه ، فلأبي معتقه السدس ، وما بقى فللابن
- ٢٤٧/٩ إن خلف أبا معتقه وجد معتقه ، فالولاء بينهما نصفين
- ٢٦٧/٩ إن أمره أن يجعل الوديعة في صندوق ، وقال : لا تقفل عليها ، ... فخالفه في ذلك ، ...
- ٣٠٠/٩ اختلف الخلفاء الراشدون - رضى الله عنهم - في قسم الفىء بين أهله
- ٤١١/٩ إذا اختلف الزوج والمرأة في إذنها لوليتها في تزويجها قبل الدخول ، فالقول قولها ...
- ١٠/١٠ إذا أسلم أحد الزوجين ، وتخلف الآخر حتى انقضت عدة المرأة ، ...
- ١٢/١٠ في اختلاف الزوجين ... [أيهما أسلم قبل الآخر]
- ١٣/١٠ سواء في إسلام الزوجين اتفقت الداران أو اختلفتا
- ١٠٩/١٠ إن شرطت في الصداق صفة مقصودة ... فبان بخلافها ...
- ١٣٢/١٠ إذا اختلفا في الصداق بعد العقد في قدره ، ولا بينة على مبلغه فالقول قولها ما ادعت مهر مثلها
- ١٣٥/١٠ إن دفع إليها ألفا ثم اختلفا ، فقال : دفعتها إليك صدقا ...
- ١٣٦/١٠ إن اختلف الزوج وأبو الصغيرة والمجنونة ، ...
- ١٣٦/١٠ إذا مات الزوجان ، واختلف ورثتهما ...
- ٢٢٠/١٠ كتاب الخلع وعشرة النساء
- ٣٢٢

- ٣١٨/١٠ إذا اختلفا في الخلع ، فادعاه الزوج ، وأنكرته المرأة ، ...
 ٣٤٨/١٠ حد السكر الذي يقع الخلاف في صاحبه ...
 ٣٩٦/١٠ إذا اختلفا ، فقال الزوج : لم أنو الطلاق بلفظ الاختيار وأمرك بيدك . وقالت : بل نويت ...
 ٤٢٥/١٠ اختلف أصحابنا في الحلف بالطلاق ...
 ٤٨٢/١٠ إن قال : إن أمرتك فخالفتيني ، فأنت طالق . ثم نهاها ، فخالفته ...
 ٥٦٨/١٠ إن اختلفا في الإصابة ، فقال : قد أصبتك فلي رجعتك . فأنكرته ...
 ٥٢/١١ لو آلى منها ، واختلفا في مضي الأربعة أشهر ...
 ٢١٠/١١ اختلف عن أحمد في السن الذي تصير به المرأة من الآيات ...
 ٣٤٩/١١ النفقة مقدرة بالكفاية ، وتختلف باختلاف من تجب له النفقة في مقدارها ...
 ٣٧٠/١١ إن اختلف الزوجان في الإنفاق عليها ، أو في تقييضها نفقتها ، ...
 ٤٨١/١١ إن اختلف الجاني وولي الجناية ، فقال الجاني : كنت صبيا ...
 ٥١٨/١١ إن اختلف الجاني والولي في اندمال الجرح قبل القتل ...
 ٥٩٠/١١ إن اختلف الجاني والولي أو المجنى عليه ، فقال الجاني : عفوت مطلقا . وقال المجنى عليه : بل عفوت إلى مال ...
 ٧٧/١٢ إن انفصل منها جنيان ، ذكر أو أنثى ، فاستهل أحدهما واتفقوا على ذلك ، واختلفوا في المستهل ...
 ٢١٠/١٢ إذا خلف المقتول ثلاثة بنين ، جبر الكسر عليهم ، فحلف كل واحد منهم سبع عشرة يمينا
 ٣٤٣/١٢ لا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه
 ٣٩٩/١٢ إن اختلف القاذف والمقدوف ، فقال القاذف : كنت صغيرا حين قذفتك . وقال المقدوف : كنت كبيرا ...
 ٤٦٤/١٢ إذا اختلف الشاهدان ... فهل يقطع ؟
 ١٠٧/١٣ قوم خلفهم الأمير في بلاد العدو وغزا ... هل يسهم لهم ؟
 ١٣٤/١٣ إن اختلف الأسير والغازی في قدر ما اشتراه به ، فالقول قول الأسير
 ٢٣٦/١٣ من نقض العهد بمخالفة شيء مما صلحوا عليه ، حل دمه وماله
 ٤٧٤/١٣ إذا حلف يمينا واحدة على أجناس مختلفة ...
 ٤٧٥/١٣ لو حلف على شيء واحد يمينين مختلفي الكفارة ، لزمته في كل واحدة من اليمينين كفارتها
 ٥٤٦/١٣ إن اختلف السبب والنية ... قدمت النية على السبب في الأيمان
 ٣٤/١٤ لا ينقض الحاكم من حكم غيره إذا رفع إليه ، إلا ما خالف نص كتاب أو سنة ، أو إجماعا
 ١٤٥/١٤ إذا شهد عدلان أن فلانا مات ، وخلف من الورثة فلانا وفلانا ، لا تعلم له وارثا غيرهما ، قبلت شهادتهما
 ١١٨/١٤ من فعل شيئا من الفروع مختلفا فيه ، معتقدا إباحته لم ترد شهادته ...
 ٢١٣/١٤ إذا هلك رجل ، وخلف ولدين ومائتي درهم ، فأقر أحدهما بمائة درهم ديننا على أبيه لأجنبي ...
 ٢١٧/١٤ إذا خلف ثلاثة بنين وأبوين ، فادعى البنون أن أباهم وقف داره عليهم في صحته ...
 ٢٣٩/١٤ كل شهادة على فعلين يختلف فيها قول الشاهدين
 ٢٣٩/١٤ متى كانت الشهادة على فعل ، فاختلف الشاهدان في زمنه ...
 ٢٤١/١٤ الشهادة على الإقرار ، ... [إذا اختلفت]
 ٢٤٢/١٤ الحكم في كل شهادة على قول يختلف ، فالحكم فيها كالحكم في البيع ...
 ٢٦٦/١٤ إن شهد له شاهدان بألف ، وشاهدان بمخسمائة ، ولم تختلف الأسباب والصفات ...
 ٢٦٩/١٤ إذا مات رجل ، وخلف ابنا ، وألف درهم ، فادعى رجل على الميت ألف درهم ، وصدقه الابن ، وادعى آخر مثل ذلك ، وصدقه الابن ...

- ٣٠٥/١٤ إن خلف المريض ابنين ، ... ، فشهدا أنه أعتق سالما في مرض موته ، وشهد أجنبيان أنه أعتق غائما
- ٣١٣/١٤ إذا ادعى إنسان أن أباه مات ، وخلفه وأخاله غائبا ، وترك دارا في يدهذا الرجل ، فأنكر صاحب اليد ...
- ٣١٥/١٤ إذا اختلف في دار ، في يد أحدهما ، فأقام المدعى بيته أن هذه الدار كانت أمس ملكه ... فهل تسمع ؟
- ٣٢١/١٤ لو مات رجل وخلف ولدين ؛ مسلما وكافرا ، فادعى المسلم أن أباه مات مسلما ، وادعى الكافر أن أباه مات كافرا ...
- ٣٢٥/١٤ إن خلف ابنا مسلما ، وأخا كافرا ، فاختلفا في دينه حال موته ...
- ٣٢٥/١٤ لو مات مسلم ، وخلف زوجة وورثة سواها ، وكانت الزوجة كافرة ثم أسلمت
- ٣٢٦/١٤ إن أسلم أحد الابنين في غرة شعبان ، والآخر في غرة رمضان ، واختلفا في موت أبيهما ...
- ٣٢٦/١٤ إن اختلفا في دار ، فادعى أحدهما أن هذه الدار داري ، ورثتها من أبنى ، وادعى الآخر أنها داره ، ورثها من أبيه ...
- ٣٣٢/١٤ إن كانا مختلفي الدين ، لم يثبت النسب بإقراره ، ...
- ٣٣٥/١٤ إذا كان في الدكان نجار وعطار ، فاختلفا فيما فيها ...
- ٣٣٦/١٤ إذا اختلف المكبرى والمكبرى في شيء من الدار ، نظرت ...
- ٣٣٧/١٤ إذا كان الخياط في دار غيره ، فاختلفا في الإبرة والمقص
- ٣٣٨/١٤ إن اختلف صاحب أرض ونهر ، في حائط بينهما ، ...
- ٣٦٨/١٤ إذا مات رجل ، وخلف ابنين وعبيدين ، ... ، فقال أحد الابنين : أبى أعتق هذا . وقال الآخر : أبى أعتق أحدهما ، لا أدري من منهما ...
- ٤٢٨/١٤ إذا اختلفت المدبرة وورثة سيدها في ولدها ...
- ٤٣٣/١٤ إن دبر عبدا قيمته مائة ، وخلف ابنين ومائتي درهم ديننا على أحدهما
- ٤٦٧/١٤ إن مات ولم يخلف وفاء ...
- ٤٧٣/١٤ إذا مات رجل ، وخلف ابنين وعبيدا ، فادعى العبد أن سيده كاتبه ...
- ٤٩٨/١٤ اختلفا في السابق منهما ، إن أولدها كل واحد من الشريكين
- ٥٥٣/١٤ إن اختلف المكاتب والسيد في أداء النجوم
- ٥٦٨/١٤ إن أدوا ما عليهم أو بعضه ، ثم اختلفوا ، ...

(خ ل ق)

- ٦٤/١ لا يتوضأ بسور كل بهيمة لا يؤكل لحمتها إلا السنور ، وما دونها في الخلقة
- ١٧٣/١ إن خلق له إصبع زائدة أو يد زائدة في محل الفرض ، وجب غسلها
- ٢٣١/١ إذا رأته المرأة الدم بعد وضع شيء يتبين فيه خلق الإنسان ، فهو نفاس
- ٩٨/٦ ما كان مشتملا على جنسين بأصل الخلقة
- ١٤٤/٦ ما كان في الأرض من الحجارة المخلوقة فيها ، أو مبنى عليها ، ... ، فهي للمشتري بالبيع
- ١٠٢/٨ إذا اكترى حيوانا لعمل لم يخلق له ، ...
- ٣٤٠/١٣ إذا اشتدت الخمصعة في سنة الجماعة ، وأصابته الضرورة خلقا كثيرا
- ٤٧٢/١٣ لا تنعقد اليمين بالحلف بمخلوق

(خ ل ل)

- ١٤٨/١ تحليل اللحية سنة في الوضوء
- ١٤٩/١ تحليل اللحية وكيفيته

- تحليل اللحية وكيفيته ١٤٩/١
 تحليل ما بين الأصابع سنة في الوضوء ١٥٢/١
 إذا اختل غير الحدث والنجاسة من الشروط في حق الإمام ... لم يعف عنه في حق المأموم ٥٠٦/٢
 إن صلوا جماعة مع اختلال بعض الشروط ، أعادوا ظهرا ٢٠٩/٣
 الماء الحار والأشنان والحلال يستعمل إن احتيج إليه في غسل الميت ٣٧٨/٣
 إذا خلل شعره ، فسقطت شعرة ... ٣٨٧/٥
 العنب كالتمر ... ، إلا أنه لا يباع خل العنب بخل الزبيب ٧٩/٦
 يصنع من التمر الدبس والخل ... فهل يجوز بيع التمر بشيء منها ؟ ٧٩/٦
 إن قال : أصدقتك هذا الخمر . وأشار إلى الخل ... ١١٠/١٠
 إذا أصدق ذمي ذمية خمرًا ، فتخللت في يدها ، ثم طلقها قبل الدخول ... ١٨٥/١٠
 الخمر إذا أسدت ، فصيرت خلا ، لم تزل عند تحريمها ، وإن قلب الله عينها فصارت خلا ، فهي حلال ٥١٧/١٢

(خ ل و)

- أدب التخلل ٢٢٠/١
 إذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء فيه ذكر الله تعالى ، استحبه وضعه ٢٢٧/١
 يقدم رجله اليسرى في الدخول إلى الخلاء ٢٢٨/١
 لا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت بالماء ٢٨٢/١
 تفسير خلوة المرأة بالماء ٢٨٤/١
 تؤثر خلوة المرأة في الماء القليل ٢٨٥/١
 إن أخلت المرأة بالماء في بعض أعضائها ، فما الحكم ؟ ٢٨٥/١
 إذا حضرت الصلاة وهو يحتاج إلى الخلاء ، بدأ بالخلاء ٣٧٥/٢
 أهل القرية في وجوب الجمعة عليهم لا يخلون من حالين : ... ٢٤٦/٣
 لا يخلو المبيع عند الرد من أن يكون بحاله ... أو زاد ٢٢٦/٦
 لا يخلو المبيع عند الرد من أن يضر المسلم فيه على صفته ... ٤٢١/٦
 لا يخلو الرهن من ثلاثة أحوال ؟ ... ٤٤٤/٦
 لو رهنه دارًا ، فخلى بينه وبينها وهما فيها ، ثم خرج الراهن ، صح القبض ٤٥١/٦
 لا تخلو الأرض المكتراة من قسمين ؛ أحدهما : أن يكون لها ماء دائم ، ... والثاني : أن لا يكون لها ماء دائم ٦١/٨
 كل من استوجر على عمل في عين ، فلا يخلو إما أن يوقعه في يد الأجير ... ١١١/٨
 القبض في الهبة فيما لا ينقل بالتخلية بينه وبينه ، لا حائل دونه ٢٤٧/٨
 لا يجب لمن تزوجت زواجا فاسدا بالخلوة شيء ٣٥٣/٩
 الخلوة بالمرأة ... هل تنشر حرمة ؟ ٥٣٣/٩
 إذا خلا بها بعد العقد ، فقال : لم أطأها . وصدقته ، لم يلتفت إلى قوطها ... ١٥٣/١٠
 سواء خلا بها وهما محرمان ، أو صائمان ، أو حائض ، أو سالمان من هذه الأشياء ١٥٥/١٠
 إن خلا بها ، وهى صغيرة لا يمكن وطؤها ، أو ... لم يكمل صداقها ١٥٧/١٠
 إن استمتع بامرأته مباشرة فيما دون الفرج ، من غير خلوة ، فهل يكمل به الصداق ؟ ١٥٧/١٠
 الخلوة في النكاح الفاسد لا يجب بها شيء من المهر ١٥٧/١٠
 إذا قال لها : أنت خلوية ، أو أنت برية ، أو أنت بائن ، أو حبلك على غارك ، أو الحقى بأهلك . فهل يقع ثلاثا ؟ وهل يقع بغير نية ؟ -٣٣٦/١٠
 ٣٦٦
 الخلوة كالإصابة ، في إثبات الرجعة للزوج على المرأة التي خلا بها ... ٥٦٩/١٠

- خلى ١١٧/١١ إذا كانت على رجل كفاتران ، فأعتق عنهما عبيدين ، لم يخل من أربعة أحوال : ...
 ١٩٧/١١ إذا طلق الرجل زوجته وقد خلأها ، فعدتها ثلاث حيض غير الحيضة التي طلقها فيها
 ١٩٧/١١ العدة تجب على كل من خلأ بها زوجها ، وإن لم يمسه
 ١٩٨/١١ لا فرق بين أن يخلو بها مع المانع من الوطء ، أو عدمه
 ٢١٩/١١ عدة المستحاضة ؛ لا تخلو إمام أن يكون لها حيض محكوم به عادة أو تمييز ، أو لا تكون كذلك ...
 ٤٨/١٣ إن سأل الأسيارى من أهل الكتاب تخليتهم على إعطاء الجزية ، لم يجز ذلك في نسائهم وذرائعهم
 ١٨٤/١٣ إذا خلى الأسير منا ، وحلف أن يبعث إليهم بشيء بعينه فلم يقدر عليه ، لم يرجع إليهم
 ٤٠/١٤ لا يخلو المستعدى عليه من أن يكون حاضرا أو غائبا ، ...

(خلى)

٧/٥ اختلفت الرواية في شرطين للحج : وهما تخلية الطريق ... وإمكان المسير

(خمر)

- ٨١/١ إذا كان في الإناء خمر أو شبهه من النجاسات التي يتشربها الإناء ، ثم جعل فيه مائع سواه
 ٩٧/١ لا يظهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الخمرة
 ٣٣٠/٢ المستحب أن تصلى المرأة في درع ... وخمار
 ٤٣١/٣ المرأة يجمر قبرها بثوب
 ٣١٧/٦ بيع العصير ممن يتخذه خمر باطل
 ٣٢٠/٦ لا يجوز بيع الخمر ، ولا التوكيل في بيعه ، ولا شراؤه
 ٤٠٨/٦ إذا أسلم نصراني إلى نصراني في خمر ، ثم أسلم أحدهما ...
 ٤٤٢/٦ إن أقرض ذمى ذميا خمر ، ثم أسلما أو أحدهما بطل القرض
 ٤٧٩/٦ إذا استقرض ذمى من مسلم مالا ، ورهنه خمر ، لم يصح
 ٤٠١/٧ إن غضب عصيرا فصار خمر ، فعليه مثل العصير
 ٤٢٤/٧ من أتلف لذمى خمر أو خنزيرا ، فلا غرم عليه ، وينهى عن التعرض لهم فيما لا يظهرونه
 ٤٢٦/٧ إن غضب من ذمى خمر ، لزمه ردها
 ٤٢٨/٧ إن كسر أنية الخمر فهل يضمنها ؟
 ١١٠/١٠ إن قال : أصدقتك هذا الخمر . وأشار إلى الخل ...
 ١٨٥/١٠ إذا أصدق ذمى ذميا خمر ، فتخللت في يدها ، ثم طلقها قبل الدخول ...
 ٤٩٨/١٢ إن ترد في الخمر أو اصطليغ به ، أو طبخ به لحما فأكل من مرقتة ، فعليه الحد ...
 ٤٩٨/١٢ قدر الحد في شرب الخمر
 ٥٠١/١٢ لا يجب الحد بوجود رائحة الخمر من فيه
 ٥٠٢/٢ إن زجد سكران أو تقياً الخمر ، فهل يجب عليه الحد ؟
 ٥٠٣/١٢ إن مات في جلده في حد الخمر ، فالحق قتله
 ٥٠٣/١٢ البينة في حد شرب الخمر تكون برجلين عدلين مسلمين
 ٥١٤/١٢ الخمر نجسة
 ٥١٧/١٢ الخمرة إذا أفسدت ، فصبرت خلا ، لم تنزل عن تحريمها ، وإن قلب الله عينها فصارت خلا ، فهي
 حلال
 ٢٣٢/١٣ العاشر يمر عليه الذمى بجمر أو خنزير .. هل يأخذ منه شيئا ؟
 ٢٣٣/١٣ يجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير من أهل الكتاب عن جزية رموسهم ...
 ٤٦٥/١٣ إن قال : هو يستحل الخمر والزنى إن فعل : ثم حنث ... فهو كالحلف بالبراءة من الإسلام ...

(خمص)

٣٤٠/١٣ إذا اشتدت الخمصة في سنة الجماعة ، وأصابته الضرورة خلقا كثيرا ...

(خ ن ث)

- لمس فرج الخنثى المشكل ، هل ينقض الوضوء ؟
 ٢٤٥/١ إن أوج في قبل خنثى مشكل أو أوج الخنثى ذكره في فرج ، هل يجب الغسل ؟
 ٢٧٣/١ الخنثى المشكل عورته كعمرة الرجل ...
 ٣٣٣/٢ إن صلى خلف مشرك أو امرأة أو خنثى مشكل ، أعاد الصلاة
 ٣٢/٣ إذا صلى خلف من يشك في إسلامه ، أو كونه خنثى ، فصلاته صحيحة ...
 ٣٥/٣ لو كان مع الإمام خنثى مشكل وحده ، فالصحيح أن يقف عن يمينه
 ٥٦/٣ لا خلاف في تقديم الخنثى على المرأة في الصلاة على الجنابة
 ٥١١/٣ إذا أحرم الخنثى المشكل ، لم يلزمه اجتناب الخيط
 ١٦١/٥ إذا وجد خروج المني من ذكر الخنثى المشكل ، فهو علم على بلوغه ، وكونه رجلا ...
 ٦٠٠/٦ الخنثى المشكل يرث نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى ...
 ١٠٨/٩ الخنثى إن بال من حيث تبول المرأة ، فحكمه في الميراث حكم امرأة
 ١٠٨/٩ الخنثى إن بال من حيث يبول الرجل ، فحكمه في الميراث حكم رجل
 ١٠٨/٩ اختلف من ورث الخنثى نصف ميراث ذكر ونصف ميراث أنثى في كيفية توزيعهم
 ١١٠/٩ إن كان الخنثى يرث في حال دون حال
 ١١٢/٩ إن خلف خنثيين فصاعدا ...
 ١١٣/٩ إذا قال الخنثى المشكل : أنا رجل . لم ينع من نكاح النساء ...
 ٩٤/١٠ إن قال الخنثى المشكل : أنا امرأة . لم ينكح إلا رجلا
 ٩٤/١٠ يقسم المريض والمحبوب والعين والخنثى والخصى بين زوجاتهم
 ٢٣٦/١٠ إن كان في من عليه النفقة خنثى مشكل ، فالنفقة عليه بقدر ميراثه ...
 ٣٨٥/١١ يقتل كل واحد من الرجل والمرأة بالخنثى ، ويقتل بهما ...
 ٥٠١/١١ إذا قطع ذكر خنثى مشكل ، أو أنثيه أو شفره ، فاختر القصاص ...
 ٥٤٦/١١ جراح الخنثى ، ما لم يبلغ ثلث الدية ، ففيه دية جرح الذكر ...
 ١٨٥/١٢ إن كان المقبول خنثى مشكلا ، ففيه نصف دية ذكر ، ونصف دية أنثى
 ١٨٥/١٢ الخنثى المشكل يحتمل أن يقسم ...
 ٢١٠/١٢ الخنثى المشكل يرضع له ...
 ٩٥/١٣

(خ ن ز)

- الخرز بشعر الخنزير
 ١٠٩/١ لا يعفى عن يسير دم الكلب والخنزير
 ٤٨٤/٢ لا يجوز بيع الخنزير ، ولا الميتة ، ولا الدم
 ٣٥٨/٦ من أتلغ لذمي حمرا أو خنزيرا ، فلا غرم عليه ، وينهى عن التعرض لهم فيما لا يظهرونه
 ٤٢٤/٧ العاشر يمر عليه الذمي بخمر أو خنزير ... هل يأخذ منه شيئا ؟
 ٢٣٢/١٣ يجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير منهم عن جزية رؤسهم ...
 ٢٣٣/١٣ شحوم الميتة ، وشحم الخنزير ، لا يجوز الانتفاع به ...
 ٣٤٩/١٣

(خ ن ص)

- إذا قال : ضع هذا الخاتم في الخنصر . فوضعه في البصر ، لم يضمه

(خ ن ق)

- من يخنق في الأحيان ، لا يجوز تزويجه إلا بإذنه
 ٤١٧/٩ المنخقة ، والموقودة ، والتردية ، والنطيحة ، وأكيلة السبع ، وما أصابها مرض فماتت به ، محرمة ،
 ٣١٤/١٣ إلا أن تدرك ذكاتها

(خوف)

- ٢٠١/١ إن خاف الجنب على نفسه أو ماله ، أو لم يمكنه الخروج من المسجد ... تيمم ثم أقام
- ٣٣٤/١ إن كان به قرح أو مرض مخوف وأجنب ، فخشى على نفسه إن أصابه الماء
- ٣٣٦/١ اختلف في الخوف المبيح للتيمم ...
- ٣٣٩/١ إن خاف من شدة البرد ، وأمكته أن يسخن الماء ... هل يتيمم ؟
- ٣٤٣/١ إذا خاف العطش حبس الماء وتيمم ولا إعادة عليه
- ٣٤٤/١ إن خاف على رقيقه أو رقيقه ، أو بهائمته ، فهو كما لو خاف على نفسه وتيمم
- ٣٤٤/١ إذا وجد الخائف من العطش ماء طاهرا وماء نجسا ، يكفيه أحدهما لشربه ...
- ٣٤٤/١ إن وجد عطشان يخاف تلفه لزمه سقيه وتيمم
- ٣٥١/١ إن كانت على بدنه نجاسة ، وعجز عن غسلها لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله تيمم
- ٣٥٤/١ هل يكره للعادم جماع زوجته إذا لم يخف العنت ؟
- ٣٥٧/١ لو انقلع ظفر إنسان أو كان بأصبعه جرح خاف إن أصابه الماء أن يزرق الجرح ، جاز المسح
- ٤٢٠/١ لا توطأ مستحاضة إلا أن يخاف على نفسه
- ٩٥-٩٢/٢ إذا اشتد الخوف وهو مطلوب ابتداء الصلاة إلى القبلة ، وصلى إلى غيرها راجلا أو راكبا ،
- ٩٥-٩٢/٢ يومي ... ، سواء كان مطلوبا أو طالبا
- ٩٧/٢ وصف صلاة الخوف
- ٩٨/٢ حكم الصلاة على الراحلة حكم الصلاة في الخوف ، في صفتها
- ١٠٠/٢ قبلة المصل في صلاة الخوف والصلاة على الراحلة حيث كانت وجهته ...
- ٣٧٦/٢ لا يصلى في غير الخوف والسفر على الراحلة إلا متوجها إلى الكعبة
- ١٤٥/٣ يعذر في ترك الجماعة والجمعة بالمرض والخوف
- ٢٤٨/٣ إذا صلى المسافر صلاة الخوف بمسافرين ... واستخلف مقيما ، لزم الطائفتين الإتمام
- ٢٩٦/٣ إن خاف المسافر فوات رفقته جاز له ترك الجمعة
- ٣٢١ كتاب صلاة الخوف
- ٤٢١/٣ لا بأس بالصلاة على الميت في المسجد إذا لم يخف تلويثه
- ١٩١/٤ ما جلا عنها أهلها خوفا من المسلمين ، فهذه تصير وقفا بنفس الظهور عليها
- ٤٧٧/٤ إذا وقعت فتنة خاف منها ترك اعتكافه ...
- ١٣٧/٦ إن خيف على الأصول الضرر بتبقية الثمرة عليها لعطش أو غيره ، ... لم يجبر على قطعها
- ١٠٧/٧ إذا كانت السفينة في البحر ، فألقى بعض من فيها متاعه في البحر لتخف ، لم يرجع به على أحد
- ٣١/٨ إذا حدث خوف عام ، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ
- ٤٧٤/٨ حكم العطايا في مرض الموت الخوف ، حكم الوصية في خمسة أشياء ؛ ...
- ٤٩٢/٨ يحصل الخوف بغير ما ذكرناه ، في مواضع خمسة ، تقوم مقام المرض ؛ ...
- ٢٧/١٠ لو أسلم وتحت أربع إماء ، وهو عادم للطول خائف للعتن ، فأسلمن معه ...
- ٢٥٩/١٠ إذا ظهر منها ما يخاف منه نشوزها وعظها ، فإن أظهرت نشوزا هجرها ...
- ٢٦٢/١٠ إذا خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها ... فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها تسترضيه
- ٢٩١/١١ بذلك ...
- ٥٥٠/١٢ إن خافت الحادة هداما أو غرقا ... فلها أن تنتقل ...
- ٥٥٠/١٢ إن خيف على السفينة الغرق ، فألقى بعض الركبان متاعه لتخف وتسلم من الغرق ، لم يضمه
- أحد ...

مذهب أبى عبد الله كراهة نقل النساء والذرية إلى الثغور الخوفة
إن خاف نقض العهد منهم ، جاز أن ينبذ إليهم عهدهم

٢٣/١٣
١٥٨/١٣

(خ و ل)

إذا أوصى لعمه بثلث ماله ، ولخاله بعشره ، فردت وصيتهما ، فتحاصا في الثلث ، ...
إن كن ثلاث خالات مفترقات ، وثلاث عمات مفترقات ، ...
خاله وابن عمه ، ...
خال وخالة وأبو أم ، ...
عمات الأبوين وأخوالهما وخالاتهما ...
ابن الملاعنة ترثه أمه وعصبته ، فإن خلف أما وخالا ، فلأمه الثلث ، وما بقى فللخال
يحرم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها
لا يحرم الجمع بين ابنتى العم ، وابنتى الخال
عمة المرأة وخالتها في تحريم الجمع كأختها
خاله الأب أحق من خالة الأم بالحضانة
شهادة العم وابنه ، والخال وابنه ، وسائر الأقارب أولى بالجواز ...

١٨٥/١٤

(خ و ن)

إذا كان الوصى خائنا ، جعل معه أمين
إذا نوى الخيانة في الوديعة ، ... ولم يفعل ذلك ، لم يصير ضامنا

٥٥٥/٨
٢٧٢/٩

(خ ي ر)

الاختيار تأخير التيمم
إذا كان الجريح جنبا ، فهو مخير ، إن شاء قدم التيمم على الغسل ، وإن شاء أخره ...
إذا صار ظلي كل شيء مثليه ، خرج وقت الاختيار (في العصر)
لا يجوز تأخير العصر من وقت الاختيار لغير عذر
إذا ذهب ثلث الليل ذهب وقت الاختيار للعشاء
يقول في أذان الصبح : الصلاة خير من النوم . مرتين
صلاة الاستخارة ...
إذا تطوع جالسا ، فهو مخير في الركوع والسجود ، إن شاء من قيام وإن شاء من قعود ...
خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها ...
خير صفوف النساء آخرها وشرها أولها
المريض مخير في التقديم والتأخير ...
قوله : لا نعلم إلا خيرا . إنما يقوله لمن لم يعلم منه شرا ، في الدعاء للميت
الماشية إذا بيعت بالخيار فلم ينقض الخيار حتى ردت استقبل بها البائع حولا ...
الاختيار أن لا يحرم قبل ميقاته ، فإن فعل فهو محرم
قاتل الصيد مخير في الجزاء بالمثل أو الإطعام أو الصيام ...
إذا اختار المحرم في الجزاء المثل ، ذبحه وصدق به على مساكين الحرم
متى اختار المحرم في الجزاء ، الإطعام ، فإنه يقوم المثل بدراهم ، والدراهم بطعام ، ويتصدق به على
المساكين
إذا اختار المحرم في الجزاء الصيام ، يصوم عن كل مد يوما
مالا مثل له من الصيد ، يخير قاتله ...
إن اختار من فاته الحج البقاء على إحرامه ليحج من قابل ، فله ذلك

٣١٩/١
٣٣٧/١
١٥/٢
١٦/٢
٢٧/٢
٦١/٢
٥٥٢/٢
٥٦٩/٢
٥٩/٣
٥٩/٣
١٣٦/٣
٤١٥/٣
٢٧٩/٤
٦٥/٥
٤١٥/٥
٤١٦/٥
٤١٦/٥
٤١٧/٥
٤١٨/٥
٤٢٨/٥

لا يجوز بيع القشاء ، والخيار ، والباذنجان وما أشبهه إلا لقطعة لقطعة

يصح القبض قبل نقد الثمن وبعده ، باختيار البائع ، ...

الخيار في المصراة ومدته

خيار الرد بالعيب على التراخي ...

إذا اختار المشتري إمساك المعيب ، وأخذ الأرض ، فله ذلك

إذا اشترى اثنان شيئا ، فوجداه معيبا ، أو اشترط الخيار فرضى أحدهما ...

إذا ورث اثنان عن أبيهما خيار عيب ، فرضى أحدهما ، سقط حق الآخر من الرد

إذا اشترى عبدا ، واشترط ماله ، ثم رد العبد بعيب أو خيار ...

لا يثبت في القرض خيار ما

لو رهن المبيع في مدة الخيار ، لم يصح

هل خيار الرجوع على الفور ، أو على التراخي ؟

لا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار

لا تثبت الشفعة في بيع الخيار قبل انقضائه

لا يثبت في المساقاة خيار الشرط

إذا كان الكراء إلى مكة أو طريق لا يكون السير فيه إلى اختيار المتكاريين ، فلا وجه لذكر تقدير السير

فيه

الواهب بالخيار قبل القبض ، ...

تستحب الوصية بجزء من المال لمن ترك خيرا ، ...

من أوصى بثلثة في أبواب البر ...

كل موضع ثبت له الخيار ففسخ قبل الدخول ، فلا مهر عليه

لا يثبت في النكاح خيار

إن شرط الخيار في الصداق خاصة ، لم يفسد النكاح

يستحب لمن أراد التزويج ، أن يختار ذات الدين

يجب على من أسلم أن يختار أربعة فما دون ، ويفارق سائرهن ، أو يفارق الجميع ...

إن مات من أسلم قبل أن يختار من نسائه ، لم يقم وارثه مقامه

صفة الاختيار أن يقول : اخترت نكاح هؤلاء ...

إذا اختار منهن أربعة ، وفارق البواقي فعدتهن من حيث اختار ...

إن قال : كلما أسلمت واحدة اخترتها ...

لو أسلم وتحتة أختان ، اختار منهما واحدة

إذا أسلمن معه ، ثم متن قبل اختياره ، ...

إن تزوج أختين ، ودخل بهما ، ثم أسلم وأسلمتا معه ، فاختار إحداهما ، لم يطأها حتى تنقضى

عدة أختها ...

إذا تزوج أختين في حال كفره ، فأسلم وأسلمتا معه قبل الدخول ، فاختار إحداهما ، فلا مهر

للأخرى

خيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين لعيب يجده في صاحبه في الجملة

لا يثبت الخيار لغير ما ذكر من العيوب الثمانية

من شرط ثبوت الخيار بالعيوب المحجوزة لفسخ النكاح أن لا يكون عالما بها وقت العقد ، ولا يرضى بها

بعده ...

خيار العيب في الزواج ثابت على التراخي ، ...

فرقة الخيار فسخ لا ينقص بها عدد الطلاق ...

- ٧١/١٠ إن أعتق الزوج قبل أن تختار أو وطئها ، بطل خيارها ...
- ٧٦/١٠ إن اختارت الأمة المقام معه قبل الدخول أو بعده ، فالمهر للسيد ...
- ٧٦/١٠ إن اختارت الأمة فراقه قبل الدخول فلا مهر لها ، وإن اختارته بعد الدخول فالمهر للسيد
إن طلقها بعد عتقها ، وقبل اختيارها ، أو طلق الصغيرة والمجنونة بعد العتق ، وقع طلاقها ، وبطل
خيارها ...
- ٧٨/١٠ إذا اختارت المعتقة الفراق ، كان فسخها ليس بطلاق ...
- ٧٩/١٠ إن شرط الخيار لها أو له ، يوماً أو أكثر ، وقبلت المرأة ، صح الخلع وبطل الخيار ...
- ٢٧٩/١٠ إن قالت : اخترت نفسي . فواحدة ، تملك الرجعة
- ٣٨٢/١٠ إن قالت : اخترت نفسي . وزوت أكثر من واحدة ، وقع ما نوت
- ٣٨٣/١٠ قوله : أمرك بيدك . وقوله : اختاري نفسك . كناية في حق الزوج ...
- ٣٨٣/١٠ يصح تعليق أمرك بيدك ، واختاري نفسك بالشروط ...
- ٣٨٦/١٠ لو خيرها ، فاخترت فرقته من وقتها ، وإلا فلا خيار لها
- ٣٨٧/١٠
- ٣٨٨
- ٣٨٩/١٠ إن جعل لها الخيار متى شاءت ، أو في مدة ، فلها ذلك في تلك المدة ...
- ٣٩٠/١٠ ليس لها أن تختار أكثر من واحدة رجعية إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك
- ٣٩١/١٠ إن خيرها ، فاخترت زوجها ، أو ردت الخيار ، أو الأمر ، لم يقع شيء ...
- ٣٩٢/١٠ إن قال : أمرك بيدك ، أو اختاري . فقالت : قبلت . لم يقع شيء ...
- ٣٩٣/١٠ إن كرر لفظة الخيار ... [في الطلاق]
- ٣٩٦/١٠ إذا اختلفنا ، فقال الزوج : لم أنو الطلاق بلفظ الاختيار وأمرك بيدك . وقالت : بل نويت ...
- ٤٨٧/١٠ إن قال لها : أنت طالق إن قدم فلان . فقدم مختار ...
- ٤٨٨/١٠ إن قال : إن تركت هذا الصبي يخرج ، فأنت طالق ... فانقلت الصبي بغير اختيارها ،
فخرج ...
- ٤٨٨/١٠ إذا اعتقت الأمة تحت العبد ، فاخترت نفسها ، اعتدت عدة الحرة ...
- ٢١٤/١١ متى اختار الأول تركها ، فإنه يرجع على الثاني بصدقها ...
- ٢٥٣/١١ إن اختارت امرأة المفقود المقام والصبر حتى يتبين أمره ، فلها النفقة مادام حيا ...
- ٢٥٥/١١ إذا منعها ، ولم تجد ما تأخذه ، فاخترت فراقه ، فرق الحاكم بينهما
- ٣٦٠/١١ إذا وجب عليه إعفاف أبيه ، فهو مخير ، إن شاء زوجه حرة ، وإن شاء ملكه أمة ...
- ٣٧٩/١١ متى اختار أحدهما فسلم إليه ، ثم اختار الآخر ، رد إليه ...
- ٤١٦/١١ إنما يخير الغلام في الحضانة بشرطين ، ...
- ٤١٧/١١ الحد إنما يلزم من شربها مختاراً للشربها ...
- ٤٩٩/١١ إن اشتري الأسير شيئاً مختاراً ... فالعقد صحيح
- ١٨٦/١٣ إن ذبحها من قفاها اختياراً ...
- ٣٠٨/١٣ تصح البين من كل مكلف مختار قاصد إلى البين ولا تصح من غير مكلف ...
- ٤٣٦/١٣ من حلف فهو مخير في الكفارة قبل الحنث وبعده ... إلا في الظهار والحرام ، فعليه الكفارة قبل
الحنث
- ٤٨١/١٣ إن حلف لا يبيع ، فباع يباع فيه الخيار ...
- ٤٩١/١٣ القضاء والخيار والقرع والباذئجان من الخضر ، ... وفي البطيخ وجهان ...
- ٥٩٢/١٣ لا يكفي أن يقول الشاهد : لا أعلم منه إلا الخير
- ٤٨/١٤

(خ ح ط)

٣٨٩/٥

إن لبس الحرم المحيط أو الخف عامداً ، وهو يجد النعل ، خلع ، وعليه دم

- ٨٦/٨ إن قال : إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم ، وإن خطته غدا فلك نصف درهم ...
- ٨٦/٨ إن قال : إن خطت الثوب روميا فلك درهم ، وإن خطته فارسيا فلك نصف درهم ...
- ١٠٨/٨ إذا دفع إلى خياط ثوبا ، فقال : إن كان يقطع قميصا فاقطعه . فقال : هو يقطع . وقطعه ، فلم يكف ...
- ١٤٣/٨ إذا دفع ثوبه إلى خياط أو قصار ، ليخيطه أو يقصره ، من غير عقد ولا شرط ...
- ١٠٣/١٠ إن أصدقها خياطة ثوب بعينه فهلك الثوب
- ٣٣٧/١٤ إن كان الخياط في دار غيره ، فاختلفا في الإبرة والمقص ...

(خ ي ل)

- ٩٠/١٣ ينبغي للإمام أن يتعاهد الخليل عند دخول الحرب
- ٩٠/١٣ ماعدا الخليل والإبل ... لا يسهم لها
- ٣٢٤/١٣ تباح لحوم الخيل كلها ، عرابها وبراذينها
- ١٥٧/١٤ المسابقة المشروعة ، بالخيول وغيرها من الحيوانات ... مباح

(خ ي م)

- ٤٢٨/١٢ الخيمة والحركاه إن نصبت ، وكان فيها أحد نائما أو منتبها ، فهي محرزة وما فيها

حرف الدال

(د ب ب)

- د ب ب
- إذا وطى امرأته دون الفرج ، فدب ماؤه إلى فرجها ... ٢٧١/١
- جزاء كل ما كان دابة من الصيد نظيره من النعم ٤٠١/٥
- إن اشترك رجلان ، لكل واحد منهما دابة ، على أن يؤجرهما ، فمارزقهما الله من شيء فهو بينهما ، ١١٥/٧
- صح
- إن كان لرجل دابة ، وآخر لكاف وجوالقات ، فاشتركا على أن يؤجرهما والأجرة بينهما نصفان ، ١١٨/٧
- فهو فاسد
- إن اشترك ثلاثة ، من أحدهم دابة ، ومن آخر راوية ، ومن آخر العمل ، على أن مارزق الله تعالى فهو ١١٩/٧
- بينهم ، صح
- إذا استعار دابة ليركبها ، جاز ٣٥٤/٧
- إذا اختلف رب الدابة وراكبها ، فقال الراكب : هي عارية ... ٣٥٦/٧
- إذا فتح قفصا عن طائر فطار ، أو حل دابة فذهبت ، ضمنها ٤٣٠/٧
- من اكترى دابة إلى العشاء فأخر المدة إلى غروب الشمس
- إن اكترى دابة ليركبها في مسافة معلومة ، ... فأراد العدول بها إلى ناحية أخرى ... ١٢/٨
- من اكترى دابة إلى موضع ، فجاوزه ، فعليه الأجرة المذكورة ، وأجرة المثل لما جاوزه ، وإن تلفت فعليه ٥٨/٨
- أيضا قيمتها
- لا يسقط الضمان برد الدابة التي جاوز بها الموضع إلى المسافة ٧٧/٨
- إن اكترى دابة إلى مسافة فسلك أشق منها ، ... ٨٠/٨
- رجل استأجر دابة في عشرة أيام بعشرة دراهم ، فإن حبسها أكثر من ذلك ، فله بكل يوم درهم ، فهو ٨٢/٨
- جائر
- يجوز اكتراء الإبل والدواب للحمولة ٨٥/٨
- يجوز اكتراء الدابة للعمل ٩٨/٨
- للمستأجر ضرب الدابة بقدر ما جرت به العادة ١٠٠/٨
- من ترك دابة بمهلكة ، فأخذها إنسان ، فأطعمها ... ملكها ١١٥/٨
- إن وصى له بثور ، فهو ذكر ، وإن وصى له ببقرة ، فهي أنثى . وإن وصى بدابة ، فهي واحدة من الخيل ٣٤٧/٨
- والبغال والحمير ، يتناول الذكر والأنثى
- إذا بالت دابته في طريق ، فزلق به حيوان ، فمات به ... ٥٦٨/٨
- ما جنت الدابة بيدها ، ضمن راعيها ما أصابت ... وكذلك إن قادها أو ساقها ٩٨/١٢
- ما جنت الدابة برجلها ، فلا ضمان عليه ٥٤٣/١٢
- إن كان على الدابة راكبان ، فالضمان على الأول منهما ... ٥٤٤/١٢
- إن وقتت الدابة في طريق ضيق ، ضمن ما جنت بيد أو رجل ... ٥٤٤/١٢
- إذا اصطلم الفارسان ، فماتت الدابتان ، ضمن كل واحد منهما قيمة دابة الآخر ٥٤٥/١٢
- إن كان أحد الفارسين يسير بين يدي الآخر ، فأدركه الثاني فصدمه ، فماتت الدابتان أو ٥٤٥/١٢
- إحداهما ، فالضمان على اللاحق ...
- إذا حمل الرجل على دابة ، فإذا رجع من الغزو فهي له إلا ... وكذلك المسجد إذا ضاق بأهله ... ٥٤٦/١٢
- وكذلك الأضحية ٤٢/١٣

| | | |
|-------|--------|---|
| دبراً | ٤٣/١٣ | لا يركب دواب السبيل في حاجة |
| | ٧٢/١٣ | الداية وما عليها من أنها من السلب إذا قتل وهو عليها ، وكذلك ما عليه من السلاح والثياب |
| | ١٢٥/١٣ | الداية تخرج من بلد الروم ، أو تنقلت ، فتدخل القرية |
| | ١٢٩/١٣ | لا يجوز لبس الثياب ، ولا ركوب دابة من المغنم |
| | ١٣١/١٣ | للغازي أن يعلف دوابه ... |
| | ١٤٣/١٣ | لا يعقر في الغزو شاة ، ولا دابة ، إلا لأكل لابد لهم منه |
| | ١٤٤/١٣ | عقر الدابة للأكل ، في الغزو مباح |
| | ١٩١/١٣ | إن شرط في الإجارة ركوب دابة في الغنيمة ، فينبغي أن يجوز ... |
| | ١٩٢/١٣ | لا يجوز الانتفاع من الغنيمة بركوب دابة منها ... |
| | ٣٢١/١٣ | الدب ، هل هو محرم ؟ |
| | ٤١٦/١٣ | يشترط في الرهان أن تكون الدابتان من جنس واحد |
| | ٥٣٥/١٣ | من له دار لاغى له عن سكنائها ، أو دابة يحتاج إلى ركوبها ، أو خادم يحتاج إلى خدمته ، أجزأه الصيام في الكفارة |
| | ٥٥٥/١٣ | لو حلف لا يركب دابة فلان ، فركب دابة استأجرها فلان ، حنث ... |
| | ٢٧٣/١٤ | تقبل شهادة الطبيب في الموضحة ، إذا لم يقدر على طبيبين ، وكذلك البيطار في داء الدابة |
| | ٢٧٩/١٤ | من ادعى دابة في يد رجل ، فأنكر ، وأقام كل واحد منهما بينة ، ... |
| | ٢٨٢/١٤ | إن ادعى الخارج أن الدابة ملكه ... ولم يكن لواحد منهما بينة ... |
| | ٢٨٥/١٤ | لو كانت الدابة في أيديهما ، فأقام أحدهما البينة أنها له ، وأقام الآخر البينة أنها له ، ... |
| | ٢٩٣/١٤ | لو كانت الدابة في يد غيرهما ، واعترف أنه لا يملكها ، وأنها لأحدهما لا يعرفه عينا ، ... |
| | ٣٣٧/١٤ | إذا تنازع رجلان دابة ، أحدهما راكبها ، والآخر أخذ برمامها ، ... |

(د ب ر)

| | |
|-------|--|
| ٢٤٤/١ | مس حلقة الدبر ، هل ينقض الوضوء ؟ |
| | من طبق بها الدم فكانت من تميز ، فتعلم إقباله بأنه أسود شخين متين ، وإدباره رقيق أحمر ، تركت الصلاة في إقباله ، فإذا أدبر ، اغتسلت وتوضأت لكل صلاة وصلت |
| ٣٩١/١ | المكاتب والمدبرة والمعلق عتقها ... كالأمة القن ، في العورة |
| ٣٣٣/٢ | المكاتب والمدبر حكمهما في وجوب الجمعة حكم القن |
| ٢١٨/٣ | يكبر في دبر كل صلاة مكتوبة صلاها في جماعة ... حتى يكبر لصلاة العصر من آخر أيام التشريق ، ثم يقطع |
| ٢٩١/٣ | يشرع التكبير في غير أدبار الصلوات |
| ٢٩٣/٣ | لا فرق بين كون الفرج قبل أو دبراً ، في الإفطار والكفارة |
| ٣٧٥/٤ | لا يزال المحرم يلبي إذا علان شراً أو هبط وادياً ... وإذا التقت الرفاق وإذا غطى رأسه ناسياً ، وفي دبر الصلوات المكتوبة |
| ١٠٥/٥ | يجزى من التلبية في دبر الصلاة مرة واحدة |
| ١٠٦/٥ | لا فرق بين الوطء في القبيل والدبر من آدمى أو بهيمة في الحج |
| ١٦٨/٥ | يكبر في دبر كل صلاة من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق |
| ٣٣٥/٥ | يصح رهن المدبر |
| ٤٥٧/٦ | يصح تدبير المحجور عليه ، ووصيته |
| ٦١٤/٦ | إن وصى عبد أو مكاتب أو مدبر أو أم ولد وصية ، ثم ماتوا على الرق ، فلا وصية لهم |
| ٥١١/٨ | إن أوصى له برفيقته ، فهو تدبير ، يعتق إن حمله الثلث |
| ٥١٩/٨ | المدبر ، وأم الولد ، كالفقن |
| ١٢٤/٩ | |

- ولاء المكاتب والمدير لسيدهما إذا أعتقا
 المدبرة ، والمعلق عتقها بصفة ، وأم الولد ، كالأمة القن ، في إجبارها على النكاح
 الحكم في المدبرة وأم الولد والمعتقة بصفة ، كالأمة القن ، ...
 لا فرق في التحريم بالوطء بين الزنى في القبل والدبر
 لا يخرج عن العنة بالوطء في الدبر
 لا يجب المهر بالوطء في الدبر ، ولا اللواط ...
 لا يحل وطء الزوجة في الدبر
 إن وطئ زوجته في دبرها ، فلا حد عليه ...
 إن قال : إن أعطيتني عبدا ، فأنت طالق .. فأعطته مديرا أو معتقا نصفه ، ...
 ولد المدبرة والمكاتب والمعتقة بصفة ، وأم الولد إذا حملت من غير مولاه ، حكمه حكم ولد الأمة ...
 إن أدخل حديد أو خشبة أو يده في دبر إنسان ، فخرق حاجزا في الباطن ، ...
 المدير ، وأم الولد ، والمكاتب ، كالقن في أنه لا يقطع بالسرقه من مال سيده
 المدير والمكاتب ، كالقن ، يرضخ لهما
 يجزئ المدير في الكفارة
 حكم المكاتب والمدير وأم الولد والمعتق بعضه ، حكم القن ...
 إذا كان له ثلاثة أعبد ، فاعتقهم في مرض موته ، أو دبرهم ، أو ... أقرع بينهم بسهم حرية
 وسهمي رق ، ...
 إن دبر الثلاثة ، أو وصى بعتقهم ، فمات أحدهم في حياته ...
 إذا ملك نصف عبد ، فدبره أو أعتقه في مرض موته ، فعتق بموته ، وكان ثلث ماله في بقيمة نصفه
 الذي لشريكه ...
 إذا دبر بعض عبده وهو مالك لكله ، ثم مات ...
 إذا دبر أحد الشريكين حصته ، صح ...
 كتاب التدبير
 -٤١٢/١٤
 ٤٤٠
 إذا كاتبه ، ثم دبره ...
 ولد أم الولد قبل استيلائها ، وولد المدبرة قبل تدبيرها ، والمكاتبه قبل كتابتها ، لا يتبعها ، ...
 إن وصى لمديره أو مديرتة ، صحت الوصية ...

(د ب س)

- يصنع من التمر الدبس ، والحل ، ... فهل يجوز بيع التمر بشيء منها ؟
 لو حلف لا يأكل عنبا ، فأكل زيبيا أو دبسا ...

(د ب غ)

- إذا قلنا بظهاره الجلود بالدباغ ، لم يطهر منها جلد ما لم يكن طاهرا في الحياة
 يجوز بيع الجلد المدبوغ وإجارته ، والانتفاع به
 يفتقر ما يدبغ به الجلد إلى أن يكون منشفا للرطوبة ...
 لا يفتقر الدبغ إلى فعل ...
 لا يجوز بيع جلد الميتة ، قبل الدبغ ، ...

(د ج ج)

- إن ماتت الدجاجة ، وفي بطنها بيضة

(د خ ر)

- يجوز إدخال لحم الأضاحي فوق ثلاث

(دخل)

- لا يجب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء من نوم النهار
حد اليد المأمور بغسلها قبل إدخالها الإناء ، من الكوع
غسل اليدين للناغم حين يستيقظ قبل إدخالهما الإناء ، يفتقر إلى النية
غسل داخل العينين في الوضوء
يدخل في الوجه العذار في الوضوء
يلزمه إدخال الكعبين في الغسل في الوضوء
إذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء فيه ذكر الله تعالى ، استحب وضعه
يقدم رجله اليسرى في الدخول إلى الخلاء ...
دخول الحمام للرجال
دخول الحمام للنساء
إذا دخل وقت الصلاة وطلب الماء فأعوزه ، صح له التيمم
إن تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها ، وصل به فوائت إن كانت عليه ، والتطوع إلى أن يدخل
وقت صلاة أخرى
تجب صلاة الظهر بزوال الشمس ، وتجب جميع الصلوات بدخول وقتها
إذا شك في دخول الوقت ، لم يصل حتى يتيقن دخوله أو يغلب على ظنه
من أخيره ثقة عن علم ، عمل به (في دخول الوقت)
إن أذن لغير الفجر قبل دخول الوقت ، أعاد إذا دخل الوقت
من دخل مسجدا قد صلى فيه ، فإن شاء أذن وأقام ...
إذا دخل بلدا ناويا للإقامة فيه ، لم يصل بعد دخوله فيه إلا صلاة المقيم
إذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى
إذا دخل المسجد لا يجلس حتى يركع ركعتين
إذا دخل في الصلاة بنية مترددة ... لم تصح
إذا دخل على قوم وهم يصلون ... أيسلم عليهم ؟
يسن لمن دخل المسجد أن لا يجلس حتى يصل ركعتين قبل جلوسه ...
إن دخل السلطان بلدا له فيه خليفة ، فهو أحق من خليفته بالإمامة
إذا دخل المأموم فوجد في الصف فرجة ، دخل فيها ...
إذا أحس بدخول وهو في الركوع ... كره انتظاره
من أدرك الإمام راكعا ، فركع دون الصف ، ثم مشى حتى دخل في الصف ، ...
من لم ينو القصر في وقت دخوله إلى الصلاة ، لم يقصر
إن أتم الصلاتين في وقت الأولى ، ثم زال العذر بعد فراغه منهما قبل دخول وقت الثانية ، أجزأته ...
إذا دخل مع مقيم ، وهو مسافر ، أتم
إذا سافر بعد دخول وقت الصلاة ... فهل يقصر ؟
إذا دخل بلدا فقال : إن لقيت فلانا أقمت ، وإن لم ألقه لم أقم لم يبطل حكم سفره
متى دخل وقت العصر ، وقد صلوا ركعة ، أتموا بركعة أخرى ، وأجزأتهم جمعة
من دخل والإمام يخطب ، لم يجلس حتى يركع ركعتين ، يوجز فيهما
يدخل قبره من عند رجله ، إن كان أسهل عليهم
المرأة يدخلها محرمها في القبر ، فإن لم يكن فالنساء ، فإن لم يكن فالمشايخ
لا يدخل القبر أجرا ، ولا خشبا ، ولا شيئا مسته النار
يستحب أن يخلع النعال إذا دخل المقابر

- لا مدخل للجبران في غير الإبل
 إن قبضت المرأة صداقتها قبل الدخول ، ومضى عليه الحول ، فزكته ، ثم طلقها الزوج قبل
 الدخول ...
- ٢٨/٤
 ٢٧٨/٤
 ٣٥٢/٤
 ٤١٢/٤
 ٤٢٣/٤
 ٧٢/٥
 ٧٤/٥
 ١٨٠/٥
 ١٨٢/٥
 -٢٠٩/٥
 ٢٥٦
 ٣١٧/٥
 ٣٥٧/٥
 ٣٦٦/٥
 ٣٦٧/٥
 ٣٧١/٥
 ٤٦٤/٥
 ٤٦٤/٥
 ١١٠/٦
 ٤٣/٧
 ٩٥/٧
 ١٩٧/٧
 ٢٧٠/٧
 ٣٨٠/٧
 ٤٠٨/٧
 ٩٤/٨
 ٣٠٠/٨
 ٥٦٠/٨
 ١٥٩/٩
 ١٩٧/٩
 ١٩٨/٩
 ٢٦٨/٩
 ٤١١/٩
 ٤٣١/٩
 ٤٣٧/٩
 ٤٥٢/٩
 ٤٥٥/٩
- يفطر الصائم بكل ما أدخله إلى جوفه ، أو مجوف في جسده ...
 من دخل في واجب ... لم يميز له الخروج منه
 إن لم يغلب على ظن الأسير دخول رمضان ، فصام ، لم يميزه
 من دخل الحرم بغير إحرام ممن يجب عليه الإحرام ، فلا قضاء عليه
 من أراد الحج وقد دخل أشهر الحج ، فإذا بلغ الميقات ، فالاختيار له أن يغتسل
 من ملك صيدا في الحل ؛ فأدخله الحرم ، لزمه رفع يده عنه وإرساله
 إن كان الصيد والصيد في الحل ، فرمى الصيد بسهمه فدخل الحرم ، فلا جزاء عليه
 باب ذكر الحج ودخول مكة
- يستحب أن يدخل البيت ، فيكبر في نواحيه ، ويصلي فيه ركعتين ، ويدعو
 إذا دخل الآفاق مكة ، متمتعا نأويا للإقامة بها بعد تمتعه ، فعليه دم المتعة
 من دخل في الصيام ، ثم قدر على الهدى ، لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى الهدى إلا أن يشاء
 المرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت ، فخشيت فوات الحج ، أهلت بالحج وكانت قارئة ، ولم يكن
 عليها قضاء طواف القدوم
- إدخال العمرة على الحج ، غير جائز
 لا يدخل البيت الحرام بتعليه ولا خفيه ولا الحجر أيضا
 يستحب لمن حج أن يدخل البيت ، ويصلي فيه ركعتين
 إذا كان العيب دخيلا عليه من غير جنسه ، كان الصرف فيه فاسدا
 لا ترجح الدعوى يكون الدواخل إلى أحدهما والخوارج ووجوه الأجر والحجارة ، ...
 لا يدخل الضمان والكفالة خيار
 كل من صح تصرفه في شيء بنفسه ، وكان مما تدخله النيابة ، صح أن يوكل فيه ...
 استثناء بعض ما دخل في المستثنى منه ، في الإقرار ، جائز
 إن غصب أرضا ، فحكمها في جواز دخول غيره إليها ، حكمها قبل الغصب
 إن غصب فصيلا ، فأدخله داره ، فكبر ولم يخرج من الباب ... إلا بنقضه ، وجب نقضه ، ورد
 الفصيل ...
- إن هرب الجمال في بعض الطريق ، أو قبل الدخول فيها ...
 تدخل اللقطة في ملكه عند تمام التعريف حكما
 لا بأس بالدخول في الوصية
 إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول ، انفسخ النكاح في الحال ، ولم يرث أحدهما الآخر
 لو طلق امرأته ثلاثا في مرضه قبل الدخول بها ...
 لو طلق المدخول بها طلاقا رجعيا ، ثم مرض في عدتها ، ومات بعد انقضائها ...
 إذا قال : اجعلها في هذا البيت ، ولا تدخله أحدا . فأدخل إليه قوما ، فسرقها أحدهم ، ضمنها
 إذا اختلف الزوج والمرأة في إذنها لوليها ، في تزويجها قبل الدخول ، فالقول قولها ...
 إن دخل بها الثاني ، وهو لا يعلم أنها ذات زوج ...
 إن دخل بها العبد وقد تزوج بغير إذن سيده ، فعلى سيده خمسا المهر ...
 كل موضع ثبت له الخيار ، ففسخ قبل الدخول ، فلا مهر عليه
 إذا طلق من عتقها صداقتها قبل الدخول ، رجع عليها بنصف قيمتها

- إذا عقد على المرأة ، ولم يدخل بها ، فقد حرمت على ابنه وأبيه ، وحرمت أمها ، والجدوان علائقها
قلت بمنزلة الأب ، وابن الابن فيه وإن سفل بمنزلة الابن
٥٢٤/٩ إن لم يدخل بواحدة من الأختين ، فإحداهما نصف المهر ، ...
٥٣٥/٩ إذا تزوج امرأة ، ثم تزوج أختها ، ودخل بها ...
٥٣٥/٩ الفرقة إذا حصلت قبل الدخول بإسلام الزوج ، فللمرأة نصف المسمى ...
٧/١٠ إذا كان إسلام أحدهما بعد الدخول ...
٨/١٠ إذا وقعت الفرقة بإسلام أحدهما بعد الدخول ، فلها المهر كاملا ...
١١/١٠ إن تزوج أختين ، ودخل بهما ، ثم أسلم وأسلمتا معه ، فاختار إحداهما ...
٢٢/١٠ إذا تزوج أختين في حال كفره ، فأسلم وأسلمتا معه قبل الدخول ، فاختار إحداهما ، فلا مهر
للأخرى ...
٢٣/١٠ إذا كان إسلامهم جميعا قبل الدخول ، فإنه يفسد نكاح الأم ، ويثبت نكاح البنت
٢٣/١٠ إن كانتا أما وبنتا ، فأسلم وأسلمتا معا قبل الدخول ، ...
٢٣/١٠ إذا دخل بالأب والبنت قبل إسلامه ، حرمتا على التأبيد
٢٤/١٠ لو أسلم عبد ، وتحتته زوجته ، قد دخل بهما ، فأسلمتا في العدة ، فهما زوجتان ، ولو كن أكثر ،
اختار منهن اثنتين
٢٥/١٠ إذا تزوجها ، وهما كتابيان ، فأسلم قبل الدخول ، أو بعده ...
٣٢/١٠ إذا تزوجها ، وهما كتابيان ، فأسلمت قبل الدخول ...
٣٢/١٠ إن نكحها نكاحا فاسدا ، ... فأسلما قبل الدخول ، أو ترافعا إلينا ...
٣٥/١٠ لو تزوجها ، وهما مسلمان ، فازيدت قبل الدخول ...
٣٨/١٠ لو تزوجها ، وهما مسلمان ، فازيدت قبل الدخول
٣٨/١٠ إن كانت ردتها أو رده بعد الدخول ...
٣٩/١٠ الفسخ إذا وجد قبل الدخول ، فلا مهر عليه ...
٦٢/١٠ الفسخ إذا كان بعد الدخول ، فلها المهر ...
٦٣/١٠ إذا طلقها قبل الدخول ، ثم علم أنه كان بها عيب ...
٦٥/١٠ لو زوج أمة قيمتها عشرة بصدق عشرين ، ثم أعتقها في مرضه بعد الدخول بها ، ثم مات ، ولا
يملك غيرها بعد استيفائه ، عتقت ...
٧٥/١٠ إن اختارت الأمة المقام معه قبل الدخول أو بعده ، فالمهر للسيد ...
٧٦/١٠ إن اختارت الأمة فراقه قبل الدخول ، فلا مهر لها ، وإن اختارته بعد الدخول ، فالمهر للسيد
إن علمت أنه عين بعد الدخول ، فسكنت عن المطالبة ، ثم طالبت بعد ، ...
٨٦/١٠ إن طلقها قبل الدخول بعد تعليمها السورة ، ...
١٠٦/١٠ إن شرط الأب لنفسه جميع الصداق ، ثم طلق قبل الدخول بعد تسليم الصداق إليه ، ...
١٢٠/١٠ إذا أصدقها عبدا صغيرا فكبر ، ثم طلقها قبل الدخول ...
١٢١/١٠ لو خالغ امرأته بعد الدخول ، ثم تزوجها في عدتها ، ثم طلقها قبل دخوله بها ...
١٢٣/١٠ إذا أصدقها نكاحا حائلا ، فأطلعت ، ثم طلقها قبل الدخول ، ...
١٢٦/١٠ إذا طلق المرأة قبل الدخول ، وقد تصرف في الصداق بعقد من العقود ، لم يخل من ثلاثة أقسام ...
١٢٩/١٠ إن فرض لها بعد العقد ، ثم طلقها قبل الدخول ، ...
١٤٠/١٠ لو طلق المسمى لها بعد الدخول ، أو المفوضة المفروض لها بعد الدخول ، فلا متعة لواحدة
منهما ...
١٤١/١٠ المتعة تجب على كل زوج ، لكل زوجة مفوضة ، طلقت قبل الدخول ...
١٤٢/١٠ رجل تزوج امرأة ، ولم يكن فرض لها مهرا ، ثم وهب لها غلاما ، ثم طلقها قبل الدخول . هل لها المتعة؟
١٤٢/١٠

- ١٤٥/١٠ لو طالبته قبل الدخول أن يفرض لها ، أجزير على ذلك ...
- ١٤٧/١٠ يجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئا ...
- ١٥٨/١٠ إذا دفع زوجته ، فأذهب عذرتها ، ثم طلقها قبل الدخول ، ...
- ١٦٠/١٠ الزوج هو الذى بيده عقدة النكاح ، فإذا طلق قبل الدخول ، فأيهما عفا لصاحبه عما وجب له من المهر ، وهو جائز الأمر في ماله ، برىء منه صاحبه
- ١٦٣/١٠ إذا طلقت قبل الدخول ، وتنصف المهر بينهما ، لم يخل من أن يكون ديناً أو عيناً ...
- ١٦٤/١٠ إذا أصدق امرأته عيناً ، فوهبتها له ، ثم طلقها قبل الدخول ...
- ١٦٥/١٠ إن أصدقها عبداً ، فوهبته نصفه ، ثم طلقها قبل الدخول ...
- ١٦٦/١٠ إن خالغ امرأته بنصف صداقها ، قبل دخوله بها ...
- ١٦٧/١٠ إذا أبرأت المفوضة من نصف صداقها ، ثم طلقها قبل الدخول ، فلا متعة لها ...
- ١٧٢/١٠ إن أعسر الزوج بالمهر الحال قبل الدخول ، فلها الفسخ ...
- ١٨٠/١٠ إذا أصدقها غنماً فتوالدت ، ثم طلقها قبل الدخول ...
- ١٨٢/١٠ إذا أصدقها أرضاً ، فبنيت داراً ، أو ... ، ثم طلقها قبل الدخول ...
- ١٨٥/١٠ إذا أصدق ذمى ذمية خمرا ، فتخللت في يدها ، ثم طلقها قبل الدخول ...
- ١٨٧/١٠ لو طلق امرأته قبل الدخول طلقة ، وظن أنها لا تبين بها ، فوطئها ، لزمه مهر المثل ، ونصف المسمى ...
- ١٨٩/١٠ كل فرقة كانت قبل الدخول من قبل المرأة ، مثل إسلامها ، ... فإنه يسقط به مهرها ...
- ١٩٥/١٠ الدعاء إلى الوليمة إذن في الدخول والاكل ...
- ٢٠٢/١٠ دخول منزل فيه صورة ، ليس بمحرم
- ٢٤٢/١٠ النهار يدخل في القسم بين الزوجات تبعاً لليل ...
- ٢٤٤/١٠ الدخول على ضرة الزوجة في زمنها ...
- ٣٤٠/١٠ لو قال لها ، وهى حائض ، ولم يدخل بها : أنت طالق للسنة ...
- ٣٤١/١٠ إن قال لصغيرة أو غير مدخول بها : أنت طالق للبدعة . ثم قال ...
- ٤٠٤/١٠ إن قال : أنت طالق إن دخلت الدار . ثم قال : إنما أردت الطلاق في الحال ، لكن سبق لساني إلى الشرط ...
- ٤١٩/١٠ إذا قال لها : إذا طلقك فأنت طالق . فإذا طلقها لزمه اثنتان ، إذا كانت مدخولاً بها ، وإن كانت غير مدخول بها ، لزمته واحدة
- ٤٣٥/١٠ إن قال : إن دخل الدار رجل فعبد من عبدي حر . وإن دخلها طويل فعبدان حران ... فدخلها فقيه طويل أسود ، ...
- ٤٧٣/١٠ إن قال : أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله ...
- ٤٨١/١٠ إن قال : إن دخل دارى أحد ، فامرأتى طالق . فدخلها هو . أو قال لإنسان : إن دخل دارك أحد فعبدى حر . فدخلها صاحبها ...
- ٤٨٥/١٠ إن قال لامرأته : يا طالق ، أنت طالق إن دخلت الدار ...
- ٤٩٠/١٠ إذا قال لغير مدخول بها : أنت طالق أنت طالق . بانته بالأولى ...
- ٤٩٠/١٠ إذا قال لمدخول بها : أنت طالق أنت طالق . لزمه تطليقتان ...
- ٤٩١/١٠ إن قال : أنت طالق . ثم مضى زمن طويل ، ثم أعاد ذلك للمدخول بها ...
- ٤٩٥/١٠ إذا قال لغير مدخول بها : أنت طالق وطالق وطالق . لزمه الثلاث ...
- ٤٩٧/١٠ إن قال لغير مدخول بها : أنت طالق ثم طالق ثم طالق ، إن دخلت الدار ...
- ٤٩٨/١٠ إن قال لمدخول بها : إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ...
- ٥٤٧/١٠ الزوجة إذا لم يدخل بها ، تبينها تطليقة ، وتحرمها الثلاث من الحر ، والاثنتان من العبد

- إن طلقها ، ثم راجعها ، ثم طلقها قبل دخوله بها ...
لو كانت هذه المرأة غير مدخول بها ، فادعى المولى أنه أصابها ، وكذبت ، ثم طلقها ، وأراد رجعتها ، ...
- ٥٧١/١٠
٥٠/١١
١٢٤/١١
لا فرق بين كون الزوجة مدخولا بها ، أو غير مدخول بها ، في أنه يلاعنها ...
لومات عنها ، وهو حر أو عبد ، قبل الدخول أو بعده ، انقضت عدتها تمام أربعة أشهر وعشر ، إن كانت حرة ، وتمام شهرين وخمسة أيام إن كانت أمة
- ٢٢٣/١١
٢٧٩/١١
إن اشترى أمة مزوجة ، فطلقها الزوج قبل الدخول ، لم تبيح بغير استبراء ...
لو تزوج كبيرة وصغيرة ، فلم يدخل بالكبيرة حتى أرضعت الصغيرة في الحولين ، حرمت عليه الكبيرة ، وثبت نكاح الصغيرة ، وإن كان قد دخل بالكبيرة
- ٣٢٧/١١
٣٢٨/١١
إن كان دخل بالكبيرة التي أرضعت الصغيرة ، حرمتا جميعا على الأبد ، وانفسخ نكاحهما ...
متى تزوج كبيرة وصغيرة ، فأرضعت الكبيرة الصغيرة قبل دخوله بها ، فسد نكاح الكبيرة في الحال ، وحرمت عليه على التأيد ...
- ٣٢٨/١١
٣٣٢/١١
من أفسد نكاح المرأة بالرضاع قبل الدخول ، غرم نصف صداقها
إذا تزوج امرأة ، ثم قال قبل الدخول : هي أختي من الرضاعة . انفسخ النكاح ...
إن طالب الزوج بالدخول ، وقالت : لا أسلم نفسي حتى أقبض صداقي . كان ذلك لها ، ولزمتها النفقة ...
- ٣٩٩/١١
٤٢٤/١١
للرجال من العصابات مدخل في الحضانة
إن أدخل حديدية أو خشبية أو يده في دبر إنسان ، فخرق حاجزا في الباطن ...
إن أدخل إصبعه في فرج بكر ، فأذهب بكارتها ، فليس بجائفة ...
- ١٦٨/١٢
١٦٩/١٢
لو شهدت بينة الإحصان أنه دخل بزوجه ، فهل يثبت الإحصان به ؟
إذا دخل السارق حرزا ، فاحتلب لبنا وأخرجه ...
- ٣٢٠/١٢
٤٣٦/١٢
إذا نقب الحرز ، ثم دخل فأخرج ما دون النصاب ، ثم دخل فأخرج ما يتم به النصاب ...
رجلان دخلا دارا ، أحدهما في سفليها جمع المتاع وشده بحبل ، والآخر في علوها مد الحبل فرمى به وراء الدار ...
- ٤٦٩/١٢
٤٧٠/١٢
إن نقب أحدهما وحده ، ودخل الآخر وحده ، فأخرج المتاع ...
إذا دخل منزله بالسلاح ، فأمره بالخروج ، فلم يفعل ، فله أن يضربه بأسهل ما يخرج به ...
- ٥٣١/١٢
٣٥/١٣
لا يدخل مع المسلمين من النساء إلى أرض العدو إلا الطاعة في السن ...
إذا دخل حرني دار الإسلام ، فأودع ماله مسلما أو ذميا ... ثم عاد إلى دار الحرب ...
- ٨٠/١٣
٨٢/١٣
إذا دخلت الحرية لبنا بأمان ، فتزوجت ذميا في دارنا ، ثم أرادت الرجوع ، لم تمتنع
إذا دخل حرني دار الإسلام بغير أمان ، ...
- ٨٣/١٣
٨٤/١٣
من دخل إلى أرضهم من الغزاة فارسا ، فنفق فرسه قبل إحراز الغنيمة ، فله سهم راجل ، ومن دخل راجلا ، فأحرزت الغنيمة وهو فارس ، فله سهم فارس
- ٩٠/١٣
١٣٢/١٣
ينبغي للإمام أن يتعاهد الخيل عند دخول الحرب
من فضل معه من الطعام ، فأدخله البلد ، طرحه في مقسم تلك الغزاة ...
- ٥٦٩/١٣
١٥٢/١٣
إن حلف أن لا يدخل عليها بيتا ، فدخل عليها فيما ليس ببيت
من دخل إلى أرض العدو بأمان ، لم يتخضم في ما هم ، ولم يعاملهم بالربا
- ١٦٧/١٣
٢٢٣/١٣
إذا دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب ، بغير إذن الإمام ...
لا تتداخل الجزية ، بل إذا اجتمعت ... استوفيت كلها
- ٢٣٣/١٣
٢٣٦/١٣
إذا دخل إلينا منهم تاجر حرني بأمان ، أخذ منه العشر
ليس لأهل الحرب دخول دار الإسلام بغير أمان

- يُجوز لأهل الذمة دخول الحجاز للتجارة
 ٢٤٤/١٣ الحرم ليس لأهل الذمة دخوله بحال
 ٢٤٥/١٣ مساجد الحل ، ليس لأهل الذمة دخولها بغير إذن المسلمين
 ٢٤٦/١٣ إذا رمى صبيدا فأصابه ، وبقي على امتناعه حتى دخل دار إنسان فأخذه ، فهو لمن أخذه
 ٢٨٧/١٣ من أراد أن يضحى ، فدخل العشر ، فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئا
 ٣٦٢/١٣ إذا كانوا حزيين ، فدخل معهم رجل لا يعرفونه في أحد الحزبين ، وكان يحسن الرمي ...
 ٤٢٦/١٣ إن قال : عبد فلان حر إن دخلت الدار . ثم دخلها ...
 ٤٨٠/١٣ من دخل في الصوم ، ثم أسير ، لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى العتق والإطعام ، إلا أن يشاء
 ٥٤٠/١٣ لو حلف لا يدخل دارا ، فحمل فأدخلها ، ولم يمكنه الامتناع ، لم يحنث
 ٥٥١/١٣ إن أكره بالضرب ونحوه على دخولها بعد حلفه ، فدخلها ...
 ٥٥٢/١٣ إن رقى فوق سطح الدار بعد حلفه على عدم دخولها ، حنث ...
 ٥٥٢/١٣ إن تعلق بغصن شجرة في الدار بعد حلفه أن لا يدخلها ، لم يحنث
 ٥٥٣/١٣ إن حلف أن لا يضع قدمه في الدار ، فدخلها راكبا أو ماشيا ... ، حنث ...
 ٥٥٣/١٣ إن حلف لا يدخل هذه الدار من بابها ، فدخلها من غير الباب ، لم يحنث ...
 ٥٥٤/١٣ إن حلف لا يدخل دار فلان ، فدخل دارا مملوكة له ، أو دارا يسكنها بأجرة ... حنث
 ٥٥٤/١٣ إن حلف لا يدخل دار هذا العبد ... فدخل دارا جعلت برسمه ، أو ... حنث ...
 ٥٥٥/١٣ لو حلف أن لا يدخل دارا ، فأدخل يده أو ... شيئا منه ، حنث . ولو حلف أن يدخل ، لم يبر
 حتى يدخل بجميعة
 ٥٥٦/١٣ إن حلف أن لا يدخل دارا هو فيها ، فأقام فيها ...
 ٥٦٠/١٣ يعدل بين الخصمين في الدخول عليه ، والمجلس والخطاب
 ٦٢/١٤ لا تدخل اليمين النيابة ، ...
 ٢٣٣/١٤ إذا شهد رجلان على رجل بنكاح امرأة ... ، وشهد آخران بدخوله بها ، ثم رجعا ...
 ٢٥٤/١٤ إذا قال كل واحد من الشركاء للعبد : إذا دخلت الدار ، فنصيب منك حر . فدخل ...
 ٣٥١/١٤ إذا قال لعبيده : إن دخلت الدار ، فأنت حر . فباعه ثم اشتراه ، ودخل الدار ...
 ٤٠٠/١٤

(درب)

- ٥٣٧/٨ إن وصى لأهل دربه أو سكنه ، ...

(درج)

- ٦٠/٢ لا يصل الكلام بعضه ببعض حال ترسله ودرجه في الأذان والإقامة
 ٤٣٠/٩ إذا استوى الأولياء في الدرجة ، ... فالأولى تقديم أكبرهم وأفضلهم

(درر)

- ١٥/٨ لو استأجر راعيا لغنم بثلث درهما ونسلها و ... ، أو نصفه أو جميعه ، لم يجز
 ٧٤/٨ على المرضعة أن تأكل وتشرط ما يدر به لبنها ، ويصلح به ، وللمكترى مطالبته بذلك
 ٣١٧/٨ من اصطاد سمكة ، فوجد فيها درة ، فهي للصيد ...

(درس)

- ٤٨٠/٤ إقراء القرآن ، وتدرسه العلم ودرسه للمعتكف ...

(درع)

- ٣٣٠/٢ المستحب أن تصلى المرأة في درع ... وخمار ...

(درك)

- ١٦/٢ من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدركها مع الضرورة

- هل يدرك الصلاة بإدراك ما دون ركعة ؟ ... ١٧/٢
- من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدركها وهو موضع الضرورة ٢٩/٢
- إن أدرك المكلف من وقت الأولى من صلاتي الجمع قدراتجب به ، ثم جن ... ثم زال العذر ... ٤٧/٢
- من أدرك الإمام في الركوع ، فقد أدرك الركعة ١٨٢/٢
- إن أدرك الإمام في ركن غير الركوع ، لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح ... ١٨٣/٢
- يستحب لمن أدرك الإمام في حال ، متابعتة فيه ... ١٨٤/٢
- المسبوق إذا أدرك الإمام فيما بعد الركعة الأولى ، لم يستفتح ... ٢١٦/٢
- إذا أدرك بعض الصلاة مع الإمام ، فجلس الإمام في آخر صلاته ، لم يزد المأموم على التشهد الأول ، بل يكرره ٢٢٤/٢
- من أدرك الإمام راكعا فرقع دون الصف ... وهو لا يعلم بقول النبي ... قيل له : لاتعد ... ٧٦/٣
- من أدرك الإمام راكعا فرقع دون الصف ثم مشى حتى دخل في الصف ، ... ٧٨/٣
- من أدرك مع الإمام منها ركعة بسجديتها ، أضاف إليها أخرى ، وكانت له جمعة ١٨٣/٣
- من أدرك مع الإمام أقل من ذلك بنى عليها ظهرا إذا كان قد دخل بنية الظهر ١٨٤/٣
- إذا أدرك مع الإمام ركعة في صلاة الجمعة ، فلما قام ليقضى الأخرى ذكر أنه لم يسجد مع إمامه إلا سجدة واحدة ... ١٨٩/٣
- كل من أدرك مع الإمام ما لا يتم به جمعة ... بنوى ظهرا ... ١٨٩/٣
- إذا صلى الإمام الجمعة قبل الزوال ، فأدرك المأموم معه دون الركعة ، لم يكن له الدخول معه ١٩٠/٣
- إذا أدرك من الوقت ما يمكنه أن يحطب ثم يصلي ركعة ... له التلبس بها ١٩٢/٣
- إن أدرك الإمام في التشهد في صلاة العيد ، جلس معه ... ٢٨٥/٣
- موضع الجلوس والتشهد الأول في حق من أدرك ركعة من المغرب أو الرباعية ، في صلاة الخوف ٣٠٧/٣
- إذا أدرك المأموم الإمام في صلاة الكسوف في الركوع الثاني ، احتمل أن تفوته الركعة ٣٣٢/٣
- إذا أدرك الإمام فيما بين تكبيريته في صلاة الجنائز فعن أحمد ينتظر الإمام حتى يكبر معه ٤٢٥/٣
- إن كان زرعها فأدركها ربا والزرع قائم ، كان الزرع لصاحب الأرض ، وعليه النفقة ، وإن استحقت بعد أخذ الغاصب الزرع ، فعليه أجرة الأرض ٣٧٦/٧
- إن غصب أرضا فغرسها فأثمرت ، فأدركها ربا بعد أخذ الغاصب ثمرتها ، فهي له ٣٧٩/٧
- إن اتبع رجلا ليقبته ، فهرب منه ، فأدركه آخر ، فقطع رجله ، ثم أدركه الثاني فقبته ، نظرت ... ٥٩٧/١١
- إن كان أحد الفارسين يسير بين يدي الآخر ، فأدركه الثاني فصدمه ، فماتت الدابتان أو إحداهما ، فالضمان على اللاحق ... ٥٤٦/١٢
- ما أخذه أهل الحرب من أموال المسلمين وعبيدهم ، فأدركه صاحبه قبل قسمه ، فهو أحق به ، ... ١١٧/١٣
- إذا أدرك الصيد وفيه روح ، فلم يذكه حتى مات ، لم يؤكل ٢٦٨/١٣
- ما أدركه من الفعل نظرا ، أو سمعه تيقنا ، وإن لم ير المشهود عليه ، شهد به ١٣٨/١٤

(درى)

- إذا ترك ظهرا وعصرا من يومين ، لا يدري أيهما الأولى ... ٣٤٥/٢
- من كان إماما فشك فلم يدرك صلى ، فبنى على أكثر وهمه ، ثم سجد بعد السلام ٤٠٦/٢
- إذا استخلف من لا يدرك صلى ، احتمل أن يبني على اليقين ... ٥١٠/٢
- إن تزوج أختين في عقدين ، ولم يدرك أولاهما ، فعليه فرقتهما معا ٥٣٤/٩
- إذا طلق فلم يدرك ، أو واحدة طلق ، أم ثلاثا ، اعتزلها وعليه نفقتها مادامت في العدة ... ٥٤١/١٠
- إذا لم يدرك طلق أم لا ، فلا يزول يقين النكاح بشك الطلاق ٥١٤/١٠
- إن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه ، اعتدت بتسعة أشهر ، وشهر مكان الحيضة ٢٦٧/١١

٢٨٠/١٢

إن رجع الصبي عن الإسلام وقال : لم أدر ما قلت ...
رجل أخذ من رجلين ثوبين ، أحدهما بعشرة والآخر بعشرين ، ثم لم يدبر أيهما ثوب هذا من ثوب
هذا ...

٢٩٦/١٤

إذا مات رجل ، وخلف ابنين وعبدان ، ... ، فقال أحد الابنين : أتى أعتق هذا . وقال الآخر :
أتى أعتق أحدهما ، لا أدري من منهما ...

٣٦٨/١٤

إن كاتب عبدان ، واستوفى من أحدهما ، ولم يدبر من أيهما استوفى ...

٥٥٣/١٤

(د ع و)

١٥٦/٢

إن قطع قراءة الفاتحة بذكر أو دعاء ... لا تنقطع قراءته ...

٢٠٣/٢

إن زاد في السجود دعاء مأثورا ... فحسن ...

٢٣٤/٢

إن دعا في تشهده بما ذكر في الأخبار فلا بأس

٢٣٦/٢

لا يجوز أن يدعو في صلاته بما يقصد به من ملاذ الدنيا وشهواتها ، بما يشبه كلام الآدميين ...

٢٣٧/٢

حكم الدعاء بما يتقرب به إلى الله ... مما ليس بمأثور ...

٢٣٨/٢

هل يجوز أن يدعو لإنسان بعينه في صلاته ؟

٢٥١/٢

يستحب ذكر الله تعالى والدعاء عقيب صلاته ...

يستحب أن يدعو للمؤمنين والمؤمنات ولنفسه والحاضرين ، وإن دعا السلطان المسلمين بالصلاح

١٨١/٣

فحسن

٢٠٠/٣

إذا بلغ الخطيب إلى الدعاء ، فهل يسوغ الكلام ؟

٢٣٧/٣

يستحب الإكثار من الدعاء يوم الجمعة

٣٢٨/٣

يستحب ذكر الله تعالى والدعاء والتكبير والاستغفار ... في الكسوف

٣٤١/٣

يستحب رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء

٣٤٢/٣

يدعو الخطيب في الاستسقاء ويدعون ويكثرون في دعائهم الاستغفار

٣٤٨/٣

يستحب أن يستسقوا عقيب صلواتهم ويوم الجمعة يدعو الإمام على المنبر ويؤمن الناس

٤١٢/٣

يسر القراءة والدعاء في صلاة الجنائز

-٤١٣/٣

الدعاء للميت في الصلاة

٤١٦

٤١٥/٣

قوله : لا تعلم إلا خيرا . إنما يقوله لمن لم يعلم منه شرا ، في الدعاء للميت

٤٣٧/٣

الوقوف على القبر بعد ما يدفن يدعى للميت ، ...

٤٦١/٣

إن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس

٧٩/٤

إذا ادعى رب المال أنه ما حال الحول على المال ، أو لم يتم النصاب إلا منذ شهر ...

١٧٧/٤

إن ادعى رب المال غلط الخارص ... قبل قوله بغير يمين ...

٤٥٤/٤

يستحب أن يجتهد في الدعاء في ليلة القدر

٢١١/٥

يستحب أن يدعو عند رؤية البيت

٢٦٨/٥

يكبر ويهليل ويجتهد في الدعاء إلى غروب الشمس بعرفة

٣١٧/٥

يستحب أن يدخل البيت فيكبر في نواحيه ، ويصلي فيه ركعتين ، ويدعو

٣٣٠/٥

إن ترك الوقوف عند الجمرات والدعاء ترك السنة ، ولا شيء عليه

٣٤٦/٦

إذا ادعى الولي الإنفاق على الصبي ، أو على ماله ، أو عقاره ، بالمعروف من ماله ، ...

٤٧٧/٦

إن ادعى العدل دفع الثمن إلى المرتهن ، فأنكر ، ...

٥٢٨/٦

إذا ادعى على رجلين ، فقال : رهناتني عبد كما يدينني عليكما . فأنكره ...

٥٢٩/٦

لو ادعى رجلان على رجل أنه رهنهما عبده ، وقال كل واحد منهما : رهنه عندي دون صاحبي ...

٨/٧

لو ادعى على رجل ودیعة ... فأنكره واصطلحا ، صح

- دع و ١٠/٧ إن صالح الأجنبي المدعى لنفسه ...
- ١١/٧ إن قال الأجنبي للمدعى : أنا وكيل المدعى عليه في مصالحتك عن هذه العين ... وإنما يجحدك في الظاهر ...
- ١٦/٧ إن ادعى على رجل نيتا ، فصالحه على بعضه ، ...
- ١٧/٧ إذا ادعى زرعاً في يد رجل ، فأقر له به ، ثم صالحه منه على دراهم ، جاز
- ٣٠/٧ إن ادعى على رجل أنه عبده ، فأنكره ، فصالحه على مال ليقر له بالعبودية ، لم يجز
- ٣٩/٧ إن ادعى رجل داراً في يد أخوين فأنكره أحدهما ، وأقر له الآخر ، ...
- ٤٠/٧ إذا ادعى نفسان جداراً معقوداً ببناء كل واحد منهما ، أو محلولاً بينهما ، تحالفاً ، وكان بينهما ، وإذا كان معقوداً ببناء أحدهما ، كان له مع يمينه
- ٤٣/٧ لا ترجح الدعوى بكون الدواخل إلى أحدهما والخوارج ووجوه الأجر والحجارة ، ...
- ٤٤/٧ لا ترجح الدعوى بالتزويق والتحسين
- ٥١/٧ إذا تنازع صاحب البابين في الدرب وتداعياه ، ولم يكن فيه باب لغيرهما ...
- ٩٣/٧ لو ادعى الفاعل حاضر وغائب وأن كل واحد منهما ضامن عن صاحبه فاعترف الحاضر بذلك ، فله أخذ الألف منه
- ٩٤/٧ إذا ادعى الضامن أنه قضى الدين فأنكر المضمون له ...
- ١٨٦/٧ إن ادعى العامل رد المال ، فأنكر رب المال ، فالقول قول رب المال مع يمينه
- ١٨٨/٧ إذا اشترط المضارب النفقة ، ثم ادعى أنه أنفق من ماله وأراد الرجوع فله ذلك
- ٢١٣/٧ إذا باع الوكيل ، ثم ادعى تلف الثمن من غير تعد ، فلا ضمان عليه فإن اتهم حلف
- ٢٢٤/٧ لو أمره أن يدفع إلى رجل مالا ، فادعى أنه دفعه إليه ، لم يقبل قوله على الأمر إلا ببينة
- ٢٢٥/٧ إذا كان على رجل دين أو عنده ، فجاء إنسان فادعى أنه وكيل صاحب الدين والوديعة في قبضها ، وأقام بذلك بينة وجب الدفع إليه ...
- ٢٥٥/٧ إذا ادعى الوكالة وأقام شاهداً وامرأتين ، أو حلف مع شاهده ، ...
- ٢٦٠/٧ لو حضر عند الحاكم رجل ، فادعى أنه وكيل فلان الغائب ، في شيء عينه ، وأحضر بينة تشهد له بالوكالة ، سمعها الحاكم
- ٢٦١/٧ لو حضر رجل وادعى على غائب مالا في وجه وكيله ، فأنكره ، فأقام بينة بما ادعاه ، حلفه الحاكم ، وحكم له بالمال ...
- ٢٧٦/٧ من ادعى عليه شيء ، فقال : قد كان له على وقضيته . لم يكن ذلك إقراراً
- ٣٢٩/٧ إذا ادعى رجلان داراً بينهما ، ملكاها بسبب الاشتراك ... فأقر المدعى عليه بنصفها لأحدهما ...
- ٤٢١/٧ إذا باع عبداً ، فادعى إنسان على البائع أنه غصبه العبد ، وأقام بذلك بينة انتقض البيع ...
- ٤٢٣/٧ إذا باع عبداً أو وهبه ، ثم ادعى أني فعلت ذلك قبل أن أملكه ، وقد ملكته الآن ... فيلزملك رده على . نظرت ...
- ٤٩٠/٧ إذا ادعى الشفيع على بعض الشركاء أنك اشتريت نصيبك فإنه يحتاج إلى تحرير دعواه ...
- ٤٩١/٧ إن قال : اشتريته لفلان . وكان حاضراً ، استدعاه الحاكم وسأله ، فإن صدقه كان الشراء له ، والشفعة عليه
- ٤٩٢/٧ إذا كانت دار بين حاضر وغائب فادعى الحاضر على من في يده نصيب الغائب أنه اشتراه ...
- ٤٩٣/٧ فصدقه ، فللشفيع أخذه بالشفعة
- ٤٩٤/٧ إذا ادعى على شريكه : أنك اشتريت نصيبك من عمرو فلي شفعته ...
- ٤٩٥/٧ إذا كانت دار بين رجلين ، فادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه يستحق ما في يده شفعة ...
- لو اشترى شقصلاً له شفيعان ، فادعى على أحد الشفيعين أنه عفا عن الشفعة ...

إذا ادعى رجل على آخر ثلث داره فأنكره ، ثم صالحه ... صح ... ووجبت الشفعة في الثلث المصالح به

- ٥١٨/٧ لو جاء مدع للقطعة ، فلم يصفها ، .. لم يجوز دفعها إليه
- ٣١٢/٨ إن ادعى اللقيط مسلم وكافر ، أرى القافة ...
- ٣٦٧/٨ إذا ادعى نسب اللقيط واحد ينفرد بدعواه ...
- ٣٦٧/٨ إذا ادعى نسب اللقيط اثنان فصاعدا ...
- ٣٧٠/٨ إذا ادعى اللقيط مسلم وكافر ، أو حر وعبد ، فهما سواء
- ٣٧١/٨ إذا ادعى اللقيط اثنان ولم تكن به بينة ، فإننا نزيه القافة معهما ، ... فنلحقه بمن ألحقته به منهما
- ٣٧١/٨ إذا ادعى اللقيط اثنان ، فكان لأحدهما بينة فهو ابنه
- ٣٧٦/٨ لو ادعى نسب اللقيط إنسان ، فألحق نسبه به ... ثم جاء آخر فادعاه ، لم يزل نسبه عن الأول
- ٣٧٧/٨ إذا ادعاه اثنان ، فألحقته القافة بهما ، لحق بهما
- ٣٧٨/٨ إن ادعاه أكثر من اثنين ، فألحقته بهم القافة ، ... يلحق بثلاثة .
- ٣٨١/٨ إن ادعت امرأتان نسب ولد ، فذلك مبني على قبول دعواهما
- ٣٨٢/٨ إن ولدت امرأتان ابنا وبيتا ، فادعت كل واحدة منهما أن الابن ولدها دون البنت ، ...
- ٣٨٢/٨ إن ادعى نسب اللقيط رجل وامرأة ، فلا تنافي بينهما
- ٣٨٣/٨ لو ادعى اللقيط رجلا ، فقال أحدهما هو ابني . وقال الآخر : هو ابنتي ...
- ٣٨٣/٨ إذا ادعى رق اللقيط مدع ، سمعت دعواه ...
- ٣٨٤/٨ إن ادعى رق اللقيط بعد بلوغه مدع ، كلف إجابته ، ...
- ٢٧٦/٩ لو كان في يده ودعية ، فادعاه نفسان ، فقال : أودعني أحدهما ، ولا أعرفه عينا ...
- ٣١٠/٩ إن ادعى أن له عيالا ، ... يقلد ويعطى لهم من الصدقة
- ٣٣٢/٩ إذا ادعى الرجل أنه ابن سبيل ، ولم يعرف ذلك ، لم يقبل إلا ببينة ...
- ٤٢١/٩ إذا ادعت امرأة المجنون عنته ، لم تضرب له مدة ...
- ٤٣٣/٩ إن ادعى بكل واحد منهما أنني السابق بالعقد ، ولا بينة لهما ، ...
- ٤٣٤/٩ إن ادعى كل واحد منهما أنه السابق ، فأقرت لأحدهما ، ...
- ٤٣٥/٩ إن ادعى زوجية امرأة ابتداء ، فأقرت له بذلك ، ثبت النكاح وتوارثا
- ٤٤٨/٩ لا يثبت أنها أمة بمجرد الدعوى ، فإن أقام بذلك بينة ، ثبت
- ٤٨٠/٩ إذا ادعى الزوج أن امرأته أخبرتته بانقضاء عدتها في مدة يجوز انقضاؤها فيها ، وكذبت به ، أبيض له نكاح أختها وأربع سواها في الظاهر ، فأما في الباطن فيبني على صدقه في ذلك
- ٨٣/١٠ إذا ادعت المرأة أن زوجها عنين لا يصل إليها ، ...
- ٩١/١٠ إن كانت ثيبا ، وادعى العنين أنه يصل إليها ، ...
- ٩١/١٠ إن زعم أنه قد وصل إليها ، وادعت أنها عذراء ، ...
- ١٣٣/١٠ إن ادعى أقل من مهر المثل وادعت هي أكثر منه ، رد إلى مهر المثل
- ١٣٧/١٠ إذا أنكر الزوج تسمية الصداق ، وادعى أنه تزوجها بغير صداق ...
- ١٩٣/١٠ على من ادعى إلى الويلمة أن يجيب
- ١٩٤/١٠ تجب الإجابة على من عين بالدعوة ...
- ١٩٥/١٠ إن دعاه ذمي فهل تجب إجابته ؟
- ١٩٥/١٠ الدعاء إلى الويلمة إذن في الدخول والأكل ...
- ١٩٦/١٠ إن دعاه رجلا ، ولم يمكن الجمع بينهما ، وسبق أحدهما ...
- ١٩٨/١٠ إذا ادعى إلى ويلمة ، فيها معصية ، ...
- ٢٠٧/١٠ دعوة الختان لا يعرفها المتقدمون ، ولا على من ادعى إليها أن يجيب

- إذا اختلفا في الخلع ، فادعاه الزوج ، وأنكرته المرأة ، ... ٣١٨/١٠
 إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها ، فأنكرها ، ... ٥٢٩/١٠
 إذا ادعى الزوج في عدتها أنه كان راجعها أمس ، أو منذ شهر ... ٥٦٧/١٠
 إن ادعى زوج الأمة بعد عدتها أنه كان راجعها في عدتها ، فكذبته وصدقه مولاهما ، ... ٥٦٩/١٠
 إذا انقضت المدة في الإيلاء ، فادعى أنه عاجز عن الوطء ، لم تسمع دعواه العنة ... ٤٤/١١
 لو كانت هذه المرأة غير مدخول بها ، فادعى المولى أنه أصابها ، وكذبته ، ثم طلقها ، وأراد رجعتها ، ... ٥٠/١١
 إن هنىء بولد ولدته زوجته ، فأمن على الدعاء ، لزمه ، ... ١٦٤/١١
 إن أتت امرأته بولد ، فادعى أنه من زوج قبله ، نظرنا ... ١٧٣/١١
 تجتنب الحادة ما يدعو إلى جماعها ، ويوجب في النظر إليها ... ٢٨٥/١١
 إذا ادعى أن زوجته أخته من الرضاع ، فأنكرته ، فشهدت بذلك أمه أو ابنته ، لم تقبل شهادتهما ... ٣٤٤/١١
 إن ادعى أحد الزوجين على الآخر ، أنه أقر أنه أخو صاحبه من الرضاة ، فأنكر ، لم يقبل في ذلك شهادة النساء المنفردات ... ٣٤٦/١١
 إن طلق الرجل امرأته ، فادعت أنها حامل ، لتكون لها النفقة ، أنفق عليها ثلاثة أشهر ... ٣٧١/١١
 إذا قتل رجلا ، وادعى أنه وجدته مع امرأته ، أو ... لم يقبل قوله إلا بينة ، ولزمه القصاص إذا تداعى نفسان نسب صغير ... ثم قتلاه قبل إلحاقه بواحد منهما ، فلا قصاص عليهما ٤٦١/١١
 إذا ادعت الحمل ، كيف يقتص منها ؟ ٤٨٥/١١
 من لم تبلغه الدعوة من الكفار إن وجد ، لم يجز قتله حتى يدعى ٥٦٨/١١
 إذا ادعت امرأة على إنسان أنه ضربها ، فأسقط جنينها ، فأنكر الضرب ، ... ٥٦/١٢
 إذا ادعى القاتل أن المقتول كان عبدا ... فالقول قول الولي مع يمينه ... ٧٦/١٢
 إذا وجد قتيل ، فادعى أولياؤه على قوم لا عداوة بينهم ، ولم يكن لهم بينة ، لم يحكم لهم يمين ، ولا غيرها ١٠٣/١٢
 إذا وجد قتيل في موضع ، فادعى أولياؤه قتله على رجل ، ولم تكن بينهم عداوة ولا لوث فهي كسائر الدعوى ١٨٩/١٢
 لا تسمع الدعوى على غير المعين ... ١٨٩/١٢
 إذا ادعى القتل من غير وجود قتيل ولا عداوة ، فحكمها حكم سائر الدعوى ... ١٩٠/١٢
 إذا ادعى القتل ، ولم تكن عداوة ، ولا لوث ، ... ١٩١/١٢
 إن كان بينهم عداوة ولو لوث ، فادعى أولياؤه على واحد ، حلف الأولياء على قاتله خمسين يمينا ... ١٩٢/١٢
 إن أقام المدعى عليه بينة أنه كان يوم القتل في بلد بعيد ، ... ٢٠١/١٢
 إن جاء رجل ، فقال : ما قتله هذا المدعى عليه ، بل أنا قتلته . فكذبه الولي ، ... ٢٠١/١٢
 الأولياء إذا ادعوا القتل على من بينه وبين القاتل لوث ، شرعت اليمين في حق للمدعين أولا ... ٢٠٢/١٢
 إن لم يحلف المدعون ، حلف المدعى عليه خمسين يمينا ، وبرىء ٢٠٥/١٢
 إن لم يحلف المدعون ، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه ، فداه الإمام من بيت المال ٢٠٦/١٢
 إن امتنع المدعى عليهم من اليمين ، لم يحبسوا حتى يحلفوا ... ٢٠٦/١٢
 إذا ردت الأيمان على المدعى عليهم ... ٢١٣/١٢
 القسامة تجب سواء كان المقتول مسلما أو كافرا ، حرا أو عبدا ، إذا كان المقتول يقتل به المدعى عليه ، إذا ثبت عليه القتل ... ٢١٤/١٢
 إن قال المدعى : قتله هذا ، ورجل اخر لا أعرفه ، وكان على المعين لوث ، أقسم عليه خمسين يمينا ... ٢٢٠/١٢

- لا تسمع الدعوى إلا محررة
 لو ادعى جنابة عمده وقال : عفوت عن القصاص فيها . لم يقبل فيه شاهد وامرأتان ...
 من ادعى النبوة ، أو صدق من ادعاه ، فقد ارتد
 إن أقر أنه وطئ امرأة ، وادعى أنها امرأته ، وأنكرت المرأة أن يكون زوجها . نظرنا ...
 إن ادعى على رجل أنه قذفه ، فأنكر لم يستحلف ...
 لو قتل رجل رجلا ، وادعى أنه قد هجم منزلي ، فلم يمكنني دفعه إلا بالقتل ، لم يقبل قوله إلا ببينة
 يقاتل أهل الكتاب والمجوس ، ولا يدعون ... ويدعى عبدة الأوثان قبل أن يحاربوا
 من أسر فادعى أنه كان مسلما لم يقبل قوله إلا ببينة ...
 لا تقبل دعوى القتل إلا ببينة
 إذا جاء المسلم بمشرك ادعى أنه أسره ، وادعى الكافر أنه آمنه ، ...
 إن ترسوا بمسلم ، ولم تدع حاجة إلى رميهم ... لم يجز رميهم ...
 إن ادعى على شاهدين أنهما شهدا عليه زورا ...
 إذا أقام المدعى بينة أن هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم فرد شهادتهما ...
 إن ادعى رجل على الحاكم ، أنك حكمت لي بهذا الحق على خصمي ...
 إذا تقدم إليه خصمان ، فإن شاء قال : من المدعى منكما ؟ ...
 لا يسمع الحاكم الدعوى إلا محررة ، إلا في الوصية والإقرار ، ...
 إذا حرر المدعى دعواه ، فللحاكم أن يسأل خصمه الجواب ...
 إذا قامت البينة على غائب ، أو لم يستحلف المدعى مع بينته ...
 إذا قضى على الغائب بعين ، سلمت إلى المدعى ...
 إذا ادعى أحد المتقاسمين غلطا في القسمة ... نظرت ...
 لا يثبت في العقوبة وما ليس بعقوبة بشاهد ويمين المدعى ، ...
 أكثر أهل العلم يرون ثبوت المال للمدعيه بشاهد ويمين
 لا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعى
 إذا ادعى رجل على رجل أنه سرق نصابا من حرزه ، وأقام بذلك شاهدا وحلف معه ...
 لو ادعى جارية في يد رجل أنها أم ولده وأقام بذلك شاهدا وامرأتين ...
 إن ادعى رجل أنه خالغ امرأته ، فأنكرته ثبت ذلك بشاهد وامرأتين ...
 من ادعى دعوى ، وذكر أن بينته بالبعد منه ، فحلف المدعى عليه ، ثم أحضر المدعى عليه
 بينته ، حكم بها ، ...
 إن طلب المدعى حبس المدعى عليه ... إلى أن تحضر بينته ...
 لو أقام المدعى شاهدا واحدا ، ولم يحلف معه ، وطلب يمين المدعى عليه ، أحلف له ...
 تشرع اليمين في حق كل مدعى عليه ...
 من ادعى عليه دين وهو معسر به ، لم يحل له أن يحلف أنه لاحق له على
 لو ادعى على رجل دين ، أو حقا ، فقال : قد أبرأتني منه ...
 إذا ادعى العبد أن سيده أعتقه ، حلف مع شاهده ، وصار حرا
 من ادعى شهادة عدل ، فأنكر أن تكون عنده ، ثم شهد بها بعد ذلك وقال كنت أنسيتها .
 قبلت منه
 إذا مات رجل ، وخلف ابنا ، وألف درهم ، فادعى رجل على الميت ألف درهم ، وصدقه
 الابن ، وادعى آخر مثل ذلك ، وصدقه الابن ...
 من ادعى دعوى ، وقال : لا بينة لي . ثم أتى بعد ذلك ببينة ، لم تقبل ، ...
 من ادعى دعوى على مريض ، فأوما برأسه ، أى : نعم . لم يحكم بها حتى يقول بلسانه

| | |
|-----|--------|
| دفع | ٢٧٥/١٤ |
| | ٣٤٣ |
| | ٢٩٢/١٤ |
| | ٢٩٦/١٤ |
| | ٢٩٩/١٤ |
| | ٣١٧/١٤ |
| | ٣٦٣/١٤ |
| | ٣٦٦/١٤ |
| | ٣٦٧/١٤ |
| | ٣٦٧/١٤ |
| | ٤٧٣/١٤ |
| | ٥٢٩/١٤ |
| | ٥٤٩/١٤ |
| | ٥٥٠/١٤ |
| | ٥٥١/١٤ |

إن كانت الدار في أيدي أربعة ، فادعى أحدهم جميعها ، ...
 إذا كان في يد رجل دار ، فادعاه نفسان ، قال أحدهما : أجرتكها ...
 لو كان في يد رجل دار ، فادعى عليه رجلان ، كل واحد منهما يزعم أنه غصبها منه ، وأقام بذلك بيّنة ...
 إذا كانت في يد زيد دار ، فادعاه عمرو ، وأقام بيّنة أنه اشتراها من خالد ...
 إذا كان العبد بين شريكين ، فادعى كل واحد منهما أن شريكه أعتق حقه منه ...
 إذا ادعى كل واحد أن شريكه أعتق نصيبه فإن كان الشريكان موسرين ...
 إذا ادعى كل واحد أن شريكه أعتق نصيبه وكان أحد الشريكين موسرا ، والأخر معسرا ...
 إن ادعى أحد الشريكين أن شريكه أعتق نصيبه ، وأنكر الآخر ...
 إذا مات رجل ، وخطف ابنين وعبدا ، فادعى العبد أن سيده كاتبه ...
 إذا ادعى المكاتب وفاء كتابته ، وأتى بشاهد ، حلف مع شاهده ، وصار حرا
 إذا كان العبد بين شريكين ، فكاتباه بمائة ، فادعى دفعها إليهما ، وصدقاه ...
 إن ادعى العبد المكاتب دفع المائة إلى أحدهما ، ليدفع إلى شريكه حقه ...
 إن اعترف المدعى عليه بقبض المائة ، على الوجه الذي ادعاه المكاتب ، وقال : قد دفعت إلى شريكي نصفها ...

(دفع ع)

| | |
|-------|---|
| ٤٥/١ | الماء المستعمل ، وما كان طاهرا غير مطهر ، يدفع النجاسة عن نفسه إذا كثرت |
| ٣٦٩/١ | كره أحمد لیس الحقيين وهو يدفع الأخبثين ، أو أحدهما |
| ٥١٢/٣ | لا خلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة على الجنائز دفعة واحدة ... |
| ٩٨/٤ | إذا دفع الزكاة إلى من يظنه فقيرا ، لم يحتج إلى إعلامه أنها زكاة |
| ١٣٠/٤ | كل صنف من الأصناف يدفع إليه ما يتدفع به حاجته |
| ٣١٥/٤ | إن دفع صدقة الفطر إلى مستحقها ، فآخرجها أخذها إلى دافعها ... فعادت إلى إنسان صدقته ... |
| ٢٦٢/٥ | إذا طلعت الشمس دفع إلى عرفة ، فأقام بها حتى يصل الظهر والعصر بإقامة لكل صلاة ، وإن أذن فلا بأس ، وإن فاته مع الإمام صلى في رحله |
| ٢٧٣/٥ | فإن دفع قبل الغروب ، ثم عاد نهارا فوقف حتى غربت الشمس فلا دم عليه |
| ٢٧٦/٥ | إذا دفع الإمام دفع معه إلى مزدلفة |
| ٢٨٦/٥ | ثم يدفع من مزدلفة قبل طلوع الشمس |
| ٣٩٣/٥ | لو وقف بعرفة نهارا ، أو دفع قبل الإمام ، فعليه دم |
| ٣٩٤/٥ | من دفع من مزدلفة قبل نصف الليل من غير الرعاة وأصل السقاية ، فعليه دم |
| ٣٩٦/٥ | إذا صال عليه صيد ، فلم يقدر على دفعه إلا بقتله ، فله قتله ، ولا ضمان عليه |
| ٩٨/٦ | لو دفع إليه درهما ، فقال : أعطيتني بنصف هذا الدرهم نصف درهم ... |
| ٤٣٩/٦ | لو اقترض من رجل نصف دينار ، فدفع إليه دينارا صحيحا وقال نصفه قضاء ونصفه وديعة عندك ، ... صح |
| ٤٧٧/٦ | إن ادعى العدل دفع الثمن إلى المرتين ، فأنكر ، ... |
| ٥١٧/٦ | لا يمنع الزاهن من إصلاح الرهن ، ودفع الفساد عنه ومداواته إن احتاج إليها ، ... |
| ٥٩٤/٦ | وجوب دفع المال إلى المحجور عليه إذا رشد وبلغ ، ... |
| ٥٩٥/٦ | لا يدفع إلى المحجور عليه ماله قبل وجود الأمرين ؛ البلوغ والرشد |

- ١١٦/٧ إن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها ، وما يرزق الله بينهما ... ، صح
 إذا دفع إليه ألفا مضاربة ، وقال : أضف إليه من عندك . جاز
 يجوز أن يدفع مالا إلى اثنين مضاربة في عقد واحد ، ...
 ١٤٣/٧ إن دفع إليه ألفين مضاربة ، على أن لكل واحد منهما ربح ألف ، ...
 ١٤٦/٧ إذا أذن رب المال في دفع المال مضاربة ، جاز ذلك
 ١٥٨/٧ إن دفع إليه مضاربة ، واشترط النفقة ، فكلمه رجل أن يأخذ له بضاعة أو مضاربة ...
 ١٦١/٧ إذا دفع إليه ألفا مضاربة ، ثم دفع إليه ألفا آخر مضاربة ، ... جاز ، وصار مضاربة واحدة
 ١٦٩/٧ إذا دفع رجل إلى رجلين مالا قراضا على النصف ، فنض المال وهو ثلاثة آلاف ، فقال رب المال :
 رأس المال ألفان . فصدقه أحدهما ، وقال الآخر : بل هو ألف . فالقول قول المنكر مع يمينه
 ١٨٦/٧ إذا دفع إلى رجل ألفا يتجر فيه ، فربح ، فقال العامل : كان قرضاً لي ربحه كله . وقال رب المال :
 ١٨٧/٧ كان قراضاً فربحه بيننا . فالقول قول رب المال
 لو أمره أن يدفع إلى رجل مالا ، فادعى أنه دفعه إليه ، لم يقبل قوله على الأمر إلا بينة
 ٢٢٤/٧ رجل كان له على آخر دراهم ، فقال له : إذا أمكنك قضاؤها فادفعها إلى فلان ...
 ٢٣٩/٧ إن دفع إليه دراهم ، وقال : اشترى بيده عبداً . كان له أن يشتريه بعينها وفي الذمة ، ...
 ٢٤٥/٧ إذا دفع إلى رجل ثوباً ليعمه ، ففعل ، فوهب له المشتري مندبلاً ، فالمندبل لصاحب الثوب
 ٢٥٥/٧ إن أقر الابن بأخويه دفعة واحدة ، فصدق كل واحد منهما صاحبه ، ثبت نسبهما . وإن
 ٣٢١/٧ تكاذبا ...
 إن أودع المصوب أو وكل رجلاً في بيعه ودفعه إليه فتلف في يده ، فللمالك تضمين أيهما شاء ...
 ٣٩٧/٧ إذا باع شقصاً لثلاثة دفعة واحدة فشرى به أن يأخذ من الثلاثة ...
 ٥٠٤/٧ لو دفع إلى رجل بستانا فقال : ما زرعت فيه من حنطة فلي ربحه وما زرعت من شعير ... لم يصح
 ٥٣٥/٧ إن دفع رجل بذره إلى صاحب الأرض ليزعه ... ويكون ما يخرج بينهما ... فهو فاسد
 ٥٦٧/٧ إذا دفع إلى رجل ثوباً ، وقال : به بكذا ، فما ازددت فهو لك . صح
 ٧١/٨ إذا دفع إليه طعامه ، فأحب الأجير أن يستفضل بعضه لنفسه نظرت ؛ ...
 ٧١/٨ إذا دفع إلى حائك غزلاً ، فقال : انسج لي عشرة أذرع في عرض ذراع . فنسجه زائداً ...
 ١٠٧/٨ إذا دفع إلى خياط ثوباً ، فقال : إن كان يقطع قميصاً فاقطعه . فقال : هو يقطع . وقطعه ، فلم
 ١٠٨/٨ يكف ...
 إذا أخطأ القصار ، فدفع الثوب إلى غير مالكة ، ...
 ١١٣/٨ إذا دفع ثوبه إلى خياط أو قصار ، ليخيطه أو يفصره ، من غير عقد ولا شرط ...
 ١٤٣/٨ يدفع الملتقط إلى ربا مثلها إن كانت قد استهلك
 ٣١٣/٨ إذا اعتق عبدان ، دفعة واحدة ، قيمة أحدهما مائة ، والآخر مائة وخمسون ، فجنى الأذى على
 ٥٠٧/٨ الأرفع ...
 إذا أودعه شيئاً ، ثم سأله دفعه إليه في وقت أمكنه ذلك ، فلم يفعل حتى تلف ، فهو ضامن
 ٢٦٨/٩ يجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه
 ٣١٩/٩ لا يدفع إلى غارم كافر
 إذا أراد الرجل دفع زكاته إلى الغارم ، فله أن يسلمها إليه ليدفعها إلى غيره ، ...
 ٣٢٣/٩ إن عتق العبد والأمة دفعة واحدة ، فلا خيار لها ...
 ٣٢٥/٩ إن دفع إليها ألفاً ثم اختلفا ، فقال : دفعتها إليك صدقاً ...
 ٧٣/١٠ إذا دفع زوجته ، فأذهب عذرتها ، ثم طلقها قبل الدخول ، ...
 ١٣٥/١٠ إن دفع امرأة أجنبية ، فأذهب عذرتها ، أو فعل ذلك بإصبعه أو غيرها ...
 ١٥٨/١٠ ليس عليه دفع نفقة زوجته ، إذا كان مثلها لا يوطأ ، أو منع منها بغير عذر ، فإن كان المنع من قبله ،
 ١٥٩/١٠ لزمته النفقة
 ١٦٨/١٠

- ٤٦٠/١٠ إن قال : كلما ولدت ولدا فأنت طالق . فولدت ثلاثا ، دفعة واحدة ...
 إن قال : أول من تقوم منكن ، فهى طالق . أو قال لعبيده : أول من قام منكم ، فهو حر . فقام
 الكل دفعة واحدة ، ...
 ٤٧٩/١٠ إن حلف لا تأخذ حقلك منى . فأكره على دفعه إليه ، وأخذ منه قهرا ، ...
 ١٠٣/١١ يجوز دفع الكفارة إلى من ظاهره الفقر ...
 ٣٥٩/١١ إذا دفع إليها نفقتها ، فلها أن تتصرف فيها بما أحببت ...
 ٣٥٩/١١ على الزوج دفع الكسوة إليها في كل عام مرة
 ٣٦٠/١١ إذا دفع إليها كسوتها ، وأرادت بيعها ... وكان ذلك يضر بها ... لم تملك ذلك
 ٤٠٦/١١ يلزم الزوج دفع نفقة الحامل المطلقة إليها يوما فيوما
 ٢٤٩/١٢ إن ال ما دفعوا به [البغاة] إلى نفوسهم ، فلا شيء على الدافع ، وإن قتل الدافع فهو شهيد
 إذا دفع البغاة لم يتبع لهم مدبر ، ولا يجاز على جريحهم ، ولم يقتل لهم أسير ، ولم يغنم لهم مال ، ولم
 تسب لهم ذرية
 ٢٥٢/١٢ إذا صال على إنسان صائل ... فلغير الموصول عليه معونته في الدفع
 ٥٣٤/١٢ لو قتل رجل رجلا ، وادعى أنه قد هجم منزلي ، فلم يمكن دفعه إلا بالقتل ، لم يقبل قوله إلا ببينة
 لا تقبل شهادة خصم ، ولا جازر إلى نفسه ، ولا دافع عنها
 ١٧٤/١٤ إذا دفع العوض في الكتابة ، فبان مستحقا ...
 ٥١٣/١٤ إذا دفع إليه مال كتابته ظاهرا ، فقال له السيد : أنت حر ... وبان العوض مستحقا ...
 ٥١٥/١٤ الدقيق والسويق مكيفا
 ٧٤/٦ إن اشترى حنطة فطحها وأزرعها ، أو دقيقا فخبزه ، ... أو شيئا فعمل به ما أزال اسمه ، سقط حق
 الرجوع
 ٥٤٦/٦ إن ادعى العبد المكاتب دفع المائة إلى أحدهما ، ليدفع إلى شريكه حقه ...
 ٥٥٠/١٤ إن اعترف المدعى عليه بقبض المائة ، على الوجه الذى ادعاه المكاتب ، وقال : قد دفعت إلى
 شريكى نصفها ...
 ٥٥١/١٤

(د ف)

- ٤٦٧/٩ يستحب إعلان النكاح ، والضرب فيه بالدف
 ٢٠٥/١٠ الدف ليس بمنكر ...

(د ف ق)

- ٤٣١/٧ لو حمل زقا فيه مائع ، فاندفق ، ضمنه
 ٥٧٢/١٣ إن قال : والله لأشربن ماء هذا الكوز غدا . فاندفق اليوم ، ...

(د ف ن)

- ٤٣٣/٣ الرجل أولى الناس بدفنه أولا هم باسلاة عليه من أقاربه
 ٤٣٧/٣ الوقوف على القبر بعد ما يدفن يدعى للميمت ، ...
 ٤٣٧/٣ التلقين بعد الدفن
 ٤٤١/٣ الدفن في مقابر المسلمين أعجب إلى أبى عبد الله من الدفن في البيوت
 ٤٤٢/٣ يستحب الدفن في المقبرة التى يكثر فيها الصالحون والشهداء
 ٤٤٢/٣ يستحب دفن الشهيد حيث قتل
 ٤٤٢/٣ جمع الأقارب في الدفن حسن
 ٤٤٣/٣ إذا تنازع اثنان من الورثة فقال أحدهما : يدفن في المقبرة المسبلة ...
 ٤٤٣/٣ إذا تشاح اثنان في الدفن في المقبرة المسبلة ، قدم أسبقهما ...

- ٤٤٥/٣ يصل على القبر وتعاد الصلاة عليه قبل الدفن جماعة وفردى
 ٤٥٧/٣ كفن المرأة ومؤونة دفنها من مالها إن كان لها مال
 ٤٧١/٣ يدفن الشهيد في ثيابه وإن كان عليه شيء من الجلود والسلاح نحى عنه
 ٤٨١/٣ إن وجد الجزء بعد دفن الميت ، ...
 ٥٠٠/٣ إن دفن [الميت] من غير غسل أو إلى غير القبلة نبش وغسل
 ٥٠٠/٣ إن دفن قبل الصلاة فهل ينبش ، ويصلى عليه ؟
 ٥٠٠/٣ إن دفن بغير كفن أترك ؟
 ٥٠٣/٣ الدفن ليلاً ...
 ٥١٢/٣ إن دفنوا في قبر ، يكون الرجل مما يلي القبلة والمرأة خلفه والصبي خلفهما ، ويجعل بين كل اثنين
 حاجزاً من التراب
 ٥١٣/٣ لا يدفن اثنان في قبر واحد إلا لضرورة
 ٣٢١/٨ إذا تنازع صاحب الدار والساكن في دفن في الدار ، ...

(دق ق)

- ٣٢٦/١ إن دق الخزف أو الطين المحرق ، لم يجز التيمم به ...
 ٢٩٤/٤ يجوز إخراج الدقيق في صدقة الفطر
 ٣٨٣/٤ إن أخرج الإطعام في الكفارة من الدقيق أو السويق ، أجزأ

(دك ن)

- ٣٢/٧ لا يجوز أن يبني دكاناً ولا يخرج روشنا ، ولا ساباطاً على درب غير نافذ ، إلا بإذن أهله
 ٣٢/٧ لا يجوز أن يبني في الطريق دكاناً
 ٣٣٥/١٤ إذا كان في الدكان نجار وعطار ، فاختلفا فيما فيها ...

(دل س)

- ٢٢٣/٦ كل تدليس يختلف الثمن لأجله ، ... يثبت الخيار
 ٢٢٤/٦ إذا أراد إمساك المدلس ، وأخذ الأرش ، لم يكن له أرش
 ٢٣٤/٦ إلا أن يكون البائع دلس العيب ، فيلزمه رد الثمن كاملاً ...

(دل ك)

- ٢٩٢/١ إذا بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء ... فدلكتها بشعره
 ٣٥٠/١٢ إن تدالكت امرأتان ، فهما زانيتان ملعونتان

(دل ل)

- ١٠٢/٢ محارب الكفار ، لا يجوز أن يستدل بها
 ١٠٦/٢ الرياح كثيرة يستدل منها بأربع ...
 ١١٣/٢ لا فرق بين أن تكون الأدلة في القبلة ظاهرة فاشتبهت عليه ، أو مستورة بغير
 ١١٤/٢ إذا صلى البصير في حضر ، فأخطأ ، أو الأعمى بلا دليل ، أعاد
 ١١٥/٢ لا يتبع دلالة مشرك في القبلة بحال ...
 ١٣٢/٥ لا يقتل الحرم الصيد ولا يصيده ، ولا يشير إليه ، ولا يدل عليه ...
 ١٣٣/٥ يضمن الحرم الصيد بالدلالة
 ١٣٣/٥ إن دل محرماً على الصيد فقتله ، فالجزاء بينهما
 ١٣٤/٥ إن دل الحلال محرماً على الصيد فقتله ، فلا شيء على الحلال
 ٤١/٨ يجوز استئجار رجل ليدله على طريق

دم ش ق ٣٧٠/١٠ مالا يشبه الطلاق ، ولا يدل على الفراق ...
 ٥٨/١٣ يجوز للإمام ونائبه أن يبذلا جملا لمن يدل على ما فيه مصلحة للمسلمين
 ٨٣/١٣ إذا قال لرجل : كف عنى حتى أدلك على كذا . فبعث معه قومًا ليدهم ، فامتنع من الدلالة ...

(دم ش ق)

٨٧/٨ من استأجر من حمال إلى مصر بأربعين دينارًا ، فإن نزل دمشق فكراؤه ثلاثون

(دم ع)

٧٣/١ كل حيوان فحكّم جلده وشعره وعرقه ودمعه ولعابه حكم سوره
 ٥١٣/١٠ إن أضاف الطلاق إلى الريق ، والدمع ، والعرق ، والحمل ، لم تطلق ...

(دم غ)

١٦٥/١٢ إن خرق جلدة الدماغ ، فهى الدماغة ...
 ٥٩٨/١٣ إن حلف لا يأكل لحما ، فأكل الشحم ، أو المنخ ، أو الدماغ ، لم يحنث ، إلا أن يكون أراد اجتناب
 الدسم ، فيحنث بأكل الشحم

(دم ل)

٥١٨/١١ إن اختلف الجاني والولى في اندمال الجرح قبل القتل ...
 ٥٢٢/١١ إذا قطع أنف عبد قيمته ألف دينار ، فاندمل ، ثم أعتقه السيد ، ...
 ٥٢٢/١١ إن قطع يد عبد ، فأعتق ، ثم عاد فقطع رجله ، واندمل القطعان ...
 ٥٢٦/١١ إذا قطع رجل يد عبده ، ثم أعتقه ، ثم اندمل جرحه ...
 ٥٦٣/١١ لا يجوز القصاص في الطرف إلا بعد اندمال الجرح
 ٥٦٤/١١ إن اقتص قبل الاندمال ، هدرت سراية الجناية
 ٥٦٥/١١ إن اندمل جرح الجناية ، فاقص منه ، ثم انتقص فسرى ، فسرايته مضمونة
 ١٧١/١٢ إن اندمل الحاجز وانسد ، وزال الإقضاء ، لم يجب ثلث الدية ...

(دم ي)

٨٠/١ إذا أصاب ثوب المرأة من دم حيضها ، استحب أن تحته ...
 ٤٣١/١ إذا رأت المرأة الدم بعد وضع شيء يتبين فيه خلق الإنسان ، فهو نفاس
 ٢٤٧/١ القىء الفاحش ، والدم الفاحش ، والدود الفاحش يخرج من الجروح ، هل ينتقض الوضوء ؟
 ٢٤٨/١ ينتقض الوضوء بالكثير من القىء والدم والدود ، دون اليسير
 ٢٧٨/١ الولادة إذا عريت عن دم ، هل يجب فيها الغسل ؟
 ٣٩١/١ من طبق بها الدم فكانت ممن تميز ، فتعلم إقباله بأنه أسود تخين متن ، وإدباره رقيق أحمر ، تركت
 الصلاة في إقباله ، فإذا أدبر ، اغتسلت ، وتوضأت لكل صلاة وصلت
 ٣٩٤/١ إن لم يكن الدم الأسود مختلفًا ، ... فالأسود وحده حيض
 ٣٩٦/١ إذا رأت في كل شهر خمسة عشر يوما دما أسود ، وخمسة عشر أحمر ...
 ٣٩٦/١ إن لم يكن دمه منفصلا ، وكانت لها أيام من الشهر تعرفها ، أمسكت عن الصلاة فيها ،
 واغتسلت إذا جاوزتها
 ٤٠٨/١ المبتدأ بها الدم تحتاط ، فتجلس يوما وليلة ، ...
 ٤١٠/١ متى أجلسناها يوما وليلة ، ... فرأت الدم
 ٤١١/١ إن استمر بها الدم ولم يميز ، فعدت في كل شهر ستا أو سبعا
 ٤١١/١ هل ترد إلى ست أو سبع إذا استمر بها الدم ؟ ...
 ٤١٢/١ إن كانت التى استمر بها الدم مميزة ، ...

- ٤١٤/١ حكم الصفرة والكدره حكم الدم العبيط ...
- ٤١٩/١ إذا انقطع دم الحائض ، فلا توطأ حتى تغتسل
- ٤٢٤/١ إذا تروضت المستحاضة ، ثم انقطع دمها ...
- ٤٢٦/١ إذا كانت لها عادة بانقطاع الدم زمنا لا يتسع للطهارة والصلاة ...
- ٤٢٩/١ إن زاد دم النفساء على أربعين يوما ، فصادف عادة الحيض ...
- ٤٢٩/١ إن ولدت ولم تر دما ، فهي طاهر لانفاسها
- ٤٣٦/١ إن كانت لها عادة ، فرأت الدم أكثر منها ، ... فهي مستحاضة
- من كانت لها أيام ، فرأت الطهر قبل ذلك ، فهي طاهر ، ... فإن عاودها الدم ، لم تلتفت إليه حتى تجيء أيامها
- ٤٣٦/١ معنى « فإن عاودها الدم فلا تلتفت إليه »
- ٤٤٠/١ التلقيح : ضم الدم إلى الدم اللذين بينهما طهر
- ٤٤٠/١ الحامل لا تحيض ، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة ، فيكون دم نفاس
- ٤٤٣/١ إذا رأت الدم ولها خمسون سنة ، ...
- ٤٤٥/١ إذا رأت الدم بعد الستين
- ٤٨١/٢ إذا كان الدم أو القيح يسيرا مما لا يفحش في القلب ، يعفى عنه
- ٤٨٢/٢ اليسير من الدم والقيح ، ما هو ؟
- ٤٨٣/٢ القيح والصديد وما تولد من الدم بمنزلته ...
- ٤٨٤/٢ لا يعفى عن يسير دم الكلب والخنزير
- ٤٨٤/٢ يعفى عن يسير دم الحيض في الثوب ، وعن سائر دماء الحيوانات الطاهرة
- ٤٨٤/٢ حكم دم ما لا نفس له سائلة ...
- ٤٨٤/٢ لا فرق بين كون الدم مجتمعا أو متفرقا ، في الثوب في الصلاة
- ٣٥٥/٤ إن سال فمه دما ، أو خرج منه قلس أو قيء ، فازدرده ، أفطر ...
- ٢٥/٥ النائب في الحج غير المستاجر ، فما لزمه من الدماء بفعل محظور ، فعليه في ماله
- ٣٥١/٥ من شرط وجوب الدم عليه ، أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام
- ٣٥١/٥ القدر الذي يجب به الدم أربع شعرات فصاعدا
- ما لزم من الدماء ، لا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني من غيره ، في جزاء الصيد ، أما في غيره فيجزئ ؟ ...
- ٤٥٩/٥ لا يجوز بيع الخنزير ، ولا الميتة ، ولا الدم
- ٣٥٨/٦ إذا انقطع الدم من الحيض ، فقد دخل زمان السنة ، ويقع عليها طلاق السنة ، وإن لم تغتسل ...
- ٣٣٦/١٠ إن قال : أنت على كالميتة والدم ...
- ٤٠٠/١٠ إذا قال لطاهر : إذا حضت فأنت طالق . فرأت الدم في وقت يمكن أن يكون حيضا ، ...
- ٤٥٤/١٠ إن قلنا : القروء الأظهار . فطلقها وهي طاهر ، انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الثالثة ...
- ٢٠٥/١١ إذا قتل القاتل غير ولى الدم ، فعلى قاتله القصاص ...
- ٤٨٠/١١ إذا شهدت البيعة العادلة أن المجرح قال : دمي عند فلان . فليس ذلك بموجب للقسامة ، ما لم يكن لوث
- ٢٠٧/١٢ إن شرب دمه الكلب المعلم ، ولم يأكل منه ، لم يحرم
- ٢٦٤/١٣ إن لم يجد إلا آدميا محقون الدم ، لم يبيح له قتله إجماعا ، ولا إتلاف عضو منه ، مسلما كان أو كافرا
- ٣٣٨/١٣ يكره أن يلطخ رأس الصبي بدم
- ٣٩٨/١٣

(دون)

- ٢٢٤/١ يستحب أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض في قضاء الحاجة

| | | |
|-----|--------|--|
| دهر | ٢٣٦/٢ | لا يجوز أن يدعو في صلواته بما يقصد به من ملاذ الدنيا وشهواتها . وبما يشبه كلام الآدميين ... |
| | ٨٣/٣ | يستحب للمصل أن يدعو من سترته |
| | ٢٣٤/٣ | يستحب الدنو من الإمام |
| | ١٥/٥ | تجزئ؟ عمرة المتنع ، وعمرة القارن ، والعمرة من أدنى الحل عن العمرة الواجبة |
| | ٢٢٠/٥ | يستحب الدنو من البيت |
| | ٥٠٧/٨ | إذا أعتق عبيدين ، دفعة واحدة ، قيمة أحدهما مائة ، والآخر مائة وخمسون ، فجنى الأذى على الأرفع ... |
| | ٥٣٧/١٠ | إن قال : أنت طالق ملء الدنيا ... |

(دهر)

| | | |
|--|--------|---|
| | ٤٢٩/٤ | صوم الدهر كله ... |
| | ١٢٨/١٣ | إن وجد دهنًا في دار الحرب ، فهو كسائر الطعام |
| | ٥٧٤/١٣ | إن حلف لا يكلمه الدهر ، أو الأبد ، أو الزمان ، فذلك على الأبد |
| | ٦٥٩/١٣ | إن نذر صوم الدهر ... |

(دهن)

| | | |
|--|-------|--|
| | ١٢٨/١ | يستحب أن يكتحل وترا ، ويدهن غبا ، وينظر في المرأة ، ويتطيب |
| | ٢٣١/١ | إن قطر في إحليله دهنًا ، ثم عاد فخرج ، نقض الوضوء |
| | ٣٦٠/٤ | إن قطر الصائم في إحليله دهنًا ، لم يفطر به |
| | ١٤٩/٥ | لا يدهن المحرم بما فيه طيب ومالا طيب فيه |
| | ٢١٣/٦ | إذا باع الأدهان في ظروفها جملة ، وقد شاهدها ، جاز |

(دوا)

| | | |
|--|--------|--|
| | ٢٧٣/١٤ | تقبل شهادة الطبيب في الموضحة ، إذا لم يقدر على طبيين ، وكذلك البيطار في داء الدابة |
|--|--------|--|

(دواج)

| | | |
|--|-------|--|
| | ١٢٨/٥ | إن طرح المحرم على كتفيه القباء والدواج ، فلا يدخل يديه في الكمين |
|--|-------|--|

(دود)

| | | |
|--|--------|---|
| | ٢٤٧/١ | القيء الفاحش والدم الفاحش والدود الفاحش يخرج من الجروح ، هل ينقض الوضوء ؟ |
| | ٢٤٨/١ | ينتقض الوضوء بالكثير من القيء والدم والدود |
| | ٣٦٢/٦ | بيع دود القنز ، ويزره |
| | ٣٤٣/١٣ | يجوز أكل الأطعمة التي فيها الدود والسوس ... |

(دور)

| | | |
|--|-------|--|
| | ٨٤/٢ | يدير المؤذن وجهه على يمينه ... وعلى يساره ... ولا يزيل قدميه |
| | | دار الحرب = الحرب |
| | ٢٣٤/٤ | إن أكثرى دارا ، فوجد فيه ركازا فهو لواجده ... |
| | ٢٤٧/٤ | من أجر داره ، فقبض كراهها ، فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول ... |
| | ٢٧١/٤ | لو أجر داره سنتين بأربعين دينارًا ، ملك الأجرة من حين العقد وعليه زكاة جميعها إذا حال عليه الحول |
| | ٣١٠/٤ | من له دار يحتاج إليها لسكنائه ... فلا فطرة عليه كذلك |
| | ١٤٣/٦ | إن باعه دارا بحقوقها ، تناول البيع أرضها ، وبناءها ، ... |
| | ١٧٠/٦ | لو قال : بعنت هذه الدار وأجرتكها شهرا . لم يصح |
| | ١٧٦/٦ | لو باع دارا إلا ذراعا ، ... |
| | ٣٦٤/٦ | بيع رباع مكة ، وإجارة دورها |
| | ٤٥١/٦ | لو رهنه دارا ، فخل بينه وبينها وهما فيها ، ثم خرج الراهن ، صح القبض |
| | ٤٥٥/٦ | إن رهنه دارا فأنهدمت قبل قبضها ، ... |

- ٤٦٩/٦ لو رهنه منافع داره شهرا ، لم يصحح
 غلة الدار ، وخدمة العبد ، وحمل الشاة وغيرها ، وثمره الشجرة الموهونة ، من الرهن
 ٥١٣/٦ إذا ارتهن أرضا ، أو دارا ، أو غيرها ، تبعه في الرهن ما يتبع في البيع ، ...
 ٥١٤/٦ من استأجر دارا أو بعيرا بعينه ، ... ثم أفلس المؤجر ، فالمستأجر أحق بالعين التي استأجرها من
 الغرماء ، ...
 ٥٣٣/٦ لو أفلس وله دار مستأجرة ، فانهدمت بعد قبض المفلس الأجرة ، ...
 ٥٧٤/٦ لاتباع دار المفلس التي لا غنى له عن سكنها
 ٥٧٦/٦ إن كان للمفلس داران يستغنى بسكنى إحدهما ، بيعت الأخرى
 ٥٧٩/٦ إذا ادعى رجل دارا في يد أخوين فأنكره أحدهما ، وأقر له الآخر ...
 ٣٩/٧ إذا كان لرجل داران متلاصقان ... وباب كل واحدة منهما في زقاق غير نافذ ، فرفع الحاجز بينهما
 وجعلهما دارا واحدة ، جاز
 ٥١/٧ لو استأجر أحد الشريكين من صاحبه دارا ، ليحرز فيها مال الشركة أو غرائر ، جاز
 ١٦٨/٧ إذا قال : له هذه الدار هبة ، أو ... كان إقرارا بما أبدل به كلامه ، ولم يكن إقرارا بالدار
 ٢٧٥/٧ إن قال : غضبت هذه الدار من زيد ، وملكها لعمر . لزمه دفعها إلى زيد
 ٢٧٩/٧ إن قال : غضبت الدار من أحدهما أو هي لأحدهما . صح الإقرار
 ٢٨٠/٧ إن قال : له عندي دار مفروشة ، ...
 ٢٩١/٧ إذا ادعى رجلان دارا بينهما ، ملكاها بسبب الاشتراك ... ، فأقر المدعى عليه بنصفها
 لأحدهما ...
 ٣٢٩/٧ يتصور غضب العقار من الأراضى والدور ، ويجب ضمانتها على غاصبها
 ٣٦٤/٧ إن غضب دارا ، فحصبصها وزوقها وطالبه ربا بإزالتها ، وفي إزالتها غرض ، لزمه إزالتها ...
 ٣٦٧/٧ إن غضب فصيلا ، فأدخله داره ، فكبر ولم يخرج من الباب ... إلا بنقضه ، وجب نقضه ، ورد
 الفصيل ...
 ٤٠٨/٧ إن ألفت الرمح إلى داره ثوب غيره ، لزمه حفظه
 ٤٣٣/٧ إذا كانت دار بين حاضر وغائب ، فادعى الحاضر على من في يده نصيب الغائب أنه اشتراه ...
 ٤٩٢/٧ فصدقه ، فللشفيع أخذه بالشفعة
 ٤٩٤/٧ إذا كانت دار بين رجلين ، فادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه يستحق ما في يده شفعة ...
 إن كانت دار بين ثلاثة ؛ لأحدهم نصفها ، وللآخر ثلثها ، وللآخر سدسها ، فباع أحدهم ،
 كانت الشفعة بين النفسين على قدر سهامهما
 ٤٩٧/٧ لو ورث أخوان دارا ... فمات أحدهما عن ابنين ، فباع أحدهما نصيبه ، فالشفعة بين أخيه وعمه
 ٤٩٨/٧ دار بين أربعة أرباعا ، باع ثلاثة منهم في عقود متفرقة ، ولم يعلم شريكهم ... فللذي لم يبيع الشفعة في
 الجميع
 ٥٠٥/٧ إذا كانت دار بين ثلاثة ، فوكل أحدهم شريكه في بيع نصيبه مع نصيبه ، فباعهما الرجل واحد ،
 فلتشريكهما الشفعة فيهما
 ٥٠٧/٧ إذا كانت دار بين ثلاثة فقارض واحد منهم أحد شريكه بألف ، فاشتري به نصف نصيب
 الثالث ، لم تثبت فيه شفعة
 ٥١٧/٧ إن كانت الدار بين ثلاثة أثلاثا ، فاشتري أجنبي نصيب أحدهم ، فقال : إنما اشتريته
 لشريكك . لم تؤثر هذه الدعوى في قدر ما يستحق من الشفعة
 ٥١٧/٧ إذا ادعى رجل على آخر ثلث داره فأنكره ، ثم صالحه ... صح ... ووجبت الشفعة في الثلث
 المصالح به
 ٥١٨/٧ إذا كانت دار بين ثلاثة أثلاثا ، فاشتري أحدهم نصيب أحد شريكه ، ثم باعه لأجنبي ، ثم علم
 ٥١٩/٧ شريكه فله أن يأخذ بالعقدين

- إن كانت دار بين ثلاثة ، لزيد نصفها ولعمرو ثلثها ولبكر سدسها ، فاشترى بكر من زيد ثلث الدار ... فماذا يطالب عمرو من الشفعة ؟
- إذا كانت دار بين أربعة أرباعا فاشترى اثنان منهم نصيب أحدهم ، استحق الرابع الشفعة عليها إذا قال : أجزتك داري عشرين شهرا ، كل شهر بدرهم . جاز
- لا يجوز للرجل إجارة داره لمن يتخذها كنيسة
- إذا أكتري دارا ، جاز إطلاق العقد
- يجوز استحجار بهيمة لإدارة الرحي
- يجوز استحجار دار يتخذها مسجدا يصلى فيه
- إذا جعل علو داره مسجدا دون سفله ، أو ... فهل يصح ؟
- إن جعل وسط داره مسجدا ... ، فهل يصح الوقف ؟
- إن وقف داره ، وهي تخرج من الثلث ، بين ابنه وبنته نصفين ، في مرض موته ، ...
- رجل له دار في الرض ، ... فأراد التنزه منها ، هل يقفها ؟
- إن وقف داره على جهتين مختلفتين ، ...
- إذا قال : داري لك عمري . أو هي لك عمرك . فهي له ولو ورثته من بعده
- إذا تنازع صاحب الدار والساكن في دفن في الدار ، ...
- إن أراد الموصي له إجارة العبد أو الدار ، في المدة التي أوصى له بنفعها ...
- إن أوصى لرجل بدينار من غلة داره ، وغلته ديناران ...
- دور الولاء
- إذا تزوجها ، وشرط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدها ، فلها شرطها ، وإن تزوجها وشرط لها أن لا يتزوج عليها ، فلها فراقه إذا تزوج عليها
- سواء في إسلام الزوجين اتفقت الداران أو اختلفتا
- إن خالعهما على نصف دار ، صح ...
- إن قال : أنت طالق إن دخلت الدار . ثم قال : إنما أردت الطلاق في الحال ، لكن سبق لساني إلى الشرط ...
- إن قال : إن دخل الدار رجل فعبد من عبیدی حر ، وإن دخلها طويل فعبدان حران ... ، فدخلها فقيه طويل أسود ، ...
- إن قال : أنت طالق إن دخلت الدار ، إن شاء الله ...
- إن قال : إن دخل داري أحد ، فامرأتی طالق . فدخلها . أو قال لإنسان : إن دخل دارك أحد ، فعبدی حر . فدخلها صاحبها ...
- إن حلف ليرحلن من هذه الدار ، أو ليخرجن من هذه المدينة ، ففعل ثم عاد إليها ، ...
- إن قال لامرأته : يا طالق ، أنت طالق إن دخلت الدار ...
- إن قال لغير مدخول بها : أنت طالق ثم طالق ثم طالق ، إن دخلت الدار ...
- إن قال لمدخول بها : إن دخلت الدار فأنت طالق ثم طالق ...
- إن أذن الزوج لها في الانتقال إلى دار أخرى ، أو بلد آخر ، فمات قبل انتقالها ، لزمها الاعتدادي في الدار التي هي بها ...
- يجب الخد على القاذف في غير دار الإسلام
- حرز حائط الدار كونه مبنيا فيها ...
- إذا أجز داره ، ثم سرق منها مال المستأجر ...
- رجلان دخلا دارا ، أحدهما في سفلهما جمع المتاع وشده بحبل ، والآخر في علوها مد الحبل فرمى به وراء الدار ...

- ليس لصاحب الدار رمى الناظر بما يقتله ابتداء ...
 إذا سرق المستأمن في دار الإسلام ... ثم عاد إلى وطنه ... ثم خرج مستأمن مرة ثانية ، استوفى منه
 ما لزمه في أمانة الأول
 ٥٤٠/١٢
 ٨١/١٣
 إذا دخلت الحربية إلينا بأمان ، فتزوجت ذميا في دارنا ، ثم أرادت الرجوع ، لم تمتنع
 إذا دخل حربي دار الإسلام بغير أمان ، ...
 ٨٢/١٣
 ليس لأهل الحرب دخول دار الإسلام بغير أمان
 ٨٣/١٣
 إذا رمى صيدا فأصابه ، وبقي على امتناعه حتى دخل دار إنسان فأخذه ، فهو لمن أخذه
 إن قال : عبد فلان حر ، إن دخلت الدار . ثم دخلها
 ٢٣٦/١٣
 من له دار لا غنى له عن سكنائها ، أو دابة يحتاج إلى ركوبها ، أو خادم يحتاج إلى خدمته ، أجزأه
 الصيام في الكفارة
 ٢٨٧/١٣
 إن أقام لتقل متاعه وأهله بعد حلفه على سكنى الدار ، لم يحنث ...
 لو حلف أن لا يسكن دارا هو ساكنها ، خرج من وقته ، وإن تخلف عن الخروج من وقته ، حنث
 ٤٨٠/١٣
 إن حلف ليخرجن من هذه الدار ، اقتضت يمينه الخروج بنفسه وأهله ...
 لو حلف لا يدخل دارا ، فحمل فأدخلها ، ولم يمكنه الامتناع ، لم يحنث
 ٥٣٥/١٣
 إن رقى فوق سطحها بعد حلفه على عدم دخول الدار ، حنث
 إن تعلق بغصن شجرة في الدار ، بعد حلفه أن لا يدخلها ، لم يحنث
 ٥٤٧/١٣
 إن حلف أن لا يضع قدمه في الدار ، فدخلها راكبا ، أو ماشيا ... ، حنث ...
 ٥٤٧/١٣
 إن حلف لا يدخل هذه الدار من بابها ، فدخلها من غير الباب ، لم يحنث
 ٥٥١/١٣
 إن حلف لا يدخل دار فلان ، فدخل دارا مملوكة له ، أو دارا يسكنها بأجرة ... حنث
 ٥٥١/١٣
 إن حلف لا يدخل دار هذا العبد ، ... فدخل دارا جعلت برسمه ، أو ... حنث ...
 ٥٥٢/١٣
 لو حلف أن لا يدخل دارا ، فأدخل يده أو ... شيئاً منه ، حنث . ولو حلف أن يدخل ، لم يبر
 حتى يدخل بجميعه
 ٥٥٣/١٣
 إن حلف أن لا يدخل دارا هو فيها ، فأقام فيها ...
 ٥٥٣/١٣
 لو حلف أن لا يأوى مع زوجته في دار ، فأوى معها في غيرها ، حنث ، إذا كان أراد جفاء زوجته
 إن برها بهدية أو غيرها ، أو اجتمع معها فيما ليس بدار ولا بيت ، لم يحنث
 ٥٥٤/١٣
 إن حلف عليها أن لا تخرج من هذه الدار إلا بإذنه ، فصعدت سطحها ...
 إن برها بهدية أو غيرها ، أو اجتمع معها فيما ليس بدار ولا بيت ، لم يحنث
 ٥٥٤/١٣
 إن حلف عليها أن لا تخرج من هذه الدار إلا بإذنه ، فصعدت سطحها ...
 ٥٥٥/١٣
 إذا كان بينهما دار ، أو ... ، فطلب أحدهما قسمة ذلك ، ولا ضرر في قسمته ...
 إذا اقتسما دارين ، فأخذ كل واحد منهما دارا وبني فيها ، أو اقتسما أرضين ، فبني أحدهما في
 نصيبه أو غرس ثم استحق نصيبه ...
 ٥٥٦/١٣
 قوم اقتسموا دارا ، وحصل لبعضهم فيها زيادة أذرع ، وليعضهم نقصان ، ...
 ٥٦٠/١٣
 إن كان في يد رجل دار أو عقار يتصرف فيها تصرف الملاك ، فهل يجوز أن يشهد له بملكها ؟
 إذا خلف ثلاثة بنين وأبوين ، فادعى البنون أن أباهم وقف داره عليهم في صحته ...
 ٥٦٨/١٣
 إذا كان في أيديهما دار ، فادعاهما أحدهما كلها ، وادعى الآخر نصفها ...
 ٥٦٨/١٣
 إن كانت دار في يد ثلاثة ، ادعى أحدهم نصفها ...
 ٥٦٨/١٣
 إن ادعى أحدهم جميع الدار ، والآخر نصفها ، والآخر ثلثها ...
 ٥٨٦/١٣
 إن كانت الدار في أيدي أربعة ، فادعى أحدهم جميعها ، ...
 ١٠٦/١٤
 إن كان في يد رجل دار ، فادعاهما نفسان ، قال أحدهما : أجزتكما ...
 لو كان في يده دار فادعاهما رجل ، فأقر بها لغيره ، فإن كان المقر بها حاضرا ، جعل الخصم
 فيها ، ...

- إذا ادعى إنسان أن أباه مات ، وخلفه وأخاه غائبا ، ... ، وترك دارا في يده هذا الرجل ، فأنكر صاحب اليا ...
 إذا اختلف في دار ، في يد أحدهما ، فأقام المدعى بينة أن هذه الدار كانت أمس ملكه ... فهل تسمع ؟
 إذا كانت في يد زيد دار ، فادعها عمرو ، وأقام بينة أنه اشتراها من خالد ...
 لو ادعى رجل ملك دار في يد آخر ، وادعى صاحب اليد أنها في يده منذ سنتين ...
 إن اختلفا في دار ، فادعى أحدهما أن هذه الدار داري ، ورثتها من أبي ، وادعى الآخر أنها داره ، ورثها من أبيه ...
 لو كان في يد رجل دار فادعت امرأته أنه أصدقها إياها ، فأنكرها ...
 إذا ادعى رجل أنه أكرى بيتا في داره لرجل شهر بعشرة ، فادعى الرجل أنه أكرى الدار كلها بعشرة ذلك الشهر ...
 إذا اختلف المكري والمكثري في شيء من الدار ، نظرت ...
 إذا كان الخياط في دار غيره ، فاختلفا في الإبرة والمقص ، ...
 إذا قال كل واحد من الشركاء للبعد : إذا دخلت الدار فنصبي منك حر ...
 إذا قال لبعده : إن دخلت الدار ، فأنت حر . فباعه ثم اشتراه ، ودخل الدار ...

(دوس)

هل يجوز استئجار غنم لتدوس له طينا أو زرعا

(دوم)

- يستحب أن يكون للإنسان تطوعات يداوم عليها ، وإد ، فانت يصحبها
 يعتبر استدامة الشروط في القدر الواجب من الخطبتين
 يعتبر استدامة الشروط في جميع الصلاة في الجمعة
 إذا طلع الفجر وهو مجامع ، فاستدام الجماع ، فعليه القضاء وان ...
 استدامة القبض شرط للزوم الرهن
 تجوز إعارة كل عين ينتفع بها منتفعة مباحة ، مع بقائه على الدوام
 إن حلف لا يتزوج ، ولا يتطيب ... فاستدام ذلك ، لم يجنث ...
 إن حلف لا يضاجع امرأته على فراش ، وهما متضاجعان ، فاستدام ذلك ، حنث

(دوى)

- لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض ، إذا كان دواء معروفا
 ما فيه السموم من الأدوية ، هل يباح شربه ؟
 من شرب دواء فزال عقله ، فإن كان لا يدوم كثيرا فهو كالإغماء ، وإن كان يتناول فهو كالجنون
 إذا كان بعينه مرض فقال ثقات ... : إن صليت مستلقيا أمكن ... وتك ...
 يجوز الاستئجار على الختان والمداواة وقطع السلعة
 يجوز أن يستأجر طبيبا ليداويه
 إن جرحه إنسان ، فتداوى بسم فمات ، نظرت ...
 إذا شربت الحامل دواء ، فألقت به جنينا ، فعليها غرة ، لا ترث منه شيئا ، وتعتق بقة
 لا يجوز التداوى بمحرم ، ولا بشيء فيه محرم

(دى ث)

إن قال لرجل : يا ديوث ، يا كسخان ...

(دى ك)

١٣٦/٨

الرجل يكثرى الديك بوقظه لوقت الصلاة ، هل يجوز ؟

دى ك

(دى ن)

٢٣٢/٢

آل النبي أتباعه على دينه ...

٧٢/٣

لا تكره إمامة الجندي والخصي إذا سلم دينهما

٧٢/٣

لا تكره إمامة ولد الزنى إذا سلم دينه

٣٦٧/٣

يسارع في قضاء دين الميت

١٠٦/٤

رجل له على رجل دين برهن ، وليس عنده قضاؤه ، ولهذا الرجل زكاة مال ... هل يقضى منه دينه ؟
باب زكاة الدين والصدقة

-٢٦٣/٤

٢٨٠

٣١٧/٤

من كان في يده ما يخرج صدقة الفطر ، وعليه دين مثله ، لزمه أن يخرج ...

١٠٩/٦

إذا كان عليه دين مؤجل ، فقال لغريمه : ضع عنى بعضه ، وأعجل لك بقيته ...

١٩٨/٦

إذا قال لغريمه : معنى هذا على أن أقضيك دينك منه . ففعل . فالشرط باطل
ما استدان العبد ، فهو في رقبته ، يفديه سيده أو يسلمه ، فإن جاوز ما استدان قيمته ، لم يكن على سيده أكثر من قيمته ، ...

٣٤٧/٦

استدانة العبد

٣٤٨/٦

ما لزم العبد من الدين من أروش جنائياته ، أو قيم متلفاته ...

٣٤٩/٦

إن فك المعير الرهن ، وأدى الدين الذى عليه بإذن الراهن ، ...

٤٦٤/٦

لو رهن الوارث تركة الميت ، أو باعها ، وعلى الميت دين ، ...

٤٦٩/٦

لو أوصى إلى رجل بقضاء دينه ، ففرن شيئا من تركته عند الغريم ، أو غيره ، ضمن

٤٨١/٦

إن كان عبدا يحتاج إلى ختان ، والدين حال ، أو أجله قبل يرثه ، منع منه ...

٥١٩/٦

إذا قضاها جميع الحق ، أو أبرأه من الدين ، بقى الرهن أمانة في يده ، ...

٥٢٣/٦

إذا ادعى على رجلين ، فقال : رهنيتاني عبداً بدينى عليكما . فأنكرها ...

٥٢٨/٦

متى لزم الإنسان ديون حالة ، لا يفى ماله بها ، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه ، لزمته إجابتهم

٥٣٧/٦

إذا أفلس وفي يده عين مال ، دين بائعها مؤجل ، وقتلنا : لا يحل للدين بالفلس ...

٥٦٤/٦

رجل ابتاع طعاما نسيئة ، ونظر إليه وقلبه ، وقال : أقبضه غدا . فمات البائع وعليه دين ...

٥٦٥/٦

إذا كان على المفلس دين مؤجل ، لم يحل بالتفليس ، وكذلك في الدين الذى على الميت ، إذا وثق الورثة

٥٦٦/٦

من مات وعليه دين ، هل يمنع الدين نقل التركة إلى الورثة ؟

٥٦٩/٦

إذا امتنع الموسر من قضاء الدين ، فلغريمه ملازمته ومطالبته ، والإعلاظ له بالقول ، ...

٥٨٨/٦

إن أقر المحجور عليه بدين ، لم يلزمه في حال حجره

٦١٥/٦

إن أحوال من لا دين له عليه رجلا على آخر له عليه دين ، فليس ذلك بحوالة

٥٨/٧

إن اتفقا على أن المحيل قال : أحلتك بدينك ...

٦٧/٧

إن انفسخ القراض ، والمال دين ، لزم العامل تقاضيه

١٧٤/٧

إذا كان على رجل دين أو عنده ، فجاءه إنسان فادعى أنه وكيل صاحب الدين والوديعة في قبضهما ، وأقام بذلك بيينة ، وجب الدفع إليه ...

٢٢٥/٧

إذا قال لرجل : اشتري بدينى عليك طعاما . لم يصح ...

٢٤٣/٧

إن قال : له في مالى هذا ألف ، أو من مالى ألف . وفسره بدين أو وديعة أو وصية فيه ، قبل

٣٠٢/٧

إن أقر بدين على أبيه ، لزمه من الدين بقدر ميراثه

٣٢٨/٧

الإقرار بدين في مرض موته ، كالإقرار في الصحة ، إذا كان لغير وارث

٣٣١/٧

- ٣٣٢/٧ إن أقر لأجنبي بدين في مرضه وعليه دين ... وفي المال سعة لهما ، فهما سواء
- ٢٥٠/٨ إن كان له في ذمة إنسان دين ، فوهبه له ...
- ٢٥١/٨ إن وهب الدين لغير من هو في ذمته ...
- ٢٧٤/٨ هل للولد مطالبة أبيه بدين عليه ؟
- ٣٩٧/٨ إن أسقط عن وارثه ديناً ، .. فهو كالوصية
- ٤٨٨/٨ إذا تبرع المريض ، أو أعتق ، ثم أقر بدين ، لم يبطل تبرعه
- ٤٩٦/٨ إن أعتق ثلاثة أعبد ، قيمتهم سواء ، وعليه دين بقدر قيمة أحدهم ، وكسب أحدهم مثل قيمته ، ...
- ٥٦٢/٨ إذا علم الوصي أن على الميت ديناً ، إما بوصية الميت أو غيرها ...
- ٥٧٤/٨ إن وصى بمعين حاضر ، وسائر ماله دين أو غائب ، فليس للوصي أخذ المعين قبل قدم الغائب أو استيفاء الدين
- ٥٧٥/٨ إن كان الدين مثل العين ، فوصى لرجل بثلثه ، فلا شيء له قبل استيفائه ...
- ٥٧٦/٨ إن خلف ابنين ، وترك عشرة عينا ، وعشرة ديناً على أحد ابنيه ، وهو معسر ، ووصى لأجنبي بثلث ماله ، ...
- ٢١٧/٩ إن اختلف دين السيد وعتيقه ، فالولاء ثابت
- ٤٢٣/٩ إذا اشترى عبده المأذون أمة ، وركبته ديون ، ملك سيده تزويجها وبيعها وإعتاقها
- ٥٠٩/٩ يستحب لمن أراد الزواج ، أن يختار ذات الدين
- ٥٤٩/٩ إذا تزوج كتابية ، فانتقلت إلى دين آخر من الكفر غير دين أهل الكتاب ، أجبرت على الإسلام ، فإن لم تسلم حتى انقضت عدتها ، انفسخ نكاحها
- ٥٥٠/٩ المنتقل إلى غير دين أهل الكتاب ، لا يقبل منه إلا الإسلام
- ٩/١٢ هل تعتبر قيمة الإبل في الدين ؟
- ٥٨/١٢ دية نساء سائر أهل الأديان ، ... يساوي دياتهن ديات رجالهم إلى الثلث
- ٦٨/١٢ تحمل العاقلة دين الجنين إذا مات مع أمه
- ٣٩١/١٢ إن قال : أردت أنك على دين لوط ...
- ٢٧/١٣ من عليه دين ... لم يجز له الخروج إلى الغزو إلا بإذن غريمه
- ٢٣٣/١٣ إذا مر الذمي بالعاشر ، وعليه دين بقدر ما معه ... فهل يمنع أخذ نصف العشر منه ؟
- ٢٨٩/١٣ لا يؤكل صيد مرتد ، ولا ذبيحته ، وإن تدين بدين أهل الكتاب
- ٣٧٨/١٣ لا يتباع أضحية الميت في دينه ، ويأكلها ورثته
- ٥٣٤/١٣ إن ملك ما يكفر به ، وعليه دين مثله هو مطالب به ، فلا كفارة عليه ...
- ٥٣٤/١٣ إن كان له مال غائب ، أو دين يرجو وفاءه ، لم يكفر بالصيام
- ٧٦/١٤ إذا كتب الحاكم بثبوت بيعة أو إقرار بدين ، جاز ...
- ١١٨/١٤ إذا اقتسم الورثة تركة الميت ، ثم بان عليه دين لا وفاء له إلا مما اقتسموه ، ...
- ٢١٣/١٤ إذا هلك رجل ، وخلف ولدين ومائتي درهم ، فأقر أحدهما بمائة درهم ديناً على أبيه لأجنبي ... لو هلك رجل عن ابنين ، وله حق بشاهد ، وعليه من الدين ما يستغرق ميراثه ، فأبى الوارثان أن يحلفا مع الشاهد
- ٢١٤/١٤ لو ثبت لرجل على رجل دين بيينة ، لم يمنع ذلك قبول شهادته عليه ...
- ٢٢٨/١٤ يحلف الرجل فيما عليه على البت ، ويحلف الوارث على دين الميت على العلم
- ٢٣٢/١٤ من ادعى عليه دين وهو معسر به ، لم يحل له أن يحلف أنه لا حق له على
- ٢٣٦/١٤ لو ادعى على رجل ديناً ، أو حقاً ، فقال : قد أبرأتني منه ...
- ٣٢٥/١٤ إن خلف ابناً مسلماً ، وأباً كافراً ، فاختلفا في دينه حال موته ...
- ٣٣٢/١٤ إن كانا مختلفي الدين ، لم يثبت النسب بإقراره ، ...

٣٨٧/١٤

إذ كان على الميت دين يحيط بالتركة ، لم يعتق منهم شيء ...

٣٩٣/١٤

لو عتقهم ، وثلثه يحمّلهم ، فأعتقناهم ، ثم ظهر عليه دين يستغرقهم ، بعناهم في دينه
إن أعتق المريض ثلاثة أعبد ، لا مال له غيرهم ، فأقرع الورثة بينهم ... ثم ظهر عليهم دين يستغرق
نصفهم ...

٣٩٥/١٤

له بيع المدير في الدين

٤١٩/١٤

أتباع المدير في الدين ؟

٤٢١/١٤

إن كان المدير عبيد ، وله دين ، يخرجان من ثلث المال ، ...

٤٣٢/١٤

إن دبر عبده ، وقيمته مائة ، ... ، وله ابنان ، وله مائتان دينا على أحدهما ...

٤٣٣/١٤

إن دبر عبدا قيمته مائة ، وخلف ابنين ومائتى درهم دينا على أحدهما ...

٤٣٣/١٤

إذا دبر عبدا قيمته مائة ، وله مائة دينا ...

٤٣٣/١٤

إن كان لكل واحد من المكاتب وسيدته على صاحبه دين ، ...

٤٨٦/١٤

إذا مات المكاتب ، وعليه ديون ، وأروش جنائيات ...

٥٢٤/١٤

بيع الدين الذى على المكاتب من نجومه ، لا يصح

٥٣٨/١٤

حرف الذال

(ذ ب ح)

ذ ب ح

| | |
|----------|--|
| ٩٦/١ | إذا ذبح مالا يؤكل لحمه كان جلده نجسا |
| ١٣٩/٥ | إذا ذبح المحرم الصيد ، صار ميتة |
| ٢٩٩/٥ | يستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة ... |
| ٤٣٦/٥ | إن ضل المعين من الهدى ، فذبح غيره ثم وجده ... ذبحهما معا |
| ٤٣٧/٥ | إذا غضب شاة ، فذبحها عن الواجب عليه ، لم يجزه |
| ٤٥٧/٥ | من وجبت عليه بدنة ، فذبح سبعا من الغنم ، أجزأه |
| ٥٤٥/٩ | حرائر نساء أهل الكتاب وذبائهم حلال للمسلمين |
| ٥٤٧/٩ | ليس للمجوس كتاب ، ولا تحل ذبائهم ، ولا نكاح نسائهم |
| ٥٤٨/٩ | سائر الكفار غير أهل الكتاب تحرم نسائهم وذبائهم |
| ٢٧٧/١٢ | ذبيحة المرتد حرام ، وإن كانت ردت إلى دين أهل الكتاب |
| ٢٢٨/١٣ | هل تؤكل ذبائح بني تغلب ، وهل تنكح نسائهم ؟ |
| ٢٥٦/١٣ - | كتاب الصيد والذبائح |
| ٣٥٩ | |

| | |
|--------|---|
| ٣١١/١٣ | ذبيحة من أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب حلال ، إذا سموا ، أو نسوا التسمية |
| ٣١٢/١٣ | إذا ذبح الكتاني ما حرم الله عليه ... |
| ٣١٣/١٣ | إن ذبح شيئا يزعم أنه محرم عليه ، ولم يثبت أنه محرم عليه ، حل ... |
| ٣٦٥/١٣ | لا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة ، أو بقرة ، أو بدنة |
| ٣٧٥/١٣ | إن ولدت الأضحية ، ذبح ولدها معها |
| ٣٨٧/١٣ | إذا فات وقت الذبح ، ذبح الواجب قضاء ... وهو مخير في التطوع |
| ٣٨٨/١٣ | إن ذبح قبل وقت الذبح لم يجزئه ، ولزمه البدل |
| ٣٨٩/١٣ | لا يستحب أن يذبح الأضحية إلا مسلم ، وإن ذبحها بيده كان أفضل |
| ٣٩٠/١٣ | ما يقول عند الذبح ؟ |
| ٣٩٠/١٣ | إن نسي التسمية عند الذبح ، لا يضره |
| ٣٩٠/١٣ | ليس عليه أن يقول عند الذبح عمن |
| ٣٩١/١٣ | إن عين أضحية ، فذبحها غيره بغير إذنه ، أجزأت عن صاحبها |
| ٣٩١/١٣ | إذا نذر أضحية في ذمته ، ثم ذبحها ، فله أن يأكل منها |
| ٣٩٦/١٣ | يذبح يوم السابع في العقيقة |
| ٤٧٨/١٣ | إن نذر ذبح نفسه ، أو أجنبى ، ... |
| ٦٤٣/١٣ | إن نذر أن يهدى إلى غير مكة ، ... أو يذبح بها ، ... |
| ٦٤٤/١٣ | إن نذر الذبح بمكة ، فهو كنذر الهدى إليها ... |

(ذ ر)

| | |
|-------|--|
| ٣٨٨/٣ | يجعل الذريرة في مفاصل الميت ويجعل الطيب في مواضع السجود والمغابن ... |
|-------|--|

(ذ ر ع)

| | |
|-------|--|
| ١٨١/١ | يسمح رأسه بماء جديد غير ما فضل من ذراعيه |
| ٢٤٣/١ | لا ينقض مس الفرج بذرعه |
| ٣٦٨/٤ | من استقاء فعليه القضاء ، ومن ذرعه القىء فلا شيء عليه |

- لو باع داراً إلا ذراعاً ، ...
 إذا قال : بعتك هذه الأرض ، ... على أنه عشرة أذرع . فبان أحد عشر ...
 في السلم لا بد من تقدير المذروع بالذرع
 إن كان له كفان في ذراع ، ... إحداهما باطشة دون الأخرى ... فالأولى هي الأصلية ...
 قوم اقتسموا داراً ، وحصل لبعضهم فيها زيادة أذرع ، ولبعضهم نقصان ، ...

(ذكر)

- إذا أراد دخول الخلاء ومعه شيء فيه ذكر الله تعالى استحبه وضعه
 لا فرق في المس بين ذكره وذكر غيره
 لا فرق في المس بين ذكر الصغير والكبير
 إن أحس بانتقال المنى عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج ، فلا غسل فيه
 إن أوجع في قبل خنثى مشكل أو أوجع الخنثى ذكره في فرج ، هل يجب الغسل ؟
 ذكر الله في الحمام
 إذا ذكرت الناسية عادت بعد جلوسها في غيره ، رجعت إلى عاداتها
 لا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر
 إن قطع قراءة الفاتحة بذكر أو دعاء ... لا تنقطع قراءته ...
 إذا ركع ، ثم رفع رأسه فذكر أنه لم يسيح في ركوعه ، لم يعد إلى الركوع ...
 إن دعا في تشهده بما ذكر في الأخبار فلا بأس
 يستحب ذكر الله تعالى ، والدعاء عقيب صلته ...
 من ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى ...
 إن ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى ، وخشى فوات الوقت ، اعتقد وهو فيها أن لا يعيدها ...
 إن لم يذكر السهو حتى شرع في صلاة أخرى ، وطال الفصل ، بطلت الأولى ...
 إذا نسي سجود السهو ، ثم ذكره قبل طول الفصل في المسجد ...
 إذا ترك ركناً ، ثم ذكره ، ولم يعلم موضعه ... بنى على أسوأ الأحوال ...
 إذا أتى بذكر مشروع يقصد به تشبيه غيره ، فذلك ثلاثة أنواع ...
 إذا كان المأموم واحداً ذكراً ، فالسنة أن يقف عن يمين الإمام ...
 إذا نسي صلاة حضر ، فذكرها في السفر أو صلاة سفر ، فذكرها في الحضر ، صلى ...
 صلاة حضر
 إن نسي الصلاة في سفر فذكرها فيه ، قضائها مقصورة
 إذا خرج المسافر ، فذكر حاجة ، فرجع إليها ، فله القصر في رجوعه
 إذا أدرك مع الإمام ركعة في صلاة الجمعة ، فلما قام ليقتضى الأخرى ذكر أنه لم يسجد مع
 إمامه إلا سجدة واحدة ...
 للبعيد من الخطيب أن يذكر الله تعالى ويقرأ القرآن ...
 الإسلام والعقل والذكورية لا خلاف في اشتراطها في وجوب الجمعة
 التكبيرات والذكر بينها سنة في صلاة العيد
 يستحب ذكر الله تعالى والدعاء والتكبير والاستغفار ... في الكسوف
 إن لم يتبين السقط أذكر هو أم أنتى سمي اسماً يصلح للذكر والأنثى
 لا يخرج الذكر في الزكاة أصلاً إلا في البقر ...
 لا يجوز صرف الزكاة إلى غير من ذكر الله تعالى ...
 يستحب للإنسان ذكر الموت والاستعداد له
 يستحب ذكر ما أحرم به في تلبيته

- ٢١٢/٥ إذا دخل المسجد فذكر فريضة أو فائنة ، أو أقيمت الصلاة المكتوبة ، قدمها على الطواف
 ٢٧٧/٥ يكون في الطريق إلى مزدلفة يلبى ويذكر الله تعالى
 ٤٠٥/٥ في كبير الصبيد كبير مثله من النعم ، وفي الصغير صغير ، وفي الذكر ذكر ...
 ٤٥٧/٥ الذكر والأنثى في الهدى سواء
 ٣٣/٦ إذا وصف المبيع للمشتري ، فذكر له من صفته ما يكفى في صحة السلم ، صح بيعه ...
 ٣٩٤/٦ لا بد في الحيوان كله في السلم من ذكر النوع ، والسنن ، والذكورية والأنثوية ، ...
 ٣٩٥/٦ يذكر في اللحم في السلم السن والذكورية ، والأنثوية ، والسمن والهزال ، وراعيًا أو
 معلوفًا ، ...
 ٥٨٥/٦ من وجب عليه حق ، فذكر أنه معسر به ، حبس إلى أن يأتي ببينة تشهد بعسرته
 ٦٠٠/٦ إذا وجد خروج المنى من ذكر الخنثى المشكل ، فهو علم على بلوغه ، وكونه رجلاً ...
 ٢٧٠/٧ لو ذكر نوعاً من جنس ، واستثنى نوعاً آخر من ذلك الجنس ، ... لم يجز
 ١٧/٨ إن رأى الراكبين أو وصفاً له وذكر الباقي بأرطال معلومة ، فهو جائز
 إذا أوصى لولد فلان ، فهو للذكر والأنثى بالسوية ، وإن قال : لبيته . فهو للذكور دون
 الإناث
 ٤ : ٨ / ٨ إذا أوصى لحمل امرأة ، فولدت ذكراً وأنثى ، فالوصية لهما بالسوية
 ٤٠٨ / ٨ يحصل الخوف بغير ما ذكرناه ، في مواضع خمسة ، تقوم مقام المرض ؛ ...
 ٤٩٢ / ٨ إذا أوصى بحجة ، ولم يذكر قدراً من المال
 ٥٤٦ / ٨ أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم ، فيمنعونهن الفرض ، ...
 ١٨ / ٩ يورث الذكور والإناث من ذوى الأرحام بالسوية ، إذا كان أبوهم واحداً ، وأمهم واحدة ،
 إلا الخال ، والخالة ، فللخال الثلثان ، وللخالدة الثلث
 يشترك في سهم ذوى القرنى الذكر والأنثى
 ٩٣ / ٩ إن كان الرجل صحيحاً جلداً ، وذكر أنه لا كسب له ، أعطى من الصدقة
 ٢٩٤ / ٩ لو خالته لغير ما ذكرنا ، كره لها ذلك ، ووقع الخلع
 ٣١٠ / ٩ المغمى عليه إذا طلق ، فلما أفاق علم أنه كان مغمى عليه وهو ذاك لذلك ...
 ٢٧٠ / ١٠ إذا ذكر أن المطلقة غير التي وقعت عليها القرعة ...
 ٣٤٦ / ١٠ إذا طلقها ثلاثاً ، وانقضت عدتها منه ، ثم أتته فذكرت أنها نكحت من أصابها ، ثم طلقها ،
 أو مات عنها ، وانقضت عدتها منه ...
 ٥٢٤ / ١٠ الأخرس والخرساء إن كانا غير معلومى الإشارة والكناية فهما كالجنونين فيما ذكرناه ، لأنه
 لا يتصور منهما لعان
 ١٢٧ / ١١ إن كان بينهما في اللعان ولد ، ذكر الولد ...
 ١٨٠ / ١١ يقتل الذكر بالأنثى ، والأنثى بالذكر
 ٥٠٠ / ١١ الذكر بالذكر
 ٥٤٤ / ١١ يؤخذ بعض الذكر ببعضه
 ٥٤٥ / ١١ إذا قطع ذكر خنثى مشكل ، أو أنثيه أو شفره ، فاختار القصاص ...
 ٥٤٦ / ١١ إن انفصل منها جنيان ، ذكر وأنثى ، فاستهل أحدهما وانفقوا على ذلك واختلقوا في
 المستهل ...
 ٧٧ / ١٢ في الذكر الدية
 ١٤٦ / ١٢ اختلفت الرواية في قطع الذكر بعد حشفته ، وقطع الكف بعد أصابعه
 ١٥٧ / ١٢ يعتبر أن يذكر في إقراره شروط السرقة
 ٤٦٥ / ١٢ ما يذكره بعض أهل الذمة ، من أن الجزية لا تلزمهم ، وأن معهم كتابا ... لا يصح
 ٢٥٢ / ١٣

ذك و

- إذا عقدا النضال ، ولم يذكر أقوسا ... ٤٣١/١٣
إن قال : أقسمت ، أو آليت أو ... ولم يذكر بالله ، ... ٤٦٩/١٣
إن نذر صياما ، ولم يذكر عددا ، ولم ينوه ، فأقل ذلك صيام يوم ، وأقل الصلاة ركعتان ٦٦٣٤/١٣
إذا ارتفع إليه خصمان ، فذكر أحدهما أن حجته في ديوان الحكم ، فأخرجها الحاكم ... ٥٧/١٤
إذا عرف الشاهد خطه ، ولم يذكر أنه شهد به ، فهل يجوز أن يشهد له ؟ ... ١٤٠/١٤
اختلفت الرواية في شرط خامس ، وهو الذكورية في شهود الفروع ٢٠٤/١٤
من ادعى دعوى ، وذكر أن بينته بالبعد منه ، فحلف المدعى عليه ، ثم أحضر المدعى عليه ٢٢٠/١٤
بينته ، حكم بها ، ... ٢٤٣/١٤
من شهد بالنكاح ، فلا بد من ذكر شروطه ، ... ٢٧٧/١٤
إن ادعت المرأة النكاح على زوجها ، وذكرت معه حقا من حقوق النكاح ... ٣٣١/١٤
لو أن رجلين حربيين جاءا من أرض الحرب ، فذكر كل واحد منهما أنه أخو صاحبه ، ...

(ذك و)

- إذا أدرك الصيد وفيه روح ، فلم يذكره حتى مات ، لم يؤكل ٢٦٨/١٣
إن لم يكن معه ما يذكيه به ، أشل الصائد له عليه ، حتى يقتله ، فيؤكل ٢٦٩/١٣
ذكاة المقدور عليه من الصيد والأنعام في الخلق واللبية ٣٠١/١٣
ذكاتها ذكاة جنينها ، أشعر أو لم يشعر ٣٠٨/١٣
إن خرج الجنين حيا حياة مستقرة ، يمكن أن يذكى ، فلم يذكره حتى مات ، فليس يذكى ٣١٠/١٣
لا يقطع عضو مما ذكى حتى ترهق نفسه ٣١٠/١٣

(ذم م)

الذمي ، أهل الذمة ، أحكامهم :

- [الطهارة ١/٣٤ ، الجنائز ٣/٤٦٣ ، ٤٨٦ ، الزكاة ٤/٢٠٢ ، البيوع ٦/٣٧٠ ،
السلام ٦/٤٤٢ ، الرهن ٦/٤٧٩ ، الحوالة والضمان ٧/١٠٧ ، الغصب ٧/٤٢٤ ،
٤٢٦ ، الشفعة ٧/٥٢٥ ، الإجازات ٨/١٣٥ ، إحياء الموات ٨/١٤٨ ، الوقوف
والعطايا ٨/٢٣٦ ، اللقطة ٨/٣٣٦ ، الوصايا ٨/٥١٢ ، الفرائض ٩/١٦٥ ،
١٩٨ ، النكاح ٩/٣٧٨ ، ٥٥٢ ، ٥٧١ ، ٣٥/١٠ ، ١٨٥ ، ١٩٥ ، ٣٠٥ ،
الإيلاء ١١/٢٤ ، ٢٥ ، ٣٠ ، الظهار ١١/١١٠ ، العدد ١١/١٩٤ ، النفقات ١١/
٣٦٠ ، الجراح ١١/٤٧١-٤٧٣ ، الدييات ١٢/٣٢ ، ٧١ ، الحدود ١٢/٣٨١ ،
٣٨٣ ، ٣٩٩ ، ٤٥١ ، الجهاد ١٣/٧٧ ، ٨٠ ، ١٥٧ ، الجزية ١٣/٢٠٧ ، ٢٠٩ ،
٢١٣ ، ٢١٦ ، ٢١٧ ، ٢٢٢ ، ٢٢٩ ، ٢٣١ ، ٢٣٣-٢٣٥ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ -
٢٥٢ ، الصيد والذبايح ١٣/٢٩٣ ، المكاتب ١٤/٤٤٥]
الزكاة تجب في الذمة بحلول الحول وإن تلف المال ، فرط أو لم يفرط ١٤٠/٤
الزكاة تجب في الذمة ١٤٠/٤
إن عين معييا عما في الذمة ، لم يجزه ، ويلزمه ذبحه ٤٣٦/٥
من شرط المصارفة في الذمة ، أن يكون العوضان معلومين ، ... ١٠٥/٦
إذا كان لرجل في ذمة رجل ذهب ، وللآخر عليه دراهم ، فاصطرفا بما في ذمتها ، لم ١٠٦/٦
يصح ... ١٠٨/٦
إذا كان المقضى الذي في الذمة مؤجلا ...

ذنب

- ١٩٨/٦ إذا كان لرجل في ذمة آخر طعام من قرض ، لم يجوز أن يبيعه من غيره قبل قبضه
 ٢٦٣/٦ من باع طعاما إلى أجل ، فلما حل الأجل أخذ منه بالثمن الذي في ذمته طعاما قبل قبضه ، لم يجوز
 ٤١٠/٦ إذا كان له في ذمة رجل دينار ، فجعله سلما في طعام إلى أجل ، لم يصح
 ٥٤٠/٦ إن اشترى المتلس من إنسان سلعة بعد ثبوت الحجر عليه في ذمته ، لم يكن له الفسخ
 إن كان عليه ألف ، ضمنه رجل ، فأحال الضامن صاحب الدين به ، برئت ذمته وذمة
 المضمون عنه
 ٦٩/٧ قسمة الدين في الذم ، هل تمتع ؟
 ١٩٢/٧ من استؤجر على عمل موصوف في الذمة ، ... فبذل الأجير نفسه للعمل ، فلم يمكنه
 ١٢٣/٨ المستأجر ، لم تستقر الأجرة بذلك
 ٢٥٠/٨ إذا كان له في ذمة إنسان دين ، فوهبه له ...
 ٢٥١/٨ إن وهب الدين لغير من هو في ذمته ...
 لو أن امرأة مريضة أعتقت عبدا قيمته عشرة ، وتزوجها بعشرة في ذمته ، ثم ماتت ، وخلفت
 مائة ...
 ٤١٠/٨ إن تزوجها على عبد موصوف في الذمة ، صح ...
 ١١٢/١٠ الصداق إذا كان في الذمة فهو دين
 ١٨٨/١٠ الخلع إذا كان بغير إذن سيدها على شيء في ذمته ، فإنه يتبعها إذا عتقت ...
 ٣٠٥/١٠ لا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة ، إلا من الإمام أو نائبه ...
 ١٥٧/١٣ لا يجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين ...
 ٢٠٧/١٣ إذا عقد الذمة لكفار زعموا أنهم من أهل الكتاب ، ثم تبين أنهم عبدة أو ثان ، فالعقد باطل
 من أصله
 ٢٠٩/١٣ لا يصح عقد الذمة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه
 ٢١٣/١٣ يجوز أن يشترط عليهم في عقد الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين ...
 ٢١٣/١٣ إذا شرط في عقد الذمة شرطا فاسدا ...
 ٢١٦/١٣ المأخوذ في أحكام الذمة ينقسم خمسة أقسام
 ٢٤٧/١٣ إذا عقد معهم الذمة ، كتب أسماءهم ، وأسماء آبائهم ...
 ٢٤٨/١٣ إذا مات الإمام ، أو عزل ، وولي غيره ، فإن عرف ما عقد عليه عقد الذمة من كان قبله ،
 وكان عقدا صحيحا ، أقرهم عليه ...
 ٢٤٩/١٣ إن نذر أضحية في ذمته ، ثم عينها في شاة ، تعينت ، فإن عابت تلك الشاة قبل ذبحها ، لم تجزى
 ٣٧٣/١٣ إذا نذر أضحية في ذمته ، ثم ذبحها ، فله أن يأكل منها
 ٣٩١/١٣ إن صالح المكاتب سيده عما في ذمته بغير جنسه ...
 ٥٥٩/١٤

(ذنب)

- ١٩٢/١٤ كل ذنب تلزم فاعله التوبة منه ...

(ذهب)

- ١٠١/١ يكره أن يتروضا في آنية الذهب والفضة
 ١٠٣/١ يحرم اتخاذ آنية الذهب والفضة
 ١٠٣/١ إن جعل آنية الذهب والفضة مصبا لماء الوضوء ...
 ١٠٤/١ المضيب بالذهب أو الفضة
 ١٠٥/١ سائر الآنية [غير الذهب والفضة] مباح اتخاذها واستعمالها ...
 ٢٢٧/٢ إذا ذهب ثلث الليل ، ذهب وقت الاختيار للعشاء
 ٥٠٢/٢ لا تظهر الأرض حتى يذهب لون النجاسة ورائحتها ...

٢٠٨/٤ -

٢٤٧

١٤٨/٥

إن ذهب رائحة الطيب ، وبقي لونه وطعمه ، فظاهر كلام الخرقى إباحته للمحرم
إن منع من الوصول إلى البيت بمرض ، أو ذهاب نفقة ، بعث بهدى إن كان معه لينذبه بمكة ،

٢٠٢/٥

وكان على إحرامه حتى يقدر على البيت
إذا اشترى ذهباً بورق عينابعين ، فوجد أحدهما فيما اشتراه عيباً ، فله الخيار ، إذا كان يصرف
يومه ، وكان العيب يدخل فيه من غير جنسه

١٠٠/٦

إذا كان لرجل في ذمة رجل ذهب ، وللآخر عليه دراهم ، فاصطرفا بما في ذمتها ، لم
يصح ...

١٠٦/٦

إن نقصت مالية المبيع ، للذهب صفة مع بقاء عينه ، ... لم يمنع الرجوع

٥٤٤/٦

إن غضب ثوباً أو زولياً فذهب بعض أجزائه ...

٣٨٦/٧

إن كسر أنية ذهب أو فضة ، لم يضمها

٤٢٧/٧

إذا فتح قفصاً عن طائر ، فطار ، أو حل دابة فذهبت ، ضمنها

٤٣٠/٧

إن حل رباط سفينة فذهبت أو غرقت ، فعليه قيمتها ...

٤٣٢/٧

المراد بالذهب والفضة ، الذى لا يصح وقفه ، الدراهم والدنانير ، وما ليس بحلى

٢٣٠/٨

ما يختلف من الفروع باختلاف المذهبين في الوصية

٤٢٠/٨

إن ذهب عذرتها بغير جماع ، فحكمها حكم الأبكار

٤١١/٩

من ذهب شهوته من الرجال ، ... حكمه حكم ذى المحرم في النظر

٥٠٣/٩

إذا دفع زوجته ، فأذهب عذرتها ، ثم طلقها قبل الدخول ...

١٥٨/١٠

إن دفع امرأة أجنبية ، فأذهب عذرتها ، أو فعل ذلك بإصبعه أو غيرها ...

١٥٩/١٠

اتخاذ أنية الذهب والفضة ، محرم ...

٢٠٦/١٠

إن قال : إذا حضت نصف حيضة ، فأنت طالق . طلقت إذا ذهب نصف الحيضة ...

٤٥٥/١٠

إن لطم عينه ، فذهب بصرها ... فإن أمكن معالجة عين الجاني ... فعل ذلك

٥٤٨/١١

إن شجعه شجة دون الموضحة ، فأذهب ضوء عينه ...

٥٤٩/١١

قدر الدية من الذهب والورق ، والحلل والبقر ، ومن الشاة

٧/١٢

إن جنى على رأسه جناية ذهب بها بصره ، فعليه دية ...

١٠٧/١٢

في السمع إذا ذهب من الأذنين ، الدية

١١٥/١٢

إذا اختلفا في ذهاب سمعه ، فإنه يتغفل ويصاح به ...

١١٦/١٢

لا تجب الدية في شيء من هذه ، إلا بذهابه على وجه لا يرجى عوده

١١٨/١٢

إن قطع أنفه ، فذهب شمه ، فعليه ديتان ...

١٢٢/١٢

إذا ذهب بعض الكلام ، وجب من الدية بقدر ما ذهب ...

١٢٦/١٢

إذا قطع بعض لسانه ، فذهب بعض كلامه

١٢٧/١٢

إن جنى عليه ، فذهب كلامه أو ذوقه ، ثم عاد ، لم تجب الدية ...

١٢٩/١٢

إذا كان للسانه طرفان ، فقطع أحدهما ، فذهب كلامه ، فقيه الدية ...

١٣٠/١٢

إن جنى على سنه ، فذهبت حدتها وكلت ...

١٣٨/١٢

في ذهاب العقل ، الدية

١٥١/١٢

إن أذهب عقله بجناية لا توجب أرشاً ...

١٥٢/١٢

إن جنى عليه ، فأذهب عقله وسمعه وبصره وكلامه ، وجب أربع ديات مع أرش الجرح ...

١٥٣/١٢

إن أدخل إصبعه في فرج بكر ، فأذهب بكارتها ، فليس بجائفة ...

١٦٩/١٢

الشرب في أنية الذهب والفضة ، حرام

٥١٨/١٢

يحرم اتخاذ الآنية من الذهب والفضة واستصناعها

٥٢٠/١٢

ذوب
٥٢٣/١٢
٢١٣/١٣
٢٥٤/١٣
٢٩/١٤
٩١/١٤

لا يباح شيء من قبعة السيف وحليته ، إذا كان ذهباً
تؤخذ الجزية مما يسر من أموالهم ، ولا يتعين أخذها من ذهب ولا فضة
الرجل له المرأة النصرانية ، هل يأذن لها أن تخرج إلى عيد ، أو تذهب إلى بيعة ؟
يستحب أن يحضر مجلس الحاكم أهل العلم من كل مذهب ...
لا يجوز أن يقلد القضاء لواحد على أن يحكم بمذهب بعينه

(ذوب)

٣٠/١
٤٦٢/٢

الذائب من الثلج والبرد ، طهور ، ...
إذا ترك في فيه ما يدوب ... فابتلعه ، أفسد صلاته ...

(ذوق)

٣٥٩/٤
١٢٩/١٢

الأفضل أن يجتنب ذوق الطعام ... ولا بأس به
إن جنى عليه ، فذهب كلامه أو ذوقه ، ثم عاد ، لم تجب الدية ...

حرف الراء

(رأس)

- من نسي مسح رأسه إذا وجد بللا في لحيته ، هل يجزئه أن يمسح رأسه بذلك البلل ؟
 ٣١/١ ، ٣٢
- يستحب غسل رءوس الأصابع بعد قص الأظفار
 ١١٩/١ حلق الرأس
 ١٢٢/١ حلق بعض الرأس
 ١٢٣/١ كراهة حلق المرأة رأسها من غير ضرورة
 ١٢٤/١ إذا توضأ وصلى الظهر ، ثم أحدث وتوضأ وصلى العصر ، ثم علم أنه ترك مسح رأسه أو واجبا في الطهارة .
- مسح الرأس في الوضوء واجب
 ١٦٠/١ المستحب في مسح الرأس
 ١٧٥/١ لا يسن تكرار مسح الرأس
 ١٧٧/١ إذا وصل الماء إلى بشرة الرأس ولم يمسح على الشعر
 ١٧٨/١ يمسح رأسه بماء جديد غير ما فضل من ذراعيه
 ١٨٠/١ إن مسح رأسه بخرقة مبلولة أو خشبية ...
 ١٨١/١ إن غسل رأسه بدل مسحه
 ١٨٢/١ الأذنان من الرأس
 ١٨٣/١ إن غسل مرة ، وعم بالماء رأسه وجسده ولم يتوضأ ...
 ٢٨٩/١ غسل بشرة الرأس واجب
 ٣٠١/١ إذا كان بعض الرأس مكشوفاً ، ... استحب أن يمسح عليه مع العمامة
 ٣٨١/١ في مسح الرأس على مقنعتها روايتان
 ٣٨٤/١ إذا رفع رأسه وشك هل ركع أم لا ؟ ... لم يعتد به ...
 ١٧٧/٢ إذا رفع رأسه من الركوع فعطس فقال : ربنا ولك الحمد . يتوى بذلك لما عطس وللرفع ...
 لم يجزئه ...
 ١٩١/٢ إذا ركع ، ثم رفع رأسه فذكر أنه لم يسبح في ركوعه ، لم يعد إلى الركوع ...
 ١٩٢/٢ ثم يرفع رأسه من السجود مكبرا
 ٢٠٤/٢ ثم يرفع رأسه مكبرا ، ويقوم على صدور قدميه ، إلا أن يشق ذلك عليه
 -٢١٢/٢ ٢١٥
- يستحب أن يكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفع رأسه من السجود
 ٢١٥/٢ صلاة الأمة مكشوفة الرأس جائزة
 ٣٣١/٢ إذا تلبست الأمة بالصلاة مكشوفة الرأس فعتقت في أثنائها ، فهي كالعريان يجد السترة
 ٣٣٤/٢ يستحب لأم الولد أن تغطي رأسها في الصلاة
 ٣٣٥/٢ إن لم يقدر على الإيماء برأسه ، أو ما يطرفه ونوى بقلبه ... ولم تسقط الصلاة عنه
 ٥٧٦/٢ لا بأس أن يغسل المحرم رأسه وبدنه يرفق
 ١١٧/٥ لا فرق بين المحرم العامد والمخطيء ، ومن له عذر ومن لا عذر له ، إذا حلق رأسه
 ٣٨١/٥ لا يتفلى المحرم ولا يقتل قملة ، ويحك رأسه وجسده حكا رقيقا
 ١١٥/٥

- يكره للمحرم غسل رأسه بالسدر والخطمي ونحوهما
 لا يظلل المحرم على رأسه في الحمل ، فإن فعل فعليه دم
 إن كان للمحرم عذر من مرض ، أو وقع في رأسه قمل ، فله إزالته
 لا يغطي المحرم شيئاً من رأسه ، والأذنان من الرأس
 إن حمل المحرم على رأسه مكتلاً أو طبقاً أو نحوه ، فلا فدية عليه
 يجتمع في حق المحرمة وجوب تغطية الرأس ، وتحريم تغطية الوجه
 على المحرم فدية إذا حلق رأسه
 شعر الرأس وغيره سواء في وجوب الفدية
 إن حلق محرم رأس محرم بإذنه ، فالفدية على من حلق رأسه
 إذا حلق المحرم رأس حلال أو قلم أظفاره ، فلا فدية عليه
 من أبيع له حلق رأسه لأذى به ، فهو مخير في الفدية قبل الحلق وبعده
 إن باع حيواناً مأكولاً واستثنى رأسه وجلده ... ، صح
 إن أخبر بنقصان من رأس ماله ، كان على المشتري رده ، أو إعطاؤه ما غلط به ، وله أن
 يحلفه ...
 السلم في الرعوس والأطراف
 إن قطع رأس الصورة ، ذهب الكراهة ...
 إن قالت : طلقني بألف إلى شهر . فقال : إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق . صح ذلك ...
 إذا أوضحه في جميع رأسه ، ورأس الجاني أكبر ، فأحب أن يستوفي القصاص بعضه من مقدم
 الرأس وبعضه من مؤخره ، ...
 إذا كانت الجنابة في غير الرأس والوجه ، فكانت في ساعد ، فزادت على ساعد الجاني ، لم
 ينزل إلى الكف ، ولم يصعد إلى العضد ...
 ليس في شيء من شجاج الرأس قصاص سوى الموضحة ...
 إن جنى على رأسه جنابة ذهب بها بصره ، فعليه دية ...
 إن أوضحه في رأسه موضحتين ، بينهما حاجز
 ليس في موضحة غير الرأس والوجه مقدر ...
 إن أوضحه في رأسه ، وجر السكين إلى قفاه ، ...
 إذا أخرجت الحكومة في شجاج الرأس التي دون الموضحة قدر أرض الموضحة ...
 إذا جنى على العبد في رأس أو وجه دون الموضحة ، فنقصته أكثر من أرشها
 يكره نقل رعوس المشركين من بلد إلى بلد ، والمثلة بقتلاهم وتعذيبهم
 يجوز أخذ ثمن الخمر والخنزير منهم عن جزية رعوسهم ...
 يستحب أن يخلق رأس الصبي يوم السابع ، ويسمى
 يكره أن يلطخ رأس الصبي بدم
 هل يباع الجلد والرأس والسقط ، ويتصدق به في العقيقة ؟
 إن حلف ليقضيه عند رأس الهلال ، أو مع رأسه ، ... فقضاه عند غروب الشمس من ليلة
 الشهر ...
 إن حلف أن لا يأكل لحماً ، فأكل رأساً ، أو كارعاً ...
 من ادعى دعوى على مريض ، فأوما برأسه ، أى : نعم . لم يحكم بها حتى يقول بلسانه
 إن كان في يدر رجل جلد شاة مسلوخة ، ورأسها ... في يداخر ، فادعاهما كل واحد منهما
 كلها ...

إذا كاتبه على ألفين ، في رأس كل شهر ألف ، وشرط أن يعتق عند أداء الأول ...
 إن صلت أم الولد مكشوفة الرأس ، كره لها ذلك ، وأجرأها

٥٧١/١٤
 ٦٠٧/١٤

(رأى)

- يستحب أن يكتحل وترا ، ويدهن غبا ، وينظر في المرأة ، ويتطيب
 إذا رأته المرأة الدم بعد وضع شيء يتبين فيه خلق الإنسان ، فهو نفاس
 إذا رأى أنه قد احتلم ولم يجد منيا ، فلا غسل عليه
 إن رأى في ثوبه منيا ، ...
 إذا رأى ماء في الصلاة ، ثم انقلب قبل استعماله ...
 إذا قلنا لا يلزم المصلى الخروج لرؤية الماء ، فهل يجوز له الخروج ؟
 لو تلبس بنافلة ثم رأى ماء ...
 إذا تيمم ثم رأى ركبا يظن أنه معه ماء ...
 إذا رأته في كل شهر خمسة عشر يوما دما أسود ، وخمسة عشر أحمر ...
 متى أجلسناها يوما ونيلة ، ... فرأت الدم
 إن ولدت ولم تر دما ، فهي طاهر لا نفاس لها
 إن كانت لها عادة ، فرأت الدم أكثر منها ، ... فهي مستحاضة
 من كانت لها أيام فرأت الطهر قبل ذلك ، فهي طاهر ، ... فإن عاودها الدم لم تلتفت إليه
 حتى تجيء أيامها
 الحامل لا تحيض ، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة ، فيكون دم نفاس
 إذا رأته الدم ولها خمسون سنة ، ...
 إذا رأته الدم بعد الستين ...
 إذا كان مع الإمام رجال ونساء فمستحب أن يثبت هو والرجال بقدر ما يرى أنهم قد
 انصرفن ...
 إذا صلى ثم رأى عليه نجاسة ، ...
 إن كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع رؤية الإمام ...
 ينبغي للغاسل ولمن حضر إذا رأى من الميت شيئا ... أن يستتره
 إن أحب أهله أن يروه ، لم يمنعوا
 إن كان مع الجنائز منكر يراه أو يسمعه ...
 ما يستحب أن يقول من رأى الهلال
 إذا رأى الهلال أهل بلد ، لزم جميع البلاد الصوم
 إذا أصبح مفطرا يعتقد أنه من شعبان ، فقامت البيعة بالرؤية ، لزمه الإمساك والقضاء
 إن أفطر اليوم الذي رأى هلال الشهر فيه وحده بجماع ، فعليه الكفارة ...
 إذا رأى هلال شهر رمضان وحده ، صام
 إن كان عدلا ، ورأى الهلال وحده ، صوم الناس بقوله
 إن أخبره مخبر برؤية الهلال يثق بقوله ، لزمه الصوم
 إذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما ، ولم يروا هلال شوال ، أفطروا ...
 لا يفطر إذا رأى هلال شوال وحده
 إن رأى هلال شوال اثنان ، ولم يشهدا عند الحاكم ...
 إذا رأى الهلال نهارا ، قبل الزوال أو بعده فهو ليلة المقبلة
 لا ينظر المحرم في المرأة لإصلاح شيء

٢٥٤/٢
 ٤٦٥/٢
 ٤٥/٣
 ٣٧١/٣
 ٣٩٠/٣
 ٤٠٢/٣
 ٣٢٨/٤
 ٣٢٨/٤
 ٣٨٧/٤
 ٤١٦/٤
 ٤١٦/٤
 ٤١٦/٤
 ٤١٩/٤
 ٤٢٠/٤
 ٤٢٠/٤
 ٤٢١/٤
 ٤٣١/٤
 ١٤٧/٥

- إذا دخل المسجد فالاستحباب له أن يدخل من باب بنى شيبة ، فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر يستحب أن يدعو عند رؤية البيت
 إذا رأيا المبيع ، ثم عقدا البيع بعد ذلك بزمن لا تتغير العين فيه ، جاز المبيع بصفة أو رؤية متقدمة ، من ضمان البائع ، حتى يقبضه المتابع
 إذا رأى السيد عبده يتجر ، فلم ينهه ، لم يصر مأذونا له
 إن استأجر أرضا ، صح ... ولا يصح حتى يرى الأرض
 من أكرى إلى مكة فلم ير الجمال الراكبين والحامل والأغطية والأوظفة ، لم يجز الكراء
 إن رأى الراكبين أو وصفا له وذكر الباقي بأرطال معلومة ، فهو جائز
 إن رأيا اللقيط جميعا ، فسبق أحدهما فأخذه ، ... فهو أحق به
 إن أجاب في ويمة فرأى نقوشا وصور شجر ونحوها ، ...
 إذا قال : أنت طالق إذا رأيت هلال رمضان
 إذا قال لظاهر : إذا حضت فأنت طالق . فرأت الدم في وقت يمكن أن يكون حيضا ، ...
 إن قال : إن رأيت أبك ، فأنت طالق . فرأته ميتا أو نائما ...
 إذا رأى رجلا نائما ، فحلف أحدهما بالطلاق أنه غراب ، وحلف الآخر بالطلاق أنه حمام .
 فطار ولم يعلم حاله ، ...
 إن قلنا : القروء الأطهار . فطلقها وهي طاهر ، انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الثالثة ...
 إذا أظهر قوم رأى الخوارج ...
 إن أشار المسلم إليهم بما يروونه أمانا ...
 إن رأى سوادا ، أو سمع حسا ، فظنه آدميا ، أو ... فرماه فقتله ، فإذا هو صيد ، ...
 قال أحمد : كان الحسن لا يرى بالطريدة بأسا ...

(رب ب)

- إن ادعى رب المال غلط الخارص ... قبل قوله بغير يمين ...
 إن وجد في ظرف السمن ربا ، ...
 إذا اختلف رب الدابة وراكبها ، فقال الراكب : هي عارية ...
 إن غصب دارا ، فخصصها وزوقها ، وطالبه ربا بإزالته ، وفي إزالته غرض ، لزمه إزالته ...
 إن كان زرعها فأدر كها ربا ، والزرع قائم ، كان الزرع لصاحب الأرض ، وعليه النفقة ، وإن استحققت بعد أخذ الغاصب الزرع ، فعليه أجرة الأرض
 إن غصب أرضا فغرسها فأثمرت ، فأدر كها ربا بعد أخذ الغاصب ثمرتها ، فهي له
 إن جاء رب اللقطة ، وإلا كانت كسائر ماله
 إن جاء رب اللقطة فوصفها له ، دقت إليه بلائينة
 يدفع الملتقط إلى ربا مثلها إن كانت قد استهلك
 إذا شرط رب الوديعة على المستودع ضمان الوديعة ، فقبله أو قال : أنا ضامن لها ...
 ليس على المستودع مؤنة الرد وحملها إلى ربا ...

(رب ح)

- من باع شيئا مراجحة ، فعلم أنه زاد في رأس ماله ، رجع عليه بالزيادة ، وحطها من الربح
 إن تغيرت السلعة ، فهل له الإخبار بثمنها في المراجعة ؟

رب ص

- إذا اشترى شيئين صفقة واحدة ، ثم أراد بيع أحدهما مربحة ، ...
كل ما قلنا : إنه يلزمه أن يخبر به في المراجعة ويبيئه فلم يفعل ، فإن البيع لا يفسد به ، ...
الربح في شركة الأبدان على ما اتفقوا عليه ، من مساواة أو تفاضل
الربح على ما اصطلاحا عليه
إن قال : خذه مضاربة ، ولك جزء من الربح . لم يصح
إن قال : خذ هذا المال فاتجر به وربحه كله لك . كان قرضا لا قرضا
إن دفع إليه ألفين مضاربة ، على أن لكل واحد منهما ربح ألف ، ...
إذا اشترى سلعتين ، فربح في إحدهما وخسر في الأخرى ، جبرت الوضعية من الربح
المضارب يربح ، ويضع مرارا ، يرد الوضعية على الربح ، ...
إن طلب أحدهما قسمة الربح دون رأس المال ، وأبى الآخر ، قدم قول الممتنع
إذا اتفق رب المال والمضارب على أن الربح بينهما ، والوضعية عليهما ، كان الربح بينهما
والوضعية على المال
الربح جميعه لرب المال ، ويستحق العامل بالشرط
إن قال : شرطت لي نصف الربح . فقال : ببل ثلثه ...
إن قال : ربحت ألفا . ثم قال : خسرت ذلك . قبل قوله
إذا دفع إلى رجل ألفا يتجر فيه ، فربح ، فقال العامل : كان قرضا لي ربحه كله . وقال رب
المال : كان قرضا فربحه بينا . فالقول قول رب المال

(رب ص)

- إذا فقدت الأمة زوجها ، تربصت أربع سنين ، ثم اعتدت للوفاة شهرين وخمسة أيام ...

(رب ض)

- رجل له دار في الرض ، ... فأراد التنزه منها . هل يقفها ؟

(رب ط)

- إن حل رباط سفينة فذهبت أو غرقت ، فعليه قيمتها ...
لا يمد ولا يربط في الحدود
تمام الرباط أربعون يوما
أفضل الرباط ، المقام بأشد الثغور خوفا

(رب ع)

- إذا تطوع جالسا ، يكون في حال القيام مرتبعا ...
موضع الجلسة والتشهد الأول في حق من أدرك ركعة من المغرب أو الرباعية ، في صلاة الخوف
إذا فرقه في الرباعية فرقتين ، فصلى بالأولى ثلاث ركعات ...
التربيع أن يوضع على الكتف اليمنى إلى الرجل ، ثم الكتف اليسرى إلى الرجل
اليربوع هل هو محرم ؟

(رب و)

- باب الصرف والربا
بين الرجل وبين ولده ، أيقع الربا ؟

(ر ب ي)

لا يجوز إخراج الرمي ، ولا الماخض ، ولا الأكوثة
تربية الجرو الصغير للصيد أو الماشية أو الحرث ...

(ر ت ب)

لا يجب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق ، وبين غسل بقية الوجه
لا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى في الطهارة
لا يجب الترتيب ولا الموااة في أعضاء الوضوء إذا قلنا : الغسل يجزىء عنهما
لا يصح الأذان إلا مرتبا
لا يؤذن قبل المؤذن الراتب
لا يصح التكبير إلا مرتبا
يلزمه أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة ...
لا يعذر في ترك الترتيب بالجهل بوجوبه ...
قضاء السنن الراتبه بعد العصر ، الصحيح جوازه ...
التطوعات مع السنن الرواتب
إمام المسجد الراتب أولى من غيره
الترتيب شرط في السعي بين الصفا والمروة
الترتيب في هذه الجمرات واجب
إن رتب فقال : وقتت هذا على ولدى وولد ولدى ، ...
إن رتب بعضهم دون بعض في الوقف ، ... يشترك من شرك بينهم بالواو المقتضية للجمع
والتشريك
كل طلاق يترتب في الوقوع ، ويأتي بعضه بعد بعض ، لا يقع بغير المدخول بهما منه أكثر من
طلقة واحدة ...
ليس للحاكم أن يرتب شهودا لا يقبل غيرهم ، ...

(ر ت ج)

إذا فتح على الإمام إذا أرتج عليه ...
إذا أرتج على الإمام في الفاتحة ، لزم من وراءه الفتح عليه ...

(ر ت ق)

الأقلف إن كان مرتقا ... فهو كالختن في الاستنجاء
أى الزوجين وجد بصاحبه جنونا ، أو جداما ، أو برصا ، أو كانت المرأة رتقاء أو قرناء ،
أو عفلاء ، أو فتقاء ...
يقسم للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمه والصغيرة الممكن وطؤها ...
إن بذلت الرتقاء ، أو الحائض ، أو ... تسليم نفسها ، لزمته نفقتها

(ر ت ل)

يستحب للإمام أن يرتل القراءة والتسبيح والشهد ...

(ر ج ب)

يكره إفراد رجب بالصوم

(ر ج ح)

- رجح أحد القارئین علی الآخر فی الجماعة بکثرة القرآن
رجح
١٤/٣
١٦/٣
٢٨٧/١٤

(ر ج ع)

- إذا غدا إلى صلاة العيد من طريق ، رجع من غيره
رجح
٢٨٣/٢
٤٢٥/٢
١٥١/٣
١٥٢/٣
٤٦٢/٣
٨٧/٤
٧٣/٥
١٧٤/٥
٣٤٠/٥
٤٦٧/٥
٥٣٩/٦
٥٤٣/٦
٥٤٣/٦
٥٤٧/٦
٥٥٦/٦
٥٥٧/٦
٥٦٥/٦
٩١/٧
١٨٨/٧
٢٧٨/٧
٣٥٠/٧
١٩١/٨
٢٦١/٨
٢٦٢/٨
٢٦٤/٨
٢٦٤/٨
٢٦٨/٨
٢٧٧/٨
٢٧٩/٨
٤٦٨/٨
- إن مضي في موضع يلزمه الرجوع ... علما بتحريم ذلك ، فسدت صلاته ...
من كان مقيما بمكة ثم خرج إلى الحج وهو يريد أن يرجع إلى مكة ، فلا يقيم بها حتى
ينصرف ...
إذا خرج المسافر ، فذكر حاجة ، فرجع إليها ، فله القصر في رجوعه
إن طلق امرأته ثم مات أحدهما في العدة ، وكان الطلاق رجعيا . فهل يغسل أحدهما الآخر ؟
إذا قال رب المال : قد أعلمته أنها زكاة معجلة ، فلي الرجوع . فأنكر الآخذ ...
من جاوز الميقات غير محرم ، فخشى إن رجع إلى الميقات فاته الحج ، أحرم من مكانه وعليه دم
للمحرم أن يتجر ، ويصنع الصنائع ، ويرتجع زوجته
إذا رجع البعيد ، فينبغي أن لا يجوز له تجاوز الميقات ، إن كان جاوزه إلا محرما
ما يستحب لمن رجع من الحج أن يقوله ...
هل خيار الرجوع على الفور ، أو على التراخي ؟
البائع يستحق الرجوع في السلعة بخمس شرائط
يستحق البائع الرجوع في السلعة إذا كانت باقية بعينها
إن اشترى ثوبا فصبعه ، ... فهل لصاحبه الرجوع ؟
إن صدق المفلس البائع في الرجوع قبل التأبير ، وكذبه الغرماء ، لم يقبل إقراره ؛ ...
إن كان المبيع أرضا فبناها المشتري ، أو غرسها ، ثم أفلس ، فأراد البائع الرجوع في
الأرض ...
رجوع البائع في المبيع فسخ للبيع
يرجع الضامن على المضمون عنه بأقل الأمرين مما قضى أو قدر الدين
إذا اشترط المضارب النفقة ثم ادعى أنه أنفق من ماله ، وأراد الرجوع فله ذلك
لا يقبل رجوع المقر عن إقراره ، إلا فيما كان حدا لله تعالى ...
إن أعاره شيئا ينتفع به انتفاعا ، يلزم من الرجوع في العارية في أثناءه ضرر بالمستعير ، لم يجز
له الرجوع
لا يجوز أن يرجع إليه شيء من منافع الوقف ، إلا أن يشترط أن يأكل منه ، فيكون له مقدار
ما يشترط
للأب الرجوع فيما وهب لولده
الأم كالأب في الرجوع في الهبة
لا فرق في الرجوع - للأب والأم - بين الهبة والصدقة
للرجوع في هبة الولد شروط أربعة ...
الرجوع في الهبة أن يقول : قد رجعت فيها ...
لا يحل لوأهب أن يرجع في هبته ، ولا لمهد أن يرجع في هديته ، وإن لم يثب عليها
لا يجوز للمتصدق الرجوع في صدقته
أجمع أهل العلم على أن للموصى أن يرجع في جميع ما أوصى به ، وفي بعضه ، إلا الوصية بالإعتاق

- يحصل الرجوع بقوله: ردت في وصيتي ، أو أبطلتها ، أو غيرتها ...
 إن جحد الوصية ، هل يكون رجوعاً ؟
 إذا طلق الرجل امرأته طلاقاً يملك رجعتها في عدتها ، لم يسقط التوارث بينهما
 لو طلق المدخول بها طلاقاً رجعياً ، ثم مرض في عدتها ، ومات بعد انقضائها ..
 ما رجع من الولاء رد في مثله
 من سافر لمعصية ، فأراد الرجوع إلى بلده ، لم يدفع إليه من الصدقة ، ما لم ينب
 يرجع المغرور بما غرمه على من غره ، من المهر وقيمة الأولاد
 متى طلق الحر أو العبد طلاقاً يملك الرجعة أو لا يملك ، لم يكن له أن يتزوج أختها حتى تنقضى
 عدتها ، وكذلك إذا طلق واحدة من أربع ، لم يتزوج حتى تنقضى عدتها ، وكذلك
 العبد إذا طلق إحدى زوجتيه
 لا يكره للولي الرجوع عن الإجابة ، إذا رأى المصلحة لها في ذلك
 يرجع الزوج بعد الفسخ بالميب ، بالمهر على من غره
 إن اتفقا [العنين وزوجته] بعد الفرقة على الرجعة لم يجوز إلا بنكاح جديد
 إن كانت العين تالفة [في المهر الذي يرجع فيه]
 لا يثبت في الخلع رجعة ...
 إن شرط في الخلع أن له الرجعة ...
 يستحب أن يراجعها إذا طلقها للبدعة
 إن راجعها بعد طلاقها للبدعة ، وجب إمساكها حتى تطهر ...
 ليس لها أن تختار أكثر من واحدة رجعية ، إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك
 إن قال : كلما طلقنا طلاقاً أملك فيه رجعتك ، فانت طالق . ثم قال : أنت طالق ...
 كتاب الرجعة
 - ٥٤٧/١٠
 ٥٧٧
 لا يعتبر في الرجعة رضی المرأة ...
 هل الرجعية محرمة ؟
 الرجعية زوجة يلحقها طلاقه ، وظهاره ، وإبلاؤه ، ولعانه ، ويرث أحدهما صاحبه
 بالإجماع
 للعبد في الرجعة بعد الواحدة ، ما للحر قبل الثلاث
 إذا تزوجت الرجعية في عدتها ، وحملت من الزوج الثاني ، انقطعت عدتها من الأول بوطء
 الثاني ...
 كيفية المراجعة
 الرجعة ألا تحصل إلا بالقول ؟
 القول تحصل به الرجعة بغير خلاف ، وألفاظه ...
 إن قبلها ، أو لمسها لشهوة ، أو كشف فرجها ونظر إليه ، فهل هو رجعة ؟
 إن قال : راجعتك للمحبة . أو قال : للإهانة ...
 لا يصح تعليق الرجعة على شرط ...
 إن راجعها في الردة من أحدهما ، ...
 إذا قال : قد ارتجعتك . فقالت : قد انقضت عدتي قبل رجعتك ...
 إذا ادعى الزوج في عدتها أنه كان راجعها أمس ، أو منذ شهر ...
 إن اختلفا في الإصابة ، فقال : قد أصبتك ، فلي رجعتك . فأنكرته ...
 إن ادعى زوج الأمة بعد عدتها أنه كان راجعها في عدتها ، فكذبته ، وصدقه مولاهما ...

- الخلوّة كالإصابة في إثبات الرجعة للزوج على المرأة التي خلاها ...
 ٥٦٩/١٠ إن طلقها ، ثم راجعها ، ثم طلقها قبل دخوله بها ، ...
 ٥٧١/١٠ متى وطئ الرجعية ، وقلنا : إن الوطء لا تحصل به الرجعة . فعليها أن تستأنف العدة من الوطء ...
 ٥٧٢/١٠ إذا طلقها ، ثم أشهد على المراجعة من حيث لا تعلم ، فاعتدت ، ثم نكحت من أصابها ، ردت إليه ...
 ٥٧٣/١٠ إذا طلقها طلاقا رجعيا ، وغاب ، وقضت عدتها ، وأرادت التزويج ، فقال وكيله ، توقفي كيلا يكون راجعك ...
 ٥٧٧/١٠ إذا قالت : قد تزوجت من أصابني . ثم رجعت عن ذلك قبل أن يعقد عليها ...
 ٥٧٧/١٠ إن آلى من الرجعية ...
 ٢٣/١١ إن طلق المولى واحدة ، وراجع ، وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر ... كان الحكم كما حكمنا في الأول
 ٤٨/١١ لو كانت هذه المرأة غير مدخول بها ، فادعى المولى أنه أصابها ، وكذبه ، ثم طلقها ، وأراد رجعتها ...
 ٥٠/١١ إذا قذف مطلقته الرجعية ، فله لعانها ...
 ١٣٣/١١ إذا طلقها طلاقا يملك فيه الرجعة ، وهي أمة ، فلم تنقض عدتها ، حتى أعتقت ، بنت على عدة حرة ...
 ٢١٢/١١ إذا مات زوج الرجعية ، استأنفت عدة الوفاة ، أربعة أشهر وعشرا ...
 ٢٢٥/١١ إن طلقها طلاقا رجعيا ، ثم ارتجعها في عدتها ووطئها ، ثم طلقها ، انقطعت العدة الأولى برجعته ...
 ٢٤٤/١١ إن طلقها طلاقا رجعيا ، فنكحت في عدتها من ووطئها ، فقد ذكرنا أنها تبنى على عدة الأول ، ثم تستأنف عدة للثاني ، ولزوجه الأول رجعتها في بقية عدتها منه
 ٢٤٥/١١ متى احتار الأول تركها ، فإنه يرجع على الثاني بصداقها ...
 ٢٥٣/١١ يرجع على الكبيرة بما لزمه من صداق الصغيرة
 ٣٢٩/١١ يرجع في تقدير الواجب في النفقة إلى اجتهاد الحاكم ، أو نائبه
 ٣٥٢/١١ إذا طلق الرجل زوجته طلاقا لا يملك فيه الرجعة ، فلا سكنى لها ، ولا نفقة ، إلا أن تكون حاملا
 ٤٠٢/١١ إن كان من رمى بالمنجنيق أكثر من ثلاثة ، فرجع الحجر ، فقتل رجلا ، فالدية حالة في أموالم
 ٨٣/١٢ إن شهد رجلا على رجل بقتل أو جرح ... فاقصص منه .. ثم رجعا عن الشهادة ...
 ١٠٠/١٢ إن رجع الصبي عن الإسلام وقال : لم أدر ما قلت ...
 ٢٨٠/١٢ إن رجعوا عن الشهادة بالزنى ، أو واحد منهم ، فعلى جميعهم الحد
 ٣٦٩/١٢ يستحب للإمام ... التعريض له بالرجوع عن الإقرار إذا تم ...
 ٣٧٩/١٢ لو رجع بإقرار ، فرجع قبل أن يقتل ، كف عنه ، وكذلك إن رجع بعد أن جلد ، وقيل كمال الحد ، خلى
 ٣٧٩/١٢ إذا حمل الرجل على دابة ، فإذا رجع من الغزوة فهي له إلا ... ، وكذلك المسجد إذا ضاق بأهله ... ، وكذلك الأضحية ...
 ٤٢/١٣ ينفل الإمام ... في بدأته الربع بعد الخمس ، وفي رجعته الثلث بعد الخمس
 ٥٣/١٣ إذا قال : من رجع إلى الساقية فله دينار ...
 ٥٧/١٣ إذا دخلت الحربية إلينا بأمان ، فتزوجت ذميا في دارنا ، ثم أرادت الرجوع ، لم تمنع
 ٨٢/١٣

يرجع في الأيمان إلى النية
من حكم بشهادتهما بجرح أو قتل ، ثم رجعا ، فقالا : عمدنا . اقتص منهما ، وإن قالا :
أخطأنا . غرما الدية ، أو أورش الجرح

إن رجع أحد الشاهدين وحده ، ...

إن كانت شهادتهما بمال فرجعا ، غرماه ، ولم يرجع به على المحكوم له به ...

إن شهدا بطلاق امرأة تبين به ثم رجعا ، ...

إن شهدا على امرأة بنكاح ، فحكم الحاكم به ، ثم رجعا ...

إن شهدا بكتابة عبده ، ثم رجعا ...

كل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع ، فإنه يوزع بينهم على عددهم ، ...
إذا حكم الحاكم في المال بشهادة رجل وامرأتين ، ثم رجعا عن الشهادة ، توزع الضمان

عليهم ...

إذا شهد أربعة بأربعمائة ، ... ثم رجع واحد عن مائة ...

إذا شهد أربعة بالزنى ، واثان بالإحصان ، فرجم ، ثم رجعا عن الشهادة ...

إذا شهد شاهدان أنه أعتق هذا العبد على ضمان مائة درهم ، وقيمة العبد مائتان ، ثم رجعا ...

إذا شهد رجلان على رجل بنكاح امرأة ... ، وشهد آخران بدخوله بها ، ثم رجعا ...

إذا حكم الحاكم بشاهد ويمين ، فرجع الشاهد ...

إذا رجعا عن الشهادة بعد الحكم ، ...

إذا شهد شاهدا فرع على شاهدى أصل ... ، ثم رجع شاهدا الفرع ...

إن شهد عدلان أجنبيان ، أنه وصى بعتق سالم ، وشهد عدلان وارثان أنه رجع عن الوصية
بعتق سالم ...

لو شهدت بينة عادلة أنه وصى لزيد بثلث ماله ، وشهدت بينة أخرى أنه رجع عن الوصية
لزيد ...

إن رجع الابن الذي جهل عين المعتق ، فقال : قد عرفته قبل القرعة ، ...

إذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق شركاه في عبد ، ... ، ثم رجعا عن الشهادة ...

لو دبره ، ثم قال : قد رجعت في تدبيرى أو أبطلته . فهل يبطل ؟

إذا ولدت المدبرة ، فرجع في تدبيرها ، ...

صح من الصبي الرجوع عن التدبير

(رج ف)

إن غزا المرجف أو المخذل على فرس ، فلا شيء له ولا للفرس

(رج ل)

الختان واجب على الرجال ، ومكرمة في حق النساء

يستحب ترجيل الشعر وإكرامه وفرقه

يستحب أن يعرك رجله يده ، ويتعهد عقبيه ، والمواضع التي يزلق عنها الماء في الوضوء

غسل الرجلين إلى الكعبين ، واجب

يعتمد من يقضى حاجته في حال جلوسه على رجله اليسرى ، ...

يقدم رجله اليسرى في الدخول إلى الخلاء ...

ملاقة جسم الرجل للمرأة لشهوة ينقض الوضوء

إن لمست امرأة رجلا ، هل ينتقض وضوؤها

لا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة ، إذا خلعت بالماء

منع الرجل من استعمال فضلة طهور المرأة تعبدى

- دخول الحمام للرجال ٣٠٥/١
- إن كان في رجله شق ، فجعل فيه قبرا ، ... هل يمسح عليه ٣٥٨/١
- إن تطهر ، ثم لبس الخف ، فأحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف ٣٦٣/١
- إن أخرج رجله إلى ساق الخف فهو كخضه ٣٦٦/١
- الرجل والمرأة في المسح على الخف سواء ٣٧٩/١
- إذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى ١١٨/٢
- يستحب أن يفرق في السجود بين ركبتيه ورجليه ... ٢٠٢/٢
- إذا كان مع الإمام رجال ونساء ، فالمستحب أن يثبت هو والرجال بقدر ما يرى أنهم قد انصرفن ... ٢٤٥/٢
- الرجل والمرأة في هيئة الصلاة سواء إلا أن المرأة تجمع نفسها في الركوع والسجود ، وتجلس متربعة أو تسدل رجلها ٢٥٨/٢
- عورة الرجل -٢٨٣/٢
- ٢٨٦
- ليست سرة الرجل وركبته من عورته ٢٨٦/٢
- يفرك منى الرجل ، أما منى المرأة فلا يفرك ٤٩٩/٢
- يكره أن يؤم الرجل نساء أجنب ... ٣٤/٣
- يباح للنساء حضور الجماعة مع الرجال ٣٨/٣
- إن وقفت المرأة في صف الرجال كره ، ولم تبطل صلاحها ٣٩/٣
- خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ٥٩/٣
- إذا لم يكن في القرية أربعون رجلا عقلاء ، لم تجب عليهم الجمعة ٢٠٢/٣
- يستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رجله ليصبيه المطر ٣٤٨/٣
- يعمق القبر إلى الصدر ، الرجل والمرأة في ذلك سواء ٤٢٦/٣
- إن اجتمع جنائز رجال ونساء ، كيف يصلى ؟ ٤٥٣/٣
- إن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته ، فلا بأس ٤٦١/٣
- ليس لغير من ذكرنا من الرجال غسل أحد من النساء ، ولا لأحد من النساء غسل غير من ذكرنا من الرجال ٤٦٣/٣
- إذا حضرت جنازة رجل وامرأة وصبي ، جعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة خلفه والصبي خلفهما ٥٠٩/٣
- إن دفنوا في قبر يكون الرجل مما يلي القبلة والمرأة خلفه والصبي خلفهما ، ويجعل بين كل اثنين حاجز من التراب ٥١٢/٣
- لا بأس أن يزور الرجل المقابر ٥١٧/٣
- لو ألحقت الثقافة ولدا برجلين أو أكثر ، فالحكم في فطرته كالحكم في العبد المشترك ٣١٤/٤
- إن أكره الرجل على الجماع ، فسد صومه ٣٧٧/٤
- لا يقبل في هلال شوال شهادة رجل وامرأتين ... ٤٢٠/٤
- من سقطت عنه الجماعة من الرجال ... إذا أحب أن يعتكف ... ٤٦٥/٤
- ليس للرجل منع امرأته من حجة الإسلام ٣٥/٥
- تجنب المحرمة كل ما يجنبه الرجل ، إلا في اللباس وتظليل الحمل ١٥٧/٥
- يستحب للمرأة المحرمة ما يستحب للرجل ، من الغسل عند الإحرام ، والتطيب ، والتنظيف ١٥٨/٥
- المرأة كالرجل في دخول البيت واستلام الحجر ٢١٥/٥
- إن قال : أذنت لي في قطعه قميص امرأة . فقال : بل أذنت لك في قطعه قميص رجل ... ١٠٩/٨
- إن أمره أن يقطع الثوب قميص رجل ، فقطعه قميص امرأة ... ١٠٩/٨
- إن ادعى نسب اللقيط رجل وامرأة ، فلا تنافى بينهما ٣٨٢/٨

- إذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد ، ... فأنت بولد يمكن أن يكون منهما ... يرى القافة معها ، فأيهما ألحقوه لحق
 ٣٨٣/٨ من يرث من الرجال ومن النساء
 ٦٣/٩ الخنثى إن بال من حيث يبول الرجل ، فحكمه في الميراث حكم رجل
 ١٠٨/٩ لا يعتقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين
 ٣٤٩/٩ المرأة تسلم على يد رجل ، هل يكون وليا لها ؟
 ٣٦١/٩ الكفاءة معتبرة في الرجل دون المرأة
 ٣٩٧/٩ نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب ، محرم إلى جميعها ...
 ٤٩٨/٩ حد العورة في الرجل
 ٥٠٤/٩ الرجل مع الرجل ، لكل واحد منهما النظر من صاحبه إلى ما ليس بعورة ...
 ٥٠٤/٩ نظر المرأة إلى الرجل ...
 ٥٠٦/٩ يحرم على الرجل نكاح بنته من الزنى ، وأخته وبنت ابنه ، وبنت بنته ، وبنت أخيه ، وأخته من الزنى ...
 ٥٢٩/٩ إن نظرت المرأة إلى فرج رجل لشهوة ، فحكمه في التحريم حكم نظره إليها
 ٥٣٣/٩ يستحب لمن له عبد وأمة متزوجان ، فأراد عتقهما البداية بالرجل ...
 ٧٤/١٠ إذا قال الخنثى المشكل : أنا رجل . لم يمنع من نكاح النساء
 ٩٤/١٠ ليس للرجل أن يجمع بين امرأته في مسكن واحد بغير رضاها ...
 ٢٣٤/١٠ الوطء واجب على الرجل ، إذا لم يكن له عذر
 ٢٣٩/١٠ هل يؤجر الرجل أن يأتي أهله ، وليس له شهوة ؟
 ٢٤١/١٠ المرأة إذا كانت مبغضة للرجل ، وتكره أن تمنعه ما تكون عاصية بمنعه ، فلا بأس أن تقتدى بنفسها منه
 ٢٦٧/١٠ إن قال لامرأته : إن كلمتا هذين ، فأنتما طالقتان . فكلمت كل واحدة رجلا
 ٤٦٥/١٠ إن شبهها بظهر أبيه ، أو بظهر غيره من الرجال ، ...
 ٥٩/١١ لا يجزئ في كفارة الظهار مقطوع اليد ، أو الرجل ، ...
 ٨٢/١١ يقتل كل واحد من الرجل والمرأة بالخنثى ، ويقتل بهما ...
 ٥٠١/١١ إن قطع يد أقطع ، أو رجل أقطع الرجل ، فله نصف الدية ...
 ١١٢/١٢ في الرجلين الدية
 ١٤٨/١٢ اليد أو الرجل ... الزوائد ، فيه حكومة
 ١٥٧/١٢ إذا كان الزاني رجلا ، أقيم قائما
 ٣١١/١٢ إن أكره الرجل زنى ، فهل عليه الحد ؟
 ٣٤٨/١٢ إذا نفى رجلا عن أبيه ، فعليه الحد
 ٣٩٤/١٢ ما جنت الدابة برجلها ، فلا ضمان عليه
 ٥٤٤/١٢ من دخل إلى أرضهم [أهل الحرب] من الغزاة فارسا ، فنفق فرسه قبل إحراز الغنيمة ، فله سهم راجل ، ومن دخل راجلا ، فأحرزت الغنيمة وهو فارس ، فله سهم فارس يعطى الراجل سهما
 ٨٤/١٣ لا يبلغ بالرضخ للفارس سهم فارس ، ولا للراجل سهم راجل
 ٩٢/١٣ الرجل له المرأة النصرانية ، هل يأذن لها أن تخرج إلى عيد ، أو تذهب إلى بيعة ؟
 ٩٩/١٣ الكفارة في حق العبد والخمر ، والرجل والمرأة ، والمسلم والكافر ، سواء
 ٢٥٤/١٣ لا يقبل فيما سوى الأموال ، مما يطلع عليه الرجال ، أقل من رجلين
 ٥٤١/١٣ لا يقبل في الأموال أقل من رجل وامرأتين ، ورجل عدل مع يمين الطالب
 ١٢٦/١٤
 ١٢٩/١٤

- يقبل فيما لا يطلع عليه الرجال ، مثل الرضاع ، و ... ، شهادة امرأة عدل
 ١٣٤/١٤
 إن شهد الرجل بما لا يطلع عليه إلا النساء ، فقال أبو الخطاب : تقبل شهادته وحده ، ...
 ١٣٧/١٤
 المرأة كالرجل في أنه إذا عرفها ... جاز أن يشهد عليها
 ١٣٩/١٤
 من لم يكن من الرجال والنساء عاقلا ، مسلما ، بالغا ، عدلا ، لم تجز شهادته
 ١٤٥/١٤
 إذا حكم الحاكم في المال بشهادة رجل وامرأتين ، ثم رجعا عن الشهادة ، توزع الضمان عليهم ...
 ٢٥٣/١٤

(م ج ر)

- يصلى على سائر المسلمين من أهل الكباثر ، والمرجومين في الزنى وغيرهم
 ٥٠٨/٣
 وجوب الرجم على الزاني المحصن ...
 ٣٠٩/١٢
 السنة أن يدور الناس حول المرجوم
 ٣١٢/١٢
 الرجم لا يجب إلا على المحصن
 ٣١٤/١٢
 من رهما ، يغسلان ، ويكفنان ، ويصلى عليهما ، ويدفنان
 ٣٢٠/١٢
 لورجم بإقرار ، فرجع قبل أن يقتل ، كف عنه ، وكذلك إن رجع بعد أن جلد ، وقبل كمال الحد ،
 خلى
 ٣٧٩/١٢
 إذا شهد أربعة بالزنى ، واثان بالإحصان ، فرجم ، ثم رجعا عن الشهادة ...
 ٢٥٣/١٤
 إن شهد بالزنى أربعة فزكاهم اثنان ، فرجم المشهود عليه ، ثم بان أن الشهود فسقة ...
 ٢٥٧/١٤

(ر ج و)

- اختلف أهل العلم في أرجى الليالي التي ذكرت لليلة القدر
 ٤٥٠/٤
 إن كان مريضاً لا يرجى برؤه ، أو شيخاً لا يستمسك على الراحلة ، أقام من يحج عنه ، ويعتمر ...
 ١٩/٥
 من يرجى زوال مرضه ، والمحبوس ، ونحوه ، ليس له أن يستنيب
 ٢٢/٥
 إن كان عاجزاً عن الحج عجزاً مرجو الزوال ... جاز له أن يستنيب فيه
 ٢٣/٥
 من علم أن عجزه عن الوطء لعارض مرجو الزوال ، لم تضرب له مدة ...
 ٨٥/١٠
 إن قال أهل الخيرة : إنه يرجى عود سماعه إلى مدة . انتظر إليها ...
 ١١٧/١٢
 لا تجب الدية في شيء من هذه إلا بذهابه على وجه لا يرجى عوده
 ١١٨/١٢
 إن كان له مال غائب ، أو دين يرجو وفاءه ، لم يكفر بالصيام
 ٥٣٤/١٣
 إن عجز من نذر أن يصوم لعارض يرجى زواله ، ...
 ٦٣٣/١٣

(و ح ل)

- إن ضل عن رحله الذي فيه الماء ، أو كان يعرف بقرا فضاعت عنه ، ...
 ٣١٨/١
 إذا نسي في رحله ، أو موضع يمكنه استعماله ، وصلى بالتيمم
 ٣١٨/١
 له أن يتطوع في السفر على الراحلة
 ٩٥/٢
 حكم الصلاة على الراحلة حكم الصلاة في الخوف ، في صفتها
 ٩٧/٢
 إن كان على الراحلة في مكان واسع ... فعليه استقبال القبلة ...
 ٩٧/٢
 قبلة المصلي في صلاة الخوف والصلاة على الراحلة حيث كانت وجهته ...
 ٩٨/٢
 لا يصل في غير الخوف والسفر على الراحلة إلا متوجهاً إلى الكعبة
 ١٠٠/٢
 الصلاة على الراحلة لأجل المرض لا تخلو من ثلاثة أحوال ...
 ٣٢٥/٢
 إذا قرأ السجدة على الراحلة في السفر أو ما بالسجود ...
 ٣٧٠/٢
 لا بأس للمسافر بالتطوع نازلاً وسائراً على الراحلة
 ١٥٥/٣
 من ملك زادا وراحلة ، وهو بالغ عاقل ، لزمه الحج والعمرة
 ٦/٥
 يختص اشتراط الراحلة بالعميد الذي بينه وبين البيت مسافة القصر
 ١٠/٥
 يشترط أن يجد راحلة تصلح لمثله
 ١١/٥

١٩/٥
١٠٠/٥
٤٨٤/١٠
١٧٠/١٣

إن كان مريضاً لا يرجى برؤه ، أو شيخاً لا يستمسك على الرحلة ، أقام من ينجح عنه ويعتمر ...
إذا استوى المحرم على راحلته لبي
إن حلف ليرحلن من هذه الدار ، أو ليخرجن من هذه المدينة ، ففعل ثم عاد إليها ، ...
إن لم يحرق رحله حتى استحدث متاعاً آخر ... أحرق ما كان معه حال الغلول ...

(رح م)

٢٣٩/٢
٣٧٠/٦
٣٧١/٦
٢٧٨/٨
-٨٢/٩
٢١٣
٢٢٣/٩
٢٢٤/٩
٣٢١/٩

يستحب للمصل نافلة إذا مرت به آية رحمة أن يسألها ، أو آية عذاب أن يستعيز منها
لا يجوز أن يفرق في البيع بين كل ذى رحم محرم
إن فرق في البيع بين ذوى رحم محرم قبل البلوغ ...
حصل الاتفاق على أن ما وهبه الإنسان لذوى رحمه المحرم غير ولده ، لا رجوع فيه
باب ذوى الأرحام

٣٧٧/١١
٤٢٥/١١
٢٥٧/١٢
٣٧٦/١٤
٥٢٠/١٤
٥٤٤/١٤
٥٤٤/١٤
٥٤٥/١٤
٥٤٥/١٤

من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ، وكان له ولاؤه
لا خلاف في أن المحارم من غير ذوى الأرحام لا يعتقدون على سيدهم
لا يجوز أن يشتري من زكاته من يعتقه عليه بالرحم
ذوو الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب ، إن كانوا من غير عمودى النسب ، فلا نفقة
عليهم ...
الرجال من ذوى الأرحام ، ... لا حضانة لهم مع وجود أحد من أهل الحضانة سواهم ...
هل يكره للعادل قتل ذى رحمه الباغي ؟
إذا باع عبداً لذى رحمه وأجنى صفقة واحدة ، عتق كله
إن ملك المكاتب ابنه ، أو بعض ذوى رحمه المحرم ، ...
للمكاتب أن يشتري من ذوى أرحامه من يعتق عليه ، بغير إذن سيده ...
المكاتب إذا اشترى ذوى رحمه لا يعتقدون بمجرد ملكه لهم ، ...
كسب ذوى رحمه المكاتب للمكاتب ، ...
إن وهب إليه بعض ذوى رحمه ، فله قبوله ، وإن وصى له به ...

(رح و)

٣٩٨/٦
١٠١/٨

(رخ ص)

١١٥/٣
١١٩/٦

(رخ و)

٢٢٦/٦
٥٣٩/٦
٤٦٣/٩
٦١/١٠

(رد أ)

١٥/٤
٦٠/٦
١١٤/٦
(المعنى ١٥ / ٥١)

الحجارة في السلم منها ما هو للأرحية ، فيضبطها بالدور ، ...
يجوز استئجار بهيمة لإدارة الرحي
لا تباح الرخص في سفر المعصية ...
العرايا التي أرخص فيها رسول الله
خيار الرد بالعيب على التراخي ...
هل خيار الرجوع على الفور ، أو على التراخي ؟
إذا تراخى القبول عن الإيجاب ، صح ، مادام في المجلس ، ولم يتشاغلا عنه بغيره
خيار العيب في الزواج ثابت على التراخي ، ...
تكون الشاة المخرجة كحال الإبل في الجودة والرداءة
الجيد والردى ، والتبر والمضروب ، والصحيح والمكسور ، سواء في جواز البيع مع التماثل ، وتجرمه
مع التفاضل
إذا باع مدى تمر ردى بدرهم ، ثم اشترى بالدرهم تمرًا جنيباً ...

- الارتداد عن الإسلام ينقض الوضوء
لا ينقض الوضوء ما عدا الردة من الكلام
هل ترد إلى ست أو سبع إذا استمر بها الدم ...
إذا دخل في الصلاة بنية مترددة ... لم تصح
يستحب أن يرد ما مر بين يديه من كبير وصغير ، وإنسان ومهيمه
إن ارتد قبل مضي الحول ... فلا زكاة عليه
الماشية إذا بيعت بالخيار فلم ينقض حتى ردت ، استقبل بها البائع حولا ...
من ارتد عن الإسلام ، فقد أفطر
إن ارتد ، فسند اعتكافه
إذا رد المصراة ، لزمه رد بدل اللبن
إذا اشترى مصراتين أو أكثر في عقد واحد ، فردهن ، رد مع كل مصراة صاعا
لا يخلو المبيع عند الرد من أن يكون بحاله ، ... أو زاد
خيار الرد بالعيب على التراخي ...
إن كانت بكرا ، فأراد ردها ، كان عليه ما نقصها
لا يفترق الرد بالعيب إلى رضى البائع ، ...
إذا رد المشتري السلعة بعيب فيها ، فأنكر البائع كونها سلعته ، فالقول قول البائع ...
حكم المرتد حكم القاتل ، في صحة بيعه ، ...
إذا اشترى عبدا ، واشترط ماله ، ثم رد العبد بعيب أو خيار ...
إن تقايلا المبيع ، أو رد بعيب بعد قبض البائع الثمن ثم اختلفا في قدره ، فالقول قول البائع
إن قبض الثمن فوجده ردينا فرده والثمن معين ، بطل العقد برده ، ...
يجب رد المثل في المكيل والموزون في القرض
المستقرض يرد المثل في المثليات ، ...
يصح رهن المرتد والقاتل في المحاربة ، والجاني
لو أراد العدل رده عليهما ، فله ذلك ، وعليهما قبوله
إذا غضب المرتهن الرهن من العدل ، ثم رده إليه ، زال عنه الضمان
إذا انتفع بالعارية وردها على صفتها ، فلا شيء عليه
إن كانت العين باقية ، فعلى المستعير ردها إلى المعير ...
من غضب شيئا ، ولم يقدر على رده ، لزمته الغاصب القيمة ، فإن قدر عليه رده وأخذ القيمة
حكم الشفيع في الرد بالعيب ، حكم المشتري من المشتري
لو اشترى رجل شقصا ، ثم ارتد فقتل أو مات ، فللشفيع أخذه بالشفعة
إذا اشترى المرتد شقصا ، فتصرفه موقوف
إن اشترى المستأجر العين ثم وجدها معيبة ، فردها ...
لا يسقط الضمان برد الدابة التي جاوز بها الموضع إلى المسافة
يجوز استئجار ما يبقى من الطيب و ... لتشمه المرضى وغيرهم مدة ، ثم يرده
إذا فاضل بين ولده في العطايا فمات ولم يردده ، فقد ثبت لمن وهب له ، إذا كان ذلك في صحته
إذا أخذ اللقطة ، ثم ردها إلى موضعها ، ضمنها
إن قال : من رد عبدي من بلد كذا فله دينار . فرده إنسان من نصف طريق ذلك البلد ، ...
من رد لقطة أو ضالة ، ... بغير جعل ، لم يستحق عوضا
رد العبد الأبق ، يستحق الجعل برده وإن لم يشرط له

- ٣٣٢/٨ إن كان التقطها قبل أن يبلغه الجعل ، فردها لعله الجعل ، لم يجز له أخذه
 ٤٠٥/٨ لا يعتبر الرد والإجازة إلا بعد موت الموصي
 ٤١٥/٨ إن رد الموصي له الوصية ، بعد موت الموصي ، بطلت الوصية
 ٤١٦/٨ يحصل الرد بقوله : رددت الوصية . وقوله : لا أقبلها
 ٤١٦/٨ كل موضع صح الرد فيه ، فإن الوصية تبطل بالرد ، وترجع إلى التركة ، فتكون للوراث جميعهم
 ٤١٦/٨ إن مات قبل أن يقبل أو يرد ، قام ورثته في ذلك مقامه ، إذا كان موته بعد موت الموصي
 ٥٥٧/٨ يصح قبول الوصية وردها في حياة الموصي
 ٥٧٩/٨ إذا أوصى لعمه بثلث ماله ، ولخاله بعشره ، فردت وصيتهما ، فتحاصبا في الثلث ، ...
 ٤٨/٩ يرد على كل أهل الفرائض على قدر ميراثهم ، إلا الزوج أو الزوجة
 ٥٣-٥٠/٩ مسائل الرد في الموارث
 ٩٠/٩ الرد يقدم على ميراث ذوى الأرحام
 ١٥٩/٩ المرتد لا يرث أحدا ، إلا أن يرجع قبل قسمة الميراث
 ١٥٩/٩ إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول ، انفسخ النكاح في الحال ، ولم يرث أحدهما الآخر
 ١٥٩/٩ الزنديق كالمرتد ، لا يرث
 ١٦٢/٩ متى قتل المرتد على رده ، فماله فيء
 ١٦٤/٩ إذا لحق المرتد بدار الحرب ، وقف ماله ، فإن أسلم دفع إليه ، وإن مات صار فيئا
 ١٦٤/٩ ارتداد الزوجين معا ، كارتداد أحدهما ، في فسخ نكاحهما ، وعدم ميراث أحدهما من الآخر
 ١٩٨/٩ إن طلقها ثلاثا في مرضه ، فارتدت ، ثم أسلمت ، ثم مات في عدتها ...
 ٢١٦/٩ يقدم المولى في الميراث على الرد وذوى الأرحام
 ٢٦٩/٩ ليس على المستودع مؤنة الرد وحملها إلى ربه ...
 ٢٧٧/٩ من أودع شيئا ، فأخذ بعضه ، ثم رده أو مثله ، فضاع الكل ، لزمه مقدار ما أخذ
 ٢٧٨/٩ إذا ضمن الوديعة بالاستعمال أو بالجحد ، ثم ردها إلى صاحبها ، زال عنه الضمان
 لو تعدى فليس الثوب ، أو أخذ الوديعة ليستعملها ثم ردها إلى موضعها بنية الأمانة ، لم يبرأ من
 الضمان
 ٢٧٩/٩ لو تزوجها وهما مسلمان ، فارتد قبل الدخول
 ٣٨/١٠ لو تزوجها وهما مسلمان ، فارتدت قبل الدخول ، ...
 ٣٩/١٠ إن كانت ردها أو رده بعد الدخول ، ...
 ٤٠/١٠ إن ارتد الزوجان معا ، فحكهما حكم ما لو ارتد أحدهما ...
 ٤٠/١٠ إذا ارتد أحد الزوجين ، أو ارتدا معا ، منع وطأها ...
 ٤١/١٠ إذا أسلم أحد الزوجين ثم ارتد ، نظرت ...
 ١٠٨/١٠ إذا أصدقها عبدا بعينه فوجدت به عيبا فردته ، فلها عليه قيمته
 ٢٨٠/١٠ إذا قالت امرأته : طلقني بدينار . فطلقها ثم ارتدت ، ...
 ٣٩١/١٠ إن خيرها ، فاختارت زوجها ، أو ردت الخيار ، أو الأمر ، لم يقع شيء ...
 ٥٦٢/١٠ إن راجعها في الردة من أحدهما ، ...
 ٤٧٠/١١ إن قطع يد مسلم فارتد ، ثم أسلم ومات ، ...
 ٤٧١/١١ إن جرحه وهو مسلم فارتد ، ثم جرحه جرحا آخر ، ثم أسلم ومات منهما ...
 ٤٧٢/١١ يقتل المرتد بالمسلم والذمي ، ويقدم القصاص على القتل بالردة
 ٤٧٣/١١ إن جرح مسلم ذميا ، ثم ارتد ومات المجروح ، ...
 ١٣٦/١٢ إن قلع قالع سنة ، فردها صاحبها ، فثبتت في موضعها ، لم تجب ديتها ...
 ٢١٣/١٢ إذا ردت الأيمان على المدعى عليهم ، ...

لو جرح مسلم فارتد ، ومات على الردة ، فلا قسامة فيه ...
كتاب المرتد

٢١٦/١٢

-٢٦٤/١٢

٣٠٦

٢٨٨/١٢

٣١٩/١٢

٣٩٩/١٢

٦٢/١٣

٢٧٢/١٣

٢٨٩/١٣

٥٠/١٤

١٩٥/١٤

١٩٦/١٤

٤٢٣/١٤

٤٢٤/١٤

٤٤٨/١٤

٥٦٢/١٤

إذا ثبتت رده بالبينه ، فشهد أن لا إله إلا الله ...

لو ارتد المحصن ، لم يبطل إحصانه

لو وجب الحد على ذمى ، أو مرتد ، فلحق بدار الحرب ، ثم عاد ، ...

يرد من نقل على من معه في السرية ...

إن أرسل مسلم كلبه ، وأرسل مجوسى كلبه ، فرد كلب المجوسى الصيد إلى كلب المسلم ، فقتله ...

لا يؤكل صيد مرتد ، ولا ذبيحته ، وإن تدين بدين أهل الكتاب

إذا أقام المدعى عليه بينة أن هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم فرد شهادتهما ...

من شهد بشهادة قد كان شهيد بها وهو غير عدل ، وردت عليه ، لم تقبل منه في حال عدالته

إن شهد السيد لمكاتبه ، فردت شهادته ، أو ... ثم عتق المكاتب ، و ... ، وأعادوا تلك

الشهادة ، ففي قبولها وجهان ، ...

إن ارتد المدير ، ولحق بدار الحرب ، لم يبطل تدييره ؛ ...

إن ارتد سيد المدير ، فهل يبطل التدبير ؟

إن كاتب المرتد عبده ...

إذا عجز المكاتب ، ورد في الرق ، وكان قد تصدق عليه بشيء ، فهو لسيد

(ردى)

يستحب للخطيب أن يستقبل القبلة ويحول رداءه فيجعل اليمن يساراً واليسار يمينا ، ويفعل الناس كذلك

٣٣٩/٣

١٢٤/٥

٢١٦/٥

٤٨٦/١٢

٢٧٨/١٣

٣١٤/١٣

٥٦١/١٣

ليس للمحرم أن يعقد عليه الرداء ولا غيره

يضطبع الحاج بردائه

حكم الردء من القطاع حكم المباشر

إذا رماه ، فوقع في ماء ، أو تردى في جبل ...

المنخقة ، والموقودة ، والمتردية ، والنطيحة ، وأكيلة السبع ، وما أصابها مرض فماتت به ،

محرمة ، إلا أن تدرك ذكاتها

إن حلف لا يلبس هذا الثوب ، وكان رداء في حال حلفه ، ...

(رزق)

إن اشترك رجلان ، لكل واحد منهما دابة ، على أن يؤجراهما ، فمارزقهما الله من شيء فهو بينهما ،
صح

١١٥/٧

١١٦/٧

١١٩/٧

٥٦٧/٧

٩/١٤

١١٤/١٤

إن دفع رجل دابته إلى آخر ليعمل عليها ، وما يرزق الله بينهما ، ... صح

إن اشترك ثلاثة ، من أحدهم دابة ، ومن آخر راوية ، ومن آخر العمل ، على أن مارزق الله تعالى

فهم بينهم ، صح

إن اشترك ثلاثة من أحدهم الأرض ، ومن الآخر البذر ، ومن الآخر البقر والعمل ، على أن مارزق

الله بينهم ... فهو عقد فاسد

يجوز للقاضي أخذ الرزق

على الإمام أن يرزق القاسم من بيت المال ، ...

(رسن ق)

إن عزم على إقامة طويلة في رستاق ، لم يبطل حكم سفره

١٥٥/٣

(ر س ل)

- رس ل ١٦٤/١ يجب غسل ما استرسل من اللحية
٣٠١/١ غسل ما استرسل من الشعر ويل ما على الجسد منه
٦٠/٢ يترسل في الأذان ويحدر الإقامة
٦٠/٢ لا يصل الكلام بعضه ببعض حال ترسله ودرجه في الأذان والإقامة
٢٩٤/٦ ما حصل من الصيد في كلب إنسان أو صقرة ... وكان استرسل بإرسال صاحبه ، ...
٥٢٦/٦ إن قال : أرسلت وكيلك ، فهننتي عبدك ، على عشرين قبضها . قال : ما أمرته برهنه إلا
بعشرة ، ولا قبضت إلا عشرة ...
٤٦٤/١٠ إن حلف أن لا يكلم إنسانا ، وكتب إليه ، أن أرسل إليه رسولا ، حنث إلا أن يكون قصد أن لا
يشافهه ...
٥٤٣/١٢ إن اقتنى حماما ... فأرسله نهارا ، فلقط حيا ، لم يضمه
٢٥٧/١٣ إذا سمى وأرسل كلبه أو فهده المعلم ، واصطاد ، وقتل ، ولم يأكل منه ، جاز أكله
٢٦٦/١٣ إذا أرسل البازي ، وما أشبهه ، فصاد ، وقتل ، أكل ، وإن أكل من الصيد ...
٢٧٠/١٣ إذا أرسل كلبه ، فأصاب معه غيره ، لم يؤكل إلا أن يدرك في الحياة ، فيذكي
٢٧١/١٣ إن أرسل كلبه ، وأرسل مجوسى كلبه ، فقتلا صيدا ...
٢٧٢/١٣ إن أرسل مسلم كلبه ، وأرسل مجوسى كلبه ، فرد كلب المجوسى الصيد إلى كلب المسلم ،
فقتله ...
٢٧٣/١٣ إذا أرسل جماعة كلابا ، وهموا فوجدوا الصيد قتيلا ...
٦١٢/١٣ لو حلف أن لا يكلمه ، فكتب إليه ، أو أرسل إليه رسولا ، حنث ، إلا أن يكون أراد أن لا يشافهه
الحكم في التعريف ، والرسالة ، و ... ، كالحكم في الترجمة ...

(ر س م)

- ٥٥٥/١٣ إن حلف لا يدخل دار هذا العبد ، ... فدخل دارا جعلت برسمه ، أو ... حنث ...
٥٦/١٤ ينبغي أن يجعل من بيت المال شيء برسم الكاغد

(رش د)

- ٥٩٤/٦ وجوب دفع المال إلى المحجور عليه إذا رشد وبلغ ، ...
٥٩٤/٦ من أونس منه رشد ، دفع إليه ماله ، إذا كان قد بلغ
٦٠١/٦ الجارية إذا بلغت وأونس رشدها بعد بلوغها ، دفع إليها مالها ، وزال الحجر عنها
٦٠٢/٦ للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله ، بالتبرع ، والمعاوضة
٦٠٧/٦ الرشد : الصلاح في المال
٦٠٨/٦ يعرف رشده باختباره ؛ ...
١٣٢/٧ إن مات أحد الشريكين ، وله وارث رشيد ، فله أن يقيم على الشركة
٣٠٠/٩ اختلف الخلفاء الراشدون رضی الله عنهم في قسم القمىء بين أهله
إذا كانت المرأة بالغة رشيدة ، أو صغيرة ، عقد عليها أبوها ، فأى صداق اتفقوا عليه فهو جائز ، إذا
كان شيئا له نصف يحصل

(رش ق)

- ٤٢٣/١٣ إن شرط أن يرميا أرشاقا كثيرة ، جاز

(رش ن)

- ٣٢/٧ لا يجوز أن يبنى دكانا ولا يخرج روشنا ، ولا ساباطا على درب غير نافذ ، إلا بإذن أهله

(رش و)

- ٥٩/١٤ الرشوة في الحكم ، ورشوة العامل ، حرام

(ر ص ص)

- ٣٩٧/٦ يضبط في السلم النحاس ، والرصاص ، والحديد بالنوع ، ...
إذا لم يكن السلم فيه ، كالحديد والرصاص ، وما لا يفسد ، ولا يختلف قديمه وحديثه ، لم يكن عليه قبضه قبل محله
- ٤٢٠/٦

(ر ص ع)

- ٢٢٤/٤ إن كان في الحلي جوهر ولآلىء مرصعة ...

(ر ض خ)

- ٦٤/١٣ السلب لكل قاتل يستحق السهم أو الرضخ
يرضخ للمرأة والعبد
٩٢/١٣ المدير والمكاتب ، كالقن يرضخ لهما
٩٥/١٣ الصبي يرضخ له ، ولا يسهم له
٩٥/١٣ الخنثى المشكل يرضخ له ...
٩٩/١٣ الرضخ ، هل هو من أهل الغنيمة أو من أربعة الأحماس ؟
لا يبلغ بالرضخ للفارس سهم فارس ولا للراجل سهم راجل
٩٩/١٣ إن غزا الصبي على فارس ، أو المرأة أو الكافر ، هل يرضخ لهم أو يسهم ؟
١٠١/١٣

(ر ض ع)

- ٣٩٣/٤ الحامل إذا خافت على جنينها ، والمرضع على ولدها أفطرتا ، وقضتا ، وأطعمتا عن كل يوم مسكينا
٧٤/٨ اختلف في المعقود عليه في الرضاع ، ...
٧٤/٨ يجوز للرجل أن يؤجر أمته ... للإرضاع
٧٤/٨ على المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر به لبنها ، ويصلح به ، وللمكثري مطالبتها بذلك
٧٥/٨ يجوز للرجل استئجار أمه ، وأخته وابنته ، لرضاع ولده ، وكذلك سائر أقاربه
٧٦/٨ تنفسخ الإجارة بموت المرضعة
لو أسلم زوج المحوسية ، أو الوثنية ، أو انفسخ النكاح بين الزوجين بخلع أو رضاع .. لم يكن له أن يتزوج أحدا ممن يحرم الجمع بينه وبين زوجته حتى تنقضى عدتها
٤٧٩/٩ يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
٥١٩/٩ المحرمات من النسب والرضاع ، فبناتهن في التحريم كلهن إلا بنات العمات والحالات ، وبنات من نكحن الآباء والأبناء ، فإنهن محلات ، وكذلك بنات الزوجة التي لم يدخل بها
٥٢٥/٩ إذا تزوج أختين من نسب أو رضاع في عقد واحد ، فسد ، وإن تزوجها في عقدين ، ...
٥٣٤/٩ إن تزوج أخته من الرضاع ، وأجنبية في عقد واحد ، ثبت نكاح الأجنبية
٥٣٦/٩ إذا خالعت على رضاع ولده سنتين ، صح ...
٢٨٤/١٠ كتاب الرضاع
-٣٠٩/١١
٣٤٦
٤٢٨/١٢ إذا تزوجت المرأة ، فلزوجها أن يمنعها من رضاع ولدها ، إلا أن يضطر إليها ، ويخشى عليه التلف
٤٢٨/١١ إن أرادت إرضاع ولدها منه ، فهل له منعها من رضاعه ؟
٤٢٩/١١ إن أجزت المرأة نفسها للرضاع ، ثم تزوجت ، صح النكاح ولم يملك الزوج فسح الإجارة ...
٤٣٠/١١ إن أجزت المرأة المزوجة نفسها للرضاع ، بإذن زوجها ، جاز ...
٤٣٠/١١ على الأب أن يسترضع لولده ، إلا أن تشاء الأم أن ترضعه بأجرة مثلها ...
٤٣٠/١١ رضاع الولد على الأب وحده ، وليس له إجبار أمه على إرضاعه
٤٣١/١١ الأم إذا طلبت إرضاعه بأجر مثلها ، فهي أحق به

| | | |
|-----|--------|---|
| رضى | ٤٣٣/١١ | إن طلبت ذات الزوج الأجنبي إرضاع ولدها ، بأجرة مثلها ، بإذن زوجها ، ثبت حقها ... |
| | ٤٣٣/١١ | إن أرضعت المرأة ولدها ، وهي في حبال والده ، فاحتاجت إلى زيادة نفقة ، لزمه ... |
| | ٤٤٠/١١ | ليس للسيد أن يسترضع الأمة لغير ولدها ... |
| | ٣٤٤/١٢ | إن اشترى أمه أو أخته من الرضاة ونحوهما ، ووطئها ... عليه الحد |
| | ١٣٤/١٤ | يقبل فيما لا يطلع عليه الرجال ، مثل الرضاع ، و ... ، شهادة امرأة عدل |
| | ١٨٣/١٤ | تجوز شهادة الرجل لابنه من الرضاة ، وأبيه منها ... |
| | ٥٩٤/١٤ | لو ملك رجل أمه من الرضاع ، أو أخته أو ابنته ، لم يحل له وطؤها |

(رضى)

| | | |
|--|---------|---|
| | ٢٢/٣ | إن كان المباشر للجمع والأعياد عدلا ، والمولى غير مرضى الحال ... لم يعدها |
| | ٣٣/٤ | إذا رضى رب المال بإعطاء المسنة عن التبع ... جاز |
| | ٤٥/٦ | يجوز لمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه |
| | ٢٢٠/٦ | إن رضى بالتصرية فأمسكها ، ثم وجد بها عيبا آخر ، ردها به |
| | ٢٤١/٦ | لا يفتقر الرد بالعيب إلى رضى البائع ، ... |
| | ٢٤٥/٦ | إذا اشترى اثنان شيئا ، فوجده معيبا ، أو اشترط الخيار فرضى أحدهما ... |
| | ٢٤٦/٦ | إذا ورث اثنان عن أبيهما خيار عيب ، فرضى أحدهما ، سقط حق الآخر من الرد |
| | ٢٩٤/٦ | الوكيل إذا خالف فهو ضامن ، إلا أن يرضى الأمر ، فيلزمه |
| | ٤٣٨/٦ | إن أقرضه مطلقا من غير شرط ، فقضاه خيرا منه في القدر أو الصفة ، أو دونه برضاها ، جاز |
| | ٥٦/٧ | من أحيل بحقه على من عليه مثل ذلك الحق ، فرضى ، فقد برئ المحيل أبدا |
| | ٦٠-٥٦/٧ | شروط صحة الحوالة أربعة ؛ تماثل الحقين ؛ وأن تكون على دين مستقر ، وأن تكون بمال معلوم ، وأن يحيل برضاه |
| | ٦٢/٧ | لو لم يرض المحتال بالحوالة ثم بان المحال عليه مفسدا أو ميتا رجع على المحيل |
| | ١٠٤/٧ | تفتقر صحة الكفالة إلى رضى الكفيل |
| | ٦٤/١٠ | إذا علم بالعيب ثم وجد منه رضى ... لم يثبت له الفسخ ... |
| | ٦٧/١٠ | ليس للمولى تزويج كبيرة بمعيب بغير رضاها ... |
| | ٨٧/١٠ | إن قالت في وقت من الأوقات : قد رضيت به عني ... |
| | ١٤٦/١٠ | إن فرض لها أجنبي مهر مثلها ، فرضيته ، لم يصح فرضه ، وكان وجوده كعدمه ... |
| | ٢٣٤/١٠ | ليس للرجل أن يجمع بين امرأته في مسكن واحد بغير رضاها ... |
| | ٤٧١/١٠ | إن قال : أنت طالق لمشيمة فلان أو لرضاه . أو : له |
| | ٥٥٣/١٠ | لا يعتبر في الرجعة رضى المرأة ... |
| | ١٣/١١ | إن قال : والله لا وطئتك إلا برضاك . لم يكن مولىا ... |
| | ٣٦٦/١١ | إن رضيت بالمقام معه مع عسرتي ... ثم بدا لها الفسخ ... فلها ذلك |
| | ٣٦٦/١١ | إن رضيت بالمقام مع ذلك ، لم يلزمها التمكين من الاستمتاع |
| | ٢٠٦/١٢ | إن لم يحلف المدعون ، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه ، فده الإمام من بيت المال |
| | ٣٦٨/١٢ | إن كمل الشهود أربعة غير مرضيين ، فهل عليهم الحد ؟ |
| | ٥٤٦/١٤ | إذا زوج السيد ابنته من مكاتبه برضاه ، ثم مات السيد ... |

(رطب)

| | | |
|--|-------|--|
| | ٤٩١/٢ | في رطوبة فرج المرأة احتمالان ... |
| | ٦٧/٦ | لا يباع شيء من الرطب يبابس من جنسه إلا العرايا |
| | ٦٨/٦ | أما يبيع الرطب بالرطب ، والعنب بالعنب ، ... |

- لا يجوز بيع بعضه ببعض رطباً ، ويجوز إذا تناهى جفافه مثلاً بمثل
 إن ترك المشتري الرطب حتى يتمر بطل العقد
 الرطبة تباع كل حبة
 لو حلف أن لا يأكل هذا الرطب فأكله تمراً ، ...
 لو حلف أن لا يأكل تمراً ، فأكل رطباً ، ...
 إن حلف لا يأكل رطباً ، فأكل منصفاً ...

(و ط ل)

- يتوضأ بالمد وهو رطل وثلاث
 الرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما ...
 إن باع شجرة ، أو نخلة ، واستثنى أوطالاً معلومة ...
 إن اشترط حمل زاد مقدر كمائة رطل ، فإن شرط أن يبدل منهما ما نقص بالأكل وغيره ...
 إن رأى الراكبين أو وصفا له وذكر الباقي بأرطال معلومة ، فهو جائز
 إن قال لعبد له مقيد : هو حر إن حل قيده إن لم يكن في قيده عشرة أرطال ...

(ر ع ي)

- يشرع الأذان في السفر للرعاي وأشباهه
 إذا استأجر أجيراً يرعى له بشاة معينة من النصاب ، فحال الحول ولم يفردا ...
 مباح لأهل السقاية والرعاة أن يرموا بالليل
 مباح للرعاة أن يؤخروا الرمي فيقضوه في وقت الثاني
 أهل الأعدار من غير الرعاء ، كالرعاء في ترك البيوتة
 من دفع من مزدلفة قبل نصف الليل من غير الرعاة وأصل السقاية ، فعليه دم
 لو استأجر راعياً لغنم بثالث درهما ونسائها ، أو نصفه أو جميعه ، لم يجز
 لا يصح العقد في الرعي إلا على مائة معلومة
 إن أخذته أحد الرعية ببهة أو ... فصاحبه أحق به بغير شيء
 كيفية الأبناء إذا كان قد استرعاه الشهادة ...

(ر غ ب)

- تحققت الحادثة ما يدعى إلى جماعتها ، ويرغب في النظر إليها ...

(ر ف ث)

- يتوقى في إحرامه ما نهاه الله ^{في} الرفث ، والفسوق ، والجدال

(ر ف ض)

- قال أحمد : لا أشهد جنازة الجهمية ولا الرافضة ...
 إن قال : أنا أرفض إحرامى وأحل . فليس الثياب ... كان عليه في كل فعل فعله دم ... وإن
 وطئ ، فعليه للوطء بدنة ، مع ما يجب عليه من الدماء

(ر ف ع)

- يستحب أن لا يرفع ثوبه حتى يدنو من الأرض ، في قضاء الحاجة
 يستحب رفع الصوت بالأذان
 يستحب أن يؤذن على شيء مرتفع
 يرفع يديه عند افتتاح الصلاة إلى فروع أذنيه ، أو إلى حذو منكبيه
 يستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع لافتتاح الصلاة ...

- يبتدىء رفع يده مع ابتداء التكبير ...
 ١٣٨/٢ إن كانت يدها في ثوبه رفعهما في ابتداء التكبير بحيث يمكن ...
 ١٣٩/٢ الإمام والمأموم والمنفرد في رفع اليدين سواء ...
 ١٣٩/٢ يرفع المصلي يديه عند الركوع كرفعه الأول
 ١٧١/٢ إذا رفع رأسه وشك هل ركع أم لا ، ... لم يعتد به ...
 ١٧٧/٢ تكبير الخفض والرفع ، وتسيب الركوع والسجود ... الخ ، هل هو واجب ؟
 ١٨٠/٢ يقول إذا فرغ من الركوع : سمع الله لمن حمده ، ويرفع يديه ...
 ١٨٤/٢ الرفع من الركوع والاعتدال عنه واجب
 ١٨٥/٢ ثم يقول بعد الرفع : ربنا ولك الحمد
 ١٨٦/٢ إن كان مأموماً ، لم يزد على قول : ربنا ولك الحمد [بعد الرفع]
 ١٨٩/٢ إذا رفع رأسه من الركوع فعتس فقال : ربنا ولك الحمد . ينوي بذلك لما عتس وللرفع ... لم
 ١٩١/٢ يجزئه ...
 ١٩١/٢ إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع فاعترضته علة منعه من القيام ، سقط عنه الرفع ... ويسجد عن
 ١٩١/٢ الركوع ...
 ١٩٦/٢ إذا ركع ، ثم رفع رأسه فذكر أنه لم يسبح في ركوعه ، لم يعد إلى الركوع ...
 ١٩٢/٢ ثم يكبر للسجود ولا يرفع يديه
 ٢٠٤/٢ ثم يرفع رأسه من السجود مكبراً
 ٢١٠/٢ إن ركع ورفع قبل ركوع إمامه ... فهل تبطل صلاته ؟
 -٢١٢/٢ ثم يرفع رأسه مكبراً ، ويقوم على صدر قدميه ، إلا أن يشق ذلك عليه
 ٢١٥
 ٢١٥/٢ يستحب أن يكون ابتداء تكبيره مع ابتداء رفع رأسه من السجود ...
 ٣٦٠/٢ يرفع يديه عند تكبيرة الابتداء لسجود التلاوة إن كان في غير صلاة ...
 ٣٦٢/٢ يسلم إذا رفع من سجود التلاوة
 ٢٦٢/٣ يكبر في طريق العيد ويرفع صوته بالتكبير
 ٢٧٢/٣ يرفع يديه مع كل تكبيرة في صلاة العيد
 ٣٤١/٣ يستحب رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء
 ٤٠٠/٣ يكره رفع الصوت عند الجنائز
 ٤١٧/٣ يرفع يديه في كل تكبيرة في صلاة الشازة
 ٤١٩/٣ إذا صلى على الميت فلا يرح مصلاه حتى يرفع
 ٤٣١/٤ متى سجد للسهو ، يكبر للسجود والرفع منه
 ١٠١/٥ يرفع المحرم صوته بالتلبية
 ١٠٦/٥ لا يستحب رفع الصوت بالتلبية في الأمصار
 ١٦٠/٥ لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها
 ٥١/٧ إذا كان لرجل داران متلاصقان ... وباب كل واحدة منهما في زقاق غير نافذ ، فرفع الحاجز بينهما
 ٢٢٣/٨ وجعلهما داراً واحدة ، جاز
 ٥٠٧/٨ مسجد أراد أهله رفعه من الأرض ويجعل تحته سقاية وحوائيت ، فامتنع بعضهم من ذلك
 ٣٣/١٠ إذا أعتق عبدان ، دفعة واحدة ، قيمة أحدهما مائة ، والآخر مائة وخمسون ، فجنى الأدنى على
 ٣٥/١٠ الأرفع ...
 إذا تزوج المجوسى كتابية ، ثم ترافعا إلينا قبل الإسلام ، ...
 إن نكحها نكاحاً فاسداً ، فأسلمنا قبل الدخول ، أو ترافعوا إلينا ...

- إذا ارتفعوا إلى الحاكم في ابتداء العقد ، لم يزوجهم إلا بشرطه نكاح المسلمين
 ٣٦/١٠ إن قال لأمرته : أنت طالق مريضة . بالنصب ، أو الرفع ...
 ٤٨٦/١٠ إذا مضت أربعة أشهر على المولى ، ورافعته ، أمر بالقيضة
 ٣٠/١١ إذا طلقها وهي ممن حاضت ، فارتفع حيضها ... اعتدت سنة
 ٢١٤/١١ إن عرفت ما رفع الحيض ، كانت في عدة حتى يعود الحيض ، فتعده به
 ٢١٦/١١ إن حاضت حيضة أو حيضتين ، ثم ارتفع حيضها ... لم تنقض عدتها إلا بعد سنة من وقت انقطاع
 الحيض
 ٢١٧/١١ إن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه ، اعتدت بتسعة أشهر ، وشهر مكان الحيضة
 ٢٦٧/١١ إن علمت ما رفع الحيض ، لم تزل في الاستبراء حتى يعود الحيض ...
 ٢٦٧/١١ لا ينقض الحاكم من حكم غيره إذا رفع إليه ، إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعا
 ٣٤/١٤ إذا ترفع إلى الحاكم خصمان فأقر أحدهما لصاحبه فقال المقر له للحاكم : أشهد لي على إقراره
 شاهدين ...
 ٥٣/١٤ إذا ارتفع إليه خصمان ، فذكر أحدهما أن حجته في ديوان الحكم ، فأخرجها الحاكم ...
 ٥٧/١٤

(رفق)

- ١٧٢/١ غسل اليدين إلى المرفقين ... واجب ، ويدخل المرفقين في الغسل
 ١٧٣/١ إن قطعت يده من دون المرفق ، غسل ما بقي من محل الغرض
 ٣٣٢/١ إن تيمم بضريرتين للوجه واليدين إلى المرفقين ...
 ٣٤٤/١ إن خاف على رقيقه أو رقيقه ، أو بهائمته ، فهو كما لو خاف على نفسه ويتيمم
 ٢٤٨/٣ إن خاف المسافر فوات رفقته ، جاز له ترك الجمعة
 ٣٦٢/٣ يستحب أن يلى المريض أرفق أهله به ...
 ٣٧٧/٣ يستعمل في كل أمور غسل الميت الرفق به
 ٥٤/٥ إذا أغمى على بالغ ، لم يصح أن يحرم عنه رقيقه
 لا يزال المحرم يلبى إذا علانشرأ أو هبط واديا ... وإذا التقت الرفاق ، وإذا غطى رأسه ناسيا ، وفي
 دبر الصلوات المكتوبة
 ١٠٥/٥ لا بأس أن يغسل المحرم رأسه ويدنه برفق
 ١١٧/٥ إذا قطع رجل يده من الكوع ، ثم قطعها آخر من المرفق ، ثم مات ...
 ٤٩٢/١١ ينبغى للأمر أن يرفق بجيشه ، ويسير سير أضعفهم
 ٣٦/١٣

(رقب)

- ٢٣٠/٣ إذا أتى المسجد ، كره له أن يتخطى رقاب الناس
 ٣٨١/٤ إذا عدم الرقبة في الكفارة ، انتقل إلى صيام شهرين متتابعين
 ٣٨٢/٤ إن لم يستطع عتق رقبة في الكفارة ، فإطعام ستين مسكينا
 العمري والرقبي
 ٢٨١/٨ الرقبي هي أن يقول : هذا لك عمرك ، فإن مت قبلي رجعت إلى ، وإن مت قبلك فهو لك
 ٢٨٦/٨ ليس لواحد ممن يملك المنفعة أو يملك الرقبة تزويج الأمة
 ٤٦٣/٨ إن أوصى له برقبته ، فهو تدبير ، يعتق إن حمله الثلث
 ٥١٩/٨ إن قال : اشتروا بثلاثي رقابا ، فأعتقوهم ... لم يجز صرفه إلى المكاتبين
 في الرقاب وهم المكاتبون
 ٥٣٨/٨ المهر يتعلق برقبته ، يباع فيه إلا أن يفديه السيد
 ٣١٩/٩ إن وجد المظاهر ثمن الرقبة ، ولم يجد رقبة يشتريها ، فله الانتقال إلى الصيام ...
 ٤٣٨/٩ إذا نذر عتق رقبة ، فهي التي تجزئ عن الواجب ، إلا أن يكون نوى رقبة بعينها
 ٨٧/١١
 ٦٤١/١٣

إن وصى بمال الكتابة لرجل ، وبرقبته لآخر ...

رق ع ٥٤١/١٤

(ر ق ع)

إن غضب لوحا ، فرقع به سفينة ...

٤١١/٧

(ر ق ق)

إن خاف على رقيقه ، أو رقيقه ، أو بهائم ، فهو كما لو خاف على نفسه ويتيمم

٣٤٤/١

إن أعتق المفلس بعض رقيقه ، فهل يصح ؟

٥٧٢/٦

ليس للشريك أن يكاتب الرقيق ، ولا يعق على مال ولا غيره ، ولا يزوج الرقيق

١٢٨/٧

إن ألحقته القافة بكافر أو رقيق ، لم يحكم بكفره ولا رقه

٣٧٦/٨

إذا ادعى رق اللقيط مدع ، سمعت دعواه ...

٣٨٣/٨

إن ادعى رق اللقيط بعد بلوغه مدع ، كلف إجابته ، ...

٣٨٤/٨

إذا قبلنا إقراره بالرق بعد نكاحه ، لم يخل من أن يكون ذكرا أو أنثى ، ...

٣٨٦/٨

إن كان من أقر بالرق قد تصرف ببيع أو شراء ، فنصفه صحيح

٣٨٧/٨

إن كان من أقر بالرق قد جنى جنابة موجبة للقصاص ، فعليه له القود ...

٣٨٧/٨

إن وصى عبد أو مكاتب أو مدبر أو أم ولد وصية ، ثم ماتوا على الرق ، فلا وصية لهم

٥١١/٨

من كان رقيقا حين موت مورثه ، فأعتق قبل القسمة ، لم يرث

١٦١/٩

امرأة حرة لا ولاء عليها ، وأبواها رقيقان ، أعتق إنسان أباهما

٢٤٣/٩

إن كان الجناة أربعة ، واحد في حال الرق ، وثلاثة في الحرية ، ومات ...

٥٢٤/١١

إذا زنى من نصفه حر ، ونصفه رقيق ، فلا رجم عليه

٣٣٩/١٢

سبيل من استرق منهم ، وما أخذ منهم على إطلاقهم ، سبيل تلك الغنيمة

٤٩/١٣

الكافر إذا كان مولى مسلم ، هل يجوز استرقاقه ؟

٤٩/١٣

يكون للإمام استرقاقهم إذا كانوا من أهل الكتاب أو مجوسا ، أما ما سواهم ، فلا يقبل من بالغى

٥٠/١٣

رجالهم إلا الإسلام أو السيف

٥١/١٣

لم يجوز أحمد بيع الشيء من رقيق المسلمين لكافر

٣١٨/١٣

إن ادعى إثنان رق بالغ في أيديهما ، فأنكرهما ، ...

٣٦١/١٤

إذا حكمنا بعتق بعضه ورق بعضه ، فإن نفقته في حياته ، ... بينه وبين سيده ...

٥٦٢/١٤

إذا عجز المكاتب ، ورد في الرق ، وكان قد تصدق عليه بشيء ، فهو لسيده

٥٧٥/١٤

إن قال : كاتبوا أحد رقيقى . فللورثة مكاتبة من شاعوا منهم ...

(ر ق م)

لا بأس أن يبيع بالرقم

٢٧٤/٦

متى باعاه السلعة برقمها ، ولا يعلمانه ، ...

٢٧٨/٦

(ر ق ي)

إن لم يرق على الصفا ، فلا شيء عليه

٢٣٥/٥

إن رقى فوق سطحها بعد حلفه على عدم دخول الدار ، حنث

٥٥٢/١٣

(ر ك ب)

إذا تيمم ثم رأى ركبا يظن أن معه ماء ...

٣٥٠/١

يكون أول ما يقع منه على الأرض ركبته ، ثم يده ، ثم جبهته وأنفه

١٩٣/٢

السجود على الركبتين واليدين والجهة واجب ، إلا الأنف

١٩٤/٢

لا تجب مباشرة المصلى بشيء من الركبتين واليدين والجهة والأنف

١٩٧/٢

يستحب أن يفرق في السجود بين ركبتيه ورجليه

٢٠٢/٢

- من كان من الرجال وعليه ما يستر ما بين سرته وركبته أجزاءه ...
ليست سره الرجل وركبته من عورته ...
المستحب أن يمشى ولا يركب في طريق الجمعة
يكره الركوب في اتباع الجنائز
الطواف راكباً أو محمولاً غير عذر هل يجزى ؟
إذا طاف راكباً أو محمولاً ، فلا رمل عليه
السعي راكباً ، يجزئه لعذر ولغير عذر
الأفضل أن يقف بعرفة راكباً على بعيره
للمهدي ركوب الهدى عند الحاجة ...
نهى عن تلقى الركبان
إن تلقى الركبان ، فباعهم شيئاً ، فهو بمنزلة الشراء منهم ولهم الخيار ...
إن خرج لغير قصد التلقى ، فلقى ركباناً ...
غير المخلوب والمركوب في الرهن يتنوع نوعين ؛ ...
إذا استعار دابة ليركبها ، جاز
إذا اختلف رب الدابة وراكبها ، فقال الراكب : هي عارية ...
إن قال المالك : غصبتها . وقال الراكب : بل أعرتها ...
إذا اكترى ظهراً ليركبه ، فله أن يركبه مثله
إن اكترى دابة ليركبها في مسافة معلومة ، ... فأراد العدول بها إلى ناحية أخرى
من اكترى إلى مكة فلم ير الجمال راكبين والحامل والأعطية والأوطقة ، لم يجز الكراء
إذا كان الراكب ممن لا يقدر على الركوب والبعير قائم ، ... فعلى الجمال أن يركب الحمل لركوبه ونزوله
ما يلزم المكربى والمكترى للركوب
إن رأى راكبين أو وصفا له وذكر الباقي بأبطال معلومة ، فهو جائز
إذا اشترى عبده المأذون أمة ، وركبته ديون ، ملك سيده تزويجها وبيعها وإعتاقها
في ركب المرأة حكومة
إن ارتكب أهل البغي في حال امتناعهم ما يوجب الحد ، ثم قدر عليهم ، أقيمت فيهم حدود الله
تعالى ...
إن كان على الدابة راكبان ، فالضمان على الأول منهما ...
الجمال المقطور على الجمال الذى عليه راكب ، يضمن جنايته ...
إن خيف على السفينة الغرق ، فألقى بعض الركبان متاعه لتخفف وتسلم من الغرق ، لم يضمنه
أحد ...
لا يركب دواب السبيل في حاجة
لا يجوز لبس الثياب ، ولا ركوب دابة من المغنم
إن شرط في الإجارة ركوب دابة في الغنيمة ، فينبغى أن يجوز ...
لا يجوز الانتفاع من الغنيمة بركوب دابة منها ...
يكره ركوب الجلالة
من له دار لا غنى له عن سكانها ، أو دابة يحتاج إلى ركوبها ، أو خادم يحتاج إلى خدمته ، أجزاءه الصيام
في الكفارة
إن حلف أن لا يضع قدمه في الدار ، فدخلها راكباً أو ماشياً ... ، حنث ...
لو حلف لا يركب دابة فلان ، فركب دابة استأجرها فلان ، حنث ...
إن نذر الحج راكباً ، لزمه الحج كذلك

رك د ٦٣٨/١٣ إذا نذر المشى إلى بيت الله ، أو الركوب إليه ، ولم يرد بذلك حقيقة المشى والركوب ...
٣٣٧/١٤ إذا تنازع رجلان دابة ، أحدهما راكبها ، والآخر أخذ بزمامها ، ...

(رك د)

٤٧/١ الفرق بين الماء الجاري والراكد

(رك ز)

٢٣١/٤ ما كان من الركاز ... ففيه الخمس لأهل الصدقات ...
٢٣٢/٤ الركاز الذى يتعلق به وجوب الخمس ما كان من دفن الجاهلية
٢٣٢/٤ موضع الركاز
٢٣٤/٤ إن اكترى دارا ، فوجد فيه ركازا فهو لواجده ...
٢٣٥/٤ صفة الركاز الذى فيه الخمس
٢٣٦/٤ قدر الواجب فى الركاز ومصرفه
٢٣٧/٤ من يجب عليه الخمس من الركاز
١٢٤/١٣ إن وجد فى أرض أهل الحرب ركازا ...

(رك ع)

١٦/٢ من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدركها مع الضرورة
١٧/٢ هل يدرك الصلاة بإدراك ما دون ركعة ؟ ...
٢٩/٢ من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس ، فقد أدركها وهو موضع الضرورة
٨٩/٢ ... ويستحب أن يكون ركوع الرجل بعد ما يفرغ المؤذن أو يقرب من الفراغ
١١٩/٢ إذا دخل المسجد لا يجلس حتى يركع ركعتين
١٥٦/٢ يجب قراءة الفاتحة فى كل ركعة
١٦٩/٢ إذا فرغ كبر للركوع
١٦٩/٢ المستحب أن يقرأ فى الركعة الثانية بسورة بعد السورة التى قرأها فى الركعة الأولى فى النظم
١٦٩/٢ الركوع فى الصلاة واجب
١٧١/٢ يسن الجهر بالتكبير للركوع للإمام ليسمع المأموم
١٧٥/٢ هيئة الركوع
١٧٦/٢ يستحب أن يجافى عضديه عن جنبيه فى الركوع
١٧٧/٢ إذا رفع رأسه وشك هل ركع أم لا ، ... لم يعتد به ...
١٧٧/٢ يجب أن يطمئن فى ركوعه ...
١٧٨/٢ يقول فى ركوعه : سبحان ربى العظيم . ثلاثا ... وإن قالها مرة أجزأه
١٧٩/٢ إن قال فى الركوع : سبحان ربى العظيم . فلابأس ...
١٨٠/٢ تكبير الخفض والرفع ، وتسبيح الركوع والسجود ... الخ ، هل هو واجب ؟
١٨١/٢ يكره أن يقرأ فى الركوع والسجود
١٨١/٢ صلاة الجمعة ركعتان
١٨٢/٢ من أدرك الإمام فى الركوع فقد أدرك الركعة
١٨٣/٢ إن أدرك الإمام فى ركن غير الركوع ، لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح ...
١٨٤/٢ يقول إذا فرغ من الركوع : سمع الله لمن حمده . ويرفع يديه ...
١٨٥/٢ الرفع من الركوع والاعتدال عنه واجب
١٨٩/٢ موضع قول « ربنا ولك الحمد » . بعد الاعتدال من الركوع
١٩١/٢ إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع فاعترضته علة منعه من القيام ، سقط عنه الرفع ... ويسجد عن
الركوع ...

إذا رفع رأسه من الركوع فعطس ، فقال : ربنا ولك الحمد . ينوي بذلك لما عطس وللرفع ... لم يجزئه ...

- ١٩١/٢ إذا ركع ، ثم رفع رأسه فذكر أنه لم يسبح في ركوعه ، لم يعد إلى الركوع ...
- ١٩٢/٢ إن أراد الركوع فوقع على الأرض ، فإنه يقوم فيركع ...
- ١٩٢/٢ إن ركع ورفع قبل ركوع إمامه ... فهل تبطل صلاته ؟
- ٢١٠/٢ يفعل في الركعة الثانية مثل ما فعل في الأولى
- ٢١٥/٢ المسبوق إذا أدرك الإمام فيما بعد الركعة الأولى ، لم يستفتح ...
- ٢١٦/٢ يستحب أن يطيل الركعة الأولى من كل صلاة ...
- ٢٧٧/٢ لا بأس بالسورة في ركعتين
- ٢٧٨/٢ لا بأس بالرجل يقرأ في الركعة بسورة ثم ... يقرأها في الركعة الأخرى ...
- ٢٧٩/٢ إن أخرج الصلاة لنوم ... حتى خشي خروج الوقت إن تشاغل بركعتي الفجر ، يبدأ بالفرض ...
- ٣٤٨/٢ يستحب أن يقضى ركعتي الفجر قبل الفريضة
- ٣٤٨/٢ لا يقوم الركوع مقام السجود في التلاوة
- ٣٦٩/٢ إذا نسي أربع سجودات ، من أربع ركعات ...
- ٤٣٤/٢ يركع للطواف في أوقات النهي
- ٥١٧/٢ أكد هذه الركعات ركعتنا الفجر ...
- ٥٤٠/٢ ما يقرأ في ركعات التطوع
- ٥٤١/٢ يستحب أن يضطجع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن ...
- ٥٤٢/٢ يقرأ في الركعتين بعد المغرب ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ...
- ٥٤٣/٢ اختلف في أربع ركعات منها ركعتان قبل المغرب ... والركعتان بعد الوتر ...
- ٥٤٦/٢
- ٥٤٧
- ٥٦٠/٢ يستحب أن يفتح تهنئته بركعتين خفيفتين
- ٥٦٩/٢ إذا تطوع جالسا ، فهو مخير في الركوع والسجود ، إن شاء من قيام وإن شاء من قعود ...
- ٥٧١/٢ إن قدر على القيام ... على هيئة الراكع كالأحدب ... احتمال أن يلزمه ... وأن لا يلزمه ...
- ٥٧٢/٢ من قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود ، لم يسقط عنه القيام ...
- ٥٧٥/٢ إن عجز عن الركوع والسجود أوأما بهما ...
- ٥٧٨/٢ الوتر ركعة
- ٥٨١/٢ يقنت بعد الركوع في الوتر
- ٥٨٨/٢ ركعة الوتر مفصولة مما قبلها
- ٥٨٩/٢ يجوز أن يوتر بإحدى عشرة ركعة وتسع ووسبع وخمس وثلاث وبواحدة ...
- ٥٩٩/٢ ما يستحب أن يقرأ في ركعات الوتر الثلاث
- ٦٠٠/٢ ... الأحاديث التي جاءت أن النبي أوتر بركعة كان قبلها صلاة متقدمة ...
- ٦٠١/٢ عدد ركعات صلاة التراويح
- ٦٠٤
- ٧٦/٣ من أدرك الإمام راكعا فركع دون الصف ... وهو لا يعلم بقول النبي ... قيل له : لا تعد ...
- ٧٨/٣ إذا أحس بداخل وهو في الركوع ... كره انتظاره
- ٧٨/٣ من أدرك الإمام راكعا فركع دون الصف ، ثم مشى حتى دخل في الصف ...
- ١٨١/٣ ينزل فيصلي بهم الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد لله وسورة
- ١٨٣/٣ من أدرك مع الإمام منها ركعة بسجودتها ، أضاف إليها أخرى ، وكانت له جمعة
- ١٨٦/٣ إذا زحم في إحدى الركعتين في صلاة الجمعة ...

- إذا أدرك مع الإمام ركعة في صلاة الجمعة ، فلما قام ليقضى الأخرى ذكر أنه لم يسجد مع إمامه إلا سجدة واحدة ...
- إذا صلى الإمام الجمعة قبل الزوال ، فأدرك المأموم معه دون الركعة ، لم يكن له الدخول معه لو صلى مع الإمام ركعة ، ثم زحم في الثانية ، وأخرج من الصف ...
- متى دخل وقت العصر ، وقد صلوا ركعة ، أتوا بركعة أخرى ، وأجزأتهم جمعة إذا أدرك من الوقت ما يمكنه أن يحطب ثم يصلي ركعة ... له التلبس بها
- يستحب لمن أراد الركوع يوم الجمعة ، أن يفصل بينها وبينه بكلام ...
- تكون القراءة بعد التكبير في الركعتين في العيد
- موضع الجلوس والشهد الأول في حق من أدرك ركعة من المغرب أو الرباعية في صلاة الخوف إذا فرقه في الرباعية فرقتين ، فصلى بالأولى ثلاث ركعات ...
- إذا أدرك المأموم الإمام في صلاة الكسوف في الركوع الثاني ، احتمل أن تفوته الركعة صلاة الاستسقاء ركعتان
- يصلي ركعتين خلف المقام
- ركعتا الطواف سنة مؤكدة غير واجبة
- لا بأس أن يجمع بين الأسابيع ، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين
- إذا فرغ من الركوع وأراد الخروج إلى الصفا ، استحب أن يعود فيستلم الحجر

(ركن)

- التكبير ركن في الصلاة
- قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة وركن من أركانها
- إن أدرك الإمام في ركن غير الركوع ، لم يكبر إلا تكبيرة الافتتاح ...
- إن سبق الإمام المأموم بركن كامل ... لعنبر ... يفعل ما سبق به ويدرك إمامه ...
- التشهد الأخير والجلوس له من أركان الصلاة ...
- أركان الصلاة لا تسقط في عمد ولا سهو
- أركان الصلاة
- إذا ترك ركنا ، ثم ذكره ، ولم يعلم موضعه ... بني على أسوأ الأحوال ...
- إن شك في ترك ركن ... فحكمه حكم من لم يأت به ...
- لا يجوز لتارك ركن من الأفعال إمامة أحد
- من ترك شرطاً مجتمعا على صحته أو ركنا كالطهارة والركوع والسجود ، فهو كتاركها
- لا يستلم ولا يقبل من الأركان إلا الأسود واليماني
- يستلم الركنين الأسود واليماني في كل طوافه
- السعي هل هو ركن ؟
- الوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به

(رم د)

- إن كان المجتهد في القبلة به رمد أو عارض ، فهو كالأعمى

(رم ض)

رمضان ، أحكامه :

[الصلاة ٦٥/٢ ، ٦٠٦ ، ٦١٠ ، الزكاة ٣٠٦/٤ ، الصيام ٣٣٩/٤ ، ٣٤٩ ، ٣٧٨ - ٣٨٠ ، ٤٠٠ ، ٤٠١ ، ٤٠٨ ، ٤١٤ - ٤١٦ ، ٤٢٢ - ٤٢٤ ، ٤٣٨ ، ٤٤٥ ، ٤٨٩ ، ٤٩٠ ، الحج ١٧/٥ ، الطلاق ٤١٤/١٠ ، النذور ٦٤٤/٣ ، ٦٤٥ ، الدعوى والبينات ٣٢٦/١٤]

(رم ق)

٤٧٢/٣

إن حمل الشهيد وبه رمق ، غسل وصلى عليه

(رم ل)

٣٢٥/١

هل يجوز التيمم بالسبخة والرمل ؟

٢١٧/٥

يرمل الحاج ثلاثة أشواط ويمشي أربعة ، كل ذلك من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود

٢٢٠/٥

لا يرمل في جميع طوافه إلا هذا

٢٢١/٥

ليس على أهل مكة رمل

٢٢١/٥

إن ترك الرمل في شوط من الثلاثة الأول ، أتى به في الاثنين الباقيين

٢٢٢/٥

من نسى الرمل فلا إعادة عليه

٢٣٨/٥

إن نسى الرمل في بعض سعيه ، فلا شيء عليه

٤٥٢/٨

إن وصي للأرامل ، فهو للنساء اللاتي فارقهن أزواجهن بموت أو غيره

٤٥٣/٨

لفظ الأيامى ، كالأرامل ...

(رم م)

٤٤٣/٣

إن تيقن أن الميت قد بلى وصار رميما ، جاز نبش قبره ودفن غيره فيه

(رم ي)

١٨١/٥

إذا رمى الحلال من الحل صيدا في الحرم فقتله ... ضمنه

١٨٢/٥

إن كان الصيد والصيد في الحل ، فرمى الصيد بسهم فدخل الحرم ، فلا جزاء عليه

١٨٣/٥

إن رمى من الحل صيدا في الحل فقتل صيدا في الحرم ، فعليه جزاؤه

٢٨٩/٥

يجزى؟ الرمي بكل ما يسمى حصى

٢٩٠/٥

إن رمى بحجر أخذ من المرعى ، لم يجزه

٢٩٣/٥

يرمى الحصيات راكبا أو راجلا

٢٩٤/٥

لرمي جمرة العقبة وقتان ؛ وقت فضيلة ووقت إجزاء

٢٩٦/٥

لا يجزه الرمي إلا أن يقع الحصى في المرعى

٣٠٧/٥

المحرم إذا رمى وحلق ، حل له كل شيء إلا النساء

٣٠٩/٥

هل يحصل الحل بالرمي والحلق معا ؟

٣٢٠/٥

في يوم النحر أربعة أشياء ؛ الرمي ، ثم النحر ، ثم الحلق ، ثم الطواف

٣٢٣/٥

إن قدم الإفاضة على الرمي ، أجزأه طوافه

٣٢٦/٥

رمي الجمرة الأولى ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة

٣٢٨/٥

لا يرمي في أيام التشريق إلا بعد الزوال

٣٣٠/٥

الأولى أن لا ينقص في الرمي عن سبع حصيات

٣٣١/٥

يفعل في اليوم الثاني كما فعل بالأمس ، في رمي الجمرات

٣٣٣/٥

إذا أخرج رمي يوم إلى ما بعده ، ترك السنة ، ولا شيء عليه

٣٤٦/٥

إذا ترك طواف الزيارة بعد رمي جمرة العقبة ، فلم يبق محرما إلا عن النساء خاصة

٣٧٢/٥

من وطئ قبل رمي جمرة العقبة فقد فسد حجها ، وعليه بدنة إن كان استكرهها ، ولادم عليها

٣٧٢/٥

الوطء قبل رمي جمرة العقبة يفسد الحج

٣٧٤/٥

إن وطئ بعد رمي جمرة العقبة ، فعليه دم ، ويمضى إلى التمتع فيحرم

٣٧٤/٥

الوطء بعد رمي الجمرة لا يفسد الحج

٣٧٥/٥

الواجب على من وطئ بعد رمي جمرة العقبة ، شاة

٣٧٥/٥

يفسد الإحرام بالوطء بعد رمي جمرة العقبة ، ويلزمه أن يحرم من الحل

| | | |
|-------|---------|--|
| ر ه ب | ٣٧٦/٥ | إن طاف للزيارة ولم يرم ، ثم وطئ ، لم يفسد حجه بحال |
| | ٣٧٦/٥ | لا فرق بين من حلق ومن لم يحلق ، في أنه لا يفسد حجه بالوطء بعد الرمي ... |
| | ٣٧٧/٥ | مباح لأهل السقاية والرعاة أن يرموا بالليل |
| | ٣٧٨/٥ | مباح للرعاة أن يؤخروا الرمي فيقضوه في وقت الثاني |
| | ٣٧٩/٥ | إذا كان الرجل مريضاً ... جاز أن يستتيب من يرمى عنه |
| | ٣٨٠/٥ | من ترك الرمي من غير عذر ، فعليه دم |
| | ٥٢١/١١ | لورمي حريباً ، فترس بمسلم ، فأصابه فقتله ، نظرنا ... |
| | ٣٢/١٢ | لورمي ذمي صيداً ، ثم أسلم ، ثم أصاب السهم آدمياً فقتله ، لم يعقله المسلمون |
| | ٨١/١٢ | إذا رمي ثلاثة بالمنجنيق ، فرجع الحجر ، فقتل رجلاً ، فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية ... |
| | ٨٣/١٢ | إن كان من رمي بالمنجنيق أكثر من ثلاثة ، فرجع الحجر ، فقتل رجلاً ، فالدية حالة في أموالهم |
| | ١٠٠/١٢ | إن قدم إنساناً إلى هدف يرميه الناس ، فأصابه سهم من غير تعمد ... |
| | ٤٠٨/١٢ | إذا قال : من رماني فهو ابن الزانية . فرماه رجل ... |
| | ٤٦٩/١٢ | رجلان دخلا داراً ، أحدهما في سفلهما جمع المتاع وشده بحبل ، والآخر في علوها مد الحبل فرمى به وراء الدار ... |
| | ٥٣٩/١٢ | من اطلع في بيت إنسان من ثقب ... فرماه صاحب البيت بمحصاة ... فقلع عينه ، لم يضمها ... |
| | ٥٤٠/١٢ | ليس لصاحب الدار رمي الناظر بما يقتله ابتداء ... |
| | ١٤١/١٣ | إن ترسوا بمسلم ، ولم تدع حاجة إلى رميهم ... لم يجز رميهم ... |
| | ٢٧٣/١٣ | إذا سمى ، ورمى صيداً ، فأصاب غيره ، ... |
| | ٢٧٥/١٣ | إن رأى سواداً ، أو سمع حسناً ، فظنه آدمياً ، أو ... فرماه فقتله ، فإذا هو صيد ، ... |
| | ٢٧٥/١٣ | إذا رماه ، فغاب عن عينه ، فوجده ميتاً ، وسهمه فيه ، ولا أثر به غيره ، ... |
| | ٢٧٨/١٣ | إذا رماه ، فوقع في ماء ، أو تردى من جبل ، ... |
| | ٢٧٨/١٣ | إن رمى طائراً في الهواء أو ... ، فوقع إلى الأرض ، فمات ، ... |
| | ٢٧٩/١٣ | إذا رمى صيداً ، فقتل جماعة ، فكله حلال |
| | ٢٨٠/١٣ | إذا رمى صيداً ، فأبان منه عضواً ، لم يأكل ما أبان منه ، ويأكل ما سواه ... |
| | ٢٨٣/١٣ | إذا رمى صيداً فقمره ، ورماه آخر فأثبته ، ورماه آخر فقتله ، لم يؤكل ، وكان لمن أثبته القيمة مجروحاً على قاتله |
| | ٢٨٤/١٣ | إذا رمى صيداً فأثبته ، ثم رماه آخر فأصابه ، لم تخل رمية الأول من قسمين ... |
| | ٢٨٦/١٣ | إن رمياه معاً فقتلاه ، كان حلالاً ، وملكاه |
| | ٢٨٧/١٣ | إذا رمى صيداً فأصابه ، وبقي على امتناعه حتى دخل دار إنسان فأخذه ، فهو لمن أخذه |
| | ٢٩١/١٣ | إذا ندب غيره ، فلم يقدر عليه ، فرماه بسهم أو نحوه ، مما يسيل به دمه ، فقتله ، أكل ، وكذلك إن تردى في بئر |
| | ٢٩١/١٣ | إن سمى الصائد على صيد ، فأصاب غيره ، حل . وإن سمى على سهم ثم ألقاه ، وأخذ غيره فرمى به ، لم ييح ما صاده به ... |
| | ٣٤٣/١٣ | لا يؤكل الصيد إذا رمى بسهم مسموم ، إذا علم أن السم أعان على قتله |
| | -٤٠٤/١٣ | كتاب السبق والرمي |
| | ٤٣٤ | |
| | ٦٠٨/١٣ | إن حلف لا يشرب شيئاً ، فمسه ورمى به ... |

(ر ه ب)

| | |
|--------|---|
| ١٧٨/١٣ | لا يقتل زمن ولا أعمى ولا راهب في الغزو |
| ١٧٩/١٣ | من قاتل من النساء والشيوخ والصبيان والزمن والعميان والرهبان قتلوا |
| ٢٢١/١٣ | لا جزية على أهل الصوامع من الرهبان ... |

(رهن)

- رجل له على رجل دين برهن ، وليس عنده قضاؤه ، ولهذا الرجل زكاة مال ... هل يقضى منها دينه ؟
من رهن ماشية ، فحال عليها الحول ، أدى منها إذا لم يكن له ما يؤدي عنها ، والباقي رهن
إن اختلفا في أجل أو رهن ، ... أو غير ذلك من الشروط الصحيحة ، ...
لا يجوز أن يأخذ رهنًا ، ولا كفيلا من المسلم إليه
إن أخذ رهنًا أو ضمينًا بالمسلم فيه ، ثم تقايلا السلم ، ... بطل الرهن
الذي يصح أخذ الرهن به ، كل دين ثابت في الذمة يصح استيفاؤه من الرهن ، ...
كل ما جاز أخذ الرهن به ، جاز أخذ الضمين به ، ...
الأعيان المضمونة في السلم كالمغصوب ، ... هل يصح الرهن بها ؟
كتاب الرهن
- هل يصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها ، من غير شرط القطع أو الزرع الأخضر ؟ ...
هل يصح رهن العبد المسلم لكافر ؟
لو قال الغريم : رهنتك عبدي هذا ، على أن تزيدني في الأجل . كان باطلا
لو قال : له عندي رهن . فقال المالك : وديعة . كان القول قول المالك
إذا أقر أنه وهب وأقبض الهبة ، أو رهن وأقبض ، ... ثم أنكر ذلك وسأل إحلاف خصمه ...
يجوز أن يستعير عبدا لرهنه
من عنده رهن ، قد أتي عليها زمان لا يعرف صاحبها ...
يجزى عتق الجاني والمرهون وعتق المفلس عبده ... في كفارة الظهار
إذا رهن المملوك ، أنفق عليه سيده
يشترط في الرهان أن تكون الدابتان من جنس واحد
إذا رهن المدير ، لم يبطل تدييره ، ...

(روث)

- كل ما أنقى به في الاستنجاء جائز إلا الروث والعظام والطعام
بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر ...

(روح)

- إذا كان الماء قلتين ، ... فوقعت نجاسة ، فلم يوجد لها طعم ولا لون ولا رائحة فهو طاهر
ليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء
المرأة يخرج من فرجها الريح ، ما خرج من السبيلين ففيه الوضوء
خروج الريح من الذكر وفرج المرأة ، هل ينقض الوضوء ؟
الرياح كثيرة يستدل منها بأربع ...
يستحب أن يسكت الإمام عقيب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها
يستحب أن يضع راحته على الأرض مبسوطتين ، مضمومتى الأصابع
إذا جلس في موضع للتشهد قدر جلسة الاستراحة يلزمه السجود
لا تطهر الأرض حتى يذهب لون النجاسة ورائحتها ...
لا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح ولا جفاف ...
رجلان أم أحدهما صاحبه فشم كل واحد منهما ريحا ... يعتقد أنه من صاحبه ... يتوضآن جميعا
ويصليان ...
صلاة التراويح سنة مؤكدة

عدد ركعات صلاة التراويح

رود - ٦٠١/٢

٦٠٤

٦٠٥/٢

٦٠٧/٢

٦٠٧/٢

٦٠٨/٢

١٣٤/٣

١٤١/٥

١٤٣/٥

١٤٨/٥

٤٣٣/٧

١٧٥/٩

٥٠١/١٢

٢٦٨/١٣

٢٨٩/١٣

٣٠٦/١٣

٣٥١/١٣

٤٢٨/١٣

صلاة التراويح في الجماعة أفضل
التعقيب وهو أن يصلي بعد التراويح نافلة أخرى ... لا بأس به ...
يصلي التراويح مع الإمام ويوتر معه ...
يكره التطوع بين التراويح ...

الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة ، هل تبيح الجمع ؟
النبات الذي تستطاب رائحته للمحرم على ثلاثة أضرب ...
إن انقطعت رائحة الثوب ... فلا بأس باستعماله للمحرم
إن ذهبت رائحة الطيب وبقي لونه وطعمه ، فظاهر كلام الحرق إباحته للمحرم
إن ألفت الريح إلى داره ثوب غيره ، لزمه حفظه
إن علم خروج روح المتوارثين معا في حال واحدة ، لم يرث أحدهما صاحبه
لا يجب الحد بوجود رائحة الخمر من فيه
إذا أدرك الصيد وفيه روح ، فلم يذكه حتى مات ، لم يؤكل
كره الصيد بالخرطوم ، وكل شيء فيه الروح ، فإن اصطاد فالصيد مباح
إذا ذبح فأثى على المقاتل ، فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء ، أو وطئ عليها شيء ، لم يؤكل
يكره أكل البصل ، والثوم والكراث والفجل وكل ذي رائحة كريهة ...
إن أطارت الريح الغرض ، فوقع السهم في موضعه فإن كان شرطهما حواصل ، احتسب له به ...

(ر د)

٢٢٣/١

٢٢٧/١

٣٠٣/١

١٠٧/٢

١٩٢/٢

٢٠٢/٢

٤٩٧/٢

١٥١/٣

٢١٨/٣

٢٥٠/٣

٥٩/٥

٦٤/٥

٦٨/٥

٧٠/٥

٧٤/٥

٧٦/٥

٧٧/٥

٨٠/٥

٨٢/٥

٩١/٥

٩٤/٥

يستحب أن يرتاد لبوله موضعا رخوا
إذا أراد دخول الحلاء ومعه شيء فيه ذكر الله تعالى ، استحب وضعه
يستحب للجنب إذا أراد أن ينام ، أو يطاء ثانيا ، أو يأكل ، أن يغسل فرجه ويتوضأ
إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم أراد صلاة أخرى ، لزمه إعادة الاجتهاد
إن أراد الركوع فوقع على الأرض ، فإنه يقوم فتركه ...
إذا أراد السجود فسقط على وجهه ، فماس جبهته الأرض ، أجزأه ذلك ...
الصبي إذا طعم الطعام وأراده واشتراه ، غسل بوله ...
من كان مقيما بمكة ثم خرج إلى الحج وهو يريد أن يرجع إلى مكة ، فلا يقيم بها حتى ينصرف ...
إذا أجمع المسافر إقامة تمنع القصر ، ولم يرد استيطان البلد ... فهل تلزمه الجمعة
يستحب لمن أراد الركوع يوم الجمعة ، أن يفصل بينها وبينه بكلام ...
أهل مكة إذا أرادوا العمرة ، فمن الحل ، وإذا أرادوا الحج ، فمن مكة
المواقيت لأهلها ، ولن مر عليها من غير أهلها ممن أراد حجاً أو عمرة
من أراد الإحرام فجاوز الميقات غير محرم ، رجع فأحرم من الميقات ...
المجاور للميقات ، ممن لا يريد النسك على قسمين ...
من أراد الحج وقد دخل أشهر الحج ، فإذا بلغ الميقات ، فالاختيار له أن يقتسل
يستحب لمن أراد الإحرام التنظف بإزالة الشعث
يستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب
إن حضر من أراد الإحرام وقت صلاة مكتوبة وإلا صلى ركعتين
إن أراد التمتع يقول : اللهم إني أريد العمرة
من أراد الإحرام بعمرة استحب أن يقول : اللهم إني أريد العمرة ...
إن أراد الأفراد ، قال : اللهم إني أريد الحج . ويشترط

- إن أراد القران ، قال : اللهم إني أريد العمرة والحج . ويشترط
 إذا فرغ من الركوع وأراد الخروج إلى الصفا ، استحسب أن يعود فيستلم الحجر
 لو أراد أخذ أرض الغيب ، والعضدان في الصرف من جنس واحد ، لم يجز
 إذا اشترط البائع منفعة المبيع ، وأراد المشتري أن يعطيه ما يقوم مقام المبيع في المنفعة ، لم يلزمه قبوله
 إذا أراد إمساك المدلس ، وأخذ الأرض ، لم يكن له أرض
 إن كانت بكرا ، فأراد ردها ، كان عليه ما نقصها
 إذا باع المغيب ، ثم أراد أخذ أرضه ...
 إذا أراد سفرا وعليه حق يستحق قبل مدة سفره ، فلصاحب الحق منعه
 إذا أراد الإخبار بثمن السلعة ، فإن كانت بحالها لم تتغير ، أخبر بثمنها ، ...
 إذا اشترى شيئين صفقة واحدة ، ثم أراد بيع أحدهما مرا بة ، ...
 لو أراد العدل رده عليها ، فله ذلك ، وعليها قبوله
 من أراد سفرا وعليه حق يستحق قبل مدة سفره ، فلصاحب الحق منعه
 إذا أراد أن يجرى ماء في أرض غيره لغير ضرورة ، لم يجز إلا بإذنه
 إذا اشترط المضارب النفقة ، ثم ادعى أنه أنفق من ماله ، وأراد الرجوع فله ذلك
 إن قال : له على درهمان في عشرة . وقال : أردت الحساب . لزمه عشرون ...
 إذا أراد الشفيع أخذ الشقص وكان في يد المشتري ، أخذه منه ...
 إذا عفا ولي الصبي عن شفيعه ، ثم أراد الأخذ بها ، فله ذلك
 إن اكترى دابة ليركبها في مسافة معلومة ، ... فأراد العدول بها إلى ناحية أخرى ...
 إذا كان النهر أو الساقية مشتركا بين جماعة ، فإن أرادوا إكراهه ...
 لا بد أن يكون البئر فيها ماء ، لمن أراد الإحياء
 إذا خرب الوقف ، ولم يرد شيئا ، بيع ، واشترى بثمنه ما يرد على أهل الوقف ، وجعل وقفا كالأول ،
 وكذلك الفرس الحبيس إذا لم يصلح للغزو ، بيع واشترى بثمنه ما يصلح للجهداد
 مسجد أراد أهله رفعه من الأرض ويجعل تحته سقاية وحوانيت فامتنع بعضهم عن ذلك
 المراد بالذهب والفضة الذي لا يصح وقفه ، الدراهم والدنانير ، وما ليس بحلى
 رجل له دار في الرياض ، ... فأراد التنزه منها هل يقفها ؟
 إن أريد تمييز الوقف عن الطلق بالقسمة ...
 إن أراد الموصي له إجارة العبد أو الدار ، في المدة التي أوصى له بنفعها ...
 إذا أراد الرجل دفع زكاته إلى الغارم ، فله أن يسلمها إليه ليدفعها إلى غريمه ، ...
 إن كان ابن السبيل مجتازا يريد بلدا غير بلده ، ...
 من سافر لمعصية ، فأراد الرجوع إلى بلده ، لم يدفع إليه من الصدقة ، ما لم يتب
 من أراد أن يتزوج امرأة هو وليها ، جعل أمرها إلى رجل يزوجه منه بإذنها
 يستحب لمن أراد التزوج ، أن يختار ذات الدين
 إن أراد زوج الأمة السفر بها ، لم يملك ذلك
 إن وطئ أمته ، ثم أراد نكاح أختها ، ...
 يستحب لمن له عبد وأمة متزوجان ، فأراد عتقهما البداية بالرجل ...
 إن جاءته بغيرها فقالت : علمه السورة التي تريد تعليمي إياها ...
 إذا أراد الانتقال إلى بلد آخر ، فأمكنه استصحابه كلهن في سفره ، فعل ...
 إذا كانت له امرأة ، فتزوج أخرى ، وأراد السفر بهما جميعا ، قسم للجديدة سبعا إن كانت
 بكرا ...
 إن قال : أنت طالق إن دخلت الدار . ثم قال : إنما أردت الطلاق في الحال ، لكن سبق لساني إلى
 الشرط ...

إن قال : عنيت بقولي : إذا طلقته فأنت طالق . أنك تكونين طالقاً بما أوقعته عليك ، ولم أرد إيقاع طلاق سوى ما باشرتك به . دين ...
 إن قال : أنت طالق إن أحببت أو إن أردت . أو ...
 إذا حلف يميناً على فعل بلفظ عام ، وأراد به شيئاً خاصاً ، ...
 إن قال : أنت طالق طلقة بعدها طلقة . ثم قال : أردت أنى أوقع بعدها طلقة . دين ...
 إن قال : أنت طالق طالق طالق . وقال أردت التوكيد ...
 لو قال : أنت مطلقة ، أنت مسرحة ، أنت مفارقة . وقال : أردت التوكيد بالثانية والثالثة ...
 إذا طلقها طلاقاً جاعياً ، وغاب ، وقضت عدتها ، وأرادت التزويج ، فقال وكيله : توقى كيلاً يكون راجعك ...
 لو كانت هذه المرأة غير مدخول بها ، فادعى المولى أنه أصابها ، وكذبت ، ثم طلقها ، وأراد رجعتها ، ...
 لو قال : أنت على حرام . وأراد في كل حال ، لم يطأها إن تزوجها حتى يأتي بكفارة الظهار
 لو قال : أنت على حرام . وأراد في تلك الحال ، لم يكن عليه شيء وإن تزوجها ...
 إذا نكح امرأة نكاحاً فاسداً ، ثم قذفها ، وبينهما ولد يريد نفيه ، فله أن يلاعن لنفيه ، ولا حد عليه ...
 من أراد بيع أمته ، فإن كان لا يطؤها ، لم يلزمه استبرأؤها ...
 إذا دفع إليها كسوتها ، وأرادت بيعها ... وكان ذلك يضر بها ... لم تملك ذلك
 من وجبت عليه نفقة امرأته ، وكان له عليها دين ، فأراد أن يحتسب عليها بدينه ...
 إذا أراد أحد الأبوين السفر لحاجة ثم يعود ، والأخر مقيم ، فالمقيم أولى بالحضانة ...
 الخطأ أن يفعل فعلاً لا يريد به إصابة المقتول ، فيصيبه ويقتله
 إذا قال : أردت أنك من قوم لوط ...
 إن قال : أردت أنك على دين لوط ...
 من قذف من كان مشركاً ، وقال : أردت أنه زنى وهو مشرك . لم يلتفت إلى قوله ... وكذلك من كان عبداً
 كل من عرض لإنسان يريد ماله أو نفسه ، فحكمه ما ذكرنا في من دخل منزله ...
 إذا غزوا في البحر ، فأراد رجل أن يقيم بالساحل ، يستأذن الوالي
 من أراد أن يضحى ، فدخل العشر ، فلا يأخذ من شعره ولا بشرته شيئاً
 إذا أراد أن يستيقظ ، أخرج أحدهما ، ولم يخرج الآخر ...
 إن أراد أحدهما التطويل ، والتشاغل عن الرمي بما لا حاجة إليه ... منع من ذلك ...
 الكفارة إنما تلزم من حلف يريد عقداً ليمين
 إذا نذر المشي إلى بيت الله ، أو الركوب إليه ، ولم يرد بذلك حقيقة المشي والركوب ...
 إذا أراد الإمام تولية قاض ...

(روع)

لو شهر سيقاً في وجه إنسان ... فمات من روعته ... ١٠٠/١٢

(روم)

لو قدمت امرأة من بلد الروم ومعها طفل ، فأقر به رجل ، لحقه
 إن قال : إن خطت الثوب رومياً ، فلك درهم ، وإن خطته فارسياً ، فلك نصف درهم ...
 الذابية تخرج من بلد الروم ، أو تنفلت فتدخل القرية ...
 من اشترى من المغنم في بلاد الروم ، فتغلب عليه العدو ، لم يكن عليه شيء من الثمن ... ١٣٦/١٣

(روى)

- ٢٩٨/١ روى تنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض ، وليس عليها نقضه للجنابة إذا أروت أصوله
٧/٥ اختلقت الرواية في شرطين للحج ؛ وهما تخلية الطريق ... وإمكان المسير
٢٥٩/٥ إذا كان يوم التروية ، أهل بالحج ، ومضى إلى منى
١١٩/٧ إن اشترك ثلاثة ، من أحدهم دابة ، ومن آخر راوية ، ومن آخر العمل ، على أن مارزق الله تعالى
٥٥٩/٩ فهو بينهم ، صح
إن تزوج على الأمة حرة ، صح . وفي بطلان نكاح الأمة روايتان ؛ ...

(رى ب)

- ٢٢١/١١ إذا ارتابت المعتدة ... وشكت هل هو حمل أم لا ... فلا يخلو من ثلاثة أحوال ...
١٥٠/١٤ العدل من لم تظهر منه ربية ...

(رى ش)

- ١٠٧/١ الريش كالشعر ، في حكم الطهارة ...
٤١٢/٥ إذا نتف محرم ريش طائر ، ففيه ما نقص

(رى ق)

- ٨٤/١ هل يجوز له التيمم قبل إراقة الإناءين اللذين اشتبها عليه ، في الطهارة والتنجاسة في السفر ؟
٣١٧/١ إذا كان معه ماء ، فأراقه قبل الوقت ، أو مر بماء قبل الوقت فتجاوزه ، وعدم الماء في الوقت
٥١٣/١٠ إن أضاف الطلاق إلى الريق ، والدمع ، والعرق ، والحمل ، لم تطلق ...
٣٥٤/٤ مالا يمكن التحرز منه كابتلاع الريق ، لا يفطره

حرف الزاي

(ز ب)

ز ب

٢٩٢/٤

٥٨٩/١٣

من قدر في صدقة الفطر على التمر، أو الزبيب، أو البر، أو الشعير، أو الأقط، فأخرج غيره،
لم يجزه
لو حلف لا يأكل عبا، فأكل زيبا أو دبسا ...

(ز ب ل)

٤٧٠/٢

إن صلى في المزبلة، والمجزرة، ومعجة الطريق، وظهر بيت الله الحرام، والموضع المغصوب،
هل يعيد ؟

(ز ح)

١٨٦/٣

١٨٦/٣

١٩٠/٣

إذا زحم في إحدى الركعتين في صلاة الجمعة ...
متى قدر المزحوم في صلاة الجمعة على السجود على ظهر إنسان أو قدمه، لزمه ذلك وأجزأه
لو صلى مع الإمام ركعة، ثم زحم في الثانية، وأخرج من الصف ...

(ز د)

٣٥٥/٤

إن سال فمه دما أو خرج منه قلس أو قء، فأزدرده، أفطر ...

(ز ر)

٢٣/١٣

مذهب أبى عبد الله كراهة نقل النساء والذرية إلى الثغور المخوفة

(ز ر ع)

٨٤/٤

-١٥٤/٤

٢٠٧

٣٧٨/٦

٣٨٩/٦

٤٠١/٦

٤٦١/٦

٥٤١/٦

٥٤٦/٦

٥٥٥/٦

١٧/٧

٣٧٦/٧

٣٨٩/٧

٤٧٧/٧

٥٣٥/٧

تججيل العشر من الزرع والثمر ...
باب زكاة الزروع والتجار

هل يلزمه بذل فضل مائه لزرع غيره ؟
السلم في غير الحيوان ، مما لا يكال ولا يوزن ولا يزرع ، ...
ماعدا المكيل والموزون والحيوان والمزروع في السلم ، فعلى ضربين
هل يصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها ، من غير شرط القطع أو الزرع الأخضر ؟
من استأجر أرضا ليزرعها ، فأفلس قبل مضى شيء من المدة ، فللمؤجر فسخ الإجارة
إن كان حبا فصار زرعاً ، ... سقط حق الرجوع
إذا أقر الغرماء بأن الزرع أو الطلع للبايع ، ... حلف المفلس ، وتبث الطلع له ، ...
إذا ادعى زرعاً في يد رجل ، ثم صالحه منه على دراهم ، جاز
إن كان زرعها فأدركها ربا والزرع قائم ، كان الزرع لصاحب الأرض ، وعليه النفقة ، وإن
استحققت بعد أخذ الغاصب الزرع ، فعليه أجرة الأرض
إن غضب حيا فزرعه فصار زرعاً ... فهو للمغصوب منه
إن زرع في الأرض ، فللشفيح الأخذ بالشفعة ، ويقضى زرع المشتري إلى أوان الحصاد
لو دفع إلى رجل بستانا فقال : مازرعت فيه من حنطة فلي ربه ، ومازرعت من شعير ...
لم يصح

- المساقاة والمزارعة من العقود الجائزة
 إذا ساق رجل أو زارعه ، فعامل العامل غيره على الأرض ... لم يجز
 باب المزارعة
- ٥٤٢/٧
 ٥٥١/٧
 -٥٥٥/٧
 ٥٧٢
 ٥٩/٨
 ٦٣/٨
 ٦٤/٨
 ٦٥/٨
 ٧٢/٨
 ١٢٨/٨
 ٤٦٤/٨
- إن أكرى الأرض للزرع ، ففيها أربع مسائل ...
 متى غرق أو هلك ،... فلا ضمان على المؤجر ، ولا خيار للمكترى ...
 إذا استأجر أرضاً للزراعة مدة ، فانقضت وفيها زرع لم يبلغ حصاده ...
 إذا أكرى الأرض لزرع مدة لا يكمل فيها ...
 لا بأس أن يحصد الزرع ، ويصرم النخل ، بسدس ما يخرج منه
 هل يجوز استئجار غنم لتدوس له طيناً أو زرعاً ؟
 إذا أوصى لرجل بحب زرع ، ولآخر بنيته ...
 ما أفسدت البهائم بالليل من الزرع ، فهو مضمون على أهلها ، وما أفسدت من ذلك نهاراً ،
 لم يضمنوه
- ٥٤١/١٢
 ٥٤٢/١٢
 ٣٣٠/١٣
 ٣٣٦/١٣
 ١٠٩/١٤
- إن أتلفت البهيمة غير الزرع ، لم يضمن مالكها ما أتلفته ...
 تحرم الزروع والثمار التي سقيت النجاسات ، أو سممت بها
 عن أحمد في الأكل من الزرع روايتان ؛ ...
 إذا كان في الأرض زرع ، فطلب أحدهما قسمتها دون الزرع ...

(زرق)

- ٣٥٧/١ لو اتقلع ظفر إنسان ، أو كان بأصبعه جرح خاف إن أصابه الماء أن يزرق الجرح ، جاز المسح
 (زعفران)

- ١٤٢/٥ لا يلبس المحرم ثوباً مسه ورس ولا زعفران ولا طيب
 ١٤٧/٥ لا يأكل المحرم من الزعفران ما يجد ريحه

(زعم)

- ٩١/١٠ إن زعم أنه قد وصل إليها ، وادعت أنها عذراء ...
 إذا عقد الذمة لكفار زعموا أنهم من أهل الكتاب ، ثم تبين أنهم عبدة أو ثان ، فالعقد باطل
 من أصله
 ٢٠٩/١٣ إن ذبح شيئاً يزعم أنه محرم عليه ، ولم يثبت أنه محرم عليه ، حل ...
 ٣١٣/١٣ إذا أخرج أحد الزعيمين السبق من عنده ، فسبق حزبه ، لم يكن على حزبه شيء
 ٤٢٦/١٣ لو كان في يد رجل دار ، فادعى عليه رجلان ، كل واحد منهما يزعم أنه غضبها منه ، وأقاما
 ٢٩٩/١٤ بذلك بينة ...

(زفاف)

- ٤٧٠/٩ يستحب أن يقول إذا زفت إليه ، ...
 إذا تزوج رجل بامرأة ، وزوج ابنة بنتها أو أمها ، فزفت امرأة كل واحد منهما إلى صاحبه ،
 فوطئها ، فإن وطئ الأول يوجب عليه مهر مثلها ...
 ٥٤٤/٩ يكره أن يزف إليه امرأتان في ليلة واحدة ...
 ٢٥٧/١٠ حكم السبعة والثلاثة التي يقيمها عند المرفوفة ، حكم سائر القسم ...
 ٢٥٨/١٠ إن زفت إليه غير زوجته ، وقيل : هذه زوجتك . فوطئها يعتقد أنها زوجته ، فلا حد عليه
 ٣٤٤/١٢

(ز ق ق)

| | | |
|-------|-------|--|
| ز ق ق | ٥٠/٧ | إذا كان لرجلين بابان في زقاق غير نافذ ، فلقريب من الباب نقل بابه إلى ما يلي باب الزقاق |
| | ٥١/٧ | إذا كان لرجل داران متلاصقان ... وباب كل واحدة منهما في زقاق غير نافذ ، فرفع الحاجز |
| | ٤٣١/٧ | بينهما وجعلها دارا واحدة ، جاز لو حل زقا فيه مائع ، فاندفق ، ضمنه |

(ز ك و)

| | | |
|--|---------|--|
| | ٥/٤ | تعريف الزكاة |
| | ٣٢٢-٥/٤ | كتاب الزكاة |
| | ٣٥/٤ | تحب الزكاة في المتولد بين الوحشى والأهلى ... |
| | -١٥٤/٤ | باب زكاة الزروع والثمار |
| | ٢٠٧ | |
| | -٢٠٨/٤ | باب زكاة الذهب والفضة |
| | ٢٤٧ | |
| | -٢٤٨/٤ | باب زكاة التجارة |
| | ٢٦٢ | |
| | -٢٦٣/٤ | باب زكاة الدين والصدقة |
| | ٢٨٠ | |
| | ٢٧٥/٤ | إن أسر المالك ، لم تسقط عنه الزكاة |
| | -٢٨٠/٤ | باب زكاة الفطر |
| | ٣٢٢ | |
| | ٥٣٧/٨ | إن وصى لأصناف الزكاة المذكورين في القرآن ، ... |
| | ٢٢٣/٩ | إن أعتق عبدا عن كفارته أو نذره أو من زكاته ، ... فإن ورث منه شيئا أيجعله في مثله ؟ |
| | ٣٠٩/٩ | من كان ذا مكسب يغنى به نفسه وعياله ... فهو غنى لاحق له في الزكاة |
| | ٣١٩/٩ | يجوز للسيد دفع زكاته إلى مكاتبه |
| | ٣٢٠/٩ | هل يعتق العبد من زكاة سيده ؟ |
| | ٣٢١/٩ | لا يجوز أن يشتري من زكاته من يعتق عليه بالرحم |
| | ٣٢١/٩ | يجوز أن يشتري من زكاته أسيرا مسلما من أيدي المشركين |
| | ٣٢٢/٩ | هل يعقل عن العبد الذى أعتقه من الزكاة ؟ |
| | ٣٢٥/٩ | إذا أراد الرجل دفع زكاته إلى الغارم ، فله أن يسلمها إليه ليدفعها إلى غريمه ، ... |
| | ٣٣٦/٩ | إذا تولى الرجل إخراج زكاته ، سقط العاملون |
| | ٢٢٣/١٣ | لا تؤخذ الجزية من نصارى بنى تغلب ، وتؤخذ الزكاة من أموالهم ومواشيهم وثمرهم ، مثل ما يؤخذ من المسلمين |
| | ٢٢٤/١٣ | تؤخذ الصدقة مضاعفة من مال من تؤخذ منه الزكاة لو كان مسلما |
| | ٢٥٧/١٤ | إن شهد بالزنى أربعة فزكاهم اثنان ، فرجم المشهود عليه ، ثم بان أن الشهود فسقة ... |

(ز ل زل)

| | | |
|--|-------|---------------------------|
| | ٣٣٢/٣ | يصلى للزلزلة كصلاة الكسوف |
|--|-------|---------------------------|

(ز ل ف)

| | | |
|--|-------|-------------------------------------|
| | ٢٧٦/٥ | إذا دفع الإمام ، دفع معه إلى مزدلفة |
|--|-------|-------------------------------------|

- ٢٧٧/٥ يكون في الطريق إلى مزدلفة يلبى ويذكر الله تعالى
ثم يصلي في مزدلفة مع الإمام المغرب وعشاء الآخرة ، بإقامة لكل صلاة ، فإن جمع بينهما
بإقامة واحدة ، فلا بأس
٢٧٨/٥ يجمع في مزدلفة منفردا ، كما يجمع مع الإمام
٢٨٠/٥ إن صلى المغرب قبل أن يأتي مزدلفة ولم يجمع ، خالف السنة وصحت صلاته
٢٨١/٥ السنة التعجيل بالصلاتين في مزدلفة
٢٨١/٥ يبیت بمزدلفة ، فإذا صلى الفجر ، وقف عند المشعر الحرام فدعا
٢٨٢/٥ للمزدلفة ثلاثة أسماء ؛ مزدلفة ، وجمع ، والمشعر الحرام
٢٨٣/٥ من بات بمزدلفة ، لم يجز له الدفع قبل نصف الليل
٢٨٤/٥ المبيت بمزدلفة واجب ، من تركه فعليه دم
٢٨٤/٥ يدفع من مزدلفة ، قبل طلوع الشمس
٢٨٦/٥ من دفع من مزدلفة قبل نصف الليل ، من غير الرعاة وأهل السقاية ، فعليه دم
٣٩٤/٥

(زل ق)

- ١٥٢/١ يستحب أن يعرك رجله بيده ، ويتعهد عقبيه ، والمواضع التي يزلق عنها الماء في الوضوء
٩٨/١٢ إذا بالث دابته في طريق ، فزلق به حيوان ، فمات به ...

(زمر)

- ٤٢٧/٧ إن كسر صليبا ، أو مزمارا ، أو طنبورا ، أو صنبا ، لم يضمنه

(زمم)

- ٢٩/١ لا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم ، ...
٣١٨/٥ يستحب أن يأتي زمزم ، فيشرب من مائها ...

(زمم)

- ٣٣٧/١٤ إذا تنازع رجلان دابة ، أحدهما راكبا ، والآخر أخذ بزمامها ، ...

(زمن)

- ٤٢٦/١ إن كانت لها عادة بانقطاع الدم زمنا لا يتسع للطهارة والصلاة ...
٣٥/٦ إذا رأيا المبيع ، ثم عقد البيع بعد ذلك بزمن لا تتغير العين فيه ، جاز
٢٩٤/٨ زمان تعريف اللقطة
٥٧٢/٨ من أوصى له بشيء فلم يأخذه زمنا ، قوم وقت الموت ، لا وقت الأخذ
٢٤٣/١٠ إن خرج من عند بعض نسائه في زمانها ...
٢٤٤/١٠ الدخول على ضرة الزوجة في زمانها ، ...
٤٠٩/١٠ متى جعل زمنا ظرفا للطلاق ، وقع الطلاق في أول جزء منه ...
٤١٠/١٠ إذا وقع الطلاق في زمن ، أو علقه بصفة ، تعلق بها ...
٤٩١/١٠ إن قال : أنت طالق . ثم مضى زمن طويل ، ثم أعاد ذلك للمدخول بها ...
١٧٨/١٣ لا يقتل زمن ولا أعمى ولا راهب في الغزو
١٧٩/١٣ من قاتل من النساء والشيوخ والصبيان والزمنى والعميان والرهبان ، قتلوا
٢١٩/١٣ لا تحب الجزية على شيخ فان ، ولا زمن ، ولا أعمى
٥٧٣/١٣ إن حلف أن لا يكلمه زمنا ، أو وقتا ... ، بر بالقليل والكثير ...
٥٧٤/١٣ إن حلف لا يكلمه الدهر ، أو الأبد ، أو الزمان ، فذلك على الأبد

متى كانت الشهادة على فعل ، فاختلّف الشاهدان في زمنه ...
(زن د)

في الزند أربعة أبعرة ...

(زن دق)

الزنديق كالمرتد ، لا يرث
الزنديق كالمرتد ؛ لا يرث ولا يرث

(زنى)

لا تكره إمامة ولد الزنى إذا سلم دينه

يصلى على سائر المسلمين من أهل الكباير ، والمرجومين في الزنى وغيرهم

إن زنت امرأة رجل ، أو زنى زوجها ، لم يفسخ النكاح

من استكره امرأة على الزنى ، فعليه الحد دونها ... وعليه مهرها ...

إذا أوصى لرجل بمنفعة أمته ، فأنت بولد من زوج أو زنى ، ...

الحكم في ميراث ولد الزنى ... كالحكم في ولد الملائنة

إن ملك وولد من الزنى ، لم يعتق عليه

ولد الزنى ، هل يكون كفوًا للذات نسب ؟

إن زنى بامرأة ، فليس له أن يتزوج أختها حتى تنقضى عدتها

أم المزنى بها وابنتها ، لا يحل له النظر إليهن ...

لا فرق بين الزنى في القبيل والذبر في التحريم بالوطء

يحرم على الرجل نكاح بنته من الزنى ، وأخته ، وبنت ابنه ، وبنت بنته ، وبنت أخيه ، وأخته

من الزنى

إذا زنت المرأة ، لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطين ؛ ...

إذا وجد الشرطان ، وهما انقضاء عدتها وتوبتها من الزنى ، حل نكاحها للزاني وغيره

إذا قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة ، فقال لها : زנית . أو يازانية . أو رأيتك

تزين ... ولم يأت بالبينة ، لزمه الحد إن لم يلتعن ...

لو أبان زوجته ، ثم قذفها بزنى أضافه إلى حال الزوجية ...

لو قال لامرأته : أنت طالق ثلاثا يازانية ...

إن أكرهت زوجته على الزنا في طهر لم يصحها فيه ، فأنت بولد يمكن أن يكون من الواطيء ،

فهو منه ، وليس للزوج قذفها بالزنى ...

لو جاءت امرأته بولد ، فقال : لم تزن ، ولكن ليس هذا الولد مني

إذا قذف امرأته بالزنى برجل بعينه ، فقد قذفها ، وإذا لاعتها ، سقط الحد عنه لهما ...

لو قال لزوجته : يازانية يابنت الزانية . فقد قذفها ، وقذف أمها بكلمتين ...

لو قال لامرأته : يازانية . فقالت : بك زנית . فلا حد عليها ، ولا عليه ...

المزنى بها ، كالموطوءة بشبهة في العدة ...

ليس على قاتل الزانى المخصن قتل ولادية ولا كفارة

إن أكره امرأة على الزنى ، فأفضاها ، ...

إن استطلق بول المكرهه على الزنى ، والموطوءة بشبهة ، مع إفضائها ...

باب حد الزنى

٣٨٣

- إن قال : أنت أزنى من فلان ، أو أزنى الناس . فهو قاذف له ، وهل يكون قاذفا للثاني ؟
 إن قال : زنأت . مهموزا ...
 إن قال لرجل : يازانية . أو لامرأة : يازانى ...
 إن قال لرجل : زنيت بفلانة . كان قاذفا لهما
 من قذف رجلا ، فلم يقيم الحد حتى زنى المقذوف ، لم يزل الحد عن القاذف
 من قذف من كان مشركا ، وقال : أردت أنه زنى وهو مشرك . لم يلتفت إلى قوله ...
 وكذلك من كان عبدا
 إن ثبت زناه ... فلا حد على قاذفه
 إذا قال لرجل : يا ابن الزانيين . فهو قاذف لهما بكلمة واحدة ...
 إذا قال : من رماني فهو ابن الزانية . فرماه رجل ...
 إذا وجد رجلا يزنى بامرأته فقتله ، فلا قصاص عليه ، ولادية ...
 إن قال : هو يستحل الخمر والزنى إن فعل . ثم حنت ... فهو كالحلف بالبراءة من
 الإسلام ...
 ولد الزنى يجزىء في الكفارة
 لا يقبل في الزنى إلا أربعة رجال عدول أحرار مسلمين
 في الإقرار بالزنى روايتان ...
 شهادة ولد الزنى جائزة ، في الزنى وغيره
 إذا شهد من الأربعة اثنان ، أن هذا زنى بها في هذا البيت ، وشهد الآخرون أنه زنى بها في البيت
 الآخر ، فالأربعة قذفة ، وعليهم الحد
 إذا شهد أربعة بالزنى ، واثنان بالإحصان ، فرجم ، ثم رجعوا عن الشهادة ...
 إن شهد بالزنى أربعة ، فزكاهم اثنان ، فرجم المشهود عليه ، ثم بان أن الشهود فسقة ...
 إن وطئ الابن جارية أبيه أو أمه ، فهو زان ، يلزمه الحد إذا كان عالما بالتحريم ...

(زهق)

٣١٠/١٣

لا يقطع عضو مما ذكى ، حتى ترهق نفسه

(زوج)

الزوجة :

- [الطهارة / ١ / ٣٥٤ ، الجنائز / ٣ / ٤٦١ ، ٤٦٣ ، الزكاة / ٤ / ١٠٠ ، ١١٢ ،
 ٣٠٠ ، ٣١٠ ، الحج / ٥ / ١٧٤ ، ٥٦٥ ، الحجر / ٦ / ٦١٢ ، الوكالة / ٧ / ٢٣٨ ،
 ٢٤٠ ، الفرائض / ٩ / ٧٦ ، ٧٧ ، ٨٠ ، ٨١ ، ٩٠ ، ٩١ ، ١٥٩ ، ١٦٤ ،
 ١٩٢ ، النكاح / ٩ / ٤٣١ ، ٤٨٠ ، ٤٨١ ، ٤٩٦ ، ٥٠٨ ، ٥٤٣ ، ٦ / ١٠ ،
 ٧ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٣ ، ٢٥ ، ٤٠ ، ٤١ ، ٥٥ ، ٦٠ ، ٧٥ ، ١٢٣ ، ١٣٦ ،
 ١٥٨ ، ١٦٣ ، ١٦٨ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢ ،
 ٢٤٥ ، ٢٤٦ ، ٢٥٠ ، ٢٥١ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٦١ ، ٢٦٣ ، ٢٦٦ ، ٢٧٢ ،
 ٢٧٣ ، ٢٧٣ ، ٣١٢ ، ٣٢٠ ، الطلاق / ١٠ / ٣٧٣ ، ٣٧٦ ، ٣٧٩ ، ٣٨٥ ، ٣٩١ ،
 ٣٩٤ ، ٣٩٦ ، ٤٢٢ ، ٤٣٠ ، ٤٣٠ ، ٥٠٥ ، ٥١٩ ، ٥٣٢ ، ٥٥٧ ، الإيلاء / ١١ /
 ٢٤ ، ٢٩ ، ٥١ ، الظهار / ١١ / ٥٧ ، ١١١ ، ١١٤ ، اللعان / ١١ / ١٢٤ ،
 ١٢٥ ، ١٢٩ ، ١٣٣ ، ١٣٤ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٦٠ ، ١٦٤ ، ١٧١ ، ١٨٠ ،
 ١٨٣ ، العدد / ١١ / ١٩٥ ، ١٩٧ ، ٢٢٥ ، ٢٣٥ ، ٢٣٦ ، ٢٤٢ ، ٢٥٧ ،

٢٥٩، ٢٦٠، ٢٨٠، ٢٨٤، الرضاع ١١/٢٢٥ - ٣٣٠، ٣٤٤، ٣٤٦،
النفقات ١١/٣٥٠، ٣٥٣، ٣٥٥، ٣٦٩، ٣٧٠، ٣٩٢، ٣٩٣، ٤٠٠ -
٤٠٢، ٤٣٠، الديات ١٢/١٦٩، ١٧٠، المرتد ١٢/٢٨٢، ٢٨٣، الحدود
١٢/٣١٩، ٣٢٠، ٣٤٤، ٤٦١، الجهاد ١٣/١١٤، الأيمان ١٣/٤٩٦،
جامع الأيمان ١٣/٥٨٣، ٥٨٩، الشهادات ١٤/١٨٣، الدعوى والبيئات
١٤/٣٢٥، ٣٣٣، العتق ١٤/٣٧٦، المكاتب ١٤/٥٤٥، وانظر: المرأة أى
الزوجة]

الزوج :

[الجنائز ٣/٤٠٨، ٤٦٠، الزكاة ٤/١٠٠، ١٢٣، ٢٧٨، الصيام ٤/٤٨٥،
الحج ٥/٣٢، ٤٣٢، ٤٣٣، ٥٦٥، البيوع ٦/٢٢٨، الحجر ٦/٦٠٥،
الوكالة ٧/٢٥٩، الإقرار ٧/٣٢٤، ٣٢٥، الوصايا ٨/٤٦٢، الفرائض ٩/
٢١، ٢٣، ٢٤، ٢٧، ٣٣، ٧٥، ١٢٠، ١٥٩، ١٦٤، ١٩٢، النكاح ٩/
٣٧٦، ٤١١، ٤٢٧، ٤٣١، ٤٤٦، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٩٦، ٥٧٦، ١٠/
٦، ٧، ١٠، ١٢، ١٣، ٤٠، ٤١، ٤٩، ٥٥، ٦٠، ٦٤، ٧١، ٧٤، ٨٠،
٨٣، ٨٤، ١٣٦، ١٤٣، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٨، ١٧٢، ١٨٢، ٢٢٢،
٢٢٤، ٢٢٥، ٢٥١، ٢٦٦، ٢٧٦، ٣١٨، الطلاق ١٠/٣٨٣، ٣٩١،
٣٩٦، ٥٧٦، الظهر ١١/٥٦، اللعان ١١/١٢٢، ١٢٥، ١٢٩، ١٧١،
العدد ١١/١٩٥، ١٩٧، ٢٠٤، ٢٠٨، ٢٢٥، ٢٣٩، ٢٤٢، ٢٥١، ٢٥٢،
٢٥٧، ٢٥٩، ٢٦٨، ٢٧٩، ٢٩٥، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٧ - الرضاع ١١/
٣٢٥، ٣٢٥، النفقات ١١/٣٤٨، ٣٥٤، ٣٥٥، ٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٨،
٣٧٠، ٣٨٩، ٣٩١، ٣٩٧، ٣٩٩ - ٤٠٦، ٤٠٨ - ٤٢٨، ٤٣٠ - ٤٣٣،
المرتد ١٢/٢٨٢، ٢٨٣، الحدود ١٢/٣٦٠، ٣٧٧، ٤٦١، الأشربة ١٢/
٥٢٨، الجهاد ١٣/١٣، ١١٤، الأيمان ١٣/٤٩١، جامع الأيمان ١٣/٥٨٩،
الشهادات ١٤/١٨٢، ١٨٣، الدعوى والبيئات ١٤/٢٧٧، ٣٢٦، ٣٣٣،
المكاتب ١٤/٥٤٥]

- ٤٨٣/٤ لا بأس أن يتزوج في المسجد، ويشهد النكاح
١٦٢/٥ لا يتزوج المحرم، ولا يزوج، فإن فعل فالنكاح باطل
١٦٤/٥ متى تزوج المحرم، أو زوج، أو زوجت محرمة، فالنكاح باطل
٥٨٢/٦ لا يجبر على قبول هدية... ولا يجبر المرأة على التزويج، ليأخذ مهرها
٦١٤/٦ إن تزوج المحجور عليه، صح النكاح بإذن وليه، وبغير إذنه...
١٢٨/٧ ليس للشريك أن يكاتب الرقيق، ولا يعتق على مال ولا غيره، ولا يزوج الرقيق
١٥٦/٧ ليس لواحد من المضارب ورب المال تزويج الأمة، ولا...
٢١٠/٧ الولي في النكاح، له التوكيل في تزويج موليته بغير إذنها
٢٣٠/٧ إن وكل رجلا يتزوج له امرأة، فهل له أن يزوجه لجنته؟
٢٤٢/٧ إن وكله في أن يتزوج له امرأة فتزوج له غيرها... فالعقد فاسد
٢٢٦/٨ يجوز تزويج الأمة الموقوفة
٤٠٧/٨ لو أوصى لامرأة أجنبية، أو أوصت له، ثم تزوجها...
٤٠٨/٨ إن أعتق أمته في صحته، ثم تزوجها في مرضه...
٤٠٨/٨ إن أعتق أمة لا يملك غيرها، ثم تزوجها... فإن مات...

- لو أن امرأة مريضة أعتقت عبدا قيمته عشرة ، وتزوجها بعشرة في ذمته ، ثم ماتت ، وخلفت مائة ...
 ٤١٠/٨ لو تزوج المريض امرأة صداق مثلها خمسة ، فأصدقها عشرة لا يملك غيرها ، ثم مات ، وورثته ...
 ٤١٠/٨ ليس لواحد ممن يملك المنفعة أو يملك الرقبة تزويج الأمة
 ٤٦٣/٨ إن قال : إن تزوجت فعبدى حر . فتزوج في مرضه بأكثر من مهر المثل ، ...
 ٤٧٨/٨ المحاباة في التزويج
 ٥٠٠/٨ إذا أوصى بعق أمته ، على أن لا تتزوج . ثم مات فقالت : لا أتزوج . عتقت ...
 ٥٢١/٨ حكم المكاتب يتزوج في كتابته ، فيأتي له أولاد ، ثم يعتق ، حكم العبد القن في جر الولاء
 ٢٣٠/٩ إذا تزوج عبد معتقة ، فاستولدها أولادا ، فهم أحرار وولاؤهم لموالى أمهم
 ٢٣٤/٩ إذا تزوج معتق بمعتقة ، فأولدها ولدين ، فولأهما لموالى أبيهما
 ٢٣٤/٩ إذا تزوج عبد بمعتقة ، فأولدها ولدا ، فتزوج الولد بمعتقة رجل ، فأولدها ولدا ، فولأ هذا الولد الآخر لمن ؟
 ٢٣٥/٩ إذا تزوج معتق بمعتقة ، فأولدها بنتا ، وتزوج عبد بمعتقة ، فأولدها ابنا ، فتزوج هذا الابن بنت المعتقين ، فأولدها ولدا ، فولأ هذا الولد لمولى أم أبيه
 ٢٣٥/٩ النكاح لا يصح إلا بولي ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ، ...
 ٣٤٥/٩ إذا تزوجت المرأة تزويجا فاسدا ، لم يجز تزويجها لغير من تزوجها حتى يطلقها أو يفسخ نكاحها ...
 ٣٥١/٩ الواجب لمن تزوجت زواجا فاسدا مهر مثلها
 ٣٥٢/٩ لا يجب لمن تزوجت زواجا فاسدا بالخلوة شيء
 ٣٥٣/٩ يزوج أمة المرأة بإذنها من يزوجهها
 ٣٧٠/٩ يزوج مولاتها من يزوج أمتها
 ٣٧٢/٩ من أراد أن يتزوج امرأة هو وليها ، جعل أمرها إلى رجل يزوجهها منه بإذنها
 ٣٧٣/٩ إذا زوج أمته عبده الصغير ، جاز له أن يتولى طرفي العقد
 ٣٧٦/٩ لا يزوج كافر مسلمة بحال ، ولا مسلم كافرة إلا أن يكون المسلم سلطانا ، أو سيد أمة
 ٣٧٧/٩ إذا تزوج المسلم ذمية ، فوليا الكافر يزوجه إياه
 ٣٧٨/٩ إذا تزوجه من غيره أولى منه ، وهو حاضر ، ولم يعضلها ، فالنكاح فاسد متى تزوجت المرأة بغير إذن وليها ، ...
 ٣٨١/٩ إذا زوجت التي يعتبر إذنها بغير إذنها ، وقلنا : يقف على إجازتها . فإجازتها بالنطق ، أو ما يدل على الرضى من التمكن من الوطء
 ٣٨٢/٩ الغيبة المنقطعة ، التي يجوز للأبعد التزويج في مثلها
 ٣٨٥/٩ إذا زوجت من غير كفاء ، فالنكاح باطل
 ٣٨٧/٩ إذا زوج الرجل ابنته البكر ، فوضعها في كفاءة ، فالنكاح ثابت وإن كرهت ، كبيرة كانت أو صغيرة ، وليس هذا لغير الأب
 - ٣٩٨/٩
 ٤٠٢
 ٤٠٤/٩ إذا بلغت الجارية تسع سنين ، هل يباح تزويجها ؟
 ٤٠٥/٩ يستحب استئذان المرأة في تزويج ابنتها
 ٤٠٦/٩ إذا زوج ابنته الثيب بغير إذنها ، فالنكاح باطل وإن رضيت بعد
 إذا زوج ابنته بدون صداق مثلها ، ثبت النكاح بالمسمى . وإن فعل ذلك غير الأب ثبت النكاح وكان لها مهر مثلها
 ٤١٣/٩

- المعتوه ،... ليس لغير الأب ووصيه تزويجه
 ٤١٥/٩ للأب أو وصيه تزويج الصبي والمعتوه
 ٤١٥/٩ من زوج غلاما غير بالغ ، أو معتوها ، لم يجز إلا أن يزوجه والده أو وصى ناظر له التزويج
 ٤١٥/٩ ليس لغير الأب أو وصيه تزويج الغلام قبل بلوغه
 ٤١٧/٩ إذا تزوج لصغير أو مجنون ، فإنه يقبل لهما النكاح ، ولا يجوز أن يأذن لهما في قبوله
 ٤١٨/٩ لا يجوز أن يتزوج للغلام والمعتوه بزيادة على مهر المثل
 ٤١٨/٩ إذا زوج ابنه ، تعلق الصداق بذمة الابن ...
 ٤٢٢/٩ إذا زوج أمته بغير إزنها ، فقد لزمها النكاح ، كبيرة كانت أو صغيرة
 ٤٢٣/٩ إن طلبت الأمة من سيدها تزويجها ،...
 ٤٢٤/٩ ليس للسيد إكراه أمته على التزويج بمعيب عيبا يرد به في النكاح
 ٤٢٤/٩ من زوج عبده وهو كاره ، لم يجز ، إلا أن يكون صغيرا
 ٤٢٥/٩ العبد الصغير الذي لم يبلغ ، للسيد تزويجه
 ٤٢٦/٩ يجوز أن يتزوج السيد لعبده بإذنه ، ويجوز أن يأذن للعبد فيتزوج لنفسه
 ٤٢٦/٩ إن تزوج أمة ، ثم اشترها بإذن سيده لسيدة ، لم يؤثر ذلك في نكاحه وإن اشترها لنفسه ...
 ٤٢٧/٩ إن اشترت الحرة زوجها ، أو ملكته ...
 ٤٢٨/٩ إذا زوج الوليان ، فالنكاح للأول منهما
 ٤٣٥/٩ إن ادعى زوجية امرأة ابتداء ، فأقرت له بذلك ، ثبت النكاح وتوارثا
 ٤٣٦/٩ إذا تزوج العبد بغير إذن سيده ، فنكاحه باطل
 ٤٣٧/٩ إن دخل بها العبد وقد تزوج بغير إذن سيده ، فعلى سيده خمسا المهر ...
 ٤٣٨/٩ الواجب من المهر خمسا المسمى إن علمت أنه عبد تزوج بغير إذن سيده
 ٤٣٩
 ٤٤٠/٩ إذا تزوج الأمة على أنها حرة فأصابها ، وولدت منه ،...
 ٤٤٠/٩ إذا أذن السيد لعبده في تزويجه بمعينة ،... فنكح غير ذلك ، فنكاحه فاسد
 ٤٤٨/٩ إذا تزوجت المرأة عبدا على أنه حر ، فالنكاح صحيح
 ٤٥٢/٩ إذا تزوج امرأة يظنها حرة ، فبانت أمة ،...
 ٤٥٥/٩ يشترط أن لا يكون بين الإعتاق والزواج فصل
 ٤٥٦/٩ إن اتفق السيد وأمه على أن يعتقها ، وتزوجه نفسها ، فتزوجها على ذلك ، صح ، ولا مهر لها غير ما شرط من العتق
 ٤٥٦/٩ إن قال لأمته : أعتقتك على أن تزوجيني نفسك ، ويكون عتقك صداقك . أو لم يقل :
 ٤٥٦/٩ ويكون عتقك صداقك . قبلت ، عتقت
 ٤٥٧/٩ لا بأس أن يعتق الرجل الأمة ثم يتزوجها
 ٤٥٧/٩ إن أعتقت امرأة عبدها ، بشرط أن يتزوجها ، عتق ، ولا شيء عليه
 ٤٥٨/٩ إذا أراد أن يتزوجها بعد عتقها ، لم يحتاج إلى استبراء
 ٤٥٨/٩ إذا قال : أعتق عبدك ، على أن أزوجك ابنتي . فأعتقه ، لم يلزمه أن يزوجه ابنته ؛...
 ٤٥٩/٩ لو قال : زوجتك ابنتي . فقال : قبلت . انعقد النكاح
 ٤٥٩/٩ إذا قال الخاطب للولي : أزوجت ؟ فقال : نعم . وقال للمتزوج : أقبلت ؟ فقال : نعم .
 ٤٥٩/٩ فقد انعقد النكاح ، إذا كان بحضور شاهدين
 ٤٧٠/٩ ما يستحب أن يقال للمتزوج ...
 ٤٧٩/٩ إن زنى بامرأة ، فليس له أن يتزوج أختها حتى تنقضى عدتها
 ٤٨٠/٩ من خطب امرأة ، فزوج غيرها ، لم ينقض النكاح

- لو قال : زوجتك حمل هذه المرأة . لم يصح
 ٤٨٣/٩ إن كان له ابنة واحدة ، فقال لرجل : زوجتك ابنتي .. وسماها بغير اسمها ...
 ٤٨٣/٩ إذا تزوجها ، وشرط لها أن لا يخرجها من دارها أو يبلدها ، فلها شرطها ، وإن تزوجها ،
 ٤٨٣/٩ وشرط أن لا يتزوج عليها ، فلها فراقه إذا تزوج عليها
 ٤٨٩/٩ من أراد أن يتزوج امرأة ، فله أن ينظر إليها من غير أن يخلو بها
 ٥٠٩/٩ يستحب لمن أراد الزواج ، أن يختار ذات الدين
 ٥٠٩/٩ إن أراد زوج الأمة السفر بها ، لم يملك ذلك
 ٥٣٤/٩ إن تزوج أختين في عقدين ، ولم يدر أو لهما فعليه فرقتهما معا
 ٥٣٤/٩ إذا تزوج أختين من نسب أو رضاع أو عقد واحد ، فسد . وإن تزوجهما في عقدين ، ...
 ٥٣٥/٩ إذا تزوج امرأة ، ثم تزوج أختها ، ودخل بها ...
 ٥٣٦/٩ إن تزوج أخته من الرضاع وأجنبية في عقد واحد ، ثبت نكاح الأجنبية
 ٥٣٧/٩ لو تزوج يهودية ومجوسية ، أو محللة ومحرمة في عقد واحد ...
 ٥٤٢/٩ إن زوج الأمة الموطوءة ، أو أخرجها عن ملكه ، فله نكاح أختها . وإن عادت الأمة إلى ملكه ،
 فالزوجة بمالها
 ٥٤٣/٩ إن تزوج امرأة لم تحرم أمها ولا ابنتها على أبيه ولا ابنه ، فمضى تزوج امرأة وزوج ابنه أمها ، جاز
 إذا تزوج كتابية ، فانتقلت إلى دين آخر من الكفر غير دين أهل الكتاب ، أجزبت على
 الإسلام ، فإن لم تسلم حتى انقضت عدتها ، انفسخ نكاحها
 ٥٤٩/٩ ليس للمسلم وإن كان عبدا أن يتزوج أمة كتابية
 ٥٥٤/٩ ليس لحر مسلم أن يتزوج أمة مسلمة ، إلا أن لا يجد طولاً بحرة مسلمة ، ويخاف العنت
 ٥٥٥/٩ إن قدر على تزويج كتابية تعفه ، أو غنم أمة ، لم يحل له نكاح الأمة
 ٥٥٦/٩ إن تزوج على الأمة حرة ، صح . وفي بطلان نكاح الأمة روايتان ؛ ...
 ٥٥٩/٩ إن صرح بالخطبة ، أو عرض في موضع تحريم التعريض ، ثم تزوجها بعد حلها ، صح نكاحه
 ٥٧٤/٩ لا يجوز للحر أن يتزوج أمة ابنه
 ٥٧٥/٩ ليس للسيد أن يتزوج أمته
 ٥٧٥/٩ لو زوج الكافر ابنه الصغير أكثر من أربع ثم أسلموا جميعا ، ...
 ١٥/١٠ لو تزوج وثنية ، فأسلمت قبله ، ثم تزوج في شركة أختها ، ثم أسلما ...
 ٢٢/١٠ إن تزوج أختين ، ودخل بهما ، ثم أسلم وأسلمتا معه ، فاختر إحداهما ، لم يطأها حتى
 تنقض عدة أختها ...
 ٢٢/١٠ إذا تزوج أختين في حال كفره ، فأسلم وأسلمتا معه قبل الدخول ، فاختر إحداهما ، فلا
 مهر للأخرى ...
 ٢٣/١٠ إن تزوج أربعاً ، فأسلمن ، وأعتقن قبل إسلامه ، فلهن فسخ النكاح
 ٢٦/١٠ إذا تزوجها وهما كتابيان ، فأسلمت قبل الدخول ...
 ٣٢/١٠ إذا تزوجها ، وهما كتابيان ، فأسلم قبل الدخول ، أو بعده
 ٣٢/١٠ إذا تزوج المجوسى كتابية ، ثم ترفعها إلينا قبل الإسلام
 ٣٣/١٠ إذا تزوج ذمى ذمىة ، على أن لا صداق لها ، أو سكت عن ذكره ...
 ٣٥/١٠ لو تزوجها ، وهما مسلمان ، فارتد قبل الدخول ...
 ٣٨/١٠ لو تزوجها ، وهما مسلمان ، فارتدت قبل الدخول ...
 ٣٨/١٠ إذا تزوج الكافر بمن لا يقر على نكاحه في الإسلام ...
 ٤١/١٠ إذا تزوج ولينته ، على أن يزوجه الآخر ولينته ...
 ٤٢/١٠ إن قال : زوجتك جاريتي هذه ، على أن تزوجني ابنتك ...
 ٤٥/١٠

- ٤٨/١٠ إن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر
 ٤٩/١٠ لو تزوجها على أن يطلقها في وقت بعينه ، لم ينعقد النكاح
 ٥٤/١٠ إن اشترى عبداً تزوجها إياه ، ثم وهبها إياه لينفسخ النكاح بملكها له ...
 ٦١/١٠ خيار العيب في الزواج ثابت على التراخي ...
 ٦٦/١٠ ليس لولي الصغيرة والصفير وسيد الأمة تزويجهم ممن به أحد هذه العيوب
 ٦٧/١٠ ليس للولي تزويج كبيرة بمعيب بغير رضاها ...
 ٧٥/١٠ لو زوج أمة قيمتها عشرة بصدقات عشرين ، ثم أعتقها في مرضه بعد الدخول بها ، ثم مات ،
 ولا يملك غيرها بعد استيفائه ، عتقت ...
 ١٠٩/١٠ إذا تزوجها على عبد فخرج حراً ، أو استحق ، ...
 ١١١/١٠ إن تزوجها على عبيدين ، فخرج أحدهما حراً ، أو مغضوباً ، ...
 ١١١/١٠ إذا تزوجها على أن يشتري لها عبداً بعينه ، فلم يبع ، أو طلب به أكثر من قيمته ، أو لم يقدر ...
 عليه ، فلها قيمته
 ١١٢/١٠ إن تزوجها على عبد موصوف في الذمة ، صح ...
 ١١٢/١٠ إذا تزوجها على أن يعتق أبأها ، صح
 ١١٦/١٠ إذا تزوجها على محرم ، وهما مسلمان ، ثبت النكاح ...
 ١١٧/١٠ يجب مهر المثل إذا تزوجها على محرم ...
 ١١٨/١٠ إذا تزوجها على ألف لها ، وألف لأبيها ، ...
 ١٣٣/١٠ إن قال : تزوجتك على هذا العبد . فقالت : بل على هذه الأمة ...
 ١٣٧/١٠ إذا تزوجها بغير صداق ، لم يكن لها عليه إذا طلقها قبل الدخول إلا المنعة
 رجل تزوج امرأة ، ولم يكن فرض لها مهراً ، ثم وهب لها غلاماً ، ثم طلقها قبل الدخول .
 هل لها المنعة ؟
 ١٤٣/١٠ إذا زوج السيد عبده أمته ، فهل يجب مهر ؟
 ١٥٢/١٠ إذا تزوجها على صداقين ، سرو علالية ، أخذ بالعلانية ، وإن كان السر قد انعقد به النكاح
 ١٧٢/١٠ إذا تزوج أربع نسوة في عقد واحد ، بمهر واحد ، ...
 ٧٤/١٠ إذا تزوج امرأتين بصدقات واحد ، وإحداهما ممن لا يصح العقد عليها
 ١٧٥/١٠ إن تزوجها على ألف إن كان أبوها حياً ، وعلى ألفين إن كان أبوها ميتاً
 ١٧٦/١٠ إن تزوجها على طلاق امرأة أخرى
 ١٧٧/١٠ إذا تزوج امرأة مثلها يوطأ ، فطلب تسليمها إليه ، وجب ذلك ...
 ٢٢٢/١٠ إذا طلقها طلاقاً رجعياً ، وغاب ، وقضت عدتها ، وأرادت التزويج ، فقال وكيله : توقى
 كيلاً يكون راجعك ...
 ٥٧٧/١٠ المولى الذي يخلف بالله عز وجل أن لا يوطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر
 ٥/١١ إذا طلق من ظاهر منها ، ثم تزوجها ، لم يحل له وطؤها حتى يكفر ...
 ٧٢/١١ إذا قال لامرأة أجنبية : أنت على كظهر أمي . لم يوطأها إن تزوجها حتى يأتي بالكفارة
 ٧٥/١١ إذا قال : كل امرأة أتزوجها فهي على كظهر أمي . ثم تزوج نساء ، وأراد العود ، فعليه كفارة
 واحدة ...
 ٧٦/١١ لو قال : أنت على حرام . وأراد في كل حال ، لم يوطأها إن تزوجها حتى يأتي بكفارة الظهار
 ٧٧/١١ إن قالت : قدفني قبل أن يتزوجني . وقال : بل بعده ...
 ١٣٤/١١ لو قدف أجنبية ، ثم تزوجها ، فعليه الحد ، ولا يلاعن ...
 ١٣٥/١١ إن التعن هو ، ولم تلتن هي ، فلا حد عليها ، والزوجية بحالها
 ١٨٨/١١

- ٢٤٢/١١ إذا تزوج معتدة ، وهما عالمان بالعدة وتحريم النكاح فيها ، ووطئها ، ...
 ٢٤٦/١١ إذا تزوج رجل امرأة لها ولد من غيره ، فمات ولدها ، فهل يعتزل امرأته حتى تحيض حيضة ؟
 ٢٥٨/١١ إذا تزوجت امرأة المفقود ، في وقت ليس لها أن تزوج فيه ... فنكاحها باطل ...
 ٢٦٨/١١ إذا زوج أم ولده ، ثم مات ، عتقت ، ولم يلزمها استبراء
 ٢٩٨/١١ البدوية كالحضرية في الاعتداد في منزلها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه ...
 ٣٣١/١١ إن تزوج كبيرة ، ثم طلقها ، فأرضعت صغيرة بلبنه ، صارت بنتا له ...
 ٣٣٦/١١ إذا كانت له زوجة أمة ، فأرضعت امرأته الصغيرة ، فحرمتها عليه ، وفسخت نكاحها ،
 كان مالزمه من صداق الصغيرة له في رقبة الأمة
 لو تزوج بكبيرة وصغيرتين ، فأرضعت الكبيرة الصغيرتين ، حرمت عليه الكبيرة ، وانفسخ
 نكاح الصغيرتين ...
 ٣٣٧/١١ إذا تزوج امرأة ، ثم قال قبل الدخول : هي أختي من الرضاة . انفسخ النكاح ...
 ٣٤٣/١١ إذا تزوج امرأة ، ثم قال : هي عمتي ، أو ... وأمكن صدقه ، فالحكم فيه كالمو قال : هي
 أختي ...
 ٣٤٤/١١ باب الحلال التي تجب فيها النفقة على الزوج
 -٣٩٦/١١

- ٤١١
 ٤٢٠/١١ الأم إذا تزوجت ، سقطت حضانتها
 إن لم تكن أم ، أو تزوجت الأم ، فأم الأب أحق من الخالة
 ٤٢٠/١١ الأم إذا عدمت ، أو تزوجت ، لم تكن من أهل الحضانة ...
 ٤٢٢/١١ على المولى أن يزوج المملوك إذا احتاج إلى ذلك
 ٤٣٨/١١ إن امتنع المولى عن تزويجه ، أجبر على بيعه إذا طلب المملوك ذلك
 ٤٣٩/١١ إذا تزوج عبد معتقة ، فأولدها أولادا ، فولأوهم لمولى أمهم ، فإن جنى أحدهم فالعقل على
 مولى أمه
 ٣٣/١٢ إن تزوج المرتد ، لم يصح تزوجه
 ٢٧٤/١٢ إذا دخلت الحربية إلينا بأمان ، فنزوجت ذميا في دارنا ، ثم أرادت الرجوع ، لم تمنع
 ٨٢/١٣ لا يتزوج في أرض العدو ، إلا أن تغلب عليه الشهوة ... ومن اشترى جارية ، لم يطأها
 في الفرج ، في أرض العدو
 ١٤٨/١٣ إذا قال : إن تزوجت فلانة ، فهي طالق ... وإن قال : إن ملكت فلانا فهو حر ، ...
 ٤٨٨/١٣ إن حلف لا يتزوج ، حنث بمجرد الإيجاب والقبول الصحيح
 ٤٩٢/١٣ من ادعى زوجته امرأة ، فأنكرته ، ولم تكن له بيعة ، فرق بينهما ، ولم يحلف
 ٢٧٥/١٤ إذا ادعى رجل زوجية امرأة ، فأقرت بذلك ، قبل إقرارها
 ٣٠٢/١٤ ليس للمكاتب أن يتزوج إلا بإذن سيده
 ٤٧٧/١٤ ليس للمكاتب أن يزوج عبيده وإماءه ، بغير إذن سيده
 ٤٧٩/١٤ لا يملك إجبار مكاتبته ولا ابنتها ولا أمتها على التزوج ...
 ٤٨٩/١٤ إذا زوج السيد ابنته من مكاتبه برضاه ، ثم مات السيد ...
 ٥٤٦/١٤ إن زوج أمته ثم وطئها ، فقد فعل محرما ، ...
 ٥٩٤/١٤ له تزويج أم ولده ، وإن كرهت

(زود)

- ٦/٥ من ملك زادا وراحلة ، وهو بالغ عاقل ، لزمه الحج والعمرة
 الزاد الذي تشتترط القدرة في الحج عليه هو ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه ...
 ١١/٥ لا بأس أن يخلط المسافرون أزوادهم ويأكلون جميعا ...
 ٢١١/١٠

(زور)

- ١١٧/٣ إن سافر لزيارة القبور والمشاهد ،... لا يباح له الترخص ...
٥١٧/٣ لا بأس أن يزور الرجل المقابر
٥١٧/٣ ما يقول إذا مر بالقبور أو زارها ...
٥٢٣/٣ تكره زيارة القبور للنساء
٣١١/٥ إذا نحر وحلق ، يزور البيت ، فيطوف به سبعا ، وهو الطواف الواجب به تمام الحج ، ثم يصل
٣١٢/٥ ركعتين إذا كان مفردا أو قارنا
٣١٣/٥ لطواف الزيارة وقتان ؛ وقت فضيلة ، ووقت إجزاء
٣١٤/٥ صفة طواف الزيارة كصفة طواف القدوم ...
٣١٤/٥ بعد طواف الزيارة ، حل من كل شيء
٣٣٨/٥ ما يفعل المتمتع بعد طواف الزيارة
٣٤٥/٥ إن أحر طواف الزيارة ، فطافه عند الخروج ...
٣٤٦/٥ من ترك طواف الزيارة ، رجع من بلده حراما حتى يطوف بالبيت
٣٤٦/٥ إذا ترك طواف الزيارة بعد رمى جمرة العقبة ، فلم يبق محرما إلا عن النساء خاصة
٣٧٦/٥ إن كان طاف للوداع ، لم يجزئه لطواف الزيارة
٤٦٥/٥ إن طاف للزيارة ولم يرم ، ثم وطىء ، لم يفسد حجه بحال
يستحب زيارة قبر النبي

- ٥٦٥/١٣ لو حلف لا يزورها ، أو لا يكلمهما ، فزار أو كلم أحدهما ، حنث ، إلا أن يكون أراد ألا
٤٢/٢٤ يجتمع فعله بهما
٢٦٠/١٤ إن ادعى على شاهدين أنهما شهدا عليه زورا ...
٢٦٣/١٤ من شهد بشهادة زور ، أدب ، وأقيم في المواضع التي يشتهر أنه شاهد زور ، إذا تحقق تعدده
٢٦٤/١٤ لذلك
متى علم أن الشاهدين شهدا بالزور ، تبين أن الحكم كان باطلا ...
إذا تاب شاهد الزور ، وأتت على ذلك مدة ... ، قبلت شهادته

(زوق)

- ٤٤/٧ لا ترجع الدعوى بالتزويق والتحسين ، ...
٣٦٧/٧ إن غضب دارا ، فححصنها ، وزوقها ، وطالبه ربهما بإزالتها ، وفي إزالته غرض ، لزمه
إزالته ...

(زول)

- ٧٩/١ ما أزيلت به النجاسة ، إن انفصل متغيرا بالنجاسة أو قبل طهارة المحل ...
١١٩/١ اتخاذ الشعر أفضل من إزالته
١١٩/١ يستحب دفن ما قلم من أظفاره أو أزال من شعره
١٥٥/١ فرض الطهارة بإزالة الحدت
١٦٤/١ متى غسل هذه الشعور ، ثم زالت عنه أو انقلعت جلدة من بدنه ، أو قص ظفره أو انقلع ،
لم يؤثر في طهارته
٢٣٤/١ زوال العقل ينقض الوضوء ، إلا أن يكون بنوم يسير ...
٨/٢ إذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر
١٠/٢ معنى زوال الشمس ، ميلها عن كبد السماء
١١/٢ تجب صلاة الظهر بزوال الشمس ، وتجب جميع الصلوات بدخول وقتها

- ٤٧/٢ إن أدرك المكلف من وقت الأولى من صلاتي الجمع قدر أحب به ، ثم جن ... ثم زال العذر ...
من شرب دواء فزال عقله ، فإن كان لا يدوم كثيرا فهو كالإغماء ، وإن كان يتناول فهو
كالجنون [في الصلاة]
- ٥٢/٢ السكر ، ومن شرب محرما يزيل عقله وقتا بعد وقت ، لا يؤثر في إسقاط التكليف
٥٢/٢ إذا سقطت عليه نجاسة ثم زالت عنه ...
٤٦٧/٢ لا فرق في وقت الزوال بين يوم الجمعة وغيره ...
٥٣٥/٢ إن استخلف بعض الأئمة ... ثم زال عذره ...
٦٥/٣ إن أتم الصلاتين في وقت الأولى ، ثم زال العذر بعد فراغه منهما قبل دخول وقت الثانية ،
أجزأته ...
- ١٤٠/٣ المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال
١٥٩/٣ إذا صلى الإمام الجمعة قبل الزوال ، فأدرك المأموم معه دون الركعة ، لم يكن له الدخول معه
١٩٠/٣ إن صلوا الجمعة قبل الزوال في الساعة السادسة ، أجزأتهم
٢٣٩/٣ الواحد إذا فاتته صلاة العيد حتى تزول الشمس وأحب قضاؤها ، قضاها متى أحب
٢٨٦/٣ إذا لم يعلم يوم العيد إلا بعد زوال الشمس ، خرج من الغد فصلى بهم العيد
٢٨٦/٣ من يباح له الفطر في أول النهار ... إذا زالت أعذارهم في أثناء النهار ... فهل يلزمهم
الإمساك ؟
- ٢٨٧/٤ إذا رأى الهلال نهارا ، قبل الزوال أو بعده ، فهو لليلة المقبلة
٤٣١/٤ من يرجى زوال مرضه والمحبوس ونحوه ، ليس له أن يستنيب
٢٢/٥ إن كان عاجزا عن الحج عجزا مرجو الزوال ... جاز له أن يستنيب فيه
٢٣/٥ إذا تحلل المحصر في الحج ، فزال الحصر وأمكنه الحج ، لزمه ذلك ...
٢٠٠/٥ السنة تعجيل الصلاة حين تزول الشمس ، في عرفة
٢٦٤/٥ إن كان من غد يوم النحر ، وزالت الشمس ، رمى الجمرة الأولى بسبع حصيات ...
٣٢٦/٥ إن اشترى حنطة فطحنها أو زرعها ، أو دقيقا فخبزه ، ... أو شيئا فعمل به ما زال اسمه ، سقط
حق الرجوع
- ٥٤٦/٦ من ملك وضع خشبة على حائط ، فزال ، ... ثم أعيد ، فله إعادة خشبه
٣٧/٧ إن غضب ثوبا أو زوليا فذهب بعض أجزائه ... فعليه أرش نقصه
٣٨٦/٧ هل يزول الملك ويلزم الوقف بمجرد اللفظ ؟
١٨٧/٨ إن أوجب النكاح ، ثم زال عقله بجنون أو إغماء ، بطل حكم الإيجاب ، ولم ينعقد بالقبول
بعده
- ٤٦٤/٩ متى زال ملكه عن الموطوءة زوالا أحل له أختها ، فوطئها ، ثم عادت الأولى إلى ملكه ، فليس
له وطء إحداهما حتى تحرم الأخرى
٥٤٠/٩ من علم أن عجزه عن الوطء لعارض مرجو الزوال ، لم تضرب له مدة ...
٨٥/١٠ إذا أصاب الرجل أو أصيبت المرأة بعد الحرية والبلوغ بنكاح صحيح ، وليس واحد منهما
بزائل العقل ، رجما إذا زنيا ...
- ٩٦/١٠ إذا كان الصداق جارية ، فوطئها الزوج ، علما بزوال ملكه وتحريم الوطء عليه ، فعليه
الحد ...
- ١٨٤/١٠ إن علمت مارع الحيض ، لم تزل في الاستبراء حتى يعود الحيض ...
٢٦٧/١١ الطفل ، والزائل العقل ، لا يقتلان بأحد
٤٨١/١١ لا يحكم بزوال ملك المرتد بمجرد رده
٢٧٢/١٢ لا جزية على صبي ، ولا زائل العقل ، ولا امرأة
٢١٦/١٣

زوى ٣٢٩/١٣ تزول الكراهة عن الجلالة بحبسها اتفاقا . واختلف في قدره
٦٣٣/١٣ إن عجز من نذر أن يصوم لعارض يرجى زواله ...
٣٧/١٤ حكم الحاكم لا يزيل الشيء عن صفته

(زوى)

٣٧٠/١٢ إن شهد اثنان أنه زنى بها في زاوية بيت ، وشهد اثنان أنه زنى بها في زاوية منه أخرى ...

(زى ت)

١٦٠/٤ اختلفت الرواية في الزيتون
١٦٣/٤ نصاب الزيتون خمسة أو سق
١٧٩/٤ لا يخرص الزيتون ، ولا غير النخل والكرم
١٨٢/١٤ الزيتون إن كان مما لا زيت له ...
إن اشترى زيتا ، فخلطه بزيت آخر ، أو قمحا ، فخلطه بما لا يمكن تمييزه منه ، سقط حق الرجوع
٥٤٥/٦ إن اشترى صبغا فصبغ به ثوبا ، أو زيتا فلت به سويقا ، فبائعهما أسوة الغرماء
٥٤٧/٦ ما فضل من حصر المسجد وزيته ،... جاز أن يجعل في مسجد آخر
٢٢٤/٨ إذا استصبح بالزيت النجس ، فدخله نجس
٣٤٩/١٣ الخبز والزيت
٣٥٨/١٣

(زى د)

١٦٦/١ يستحب أن يزيد في ماء الوجه
١٧٣/١ إن خلق له إصبع أو يد زائدة في محل الفرض ، وجب غسلها
١٩٤/١ لا يزيد على الثلاث في الوضوء إلا رجل مبتلى
٢٠٩/١ إذا زاد على الثلاثة الأحجار في الاستنجاء ، استحب أن لا يقطع إلا على وتر
٢٩٧/١ إن زاد على المد في الوضوء ، والصاع في الغسل ، جاز
٢٩٨/١ يكره الإسراف في الماء والزيادة الكثيرة فيه
٤٢٨/١ إن زاد دم النفساء على أربعين يوما ، فصادف عادة الحيض ...
٤٣٢/١ من كانت لها أيام فزادت على ما كانت تعرف ،...
لا يستحب الزيادة على مؤذنين
٨٩/٢ إن كان مأموما ، لم يزد على قول : ربنا ولك الحمد [بعد الرفع]
١٨٩/٢ إن زاد في السجود دعاء مأثورا ... فحسن ...
٢٠٣/٢ لا تستحب الزيادة على هذا التشهد ، ولا تطويله
٢٢٣/٢ لا يزيد على قراءة أم الكتاب في الآخرين من الظهر والعصر وعشاء الآخرة والأخيرة من المغرب
٢٨١/٢ الزيادات في الصلاة على ضربين : زيادة أفعال ، وزيادة أقوال ...
٤٢٦/٢ التطوع لا يزداد في الليل عن اثنين ولا في النهار على أربع ...
٥٣٨/٢ المريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى قاعدا
٥٧٠/٢ إن زاد ما يخرج من الميت ، حشاه بالقطن ، فإن لم يستمسك فبالطين الحر
٣٨١/٣ تكره الزيادة على ثلاثة أثواب في الكفن
٣٨٥/٣ الأفضل ألا يزيد على أربع في صلاة الجنائز
٤٥٠/٣ إذا زادت الإبل على عشرين ومائة ، ففى كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
٤٠/٤ إذا زادت البقر عن سبعين ، ففى كل ثلاثين تبع ، وفي كل أربعين مسنة
٣٢/٤

- إذا زادت الغنم عن مائة وعشرين ، ففي كل مائة شاة شاة
 فى زيادة الفضة والذهب عن النصاب الزكاة وإن قلت
 لا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله ، ولا تكره
 ليس فى عمل القارن زيادة على عمل المفرد ، إلا أن عليه دما ، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام آخرها
 يوم عرفة ، وسبعة إذا رجع
- ٣٩/٤
 ٢١٥/٤
 ١٠٣/٥
 -٣٤٧/٥
 ٣٥٠
 ١٢١/٦
 ١٢٢/٦
 ٢٦٦/٦
 ٣٣٠/٦
 ٤٢٢/٦
 ٤٣٦/٦
 ٥٠٨/٦
 ٥٢١/٦
 ٥٤٩/٦
 ٥٥٠/٦
 ٥٥٠/٦
 ٥٥٩/٦
 ٥٦٠/٦
 ٢٦١/٧
 ٣٨٤/٧
 ٥٦/٨
 ٧١/٨
 ٨٠/٨
 ٩٢/٨
 ١٠٧/٨
 ٢٦٧/٨
 ٤١٨/٩
 ٤٣٩/٩
 ٨٠/١٠
 ١٢٧/١٠
 ١٧٨/١٠
 ٣٣٩/١٠
 ٤٣٣/١١
 ٥١٣/١١
 ٥١٤/١١
 ٥٣٥/١١
 ٥٥٥/١١
 ١٠٤/١٢
- الغرايا ، لا يجوز فى زيادة على خمسة أوسق
 لا يجوز أن يشتري أكثر من خمسة أوسق ، فيما زاد على صفقة ...
 من باع شيئا مراحمة ، فعلم أنه زاد فى رأس ماله ، رجع عليه بالزيادة ، وحطها من الربح
 إن زاد المبيع فى يد المشتري ، بسمن أو نحوه ، ثم نقص حتى عاد إلى ما كان عليه ، ...
 إذا جاءه فى السلم بالأجود ، فقال : خذه ، وزدنى درهما . لم يصح
 كل قرض شرط فيه أن يزيده ، فهو حرام
 لو قال الغريم : رهنتك عبدى هذا ، على أن تريدنى فى الأجل . كان باطلا
 كل زيادة تلزم الراهن إذا امتنع ، أجبره الحاكم عليها ، ...
 الشرط الثانى ، أن لا يكون المبيع زاد زيادة متصلة
 الزيادة المنفصلة عند الإفلاس ، ... لا تمتنع الرجوع
 من وجد متاعه على صفته عند من أفلس ، ليس بزائد ، ولم يتعلق به حق آخر ، ...
 إذا اشترى غراسا ، فغرسه فى أرضه ، ثم أفلس ، ولم يزد الغراس ، فله الرجوع فيه ، ...
 إن اشترى أرضا من رجل ، وغراسا من آخر ، فغرسه فيها ، ثم أفلس ولم يزد الشجر ...
 إذا قال : بيع هذا الثوب بعشرة فما زاد عليها فهو لك . صح
 زوائد الغصب فى يد المغاصب مضمونة ضمان الغصب
 يجوز للمستأجر إجارة العين بمثل الأجرة وزيادة
 إذا دفع إلى رجل ثوبا ، وقال : بعه بكذا ، فما ازددت فهو لك . صح
 إن أكثرى لحمولة شيء ، فراد عليه . يجب الأجر المسمى ، وأجر المثل لما زاد
 إن اشترط حمل زاد مقدر كائة رطل ، فإن شرط أن يبدل منها ما نقص بالأكل وغيره ...
 إذا دفع إلى حائك غزلا ، فقال : انسجه لى عشرة أذرع فى عرض ذراع . فنسجه زائدا
 إن قصر العين أو فصلها ، فلم تزد على قيمتها ، لم تمتنع الرجوع
 لا يجوز أن يتزوج للغلام والمعتوه ، بزيادة على مهر المثل
 الواجب من المهر إن كان زائدا على قيمة العبد ، لم تلزم السيد الزيادة
 إذا عتقت الأمة ، فقالت لزوجها : زدنى فى مهرى . ففعل ، فالزيادة لها دون سيدها ...
 إذا أصدقها تحشبا فشققته أبوابا ، فزادت قيمته ، لم يكن له الرجوع فى نصفه لزيادته ...
 الزيادة فى الصداق بعد العقد تلحق به ...
 إذا قال : أنت طالق إذا قدم زيد . فقدم زيد وهى حائض ...
 إن أرضعت المرأة ولدها ، وهى فى حبال والده ، فاحتاجت إلى زيادة نفقة ، لزمه ...
 إذا زاد مستوفى القصاص فى النفس على حقه ... نظرنا ...
 إن كانت الزيادة فى الاستيفاء من الطرف ... فحكمه حكم القاطع ابتداء ...
 إذا كانت الجنابة فى غير الرأس والوجه ، فكأن فى مساعد ، فزادت على مساعد الجنابى ، لم
 ينزل إلى الكف ، ولم يصعد إلى العضد ...
 من قلع سنا زائدة ...
 إن زاد فى القصاص من الجراح ، وقال : إنما حصلت الزيادة باضطرابه . وأنكر الجنى
 عليه ...

زى ف

١٥٠/١٢

فى الإصبع الزائدة ، حكومة

١٥٧/١٢

اليد أو الرجل ... الزوائد ، فى حكومة ...

١٧٩/١٢

ما زاد من الحكومة أو نقص ... فلا يجاوز به أورش الوقت

لا نعلم بين أهل العلم خلافا فى سائر الحدود ، إذا أتى بها على الوجه المشروع من غير زيادة ،
أنه لا يضمن من تلف بها

٥٠٤/١٢

هل للمضطر التزود من الميتة ؟

٣٣٣/١٣

قوم اقتسموا دارا ، وحصل لبعضهم فيها زيادة أذرع ، وبعضهم نقصان ، ...

١٢٠/١٤

إن اتفق المكاتب وسيد على الزيادة فى الأجل والدين ...

٥٥٨/١٤

(زى ف)

٤٤٠/٦

من اقترض من رجل دراهم ، وابتاع بها منه شيئا ، فخرجت زيوفا ...

من أقر بعشرة دراهم ، ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه ، ثم قال : زيوفا ، أو صغارا ،
أو إلى شهر . كانت عشرة جيادا وافية حالة

٢٨٢/٧

(زى ل)

٨٤/٢

يدير المؤذن وجهه على يمينه ... وعلى يساره ... ولا يزيل قدميه

٥٠٤/٢

إذا جمع الماء الذى أزيلت به النجاسة ... وكان دون القلتين ، فالجميع نجس ...

إن غصب دارا ، فحصبها وزوقها ، وطالبه ربه بإزالته ، وفى إزالته غرض ، لزمه
إزالته ...

٣٦٧/٧

إذا حدث بالموصى به ما يزيل اسمه ، من غير فعل الموصى ، ...

٤٦٩/٨

طلاق الزائل العقل بلا سكر لا يقع

٣٤٥/١٠

حرف السين

(س أ ر)

س أ ر
لا يتوضأ بسور كل بهيمة لا يؤكل لحمها إلا السنور ، وما دونها في الحلقة
كل حيوان فحكّم جلده وشعره وعرقه ودمعه ولعابه ، حكّم سور

(س أ ل)

- ٦٤/١ يستحب للمصلى نافلة ، إذا مرت به آية رحمة ، أن يسألها ، أو آية عذاب ، أن يستعيد منها
٧٣/١ لا يحرم الكلام على الخطيب ولا على من سأله الخطيب
٢٣٩/٢ لا يتصدق على السؤال والإمام بخطب
١٩٧/٣ مسألة العينة
٢٠١/٣ متى لزم الإنسان ديون حالة ، لا يفي ماله بها ، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه ، لزمته إجابته
٢٦٢/٦ إذا أقر أنه وهب وأقبض الهبة ، أو رهن وأقبض ، ... ثم أنكر ذلك وسأل إحلاف خصمه ...
٥٣٧/٦ إن قال : اشتريته لفلان . وكان حاضرا ، استدعاه الحاكم وسأله ، فإن صدقه كان الشراء له ،
٣٣٠/٧ والشفعة عليه
٤٩١/٧ مسائل الصبرة
٨٧/٨ الهبة (مسائل منها)
٥٠٣/٨ مسائل العول
٣٩-٣٦/٩ مسائل المناسخات
٤٤/٩ مسائل الرد في الموارث
٥٣-٥٠/٩ مسألة الأكدرية
٧٥/٩ إن سأله الطلاق في مرضه ، فأجابها ...
١٩٩/٩ إذا أودعه شيئا ، ثم سأله دفعه إليه في وقت أمكنه ذلك ، فلم يفعل حتى تلف ، فهو ضامن
٢٦٨/٩ إن أتى بالكتابة في حال سؤال الطلاق ...
٣٦٢/١٠ مسائل في الطلاق تنبني على نية الخالف وتأويله ...
٥٤٤/١٠ إن سأل الأسارى من أهل الكتاب تخليتهم على إعطاء الجزية ، لم يجز ذلك في نسائهم وذرائعهم
٤٨/١٣ يستحب إجابة من سأل بالله
٥٠٤/١٣ إذا شهد عنده من لا يعرفه ، سأل عنه ، فإن عدله اثنان قبل شهادته
٤٣/١٤ ينبغي للقاضي أن يسأل عن شهوده كل قليل ؛ ...
٥١/١٤ إذا حرر المدعى دعواه ، فللحاكم أن يسأل خصمه الجواب ...
٦٩/١٤ إذا أتاه شريكان في ربع أو نحوه ، فسألاه أن يقسمه بينهما قسمة ، ...
٩٧/١٤ لو سأل أحدهما شريكه مقامسمة ، فامتنع ، أجبره الحاكم على ذلك ...
١٠١/١٤ من سأل من غير أن تحمل له المسألة ، فأكثر ، ردت شهادته ...
١٦٩/١٤ إذا ادعى إنسان على إنسان حقا ، وأقام به شاهدين ، فلم يعرف الحاكم عدالتهما ، فسأل حبس
٣٤٢/١٤ غريمه ...
إن ادعى العبد أن سيده أعتقه وأقام شاهدين ، ولم يعدلا ، فسأل العبد الحاكم أن يحول بينه وبين
٣٤٣/١٤ سيده ...
٤٤٢/١٤ إذا سأل العبد سيده مكاتبته ، استحبه له إجابته ...

(س ب ب)

- ثم يبسط كفه اليسرى على فخذة اليسرى ، ويده اليمنى على فخذة اليمنى ، ويخلق الإبهام مع الوسطى ، ويشير بالسبابة
التطوع لسبب في الأوقات المنهى عنها ، هل يجوز ؟
إن اجتمع في واحد أسباب تقتضى الأخذ بها ...
إذا ادعى رجلان دارا بينهما ، ملكاها بسبب يوجب الاشتراك ... فأقر المدعى عليه بنصفها لأحدهما ...
إن اجتمع في واحد سببان للصدقة ، يجوز الأخذ بكل واحد منهما منفردا
نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب ، محرم إلى جميعها ...
المحرمات نكاحهن بالأنساب والأسباب
إن حلف يمينا عامة ، لسبب خاص ، وله نية ، حمل عليها ، ويقبل قوله في الحكم ...
سبب الفرقة باللعان
النوع السابع : أن يتسبب إلى قتله بما يقتل غالبا
من سب الله تعالى ، كفر ...
إن اختلف السبب والنية ... قدمت النية على السبب ... في الأيمان
إن شهد له شاهدان بألف ، وشاهدان بخمسائة ، ولم تختلف الأسباب والصفات ...

(س ب ت)

٤٢٨/٤

يكره إفراد يوم السبت بالصوم

(س ب ح)

- يقول في ركوعه : سبحان ربى العظيم . ثلاثا ... وإن قالها مرة ، أجزأه
إن قال في الركوع : سبحان ربى العظيم ومحمد . فلا بأس ...
تكبير الخفض والرفع ، وتسبيح الركوع والسجود ... إلخ ، هل هو واجب ؟
إذا ركع ، ثم رفع رأسه ، فذكر أنه لم يسبح في ركوعه ، لم يعد إلى الركوع ...
يستحب للإمام أن يرتل القراءة والتسبيح والتشهد ...
لا بأس بعد الأي في الصلاة ، وهل يجوز أن يعد التسبيح ؟
إذا سبح به اثنان يثق بقولهما ، لزمه قبوله ، والرجوع إليه
إن سبح بالإمام واحد ، لم يرجع إلى قوله ...
صلاة التسبيح
إن سلم ولده الصغير إلى السابح ، ليعلمه السباحة ، ففرق ...

(س ب خ)

٣٢٥/١

هل يجوز التيمم بالسبخة والرمل ؟ ...

(س ب ط)

٣٢/٧

لا يجوز أن يبنى دكانا ولا يخرج روشنا ، ولا ساباطا على درب غير نافذ ، إلا بإذن أهله

(س ب ع)

٧٧/١

إذا غسل محل اللوغ ، فأصاب ماء الغسلات محلا آخر قبل تمام السبع

٩٢/١

جلود السباع ، هل يجوز الانتفاع بها ؟

- من حال بينه وبين الماء سبع ، أو عدو ... فهو كالعادم
هل ترد إلى ست أو سبع ، إذا استمر بها الدم ؟ ...
يستحب أن يقرأ القرآن في كل سبعة أيام ...
إذا كان رجلاً لا يحسن واحد منهما الفاتحة ، وأحدهما يحسن سبع آيات من غيرها ... لكل واحد
منهما الأثني عشر بالآخر
تجب الجمعة بسبعة شرائط ...
لا تجوز الصلاة على سبع تكبيرات ولا النقص من أربع ، في صلاة الجنائز
إذا بلغت الإبل ستاً وسبعين إلى تسعين ، ففيها ابتنا ليون
إذا بلغت الإبل إحدى وستين إلى خمس وسبعين ، ففيها جذعة
إذا بلغت البقر سبعين ، ففيها تبيع ومسنة
إذا زادت البقر عن سبعين ، ففي كل ثلاثين ، تبيع ، وفي كل أربعين ، مسنة
لا بأس أن يجمع بين الأسابيع ، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين
لكل واحد من صوم الثلاثة والسبعة ، وقنان ؛ وقت جواز ، ووقت استحباب
إذا خلص صيدا من سبع أو شبكة صياد ... فقله بذلك ، فلا ضمان عليه
من وجبت عليه بدنة ، فذبح سبعا من الغنم ، أجزأه
من وجبت عليه سبع من الغنم في جزاء الصيد ، لم يجزئه بدنة ...
يجوز أن يشترك السبعة في البدنة والبقرة
إذا قال : له على عشرة ، إلا سبعة ، إلا خمسة ، إلا درهين . صح ، وكان مقرا بستة
حكم السبعة والثلاثة التي يقيهما عند المرفوفة ، حكم سائر القسم ...
يشترط لوجوب الجهاد ، سبعة شروط ...
المنخنة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وأكيلة السبع ، وما أصابها مرض فماتت به ،
محرمة ، إلا أن تدرك ذكاتها
كل ذى ناب من السباع ، محرم
تجزئ البدنة عن سبعة ، وكذلك البقرة
يجوز أن يشترك السبعة ، فيضحوا بالبدنة والبقرة

(س ب غ)

إن أسبغ بدون الماء في الوضوء ، ودون الصاع في الغسل ، أجزأه

(س ب ق)

- إن تيقن أنه في وقت الظهر ... نقض طهارته ، وتوضأ عن حدث ، وشك في السابق منهما
لا يجوز أن يسبق إمامه ...
إن سبق الإمام المأموم بركن كامل ... لعذر ... يفعل ما سبق به ، ويدرك إمامه ...
المسبوق ، إذا أدرك الإمام فيما بعد الركعة الأولى ، لم يستفتح ...
غير المسبوق ، إذا سها إمامه فلم يسجد ...
ليس على المسبوق ببعض الصلاة ، سجود لذلك
إذا سبق الإمام الحدث ، فله أن يستخلف من يتم بهم الصلاة ...
الذى سبقه الحدث ، تبطل صلاته ...
يجوز أن يستخلف من سبق ببعض الصلاة ، لمن جاء بعد حدث الإمام ...
المسبوق ببعض الصلاة ، يكبر إذا فرغ من قضاء ما فاته
ما يقضيه المسبوق في صلاة الخوف

١٥٩/٨
١٨٣/٨
٣٦٥/٨
٤٣٣/٩
٤٣٣/٩
٤٣٤/٩
١٩٦/١٠

من سبق في الموات إلى معدن ...

الموات إذا سبق إليه فتحجره
إن رأيا اللقيط جميعا ، فسبق أحدهما فأخذه ، ... فهو أحق به
إن ادعى كل واحد منهما أنني السابق بالعقد ، ولا بينة لهما ...
إن علم أن العقدين وقعا معا ، لم يسبق أحدهما الآخر ، فهما باطلان
إن ادعى كل واحد منهما أنه السابق ، فأقرت لأحدهما ...
إن دعاه رجلان ، ولم يمكن الجمع بينهما ، وسبق أحدهما ...
إن قال : أنت طالق إن دخلت الدار . ثم قال : إنما أردت الطلاق في الحال ، لكن سبق لساني إلى
الشرط ...

٤٠٤/١٠

-٤٠٤/١٣

٤٤٣

كتاب السبق والرمي

١٥٧/١٤

المسابقة المشروعة ، بالخيول وغيرها من الحيوانات ... مباح

٤٩٨/١٤

إن أولدها كل واحد من الشريكين ، واختلفا في السابق منهما

(س ب ل)

٢٠٦/١

الاستنجاؤ لما خرج من السيلين ، واجب

٢٠٩/١

ما خرج من السيلين ، إن لم يعدوا مخرجهما ، أجزاء ثلاثة أحجار إذا أنقى بين

٢٤٧/١

الخارج من البدن غير السبيل ، هل ينقض الوضوء ؟

٤٩٣/٢

الخارج من غير السيلين ، الحيوانات فيه أربعة أقسام : ...

٣٨٠/٣

إن خرجت من الميت نجاسة من غير السيلين ...

٤٤٣/٣

إذا تنازع اثنان من الورثة ، فقال أحدهما : يدفن في المقبرة المسبلة ...

٤٤٣/٣

إذا تشاح اثنان في الدفن في المقبرة المسبلة ، قدم أسبقهما ...

إذا وقف على سبيل الله ، وسبيل الثواب ... فيصرف ثلث الوقف على من يصرف إليهم السهم

٢٠٩/٨

من الزكاة ...

٢٠٩/٨

إن وقف على سبيل الله ، أو ابن السبيل ، ... فهم الذين يستحقون السهم من الصدقات

٢٣١/٨

من وصى بفرس وسرج ولجام مفضض ، يوقف في سبيل الله ، فهو على ما وقف ووصى

٣٤٥/٨

إن أخذ هذا الحيوان الذي لا يجوز أخذه على سبيل الانقطاع ، ضمنه

من أوصى بفرس في سبيل الله ، وألف درهم تنفق عليه ، فمات الفرس ، كانت الألف للورثة . وإن

٥٧٨/٨

أنفق بعضها ، رد الباقي إلى الورثة

٣٢٦/٩

سهم في سبيل الله ، وهم الغزاة

٣٢٨/٩

يعطى أيضا من الصدقة في الحج ، وهو من سبيل الله

٣٣٠/٩

ابن السبيل

٣٣١/٩

إن كان ابن السبيل مجتازا ، يريد بلدا غير بلده ...

٣٣٢/٩

إذا ادعى الرجل أنه ابن سبيل ، ولم يعرف ذلك ، لم يقبل إلا بينة ...

٢٤/١٣

في الحرس في سبيل الله ، فضل كبير

٤٣/١٣

لا يركب دواب السبيل في حاجة

٤٩/١٣

سبيل من استرق منهم ، وما أخذ منهم على إطلاقهم ، سبيل تلك الغنيمة

٤٠٠/١٣

سبيل العقيقة في الأكل والهدية والصدقة ، سبيل الأضحية ، إلا أنها تطبخ أجدا لا

(س ب ي)

٢٥٤/١٢

غنيمة أموال البغاة ، وسبى ذريتهم ، لا تعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافا ...

٤٤/١٣

إذا سبى الإمام ، فهو مخير إن رأى قتلهم ، وإن رأى ...

٥٠/١٣

النساء والصبيان ، يصرون رقيقا بالسبي

- إذا سبوا ، لم يفرق بين الوالد وولده ، ولا بين الوالدة وولدها
 إن فرق بينهما في السبي بالبيع ، فالبيع فاسد
 من سبى من أطفالهم منفردا ، أو مع أحد أبويه ، فهو مسلم ، ومن سبى مع أبويه ، فهو على دينهما
 إذا سبى المتزوج من الكفار ، لم يخل من ثلاثة أحوال ...
 لم يفرق أصحابنا في سبى الزوجين ، بين أن يسبيهما رجل واحد أو رجلان
 إذا سبى المشركون من يودى إلينا الجزية ، ثم قدر عليهم ، ردوا إلى ما كانوا عليه ...
 إذا سببت كافرة ، فجاء قرابتها يطلبها ، وقال : إن عندي أسيرا مسلما ، فأطلقوها حتى
 أحضرو ...
 ١٠٨/١٣
 ١١٠/١٣
 ١١٢/١٣
 ١١٣/١٣
 ١١٤/١٣
 ١٣٤/١٣
 ١٩٤/١٣

(س ت ر)

- يستحب أن يستتر عن الناس في قضاء الحاجة
 يجوز المسح على كل خف ساتر
 لا فرق بين أن تكون الأدلة في القبلة ظاهرة فاشتبهت عليه ، أو مستورة بغير
 من كان من الرجال ، وعليه ما يستر ما بين سرته وركبته ، أجزأه ...
 الواجب الستر بما يستر لون البشرة ...
 إن انكشفت عورته من غير عمد ... فسترها في الحال ... لم تبطل صلاته ...
 لا يجب ستر المنكبين جميعا ...
 لا فرق في ستر العورة ، بين الفرض والنفل ...
 من لم يقدر على ستر العورة ، صلى جالسا يومئذ إيماء
 إذا بذل للعريان سترة ، لزمه قبولها ...
 إن لم يجد إلا ما يستر عورته أو منكبيه ، ستر عورته
 إن لم يجد إلا ما يستر بعض العورة ، ستر الفرجين ...
 يجزئ المرأة من اللباس ، الستر الواجب ...
 يعتبر لصلاة الصبي من الشروط ، ما يعتبر في صلاة البالغ ، إلا في السترة
 سترة الإمام ، سترة لمن خلفه
 قدر السترة في طولها ؛ ذراع أو نحوه
 يستحب للمصلي أن يذنو من سترته
 لا بأس أن يستتر ببعير أو حيوان
 صفة الخط للسترة ، مثل الهلال
 إن لم يجد المصلي سترة ، خط خطا
 إن كان معه عصا ، فلم يمكنه نصيبها للسترة في الصلاة ، يلقيها عرضا
 لا بأس أن يصلي بمكة إلى غير سترة
 لو صلى في غير مكة إلى غير سترة ، لم يكن به بأس
 من صلى إلى سترة ، فمر من وراءها ما يقطع الصلاة ، لم تنقطع ...
 إذا صلى إلى سترة معصوية ، فاجتاز وراءها كلب أسود ، فهل تنقطع صلاته ؟
 يستحب تجريد الميت عند غسله ، وستر عورته بمخزر
 الصبي ، هل يستر كما يستر الكبير في الغسل ؟
 إن لم يجد الرجل ثوبا يستر جميعه ، ستر رأسه وجعل على رجليه حشيشا أو ورقا [في الكفن]
 لا يجوز بيع ما المقصود منه مستور في الأرض
 إذا التقط من هو مستور الحال ، ... أقر اللقيط في يديه
 الغلام ، مادام طفلا غير مميز ، لا يجب الاستئثار منه في شيء . وإن عقل ...
 ٢٢٢/١
 ٣٧٣/١
 ١١٣/٢
 ٢٨٣/٢
 ٢٨٦/٢
 ٢٨٨/٢
 ٢٩٠/٢
 ٢٩١/٢
 ٣١١/٢
 ٣١٥/٢
 ٣١٧/٢
 ٣١٨/٢
 ٣٣٠/٢
 ٣٥٢/٢
 ٨٠/٣
 ٨٢/٣
 ٨٣/٣
 ٨٥/٣
 ٨٦/٣
 ٨٦/٣
 ٨٦/٣
 ٨٩/٣
 ٩٠/٣
 ١٠٢/٣
 ١٠٣/٣
 ٣٦٨/٣
 ٣٧٠/٣
 ٣٨٧/٣
 ١٦١/٦
 ٣٦٢/٨
 ٤٩٦/٩

(س ج د)

- ١٩٨/١ لا بأس بالوضوء في المسجد إذا ...
- ٢٠٠/١ ليس للحائض والجنب والنفساء اللبث في المسجد
- ٢٠١/١ المستحاضة ، ومن به سلس البول ، لهم اللبث في المسجد والقبور إذا ...
- ٦٢/٢ لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر ...
- ٨٠/٢ من دخل مسجداً قد صلى فيه ، فإن شاء أذن وأقام ...
- ٩١/٢ إذا أذن في الوقت ، كره له أن يخرج من المسجد
- ٩١/٢ إن أذن المؤذن في بيته وكان قريباً من المسجد ، فلا بأس ...
- ١١٨/٢ إذا دخل المسجد ، قدم رجله اليمنى
- ١١٩/٢ إذا دخل المسجد لا يجلس حتى يركع ركعتين
- ١٨٠/٢ تكبير الخفض والرفع ، وتسبيح الركوع والسجود ... إلخ ، هل هو واجب ؟
- ١٨١/٢ يكره أن يقرأ في الركوع والسجود
- إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع ، فاعترضته علة منعه من القيام ، سقط عنه الرفع ، ويسجد عن الركوع ...
- ١٩١/٢ يكبر للسجود ولا يرفع يديه
- ١٩٢/٢ السجود على الركبتين واليدين والجنبه ، واجب ، إلا الأنف ...
- ١٩٤/٢ في السجود على الأنف ، روايتان ...
- ١٩٦/٢ يكون المصل في سجوده ، معتدلاً
- ١٩٩/٢ الكمال في السجود على الأرض أن يضع جميع بطن كفيه وأصابعه ، ويرفع مرفقيه
- ٢٠١/٢ إذا أراد السجود فسقط على وجهه ، فمأست جبهته الأرض ، أجزأه ذلك ...
- ٢٠٢/٢ يستحب أن يفرق في السجود بين ركبتيه ورجليه ...
- ٢٠٢/٢ يقول في سجوده : سبحان ربى الأعلى . ثلاثاً ...
- ٢٠٣/٢ إن زاد في السجود دعاء ماثوراً ... فحسن ...
- ٢٠٤/٢ يرفع رأسه من السجود مبكراً
- ٢٠٧/٢ يكبر ، ويخر ساجداً
- ٢٠٧/٢ يقول بين السجدين : رب اغفر لى ...
- ٢١٥/٢ يستحب أن يكون ابتداء تكبيره ، مع ابتداء رفع رأسه من السجود ...
- ٢١٧/٢ إذا جلس فيها للتشهد ، يكون كجلوسه بين السجدين
- ٢٢٨/٢ في تشهد سجود السهو ، هل يتورك فيه ؟
- ٣٥٢/٢ سجود القرآن ؛ عدده ومواضعه
- ٣٥٨
- ٣٥٨/٢ لا يسجد سجود القرآن إلا وهو طاهر
- ٣٥٩/٢ يكبر إذا سجد للتلاوة
- ٣٥٩/٢ إذا سمع السجدة وهو على غير طهارة ، لم يلزمه الوضوء ولا التيمم
- ٣٦٠/٢ يرفع يديه عند تكبيرة الإبتداء لسجود التلاوة إن كان في غير صلاة ...
- ٣٦٢/٢ يسلم إذا رفع من سجود التلاوة
- ٣٦٢/٢ يقول في سجود التلاوة ما يقول في سجود الصلاة ...
- ٣٦٣/٢ لا يسجد للتلاوة في الأوقات التي لا يجوز أن يصلى فيها تطوعاً

- من سجد للتلاوة فحسن ، ومن ترك فلا شيء عليه
يسن سجود التلاوة للتالي والمستمع ...
بشترط لسجود المستمع أن يكون التالي ممن يصلح أن يكون له إماما ...
إن قرأ السجدة في الصلاة في آخر السورة ، ...
لا يقوم الركوع مقام السجود في التلاوة
إذا قرأ السجدة على الراحلة في السفر أوماً بالسجود ...
يكبر اختصار السجود (للتلاوة)
يكبر للإمام قراءة السجدة في صلاة لا يجهر فيها ، وإن قرأ لم يسجد
يستحب سجود الشكر عند تجدد النعم ...
لا يسجد للشكر وهو في الصلاة ...
يستحب للمصلي أن يجعل نظره إلى موضع سجوده ...
باب سجدتي السهو
- ٤٠٣/٢
٤٦٣
٤٧٥/٢ إن بنى مسجدا ... بين القبور فحكمه حكمها ...
٤٧٩/٢ يكبره تطيين المسجد بطين نجس ...
٥١٩/٢ يصلي إذا كان في المسجد وأقيمت الصلاة وقد كان صلى
٥٢١/٢ إن أقيمت الصلاة وهو خارج من المسجد ...
٥٥٤/٢ يسن لمن دخل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين قبل جلوسه ...
٥٦٩/٢ إذا تطوع جالسا ، فهو مخير في الركوع والسجود ، إن شاء من قيام وإن شاء من قعود ...
٥٧٢/٢ من قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود ، لم يسقط عنه القيام ...
٥٧٥/٢ إن عجز عن الركوع والسجود ، أوماً بهما
٥٧٧/٢ إذا صلى جالسا فسجد سجدة ، وأوماً بالثانية مع إمكان السجود جاهلا ...
٩/٣ فعل الصلاة في الجماعة فيما كثر فيه الجمع من المساجد ، أفضل
لا يكبر إعادة الجماعة في المسجد
١٠/٣ إعادة الجماعة في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ، والمسجد الأقصى ...
١١/٣ إذا أقيمت الصلاة والإنسان في المسجد والإمام ممن لا يصلح للإمامة ...
٢٥/٣ إمام المسجد الراتب أولى من غيره
٤٢/٣ يأتم بالإمام من في أعلى المسجد ، وغير المسجد ، إذا اتصلت الصفوف
٤٤/٣ هل يجوز الجمع لمنفرد أو من كان طريقه إلى المسجد في ظلال أو من كان مقامه في المسجد ؟
١٣٤/٣ إن قرأ السجدة في أثناء الخطبة ، فإن شاء نزل فسجد ...
١٨٠/٣ من أدرك مع الإمام منها ركعة بسجديتها أضاف إليها أخرى ، وكانت له جمعة
١٨٣/٣ متى قدر المرحوم في صلاة الجمعة على السجود على ظهر إنسان أو قدمه ، لزمه ذلك وأجزأه
١٨٦/٣ إذا أدرك مع الإمام ركعة في صلاة الجمعة ، فلما قام ليقضى الأخرى ذكر أنه لم يسجد مع إمامه إلا
سجدة واحدة ...
١٨٩/٣ يستحب للإمام إذا خرج ، أن يخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد
٢٦٠/٣ لا بأس بالصلاة على الميت في المسجد إذا لم يخف تلويثه
٤٢١/٣ متى سجد للسهو ، يكبر للسجود والرفع منه
٤٣١/٤ لا يجوز الاعتكاف إلا في مسجد يجمع فيه
٤٦١/٤ للمرأة أن تعتكف في كل مسجد ...
٤٦٤/٤ إذا اعتكفت المرأة في المسجد ، استحب لها أن تستتر بشيء
٤٦٥/٤ لا يخرج من المعتكف إلا حاجة الإنسان ، أو صلاة الجمعة
٤٦٥/٤

- ٤٦٧/٤ إذا خرج المعتكف لما لا بد منه ، فليس عليه أن يستعجل في مشيه ...
- ٤٦٨/٤ إن خرج لحاجة الإنسان ، ويقرب المسجد سقاية أقرب من منزله ...
- ٤٧٢/٤ يجوز للمعتكف صعود سطح المسجد
- ٤٨٣/٤ لا بأس أن يتزوج في المسجد ، ويشهد النكاح
- ٤٨٣/٤ لا بأس أن يأكل المعتكف في المسجد
- ٤٨٤/٤ إذا أراد أن يبول في المسجد في طست ، لم يبيح له ذلك
- ٤٨٧/٤ إذا حاضت المرأة خرجت من المسجد ، وضربت خباء في الرحبة
- ٤٩٣/٤ لا يتعين شيء من المساجد بنذر الاعتكاف فيه ، إلا المساجد الثلاثة
- ٤٩٤/٤ إن نذر الاعتكاف في المسجد الحرام ، لم يكن له الاعتكاف فيما سواه
- ٢١٠/٥ إذا دخل المسجد فالاستحباب له أن يدخل من باب بني شيبه ، فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر
- ٢١٢/٥ إذا دخل المسجد فذكر فريضة أو فائتة ، أو أقيمت الصلاة للمكتوبة ، قدمها على الطواف
- ٣٣٣/٥ يستحب أن لا يدع الصلاة في مسجد متى مع الإمام
- ٣٥٦/٥ حاضرو المسجد الحرام أهل الحرم ، ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر
- ٣٨٣/٦ يكره البيع والشراء في المسجد
- ٣٦/٧ وضع خشبية في جدار المسجد ...
- ١٢٨/٨ يجوز استئجار دار يتخذها مسجدا يصل فيه
- ١٩٣/٨ إذا جعل علو داره مسجدا دون سفليها ، أو ... فهل يصح ؟
- ١٩٤/٨ إن جعل وسط داره مسجدا ... ، فهل يصح الوقف ؟
- ٢٢٣/٨ مسجد أراد أهله رفعه من الأرض ويجعل تحته سقاية وحوانيت ، فامتنع بعضهم عن ذلك
- ٢٢٤/٨ لا يجوز أن يفرس في المسجد شجرة
- ٢٢٤/٨ ما فضل من حصر المسجد وزيته ... ، جاز أن يجعل في مسجد آخر
- ٤٧٧/١٠ لو حلف لا يشتمه ، ولا يكلمه في المسجد ، ففعل ذلك في المسجد ، والمحلوف عليه في غيره ...
- ٤٣٢/١٢ إن سرق باب مسجد منصوبا ...
- ٥١١/١٢ لا تقام الحدود في المساجد
- ٢٣/١٣ يستحب لأهل الثغر أن يجتمعوا في المسجد الأعظم لصلواتهم كلها
- ٤٢/١٣ إذا حمل الرجل على دابة ، فإذا رجع من الغزو فهي له إلا ... وكذلك المسجد إذا ضاق بأهله ...
- ٢٤٦/١٣ وكذلك الأضحية
- ٦٣٩/١٣ مساجد الحل ، ليس لأهل الذمة دخولها بغير إذن المسلمين
- ٦٤٠/١٣ إن نذر المشي إلى مسجد النبي ، أو المسجد الأقصى ، لزمه ذلك
- إذا نذر الصلاة في المسجد الحرام ، لم تجزئه الصلاة في غيره

(س ح ر)

- ٤٣٢/٤ الاختيار تأخير السحور ، وتعميل الفطر
- ٤٥٥/١١ النوع السادس : أن يقتله بسحر يقتل غالبا
- ٣٠٢/١٢ حد الساحر ، القتل
- ٣٠٣/١٢ هل يستتاب الساحر ؟
- ٣٠٤/١٢ السحر الذي ذكرنا حكمه ، هو الذي يعد في العرف سحرا
- ٣٠٥/١٢ ساحر أهل الكتاب ، لا يقتل لسحره ...

(س ح ق)

- ٣٧٦/٤ إن تساحقت امرأتان ، فلم ينزلا ، فلا شيء عليهما

- (س ح ل)
 ٤١/١٣ إذا غزوا في البحر ، فأراد رجل أن يقيم بالساحل ، يستأذن الوالي س ح ل
- (س خ ل)
 ٤٦/٤ تعدد عليهم السخلة ، ولا تؤخذ منهم
- (س خ ن)
 ٢٧/١ لا يكره الوضوء بالماء المسخن بطاهر
 ٢٩/١ الماء المسخن بالنجاسة على ثلاثة أقسام : ...
 ٣٣٩/١ إن خاف من شدة البرد وأمكنه أن يسخن الماء ... هل يتيمم ؟
- (س د د)
 ٢١٨/١ إن انسد المخرج المعتاد ، وانفتح آخر ، لم يجزه الاستجمار فيه
- (س د ر)
 ٢٧٦/١ يستحب أن يغتسل المسلم بماء وسدر
 ٣٧٥/٣ يكون في كل المياه ، شيء من السدر ، ويضرب السدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته
 ٣٧٧/٣ إن لم يجد السدر ، غسله بما يقوم مقامه
 ٣٧٨/٣ يغسل الثالثة بماء فيه كافور وسدر ، ولا يكون فيه سدر صحاح
 ١١٨/٥ يكره للمحرم غسل رأسه بالسدر والخطمي ، ونحوهما
- (س د ل)
 ١٥٤/٥٥ المرأة إحرامها في وجهها ، فإن احتاجت سدلت على وجهها
- (س ذ ج)
 ٣١٩/٦ رجل مات ، وخلف جارية مغنية ، وولدا يتيما ... أبيع الجارية على أنها ساذجة ؟
- (س ر ج)
 ٤٤٠/٣ لا يجوز اتخاذ السرج على القبور
 ٢٣١/٨ من وصى بفرس وسرج ولجام مفضض ، يوقف في سبيل الله ، فهو على ما وقف ووصى
- (س ر ج ن)
 ٣٥٨/٦ لا يجوز بيع السرجين النجس
- (س ر ح)
 ٣٥٥/١٠ إذا قال : قد طلقتك ، أو قد فارقتك ، أو قد سرحتك . لزمها الطلاق
 ٤٩٤/١٠ لو قال : أنت مطلقة ، أنت مسرحة ، أنت مفارقة . وقال : أردت التوكيد بالثانية والثالثة ...
- (س ر ر)
 ٢٧٣/١ إن أوج بعض الحشفة ، أو وطئ دون الفرج ، أو في السرة ، ولم ينزل ...
 ٨٨/٢ إذا أذن المؤذن فقال كلمة الأذان ، قال مثلها سرا
 ١٤١/٢ يجعل يديه تحت سرته في الصلاة
 ٢٧٠/٢ يسر بالقراءة في الظهر والعصر ...
 ٢٧١/٢ إن قضى الصلاة في جماعة ، إن كانت صلاة نهار أسر ... وإن كانت الفاتحة صلاة ليل ...
 ٢٨٣/٢ من كان من الرجال وعليه ما يستر ما بين سرته وركبته أجزاءه ...
 ٢٨٦/٢ ليست سرّة الرجل وركبته من عورته ...
 ٣١/٣ إن صلى القارئ خلف من لا يعلم حاله في صلاة الأسرار ، صحت صلاته

س ر ع ٤١٢/٣

٤٨٤/٣

٤٦٩/٩

١٧٢/١٠

٤٣٦/١٢

يسر القراءة والدعاء في صلاة الجنائز
يستحب أن يترك فوق سرير المرأة شيء من الخشب أو الجريد مثل القبة
إن عقد النكاح بولي وشاهدين ، فأسروه ، أو تواصوا بكتانه ، كره ذلك ، وصح النكاح
إذا تزوجها على صداقين سر وعلائية ، أخذ بالعلائية ، وإن كان السر قد انعقد به النكاح
الطرار سرا ، يقطع ، وإن اختلس ، لم يقطع

(س ر ع)

٣٦٦/٣

٣٩٤/٣

٤٥٩/٦

يستحب المسارعة إلى تجهيز الميت ، إذا تيقن موته
المشي بالجنائز ، الإسراع
يصح رهن ما يسرع إليه الفساد ، ...

(س ر ف)

٢٩٨/١

يكره الإسراف في الماء والزيادة الكثيرة فيه

(س ر ق)

٣٣٣/١

١٦٤/٧

٢٦٨/٩

-٤١٥/١٢

٤٧٢

٤٩٢/١٢

٨١/١٣

١٩٥/١٣

١٩٦/١٣

٣٨٨/١٣

١٣٣/١٤

٢٥٦/١٤

يجب مسح اليدين إلى الموضع الذي يقطع منه السارق ...
إذا سرق مال المضاربة ... ، فللمضارب طلبه
إذا قال : اجعلها في هذا البيت ، ولا تدخله أحدا . فأدخل إليه قوما ، فسرقها أحدهم ، ضمنها
باب القطع في السرقة

إن سرق وقتل في المحاربة ، ولم يأخذ المال ، قتل حتما ولم يصلب ، ولم تقطع يده ...
إذا سرق المستامن في دار الإسلام ... ثم عاد إلى وطنه ... ثم خرج مستأمن مرة ثانية ، استوفى منه
مال لومه في أمانه الأول

من سرق من الغنيمة ممن له فيها حق ... لم يقطع
السارق من الغنيمة غير الغال

إذا وجبت الأضحية بإيجابه لها ، فضلت أو سقرت بغير تفريط منه ، فلا ضمان عليه
إذا ادعى رجل على رجل أنه سرق نصابا من حرزه ، وأقام بذلك شاهدا ، وحلف معه ...
إذا قطع الحاكم يد السارق ، بشهادة اثنين ، ثم بان أنهما كافران ، أو فاسقان ، كانت دية اليدي
بيت المال

(س ر و ل)

١١٩/٥

١٢٠/٥

٣٩٠/٥

لا يلبس المحرم القميص ، ولا السراويل ، إلا البرنس
إن لم يجد المحرم إزارا ، لبس السراويل ، وإن لم يجد نعلين لبس الخفين ، ولا يقطعهما ، ولا
فداء عليه
إذا لبس قميصا وعمامة وسراويل وخفين ، لم يكن عليه إلابدية واحدة

(س ر ي)

١٥٥/٧

١١٧/٨

٤٧٤/٩

٤٧٥/٩

٤٧٧/٩

٣٩٥/١١

إذا أذن رب المال للمضارب في الشراء من مال المضاربة ، فاشترى جارية لیتسرى بها ، خرج
ثمنها من المضاربة ، وصار قرضا في ذمته
إن ختن صبيا بغير إذن وليه ... فسرت جنايته ، ...
للعبد أن يتسرى بإذن سيده
للعبد التسرى بما شاء ، إذا أذن له السيد في ذلك
لا بأس للعبد أن يتسرى إذا أذن له سيده ، فإذا رجع السيد ...
ليس للمكاتب أن يتسرى بأتمته إلا بإذن سيده ، لأن ملكه غير تام ...

(المغنى / ١٥ / ٥٤)

- ٥١٠/١١ إن قطع يديه ورجليه ، ... فسرى إلى النفس ، فله القصاص في النفس
 ٥٦١/١١ سراية القود غير مضمونة
 ٥٦٢/١١ سراية الجنابة مضمونة
 ٥٦٤/١١ إن اقتص قبل الاندمال ، هدرت سراية الجنابة
 ٢٨/١٢ إن اقتص بمحديدة مسمومة ، فسرى إلى النفس ، فهل تحمله العاقلة ؟
 ٦٢/١٣ يرد من نفل على من معه في السرية ...
 ١٣١/١٣ يشارك الجيش سراياه فيما غنمت ، ويشاركونه فيما غنم
 ٤٩٣/١٣ إذا حلف : لا تسريت . فوطىء جاريته ...
 ٤٧٨/١٤ ليس للمكاتب التسرى بغير إذن سيده ...

(س ط ح)

- ٤٧٤/٢ إن صلب على سطح الحش أو الحمام ... حكمه حكم المصلب فيها ...
 ٤٣٧/٣ تسنيم القبر أفضل من تسطيحه
 ٤٧٢/٤ يجوز للمعتكف صعود سطح المسجد
 ٢٧/٧ إن صالح رجلا على إجراء ماء سطحه من المطر على سطحه ... جاز ...
 ٥٣/٧ إن كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر ، فليس لصاحب الأعلى الصعود على سطحه
 ٣٨/٨ يجوز الاستنجار لتطين السطوح والحيطان وتخصيصها
 ٩٩/١٢ إذا وضع جرة على سطحه ... فرمته الريح على إنسان ، فقتله ...
 ٥٥٢/١٣ إن رقى فوق سطحها بعد حلقه على عدم دخول الدار ، حنث ...
 ٥٨٦/١٣ إن حلف عليها أن لا تخرج من هذه الدار إلا بإذنه ، فصعدت سطحها ...

(س ع د)

- ٤٨/٧ إن كان بين البيتين حائط لأحدهما ، فانهدم فطلب أحدهما من الآخر بناء أو المساعدة في بنائه
 ٤٨/٩ فامتنع ، لم يجبر
 خلاف ابن مسعود في مسائل ست ، في الموارث

(س ع ر)

- ٢٧٤/٦ إن ابتاع اثنان ثوبا بعشرين ، وبذل لهما فيه اثنان وعشرون فاشترى أحدهما نصيب صاحبه
 ٣١١/٦ في ذلك السعر ، فإنه يخبر في المراجعة بأحد وعشرين
 ٣٨٤/٧ ليس للإمام أن يسعر على الناس ...
 ليس على الغاصب ضمان نقص القيمة الحاصل بتغير الأسعار

(س ع ط)

- ٣١٣/١١ يحرم من السعوط والوجور مثل الذي يحرم بالرضاع ، وهو خمس في الرواية المشهورة ...
 ٣١٣/١١ السعوط كالرضاع ، وكذلك الوجور

(س ع ي)

- ١٦٢/٣ الأذان الذي يمنع البيع ويلزم السعي في الجمعة
 ١٦٣/٣ تحريم البيع ، ووجوب السعي ، مختص بالمخاطبين بالجمعة
 ١٦٤/٣ للسعي إلى الجمعة وقتان ...
 ١٦٩/٣ تحب الجمعة والسعي إليها ، سواء كان من يقيمها سنيا ، أو مبتدعا ، أو عدلا ، أو فاسقا
 ١٧٣/٤ ينبغي أن يبعث الإمام ساعيه إذا بدا صلاح الثار

س ف ر ، ٢٣٦/٥

صفة السعي بين الصفا والمروة

٢٣٧

٢٣٧/٥

الترتيب شرط في السعي بين الصفا والمروة

٢٣٨/٥

السعي ، هل هو ركن في الحج ؟

٢٣٨/٥

إن نسي الرمل في بعض سعيه ، فلا شيء عليه

٢٤٠/٥

السعي تبع للطواف

٢٤٠/٥

إذا فرغ من السعي ، فإن كان متمتعا قصر من شعره ، ثم قد حل

٢٤١/٥

من معه هدى ليس له أن يتحلل بعد السعي

٢٤٦/٥

طواف النساء وسعيين مشى كله

٢٤٦/٥

من سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة ، كرهننا له ذلك ، وأجزأه

٢٤٧/٥

إن أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة وهو يطوف أو يسعى ، خرج فصلى ، فإذا صلى بنى

٢٤٨/٥

السعي بين الصفا والمروة ، الموالاة غير مشترطة فيه

٢٤٩/٥

من طاف وسعى محمولا لعلة ، أجزأه

٢٥١/٥

السعي راكبا ، يجزئه لعذر ولغير عذر

٢٥١/٥

من كان مفردا أو قارنا ، أحسينا له أن يفسخ إذا طاف وسعى ، ويجعلها عمرة ، إلا أن يكون

٣١٥/٩

معه هدى ، فيكون على إحرامه

٣٦٠/١٤

يجوز للإمام أن يولى الساعي جبايتها دون تفريقها ، ويجوز أن يولىه جبايتها وتفريقها

٣٦١/١٤

إذا قلنا بالسعاية ، احتمال أن لا يعتق كله ، ...

٣٦٤/١٤

من قال بالسعاية ، فإنه يستسعى حين أعتقه الأول ، ...

من قال بالاستسعاء ، فقد اعترف بأن نصيبه قد خرج عن يده ، ...

(س ف ر)

٨٢/١

إذا كان معه في السفر إناءان ، نجس وظاهر ، واشتبا عليه

٨٤/١

هل يجوز له التيمم قبل إراقة الإناءان اللذين اشتبا عليه في الطهارة والنجاسة في السفر

٨٥/١

إذا علم عين النجس من إناءان في السفر ، استحباب إراقاته ...

٢٠٤/١

لا يجوز المسافرة بالمصحف إلى دار الحرب

٣١٠/١

يتيمم في قصر السفر وطويله

٣١١/١

لا فرق بين سفر الطاعة والمعصية في التيمم

٣٦٥/١

التوقيت في المسح على الخفين يوما وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر

٣٦٩/١

لو أحدث وهو مقيم ، فلم يمسخ حتى سافر ، أتم مسح مسافر منذ كان الحدث

٣٧٠/١

لو أحدث مقيما ثم مسح مقيما ، ثم سافر ، أتم على مسح مقيم ثم خلع

٣٧١/١

إن شك ، هل ابتداء المسح في الحضر أو في السفر ، ...

٣٧١/١

إذا مسح مسافر أقل من يوم وليلة ، ثم أقام أو قدم ، أتم على مسح مقيم وخلع

٣٧٢/١

إذا مسح مسافر يوما وليلة فصاعدا ، ثم أقام أو قدم ، خلع

٧٣/٢

من أوجب الأذان من أصحابنا على أهل المصر ، وهل يجب على المسافرين ؟

٧٨/٢

يشرع الأذان في السفر للراعى وأشباهه

٩٥/٢

له أن يتطوع في السفر على الراحلة

٩٩/٢

الماشى في السفر هل تباح له الصلاة في حال مشيه ؟

١٠٠/٢

لا يصلى في غير الخوف والسفر على الراحلة إلا متوجها إلى الكعبة

٣٤٧/٢

إذا نام في منزل في السفر فاستيقظ بعد خروج الوقت ، استحباب له أن ينتقل عن ذلك المنزل ...

- إذا قرأ السجدة على الراحلة في السفر أو مأ بالسجود ...
المقيم أولى من المسافر بالإمامة
باب صلاة المسافر
- ٣٧٠/٢
٤٣/٣
-١٠٤/٣
١٥٧
٢١٦/٣
٢١٨/٣
٢٢٠/٣
٢٢٠/٣
٢٤٨/٣
٢٩١/٣
٣٤٥/٤
٣٤٧/٤
٣٤٩/٤
٣٨٩/٤
- لا جمعة على مسافر ولا عيّد ولا امرأة
إذا أجمع المسافر إقامة تمنع القصر ، ولم يرد استيطان البلد ... فهل تلزمه الجمعة ؟
لا تعتقد الجمعة بمسافر ولا عيّد ولا امرأة ، ولا يصح أن يكون إماماً فيها
الأفضل للمسافر حضور الجمعة
إن خاف المسافر فوات رفقته ، جاز له ترك الجمعة
المسافرون كالقيمين في التكبير ، وكذلك النساء يكبرن في الجماعة
إذا سافر ما يقصر فيه الصلاة ، فلا يفطر حتى يترك البيوت وراء ظهره
إن نوى المسافر الصوم في سفره ، ثم بدله أن يفطر ، فله ذلك
ليس للمسافر أن يصوم في رمضان عن غيره ...
يلزم المسافر والخائض والمريض القضاء
إن لم تمت المفطرة حتى أظلمها شهر رمضان آخر ، صامته ، ثم قضت ما كان عليها ، ثم أطعمت
لكل يوم مسكينا ، وكذلك حكم المريض والمسافر في الموت والحياة إذا فرط في القضاء
المسافر يباح له الفطر ، فإن صام كره له ذلك وأجرأه
الأفضل ، الفطر في السفر ...
يجوز الرهن في الحضر ، كما يجوز في السفر
من أراد سفراً وعليه حق يستحق قبل مدة سفره ، فلصاحب الحق منعه
هل للمضارب السفر بالمال ؟
إن علم وهو في السفر فلم يشهد على مطالبته ، فلا شفعة له
إن كان سفر الأيمن باللقيط إلى مكان يقيم به ، نظرنا ؟ ...
إن أراد السفر بالوديعة وقد نهاه المالك عن ذلك ، ضمنها ...
من سافر لمعصية ، فأراد الرجوع إلى بلده ، لم يدفع إليه من الصدقة ، ما لم يتب
إن أراد زوج الأمة السفر بها ، لم يملك ذلك
لا بأس أن يخلط المسافرون أزوادهم ويأكلون جميعاً ...
إن سافر عن امرأته لعذر أو حاجة ، سقط حقها من القسم والوطء ...
إذا سافرت زوجته بإذنه ، فلا نفقة لها ، ولا قسم ، وإن كان هو أشخصها ، فهى على حقها
من ذلك
- ٤٠٠/٤
٤٠٦/٤
٤٠٧/٤
٤٤٤/٦
٥٩١/٦
١٤٨/٧
٤٦٢/٧
٣٦٢/٨
٢٦١/٩
٣٣٢/٩
٥٠٩/٩
٢١١/١٠
٢٤٠/١٠
٢٥١/١٠
٢٥٢/١٠
٢٥٣/١٠
٤٥٤/١٠
٢٥٥/١٠
٩٠/١١
٣٠٥/١١
٤٠٠/١١
- إذا أراد سفراً ، فلا يخرج معه منهن إلا بقرة ، فإذا قدم ابتدأ القسم بينهن
إذا خرجت القرعة لإحداهن ، لم يجب عليه السفر بها ...
إذا أراد الانتقال إلى بلد آخر ، فأمكنه استصحابهن كلهن في سفره ، فعل ...
إذا كانت له امرأة ، فتزوج أخرى ، وأراد السفر بهما جميعاً ، قسم للجديدة سبعا إن كانت
بكرًا ...
إن أفطر المظاهر لسفر مبيح للفطر ، ...
إذا أذن لها زوجها للسفر لغير النفلة ، فخرجت ، ثم مات زوجها ، فالحكم في ذلك كالحكم
في سفر الحج ...
إذا سافرت زوجته بغير إذنه ، سقطت نفقتها عنه ...

- ٤١٩/١١ إذا أراد أحد الأبوين السفر لحاجة ثم يعود ، والآخر مقيم ، فالمقيم أولى بالحضارة ...
 ٣٣٢/١٣ تباح المحرمات عند الاضطرار إليها ، في الحضر والسفر جميعا ...
 ٣٣٣/١٣ ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة
 ٦٦/١٤ إن حضر مسافرون ومقيمون أمام الحاكم ...
 ١٧٠/١٤ تجوز شهادة الكفار من أهل الكتاب ، في الوصية في السفر ، إذا لم يكن غيرهم
 ١٧٣/١٤ لا تجوز شهادة الكفار من أهل الكتاب في غير الوصية في السفر
 ١٧٤/١٤ لا يمنع المكاتب من السفر
 ٤٧٦/١٤ إن شرط عليه في الكتابة أن لا يسافر ، ...

(س ف ل)

- ٣٧٨/١ إن مسح أسفل الخف دون أعلاه ، لم يجزه
 ٣٧٩/١ الحكم في المسح على عقب الخف ، كالحكم في مسح أسفله
 ٤٩/٣ إن كان مع الإمام من هو مساو له أو أعلى منه ومن هو أسفل منه ...
 ٩٨/٤ لا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين ، وإن علوا ، ولا للولد ، وإن سفل
 ٤٤/٧ إن تنازع صاحب العلو والسفل ، في حوائط البيت السفلى ، فهي لصاحب السفلى
 إن كان السفل لرجل ، والعلو لآخر فانهدم السقف الذي بينهما ، فطلب أحدهما المباناة من الآخر
 ٤٨/٧ فامتنع ، فهل يجبر الممتنع على ذلك ؟
 ١٩٣/٨ إذا جعل علو داره مسجدا دون سفله ، أو ... فهل يصح ؟
 ٤٨٣/١١ لا يقتل والد يولده ، وإن سفل
 ٥٥٧/١١ ما انقسم إلى أعلى وأسفل ... لا يؤخذ الأعلى بالأسفل ...
 ٥٧٤/١١ لو قطع أئمة رجل العليا ، ثم قطع أئمة آخر الوسطى ، ثم قطع السفلى من ثالث ...
 ٤١/١٢ لا يدخل في العقل من ليس بعصبة ، ولا يعقل المولى من أسفل
 ٤٦٠/١٢ لا يقطع الابن وإن سفل ، بسرقة مال والده وإن علا
 ١٠٥/١٤ إذا كانت دار بين اثنين سفلهما وعلوها ، فإذا طلبا قسمها ؛ نظرت ...
 ١٨١/١٤ لا تجوز شهادة الوالدين وإن علوا للولد وإن سفل ، ولا شهادة الولد وإن سفل لهما وإن علوا

(س ف ن)

- ٤٦/٣ إن كان بين الإمام والمأموم طريق أو نهر تجرى فيه السفن ...
 ١١٨/٣ الملاح الذي يسير في سفينة وليس له بيت سوى السفينة ، لا يباح له الترخص
 ٤٣١/٣ إذا مات في سفينة في البحر ...
 ٤١١/٧ إن غصب لوحا ، فرقع به سفينة ...
 ٤٣٢/٧ إن حل رباط سفينة فذهبت أو غرقت ، فعليه قيمتها ...
 إن مات صاحب السفينة وامرأته في السفينة ، ولها مسكن في البر ، فحكمها حكم المسافرة في البر ...
 ٢٩٨/١١ إذا وقعت السفينة المنحدرة على المصاعدة ، وفرقتا ، فعلى المنحدرة قيمة السفينة المصاعدة ...
 ٥٤٨/١٢ إن كان القيمان مالكين للسفینتين بما فيهما ، تقاصا ...
 ٥٤٩/١٢ إن خيف على السفينة الفرق ، فألقى بعض الركبان متاعه لتخف وتسلم من الفرق ، لم يضمه أحد ...
 ٥٥٠/١٢ إذا كانت إحدى السفينتين قائمة والأخرى سائرة ، فلا ضمان على الواقعة
 ٥٥٠/١٢ إذا حرق سفينة ، فرقت بما فيها ، وكان عمدا ... فعليه القصاص ...
 ٥٥١/١٢ إذا ألقى الكفار ناراً في سفينة فيها مسلمون ... فما غلب على ظنهم السلامة فيه ... فالأول لهم فعله

من كان في سفينة ، فوثبت سمكة ، فسقطت في حجره ، فهي له دون صاحب السفينة

٢٨٨/١٣

(س ف هـ)

- ٦٠٩/٦ إن عاود السفه ، حجر عليه
 ٦١٦/٦ إذا أذن ولي السفية له في البيع والشراء ، فهل يصح منه ؟
 ٣٣٣/٨ إن كان الذي وجد اللقطة سفيها أو طفلا ، ...
 ٥١٠/٨ المحجور عليه لسفه ، هل تصح وصيته ؟
 ٥٥٦/٨ إذا تغيرت حال الوصي مجنون ، أو كفر ، أو سفه ، زالت ولايته
 ٤١٩/٩ المحجور عليه للسفه ، الكلام في نكاحه على ثلاثة أحوال ؛ ...
 لو بان امرأة الصغير أو السفية أو المجنون ، على وجه يسقط صداقها عنهم ، لم يكن لوليهم العفو عن
 شيء من الصداق
 ١٦٣/١٠ المحجور عليها لسفه ، أو صغر ، أو جنون ، فلا يصح بذل العوض منها في الخلع ...
 ٣٠٧/١٠ السفية يقع طلاقه ...
 ٣٥٠/١٠ المحجور عليه لسفه أو فلس ، كغير المحجور عليه ، في دعوى القتل
 ٢١٦/١٢ يصح تدبير المحجور عليه لسفه ، ووصيته
 ٤٣٥/١٤

(س ق ط)

- ٢٤/١ حكم الماء إذا سقط فيه شيء من الطاهرات
 ٨٧/١ إذا سقط على إنسان من طريق ماء ...
 ١٤٣/١ غسل اليدين للنائم حين يستيقظ قبل إدخالهما الإناء يفترق إلى النية
 ٣٧٣/١ يمسح على الجورب الصفيق الذي لا يسقط إذا مشى فيه
 ٢٠٢/٢ إذا أراد السجود فسقط على وجهه ، فماست جبهته الأرض ، أجزأه ذلك ...
 ٣٨١/٢ أركان الصلاة لا تسقط في عمد ولا سهو
 ٤٦٧/٢ إذا سقطت عليه نجاسة ثم زالت عنه ...
 ٤٨٨/٢ إن سقط سن من أسنانه ، فأعادها بحراستها ، فثبتت ، فهي طاهرة ...
 ٤٥٨/٣ السقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر ، غسل وصلى عليه
 ٤٦٠/٣ إن لم يتبين السقط أذكر هو أم أنثى ، سمى اسما يصلح للذكر والأنثى
 ٤٨٠/٣ إن سقط من الميت شيء ، فغسل وجعل في أكفانه
 ٤٦٥/٤ من سقطت عنه الجماعة من الرجال ... إذا أحب أن يعتكف ...
 ٤٣/٥ إذا كان الرجل قد أسقط فرض أخيه النسكين عنه دون الآخر ، جاز أن ينوب عن غيره
 ٣٨٧/٥ إذا خلل شعره ، فسقطت شعرة ...
 ٢٧٨/٧ إن وصل إقراره بما يسقطه ، ...
 ٤٨٥/٧ لا يحل الاحتيال لإسقاط الشفعة
 إذا زارع رجلا ... وسقط من الحب شيء ... فبنت في تلك الأرض عاما آخر ، فهو لصاحب
 الأرض
 ٥٦٨/٧ إن أسقط عن وارثه ديناً ، ... فهو كالوصية
 ٣٩٧/٨ إن أقر وارث بمن لا يرث ، ويسقط به ميراثه ...
 ١٤٩/٩ إذا ضرب بطن حامل فأسقطت ، فعلى الضارب غرة موروثه عن الجنين
 ١٨٤/٩ يجب المهر للمفوضة بالعقد ، وإنما يسقط إلى المتعة بالطلاق
 ١٤٧/١٠ لو بان امرأة الصغير أو السفية أو المجنون ، على وجه يسقط صداقها عنهم ، لم يكن لوليهم العفو عن
 شيء من الصداق ...
 ١٦٣/١٠ إذا سقطت نفقة المرأة بنشوزها ، فعادت عن النشوز والزوج حاضر ، عادت نفقتها ...
 ٤١٠/١١

- ٥٨٣/١١ إن قتله الشريك، الذي لم يعف عالما بغفو شريكه ، وسقوط القصاص به ، فعليه القصاص ...
 ٥٩/١٢ دية الجنين إذا سقط من الضربة ميتا ، وكان من حرة مسلمة ، غرة ، عبد أو أمة ، قيمتها ...
 ٧١/١٢ إذا كانت الأمة بين شريكين ، فحملت بمملوك ، فضربها أحدهما ، فأسقطت ، فعليه كفارة ...
 ٧١/١٢ إذا سقط جنين ذمية ، قد وطفها مسلم وذمي في طهر واحد ، وجب فيه اليقين ...
 ٧٣/١٢ لو ضرب بطن أمته ، ثم أعتقها ، ثم أسقطت جنينا ميتا ، لم يضمنه ...
 ٧٣/١٢ إذا ضرب ابن المعتقة الذي أبوه عبد بطن امرأة ، ثم أعتق أبوه ، ثم أسقطت جنينا وماتت ، ...
 ٧٦/١٢ إذا ادعت امرأة على إنسان أنه صربها ، فأسقطت جنينها ، فأنكر الضرب ، ...
 ٨٤/١٢ إذا سقط رجل في بئر ، فسقط عليه آخر فقتله ، فعليه ضمانه
 ٨٥/١٢ إن سقط رجل في بئر ، فتعلق بأخر ، فوقعا معا ، فدم الأول هدر
 ٩٧/١٢ إذا أخرج إلى الطريق النافذ جناحا ... فسقط ...
 ٩٨/١٢ إن أخرج ميزابا إلى الطريق ، فسقط على إنسان أو شيء فقتله ، ...
 ١٠١/١٢ إذا بعث السلطان إلى امرأة ليحضرها ، فأسقطت جنينا ميتا ، ...
 ٣٧٢/١٢ إذا تمت الشهادة بالزنى ، فصدقهم المشهود عليه ، فهل يسقط الحد ؟
 ٦/١٣ الجهاد فرض على الكفاية ، إذا قام به قوم ، سقط عن الباقيين
 ٢٨٨/١٣ من كان في سفينة ، هوثبت سمكة ، فسقطت في حجره ، فهي له دون صاحب السفينة
 ٤٠١/١٣ هل يباع الجلد والرأس والسقط ، ويتصدق به ، في العقيقة ؟
 ٤٢١/١٣ إن شرطاً إصابة موضع من الهدف على أن يسقط ما قرب من إصابة أحدهما ما بعد من إصابة الآخر ...

(س ق ف)

- ١٣١/٥ لا بأس أن يستظل الحرم بالسقف والحائط والشجرة والحياء
 إن كان السفلى لرجل ، والعلو لآخر فانهدم السقف الذي بينهما ، فطلب أحدهما المباناة من الآخر
 ٤٨/٧ فامتنع ، فهل يجبر الممتنع على ذلك ؟

(س ق ي)

- ٣٤٤/١ إن وجد عطشان يخاف تلفه ، لزمه سقيه وتيمم
 ٣٣٥/٣ صلاة الاستسقاء ركعتان
 ٣٣٥/٣ صفة صلاة الاستسقاء
 ٣٣٧/٣ لا يسن لصلاة الاستسقاء أذان ولا إقامة
 ٣٣٧/٣ ليس لصلاة الاستسقاء وقت معين إلا أنها لا تفعل في وقت النبي
 ٣٣٨/٣ الخطبة في الاستسقاء ، ووقتها
 ٣٤١/٣ يستحب رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء
 ٣٤٢/٣ يدعو الخطيب في الاستسقاء ، ويدعون ويكثرون في دعائهم الاستسقاء
 -٣٣٤/٣ باب صلاة الاستسقاء
 ٣٥٩
 ١٦٤/٤ العشر ، يجب فيما سقى بغير مؤنة
 ١٦٦/٤ إن سقى نصف السنة بكلفة ، ونصفها بغير كلفة ، ففيه ثلاثة أرباع العشر
 ١٦٧/٤ إذا كان لرجل حائطان ، سقى أحدهما بمؤنة ، والآخر بغير مؤنة ...
 ٤٦٨/٤ إن خرج لحاجة الإنسان ، ويقرب المسجد سقاية أقرب من منزله ...
 ٣٧٧/٥ مباح لأهل السقاية والرعاة أن يرموا بالليل
 ٣٩٤/٥ من دفع من مزدلفة قبل نصف الليل من غير الرعاة وأهل السقاية ، فعليه دم

- إذا كانت الثمرة للبائع مبقاة في شجر المشتري ، فاحتاجت إلى سقى ، لم يكن للمشتري منعه منه
 إذا احتاجت الثمرة إلى سقى ، لزم البائع ذلك
 إن كان الرهن ثمرة ، فاحتاجت إلى سقى وتسوية وجذاذ ، فذلك على الراهن ...
 إن صالح رجلا على أن يسقى أرضه من نهر الرجل يوما أو يومين ، ...
 كتاب المساقاة
 ١٣٧/٦
 ١٥٨/٦
 ٥١٨/٦
 ٢٨/٧
 -٥٢٧/٧
 ٥٥٤
 إذا كان في الأرض شجر وبينه بياض أرض ، فساقاه على الشجر وزراعة الأرض ... جاز
 إن أجره بياض الأرض ، وساقاه على الشجر الذي فيها ، جاز
 الشروط الفاسدة في المساقاة والمزارعة تنقسم قسمين ؛ ...
 يجوز استئجار البئر ، ليستقى منها أياما معلومة
 إذا حصل نصيب إنسان في ساقيته ، فله أن يسقى به ما شاء من الأرض
 لكل واحد أن يتصرف في ساقيته المختصة به
 إذا كان النهر أو الساقية مشتركا بين جماعة ، فإن أرادوا إكراهه ...
 مسجد أراد أهله رفعه من الأرض ، ويجعل تحته سقاية وحوانيت فامتنع بعضهم عن ذلك ...
 إذا أودع بهيمة ، فأمره صاحبها بعلفها وسقيها ...
 إن أودعه البهيمة ، وقال : لا تعلقها ، ولا تسقها ...
 إن حلب من نسوة ، وسقيه صبي ، فهو كما لو ارتضع من كل واحدة منهن
 النوع الخامس من القتل ، أن يسقيه سما ، أو يطعمه شيئا قاتلا ، فيموت
 إذا قال : من رجعت إلى الساقية ، فله دينار ...
 تحرم الزروع والثمار التي سقيت النجاسات ، أو سممت بها
 إذا وجد المظطر من يطعمه ويسقيه ، لم يحل له الامتناع من الأكل والشرب ، ولا العدول إلى أكل
 الميتة ...
 ١٢٩/٨
 ١٧٢/٨
 ١٧٣/٨
 ١٧٦/٨
 ٢٢٣/٨
 ٢٧٤/٩
 ٢٧٥/٩
 ٣١٦/١١
 ٤٥٣/١١
 ٥٧/١٣
 ٣٣٠/١٣
 ٣٣٧/١٣

(س ك ت)

- يستحب أن يسكت الإمام عقيب قراءة الفاتحة ، سكتة يستريح فيها
 الاستحباب ، أن يقرأ في سكتات الإمام ، وفيما لا يجهر فيه
 إن لم يقرأ في سكتات الإمام ، فصلاته تامة ...
 إذا قرأ بعض الفاتحة في سكتة الإمام ، ثم قرأ الإمام ، أنصت له ...
 لو باع سلعة ، وصاحبها حاضر ساكت ، فتحكمه حكم ما لو باعها من غير علمه
 إن قال : كان له على ألف . وسكت ، لزمه الألف
 من أقر بعشرة دراهم ، ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه ، ثم قال : زيوفاً أو صغاراً ، أو إلى شهر .
 كانت عشرة جيادا وافية حالة
 إن قال : وقفت هذا . وسكت ... فلا نص فيه
 إذا تزوج ذمي ذمية ، على أن لا صدق لها ، أو سكت عن ذكره ...
 إن علمت أنه عين بعد الدخول ، فسكت عن المطالبة ، ثم طالبت بعد ، ...
 إذا ولدت امرأته ولدا ، فسكت عن نفيه ، مع إمكانه ، لزمه نسبه ...
 إن حلف لا يستخدم عبداً ، فخدمه وهو ساكت ...
 ١٦٣/٢
 ٢٦٥/٢
 ٢٦٨/٢
 ٢٦٨/٢
 ٢٩٦/٦
 ٢٧٧/٧
 ٢٨٢/٧
 ٢١٣/٨
 ٣٥/١٠
 ٨٦/١٠
 ١٦٢/١١
 ٦١٨/١٣

(س ك ر)

- السكر ، ومن شرب محرماً يزيل عقله وقتاً بعد وقت ، لا يؤثر في إسقاط التكليف
 من صلى خلف من يعلن ببدعة ، أو يسكر ، أعاد
 ٥٢/٢
 ١٧/٣

- ٣٤٥/١٠ طلاق الزائل العقل ، - كر ، لا يقع
 ٣٤٦/١٠ طلاق السكران
 ٣٤٨/١٠ حد السكر الذي يقع اخلاف في صاحبه ...
 ٣٤٨/١٠ الحكم في عتق السكران ونذره ... كالحكم في طلاقه ...
 ٤٨٢/١١ يجب القصاص على السكران إذا قتل حال سكره
 ٢٩٥/١٢ من ارتد وهو سكران ، لم يقتل حتى يفيق
 ٢٩٦/١٢ يصح إسلام السكران في سكره
 ٤٩٥/١٢ من شرب مسكراً قل أو كثر ، جلد ثمانين جلعة ...
 ٤٩٥/١٢ كل مسكر حرام ، قليله وكثيره
 ٤٩٧/١٢ يجب الحد على من شرب قليلاً من المسكر أو كثيراً
 ٥٠١/١٢ الحد إنما يلزم من شربها علماً أن كثيراً يسكر ...
 ٥٠٢/١٢ إن وجد سكران ، أو تقياً الخمر ، فهل يجب عليه الحد ؟
 ٥٠٥/١٢ لا يقام الحد على السكران حتى يصحو
 ٥٠٦/١٢ حد السكر الذي يحصل به فسق شارب النبيذ ... هو الذي يجعله يخلط في كلامه ...

(س ك ك)

٥٣٧/٨ إن وصى لأهل دربه أو سكنه ...

(س ك ن)

- ١٩٨/٤ المساكن في الأرض الموقوفة لا بأس بميازمتها وبيعها وشرائها وسكنها
 ٢٥٣/٤ تقوم السلع إذا حال الحول بالأحظ للمساكين ... ولا يعتبر ما اشترت به
 ٣١٠/٤ من له دار يحتاج إليها لسكنه ... فلا فطرة عليه كذلك
 ٦٣/٥ إذا كان مسكنه قرية فالأفضل أن يحرم من أبعدها جانبيها
 ٤٥١/٥ مساكين الحرم من كان فيه من أهله ، أو وارد إليه من الحاج وغيرهم ...
 ٤٥٣/٥ العاجز عن إيصال الهدى إلى مساكين الحرم ، لا يلزمه إيصاله
 ٥٧٦/٦ لا تباع دار المفلس التي لا غنى له عن سكنها
 ٥٧٩/٦ إن كان للمفلس داران يستغني بسكني إحداها ، بيعت الأخرى
 ٢٣٣/٧ إن وكله في إخراج صدقة على المساكين وهو مسكين ، ...
 ٥٢/٨ من استأجر عقاراً ، فله أن يسكنه غيره إذا كان يقوم مقامه
 ١٨٦/٨ من وقف في صحفة من عقله ويدينه على قوم وأولادهم وعقبهم ثم أخره للمساكين ، فقد زال ملكه عنه
 ١٩٤/٨ إذا وقف على نفسه ، ثم على المساكين ، أو على ولده ، ...
 ١٩٥/٨ إن قال : وقفت على أولادي ، ثم على المساكين ...
 ٢١٠/٨ إن لم يجعل أخره للمساكين ، ولم يبق ممن وقف عليه أحد ...
 ٢١٧/٨ إن قال : هذا وقف على ولدي سنة ، ثم على المساكين . صح
 ٢٨٨/٨ إن قال : سكنها لك عمرك . كان له أخذها أي وقت أحب ...
 ٣٢١/٨ إذا تنازع صاحب الدار والمساكين في دفن في الدار ، ...
 ٥٣٨/٨ إن وصى بشيء لزيد وللمساكين ، فلزيد نصف الوصية ...
 ٣٠٦/٩ من هم الفقراء والمساكين ؟
 ٥٦٧/٩ من خطب امرأة ، فلم تسكن إليه ، فلفيره خطبتها
 ٢٣٤/١٠ ليس للرجل أن يجمع بين امرأته في مسكن واحد بغير رضاها ...
 ٢٤٥/١٠ الأولى أن يكون لكل واحدة من الزوجات مسكن يأتيها فيه
 ٩٤/١١ لكل مسكين في الإطعام مد من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير

- لو أعطى مسكين مدين من كفارتين في يوم واحد ، أجزأ ... ٩٨/١١
 لا سكنى للمتوفى عنها ، إذا كانت حائلا ... ٢٩٢/١١
 إذا قلنا : ليس لها السكنى . فتطوع الورثة بإسكانها في مسكن زوجها ، أو ... فلها أن تنتقل عنه إلى غيره ٢٩٥/١١
 إن مات صاحب السفينة وامرأته في السفينة ، ولها مسكن في البر ، فحكمها حكم المسافرة في البر ... ٢٩٨/١١
 قال أصحابنا : ولا يتعين الموضع الذى تسكنه في الطلاق ... ٣٠٢/١١
 يجب للزوجة مسكن ٣٥٥/١١
 إن أوضحه في رأسه ، وجر السكين إلى قفاه ، ... ١٦١/١٢
 إن جرح فخذه ومد السكين حتى بلغ الورك فأجاف فيه ، ... ١٦٨/١٢
 لا يجوز لأحد من أهل الذمة سكنى الحجاز ٢٤٢/١٣
 يسن الذبح بسكين حاد ... ٣٠٥/١٣
 إذا ذبحها من قفاه ، وهو مخطف ، فأنت السكين على موضع ذبحها ، وهى في الحياة ، أكلت قطع اللحم بالسكين ... ٣٠٧/١٣
 مقدار ما يعطى لكل مسكين وجنسه في كفارة اليمين ٣٥٧/١٣
 من لم يصب إلا مسكينا واحدا ، ردد عليه في كل يوم عشرة أيام في كفارة اليمين ٥١٣/١٣
 إذا أطعم كل يوم مسكينا حتى أكمل العشرة ، أجزأه ٥١٤/١٣
 هل يطعم مسكينا في يوم واحد من كفارتين ؟ ٥١٥/١٣
 إن شاء كسا عشرة مساكين ٥١٥/١٣
 الذين تجزىء كسوتهم هم المساكين الذين تجزىء إطعامهم ٥١٧/١٣
 من له دار لا غنى لغيره سكنها ، أو دابة يحتاج إلى ركوبها ، أو خادم يحتاج إلى خدمته ، أجزأه الصيام في الكفارة ٥٣٥/١٣
 يجزئه إن أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة ٥٣٦/١٣
 إن أطعم المسكين بعض الطعام ، وكساه بعض الكسوة ، لم يجزئه ... ٥٣٨/١٣
 إن أعتق نصف عبد ، وأطعم خمسة مساكين ، أو كساهم ، لم يجزئه ٥٣٩/١٣
 لو أطعم بعض المساكين ، أو كساهم ... ولم يكن له ما يتم به الكفارة ، فصام عن الباقي ، لم يجزئه ٥٣٩/١٣
 لو حلف أن لا يسكن دارا هو ساكنها ، خرج من وقته ، وإن تخلف عن الخروج من وقته ، حنث ٥٤٧/١٣
 إن أقام لنقل متاعه وأهله بعد حلفه على سكنى الدار ، لم يحنث ... ٥٤٧/١٣
 إن أكره على المقام بعد حلفه على عدم سكنى الدار ، لم يحنث ... ٥٤٨/١٣
 إن حلف لا يسكن فلانا ، فالحكم في الاستدامة على ما ذكرنا في الحلف على السكنى ... ٥٤٩/١٣
 إن حلف : لا ساكنت فلانا في هذه الدار . فقسمها حجتين ... ثم سكننا فيهما ... ٥٥٠/١٣
 إن حلف لا يدخل دار فلان ، فدخل دارا مملوكة له ، أو دارا يسكنها بأجرة ... حنث ٥٥٤/١٣

(س ل ب)

- القاتل يستحق السلب في الجملة ٦٣/١٣
 السلب لكل قاتل يستحق السهم أو الرضخ ٦٤/١٣
 السلب للقاتل في كل حال ، إلا أن يهزم العدو ٦٥/١٣
 يستحق السلب بشروط أربعة ٦٦/١٣
 السلب لا يخمس ٦٩/١٣
 القاتل يستحق السلب ، قال ذلك الإمام أو لم يقل ٧٠/١٣
 الدابة وما عليها من ألتها من السلب إذا قتل وهو عليها ، وكذلك ما عليها من السلاح والثياب ٧٢/١٣

س ل ت
٧٥/١٣
١٠٠/١٣

يجوز سلب القتل وتركز م عراة
أول ما يبدأ به من قسمة الغنائم بالأسلاب ، ...

(س ل ت)

٢٩٣/٤

السلت نوع من الشعر ، يجوز إخراجه في صدقة الفطر

(س ل ح)

٣١٠/٣

يستحب أن يحمل السلاح في صلاة الخوف

٤٧١/٣

يدفن الشهيد في ثيابه وإن كان عليه شيء من الجنود والسلاح نحي عنه

٤٧٣/٣

إن كان الشهيد عاد عليه سلاحه فقتله ، فهو كالمقتول بأيدي العدو

١٣٤/٥

إن أعار المحرم قاتل الصيد سلاحا ، فقتله به ، فهو كما لو دله عليه

٤٧٤/١٢

المحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء ، فيغصبونهم المال مجاهرة

٥٣١/١٢

إذا دخل منزله بالسلاح ، فأمره بالخروج ، فلم نعل ، فله أن يضربه بأسهل ما يخرج به ...

٧٢/١٣

الدابة وما عليها من ألثامها من السلب إذا قتل وهو عليها ، وكذلك ما عليه من السلاح والثياب

١٩٢/١٣

من لقي علجا ، فقال له : قف ، أو ألق سلاحك فقد أمنه

(س ل خ)

١٥/٨

لو استأجر رجلا ليسلخ له بهيمة بجلدها ، لم يجز

٣١٠/١٣

يكره سلخ الحيوان قبل أن يبرد

٨٢/١٤

إن كان في يد رجل جلد شاة مسلوخة ، ورأسها ... في يد آخر ، فادعها كل واحد منهما

كلها ...

(س ل س)

٢٠١/١

المستحاضة ، ومن به سلس البول لهم اللبث في المسجد والعبور إذا ...

٤٢١/١

المبتلى بسلس البول ، وكثرة المذى ، ... كالمستحاضة

٤٢٢/١

يلزم كل من المستحاضة ومن به سلس البول وكثرة المذى الوضوء لوقت كل صلاة

٤٢٣/١

إن توضأت المستحاضة ومن به سلس البول ، وكثرة المذى قبل الوقت ، ...

(س ل ط)

٤٢/٣

صاحب البيت أحق بالإمامة إلا أن يكون بعضهم ذا سلطان

٤٣/٣

إن دخل السلطان بلدا له فيه خليفة ، فهو أحق من خليفته

٣٧٤/٦

كان أحمد ، رحمه الله ، لا يقبل جوائز السلطان ، وينكر على ولده وعمه قبولها ...

٣٧٥/٦

جوائز السلطان

٣٣٦/٩

قال أحمد : جوائز السلطان أحب إلى من الصدقة

٣٣٨/٩

السلطان في ولاية النكاح هو الإمام ، أو الحاكم ، أو من فوضا إليه ذلك

٣٦١/٩

إذا استولى أهل البغى على بلد ، جرى حكم سلطانهم وقاضيه في ذلك مجرى الإمام وقاضيه

٣٦١/٩

إن لم يوجد للمرأة ولي ، ولا ذو سلطان ، يزوجه رجل عدل بإذنها

٣٦٢/٩

لو أمر السلطان رجلا ، فقتل آخر ...

٥٩٨/١١

إذا بعث السلطان إلى امرأة ليحضرها ، فأسقطت جنبينا ميتا ...

١٠١/١٢

إذا أمر السلطان إنسانا بصعود في سور ... فعطب به ... هل على السلطان ضمانه ؟

٥٢٩/١٢

(س ل ع)

٢٥١/٤

من كانت له سلعة للتجارة ، ولا يملك غيرها ، وقيمتها دون مائتي درهم ، فلا زكاة عليه ...

- ٢٥٣/٤ تقوم السلع إذا حال الحول بالأخط للمساكين ... ولا يعتبر ما اشترت به
 ١٧/٦ إن تلفت السلعة ، أو كان عبدا فأعتقه المشتري ، أو مات ، بطل الخيار
 ٢٥٢/٦ إذا رد المشتري السلعة ببيع فيها ، فأنكر البائع كونها سلعته ، فالقول قول البائع ، ...
 ٢٦٠/٦ من باع سلعة بنسيئة ، لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها به
 ٢٦١/٦ إن اشترى سلعة بعرض ، أو كان بيعها الأول بعرض فاشتراها بنقد ، جاز
 ٢٦٣/٦ إن باع سلعة بنقد ، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة ...
 ٢٦٧/٦ إذا أراد الإخبار بثمن السلعة ، فإن كانت بحالها لم تتغير ، أخبر بثمنها ، ...
 ٢٦٨/٦ إن تغيرت السلعة ، فهل له الإخبار بثمنها في المراجعة ؟
 إذا اشترى رجل نصف سلعة بعشرة ، واشترى آخر نصفها بعشرين ، ثم باعا مساومة بثمن
 واحد ، فهو بينهما نصفان
 ٢٧٧/٦ متى باعاه السلعة برقمها ، ولا يعلمانه ، ...
 ٢٧٨/٦ إذا اختلف المتبايعان [في الثمن] والسلعة قائمة ، ...
 ٢٧٨/٦ إذا كانت السلعة تالفة ، تحالفا ، ورجعا إلى قيمة مثلها ، إلا أن يشاء المشتري أن يعطى الثمن على ما
 قال البائع
 ٢٨٢/٦ لو باع سلعة ، وصاحبها حاضر ساكت ، فحكمه حكم ما لو باعها من غير علمه
 ٢٩٦/٦ إذا وكل رجلين في بيع سلعته ، فباع كل واحد منهما السلعة من رجل بثمن مسمى ، فالبيع للأول
 منهما
 ٢٩٧/٦ لو قال البائع : أعطيت بهذه السلعة كذا ، وكذا . فصدقه المشتري ... ، ثم بان كاذبا ...
 ٣٠٥/٦ إن بذل الغرماء الثمن لصاحب السلعة ليركها ، لم يلزمه قبوله
 ٥٤٠/٦ إن اشترى المفلس من إنسان سلعة بعد ثبوت الحجر عليه في ذمته ، لم يكن له الفسخ
 ٥٤٠/٦ إن كان السلعة قد تلف بعضها ، أو مزيدة بما لا تنفصل زيادتها ، أو نقد بعض ثمنها ، كان البائع فيها
 كآسوة الغرماء
 ٥٤٣/٦ البائع يستحق الرجوع في السلعة بخمسة شرائط ...
 ٥٤٣/٦ إذا اشترى سلعتين ، فربح في إحداهما وخسر في الأخرى ، جبرت الوضعية من الربح
 ١٦٨/٧ إذا وكله في شراء سلعة موصوفة ، لم يجز أن يشتريها إلا سليمة
 ٢٥٢/٧ إن أمره بشراء سلعة بعينها ، فاشتراها ، فوجدها معيبة ، احتتمل أن له الرد
 ٢٥٣/٧ ما حدث في السلعة من يد الصانع ، ضمن
 ١٠٣/٨ يجوز الاستئجار على الختان والمداوة وقطع السلعة
 ١١٧/٨ من علم بسلعته عيبا ، لم يجز بيعها حتى يبينه للمشتري
 ٢٢٤/٦

(س ل ف)

- ٨٧/٤ إذا تسلف الإمام الزكاة ، فهلك في يده ...
 ٣٣٤/٦ لو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه ، ...

(س ل ك)

- ١١٠/٣ متى كان لمقصده طريقان ... فسلك البعيد ليقصر الصلاة فيه ، أبيع له ...
 ٢٦/٥ إذا سلك النائب في الحج طريقا يمكنه سلوك أقرب منه ، ففاضل النفقة في ماله ...
 ٨٢/٨ إن اكترى دابة إلى مسافة ، فسلك أشق منها ، ...

(س ل م)

- ٢٧٤/١ إذا أسلم الكافر ، وجب عليه الغمسل
 ٢٧٦/١ إن أجنب الكافر ثم أسلم ، لم يلزمه غسل الجنابة

- ٤٦/٢ إذا طهرت الحائض ، وأسلم الكافر ، وبلغ الصبي قبل أن تغيب الشمس ، صلوا الظهر فالعصر
 إن بلغ الصبي ، وأسلم الكافر ، وطهرت الحائض قبل أن يطلع الفجر ، صلوا المغرب وعشاء
 الآخرة
- ٤٦/٢ ثم يسلم عن يمينه ... وعن يساره
- ٢٤٠/٢ السلام والتسليم في الصلاة :
 [الجمعة ٢٤١/٢ - ٢٤٤ ، ٢٤٦ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، الصلاة ٢٨٤/٢ ، ٤٤١ ، ٣ ،
 ١٤٦ ، الجنائز ٤١٨/٣]
 دار الإسلام :
 [إحياء الموات ١٤٨/٨ ، الجهاد ٨٠/١٣ ، ٨١ ، ٨٣ ، الجزية ٢٣٦/١٣]
 المسلمة :
 [النكاح ٤٥١/٩ ، ٤٧٧ ، ٥٥٥ ، ٢٤٧/١٠ ، الإيلاء ٢٤ ، اللعان ١٢٢/١١ ،
 النفقات ٣٦٠/١١ ، الديات ٥٦/١٢ ، ٥٩ ، ٦٠ ، الشهادات ١٤٥/١٤]
 الإسلام :
 [الطهارة ٢٣٨/١ ، الجمعة ٢٠٣/٣ ، ٢٠٤ ، الصيام ٣٦٩/٤ ، الحج ٦/٥ ، ٣٥ ،
 ٤٣ ، ٤٤ ، إحياء الموات ١٤٨/٨ ، اللقيط ٣٥٢/٨ ، النكاح ٣٩٦/٩ ، ٥٤٩ ، ٧/١٠ ،
 ٨ ، ١١ ، ١٣ ، ٢٤ ، ٢٦ ، ٤١ ، ١٨٩ ، العمد ٣٠٥/١١ ، المرتد ٢٦٤/١٢ ،
 ٢٧٨ ، ٢٩٠ ، ٢٩١ ، ٢٩٦ ، ٢٩٧ ، ٣١٧ ، الحدود ٣٨٥/١٢ ، الجهاد ٨٠/١٣ ،
 ٨١ ، الجزية ٢٠٨/١٣ ، ٢٣٦ ، الأيمان ٤٦٤/١٣ ، ٤٦٥ ، النذور ٦٤٥/١٣ ،
 القضاء ٤٦/١٤]
 المسلم :
 [الطهارة ٢٧٦/١ ، الصلاة ٦٨/٢ ، الجنائز ٤٦٥/٣ ، ٤٧٨ ، ٥١٣ ، ٥١٩ ، الزكاة
 ٢٠٢/٤ ، ٢٨٤ ، البيوع ٣٦٨/٦ - ٣٧٠ ، الرهن ٤٧٠/٦ ، الوكالة ٢٣٧/٧ ، العارية ٧/
 ٣٤٦ ، الشفعة ٥٢٤/٧ ، الإجازات ١٣٥/٨ ، إحياء الموات ١٤٨/٨ ، اللقيط ٣٦٣/٨ ،
 ٣٦٧ ، ٣٧٠ ، الوصايا ٥١٢/٨ ، الفرائض ١٥٤/٩ ، ١٧٠ ، ١٩٨ ، الولاء ٩/
 ٣٢١ ، النكاح ٥٥٢/٩ ، ٥٥٤ ، ٥٥٥ ، ٣٨/١٠ ، ١١٦ ، الإيلاء ٢٥/١١ ، العمد
 ١١/١١ ، الجراح ٤٦٥/١١ ، ٤٦٧ ، ٤٧٣ ، ٤٧٩ ، ٥٢٠ ، ٥٦٦ ، الديات ٦/١٢ ،
 ٥٦ ، ٧١ ، ٢١٤ ، ٢١٦ ، ٢٢٤ ، المرتد ٢٧٨/١٢ ، الحدود ٣٨٣ ، ٣٩٩ ، ٤٥١ ،
 ٤٦١ ، الجهاد ٢٥/١٣ ، ٤٩ ، ٥٢ ، ٧٩ ، ١١٦ ، ١٢٢ ، ١٣٣ ، ١٤١ ، ١٧٢ ،
 ١٨٦ ، ١٩٤ ، الجزية ٢٢٠ ، ٢٢٤ ، ٢٥٠ ، الصيد والذبائح ٢٧٢/١٣ ، ٢٩٣ ،
 الأضاحي ٣٨٩/١٣ ، الشهادات ١٤٥/١٤ ، الدعاوى والبيئات ٣٢١/١٤ ، ٣٢٥ ،
 المكاتب ٤٤٥/١٤]
 المسلمون :
 [الجنائز ٤٤١/٣ ، ٤٧٧ ، ٥٠٨ ، الزكاة ١٨٩/٤ ، ١٩١ ، الحج ٢٠٢/٥ ، الرهن ٦/
 ٤٦٧ ، إحياء الموات ١٥٤/٨ ، الولاء ٢٩٨/٩ ، النكاح ٣٤٤/٩ ، ٣٤٩ ، الإيلاء ١١/
 ٣٠ ، الجراح ٤٤٣/١١ ، الديات ٣٢/١٢ ، قتال أهل البغي ٢٤٣/١٢ ، الجهاد
 ١٣/١٣ ، ١٥٣ ، ١٦٣ ، ١٨٩ ، ١٩٠ ، الجزية ٢١٣/١٣ ، ٢٣٩ ، الصيد والذبائح ١٣/
 ٣١١ ، ٣٥٢ ، العتق ٣٥٣/١٤]
 ٣٤٩/٢ من أسلم في دار الحرب فترك صلوات أو صياما ... لزمه قضاؤه ...
 ٣٦٢/٢ يسلم إذا رفع من سجود التلاوة

- من سلم ، وقد بقي عليه شيء من صلاته ، أتى بما بقي عليه من صلاته وسلم ، ثم سجد سجدتي السهو ، ثم تشهد وسلم
- إذا نسي أن عليه سجد سهو وسلم ، كبر وسجد سجدتي السهو ...
- إذا سلم على المصل لم يكن له رد السلام بالكلام ...
- إذا دخل على قوم وهم يصلون ... أسلم عليهم ؟
- لا تكره إمامة ولد الزنى إذا سلم دينه
- لا تكره إمامة الجندی والخصي إذا سلم دينهما
- من فاته شيء من التكبير قضاه متتابعاً ، فإن سلم مع الإمام ولم يقض ، فلا بأس لو كان له مال غائب فشك في سلامته ، جاز له إخراج الزكاة عنه
- لو أسلم في دار الحرب وأقام بها سنين لا يؤدي زكاة ...
- إذا أسلم الكافر في شهر رمضان ، صام ما يستقبل من بقية شهره اليوم الذي أسلم فيه الكافر يلزمه إمساكه ويقضيه
- الحكم في الكافر يسلم ، والمجنون يفيق ، حكم الصبي يبلغ في الحج ثم أتى الحجر الأسود ، إن كان ، فاستلمه إن استطاع وقبله
- المرأة كالرجل في دخول البيت واستلام الحجر
- لا يستلم ولا يقبل من الأركان إلا الأسود واليمنى
- يستلم الركنين الأسود واليمنى في كل طوافه
- إذا وصف المبيع للمشتري ، فذكر له من صفاته ما يكفى في صحة السلم ، صح بيعه إن كان لزيد على رجل طعام من سلم ، وعليه لعمرو مثل ذلك الطعام ، فقال زيد لعمرو : اذهب فاقبض الطعام الذي لي من غريمي لنفسك ، لم يصح
- إن اختلفا في التسليم
- ليس للبائع الامتناع من تسليم المبيع بعد قبض الثمن لأجل الاستبراء
- كتاب السلم
- لو حجر على الراهن لقلس قبل التسليم ، لم يكن له تسليمه
- إذا اشترى منه سلعة ، على أن يرهنه بها شيئاً من ماله يعرفاته ، ... ، فالباع جائر ... ، فإن أتى تسليم الرهن أو أتى الحمل أن يتحمل ...
- من كفل بنفس ، لزمه ما عليها إن لم يسلمها
- إذا عين في الكفالة تسليمه في مكان ، فأحضره في غيره ، لم يبرأ من الكفالة
- إذا كان لذمي على ذمي خمر ، فكفل به ذمي آخر ، ثم أسلم المكفول له أو المكفول عنه ، برى؟
- الكفيل والمكفول عنه
- إن وكله في شراء شيء ، ملك تسليم ثمنه
- على الغاصب أجر الأرض منذ غصبها إلى وقت تسليمها
- متى قلنا : إن القبض شرط في الهبة . لم تصح الهبة ، فيما لا يمكن تسليمه
- تصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه
- من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ، قسم له
- إن طلقها ثلاثاً في مرضه ، فارتدت ، ثم أسلمت ، ثم مات في عدتها ...
- إن أسلم الرجل على يدي الرجل ، لم يرثه بذلك
- المرأة تسلم على يد رجل ، هل يكون ولياً لها ؟
- لو أسلم زوج المحوسية أو الوثنية ، أو انفسخ النكاح بين الزوجين بخلع أو رضاع ... لم يكن له أن يتزوج أحداً ممن يحرم الجمع بينه وبين زوجته حتى تنقضي عدتها
- إذا أسلم أحد الزوجين الوثنيين أو المحوسيين ، أو كثنى متزوج بوثنية أو ...

- الزوجان إذا أسلما معا ، فهما على النكاح ... ٧/١٠
- إذا أسلم أحد الزوجين ، وتحلف الآخر حتى انقضت عدة المرأة ، ... ١٠/١٠
- لو نكح أكثر من أربع ، في عقد واحد ، أو في عقود متفرقة ، ثم أصابهن ، ثم أسلم ، ثم أسلمت كل واحدة منهن في عدتها ، ... ١٤/١٠
- لو زوج الكافر ابنه الصغير أكثر من أربع ، ثم أسلموا جميعا ١٥/١٠
- يجب على من أسلم أن يختار أربعاً فما دون ، ويفارق سائرهن ، أو يفارق الجميع ... ١٥/١٠
- إن مات من أسلم قبل أن يختار من نسائه ، لم يقم وارثه مقامه ١٦/١٠
- إذا أسلم قبلهن وقلنا بتعجيل الفرقة باختلاف الدين ، ... ١٩/١٠
- إذا أسلم وتحتة ثمان نسوة ، ... ٢٠/١٠
- إن قال : كلما أسلمت واحدة اخترتها ... ٢٠/١٠
- إذا أسلم ، ثم أحرم بجم أو عمرة ، ثم أسلمن ... ٢١/١٠
- لو أسلم وتحتة أختان ، اختار منهما واحدة ٢١/١٠
- إذا أسلمن معه ، ثم متن قبل اختياره ، ... ٢١/١٠
- إن تزوج أختين ، ودخل بهما ، ثم أسلم وأسلمتاهما ، فاختار إحداها ، لم يطأها حتى تنقضي عدة أختها ... ٢٢/١٠
- لو تزوج وثنية ، فأسلمت قبله ، ثم تزوج في شركه أختها ، ثم أسلما ... ٢٢/١٠
- إذا تزوج أختين في حال كفره ، فأسلم وأسلمتاهما قبل الدخول ، فاختار إحداها ، فلا مهر للأخرى ... ٢٣/١٠
- إذا كان إسلامهم جميعاً قبل الدخول ، فإنه يفسد نكاح الأم ، ويثبت نكاح البنت ٢٣/١٠
- إن كانتا أما وبنينا ، فأسلم وأسلمتاهما قبل الدخول ، ... ٢٣/١٠
- لو أسلم عبد ، وتحتة زوجتان ، قد دخل بهما ، فأسلمتاهما العدة ، فهما زوجتاه ، ولو كن أكثر ، اختار منهن اثنتين ٢٥/١٠
- إن أسلم وتحتة أربع حرائر ، فأعتق ، ثم أسلمن في عدتهن ، أو أسلمن قبله ، ثم أعتق ، ثم أسلم ، لزمه نكاح الأربع ... ٢٥/١٠
- لو أسلم وتحتة أربع إماء ، وهو عادم للطول ، خائف للعت ، فأسلمن معه ... ٢٧/١٠
- إذا أسلم الحر وتحتة إماء ، فأعتقت إحداهن ، ثم أسلمت ، ثم أسلم البواقي ، ... ٢٧/١٠
- لو أسلم وهو واحد للطول ، فلم يسلمن [الإماء] حتى أعسر ، ثم أسلمن ... ٢٨/١٠
- إن أسلم وأسلمت معه واحدة منهن وهو ممن يجوز له نكاح الإماء ... ٢٩/١٠
- إن أسلم وتحتة إماء وحررة ، ففيه ثلاث مسائل ... ٣٠/١٠
- إن أسلم وتحتة إماء وحررة ، فأسلمن ، ثم عتقن قبل إسلامها ... ٣١/١٠
- إذا تزوجها وهما كتابيان ، فأسلمت قبل الدخول ... ٣٢/١٠
- إذا تزوجها ، وهما كتابيان ، فأسلم قبل الدخول ، أو بعده ... ٣٢/١٠
- لو أسلم وتحتة خمس حرائر ، فأسلم معهن اثنتان ، ... ٣٢/١٠
- ما سمى لها ، وهما كافران ، فقبضته ، ثم أسلما ، فليس لها غيره ، وإن كان حراما ... ٣٣/١٠
- إذا تزوج المجوسى كتابية ، ثم ترفعوا إلينا قبل الإسلام ... ٣٣/١٠
- ما سمى لها وهما كافران ، فلم تقبضه وهو حرام ، ثم أسلما ، فلها عليه مثل مهر مثلها أو نصفه ٣٣/١٠
- إن نكحها نكاحا فاسدا ، ... فأسلم قبل الدخول ، أو ترفعوا إلينا ... ٣٥/١٠
- يجرم على أهل الشرك في النكاح ما يجرم على المسلمين ... ٣٧/١٠
- إذا أسلم أحد الزوجين ، ثم ارتد ، نظرت ... ٤١/١٠
- إن شرط الأب لنفسه جميع الصداق ، ثم طلق قبل الدخول ، بعد تسليم الصداق إليه ... ١٢٠/١٠

- ١٥٥/١٠ سواء خلاها وهما محرمان ، أو صائمان ، أو حائض ، أو سالمان من هذه الأشياء
- ١٧١/١٠ إن منعت نفسها حتى تتسلم صدأقها ، وكان حالاً ، فلها ذلك
- ١٨٢/١٠ إذا كان الصداق مكيلاً أو موزوناً ، فنقص في يد الزوج قبل تسليمه إليها ...
- ٢٤٧/١٠ المسلمة والكنابية ، سواء في القسم ...
- ٣١٤/١٠ لو خالعتة بمحرم وهما كافران ، فقبضه ، ثم أسلما ، أو أحدهما ، لم يرجع عليها بشيء
- ٨٢/١١ لا يجوز ع المظاهر ، إلا رقية سالمة من العيوب المضرة بالعمل ضرراً بينا ...
- ٢٧٨/١١ من ملك مجوسية ، أو وثنية ، فأسلمت قبل استيرائها ، لم تحل له حتى يستترئها
- ٣٩٩/١١ إن طالب الزوج بالدخول ، وقالت : لا أسلم نفسي حتى أقبض صداق . كان ذلك لها ، ولزمتها النفقة ...
- ٣٩٩/١١ إن بذلت الرتقاء ، أو الحائض ، أو ... تسليم نفسها ، لزمتها نفقتها
- ٤١٦/١١ متى اختار أحدهما ، فسلم إليه ، ثم اختار الآخر ، رد إليه ...
- ٤٦٥/١١ الضرب الثاني ، أن يقتل في بلاد الروم من عنده أنه كافر ، ويكون قد أسلم ، وكتب إسلامه ...
- ٤٦٧/١١ إن قتل كافر كافراً ، ثم أسلم القاتل ، أو ... ، فهل يقتص منه ؟
- ٥٦٩/١١ إذا كان القاطع سالم الطرف ، والمقطوعة شلاء ، فلا قود
- ٥٧١/١١ إن كان القاطع أشل ، والمقطوعة سالمة ، فشاء المظلوم أخذها ، فذلك له ...
- ٢٨٤/١٢ من أسلم من الأبوين ، كان أولاده الأصغر تبعاً له
- ٣٨٣/١٢ إذا قذف بالغ حرام مسلماً ، أو حرة مسلمة ، جلد الحد ثمانين
- ٣١/١٣ يقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا ، أو يعطوا الجزية ، ويقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا
- ٤٧/١٣ إن أسلم الأسير ، صار رقيقاً في الحال ، وزال التخيير
- ١١٥/١٣ إذا أسلم الحر في دار الحرب ، وله مال وعقار ...
- ١١٥/١٣ إذا أسلم الحر في دار الحرب ، حقن ماله ودمه وأولاده الصغار من السبي
- ١١٦/١٣ إذا أسلم عبد الحر في دار الحرب ، فهو حر ...
- ١٦٣/١٣ إذا طلبت امرأة أو صبوية مسلمة الخروج من عند الكفار ، جاز لكل مسلم إخراجها
- ٢٢١/١٣ من وجبت عليه الجزية ، فأسلم قبل أن تؤخذ منه ، سقطت عنه الجزية
- ٢٥١/١٣ لا يجوز تصدير أهل الذمة في المجالس ، ولا بداءتهم بالسلام
- ٥١١/١٣ يجب أن يكون المخرج في الكفارة ، سالماً من العيب
- ٥٤١/١٣ الكفارة في حق العبد والحر ، والرجل والمرأة ، والمسلم والكافر ، سواء
- ٦١٥/١٣ إن سلم على المخلوف عليه ...
- ٦١٦/١٣ إن صلى بالمخلوف عليه إماماً ، ثم سلم من الصلاة ...
- ٩٦/١٤ إذا قضى على الغائب بعين ، سلمت إلى المدعى ...
- ٣٢٦/١٤ إن أسلم أحد الابنين في غرة شعبان ، والآخر في غرة رمضان ، واختلفا في موت أبيهما ...
- ٤٠٧/١٤ إذا أسلمت أم ولد النصراني ، منع من غشيانها ، والتلذذ بها ، و ... ، فإن أسلم ، حلت له ، وإذا مات ، عتقت
- ٤٥٤/١٤ تجوز الكتابة على كل مال يجوز السلم فيه
- ٤٦٤/١٤ إذا أحضر المكاتب مال الكتابة ، أو بعضه ، ليسلمه ، فقال السيد : هذا حرام ...
- ٦٠٠/١٤ إذا أسلمت أم ولد النصراني ...

(س م ت)

لو صلى على جبل عال يخرج عن مسامحة الكعبة ، صحت صلاته ، وكذلك في مكان ينزل عن مسامحتها

(د م س)

تحرم الزروع والثمار التي سقيت النجاسات ، أو سمدت بها

(س م س ر)

٤٢/٨

يجوز أن يستأجر سمساراً يشتري له ثياباً

(س م س م)

١٧٦/٦

أوصياع سمسماً واستثنى الكسب ، لم يجز

(س م ع)

٣١/٢

إذا سمع الأذان من ثقة ، عالم بالوقت ، فله تقليده

٨٥/٢

يستحب لمن سمع المؤذن ، أن يقول كما يقول

٨٨/٢

إذا سمع الأذان وهو في قراءة ، قطعها

٩١/٢

إن أذن المؤذن وأقام ... يقول سامعه مثل ما يقول المؤذن

١٥٤/٢

أقل ما يجزئ في الصلاة ، قراءة مسموعة يسمعه نفسه ...

١٧١/٢

يسن الجهر بالتكبير للرکوع للإمام ليسمع المأموم

١٨٤/٢

يقول إذا فرغ من الرکوع : سمع الله لمن حمده ، ويرفع يديه ...

١٨٦/٢

يسن الجهر بالتسميع للإمام ...

١٩١/٢

إذا قال مكان « سمع الله لمن حمده » من حمد الله سمع له « لم يجزئه ...

٢٥٩/٢

المأموم إذا سمع قراءة الإمام ، فلا يقرأ بالحمد ولا يغيرها ...

٢٦٤/٢

إذا قرأ المأموم بفاتحة الكتاب ، ثم سمع قراءة الإمام ، هل يقطع ... ؟

٢٦٧/٢

إن لم يسمع الإمام في حال الجهر ... قرأ ...

٣٥٩/٢

إذا سمع السجدة وهو على غير طهارة ، لم يلزمه الوضوء ولا التيمم

٣٦٦/٢

يسن سجود التلاوة للتالي والمستمع ...

٣٦٧/٢

يشترط لسجود المستمع أن يكون التالي ممن يصلح أن يكون له إماما

١٩٨/٣

إذا سمع الإنسان متكلماً بالإمام يخطب ، لم ينه بالكلام

٢١٥/٣

إذا كانت قرية إلى جانب مصر ، يسمعون النداء منه ، فأقاموا الجمعة فيها ، لم تبطل الجمعة أهل المصر

٤٠٢/٣

إن كان مع الجنابة منكر يراه أو يسمعه ...

٢٥٨/٧

يصح سماع البيعة بالوكالة على الغائب

٤٦٣/١٠

إن حلف لا يكلم إنساناً ، فكلمه بحيث يسمع ، فلم يسمع لتشاغله أو غفلة ، حنث ...

١١٥/١٢

في السمع إذا ذهب من الأذنين ، الدية

١١٦/١٢

إذا اختلفا في ذهاب سمعه ، فإنه يتغفل ويصاح به ...

١١٧/١٢

إن قال أهل الخبرة : إنه يرجى عود سمعه إلى مدة . انتظر إليها ...

١٥٣/١٢

إن جنى عليه ، فأذهب عقله وسمعه وبصره وكلامه ، وجب أربع ديات مع أرش الجرح ...

١٩٠/١٢

لا تسمع الدعوى على غير المعين ...

٢٢٠/١٢

لا تسمع الدعوى إلا محررة

٧٩/١٣

من طلب الأمان ليسمع كلام الله ...

٢٧٥/١٣

إن رأى سواداً ، أو سمع حساً ، فظنه آدمياً ، أو ... فرماه فقتله ، فإذا هو صيد ...

٦١٤/١٣

إن كلم غير المحلوف عليه ، بقصد إسماع المحلوف عليه ...

٦١٤/١٣

إن حلف أن لا يكلمه ، فناده بحيث يسمع ، فلم يسمع ...

٤٩/١٤

لا يسمع الجرح إلا مفسراً

- لا يسمع الحاكم الدعوى إلا محررة ، إلا في الوصية والإقرار ؛ ...
 ما أدركه من الفعل نظرا ، أو سمعه تيقنا ، وإن لم ير المشهود عليه ، شاهده به
 إذا سمع رجلا يقول لصبي : هذا ابني . جاز أن يشهد به ؛ ...
 يشهد الشاهد على من سمعه يقر بحقه ، وإن لم يقل للشاهد : أشهد على
 إذا اختلف في دار ، في يد أحدهما ، فأقام المدعى بينة أن هذه الدار كانت أمس ملكه ... فهل
 تسمع ؟

٣١٥/١٤

(س م ك)

- لا يجوز بيع السمك في الآجام
 من اصطاد سمكة ، فوجد فيها درة ، فهي للصيداء ...
 إن كانت السمكة وثبت بسبب فعل إنسان لقصد الصيد ... فهذا للصائد دون من وقع في حجره
 لا يصاد السمك بشيء نجس
 من كان في سفينة ، فوثبت سمكة ، فسقطت في حجره ، فهي له دون صاحب السفينة
 يباح أكل الجراد بما فيه ، وكذلك السمك ، يجوز أن يقتل من غير أن يشق جوفه
 سئل أحمد عن السمك يلقي في النار ؟ فقال : ما يعجبنى . والجراد ؟ فقال : ما يعجبنى ، ...
 مالا يعيش إلا في الماء ، كالسمك وشبهه ، يباح بغير زكاة
 السمكة توجد في بطن سمكة أخرى ...
 إن حلف لا يأكل لحما ، ولم يرد لحما بعينه ، فأكل من لحم الأنعام ، أو الطائر ، أو السمك ،
 حنث

٦٠١/١٣

(س م م)

- ما فيه السموم من الأدوية ، هل يباح شرهه ؟
 النوع الخامس من القتل أن يسقيه سما ، أو يطعمه شيئا قاتلا ، فيموت
 إن اقتصد بمجدبة مسمومة ، فسرى إلى النفس ، فهل تحمله العاقلة ؟
 لا يؤكل الصيد إذا رمى بسهم مسموم ، إذا علم أن السم أعان على قتله

٣٤٣/١٣

(س م ن)

- إن وجد في ظرف السمن رُبًّا ، ...
 إن زاد المبيع في يد المشتري ، بسمن أو نحوه ، ثم نقص حتى عاد إلى ما كان عليه ، ...
 يضبط السمن في السلم بالنوع من ضمان أو معز أو بقر ، واللون أبيض أو أصفر
 إن غصب عبدا ، فبسن سمنًا نقصت به قيمته ... وجب أرش النقص
 إذا غصبها وقيمتها مائة ، فسمنت ، فبلغت قيمتها ألفا ، ثم تعلمت صناعة فبلغت ألفين ، ثم
 هزلت ونسيت ، فعادت قيمتها إلى مائة ، ردها ورد ألفا وتسعمائة
 إن مرض المفضوب ، ثم برأ ... أو غصب جارية حسناء فسمنت ... ثم خف سمنها ، ردها ولا
 ضمان عليه
 يسن استسمان الأضحية واستحسانها

٣٨٣/٧

٣٦٧/١٣

(س م و)

- حكم الطهارة بما يضاف إلى اسم شيء غيره ، كماء الباقلاء ، وماء الورد ، وماء الحمص ، وماء
 الزعفران
 التسمية عند الوضوء مستنونة
 إن قلنا بوجود التسمية عند الطهارة ، فتركها عمدا ، ...

١٤/١

١٤٥/١

١٤٦/١

- تسمى العشاء ، ولا يستحب تسميتها العتمة
 ٢٩/٢ الاستحباب أن لا يغسل الميت تحت السماء ، ولا يحضره إلا من يعين في أمره
 ٣٧٠/٣ لا يعطى إلا الثانية الأصناف التي سمي الله تعالى
 ١٢٤/٤ للمزدلفة ثلاثة أسماء ؛ مزدلفة ، وجمع ، والمشعر الحرام
 ٢٨٣/٥ إذا اشترى الثمرة دون الأصل ، فتلفت بجائحة من السماء ، رجع بها على البائع
 ١٧٧/٦ إذا وكل رجلين في بيع سلعته ، فباع كل واحد منهما السلعة من رجل بشئ مسمى ، فالبيع للأول منهما
 ٢٩٧/٦ إن اشترى حنطة ، فطحنها أو زرعها ، أو دقيقا فخبزه ، ... أو شيئا فعمل به ما أزال اسمه ، سقط
 ٥٤٦/٦ حق الرجوع
 ٨٤/٨ إن سمي لكل يوم شيئا معلوما من الأجرة ، جاز
 ٤٢٦/٨ إذا أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته ، ولم يسمه ، كان له مثل ما لأقربهم نصيبا ، ...
 ٤٦٩/٨ إذا حدث بالموصى به ما يزيل اسمه ، من غير فعل الموصى ، ...
 ٥٢٣/٨ من له غلامان اسمهما واحد ، فقال : فلان حر بعد موتي ، وله مائتا درهم . ولم يعينه ، أبقرع
 بينهما ؟
 إذا أوصى بعبد من عبده لرجل ، ولم يسم العبد ، كان له أحدهما بالقرعة ، إذا كان يخرج من
 ٥٦٥/٨ الثلث ، وإلا ملك منه بقدر الثلث
 ٣٠٥/٩ الصدقة لا يجاوز بها الثانية الأصناف التي سمي الله عز وجل
 ٤٨٣/٩ إن كان له ابنة واحدة ، فقال لرجل : زوجتك ابنتي ، وسماها بغير اسمها ...
 ٣٣/١٠ ما سمي لها وهما كافران ، فقبضته ، ثم أسلما ، فليس لها غيره ، وإن كان حراما ...
 ٣٣/١٠ ما سمي لها وهما كافران ، فلم تقبضه ، ثم أسلما ، فلها عليه مهر مثلها أو نصفه
 ٤٤/١٠ متى قلنا بصحة العقد ، إذا سميا صداقا ، في نكاح الشغار ، ففيه وجهان ...
 ٤٥/١٠ إن سمي لإحدهما مهرا دون الأخرى ... في نكاح الشغار
 ٩٧/١٠ للصدقات تسعة أسماء ...
 ٩٨/١٠ يستحب أن لا يعرى النكاح عن تسمية الصداق
 ١١٨/١٠ إذا سمي تسمية فاسدة ، وجب مهر المثل بالغا ما بلغ
 ١٣٧/١٠ إذا أنكر الزوج تسمية الصداق ، وادعى أنه تزوجها بغير صداق ...
 لو طلق المسمى لها بعد الدخول ، أو المفوضة المفروض لها بعد الدخول ، فلا متعة لواحدة
 ١٤١/١٠ منهما ...
 ١٤٢/١٠ كل فرقة ينتصف بها المسمى ، توجب المتعة ، إذا كانت مفوضة ...
 ٢١٢/١٠ تستحب التسمية عند الأكل ، وأن يأكل يمينه مما يليه ...
 ٦٦/١١ يكره أن يسمى الرجل امرأته بمن تحرم عليه ...
 ٣٣٠/١١ الواجب نصف المسمى ، لا نصف مهر المثل
 ٣٥٧/١٣ إذا سمي وأرسل كلبه ، أو فهده المعلم ، واصطاد ، وقتل ، ولم يأكل منه ، جاز أكله
 ٢٧٣/١٣ إذا أرسل جماعة كلابا ، وسما ، فوجدوا الصيد قتيلًا ...
 ٢٧٣/١٣ إذا سمي ، ورعى صيدا ، فأصاب غيره ...
 من ترك التسمية على الصيد عامدا أو ساهيا ، لم يؤكل ، وإن ترك التسمية على الذبيحة عامدا ، لم
 ٢٨٩/١٣ تؤكل ، وإن تركها ساهيا ، أكلت
 ٢٩٠/١٣ التسمية على الذبيحة ، معتبرة حال الذبح ، أو قريبا منه
 إن سمي الصائد على صيد ، فأصاب غيره ، حل . وإن سمي على سهم ثم ألقاه ، وأخذ غيره فرمى
 ٢٩١/١٣ به ، لم يبيح ما صاد به ...
 ٣١٦/١٣ المحرم من الحيوان ، مانص الله تعالى عليه في كتابه ، وما كانت العرب تسميه طيبيا ، فهو حلال ،
 وما كانت تسميه خبيثا ، فهو محرم ...

| | |
|--------|---|
| ٣٥٥/١٣ | تستحب التسمية عند الطعام ، وحمد الله عند آخره |
| ٣٩٠/١٣ | إن نسي التسمية عند الذبح ، لا يضره |
| ٣٩٧/١٣ | يستحب أن يخلق رأس الصبي يوم السابع ، ويسمى |
| ٤٥٢/١٣ | اليمين المكفرة ، أن يخلف بالله عز وجل ، أو باسم من أسمائه |
| ٦٠٣/١٣ | الأسماء تنقسم ستة أقسام ؛ ... [في الأيمان] |
| ١٣٩/١٤ | إذا عرف المشهود عليه باسمه وعينه ونسبه ، جاز أن يشهد عليه ... |
| ٣٩٨/١٤ | إذا قال لعبدته : أنت حر . في وقت سماه ، لم يعتقه حتى يأتي ذلك الوقت |
| ٣٩٩/١٤ | إذا قال لعبدته : أنت حر . في وقت سماه ، فجاء الوقت وهو في ملكه ... |

(س ن د)

| | |
|-------|---|
| ٢٣٧/١ | القاعد المستند والمحتبى ، هل ينقض وضوءه ؟ |
|-------|---|

(س ن ر)

| | |
|------|--|
| ٦٤/١ | لا يتوضأ بسور كل بهيمة لا يؤكل لحمتها إلا السنور ، وما دونها في الحلقة |
|------|--|

(س ن م)

| | |
|-------|----------------------------|
| ٤٣٧/٣ | تسليم القبر أفضل من تسطيحه |
|-------|----------------------------|

(س ن ن)

| | |
|--------|-------------------------|
| -١٣٣/١ | باب سنة الوضوء والمنزلة |
|--------|-------------------------|

١٥٤

| | |
|-------|---|
| ١٨٨/٢ | السنة أن يقول : « ربنا ولك الحمد » . بواو |
|-------|---|

| | |
|-------|------------------------|
| ٢٣٣/٢ | السنة إخفاء التشهد ... |
|-------|------------------------|

| | |
|-------|---|
| ٢٣٣/٢ | السنة ترتيب التشهد وتقديمه على الصلاة على النبي |
|-------|---|

| | |
|-------|--------------------------------------|
| ٢٤٣/٢ | الواجب تسليمه واحدة والثانية سنة ... |
|-------|--------------------------------------|

| | |
|-------|---|
| ٢٤٤/٢ | السنة أن يقول : السلام عليكم ورحمة الله ... |
|-------|---|

| | |
|-------|--|
| ٢٤٧/٢ | يسن أن يلتفت عن يمينه في الأولى وعن يساره في الثانية |
|-------|--|

| | |
|-------|---|
| ٢٦٤/٢ | من لا يسن له القراءة ... لا يستفتح ولا يستعيد ... |
|-------|---|

| | |
|-------|--------------------------------------|
| ٣٦٦/٢ | يسن سجود التلاوة للتالي والمستمع ... |
|-------|--------------------------------------|

| | |
|-------|---|
| ٣٨٨/٢ | من ترك سنن الأقوال أو الأفعال في الصلاة |
|-------|---|

الجهر والإخفات في موضعهما من سنن الصلاة ، لا تبطل الصلاة بتركهما عمدا ، وإن تركهما

| | |
|-------|-------------------------------------|
| ٤٢٧/٢ | سهوا ، فهل يشرع له السجود من أجله ؟ |
|-------|-------------------------------------|

| | |
|-------|--|
| ٤٨٨/٢ | إن سقط سن من أسنانه ، فأعادها بحارزها ، فثبت ، فهي طاهرة ... |
|-------|--|

| | |
|-------|-------------------------------|
| ٥٣١/٢ | قضاء سنة الفجر بعدها جائز ... |
|-------|-------------------------------|

| | |
|-------|---|
| ٥٣٣/٢ | قضاء السنن الراتبة بعد العصر ، الصحيح جوازه ... |
|-------|---|

| | |
|-------|--|
| ٥٣٣/٢ | قضاء السنن في سائر أوقات النهي ... لا يجوز ... |
|-------|--|

| | |
|-------|--|
| ٥٣٩/٢ | التطوعات قسما ؛ أحدهما ما تسن له الجماعة ... والثاني ما يفعل على الأفراد |
|-------|--|

| | |
|-------|--------------------------|
| ٥٤٣/٢ | يستحب فعل السنن في البيت |
|-------|--------------------------|

| | |
|-------|---|
| ٥٤٤/٢ | كل سنة بعد الصلاة فوقتها من فعل الصلاة إلى خروج وقتها |
|-------|---|

| | |
|-------|---|
| ٥٤٤/٢ | كل سنة قبل الصلاة فوقتها من دخول وقتها إلى فعل الصلاة ... |
|-------|---|

| | |
|-------|---------------------------|
| ٥٤٦/٢ | التطوعات مع السنن الرواتب |
|-------|---------------------------|

| | |
|-------|---|
| ٥٥٤/٢ | يسن لمن دخل المسجد أن لا يجلس حتى يصلي ركعتين قبل جلوسه ... |
|-------|---|

| | |
|-------|------------------------|
| ٥٨٠/٢ | القنوت مستنون في الوتر |
|-------|------------------------|

- لا يسن القنوت في الصبح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر ...
 ٥٨٥/٢ الوتر سنة مؤكدة ...
 ٥٩٤/٢ صلاة التراويح سنة مؤكدة
 ٦٠١/٢ السنة أن يقف المأمومون خلف الإمام
 ٥٢/٣ السنة أن يتقدم في الصف الأول وأولو الفضل والسن ...
 ٥٧/٣ إذا جمع في وقت الأولى ، فله أن يصلي سنة الثانية منهما ...
 ١٤٠/٣ تجب الجمعة والسعي إليها ، سواء كان من يقيمها سنيا ، أو مبتدعا أو عدلا أو فاسقا
 ١٦٩/٣ السنة أن يخطف متطهرا
 ١٧٧/٣ السنة أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة
 ١٧٧/٣ من سنن الخطبة أن يقصد الخطيب تلقاء وجهه
 ١٧٨/٣ السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة ، ولا يأكل في الأضحى حتى يصلي
 ٢٥٨/٣ السنة أن يصلي العيد في المصلي
 ٢٦٠/٣ الخطبتان في العيد سنة
 ٢٧٩/٣ صلاة الكسوف سنة مؤكدة
 ٣٣٠/٣ اتباع الجنائز سنة
 ٣٦٠/٤ من أصبح صائما وبين أسنانه طعام ...
 ٣٢٤/٥ السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى ولا يبيت بمكة ليالي منى
 ٤٥٦/٥ لا يسن الهدى إلا من بهيمة الأنعام ... وأفضله الإبل ...
 ٣٢٥/١٠ طلاق السنة
 إذا قال لها : أنت طالق للسنة . وكانت حاملا أو طاهرًا طهرًا لم يجامعها فيه ، فقد وقع الطلاق ...
 ٣٣٥/١٠ وإن كانت حائضا ...
 ٣٣٧/١٠ إن قال : أنت طالق ثلاثا للسنة ...
 ٣٣٨/١٠ إذا قال : أنت طالق ثلاثا لبعضهن للسنة ، وبعضهن للبدعة ...
 ٣٤٠/١٠ لو قال لها وهي حائض ، ولم يدخل بها : أنت طالق للسنة ...
 ٣٤١/١٠ إذا قال لها في طهر جامعها فيه : أنت طالق للسنة . فيمست من الحيض ، ...
 ٣٩٥/١٠ إذا قال : طلق نفسك طلاق السنة . قالت : قد طلقت نفسي ثلاثا ...
 ٥٠١/١٠ إن قال : أنت طالق للسنة . طلقت واحدة في وقت السنة ...
 ٦٥/١١ إن قال : كشعر أُمي ، أو سنها ، أو ظفرها ، أو ... لم يكن مظاهرا ...
 ٥٥٢/١١ الحسن بالسن
 ٥٥٣/١١ لا يقتصر إلا من سن من أنغر
 ٥٥٤/١١ إن قلع سنا ، فاقصص منه ، ثم عادت سن المجنى عليه ، فقلعها الجاني ثانية ...
 ٥٥٤/١١ إن كسر بعضها ، برد من سن الجاني مثله
 ٥٥٥/١١ من قلع سنا زائدة ...
 ١٣٠/١٢ في كل سن خمس من الإبل ...
 ١٣٤/١٢ تجب دية السن فيما ظهر منها من اللثة ...
 ١٣٥/١٢ إن جنى على سنه جان ، فاضطربت وقيل : إنها تعود إلى مدة إلى ما كانت عليه . انتظرت إليها ...
 ١٣٥/١٢ إن قلع سنا مضطربة ...
 ١٣٦/١٢ إن قلع سنة ، فردها صاحبها ، فنبتت في موضعها ، لم تجب ديتها ...
 ١٣٧/١٢ إن جنى على سنه ، فسودها ...
 ١٣٨/١٢ إن جنى على سنه ، فذهبت حدتها وكَلَّتْ ، ...

١٥٤/١٢

١٥٦

١٥٦/١٢

٣١٢/١٢

٣٠٥/١٣

٣٦٠/١٣

٣٦٧/١٣

٣٩٣/١٣

٤٠٢/١٣

٤٢٢/١٣

٣٤/١٤

١٣٢/١٤

إن نبتت سن صبي سوداء ثم ثغر ، ثم عادت سوداء ، فديتها تامة ...

السنة أن يدور الناس حول المرجوم

يسن الذبح بسكين حاد

الأضحية سنة ، لا يستحب تركها لمن يقدر عليها

يسن استسمان الأضحية واستحسانها

العقيقة سنة

قال أصحابنا : لا تسن الفرعة ولا العتيرة

السنة أن يكون لهما غرضان يرمان أحدهما ...

لا ينقض الحاکم من حكم غيره إذا رفع إليه ، إلا ما يخالف نص كتاب ، أو سنة ، أو إجماعا

مضت السنة أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد ، ...

(سن هـ)

٤٤٧/١

١٨/٤

٢٧/٤

٣٣/٤

٣٨/٤

١٥١/٤

٢٧١/٤

١٦/٥

٣٩٤/٦

٤٦٩/٦

٤٥/٧

٦٦/٨

٢١٧/٨

٥٠٨/٨

٥٧٩/٨

٤٠٤/٩

١٨٥/١٠

٢٨٤/١٠

٢٨٥/١٠

٤١٠/١٠

٤١٢/١٠

٤١٢/١٠

٢١١/١١

٢١٢/١١

٢٣٤/١١

٢٣٠/١٣

أقل سن تحيض له المرأة تسع سنين

إن أخرج عن الواجب سنا أعلى من جنسه ... جاز

إذا عدم السن الواجبة والتي تليها ...

إذا رضى رب المال بإعطاء المسنة عن التبييع ... جاز

إذا ملك أربعين من الغنم إلى عشرين ومائة ، فأسامها أكثر السنة ، ففيها شاة

لو أسلم في دار الحرب وأقام بها سنين لا يؤدي زكاة ...

لو أجر داره سنتين بأربعين ديناراً ، ملك الأجرة من حين العقد ، وعليه زكاة جميعها إذا حال عليه

الحول

لا بأس أن يعتمر في السنة مرارا

لا بد في الحيوان كله في السلم من ذكر النوع ، والسنن ، والذكورية ، والأنثوية ، ...

لورهن ثمر شجر يحمل في السنة حملين ، ... ، فوهن الثمرة الأولى إلى محل تحدث الثانية على وجه لا

يتميز ، فالرهن باطل

لو تنازعا مسنة بين نهر أحدهما وأرض الآخر ، تحالفا وكانت بينهما

إذا أجره للغراس سنة ، صح

إن قال : هذا وقف على ولدي سنة ، ثم على المساكين . صح

من جاوز العشر سنين ، فوصيته جائزة إذا وافق الحق

إذا قال : يخدم عبدي فلانا سنة ، ثم هو حر . صححت الوصية

إذا بلغت الجارية تسع سنين ، هل يباح تزويجها ؟

إذا تزوج امرأة ، فضمن أبوه نفقتها عشر سنين ، صح ...

إذا خالعت على رضاع ولده سنتين ، صح ...

إن خالعتها على كفالة ولده عشر سنين ، صح ...

لو قال : أنت طالق إلى شهر كذا ، أو سنة كذا ...

إذا قال : إذا مضت سنة فأنت طالق ، أو أنت طالق إلى سنة ...

إن قال : أنت طالق ، في كل سنة طلقة ...

أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين ...

إن بلغت سنا تحيض فيه النساء في الغالب ، فلم تحض ... فعدتها ثلاثة أشهر ...

إن أنت بالولد بعد أربع سنين منذ مات ... لم يلحقه ولدها ...

لا تؤخذ الجزية في السنة إلا مرة

٢٣٥/١٣

لا يعشرون في السنة إلا مرة ، ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير

٦٤٩/١٣

إذا نذر صوم سنة بعينها ، لم يدخل في نذره رمضان

٢٨٤/١٤

إذا كان في يد رجل شاة ، فادعها رجل أنها له منذ سنة ، ...

٢٨٧/١٤

إن شهدت إحدى البيتين أنها له منذ سنة ، وشهدت الأخرى أنها له منذ سنتين ...

٣٢٠/١٤

لو ادعى رجل ملك دار في يد آخر ، وادعى صاحب اليد أنها في يده منذ سنتين ...

(س هل)

٣٧٢/٣

تلين مفاصل الميت إن سهلت عليه ، وإلا تركها

(س هم)

١٨٢/٥

إن كان الصيد والصيد في الحل ، فرمى الصيد بسهم ، فدخل الحرم ، فلا جزاء عليه

٤٥١/٦

إن رهنه سهما مشاعا ...

٤٢٣/٨

إذا أرضى له بسهم من ماله ، أعطى السدس ، ...

إن كانت التركة سهاما من عقار ، فاضرب أصل سهام العقار فيما صحت منه المسألة ، فما بلغ

٤٨/٩

فهو سهام العقار

١٢٠/٩

إن لم يترك ابن الملاعة ذا سهم ، فالمال لعصبة أمه ...

٢٩٠/٩

سهم لرسول الله يصرف في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين.

٢٩٣/٩

سهم ذى القرى ثابت بعد موت النبي

٢٩٤/٩

يشترك في سهم ذوى القرى الذكر والأنثى .

٢٩٤/٩

يفرق سهم ذوى القرى بينهم حيث كانوا من الأمصار

٢٩٥/٩

غنى ذوى القرى وفقيرهم في سهم ذوى القرى سواء

٣٢٦/٩

سهم في سبيل الله ، وهم الغزاة

٣٢٧/٩

إنما يستحق هذا السهم الغزاة الذين لا حق لهم في الديوان

٣٢/١٢

لو رمى ذمى صيدا ، ثم أسلم ، ثم أصاب السهم آدميا فقتله ، لم يعقله المسلمون

١٠٠/١٢

إن قدم إنسانا إلى هدف يرميه الناس ، فأصابه سهم من غير تعمد ...

٦٤/١٣

السلب لكل قاتل يستحق السهم أو الرضخ

٨٥/١٣

يعطى الفارس ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفروسه

٨٩/١٣

لا يسهم لأكثر من فرسين

٩٢/١٣

يعطى الراجل سهما

٩٥/١٣

الصبي يرضخ له ، ولا يسهم له

٩٦/١٣

إن انفرد بالغنيمة من لا يسهم له ، ... أخذ خمسه ، وما بقى لهم

٩٧/١٣

يسهم للكافر ، إذا غزا معنا

٩٩/١٣

لا يبلغ بالرضخ للفارس سهم فارس ، ولا للراجل سهم راجل

١٠١/١٣

إن غزا الصبي على فرس ، أو المرأة أو الكافر ، هل يرضخ لهم أو يسهم ؟

١٠٢/١٣

إن كان المستأجر والمستعير بمن لا سهم له ... فحكمه حكم فروسه

١٠٧/١٣

قوم خلفهم الأمير في بلاد العدو وغزا ... هل يسهم لهم ؟

١٦٦/١٣

الاجير للخدمة في الغزو ... هل يسهم له ؟

١٦٦/١٣

التاجر والصابغ ، هل يسهم لهم إذا حضروا ؟

١٧١/١٣

لا يحرم الغال سهمة

٢٧٥/١٣

إذا رامه ، فغاب عن عينه ، فوجدته ميتا ، وسهمه فيه ، ولا أثر به ، ...

٢٩١/١٣

إن سمى الصائد على صيد ، فأصاب غيره ، حل . وإن سمى على سهم ثم ألقاه ، وأخذ غيره فرمى

به ، لم يبح ما صاد به ...

إذا نذ بعيره ، فلم يقدر عليه ، فرماه بسهم أو نحوه ، مما يسيل به دمه ، فقتله ، أكل ، وكذلك إن

- تردى في بئر
 ٢٩١/١٣
 لا يؤكل الصيد إذا رمى بسهم مسموم ، إذا علم أن السم أعان على قتله
 ٣٤٣/١٣
 إن أطارت الريح الغرض ، فوقع السهم في موضعه ، فإن كان شرطهما حواصل ، احتسب له به ...
 ٤٢٨/١٣
 إذا قال رجل لآخر : ارم هذا السهم ، فإن أصبت به ، فلك درهم . صح ، وكان جعلالة
 ٤٣٠/١٣
 إن شرطاً خاسقاً ، فوقع السهم في ثقب الغرض ... نظرت ...
 ٤٣٠/١٣
 إذا ملك سهماً فمن يعتقه عليه بغير الميراث ، وهو موسر ، عتق عليه كله ، ...
 ٣٧٣/١٤

(س هـ و)

- تشهد سجود السهو ، هل يتورك فيه ؟
 ٢٢٨/٢
 أركان الصلاة لا تسقط في عمد ولا سهو ، ...
 ٣٨١/٢
 باب سجدي السهو
 -٤٠٣/٢
 ٤٦٣
 الطائفة الأولى في حكم الائتمام قبل مفارقة الإمام ، فإن سها لحقهم حكم سهوه ...
 ٣٠٤/٣
 من جامع في الفرج ... أو دون الفرج فأنزل ، عامداً أو ساهياً ، فعليه القضاء والكفارة ، إذا كان
 ٣٧٢/٤
 في شهر رمضان
 متى سجد للسهو ، يكبر للسجود والرفع منه
 ٤٣١/٤
 من ترك التسمية على الصيد عامداً أو ساهياً ، لم يؤكل ، وإن ترك التسمية على الذبيحة عامداً ، لم
 ٢٨٩/١٣
 تؤكل ، وإن تركها ساهياً ، أكلت

(س و د)

- يستحب خضاب الشيب بغير السواد
 ١٢٥/١
 إن لم يكن الدم الأسود مختلفاً ، ... فالأسود وحده حيض
 ٣٩٤/١
 إن رأيت أسود بين أحمرين أو أحمر بين أسودين ، ...
 ٣٩٤/١
 إذا رأيت في شهر خمسة أسود ، ثم صار أحمر ، ...
 ٣٩٥/١
 إذا رأيت في كل شهر خمسة عشر يوماً دماً أسود ، وخمسة عشر أحمر ...
 ٣٩٦/١
 إذا صلب إلى سترة مفضوية ، فاجتاز وراءها كلب أسود ، فهل تنقطع صلاته ؟
 ١٠٣/٣
 السيد :

[الزكاة ٧١/٤ ، الصيام ٤٨٦/٤ ، البيوع ٢٥٩/٦ ، الرهن ٤٩٢/٦ ، ٤٩٣ ، ٤٩٥ ، ٤٩٦ ، الشركة ١٩٣/٧ ، الوكالة ٢٣١/٧ ، الغصب ٣٩٠/٧ ، الشفعة ٧/٧ ، ٥٢٦ ، اللقطة ٣٣١/٨ ، الوصايا ٥٢٣ ، ٥٠٦ ، ٥٢٣ ، ٥٢٤ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٣١٩ ، ٣٢٠ ، النكاح ٤٢٣/٩ - ٤٢٦ ، ٤٣٦ - ٤٤٠ ، ٤٥٦ ، ٤٧٤ ، ٤٧٥ ، ٤٧٧ ، ٤٩٧ ، ٥٧٤ ، ٥٧٥ ، ٦٦/١٠ ، ١٥٢ ، ٢٤٧ ، ٣٠٥ ، ٣٠٦ ، العبد ١١/١١ ، ٢٦٨ ، ٢٦٢ ، النفقات ٣٦٩ ، ٤٣٩ ، ٤٤٠ ، الجراح ٤٧٤/١١ ، ٤٧٧ ، ٥٢٢ ، الديات ٣٨/١٢ ، الحدود ٣٣٤/١٢ ، ٣٧٧ ، ٤٥١ ، ٤٥٩ ، الجهاد ١٠٠/١٣ ، الجزية ١٣/٢٢٠ ، الأيمان ٥٣١/١٣ ، الشهادات ١٨٣/١٤ ، ١٩٦ ، الأفضية ٢٦٠/١٤ ، الدعوى والبيات ٣٠/١٤ ، ٣٠٣ ، ٣٠٤ ، ٣٤٣ ، العتق ٣٦٥/١٤ ، ٤١٠ ، التدبير ١٤/٤٢٣ ، ٤٢٨ ، ٤٣٧ ، ٤٣٩ ، المكاتب ٤٤٢/١٤ ، ٤٥٧ ، ٤٦١ ، ٤٦٤ ، ٤٦٩ ، ٤٧٠ ، ٤٧٢ ، ٤٧٧ ، ٤٧٨ ، ٤٨٠ ، ٤٨٣ ، ٤٨٥ ، ٤٨٧ - ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٥٠٢ ، ٥١٣ ، ٥١٥ ، ٥١٨ ، ٥٢٩ ، ٥٣٠ ، ٥٤٦ ، ٥٥٢ ، ٥٥٤ ، ٥٥٧ - ٥٥٩ ، ٥٦٣ ، ٥٧١ ، ٥٧٣ ، عتق أمهات الأولاد ٦٠١/١٤ ، ٦٠٢ ، ٦٠٧ ، وانظر : المولى]

س و ر
٤٨٥/٤
٢١٢/٥
٢٢٢/٥
٢٢٧/٥
٤٦٧/٦
٥٢٦/٧

ليس للزوجة أن تتكف إلا بإذن زوجها ، ولا للمملوك إلا بإذن سيده
ثم أتى الحجر الأسود ، إن كان ، فاستلمه إن استطاع وقبله
لا يستلم ولا يقبل من الأركان إلا الأسود واليماني
يستلم الركنين الأسود واليماني في كل طوافه
رهن سواد العراق ، والأرض الموقوفة على المسلمين ...
أرض السواد هل فيها شفعة ؟
إن قال : إن دخل الدار رجل فعبد من عبدي حر ، وإن دخلها طويل فعبدان حران ... فدخلها
فقيه طويل أسود
إن جنى على سنه ، فسودها ...
في السن السوداء ثلث ديتها

٤٣٥/١٠
١٣٧/١٢
١٥٤/١٢
١٥٦
١٥٦/١٢
٢٦٧/١٣
٢٧٥/١٣

إن نبتت سن صبي سواد ثم نثر ، ثم عادت سواد ، فديتها تامة ...
لا يؤكل ما صيد بالكلب الأسود ، إذا كان بهيما ...
إن رأى سوادا ، أو سمع حسا ، فظنه آدميا ، أو ... فرماه فقتله ، فإذا هو صيد ...

(س و ر)

١٦٦/٢
١٦٨/٢
١٦٩/٢
٢٧٨/٢
٢٧٩/٢
٢٨٠/٢
٣٦٩/٢
٦١٠/٢
٦٠/٣
١٠١/٣
١٨٠/٣
١٠٥/١٠
١٠٥/١٠
١٠٦/١٠
١٠٦/١٠
١٠٧/١٠
٥٢٩/١٢

لا تكره قراءة أواخر السور وأوساطها ...
لا بأس بالجمع بين السور في صلاة النافلة
المستحب أن يقرأ في الركعة الثانية بسورة بعد السورة التي قرأها في الركعة الأولى في النظم
لا بأس بالسورة في ركعتين ...
لا بأس بالرجل يقرأ في الركعة بسورة ثم ... يقرأ بها في الركعة الأخرى ...
الرجل يقرأ على التأليف في الصلاة ، اليوم سورة وغدا التي تليها ...
إن قرأ السجدة في الصلاة في آخر السورة ، ...
... الإمام في شهر رمضان يدع الآيات من السورة هل لمن خلفه أن يقرأها
لا يكره للإمام أن يقف بين السور ، ويكره للمأمومين
إن كان الكلب الأسود البهيم واقفا بين يدي المصلي أو نائما ولم يمر بين يديه ، ففيه روايتان ...
من قرأ سورة الحج على المنبر ، أجزئه ؟
إن جاءته بغيرها فقالت : علمه السورة التي تريد تعليمي إياها ...
إن أصدقها تعليم سورة لا يحسنها ...
إن تعلمت السورة من غيره أو تعذر عليه تعليمها ...
إن طلقها قبل الدخول بعد تعليمها السورة ، ...
لو أصدق الكتابية تعليم سورة من القرآن ، لم يجز
إذا أمر السلطان إنسانا بصعود في سور ... فعطب به ... هل على السلطان ضمانه ؟

(س و س)

٣٤٣/١٣

يجوز أكل الأطعمة التي فيها الدود والسوس ...

(س و ط)

٥٠٧/١٢
٦١٠/١٣
٤٠٠/١٤

يضرب الرجل في سائر الحدود قائما بسوط لا خلق ولا جديد ، ولا يمد ، ولا يربط ، ويتقى وجهه
إن حلف أن يضربه عشرة أسواط ، فجمعها ، فضربه بها ضربة واحدة ، لم ير في يمينه
إذا قال لعبد : إن لم أضربك عشرة أسواط ، فأنت حر ...

باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها

(س و ع)

٥١٣/٢
٥٣٧
٣٧١/٤
٤١/٦
٢٠٨/١١

إن نوى أنه سيفطر ساعة أخرى ...
إن شرط الخيار يوماً أو ساعات معلومة ...
تحسب العدة من الساعة التي فارقتها زوجها فيها ...

(س و غ)

٢٠٠/٣
١٣١/١٤

إذا بلغ الخطيب إلى الدعاء ، فهل يسوغ الكلام ؟
يجوز أن يحلف على ما لا تسوغ الشهادة عليه ؛ ...

(س و ف)

١٠٥/٣
١١٠/٣
٨٢/٨
٤١٤/١٣

إذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخاً أو ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي ، فله أن يقصر
الاعتبار بالنية في مسافة القصر لا بالفعل ...
إن أكثرى دابة إلى مسافة ، فسلك أشق منها ، ...
يشترط في المسابقة بالحيوان تحديد المسافة ...

(س و ق)

٣٦٩/١
٢٠٠/٢
٣٨٣/٤
٩٢/٥
٤٣٤/٥
٤٣٧/٥
٧٤/٦
٣١٥/٦
٥٤٧/٦
٦٠٧/١٣

إن أخرج رجله إلى ساق الخف ، فهو كخلمه
يجاق المصلب عضديه عن جنبيه ، ويطنه عن فخذه ، وفخذه عن ساقه ، ويكون على أطراف
أصابه
إن أخرج الإطعام في الكفارة من الدقيق أو السويق ، أجزأ
إن لبي أوساق الهدى من غير نية ، لم يتعقد إحرامه
من ساق هدياً واجباً ، فعطب دون محله ، صنع به ما شاء ، وعليه مكانه
إن كان ساق الهدى تطوعاً ، نحره في موضعه وخطى بينه وبين المساكين ولم يأكل منه ...
الدقيق والسويق مكيبلاً
إن تلقى الجلب في أعلى السوق ، فلا بأس
إن اشترى صبغاً فصبيغ به ثوباً ، أو زيتاً فلت به سويقاً ، فباتعهما أسوة الغرماء
إذا حلف لا يأكل سويقاً ، فشربه ، أو لا يشربه ، فأكله ، حنث ، إلا أن تكون له نية

(س و ك)

-١٣٣/١
١٥٤
٥٦٠/٢
٢٣٠/٣
٢٥٧/٣
٣٥٩/٤

باب سنة الوضوء والسواك

يستحب أن يتسوك ... إذا قام من الليل ...
الطيب مندوب إليه والسواك في الجمعة
يستحب في العيد أن يتنظف ويلبس أحسن ما يجد ويتطيب ويتسوك
لا بأس بالسواك للصائم

(س و ي)

١٠/٤
٣١/٤
٣٨/٤
٣٨/٤

ليس فيما دون خمس من الإبل سائمة صدقة
ليس فيما دون ثلاثين من البقر سائمة صدقة
ليس فيما دون أربعين من الغنم سائمة صدقة ...
إذا ملك أربعين من الغنم إلى عشرين ومائة ، فأسامها أكثر السنة ، ففيها شاة

٦٣/٤

إن كانت سائمة الرجل في بلدان شتى ...

١٣٥/٤

الرجل يكون عنده غنم سائمة ، فيبيعها بضعفها من الغنم ، أعليه أن يركبها ؟

٢٥٥/٤

إذا اشترى للتجارة نصابا من السائمة ، فحال الحول ...

٢٥٨/٤

إن كانت عنده ماشية للتجارة نصف حول ، فنوى الإسامة ...

٢٧٣/٤

إن كان المغصوب سائمة ... فهل فيها الزكاة ؟

٢٧٧/٦

إذا اشترى رجل نصف سلعة بعشرة ، واشترى آخر نصفها بعشرين ، ثم باعهما بثمان واحد

٣٠٦/٦

فهو بينهما نصفان

لا يسم الرجل على سوم أخيه

(سوى)

٧٧/١

إذا أصاب المحل نجاسات متساوية في الحكم

٣٧٩/١

الرجل والمرأة في المسح على الخف سواء

١٢٦/٢

يستحب للإمام تسوية الصفوف

١٣٩/٢

الإمام والمأموم والمنفرد في رفع اليدين سواء ...

٢٥٨/٢

الرجل والمرأة في هيئة الصلاة سواء إلا أن المرأة تجتمع نفسها في الركوع والسجود وتجلس متربعة ، أو

٤١٠/٢

ترسل رجلها

متى كان من استوى عنده الأمر بعد ما شك بنى على اليقين ...

١٤/٣

إن استروا في القراءة في الإمامة فافقههم

١٥/٣

إن استروا في الفقه في الإمامة فأسنهم

١٦/٣

إن استروا في الخصال المرجحة في الإمامة ، قدم أتقاهم وأورعهم

٤٩/٣

إن كان مع الإمام من هو مساو له أو أعلى منه ومن هو أسفل منه ...

٣٠٣/٣

لا تجب التسوية بين الطائفتين في صلاة الخوف

٤٠٨/٣

إن اجتمع أخ من الأبوين وأخ من أب ، فمى تقديم الأخ من الأبوين أو التسوية وجهان ...

٤٠٩/٣

إن استوى وليان في درجة واحدة فأولاهما بالصلاة على الميت أحقهما بالإمامة في المكتوبات

٤٢١/٣

يستحب تسوية الصف في الصلاة على الجنابة

١٠٠/٥

إذا استوى المحرم على راحلته لبي

١٥٨/٦

صلاح ما سوى النخل والكرم أن يبلو فيه النضج

٢٠٩/٦

لو باع ما لا تتساوى أجزاؤه ، ... فقيه نحو من مسائل الصيرة

٥١٨/٦

إن كان الرهن ثمرة فاحتاجت إلى سقى وتسوية وجزاؤ ذلك على الراهن ، ...

١٢٠/٧

إن اشترك بدنان بمال أحدهما ، أو بدنان بمال غيرهما ، أو بدن ومال ، أو مالان وبدن صاحب

١٢٦/٧

أحدهما ، أو بدنان بمالهما ، تساوى المال أو اختلف ، فكل ذلك جائز

١٩٤/٨

لا يشترط تساوى المالين في القدر في الشركة

٢٥٩/٨

الباقي على من وقف عليه وأولاده الذكور والإناث من أولاد البنين بينهم بالسوية ، إلا أن يكون الواقف

٢٦٠/٨

فضل بعضهم

لا خلاف بين أهل العلم في استحباب التسوية بين الأبناء في العطية

٤٩٦/٨

ليس عليه التسوية بين سائر أقاربه في العطية

٤٩٧/٨

إن اعتق ثلاثة أعبد ، قيمتهم سواء ، وعليه دين بقدر قيمة أحدهم ، وكسب أحدهم مثل

٤٩٧/٨

قيمته ، ...

٥٠٤/٨

رجل أعتق عبدا ، لا مال له سواه ، قيمته عشرة ، فمات قبل سيده ، وخلف عشرين ، ...

إن أعتق عبدين متساويي القيمة ، بكلمة واحدة ، ولا مال له غيرهما ، فمات أحدهما ، ...

إن وهب مريض مريضا مائة ، لا يملك سواها ، ثم عاد الموهوب له فوهبها للأول ، ولا يملك سواها

- مريض أعتق عبدا ، لا مال له سواه ، قيمته مائة ، فقطع إصبع سيده خطأ ، ...
 ٥٠٦/٨ لوروى لرجل بثلت ماله ، وله مائتان دينا ، وعبد يساوى مائة ، ووصى لآخر بثلت العبد ، اقتسما
 ثلث العبد نصفين ...
 ٥٧٥/٨ يساوى الفاسد الصحيح في اللعان ...
 ٣٥٤/٩ إذا استوى الأولياء في الدرجة ، ... فالأولى تقديم أكبرهم وأفضلهم
 ٤٣٠/٩ على الرجل أن يساوى بين زوجاته في القسم
 ٢٣٥/١٠ ليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن
 ٢٤٢/١٠ سواء كان الوالد مساويا للولد في الدين والحرية ... لا يقتل به
 ٤٨٥/١١ من سوى اليهود والنصارى والمجوس ، فالإسلام أو القتل
 ٢٠٨/١٣ إن فعل شيئا عليه فيه لها منة سوى الانتفاع بالثوب ، وبوضه ، ... لم يحنث ...
 ٥٦٧/١٣ لا يقبل فيما سوى الأموال ، مما يطلع عليه الرجال ، أقل من رجلين
 ١٢٦/١٤ إذا كان لرجل نصف عبيدين متساويين في القيمة ، ... فأعتق أحدهما في صحته ، عتق ...
 ٣٧٧/١٤

(س ي ب)

- من أعتق سائبة ، لم يكن له الولاء ، فإن أخذ من ميراثه شيئا ، رده في مثله
 ٢٢١/٩

(س ي ح)

- إن ساقاه على أنه إن سقى سيحا ، فله الثلث ... لم يصح
 ٥٣٦/٧

(س ي ر)

- الملاح الذى يسير في سفينته وليس له بيت سوى السفينة ، لا يباح له الترخص
 ١١٨/٣ لأبأس للمسافر بالتطوع نازلا وسائرا على الراحلة
 ١٥٥/٣ اختلفت الرواية في شرطين للحج وهما تخلية الطريق ... وإمكان المسير
 ٧/٥ إمكان المسير للحج معتبر بما جرت به العادة
 ٨/٥ حكم الاستثناء بسائر أدواته ، حكم الاستثناء بإلا
 ٢٧٢/٧ إذا كان الكراء إلى مكة أو طريق لا يكون السير فيه إلى اختيار المتكاريين ، فلا وجه للذكر تقدير السير
 فيه
 ٩١/٨ لا يجزىء المظاهر إلا عتق رقبة مؤمنة في كفارة الظهار ، وسائر الكفارات ...
 ٨١/١١ دية نساء سائر أهل الأديان ، ... يساوى دياتهن ديات رجالهن إلى الثلث
 ٥٨/١٢ إن كان أحد الفارسين يسير ، والآخر واقفا ، فعلى السائر قيمة دابة الواقف
 ٥٤٦/١٢ إن كان أحد الفارسين يسير بين يدي الآخر ، فأدركه الثاني فصدمه ، فماتت الدابتان أو
 إحداهما ، فالضمان على اللاحق ...
 ٥٤٦/١٢ إذا كانت إحدى السفينتين قائمة والأخرى سائرة ، فلا ضمان على الواقفة
 ٥٥٠/١٢ يجوز التفريق في القسمة بين سائر الأقارب
 ١١١/١٣ سائر أهل الكتاب من النصارى واليهود العرب وغيرهم ، الجزية منهم مقبولة
 ٢٢٦/١٣ حكم سائر آلات الصيد ، حكم المعارض ، ...
 ٢٨٣/١٣ حكم سائر الكفار ... ، حكم المجوسى ، في تحريم ذبائحهم وصيدهم ، ...
 ٢٩٨/١٣ سائر العقود غير النكاح ... ، لا يفترق إلى الكشف ...
 ٢٧٨/١٤ سائر جنبايات المدبر غير قتل سيده ، لا تبطل تديبه ...
 ٤٣٧/١٤

(س ي ف)

- يستحب أن يعتمد في الخطبة على قوس أو سيف أو عصا
 ١٧٩/٣ إذا كان الخوف شديدا ، وهم في حال المسابقة صلوا رجلا وركبانا ، كيف أمكنهم ...
 ٣١٦/٣

س ى ل

٢٢٥/٤
١٢٨/٥
٩٩/١٢
١٠٠/١٢
٥٢١/١٢
٥٢٢/١٢
٥٢٣/١٢

ليس في حلية سيف الرجل ومنطقته وخاتمه زكاة
يتقلد المحرم بالسيف عند الضرورة
إذا طلب إنسانا بسيف مشهور ، فهرب منه ، فتلف في هربه ...
لو شهر سيفاً في وجه إنسان ... فمات من روعته ...
لا بأس بقبعة السيف من فضة
الحلية لحمائل السيف
لا يباح شيء من قبعة السيف وحليته إذا كان ذهباً

(س ى ل)

٥٩/١
٦١/١
٦٢/١
٤٨٤/٢
٣٥٥/٧

إذا مات في الماء اليسير ما ليس له نفس سائلة
إن وقع في الماء ما ليس له نفس سائلة ، فغير الماء
الحيوان ضريان ما ليست له نفس سائلة ، وماله نفس سائلة
حكم دم ما لا نفس له سائلة ...
إذا حمل السيل بذر رجل من أرضه إلى أرض غيره ، فنبت فيها ، لم يجز على قلعه

حرف الشين

(ش ب ق)

٤٠٥/٤

من أبيح له الفطر لشدة شبقة ...

ش ب ق

(ش ب ك)

٣٩٦/٥

إذا خلص صيدا من سبع أو شبكة صياد ... فتلف بذلك ، فلا ضمان عليه

٣٦١/٦

ما يصاد عليه كالبومة التي يجعلها شباكا ، ... هل يجوز بيعه ؟

٢٨٢/١٣

ما قتلته الشبكة أو الحبل ، فهو محرم

٢٨٧/١٣

إذا تعلق صيد في شرك إنسان أو شبكته ، ملكه

(ش ب هـ)

٨١/١

إذا كان في الإناء حمر أو شبهه من النجاسات التي يتشربها الإناء ، ثم جعل فيه مائع سواه

٨٢/١

إذا كان معه في السفر إناءان ؛ نجس وطاهر ، واشتبه عليه

٨٤/١

هل يجوز له التيمم قبل إراقة الإناءين اللذين اشتبهتا عليه في الطهارة والنجاسة في السفر

٨٥/١

إن اشتبهت عليه ثياب طاهرة بنجسة ، ...

٨٥/١

إن اشتبه ماء طهور بماء قد بطلت طهوريته ، ...

٢٦٦/١

إن خرج شبقة المنى ؛ لمرض أو إبرة لآعن شهوة ، فلا غسل فيه

٧٨/٢

يشرع الأذان في السفر للرعاي وأشباهه

١١٣/٢

لا فرق بين أن تكون الأدلة في القبلة ظاهرة فاشتبهت عليه ، أو مستورة بغير

٢٣٦/٢

لا يجوز أن يدعو في صلاته بما يقصد به من ملاذ الدنيا وشهواتها ، وبما يشبهه كلام الآدميين ...

٤٢٢/٤

إذا اشتبهت الأشهر على الأسير ، فإن صام شهرا يريد به شهر رمضان فواقفه ...

١٥٨/٥

لا تلبس الحرمة القفازين ولا الخللخال وما أشبهه

١٧٠/٩

إن وطئ مسلم بعض محارمه بشبهة ، ... فولدت له ، ... فالحكم فيها مثل الجوسى

١٨٦/١٠

يجب المهر للمنكحة نكاحا صحيحا ، والموطوعة في نكاح فاسد ، والموطوعة بشبهة ...

٣٧٠/١٠

ما لا يشبه الطلاق ، ولا يدل على الفراق ...

٥٧/١١

متى شبه امرأته بمن تحرم عليه على التأييد ... فهو مظاهر

٥٨/١١

إذا شبهها بظهر من تحرم عليه تحريما مؤقتا ، ...

٥٩/١١

إن شبهها بظهر أبيه ، أو بظهر غيره من الرجال ، ...

٦٤/١١

إذا شبهه عضو من امرأته بظهر أمه أو عضو من أعضائها ، فهو مظاهر ...

١٧١/١١

إن وطئ رجل امرأة لا زوج لها بشبهة ، فأتت بولد ، لحقه نسبه ...

١٩٦/١١

الموطوعة بشبهة تعدد عدة المطلقة ، وكذلك الموطوعة في نكاح فاسد ...

٤٦٢/١١

شبه العمدة ما ضرب به بحشية صغيرة ، ... أو بفعل الأغلب منه أنه لا يقتل مثله ، فلا قود فيه ،

والدية على العاقلة

١٥/١٢

إن كان القتل شبه العمدة ، فكما وصفت في أسنان الإبل ، إلا أنها على العاقلة في ثلاث سنين ؛

في كل سنة ثلثها

٧٠/١٢

إن وطئ أمة بشبهة ، ... ، فضر بها ضارب ، فألقت جنينا ، فهو حر ، وعلى الواطئ عشر

قيمتها لسيدتها

١٧٢/١٢

إن استطلق بول المكرمة على الزنى ، والموطوعة بشبهة ، مع إفضائهما ...

١٧٢/١٢

إن وطئ امرأة بشبهة فأفضاها ، ...

٢٢٧/١٢

تجب الكفارة في شبه العمدة ...

ش ت ت ٢٣٠/١٢

لا يثبت القتل بالشهادة إلا مع زوال الشبهة في لفظ الشاهدين ...

(ش ت ت)

٦٣/٤

إن كانت سائمة الرجل في بلدان شتى ...

(ش ت م)

٤٤٦/٤

يجب على الصائم أن ينزه صومه عن الكذب والغيبة والشم
لو حلف لا يشتمه ، ولا يكلمه في المسجد ، ففعل ذلك في المسجد ، والحلوف عليه في
غيره ...

٤٧٧/١٠

١٤١/١٣

١٩١/١٤

لو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم ، فشتت المسلمين ، جاز رميها قصدا ...
القاذف في الشم ترد شهادته وروايته حتى يتوب

(ش ج ج)

٥٤٤/٦

إن جرح العبد المبيع أو شج ، فهل يرجع ؟
إذا شج في مقدم رأسه أو مؤخره عرضا شجة لا يتسع لها مثل الموضوع من رأس الشاج ، فأراد
أن يستوفي من وسط الرأس فيما بين الأذنين

٥٣٦/١١

٥٤٠/١١

٥٤١/١١

٥٤٩/١١

١٧٥/١٢

١٨٠/١٢

ليس في شيء من شجاج الرأس قصاص سوى الموضحة ...
إن كانت الشجة فوق الموضحة ، فأحب أن يقتص موضحة ...
إن شجه شجة دون الموضحة ، فأذهب ضوء عينه ، ...
الشجاج التي لا توقيت فيها ...
إذا أخرجت الحكومة في شجاج الرأس التي دون الموضحة قدر أورش الموضحة ...

(ش ج ر)

٢٢٥/١

١٣١/٥

١٨٥/٥

١٨٦/٥

١٨٧/٥

١٨٨/٥

١٨٩/٥

١٨٩/٥

١٩٠/٥

١٩٤/٥

١٣٥/٦

١٣٧/٦

١٣٧/٦

١٣٨/٦

١٤٢/٦

١٥٦/٦

١٥٨/٦

١٧٢/٦

يستحب أن لا يبول تحت شجرة مثمرة
لا بأس أن يستظل الحرم بالسقف والحائط والشجرة والخباء
شجر الحرم ونباته محرم قطعه ، إلا الإذخر ، وما زرعه الإنسان
لا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش في الحرم
ليس له أخذ ورق الشجر في الحرم
يجب في إتلاف الشجر والحشيش الضمان
من قلع شجرة من الحرم ففرسها في مكان آخر فيبست ، ضمنها
إذا كانت شجرة في الحرم وغصنها في الحل ، فعلى قاطعه الضمان
يحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها
صيد وج وشجره مباح
الشجر إذا كان فيه ثمر باد ، فالثمرة للبايع ...
الأغصان ، والورق ، وسائر أجزاء الشجر ، للمشتري بكل حال
إذا كانت الثمرة للبايع مبقاة في شجر المشتري ، فاحتاجت إلى سقى ، لم يكن للمشتري منعه
منه
إذا باع شجرا فيه ثمر للبايع فحدثت ثمرة أخرى ، ...
إن باعه شجرا ، لم تدخل الأرض في البيع ...
بدو الصلاح في بعض ثمرة النخلة ، أو الشجرة صلاح لجميعها ...
يجوز لمشتري الثمرة يبيعها في شجرها
إن باع حائطا واستثنى منه نخلة أو شجرة بعينها ، جاز

- إن باع شجرة ، أو نخلة ، واستثنى أوطالا معلومة ...
 ١٧٢/٦ إذا كان المبيع نخلا أو شجرا ، فأفلس المشتري ، لم يحل من أربعة أحوال ؛ ...
 ٥٥٢/٦ الحكم في كل ما امتد من عروق شجرة لإنسان إلى أرض جاره
 ٢٠/٧ إن غصب شجرا فأثمر ، فالثمر لصاحب الشجر
 ٣٧٩/٧ تجوز المساقاة في النخل والشجر والمكرم ، بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمر
 ٥٣٠/٧ ما لاثمر له من الشجر ... لا تجوز المنفاة عليه
 ٥٣١/٧ إذا كان في البستان شجر من أجناس .. فشرط للعامل من كل جنس قدر ... صح
 ٥٣٤/٧ لا تصح المساقاة إلا على شجر معلوم بالرؤية أو الصفة
 ٥٣٨/٧ تصح المساقاة على البعل من الشجر
 ٥٣٨/٧ إن ساقاه على شجر يفرسه ويعمل فيه حتى يحمل ويكون له جزء من الثمر معلوم ، صح
 ٥٥٢/٧ إذا ساقاه على شجر ، فبان مستحقا بعد العمل ، أخذه ربه وثمرته
 ٥٥٣/٧ إذا كان في الأرض شجر وبينه بياض أرض ، فساقاه على الشجر وزارعه الأرض ، جاز
 ٥٦١/٧ إن أجره بياض الأرض ، وساقاه على الشجر الذي فيها ، جاز
 ٥٦٢/٧ هل يجوز أن يستأجر شجرا ونخلا ، ليحذف عليها الثياب ، أو يسطها عليها ليستظل بظلها ؟
 ١٢٧/٨ إذا كان لإنسان شجرة في موات ، فله حرمها قدر ما تمد إليه أغصانها حواليها
 ١٨١/٨ لا يجوز أن يفرس في المسجد شجرة
 ٢٣٤/٨ إن أوصى بشجرة شجرة ، ...
 ٤٥٩/٨ إذا أوصى له بشجرة مدة ، أو بما يثمر أبدا ، ...
 ٤٦٠/٨ إن أوجب في وليمة فرأى نقوشا ، وصور شجر ، ونحوها ، ...
 ١٩٩/١٠ لا يقطع شجر أهل الحرب إلا أن يكونوا يفعلون ذلك في بلدنا ، فيفعل ذلك بهم لينتهوا
 ١٤٦/١٣ إن تعلق بغصن شجرة في الدار ، بعد حلفه أن لا يدخلها ، لم يحنت

(ش ح ح)

- إذا تشاح نفسان في الأذان ، قدم أكملهما ...
 ٩٠/٢ إن اجتمع جنازات فتشاح أولياؤهم ، قدم أولاهم بالإمامة في الفرائض
 ٤١٠/٣ إذا تشاح اثنان في الدفن في المقبرة المسبلة ، قدم أسبقهما ...
 ٤٤٣/٣ إذا تشاح الورثة في الكفن ، جعل بثلاثين درهما ، فإن كان موسرا فبخمسين
 ٤٥٦/٣ إن كان القصاص لجماعة من الأولياء ، وتشاحوا في المتولى منهم للاستيفاء ، أمروا بتوكيل
 ٥١٧/١١ أحدهم ...
 ٤٢٤/١٣ إذا تشاحوا في موضع الوقوف ، فإن كان ما طلبه أحدهما أولى ... قدم قول من طلب ...

(ش ح ح)

- للحم والشحم جنسان ... يجوز بيع كل صنف بصنف آخر متفاضلا
 ٨٦/٦ إن استثنى شحم الحيوان في البيع ، لم يصح
 ١٧٥/٦ شحوم الميتة ، وشحم الخنزير ، لا يجوز الانتفاع به ...
 ٣٤٩/١٣ إن حلف لا يأكل لحما ، فأكل الشحم ، أو المخ ، أو الدماغ ، لم يحنت ، إلا أن يكون أراد
 ٥٩٨/١٣ اجتناب الدسم ، فيحنت بأكل الشحم
 ٦٠١/١٣ إن حلف لا يأكل الشحم ، فأكل اللحم ، حنت ؛ ...
 ٦٠١/١٣ يحنت بالأكل من الألية ، إذا حلف أن لا يأكل الشحم ...

(ش ح ح)

- شخصان ليس لهما في قبلهما مخرج ، لا ذكر ولا فرج ...
 ١١٤/٩

(ش د د)

- ش د د ١٤٢/١ لا فرق بين كون يد النائم مطلقة أو مشدودة بشيء ، ...
٣٣٩/١ إن خاف من شدة البرد ، وأمكته أن يسخن الماء ... هل يتيمم ؟
٣٥٥/١ إذا شد الكسير الجائر ، وكان طاهرا ولم يعد بها موضع الكسر ، مسح عليها ...
٣٥٧/١ لا فرق بين كون الشد على كسر أو جرح ...
٣٢/٢ الصلاة في أول الوقت أفضل ، إلا عشاء الآخرة ، وفي شدة الحر الظهر إذا اشتد الخوف وهو مطلوب ، ابتداء الصلاة إلى القبلة ، وصلى إلى غيرها راجلا أو راكبا ،
٩٥-٩٢/٢ يومئذ ... ، سواء كان مطلقا أو طالبا
١٥٤/٢ يلزمه أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة ...
١٣٤/٣ الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة ، هل تبيح الجمع ؟
٣١٦/٣ إذا كان الخوف شديدا وهم في حال المسافة ، صلوا رجالا وركبانا ، كيف أمكنهم ...
٣١٩/٣ يجوز أن يصلوا في حال شدة الخوف جماعة رجالا وركبانا ...
٣٢٠/٣ إن كان أمنا فاشتد خوفه ، أمها صلاة خائف
١٦٠/٥ يحرم على المحرمة شد يديها بخرقه
٥١١/١٢ أشد الضرب في الحد ضرب الزاني ، ثم حد القذف ، ثم حد الشرب ، ثم التعزير ...
٣٤٠/١٣ إذا اشتدت المخمصة في سنة الجماعة وأصاب الضرورة حلقت كثيرا ...

(ش ذ ر)

- ٢٣١/٥ لو طاف على جدار الحجر وشاذروان الكعبة ... لم يجز

(ش ر ب)

- ٧٢/١ إذا أكلت المرة نجاسة ثم شربت من ماء يسير بعد أن غابت ، ...
٨١/١ إذا كان في الإناء خمرا أو شبهه من النجاسات التي يتشربها الإناء ، ثم جعل فيه مائع سواه
١٠٩/١ أهل الكتاب يباح أكل طعامهم وشرابهم والأكل في أنيتهم ، ما لم يتحقق نجاستها
٢٥٤/١ شرب لبن الإبل ، هل ينقض الوضوء ؟
٣٤٤/١ إذا وجد الخائف من العطش ماء طاهرا وماء نجسا يكفيه أحدهما للشربه
٤٥٠/١ لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض ، إذا كان دواء معروفا
من شرب دواء فزال عقله ، فإن كان لا يدوم كثيرا ، فهو كالإغماء ، وإن كان يتناول فهو
كالجنون
٥٢/٢ السكر ومن شرب محرما يزيل عقله وقتا بعد وقت ، لا يؤثر في إسقاط التكليف
٥٢/٢ ما فيه السموم من الأدوية ، هل يباح شربه ؟
٥٢/٢ إذا أكل أو شرب في الفريضة عامدا ، بطلت صلاته ...
٤٦٢/٢ إن كان شارب الميت طويلا ، أخذ وجعل معه
٤٨٢/٣ يستحب لمن حلق أو قصر ، تقليم أظفاره والأخذ من شاربه
٣٠٧/٥ يستحب أن يأتي زمزم فيشرب من مائها ...
٣١٨/٥ للمهدى شرب لبن الهدى
٤٤٢/٥ على المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر به لبنها ، ويصلح به ، وللمكترى مطالبته بذلك
٧٤/٨ إذا حلف : لا شربت من هذا النهر . فاعترف منه وشرب ، حنث ...
٤٧٦/١٠ إن حلف : لا شربت من هذا الإناء . فصب منه في إناء آخر ...
٤٧٦/١٠ لو حلفت المرأة لبنيها في إناء ، ثم ماتت ، فشربه صبي ، نشر الحرمة ...
٣١٧/١١ إذا شربت الحامل دواء ، فألقت به جنينا ، فعليها غرة ، لا ترث منها شيئا ، وتعترق برة
٨١/١٢

من أخذ طعام إنسان أو شربه في برية... فهلك بذلك...
كتاب الأشربة

١٠٢/١٢

-٤٩٣/١٢

٥٥١

٢٦٤/١٣

٣٥٦/١٣

٣٥٧/١٣

٣٧٦/١٣

٤٨٦/١٣

٤٨٧/١٣

٥٧٢/١٣

٥٧٥/١٣

٥٧٨/١٣

٥٧٩/١٣

٥٧٩/١٣

٦٠٧/١٣

٦٠٨/١٣

إن شرب دمه الكلب المعلم ، ولم يأكل منه ، لم يحرم
يأكل بيمينه ، ويشرب بها

النفخ في الطعام والشراب ، والتنفس في الإناء ...

لا يشرب من لبن الأضحية إلا الفاضل عن ولدها ...

إن قال : والله لأشربن اليوم ، إلا أن يشاء الله ...

إن قال : والله لأشربن اليوم ، إن شاء زيد . فشاء زيد ...

إن قال : والله لأشربن ماء هذا الكوز غدا . فاندقق اليوم ...

غير قضاء الحق ، كأكل شيء أو شربه ... ونحوه ، متى عين وقته ... لم يبر إلا بفعله في وقته
لو حلف أن لا يشرب ماء هذا الإناء ، فشرّب بعضه ، حنث ، إلا أن يكون أراد أن لا يشربه
كله

إن حلف لا يشرب من ماء الفرات ، فشرّب من نهر يأخذ منه ، ...

إن حلف : لا أشرب من الفرات . فشرّب من مائه ، ...

إذا حلف لا يأكل سويقاً فشرّبه ، أو لا يشربه فأكله ، حنث ، إلا أن تكون له نية

إن حلف لا يشرب شيئاً ، فمصّه ورمى به ، ...

(شرح)

٣٧٢/١

لو كان للخف قدم وله شرح ...

(شرح)

٤٨٢/١٢

نفي المحاربين أن يشردوا ، فلا يتركوها أو يروون في بلد

(شرح)

٥٩/٣

٤١٥/٣

٤٣٢/٧

خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ...

قوله : لا تعلم إلا خيرا . إنما يقوله لمن لم يعلم منه شرا ، في الدعاء للميت

إذا أوقد في ملكه ناراً ... فظارت شرارة إلى دار جاره فأحرقتها ...

(شرط)

شُرْط ، شروط :

[الوضوء ١/٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣٨١ ، الصلاة ٢/٣٥٢ ، ٣٦٧ ، ٣٨٩ ، ٤٦٤ ،

٤٦٥ ، ٥٠٦ ، ٦/٣ ، ٧٣ ، ١٣٧ ، الجمعة ٣/١٧٠ ، ١٧٣ ، ١٨١ ، ٢٠٢ -

٢٠٤ ، ٢٠٦ ، ٢٠٨ - ٢١٠ ، الصلاة ٣/٣٤٦ ، ٣٥٩ ، الزكاة ٤/٢٥٠ ،

الصيام ٤/٤٦١ ، الحج ٥/٦ - ٨ ، ١٠ ، ٩٤ ، ٣٠٢ ، ٣٥١ ، البيوع

١٠٥/٦ ، ١٥٠ ، ١٥١ ، ١٦٠ ، ١٦٦ ، ٢٦٥ ، ٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٣٤ ، السلم

٦/٣٨٥ ، ٤٠٤ ، ٤٣٨ ، الرهن ٦/٤٦١ ، ٥٠٣ ، ٥٠٥ - ٥٠٧ ، الحوالة

والضمان ٧/٥٦ - ٦٠ ، الشركة ٧/١٤٠ ، ١٧٧ ، ١٧٩ ، ١٨٣ ، الوكالة

٧/٢٠٤ ، الإقرار ٧/٣١٧ ، الشفعة ٧/٤٣٦ ، ٤٣٩ ، ٤٤١ ، ٤٤٣ ، المساقاة

٧/٥٣٣ ، ٥٤٥ ، ٥٦٦ ، الإجازات ٨/١٤٠ ، الوقوف والعطايا ٨/٢١٦ ،

٢١٧ ، الهبة والعطية ٨/٢٤٨ ، ٢٥٠ ، ٢٦٤ ، الوصايا ٨/٥٥٤ ، الفرائض

٩/١٩٩ ، ٣١٣ ، النكاح ٩/٣٩٣ - ٣٩٥ ، ٤٥٧ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، ٤٨٥ ،

٥٠٨ ، ٥٠٨ ، ٥٠٦ ، ٥٦١ ، ٥٦٤ ، ٤٨/١٠ ، ٥١ ، ٦١ ، ٢٩٢ ، الطلاق

٣٥٣/١٠ ، ٣٨٦ ، ٤٠٤ ، ٤١٥ ، ٤٢٠ ، ٤٤٣ ، ٤٤٥ ، ٤٥٠ ، ٥٠٥ ،
 ٥٤٩ ، ٥٦٢ ، الإبلء ٥/١١ ، ١٠ ، الظهر ٧٠/١١ ، ١١٥ ، اللعان ١٧٩/١١ ،
 النفقات ٣٧٤/١١ ، الديات ١٩٣/١٢ ، ١٩٧ ، الحدود ٤١٦/١٢ ، ٤٦٥ ،
 الجهاد ٨/١٣ ، ٦٦ ، ١٦١ ، الجزية ٢٠٧/١٣ ، ٢١٦ ، السبق والرمي ٤١٠/١٣ ،
 الأيمان ٥٤٤/١٣ ، القضاء ١٢/١٤ ، ١٦ ، ٧٩ ، ١٠٧ ، الشهادات ٢٠٠/١٤ ،
 ٢٤٣ ، العتق ٣٩٧/١٤ ، المكاتب ٤٨٨/١٤ [٥٦٩ ،

| | |
|-------|---|
| ١٧٣/٣ | يشترط للجمعة خطبتان |
| ٢٠٣/٣ | الإسلام والعقل والذكورية ، لا خلاف في اشتراطها في وجوب الجمعة |
| ٢٠٨/٣ | لا يشترط للجمعة المصمر |
| ٢٠٩/٣ | لا يشترط لصحة الجمعة إقامتها في البنيان |
| ٢٨٧/٣ | يشترط الاستيطان لوجوب صلاة العيد |
| ٤٧١/٤ | إن شرط الوطء في اعتكافه ... لم يجز |
| ٨/٥ | الاستطاعة المشترطة للحج ملك الزاد والراحلة |
| ١٠/٥ | يختص اشتراط الراحلة بالبعيد الذي بينه وبين البيت مسافة القصر |
| ١١/٥ | يشترط أن يجد راحلة تصلح لثله |
| ١١/٥ | الزاد الذي تشتتر القدرة في الحج عليه ، هو ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه ... |
| ٩٢/٥ | إن اشترط في الإحرام ، فحبس ، حل من الموضع الذي حبس فيه ، ولا شيء عليه |
| ٩٢/٥ | يشترط لمن أم بنسك أن يقول : إن حبسني حابس فمحلى حيث حبستى ... |
| ٩٤/٥ | إن نوى الاشتراط في الإحرام ، ولم يتلفظ به ، احتمل أن يصح |
| ٢٠٤/٥ | إن شرط في ابتداء إحرامه أن يحل متى مرض ... فله الحل متى وجد ذلك ، ولا شيء عليه |
| ٢٧٥/٥ | لا يشترط للوقوف طهارة ، ولا ستارة ، ولا استقبال ، ولا نية |
| ٤٠/٦ | إن شرط الخيار لأجنبي ، صح ، ... |
| ٤١/٦ | إن شرط الخيار يوماً أو ساعات معلومة ... |
| ٤٢/٦ | إن شرط الخيار إلى الليل أو الغد ، ... |
| ٤٢/٦ | إن شرط الخيار إلى طلوع الشمس ، أو إلى غروبها ... |
| ٤٣/٦ | إذا شرط الخيار أبداً ، ... ، أو شرطه إلى مدة مجهولة ... |
| ٤٤/٦ | إن شرط الخيار إلى الحصاد ، أو الجذاذ ، ... |
| ٤٤/٦ | إن شرط الخيار شهراً ، يوم يثبت ، ويوم لا يثبت ، ... |
| ٤٧/٦ | إذا شرط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض ... |
| ٧١/٦ | مالا يشترط التماثل فيه كالجنسين ، ومالا ربا فيه ... |
| ١٢٣/٦ | هل يشترط في بيع العرايا أن تكون موهوبة لبائعهما ؟ |
| ١٣٠/٦ | البيع متى وقع على نخل مثمر ، ولم يشترط الثمرة ، وكانت الثمرة مؤبرة ... |
| ١٣١/٦ | متى اشترط الثمرة أحد المتبايعين ، فهم له |
| ١٣٩/٦ | إذا باع الأرض وفيها زرع لا يحصد إلا مرة ، ... فاشترطه للمشتري ، فهو له ... |
| ١٦٣/٦ | الحصاد على المشتري . فإن شرطه على البائع بطل البيع |
| ١٦٦/٦ | في البيع لا بد من كون المنفعة معلومة لهما ؛ ليصح اشتراطهما |
| ١٦٦/٦ | يصح أن يشترط نفع المبيع مدة معلومة |
| ١٦٩/٦ | إذا اشترط البائع منفعة المبيع ، وأراد المشتري أن يعطيه ما يقوم مقام المبيع في المنفعة ، لم يلزم |
| ١٧٠/٦ | قبوله |
| | إذا اشترط المشتري منفعة البائع في المبيع ، فأقام البائع مقامه من يعمل العمل ، فله ذلك |

- ١٧١/٦ إن شرط في المبيع إن هو باعه فالبايع أخق به بالثمن ...
- ٢٣٨/٦ إذا اشترط المشتري في المبيع صفة مقصودة مما لا يعد فقده عيبا ، صح اشترطه ، ...
- ٢٤٥/٦ إذا اشترى اثنان شيئا ، فوجداه معيبا ، أو اشترط الخيار ، فرضى أحدهما ، ...
- ٣٩٩/٦ يضيظ في السلم العنبر بلونه والبلد ، وإن شرط قطعة أو قطعتين ، جاز ، ...
- ٤٠٢/٦ يشترط لصحة السلم كونه مؤجلا
- ٤٣٦/٦ كل قرض شرط فيه أن يزيد ، فهو حرام
- ٤٣٩/٦ إن شرط في القرض أن يوفيه أنقص مما أقرضه ...
- ٤٧٠/٦ إذا قبض الرهن من تشارطا أن الرهن يكون على يده ، صار مقبوضا
- ٤٧٣/٦ إذا كان الرهن على يد عدل ، وشرط له أن يبيعه عند حلول الحق ، صح ، ويصح بيعه
- ٥٠١/٦ لو شرط رهنا ، أو ضميننا معينا ، فجاء بغيرهما ، لم يلزم البائع قبوله
- لو لم يشترط رهنا في البيع ، فتنطوع المشتري برهن وقبضه البائع ، كان حكمه حكم الرهن المشروط في البيع
- ٥٠٣/٦ إذا رهنه أمة ، فشرط كونها عند امرأة ... ، جاز ، ...
- ٥٠٥/٦ إذا شرط في البيع رهنا فاسدا ؛ كالحرم ، ...
- ٥٠٥/٦ إن شرط أنه متى حل الحق ولم يوفى ، فالرهن لى بالدين . أو : فهو مبيع لى بالدين الذى عليك . فهو شرط فاسد
- ٥٠٧/٦ إن شرط في الرهن أن ينتفع به المرتهن ، فالشرط فاسد ؛ ...
- ٥١٠/٦ إن شرط ملاءة المحال عليه فيان معسرا ، رجع على المحيل
- ٦٢/٧ لا يشترط اختلاط المالكين في الشركة ، إذا عيناها وأحضرهما
- ١٢٦/٧ لا يشترط تساوى المالكين في القدر في الشركة
- ١٢٦/٧ إن شرط أن يعمل معه غلام رب المال ، صح
- ١٣٦/٧ من شرط صحة المضاربة تقدير نصيب العامل
- ١٤٠/٧ إذا شرط جزءا من الربح لغير العامل نظرت ، ...
- ١٤٤/٧ إن دفع إليه مضاربة ، واشترط النفقة فكلمه رجل أن يأخذ له بضاعة أو مضاربة ...
- ١٦١/٧ إذا اشترط المضارب نفقة نفسه ، صح
- ١٧٨/٧ إن قال : شرطت لى نصف الربح . فقال : بل ثلثه ، ...
- ١٨٥/٧ إذا اشترط المضارب النفقة ، ثم ادعى أنه أنفق من ماله ، وأراد الرجوع ، فله ذلك
- ١٨٨/٧ إن شرط في العارية نفى الضمان ، لم يسقط
- ٣٤٢/٧ إذا كان في البستان شجر من أجناس ... فشرط للعامل من كل جنس قدرا ... صح
- ٥٣٤/٧ إن شرط أن يعمل معه غلمان رب المال ، فهو كشرط عمل رب المال
- ٥٤١/٧ إن شرط العامل أن أجر الأجراء من الثمرة وقدر الأجرة ، لم يصح
- ٥٤٢/٧ إن كان البذر منهنما نصفين ، وشرط أن الزرع بينهما نصفان ، فهو بينهما
- ٥٦٤/٧ المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد ، إذا أطلق ولم يشترط المستأجر أجلا
- ١٧/٨ إذا شرط تأجيل الأجر ، فهو إلى أجله
- ١٩/٨ إن شرط على مكترى الحمام أو غيره أن مدة تعطيله عليه ، لم يجوز
- ٣٤/٨ إن شرط الإنفاق على العين النفقة الواجبة على المكترى ، كعمارة الحمام إذا شرطها على المكترى ، فالشرط فاسد
- ٣٤/٨ إن شرط أن لا يستوفى في المنفعة بمثله ...
- ٥٣/٨ إن اشترط حمل زاد مقدر كإتة رطل ، فإن شرط أن يبدل منهما ما نقص بالأكل وغيره ...
- ٩٢/٨

| | | |
|-----|--------|---|
| شرط | ١١٤/٨ | إن شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين ، فالشرط فاسد |
| | ١٤٠/٨ | إن أعطى المعلم شيئاً من غير شرط ، فهل يجوز ؟ لا يجوز أن يرجع إليه شيء من منافع الوقف ، إلا أن يشترط أن يأكل منه ، فيكون له مقدار ما يشترط |
| | ١٩١/٨ | |
| | ١٩٢/٨ | إن شرط أن يبيعه متى شاء ، ... لم يصح الشرط ولا الوقف |
| | ١٩٢/٨ | إن شرط أن يأكل أهله منه ، صح الوقف والشرط |
| | ١٩٣/٨ | إن شرط في الوقف أن يخرج من شاء من أهل الوقف ، ويدخل من شاء ... لم يصح |
| | ٢٣٦/٨ | ينظر في الوقف من شرطه الواقف |
| | ٢٣٨/٨ | نفقة الوقف من حيث شرط الواقف |
| | ٢٨٥/٨ | إذا شرط في العمرى أنها للمعمر وعقبه ، ... تكون للمعمر وورثته |
| | ٢٥٨/٩ | إذا شرط رب الوديعة على المستودع ضمان الوديعة ، فقبله أو قال : أناضامن لها ... |
| | ٤٥١/٩ | إن شرطها أنها مسلمة ، فبانت كافرة ، فله الخيار |
| | ٤٥١/٩ | إن شرطها بكرًا فبانت ثيبًا ... |
| | ٤٨٣/٩ | إذا تزوجها ، وشرط لها أن لا يخرجها من دارها أو بلدتها ، فلها شرطها ، وإن تزوجها ، وشرط لها أن لا يتزوج عليها ، فلها فراقه إذا تزوج عليها |
| | ٤٨٥/٩ | إن شرطت عليه أن يطلق ضربتها ، لم يصح الشرط |
| | ٤٨٩/٩ | إن شرط الخيار في الصداق خاصة ، لم يفسد النكاح |
| | ٥٠٨/٩ | إن زوج أمته من غير شرط ... الحكم فيه كما لو شرط ، وله استخدامها نهارًا ، وعليه إرسالها ليلاً للاستمتاع بها |
| | ٥٠٨/٩ | إذا زوج أمته ، وشرط عليه أن تكون عندهم بالنهار ، ويبيعت بها بالليل ، فالعقد والشرط حائزان ، وعلى الزوج النفقة مدة مقامها عنده |
| | ٤٩/١٠ | إن شرط عليه أن يحلها لزوج كان قبله ، لم ينقذ النكاح |
| | ٥١/١٠ | إن شرط عليه التحليل قبل العقد ... أو نوى التحليل من غير شرط ، ... |
| | ٥٣/١٠ | إن شرط عليه أن يحلها قبل العقد ، فنوى بالعقد غير ما شرطوا عليه ، ... |
| | ١٠٩/١٠ | إن شرطت في الصداق صفة مقصودة ... فبان بخلافها ... |
| | ١٢٠/١٠ | إن شرط غير الأب من الأولياء أن لها ألفاً وله ألفاً |
| | ١٢٠/١٠ | إن شرط الأب لنفسه جميع الصداق ، ثم طلق قبل الدخول بعد تسليم الصداق إليه ، ... |
| | ٢٦٦/١٠ | إن شرط الحكمان شرطاً لو شرطه الزوجان لم يلزم ... لم يلزم الوفاء به ... |
| | ٢٧٩/١٠ | إن شرط الخيار لها أو له ، يوماً أو أكثر ، وقبلت المرأة ، صح الخلع وبطل الخيار ... |
| | ٢٧٩/١٠ | إن شرط في الخلع أن له الرجعة |
| | ٥٥١/١٠ | اشترط أصحابنا أن يكون حلالاً ، فإن وطئها في حيض ، أو نفاس ، أو ... لم تحل ... |
| | ٢٦/١١ | لا يشترط في الإيلاء الغضب ، ولا قصد الإضرار ... |
| | ١٧٩/١١ | يشترط في صحة اللعان شروط ستة ... |
| | ٣٧٤/١١ | يشترط لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط ... |
| | ٣٧٧/١١ | لا يشترط في وجوب نفقة الوالدين والمولودين نقص الحلقة ، ولا نقص الأحكام |
| | ٤٦٠/١١ | لا يشترط في وجوب القصاص كون القتيل في دار الإسلام |
| | ٥٣١/١١ | يشترط لوجوب القصاص في الجروح ثلاثة أشياء ... |
| | ١٩٣/١٢ | اللوث المشترط في القسامة |
| | ٣١٧/١٢ | لا يشترط الإسلام في الإحصان |
| | ٨/١٣ | يشترط لوجوب الجهاد سبعة شروط ... |

- ٢٧/١٣ إن أذن له والداه في الغزو ، وشرطا عليه أن لا يقاتل ...
- ١٩١/١٣ إن شرط في الإجارة ركوب دابة في الغنمة ، فينبغي أن يجوز ...
- ٢١٣/١٣ يجوز أن يشوط غليهم في عقد النعمة ضيافة من عمرهم من المسلمين ...
- ٢١٤/١٣ إذا شرط الضيافة في عقد الجزية ، فإنه بين أيام الضيافة ، وعدد من يضاف ...
- ٢١٦/١٣ إذا شرط في عقد الذمة شرطا فاسدا ...
- ٤٠٩/١٣ يشترط أن يكون العوض في المسابقة معلوما
- ٤١٠/١٣ إن شرط أن يطعم السبق أصحابه ، فالشرط فاسد
- ٤١٤/١٣ يشترط في المسابقة بالحيوان تحديد المسافة ...
- ٤١٦/١٣ يشترط في الرهان أن تكون الدابتان من جنس واحد
- إن شرط إصابة موضع من الهدف على أن يسقط ما قرب من إصابة أحدهما ما بعد من إصابة الآخر ...
- ٤٢١/١٣ إن شرط أن يرمي أرساقا كثيرة ، جاز
- ٤٢٣/١٣ إن شرط خاسقا ، فوق السهم في ثقب الغرض ... نظرت ...
- ٤٣٠/١٣ الشروط في الحاكم حتى يصلح للقضاء
- ١٢/١٤ لو حضر شاهدان حسابا بين اثنين ، شرطا عليهما أن لا يحفظا عليهما شيئا ، كان للشاهدين أن يشهدا بما سمعا ...
- ٢٠٩/١٤ إن شرط عليه في الكتابة أن لا يسافر ، ...
- ٤٧٦/١٤ إن شرط في كتابه أن لا يسأل الناس ...
- ٤٧٧/١٤ ليس للرجل أن يطأ مكاتبته ، إلا أن يشترط
- ٤٨٧/١٤ إذا شرط وطء مكاتبته ...
- ٤٨٧/١٤ إن وطئ مكاتبته ، ولم يشترط ، أدب ، ولم يبلغ به حد الزاني ، وكان عليه مهر مثلها
- ٤٩٠/١٤ إذا شرط في كتابته أن يوالى من شاء ، قالوا لمن أعتق ، والشرط باطل
- ٥٦٩/١٤ إن شرط على المكاتب خدمة معلومة بعد العتق ، ...
- ٥٧١/١٤ إن شرط السيد على المكاتب أن يرثه دون ورثته ...
- ٥٧١/١٤ إذا كتبه على ألفين ، في رأس كل شهر ألف ، وشرط أن يعتق عند أداء الأول ...

(ش ر ع)

- ١١٠/٢ إذا شرع في الصلاة بتقليد مجتهد ، فقال له قائل عن يقين : قد أخطأت . يرجع إلى قوله
- ١١١/٢ لو شرع مجتهد في الصلاة باجتهاده فعسى فيها ، بنى على ما مضى
- ٢٠٨/٢ المستحب أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة ... بعد فراغ الإمام منه ، ويكره فعله معه
- ٢٤١/٢ يشترط أن يسلم تسليمين عن يمينه ويساره ...
- ٢٧٠/٢ الجهر مشروع للإمام ولا يشترط للمأموم ...
- ٤٠٥/٢ إن لم يذكر السهو حتى شرع في صلاة أخرى ، وطال الفصل ، بطلت الأولى ...
- ٤٣٣/٢ إن نسي السجود حتى شرع في صلاة أخرى ، سجد بعد فراغه منها
- ٤٤٢/٢ لا يشترط السجود لشيء فعله أو تركه عامدا ...
- ٤٤٤/٢ لا يشترط السجود للسهو في صلاة جنازة ...
- ٤٥٤/٢ إذا أتى بذكر مشروع يقصده به تبييه غيره ، فذلك ثلاثة أنواع ...
- ٥٥٥/٢ النوافل المطلقة تشرع في الليل كله وفي النهار فيما سوى أوقات النهي ...
- ٤٨٤/٣ الحتان لا يشترط للميت
- ٣٢٥/٤ الصوم المشروع هو الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر الثاني إلى غروب الشمس
- ٤١٢/٤ سائر النوافل من الأعمال ، حكمها حكم الصيام في أنها لا تلزم بالشروع

| | | |
|-----|--------|--|
| شرف | ٣١٦/٥ | الأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة ... |
| | ٣٦٧/٥ | إن وجب عليه الصوم ، فلم يشرع فيه حتى قدر على الهدى ... |
| | ٣١/٧ | لا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحا |
| | ١٥٧/٨ | لو شرع إنسان في حفر معدن ، ولم يصل إلى النيل ، صار أحق به |
| | ١٦١/٨ | ما كان من الشوارع والطرقات ... فليس لأحد إحياءه |
| | ٣٤٠/٩ | الأصل في مشروعية النكاح الكتاب والسنة والإجماع |
| | ٥٠٤/١٢ | لا تعلم بين أهل العلم خلافا في سائر الحدود إذا أتى بها على الوجه المشروع من غير زيادة ، أنه لا |
| | ٥٢٦/١٢ | يضمن من تلف بها |
| | ٥٢٨/١٢ | التعزير فيما شرع فيه التعزير واجب ، إذا رآه الإمام |
| | ٥٤٠/١٣ | ليس على الزوج ضمان الزوجة إذا تلفت من التأديب المشروع في التشويز ، ولا على المعلم ... |
| | ١٥٧/١٤ | إذا شرع في الصوم ، ثم قدر على العتق أو الإطعام أو الكسوة ، لم يلزمه الرجوع إليها ... |
| | ٢٢٣/١٤ | المسابقة المشروعة ، بالخليل وغيرها من الحيوانات ... مباح . |
| | | تشرع العجين في حق كل مدعى عليه ... |

(شرف)

٤٤٣/٤ أيام عشر ذي الحجة كلها شريفة مفضلة

(شرف)

| | | |
|--|--------|---|
| | ٢٩١/٣ | يكبر في دبر كل صلاة مكتوبة صلاحها في جماعة ... حتى يكبر لصلاة العصر من آخر أيام |
| | ٢٩٢/٣ | التشريق ، ثم يقطع |
| | ٤٢٤/٤ | إذا فاتته صلاة من أيام التشريق فقضائها فيها ، فحكمها حكم المؤداة في التكبير |
| | ٤٢٥/٤ | لا يصام يوم العيد ، ولا أيام التشريق ... |
| | ٥٦/٥ | في أيام التشريق رواية أخرى ، أنه يصومها عن الفرض |
| | ٣٢٨/٥ | ميقات أهل المشرق من ذات عرق |
| | ٣٣٤/٥ | لا يرمى في أيام التشريق إلا بعد الزوال |
| | ٣٣٥/٥ | يستحب أن يحطب الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق |
| | ٦٤٨/١٣ | يكبر في دبر كل صلاة من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق |
| | | إن نذر صوم يوم يقدم فلان ، فوافق قدمه يوما من أيام التشريق |

(شرفك)

المشرك ، المشركة ، المشركون :
 [الطهارة ١/١١١ ، ٢٨٠ ، الصلاة ٢/١١٥ ، ٣٢/٣ ، الجنائز ٣/٤٧٧ ، الولاء
 ٣٢١/٩ ، ٥٠٧ ، الرضاع ١١/٣٤٦ ، الحدود ١٢/٣٩٩ ، الجهاد ١٣/٧٩ ،
 ٩٨ ، ١٢٠ ، ١٣٤ ، ١٩٩]

الشريك :
 [الزكاة ٤/٢٦٢ ، الحج ٥/٤٢١ ، الرهن ٦/٤٦٦ ، الصلح ٧/٤٩ ، الشفعة
 ٧/٤٣٦ ، ٤٨٣ ، ٤٩٠ ، ٤٩٣ ، ٤٩٩ ، ٥٠٤ ، ٥٠٦ ، ٥٠٧ ، ٥١١ ،
 ٥١٤ ، ٥١٧ ، ٥١٩ ، المساقاة ٧/٥٣٦ ، ٥٦٧ ، العبد ١١/٢٧٤ ، الجراح
 ١١/٤٩٧ ، ٥٠٣ ، ٥٨٣ ، الديات ١٢/٧١ ، الحدود ١٢/٤٦٨ ، السبق والرمي
 ١٣/٤٢٧ ، القضاء ١٤/٩٧ ، ١٠١ ، ١١٤ ، ١١٦ ، ١١٩ ، ١٢١ ، الشهادات
 ١٤/١٧٨ ، العتق ١٤/٣٥١ ، ٣٥٣ ، ٣٥٧ ، ٣٦٣ ، ٣٦٦ ، ٣٦٨ ، ٣٧١ ،

٣٧٣ ، ٣٩٣ ، ٤١١ ، التديبر ٤١٧/١٤ ، المكاتب ٤٩٣/١٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٨ ،
[٥٦١ ، ٥٦٠ ، ٥٥١ - ٥٤٩ ، ٥٠٦ ، ٥٠٠]

- ٤٢٠/٥ لو اشترك جماعة في قتل الصيد ، فعليهم جزاء واحد
٤٢٢/٥ إن اشترك حرام وحلال في صيد حرمي ، فالجزاء بينهما نصفين
٤٥٩/٥ يجوز أن يشترك السبعة في البدنة والبقرة
٧٧/٦ إن كان المشترك كان في الاسم الخاص من أصلين مختلفين فهما جنسان ...
١٩٤/٦ ما يحتاج إلى القبض لا يجوز الشركة والتولية والحوالة به قبل قبضه
١٩٥/٦ التولية والشركة فيما يجوز بيعه ، جائزان
٤١٥/٦ الشركة في المسلم فيه والتولية والحوالة قبل قبضه فاسدة
٣٤/٧ لا يجوز أن يفتح في الحائض المشترك طاقا ولا بابا ، إلا بإذن شريكه
٩٦/٧ إذا ضمن رجلان عن رجل ألفا ضمان اشترك ...
- ١٠٩/٧ كتاب الشركة
١٩٥
٣٠٣/٧ إن قال : له في هذا العبد شركة . صح إقراره
٣١٦/٧ إن أقر جميع الورثة بنسب من يشار إليهم في الميراث ، ثبت نسبه
إذا شهد من الورثة رجلان عدلان بنسب مشترك لهم في الميراث ، ثبت نسبه إذا لم يكونا
٣٢١/٧ متهمين ...
٣٢٣/٧ إن أقر رجلان عدلان بنسب مشترك لهما في الميراث ، وتم وارث غيرهما لم يثبت النسب ...
إذا ادعى رجلان دارا بينهما ، ملكاها بسبب يوجب الاشتراك ... فأقر المدعى عليه بنصفها
٣٢٩/٧ لأحدهما ...
٤٧٢/٧ إذا باع وصى الأيتام فباع لأحدهم نصيبا في شركة الآخر ، كان له الأخذ لآخر بالشفعة
٤٧٤/٧ إذا بيع شقص في شركة مال المضاربة ، فللعامل الأخذ بالشفعة ...
٤٧٥/٧ لا شفعة بشركة الوقف
١٠٤/٨ الأجير المشترك يضمن إذا كان يعمل في ملك نفسه
١٠٧/٨ إذا استأجر الأجير المشترك أجيرا خاصا ، ...
١١٢/٨ إن تلفت من حرز عند الأجير المشترك ، فلا ضمان عليه ، ولا أجر له فيما عمل فيها
١٧٤/٨ إن قسموا ماء النهر المشترك بالمهاياة ، جاز
١٧٦/٨ إذا كان النهر أو الساقية مشتركا بين جماعة ، فإن أرادوا الإكراه ...
٢٧/٩ المشتركة
- ٢٠٨/٩ باب الاشتراك في الطهر
٢١٣
٩٦-٥/١٠ باب نكاح أهل الشرك
إذا اشترك ثلاثة في قتل رجل فقطع أحدهم يده ... والآخر رجله ، وأوضحه الثالث ،
٤٩١/١١ فمات ...
٤٩٨/١١ إذا اشترك في القتل صبي ومجنون وبالغ ، لم يقتل واحد منهم
إذا اشترك الجماعة في القتل ، فأحب الأولياء أن يقتلوا الجميع ، فلهم ذلك ، وإن أحيوا أن
٥٩١/١١ يقتلوا البعض ...
٥٩٤/١١ إذا اشترك الجماعة في القتل ، فعفا عنهم إلى الدية ، فعليهم دية واحدة
٤٢/١٢ يشترك في العقل الحاضر والغائب
٩٢/١٢ إن حفر العبد بغير إباحة مشتركا بينه وبين غيره ، بغير إذنه ، ...

| | | |
|------|--------|---|
| ش رى | ٢٢٦/١٢ | من شارك في قتل يوجب الكفارة ، لزمته كفارة ... |
| | ٣٤٤/١٢ | لا يجب الحد بوطء جارية مشتركة بينه وبين غيره |
| | ٤٦٨/١٢ | إذا اشترك الجماعة في سرقة قيمتها ثلاثة دراهم ، قطعوا |
| | ١٠٥/١٣ | إن لحقهم المدد بعد تقضى الحرب ... فهل يشار بهم ؟ ... |
| | ١٣١/١٣ | يشارك الجيش سراياه فيما غنمت ، ويشار كونه فيما غنم |
| | ٢٨٧/١٣ | إذا تعلق صيد في شرك إنسان أو شبيكته ، ملكه |
| | ٣٩٢/١٣ | يجوز أن يشترك السبعة ، فيضحوا بالبدنة والبقرة |
| | ٣٩٢/١٣ | يجوز للمشتركين في الأضحية قسمة اللحم |
| | ٣٧٧/١٤ | إذا شهد شاهدان على رجل أنه أعتق شركاه في عيد ، ... ثم رجعا عن الشهادة ... |
| | ٥٦١/١٤ | سئل أحمد عن عبد بين شريكين ، فكاتباه على ألف درهم ، فأدى إليهما تسعمائة ... ثم إن أحدهما أعتق نصيبه ... |

(ش رى)

| | | |
|--|-------|--|
| | ٣٠٥/١ | بناء الحمام ، وبيعه ، وشراؤه ، وكراؤه ، مكروه |
| | ١٠٢/٤ | ليس لمخرج الزكاة شراؤها من صارت إليه |
| | ١٠٥/٤ | إن دعت الحاجة إلى شراء صدقته ... |
| | ١٧٢/٤ | إذا اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ... فالبيع باطل ... |
| | ١٩٢/٤ | لا يجوز شراء شيء من الأرض الموقوفة ولا يبيعه |
| | ١٩٥/٤ | إذا قلنا بصحة شراء الأرض الموقوفة ، فإنها تكون في يد المشتري على ما كانت في يد البائع |
| | ٢٥٤/٤ | إذا اشترى عرضا للتجارة ... بنى حول الثاني على حول الأول ... |
| | ٢٥٥/٤ | إذا اشترى للتجارة نصابا من السائمة ، فحال الحول ... |
| | ٢٥٦/٤ | إذا اشترى للتجارة ، ثم نواها للاقتناء ، ثم نواها للتجارة ... |
| | ٢٥٦/٤ | إن اشترى نخلا أو أرضا للتجارة ، فزرعت الأرض ... |
| | ٢٥٩/٤ | إذا اشترى للتجارة شقصا بألف ، فحال عليه الحول وهو يساوى ألفين ، فعليه زكاة ألفين |
| | ٢٥٩/٤ | إن اشترى للتجارة ما ليس بنصاب ، فنها حتى صار نصابا ... |
| | ٢٧١/٤ | لو اشترى شيئا بعشرين دينارا ، فحال الحول قبل أن يقبض المشتري المبيع ... فعلى البائع والمسلم إليه زكاة الثمن |
| | ١٧/٦ | إن تلفت السلعة ، أو كان عبدا فأعتقه المشتري أو مات ، بطل الخيار |
| | ١٨/٦ | متى تصرف المشتري في المبيع في مدة الخيار تصرفا يختص الملك بطل خياره ، ... |
| | ٢٠/٦ | ينتقل الملك إلى المشتري في بيع الخيار بنفس العقد |
| | ٢٣/٦ | ضمان المبيع على المشتري إذا قبضه ، ولم يكن قليلا ، ... |
| | ٢٥/٦ | إن تصرف المشتري بإذن البائع ، أو البائع بوكالة المشتري ... |
| | ٢٧/٦ | لا يجوز للمشتري وطء الجارية في مدة الخيار ... |
| | ٣٣/٦ | إذا وصف المبيع للمشتري ، فذكر له من صفاته ما يكفى في صحة السلم ، صح بيعه ... |
| | ١٠٠/٦ | إذا اشترى ذهباً بورق عينايين ، فوجد أحدهما فيما اشتراه عيبا ، فله الخيار ، إذا كان يصرف يومه ، وكان العيب يدخل فيه من غير جنسه |
| | ١٠٤/٦ | إذا تبايعا دراهم ودنانير بغير عينه ، فوجد أحدهما فيما اشتراه عيبا ، فله البدل ... |
| | ١١٤/٦ | إذا باع مئذى تمر ردى بدرهم ، ثم اشترى بالدرهم تمرا جنيبا |
| | ١١٨/٦ | لو اشترى شيئا بمكسرة ، لم يجوز أن يعطيه صحيحا أقل منها |
| | ١٢٢/٦ | لا يجوز أن يشتري أكثر من خمسة أوسق ، فيما زاد على صفقة ... |
| | ١٢٨/٦ | إن ترك المشتري الرطب حتى يتمر بطل العقد |

إذا كانت الثمرة للبائع مبقاة في شجر المشتري، فاحتاجت إلى سقى، لم يكن للمشتري منعه منه

- ١٣٧/٦ إذا باع الأرض وفيها زرع لا يحدد لإمرة، ... فاشترطه للمشتري، فهو له ...
- ١٣٩/٦ إذا اشترى أرضاً فيها بذر، فاستحق المشتري أصله، ... فهو له ...
- ١٤١/٦ إذا اشترى الثمرة دون الأصل ولم يبد صلاحها على الترك إلى الجزاء، لم يجز ...
- ١٤٨/٦ إذا اشترى رجل نصف الثمرة قبل بدو صلاحها، ...
- ١٥٢/٦ إن اشترى الثمرة بعد أن بدأ صلاحها على الترك إلى الجزاء، جاز
- ١٥٥/٦ يجوز لمشتري الثمرة بيعها في شجرها
- ١٥٨/٦ الحصاد على المشتري. فإن شرطه على البائع، بطل البيع
- ١٦٣/٦ إن اشترى قصباً من شعير، ... فقطعه، ثم عاد فبعت، فهو لصاحب الأرض
- ١٦٣/٦ إن باع المشتري العين المستنثاة منفعتها، صح البيع ...
- ١٦٨/٦ إذا اشترط البائع منفعة المبيع، وأراد المشتري أن يعطيه ما يقوم مقام المبيع في المنفعة، لم يلزمه قبوله
- ١٦٩/٦ إذا اشترط المشتري منفعة البائع في المبيع، فأقام البائع مقامه من يعمل العمل، فله ذلك
- ١٧٠/٦ إذا اشترى الثمرة دون الأصل، فتلفت بجائحة من السماء، رجع بها على البائع
- ١٧٧/٦ لو اشترى شاة أو عبداً بطعام، فقبض الشاة والعبد ... ثم تلف الطعام قبل قبضه ...
- ١٨٥/٦ من اشترى ما يحتاج إلى قبضه، لم يجز بيعه حتى يقبضه
- ١٨٨/٦ إن اشترى اثنان طعاماً، فقبضاه، ثم باع أحدهما الآخر نصيبه قبل أن يقتسماه
- ١٩٤/٦ لو اشترى قفيزاً من الطعام، فقبض نصفه، فقال له رجل: يعني نصف هذا القفيز. فباعه، انصرف إلى النصف المقبوض كله
- ١٩٧/٦ من اشترى صبرة طعام، لم يبيعها حتى ينقلها
- ٢٠١/٦ رجل يشتري الجوز، فيعد في مكمل ألف جوزة، ثم يأخذ الجوز كله على هذا المعيار ...
- ٢٠٦/٦ لو كالتعاماً، وآخر ينظر إليه، فهل لمن شاهد الكيل شراؤه بغير كيل ثان؟
- ٢٠٦/٦ إذا اشترى صبرة على أن كل مكيل منها بشيء معلوم، جاز
- ٢٠٧/٦ إذا اشترى صبرة على أنها عشرة أقفزة، فبانت أحد عشر ... وإن بانت تسعة ...
- ٢١٢/٦ من اشترى مصراً من بهيمة الأنعام، لم يعلم تصريتها، ثم علم، فله الخيار ...
- ٢١٦/٦ إذا اشترى مصراً وهو لا يعلم، فهو بالخيار بين أن يقبلها أو يردها وصاعاً من تمر
- ٢١٦/٦ لو اشترى شاة غير مصراً فاحتلبها، ثم وجد بها عيباً، فله الرد، ...
- ٢٢٠/٦ سواء في التصرية إن كان المشتري ناقة أو بقرة أو شاة
- ٢٢١/٦ إذا اشترى مصراتين أو أكثر في عقد واحد فردهن، ردمع كل مصراً صاعاً
- ٢٢٢/٦ إذا اشترى مصراً من غير بهيمة الأنعام، ...
- ٢٢٢/٦ إن علف الشاة فملاً خواصرها، وظن المشتري أنها حامل ... لم يكن له خيار ...
- ٢٢٤/٦ إذا اشترى أمة ثيباً، فأصابها، ... ثم ظهر على عيب، كان مخيراً بين أن يردها ويأخذ الثمن كاملاً، وبين أن يأخذ ما بين الصحة والعيب
- ٢٢٤/٦ إن كان المبيع جارياً ثيباً، فوطئها المشتري قبل علمه بالعيب، فله ردها، وليس معها شيء
- ٢٢٧/٦ لو اشترى مزوجة، فوطئها الزوج، لم يمنع ذلك الرد
- ٢٢٨/٦ إذا اختار المشتري إمساك المعيب، وأخذ الأرض، فله ذلك
- ٢٢٩/٦ كل مبيع كان معيباً، ثم حدث به عند المشتري عيب آخر قبل علمه بالأول ...
- ٢٣٠/٦ إن كان المبيع كاتباً أو صناعاً، فنسى ذلك عند المشتري، ثم وجد به عيباً
- ٢٣٣/٦ إذا اشترط المشتري في المبيع صفة مقصودة مما لا يعد فقده عيباً، صح اشتراطه ...
- ٢٣٨/٦ لو باع المشتري بعضها، ثم ظهر على عيب، كان مخيراً ...
- ٢٤٢/٦

- إذا اشترى معيبا فباعه ، سقط رده
 ٢٤٢/٦ إذا باع المشتري بعض المعيب ، ثم ظهر على عيب ، ...
 ٢٤٤/٦ إن اشترى عينين ، فوجد باحداهما عيبا ، وكانا مما لا ينقصهما التفريق ، ...
 ٢٤٤/٦ إذا اشترى اثنان شيئا ، فوجده معيبا ، أو اشترط الخيار فرضى أحدهما ...
 ٢٤٥/٦ لو اشترى رجل من رجلين شيئا ، فوجده معيبا ، فله رده عليهما ، فإن كان أحدهما غائبا ...
 ٢٤٦/٦ إن اشترى حلى فضة بوزنه دراهم ، فوجده معيبا ، فله رده ، ...
 ٢٤٦/٦ إن زال ملك المشتري بعد علمه بالعيب ، فلا أرش له
 ٢٤٨/٦ إذا اشترى عبدا فأعتقه ، ثم علم به عيبا ، فأخذ أرشه ، فهو له
 ٢٥٠/٦ إن ظهر على عيب يمكن حدوثه قبل الشراء أو بعده ، حلف المشتري ، وكان له الرد أو الأرش
 ٢٥٠/٦ إذا باع الوكيل ثم ظهر المشتري على عيب كان به ، فله رده على الموكل
 ٢٥١/٦ لو اشترى جارية على أنها بكر ، ثم قال المشتري : إنما هي ثيب ...
 ٢٥٢/٦ إذا رد المشتري السلعة بعيب فيها ، فأبكر البائع كونها سلعته ، فالقول قول البائع ، ...
 ٢٥٢/٦ إذا اشترى شيئا ، مأكوله في جوفه ، فكسره فوجده فاسدا ...
 ٢٥٢/٦ لو اشترى ثوبا فاشتره فوجده معيبا ، ...
 ٢٥٤/٦ إذا اشترى ثوبا ، فصبغه ، ثم ظهر على عيب ، فله أرشه لا غير
 ٢٥٤/٦ إذا اشترى عبدا ، واشترط ماله ، ثم رد العبد بعيب أو خيار ...
 ٢٥٨/٦ إن اشترى سلعة بعرض ، أو كان يبيعها الأول بعرض فاشترها بنقد ، جاز
 ٢٦١/٦ في كل موضع قلنا : لا يجوز له أن يشتري . لا يجوز ذلك لو كيله
 ٢٦٣/٦ إن باع سلعة بنقد ، ثم اشترها بأكثر منه نسيئة ...
 ٢٦٣/٦ إذا اشترى شيئين صفقة واحدة ، ثم أراد بيع أحدهما مراحمة ، ...
 ٢٧٠/٦ إن اشترى شيئا بثمن مؤجل ، لم يجوز بيعه مراحمة ، ...
 ٢٧١/٦ إذا اشترى ثوبا بعشرة ، ثم باعه بخمسة عشر ، ثم اشتره بعشرة ، استحب أن يخبر بالحال على
 ٢٧٢/٦ وجهه ، ...
 إن ابتاع اثنان ثوبا بعشرين ، وبذل لهما فيه اثنان وعشرون ، فاشترى أحدهما نصيب صاحبه
 ٢٧٤/٦ في ذلك السعر ، فإنه يخبر في المراحمة بأحد وعشرين
 إن ابتاعه بدنانير ، فأخبر أنه اشتره بدراهم ، ... فللمشتري الخيار بين الفسخ والرجوع
 ٢٧٤/٦ بالثمن ، ...
 إذا اشترى رجل نصف سلعة بعشرة ، واشترى آخر نصفها بعشرين ، ثم باعا مساومة بثمن
 ٢٧٧/٦ واحد ، فهو بينهما نصفان
 إذا حلف البائع فنكل المشتري عن اليمين ، قضى عليه
 ٢٨٠/٦ إن هرب المشتري قبل وزن الثمن ، ...
 ٢٨٨/٦ إن اشترى بعين مال الأمر ، وباع بغير إذنه ...
 ٢٩٥/٦ يبيع الأعمى وشراؤه ...
 ٣٠٢/٦ لو قال البائع : أعطيت بهذه السلعة كذا وكذا . فصدقه المشتري ... ، ثم بان كاذبا ...
 ٣٠٥/٦ شراء الحاضر للبادي
 ٣١٠/٦ لا يجوز بيع الخمر ، ولا التوكيل في بيعه ، ولا شراؤه
 ٣٢٠/٦ إذا كان المبيع أمة ، فوطئها المشتري ، فلا حد عليه
 ٣٢٨/٦ إن ولدت الأمة التي ووطئها المشتري في بيع فاسد ، كان ولدها حرا ...
 ٣٢٩/٦ إذا باع المشتري المبيع الفاسد ، لم يصح
 ٣٢٩/٦ إن زاد المبيع في يد المشتري ، بسمن أو نحوه ، ثم نقص حتى عاد إلى ما كان عليه ، ...
 ٣٣٠/٦

- ٣٤٢/٦ يجوز للوصى أن يشتري لليتيم أضحية إذا كان له مال
- ٣٤٧/٦ يصح تصرف الصبي المميز بالبيع والشراء ، فيما أذن له الولي فيه
- ٣٦٧/٦ بيع المصاحف وشراؤها
- ٣٦٨/٦ لو وكل كافر مسلما في شراء مسلم ، لم يصح الشراء
- ٣٦٨/٦ لا يصح شراء الكافر مسلما
- ٣٦٩/٦ إن اشترى الكافر مسلما يعتق عليه بالقرابة ، ...
- ٣٧٢/٦ إذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال ...
- ٣٧٣/٦ المشكوك فيه في البيع والشراء على ثلاثة أضرب ؛ ...
- ٣٧٩/٦ إذا اشترى عبدا بجماعة ، فقضاها عنه غيره ، صح
- ٣٨١/٦ إن اشترى اثنان عبدا ، فغاب أحدهما ، وجاء الآخر يطلب نصيبه منه ، فله ذلك
- ٣٨٣/٦ يكره البيع والشراء في المسجد
- ٤٩٩/٦ إذا اشترى منه سلعة ، على أن يرهنه بها شيئا من ماله يعزفانه ... فالبيع جائز ... فإن أتي تسليم الرهن أو أوى الحميل أن يتحمل ...
- ٥٠٣/٦ لو لم يشترط رهنا في البيع فتنطوع المشتري برهن وقبضه البائع ، كان حكمه حكم الرهن المشروط في البيع
- ٥٤٠/٦ إن اشترى المفلس من إنسان سلعة بعد ثبوت الحجر عليه في ذمته ، لم يكن له الفسخ
- ٥٤٥/٦ إن اشترى زيتا فخلطه بزيت آخر ، أو قمحا فخلطه بما لا يمكن تمييزه منه ، سقط حق الرجوع إن اشترى حنطة فطحنها أو زرعها ، أو دقيقا فخبزه ، ... أو شيئا فعمل به ما زال اسمه ، سقط حق الرجوع
- ٥٤٦/٦ إن اشترى ثوبا فصبغه ، ... فهل لصاحبه الرجوع ؟
- ٥٤٧/٦ إن اشترى صبغا فصبغ به ثوبا ، أو يتأفلت به سويقا ، فبائعهما أسوة الغرماء
- ٥٤٨/٦ إذا اشترى ثوبا فقصره ، لم يخل من حالين ؛ ...
- ٥٥١/٦ لو اشترى أمة حاملا ، ثم أفلس وهي حامل ، فله الرجوع فيها ، ...
- ٥٥٢/٦ إذا كان المبيع نخلا أو شجرا ، فأفلس المشتري ، لم يخل من أربعة أحوال ؛ ...
- ٥٥٢/٦ إن اشترى حائلا ، فحملت ، ثم أفلس وهي حامل ...
- ٥٥٧/٦ إن كان المبيع أرضا فبناها المشتري أو غرسها ، ثم أفلس ، فأراد البائع الرجوع في الأرض ...
- ٥٥٩/٦ إذا اشترى غراسا ، فغرسه في أرضه ، ثم أفلس ، ولم يزد الغراس ، فله الرجوع فيه ، ...
- ٥٦٠/٦ إن اشترى أرضا من رجل ، وغراسا من آخر ، فغرسه فيها ، ثم أفلس ولم يزد الشجر ...
- ٥٦٢/٦ إن كان عبدا ، فأفلس المشتري بعد تعلق أرش الجناية برقبته ...
- ٥٦٣/٦ إن كان المبيع شقصا مشفوعا ، ففيه ثلاثة أوجه ...
- ٥٦٤/٦ إن كان المبيع صيدا ، فأفلس المشتري والبائع محرم ، لم يرجع فيه ... وإن كان حلالا ...
- ٦١٦/٦ إذا أذن ولي السفية له في البيع والشراء ، فهل يصح منه ؟
- ٦٣/٧ إذا اشترى عبدا فأحال المشتري البائع بالثمن ، ثم ظهر العبد حرا أو مستحقا ...
- ٦٤/٧ إذا اشترى عبدا ، فأحال المشتري البائع بالثمن على آخر ... برى المحال عليه
- ١٥١/٧ هل للمضارب أن يبيع ويشتري بغير نقد البلد ؟ ...
- ١٥٢/٧ للمضارب أن يشتري المغيب إذا رأى المصلحة فيه
- ١٥٢/٧ ليس للمضارب أن يشتري من يعتق على رب المال بغير إذنه
- ١٥٣/٧ إن اشترى المأذون له من يعتق على رب المال بإذنه ، صح وعق ...
- ١٥٣/٧ إن اشترى المضارب امرأة رب المال ، صح الشراء وانفسخ النكاح
- ١٥٤/٧ إن اشترى المضارب من يعتق عليه ، صح الشراء

ليس للمضارب أن يشتري بأكثر من رأس المال

إذا أذن رب المال للمضارب في الشراء من مال المضاربة ، فاشترى جارية ليتسرى بها ، خرج

ثمها من المضاربة ، وصار فرضا في ذمته

ليس للمضارب أن يشتري خمر أو لاخزيرا ، فإن فعل فعلية الضمان

إذا أخذ من رجل مائة قراضا ، ثم أخذ من آخر مثلها ، واشترى بكل مائة عبدا ، فاختلط

العبدان ، فإنهما يصطلحان عليهما

إذا اشترى للمضاربة عبدا ، فقتله عبدا لغيره ، ... فالأمر إلى رب المال

إذا اشترى رب المال من مال المضاربة شيئا لنفسه ، ...

إن اشترى أحد الشريكين من مال الشركة شيئا ، بطل في قدر حقه

إن اشترى المضارب لنفسه من مال المضاربة ، ...

إذا اشترى سلعتين ، فربح في إحدهما وخسر في الأخرى ، جبرت الوضعية من الربح

إذا تلف المال قبل الشراء ، انفسخت المضاربة

إن قال : أذنت لي في البيع نسيئة وفي الشراء بعشرة . وقال : بل أذنت لك في البيع نقدا ، وفي

الشراء بخمسة . فالقول قول العامل

يجوز التوكيل في الشراء والبيع ، ...

إن وكله في شراء شيء ، ملك تسليم ثمه

شراء الوكيل من نفسه غير جائز ، وكذلك الوصي

إن وكله رجل في بيع عبده ، ووكله آخر في شراء عبده ...

إذا أذن للوكيل أن يشتري من نفسه ، جاز

إذا وكل عبدا يشتري نفسه من سيده ...

شراء الرجل لنفسه من مال ولده الطفل جائز ، وكذلك شراؤه له من نفسه

إن وكل امرأته في بيع أو شراء غيره ثم طلقها ، لم تنفسخ الوكالة

من وكل في شراء شيء فاشترى غيره ، كان الأمر مخيرا في قبول الشراء ، فإن لم يقبل لزم

الوكيل ، إلا أن يكون اشتراه بعين المال ، فيبطل الشراء

إذا قال لرجل : اشترى بدينى عليك طعاما . لم يصح ...

إن وكله في بيع عبده ... ، أو شرائه ، لم يملك العقد على بعضه

إن دفع إليه دراهم ، وقال : اشترى بهذه عبدا . كان له أن يشتريه بعينها وفي الذمة ، ...

إن عين له الشراء بنقدا أو حالا ، لم تجز مخالفته ...

ليس له أن يبيع بدون ثمن المثل ، ... ، ولا يشتري بأكثر من ثمن المثل ...

إن وكله في الشراء بثمن نقدا ، فاشتراه نسيئة بأكثر من ثمن النقد ، لم يقع للموكل ...

إن وكله في شراء عبده بعينه بمائة ، فاشتراه بخمسين ، ... صح

إن وكله في شراء عبده موصوف بمائة ، فاشتراه على الصفة بدونها ، جاز

إن وكله في شراء شاة بدينار ، فاشترى شاتين تساوى كل واحد منهما أقل من دينار ، لم يقع

البيع للموكل

إذا وكله في شراء سلعة موصوفة ، لم يجز أن يشتريها إلا سليمة

إن أمره بشراء سلعة بعينها ، فاشترها ، فوجدها معيبة ، احتمل أن له الرد

إذا اشترى الوكيل لموكله شيئا بإذنه ، انتقل الملك من البائع إلى الموكل

إذا دفع إلى رجل ثوبا ليبيعه ، ففعل ، فوهب له المشتري مندبلا ، فالمندبيل لصاحب الثوب

لو أقر رجل بحرية عبده ثم اشتراه ، ... عتق في الحال

إذا نقص الغصوب عند الغاصب ، ثم باعه فتلّف عند المشتري ، فله أن يضمّن من شاء منهما

- ٣٩٣/٧ إن كان الغاصب باعها فوطئها المشتري وأولدها وهو لا يعلم ، ...
- ٤٢٢/٧ إن كان المشتري أعتق العبد ، فأقرا جميعا ، لم يقبل ذلك ...
- ٤٥١/٧ إذا أراد الشفيع أخذ الشقص وكان في يد المشتري ، أخذه منه ...
- ٤٥٢/٧ إذا أقر البائع بالبيع ، وأنكر المشتري ، فهل للشفيع الأخذ بالشفعة ؟
- ٤٥٦/٧ إذا أظهر المشتري أن الثمن أكثر مما وقع العقد به ، فترك الشفيع الشفعة ، لم تسقط الشفعة
- ٤٥٨/٧ إذا قال الشفيع للمشتري : يعني ما اشتريت أو قاسمني . بطلت شفعتي
- ٤٦٦/٧ إن تصرف المشتري في الشقص بما لا تجب به الشفعة ، فهل للشفيع فسخ ذلك التصرف ؟
- ٤٦٧/٧ إن قابِل البائع المشتري ، أو ... فللشفيع فسخ الإقالة والرد ...
- ٤٦٧/٧ إن اشتري شقصا بعبد ، ثم وجد ... عيبا ، فله رد العبد ... ويقدم حق الشفيع
- ٤٦٩/٧ إن اشتري شقصا بعبد أو ثمن معين فخرج مستحقا ، فالبيع باطل ولا شفعة فيه
- ٤٧٥/٧ إذا بنى المشتري ، أعطاه الشفيع قيمة بنائه ، إلا أن يشاء المشتري أن يأخذ بنائه ، فله ذلك ، إذا لم يكن في أخذه ضرر
- ٤٧٧/٧ إذا نما المبيع في يد المشتري ، لم يجز من حالين ، ...
- ٤٧٨/٧ إن تلف الشقص أو بعضه في يد المشتري ، فهو من ضمانه
- ٤٧٩/٧ إن كان الشراء وقع بعين ، أو ورق ، أعطاه الشفيع مثل ذلك ، وإن كان عرضا أعطاه قيمته
- ٤٩٠/٧ إذا ادعى الشفيع على بعض الشركاء أنك اشتريت نصيبك ، فإنه يحتاج إلى تحرير دعواه ...
- ٤٩٠/٧ إن قال للمشتري : لا أعلم مبلغ الثمن . فالقول قوله
- ٤٩٠/٧ إن اشتري شقصا بعرض ، واختلفا في قيمته ...
- ٤٩٠/٧ إن قال : اشتريته لفلان . وكان حاضرا ، استدعاه الحاكم وسأله ، فإن صدقه كان الشراء له ، والشفعة عليه
- ٤٩١/٧ إذا كانت دار بين حاضر وغائب ، فادعى الحاضر على من في يده نصيب الغائب أنه اشتراه منه ... فصدقه ، فللشفيع أخذه بالشفعة
- ٤٩٢/٧ إذا ادعى رجل على رجل شفعة في شقص اشتراه فقال : ليس له ملك في شركتي ...
- ٤٩٣/٧ إذا ادعى على شريكه ، أنك اشتريت نصيبك من عمرو فلي شفعتي ...
- ٤٩٥/٧ لو اشتري شقصا له شفيعان ، فادعى على أحد الشفيعين أنه عفا عن الشفعة ...
- ٤٩٩/٧ إن كان المشتري شريكا ، فللشفيع الآخر أن يأخذ بقدر نصيبه
- ٥٠٤/٧ إذا اشتري رجل من رجلين شقصا ، فللشفيع أخذ نصيب أحدهما
- ٥٠٨/٧ عهدة الشفيع على المشتري ، وعهدة المشتري على البائع
- ٥١٢/٧ لو اشتري شقصا مشفوعا ووصى به ، ثم مات ، فللشفيع أخذه بالشفعة
- ٥١٣/٧ لو اشتري رجل شقصا ، ثم ارتد فقتل أو مات ، فللشفيع أخذه بالشفعة
- ٥١٤/٧ إذا اشتري المرتد شقصا ، فتصرفه موقوف
- ٥١٦/٧ إن ضمن الشفيع العهدة للمشتري ، لم تسقط شفعتي
- ٥١٧/٧ إذا كانت دار بين ثلاثة ، فقارض واحد منهم أحد شريكه بألف ، فاشتري به نصف نصيب الثالث ، لم تثبت فيه شفعتي
- ٥١٧/٧ إن كانت الدار بين ثلاثة أثلاثا ، فاشتري أجنبي نصيب أحدهم ، فقال : إنما اشتريته لشريكك . لم تؤثر هذه الدعوى في قدر ما يستحق من الشفعة
- ٥١٨/٧ إن قال أحد الشفيعين للمشتري : شراؤك باطل ... فالشفعة كلها للمعترف بالصحة
- ٥١٩/٧ إذا كانت دار بين ثلاثة أثلاثا ، فاشتري أحدهم نصيب أحد شريكه ، ثم باع لأجنبي ، ثم علم شريكه ، فله أن يأخذ بالعقدين
- ٥٢١/٧ إذا كانت دار بين ثلاثة ؛ لزيد نصفها ، وعمرو ثلثها ، ولبكر سدسها ، فاشتري بكر من زيد ثلث الدار ... فماذا يطالب عمرو من الشفعة ؟

- إذا كانت دار بين أربعة أرباعا ، فاشترى اثنان منهم نصيب أحدهم ، استحق الرابع الشفعة
عليهما
- ٥٢٣/٧ يجوز أن يستأجر سمسارا يشتري له ثيابا
- ٤٢/٨ إن اشتراها المستأجر ، صح البيع
- ٤٩/٨ إن اشترى المستأجر العين ، ثم وجدها معيبة ، فردها ...
- ٥٠/٨ إذا لم يكف ثمن الفرس الحبيس لشراء فرس أخرى ، ...
- ٢٢٢/٨ إن كان من أقر بالرق قد تصرف ببيع أو شراء ، فتصرفه صحيح
- ٣٨٧/٨ مريض اشترى أباه بألف ، لا مال له سواه ...
- ٤٠٠/٨ إن اشترى المريض أباه بألف لا مال له سواه ثم مات ، وخلف ابنا ، ...
- ٤٨٢/٨ إذا كان للمريض ثلاثة آلاف ، فتبرع بألف ، ثم اشترى أباه بما بقى ، وله ابن ، ...
- ٤٨٦/٨ المحاباة في البيع والشراء
- ٤٩٨/٨ إذا وصى أن يشتري عبد يزيد بخمسائة ، فبعثت ، فلم يبعه سيده ، فالحسمائة للورثة ، وإن اشتروه بأقل ، فما فضل فهو للورثة
- ٥٢٣/٨ إن وصى أن يشتري عبد بألف ، فبعثت عنه ، فلم يخرج من ثلثه ، ...
- ٥٢٤/٨ إن وصى بشراء عبد وأطلق ، أو وصى ببيع عبده وأطلق ، فالوصية باطلة
- ٥٢٥/٨ إن قال : اشترؤا بثلثي رقابا ، فأعتقوهم ... لم يجز صرفه إلى المكاتبين
- ٥٣٨/٨ إن اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حال ، عتق والولاء لسيده
- ٢٢٦/٩ يجوز أن يشتري من زكاته أسيرا مسلما من أيدي المشركين
- ٣٢١/٩ لا يجوز أن يشتري من زكاته من يعتق عليه بالرحم
- ٣٢١/٩ إذا اشترى عبده المأذون أمة ، وركبته ديون ، ملك سيده تزويجها وبيعها وإعتاقها
- ٤٢٣/٩ إن تزوج أمة ، ثم اشتراها باذن سيده ، لم يؤثر ذلك في نكاحه ، وإن اشتراها لنفسه ...
- ٤٢٦/٩ إن اشترت الحرة زوجها ، أو ملكته ...
- ٤٢٧/٩ إذا اشترى أختين ، فأصاب إحداها ...
- ٥٣٧/٩ إن اشترى عبدا فزوجها إياه ، ثم وهبها إياه لينفسخ النكاح بملكها له ، ...
- ٥٤١/٠ إذا تزوجها على أن يشتري لها عبدا بعينه ، فلم يبع ، أو طلب به أكثر من قيمته ، أو لم يقدر عليه ، فلها قيمته
- ١١١/١٠ لو باع رجل عبدا بمائة ، فأبرأه البائع من الثمن ، أو قبضه ثم وهبها إياه ، ثم وجد المشتري بالعبد عيبا ، فهل له رد المبيع والمطالبة بالثمن ، أو أخذ أرش العيب مع إمساكه ؟ ...
- ١٦٧/١٠ لو آلى من امرأته الأمة ، ثم اشتراها ، ثم أعتقها ، ثم تزوجها ، عاد الإيلاء ...
- ٥١/١١ إن وجد المظاهر ثمن الرقبة ، ولم يجدر رقبة يشتريها ، فله الانتقال إلى الصيام ...
- ٨٧/١١ إذا اشترى زوجته الأمة ، ثم أقر بوطنها ، ثم أنت بولد لسته أشهر ، كان لاحقابه ، ولم ينتف عنه إلا بدعوى الاستبراء ...
- ١٣٣/١١ إن كانت أمة ، فاشترها ملاحظتها ، لم تحل له ...
- ١٤٩/١١ إن اشترى أمة ، فأعتقها قبل استيرائها ، لم يجز أن يتزوجها حتى يستيرتها ...
- ٢٧٢/١١ إن اشترى أمة مزوجة ، فطلقها الزوج قبل الدخول ، لم تبع بغير استبراء ...
- ٢٧٩/١١ إذا اشترى الرجل زوجته الأمة ، لم يلزمه استيرؤها ...
- ٢٨٠/١١ إذا اشترى جارية ، فظهر بها حمل ، لم يخل من أحوال خمسة ...
- ٢٨٣/١١ إذا جنى عبد على حر جنابة القصاص ، فاشتره المجنى عليه بأرش الجنابة ، سقط القصاص ...
- ٥٩٣/١١ إن اشترى أمه أو أخته من الرضاة ونحوهما ، ووطنها ... عليه الحد
- ٣٤٤/١٢

- الرجلان يشتريان الفرس بينهما يغزوان عليه ...
 ٣٧/١٣ من اشترى منهم وهم مجتمعون ، فتبين أن لا نسب بينهم ، رد إلى المقسم الفضل الذى فيه بالتفريق
- ١١٢/١٣ إذا اشترى المسلم أسيراً من أيدي العدو ، لزم الأسير أن يؤدي إلى المشتري ما اشتراه به
 ١٣٣/١٣ إن اختلفا ، الأسير والغازي ، في قدر ما اشتراه به ، فالقول قول الأسير
 ١٣٤/١٣ من اشترى من المغنم في بلاد الروم ، فتغلب عليه العدو ، لم يكن عليه شيء من الثمن ...
 ١٣٦/١٣ الرجل يشتري الجارية من المغنم عليها الحلبي ... هل يرد ذلك في المغنم ؟
 ٢٣٧/١٣ لا يجوز لأمر الجيش أن يشتري من مغنم المسلمين شيئاً ...
 ١٣٨/١٣ لا يتزوج في أرض العدو ، إلا أن تغلب عليه الشهوة ... ومن اشترى جارية ، لم يطأها في الفرج في أرض العدو
- ١٤٨/١٣ إن اشترى الأسير شيئاً مختاراً ... فالعقد صحيح
 ١٨٦/١٣ لا يجوز تمكين الذمي من شراء مصحف ولا حديث ولا فقه ، فإن فعل ، فالشراء باطل
 ٢٥١/١٣ لا يجوز أن يشتري الجوز الذى يتقامر به الصبيان ، ولا البيض الذى يتقامرون به يوم العيد ؛ ...
- ٣٥٢/١٣ إن اشترى أضحية ، فلم يوجها حتى علم بها عيباً ، فله ردها إن شاء
 ٣٧٤/١٣ لو حلف أن لا ينكح فلانة ، أو لا اشترت فلانة . فنكحها نكاحاً فاسداً ، أو اشترها شراء فاسداً ...
- ٤٩٠/١٣ إن حلف لا يبيع ، أو لا يزوج ، فأوجب البيع والنكاح ، ولم يقبل المتزوج والمشتري ، ...
 ٤٩١/١٣ لو حلف أن لا يشتري فلاناً أو لا يضربه ، فوكل في الشراء والضرب ، ...
 ٤٩٥/١٣ لو اشترها بشرط العتق ، فأعتقها في الكفارة ، عتقت ، ولم تجزئه عن الكفارة
 ٥٢٢/١٣ إذا اشترى عبداً ينوي إعتاقه عن كفارته ، فوجد به عيباً لا يمنع من الإجزاء في الكفارة ...
 ٥٢٣/١٣ لو اشترى بعض من يعتق عليه إذا ملكه ، ينوي بشرائه الكفارة ، عتق ، ولم يجزئه
 ٥٢٣/١٣ إذا قال : إن ملكت فلاناً ، فهو حر . وقلنا : يصح هذا التعليق . فاشتره ينوي العتق عن كفارته ...
- ٥٢٥/١٣ لو حلف أن لا يأكل طعاماً اشتراه زيد ، فأكل طعاماً اشتراه زيد وبكر ، حنث ، إلا أن يكون أراد أن لا ينفرد أحدهما بالشراء
 ٥٦٣/١٣ لو حلف أن لا يلبس ثوباً ، فاشترى به أو بشمنه ثوباً ، فلبسه ، حنث إذا كان ممن امتن عليه بذلك الثوب ، وكذلك إن انتفع بشمنه
 ٥٦٦/١٣ إن امتنت عليه أمرته بثوب فحلف أن لا يلبسه ، قطعاً لمنتها ، فاشتره غيرها ، ثم كساه إياه ...
- ٥٦٧/١٣ لا ينبغي للقاضي أن يتولى البيع والشراء بنفسه ...
 ٦٠/١٤ من باع سلعة فظهر المشتري على عيبها ، وأنكره البائع ، هل يجين على البيات أو على علمه ؟
 ٢٢٩/١٤ إذا تداعيا عينا ، فقال كل واحد منهما : هذه العين لي ، اشتريتها من زيد بمائة ... ولا يينة لواحد منهما ...
 ٢٩٧/١٤ إن ادعى أحدهما أنه اشتراه من زيد بمائة ، وهى ملكه ، وادعى الآخر أنه اشتراه من عمرو ، وهى ملكه ...
 ٢٩٨/١٤ إن ادعى كل واحد منهما أنك اشتريتها منى بألف ، وأقام بذلك بيينة ، واتفق تاريخهما ...
 ٢٩٩/١٤ إذا ادعى رجل عبداً في يد آخر أنه اشتراه منه ، وادعى العبد أن سيده أعنته ...
 ٣٠١/١٤ إذا كانت في يد زيد دار ، فادعاه عمرو ، وأقام بيينة أنه اشتراه من خالد ...
 ٣١٧/١٤ إن اشترى أحدهما نصيب صاحبه ، عتق عليه ...
 ٣٦٤/١٤

- إذا كانت أمة مزوجة ، ولها ابن موسر ، فاشتراها هو وزوجها وهي حامل منه ، صفقة واحدة ، عتق نصيب الابن ...
 إذا قال لعبده : إن دخلت الدار ، فأنت حر . فباعه ثم اشتراه ، ودخل الدار ...
 إذا قال العبد لرجل : اشتري من سيدي بهذا المال فأعتقني . ففعل ، ...
 إن اشترى المدير بعد بيعه ، رجع في التدبير للمكاتب أن يبيع ويشترى
 مشترى المكاتب يقوم فيه مقام المكاتب ، فإذا أدى صار حرا ...
 إذا اشترى المكاتب أباه ، أو ... ، لم يعتقوا حتى يؤدي وهم في ملكه ، فإن عجز ، فهم عبيد لسيده
 للمكاتب أن يشترى من ذوى أرحامه من يعتق عليه ، بغير إذن سيده ..
 المكاتب إذا اشترى ذوى رحمه لا يعتقون بمجرد ملكه لهم ، ...
 يجوز أن يشترى المكاتب امرأته والمكاتبه زوجها
 إذا اشترى المكاتبان كل واحد منهما الآخر ...
 إذا اشترى المكاتبان كل واحد منهما الآخر ، ولم يعلم السابق منهما
 إذا أسر العدو المكاتب ، فاشتراه رجل ، فأخرجه إلى سيده ...
 من يشتري جارية حاملا من غيره ، فوطئها قبل وضعها ، ...
 (ش ط ر ن ج)
 الشطر نج كالنرد في التحريم ...

١٥٥/١٤

(ش ع ب)

٢١٦/١

الحجر الكبير الذي له ثلاث شعب ، يقوم مقام ثلاثة أحجار في الاستنجاء

(ش ع ر)

٧٣/١

كل حيوان حكم جلده وشعره وعرقه ودمعه ولعابه حكم سؤره

١٠٦/١

صوف الميتة وشعرها طاهر

١٠٧/١

شعر الآدمي طاهر ...

١٠٨/١

كل حيوان شعره مثل بقية أجزائه في الطهارة وعدمها

١٠٩/١

الخرز بشعر الخنزير

١١٩/١

اتخاذ الشعر أفضل من إزالته

١١٩/١

يستحب دفن ما قلم من أظفاره أو أزال من شعره

١٢١/١

يستحب أن يكون شعر الإنسان على صفة شعر النبي

١٢١/١

يستحب ترجيل الشعر وإكرامه وفرقه

١٦٤/١

الشعور إن كانت كثيفة لا تصف البشرة ، أجزأه غسل ظاهرها في الوضوء

١٦٤/١

متى غسل هذه الشعور ، ثم زالت عنه أو انقلعت جلدة من بدنه ، أو قص ظفره أو انقلع ، لم يؤثر في طهارته

١٦٤/١

يؤثر في طهارته

١٨٠/١

إذا وصل الماء إلى بشرة الرأس ولم يمسح على الشعر

٢٩٢/١

إذا بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء ... فدلكتها بشعره

٢٩٨/١

تفرض المرأة شعرها لغسلها من الحيض ، وليس عليها نقضه للجنباء إذا أروت أصوله

٣٠١/١

غسل ما استرسل من الشعر ، وبل ما على الجسد منه

٤٠٢/١

غسل الحيض كفصل الجنابة ، إلا في نقض الشعر

٣٩٣/٣

يضفر شعر المرأة ثلاثة قرون ، ويسدل من خلفها في التكفين

تضم الخنطة إلى الشعر ، وتركي إن كانت حمسة أو سق
ضم الخنطة إلى الشعر ، والقطنيات بعضها إلى بعض ...

٢٠٣/٤
٢٠٣/٤
٢٠٦

من قدر في صدقة الفطر على التمر ، أو الزبيب ، أو البر ، أو الشعر ، أو الأقط ، فأخرج غيره ،
لم يجزه

٢٩٢/٤
١٢٦/٥
١٤٥/٥
٢٤٠/٥
٢٨٢/٥
٣١٠/٥

للمحرم أن يحتجم ، ولا يقطع شعرا
لا يقطع المحرم شعرا من رأسه ولا جسده
إذا فرغ من السعي ، فإن كان متمتعاً قصر من شعره ، ثم قدح
بيت بمزدلفة ، فإذا صلى الفجر ، وقف عند المشعر الحرام فدعا
المرأة تقصر من شعرها مقدار الأملة
من حلق أربع شعرات فصاعداً ، فعليه صيام ثلاثة أيام أو إطعام ثلاثة أصع من تمر بين ستة
مساكين ، أو ذبح شاة

٣٨١/٥
٣٨٣/٥
٣٨٣/٥
٣٨٦/٥
٣٨٧/٥
٣٨٧/٥
٤٥٥/٥
٧٩/٦
٨٤/٦
١٦٣/٦
١٨٥/٦

شعر الرأس وغيره سواء في وجوب الفدية
الفدية الواجبة بحلق الشعر صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ستة مساكين ، أو ذبح شاة
إذا قلع جلدة عليها شعر ، فلا فدية عليه
في كل شعرة من الثلاث مد من طعام
إذا خلل شعره ، فسقطت شعرة ...
يسن إشعار الإبل والبقر
البر والشعير جنسان
الحكم في الشعر وسائر الحبوب كالحكم في الخنطة ، يجوز بيعه والمصنوع منه بغيره
إن اشترى قصبلا من شعر ، ... فقطعه ، ثم عادنبت ، فهو لصاحب الأرض
لو باع شاة بشعير ، فأكلته قبل قبضه ...
لو دفع إلى رجل بستانا ، فقال : ما زرعت فيه من حنطة فلي ربه ، وما زرعت من شعير ...
لم يصح

٥٣٥/٧
٥١٣/١٠
٦٥/١١
١١٧/١٢
١١٨/١٢
٣٠٨/١٣
٥٩١/١٣
١٦٢/١٤

إن قال لها : شعرك أو ظفرك طالق . لم تطلق
إن قال : كشعرا أمي ، أو سنها ، أو ظفرها ، أو ... لم يكن مظاهرا ...
في قرع الرأس إذا لم ينبت الشعر الدية ...
لا قصاص في شيء من هذه الشعور
ذكاتها ذكاة جنينها ، أشعر أو لم يشعر
إن حلف لا يأكل شعيرا ، فأكل حنطة فيها حبات شعير ...
الشعر كالكلام ، حسنه كحسنة ، وقبيحه كقبيحه ...

(ش غ ر)

٤٢/١٠
٤٥/١٠

الشغار
إن سمي لأحدهما مهرادون الأخرى في نكاح الشغار

(ش غ ل)

١٩٢/١
٣٤٥/١
١١٩/٢
٣٤٨/٢

إن نشفت أعضاؤه لاشتغاله بواجب في الطهارة أو مسنون ، هل يعد تفرقا ؟
إذا كان الماء موجودا إلا أنه إن اشتغل بتحصيله واستعماله فأت الوقت ، هل يباح له التيمم ؟
إذا أقيمت الصلاة ، لم يشتغل عنها بنافلة
إن أخرج الصلاة لنوم ... حتى خشى خروج الوقت إن تشاغل بركعتي الفجر ، يبدأ
بالفرض ، ...

- يستحب للمعتكف التشاغل بالصلاة ...
 إن ودع واشتغل في التجارة ، عاد فودع ثم رحل
 إن غصب شيئا ، فشق له بملكه ، نظرنا ، ...
 إن حلف لا يكلم إنسانا ، فكلمه بحيث يسمع ، فلم يسمع لتشاغله أو غفلة ، حث ...
 إن أراد أحدهما التطويل ، والتشاغل عن الرمي بما لا حاجة إليه ... منع من ذلك ...

(ش ف ر)

- القصاص في شفرى المرأة
 في الأشعار الأربعة الدية ، وفي كل واحد منها ربع الدية

(ش ف ع)

- إذا أعاد المغرب شفعا برابعة ...
 إن كان المبيع شقصا مشفوعا ، وأفلس المشتري ، ففيه ثلاثة أوجه : ...
 إن وكله في بيع شيء ، ... ، أو طلب الشفعة أو قسم شيء ، فهل يملك تشبيته ؟
 كتاب الشفعة

٥٢٦

١٣١/١٠

إن أصدقها شقصا ، فهل للشفيع أخذه ؟

(ش ف ق)

٢٤/٢

لا يستحب تأخير المغرب إلى أن يغيب الشفق

(ش ف ه)

- إن حلف أن لا يكلم إنسانا ، وكتب إليه ، أو أرسل إليه رسولا ، حث ، إلا أن يكون قصد
 أن لا يشافهه ...
 تؤخذ الشفعة بالشفة
 في الشفتين الدية
 إن ضرب الشفتين فأشلهما ، وجبت ديتهما
 حد الشفة السفلى والعليا

٤٦٤/١٠

٥٥٦/١١

١٢٢/١٢

١٢٣/١٢

١٢٣/١٢

(ش ف ص)

- إذا اشترى للتجارة شقصا بألف ، فحال عليه الحول وهو يساوى ألفين ، فعليه زكاة ألفين
 إن كان المبيع شقصا مشفوعا ، وأفلس المشتري ، ففيه ثلاثة أوجه : ...
 إذا جنى جنايتين ، عمدا وخطأ فصالحه منهما على شقص ، فالشفعة في نصف الشقص دون
 باقيه
 يملك الشفيع الشقص بأخذه بكل لفظ يدل على أخذه
 إذا أراد الشفيع أخذ الشقص وكان في يد المشتري ، أخذه منه ...
 إن أخذ الشقص بثمن مغصوب ففيه وجهان ؛ ...
 إن قال : أخذ نصف الشقص . سقطت شفيعته
 إن تصرف المشتري في الشقص بما لا تجب به الشفعة ، فهل للشفيع فسخ ذلك التصرف ؟
 إن اشترى شقصا بعبد ، ثم وجد ... عبيا ، فله رد العبد ... ويقدم حق الشفيع
 إن جعل الشقص صدقا أو ... ابني ذلك على الوجهين في الأخذ بالشفعة
 لو كان ثمن الشقص مكيلا أو موزونا فتلف قبل قبضه ، بطل البيع ، وبطلت الشفعة
 إن اشترى شقصا بعبد أو ثمن معين فخرج مستحقا ، فالبيع باطل ولا شفعة فيه

٢٥٩/٤

٥٦٣/٦

٤٤٦/٧

٤٥٠/٧

٤٥١/٧

٤٥٩/٧

٤٥٩/٧

٤٦٦/٧

٤٦٧/٧

٤٦٧/٧

٤٦٩/٧

٤٦٩/٧

ش ق ق

- ٤٧٨/٧ إن تلف الشقص أو بعضه في يد المشتري ، فهو من ضمانه
يستحق الشفيع الشقص بالثمن الذي استقر عليه العقد
٤٨٠/٧ إذا باع شقصا مشفوعا ، ومعه مالا شفعة فيه ، ثبتت الشفعة
٤٨٢/٧ إذا باع شقصين من أرض صفقة واحدة ... والشريك في أحدهما غير الشريك في الآخر ،
فلهما أن يأخذا ويقتسما الثمن
٤٨٣/٧ إن اشترى شقصا بعرض ، واختلفا في قيمته ...
٤٩٠/٧ إذا ادعى رجل على رجل شفعة في شقص اشتراه ، فقال : ليس له ملك في شركتي ...
٤٩٣/٧ لو اشترى شقصا له شفيعان ، فادعى على أحد الشفيعين أنه عفا عن الشفعة ...
٤٩٥/٧ إذا حضر الثاني بعد أخذ الأول ، فأخذ نصف الشقص منه واقتسما ، ثم قدم الثالث فطالب
بالشفعة وأخذها ، بطلت القسمة
٥٠٢/٧ إذا أخذ الأول الشقص كله بالشفعة ، فقدم الثاني فقال : لا أخذ منك نصفه . فله ذلك
٥٠٣/٧ إذا باع شقصا لثلاثة دفعة واحدة ، فلشريكه أن يأخذ من الثلاثة ...
٥٠٤/٧ إذا اشترى رجل من رجلين شقصا ، فللشفيع أخذ نصيب أحدهما
٥٠٤/٧ إن باع الشريك نصف الشقص لرجل ، ثم باعه بقيته ... ثم علم الشفيع ...
٥٠٦/٧ إذا بيع شقص له شفيعان ، فعفا أحدهما ... ثم مات المطالب ، فورثه العاقب ، فله أخذ الشقص
بها
٥١١/٧ إن مات مفلس وله شقص ، فباع شريكه ، كان لورثته الشفعة
٥١١/٧ لو اشترى شقصا مشفوعا ووصى به ، ثم مات ، فللشفيع أخذه بالشفعة
٥١٢/٧ لو اشترى رجل شقصا ، ثم ارتد فقتل أو مات ، فللشفيع أخذه بالشفعة
٥١٣/٧ إذا اشترى المرتد شقصا ، فنصرفه موقوف
٥١٤/٧ إذا اعتق المريض شقصا من عبد ، ثم اعتق شقصا من آخر ، ولم يخرج من الثلث إلا العبد
الأول ، عتق وحده
٤٧٩/٨ إن أصدقها شقصا ، فهل للشفيع أخذه ؟
١٣١/١٠

(ش ق ق)

- ٢٢٥/١ يكره أن يبول في شق أو ثقب
٣٥٨/١ إن كان في رجله شق ، فجعل فيه قبرا ، ... هل يمسح عليه ؟
٤٣٤/٣ لا يشق الكفن في القبر ، وتحل العقد
٤٦٣/٥ يكره أن يضحى بمشقوق الأذن ، أو ما قطع منها شيء ، أو ما فيها عيب ...
٣٨٥/٧ لو غضب شيئا فشقه نصفين ، وكان ثوبا ينقصه القطع ، رده وأرش نقصه ...
٦/٨ اشتقاق الإجارة من الأجر وهو العوض
٨٢/٨ إن اشترى دابة إلى مسافة ، فسلك أشق منها ، ...
١٢٧/١٠ إذا أصدقها خشيما فشققته أبويا ، فزدات قيمته ، لم يكن له الرجوع في نصفه لزيادته ...
لو شق بطنه ، فأخرج حشوته ، فقطعها ، فأبأنها منه ، ثم ضرب عنقه آخر ، فالقاتل هو
الأول ...
٥٠٦/١١ لا تكلف من العقل ما يجحف بها ، ويشق عليها ...
٤٤/١٢ إن لم يمل الحائط ، لكن تشقق ...
٩٧/١٢ إن جنى عليه ، فصار الالتفات عليه شاقا ... ففيه حكومة ...
١٥٤/١٢ يباح أكل الجراد بما فيه ، وكذلك السمك ، يجوز أن يقل من غير أن يشق جوفه
٣٠٠/١٣ تكره المشقوقة الأذن ، والمتقوبة ، وما قطع شيء منها في الأضحية
٣٧٢/١٣

(ش ك ر)

٣٧١/٢
٣٧٢/٢

يستحب سجود الشكر عند تجدد النعم ...
لا يسجد للشكر وهو في الصلاة ...

(ش ك ك)

١٦٠/١

إن شك في النية في أثناء الطهارة ، لزمه استئنافها

٢٦٣/١

إن يتيقن أنه في وقت الظهر ... نقض طهارته وتوضأ عن حدث ، وشك في السابق منها ، ...

٣٧١/١

إن شك ، هل ابتداء المسح في الحضرة أو في السفر ، ...

٣٠/٢

إذا شك في دخول الوقت ، لم يصل حتى يتيقن دخوله أو يغلب على ظنه

١٣٥/٢

إن شك في تكبيرة الإحرام ، استأنفها

١٣٥/٢

إن شك في أثناء الصلاة هل نوى أم لا ؟ ... استأنفها

١٧٧/٢

إذا رفع رأسه وشك هل ركع أم لا ، لم يعتد به ...

٤٠٦/٢

من كان إماماً فشك فلم يدر كم صلى ، تحرى فبنى على أكثر وهمه ، ثم سجد بعد السلام

٤١٠/٢

متى كان من استوى عنده الأمران بعد ما شك ، بنى على اليقين ...

٤٣٦/٢

إن شك في ترك ركن ... فحكمه حكم من لم يأت به ...

٦٠٨/٢

اختلف أصحابنا في قيام ليلة الشك ...

٣٥/٣

إذا صلى خلف من يشك في إسلامه أو كونه حنثي ، فصلاته صحيحة ...

٦٩/٣

من صلى الفجر ثم شك ... لزمته إعادتها ...

٢٢٢/٣

إن صلى الظهر ثم شك ، هل صلى قبل صلاة الإمام أو بعدها ؟ لزمه إعادتها

٢٧٦/٣

إذا شك في عدد التكبيرات في صلاة العيد ، بنى على اليقين

٨٩/٤

لو كان له مال غائب فشك في سلامته ، جاز له إخراج الزكاة عنه

٣٣٩/٤

لو نوى ليلة الشك إن كان غداً من رمضان فأناصم ، وإلا فهو نفل ، لم يجزئه

٣٩٠/٤

الفجر

إن أكل شاكا في غروب الشمس ولم يبين ، فعليه القضاء

٣٩١/٤

إذا شك في الطهارة وهو في الطواف ، لم يصح طوافه ذلك

٢٢٤/٥

المشكوك فيه في البيع والشراء على ثلاثة أضرب ؛ ...

٣٧٣/٦

إذا ارتابت المعتدة ... وشكت هل هو حمل أم لا ... فلا يخلو من ثلاثة أحوال ...

٢٢١/١١

الرضاع الذي لا يشك في تحريمه ، أن يكون خمس رضعات فصاعداً

٣٠٩/١١

إذا وقع الشك في وجود الرضاع أو في عدد الرضاع المحرم ، لم يثبت التحريم

٣١٢/١١

(ش ك ل)

٢٤٥/١

لمس فرج الحنثي المشكل ، هل ينقض الوضوء ؟

٢٧٣/١

إن أوج في قبل حنثي مشكل ، أو أوج الحنثي ذكره في فرج ، هل يجب الغسل ؟

٣٣٣/٢

الحنثي المشكل ، عورته كعورة الرجل ...

٣٢/٣

إن صلى خلف مشرك أو امرأة أو حنثي مشكل ، أعاد الصلاة

٥٦/٣

لو كان مع الإمام حنثي مشكل وحده ، فالصحيح أن يقف عن يمينه

٦٠٠/٦

إذا وجد خروج المنى من ذكر الحنثي المشكل ، فهو علم على بلوغه ، وكونه رجلاً ...

٣٧٩/٨

إذا لم توجد قافة ، أو أشكل أمر اللقيط عليها ...

١٠٨/٩

الحنثي المشكل يرث نصف ميراث ذكر ، ونصف ميراث أنثى ...

٣٨٥/١١

إن كان في من عليه النفقة حنثي مشكل ، فالنفقة عليه بقدر ميراثه ...

إذا قطع ذكر خنثى مشكل ، أو أنثيه أو شفره ، فاختار القصاص ...
 الخنثى المشكل يرضخ له ...
 إذا نزل بالحاكم الأمر المشكل عليه مثله ، شاور فيه أهل العلم والأمانة

(ش ل ل)

إن قطع أذنا شلاء ، أو أنفا أشل ، فهل يؤخذ به الصحيح ؟
 إن كان القاطع أشل ، والمقطوعة سالمة ، فشاء المظلوم أخذها ، فذلك له ...
 إن ضرب أنفه فأشله ، ففيه حكومة ...
 إن جنى عليها فأشله ، وجبت عليه ديتها
 في اليد الشلاء ثلث ديتها ...

(ش م س)

لا تكره الطهارة بالماء المشمس
 يكره أن يستقبل الشمس والقمر بفرجه في قضاء الحاجة
 إذا زالت الشمس وجبت صلاة الظهر
 معنى زوال الشمس ، ميلها عن كبد السماء
 تجب صلاة الظهر بزوال الشمس ، وتجب جميع الصلوات بدخول وقتها
 من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدر كها مع الضرورة
 إذا طهرت الحائض وأسلم الكافر وبلغ الصبي قبل أن تغيب الشمس ، صلوا الظهر فالعصر
 منازل الشمس والقمر ...
 الشمس تطلع من المشرق وتغرب من المغرب ، وتختلف مطالعها على حسب اختلاف منازلها
 لا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح ولا جفاف ...
 لو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح ، أتمها ...
 الواحد إذا فاتته صلاة العيد حتى تزول الشمس وأحب قضاءها ، قضاها متى أحب
 إذا لم يعلم بيوم العيد إلا بعد زوال الشمس ، خرج من الغد فصلى بهم العيد
 من نوى الصيام من الليل ، فأغشى عليه قبل طلوع الفجر ، فلم يفق حتى غربت الشمس ، لم
 يجزه صيام ذلك اليوم
 إن أكل يظن أن الفجر لم يطلع ، وقد كان طلع ، أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب ،
 فعليه القضاء
 إن أكل شاكا في غروب الشمس ولم يبين ، فعليه القضاء
 إذا طلعت الشمس دفع إلى عرفة ، فاقام بها حتى يصلى الظهر والعصر بإقامة لكل صلاة ، وإن
 أذن فلا بأس ، وإن فاته مع الإمام صلى في رحله
 السنة تعجيل الصلاة حين تزول الشمس ، في عرفة
 إن دفع قبل الغروب ، ثم عاد نهارا فوقف حتى غربت الشمس ، فلا دم عليه
 إن كان من غديوم النحر ، وزالت الشمس ، رمى الجمرة الأولى بسبع حصيات ...
 إن شرطا الخيار إلى طلوع الشمس ، أو إلى غروبها ...
 إن حلف ليقضيه عند رأس الهلال ، أو مع رأسه ، ... فقضاه عند غروب الشمس من ليلة
 الشهر ...

(ش م ع)

٢٣٠/٨

لا يصح وقف الشمع

(ش م ل)

ش م ل ٧٧/٦
٩٨/٦

قد يكون الجنس الواحد مشتملا على جنسين ، ...
ما كان مشتملا على جنسين بأصل الخلقة ، ...

(ش م)

٥١١/٢
١٥٠/٥
١٢٨/٨
١١٩/١٢
١٢٢/١٢

رجلان أم أحدهما صاحبه ، فشم كل واحد منهما ريحا ... يعتقد أنه من صاحبه ... يتوضآن
جميعا ويصليان ...
لا يتعمد المحرم لشم الطيب
يجوز استعجار ما يبقى من الطيب و ... لتشمه المرضى وغيرهم مدة ، ثم يرده
في المشام الديمة
إن قطع أنفه ، فذهب شمه ، فعليه ديتان ...

(ش ن ج)

٤٨٤/٣

من كان مشنجا أو به حذب ... فأمكن عمديده بالتلين والماء الحار ، فعل ذلك ...

(ش ن ن)

٧٤/١
٣٧٨/٣

إن جعل مكان التراب غيره من الأسنان ، ... في غسل الإثناء الذي حلت فيه نجاسة من ولوغ
كلب ...
الماء الحار والأسنان والخلال ، يستعمل إن احتيج إليه في غسل الميت
(ش هـ)

التشهد :

[الصلاة ٢١٧/٢ ، ٢٢٠ ، ٢٢٢ - ٢٣٠ ، ٢٣٣ ، ٢٣٤ ، ٢٤٠ ، ٣٨٤ ،
[٣٠٧ ، ٢٨٥/٣ ، ٤٢٢ ، ٤٢١

الشهيد ، الشهداء :

[الجنائز ٣/٤٤٢ ، ٤٦٧ ، ٤٦٩ ، ٤٧١ ، ٤٧٣ - ٤٧٦ ، ٤٧٦]

الشهادة :

[الجنائز ٣/٤٧٠ ، الصيام ٤/٤١٩ ، ٤٢٠ ، الوكالة ٧/٢٠٠ ، ٢٥٦ ، ٢٥٩ ، الإقرار
٣١٠/٧ ، النكاح ٩/٣٤٩ - ٣٥١ ، الرضاع ١١/٣٤١ ، ٣٤٢ ، ٣٤٤ ، الديات
١٠٠/١٢ ، ١٩٦ ، ٢٣٠ ، المرتد ١٢/٢٨٧ ، ٢٩٠ ، الحدود ١٢/٣٦٩ ،
٣٧٢ ، ٣٧٣ ، ٤٦٣ ، القضاء ١٤/٤٣ ، ٧٩ ، ١٠١ ، الأقضية ١٤/٢٣٩ ،
٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٨ ، ٢٥٣ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٥٨ ، ٢٦٠ ، ٢٦٨ ،
[٢٧٣ ، ٢٦٩

-١٢٣/١٤
٢١٢

كتاب الشهادات

الشاهد ، الشاهدان ، الشهود :

[الصلح ٧/٣٠ ، الإقرار ٧/٣٢٢ ، الشفعة ٧/٤٥٢ ، ٤٦٦ ، النكاح
٩/٣٤٤ ، ٣٤٧ ، ٤٥٥ ، ٤٥٩ ، ٤٦٩ ، اللعان ١١/١٤١ - ١٤٣ ، الديات
١٢/٢٣٠ ، الحدود ٢/٣٦٧ ، ٣٦٨ ، ٣٧٢ ، ٣٧٥ ، ٤٦٤ ، القضاء ١٢/٢٩ ،
٤٢ ، ٤٣ ، ٤٦ ، ٤٨ ، ٥٠ ، ٥١ ، ٥٣ ، الأقضية ١٤/٢٢١ ، ٢٣٩ ، ٢٥٥ -
٢٥٨ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٦٦ ، ٢٦٧ ، الدعوى والبيئات ١٤/٣٢٠ ، ٣٢٢ ، ٣٤٢ ،
[٣٤٣ ، الحق ١٤/٣٧٧ ، التدبير ١٤/٤٣٠ ، المكاتب ١٤/٥٢٩]

٥١٢/٢

إمام صلى بقوم ، فشهد اثنان عن يمينه أنه أحدث ... يعيد ويعيدون ...

- كل موضع اعتبرنا المشاهدة ، فإنه يكفيه مشاهدة من وراء الإمام ...
 إن سافر لزيارة القبور والمشاهد ... لا يباح له الترخص ...
 قال أحمد : لأشهد جنازة الجهمية ولا الرافضة ...
 إن رأى هلال شوال اثنان ، ولم يشهدا عند الحاكم ...
 المعتكف لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، إلا أن يشترط ذلك
 لا بأس أن يتزوج في المسجد ، ويشهد النكاح
 يكره أن يشهد المحرم في النكاح
 إن أشهد الشفيع على مطالبته بما للعذر ثم مات ، لم تبطل
 إذا باع الأدهان في ظرفها جملة ، وقد شاهدها ، جاز
 يستحب الإشهاد في البيع
 المفلس وجب له حق بشاهد فلم يحلف ، لم يكن للغرماء أن يحلفوا معه ويستحقوا
 إن وكله في إيداع ماله ، فأودعه ولم يشهد ، ...
 من طلب منه حق فامتنع من دفعه حتى يشهد القابض على نفسه بالقبض ، نظرت ...
 لو حضر عند الحاكم رجل ، فادعى أنه وكيل فلان الغائب ، في شيء عينه ، وأحضر بيته تشهد
 له بالوكالة ، سمعها الحاكم
 إن علم وهو في السفر فلم يشهد على مطالبته ، فلا شفعة له
 إذا شهد على المطالبة ثم أحر القيدوم مع إمكانه ، فهل تبطل شفته ؟
 يستحب أن يشهد على اللقطة حين يجدها
 من كتب وصية ، ولم يشهد فيها ، حكم بها ، ما لم يعلم رجوعه عنها
 إن كتب وصيته ، وقال : أشهدوا على بما في هذه الورقة ... لا يجوز حتى يسمعوا منه ما فيه
 يستحب أن يكتب الموصى وصيته ، ويشهد عليها
 أربعة أخماس الغنيمة لمن شهد الواقعة ، للراجل سهم ، وللفارس ثلاثة أسهم ، إلا أن يكون
 الفارس على هجين ، فيكون له سهمان ، سهم له ، وسهم لهجينه
 إذا أطلقها ثلاثاً ، فشهد عليه أربعة أنه وطنها ، أقيم عليه الحد ...
 إذا أطلقها ، ثم أشهد على المراجعة من حيث لا تعلم ، فاعتدت ، ثم نكحت من أصابها ، ردت
 إليه ، ...
 إن هاب رجل عن زوجته ، فشهدت بوفاته ، فاعتدت زوجته للوفاة ، أبيع لها أن تتزوج ،
 فإن عاد الزوج بعد ذلك ...
 إذا شهدت امرأة واحدة على الرضاع ، حرم النكاح إذا كانت مرضية ...
 إذا شهدت البينة العادلة أن المحروح قال : دمي عند فلان . فليس ذلك بموجب للقسامة ، ما
 لم يكن لوث
 إذا شهد أحدهما أنه أقر بقتله عمداً ، وشهد الآخر أنه أقر بقتله . ولم يقل : عمداً ولا خطأ ...
 إذا قتل رجل عمداً قتلاً يوجب القصاص ، فشهد أحد الورثة على واحد منهم أنه عفا عن
 القود ، ...
 إذا جرح رجل ، فشهد له رجلان من ورثته غير الوالدين والمولودين ، نظرت ...
 إذا شهد رجلان على رجلين ، أنهما قتلا رجلاً ، ثم شهد المشهود عليهما على الأولين أنهما
 اللذان قتلاه ...
 من شهد عليه بالردة ، فقال : ما كفرت ...
 إذا شهد رجلان على رجلين ، فشهد أن لا إله إلا الله ...
 شهدت بيته الإحصان أنه دخل بزوجه ، فهل يثبت الإحصان به ؟
 إذا شهد رجلان على رجلين ، وأثنان أنه زنى بها في بيت آخر ...

- ٣٧٠/١٢ إن شهد اثنان أنه في بها في زاوية بيت ، وشهد اثنان أنه زنى بها في زاوية منه أخرى ...
- ٣٧٠/١٢ إن شهد اثنان أنه زنى بها في قميص أبيض ، وشهد اثنان أنه زنى بها في قميص أحمر ...
- ٣٧١/١٢ إن شهد اثنان أنه زنى بها مكرهه ، وشهد اثنان أنه زنى بها مطاوعة ...
- ٣٧٢/١٢ إن شهدوا بزنى قديم ، أو أقربه ...
- ٣٧٢/١٢ إن كملت البينة ، ثم مات الشهود أو غابوا ، ...
- ٣٧٤/١٢ إن شهد أربعة على امرأة بالزنى ، فشهد ثقات من النساء أنها عذراء ، ...
- ٤٩٢/١٢ إذا شهد عدلان على رجل أنه قطع عليهما الطريق وعلى فلان ، وأخذ متاعهم ، ...
- ٧٨/١٣ إذا شهد للأسير اثنان أو أكثر من المسلمين أنهم أمنوه ، هل يقبل ؟
- ٤٦٧/١٣ الخلف أن يقول : أقسم بالله ، أو أشهد بالله ، أو أعزم بالله . فهو يمين
- ٦١/١٤ للحاكم عيادة المرضى وشهود الجنائز ...
- ٩١/١٤ ليس للحاكم أن يحكم لنفسه ، كما لا يجوز أن يشهد لنفسه ...
- ٢٣٨/١٤ إذا شهد من الأربعة اثنان ، أن هذا زنى بها في هذا البيت ، وشهد الآخران أنه زنى بها في البيت الآخر ، فالأربعة قذفة ، وعليهم الحد
- ٢٤٢/١٤ إن شهد أحدهما أنه باع أمس ، وشهد الآخر أنه باع اليوم ، ...
- ٢٤٢/١٤ إن شهد أحدهما أنه غصبه هذا العبد ، وشهد الآخر أنه أقر بغصبه منه ...
- ٢٤٣/١٤ من شهد بالنكاح ، فلا بد من ذكر شروطه ، ...
- ٢٤٩/١٤ إن شهدا بطلاق امرأة تبين به ثم رجعا ، ...
- ٢٥١/١٤ إن شهدا على امرأة بنكاح فحكم الحاكم به ، ثم رجعا ...
- ٢٥١/١٤ إن شهدا بكتابة عبده ، ثم رجعا ...
- ٢٥١/١٤ كل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع ، فإنه يوزع بينهم على عددهم ، ...
- ٢٥٣/١٤ إذا شهد أربعة بأربعمائة ، ... ثم رجع واحد عن مائة ...
- ٢٥٤/١٤ إذا شهد شاهدان أنه أعتق هذا العبد على ضمان مائة درهم ، وقيمة العبد مائتان ثم رجعا ...
- ٢٥٤/١٤ إذا شهد رجلان على رجل بنكاح امرأة ... ، وشهد آخران بدخوله بها ، ثم رجعا ...
- ٢٦٥/١٤ إذا شهد بألف وآخر بخمسائة ، حكم لمدعى الألف بخمسائة ...
- ٢٦٥/١٤ إن شهد بألف ، ثم قال قبل الحكم : قضاه منه خمسمائة ...
- ٢٦٧/١٤ إن شهد أحدهما أنه غصبه ثوبا قيمته درهمان ، وشهد آخر أن قيمته ثلاثة ، ثبت له ما اتفقا عليه ...
- ٢٧٢/١٤ إذا شهد الوصى على من هو موصى عليهم ، أو شهد لهم ...
- ٢٧٣/١٤ إذا شهد من يمتنع في الأحيان ...
- ٢٧٤/١٤ إذا شهد بألف درهم ومائة دينار ، فله من دراهم ذلك البلد ودنانيره
- ٢٧٤/١٤ إذا قال : اشهد على مائة درهم ومائة درهم ومائة درهم . فشهد على مائة دون مائة ...
- ٢٨٧/١٤ إن شهدت إحدى البينتين أنها له منذ سنة ، وشهدت الأخرى أنها له منذ سنتين ...
- ٣٠٠/١٤ إذا مات رجل ، فشهد رجلان أن هذا الغلام ابن هذا الميت ، ... ، وشهد آخران أن هذا الغلام ابن هذا الميت
- ٣٠٥/١٤ إن خلف المريض ابنين ، ... ، فشهد أنه أعتق سالما في مرض موته ، وشهد أجنبيان أنه أعتق غائما ...
- ٣٠٨/١٤ لو شهدت بينة عادلة أنه وصى لزيد ثلث ماله ، وشهدت بينة أخرى أنه رجع عن الوصية لزيد ...
- ٣٠٩/١٤ إن شهد شاهدان أنه وصى لزيد ثلث ماله ، وشهد واحد أنه وصى لعمرو ثلث ماله ...
- ٣١٦/١٤ إن ادعى أمة أنها له ، وأقام بينة ، فشهدت أنها ابنة أمته ...
- ٣٣٠/١٤ لو شهد شاهدان على رجل أنه أخذ من صبي ألفا ، وشهد آخران على رجل آخر أنه أخذ من الصبي ألفا ...

كل من شهد على سيد عبد بعثق عبده ، ثم اشتراه ، عتق عليه ...

٣٦٥/١٤

(ش هـ)

- ٣٩٥/١ إذا رأيت في شهر خمسة أسود ، ثم صار أحمر ، ...
- ٣٩٦/١ إذا رأيت في كل شهر خمسة عشر يوماً أسود ، وخمسة عشر أحمر ...
- ٣٩٦/١ إن لم يكن دمها منفصلاً ، وكانت لها أيام من الشهر تعرفها ، أمسكت عن الصلاة فيها ، واغتسلت إذا جاوزتها
- ٣٩٩/١ لا تكون المرأة معتادة حتى تعرف شهرها ، ...
- ٤٠١/١ من كان حيضها خمسة أيام من أول كل شهر ، فاستحيضت
- ٤٠٢/١ إن كان حيض المرأة خمسا من أول شهرها ، فاستحيضت ...
- ٤٠٥/١ لا تخلو الناسية من أن تكون جاهلة بشهرها ، أو عالمة به
- ٤١٠/١ إن انقطع في الأشهر الثلاثة مختلفاً ، ...
- ٤٤٧/٣ تتوقف الصلاة على الغائب بشهر
- ٤٥٥/٣ لا يصلى على القبر بعد شهر
- ٧٩/٤ إذا ادعى رب المال أنه ما حال الحول على المال ، أو لم يتم النصاب إلا منذ شهر ...
- ٣٠٦/٤ إن تبرع بمؤنة إنسان في شهر رمضان ، فهل تجب فطرته عليه ؟
- ٤٢٢/٤ إذا اشتبهت الأشهر على الأسير ، فإن صام شهراً يريد به شهر رمضان فوافقه ...
- ٧٤/٥ من أراد الحج وقد دخل أشهر الحج ، فإذا بلغ الميقات ، فالاختيار له أن يعتسل أشهر الحج
- ١١٠/٥ من اعتمر في أشهر الحج ... ثم أحرم بالحج من عامه ... فهو متمتع عليه دم
- ٣٥١/٥ إن شرط الخيار شهراً ، يوم يثبت ، ويوم لا يثبت ، ...
- ٤٤/٦ لو قال : بعثك هذه الدار وأجر تكهها شهراً . لم يصح
- ١٧٠/٦ إذا جعل الأجل في السلم إلى شهر تعلق بأوله ، ...
- ٤٠٤/٦ لو أفلس غريمه ، فأقرضه ألفاً ليوفيه كل شهر شيئاً معلوماً ، جاز
- ٤٤٠/٦ لو رهنه متافع داره شهراً ، لم يصح
- ٤٦٩/٦ إن أقر الفليس أنه أعنت عبده منذ شهر ، وكان العبد قد اكتسب بعد ذلك مالا ، وأنكر الغرماء ، ...
- ٥٥٧/٦ من أقر بعشرة دراهم ، ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه ، ثم قال : زيوفاً أو صفاراً أو إلى شهر . كانت عشرة جياداً وافية حالة
- ٢٨٢/٧ إذا وقعت الإجارة على كل شهر بشئ معلوم ، لم يكن لواحد منهما الفسخ إلا عند تقضى كل شهر
- ٢٠/٨ رجل قال : هذا ثلثي لفلان ، ويعطى فلان منه مائة في كل شهر إلى أن يموت ...
- ٤٧٠/٨ الحامل إذا صار لها ستة أشهر ، تجرى عليها أحكام المريض مرض الموت
- ٤٩١/٨ إن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر ، ...
- ٤٨/١٠ إن قالت : طلقني بالث إلى شهر ... فقال : إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق . صح ذلك ...
- ٣٠١/١٠ إذا قال لها : أنت طالق في شهر كذا . لم تطلق حتى تغيب شمس اليوم الذي يلى الشهر المشترك
- ٤٠٨/١٠ إذا قال : أنت طالق في آخر أول الشهر
- ٤١٠/١٠ لو قال : أنت طالق إلى شهر كذا ، أو سنة كذا ...
- ٤١٠/١٠ إن قال لزوجته : أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر . فقدم بعد شهر وجزء يقع الطلاق فيه ...
- ٤١٨/١٠ إذا ادعى الزوج في عدتها أنه كان راجعها أمس ، أو منذ شهر ...
- ٥٦٧/١٠ وآلى منها ، واختلفاً في مضي الأربعة أشهر ...
- ٥٢/١١

| | | |
|--------|--------|--|
| ش هـ ق | ٩١/١١ | إن أصابها في ليالي الصوم ، أفسد ما مضى من صيامه ، وابتدأ الشهرين |
| | ٩١/١١ | إن أفطر المظاهر في أثناء الشهرين لغير عذر ، ... لزمه استئناف الشهرين |
| | ٩٩/١٢ | إذا طلب إنسانا بسيف مشهور ، فهرب منه ، قتل في هربه ، ... |
| | ١٠٠/١٢ | لو شهر سيفاً في وجه إنسان ... فمات من روعته ... |
| | ٥٧٢/١٣ | من حلف أن لا يكلمه حيناً ، فكلمه قبل الستة أشهر ، حنث |
| | ٥٧٧/١٣ | إن حلف ليقضينه عند رأس الهلال ، أو مع رأسه ، ... فقضاه عند غروب الشمس من ليلة الشهر ... |
| | ٦٤٤/١٣ | إذا نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان ، فقدم أول يوم من شهر رمضان ، أجزأه صيامه لرمضان ونذره ... |
| | ٦٤٥/١٣ | إن قال : لله على أن أصوم شهراً . فنوى صيام شهر رمضان لنذره ورمضان ... |
| | ٦٥٠/١٣ | من نذر أن يصوم شهراً متابعاً ، ولم يسمه ، فمرض في بعضه ، ... |
| | ٦٥١/١٣ | إذا صام شهراً من أول الهلال ، أجزأه ، ناقصاً كان أو تاماً |
| | ٦٥٢/١٣ | من نذر صيام شهر ، فهو مخير بين أن يصوم شهراً بالهلال ... ، وبين أن يصومه بالعدد |
| | ٦٥٣/١٣ | إذا نذر صيام أشهر متتابعة ، فابتدأها من أول شهر ، أجزأه صومها بالأهلة |
| | ٦٥٣/١٣ | من نذر أن يصوم شهراً بعينه ، فأفطر يوماً لغير عذر ، ابتدأ شهراً ، وكفر كفارة يمين |
| | ٦٥٤/١٣ | إن جن جميع الشهر المعين ، لم يلزمه قضاء ولا كفارة |
| | ٦٥٥/١٣ | لو نذر صوم شهر بعينه ، أو الحج في عام بعينه ، وفعل ذلك قبله ، لم يجزئه |
| | ٢٨٧/١٤ | لا ترجع إحدى البيعتين بكثرة العدد ولا اشتباه العدالة |
| | ٣٢٩/١٤ | إذا ادعى رجل أنه أكرى بيتاً في داره لرجل شهراً بعشرة ، فادعى الرجل أنه أكرى الدار كلها بعشرة ذلك الشهر ... |
| | ٤١٥/١٤ | إن قال : أنت حر بعد موتي بشهر ... |

(ش هـ ق)

٥٠٧/١١ إذا ألقى رجل من شاهق ، فلقاه آخر بسيف قتله ، ...

(ش هـ و)

| | |
|--------|---|
| ٢٥٦/١ | ملاقة جسم الرجل للمرأة لشهوة يتقض الوضوء |
| ٢٦٦/١ | إن خرج شببيه المنى ، لمرض أو إبرة لا عن شهوة ، فلا غسل فيه |
| ٢٦٧/١ | إن أحس بانتقال المنى عند الشهوة ، فأمسك ذكره فلم يخرج ، فلا غسل فيه |
| ٢٣٦/٢ | لا يجوز أن يدعو في صلواته بما يقصد به من ملاذ الدنيا وشهواتها ، وبما يشبه كلام الآدميين ... |
| ٤٩٧/٢ | الصبي إذا طعم الطعام وأراده واشتراه ، غسل بوله ... |
| ٥٠٠/٩ | العجوز التي لا يشتهي مثلها ، لا بأس بالنظر إلى ما يظهر منها غالباً |
| ٥٠٣/٩ | من ذهب شهوته من الرجال ، ... حكمه حكم ذى المحرم في النظر |
| ٥٣٢/٩ | من نظر إلى فرج امرأة بشهوة ، فهو كلمسها الشهوة ، ... |
| ٥٣٣/٩ | إن نظرت المرأة إلى فرج رجل لشهوة ، فحكمه في التحريم حكم نظره إليها |
| ٥٤١/٩ | حكم المباشرة من الإمام فيما دون الفرج ، والنظر إلى الفرج بشهوة ، فيما يرجع إلى تحريم الأخت ، كحكمه في تحريم الربيبة ، والصحيح أنه لا يحرم |
| ٢٤١/١٠ | هل يؤجر الرجل أن يأتي أهله وليس له شهوة ؟ |
| ٥٦/١٠ | إن قبلها أو لمسها لشهوة ، أو كشف فرجها ونظر إليه ، فهل هو رجعة ؟ |
| ١٤٨/١٣ | لا يتزوج في أرض العدو ، إلا أن تغلب عليه الشهوة ... ومن اشترى جارية ، لم يطأها في الفرج في أرض العدو |

(شوب)

اللبن المشوب في الرضاع كالمحض ؟

شوب

٣١٥/١١

(شور)

يسط كفه اليسرى على فخذة اليسرى ، ويده اليمنى على فخذة اليمنى ، ويحلق الإبهام مع

الوسطى ، ويشير بالسبابة

لا يقتل الحرم الصيد ولا يصيده ولا يشير إليه ، ولا يدل عليه ...

تصح وصية الأخرس إذا فهمت إشارته

الأخرس إن فهمت إشارته ، صح نكاحه بها

إن قال : أصدقتك هذا الخمر . وأشار إلى الخل ...

إن أشار إلى عمرة ، فقال : يا حفصة ، أنت طالق ...

إن أشار المسلم إليهم بما يرونه أمانا ...

إن حلف أن لا يكلمه وأشار إليه ، ...

الحاكم يشاور لاستخراج الأدلة ...

٢١٩/٢

١٣٢/٥

٥١١/٨

٤٦٢/٩

١١٠/١٠

٣٧٦/١٠

١٩٤/١٣

٦١٤/١٣

٢٨/١٤

(شوط)

إن ترك الرمل في شوط من الثلاثة الأول ، أتى به في الاثنين الباقيين

٢٢١/٥

(شوك)

يحرم قطع الشوك والعوسج في الحرم

١٨٦/٥

(شول)

إن كان لكافر عبد مسلم ، وهل هلال شوال وهو في ملكه ، فهل على الكافر إخراج صدقة الفطر عنه ؟

٢٨٤/٤

٤٢٠/٤

٤٢٠/٤

٤٢٠/٤

٤٢١/٤

٤٣٨/٤

إذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما ، ولم يروا هلال شوال ، أفطروا ...

لا يفطر إذا رأى هلال شوال وحده

لا يقبل في هلال شوال شهادة رجل وامرأتين ...

إن رأى هلال شوال اثنان ، ولم يشهدا عند الحاكم ...

من صام شهر رمضان ، وأتبعه بست من شوال وإن فرقها ، فكأنما صام الدهر

(شوم)

منقعات أهل الشام ومصر والمغرب من الجحفة

٥٦/٥

(شوه)

تكون الشاة المخرجة كحال الإبل في الجودة والرداءة

إن أخرج عن الشاة بعيرا ، لم يجزئه

إن كان بينهما ثمانون شاة مختلطة ... فتبايعاها ... [في الزكاة]

إذا كان لرجل أربعون شاة ... فباع بعضها مشاعا في بعض الحول ...

إذا استأجر أجراء رعى له بشاة معينة من النصاب ، فحال الحول ولم يفردا ...

إذا ملك رجل أربعين شاة في الحرم ، وأربعين في صفر ، وأربعين في ربيع ...

إذا غصب شاة ، فذبحها عن الواجب عليه ، لم يجزه

٤٣٧/٥

١٧٤/٦

١٨٥/٦

إن باع قطيعا ، واستثنى منه شاة بعينها ، صح

لو باع شاة بشعير ، فأكلته قبل قبضه ...

- لو اشترى شاة أو عردا بطعام ، فقبض الشاة والعبد ... ثم تلف الطعام قبل قبضه ... ١٨٥/٦
- لو اشترى شاة غير مصراة فاحتلبها ، ثم وجد بها عيبا ، فله الرد ، ... ٢٢٠/٦
- سواء في التصرية إن كان المشتري ناقة أو بقرة أو شاة ٢٢١/٦
- إن علف الشاة فملاأ خواصرها ، وظن المشتري أنها حامل ... لم يكن له خيار ... ٢٢٤/٦
- غلة الدار ، وخدمة العبد ، وحمل الشاة وغيرها ، وثمره الشجرة المرهونة ، من الرهن ٥١٣/٦
- إذا وجد الشاة بمصر ، أو بمهلكة ، فهي لقطعة ٣٣٧/٨
- يتخير ملتقط الشاة بين ثلاثة أشياء ... ٣٣٩/٨
- إذا أكل الشاة الملتقطة ، ثبتت قيمتها في ذمته ٣٤١/٨
- إن وصى له بشاة من غنمه ، فالحكيم فيها كالحكيم في الوصية بعبد من عبيده ... ٥٦٧/٨
- يستحب لمن تزوج أن يولم ولو بشاة ١٩٢/١٠
- قدر الدية من الذهب ، والورق ، والحلل ، والبقر ، ومن الشاة ٧/١٢
- لا يعقر في الغزو شاة ولا دابة ، إلا لأكل لا بد لهم منه ١٤٣/١٣
- لا بأس أن يذبح الرجل عن أهل بيته شاة واحدة ، أو بقرة ، أو بدنة ٣٦٥/١٣
- إن نذر أضحية في ذمته ثم عيها في شاة ، تعينت ، فإن عابت تلك الشاة قبل ذبحها ، لم تجزىء ٣٧٣/١٣
- إن كان في يدرجل جلد شاة مسلوخة ، ورأسها ... في يد آخر ، فادعاها كل واحد منهما ٢٨٢/١٤
- كلها ... ٢٨٣/١٤
- إذا ادعى زيد شاة في يد عمرو ، وأقام بها بيته ، ... ٢٨٣/١٤
- إن كان في يد كل واحد منهما شاة ، فادعى كل واحد منهما أن الشاة التي في يد صاحبه له ... ٢٨٤/١٤
- إذا كان في يدرجل شاة ، فادعاها رجل أنها له منذ سنة ، ... ٢٨٤/١٤

(ش ي أ)

- إذا كان الجريح جنبيا ، فهو مخير ، إن شاء قدم التيمم على الغسل ، وإن شاء أخره ... ٣٣٧/١
- ينصرف من الصلاة حيث شاء عن يمين وشمال ... ٢٥٧/٢
- إن لم يعلم حتى يتابع ذلك ثلاثة أو أكثر ، كان له أن يطالب بالشفعة من شاء منهم ، فإن طالب الأول ، رجع الثاني بالثمن الذي أخذ منه ، والثالث على الثاني ٤٦٤/٧
- إن شرط أن يبيعه متى شاء ، ... لم يصح الشرط ولا الوقف ١٩٢/٨
- إن شرط في الوقف أن يخرج من شاء من أهل الوقف ، ويدخل من شاء ... لم يصح ١٩٣/٨
- إذا قال لامرأته : أنت طالق بألف إن شئت . لم تطلق حتى تشاء ٢٩٤/١٠
- إن قال لامرأته : أنتا طالقان بألف إن شئت . فقالتا : قد شئنا ... ٣٠٨/١٠
- إن جعل لها الخيار متى شاءت ، أو في مدة ، فلها ذلك في تلك المدة ... ٣٨٩/١٠
- إن قال : أنت طالق إن شئت . أو : إذا شئت . أو كيف شئت ... ٤٦٧/١٠
- إن قيد المشيئة في الطلاق بوقت ٤٦٩/١٠
- إن قال : أنت طالق واحدة إلا أن تشائي ثلاثا . فلم تشأ ، أو شاءت أقل من ثلاث ، ... ٤٧٠/١٠
- إن قال : أنت طالق إلا أن تشائي ، أو : يشاء زيد . فقالت : قد شئت ... ٤٧٠/١٠
- إن قال : أنت طالق لمشيئة فلان أو لرضاه . أو : له ... ٤٧١/١٠
- إن قال : أنت طالق إن شاء الله تعالى ... ٤٧٢/١٠
- إن قال : أنت طالق إن دخلت الدار إن شاء الله ٤٧٣/١٠
- إن قال : أنت طالق إلا أن يشاء الله ٤٧٤/١٠
- إن قال : والله لا وطفتك إن شاء فلان . لم يصبر موليا حتى يشاء ... ١٤/١١
- إذا حلف ، فقال : إن شاء الله تعالى . فإن شاء فعل ، وإن شاء ترك ، ولا كفارة عليه ، إذا لم يكن بين الاستثناء واليمين كلام ٤٨٤/١٣

- إن قال : والله لأشربن اليوم ، إلا أن يشاء الله ...
 إن قال : والله لأشربن اليوم ، إن شاء زيد . فشاء زيد ، ...
 إذا حلف ، فقال : إن شاء الله تعالى ...
 إن قال لعبد : أنت حرمتي شئت ...
 إذا قال لعبد : إن شئت فأنت حر بعد موتي ، أو إذا ، أو متى ، أو أي وقت ...
 إذا شرط في كتابته أن يوالى من شاء ، قالوا لمن أعتق ، والشرط باطل

(ش ي ب)

١٢٤/١

يكروه نشف الشيب

١٢٥/١

يستحب خضاب الشيب بغبر السواد

٢١٠/٥

إذا دخل المسجد فالاستحياب له أن يدخل من باب بنى شيبة ، فإذا رأى البيت رفع يديه وكبر

(ش ي خ)

إن كان مريضاً لا يرجى برؤه ، أو شيخاً لا يستمسك على الراحلة ، أقام من يجمع عنه ويعتمر ...

١٩/٥

يعقل المريض إذا لم يبلغ حد الزمانة ، والشيخ إذا لم يبلغ حد الهرم

٤٨/١٢

لا تقتل امرأة ، ولا شيخاً ، في الغزو

١٧٧/١٣

من قاتل من النساء والشيوخ والصبيان والزمنى والعميان والرهبان ، قتلوا

١٧٩/١٣

لا تجب الجزية على شيخاً ، ولا زمن ، ولا أعمى

٢١٩/١٣

من نذر أن يصوم ، وهو شيخ كبير لا يطيق الصيام ، كفر كفارة يمين ، وأطعم لكل يوم مسكيناً

٦٣٢/١٣

(ش ي ع)

إذا كان لرجل أربعون شاة ... فباع بعضها مشاعاً في بعض الحول ...

٥٨/٤

إن استثنى جزءاً معلوماً من الضبيرة أو الحائط مشاعاً ، ...

١٧٣/٦

إن رهنه سهماً مشاعاً ...

٤٥١/٦

يصح أن يرهن بعض نصيبه من المشاع ...

٤٥٦/٦

يصح وقف المشاع

٢٣٣/٨

تصح هبة المشاع

٢٤٧/٨

يشيع الرجل إذا خرج للجهاد

١٧/١٣

إن كان العبد كله له ، فأعتق جزءاً منه معيناً أو مشاعاً ، عتق جميعه ، فإن كان ينوي به الكفارة ...

٥٢٥/١٣

حرف الصاد

(ص ب ب)

| | | |
|-------|--------|--|
| ص ب ب | ٥٢/١ | لا يعتبر في المكاثرة صب الماء دفعة واحدة |
| | ٥٨/٢ | إذا نزع ماء البئر النجس ، فبعب فيه بعد ذلك ماء أو صب فيه |
| | ١٠٣/١ | إن جعل أنية الذهب والفضة مصبا للماء الوضوء ... |
| | ٤٧٦/١٠ | إن حلف : لا شربت من هذا الإنياء ، فصب منه في إنياء آخر ... |

(ص ب ح)

| | | |
|--|--------|--------------------------------------|
| | ٣١٠/٤ | من أصبح صائما ، وبين أسنانه طعام ... |
| | ٣٤٤/١٣ | إذا استصحب بالزيت النجس ، فذخانه نجس |

(ص ب ر)

| | | |
|--|--------|---|
| | ٧٢/٦ | لو قال : بعتك هذه الصبرة بهذه الصبرة . وهما من جنس واحد ، ... |
| | ١٧٣/٦ | إن استثنى جزءا معلوما من الصبرة أو الحائط مشاعا ، ... |
| | ١٧٤/٦ | إن قال : بعتك قفيزا من هذه الصبرة إلا مكوكا ، جاز |
| | ٢٠١/٦ | من اشترى صبرة طعام ، لم يبعها حتى يتقلها |
| | ٢٠٣/٦ | لا يحل لبائع الصبرة أن يغشها ؛ ... |
| | ٢٠٧/٦ | إذا اشترى صبرة على أن كل مكيل منها بشيء معلوم ، جاز |
| | ٢٠٨/٦ | لو قال : بعتك من هذه الصبرة قفيزا ، ... وهما يعلمان أنها أكثر من ذلك ، صح |
| | ٢٠٨/٦ | إن قال : بعتك من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم ، لم يصح |
| | ٢١٢/٦ | إن اشترى صبرة على أنها عشرة أفقرة ، فبانت أحد عشر ، ... وإن بانت تسعة ... |
| | ٨٧/٨ | مسائل الصبرة |
| | ٣٦٤/١١ | إن غيب ماله ، وصبر على الحيس ... فلها الخيار في الفسخ |
| | ٣٠٥/١٣ | قال أحمد : لا تؤكل المصبورة ، ولا الجمجمة |

(ص ب ع)

| | | |
|--|--------|---|
| | ١١٩/١ | يستحب غسل رعو من الأصابع بعد قص الأظفار |
| | ١٥٢/١ | تحليل ما بين الأصابع ، سنة في الوضوء |
| | ١٧٣/١ | إن خلق له إصبع زائدة أو يد زائدة في محل الفرض ، وجب غسلها |
| | ٣٥٧/١ | لو انقلع ظفر إنسان أو كان بإصبعه جرح يخاف إن أصابه الماء أن يزرق الجرح ، جاز المسح |
| | ٣٧٧/١ | المحزىء في المسح أن يمسح أكثر مقدم ظاهره خططا بالأصابع |
| | ٨١/٢ | يجعل المؤذن أصابعه مضمومة على أذنيه |
| | ٢٠٠/٢ | يجاق المصلب عضديه عن جنبيه ، ويطنه عن فخذه ، وفخذه عن ساقه ، ويكون على أطراف أصابعه |
| | ٢٠١/٢ | يستحب أن يضع راحته على الأرض مبسوطتين ، مضمومتى الأصابع |
| | ٥٠٦/٨ | مريض أعنت عبدا ، لا مال له سواه ، قيمته مائة ، فقطع إصبع سيده خطأ ... |
| | ١٥٩/١٠ | إن دفع امرأة أجنبية ، فأذهب عذرتها ، أو فعل ذلك بإصبعه أو غيرها ... |
| | ٢١٤/١٠ | يستحب الأكل بالأصابع الثلاث ، ولا يمسح يده حتى يلعقها ... |
| | ٥٢٩/١١ | إن قطع إصبعها من يمين رجل ، ويمينا لآخر ، وكان قطع الإصبع أسبق ، ... |

- ٥٤٧/١١ إن قلع عينه بإصبعه ، لم يجوز أن يقتصر بإصبعه ...
 لا تؤخذ يد كاملة الأصابع بناقصة الأصابع
 ٥٧٠/١١ إن قطع اليد الكاملة ذو يديها إصبع زائد ، وجب القصاص فيها
 ٥٧٠/١١ إذا قطع إصبعه ، فأصابه من جرحها أكلة في يده ...
 ٥٨٩/١١ إن قطع إصبعها ، فعفا الجنى عليه في القصاص ، ثم سرت الجناية إلى الكف ، ثم اندمل الجرح
 ١٤٨/١٢ في كل إصبع من اليدين والرجلين عشر من الإبل ، وفي كل أئمة منهما ثلث عقلها إلا الإبهام ...
 ١٥٠/١٢ في الإصبع الزائدة حكومة
 ١٥٧/١٢ اختلفت الرواية في قطع الذكر بعد حشفته ، و قطع الكف بعد أصابعه
 ١٦٩/١٢ إن أدخل إصبعه في فرج بكر ، فأذهب بكارتها ، فليس بجائفة ...

(ص ب غ)

- ١١٤/١ إذا صبغ في حب صباغ ، لم يجب غسل الثوب المصبوغ ، ...
 ١٤٤/٥ لا بأس بما صبغ بالعصفر للمحرم
 ٢٥٤/٦ إذا اشترى ثوبا ، فصبغه ، ثم ظهر على عيب ، فله أرشه لا غير
 ٥٤٧/٦ إن اشترى صبغا فصبغ به ثوبا ، أو زيتا قلت به سويفا ، فبائعهما أسوة الغرماء
 ٥٤٧/٦ إن اشترى ثوبا فصبغه ، ... فهل لصاحبه الرجوع ؟
 ٤١٤/٧ إن غصب ثوبا فصبغه ، لم يخل من ثلاثة أقسام ؛ ...
 ٤٩٨/١٢ إن ترد في الخمر ، أو اصطبغ به ، أو طبخ به لحما فأكل من مرقتة ، فعليه الحد ...

(ص ب ن)

- ١٢٩/١٣ قال أحمد : لا يغسل الغازي ثوبه بالصابون في دار الحرب

(ص ب ي)

الصبي :

- [الطهارة / ١١٢ / ٣٣١ ، الصلاة / ٢ / ٤٦٢ ، ٤٨ ، ٤٩ ، ٣١٠ ، ٣٥٢ ، ٤٦٧ ، ٤٩٧ ، ٧١ ، ٧٠ / ٣ ، الجنائز / ٣ / ٣٧٠ ، ٣٨٧ ، ٥٠٩ ، ٥١٢ ، الزكاة / ٤ / ٦٩ ، الصيام / ٤ / ٤١٤ ، الحج / ٥ / ٤٥ ، ٤٦ ، ٥١ ، ٥٣ ، ٥٤ ، البيوع / ٦ / ٣٤٧ ، الحجر / ٦ / ٦١١ ، ٦١٢ ، الشفعة / ٧ / ٤٧١ ، ٤٧٣ ، الإجازات / ٨ / ٤٦٨ ، ١١٧ ، الهبة والعطية / ٨ / ٢٥٥ ، النكاح / ٩ / ٣٥٠ ، ٤١٥ ، الطلاق / ١٠ / ٣٤٨ ، ٣٤٩ ، ٤٨٨ ، الرضاع / ١١ / ٣١٧ ، ٣٢٥ ، ٤١٤ ، النفقات / ١١ / ٣٨٠ ، ٣٨٣ ، الجراح / ١١ / ٤٩٨ ، ٥٩٨ ، الديات / ١٢ / ٢٩ ، ١٥٦ ، ٢٠٨ ، ٢٢٤ ، قتال أهل البغي / ١٢ / ٢٤٦ ، المرتد / ١٢ / ٢٧٨ ، ٢٨٠ ، ٢٨١ ، قطاع الطريق / ١٢ / ٤٨٦ ، الأشربة / ١٢ / ٥٢٩ ، الجهاد / ١٣ / ٥٠ ، ٩٥ ، ١٠١ ، ١٤١ ، ١٧١ ، ١٧٩ ، الجزية / ١٣ / ٢١٦ ، الصيد والذبايح / ١٣ / ٣٥٢ ، ٣٩٧ ، ٣٩٨ ، الدعوى والبيئات / ١٤ / ٣٣٠ ، العتق / ١٤ / ٣٧٥ ، التدبير / ١٤ / ٤٣٥]

(ص ح ب)

- ١٣٤/٢ الواجب استصحاب حكم النية دون حقيقتها ...
 ٤٢/٣ صاحب البيت أحق بالإمامة لأن يكون بعضهم ذا سلطان
 ٥٦/٤ إن ثبت لأحدهما حكم الأفراد دون صاحبه ... [في الزكاة]
 ٢٦٢/٤ إذا أذن كل واحد من الشريكين لصاحبه في إخراج الزكاة ...
 ٤٥/٦ يجوز لمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه
 إن ابتاع اثنان ثوبا بعشرين ، وبذل لهما فيه اثنان وعشرون ، فاشترى أحدهما نصيب صاحبه

- في ذلك السعر ، فإنه يتغير في المراجعة بأحد وعشرين
 ما حصل من الصيد في كلب إنسان أو صقره ... ، وكان استرسل بإرسال صاحبه ...
 لو باع سلعة وصاحبها حاضر ساكت ، فحكمه حكم مالو باعها من غير علمه
 لو ادعى رجلان على رجل أنه رهنما عبده ، وقال كل واحد منهما : رهنه عندي دون
 صاحبي ...
 رجل عنده رهون كثيرة ، لا يعرف أصحابها ...
 إن بذل الغرماء الثمن لصاحب السلعة ليتركها ، لم يلزمه قبوله
 إن اشترى ثوبا فصبغه ، ... فهل لصاحبه الرجوع ؟
 إن تنازع صاحب العلو والسفل في الدرجة التي يصعد منها ...
 إن تنازع صاحب البابين في الدرب وتداعياه ، ولم يكن فيه باب لغيرهما ...
 إن كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر ، فليس لصاحب الأعلى الصعود على سطحه
 لصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون
 إن أبرأ صاحب الدين المضمون عنه ، برئت ذمة الضامن
 إن عمل أحدهما دون صاحبه ، فالكسب بينهما
 إن اشترك بدنان بمال أحدهما ، أو بدنان بمال غيرهما ، أو بدن ومال ، أو مالان وبدن صاحب
 أحدهما ، أو بدنان بماليهما ، تساوى المال أو اختلف ، فكل ذلك جائز
 لو استأجر أحد الشريكين من صاحبه دارا ، ليحزر فيها مال الشركة أو غرائر ، جاز
 إذا كان على رجل دين أو عنده ودیعة ، فجاءه إنسان فادعى أنه وكيل صاحب الدين والوديعة
 في قبضتهما ، وأقام بذلك بينة ، وجب الدفع إليه ...
 إن جاء رجل ، فقال : أنا وارث صاحب الحق ، ...
 إن أقر الابن بأخويه دفعة واحدة ، فصدق كل واحد منهما صاحبه ، ثبت نسبهما . وإن
 تكاذبا ...
 إذا غرس في أرض غيره بغير إذنه ... فطلب صاحب الأرض قلع غراسه ... لزم الغاصب ذلك
 إن غصب شجرا فأثمر ، فالثمر لصاحب الشجر
 إذا أكلت بيممة حشيش قوم ويد صاحبها عليها ... ، ضمن
 إذا كانت دار بين رجلين ، فادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه يستحق ما في يده شفعة ...
 إن قال صاحب الأرض : أجزت نصف أرضي هذه بنصف بذرك و ... وأخرج المزارع
 البذر كله ، لم يصح
 إذا كان له ألف على رجلين ... وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه ، فأبرأ الغريم أحدهما من
 الألف ...
 من عنده رهون ، قد أتى عليها زمان لا يعرف صاحبها ...
 إذا تنازع صاحب الدار والساكن في دفن في الدار ، ...
 إن كان صاحبها جعل لمن وجدها شيئا معلوما ، فله أخذه إن كان التقطها بعد أن بلغه الجعل
 اختلف أصحابنا في الوصية للقاتل على ثلاثة أوجه ؛ ...
 المسائل التي خالف فيها ابن عباس الصحابة في الموارث
 إذا ضمن الوديعة بالاستعمال أو بالجحد ، ثم ردها إلى صاحبها ، زال عنه الضمان
 إذا تزوج رجل بامرأة ، وزوج ابنه بنتها أو أمها ، فزفت امرأة كل واحد منهما إلى صاحبه ،
 فوطئها ، فإن وطئ الأول يوجب عليه مهر مثلها ...
 أى الزوجين وجد بصاحبه جنونا أو جذاما أو برصا ، أو كانت المرأة رتقاء أو قرناء أو عقلاء أو
 فقهاء ...

، ٥٥/١٠

٥٦

- إذا أراد الانتقال إلى بلد آخر ، فأمكنه استصحابين كلهن في سفره ، فعل ... ٢٥٤/١٠
 حد السكر الذي يقع الخلاف في صاحبه ... ٣٤٨/١٠
 اختلف أصحابنا في الحلف بالطلاق ... ٤٢٥/١٠
 إن قال : إن دخل دارى أحد ، فأمرأتى طالق . فدخلها هو . أو قال لإنسان : إن دخل دارك
 أحد فعبدى حر . فدخلها صاحبها ... ٤٨١/١٠
 اشترط أصحابنا أن يكون الوطاء حلالا ، فإن وطئها في حيض ، أو نفاس ، أو ... ، لم
 تحل ... ٥٥١/١٠
 الرجعية زوجة يلحقها طلاقه وظهاره وإيلاؤه ولعانه ، ويرث أحدهما صاحبه ، بالإجماع
 إن مات صاحب السفينة وأمرته في السفينة ، وطامسكن في البر ، فحكمها حكم المسافرة في
 البر ... ٥٥٤/١٠
 من اطلع في بيت إنسان من ثقب ... فرماه صاحب البيت بحصاة ... فقلع عينه ، لم
 يضمنها ... ٢٩٨/١١
 ليس لصاحب الدار رمى الناظر بما يقتله ابتداء ... ٥٣٩/١٢
 إذا غضب الإمام على الرجل فقال : اخرج ، عليك أن لا تصحبنى . فنأدى بالنفير ... ٥٤٠/١٢
 لم يفرق أصحابنا في سبى الزوجين ، بين أن يسببهما رجل واحد أو رجلان
 ما أخذة أهل الحرب من أموال المسلمين وعبيدهم ، فأدركه صاحبه قبل قسمه ، فهو أحق
 به ، ... ٣٤/١٣
 ١١٤/١٣
 ١١٧/١٣
 إن غنم المسلمون من المشركين شيئا عليه علامة المسلمين ، فلم يعلم به صاحبه ، فهو غنيمته
 إن ترك صاحب المقسم شيئا من الغنيمة ، عجزا عن حمله ، فقال : من أخذ شيئا فهو له ... ١٢٠/١٣
 إن وجد طعاما مع صاحبه ، فامتنع من بذله له ، أو يبيعه منه ، ووجد ثمنه ، لم يجوز له مكابرتة
 عليه ، وأخذ منه ، وعدل إلى الميتة ١٢٤/١٣
 إن شرط أن يطعم السبق أصحابه ، فالشرط فاسد
 لو فضل أحد المتناضلين صاحبه ، فقال المفضول : اطرح فضلك ، وأعطيك دينارا . لم يجوز
 شهادة أحد الوالدين على صاحبه تقبيل ... ٣٣٧/١٣
 تقبيل شهادة أحد الصديقين لصاحبه ... ٤١٠/١٣
 أى البيتين قدمناها ، لم يحلف صاحبها معها ٤٢٧/١٣
 إن كان في يد كل واحد منهما شاة ، فادعى كل واحد منهما أن الشاة التي في يد صاحبه له ... ١٨٢/١٤
 إذا ادعى إنسان أن أباه مات ، وخلفه وأخاله غائبا ... ، وترك دارا في يده هذا الرجل ، فأنكر
 صاحب اليد ... ١٨٥/١٤
 لو ادعى رجل ملك دار في يد آخر ، وادعى صاحب اليد أنها في يده منذ سنتين ... ٢٨١/١٤
 إن اختلف صاحب أرض ونهر ، في حائط بينهما ... ٢٨٣/١٤
 لو أعتقه أحدهم وهو موسر ، عتق كله ، وصار لصاحبه عليه قيمة ثلثيه
 إذا كان لرجل نصف عبد ، ولآخر ثلثه ، ولآخر سدسه ، فأعتق صاحب النصف وصاحب
 السدس معا وهما موسران ... ٣١٣/١٤
 إن كان لكل واحد من المكاتب وسيدته على صاحبه دين ، ... ٣٢٠/١٤
 إن أدى أحد المكاتبين عن صاحبه ، ... ٣٣٨/١٤
 إن جنى بعض المكاتبين ، فجنائته عليه دون صاحبه ... ٣٥١/١٤
 ٣٦٩/١٤
 ٤٨٦/١٤
 ٥٦٧/١٤
 ٥٦٩/١٤

(ص ح ح)

شروط صحة التيمم

٣١٣/١

٣١٤

| | |
|-------|--|
| ٣٣٧/١ | ما لا يمكن غسله من الصحيح إلا بانتشار الماء إلى الجريح ... |
| ٢٢٢/٢ | بأى تشهد تشهد مما صح عن النبي ، جاز |
| ٤٦٤/٢ | الطهارة من النجاسة في بدن المصلى وثوبه شرط لصحة الصلاة |
| ٤٦٥/٢ | طهارة موضع الصلاة شرط لصحة الصلاة |
| ٦/٣ | ليست الجماعة شرطاً لصحة الصلاة |
| ٥٦/٣ | من وقف معه كافر أو من لا تصح صلاته ، لم تصح مصافته |
| ٦٨/٣ | لا يختلف المذهب في صحة صلاة المتفل وراء المقترض |
| ٧٣/٣ | من شرط صحة الجماعة أن ينوي الإمام والمأموم حالهما ... |
| ١٨١/٣ | الموالة شرط في صحة الخطبة |
| ٢٠٤/٣ | الأربعون رجلاً شرط لوجوب الجمعة وصحتها ... |
| ٢٠٩/٣ | لا يشترط لصحة الجمعة إقامتها في البنيان |
| ٣٧٨/٣ | يُغسَلُ الثالثة بما فيه كافر وسدر ولا يكون فيه سدر صحاح |
| ٤٢/٤ | لا يجوز إخراج المعيبة عن الصحاح ... |
| ١٩٥/٤ | إذا قلنا بصحة شراء الأرض الموقوفة ، فإنها تكون في يد المشتري على ما كانت في يد البائع |
| ٤٠٤/٤ | الصحيح الذي يخشى المرض بالصيام ، كالمرضى ... |
| ٧/٥ | شروط الوجوب والصحة للحج ؛ الإسلام والعقل |
| ٣٣/٦ | إذا وصف المبيع للمشتري ، فذكر له من صفاته ما يكفي في صحة السلم ، صح بيعه ... |
| ٣٣/٦ | يعتبر لصحة العقد الرؤية من البائع والمشتري جميعاً ... |
| ٦٠/٦ | الجيد والردى ، والتبر والمضروب ، والصحيح والمكسور ، سواء في جواز البيع مع التماثل ، وتحريمه مع التفاضل |
| ١٦٦/٦ | لا بد من كون المنفعة معلومة لهما ، ليصح اشتراطهما في البيع |
| ٣٢٧/٦ | إن حكمتنا بصحة البيع ، فللبائع الرجوع بما نقصه الشرط من الثمن |
| ٣٣٨/٦ | متى حكمتنا بالصحة في تفریق الصفقة ... |
| ٤٠٢/٦ | يشترط لصحة السلم كونه مؤجلاً |
| ٤٢٤/٦ | إذا حكمتنا بصحة السلم ، فلصاحب الحق مطالبة من شاء منهما ، ... |
| ٤٢٥/٦ | الذي يصح أخذ الرهن به ، كل دين ثابت في الذمة يصح استيفاؤه من الرهن ، ... |
| ٤٤٥/٦ | لا يصح الرهن إلا أن يكون مقبوضاً من جائز الأمر |
| ٤٦٦/٦ | لا يصح رهن ما لا يصح بيعه |
| ٥٦/٧ | شروط صحة الحوالة أربعة ؛ تماثل الحقين ، وأن تكون على دين مستقر ، وأن تكون بمال معلوم ، وأن يجبل برضاه |
| ٦٠ | |
| ٧٢/٧ | صحة ضمان المجهول |
| ٧٤/٧ | الضمان إذا صح ، لزم الضامن أداء ما ضمنه |
| ٧٤/٧ | صحة الضمان على كل غريم وجب عليه حق |
| ٧٤/٧ | ما يصح ضمانه |
| ٧٤/٧ | صحة الضمان في كل حق من الحقوق المالية الواجبة ... |
| ٧٩/٧ | من يصح ضمانه ومن لا يصح ؟ |
| ٩٨/٧ | تصح الكفالة بيدن كل من يلزم حضوره في مجلس الحكم بدين لازم |
| ٩٨/٧ | لا تصح الكفالة بيدن من عليه حد |

- تصح الكفالة حالة ومؤجلة ، كما يصح الضمان حالا ومؤجلا
تفتقر صحة الكفالة إلى رضی الكفيل
لا يشترط لصحة الشركة اتفاق المالكين في الجنس
من شرط صحة المضاربة تقدير نصيب العامل
لو صح في مرضه ذلك الذي طلقها فيه ، ثم مات بعده ، لم ترثه
لا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار
الإقرار بدين في مرض موته ، كالإقرار في الصحة ، إذا كان لغير وارث
بيع المريض كبيع الصحيح ، في الصحة وثبوت الشفعة ...
هل يصح كراء العقبة ؟
من وقف في صحة من عقله وبدنه على قوم وأولادهم وعقبهم ثم آخره للمساكين ، فقد زال ملكه عنه
الوقف إذا صح ، زال به ملك الواقف عنه
إن كان الوقف صحيح الطرفين ، ... منقطع الوسط ...
إذا وهب هبة فاسدة ، ... ثم وهب تلك العين ، أو باعها بعقد صحيح ، ...
إن أعتق أمته في صحته ، ثم تزوجها في مرضه ، ...
كل موضع صح الرد فيه ، فإن الوصية تبطل بالرد ، وترجع إلى التركة ، فتكون للوراث
جميعهم
تصح الوصية للحر في دار الحرب
تصح وصية المسلم للذمي ، والذمي للمسلم ، والذمي للذمي
من تصح الوصية إليه ، ومن لا تصح ؟
حكم النكاح في المرض والصحة سواء في صحة العقد وتوريث كل واحد منهما من صاحبه ...
إذا قال لامرأته في صحته : إذا مرضت فأنت طالق ...
إن علق طلاقها في الصحة على شرط وجد في المرض ، ...
إن كانت الوديعة غلة فخلطها المودع في صحاح ، أو صحاحا فخلطها في غلة ، فلا ضمان عليه
لا يصح الإيداع إلا من جائز التصرف
إن كان الرجل صحيحا جلدا ، وذكر أنه لا كسب له ، أعطى من الصدقة
إن حكم بصحة عقد النكاح حاكم ، لم يجز نقضه
يساوى الفاسد الصحيح في اللعان ...
من شرط صحة النكاح تعيين الزوجين
متى قلنا بصحة العقد إذا سميا صداقا في نكاح الشغار ، ففيه وجهان ...
لا يصح الصداق إلا معلوما ، يصح بمثله البيع ...
إذا تزوج امرأتين بصداق واحد ، وإحداهما من لا يصح العقد عليها ...
يجب المهر للمنكحة نكاحا صحيحا ، والموطوءة في نكاح فاسد ، والموطوءة بشبهة ...
يصح الظهار من كل زوجة ...
من لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره ...
النية شرط في صحة الكفارة ...
يشترط في صحة اللعان شروط ستة ...
إن قلع صحيح العينين عين أعور ...

- ١١١/١٢ إن قلع الأعمور عين صحيح ، نظرنا ...
 ٢٦٦/١٢ الردة لا تصح إلا من عاقل
 ٣٥٦/١٢ يعتبر في صحة الإقرار بالزنى أن يذكر حقيقة الفعل
 ٣٥٧/١٢ يجب الحد ويصح الإقرار ممن هو بالغ صحيح عاقل
 ٧٧/١٣ يصح أمان الأسير إذا عقده غير مكره
 ١٨٠/١٣ المريض ، يقتل إذا كان ممن لو كان صحيحاً قاتل ...
 ٤٨٦/١٣ يصح الاستثناء في كل يمين مكفرة
 ٥٢٥/١٣ إذا قال : إن ملكت فلانا ، فهو حر . وقلنا : يصح هذا التعليق . فاشتراه ينوي العتق عن
 ٩٣/١٤ كفارته ...
 ١٢١/١٤ يحكم على الغائب ، إذا صح الحق عليه
 ١٩٤/١٤ لا تصح ولاية القضاء إلا بتولية الإمام ...
 ٢١٧/١٤ لا يعتبر في ثبوت أحكام التوبة من قبول الشهادة ، وصحة ولايته النكاح ، إصلاح العمل ...
 ٣٤٨/١٤ إذا خلف ثلاثة بنين وأبوين ، فادعى البنون أن أباهم وقف داره عليهم في صحته ...
 ٣٤٩/١٤ يصح العتق من كل من يجوز تصرفه في المال
 ٣٤٩/١٤ لا يصح العتق من غير المالك
 ٣٦٢/١٤ من أعتق عبده ، وهو صحيح جائز التصرف ، صح عتقه ...
 ٣٩٧/١٤ إن علق عتق عبده على شرط في صحته ، فوجد في مرضه ...
 ٤٣٥/١٤ يصح تدبير المحجور عليه لسفهه ووصيته
 ٤٣٥/١٤ يصح من الصبي الرجوع عن التدبير
 ٤٣٦/١٤ يصح تدبير الكافر ، ...
 ٤٤٤/١٤ لا تصح الكتابة إلا لمن يصح تصرفه ...
 ٤٤٨/١٤ كتابة المريض صحيحة ...
 ٤٤٩/١٤ الكتابة لا تصح حالة ، ولا تجوز إلا مؤجلة منجمة ...
 ٤٥٥/١٤ تصح الكتابة على خدمة ومنفعة مباحة ، ...
 ٥٢٦/١٤ إذا كاتب عبداً في صحته ، ثم أعتقه في مرض موته ...

(ص ح ر)

- ٨/٣ تجوز الجماعة في البيت والصحراء
 ٤٧٤/١٢ المحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء ، فيغصبونهم المال بمجاهرة

(ص ح ف)

- ٢٠٢/١ لا يمس المصحف إلا طاهر
 ٢٠٣/١ يجوز حمل المصحف بعلاقته لغير الطاهر
 ٢٠٤/١ لا يجوز المسافرة بالمصحف إلى دار الحرب
 ٢٠٤/١ إن احتاج المحدث إلى مس المصحف عند عدم الماء ، تيمم
 ١٦٥/٢ يقرأ المصلى بما في مصحف عثمان ...
 ١٦٦/٢ ما يخرج عن مصحف عثمان ... لا ينبغي أن يقرأ به ...
 ٢٨٠/٢ لا بأس أن يصلى بالناس القيام وهو ينظر في المصحف ...
 ٣٦٧/٦ بيع المصاحف وشراؤها
 ٤٦٢/٦ رهن المصحف

٣٩/٨
١٣٤/٨
٥١٣/٨
٤٢٥/١٢
٢٥١/١٣
٤٦١/١٣
٢٢٧/١٤

يجوز أن يستأجر من يكتب له مصحفا
في إجازة المصحف وجهان ...
لا تصح الوصية لكافر بمصحف ولا عبد مسلم
إن سرق مصحفا ... فهل يقطع ؟
لا يجوز تمكين الذمي من شراء مصحف ولا حديث ولا فقه ، فإن فعل ، فالشراء باطل
إن حلف بالمصحف ، انعقدت يمينه
قال ابن المنذر : لم نجد أحدا يوجب اليمين بالمصحف

(ص ٥٥)

٢٤٩/١
٤٨٣/٢
١٩٩/٥

القيح والصديد كالدم في نقض الوضوء
القيح والصديد وما تولد من الدم بمنزلة ...
من يتمكن من البيت ويصد عن عرفة ، فله أن يفسخ نية الحج ، ويجعله عمرة ، ولا هدى عليه

(ص ٥٤)

- ٢١٢/٢
٢١٥
٢٢٦/٣
٣١/٨
٢٥١/١٣

يرفع رأسه مكبرا ، ويقوم على صدور قدميه ، إلا أن يشق ذلك عليه

يعمق القبر إلى الصدر ، الرجل والمرأة في ذلك سواء
إذا تعذر استيفاء المنفعة من العين المؤجرة بفعل صدر منها ...
لا يجوز تصدير أهل الذمة في المجالس ، ولا بداعتهم بالسلام

(ص ٥٣)

٤٢٨/١

إن زاد دم النفساء على أربعين يوما ، فصادف عادة الحيض ...

(ص ٥٢)

٢٠١/٣
٢٩-١٠/٤
٣٧-٣٠/٤
٥١-٣٨/٤
٦٩/٤
-٢٦٣/٤
٢٨٠

لا يتصدق على السؤال والإمام بخطب
باب صدقة الإبل
باب صدقة البقر
باب صدقة الغنم
الصدقة لا تجب إلا على أحرار المسلمين
باب زكاة الدين والصدقة

لو قال البائع : أعطيت بهذه السلعة كذا وكذا . فصدقه المشتري . . . ، ثم بان كاذبا ...
إن صدق المفلس البائع في الرجوع قبل التأبير ، وكذبه الغرماء ، لم يقبل إقراره ؛ ...
هل يجوز للمرأة الصدقة من مال زوجها بالشيء اليسير ، بغير إذنه ؟
إن وكله في إخراج صدقة على المساكين وهو مسكين
إن أقر الابن بأخويه دفعة واحدة ، فصدق كل واحد منهما صاحبه ، ثبت نسبهما . وإن
تكاذبا ...

٣٢١/٧

إذا قال : قد جعلت عتق أمتي صداقها . بحضرة شاهدين ، فقد ثبت العتق والنكاح . وإذا
قال : أشهد أني قد اعتقتها ، وجعلت عتقها صداقها . كان العتق والنكاح أيضا
ثابتين ...

٤٥٢/٧

إن أخبره بالبيع مخبر ، فصدقه ، ولم يطالب بالشفعة ، بطلت شفعتة

٤٥٦/٧

إن جعل الشقص صداقا أو ... أنبنى ذلك على الوجهين في الأخذ بالشفعة

٤٦٧/٧

- إذا كانت دار بين حاضر وغائب ، فادعى الحاضر على من في يده نصيب الغائب أنه اشتراه ...
 فصدقه ، فللشفيع أخذه بالشفعة
 لا تصح الهبة والصدقة فيما يكال أو يوزن إلا بقبضه
 لا فرق في الرجوع للأب والأم في الهبة والصدقة
 لا يجوز للمتصدق الرجوع في صدقته
 لو تزوج المريض امرأة صدق مثلها خمسة ، فأصدقها عشرة لا يملك غيرها ، ثم مات ،
 وورثته ...
 إذا خلف ابنا ، فأقر بأخوين دفعة واحدة ، فتصادقا ، ثبت نسبهما
 لو خلف ثلاثة بنين ، فأقر أحدهم بأخ وأخت ، فصدقه أحد أخويه في الأخ ، والآخر في
 الأخت ، لم يثبت نسبهما ...
 امرأة وعم ووصى لرجل بثلث ماله ، فأقرت المرأة والعم أنه أخو الميت ، وصدقهما ، ...
 باب قسمة الفيء والغنيمة والصدقة
 ٤٩٢/٧
 ٢٣٩/٨
 ٢٦٤/٨
 ٢٧٩/٨
 ٤١٠/٨
 ١٤٢/٩
 ١٤٢/٩
 ١٥٠/٩
 -٢٨١/٩
 ٣٣٨
 إذا زوج ابنته بدون صدق مثلها ، ثبت النكاح بالمسمى . وإن فعل ذلك غير الأب ، ثبت
 النكاح ، وكان لها مهر مثلها
 إذا زوج ابنة ، تعلق الصداق بذمة الابن ...
 إن ابتاعه بصدقتها ، صح
 الرجل متى أعتق أمته ، وجعل عتقها صداقها ، فهو نكاح صحيح
 إذا طلق من عتقها صداقها قبل الدخول ، رجع عليها بنصف قيمتها
 لا بد من شاهدين إذا أعتق الأمة على أن عتقها صداقها ، إن قلنا باشتراط الشهادة في النكاح
 إن شرط الخيار في الصداق خاصة ، لم يفسد النكاح
 إذا تزوج ذمي ذمية ، على أن لا صدق لها ، أو سكت عن ذكره ...
 متى قلنا بصحة العقد إذا سميا صداقا في نكاح الشغار ، ففيه وجهان ...
 لو زوج أمة قيمتها عشرة بصدق عشرين ، ثم أعتقها في مرضه بعد الدخول بها ، ثم مات ، ولا
 يملك غيرها بعد استيفائه ، عتقت ...
 كتاب الصداق
 ٤١٣/٩
 ٤١٨/٩
 ٤٢٨/٩
 ٤٥٣/٩
 ٤٥٥/٩
 ٤٥٥/٩
 ٤٨٩/٩
 ٣٥/١٠
 ٤٤/١٠
 ٧٥/١٠
 -٩٧/١٠
 ١٩٠
 ٣٠٧/١٠
 ٥٦٩/١٠
 ٢٥٣/١١
 ٣٤٤/١١
 ٣٦٨/١١
 ٢٩٨/١٢
 ٣٧٢/١٢
 ٣٩٤/١٢
 ٢٢٤/١٣
 ٢٢٦/١٣
 ٣٦١/١٣
 ٣٧٩/١٣
 إذا قال الأب : طلق ابنتي وأنت برىء من صداقها . فطلقها ...
 إن ادعى زوج الأمة بعد عدتها أنه كان راجعها في عدتها ، فكذبته وصدقه مولاها ، ...
 متى اختار الأول تركها ، فإنه يرجع على الثاني بصدقتها ...
 إذا تزوج امرأة ، ثم قال : هي عمتي ، أو ... ، وأمكن صدقه ، فالحكم فيه كالوفاة : هي
 أختي ...
 إن أعسر الزوج بالصدق ، ففيه ثلاثة أوجه ...
 من ادعى النبوة ، أو صدق من ادعاه ، فقد ارتد
 إذا تمت الشهادة بالزنى ، فصدقهم المشهود عليه ، فهل يسقط الحد ؟
 إذا قذف رجل رجلا ، فقال آخر : صدقت ، فالمدق قاذف أيضا
 تؤخذ الصدقة مضاعفة من مال من تؤخذ منه الزكاة لو كان مسلما
 إن بدل التغلبي أداء الجزية ، وتحط عنه الصدقة ، لم يقبل منه
 الأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها
 الاستحباب أن يأكل ثلث أضحيته ، ويهدي ثلثها ، ويتصدق بثلثها ، ولو أكل أكثر جاز

- العقيقة أفضل من الصدقة بقيمتها
 سبيل العقيقة في الأكل والهدية والصدقة سبيل الأضحية ، إلا أنها تطبخ أجدا
 هل يباع الجلد والرأس والسقط ، ويتصدق به في العقيقة ؟
 إن حلف بصدقة ملكه ، أو بالحج ...
 إن قال : إن فعلت كذا ، فمال فلان صدقة . أو ...
 من نذر أن يتصدق بماله كله ، أجزأه أن يتصدق بثلثه ...
 إذا نذر الصدقة بمعين من ماله أو مقدر ...
 إذا نذر الصدقة بقدر من المال ، فأبرأ غريمه من قدره ، يقصد به وفاء النذر ...
 تقبل شهادة أحد الصديقين لصاحبه ...
 من توجهت عليه يمين هو فيها صادق ، أو توجهت له ، أبيض له الحلف
 إذا مات رجل ، وخلف ابنا ، وألف درهم ، فادعى رجل على الميت ألف درهم ، وصدقه
 الابن ، وادعى آخر مثل ذلك ، وصدقه الابن ...
 لو كان في يد رجل دار ، فادعت امرأته أنه أصدقها إياها ، فأنكرها ...
 إذا كان العبد بين شريكين ، فكاتبه بمائة ، فادعى دفعها إليهما ، وصدقه ...
 إذا عجز المكاتب ورد في الرق ، وكان قد تصدق عليه بشيء ، فهو لسيده

(ص ٢٥)

- إذا اصطدم الفارسان ، فماتت الدابتان ، ضمن كل واحد منهما قيمة دابة الآخر
 إن كان أحد الفارسين يسير بين يدي الآخر ، فأدركه الثاني فصدمه ، فماتت الدابتان أو
 إحداهما ، فالضمان على اللاحق ...
 إن تصادم نفسان يميشيان ، فماتا ، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر
 إن اصطدم عبدان فماتا ، هدرت قيمتهما ...

(ص ٢٦)

- إن صرح بالخطبة ، أو عرض في موضع تحريم التعريض ، ثم تزوجها بعد حلها ، صح نكاحه
 صريح الطلاق ثلاثة ألفاظ ؛ ...
 لفظ الإطلاق ، ليست صريحة في الطلاق ...
 صريح الطلاق بالعجمية بهشتم ...
 إذا أتى بصريح الطلاق ، لزمه ، نواه أو لم ينوه
 غير الصريح ، لا يقع الطلاق به إلا بنية أو دلالة حال ...
 إن قال : أنت على كظهر أمي حرام . فهو صريح في الظهار ...
 ألا يجب الحد على القاذف إلا بلفظ صريح ؟

(ص ٢٧)

- إذا كان مع الإمام رجال ونساء ، فالملستحب أن يثبت هو والرجال بقدر ما يرى أنهم قد
 انصرفن ...
 ينصرف من الصلاة حيث شاء عن يمين وشمال ...
 يجوز التصرف في النصاب الذي وجبت الزكاة فيه
 يصح تصرف المالك في النصاب قبل الخرص وبعده ، بالبيع والهبة وغيرهما
 قدر الواجب في الركاظ ومصرفه
 إن نظر الحرم فصرف بصره فأمنى ، فعليه دم ، وإن كرر النظر حتى أمتى ، فعليه بدنة
 إذا كان العدو الذي حصر الحاج مسلمين ، فأمكن الانصراف ، كان أولى من قتالهم

| | |
|--------|--|
| ١٨/٦ | متى تصرف المشتري: المبيع في مدة الخيار تصرفاً يختص الملك ، بطل خياره ، ... |
| ٢٤/٦ | إن تصرف أحد المتبخر في مدة الخيار في المبيع تصرفاً ينقل المبيع ، ... |
| ٢٥/٦ | إن تصرف المشتري بإذن البائع ، أو البائع بوكالة المشتري ... |
| ٢٦/٦ | إن تصرف أحد المتبايعين بالعتق ، ... |
| ٥٠/٦ | باب الربا والبصر |
| ١٢٩ | |
| ٣٤٧/٦ | يصح تصرف الصبي المميز بالبائع والشراء ، فيما أذن له الولي فيه |
| ٣٤٩/٦ | تصرفات العبد غير المأذون |
| ٣٥١/٦ | تصرفات العبد المأذون له في التجارة |
| ٤٣٠/٦ | لا يصح القرض إلا من جائز التصرف |
| ٤٤٨/٦ | إذا تصرف الراهن في الرهن قبل القبض ... |
| ٤٨٠/٦ | حكم المكاتب في التصرف في الرهن حكم ولي اليتيم |
| ٤٨٣/٦ | إذا تصرف الراهن بغير العتق ... ، فتصرفه باطل |
| ٥٧١/٦ | متى حجر على المفلس ، لم ينفذ تصرفه في شيء من ماله ... |
| ٦٠٢/٦ | للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله بالتبرع والمعاوضة |
| ٥٢/٧ | ليس للرجل التصرف في ملكه تصرفاً يضر بجماره |
| ١٨٠/٧ | إذا تصرف المضارب ، نفذ تصرفه |
| ١٩٧/٧ | كل من صح تصرفه في شيء بنفسه : وكان مما تدخله النيابة ، صح أن يوكل فيه ... |
| ١٩٨/٧ | للمكاتب أن يوكل فيما يتصرف فيه بنفسه |
| ٢٠٥/٧ | لا تصح الوكالة إلا في تصرف معلوم |
| ٢٠٦/٧ | إذا وكل وكيلين في تصرف ، وجعل لكل واحد الانفراد بالتصرف ، فله ذلك |
| ٢٣٥/٧ | متى خرج أحدهما عن كونه من أهل التصرف ، فحكمه حكم الموت |
| ٢٣٧/٧ | إن وكل مسلم كافراً فيما يصح تصرفه فيه ، صح توكيله |
| ٢٣٨/٧ | إن تلفت العين التي وكل في التصرف فيها ، بطلت الوكالة |
| ٢٤٣/٧ | لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله ... |
| ٣٤٥/٧ | لا تصح العارية إلا من جائز التصرف |
| ٣٩٩/٧ | تصرفات الغاصب كتصرفات الفضولي |
| ٤٣٦/٧ | لا تجب الشفعة إلا للشريك المقاسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة |
| ٤٦٦/٧ | إن تصرف المشتري في الشقص بما لا تجب به الشفعة ، فهل للشفيع فسخ ذلك التصرف |
| ٧/٨ | لا تصح الإجارة إلا من جائز التصرف |
| ٢٥/٨ | لا يتصرف مالك العقار فيه إلا عند تقضى المدة |
| ١٧٣/٨ | لكل واحد أن يتصرف في ساقبته المختصة به |
| ٢٧٥/٨ | إن تصرف الأب في مال الابن قبل تملكه ، لم يصح تصرفه |
| ٥٥١/٨ | يجوز أن يوصى إلى رجلين معا في شيء واحد ، ويجعل لكل واحد منهما التصرف منفردا |
| ٢٨٦/٩ | الخمسة مما يجب خمسه من الفئ والعنينة شيء واحد ، في مصرفهما ، ... |
| ٢٩٠/٩ | سهم لرسول الله يصرف في الكراع والسلاح ومصالح المسلمين |
| ١٢٩/١٠ | إذا طلق المرأة قبل الدخول ، وقد تصرفت في الصداق بعقد من العقود ، لم يخل من ثلاثة |
| ٢٥٩/١١ | أقسام ... |
| ٣٥٩/١١ | إن تصرف الزوج المنقود في زوجته جلا لاق أو ظهار ... صح تصرفه ... |
| | إذا دفع إليها نفقتها ، فلها أن تصرف فيها بما أحببت ... |

٢٧٤/١٢
٥٤٤/١٣
١٤٣/١٤
٣٤٨/١٤
٣٤٩/١٤
٣٦٢/١٤
٤٤٤/١٤

تصرفات المرتد في رده موقوفة ...
من شرط انصراف اللفظ إلى ما نواه ، احتمال اللفظ له
إن كان في يد رجل دار أو عقار يتصرف فيها تصرف الملاك ، فهل يجوز أن يشهد له بملكها ؟
يصح العتق من كل من يجوز تصرفه في المال
لا يصح العتق من غير جائز التصرف
من أعتق عبده وهو صحيح جائز التصرف ، صح عتقه ...
لا تصح الكتابة إلا بمن يصح تصرفه .

(ص ر م)

٧٢/٨

لا بأس أن يحصد الزرع ، ويصرم النخل ، بسدس ما يخرج منه

(ص ر ي)

باب المصراة وغير ذلك

-٢٢٥/٦

٢٨٣

(ص ع د)

٣٢٤/١
٣٧٢/١
٧/٣
١٥٩/٣
٤٧٢/٤

يضرب بيديه على الصعيد الطيب ، وهو التراب
إذا مسح مسافر يومًا وليلة فضاء ، ثم أقام أو قدم ، خلع
تتعد الجماعة باثنين فضاء
إذا زالت الشمس يوم الجمعة ، صعد الإمام على المنبر
يجوز للمعتكف صعود سطح المسجد
من حلق أربع شعرات فضاء ، فعليه صيام ثلاثة أيام ، أو إطعام ثلاثة أصع من تمر بين ستة
مساكين ، أو ذبح شاة

٣٨١/٥

٤٥/٧

٥٣/٧

٣٧٠/٨

١١٣/٩

٣١٠/١١

٥٢٩/١٢

٥٤٨/١٢

٥٨٦/١٣

إن تنازع صاحب العلو والسفل في الدرجة التي يصعد منها ، ...
إن كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر ، فليس لصاحب الأعلى الصعود على سطحه
إذا ادعى نسب اللقيط اثنان فضاء ...
إن خلف ختئين فضاء ...
الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فضاء ...
إذا أمر السلطان إنسانًا بصعود في سور ... فعطب به ... هل على السلطان ضمانه ؟
إذا وقعت السفينة المنحدرة على المساعدة ففرقتا ، فعل المنحدرة قيمة السفينة المساعدة ...
إن حلف عليها أن لا يخرج من هذه الدار إلا بإذنه ، فصعدت سطحها ...

(ص ع ر)

١٥٣/١٢

في الصعر الدية

(ص غ ر)

٢٦٠/١

٢٧٤/١

٣١٥/١

٣٤٦/١

٤٨/٤

٩٧/٤

٥٠/٥

٥٢/٥

لا فرق بين الأجنبية وذات المحرم ، والكبيرة والصغيرة ، في المس
إن كان الواطئ أو الموطوء صغيرًا ، هل يجب القسمل ؟
إن وجد المحدث المحدث الأصغر بعض ما يكفيه من الماء ، فهل يلزمه استعماله ؟
إن تيمم للجنازة ، لم يجره عن الحدث الأصغر ...
إن ملك نصابًا من الصغار ، انعقد عليه حول الزكاة من حين ملكه
يجوز دفع الزكاة إلى الكبير والصغير
إذا حج بالصغير جنب ما يتجنبه الكبير ، وما عجز عنه من عمل الحج عمل عنه
كل ما أمكن الصغير فعله في الحج بنفسه لزمه فعله ، ولا ينوب غيره عنه فيه

في كبير الصيد كبير منله من النعم ، وفي الصغير صغير ، وفي الذكر ذكر ...
من أقر بعشرة دراهم ، ثم سكت سكوتاً يمكثه الكلام فيه ، ثم قال : زيوفاً أو صغاراً ، أو إلى شهر . كانت عشرة جيادا وافية حالة

إذا أقر بنسب ميت صغير أو مجنون ، ثبت نسبه وورثه
إن أقر بنسب صغير ، لم يكن مقرابزوجية أمه
للصغير إذا كبر المطالبة بالشفعة
إذا كان المستأجر على حمله عبيداً صغاراً أو كباراً ، فلا ضمان على المكاري فيما تلف من سوقه وقوده

إذا التقط عبداً صغيراً ، ... هل يملك بالتعريف ؟
إذا خلف ابنين ، فأقر الأكبر بأخوين ، فصدقه الأصغر في أحدهما ، ثبت نسب المتفق عليه
إذا خلف بنتاً وأختاً ، فأقرتاً للصغيرة ، ...
أربعة إخوة ، قتل أكبرهم الثاني ، ثم قتل الثالث الأصغر ، سقط القصاص عن الأكبر
إذا تزوج أمته عبده الصغير ، جاز له أن يتولى طرفي العقد
إذا تزوج لصغير أو مجنون ، فإنه يقبل لهما النكاح . ولا يجوز أن يأذن لهما في قبوله
العبد الصغير الذي لم يبلغ ، للسيد تزويجه
إن كان له ابنتان ، كبرى اسمها عائشة وصغرى اسمها فاطمة ، فقال : زوجتك ابنتي عائشة .

وقبل الزوج ذلك ، وهما يتويان الصغيرى ، لم يصح
ليس لولى الصغيرة والصغير وسيد الأمة تزويجهم ممن به أحد هذه العيوب
إذا عتقت المجنونة والصغيرة ، فلا خيار لهما في الحال
إن طلقها بعد عتقها ، وقبل اختيارها ، أو طلق الصغيرة والمجنونة بعد العتق ، وقع طلاقها ، وبطل خيارها

إذا كانت المرأة بالغة رشيدة ، أو صغيرة عقد عليها أبوها ، فأى صداق اتفقوا عليه فهو جائز ،
إذا كان شيئاً له نصف يحصل
إذا أصدقها عبداً صغيراً فكبر ، ثم طلقها قبل الدخول ، ...
إن اختلف الزوج وأبو الصغيرة والمجنونة ، ...
إن خلاها ، وهى صغيرة لا يمكن وطؤها ، أو ... لم يكمل صداقها
إمكان الوطء في الصغيرة معتبر بما لها ، واحتمالها لذلك ...
لو بانث امرأة الصغير أو السفية أو المجنون ، على وجه يسقط صداقها عنهم ، لم يكن لولمهم العفو عن شيء من الصداق ...

يقسم للمريضة والرتقاء والخائض والنفساء والمحرمة والصغيرة الممكن وطؤها ...
المحجور عليها لسهه أو صغر أو جنون ، لا يصح بذل العوض منها في الخلع ...
طلاق الأب زوجة ابنه الصغير ، وخلعه إياها ...
إن قال لصغيرة أو غير مدخول بها : أنت طالق للبدعة . ثم قال ...
إن كانت المرأة صغيرة أو مجنونة ، فليس لها المطالبة بالفيقة
إذا مات الصغير الذى لا يولد لثله عن زوجته ، فأنت بولد ...
لو تزوج كبيرة وصغيرة ، فلم يدخل بالكبيرة حتى أرضعت الصغيرة في الحولين ، حرمت عليه الكبيرة ، وثبت نكاح الصغيرة ، وإن كان قد دخل بالكبيرة ، ...

متى تزوج كبيرة وصغيرة ، فأرضعت الكبيرة الصغيرة قبل دخوله بها ، فسد نكاح الكبيرة في الحال ، وحرمت عليه علي التأيد ...

لو تزوج بكبيرة وصغيرتين ، فأرضعت الكبيرة الصغيرتين ، حرمت عليه الكبيرة ، وانفسخ نكاح الصغيرتين ...

- ٣٣٧/١١ إن أرضعت الصغيرتين أجنبيّة ، انفسخ نكاحهما أيضا ...
 إن كن الأصغر ثلاثا ، فأرضعتن منفردات ، حرمت الكبيرة ، وانفسخ نكاح المرتضعتين
 أولا ، وثبت نكاح اخرهن رضاعا ...
 ٣٣٨/١١ إذا قطع لسان صغير لم يتكلم لطفوليته ، وجبت ديته ...
 ١٢٩/١٢ من وطئ زوجته وهي صغيرة ففتقها ، لزمه ثلث الدية
 ١٦٩/١٢ الضمان يجب بوطاء الصغيرة أو النحيقة التي لا تحتمل الوطاء ...
 ١٧٠/١٢ إن سرق عبدا صغيرا ، فعليه القطع
 ٤٢٢/١٢ للأب والوصى قسمة مال الصغير مع شريكه ، ...
 ١٢١/١٤ لو كان في يده صغيرة ، فادعى نكاحها ...
 ٣١٩/١٤

(ص فر)

- ٤١٣/١ الصفرة والكدرة في أيام الحيض من الحيض
 ٤١٤/١ حكم الصفرة والكدرة حكم الدم العبيط ...

(ص ف ف)

- ١٢٦/٢ يستحب للإمام تسوية الصفوف
 ٣١٨/٢ إن صلى جماعة عراة ، كان الإمام معهم في الصف ... وصفة صلاتهم
 ٣٢٣
 ٣٩/٣ إن وقفت المرأة في صف الرجال كره ، ولم تبطل صلاتها
 ٤٤/٣ يأتم بالإمام من في أعلى المسجد وغير المسجد ، إذا اتصلت الصفوف
 ٤٩/٣ من صلى خلف الصف وحده ، أو قام بجانب الإمام عن يساره ، أعاد الصلاة
 ٥٢/٣ إن وقف عن يسار إمامه وخلف الإمام صف ، احتمل أن تصح صلاته
 ٥٥/٣ إذا دخل المأموم فوجد في الصف فرجة ، دخل فيها ...
 ٥٧/٣ السنة أن يتقدم في الصف الأول أو لوالفضل والسن ...
 ٥٩/٣ خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ...
 ٥٩/٣ خير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها
 ٦٠/٣ يستحب أن يقف الإمام في مقابلة وسط الصف
 ٧٦/٣ من أدرك الإمام راكعا فركع دون الصف ... وهو لا يعلم بقول النبي ... قيل له : لاتعد ...
 ٧٨/٣ من أدرك الإمام راكعا فركع دون الصف ، ثم مشى حتى دخل في الصف ، ...
 ١٩٠/٣ لو صلى مع الإمام ركعة ، ثم زحم في الثانية ، وأخرج من الصف ...
 ٤٢٠/٣ يستحب أن يصف في الصلاة على الجنائز ثلاثة صفوف
 ٤٢١/٣ يستحب تسوية الصف في الصلاة على الجنائز
 ١٤١/١٣ لو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم ، فشتت المسلمين ، جاز رميها قصدا ...

(ص ف ق)

- ٣٧٣/١ يمسح على الجورب الصفيق الذي لا يسقط إذا مشى فيه
 ١٢٢/٦ لا يجوز أن يشتري أكثر من خمسة أوسق ، فيما زاد على صفقة ...
 ٢٧٠/٦ إذا اشتري شيئين صفقة واحدة ، ثم أراد بيع أحدهما بمزاجحة ...
 ٣٣٥/٦ تفريق الصفقة
 ٣٣٨/٦ متى حكمتنا بالصحة في تفريق الصفقة ، ...
 ٣٧٦/١٤ إذا باع عبد الذي رحمه وأجنبي صفقة واحدة ، عتق كله

(ص ف و)

- ٢٣٤/٥ يخرج إلى الصفا من بابه ، فيقف عليه ، فيكبر الله عز وجل ويهلله ويحمده ويصلي على النبي
 ٢٣٤/٥ إذا فرغ من الركوع وأراد الخروج إلى الصفا ، استحب أن يعود فيستلم الحجر
 ٢٣٥/٥ إن لم يرق على الصفا ، فلا شيء عليه
 ٢٣٦/٥ ، صفة السعي بين الصفا والمروة
 ٢٣٧
 ٢٣٧/٥ يفتتح بالصفا ويحتم بالمروة
 ٢٣٧/٥ الترتيب شرط في السعي بين الصفا والمروة
 ٢٤٦/٥ من سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة ، كرهنا له ذلك ، وأجزأه
 ٢٤٨/٥ السعي بين الصفا والمروة ، غير مشترطة فيه الموالاة

(ص ق ر)

- ٢٩٤/٦ ما حصل من الصيد في كلب إنسان أو صقره ... ، وكان استرسل بإرسال صاحبه ...
 ٣٥٩/٦ بيع الفهد والصقر المعلم جائز ، وكذلك بيع الهر ، وكل ما فيه المنفعة
 ٣٦١/٦ إن كان الفهد والصقر ونحوهما مما ليس بمعلم ، ولا يقبل التعليم ، لم يجز بيعه
 ١٢٩/٨ يجوز استئجار الفهد والبازي والصقر للصيد في مدة معلومة
 ١٨٤/١٠ إن أصدقها نخلا حائلا ، كانت بحالها ، إلا أن الصقر المتروك على الثمرة ملك الزوج ...

(ص ق ل)

- ٤٨٨/٢ إذا كان على الأجسام الصقيلة نجاسة فعفى عن سيرها ، عفى عن أثر كثيرها بالمسح ...

(ص ل ب)

- ٣٠٩/٢ يكره التصليب في الثوب ...
 ٤٣٢/٢ يقول في سجود السهو ما يقول في سجود صلب الصلاة ...
 ٤٢٧/٧ إن كسر صليبا أو مزمارا أو طنورا أو صنما ، لم يضمنه
 ٢٩٢/٩ تخمس مقسوم في صليبية بنى هاشم وبنى المطلب ابني عبد مناف ، حيث كانوا ، للذكر مثل
 ١٤٤/١٢ حظ الأنثيين
 ٤٥٨/١٢ في الصلب الدية إذا كسر فلم ينحبر
 إن سرق صليبا من ذهب أو فضة ، يبلغ نصابا متصلا ...

(ص ل ح)

- ٣٦٧/٢ يشترط لسجود المستمع ، أن يكون التالي ممن يصلح أن يكون له إماما ...
 ٤٤٩/٢ إذا تكلم الإمام لمصلحة الصلاة ، لم تبطل صلاته
 ٢٥/٣ إذا أقيمت الصلاة والإنسان في المسجد والإمام ممن لا يصلح للإمامة ...
 ٣٤٦/٣ يستحب أن يستسقى بمن ظهر صلاحه
 ٤٤٢/٣ يستحب الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون والشهداء
 ٤٩٦/٣ لا بأس أن يصلح لأهل الميت طعاما ... ولا يصلحون لهم طعاما يطعمون الناس
 ١٧٢/٤ إذا اشترى ثمرة قبل بدو صلاحها ... فالباع باطل ...
 ١٧٣/٤ ينبغي أن يبعث الإمام ساعيه إذا بدأ صلاح الثمار
 ١٧٣/٤ إن تلفت الثمرة قبل بدو الصلاح ... فلا زكاة فيه
 ١٩٨/٤ ما كان من الصلح ، ففيه الصدقة

- لا ينظر المحرم في المرأة لإصلاح شيء
- ١٤٧/٥ إذا اشترى الثمرة دون الأصل ، ولم يبد صلاحها على الترك إلى الجزاء ، لم يجوز ...
- ١٤٨/٦ بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع على ثلاثة أضرب ...
- ١٥٠/٦ إذا اعترف لرجل بزرع ، ثم صالحه منه بعوض ، صح فيما يصح من البيع ...
- ١٥٢/٦ إذا اشترى رجل نصف الثمرة قبل بدو صلاحها ...
- ١٥٢/٦ إن ترك الثمرة حتى يبدو صلاحها ، بطل البيع
- ١٥٣/٦ إن اشترى الثمرة بعد أن بدا صلاحها على الترك إلى الجزاء ، جاز
- ١٥٥/٦ بدو الصلاح في بعض ثمرة النخلة أو الشجرة ، صلاح لجمعها ...
- ١٥٦/٦ إن كانت ثمرة نخل ، فبدو صلاحها أن تظهر فيها الحمرة أو الصفرة ...
- ١٥٨/٦ إن كانت ثمرة كرم ، فصلاحها أن تنموه
- ١٥٨/٦ صلاح ما سوى النخل والكرم ، أن يبدو فيه النضج
- ١٥٨/٦ هل يصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها ، من غير شرط القطع أو الزرع ؟
- ٤٦١/٦ لا يمنع الراهن من إصلاح الرهن ودفع الفساد عنه ومداواته ، إن احتاج إليها ...
- ٥١٧/٦ كتاب الصلح
- ٥٥-٥/٧ إذا صالحه على المؤجل ببعضه حالا ، لم يجوز
- ٢١/٧ لو صالح عن المائة الثابتة في الذمة بالاتلاف ، بمائة مؤجلة ، لم يجوز
- ٢٥/٧ إذا صالح رجلا على موضع قناة من أرضه ... وبيننا موضعها ... جاز
- ٢٦/٧ إن صالح رجلا على أن يسقى أرضه من نهر الرجل يوما أو يومين ...
- ٢٨/٧ لا يصح الصلح على ما لا يجوز أخذ العوض عنه
- ٢٩/٧ الربح على ما اصطلحا عليه
- ١٣٨/٧ إذا جنى جنائين عمدا وخطأ ، فصالحه منهما على شقص ، فالشفعة في نصف الشقص دون باقيه
- ٤٤٦/٧ إذا ادعى رجل على آخر ثلث داره فأنكره ، ثم صالحه ... صح ... ووجب الشفعة في الثلث المصالح به
- ٥١٨/٧ ما قرب من العامر ، وتعلق بمصالحه ... فلا يجوز إحياءه
- ١٤٩/٨ الطفلة التي لا تصلح للنكاح ، لا بأس بالنظر إليها
- ٥٠١/٩ إن تاب من عليه حد من غير المحاربين وأصلح ...
- ٤٨٤/١٢ يجوز للإمام ونائبه أن يبذلا جعلاً لمن يبدله على ما فيه مصلحة للمسلمين
- ٥٨/١٣ من بعثه الأمير لمصلحة الجيش ، فلم يحضر الغنيمة ، أسهم له
- ١٠٤/١٣ من نقض العهد ، بمخالفة شيء مما صولحوا عليه ، حل دمه وماله
- ٢٣٦/١٣ الشروط في الحاكم حتى يصلح للقضاء
- ١٢/١٤ لا يعتبر في ثبوت أحكام التوبة من قبول الشهادة وصحة ولايته النكاح إصلاح العمل ...
- ١٩٤/١٤ إن صالح المكاتب سيده عما في ذمته بغير جنسه ...
- ٥٥٩/١٤

(ص ل ع)

٣٠٦/٥ الأصل الذي لا شعر على رأسه ، يستحب أن يمر المولى على رأسه

(ص ل و)

- ٥٨/١ إن توضع من الماء القليل ، وصلب ، ثم وجد فيه نجاسة ، أو من ماء كثير ، ثم وجد متغيرا بنجاسة
- ٨٦/١ إن لم يعلم عدد النجس من الثياب ، صلى فيما يتيقن به أنه صلى في ثوب طاهر
- إذا توضع وصلب الظهر ، ثم أحدث وتوضع وصلب العنق ، ثم علم أنه ترك مسح رأسه أو واجبا في الطهارة ، ...

| | |
|---------|---|
| ١٩٦/١ | إذا توضأ لنافلة صلى فريضة |
| ١٩٧/١ | يجوز أن يصلى بالوضوء ما لم يحدث |
| ٣١٣/١ | إذا دخل وقت الصلاة وطلب الماء فأعوزه ، صح له التيمم |
| ٣١٨/١ | إذا نسي الماء في رحله ، أو موضع يمكنه استعماله ، وصلى بالتيمم |
| ٣١٩/١ | إذا صلى ، ثم بان أنه كان يقربه بمر أو ماء |
| ٣١٩/١ | إن تيمم في أول الوقت وصلى ، أجزاءه وإن أصاب الماء في الوقت |
| ٣٢٧/١ | إن عدم [ما يتطهر به] بكل حال ، صلى على حسب حاله |
| ٣٤١/١ | إذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها ، وصلى به فوائت إن كانت عليه والتطوع إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى |
| ٣٤٧/١ | إذا وجد التيمم الماء وهو في الصلاة ... |
| ٣٤٨/١ | المصلى على حسب حاله بغير وضوء ولا تيمم إذا وجد ماء في الصلاة ... |
| ٣٤٩/١ | لوييم الميت ، ثم قدر على الماء في أثناء الصلاة عليه ... |
| ٣٤٩/١ | إذا رأى ماء في الصلاة ، ثم انقلب قبل استعماله ... |
| ٣٤٩/١ | إذا قلنا : لا يلزم المصلى الخروج لرؤية الماء . فهل يجوز له الخروج ؟ |
| ٣٥٠/١ | إن خرج وقت الصلاة وهو فيها ، بطل تيممه ... |
| ٤٢٤/١ | يجوز للمستحاضة الجمع بين الصلاتين ... |
| ٤٢٦/١ | إن كانت لها عادة بانقطاع الدم زمنا لا يتسع للطهارة والصلاة ... |
| ٤٤٨/١ | المستحاضة تغتسل لكل صلاة أو تنوضأ ؟ |
| ٦١٥-٥/٢ | كتاب الصلاة |
| ٣٥٩-٥/٣ | |
| - ١٢٢/٢ | باب صفة الصلاة |
| ٤٠٢ | |
| - ١٠٤/٣ | باب صلاة المسافر |
| ١٥٧ | |
| - ١٥٨/٣ | كتاب صلاة الجمعة |
| ٢٥٢ | |
| - ٢٥٣/٣ | باب صلاة العيدين |
| ٢٩٥ | |
| - ٢٩٦/٣ | كتاب صلاة الخوف |
| ٣٢١ | |
| - ٣٢١/٣ | باب صلاة الكسوف |
| ٣٣٣ | |
| - ٣٣٤/٣ | باب صلاة الاستسقاء |
| ٣٥٩ | |
| - ٤٦٤/٣ | باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك |
| ٥١٢ | |
| ٢٩٧/٤ | يخرج صدقة الفطر إذا خرج إلى المصلى |
| ٣٤٥/٤ | إذا سافر ما يقصر فيه الصلاة ، فلا يفطر حتى يترك البيوت وراء ظهره |
| ٤٦٣/٤ | إن كان اعتكافه مدة غير وقت الصلاة ... |
| ٤٧٩/٤ | يستحب للمعتكف التشاغل بالصلاة ... |

- ٨٠/٥ إن حضر من أراد الإحرام وقت صلاة مكتوبة ، وإلا صلى ركعتين
لا يزال المحرم يلبى إذا علن شزأ أو هبط واديا ... وإذا التقت الرفاق ، وإذا غطى رأسه ناسيا ،
وفي دبر الصلوات المكتوبة
- ١٠٥/٥ يجزئ من التلبية في دبر الصلاة مرة واحدة
- ١٠٦/٥ إذا دخل المسجد فذكر فريضة أو فائتة ، أو أقيمت الصلاة المكتوبة ، قدمها على الطواف
- ٢١٢/٥ يصلى ركعتين خلف المقام
- ٢٣١/٥ إذا صلى المكتوبة بعد طوافه ، أجزأته عن ركعتي الطواف
- ٢٣٣/٥ إن أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة وهو يطوف أو يسعى ، خرج فصلي ، فإذا صلى بنى
- ٢٤٧/٥ يمضى [الحاج] إلى منى فيصلي بها الظهر إن أمكنه ...
- ٢٦٢/٥ إذا طلعت الشمس دفع إلى عرفة ، فأقام بها حتى يصلى الظهر والعصر بإقامة لكل صلاة ، وإن
- أذن فلا بأس ، وإن فاته مع الإمام صلى في رحله
- ٢٦٢/٥ السنة تعجيل الصلاة حين تزول الشمس ، في عرفة
- ٢٦٤/٥ قصر الصلاة لا يجوز لأهل مكة في عرفة
- ٢٦٥/٥ ثم يصلى في مزدلفة مع الإمام المغرب وعشاء الآخرة ، بإقامة لكل صلاة ، فإن جمع بينهما
- بإقامة واحدة ، فلا بأس
- ٢٧٨/٥ إن صلى المغرب قبل أن يأتي مزدلفة ولم يجمع ، خالف السنة وصحت صلاته
- ٢٨١/٥ السنة التعجيل بالصلاتين في مزدلفة
- ٢٨١/٥ بيت مزدلفة ، فإذا صلى الفجر ، وقف عند المشعر الحرام فدعا
- إذا نحر وحلق يزور البيت ، فيطوف به سبعا ، وهو الطواف الواجب به تمام الحج ، ثم يصلى
- ركعتين إذا كان مفردا أو قارنا
- ٣١١/٥ يستحب أن يدخل البيت فيكبر في نواحيه ، ويصلى فيه ركعتين ، ويدعو
- ٣١٧/٥ يستحب أن لا يدع الصلاة في مسجد منى مع الإمام
- ٣٣٣/٥ يكبر في دبر كل صلاة من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق
- ٣٣٥/٥ يستحب لمن حج أن يدخل البيت ، ويصلى فيه ركعتين
- ٤٦٤/٥ يجوز استئجار دار يتخذها مسجدا يصلى فيه
- ١٢٨/٨ الرجل يكترى الديك يوقظه لوقت الصلاة ، هل يجوز ؟
- ١٣٦/٨ من قتل من أهل البغي ، غسل وكفن ، وصلى عليه
- ٢٥٥/١٢ حكم من ترك الصلاة ...
- ٢٧٥/١٢ إذا صلى الكافر ، حكم بإسلامه
- ٢٩٠/١٢ يستحب لأهل الثغر أن يجتمعوا في المسجد الأعظم لصلواتهم كلها
- ٢٣/١٣ إذا مضى من نهار يوم الأضحى مقدار صلاة العيد وخطبته ، فقد حل الذبح إلى آخر يومين من
- أيام التشريق نهارا ، ولا يجوز ليلا
- ٣٨٤/١٣ إن صلى بالمخولف عليه إماما ، ثم سلم من الصلاة ...
- ٦١٦/١٣ إذا نذر الصلاة في المسجد الحرام ، لم تجزئه الصلاة في غيره
- ٦٤٠/١٣ إن صلت أم الولد مكشوفة الرأس ، كره لها ذلك ، وأجزأها
- ٦٠٧/١٤

(ص م ت)

- ٤٨١/٤ ليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام ...
- ٤٠٩/٩ إن نطقت [البكر] بالإذن ، فهو أبلغ وأتم من الإذن في صمتها ، وإن بكت أو ضحكت ،
فهو بمنزلة سكوتها

(ص م ع)

ص م ع
٢٢١/١٣
٣٧٢/١٣

لاجزية على أهل الصوامع من الرهبان ...
تجزىء الجماء ... والصمعاء ... والبراءة في الأضحية

(ص م م)

٢٩/٣

تصح إمامة الأصم

(ص ن د ق)

٢٦٧/٩

إن أمره أن يجعل الودعية في صندوق ، وقال : لا تقفل عليها ، ... فخالفه في ذلك ...

(ص ن ع)

٤٧٨/٤

المعتكف لا يتجر ، ولا يتكسب بالصنعة

١٧٤/٥

للمحرم أن يتجر ، ويصنع الصنائع ، ويرتجع زوجته

٥٩/٦

ملا وزن للصناعة فيه ، ... هل يجزىء فيها الربا ؟

٧٩/٦

يصنع من التمر الدبس ، والخل ، ... فهل يجوز بيع التمر بشيء منها ؟

٢٣٣/٦

إن كان المبيع كاتباً أو صانعاً ، فنسى ذلك عند المشتري ، ثم وجد به عيباً ...

٥٨٠/٦

لو كان المفلس ذا صنعة ...

٥٨١/٦

إذا فرق مال المفلس ، وبقيت عليه بقية ، وله صنعة ، فهل يجزىء الحاكم على إيجار نفسه ليقضى دينه ؟

٣٨٢/٧

إذا غضبها وقيمتها مائة فسمنت فبلغت قيمتها ألفاً ، ثم تعلمت صناعة فبلغت ألفين ، ثم هزلت

١٠٣/٨

ونسيت فعدت قيمتها إلى مائة ، ردها ورد ألفاً وتسعمائة

١٠٧/٨

ما حدث في السلعة من يد الصانع ، ضمن

١١٣/٨

إذا أتلّف الصانع الثوب بعد عمله ، فصاحبه مخير ...

١١٧/٨

إذا حبس الصانع الثوب بعد عمله ، ... فتلّف ...

٣٩٥/٩

لا ضمان على حجام ولا ختان ولا متطبب ، إذا عرف منهم حذق الصناعة ، ولم تحن أيديهم

١٠٣/١٠

الصناعة ، هل هي من شروط الكفاءة ؟

١٩٤/١٠

إن أصدقها تعليم صناعة ، أو تعليم غيرها صناعة ، صح ...

٢٠٢/١٠

إذا صنعت الوليمة أكثر من يوم ، جاز ...

٥٢٠/١٢

صنعة التصاوير محرمة على فاعلها ...

١٦٦/١٣

يحرم اتخاذ الأنية من الذهب والفضة واستصناعها

التاجر والصانع ، هل يسبهم لهم إذا حضروا ؟

(ص ن ف)

١٢٤/٤

لا يعطى إلا الثمانية الأصناف التي سمى الله تعالى

١٢٧/٤

إن أعطى الزكاة كلها في صنف واحد ، أجزأه إذا لم يخرجها إلى الغنى المانع من أخذ الزكاة

١٢٩

أربعة أصناف يأخذون أخذاً مستقراً ، ولا يراعى حالهم بعد الدفع ؛ الفقراء ، والمساكين ،

١٣٠/٤

والعاملون ، والمؤلفة

١٣٠/٤

كل صنف من الأصناف يدفع إليه ما تندفع به حاجته

٢٩٥/٤

من أى الأصناف المنصوص عليها أخرج صدقة الفطر ، جاز

٨٦/٦

اللحم والشحم جنسان ... يجوز بيع كل صنف بصنف آخر متفاضلاً

٥٣٧/٨

إن وصى لأصناف الزكاة المذكورين في القرآن ...

(المعنى ١٥ / ٥٩)

الصدقة لا يجاوز بها الثانية الأصناف التي سمي الله عز وجل
من الغارمين صنف يعطون مع الغني
ليس عليه أن يعطى لكل هؤلاء الأصناف الثانية ، وإن كانوا موجودين ، إنما عليه أن لا
يجاوزهم
يستحب تفريق الصدقة على ما أمكن من الأصناف
يجوز أن يكسومهم في الكفارة من جميع أصناف الكسوة

(ص ن م)

٤٢٧/٧ إن كسر صليبا أو مزمارا أو طنبور أو صنما ، لم يضمنه

(ص و ب)

٧٧/١ إذا غسل محل الولوغ ، فأصاب ماء الغسلات محلا آخر قبل تمام السبع ، ...
٧٧/١ إذا أصاب المحل نجاسات متساوية في الحكم ، ...
٨٠/١ إذا أصاب ثوب المرأة من دم حيضها ، استحب أن تحته ...
٢٩٢/١ إذا بقيت لمعة من جسده لم يصبها الماء ... فدلكتها بشعره
٣١٩/١ إن تيمم في أول الوقت وصل ، أجزأه وإن أصاب الماء في الوقت
٣٣٤/١ إذا كان به قرح أو مرض مخوف وأجنب ، فخشى على نفسه إن أصابه الماء ، ...
٣٥٧/١ لو انقطع ظفر إنسان أو كان بإصبعه جرح يخاف إن أصابه الماء أن يزرق الجرح ، جاز المسح
٥٠١/٢ إن أصاب الأرض ماء المطر فغمرها وجرى عليها ، فهو كالو صب عليها ...
٣٤٨/٣ يستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله ليصبيه المطر
٤٨٥/٣ يستحب تعزية جميع أهل المصيبة
٤٩٥/٣ ينبغي للمصاب أن يستعين بالله تعالى ويتعزى بعزائه ...
٢٢٤/٦ إذا اشترى أمة ثيبا ، فأصابها ، ... ثم ظهر على عيب ، كان مخيرا ...
٥٣٨/٦ إذا فلس الحاكم رجلا ، فأصاب أحد الغرماء عين ماله ، فهو أحق به ، إلا أن يشاء تركه ،
ويكون أسوة الغرماء
٤٤٠/٩ إذا تزوج الأمة على أنها حرة فأصابها ، وولدت منه ، ...
٤٧٩/٩ إذا اعتق أم ولده ، أو أمة كان يصبها ، فليس له أن يتزوج أختها حتى ينقضى استيرؤها
٥٣٧/٩ إذا اشترى أختين ، فأصاب إحداهما ...
لو نكح أكثر من أربع في عقد واحد ، أو في عقود متفرقة ، ثم أصابهن ، ثم أسلم ثم أسلمت كل
واحدة منهن في عدتها ...
١٤/١٠ إذا أصاب أحد الزوجين بالآخر عيبا ، وبه عيب من غير جنسه ...
٦٠/١٠ إذا أصاب الرجل أو أصيبت المرأة بعد الحرية والبلوغ بنكاح صحيح ، وليس واحد منهما بزازل
العقل ، رجما إذا زنيا ...
٩٦/١٠ لو مات أحدهما قبل الإصابة وقبل الفرض ، ورثه صاحبه وكان لها مهر نسائها
١٤٩/١٠ لا بأس بالخلع في الحيض والطمهر الذي أصابها فيه ...
٢٦٩/١٠ لو طلقها ثلاثا في طهر لم يصبها فيه كان أيضا للسنة ، وكان تاركا للاختيار
٣٣٠/١٠ لو قال لها : أنت طالق للبدعة . وهي في طهر لم يصبها فيه ...
٣٣٧/١٠ إذا طلق زوجته أقل من ثلاث ، فقضت العدة ، ثم تزوجت غيره ، ثم أصابها ، ثم طلقها أو مات
عنها ، وقضت العدة ، ثم تزوجها الأول ، فهي عنده على ما بقي من الثلاث
٥٣٢/١٠ إن اختلفا في الإصابة فقال : قد أصبتك في رجعتك . فأنكرته ...
٥٦٨/١٠ الخلو كالإصابة ، في إثبات الرجعة للزوج على المرأة التي تخلها ...
٥٦٩/١٠

- إذا طلقها ، ثم أشهد على المراجعة من حيث لا تعلم ، فاعتدت ثم نكحت من أصابها ، ردت إليه ...
- ٥٧٣/١٠ إذا أُخبرت أن الزوج أصابها ، فأنكر ...
- ٥٧٦/١٠ إذا طلقها ثلاثاً ، وانقضت عدتها منه ، ثم أتته فذكرت أنها نكحت من أصابها ، ثم طلقها ، أو مات عنها ، وانقضت عدتها منه ...
- ٥٧٦/١٠ إذا قالت : قد تزوجت من أصابني . ثم رجعت عن ذلك قبل أن يعقد عليها ...
- ٥٧٧/١٠ لو كانت هذه المرأة غير مدخول بها ، فادعى المولى أنه أصابها ، وكذبت ، ثم طلقها ، وأراد رجعتها ...
- ٥٠/١١ لو وقفنا المولى بعد الأربعة أشهر ، فقال : قد أصبتنا ...
- ٥٠/١١ لو ألى منها ، فلم يصبها حتى طلقها ، وانقضت عدتها منه ، ثم نكحها ، وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر ، وقف لها ...
- ٥١/١١ إن أصابها في ليالي الصوم ، أفسد ما مضى من صيامه ، وابتدأ الشهرين
- ٩١/١١ إن أكرهت زوجته على الزنى في طهر لم يصبها فيه ، فأنت بولد يمكن أن يكون من الواطيء ، فهو منه ، وليس للزوج قذفها بالزنى ...
- ١٦٠/١١ لو طلقها أو مات عنها ، فلم تنقض عدتها حتى تزوجت من أصابها ...
- ٢٣٦/١١ إن أعتق أم ولده ، أو أمة كان يصيبها ، لم تنكح حتى تحيض حيضة كاملة ، وكذلك إذا أراد أن يزوجها وهي في ملكه ، استبرأها بحيضة ثم زوجها
- ٢٧٠/١١ إن مات عن أمة كان يصيبها ، فاستبرأؤها بما ذكرنا في أم الولد ...
- ٢٧١/١١ إن أعتق أم ولده أو أمة التي يصيبها ، ... ، فله أن يتزوجها في الحال من غير استبراء
- ٢٧١/١١ من ملك أمة ، لم يصبها ولم يقبلها حتى يستبرأها بعد تمام ملكه لها
- ٢٧٤/١١ الخطأ أن يفعل فعلاً لا يريد به إصابة المقتول ، فيصيبه ويقتله
- ٤٦٤/١١ لو رمى حربياً ، ففترس بمسلم ، فأصابه فقتله ، نظرنا ...
- ٥٢١/١١ إذا قطع إصبعه ، فأصابه من جرحها أكلة في يده ...
- ٥٧٣/١١ لو رمى ذمى صيدا ، ثم أسلم ، ثم أصاب السهم أدمياً فقتله ، لم يعقله المسلمون
- ٣٢/١٢ إن قدم إنساناً إلى هدف يرميه الناس ، فأصابه سهم من غير تعمد ...
- ١٠٠/١٢ من أصاب حداً ثم ارتد ، ثم أسلم ...
- ٢٩٧/١٢ إذا أرسل كلبه ، فأصاب معه غيره ، لم يؤكل إلا أن يدرك في الحياة ، فيذكي
- ٢٧٠/١٣ إذا سمى ، ورمى صيدا ، فأصاب غيره ...
- ٢٧٣/١٣ إذا رمى صيدا فأثبتته ، ثم رماه آخر فأصابه ، لم تغل رمية الأول من قسمين ...
- ٢٨٤/١٣ إذا رمى صيدا فأصابه ، وبقي على امتناعه حتى دخل دار إنسان فأخذه ، فهو لمن أخذه
- ٢٨٧/١٣ إن سمى الصائد على صيد ، فأصاب غيره ، حل . وإن سمى على سهم ثم ألقاه ، وأخذ غيره فرمى به ، لم يبيع ما صاد به ...
- ٢٩١/١٣ المنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وأكيلة السبع وما أصابها مرض فماتت به ، محرمة إلا أن تدرك ذكاتها
- ٣١٤/١٣ من اضطر ، فأصاب الميتة وخبزها لا يعرف مالكة ، أكل الميتة
- ٣٣٧/١٣ إن لم يصب إلا طعاماً لم يبعه مالكة ، أخذها قهراً ليحيى به نفسه ، وأعطاه ثمنه ، إلا أن يكون بصاحبه مثل ضرورته
- ٣٣٩/١٣ إذا اشتدت الخمصة في سنة الجماعة ، وأصابت الضرورة خلقاً كثيراً ...
- ٣٤٠/١٣ إن شرطاً إصابة موضع من الهدف ، على أن يسقط ما قرب من إصابة أحدهما ما بعد من إصابة الآخر ...
- ٤٢١/١٣

إذا قال رجل لآخر : ارم هذا السهم ، فإن أصبت به ، فلك درهم . صح ، وكان جمالة
 من لم يصب إلا مسكيناً واحداً ، ردد عليه في كل يوم تمة عشرة أيام في كفارة البين
 إذا كانت الأمة بين شريكين ، فأصابها أحدهما وأحبلها ، أدب ...
 إذا كانت الأمة بين شريكين ، فأصابها أحدهما وأحبلها ، فهل تلزمه قيمة الولد ومهر
 الأمة ...
 له إصابة مدبرته
 إذا أصاب الأمة ، وهي في ملك غيره بنكاح فحملت منه ، ثم ملكها حاملاً ...

(صوت)

يستحب رفع الصوت بالأذان
 يكره رفع الصوت عند الجنابة
 يرفع الحرم صوته بالتلبية
 لا يستحب رفع الصوت بالتلبية في الأمصار
 لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها
 تجوز شهادة الأعمى ، إذا اتقن الصوت

٨٢/٢
 ٤٠٠/٣
 ١٠١/٥
 ١٠٦/٥
 ١٦٠/٥
 ١٧٨/١٤

(صور)

الثياب التي عليها تصاوير الحيوانات ، هل يكره لبسها أم يحرم ؟
 يتصور غصب العقار من الأراضى والدور ، ويجب ضمانها على غاصبها
 إن أجاب في وثيقة فرأى نقوشاً وصور شجر ونحوها ...
 إن قطع رأس الصورة ، ذهبت الكراهة ...
 دخول منزل فيه صورة ، ليس بمحرم
 صنعة التصاوير محرمة على فاعلها ...
 ستر الخيطان بستر غير مصورة ...
 الرجل يكثرى البيت فيه تصاوير ، أم يحكمها ؟

٣٠٨/٢
 ٣٦٤/٧
 ١٩٩/١٠
 ٢٠١/١٠
 ٢٠٢/١٠
 ٢٠٢/١٠
 ٢٠٣/١٠
 ٢٠٥/١٠

(صوع)

يغتسل بالصاع ، وهو أربعة أمداد
 إن أسبغ بدون المد في الوضوء ودون الصاع في الغسل ، أجزأه
 إن زاد على المد في الوضوء والصاع في الغسل ، جاز
 الوسق ستون صاعاً ، والصاع خمسة أرتال وثلث بالعراق
 الواجب في صدقة الفطر صاع بصاع النبي ، وهو خمسة أرتال وثلث
 قدر الصاع

٢٩٣/١
 ٢٩٦/١
 ٢٩٧/١
 ١٦٧/٤
 ٢٨٥/٤
 ، ٢٨٥/٤

إن أعطى أهل البادية الأقط صاعاً ، أجزأ إذا كان قوتهم
 إذا لم يفضل عن قوت يومه وليته إلا صاع ، أخرجته عن نفسه في صدقة الفطر
 إن لم يفضل إلا بعض صاع ، فهل يلزمه إخراجه في صدقة الفطر ؟
 إذا باع حائطاً واستثنى منه صاعاً ، لم يجز ...
 لكل مسكين في الإطعام مد من بر ، أو نصف صاع من تمر أو شعير

٢٨٧
 ٢٨٩/٤
 ٣٠٨/٤
 ٣١٠/٤
 ١٧٢/٦
 ٩٤/١١

(صوغ)

الاستفتاح وصيغته
 صيغة التشهد

١٤١/٢
 ٢٢٠/٢

صوف ، ٢٤٦/٤
١١٩/٦
١٠٢/٥
٦٥٩/١٣

يجوز بيع تراب المعدن والصاغة بغير جنسه ، ولا يجوز بجنسه

صيغة التلبية
صيغة النذر أن يقول : لله على أن أفعل كذا . وإن قال : على نذر كذا . لزمه أيضا

(صوف)

١٠٦/١
٣٠١/٦
٣٧٦/١٣

صوف الميتة وشعرها طاهر
اختلفت الرواية في بيع الصوف على الظهر ؛ ...
صوف الأضحية ، إن كان جزه أنفع لها ... جاز جزه ...

(صول)

٣٩٦/٥
٥٣٠/١٢
٥٣٤/١٢

إذاصال عليه صيد ، فلم يقدر على دفعه إلا بقتله ، فله قتله ، ولا ضمان عليه
إذا حمل عليه حمل صائل ، فلم يقدر على الامتناع منه إلا بضربه ، فضربه بقتله ، فلا ضمان
عليه
إذاصال على إنسان صائل ... فلغير الموصول عليه معونته في الدفع

(صوم)

١٣٨/١
٣٤٩/٢
١٢٢/٣
- ٣٢٣/٤
٤٥٤

إذا كان صائما ، أمسك عن السواك من وقت صلاة الظهر إلى أن تغرب الشمس
من أسلم في دار الحرب فترك صلوات أو صياما ... لزمه قضاؤه ...
للمسافر أن يتم ويقصر ، كإله أن يصوم ويفطر
كتاب الصيام

إن نوى المحصر التحلل قبل الهدى أو الصيام ، لم يتحلل ، وكان على إحرامه حتى ينحر الهدى
أو يصوم

٢٠١/٥
٣٦٠/٥
٣٦٣/٥
٣٦٣/٥
٣٦٥/٥
٣٦٥/٥
٣٦٦/٥
٣٦٧/٥
٣٦٧/٥
، ٣٨١/٥
٤٦٨

لكل واحد من صوم الثلاثة والسبعة وقتان ؛ وقت جواز ، ووقت استحباب
إن لم يصم قبل يوم النحر ، صام أيام منى ...
لا يجب التتابع في الصيام للمتعة ، ولا التفريق
إذا صام عشرة أيام ، لم يلزمه التفريق بين الثلاثة والسبعة
وقت وجوب الصوم وقت وجوب الهدى
من دخل في الصيام ثم قدر على الهدى ، لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى الهدى إلا أن يشاء
إن وجب عليه الصوم ، فلم يشرع فيه حتى قدر على الهدى ...
من لزمه صوم المتعة ، فمات قبل أن يأتي به ...
باب القدية وجزاء الصيد

١٥٥/١٠
٨٥/١١
٩١/١١
٩٢/١١
١٠٣/١١
١٠٤/١١
١٠٥/١١

سواء خلا بالمعقود عليها وهما محرمان ، أو صائمان ، أو حائض ، أو سالمان من هذه الأشياء
المظاهر إذا لم يحد رقبة ، فصيام شهرين متتابعين
إن أصابها في ليالي الصوم ، أفسد ما مضى من صيامه ، وابتدأ الشهرين [في صيام الكفارة]
إن لم يستطع المظاهر الصوم ، فأطعم ستين مسكينا
من ابتداء صوم المظاهر من أول شعبان ، أفطر يوم الفطر ، وبنى ... وإن ابتداء الصوم من أول
ذي الحجة ...
يجوز أن يتبدى صوم الشهرين من أول شهر ، ومن أثنائه ...
إن نوى صيام شهر رمضان عن الكفارة ...

- إذا كان المظاهر عبدا ، لم يكفر إلا بالصيام ، ...
ليس للسيد منع عبده من التكفير بالصيام
يكفر بالصوم من لم يفضل عن قوته وقوت عياله ، يومه وليلته ، مقدار ما يكفر به
لو أطلع بعض المساكين ، أو كساهم ، أو لم يكن له ما يتم به الكفارة ، فصام عن الباقي ، لم يجزئه
من دخل في الصوم ، ثم أيسر ، لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى العتق والإطعام ، إلا أن يشاء
إذا شرع في الصوم ، ثم قدر على العتق أو الإطعام أو الكسوة ، لم يلزمه الرجوع إليها
من نذر أن يصوم وهو شيخ كبير لا يطيق الصيام ، كفر كفارة يمين ، وأطعم لكل يوم مسكينا
إن عجز من نذر أن يصوم لعارض يرجى زواله ...
إذا نذر صياما ولم يذكر عددا لم يئنه ، فأقل ذلك صيام يوم ، وأقل الصلاة ركعتان
إن نذر غير الصيام ، فعجز عنه ، ...
إذا نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان ، فقدم أول يوم من شهر رمضان ، أجزأه صيامه لرمضان
ونذره
إن قال : لله على أن أصوم شهرا . فتوى صيام شهر رمضان لنذره ورمضان ...
إذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان ، فقدم يوم فطر أو أضحى ، لم يصمه ، وصام يوما مكانه ،
وكفر كفارة يمين
إن قال : لله على صوم يوم العيد ...
إن نذر صوم يوم يقدم فلان ، فوافق قدومه يوما من أيام التشريق ...
إن قال : لله على صوم يوم يقدم فلان أبدا ، أو لله على صوم يوم الخميس أبدا ...
إذا نذر صوم سنة بعينها ، لم يدخل في نذره رمضان
من نذر أن يصوم شهرا متتابعا ، ولم يسمه ، فمرض في بعضه ...
إذا صام شهرا من أول الهلال ، أجزأه ، ناقصا كان أو تاما
من نذر صيام شهر ، فهو مخير بين أن يصوم شهرا بالحلال ... وبين أن يصومه بالعدد
إذا نذر صيام أشهر متتابعة ، فابتدأها من أول شهر ، أجزأه صومها بالأهلة
من نذر أن يصوم شهرا بعينه ، فأفطر يوما لغير عذر ، ابتداء شهرا ، وكفر كفارة يمين
لو نذر صوم شهر بعينه ، أو الحج في عام بعينه ، وفعل ذلك قبله ، لم يجزئه
من نذر أن يصوم ، فمات قبل أن يأتي به ...
إن نذر صوم الدهر ...
لا يكفر المكاتب بغير الصوم

(ص ي ح)

لا يجوز إذا أرسل الفرس أن يجنب أحدهما إلى فرسه فرسا ، يحرضه على العدو ، ولا يصيح به
وقت سباقه ...

٤٣٣/١٣

(ص ي د)

- لا تحل للمحرم الإعانة على الصيد بشيء
لا يقتل المحرم الصيد ، ولا يصيده ، ولا يشير إليه ، ولا يدل عليه ...
يضمن المحرم الصيد بالدلالة
إن دل محرما على الصيد فقتله ، فالجزاء بينهما
إن دل الحلال محرما على الصيد فقتله ، فلا شيء على الحلال
إن أعار المحرم قاتل الصيد سلاحا ، فقتله به ، فهو كالمو دله عليه
لا يأكل إذا صاد الحلال لأجله

١٣٢/٥

١٣٢/٥

١٣٣/٥

١٣٣/٥

١٣٤/٥

١٣٤/٥

١٣٥/٥

| | |
|--------|---|
| ١٣٥/٥ | إن صاد المحرم صيدا لم يملكه ، فإن تلف في يده ، فعليه جزاؤه |
| ١٣٨/٥ | ما حرم على المحرم لكونه صيد من أجله ... لم يحرم على الحلال أكله |
| ١٣٩/٥ | إذا ذبح المحرم الصيد ، صار ميتة |
| ١٣٩/٥ | إذا قتل المحرم الصيد ثم أكله ، ضمنه للقتل دون الأكل |
| ١٤٠/٥ | إذا اضطر المحرم فوجد صيدا وميتة ، أكل الميتة |
| ١٧٨/٥ | يجل للمحرم صيد البحر |
| ١٧٩/٥ | صيد الحرم حرام على الحلال والمحرم |
| ١٧٩/٥ | في صيد الحرم ، الجزاء على من يقتله |
| ١٨٠/٥ | يضمن صيد الحرم في حق المسلم والكافر ، والكبير والصغير ، والحرو والعبد |
| ١٨٠/٥ | من ملك صيدا في الحل ، فأدخله الحرم ، لزمه رفع يده عنه وإرساله |
| ١٨١/٥ | إذا رمى الحل من الحل صيدا في الحرم فقتله ... ضمنه |
| ١٨١/٥ | يضمن صيد الحرم بالدلالة والإشارة |
| ١٨٢/٥ | إن كان الصيد والصائد في الحل ، فرمى الصيد بسهم ، فدخل الحرم ، فلا جزاء عليه |
| ١٨٣/٥ | إن رمى من الحل صيدا في الحل فقتل صيدا في الحرم ، فعليه جزاؤه |
| ١٨٤/٥ | إن وقف صيد بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم ، فقتله قاتل ، ضمنه |
| ١٩٠/٥ | يحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها |
| ١٩٤/٥ | صيد وج وشجره مباح |
| ٣٤٩/٥ | إن قتل القارن صيدا ، فعليه جزاء واحد |
| -٣٨١/٥ | باب جزاء الصيد والفدية |
| ٤٦٨ | |

| | |
|--------|---|
| ٢٩٠/٦ | لا يجوز بيع الطائر قبل أن يصاد |
| ٢٩٢/٦ | إذا أعد بركة ، أو مصفاة ليصطاد فيها السمك ، فحصل فيها سمك ملكه ... |
| ٢٩٤/٦ | ما حصل من الصيد في كلب إنسان أو صقره ... وكان استرسل بإرسال صاحبه ، ... |
| ٣٥٧/٦ | من اقتنى كلبا للصيد ، ثم ترك الصيد مدة ، ... |
| ٣٦١/٦ | ما يصاد عليه ، كالبومة التي يجعلها شباكا ، ... هل يجوز بيعه ؟ |
| ٥٦٤/٦ | إن كان المبيع صيدا ، فأفلس المشتري والبائع محرم ، لم يرجع فيه وإن كان حلالا ... |
| ٣٩٠/٧ | إن غصب عبدا فصاد صيدا ، فهو لسيده |
| ١٢٩/٨ | يجوز استئجار الفهد والبازي والصقر للصيد ، في مدة معلومة |
| ٣١٧/٨ | من اصطاد سمكة ، فوجد فيها دارة ، فهي للصيد ... |
| ٣١٨/٨ | إن صاد غزالا ، فوجده مخضوبا ، أو ... فهو لقطعة |
| ٣٤٤/٨ | إن كانت الصيود مستوحشة ، جاز التقاطها |
| ٣٢/١٢ | لورمى ذمى صيدا ، ثم أسلم ، ثم أصاب السهم آدميا فقتله ، لم يعقله المسلمون |
| ١٣٠/١٣ | إن أخذوا من الكفار جوارح للصيد ... فهي غنيمة |

(ص ى ر)

| | |
|-------|---|
| ٧٦/٣ | إن أحرم مأموما ثم صار إماما ، أو نقل نفسه إلى الائتام بإمام آخر ، جاز في موضع واحد ... |
| ١١٣/٣ | إن خرج من البلد ، وصار بين حيطان بساتينه ، فله القصر |
| ٥٤٦/٦ | إن كان حبا فصار زرعاً ، ... سقط حق الرجوع |
| ٣٣٤/٧ | إن أقر لوارث ، فصار غير وارث ... لم يصح إقراره له ، وإن أقر لغير وارث ، ثم صار وارثا ، صح إقراره له |
| | من غصب عبدا ، أو أمة ، وقيمته مائة ، فزاد في بدنه أو بتعلم ، حتى صارت قيمته مائتين ، |

ثم نقص بنقصان بدنه ، أو نسيان ما علم ، حتى صارت قيمته مائة ، أخذه السيد ، وأخذ
من الغاصب مائة ...

٣٨١/٧

إن غصب حيا فزرعه فصار زرعاً ... فهو للمغصوب منه

٣٨٩/٧

إن غصب عصيرا فصار خمرا ، فعليه مثل العصير

٤٠١/٧

اختلف عن أحمد في السن الذي تصير به المرأة من الآيسات ...

٢١٠/١١

إن عرفت ما رفع الحيض ، كانت في عدة حتى يعود الحيض ، فتعتد به ، إلا أن تصير به من
الآيسات

٢١٦/١١

لو حاضت حيضة أو حيضتين ، ثم صارت من الآيسات ، استأنفت العدة بثلاثة أشهر ...
كتاب الصيد والذبائح

٢٢٠/١١

- ٢٥٦/١٣

٣٥٩

إن كان لم يشهد بها عند الحاكم ، حتى صار عدلا ، قبلت منه

١٩٧/١٤

إذا صارت الأمة أم ولد ... ثم ولدت من غيره ، كان له حكمها في العتق بموت سيدها

٥٩٩/١٤

حرف الضاد

(ض أن)

٤٩/٤

٥٠/٤

يؤخذ من المعز الثني ، ومن الضأن الجذع
إن كانت عشرين ضأنا ، وعشرين معزا ، أخذ من أحدهما
ما لز من الدماء ، لا يجزئ إلا الجذع من الضأن والثني من غيره ، في جزاء الصيد ، أما في غيره
فيجزئ ...

٤٥٩/٥

٣٦٧/١٣

٣٦٨/١٣

لا يجزئ إلا الجذع من الضأن ، والثني من غيره
الجذع من الضأن ماله ستة أشهر ، ودخل في السابع

(ض ب ب)

١٠٤/١

٥٢٠/١٢

٣٤٠/١٣

المضيب بالذهب أو الفضة
إن كان قدح عليه ضبة ، فشرب من غير موضع الضبة ، فلا بأس
لا بأس بأكل الضب والضبع

(ض ب ط)

٤٣١/٢

٣٨٥/٦

٣٨٧/٦

٣٩٦/٦

٣٩٦/٦

٣٩٧/٦

٣٩٩/٦

لا يسجد للسهو بعد طول المدة ، واختلف في ضبط المدة التي يسجد فيها
كل ما ضبط بصفة ، فالسلم فيه جائز
يصح السلم في الخبز ، واللبا ، وما أمكن ضبطه مما مسته النار
تضبط الثياب في السلم بستة أوصاف
يضبط السمن في السلم بالنوع من ضأن أو معز أو بقر ، واللون أبيض أو أصفر
يضبط في السلم النحاس ، والرصاص ، والحديد بالنوع ، ...
يضبط في السلم العنبر بلونه والبلد ، وإن شرط قطعة أو قطعتين ، جاز ...

(ض ب ع)

٢١٦/٥

٣٤٠/١٣

٣٤١/١٣

يضطبع الحاج بردائه
لا بأس بأكل الضب والضبع
الضبع ، رويت الرخصة فيها

(ض ج ع)

٥٤٢/٢

٦١٠/٢

٥٦١/١٣

يستحب أن يضطجع بعد ركعتي الفجر على جنبه الأيمن ...
لا بأس بقراءة القرآن في الطريق ، والإنسان مضطجع
إن حلف لا يضاجع امرأته على فراش ، وهما متضاجعان ، فاستدام ذلك ، حنث

(ض ح ك)

٤٠٩/٩

إن نطقت [البكر] بالإذن ، فهو أبلغ وأتم في الإذن من صمتها ، وإن بكثت أو ضحكت ، فهو
بمنزلة سكوتها

(ض ح و)

٥٤٩/٢

٢٥٦/٣

صلاة الضحى
التكبير في الأضحى مطلق ومقيد ...

- السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة ، ولا يأكل في الأضحى حتى يصلى
يسن تقديم الأضحى ... وتأخير الفطر ...
يكره أن يضحي بمشقوق الأذن ، أو ما قطع منها شيء ، أو ما فيها عيب ...
يجوز للوصى أن يشتري لليتيم أضحية إذا كان له مال
إذا حمل الرجل على دابة ، فإذا رجع من الغزو فهي له إلا ... ، فلا يجوز أن يتباع وكذلك المسجد إذا
ضاق بأهله ... ، وكذلك الأضحية ...
إذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان ، فقدم يوم فطر ، أو أضحى ، لم يصمه ، وصام يوماً مكانه ، وكفر
كفارة بيمين

٦٤٥/١٣

(ضرب)

- من ضرب حيواناً مأكولاً ، فوقع في ماء ثم وجده ميتاً ...
الحيوان ضريان ؛ ما ليست له نفس سائلة ، وماله نفس سائلة
التيتم ضرية واحدة
لا يختلف المذهب أنه يجزئ التيمم بضربة وبضريتين
يضرب بيديه على الصعيد الطيب وهو التراب
إن وصل التراب إلى وجهه ويديه بغير ضرب ...
إن ضرب بيده على لبد أو ثوب ... فعلق بيديه غبار ، فتيتم به ، ...
إن تيمم بضريتين للوجه واليدين إلى المرفقين ...
إن كان ما ضرب بيديه غير طاهر ، لم يجزه [في التيمم]
يكون في كل المياه شيء من السدر ، ويضرب السدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته [في غسل الميت]
إن دفع إلى رجل ألفاً مضاربة على أن الريح بينهما نصفان ، فحال عليه الحول وقد صار ثلاثة آلاف ،
فعلى رب المال زكاة ألفين
البيع على ضريين ؛ أحدهما الإيجاب والقبول ، والثاني المعاوضة
العقود على أربعة أضرب ؛ لازم يقصد منه العوض ، ولازم لا يقصد به العوض ، ولازم من أحد طرفيه
دون الآخر ، وعقد جائز من الطرفين
الربا على ضريين ؛ ربا الفضل ، وربا النسيئة
الجيد والردى ، والتبر والمضروب ، والصحيح والمكسور ، سواء في جواز البيع مع التماثل ، وتحريمه
مع التفاضل
القطن ضريان ؛ أحدهما ماله أصل يبقى في الأرض ...
الخشب في السلم على أضرب ؛ ...
لو أذن المرتين في ضربها ، فضرها فتلفت ، فلا ضمان عليه
لو كان الرهن أمة حاملاً فضر بطنها أجنبي ، فألقت جنيناً ميتاً ، فقيه عشر قيمة أمه
إن أخذ أحدهما مالا مضاربة ، فربحه له ، ووضعته عليه دون صاحبه
حكم المضاربة حكم شركة العنان
إذا دفع إليه ألفاً مضاربة ، وقال : أضف إليه من عندك ، جاز
من شرط صحة المضاربة تقدير نصيب العامل
إن قال : خذه مضاربة ، ولك جزء من الربح . لم يصح
يجوز أن يدفع مالا إلى اثنين مضاربة في عقد واحد ، ...
إن دفع إليه ألفين مضاربة ، على أن لكل واحد منهما ربح ألف ، ...
المضارب إذا باع بنسيئة بغير أمر ، هل يضمن ؟
هل للمضارب السفر بالمال ؟

١٤٨/٧

- ١٥٠/٧
١٥١/٧
١٥٢/٧
١٥٢/٧
١٥٣/٧
١٥٤/٧
١٥٥/٧
١٥٥/٧
١٥٥/٧
١٥٦/٧
١٥٦/٧
١٥٨/٧
١٥٨/٧
١٥٨/٧
١٥٩/٧
١٦١/٧
١٦١/٧
١٦٢/٧
١٦٣/٧
١٦٤/٧
١٦٤/٧
١٦٥/٧
١٦٦/٧
١٦٦/٧
١٦٧/٧
١٦٩/٧
١٦٩/٧
١٧١/٧
١٧١/٧
١٧٢/٧
١٧٦/٧
١٧٧/٧
١٧٧/٧
١٧٨/٧
١٧٩/٧
١٨٠/٧
١٨١/٧

حكم المضارب حكم الوكيل
هل للمضارب أن يبيع ويشترى بغير نقد البلد ؟
للمضارب أن يشتري الميب ، إذا رأى المصلحة فيه
ليس للمضارب أن يشتري من يعتق على رب المال بغير إذنه
إن اشترى المضارب امرأة رب المال ، صح الشراء ، وانفسخ النكاح
إن اشترى المضارب من يعتق عليه ، صح الشراء
ليس للمضارب أن يشتري بأكثر من رأس المال
ليس للمضارب وطء أمة من المضاربة
إذا أذن رب المال للمضارب في الشراء من مال المضاربة ، فاشترى جارية ليتسرى بها ، خرج ثمنها من
المضاربة ، وصار قرضا في ذمته
ليس للمضارب دفع المال إلى آخر مضاربة
ليس لواحد من المضارب ورب المال تزويج الأمة ، ولا ...
ليس للمضارب أن يشتري خمرا ولا خنزيرا ، فإن فعل فعليه الضمان
ليس للمضارب أن يخلط مال المضاربة بماله ، فإن فعل ولم يتميز ، ضمنه
إذا أذن رب المال في دفع المال مضاربة ، جاز ذلك
إذا ضارب للرجل ، لم يجز أن يضارب لآخر ، إذا كان فيه ضرر على الأول ، فإن فعل وبيع ، رده في
شركة الأول
إن أخذ من رجل مضاربة ثم أخذ من آخر بضاعة أو عمل من مال نفسه ، ...
إن دفع إليه مضاربة ، واشترط النفقة ، فكلمه رجل أن يأخذ له بضاعة أو مضاربة ...
إذا تعدى المضارب ، وفعل ما ليس له فعله ، ... فهو ضامن للمال
على العامل أن يتولى بنفسه كل ما جرت العادة أن يتولاه المضارب بنفسه
إذا سرق مال المضاربة ... ، فللمضارب طلبه
إذا اشترى للمضاربة عبدا ، فقتله عبد لغيره ، ... فالأمر إلى رب المال
ليس للمضارب ربح حتى يستوفى رأس المال
إذا دفع إلى رجل مائة مضاربة ، فخسر عشرة ، ثم أخذ رب المال منها عشرة ، فإن الخسران لا ينقص
به رأس المال
إذا اشترى رب المال من مال المضاربة شيئا لنفسه ، ...
إن اشترى المضارب لنفسه من مال المضاربة ، ...
المضارب يبيع ويضع مرارا ، يرد الوضعية على الربح ، ...
إذا دفع إليه ألفا مضاربة ، ثم دفع إليه ألفا آخر مضاربة ، ... جاز ، وصار مضاربة واحدة
إذا تبين للمضارب أن في يده فضلا ، لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذن رب المال
إن مات المضارب ولم يعرف مال المضاربة بعينه ، صار ديناً في ذمته ، ...
المضاربة من العقود الجائزة ، تنفسخ بفسخ أحدهما
إذا اتفق رب المال والمضارب على أن الربح بينهما ، والوضعية عليهما ، كان الربح بينهما والوضعية
على المال
الشروط في المضاربة تنقسم قسمين ؛ صحيح ، وفاسد
يصح تأقيت المضاربة
إذا اشترط المضارب نفقة نفسه ، صح
الشروط الفاسدة في المضاربة تنقسم ثلاثة أقسام ؛ ...
إذا تصرف المضارب نفذ تصرفه
لا ضمان على المضارب فيما يتلف بغير تعديه وتفريطه

- ١٨٢/٧ إن قال الرجل : اقبض المال الذي على فلان ، واعمل به مضاربة . فقبضه وعمل به ، جاز
لا يجوز أن يقال لمن عليه دين : ضارب بالدين الذي عليك
١٨٢/٧ من شرط المضاربة أن يكون رأس المال معلوم المقدار
١٨٣/٧ العامل أمين في مال المضاربة ، ...
١٨٤/٧ لو كان له في يد غيره مال مغضوب فضارب الغاصب به ، صح
١٨٤/٧ إذا اشترط المضارب النفقة ، ثم ادعى أنه أنفق من ماله ، وأراد الرجوع فله ذلك
١٨٨/٧ إذا بيع شقص في شركة مال المضاربة ، فللعامل الأخذ بالشفعة
٤٧٤/٧ الإجارة على ضربين ؛ أحدهما أن يعقدها على مدة ، والثاني أن يعقدها على عمل معلوم
١١/٨ يجوز الاستئجار لضرب اللبن
٣٧/٨ للمستأجر ضرب الدابة بقدر ما جرت به العادة
١١٥/٨ لا تجوز إجارة الفحل للضراب
١٣٠/٨ القواطع ضربان ؛ ...
١٦٢/٨ إذا ضرب بطن حامل فأسقطت ، فعلى الضارب غرة موروثه عن الجنين
١٨٤/٩ الناس في النكاح على ثلاثة أضرب ؛ ... من يجب عليه ، ومن يستحب له ، ومن اختلف فيه
٣٤١/٩ إذا حملت المغرور بها ، فضرب بطنها ضارب ، فألقت جنينا ميتا ، ...
٤٤٨/٩ يستحب إعلان النكاح ، والضرب فيه بالدف
٤٦٧/٩ إن شرطت عليه أن يطلق ضربها ، لم يصح الشرط
٤٨٥/٩ الوطء على ثلاثة أضرب ؛ ... مباح ، ووطء بشبهة ، وحرام
٥٢٧/٩ إن ضربها على نشوزها ، ومنعها حقها ، لم يجرم خلعها لذلك ...
٢٧٣/١٠ إن علق الإيلاء على غير مستحيل ، فذلك على خمسة أضرب ...
١١/١١ ابتداء مدة الإيلاء من حين اليمين ، ولا يفترق إلى ضرب مدة ...
٣٢/١١ القذف على ثلاثة أضرب ...
١٥٦/١١ إذا قلنا : إنها تضرب مع الغرماء بقدر مدة عدتها ، فإنها تضرب بمدة عدتها في وضع الحمل ، إن
كانت حاملا ...
٢٩٦/١١ النوع الأول من القتل أن يضربه بمحدد
٤٤٦/١١ شبه العمد ما ضربه بخشبة صغيرة ، ... والأغلب من ذلك الفعل أنه لا يقتل مثله ، فلا قود فيه ،
والدية على العاقلة
٤٦٢/١١ إذا قطع يديه ورجليه ، ثم عاد فضرب عنقه قبل أن تندمل جراحه ...
٥٠٨/١١ إذا ضرب بطن امرأة ، فألقت أجنة ، ففى كل واحدة غرة
٦٨/١٢ إن وطئ أمة بشبهة ، ... ، فضربها ضارب ، فألقت جنينا ، فهو حر ، وعلى الزاطى عشر قيمتها
لسيدها
٧٠/١٢ إذا كانت الأمة بين شريكين ، فحملت بمملوك ، فضربها أحدهما ، فأسقطت فعليه كفارة ...
٧١/١٢ لو ضرب بطن أمته ، ثم أعتقها ، ثم أسقطت جنينا ميتا ، لم يضمه ...
٧٣/١٢ إذا ضرب ابن المعتقة الذي أبوه عبد بطن امرأة ، ثم أعتق أبوه ، ثم أسقطت جنينا وماتت ، ...
٧٣/١٢ إن ضرب بطنها فألقت جنينا حيا ، ثم مات من الضربة ...
٧٤/١٢ إذا ادعت امرأة على إنسان أنه ضربها ، فأسقطت جنينها ، فأنكر الضرب ، ...
٧٦/١٢ إذا ضربها ، فألقت يدا ، ثم ألقت جنينا ...
٧٨/١٢ على كل من ضرب المرأة فألقت جنينا ، عتق رقية مؤمنة ...
٧٩/١٢ من ضرب إنسانا حتى أحدث ... قضى فيه بثلث الدية ...
١٠٣/١٢ إن ضرب أنفه فأشله ، ففيه حكومة ...
١٢١/١٢

- ١٢٣/١٢ إن ضرب الشفتين فأشلهما ، وجبت ديتهما
 ١٣٥/١٢ إن قلع سنا مضطربة ...
 ١٣٥/١٢ إن جنى على سنه جان ، فاضطربت ، وقيل : إنها تعود إلى مدة إلى ما كانت عليه . انتظرت إليها ...
 ١٥١/١٢ في البطن إذا ضرب فلم يستمسك الغائط الودية ، وفي المثانة إذا لم يستمسك البول الودية
 ٢٢٦/١٢ إذا ضرب بطن امرأة فألقت جنينا ميتا ، فعليه الكفارة ...
 ٤٢٠/١٢ إذا سرق ربع دينار من المضروب الخالص ، فعليه القطع
 ٤٢٨/١٢ الإبل على ثلاثة أضراب ، باركة وراعية وسائرة ، أيها الحرزة ؟
 ٤٣٣/١٢ إذا أحرز المضارب مال المضاربة ... فسرقه أجنبى ...
 ٥٠٧/١٢ يضرب الرجل في سائر الحدود قائما بسوط لا خلق ولا جديد ، ولا يمد ولا يربط ، ويتقى وجهه
 ٥٠٨/١٢ الضرب في الحدود بالسوط
 ٥١٠/١٢ تضرب المرأة في الحد جالسة ، وتمسك يداها لئلا تنكشف ...
 ٥١١/١٢ أشد الضرب في الحد ضرب الزانى ، ثم حد القذف ، ثم حد الشرب ، ثم التعزير ...
 ٥٣٠/١٢ إذا حمل عليه جمل صائل ، فلم يقدر على الامتناع منه إلا بضربه ، فضربه فقتله ، فلا ضمان عليه
 المناضلة على ثلاثة أضراب ؛ المبادرة ، والمفاضلة والحاطة ، والثالث أن يقولوا : أينأصاب خمسامن
 عشرين فهو سابق ...
 -٤١٩/١٣
 ٤٢١
 ٤٩٥/١٣ لو حلف أن لا يشتري فلانا ، أو لا يضربه ، فوكل في الشراء والضرب ، ...
 ٤٩٦/١٣ إن حلف لا يضرب امرأته ، فلطمها أو لقمها أو ...
 ٥٥٢/١٣ إن أكره بالضرب ونحوه على دخول الدار بعد حلفه ، فدخلها ...
 لو حلف أن يضرب عبده في غد فمات الخالف من يومه ، فلا حنث عليه ، وإن مات العبد ،
 حنث
 ٥٧٠/١٣ إن حلف أن يضربه عشرة أسواط ، فجمعها فضربه بها ضربة واحدة ، لم يبر في يمينه
 ٦١٠/١٣ إن حلف أن يضربه ، فلا يبر حتى يضربه ضربا يؤله ...
 ٦١٢/١٣ الناس في القضاء على ثلاثة أضراب ...
 ٧/١٤ الملاهي على ثلاثة أضراب ...
 ١٥٧/١٤ المحقوق على ضريين ؛ حق لآدمى معين ، وحق لآدمى غير معين
 ٢٠٩/١٤ المحقوق على ضريين ؛ ما هو حق لآدمى معين ، وما هو حق لله تعالى
 ٢٣٦/١٤ إذا قال لعبده : إن لم أضربك عشرة أسواط ، فأنت حر ...
 ٤٠٠/١٤

(ضرب)

- ٣٥١/١ إن كانت على بدنه نجاسة ، وعجز عن غسلها لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله ، تيمم
 ٢٧/٢ وقت الضرورة للعشاء مبقى إلى أن يطلع الفجر الثاني
 ٣٤٩/٣ إذا كثرت المطر أو مياه العيون بحيث يضرمهم ، دعوا الله أن يخففه ...
 ٤٦١/٣ إن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته ، فلا بأس
 ١٢٨/٥ يتقلد الحرم السيف عند الضرورة
 ١٣٧/٦ إن خيف على الأصول الضرر بتبقية الثمرة عليها لعطش أو غيره ، ... لم يجز على قطعها
 ٢٨/٧ إذا أراد أن يجرى ماء في أرض غيره لغير ضرورة ، لم يجز إلا بإذنه
 ٥٢/٧ ليس للرجل التصرف في ملكه تصرفا يضر بجاره
 إذا ضارب لرجل ، لم يجز أن يضارب لآخر ، إذا كان فيه ضرر على الأول ، فإن فعل وريح ، رده في
 شركة الأول
 ١٥٩/٧ إن أعاره شيئا ينتفع به انتفاعا يلزم من الرجوع في العارية في أثناءه ضرر بالمستعير ، لم يجز له الرجوع
 ٣٥٠/٧

إذا بنى المشتري أعطاه الشفيع قيمة بنائه ، إلا أن يشاء المشتري أن يأخذ بنائه ، فله ذلك إذا لم يكن في أخذه ضرر

- ٤٧٥/٧ الدخول على ضرة الزوجة في زمنها ...
 ٢٤٤/١٠ يجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها أو لبعض ضرائرها ...
 ٢٥٠/١٠ إن عضل زوجته وضارها ... ، لتفتدى نفسها منه ففعلت ، فالخلع باطل ...
 ٢٧٢/١٠ إن قالت له امرأته : طلقني وضري بألف . فطلقهما ...
 ٣١٠/١٠ إن قالت : طلقني بألف ، على أن تطلق ضري ، أو على أن لا تطلق ضري ...
 ٣١٠/١٠ إن قال لإحدهما : إن خلفت بطلاقك ، فضرتك طالق . ثم قال للأخرى مثل ذلك ، ...
 ٤٢٨/١٠ إن قال لمن : كلما حاضت إحداكن ، أو أتيكن حاضت ، فضرائها طالقت . فقلن : قد حضنا ...
 ٤٥٤/١٠ إذا كان له أربع نسوة ، فقال : أتيكن لم أطأها ، فضرائها طالقت ...
 ٤٥٧/١٠ إن كان له أربع نسوة ، فقال : كلما ولدت واحدة منكن ، فضرائها طالقت ...
 ٤٦٠/١٠ إن قال : كلما وطئت واحدة منكن ، فضرائها طالقت ...
 ٢١/١١ لا يشترط في الإيلاء الغضب ، ولا قصد الإضرار ...
 ٢٦/١١ لا يجزئ المظاهر لإرقية سالمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا
 ٨٢/١١ من اضطر إلى الميتة ، فلا يأكل منها إلا ما يؤمن معه الموت
 ٣٣٠/١٣ هل يجب الأكل من الميتة على المضطر ؟
 ٣٣١/١٣ تباح المحرمات عند الاضطرار إليها ، في الحضر والسفر جميعا ...
 ٣٣٢/١٣ هل للمضطر التردد من الميتة ؟
 ٣٣٣/١٣ ليس للمضطر في سفر المعصية الأكل من الميتة
 ٣٣٣/١٣ إذا وجد المضطر من يطعمه ويسقيه ، لم يحل له الامتناع من الأكل والشرب ، ولا العدول إلى أكل الميتة ...
 ٣٣٧/١٣ من اضطر فأصاب الميتة ونخيزا لا يعرف مالكة ، أكل الميتة
 ٣٣٧/١٣ إذا ذبح المحرم الصيد عند الضرورة ، جاز له أن يشيع منه
 ٣٣٨/١٣ إن لم يجد المضطر شيئا ، لم يبيع له أكل بعض أعضائه
 ٣٣٨/١٣ إذا اشتدت المحمصة في سنة الجماعة ، وأصابت الضرورة خلقا كثيرا ...
 ٣٤٠/١٣ إذا كان بينهما دار ، أو ... ، فطلب أحدهما قسمة ذلك ، ولا ضرر في قسمته ...
 ١٠٦/١٤ إن شهد اثنان بطلاق ضرة أمهما أو قذف زوجها لها ...
 ١٨٢/١٤

(ضرس)

يجوز أن يستأجر من يقلع ضرسه

١٢٢/٨

(ضرع)

لا يجوز بيع الحمل غير أمه ، واللبن في الضرع
 لا يجوز بيع اللبن في الضرع

٢٩٩/٦

٣٠٠/٦

(ضرف)

يستحب للإمام إذا خرج أن يخلف من يصلي بضعفة الناس في المسجد
 الرجل يكون عنده غنم سائمة ، فيبيعها بضعفها من الغنم ، أعليه أن يركبها ؟
 إذا اكترى ظهرا في طريق العادة فيه النزول ، والمكترى امرأة أو ضعيف ، لم يلزمه النزول
 إن قال : أوصيت لك بضعف نصيب ابني . فله مثلا نصيبه
 إن قال : أوصيت لك بضعف نصيب ابني . فله مثلا نصيبه

٢٦٠/٣

١٣٥/٤

٩٤/٨

٤٢٨/٨

٤٢٩/٨

ض ل ع

٥٥٦/٨
١٨٩/١٣
٢٢٤/١٣
٥١١/١٣

العدل الذى يعجز عن النظر لعله أو ضعف ، تصح الوصية إليه
إذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين وغلب على ظن المسلمين الظفر ، فالأولى لهم الثبات
تؤخذ الصدقة مضاعفة من مال من تؤخذ منه الزكاة لو كان مسلماً
لو أعطاهم مكان الطعام أضعاف قيمته ورقاً ، لم يجزه

(ض ل ع)

١٧٢/١٢

فى الضلع بعير ، وفى الترقوة بعيران

(ض ل ل)

٣١٨/١
٢٧٤/٤
٤٢٦/٥
٣١٨/٨
٣٤٥/٨
٣٤٦/٨
٣٤٦/٨
٣٨٨/١٣
٢٥/١٤

إن ضل عن رحله الذى فيه الماء ، أو كان يعرف بئراً فضاعت عنه ، ...
إذا ضلت واحدة من النصاب ... فالحكم فيه كما لو ضل جميعه
إن ضل المعين من الهدى ، فذبح غيره ثم وجده ... ذبحهما معا
من رد لقطه أو ضالة ، ... بغير جعل ، لم يستحق عوضاً
للإمام أو نائبه أخذ الضالة على وجه الحفظ لصاحبها
ما يحصل عند الإمام من الضوال ، فإنه يشهد عليها ، ويسمها بأنها ضالة
إن أخذ الضالة غير الإمام أو نائبه ليحفظها لصاحبها ، ...
إذا وجبت الأضحية بإيجابه لها ، فضلت أو سرت بغير تفریط منه ، فلا ضمان عليه
ثم ينظر الحاكم فى أمر الضوال واللقطة التى تولى الحاكم [السابق] حفظها ، ...

(ض م م)

٨١/٢
٢٠١/٢
٢٠٣/٤
٢٠٣/٤
٢٠٣/٤
٢٠٦
٢٠٦/٤
٢٠٦/٤

يجعل المؤذن أصابعه مضمومة على أذنيه
يستحب أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين ، مضمومتى الأصابع
تضم الخنطة إلى الشعر ، وتركى إن كانت خمسة أوسق
هل تضم القطنيات وتركى ؟
ضم الخنطة إلى الشعر ، والقطنيات بعضها إلى بعض ...

ضم الذهب إلى الفضة فى الزكاة

متى قلنا بالضم ، فإن الزكاة تؤخذ من كل جنس على قدر ما يخصه

(ض م ن)

١٣٣/٥
١٨٠/٥
١٨٠/٥
١٨١/٥
٤٠٩/٥
٤١٠/٥
٢٣/٦
١٨٦/٦
٤٢٤/٦
٤٢٤/٦
٤٢٧/٦
٤٥٣/٦

يضمن المحرم الصيد بالدلالة
ما يحرم ويضمن فى الإحرام ، يحرم ويضمن فى الحرم
يضمن صيد الحرم فى حق المسلم والكافر ، والكبير والصغير ، والحرم والعبد
يضمن صيد الحرم بالدلالة والإشارة
كل ما يضمن به الأذى ، يضمن به الصيد
يضمن بيض الصيد بقيمته
ضمان المبيع على المشتري إذا قبضه ، ولم يكن مكيبلاً ، ...
المبيع بصفة أو رؤية متقدمة ، من ضمان البائع ، حتى يقبضه المبتاع
إذا حكمتنا بصحة ضمان السلم ، فلصاحب الحق مطالبة من شاء منهما ، ...
إن أخذ رهناً أو ضميناً بالمسلم فيه ، ثم تقايل السلم ، ... بطل الرهن
الأعيان المضمونة فى السلم ، ... هل يصح الرهن بها ؟
إذا رهنت المضمون ، كالمغصوب والعارية والمقبوض فى بيع فاسد ، ... صح

- لو شرط رهنا أو ضمينا معيناً ، فجاء بغيرهما ، لم يلزم البائع قبوله
الحكم في الصبي والمجنون ، كالحكم في السفينة ، في وجوب الضمان ...
- ٥٠١/٦ إن كان عليه ألف ضمنه رجل ، فأحال الضامن صاحب الدين به ، برئت ذمته وذمة المضمون عنه
٦١١/٦ من ضمن عنه حق بعد وجوبه ، أو قال : ما أعطيته فهو على . فقد لزمه ما صح أنه أعطاه
٦٩/٧ لا يعتبر أن يعرفهما الضامن
٧١/٧ صحة ضمان المجهول
٧٢/٧ الضمان إذا صح لزم الضامن أداء ما ضمنه
٧٢/٧ صحة الضمان على كل غريم وجب عليه حق
٧٤/٧ ما يصح ضمانه
٧٤/٧ صحة الضمان في كل حق من الحقوق المالية الواجبة ...
٧٩/٧ من يصح ضمانه ومن لا يصح
٨٢/٧ إذا ضمن الدين الحال مؤجلاً ، صح ...
٨٣/٧ إذا ضمن ديناً مؤجلاً عن إنسان ، فمات أحدهما ، فهل يحل الدين على الميت منهما ؟
٨٤/٧ لا يبرأ المضمون عنه إلا بإداء الضامن
٨٦/٧ لصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون
٨٧/٧ إن ضمن الضامن ضامن آخر ، صح
٨٧/٧ إن أبرأ صاحب الدين المضمون عنه ، برئت ذمة الضامن
٨٨/٧ إن ضمن المضمون عنه الضامن ، أو تكفل المكفول عنه الكفيل ، لم يصح
٨٨/٧ يجوز أن يضمن الحق عن الرجل الواحد اثنتان وأكثر
٨٩/٧ متى أدى الضامن رجوع عليه ، سواء قال له : اضمن عنى . أو لم يقل
٩١/٧ يرجع الضامن على المضمون عنه بأقل الأمرين مما قضى أو قدر الدين
لو كان على رجلين مائة ، ... فضمن آخر عن أحدهما المائة بأمره وقضاها ، سقط الحق عن
الجميع
٩١/٧ إذا ضمن عن رجل بأمره ، فطوبى الضامن ، فله مطالبة المضمون عنه بتخليصه
٩١/٧ إن ضمن الضامن ضامن آخر فقضى أحدهم الدين ، برئوا جميعاً
٩٢/٧ لو ادعى ألفاً على حاضر وغائب ، وأن كل واحد منهما ضامن عن صاحبه ، فاعترف الحاضر
بذلك ، فله أخذ الألف منه
٩٣/٧ إذا ادعى الضامن أنه قضى الدين فأنكر المضمون له ...
٩٤/٧ لا يدخل الضمان والكفالة خيار
٩٥/٧ إذا ضمن رجلان عن رجل ألفاً ضماناً مشتركاً ...
٩٦/٧ إذا قال رجل لآخر : اضمن عن فلان . أو اكفل بفلان . ففعل ، كان الضمان والكفالة لازمين
للمباشر دون الأمر
١٠٥/٧ رجل له على رجل ألف درهم ، فأقام بها كفيلاً ، وكل واحد منهما كفيل ضامن ، ... فأحال رب
المال عليه رجلاً بحقه ، يبرأ الكفيلان
١٠٨/٧ المضارب إذا باع بنسيئة بغير أمر ، هل يضمن ؟
١٤٧/٧ لا ضمان على المضارب فيما يتلف بغير تعديه وتفريطه
١٨١/٧ العارية مضمونة ، وإن لم يتعد فيها المستعير
٣٤٠/٧ إن شرط في العارية نفى الضمان ، لم يسقط
٣٤٢/٧ يجب ضمان العين بمثلها إن كانت من ذوات الأمثال
٣٤٤/٧ على الغاصب ضمان نقص الأرض
٣٧٠/٧

| | | |
|----------|--------|--|
| ضوأ | ٣٨٤/٧ | زوائد الغصب في يد الغاصب مضمونة ضمان الغصب |
| | ٣٨٤/٧ | ليس على الغاصب ضمان نقص القيمة الحاصل بتغير الأسعار |
| | ٤٣٠/٧ | أم الولد مضمونة بالغصب |
| | ٥١٦/٧ | إن ضمن الشفيع العهدة للمشتري ، لم تسقط شفيعته |
| ٩٣، ٩٢/٧ | | إذا كان له ألف على رجلين ... ، وكل واحد منهما ضامن عن صاحبه ، فأبرأ الغريم أحدهما من الألف ... |
| | ٨٠/٨ | لا يسقط الضمان برد الدابة التي جاوز بها الموضع إلى المسافة |
| | ١٠٤/٨ | الأجير المشترك يضمن إذا كان يعمل في ملك نفسه |
| | ١١٤/٨ | إن شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين ، فالشرط فاسد |
| | ٢٥٧/٩ | ليس على مودع ضمان ، إذا لم يتعد |
| | ٢٥٨/٩ | إذا شرط رب الوديعة على المستودع ضمان الوديعة ، فقبله أو قال : أنا ضامن ... |
| | ٢٧٨/٩ | إذا ضمن الوديعة بالاستعمال أو بالجدد ، ثم ردها إلى صاحبها ، زال عنه الضمان |
| | ١٨٥/١٠ | إذا تزوج امرأة ، فضمن أبوه نفقتها عشر سنين ، صح ... |
| | ٢٩٢/١٠ | تعليق الطلاق على شرط العطية أو الضمان ، أو ... لازم من جهة الزوج لزوما لا سبيل إلى دفعه |
| ٣٦٧/١١ | | يصح ضمان النفقة |
| | ٥٦٢/١١ | سراية الجنابة مضمونة |
| | ٧٤/١٢ | يضمن الجنين بالدية إذا وضعته حيا ... |
| | ٧٥/١٢ | يجب ضمان الجنين إذا علم موته بسبب الضربة ... |
| | ٨٨/١٢ | يجب الضمان بالسبب كما يجب بالمباشرة |
| | ٩٢/١٢ | إذا حفر يراقف ملك إنسان ، أو وضع فيه ما يتعلق به الضمان ، فأبرأه المالك من ضمان ما يتلف به ، ... |
| | ١٧٠/١٢ | الضمان يجب بوطء الصغيرة أو النحيفة التي لا تحمل الوطاء ... |
| | ٢٢٤/١٢ | تجب الكفارة بقتل الكافر المضمون ... |
| | ٢٥٠/١٢ | ليس على أهل البغي ضمان ما أتلفوه حال الحرب |
| | ٥٠٤/١٢ | لا نعلم بين أهل العلم خلافا في سائر الحدود إذا أتى بها على الوجه المشروع من غير زيادة ، أنه لا يضمن من تلف بها |
| | ٥٢٨/١٢ | ليس على الزوج ضمان الزوجة إذا تلتفت من التأديب المشروع في الشوز ، ولا على المعلم ... |
| | ٥٤٢/١٢ | قال بعض أصحابنا : إنما يضمن مالكها ما أتلفه ليلا ، إذا كان التفريط منه ... |
| | ٥٤٤/١٢ | إن كان على الدابة راكبان ، فالضمان على الأول منهما ... |
| | ٥٤٥/١٢ | إذا اصطدم الفارسان ، فماتت الدابتان ، ضمن كل واحد منهما قيمة دابة الآخر ... |
| | ٥٤٥/١٢ | إن وقفت الدابة في طريق ضيق ، ضمن ما جنت بيد أو رجل ... |
| | ٢٥١/١٤ | كل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع ، فإنه يوزع بينهم على عددهم ، ... |
| | ٢٥٤/١٤ | إذا شهد شاهدان أنه أعتق هذا العبد على ضمان مائة درهم ، وقيمة العبد مائتان ، ثم رجعا ... |
| | ٥٦٨/١٤ | لا يصح ضمان الحر لمال الكتابة ... |

(ض و أ)

١٠٨/١٢ إن جنى عليه فنقص ضوء عينيه ، ففى ذلك حكومة ...

(ض ي ع)

٣١٨/١ إن ضل عن رحله الذى فيه الماء ، أو كان يعرف يرقا فضاغت عنه

١٤٨/٤ إن أخرج الزكاة فلم يدفعها إلى الفقير حتى ضاغت ، لم تسقط عنه

رجل له على آخر دراهم ، فبعث إليه رسولا يقبضها ، فبعث إليه مع الرسول دينارا ، فضاغ مع

٢٢٢/٧ الرسول ...

(المغنى ١٥ / ٦٠)

- ٣١٦/٨ إن ضاعت اللقطة من ملتقطها بغير تفريط ، فلا ضمان عليه
 إذا طالبه بالوديعة ، فقال : ما أودعته . ثم قال : ضاعت من حرز ... ولو قال : مالك عندي
 شيء . ثم قال : ضاعت من حرز ...
 من أودع شيئاً ، فأخذ بعضه ، ثم رده أو مثله ، فضاع الكل ، لزمه مقدار ما أخذ

(ض ي ف)

- ١٤/١ حكم الطهارة بما يضاف إلى اسم شيء غيره، كماء الباقلاء، وماء الورد، وماء الحمص، وماء الزعفران
 إذا دفع إليه ألفاً مضاربة ، وقال : أضف إليه من عندك . جاز
 إن أضاف الطلاق إلى الريق والدمع والعرق والحمل ، لم تطلق ...
 لو أبان زوجته ، ثم قذفها بزنى أضافه إلى حال الزوجية ، ...
 إذا سرق الضيف من مال مضيفه شيئاً ، نظرت ...
 يجوز أن يشترط عليهم في عقد الذمة ضيافة من يمر بهم من المسلمين ...
 إذا شرط الضيافة في عقد الجزية ، فإنه يبين أيام الضيافة وعدد من يضاف
 تقسم الضيافة بينهم على قدر جزيتهم ...
 الضيافة على كل المسلمين ، وقدرها

(ض ي ق)

- ٥٤٥/١٢ إن وقفت الدابة في طريق ضيق ، ضمن ما جنت بيد أو رجل ...
 إذا حمل الرجل على دابة ، فإذا رجع من الغزو فهي له إلا أن يقول : هي حبيس . فلا يجوز أن تباع ،
 وكذلك المسجد إذا ضاق بأهله ... وكذلك الأضحية
 . ٤٢/١٣

حرف الطاء

(ط ب ب)

ط ب ب ١٢٢/٨ يجوز أن يستأجر طبيباً ليداويه
٢٧٣/١٤ تقبل شهادة الطبيب في الموضحة ، إذا لم يقدر على طبيبين ، وكذلك البيطار في داء الدابة

(ط ب خ)

٤٩٨/١٢ إن ترد في الخمر أو اصطبغ به ، أو طبخ به لحماً فأكل من مرقتة ، فعليه الحد ...
٥١٤/١٢ ما طبخ من العصير والتبيد قبل غليانه حتى صار غير مسكر ، فهو مباح
٤٠٠/١٣ سبيل العقيقه في الأكل والهديه والصدقه سبيل الأضحيه ، إلا أنها تطبخ أجدالا

(ط ب ق)

٣٩١/١ من طبق بها الدم فكانت ممن تميز ، فتعلم إقباله بأنه أسود تخين منتن ، وإدباره رقيق أحمر ، تركت
١٥٢/٥ الصلاة في إقباله ، فإذا أدبر ، اغتسلت ، وتوضأت لكل صلاة وصلت
٤٧٤/٧ إن حمل المحرم على رأسه مكتلاً أو طبقاً أو نحوه ، فلا فدية عليه
٢٠٩/١٣ الحكم في المجنون المطبق كالحكم في الصبي ، سواء في الشفعة
المأخوذ منهم الجزية على ثلاث طبقات ...

(ط ب ل)

٥٦٩/٨ إن وصى له بطلب حرب ... وإن كان بطلب لهُ ...

(ط ب ن)

٥٤٦/٦ إن اشترى حنطة فطحنها أو زرعها ، أو دقيقاً فخيزه ، ... أو شيئاً فعمل به ما أزال اسمه ، سقط
١١٨/٧ حق الرجوع
٣٨٧/٧ نهى رسول الله عن قفيز الطحان
٤٦٩/٨ إذا غصب حنطة فطحنها ، أو ... لم يزل ملك صاحبه عنه
إن وصى بحب ثم طحنه ، ...

(ط ب ر)

١٠٤/١٢ إن زاد في القصاص من الجراح ، وقال : إنما حصلت الزيادة باضطرابه . وأنكر المجنى عليه ...

(ط ب ح)

١٢٨/٥ إن طرح المحرم على كتفيه القباء والدواج ، فلا يدخل يديه في الكمين
٤٢٧/١٣ لو فضل أحد المتنازلين صاحبه ، فقال المفضل : ا طرح فضلك ، وأعطيك ديناراً . لم يجز
١١١/١٤ إذا قسم ، طرحت السهام ، فيصير لكل واحد ما وقع سهمه عليه ، إلا أن يتراضيا ...

(ط ب د)

٢٨١/١٣ قال أحمد : كان الحسن لا يرى بالطريدة بأساً ...

(ط ب ر)

٤٣٦/١٢ الطرار سرا يقطع ، وإن اختلس لم يقطع

(ط ب ف)

٢٠٠/٢ يجاف المصلب عضديه عن جنبيه ، ويطنه عن فخذه ، وفخذه عن ساقه ، ويكون على أطراف
أصابعه

- إذا صلى على منديل طرفه نجس ...
 السلم في الرؤوس والأطراف
 الإجارة عقد لازم من الطرفين ، ليس لواحد منهما فسخها
 إن كان الوقف صحيح الطرفين ، منقطع الوسط ...
 لا يقطع طرف الحر بطرف العبد
 إن كانت الزيادة في الاستيفاء من الطرف ... فحكمه حكم القاطع ابتداء ...
 إذا قطع منه طرفاً من مفصل ، قطع منه مثل ذلك المفصل ...
 لا يجوز القصاص في الطرف إلا بعد اندمال الجرح
 إذا كان القاطع سالم الطرف ، والمقطوعة شلاء ، فلا قود
 إذا قطع أئمة لها طرفان ، إحداها زائدة والأخرى أصلية ، ...
 تحمل العاقلة دية الطرف إذا بلغ الثلث
 إذا كان للسانه طرفان ، فقطع أحدهما فذهب كلامه ، ففيه الدية ...
 إن قطع طرفاً من إنسان فيه أكلة أو سلعة بإذنه ، وهو كبير عاقل ، فلا ضمان عليه ...
 إن تنازعا عمامة ، طرفها في يد أحدهما ، وباقيها في يد الآخر ...

(طرق)

- لا يجوز أن يبول في طريق الناس ، ولا مورد ماء ، ولا ظل
 إذا غدا إلى صلاة العبد من طريق رجع من غيره
 إن صلى في المذلة والمجزرة ومحجة الطريق وظهر بيت الله الحرام والموضع المغصوب ، هل يعيد ؟
 لا بأس بقراءة القرآن في الطريق والإنسان مضطجع ...
 إن كان بين الإمام والمأموم طريق أو نهر تجرى فيه السفن ...
 متى كان لمقصده طريقان ... فسلك البعيد ليقصر الصلاة فيه ؛ أبيض له ...
 هل يجوز الجمع لمنفرد ، أو من كان طريقه إلى المسجد في ظلال ، أو من كان مقامه في المسجد ؟
 إن مر في طريق على بلد له فيه أهل أو مال ، هل يتم ؟
 المستحب أن يمشي ولا يركب في طريق الجمعة
 لا تجب الجمعة على من في طريقه إليها مطر يبل الثياب ، أو وحل يشق المشي إليها فيه
 يستحب أن يكبر في طريق العيد ، ويجهر بالتكبير
 يكبر في طريق العيد ، ويرفع صوته بالتكبير
 إذا سلك النائب في الحج طريقاً يمكنه سلوك أقرب منه ، ففاضل النفقة في ماله ...
 إذا مات محرم المرأة الحاجة في الطريق ، ...
 إن لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه احتياط ...
 من لم يكن طريقه على ميقات ، فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه ، أحرم
 إن مر من غير طريق ذي الحليفة ، فميقاته الحليفة
 من لم يجد من المحصرين طريقاً أخرى فتحلل ، فلا قضاء عليه
 إن أمكن المحصر الوصول من طريق أخرى ، لم يبيع له التحلل ، ولزمه سلوكها
 يكون في الطريق إلى مزدلفة يلبى ويذكر الله تعالى
 يجوز للوصى البيع على الغائب البالغ ، إذا كان من طريق النظر
 إن كان الرهن ماشية تحتاج إلى إطراق الفحل ، لم يجبر الرهن عليه ، ...
 لا يجوز أن يشرع إلى طريق نافذ جناحاً
 لا تجب الشفعة إلا للشريك المقاسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ، فلا شفعة
 يجوز استحجار رجل ليدله على طريق

إذا كان الكراء إلى مكة ، أو طريق لا يكون السير فيه إلى اختيار المتكاريين ، فلا وجه للذكر تقدير السير فيه

- ٩١/٨
٩٤/٨ إذا اكترى ظهرا في طريق العادة فيه النزول ، والمكترى امرأة أو ضعيف ، لم يلزمه النزول
١٦١/٨ ما كان من الشوارع والطرقات ، فليس لأحد إحيائه
٣٢٦/٨ إن قال : من رد عبدي من بلد كذا فله دينار . فرده إنسان من نصف طريق ذلك البلد ...
٩٧/١٢ إذا أخرج إلى الطريق النافذ جناحا ... فسقط ...
٥٤٥/١٢ إن وقفت الدابة في طريق ضيق ، ضمن ما جنت بيد أو رجل ...

(ط س ت)

٤٨٤/٤ إذا أراد أن يبول في المسجد في طست ، لم يبيح له ذلك

(ط ع م)

- ٣٦/١ إذا كان الماء قلتين ، ... فوقعت نجاسة ، فلم يوجد لها طعام ولا لون ولا رائحة ، فهو ظاهر
١١١/١ حكم ثياب وأواني وطعام غير أهل الكتاب من المشركين
٢١٥/١ كل ما أتقى به في الاستنجاء جائز ، إلا الروث والعظام والطعام
٢٥٤/١ ما عدا لحم الجزور من الأطعمة ، لا وضوء فيه
٤٩٥/٢ بول الغلام الذي لم يأكل الطعام ، يرش الماء عليه
٤٩٧/٢ الصبي إذا طعم الطعام وأزاده واشتهاه ، غسل بوله ...
٤٩٦/٣ لا بأس أن يصلح لأهل الميت طعاما ... ولا يصلحون لهم طعاما يطعمون الناس
٣٤٠/٤ من نوى صيام التطوع من النهار ، ولم يكن طعام ، أجزأه
٣٥٩/٤ الأفضل أن يجتنب ذوق الطعام ... ولا بأس به
٣٦٠/٤ من أصبح صائما ، وبين أسنانه طعام ...
٣٨٢/٤ قدر ما يطعم كل مسكين في الكفارة
٣٨٣/٤ إن أخرج الإطعام في الكفارة من الدقيق أو السويق ، أجزأ
٣٨٥/٤ إن عجز عن العتق والصيام والإطعام ، سقطت الكفارة عنه
١٤٨/٥ إن ذهب رائحة الطيب وبقي لونه وطعمه ، فظاهر كلام الخرقى بإباحته للمحرم
كل هدى أو إطعام فهو لمساكين الحرم إن قدر على إيصاله إليهم ، إلا من أصابه أذى من رأسه ،
فيفرقه على المساكين في الموضع الذي خلق فيه
٤٤٩/٥ الطعام كالهدي ، يختص بمساكين الحرم فيما يختص الهدي
٤٥١/٥ لو اشترى شاة أو عبدا بطعام ، فقبض الشاة والعبد ... ثم تلف الطعام قبل قبضه ...
١٨٥/٦ إن كان لزيد على رجل طعام من سلم ، وعليه لعمرو مثل ذلك الطعام ، فقال زيد لعمرو : اذهب
فأقبض الطعام الذي لي من غريمي لنفسك . لم يصح
١٩٢/٦ إن اشترى اثنان طعاما ، فقبضاه ، ثم باع أحدهما الآخر نصيبه قبل أن يقتسماه ، ...
١٩٤/٦ لو اشترى قفيزا من الطعام ، فقبض نصفه ، فقال له رجل : يعني نصف هذا القفيز . فباعه ،
انصرف إلى النصف المقبوض كله
١٩٧/٦ إذا كان لرجل في ذمة آخر طعام من قرض ، لم يجز أن يبيعه من غيره قبل قبضه
١٩٨/٨ من اشترى صبرة طعام ، لم يبعها حتى ينقلها
٢٠١/٦ لو كالم طعاما ، وآخر ينظر إليه ، فهل لمن شاهد الكيل شراؤه بغير كيل ثان ؟
٢٠٦/٦ من باع طعاما إلى أجل ، فلما حل الأجل أخذ منه بالثمن الذي في ذمته طعاما قبل قبضه ، لم يجز
٢٦٣/٦ إذا كان له في ذمة رجل دينار ، فجعله سلما في طعام إلى أجل ، لم يصح
٤١٠/٦ رجل ابتاع طعاما نسيئة ، ونظر إليه وقلبه ، وقال : أقبضه غدا . فمات البائع وعليه دين ، ...
٥٦٥/٦ إذا غصب طعاما ، فأطعمه غيره ، فللمالك تضمين أبيهما شاء
٤١٨/٧

- ٦٨/٨ يجوز أن يستأجر الأجير بطعامه وكسوته
 إن استغنى الأجير عن طعام المؤجر بطعام نفسه ، ...
 ٧٠/٨ إذا دفع إليه طعامه ، فأحب الأجير أن يستفضل بعضه لنفسه ، نظرت ، ...
 ٧١/٨ إن قدم إلى الأجير طعاما ، فتهب أو تلف قبل أكله ، نظرت ؛ ...
 ٧١/٨ يجوز استئجار الظئر بطعامها وكسوتها
 ٧٢/٨ من ترك دابة بمهلكة ، فأخذها إنسان ، فأطعمها ... ملكها
 ٣٤٧/٨ إن لم يجب أن يطعم ، دعا وانصرف
 ١٩٦/١٠ آداب الطعام
 ٢١١/١٠ يحمد الله تعالى إذا فرغ من طعامه
 ٢١٥/١٠ لا بأس بالجمع بين طعامين
 ٢١٧/١٠ إن لم يستطع المظاهر الصوم ، فإطعام ستين مسكينا
 ٩٢/١١ لكل مسكين في الإطعام مد من بر أو نصف صاع من تمر أو شعير
 ٩٤/١١ الإطعام ، كفيته ، وجنس الطعام ، ومستحقه ... [في كفارة الظهر]
 ٩٧/١١ لا يجب التتابع في الإطعام ...
 ٩٨/١١ من أخذ طعام إنسان أو شربه في برية ... فهلك بذلك ...
 ١٠٢/١٢ إن عمل اللبن جبنًا ثم أطعمه الصبي ، ثبت به التحريم ...
 ٣١٤/١١ إذا تولى أحد المماليك طعامه ، استحبه له أن يجلسه معه فيأكل ...
 ٤٣٥/١١ النوع الخامس من القتل أن يسقيه سما ، أو يطعمه شيئا قاتلا ، فيموت
 ٤٥٣/١١ من فضل معه من الطعام فأدخله البلد ، طرحه في مقسم تلك الغزاة
 ١٣٢/١٣ قال أحمد : طعام الجحوس ليس به بأس أن يؤكل ، وإذا أهدى إليه أن يقبل ، إنما تكره ذبائحهم ، أو
 ٢٩٨/١٣ شيء فيه دسم
 إذا وجد المضطر من يطعمه ويسقيه ، لم يحل له الامتناع من الأكل والشرب ، ولا العدول إلى أكل
 ٣٣٧/١٣ الميتة ...
 إن وجد طعاما مع صاحبه ، فامتنع من بذله له ، أو يبيعه منه ، ووجد ثمنه ، لم يجز له مكابرتة عليه ،
 ٣٣٧/١٣ وأخذته منه ، وعدل إلى الميتة
 إن لم يصب إلا طعاما لم يبيعه مالكة ، أخذته قهرا ليحیی به نفسه ، وأعطاه ثمنه ، إلا أن يكون
 ٣٣٩/١٣ بصاحبه مثل ضرورته
 يجوز أكل الأطعمة التي فيها الدود والسوس ...
 ٣٤٣/١٣ قال أحمد : لا أرى أن يطعم كلبه المعلم الميتة ، ...
 ٣٥٠/١٣ تستحب التسمية عند الطعام ، وحمد الله عند آخره
 ٣٥٥/١٣ النفخ في الطعام والشراب ، والتنفس في الإناء
 ٣٥٧/١٣ يجوز أن يطعم من الأضحية كافرا
 ٢٨١/١٣ إن شرط أن يطعم السبق أصحابه ، فالشرط فاسد
 ٤١٠/١٣ هل يجزئ في كفارة اليمين إخراج قيمة الطعام أو الكسوة ؟
 ٥١١/١٣ لو أعطاهم مكان الطعام أضعاف قيمته ورقا ، لم يجزه
 ٥١١/١٣ إذا أطعم كل يوم مسكينا حتى أكمل العشرة ، أجزأه
 ٥١٤/١٣ هل يطعم مسكينا في يوم واحد من كفارتين ؟
 ٥١٥/١٣ الذين تجزئ كسوتهم هم المساكين الذين يجزئ إطعامهم
 ٥١٧/١٣ إن لم يجد من الطعام أو الكسوة أو الإعتاق واحدا ، أجزأه صيام ثلاثة أيام متتابة في الكفارة
 ٥٢٨/١٣ يجزئه إن أطعم خمسة مساكين وكسا خمسة.
 ٣٦/١٣

- ٥٣٨/١٣ إن أطعم المسكين بعض الطعام ، وكساه بعض الكسوة ، لم يجزئه ...
 ٥٣٩/١٣ إن أعتق نصف عبد ، وأطعم خمسة مساكين ، أو كساهم ، لم يجزئه
 ٥٣٩/١٣ لو أطعم بعض المساكين ، أو كساهم ولم يكن له ما يتم به الكفارة ، فصام عن الباقي لم يجزئه
 ٥٤٠/١٣ إذا شرع في الصوم ، ثم قدر على العتق أو الإطعام أو الكسوة ، لم يلزمه الرجوع إليها ...
 لو حلف أن لا يأكل طعاما اشتراه زيد ، فأكل طعاما اشتراه زيد وبكر ، حنث ، إلا أن يكون أراد أن لا ينفرد أحدهما بالشراء
 ٥٦٣/١٣ إن حلف لا يأكل طعاما ، حنث بأكل كل ما يسمى طعاما ...
 ٥٩٤/١٣

(طفل)

- ٤١٦/٣ إن كان الميت طفلا جعل مكان الاستغفار له : اللهم اجعله فرطاً لوالديه ...
 ٤٦٤/٣ للنساء غسل الطفل
 ٥٠٧/٣ لا يصلى على أطفال المشركين
 ٣٢٥/٧ لو قدمت امرأة من بلد الروم ومعها طفل ، فأقر به رجل لحقه يقبض للطفل أبوه ، أو وصيه بعده ، أو الحاكم ، أو أمينه بأمره
 ٢٥٢/٨ إن كان الذى وجد اللقطة سفيها أو طفلا ، ...
 ٣٣٣/٨ ليس للعبد التقاط الطفل المنبوذ ، إذا وجد من يلتقطه سواه
 ٣٦٣/٨ الطفل ، ... والمجنون ، والمبرسم ، لا وصية لهم
 ٥١٠/٨ إذا كان الأقرب من عصبته طفلا أو كافرا أو عبدا ، زوجها الأبعد من عصبته
 ٣٦٦/٩ الطفلة التى لا تصلح للكناح ، لا بأس بالنظر إليها
 ٥٠١/٩ إذا وطئ رجلان امرأة ، فأنت بولد ، فأرضعت بلبنه طفلا ، صار ابنا لمن ثبت نسب المولود منه ...
 ٣٢٢/١١ إذا كان لرجل خمس أمهات أولاد له منهن لبن ، فأرضع طفل من كل واحدة منهن رضعة ، لم يصرن أمهات له ، وصار المولى أباه ...
 ٣٢٤/١١ إذا كان لامرأة لبن من زوج ، فأرضعت به طفلا ثلاث رضعات ، وانقطع لبنها ، فتزوجت آخر ، فصارت لها منه لبن ، فأرضعت منه الصبي رضعتين ، صارت أماله ...
 ٣٢٥/١١ الأم أحق بكفالة الطفل والمعنوه ، إذا طلقت
 ٤١٣/١١ لا تثبت الحضانة إلا على الطفل والمعنوه
 ٤١٤/١١ الطفل والزائل العقل ، لا يقتلان بأحد
 ٤٨١/١١ إذا قتل وله وليان ؛ بالغ وطفل أو غائب ، لم يقتل حتى يقدم الغائب ويبلغ الطفل
 ٥٧٦/١١ إذا قطع لسان صغير لم يتكلم لطفوليته ، وجبت ديته ...
 ١٢٩/١٢ من سبى من أطفالهم منفردا ، أو مع أحد أبويه ، فهو مسلم ، ومن سبى مع أحد أبويه ، فهو على دينهما
 ١١٢/١٣ لا تقبل شهادة الطفيلي ...
 ١٦٩/١٤ إذا كان في يد رجل طفل لا يعبر عن نفسه ، فادعى أنه مملوكه ، قبلت دعواه ، ...
 ٣١٧/١٤

(طفو)

- ٢٩٨/١٣ يحل كل ما مات من الحيتان في الماء ، وإن طفا
 (طلب)
 ٣١٣/١ إذا دخل وقت الصلاة وطلب الماء فأعوزه ، صح له التيمم
 ٣١٤/١ إن طلب الماء قبل الوقت ، فعليه إعادة الطلب بعده
 ٣١٤/١ صفة الطلب في التيمم أن يطلب في رحله

- إذا اشتد الخوف وهو مطلوب ابتداء الصلاة إلى القبلة ، وصلى إلى غيرها راجلاً أو راكباً ،
 يوميء ... ؟ سواء كان مطلوباً أو طالباً
 ٩٥-٩٢/٢ بنو المطلب ، هل لهم الأخذ من الزكاة ؟
 ١١١/٤ إن أشهد الشفيع على مطالبته بها للعذر ثم مات ، لم تبطل
 ٥١١/٥ إن اشترى اثنان عبداً ، فغاب أحدهما ، وجاء الآخر يطلب نصيبه منه ، فله ذلك
 ٣٨١/٦ للمقرض المطالبة ببده في الحال
 ٤٣١/٦ إذا أقرضه ما لحمه مؤنة ، ثم طالبه بمثله ببلد آخر ، لم يلزمه ؟ ...
 ٤٤٢/٦ إن لم يكن بين ملكيها حائط قديم ، فطلب أحدهما من الآخر مباناته حائطاً يجوز بين ملكيها
 ٤٧/٧ فامتنع ، لم يجبر عليه
 إن كان السفل لرجل ، والعلو لآخر ، فانهدم السقف الذى بينهما ، فطلب أحدهما المبانة من
 ٤٨/٧ الآخر فامتنع ، فهل يجبر الممتنع على ذلك ؟
 إن كان بين البيتين حائط لأحدهما فانهدم ، فطلب أحدهما من الآخر بناءه أو المساعدة في بناءه
 ٤٨/٧ فامتنع ، لم يجبر
 إن كان لرجل دين على آخر فطالبه به ، فقال : قد أحلت به على فلانا الغائب . وأنكر صاحب
 الدين
 لصاحب الحق مطالبة من شاء من الضامن والمضمون
 ٨٦/٧ إذا ضمن عن رجل بأمره ، فطلب الضامن ، فله مطالبة المضمون عنه بتخليصه
 ٩١/٧ إن طلب أحدهما قسمة الريح دون رأس المال ، وأبى الآخر ، قدم قول الممتنع
 ١٧٢/٧ يجوز التوكيل في مطالبة الحقوق ، ...
 ١٩٩/٧ إن وكله في بيع شيء ، أو طلب الشفعة ، أو قسم شيء ، فهل يملك تشييته ؟
 ٢١٢/٧ من طلب منه حق فامتنع من دفعه حتى يشهد القابض على نفسه بالقبض ، نظرت ...
 ٢٢٨/٧ إذا غرس في أرض غيره بغير إذنه ... فطلب صاحب الأرض قلع غراسه ... لزم الغاصب ذلك
 ٣٦٥/٧ إن غصب داراً ، فنجسها وزوقها ، وطالبه ربا بإزالته ، وفي إزالته غرض ، لزمه إزالته ...
 ٣٦٧/٧ إن غصب أرضاً فحفر فيها بئراً ، فطالبه المالك بطمها ، لزمه ذلك
 ٣٦٨/٧ إذا غصب شيئاً ببلد ، فلقبه ببلد آخر فطالبه به ، نظرت ...
 ٤٠٢/٧ من لم يطالب بالشفعة في وقت علمه بالبيع ، فلا شفعة له
 ٤٥٣/٧ إن أخبره بالبيع بخبر فصدقه ، ولم يطالب بالشفعة ، بطلت شفيعته
 ٤٥٦/٧ إن لقيه الشفيع في غير بلده فلم يطالبه ، سقطت شفيعته
 ٤٥٨/٧ إن علم وهو في السفر فلم يشهد على مطالبته ، فلا شفعة له
 ٤٦٢/٧ إذا شهد على المطالبة ثم أخر القدوم مع إمكانه ، فهل تبطل شفيعته ؟
 ٤٦٣/٧ من كان مريضاً مرضاً لا يمنع المطالبة ، فهو كالصحيح
 ٤٦٤/٧ إن لم يعلم حتى يتابع ذلك ثلاثة أو أكثر ، كان له أن يطالب بالشفعة من شاء منهم ، فإن طالب
 الأول ، رجع الثاني بالثمن الذى أخذ منه ، والثالث على الثاني
 ٤٦٤/٧ إذا حضر الثاني بعد أخذ الأول ، فأخذ نصف الشقص منه واقسمه ، ثم قدم الثالث فطالب
 بالشفعة وأخذها ، بطلت القسمة
 ٥٠٢/٧ إن أذن الشريك في البيع ، ثم طالب بالشفعة بعد وقوع البيع ، فله ذلك
 ٥١٤/٧ على المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر به لبنها ، ويصلح به ، وللمكترى مطالبتها بذلك
 ٧٤/٨ هل للولد مطالبة أبيه بدين عليه ؟
 ٢٧٤/٨ إذا طالبه بالوديعة ، فقال : ما أودعته . ثم قال : ضاعت من حرز . ولو قال : مالك عندي
 شيء . ثم قال : ضاعت من حرز

٢٩٢/٩
٤٢٣/٩
٨٦/١٠
١١١/١٠
١٤٥/١٠
٢٢٢/١٠
٣٥/١١
٣٦/١١
٣٦/١١
٣٧/١١
١٣٨/١١
١٤٠/١١
١٤١/١١
٣٩٩/١١
٤٣١/١١
٤٣٣/١١
٥٢٨/١١
٩٩/١٢
٢٤٣/١٢
٤٥٦/١٢
٤٠/١٣
٧٩/١٣
٨٢/١٣
١٦٣/١٣
١٩٤/١٣
٣١٣/١٣
٤٢٤/١٣
٥٣٤/١٣
١٠٥/١٤
١٠٦/١٤
١٠٩/١٤
١١٥/١٤
١١٩/١٤
١٢٩/١٤
٢٢١/١٤

خُمس مقسوم في صلبيه بنى هاشم وبنى المطلب ابني مناف ، حيث كانوا ، للذكر مثل حظ
الأنثيين
إن طلبت الأمة من سيدها تزويجها ، ...
إن علمت أنه عنين بعد الدخول ، فسكتت عن المطالبة ، ثم طالبت بعد ، ...
إذا تزوجها على أن يشتري لها عبدا بعينه ، فلم يبيع ، أو طلب به أكثر من قيمته ، أو لم يقدر عليه ،
فلها قيمته
لو طالته قبل الدخول أن يفرض لها ، أجبر على ذلك ...
إذا تزوج امرأة مثلها يوطأ ، فطلب تسليمها إليه ، وحب ذلك ...
إذا انقضت المدة ، فلها المطالبة بالفيئة إن لم يكن عذر ...
إن عفت المُوَلَّى منها عن المطالبة بعد وجوبها ...
الأمة كالحرّة في استحقاق المطالبة بالفيئة
إن كانت المرأة صغيرة أو مجنونة ، فليس لها المطالبة بالفيئة
لا يعرض له إذا قذف زوجته ، حتى تطالبه زوجته
إذا مات المقدوف قبل المطالبة بالحد ، سقط ...
إن قذفها ، فطالته بالحد ، فأقام شاهدين على إقرارها بالزنى ...
إن طالب الزوج بالدخول ، وقالت : لا أسلم نفسي حتى أقبض صدق . كان ذلك لها ، ولزمته
النفقة ...
الأم إذا طلبت إرضاعه بأجر مثلها ، فهي أحق به
إن طلبت ذات الزوج الأجنبي إرضاع ولدها بأجرة مثلها بإذن زوجها ، ثبت حقها ...
إذا قتل رجل اثنين ، وطلب كل ولي قتله بوليّه ، مستقلا من غير مشاركة ، ...
إذا طلب إنسانا بسيف مشهور فهرب منه ، فتلف في هربه ...
إذا اتفق المسلمون على إمام ، فمن خرج عليه من المسلمين يطلب موضعه ، حوربوا ، ودفعوا
بأسهل ما يندفعون به
هل يفتقر في قطع النباش إلى المطالبة ؟
إذا خرج كافر يطلب البراز ، جاز رميه وقتله
من طلب الأمان ليسمع كلام الله ...
من طلب الأمان ليفتح الحصن ففعل ، فقال كل واحد منهم : أنا المعطي ...
إذا طلبت امرأة أو صببية مسلمة الخروج من عند الكفار ، جاز لكل مسلم إخراجها
إذا سببت كافرة ، فجاء قرابتها يطلبها ، وقال : إن عندي أسيرا مسلما ، فأطلقوها حتى
أحضره ...
إذا طلب المدعى أن يكتب له محضرا بما جرى ، لزمته إجابته
إذا تشاحا في موضع الوقوف ، فإن كان ما طلبه أحدهما أولى ... قدم قول من طلب ...
إن ملك ما يكفر به ، وعليه دين مثله هو مطالب به ، فلا كفارة عليه ...
إذا كان دار بين اثنين سفلهما وعلوها ، فإذا طلبا قسمها ؛ نظرت ...
إذا كان بينهما دار أو ... ، فطلب أحدهما قسمة ذلك ، ولا ضرر في قسمته ...
إذا كان في الأرض زرع ، فطلب أحدهما قسمتها دون الزرع ...
أجرة القسمة بينهما وإن كان أحدهما الطالب لها
إذا طلب أحد الشريكين من الآخر المهايأة من غير قسمة ...
لا يقبل في الأموال أقل من رجل وامرأتين ، ورجل عدل مع يمين الطالب
إن طلب المدعى حيس المدعى عليه ... إلى أن تحضر بيئته ...

لو أقام المدعى شاهدا واحدا ، ولم يحلف معه ، وطلب يمين المدعى عليه ، أحلف له ...
 ٢٢١/١٤
 ٢٢٢/١٤

(ط ل ع)

من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدركها ، وهو موضع الضرورة
 ٢٩/٢ إن بلغ الصبي وأسلم الكافر وطهرت الحائض قبل أن يطلع الفجر ، صلوا المغرب وعشاء الآخرة
 ٤٦/٢ الشمس تطلع من المشرق وتغرب من المغرب فتختلف مطالعها على حسب اختلاف منازلها
 ١٠٥/٢ لو طلعت الشمس وهو في صلاة الصبح ، أمها ...
 ٥١٦/٢ من جامع يظن أن الفجر لم يطلع ... فعليه القضاء والكفارة
 ٣٧٩/٤ إن أكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع ، أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب ...
 ٣٨٩/٤ إن أكل شاكا في طلوع الفجر ولم يتبين الأمر ، فليس عليه قضاء ، وله الأكل حتى يتيقن طلوع
 ٣٩٠/٤ الفجر
 إذا طلعت الشمس دفع إلى عرفة ، فأقام بها حتى يصلي الظهر والعصر بإقامة لكل صلاة ، وإن أذن
 ٢٦٢/٥ فلا بأس ، وإن فاته مع الإمام صلى في رحله
 ٤٢/٦ إن شرطا الخيار إلى طلوع الشمس ، أو إلى غروبها ...
 ١٣٤/٦ طلع الفحال كطلع الإناث
 ٥٥٥/٦ إذا أقر الغرماء بأن الزرع أو الطلع للبايع ، ... حلف المفلس وثبت الطلع له ، ...
 ١٢٦/١٠ إذا أصدقها نخلا حائلا ، فأطلعت ، ثم طلقها قبل الدخول ...
 ٣٥٨/١١ يجب على الزوج دفع نفقتها إليها في صدر نهار كل يوم إذا طلعت الشمس ...
 ١٢٦/١٤ لا يقبل فيما سوى الأموال ، مما يطلع عليه الرجال ، أقل من رجلين
 ١٣٤/١٤ يقبل فيما لا يطلع عليه الرجال ، مثل الرضاع ، و ... شهادة امرأة عدل
 ١٣٧/١٤ إن شهد الرجل بما لا يطلع عليه إلا النساء ، فقال أبو الخطاب : تقبل شهادته وحده ؛ ...

(ط ل ق)

الطهارة بالماء الطاهر المطلق ...
 ١٤/١ لا فرق بين كون يد النائم مطلقا أو مشدودة بشيء ، ...
 ١٤٢/١ النافلة تنقسم إلى معينة ... ومطلقة ...
 ١٣٣/٢ النوافل المطلقة تشرع في الليل كله ، وفي النهار فيما سوى أوقات النهي ...
 ٥٥٥/٢ التكبير في الأضحى مطلق ومقيد ...
 ٢٥٦/٣ إن طلق امرأته ثم مات أحدهما في العدة وكان الطلاق رجعيا ، فهل يغسل أحدهما الآخر ؟
 ٤٦٢/٣ إن قبضت المرأة صداقها قبل الدخول ، ومضى عليه الحول ، فزكته ، ثم طلقها الزوج قبل
 ٢٧٨/٤ الدخول ...
 ٩٦/٥ إن أطلق الإحرام ... صح
 ٤٣٣/٥ إن أحرمت بواجب ، فحلف زوجها بالطلاق الثلاث أن لا تحج العام ، فليس لها أن تحل
 ٤٥١/٥ إذا نذر هديا وأطلق ، فأقل ما يجزئه شاة ، أو سبع بدنة أو بقرة
 ٤٥٢/٥ إن نذر هديا مطلقا أو معيناً وأطلق مكانه ، وجب عليه إيصاله إلى مساكين الحرم
 ٤٣٨/٦ إن أقرضه مطلقا من غير شرط ، فقصاه خيرا منه في القدر أو الصفة ، أو دونه برضاها ، جاز
 ٦١٢/٦ إن أقر المحجور عليه بما يوجب حدا أو قصاصا ، أو طلق زوجته ، لزمه ذلك
 ١٩٦/٧ لو صح في مرضه ذلك الذي طلقها فيه ، ثم مات بعده ، لم ترثه
 ١٩٨/٧ يجوز التوكيل في العتق والطلاق
 ٢٣٢/٧ إن وكل عبده في إعتاق نفسه ، أو امرأته في طلاق نفسها ، صح

| | |
|-------|--|
| ٢٣٦/٧ | إن وكل امرأته في بيع أو شراء أو غيره ثم طلقها ، لم تنفسخ الوكالة |
| ٢٣٨/٧ | لو وكل رجلا في نقل امرأته ، ... فقامت البينة بطلاق الزوجة ... بطلت الوكالة |
| ٢٤٠/٧ | إذا وكله في طلاق زوجته ، فهو في يده حتى يفسخ أو يبطأ |
| ٢٥٩/٧ | إذا كانت الأمة بين نفسين ، فشهدا أن زوجها وكل في طلاقها ، لم تقبل شهادتهما ... |
| ٢٨٣/٧ | إن أقر بدراهم ، وأطلق ، في بلد أوزانهم ناقصة ... |
| ٢٨٤/٧ | إن أقر بدراهم ، وأطلق ، ثم فسرها ... |
| ٣٤٦/٧ | تحجوز الإعارة مطلقا ومقيدا |
| ٣٤٩/٧ | تحجوز العارية مطلقة ومؤقتة |
| ٣٥٠/٧ | إذا أطلق المدة في العارية ، فله أن ينتفع بها ما لم يرجع ... |
| ١٧/٨ | المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد ، إذا أطلق ولم يشترط المستأجر أجلا |
| ٢٣٤/٨ | إن أريد تمييز الوقف عن الطلق بالقسمة ... |
| ٢٨٠/٨ | الهبية المطلقة ، لا تقتضى ثوبا |
| ٤٢٢/٨ | تصح الوصية مطلقة ومقيدة |
| ٥٢٥/٨ | إن وصى بشراء عبد وأطلق ، أو وصى ببيع عبده وأطلق ، فالوصية باطلة |
| ١٩٤/٩ | إذا طلق الرجل امرأته طلاقا يملك رجعتها في عدتها ، لم يسقط التوارث بينهما |
| ١٩٧/٩ | لو طلق امرأته ثلاثا في مرضه قبل الدخول بها ، ... |
| ١٩٨/٩ | لو طلق المدخول بها طلاقا رجعيا ، ثم مرض في عدتها ، ومات بعد انقضائها ... |
| ١٩٨/٩ | إذا طلق المسلم زوجته الأمة والذمية طلاقا بائنا ، ثم أسلمت الذمية ، وعثقت الأمة ، ثم مات في عدتها ، لم ترثها |
| ١٩٨/٩ | إن طلقها ثلاثا في مرضه فارتدت ، ثم أسلمت ، ثم مات في عدتها ... |
| ١٩٩/٩ | إن سألته الطلاق في مرضه ، فأجابها ... |
| ١٩٩/٩ | إن علق طلاقها في الصحة على شرط وجد في المرض ، ... |
| ١٩٩/٩ | إذا قال لامرأته في صحته : إذا مرضت فأنت طالق ... |
| ٢٠٢/٩ | إذا طلق المريض امرأته ، ثم نكح أخرى ، ومات في مرضه في عدة المطلقة ، ورثناه جميعا |
| ٢٠٥/٩ | إذا قال الرجل لنسائه : إحدانا طالق . يعني واحدة بعينها ، طلقت وحدها |
| ٢٠٧/٩ | لو كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن غير معينة ، ثم نكح خامسة بعد انقضاء عدتها ، ثم مات ولم يبين ... |
| ٣٦٣/٩ | يجوز التوكيل في النكاح مطلقا ومقيدا |
| ٤٢١/٩ | ليس لغير الأب تطليق امرأة المولى عليه |
| ٤٢٦/٩ | للسيد أن يعين للعبد المهر ، وله أن يطلق |
| ٤٥٥/٩ | إذا طلق من عتقها صداقها قبل الدخول ، رجع عليها بنصف قيمتها |
| ٤٧٧/٩ | متى طلق الحر أو العبد طلاقا يملك الرجعة أو لا يملك ، لم يكن له أن يتزوج أختها حتى تنقضى عدتها ، وكذلك إذا طلق واحدة من أربع لم يتزوج حتى تنقضى عدتها ، وكذلك العبد إذا طلق |
| ٤٨٥/٩ | إحدى زوجتيه |
| ٤٨/١٠ | إن شرطت عليه أن يطلق ضربتها ، لم يصح الشرط |
| ٤٩/١٠ | إن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر ... |
| ٦٥/١٠ | لو تزوجها على أن يطلقها في وقت بعينه ، لم ينعقد النكاح |
| ٧٠/١٠ | إذا طلقها قبل الدخول ، ثم علم أنه كان بها عيب ، ... |
| ٧٧/١٠ | فرقة الخيار فسخ ، لا ينقص بها عدد الطلاق ... |
| | إن طلقها طلاقا بائنا ثم عثقت ، فلا خيار لها ... |

- إن طلقها بعد عتقها وقبل اختيارها ، أو طلق الصغيرة والمجنونة بعد العتق ، وقع طلاقها ، وبطل خيارها ... ٧٨/١٠
- إن طلقها قبل الدخول بعد تعليمها السورة ، ... ١٠٦/١٠
- إن شرط الأب لنفسه جميع الصداق ، ثم طلق قبل الدخول بعد تسليم الصداق إليه ، ... ١٢٠/١٠
- إذا أصدقها عبدا صغيرا فكبير ، ثم طلقها قبل الدخول ، ... ١٢١/١٠
- لو خالغ امرأته بعد الدخول ، ثم تزوجها في عدتها ، ثم طلقها قبل دخوله بها ، ... ١٢٣/١٠
- إذا أصدقها نخلا حائلا ، فأطلعت ، ثم طلقها قبل الدخول ، ... ١٢٦/١٠
- إذا طلق المرأة قبل الدخول ، وقد تصرف في الصداق بعقد من العقود ، لم يخل من ثلاثة أقسام ... ١٢٩/١٠
- إن فرض لها بعد العقد ، ثم طلقها قبل الدخول ، ... ١٤٠/١٠
- لو طلق المسمى لها بعد الدخول ، أو المفوضة المفروض لها بعد الدخول ، فلا متعة لواحدة منهما ... ١٤١/١٠
- المتعة تجب على كل زوج ، لكل زوجة مفوضة طلقت قبل الدخول ... ١٤٢/١٠
- رجل تزوج امرأة ، ولم يكن فرض لها مهرا ، ثم وهب لها غلاما ، ثم طلقها قبل الدخول ، هل لها المتعة ؟ ١٤٣/١٠
- يجب المهر للمفوضة بالعقد ، وإنما يسقط إلى المتعة بالطلاق ... ١٤٧/١٠
- إذا دفع زوجته ، فأذهب عذرتها ، ثم طلقها قبل الدخول ، ... ١٥٨/١٠
- الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح ، فإذا طلق قبل الدخول ، فأبهما عفا لصاحبه عما وجب له من المهر وهو جائز الأمر في ماله ، يرى منه صاحبه ١٦٠/١٠
- إذا طلقت قبل الدخول ، وتنصف المهر بينهما ، لم يخل من أن يكون ديناً أو عينا ... ١٦٣/١٠
- إذا أصدق امرأته عينا فوهبتها له ، ثم طلقها قبل الدخول بها ... ١٦٤/١٠
- إن أصدقها عبدا فوهبته نصفه ، ثم طلقها قبل الدخول ، ... ١٦٥/١٠
- إذا أبرأته المفوضة من نصف صداقها ، ثم طلقها قبل الدخول ، فلا متعة لها ... ١٦٧/١٠
- إن تزوجها على طلاق امرأة أخرى ... ١٧٧/١٠
- إذا أصدقها غنا فتوالدت ، ثم طلقها قبل الدخول ، ... ١٨٠/١٠
- إذا أصدقها أرضا ، فبنتها دارا ، أو ... ثم طلقها قبل الدخول ... ١٨٢/١٠
- إذا أصدق ذمي ذمية خمر ، فنخلت في يدها ، ثم طلقها قبل الدخول ... ١٨٥/١٠
- لو طلق امرأته قبل الدخول طليقة ، وظن أنها لا تبين بها ، فوطئها ، لزمه مهر المثل ، ونصف المسمى ... ١٨٧/١٠
- إن قسم لأحدهما ، ثم طلق الأخرى قبل قسمها ، أتم ... ٢٤٨/١٠
- لا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ، ولو واجهها به ٢٧٨/١٠
- إذا قالت امرأته : طلقني بدينار . فطلقها ثم ارتدت ، ... ٢٨٠/١٠
- إذا قالت : بعني عبدك هذا وطلقني بألف . ففعل ، صح ... ٢٨٨/١٠
- إذا قال : إن أعطيتني ألف درهم ، فأنت طالق . فأعطته ألفا أو أكثر ، طلقت ... ٢٩١/١٠
- إن قال : إن أعطيتني ثوبا مرويا فأنت طالق . فأعطته هرويا ، لم تطلق ... ٢٩١/١٠
- كل موضع علق طلاقها على عطيتها إياه ، فمتى أعطته على صفة يمكنه القبض ، وقع الطلاق ... ٢٩٢/١٠
- تعلق الطلاق على شرط العطية ، أو الضمان ، أو ... لازم من جهة الزوج لزوما لا سبيلا إلى دفعه ٢٩٢/١٠
- إذا قال لامرأته : أنت طالق بألف إن شئت . لم تطلق حتى تشاء ... ٢٩٤/١٠
- إن قال : إن أعطيتني عبدا فأنت طالق . فأعطته مدبرا أو معتقا نصفه ، ... ٢٩٦/١٠
- إن قالت : طلقني ثلاثا ولك ألف . فهي كقولها : طلقني ثلاثا بألف ٢٩٧/١٠
- إذا قالت له : طلقني ثلاثا بألف . فطلقها واحدة ، ... ٢٩٧/١٠

- ٢٩٨/١٠ إن لم يبق من طلاقها إلا واحدة ، فقالت : طلقني ثلاثاً بألف ، واحدة أبين بها ، واثنتين في نكاح آخر ...
- ٢٩٨/١٠ إن قالت : طلقني ثلاثاً بألف . ولم يبق من طلاقها إلا واحدة فطلقها واحدة أو ثلاثاً ...
- ٢٩٩/١٠ إن قالت : طلقني واحدة بألف . فطلقها ثلاثاً ...
- ٣٠٠/١٠ إذا قالت : طلقني بألف ، أو على أن لك ألفاً ... أو ... فقال : أنت طالق . استحق الألف ...
- ٣٠١/١٠ إن قالت : طلقني بألف إلى شهر ... فقال : إذا جاء رأس الشهر فأنت طالق . صح ذلك ...
- ٣٠١/١٠ لو لم يبق من طلاقها إلا واحدة ، فقالت : طلقني ثلاثاً بألف ...
- ٣٠١/١٠ لو قالت له : طلقني عشراً بألف . فطلقها واحدة أو اثنتين ...
- ٣٠٢/١٠ إذا قال لها : أنت طالق وعليك ألف ...
- ٣٠٤/١٠ إذا قال : أنت طالق ثلاثاً بألف . فقالت : قد قبلت واحدة منها بألف ...
- ٣٠٧/١٠ إذا قال الأب : طلق ابنتي ، وأنت برىء من صداقتها . فطلقها ...
- ٣٠٨/١٠ إن قال لامرأته : أنتي طالقتان بألف إن شئنا . فقالتا : قد شئنا ...
- ٣١٠/١٠ إن قالت : طلقني بألف ، على أن تطلق ضرتي ، أو على أن لا تطلق ضرتي ...
- ٣١٠/١٠ إن قالت له امرأته : طلقني وضرتي بألف . فطلقهما ...
- ٣١٢/١٠ طلاق الأب زوجة ابنه الصغير وخلعه إياها ...
- ٣٢٠/١٠ إذا علق امرأته بصفة ، ثم أبانها بخلع أو طلاق ، ثم عاد فتزوجها ، ووجدت الصفة ، طلقت ...
- ٣٢٠/١٠ إذا طلق امرأته بصفة ، ثم أبانها بخلع أو طلاق ، ثم عادت الصفة ، وهي لا تعود إلا بعد الطلاق الثاني ...
- ٣٢٢/١٠ إذا قال لزوجته : أنت على حرام . وأطلق ...
- ٣٩٦/١٠ إن كان الإيلاء بتعليق عتق أو طلاق ، وقع بنفس الوطء
- ٣٩/١١ إن لم يطلق المولى ، طلق الحاكم عليه
- ٤٦/١١ الطلاق الواجب على المولى رجعي ...
- ٤٦/١١ إن طلق الحاكم على المولى ثلاثاً ، فهي ثلاث
- ٤٧/١١ إن طلق المولى واحدة وراجع وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر ... كان الحكم كما حكمنا في الأول
- ٤٨/١١ لو كانت هذه المرأة غير مدخول بها ، فادعى المولى أنه أصابها وكذبته ، ثم طلقها ، وأراد رجعتها ، ...
- ٥٠/١١ لو ألى منها فلم يصحبها حتى طلقها ، وانقضت عدتها منه ، ثم نكحها وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر ، وقف لها ، كما وصفت
- ٥١/١١ كل زوج صح طلاقه صح ظهاره ...
- ٥٦/١١ من لا يصح طلاقه لا يصح ظهاره ...
- ٦٣/١١ إن قال : أنت على حرام . ونوى الطلاق والظهار معا ، ...
- ٦٣/١١ إن قال : أنت طالق كظهر أمي ...
- ٧١/١١ إن مات المظاهر أو ماتت أو طلقها ، لم تلزمه الكفارة ...
- ٧٢/١١ إذا طلق من ظاهر منها ثم تزوجها ، لم يحل له وطؤها حتى يكفر ...
- ١٣٣/١١ إذا قذف المطلقة الرجعية ، فله لعانها ...
- ١٣٥/١١ لو قال لامرأته : أنت طالق ثلاثاً يا زانية ...
- ١٦٩/١١ إن طلق امرأته وهي حامل ، فوضعت ولداً ، ثم ولدت آخر قبل مضي ستة أشهر ...
- ١٩٧/١١ إذا طلق الرجل زوجته وقد خلاها ، فعدتها ثلاث حيض غير الحيضة التي طلقها فيها
- ١٩٩/١١ عدة المطلقة ، إذا كانت حرة وهي من ذوات القروء ، ثلاثة قروء ...
- ٢٠٣/١١ الحيضة التي تطلق فيها ، لا تحسب من عدتها

- ٢٠٥/١١ إن قلنا : القروء الأطهار . فطلقها وهي طاهر ، انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الثالثة ...
- ٢١٢/١١ إذا طلقها طلاقاً يملك فيه الرجعة ، وهي أمة ، فلم تنقض عدتها حتى أعقت ، بنت على عدة حرة ...
- ٢١٤/١١ إذا طلقها وهي ممن حاضت ، فارتفع حيضها ... اعتدت سنة
- ٢٢٠/١١ لو طلقها وهي من اللاتي لم يحضن ، فلم تنقض عدتها بالشهور حتى حاضت ، استقبلت العدة بثلاث حيض إن كانت حرة ، وبحيضتين إن كانت أمة
- ٢٢٢/١١ إذا طلق واحدة من نسائه لا يعينها ، أخرجت بالقرعة وعليها العدة دون غيرها
- ٢٢٧/١١ لو طلقها أو مات عنها وهي حامل منه ، لم تنقض عدتها إلا بوضع الحمل ؛ أمة كانت أو حرة
- ٢٣٢/١١ لو طلقها أو مات عنها ، فلم تنكح حتى أتت بولد بعد طلاقه أو موته بأربع سنين ، لحقه الولد ، وانقضت عدتها به
- ٢٣٦/١١ لو طلقها أو مات عنها ، فلم تنقض عدتها حتى تزوجت من أصابها ...
- ٢٤٤/١١ إن طلقها طلاقاً رجعيًا ، ثم ارتجعها في عدتها ووطئها ، ثم طلقها ، انقضت العدة الأولى برجعته ...
- ٢٤٥/١١ إن طلقها طلاقاً رجعيًا ، فنكحت في عدتها من وطئها ، فقد ذكرنا أنها تبني على عدة الأول ، ثم تستأنف عدة للثاني ، ولزوجها الأول رجعتها في بقية عدتها منه
- ٢٥١/١١ هل يعتبر أن يطلقها ولي زوجها ، ثم تعدد بعد ذلك بثلاثة قروء ؟
- ٢٥٩/١١ إن تصرف الزوج المفقود في زوجته بطلاق أو طهار ... صح تصرفه ...
- ٢٧٩/١١ إن اشترى أمة مزوجة ، فطلقها الزوج قبل الدخول ، لم تبح بغير استبراء ...
- ٢٧٩/١١ إذا زوج الرجل أمته ، فطلقها الزوج ، لم يلزم السيد استبرأؤها ، ولكن إذا طلقت بعد الدخول ...
- ٢٩٩/١١ المطلقة ثلاثًا ، تتوق الطيب والزينة والكحل بالإئتمد
- ٣٠٢/١١ قال أصحابنا : ولا يتعين الموضع الذي تسكنه في الطلاق ...
- ٣٠٧/١١ إذا طلقها زوجها أو مات عنها وهو ناء عنها ، فعدتها من يوم مات أو طلق ...
- ٣٢٥/١١ لو طلق زوجته ثلاثًا وهي ترضع من لبن ولده ، فتزوجت بصبي مرضع فأرضعته ، فحرمت عليه ، ثم تزوجت بأخر ودخل بها ووطئها ، ثم طلقها أو مات عنها ، لم يجز أن يتزوجها الأول ...
- ٣٢٦/١١ إذا طلق الرجل زوجته ولها منه لبن ، فتزوجت أحر ، لم يخل من خمسة أحوال ...
- ٣٣١/١١ إن تزوج كبيرة ، ثم طلقها ، فأرضعت صغيرة بلبنه ، صارت بنتا له ...
- ٣٧١/١١ إن طلق الرجل امرأته ، فادعت أنها حامل لتكون لها النفقة ، أنفق عليها ثلاثة أشهر ...
- ٣٩٢/١١ إن طلق العبد زوجته الحامل طلاقاً بائنًا ، انبنى على وجوب النفقة ...
- ٣٩٢/١١ إذا طلق الأمة طلاقاً رجعيًا ، فلها النفقة في العدة
- ٤٠٢/١١ إذا طلق الرجل زوجته طلاقاً لا يملك فيه الرجعة ، فلا سكنى لها ولا نفقة ، إلا أن تكون حاملاً
- ٤٠٦/١١ يلزم الزوج دفع نفقة الحامل المطلقة إليها يوماً فيوماً
- ٤٢٧/١١ إذا أخذ الولد من الأم إذا تزوجت ، ثم طلقت ، رجعت على حقها من كفاله
- ٥٨٤/١١ إذا عفا عن القاتل مطلقاً ، صح ...
- ١٧١/١٢ إن استطلق بولها مع فتقها ، لزمته دية من غير زيادة
- ١٧٢/١٢ إن استطلق بول المكروهة على الزنى والموطوءة بشبهة ، مع إفضائها ...
- ٥٤٣/١٢ من اقتنى كلباً عقوراً فأطلقه فعقر إنساناً ... فعلى صاحبه ضمان ما أتلفه ...
- ١٥٩/١٣ إذا عقد الهدنة مطلقاً ، فجاءنا منهم إنسان مسلماً ... لم يجب رده
- ١٨٥/١٣ إن أطلقوا أسيرنا وأمنوه ، صاروا في أمان منه
- ١٩٤/١٣ إذا سببت كافراً ، فجاء قرابتها يطلبها ، وقال : إن عندي أسيراً مسلماً ، فأطلقوها حتى أحضره ...

| | |
|--------|---|
| ٤٨٨/١٣ | إذا استثنى في الطلاق والعتاق ، ... |
| ٤٨٨/١٣ | إذا قال : إن تزوجت فلانة ، فهي طالق ... ، وإن قال : إن ملكت فلانا فهو حر ... |
| ٤٩/١٣ | سبيل من استرق منهم ، وما أخذ منهم على إطلاقتهم ، سبيل تلك الغنيمة |
| ٤٩٦/١٣ | إن حلف ليطلقن زوجته ، أو لا يطلقها ، فوكل من طلقها ... |
| ٤٩٧/١٣ | من حلف بعتق أو طلاق أن لا يفعل شيئا ، ففعله ناسيا ... |
| ٥٦٥/١٣ | إن قال : أنت طالق إن كلمت زيدا وعمرا . أو : عبدى حر ، ... لم يقع الطلاق ولا العتق إلا بتكليمهما |
| ٥٨٤/١٣ | إن قال : إن خرجت بغير إذنى ، فأنت طالق . فأذن لها ، ثم نهاها ، فخرجت ... |
| ٥٨٩/١٣ | إن قال : والله لا كلمت سعدا زوج هند ... فطلق الزوجة ، ... وكلمهم ... |
| ٦٠٩/١٣ | من حلف بالطلاق أن لا يأكل تمره ، فوقعت في تمر ، فأكل منه واحدة ، منع من وطء زوجته حتى يعلم أنها ليست التي وقعت البمين عليها ... |
| ٦٤١/١٣ | إذا نذر هديا مطلقا ، لم يجزئه إلا ما يجزئ في الأضحية |
| ١٨٢/١٤ | إن شهد اثنان بطلاق ضرة أمهما أو قذف زوجها لها ... |
| ٢٤٩/١٤ | إن شهدا بطلاق امرأة تبين به ثم رجعا ، ... |
| ٣٤٧/١٤ | إن قال لأمته : أنت طالق . ينوى العتق به ، ... |
| ٤١٤/١٤ | يجوز التدبير مطلقا ومقيدا |

(ط م أن)

| | |
|-------|---------------------------|
| ١٧٧/٢ | يجب أن يطمئن في ركوعه ... |
|-------|---------------------------|

(ط م ر)

| | |
|--------|--|
| ١٤٠/١٣ | إذا كان في المطمورة العدو ، فقد ر عليهم بغير النار ... |
|--------|--|

(ط م م)

| | |
|-------|---|
| ٣٦٨/٧ | إن غصب أرضا فحفر فيها بئرا ، فطالبه المالك بطمها ، لزمه ذلك |
|-------|---|

(ط ن ب ر)

| | |
|-------|--|
| ٤٢٧/٧ | إن كسر صليبا أو مزمارا أو طنبوراً أو صنفا ، لم يضمنه |
|-------|--|

(ط ه ر)

| | |
|------|---|
| ٤٦/٢ | إذا ظهرت الحائض ، وأسلم الكافر ، وبلغ الصبي قبل أن تغيب الشمس ، صلوا الظهر فالعصر إن بلغ الصبي ، وأسلم الكافر ، وظهرت الحائض قبل أن يطلع الفجر ، صلوا المغرب وعشاء الآخرة |
|------|---|

| | |
|------|---|
| ٦٧/٢ | لا يستحب أبو عبد الله أن يؤذن لإطاهرا ، فإن أذن جنبا ، أعاد |
|------|---|

| | |
|-------|---|
| ٣١٤/٢ | إذا وجد العريان جلدا طاهرا ... لزمه أن يستتر به |
|-------|---|

| | |
|-------|---|
| ٣٥٠/٢ | يؤدب الغلام على الطهارة والصلاة إذا تمت له عشر سنين |
|-------|---|

| | |
|-------|----------------------------------|
| ٣٥٨/٢ | لا يسجد سجود القرآن إلا وهو طاهر |
|-------|----------------------------------|

| | |
|-------|---|
| ٣٥٩/٢ | إذا سمع السجدة وهو على غير طهارة ، لم يلزمه الرضوء ولا التيمم |
|-------|---|

| | |
|-------|---|
| ٤٦٤/٢ | إذا لم تكن ثيابه طاهرة وموضع صلاته طاهرا ، أعاد |
|-------|---|

| | |
|-------|--|
| ٤٦٤/٢ | الطهارة من النجاسة في بدن المصلي وثوبه شرط لصحة الصلاة |
|-------|--|

| | |
|-------|-----------------------------------|
| ٤٦٥/٢ | طهارة موضع الصلاة شرط لصحة الصلاة |
|-------|-----------------------------------|

| | |
|-------|--|
| ٤٦٧/٢ | إذا حمل في الصلاة حيوانا طاهرا ، أو صبيا ، لم تبطل صلاته ... |
|-------|--|

| | |
|-------|---|
| ٤٧٨/٢ | إذا كانت الأرض نجسة ، فطبخها بطاهر ... صححت الصلاة مع الكراهة ... |
|-------|---|

| | |
|-------|--|
| ٤٨٤/٢ | يعنى عن يسير دم الحيض في الثوب ، وعن سائر دماء الحيوانات الطاهرة |
|-------|--|

- ٥٠٢/٢ لا تطهر الأرض حتى يذهب لون النجاسة ورائحتها ...
- ٥٠٢/٢ لا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح ولا جفاف ...
- ٥٠٣/٢ لا تطهر النجاسة بالاستحالة
- ١٧٧/٣ السنة أن يحطب متطهرا
- ٢٥٦/٣ يستحب التطهر بالغسل للعيد
- ٢٢٢/٥ في الطواف يكون طاهرا في ثياب طاهرة
- ٢٢٤/٥ إذا شك في الطهارة وهو في الطواف ، لم يصح طوافه ذلك
- ٢٢٥/٥ إذا فرغ المتمتع ، ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين لا بعينه ، بنى الأمر على الأشد
- ٢٤٦/٥ من سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة ، كرهننا له ذلك ، وأجزأه
- ٣٤١/٥ إن نقرت الحائض بغير وداع ، فظهرت قبل مفارقة البنيان ، رجعت فاغتسلت وودعت
- ٣٨٣/٨ إذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد ، ... فأتت بولد يمكن أن يكون منهما ... يرى القافة
- ٥٧٨/٩ معهما ، فبأيهما الحقوه لحق
- ٢٦٩/١٠ إن وطئ الأب وابنه جارية الابن في طهر واحد ، فأتت بولد ...
- ٣٣٠/١٠ لا بأس بالخلع في الحيض والطمهر الذي أصابها فيه ...
- ٣٣٥/١٠ لو طلقها ثلاثا في طهر لم يصيبها فيه ، كان أيضا للسنة ، وكان تاركا للاختيار
- ٣٣٥/١٠ إذا قال لها : أنت طالق للسنة . وكانت حاملا ، أو طاهرا طهرا لم يجامعها فيه ، فقد وقع الطلاق ...
- ٣٣٥/١٠ إن طلق اثنتين في طهر واحد ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، فهو للسنة ...
- ٣٣٧/١٠ لو قال لها : أنت طالق للبدعة . وهي في طهر لم يصيبها فيه ...
- ٣٣٧/١٠ إن قال لطاهر : أنت طالق للبدعة في الحال ...
- ٣٤١/١٠ إذا قال لها في طهر جامعا فيها : أنت طالق للسنة . فيبست من الحيض ...
- ٤٥٤/١٠ إذا قال لطاهر : إذا حضت فأت طالق . فرأت الدم في وقت يمكن أن يكون حيضا ...
- ٥٥٦/١٠ إذا انقطع حيض المرأة في المرة الثالثة ولما تغتسل ، فهل تنقضى عدتها بطهرها ؟
- ١٦٠/١١ إن أكرهت زوجته على الزنى في طهر لم يصيبها فيه ، فأتت بولد يمكن أن يكون من الواطئ فهو منه ، وليس للزوج قذفها بالزنى ...
- ٢٠٥/١١ إن قلنا : القروء الأطهار . فطلقها وهي طاهر ، انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الثالثة ...
- ٢٦٤/١١ لا يكفي في الاستبراء طهر واحد ، ولا بعض حيضة ...
- ٧١/١٢ إذا سقط جنين ذمية قد وطئها مسلم ودمى في طهر واحد ، وجب فيه اليقين ...
- (طوع)
- ٣١١/١ لا فرق بين سفر الطاعة والمعصية في التيمم
- ٣٤١/١ إذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها ، وصلى به فوائت إن كانت عليه ، والتطوع إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى
- ٩٥/٢ له أن يتطوع في السفر على الراحلة
- ٢٥٧/٢ يكره أن يتطوع الإمام في موضع صلاحه المكتوبة ...
- ٢٧٢/٢ ما يقرأ فيه بطوال المفصل ، وما يقرأ فيه بسور آخر المفصل
- ٣٦٣/٢ لا يسجد للتلاوة في الأوقات التي لا يجوز أن يصل فيها تطوعا
- ٥٢٧/٢ لا ينتدى في أوقات النهي صلاة تطوع بها
- ٥٢٩/٢ التطوع لسبب في الأوقات المنهى عنها ، هل يجوز ؟
- ٥٣٥/٢ لا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهي ...
- ٥٣٧/٢ إن تطوع بأربعة في النهار ، فلا بأس
- ٥٣٧/٢ صلاة التطوع مثني مثني

- التطوع لا يزداد في الليل عن اثنتين ، ولا في النهار على أربع ...
 التطوعات قسمان ؛ أحدهما ما تسن له الجماعة ... والثاني ما يفعل على الانفراد
 ماذا يقضى من صلاة التطوع ؟
 التطوعات مع السنن الرواتب
 التطوع في البيت أفضل ...
 يستحب أن يكون للإنسان تطوعات يداوم عليها ، وإذا فاتت يقضها
 يجوز التطوع جماعة وفرادى ...
 يباح أن يتطوع جالسا
 إذا تطوع جالسا ، يكون في حال القيام متربعا ...
 إذا تطوع جالسا ، فهو بخير من الركوع والسجود ، إن شاء من قيام وإن شاء من قعود ...
 يكره التطوع بين التراويح ...
 لا فرق في بطلان الصلاة بين الفرض والتطوع
 لا بأس للمسافر بالتطوع نازلا وسائرا على الراحلة .
 ينقطع التطوع بجلبوس الإمام على المنبر ، فلا يصلى أحد غير الداخل ...
 صلاة التطوع بعد الجمعة
 صلاة التطوع قبل الجمعة ...
 يجوز لذوى القربى الأخذ من صدقة التطوع
 كل من حرم عليه صدقة الفرض ... يجوز دفع صدقة التطوع إليهم
 صدقة التطوع مستحبة في جميع الأوقات
 من نوى صيام التطوع من النهار ، ولم يكن طعم ، أجزأه
 أى وقت من النهار نوى صيام التطوع ، أجزأه
 إن لم يستطع عتق رقبة في الكفارة ، فإطعام ستين مسكينا
 هل يجوز التطوع بالصوم ممن عليه صوم فرض ؟
 من دخل في صيام تطوع ، فخرج منه ، فلا قضاء عليه ، وإن قضاه فحسن
 إذا صام الأسير تطوعا ، فوافق شهر رمضان ، لم يجزئه
 كل موضع فسد اعتكافه ، فإن كان تطوعا ، فلا قضاء عليه ...
 المكاتب ، ليس لسيدته منعه من واجب ولا تطوع
 إن أحب اعتكاف العشر الأواخر من رمضان تطوعا ...
 يجب الحج بشرائط خمسة ؛ الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاستطاعة
 الاستطاعة المشترطة للحج ملك الزاد والراحلة
 لا يلزمه الحج ببذل غيره له ، ولا يصير مستطيعا بذلك
 إن أوصى بحج تطوع ، فلم يف ثلثه بالحج من بلده ، حج به من حيث يبلغ
 إن أحرم بتطوع أو نذر من لم يحج حجة الإسلام ، وقع عن حجة الإسلام
 ثم أتى الحجر الأسود إن كان ، فاستلمه إن استطاع وقبله
 إن كان ساق الهدى تطوعا ، نحره في موضعه وخل بينه وبين المساكين ولم يأكل منه ...
 هدى التطوع ... يستحب أن يأكل منه
 لو لم يشترط رهنًا في البيع ، فتطوع المشتري برهن وقبضه البائع ، كان حكمه حكم الرهن المشروط
 في البيع
 من نكاحها باطل بالإجماع ... إذا نكحها رجل فوطئها عالما بالحال وتحريم الوطء وهى مطاوعة
 عالمة ، فلا مهر لها ...

- ٩٢/١١ إن لم يستطع المظاهر الصوم ، فإطعام ستين مسكينا
إذا قلنا بوجوب الكفارة على من قالت : أنت على كظهر أبي . فلا تجب الكفارة عليها حتى يطأها
وهي مطاوعة ...
١١٤/١١ إذا قلنا : ليس لها السكنى . فتطوع الورثة بإسكانها في مسكن زوجها ، أو ... فلها أن تنتقل عنه
إلى غيره
٢٩٥/١١ إن شهد اثنان أنه زنى بها مكرهه ، وشهد اثنان أنه زنى بها مطاوعة
٣٧١/١٢ إن خرج في جهاد تطوع بإذنها ، فمغناه ...
٢٧/١٣ من نذر أن يطعم الله عز وجل لزمه الوفاء به ، ومن نذر أن يعصيه لم يعصه ، وكفر كفارة يمين
٦٢٢/١٣ إن نذر فعل طاعة وما ليس بطاعة ، لزمه فعل الطاعة ...
٦٢٩/١٣

(ط و ف)

- يركع للطواف في أوقات النهي
٥١٧/٢ لا تجب التسوية بين الطائفتين في صلاة الخوف
٣٠٣/٣ الطائفة الأولى في حكم الائتمام قبل مفارقة الإمام ، فإن سها لحقهم حكم سهوه ...
٣٠٤/٣ من طيف به محمولا ، كان الطواف له دون حامله
٥٥/٥ ميقات أهل الطائف ونجد من قرن
٥٦/٥ إذا أحرم بنسلك ثم نسيه قبل الطواف ، ...
٩٨/٥ لا بأس بالتلبية في طواف القدم
١٠٧/٥ لا بأس أن تطوف المرأة منتقبة إذا كانت غير محرمة
١٥٥/٥ يستحب للمرأة الطواف ليلا
١٦١/٥ لا يرمل في جميع طوافه إلا هذا
٢٢٠/٥ في الطواف يكون طاهرا في ثياب طاهرة
٢٢٢/٥ لا بأس بقراءة القرآن في الطواف
٢٢٣/٥ إذا شك في الطهارة وهو في الطواف ، لم يصح طوافه ذلك
٢٢٤/٥ إذا فرغ المتمتع ، ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين لا بعينه ، بنى الأمر على الأشد
٢٢٥/٥ يستلم الركبتين الأسود واليماني في كل طوافه
٢٢٧/٥ يكون الحجر داخلا في طوافه
٢٢٩/٥ لو نكس الطواف ... لم يجزئه
٢٣١/٥ لو طاف على جدار الحجر وشاذروان الكعبة ... لم يجز
٢٣١/٥ ركعتا الطواف سنة مؤكدة غير واجبة
٢٣٢/٥ إذا صلى المكتوبة بعد طوافه ، أجزأته عن ركعتي الطواف
٢٣٣/٥ السعي تبع للطواف
٢٤٠/٥ طواف النساء وسعيهن مشى كله
٢٤٦/٥ إن أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة وهو يطوف أو يسعى ، خرج فصلي ، فإذا صلى بنى
٢٤٧/٥ إن أحدث في بعض طوافه ، تطهر وابتدأ الطواف إذا كان فرضا
٢٤٩/٥ من طاف وسعى محمولا لعله ، أجزأه
٢٤٩/٥ الطواف راكبا أو محمولا لغير عذر ، هل يجزئ ؟
٢٥٠/٥ إذا طاف راكبا أو محمولا ، فلا يرمل عليه
٢٥١/٥ من كان مفردا أو قارنا ، أحبنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى ، ويجعلها عمرة ، إلا أن يكون معه
هدى ، فيكون على إحرامه
٢٥١/٥ إذا نحر وحلق يزور البيت ، فيطوف به سبعا ، وهو الطواف الواجب به تمام الحج ، ثم يصلي ركعتين
إذا كان مفردا أو قارنا

| | |
|--------|--|
| ٣١٢/٥ | لطواف الزيارة وقتان ؛ وقت فضيلة ووقت إجزاء |
| ٣١٣/٥ | صفة طواف الزيارة كصفة طواف القدوم ... |
| ٣١٤/٥ | بعد طواف الزيارة ، حل من كل شيء |
| ٣١٤/٥ | ما يفعل المتمتع بعد طواف الزيارة |
| ٣١٦/٥ | الأطوفة المشروعة في الحج ثلاثة ... |
| ٣٢٠/٥ | في يوم النحر أربعة أشياء ؛ الرمي ، ثم النحر ، ثم الحلق ، ثم الطواف |
| ٣٣٨/٥ | إن أخر طواف الزيارة ، فطافه عند الخروج ... |
| ٣٤٥/٥ | إن ترك بعض الطواف ، فهو كما لو ترك جميعه |
| ٣٤٥/٥ | من ترك طواف الزيارة ، رجع من بلده حراما حتى يطوف بالبيت |
| ٣٤٦/٥ | إذا ترك طواف الزيارة بعد رمي جمره العقبة ، فلم يبق محرما إلا عن النساء خاصة |
| ٣٤٦/٥ | إن كان طاف للوداع ، لم يجزئه لطواف الزيارة |
| ٣٧٦/٥ | إن طاف للزيارة ولم يرم ثم وطىء ، لم يفسد حجه بحال |
| ٤٦٣/٥ | يستحب لمن أتى مكة أن يطوف بالبيت |
| ٢٤٧/١٢ | إذا اقتنلت طائفتان من أهل البغي ، فقدّر الإمام على قهرهما ، لم يعن واحدة منهما |
| ٣٢٥/١٢ | يجب أن يحضر الحد طائفة من المؤمنين |
| ٢٥٠/١٣ | إن نقضت طائفة من أهل الذمة ، جاز غزوهم وقتلهم |
| ٦٥٨/١٣ | من نذر أن يطوف على أربع ، فعليه طوافان |

(طوق)

| | |
|--------|--|
| ٥٧٣/٢ | إن لم يطق الصلاة جالسا فناما |
| ٣١١/١٣ | ذبيحة من أطاق الذبح من المسلمين وأهل الكتاب حلال ، إذا سئما ، أو نسوا التسمية |
| ٦٣٢/١٣ | من نذر أن يصوم وهو شيخ كبير لا يطيق الصيام ، كفر كفارة يمين ، وأطعم لكل يوم مسكينا |

(طول)

| | |
|--------|---|
| ٣١٠/١ | يتيمم في قصر السفر وطويله |
| ١٨١/٢ | إذا كان إماما ، لم يستحب له التطويل |
| ٢٢٣/٢ | لا تستحب الزيادة على هذا التشهد ، ولا تطويله |
| ٢٧٧/٢ | يستحب أن يطيل الركعة الأولى من كل صلاة ... |
| ٤٠٥/٢ | إن لم يذكر السهو حتى شرع في صلاة أخرى ، وطال الفصل ، بطلت الأولى ... |
| ٤٠٥/٢ | إن طال الفصل أو انتقض وضوؤه ولم يسجد للسهو ، استأنف الصلاة ... |
| ٤٣١/٢ | لا يسجد للسهو بعد طول المدة ، واختلف في ضبط المدة التي يسجد فيها |
| ٥٤١/٢ | ما يقرأ في ركعات التطوع |
| ٥٦٤/٢ | ما ورد عن النبي تخفيفه أو تطويله ، فالأفضل اتباعه فيه ... |
| ١٥٥/٣ | إن عزم على إقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية إلى قرية ، لم يبطل حكم سفره |
| ٤٨٢/٣ | إن كان شارب الميت طويلا ، أخذ وجعل معه |
| ٤٨٣/٣ | أظفار الميت إن طالت ، هل تقلم ؟ |
| ٢٤٨/٥ | إن ترك الموالاة ... وطال الفصل ، ابتدأ الطواف |
| ٥٥٧/٩ | إن لم يجد طولا ، لكن وجد من يقرضه ذلك ، لم يلزمه |
| ٢٧/١٠ | لو أسلم وتحتة أربع إماء ، وهو عادم للطول خائف للعت ، فأسلمن معه ... |
| ٢٨/١٠ | لو أسلم وهو واجد للطول ، فلم يسلمن [الإماء] حتى أعسر ، ثم أسلمن ... |
| ٤٣٥/١٠ | إن قال : إن دخل الدار رجل فعبد من عبدي حر ، وإن دخلها طويل فعبدان حران ... فدخلها |
| | فقيه طويل أسود |

إن أراد أحدهما التطويل والتشاغل عن الرمي بما لا حاجة إليه ... منع من ذلك ...

٤٢٤/١٣

(ط ي ب)

١٢٨/١

يستحب أن يكتحل وترا ، ويدهن غبا ، وينظر في المرآة ، ويتطيب الاستطابة

٢٠٥/١

يضرب بيديه على الصعيد الطيب ، وهو التراب

٣٢٤/١

يستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب

٢٢٤/٣

الطيب مندوب إليه والسواك في الجمعة

٢٣٠/٣

يستحب في العيد أن يتنظف ويلبس أحسن ما يجد ويتطيب ويتسوك

٢٥٧/٣

يجعل الذريرة في مفصلات الميت ، ويجعل الطيب في مواضع السجود والمعابن ...

٣٨٨/٣

يستحب لمن أراد الإحرام أن يتطيب

٧٧/٥

إن طيب من أراد الإحرام ثوبه ، فله استدامة لبسه ، ما لم ينزعه

٨٠/٥

لا ضمان على حجام ، ولا ختان ، ولا متطيب ، إذا عرف منهم حذق الصنعة ، ولم تحن أيديهم

١١٧/٨

يجوز استئجار ما يبقى من الطيب و ... لتشمه المرضى وغيرهم مدة ، ثم يرد

١٢٨/٨

لا يتطيب المحرم

١٤٠/٥

النبات الذي تستطاب رائحته للمحرم على ثلاثة أضرب ...

١٤١/٥

لا يلبس المحرم ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا طيب

١٤٢/٥

من مس من الطيب ما يعلق بيده ، فعليه الفدية

١٤٢/٥

إن ذهب رائحة الطيب وبقي لونه وطعمه ، فظاهر كلام الحرق إباحتها للمحرم

١٤٨/٥

لا يدهن المحرم بما فيه طيب ، وما لا طيب فيه

١٤٩/٥

لا يتعمد المحرم لشم الطيب

١٥٠/٥

يستحب للمرأة المحرمة ما يستحب للرجل ؛ من الغسل عند الإحرام ، والتطيب ، والتنظف

١٥٨/٥

إن تطيب المحرم عامدا ، غسل الطيب وعليه دم

٣٨٩/٥

يلزم المحرم غسل الطيب وخلع اللباس

٣٩٠/٥

إذا احتاج إلى الوضوء وغسل الطيب ومعه ماء لا يكفي لأحدهما ، قدم غسل الطيب ، وتيمم

٣٩٠/٥

للحدث

٣٩١/٥

إن لبس أو تطيب ناسيا فلا فدية عليه ، ويخلع اللباس ، ويغسل الطيب ، ويفرغ إلى التلبية

المحرم من الحيوان ، مانص الله تعالى عليه في كتابه ، وما كانت العرب تسميه طيبا فهو حلال ، وما

٣١٦/١٣

كانت تسميه خبيثا فهو محرم ...

٥٦٠/١٣

إن حلف لا يتزوج ، ولا يتطيب ... فاستدام ذلك ، لم يحنث ...

(ط ي ر)

٤١٠/٥

إن كان طائرا ، ففاده بقيمته في موضعه

٤١٢/٥

إذا نتف محرم ريش طائر ، ففيه ما نقص

٦٠/٦

يجرى الريا في لحم الطير

٢٩٠/٦

لا يجوز بيع الطائر قبل أن يصاد

٣٦١/٦

بيض ما لا يؤكل لحمه من الطير ، ... هل يجوز بيعه ؟

٤٣٠/٧

إذا فتح قفصا عن طائر فطار ، أو حل دابة فذهبت ، ضمنها

٤٣٢/٧

إذا أوقد في ملكه نارا ... فطارت شرارة إلى دار جاره فأحرقتها ...

إذا رأى رجلا نارا ، فحلف أحدهما بالطلاق أنه غراب ، وحلف الآخر بالطلاق أنه حمام ،

٥١٦/١٠

فطار ولم يعلم حاله ، ...

- ٥١٧/١٠ إن قال أحدهما: إن كان هذا غرابا، فعبدى حر . وقال الآخر: إن لم يكن غرابا، فعبدى حر .
فطار ولم يعلما حاله ...
- ٥١٨/١٠ إن قال: إن كان غرابا، فهذه طالق، وإن لم يكن غرابا، فهذه الأخرى طالق. فطار، ولم يعلم
حالته ...
- ٥١٨/١٠ إن قال: إن كان غرابا، فمساؤه طوالت، وإن لم يكن غرابا، فعبيده أحرار . وطار ولم يعلم
حالته ...
- ٢٧٨/١٣ إن رمى طائرا في الهواء أو ... ، فوقع إلى الأرض، فمات ...
- ٣٢٢/١٣ كل ذى مخلب من الطير محرم
- ٣٢٣/١٣ يحرم من الطير ما يأكل الجيف
- ٣٢٧/١٣ يباح من الطيور ما لم تذكره في المحرمات
- ٤٢٨/١٣ إن أطارت الريح الغرض، فوقع السهم في موضعه، فإن كان شرطهما حواصل، احتسب له
به ...
- ٦٠١/١٣ إن حلف لا يأكل لحما، ولم يرد لحما بعينه، فأكل من لحم الأنعام، أو الطائر، أو السمك،
حنث
- ١٥٦/١٤ اللاعب بالحمام يطيرها، لا شهادة له
- ٣٦٨/١٤ إذا قال أحد الشريكين: إن كان هذا الطائر غرابا، فنصيبى حر . وقال الآخر: إن لم يكن غرابا،
فنصيبى حر . وطار ولم يعلما حاله ...

(طى ن)

- ٣٢٦/١ إن دق الخنزف أو الطين المحرق، لم يجز التيمم به ...
- ٣٢٧/١ إذا كان في طين لا يجذ ترابا ... [في التيمم]
- ٣٢٣/٢ من كان في صلته في ماء وطن، أو ماء إيماء
- ٣٢٥/٢ لا يباح للمصلي بالإيماء من أجل الطين ترك الاستقبال ...
- ٤٧٨/٢ إذا كانت الأرض نجسة، فطئها بطاهر ... صحت الصلاة مع الكراهة
- ٤٧٩/٢ يكره تطيين المسجد بطين نجس ...
- ٤٣٩/٣ تطيين القبور
- ٣٨/٨ يجوز الاستعجار لتطيين السطوح والحيطان وتخصيصها
- ١٢٨/٨ هل يجوز استعجار غنم لتدوس له طينا أو زرعاً
- ٣٥٠/١٣ قال أحمد: أكره أكل الطين

حرف الظاء

(ظ أ ر)

- ٧٢/٨ يجوز استحجار الظفر بطعامها وكسوتها
٢١٣/٦ إذا باع الأدهان في ظروفها جملة ، وقد شاهدها ، جاز
٢١٤/٦ إن وجد في ظرف السمن ربا ، ...

(ظ ف ر)

- ٩٩/١ القرن والظفر والحافر كالعظم ، في الطهارة والنجاسة
١١٨/١ يستحب تقليم الأظفار
١١٩/١ يستحب دفن ما قلم من أظفاره أو أزال من شعره
١١٩/١ يستحب غسل رعوس الأصابع بعد قص الأظفار
١٦٤/١ متى غسل هذه الشعور ، ثم زالت عنه أو انقلعت جلدة من يده ، أو قص ظفره
أو انقلع ، لم يؤثر في طهارته
١٧٤/١ إذا كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تحته
لو انقلع ظفر إنسان ، أو كان بأصبعه جرح خاف إن أصابه الماء أن يزرق الجرح ،
جاز المسح
٣٥٧/١ أظفار الميت إن طالت هل تقلم ؟
٤٨٣/٣ لا يقطع المحرم ظفرا إلا أن ينكسر
١٤٦/٥ يستحب لمن حلق أو قصر ، تقليم أظفاره والأخذ من شاربته
٣٠٧/٥ إذا حلق المحرم رأس حلال ، أو قلم أظفاره ، فلا فدية عليه
٣٨٦/٥ المحرم ممنوع من أخذ أظفاره ، فإن فعل ، فعليه الفدية ...
٣٨٨/٥ في قص بعض الظفر ما في جميعه
٣٨٩/٥ إن قال لها : شعرك أو ظفرك طالق . لم تطلق
٥١٣/١٠ إن قال : كشعر أُمي أو سننها أو ظفرها ، أو ... لم يكن مظاهرا ...
٦٥/١١ إذا قطع ذو يد لها أظفار يد من لا أظفار له ، لم يجز القصاص
٥٧١/١١ قال عمر : وفروا الأظفار في أرض العدو ...
١٧/١٣ إذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين وغلب على ظن المسلمين الظفر ، فالأولى
١٨٩/١٣ لهم الثبات

(ظ ل ل)

- ٢٢٤/١ لا يجوز أن يبول في طريق الناس ، ولا مورد ماء ، ولا ظل
هل يجوز الجمع لمنفرد أو من كان طريقه إلى المسجد في ظلال أو من كان مقامه
في المسجد ؟
١٣٤/٣ لا يظلل المحرم على رأسه في الحمل ، فإن فعل فعليه دم
١٢٩/٥ لا بأس أن يستظل المحرم بالسقف والحائط والشجرة والحياء
١٣١/٥ هل يجوز أن يستأجر شجرا ونخلا ، ليحفظ عليها الثياب ، أو يسقطها عليها
١٢٧/٨ ليستظل بظلها ؟

(ظ م م)

- ١٣٤/٣ الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة ، هل تبيح الجمع ؟
٤٧٥/٣ من قتل ظلما أو قتل دون ماله أو دون نفسه أو أهله ، هل يغسل ؟

ظ ن ن ٥٧١/١١ إن كان القاطع أشل والمقطوعة سالمة ، فشاء المظلوم أخذها ، فذلك له ...
(ظ ن ن)

- ٣٥٠/١ إذا تيمم ثم رأى ركبا يظن أنه معه ماء ...
٣١٩/٣ إذا صلوا صلاة الخوف ظنا منهم أن ثم عدوا ، فبان أنه لا عدو ثم ... فعليهم الإعادة
٩٨/٤ إذا دفع الزكاة إلى من يظنه فقيرا ، لم يحتج إلى إعلامه أنها زكاة
١٢٦/٤ إذا أعطى من يظنه فقيرا ، فبان غنيا ...
٣٧٩/٤ من جامع يظن أن الفجر لم يطلع ... فعليه القضاء والكفارة
٤٢٣/٤ إن لم يغلب على ظن الأسير دخول رمضان ، فصام ، لم يجزئه
إذا كان له عند رجل دينار وديعة ، فصارفه بها ، وهو معلوم بقاؤه أو مظنون ،
صح الصرف
١١٨/٦ إن علف الشاة فملا خواصرها ، وظن المشتري أنها حامل ... لم يكن له خيار ...
٢٢٤/٦ إذا تزوج امرأة يظنها حرة ، فبانت أمة ، ...
٤٥٢/٩ لو طلق امرأته قبل الدخول طلقة ، وظن أنها لا تبين بها ، فوطئها ، لزمه مهر
المثل ، ونصف المسمى ...
١٨٧/١٠ إن لقي أجنبية ، ظنها زوجته ، فقال : فلانة ، أنت طالق ...
٣٧٦/١٠ إن لقي امرأته ، فظنها أجنبية ، فقال : أنت طالق ...
٣٧٧/١٠ إن وجد على فراشه امرأة ، فظنها أجنبية ، أو ظنها جاريتة ، فوطئها ، فإذا هي
امرأته ، أهلها ...
٥٥٢/١٠ النوع الثاني في القتل بغير المحدد ، ما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله
٤٤٧/١١ أيجوز للأولياء أن يقسموا على القاتل ، إذا غلب على ظنهم أنه قتله ؟
٢٢١/١٢ إذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين ، وغلب على ظن المسلمين الظفر ، فالأولى
لهم الثبات
١٨٩/١٣ إن رأى سوادا ، أو سمع حسا ، فظنه آدميا ، أو ... فرماه فقتله ، فإذا هو صيد ...
٢٧٥/١٣ من حلف على شيء يظنه كما حلف ، فلم يكن ، فلا كفارة عليه ...
٤٥١/١٣

(ظ ه ر)

- ٢٣٢/١ رجل به علة ربما ظهرت مقعدته ، إن علم أنه يظهر معها ندى توضأ
٢٤٢/١ لا فرق في مس الفرج بين بطن الكف وظهره
٣٧٦/١ مسح على ظاهر القدم
صلاة الظهر :

[١١/٢] ، ١٢ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٣٨ ، ٢٧٠ ، ٣٤٥ ، ٦٨/٣ ، ١٣٢ ، الجمعة
[٣٣٥ ، ٢٦٢/٥ الحج ، ٢٢٢ ، ٢٢١/٣

- ١١٣/٢ لا فرق بين أن تكون الأدلة في القبلة ظاهرة فاشتبهت عليه ، أو مستورة بغير
إن صلى في المزبلة ، والمجزرة ، ومحجة الطريق ، وظهر بيت الله الحرام ، والموضع
المغضوب ، هل يعيد ؟
٤٧٠/٢ لا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها ...
٤٧٥/٢ تصح النافلة في الكعبة وعلى ظهرها ...
٤٧٦/٢ إن لم يعلم حال إمامه ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به ، فصلاة المأموم صحيحة
٢٣/٣ متى قدر المزحوم في صلاة الجمعة على السجود على ظهر إنسان أو قدمه ، لزمه
١٨٦/٣ ذلك وأجزأه

- يستحب إظهار التكبير في ليلتي العيدين
 يستحب أن يستسقى بمن ظهر صلاحه
 الأموال الظاهرة ... هل يمنع الدين الزكاة فيها ؟
 إذا قلنا : لا يمنع الدين وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة . فحجر الحاكم عليه ...
 إذا اشترى أمة تيبا ، فأصابها ، ... ثم ظهر على عيب ، كان مخيرا بين أن يردّها
 ويأخذ الثمن كاملا ؛ ... وبين أن يأخذ ما بين الصحة والعيب
 لو باع المشتري بعضها ، ثم ظهر على عيب ، كان مخيرا ...
 إذا باع المشتري بعض العيب ، ثم ظهر على عيب ، ...
 إن ظهر على عيب بعد إعتاقه لها أو موتها في ملكه ، فله الأرش
 إن ظهر على عيب يمكن حدوثه قبل الشراء أو بعده ، حلف المشتري ، وكان له
 الرد أو الأرش
 إذا باع الوكيل ثم ظهر المشتري على عيب كان به ، فله رده على الموكل
 إذا اشترى ثوبا فصبغه ، ثم ظهر على عيب ، فله أرشه لا غير
 اختلفت الرواية في بيع الصوف على الظهر ...
 لو قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه ، ثم ظهر غريم آخر ، رجع على الغرماء بقسطه ، ...
 يستحب إظهار الحجر على المفلس ، لتجنب معاملته
 إن قال الأجنبي للمدعى : أنا وكيل المدعى عليه في مصالحتك عن هذه العين ، ...
 وإنما يجحدك في الظاهر ...
 إذا اشترى عبدا فأحال المشتري البائع بالثمن ، ثم ظهر العبد حرا أو مستحقا ...
 من استعار شيئا ، فانتفع به ، ثم ظهر مستحقا ، فلما لکه أجر مثله
 إذا أظهر المشتري أن الثمن أكثر مما وقع العقد به ، فترك الشفيع الشفعة ، لم تسقط الشفعة
 يملك العامل في المساقاة حصته من الثمرة بظهورها
 إذا اشترى ظهرا ليركبه ، فله أن يركبه مثله
 إذا اشترى ظهرا في طريق العادة فيه النزول ، والمكترى امرأة أو ضعيف ، لم يلزمه النزول
 من أحيا أرضا ، فملكها بذلك ، فظهر فيها معدن ، ملكه
 لو كان في الموات موضع يمكن أن يحدث معدنا ظاهرا ... ملك بالإحياء
 ليس للإمام إقطاع ما لا يجوز إحياءه من المعادن الظاهرة
 يجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالبا
 إذا ظهر منها ما يخاف منه نشوزها وعظها ، فإن أظهرت نشوزا هجرها ...
 إن قال : أنت على كظهر أُمى . ونوى به الطلاق ...
 الرجعية زوجة يلحقها طلاقه ، وظهاره ، وإيلاؤه ، ولعانه ، ويرث أحدهما صاحبه ،
 بالإجماع
 إن قال : إن وطئتك فأنت على كظهر أُمى ...
 إن غاب عن زوجته سنين ، قبلفتها وفاته ، فاعتدت ، ونكحت نكاحا صحيحا
 في الظاهر ، ودخل بها الثاني ، وأولدها أولادا ، ثم قدم الأول ...
 إن تصرف الزوج المفقود في زوجته بطلاق أو ظهار ، صح تصرفه
 إذا اشترى جارية ، فظهر بها حمل ، لم يخل من أحوال خمسة ...
 تحب دية السن فيما ظهر منها من اللثة ...
 إذا أظهر قوم رأى الخوارج ...

- من حلف فهدر :نير في الكفارة قبل الحنث وبعده ... إلا في الظهار والحرام ، فعليه الكفارة قبل الحنث
 إذا ظهر في نصيب أحدهما عيب لم يعلمه قبل القسمة ، فله فسخ القسمة أو ...
 ما تظاهرت به الأخبار ، واستقرت معرفته في قلبه ، شهد به ...
 العدل من لم تظهر منه ريبة ...
 من باع سلعة فظهر المشتري على عيب بها ، وأنكره البائع ، هل يمين على البتات أو على علمه ؟
 لو أعتقهم ، وثلثه يئتملهم ، فأعتقناهم ، ثم ظهر عليه دين يستغرقهم ، بعناهم في دينه
 لو أعتقهم وهم ثلاثة ، فأعتقنا منهم واحدا ؛ لعجز ثلثه عن أكثر منه ، ثم ظهر له مال يخرجون من ثلثه ، عتق من أرق منهم
 إذا دفع إليه مال كتابته ظاهرا ، فقال له السيد : أنت حر ... وبان العوض مستحقا ...
- ٤٨١/١٣
 ١١٧/١٤
 ١٤١/١٤
 ١٥٠/١٤
 ٢٢٩/١٤
 ٣٩٣/١٤
 ٣٩٥/١٤
 ٥١٥/١٤

٤٤٨، ٤٤٦، ٤٤٥، ٤٤٢/١٤، المكاتب ٤٣٩، ٤٣٣-٤٣١، ٤١٧، ٤١٦
 ، ٥٢٦ ، ٥٢٢ ، ٥٢٠ ، ٥٠٥ ، ٥٠٤ ، ٥٠٢ ، ٤٧٩ ، ٤٧٣ ، ٤٥٧
 . [٥٧٤ ، ٥٦٥ ، ٥٦١ ، ٥٦٠ ، ٥٥٣ ، ٥٥٢ ، ٥٥٠ ، ٥٤٩ ، ٥٤٧ ، ٥٢٩

(ع ب ر)

- ٢٠١/١ المستحاضة ، ومن به سلس البول ، لم اللبث في المسجد والعبور إذا ...
 ٤٠٧/١ لايعتبر التكرار في الناسية عاداتها
 ٤١٠/١ المنصوص في المبتدأة اعتبار التكرار ثلاثا ، ...
 ٣٥٢/٢ يعتبر لصلاة الصبي من الشروط ما يعتبر في صلاة البالغ إلا في السترة
 ٤٦/٣ كل موضع اعتبرنا المشاهدة فإنه يكفيه مشاهدة من وراء الإمام ...
 ٩٤/٣ إن مر بين يديه إنسان فعبر ، لم يستحب رده من حيث جاء
 ١١٠/٣ الاعتبار بالنية في مسافة القصر لبالفعل ...
 ٧٤/٤ إن استفاد مالا مما يعتبر له الحول ...
 ٨/٥ إمكان المسير للحج معتبر بما جرت به العادة
 ٢٠٢/٥ إن أذن لم العدو في العبور فلم يتقوا به ، فلهم الانصراف
 ٧٢/٧ لايعتبر أن يعرفهما الضامن
 ٤٩٤/٨ يعتبر خروج العظية من الثلث حال الموت
 ٥٤٩/٨ إن كانت الوصية بمعين ، فهل يعتبر خروجه من ثلث ماله وديته ؟
 ٥٥٤/٨ يعتبر وجود الشروط في الوصي حال العقد والموت أو في حال الموت حسب ، كالوصية له
 إذا زوجت التي يعتبر إذنها بغير إذنها ، وقلنا : يقف على إجازتها . فإجازتها بالنطق ، أو ما يدل على
 ٣٨٢/٩ الرضى من التمكين من الوطاء
 ٣٩٧/٩ الكفاءة معتبرة في الرجل دون المرأة
 ٤١٠/٩ الثيب المعتبر نطقها هي الموطوءة في القبل
 ٥٥٣/١٠ لايعتبر في الرجعة رضی المرأة ...
 ١٠٧/١١ الاعتبار في الكفارة بحالة الوجوب ...
 ١٠٩/١١ إذا قلنا : الاعتبار بحالة الوجوب . فوقته في الظهر زمن العود ، لاوقت المظاهرة ...
 ٢٢٤/١١ العشر المعتبرة في العدة هي عشر ليال بأيامها ...
 ٢٥١/١١ هل يعتبر ابتداء المدة من حين الغيبة أو من حين ضرب الحاكم المدة ؟
 ٢٥١/١١ هل يعتبر أن يطلقها ولي زوجها ، ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة قروء ؟
 ٤٩١/١١ لايعتبر في وجوب القصاص على المشتركين التساوي في سببه ...
 ٣٥٦/١٢ يعتبر في صحة الإقرار بالزنى أن يذكر حقيقة الفعل
 ٢٩٠/١٣ التسمية على الذبيحة معتبرة حال الذبح ، أو قريبا منه
 ١٩٤/١٤ لايعتبر في ثبوت أحكام التوبة من قبول الشهادة ، وصحة ولايته النكاح ، إصلاح العمل ...
 ٢١١/١٤ يعتبر لفظ الشهادة في أدائها
 ٣١٧/١٤ إذا كان في يد رجل طفل لايعبر عن نفسه ، فادعى أنه مملوكه ، قبلت دعواه ، ...
 ٣٥٥/١٤ القيمة معتبرة حين اللفظ بالعتق
 ٣٥٦/١٤ المعتبر في اليسار في عتق العبد ، أن يكون له فضل عن قوته ، يومه وليته ...

(ع ب س)

٣٠/٩

المسائل التي خالف فيها ابن عباس الصحابة في الموارث

(ع ب ط)

٤١٤/١

(ع ت ر)

قال أصحابنا : لا تسن الفرعة ولا العتيرة

٤٠٢/١٣

(ع ت ق)

٢٨٩/٢

يجب على المصلى أن يضع على عاتقه شيئا من اللباس

٢٩٢/٢

من كان عليه ثوب واحد بعضه على عاتقه أجزاءه ...

٣٣٣/٢

المكاتبه والمدبره والمعلق عتقها ... كالأمة القرن ، في العورة

٣٣٤/٢

إذا تلبست الأمة بالصلوة مكشوفة الرأس فعتقت في أثناءها ، فهي كالعريان يجرد السترة

٣٨٢/٤

إن لم يستطع عتق رقية في الكفارة ، فإطعام ستين مسكينا

٣٨٥/٤

إن عجز عن العتق والصيام والإطعام ، سقطت الكفارة عنه

٤٤/٥

من حج وهو غير بالغ فبلغ ، أو عبد فعتق ، فعليه الحج

٤٥/٥

إن بلغ الصبي ، أو عتق العبد بعرفة أو قبلها ...

٤٦/٥

إذا بلغ الصبي أو عتق العبد قبل الوقوف أو في وقته وأمكنهما الإتيان بالحج ، لزمهما ذلك

١٧/٦

إن تلفت السلعة ، أو كان عبدا فأعتقه المشتري أو مات ، بطل الخيار

٢٦/٦

إن تصرف أحد المتبايعين بالعتق ، ...

٢٤٧/٦

إن ظهر على عيب بعد إعتاقه لها أو موتها في ملكه ، فله الأرش

٢٥٠/٦

إذا اشترى عبدا فأعتقه ، ثم علم به عيبا ، فأخذ أرشه ، فهو له

٣٤٢/٦

يجوز لولي اليتيم كتابة رقيق اليتيم ، وإعتاقه على مال ، إذا كان الحظ فيه ، ...

٣٨٠/٦

إذا قال العبد لرجل : ابتعني من سيدي . ففعل ، فبان العبد معتقا ، فالضمان على السيد

٤٥٨/٦

من علق عتقه بصفة تحل قبل حلول الحق ، ... لم يصح رهنه

٤٦٩/٦

لو رهن المكاتب من يعتق عليه ، لم يصح

٤٨٢/٦

إذا أعتق الراهن عبده المرهون فقد صار حرا ، ويؤخذ إن كان له مال بقيمة المعتق ، فيكون رهنه

٤٨٣/٦

إذا تصرف الراهن بغير العتق ، فتصرفه باطل

٤٨٣/٦

إن أعتقه بإذن المرتب ، فلا نعلم خلافا في نفوذ عتقه على كل حال

٥٥٧/٦

إن أقر المفلس أنه أعتق عبده منذ شهر ، وكان العبد قد اكتسب بعد ذلك مالا ، وأنكر الغرماء ، ...

٥٧٢/٦

إن أعتق المفلس بعض رقيقه ، فهل يصح ؟

٦١٣/٦

إن أعتق المحجور عليه ، لم يصح عتقه

١٢٨/٧

ليس للشريك أن يكتب الرقيق ، ولا يعتق على مال ولا غيره ، ولا يزوج الرقيق

١٥٢/٧

ليس للمضارب أن يشتري من يعتق على رب المال بغير إذنه

١٥٣/٧

إن اشترى المأذون له من يعتق على رب المال بإذنه ، صح عتق ...

١٥٤/٧

إن اشترى المضارب من يعتق عليه ، صح الشراء

١٩٨/٧

يجوز التوكيل في العتق والطلاق

٢٣٢/٧

إن وكل عبده في إعتاق نفسه ، أو امرأته في طلاق نفسها ، صح

٤٢٢/٧

إن كان المشتري أعتق العبد فأقرا جميعا ، لم يقبل ذلك ...

٤٥٢/٧

إذا قال : قد جعلت عتق أمتي صداقها . بحضرة شاهدين ، فقد ثبت العتق والنكاح . وإذا قال :

٤٧/٨

أشهد أني قد أعتقتها ، وجعلت عتقها صداقها . كان العتق والنكاح أيضا ثابتين ...

٢٢٨/٨

إن أجر عبده مدة ثم أعتقه في أثناءها ، صح العتق ، ولم يبطل عقد الإجارة

إن أعتق العبد الموقوف ، لم ينفذ عتقه

- ٣٩٨/٨ إذا ملك المريض من يعتق عليه بغير عوض ، عتق وورث ...
- ٤٠٠/٨ إن ملك من ورثته من لا يعتق عليه ، ... فأعتقهم في مرضه ، فعتقهم وصية ...
- ٤٠٨/٨ إن أعتق أمة لا يملك غيرها ، ثم تزوجها ، ... ، فإن مات ...
- ٤٠٨/٨ إن أعتق أمته في صحته ، ثم تزوجها في مرضه ، ...
- لو أن امرأة مريضة أعتقت عبدا قيمته عشرة ، وتزوجها بعشرة في ذمته ، ثم ماتت ، وخلفت
مائة ...
- ٤١٠/٨ إذا أعتق الورثة العبد ، عتق ، ومنفعته باقية للموصي له بها
- ٤٦١/٨ أجمع أهل العلم على أن للموصي أن يرجع في جميع ما أوصى به ، وفي بعضه ، إلا البوصية بالإعتاق
- ٤٦٨/٨ إذا قال المريض : إذا أعتقت سعدا ، فسعيد حر . ثم أعتق سعدا ، ...
- ٤٧٧/٨ إذا ملك المريض من يعتق عليه بغير عوض ، ...
- ٤٧٩/٨ إذا أعتق المريض شقصا من عبد ، ثم أعتق شقصا من آخر ، ولم يخرج من الثلث إلا العبد الأول ،
عتق وحده
- ٤٧٩/٨ إن ملك المريض من يرثه من لا يعتق عليه ، ... فأعتقه في مرضه ، ...
- ٤٨٧/٨ إذا تبرع المريض ، أو أعتق ، ثم أقر بدين ، لم يبطل تبرعه
- ٤٨٨/٨ إن أعتق ثلاثة أعبد ، قيمتهم سواء ، وعليه دين بقدر قيمة أحدهم ، وكسب أحدهم مثل قيمته ، ...
- ٤٩٦/٨ إن أعتق عبدين متساويي القيمة ، بكلمة واحدة ولا مال له غيرهما ، فمات أحدهما ، ...
- ٤٩٧/٨ رجل أعتق عبدا ، لامال له سواء ، قيمته عشرة ، فمات قبل سيده ، وخلف عشرين ، ...
- ٤٩٧/٨ مريض أعتق عبدا ، لامال له سواء ، قيمته مائة ، فقطع إصبع سيده خطأ ، ...
- ٥٠٦/٨ إذا أعتق عبدين ، دفعة واحدة ، قيمة أحدهما مائة ، والآخر مائة وخمسون ، فجنى الأدنى على
الأرفع ...
- ٥٠٧/٨ إذا أوصى بعق أمته ، على أن لا تزوج ، ثم مات فقالت : لا أتزوج . عتقت ...
- ٥٢١/٨ إذا أوصى أن يشتري عبد زيد بخمسمائة ، فاعتق ، فلم يبعه سيده ، فأنكح مائة للورثة . وإن
اشتره بأقل ، فما فضل فهو للورثة
- ٥٢٣/٨ إن أوصى أن يشتري عبد بألف ، فاعتق عنه ، فلم يخرج من ثلثه ، ...
- ٥٢٤/٨ إن قال : اشتروا بثلثي رقابا ، فأعتقوهم ...
- ٥٣٨/٨ من أعتق في مرضه ، أو بعد موته عبدين ، لا يملك غيرهما ، وقيمة أحدهما مائتان ، والآخر
ثلاثمائة ، فلم يجز الورثة ، ...
- ٥٦٣/٨ إذا أوصى بوصايا فيها عتاقه ، فلم يف الثلث بالكل ، تحاصوا في الثلث ، وأدخل النقص على كل
واحد منهم بقدر ماله في الوصية
- ٥٧٧/٨ إذا أوصى بعق عبده ، لزم الوارث إعتاقه ...
- ٥٧٨/٨ المولى المعتق وعصباته أحق من ذوى الأرحام
- ٩١/٩ من كان رقيقا حين موت موروثه ، فأعتق قبل القسمة ، لم يرث
- ١٦١/٩ إذا طلق المسلم زوجته الأمة والذمية طلاقا بائنا ، ثم أسلمت الذمية ، وعتقت الأمة ، ثم مات في
عدهما ، لم ترثاه
- ١٩٨/٩ الولاء لمن أعتق ، وإن اختلف ديناهما
- ٢١٥/٩ إن كان للمعتق عصبية من نسبه ، أو ذو فرض تستغرق فروضهم المال ...
- ٢١٦/٩ إن اختلف دين السيد وعتيقه ، فالولاء ثابت
- ٢١٧/٩ إن أعتق حرى حربيا ، فله عليه الولاء
- ٢١٨/٩ لا ينتقل الولاء عن المعتق بموته ، ولا يرثه ورثته
- ٢٢٠/٩ من أعتق سائبة ، لم يكن له الولاء ، فإن أخذ من ميراثه شيئا ، رده في مثله
- ٢٢١/٩

- ٢٢٣/٩ إن أعتق عبداً عن كفارته أو نذره أو من زكاته ، ... فإن ورث منه شيئاً أيجعله في مثله ؟
- ٢٢٣/٩ من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ، وكان له ولاؤه
- ٢٢٤/٩ لاختلاف في أن المحارم من غير ذوى الأرحام لا يعتقون على سيدهم
- ٢٢٥/٩ إن ملك ولده من الزنى ، لم يعتق عليه
- ٢٢٦/٩ إن اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حال ، عتق والولاء لسيده
- ٢٢٧/٩ من أعتق عبده عن رجل حتى بلا أمره ، أو عن ميت ، فالولاء للمعتق
- ٢٢٧/٩ إن أعتقه عنه بأمره ، فالولاء للمعتق عنه بأمره
- ٢٢٧/٩ من قال : أعتق عبدك عنى ، وعلى ثمنه . فالثمن عليه والولاء للمعتق عنه
- ٢٢٨/٩ من أعتق عبداً له أولاد من مولاة لقوم ، جر معتق العبد ولاء أولاده
- ٢٢٨/٩ لو قال : أعتقه ، والثمن على . كان الثمن عليه ، والولاء للمعتق
- ٢٢٨/٩ من أوصى أن يعتق عنه بعد موته ، فأعتق ، فالولاء له
- ٢٣٠/٩ حكم المكاتب يتزوج في كتابته ، فيأبى له أولاد ثم يعتق ، حكم العبد القن في جر الولاء
- ٢٣١/٩ إن لم يعتق الأب ، ولكن عتق الجسد ، ... فهل يجر الجسد الولاء ؟
- ٢٣٤/٩ إذا تزوج عبد معتقة ، فاستولدها أولادا ، فهم أحرار ، وولاؤهم لمولى أمهم
- ٢٣٤/٩ إذا تزوج معتق بمعتقة ، فأولدها ولدين ، فولأؤهما لمولى أبيهما
- ٢٣٤/٩ إذا تزوج عبد بمعتقة ، فأولدها ولداً ، فتزوج الولد بمعتقة رجل فأولدها ولداً ، فولأه هذا الولد الآخر لمن ؟
- ٢٣٥/٩ إذا تزوج معتق بمعتقة ، فأولدها بنتاً ، وتزوج عبد بمعتقة ، فأولدها ابناً ، فتزوج هذا الابن بنت المعتقتين ، فأولدها ولداً ، فولأه هذا الولد لمولى أم أبيه
- ٢٣٥/٩ لا يرث النساء من الولاء إلا ما اعتقن ، أو أعتق من أعتقن ، أو كاتبين ، أو كاتب من كاتبين ، ...
- ٢٣٨/٩ لا يرث من أقارب المعتق ذو فرض منفرد
- ٢٤٣/٩ امرأة حرة لا ولاء عليها ، وأبواها رقيقان ، أعتق إنسان أباهما ، ...
- ٢٤٤/٩ الولاء لأقرب عصابة المعتق
- ٢٤٦/٩ إذا مات المعتق وخلف أباً معتقه ، فلا أبى معتقه السادس ، وما بقى فلا ابن
- ٢٤٧/٩ إن خلف أخوا معتقه وجد معتقه ، فالولاء بينهما نصفين
- ٢٥٢/٩ من أعتق عبداً ، فولأؤه لابنه ، وعقله على عصبته
- ٣٢٠/٩ هل يعتق العبد من زكاة سيده ؟
- ٣٢١/٩ لا يجوز أن يشتري من زكاته من يعتق عليه بالرحم
- ٣٢٢/٩ هل يعقل عن العبد الذى أعتقه من الزكاة ؟
- ٣٩٦/٩ من أسلم أو عتق من العبيد ، فهو كفء لمن له أبوان في الإسلام والحرية
- ٤٢٢/٩ المدبرة ، والمعلق عتقها بصفة ، وأم الولد ، كالأمه القن ، في إجبارها على النكاح
- ٤٤٧/٩ الحكم في المدبرة وأم الولد والمعتقة بصفة ، كالأمه القن ، ...
- ٤٥٣/٩ الرجل متى أعتق أمته ، وجعل عتقها صداقها ، فهو نكاح صحيح
- ٤٥٥/٩ إذا طلق من عتقها صداقها قبل الدخول ، رجع عليها بنصف قيمتها
- ٤٥٥/٩ لا بد من شاهدين إذا أعتق الأمة على أن عتقها صداقها ، إن قلنا باشتراط الشهادة في النكاح
- ٤٥٥/٩ يشترط أن لا يكون بين الإعتاق والزواج فصل
- ٤٥٥/٩ إن قال لأتمه : أعتقتك على أن تزوجيني نفسك ، ويكون عتقك صداقك . أو لم يقل : ويكون عتقك صداقك . فقبلت ، عتقت
- ٤٥٦/٩ إن أتفق السيد وأتمته على أن يعتقها ، وتزوجها نفسها ، فتزوجها على ذلك ، صح ، ولا مهر لها غير ما شرط من العتق
- ٤٥٦/٩

- إن أعتقت امرأة عبدا ، بشرط أن يتزوجها ، عتق ، ولاشيء عليه
 ٤٥٧/٩
 لأبأس أن يعتق الرجل الأمة ثم يتزوجها
 ٤٥٧/٩
 إذا قال : أعتق عبدك ، على أن أزوجه ابنتي . فأعتقه ، لم يلزمه أن يزوجه ابنته
 ٤٥٨/٩
 إذا أراد أن يتزوجها بعد عتقها ، لم يحتج إلى استبراء
 ٤٥٨/٩
 إذا عتق أم ولده ، أو أمة كان يصيبها ، فليس له أن يتزوج أختها حتى ينقضى استبرأؤها
 ٤٧٩/٩
 إن أسلم وتحتة أربع حرائر ، فأعتق ، ثم أسلمن في عدتهن ، أو أسلمن قبله ، ثم أعتق ، ثم أسلم ،
 ٢٥/١٠
 لزمه نكاح الأربع .
 ٢٦/١٠
 إن تزوج أربعاً ، فأسلمن ، وأعتقن قبل إسلامه ، فلهن فسخ النكاح ...
 ٢٧/١٠
 إذا أسلم الحر وتحتة إماء ، فأعتقت إحداهن ، ثم أسلمت ، ثم أسلم البواقي ، ...
 ٣١/١٠
 إن أسلم وتحتة إماء وحررة فأسلمن ثم عتقن قبل إسلامها ...
 ٦٨/١٠
 إذا عتقت الأمة ، وزوجها عبد ، فلها الخيار في فسخ النكاح
 ٦٩/١٠
 إن عتقت الأمة تحت حر ، فلا خيار لها ...
 ٧١/١٠
 إن أعتق الزوج قبل أن تختار أو وطئها ، بطل خيارها ...
 ٧٣/١٠
 إن عتق العبد والأمة دفعة واحدة ، فلا خيار لها ...
 ٧٤/١٠
 يستحب لمن له عبد وأمة متزوجان فأراد عتقهما البداية بالرجل ...
 ٧٤/١٠
 إذا عتقت المجنونة والصغيرة ، فلا خيار لهما في الحال
 ٧٤/١٠
 إن كانت الأمة لنفسين ، فأعتق أحدهما ، فلا خيار لها إن كان المعتق موسراً
 ٧٥/١٠
 لو زوج أمة قيمتها عشرة بصدق عشرين ، ثم أعتقها في مرضه بعد الدخول بها ، ثم مات ،
 ٧٧/١٠
 ولايملك غيرها بعد استيفائه ، عتقت ...
 ٧٨/١٠
 إن طلقها طلاقاً بائناً ، ثم عتقت ، فلا خيار لها ...
 ٧٨/١٠
 إن طلقها بعد عتقها ، وقبل اختيارها ، أو طلق الصغيرة والمجنونة بعد العتق ، وقع طلاقها ، وبطل
 ٧٩/١٠
 خيارها ...
 ٧٩/١٠
 للمعتق الفسخ ، من غير حكم حاكم ...
 ٨٠/١٠
 إذا اختارت المعتقة الفراق ، كان فسحاً ليس بطلاق
 ٨٠/١٠
 إذا عتقت الأمة ، فقالت لزوجه : زدي في مهري . ففعل ، فالزيادة لها دون سيدها ...
 ١١٢/١٠
 إن عتق زوج الأمة ، لم يثبت له خيار
 ٢٤٧/١٠
 إذا تزوجها على أن يعتق أباهما ، صح
 ٢٩٦/١٠
 إن أعتقت الأمة في أثناء مدتها ، أضاف إلى ليلتها ليلة أخرى ...
 ٣٤٨/١٠
 إن قال : إن أعطيتني عبداً ، فأنت طالق . فأعطته مدبراً أو معتقاً نصفه ، ...
 ٤٣٠/١٠
 الحكم في عتق السكران ، ونذره ... كالحكم في طلاقه ...
 ٤٣٠/١٠
 استعمال الطلاق والعتاق استعمال القسم ، وجعل جواباً له ...
 ٤٣٠/١٠
 إن قال لزوجه : إن حلفت بعق عبدي ، فأنت طالق . ثم قال : إن حلفت بطلاقك فعبدي
 ٥٣٥/١٠
 حر ...
 ٣٩/١١
 إذا طلق العبد زوجته اثنتين ، ثم عتق ، لم تحمل له زوجته حتى تنكح زوجاً غيره ...
 ٥١/١١
 إن كان الإيلاء بتعليق عتق أو طلاق ، وقع بنفس الوطاء
 ٨١/١١
 لو ألى من امرأته الأمة ، ثم اشتراها ، ثم أعتقها ، ثم تزوجها ، عاد الإيلاء ...
 ٨١/١١
 لايجزئ المظاهر إلاعتق رقية مؤمنة في كفارة الظهار وسائر الكفارات ...
 ٨١/١١
 كفارة المظاهر القادر على الإعتاق ، عتق رقية ، ...
 ٨٥/١١
 لايجزئ عتق المعصوب في كفارة الظهار
 ٨٥/١١
 يجزئ عتق الجاني والمرهون وعتق المفلس عبده ... في كفارة الظهار
 ١١٠/١١
 إذا كان المظاهر ذمياً ، فتكفروه بالعتق ، أو الإطعام ...

- ١١٧/١١ إذا كانت على رجل كفارتان ، فأعتق عنهما عبيدين ، لم يخل من أربعة أحوال ...
- ٢١٤/١١ إذا أعتقت الأمة تحت العبد ، فأختارت نفسها ، اعتدت عدة الحرة ...
- ٢٦٢/١١ عدة المعتق بعضها ...
- ٢٧٠/١١ إن أعتق أم ولده ، أو أمة كان يصيبها ، لم تنكح حتى تحيض حيضة كاملة ، وكذلك إذا أراد أن يزوجه وهي في ملكه ، استبرأها بحيضة ، ثم تزوجه
- ٢٧١/١١ إن أعتق أم ولده ، أو أمة التي كان يصيبها ، ... ، فله أن يتزوجها في الحال من غير استبراء
- ٢٧٢/١١ إن اشترى أمة ، فأعتقها قبل استبرائها ، لم يجز أن يتزوجها حتى يستبرئها ...
- ٢٧٤/١١ إذا كانت له أمة يطؤها ، فاستبرأها ، ثم أعتقها ، لم يلزمها استبراء ...
- ٣٨٨/١١ على المعتق نفقة معتقه ، إذا كان فقيرا ؛ لأنه وارثه
- ٣٩٢/١١ المعتق بعضه ، عليه من نفقة امرأته بقدر ما فيه من الحرية ، وبأقيه على سيده
- ٤٧٦/١١ لو قتل عبد عبدا ، ثم عتق القاتل ، قتل به
- ٥٢١/١١ لو قطع يد عبد ، ثم أعتق ومات ...
- ٥٢٢/١١ إذا قطع أنف عبد قيمته ألف دينار ، فاندمل ، ثم أعتقه السيد ...
- ٥٢٢/١١ إن قطع يد عبد ، فأعتق ، ثم عاد فقطع رجله ، واندمل القطعان ...
- ٥٢٣/١١ إن قلع عين عبد ، ثم أعتق ، ثم قطع آخر يده ، ثم قطع آخر رجله ، ...
- ٥٢٥/١١ إن قطع يد عبد ، ثم أعتق ، فقطع آخر رجله ، ثم عاد الأول فقتله بعد الاندمال ، ...
- ٥٢٦/١١ إذا قطع رجل يد عبده ، ثم أعتقه ، ثم اندمل جرحه ، ...
- ٣٣/١٢ إذا تزوج عبد معتقه ، فأولدها أو ولادا ، فولأوهم لمولى أمهم ، فإن جنى أحدهم فالعقل على مولى أمه
- ٣٨/١٢ إن أعتق السيد عبده الجاني ...
- ٧٠/١٢ ولد المدبرة والمكاتب والمعتقة بصفة ، وأم الولد إذا حملت من غير مولاه ، حكمه حكم ولد الأمة ...
- ٧٣/١٢ إذا ضرب ابن المعتقة الذي أبوه عبد بطن امرأة ، ثم أعتق أبوه ، ثم أسقطت جنينا وماتت ، ...
- ٧٣/١٢ لو ضرب بطن أمته ، ثم أعتقها ، ثم أسقطت جنينا ميتا ، لم يضمه ...
- ٩٢/١٢ إن حفر العبد بئرا في ملك إنسان بغير إذنه ... ثم أعتقه سيده ، ثم تلف به شيء ...
- ١٩٨/١٣ إذا كان في الغنيمة من يعتق على بعض الغانمين ، نظرت ...
- ١٩٩/١٣ إن أعتق بعض الغانمين عبدا من الغنيمة قبل القسمة ...
- ٢٢٣/١٣ إذا أعتق ، لزمته الجزية لما يستقبل ، سواء كان المعتق له مسلما أو كافرا
- ٣٣٤/١٢ إذا زنى العبد ، ثم عتق ، حد حد الرقيق
- ٤٧٩/١٣ من حلف بعتق ما يملك ، فحنث ، عتق عليه كل ما يملك ...
- ٤٨٠/١٣ إن قال : إن فعلت ، فله على أن أعتق عبدي أو أحرره ...
- ٤٨٠/١٣ من حلف بعتق ما يملك ، فحنث ، عتق عليه عبيده ، وإماؤه و ...
- ٤٨٨/١٣ إذا استثنى في الطلاق والعتاق ، ...
- ٤٩٧/١٣ من حلف بعتق ، أو طلاق ، أن لا يفعل شيئا ، ففعله ناسيا ، ...
- ٥١٧/١٣ إن شاء في الكفارة أعتق رقبة مؤمنة ، صلت وصامت ... ليس فيها نقص يضر بالعمل
- ٥١٩/١٣ لا يجزئ إعتاق الجنين في الكفارة
- ٥٢٠/١٣ إن أعتق في الكفارة غائبا تعلم حياته ...
- ٥٢٠/١٣ إن أعتق في الكفارة غيره عنه بغير أمره ...
- ٥٢٢/١٣ لو قال له رجل : أعتق عبدك عن كفارتك ؛ ولك عشرة دنائير : ففعل ...
- ٥٢٢/١٣ لو اشتراها بشرط العتق ، فأعتقها في الكفارة ، عتقت ، ولم تجزئه عن الكفارة
- ٥٢٣/١٣ إذا اشترى عبدا ينوي إعتاقه عن كفارته ، فوجد به عيبا لا يمنع من الإجزاء في الكفارة ...
- ٥٢٣/١٣ لو اشترى بعض من يعتق عليه إذا ملكه ، ينوي بشرائه الكفارة ، عتق ، ولم يجزئه

- ٥٢٤/١٣ إذا ملك نصف عبد ، فأعتقه عن كفارته ، عتق ... ولم يجزئه عن كفارته
إذا قال : إن ملكت فلانا ، فهو حر . وقلنا : يصح هذا التعليق . فاشتره بنوى العتق عن
٥٢٥/١٣ كفارته ...
٥٢٥/١٣ إن كان العبد كله له ، فأعتق جزءا منه معنا ، أو مشاعا ، عتق جميعه ، وإن كان ينوى به
الكفارة ...
٥٢٨/١٣ إن لم يجد من الطعام أو الكسوة أو الإعتاق واحدا ، أجزأه صيام ثلاثة أيام متتابعة في الكفارة
٥٣١/١٣ إذا أعتق العبد عبدا عن كفارته بإذن سيده ، ثبت ولاؤه للعبد الذى أعتقه ... ولا يرث
٥٣٢/١٣ لو حنت وهو عبد ، فلم يكفر حتى عتق ، فعليه الصوم ، لا يجزئه غيره
٥٣٨/١٣ لو أعتق نصفى عبيدين أو نصفى أمتين ، أو نصف عبد وأمة ، أجزأ عنه
٥٣٩/١٣ إن أعتق نصف عبد ، وأطعم خمسة مساكين ، أو كساهم ، لم يجزئه
٥٤٠/١٣ إذا شرع في الصوم ، ثم قدر على العتق أو الإطعام أو الكسوة ، لم يلزمه الرجوع إليها
٦٤١/١٣ إذا نذر عتق رقبة ، فهى التى تجزئ عن الواجب ، إلا أن يكون نوى رقبة بعينها
١٨٧/١٤ حكم المكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق بعضه ، حكم القن ...
١٩٦/١٤ إن شهد السيد لمكاتبه فردت شهادته ، أو ... ثم عتق المكاتب ، و ... وأعادوا تلك
الشهادة ، ففى قبولها وجهان ، ...
٢٥٤/١٤ إذا شهد شاهدان أنه أعتق هذا العبد على ضمان مائة درهم ، وقيمة العبد مائتان ثم رجعا ...
٢٦٠/١٤ إذا ادعى العبد أن سيده أعتقه ، حلف مع شاهده ، وصار حرا
٣٠١/١٤ إذا ادعى رجل عبدا في يد آخر أنه اشتراه منه ، وادعى العبد أن سيده أعتقه ...
٣٠٤/١٤ إذا ادعى سالم أن سيده أعتقه في مرض موته ، وادعى عبده الآخر غانم أنه أعتقه في مرض موته ...
٣٠٥/١٤ إن خلف المريض ابنين ، ... ، فشهد أنه أعتق سالما في مرض موته ، وشهد أجنبيان أنه أعتق
غانما ...
٣٠٧/١٤ إن شهد عدلان أجنبيان ، أنه وصى بعتق سالم ، وشهد عدلان وارثان أنه رجع عن الوصية بعتق
سالم ...
٣٤٣/١٤ إن ادعى العبد أن سيده أعتقه وأقام شاهدين ، ولم يعدلا ، فسأل العبد الحاكم أن يحول بينه وبين
سيده ...
-٣٤٤/١٤ كتاب العتق
٤١١
٣٧٧/١٤ إذا كان لرجل نصف عبيدين متساويين فى القيمة ... فأعتق أحدهما فى صحته ، عتق ...
٣٩٣/١٤ إن أعتق بعض عبده فى مرضه ، فهو كعتق جميعه ...
٤١٢/١٤ يعتق المدير بعد الموت من ثلث المال
٤١٣/١٤ إن اجتمع العتق فى المرض والتدبير ، قدم العتق ...
٤٥٢/١٤ لا يعتق قبل أداء جميع الكتابة
٤٧١/١٤ إن أعتق الورثة المكاتب ، صح عتقهم ...
٤٨٠/١٤ ليس له إعتاق رقيقه ، إلا بإذن سيده
٤٩٢/١٤ إن أعتق المكاتب سيدها ، عتقت ...
٥٠٩/١٤ إذا عتق المكاتب ، استقبل بما فى يده من المال حولا ، ثم زكاه ، إن كان نصابا
٥٢٦/١٤ إذا كاتب عبدا فى صحته ، ثم أعتقه فى مرض موته ...
٥٢٨/١٤ إن وصى سيده بإعتاقه ، ...
٥٥٤/١٤ إذا كان للمكاتب أولاد من معتقة آخر غير سيده ، فقال سيده : قد أدى إلى وعتق ، فأنجز ولأولده
إلى ...
٥٥٥/١٤ إذا عتق الأمة أو كاتبها ، وشرط ما فى بطنها ، أو أعتق ما فى بطنها دونها ، فله شرطه

- ٥٧١/١٤ إن شرط على المكاتب خدمة معلومة بعد العتق ، ...
 ٥٧١/١٤ إذا كاتبه على ألفين ، في رأس كل شهر ألف ، وشرط أن يعتق عند أداء الأول ...
 -٥٨٠/١٤ كتاب عتق أمهات الأولاد
 ٦٠٨

(ع ت م)

- ٢٩/٢ تسمى العشاء ، ولا يستحب تسميتها العتمة

(ع ت هـ)

- ٤١٥/٩ من زوج غلاما غير بالغ ، أو معتوها ، لم يجز إلا أن يزوجه والده ، أو وصى ناظر له في التزويج
 ٤١٥/٩ للأب أو وصيه تزويج الصبي والمعتوه
 ٤١٥/٩ المعتوه ، ... ليس لغير الأب ووصيه تزويجه
 ٤١٨/٩ لا يجوز أن يتزوج للغلام والمعتوه بزيادة على مهر المثل
 ٤١٣/١١ الأم أحق بكفالة الطفل والمعتوه ، إذا طلقت

(ع ج ز)

- ٣٥١/١ إن كانت على بدنه نجاسة ، وعجز عن غسلها لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله ، تيمم
 ١٣٠/٢ إن كان أحرس أو عاجزا عن التكبير ... سقط عنه
 ٥٧٢/٢ من قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود ، لم يسقط عنه القيام ...
 ٥٧٥/٢ إن عجز عن الركوع والسجود ، أو مأسأ بهما
 ٥٧٧/٢ متى قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزا عنه ... انتقل إليه وبنى على ما مضى ...
 ٦٥/٣ يجوز للعاجز عن القيام أن يؤم مثله
 ٣٨٥/٤ إن عجز عن العتق والصيام والإطعام ، سقطت الكفارة عنه
 ٣٩٥/٤ إن عجز عن الصوم لكبر ، أظفر ، وأطعم لكل يوم مسكينا
 ٢٣/٥ إن كان عاجزا عن الحج عجزا مرجو الزوال ... جاز له أن يستنيب فيه
 ٤١/٥ يستحب أن يحج الإنسان عن أبويه إن كانا ميتين أو عاجزين
 ١٠٧/٥ لايلبى بغير العربية ، إلا أن يعجز عنها
 ٤٥٣/٥ العاجز عن إيصال الهدى إلى مساكين الحرم ، لايلزمه إيصاله
 ٥٤٨/٧ إن عجز العامل في المساقاة عن العمل ... ضم إليه غيره
 ٢٩٨/٨ إن ترك التعريف في الحول الأول لعجزه عنه ...
 ٥٥٦/٨ العدل الذى يعجز عن النظر لعللة أو ضعف تصح الوصية إليه
 ٥٠٠/٩ العمجوز التى لايشتهى مثلها ، لأبأس بالنظر إلى ما يظهر منها غالبا
 ٨٥/١٠ من علم أن عجزه عن الوطء لعارض مرجو الزوال ، لم تضرب له مدة ...
 ٤٤/١١ إذا انقضت المدة في الإللاء فادعى أنه عاجز عن الوطء ، لم تسمع دعواه العنة ...
 ١٢٤/١٣ إن ترك صاحب المقسم شيئا من الغنيمة ، عجزا عن حمله ، فقال : من أخذ شيئا فهو له ...
 ٦٣٣/١٣ إن عجز من نذر أن يصوم لعارض يرجى زواله ...
 ٦٣٤/١٣ إن نذر غير الصيام ، فعجز عنه ، ...
 ٣٩٥/١٤ لو أعتقهم وهم ثلاثة ، فاعتقنا منهم واحدا ؛ لعجز ثلثه عن أكثر منه ، ثم ظهر له مال يخرجون من
 ٣٩٥/١٤ ثلثه ، عتق من أرق منهم
 ٤٧٠/١٤ ولاء المكاتب لسيدته ، وإن عجز ، فهو عبد لسائر الورثة
 ٥٠٨/١٤ إن عجز مكاتبهما ، فلهما الفسخ والإمضاء ، ...

ع ج ل ٥١١/١٤

إن حل نجم واحد ، فعبز المكاتب ، عن أدائه ، ...
إذا جنى المكاتب بدىء بجنايته قبل كتابته ، فإن عجز كان سيده مخيرا بين أن يفديه بقيمته إن كانت أقل من جنايته ، أو يسلمه
إذا قال السيد لمكاتبه : متى عجزت بعد موتى ، فأنت حر ...
إذا اشترى المكاتب أباه ، أو ... لم يعتقوا حتى يؤدى وهم فى ملكه ، فإن عجز فهم عبيد لسيدته
إذا عجز المكاتب ، ورد فى الرق ، وكان قد تصدق عليه بشيء ، فهو لسيدته
ما أداه المكاتب قبل عجزه إلى سيده ، لا يجب رده بحال

(ع ج ل)

٣٥/٢ استحباب وتعجيل الظهر فى غير الحر والغيم
٣٨/٢ تأخير الظهر والمغرب فى الغيم ، وتعجيل العصر والعشاء فيه
٣٩/٢ تعجيل العصر مستحب بكل حال
٤٥/٢ لا يأنم بتعجيل الصلاة التى يستحب تأخيرها ، ولا بتأخير ما يستحب تعجيله
٨٠/٤ لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب
٨١/٤ إن عجل زكاة نصاب من الماشية فتولدت نصابا ، ثم ماتت الأمهات ، وحال الحول على النتائج ...
٨٢/٤ إذا عجل الزكاة لأكثر من حول ...
٨٣/٤ إن عجل زكاة ماله ، فحال الحول والنصاب ناقص مقدار ما عجله ...
٨٤/٤ تعجيل العشر من الزرع والشمر ...
٨٤/٤ كل موضع قلنا لا يجزئه ما عجله من الزكاة ...
٨٥/٤ إن عجل زكاة ماله ، ثم مات ، فأراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة الحول ...
٨٧/٤ إذا قال رب المال : قد أعلمته أنها زكاة معجلة ، فلى الرجوع . فأنكر الأخذ ...
٤٣٢/٤ الاختيار تأخير السحور ، وتعجيل الفطر
٢٦٤/٥ السنة تعجيل الصلاة حين تزول الشمس ، فى عرفة
٢٨١/٥ السنة التعجيل بالصلاتين فى مزدلفة
٣٣١/٥ إن أحب أن تعجل فى يومين ...
١٩/١٠ إذا أسلم قبلهن وقلنا بتعجيل الفرقة باختلاف الدين ، ...
١١٥/١٠ يجوز أن يكون الصداق معجلا ، ومؤجلا ...
٤١٥/١٠ إذا علق طلاقها على شرط مستقبل ، ثم قال : عجلت لك تلك الطلقة ...
٤٦١/١٤ إذا عجل المكاتب الكتابة قبل محلها
٤٦١/١٤ إن عجلت الكتابة قبل محلها ، فهل يلزم السيد الأخذ ، ويعتق من وقته ...
٥٥٧/١٤ لا بأس أن يعجل المكاتب لسيدته بعض كتابته ، ويضع عنه بعض كتابته

(ع ج م)

٣٩٦/٩ الموالى بعضهم لبعض أكفاء ، وكذلك العجم
٣٥٩/١٠ صريح الطلاق بالعجمية بهشم ...
٣٧٣/١٠ إن قال الأعجمى لامرأته : أنت طالق . ولا يفهم معناه ...
٥٠٢/١٠ إن قال العجمى : بهشم بسيار ...
٢٩/١١ يصح الإيلاء ، بكل لغة من العجمية وغيرها ...
٥٩٧/١١ من أمر عبده أن يقتل رجلا ، وكان العبد أعجميا ، لا يعلم أن القتل محرم ، قتل السيد
٨٤/١٤ لا تقبل الترجمة عن أعجمى حاكم إليه ، إذا لم يعرف لسانه إلا من عدلين يعرفان لسانه

(ع ج ن)

إن تنجس العجين ونحوه ، فلا سبيل إلى تطهيره ، وهل يطعم ؟
خباز خبز خبزاً ، فباع منه ، ثم نظر في الماء الذي عجن منه ، فإذا فيه فأرة ؟

(د د ع)

إن لم يعلم عدد النجس من الثياب ، صلى فيما يتيقن به أنه صلى في ثوب طاهر
سجود القرآن ، عدده ومواضعه

لأبأس بعد الآي في الصلاة ، وهل يجوز أن يعد التسبيح ؟
يجوز أن يوتر بإحدى عشرة ركعة ويتسع ويسبع ويخمس وثلاث وبواحدة ...
عدد ركعات صلاة التراويح

إذا شك في عدد التكبيرات في صلاة العيد ، بنى على اليقين
إن طلق امرأته ثم مات أحدهما في العدة وكان الطلاق رجعياً ، فهل يغسل أحدهما الآخر ؟
يستحب للإنسان ذكر الموت والاستعداد له

لا تخرج المرأة إلى الحج في عدة الوفاة
إذا أخطأ الناس العدد ، فوقفوا في غير ليلة عرفة ، أجزأهم ذلك

إذا وقع البيع على مكيل أو موزون أو معدود ، تلف قبل قبضه ، فهو من مال البائع
ما عدا المكيل والموزون والمعدود لا يحتاج فيه إلى قبض ، وإن تلف فهو من مال المشتري

رجل يشتري الجوز ، فيعد في مكيل ألف جوزه ، ثم يأخذ الجوز كله على هذا المعيار ...
إذا اشترط المشتري في المبيع صفة مقصودة بما لا يعد فقده عيباً ، صح شرطه ، ...

إذا أعد بركة ، أو مصفاة ليصطاد فيها السمك ، فحصل فيها سمك ملكه ...
إذا كان يكيل معلوم ، أو وزن معلوم ، أو عدد معلوم ...

إن قال : له على أكثر من مال فلان . ففسره بأكثر منه عدداً أو قدراً ، لزمه أكثر منه
العارية مضمونة ، وإن لم يتعد فيها المستعير

يجب على الملتقط حفظ وكاها وعفاصها ، وحفظ عددها وصفتها
لو طلق المدخول بها طلاقاً رجعياً ، ثم مرض في عدتها ، ومات بعد انقضائها ...

إذا طلق المسلم زوجته الأمة ، والأذية طلاقاً بائناً ، ثم أسلمت الذمية ، وعتقت الأمة ، ثم مات في
عدتها ، لم ترثها

إن طلقها ثلاثاً في مرضه ، فارتدت ، ثم أسلمت ، ثم مات في عدتها ...
إذا طلق المريض امرأته ، ثم نكح أخرى ، ومات في مرضه في عدة المطلقة ، ورثته جميعاً

لو كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن غير معينة ، ثم نكح خامسة بعد انقضاء عدتها ، ثم مات ولم
يبين ...

لا يمنع من نكاح أمة في عدة حرة بائن ...
إذا ادعى الزوج أن امرأته أخبرته بانقضاء عدتها في مدة يجوز انقضائها فيها ، وكذبه ، أبيض له نكاح

أختها وأربع سواها في الظاهر ، فأما في الباطن ، فيبني على صدقه في ذلك
إذا تزوج كتابية ، فانتقلت إلى دين آخر من الكفر غير دين أهل الكتاب ، أجبرت على الإسلام ،

فإن لم تسلم حتى انقضت عدتها ، انفسخ نكاحها
لو عرض وهي في العدة ، فلا بأس إذا لم يصرح

إذا أسلم أحد الزوجين ، وتخلف الآخر حتى انقضت عدة المرأة ، ...
لو نكح أكثر من أربع ، في عقد واحد ، أو في عقود متفرقة ، ثم أصابهن ، ثم أسلم ، ثم أسلمت كل

واحدة منهن في عدتها ، ...

- لو أسلم عبد ، وتحتج زوجته ، قد دخل بها ، فأسلمتافي العدة ، فهما زوجته ، ولو كن أكثر ،
اختار منهن اثنتين
٢٥/١٠ إن أسلم وتحتج أربع حرائر ، فأعتق ، ثم أسلمن في عدتهن ، أو أسلمن قبله ، ثم أعتق ، ثم أسلم ، لزمه نكاح الأربع ...
- ٢٥/١٠ لو خالغ امرأته بعد الدخول ، ثم تزوجها في عدتها ، ثم طلقها قبل دخوله بها ، ...
لا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ، ولو واجهها به
١٢٣/١٠ إذا خالغ امرأة على نفقة عدتها ، ... فهل يجوز ذلك ؟
٢٧٨/١٠ إن طلق اثنتين في طهر واحد ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، فهو للسنة ...
٣١٤/١٠ إذا طلق واحدة من نسائه لأعينها أو يعينها ، فأنسبها ، فانقضت عدة الجميع ، فله نكاح خامسة
٣٣٥/١٠ قبل القرعة ...
٥٢٨/١٠ إذا كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن ، ثم نكح أخرى بعد قضاء عدتها ، ثم مات ، ولم يعلم أيهن
٥٢٨/١٠ طلق ...
إذا طلق زوجته أقل من ثلاث ، فقضت العدة ، ثم تزوجت غيره ، ثم أصابها ، ثم طلقها ، أو مات
٥٣٢/١٠ عنها ، وقضت العدة ، ثم تزوجها الأول ، فهي عنده على ما بقي من الثلاث
٥٥٦/١٠ إذا انقطع حيض المرأة في المرة الثالثة ، ولما تغتسل ، فهل تنقض عدتها بطهرها ؟
٥٥٧/١٠ إذا تزوجت الرجعية في عدتها وحملت من الزوج الثاني ، انقطعت عدتها من الأول بوطء الثاني ...
٥٦٣/١٠ إذا قال : قد ارتجعتك . فقالت : قد انقضت عدتي قبل رجعتك ...
٥٦٧/١٠ إذا ادعى الزوج في عدتها أنه كان راجعها أمس ، أو منذ شهر ...
٥٦٩/١٠ إن ادعى زوج الأمة بعد عدتها أنه كان راجعها في عدتها ، فكذبه وصدقه مولاها ، ...
٥٧٠/١٠ لو قالت : انقضت عدتي . ثم قالت : ما انقضت بعد ...
٥٧١/١٠ إذا طلقها واحدة ، فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية ، بنت على ما مضى من العدة
٥٧٢/١٠ إن خالغ زوجته ، أو فسخ النكاح ثم نكحها في عدتها ، ثم طلقها ، ...
٥٧٣/١٠ إذا طلقها ، ثم أشهد على المراجعة من حيث لا تعلم ، فاعتدت ، ثم نكحت من أصابها ، ردت
إليه ، ...
٥٧٦/١٠ إذا طلقها ثلاثا ، وانقضت عدتها منه ، ثم أتته فذكرت أنها نكحت من أصابها ثم طلقها أو مات
عنها ، وانقضت عدتها منه ...
٥٧٧/١٠ إذا طلقها طلاقا رجعيا ، وغاب ، وقضت عدتها وأرادت التزويج ، فقال وكيله : توقفي كيلا يكون
راجعك ...
٥١/١١ لو ألى منها ، فلم يصحبها حتى طلقها ، وانقضت عدتها منه ثم نكحها وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر
من أربعة أشهر ، وقف لها كما وصفت
١٧١/١١ إن غاب عن زوجته سنين ، فبلغتها وفاته ، فاعتدت ، ونكحت نكاحا صحيحا في الظاهر ،
ودخل بها الثاني ، وأولدها أولادا ، ثم قدم الأول ...
-١٩٣/١١ كتاب العدة

٣٠٨ إذا نذر صياما ، ولم يذكر عددا ، ولم ينوه ، فأقل ذلك صيام يوم ، وأقل الصلاة ركعتان
٦٣٤/١٣ لا ترجع إحدى البيتين بكثرة العدد ، ولا اشتها العدالة
٢٨٧/١٤ إذا مات عن أم ولده ، فعدتها حيضة
٦٠٣/١٤

(عدل)

١٨٥/٢

الرفع من الركوع والاعتدال عنه واجب

- موضع قول « ربنا ولك الحمد » ، بعد الاعتدال من الركوع ...
 ١٨٩/٢ يكون المصلي في سجوده معتدلا
 ١٩٩/٢ إذا جلس واعتدل ، يكون جلوسه على رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى
 ٢٠٥/٢ إن كان المباشر للجمع والأعياد عدلا ، والمولى غير مرضى الحال ... لم يعدها
 ٢٢٣/٣ تجب الجمعة والسعي إليها ، سواء كان من يقيمها سنيا ، أو مبتدعا ، أو عدلا ، أو فاسقا
 ١٦٩/٣ من قتل من أهل العدل في المعركة فحكمه ... حكم من قتل في معركة المشركين
 ٤٧٤/٣ إن كان عدلا ، ورأى اهدر وحده ، صوم الناس بقوله
 ٤١٦/٤ إن جعلوا الرهن في يدي عدلين ، جاز
 ٤٧١/٦ ما دام العدل بحاله ، لم يتغير عن الأمانة ، ... فليس لأحدهما ولا للحاكم نقل الرهن عن يده
 ٤٧٢/٦ لو أراد العدل رده عليهما ، فله ذلك ، وعليهما قبوله
 ٤٧٣/٦ إذا كان الرهن على يد عدل وشرطا له أن يبيعه عند حلول الحق ، صح ويصح بيعه
 ٤٧٤/٦ لو أتلّف الرهن في يد العدل أجنبي ، فعلى الجاني قيمته ، تكون رهنا
 ٤٧٥/٦ إذا أذنا للعدل في البيع ، وعينا له نقدا ، لم يجز له أن يخالفهما
 ٤٧٦/٦ إذا باع العدل الرهن بأذنها وقبض الثمن ، فتلف في يده من غير تعد ، فلا ضمان عليه
 ٤٧٧/٦ إن ادعى العدل دفع الثمن إلى المرتين ، فأنكر ، ...
 ٤٧٩/٦ إذا غضب المرتين الرهن من العدل ، ثم رده إليه ، زال عنه الضمان
 ٥٢٧/٦ إذا اتفق المتراهنان على قبض العدل للرهن ، لزم الرهن في حقهما •
 ٣٢٢/٧ إذا شهد من الورثة رجلان عدلان بنسب مشترك لهما في الميراث ، ثبت نسبه إذا لم يكونا متهمين ...
 ٣٢٣/٧ إن أقر رجلان عدلان بنسب مشترك لهما في الميراث ، وثم وارث غيرهما ، لم يثبت النسب ...
 ٥٨/٨ إن اكرتري دابة ليركبها في مسافة معلومة ، ... فأراد العدول بها إلى ناحية أخرى ...
 ٥٥٦/٨ العدل الذي يعجز عن النظر لعله أو ضعف ، تصح الوصية إليه
 إذا شهدت البينة العادلة أن المجرّوح قال : دمي عند فلان . فليس ذلك بموجب للقسامة ، ما لم
 يكن لوث
 ٢٠٧/١٢ هل يكره للعاذل قتل ذى رحمه الباغى ؟
 ٢٥٧/١٢ تقبل الشهادة على الردة من عدلين
 ٢٨٧/١٢ لا يقطع إلا بشهادة عدلين ، أو اعتراف مرتين
 ٤٦٣/١٢ متى ثبتت سرقة بينه عادلة ، فأنكر ، ...
 ٤٧٢/١٢ إذا شهد عدلان على رجل أنه قطع عليهما الطريق وعلى فلان ، وأخذ متاعهم ، ...
 ٤٩٢/١٢ إذا ختن الولي الصبي في وقت معتدل في الحر والبرد ، لم يلزمه ضمان إن تلف به
 ٥٢٩/١٢ لا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب في الصيد والذبح
 ٢٩٣/١٣ إذا شهد عنده من لا يعرفه ، سأل عنه ، فإن عدله اثنان قبل شهادته
 ٤٣/١٤ إذا شهد عند الحاكم مجهول الحال ، فقال المشهود عليه : هو عدل ...
 ٤٦/١٤ إن عدله اثنان ، وجرحه اثنان ، فالجرحه أولى
 ٤٧/١٤ لا يقبل الجرح والتعديل إلا من اثنين
 ٤٧/١٤ لا يقبل التعديل إلا من أهل الخبرة الباطنة ، والمعرفة المتقدمة
 ٤٨/١٤ لا يقبل الجرح والتعديل من النساء
 ٥٠/١٤ يعدل بين الخصمين في الدخول عليه ، والمجلس ، والخطاب
 ٦٢/١٤ لا يقبل كتاب القاضي إلا بشهادة عدلين يقولان : قرأه علينا . أو ...
 ٧٩/١٤ لا تقبل الترجمة عن أعجمي حاكم إليه ، إذا لم يعرف لسانه ، إلا من عدلين يعرفان لسانه
 ٨٤/١٤

- لا يقبل في الأموال أقل من رجل وامرأتين ، ورجل عدل مع يمين الطالب
يقبل فيما لا يطلع عليه الرجال ، مثل الرضاع ، و ... ، شهادة امرأة عدل
إذا شهد عدلان أن فلانا مات ، وخلف من الورثة فلانا وفلانا ، لأنعلم له وارثا غيرهما ، قبلت
شهادتهما
١٢٩/١٤
١٣٤/١٤
١٤٥/١٤
١٤٥/١٤
١٥٠/١٤
١٩٥/١٤
١٩٧/١٤
١٩٧/١٤
١٩٩/١٤
٢١١/١٤
٢٦٤/١٤
٢٦٨/١٤
٢٨٧/١٤
٣٠٧/١٤
٣٠٨/١٤
٣٤٢/١٤
٣٤٣/١٤
٤٣٠/١٤
- من لم يكن من الرجال والنساء عاقلا ، مسلما ، بالغا ، عدلا ، لم تجز شهادته
العدل من لم تظهر منه ريبة ...
من شهد بشهادة قد كان شهد بها وهو غير عدل ، وردت عليه ، لم تقبل منه في حال عدالته
إن كان لم يشهد بها عند الحاكم ، حتى صار عدلا ، قبلت منه
لو شهد وهو عدل ، فلم يحكم بشهادته حتى حدث منه ما لا تجوز شهادته معه ، لم يحكم بها
شهادة العدل على شهادة العدل جائزة في كل شيء ، إلا في الحدود ، إذا كان الشاهد الأول ميتا أو
غائبا .
تجوز شهادة المستخفي ، إذا كان عدلا
إذا غير العدل شهادته بحضرة الحاكم ، ... قبلت منه ، ما لم يحكم بشهادته
من ادعى شهادة عدل ، فأنكر أن تكون عنده ، ثم شهد بها بعد ذلك وقال : كنت أنسيتها .
قبلت منه
لا ترجح إحدى البيتين بكثرة العدد ، ولا اشتهار العدالة
إن شهد عدلان أجنبيان ، أنه وصى بعق سالم ، وشهد عدلان وارثان أنه رجع عن الوصية بعق
سالم ...
لو شهدت بينه عادلة أنه وصى لزيد بثلث ماله ، وشهدت بينه أخرى أنه رجع عن الوصية لزيد ...
إذا ادعى إنسان على إنسان حقا ، وأقام به شاهدين ، فلم يعرف الحاكم عدالتهما ، فسأل حبس
غريمه ...
إن ادعى العبد أن سيده أعتقه وأقام شاهدين ، ولم يعدلا ، فسأل العبد الحاكم أن يحول بينه وبين
سيده ...
من أنكر التدبير ، لم يحكم عليه إلا بشاهدين عدلين ، أو شاهد ويمين العبد

(ع د م)

- ٣١١/١
٣١٦/١
٣١٧/١
٣٢٧/١
٣٥١/١
٣٥٤/١
١١٦/٣
٢١٣/٣
٢٧/٤
٢٨/٤
٣٨١/٤
١٢٠/٥
٤١١/٦
٢٧/١٠
- إن عدم الماء في الحضر ، عليه التيمم
من كان مريضنا لا يقدر على الحركة ... فهو كالعادم
إذا كان معه ماء فأراقه قبل الوقت أو مر بماء قبل الوقت فتجاوزه ، وعدم الماء في الوقت ...
إن عدم بكل حال ، صلى على حسب حاله
إن كانت على بدنه نجاسة ، وعجز عن غسلها لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله ، تيمم
هل يكره للعادم جماع زوجته إذا لم يخف العنت ؟
إن عدم العاصي بسفره الماء ، فعليه أن يتيمم
مع عدم الحاجة إلى أكثر من جامع ، لا يجوز أكثر من واحدة .
إذا عدم السن الواجبة والتي تليها ...
إن كان النصاب كله مراضا ، وفريضته معدومة ...
إذا عدم الرقية في الكفارة ، انتقل إلى صيام شهرين متتابعين
إذا لبس المحرم الخفين لعدم التعلين ، لم يلزمه قطعهما
متى عدم شيء من الأوصاف الستة ، بطل السلم
لو أسلم وتحته أربع إماء ، وهو عادم للطول خائف للعتن ، فأسلمن معه ...

إن كان الأب معدوماً ، أو من غير أهل الحضانة ، وحضر غيره من العصابات ، ... قام مقام الأب ...

٤١٧/١١

٤٢٢/١١

٥٤٨/١٣

الأم إذا عدت ، أو تزوجت ، لم تكن من أهل الحضانة ...
إن أكره على المقام بعد حلقه على عدم سكنى الدار ، لم يحنث ...

(ع ٥٨)

٢٣٨/٤

٢٣٨/٤

٢٣٩/٤

٢٤١/٤

٢٤٣/٤

٢٤٥/٤

٢٤٦/٤

١١٩/٦

١٤٤/٦

٣٧٧/٦

١٥٦/٨

١٥٧/٨

١٥٧/٨

١٥٨/٨

١٥٨/٨

١٥٩/٨

١٦٤/٨

إذا أخرج من المعدن ... فعليه الزكاة من وقته

صفة المعدن الذى يتعلق به وجوب الزكاة

قدر الواجب للزكاة من المعدن وصفته

نصاب المعدن

وقت وجوب الزكاة من المعدن

المعادن الجامدة تملك بملك الأرض التى هى فيها

يجوز بيع تراب المعدن والصاغة بغير جنسه

لا يجوز بيع تراب الصاغة والمعدن بشئ من جنسه

إذا كان فى الأرض معادن جامدة ، ... دخلت فى البيع

متى كان الماء التابع فى ملكه أو الكلاؤ أو المعدن وفق كفايته ... لم يجب عليه بذله

المعادن الباطنة ، هل تملك بالإحياء ؟

لو شرع إنسان فى حفر معدن ، ولم يصل إلى النيل ، صار أحق به

من أحيا أرضاً ، فملكها بذلك ، فظهر فيها معدن ، ملكه

لو كان فى الموات موضع يمكن أن يحدث معدنا ظاهرا ... ملك بالإحياء

من ملك معدنا ، فعمل فيه غيره بغير إذنه ، فما حصل فهو للملكه ، ولا أجر للغاصب

من سبق فى الموات إلى معدن ...

ليس للإمام إقطاع ما لا يجوز إحياءه من المعادن الظاهرة

(ع ٥٩)

٢٠٩/١

٣١٥/١

٣٥٥/١

٢٢/٣

٣١٩/٣

٢٠٢/٥

٢٠٢/٥

٤٧٦/٦

٥٢٢/٦

١٦٢/٧

١٨١/٧

٢٣٦/٧

١٢٣/٨

١٤٢/٨

٢٧٩/٩

ما خرج من السبيلين إن لم يعدوا مخرجهما ، أجزاءه ثلاثة أحجار إذا أتقى بين

من حال بينه وبين الماء سبع ، أو عدو ... ، فهو كالعدم

إذا شد الكسير الجائر ، وكان طاهرا ولم يعد بها موضع الكسر ، مسح عليها ...

إن كان المباشر للجمع والأعياد عدلا ، والمولى غير مرضى الحال ... لم يعدها

إذا صلوا صلاة الخوف ظنا منهم أن ثم عدوا ، فبان أنه لا عدو ثم ... فعليهم الإعادة

إن أذن لهم العدو فى العبور فلم يثقبوا به ، فلهم الانصراف

إذا كان العدو الذى حضر الحاج مسلمين ، فأمكن الانصراف ، كان أولى من قتالهم

إذا باع العدل الرهن بإذنهما وقبض الثمن ، فتلف فى يده من غير تعد ، فلا ضمان عليه ؛ ...

الرهن إذا تلف بغير جناية من المرتهن ، رجع المرتهن بحقه عند محله ، وكانت المصيبة فيه من راهته ،

وإن كان يتعدى المرتهن ، أو لم يجزه ، ضمن

إذا تعدى المضارب ، وفعل ما ليس له فعله ، ... فهو ضامن للمال

لا ضمان على المضارب فيما يتلف بغير تعديه وتقريطه

لا تبطل الوكالة بالتعدى فيما وكل فيه

لا ضمان على الراعى إذا لم يتعد

إن اختلفا فى التعدى فى العين المستأجرة ، ...

لو تعدى فليس الثوب ، أو أخذ الوديعة ليستعملها ثم ردها إلى موضعها بنية الأمانة ، لم يبرأ من

الضمان

- الزوجان إذا وقعت بينهما - أو و- بنى عليهما أن يخرجهما ذلك إلى العصيان ، بعث الحاكم حكما
من أهله وحكما - أهلها
إذا وجد قتيل في موضع ، فدعى أولياؤه قتله على رجل ، ولم تكن بينهم عداوة ولا لوث ، فهى كسائر
الدعاوى
إذا وجد قتيل ، فدعى أولياؤه على قوم لا عداوة بينهم ، ولم يكن لهم بينة ، لم يحكم لهم بيمين ، ولا
غيرها
إذا ادعى القتل من غير وجود قتيل ولا عداوة ، فحكمها حكم سائر الدعاوى ...
إذا ادعى القتل ، ولم تكن عداوة ، ولا لوث ، ...
إن كان بينهم عداوة ولوث ، فدعى أولياؤه على واحد ، حلف الأولياء على قاتله خمسين يمينا ...
يقاتل كل قوم من يلهم من العدو
قال عمر : وفروا الأظفار في أرض العدو ...
واجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا ... ولا يخرجوا إلى العدو إلا بإذن الأمير ...
لا يدخل مع المسلمين من النساء إلى أرض العدو إلا الطاعنة في السن ...
قوم خلفهم الأمير في بلاد العدو وغزا ... هل يسهم لهم ...
إذا اشترى المسلم أسيرا من أيدي العدو ، لزم الأسير أن يؤدي إلى المشتري ما اشتراه به
من اشترى من المغنم في بلاد الروم ، تغلب عليه العدو ، لم يكن عليه شيء من الثمن ...
إذا حورب العدو ، لم يحرقوا بالنار
إذا كان في المظمورة العدو ، فقدّر عليهم بغير النار ...
لا يتزوج في أرض العدو ، إلا أن تغلب عليه الشهوة ...
من دخل إلى أرض العدو بأمان ، لم يتجنّب في ما لهم ولم يعاملهم بالربا
لإيقام الحد على مسلم في أرض العدو
إذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين ، وغلب على ظن المسلمين الظفر ، فالأولى لهم الثبات
إن جاء العدو بلدا ، فلاهله التحصن منهم ...
لا يجوز إذا أرسل الفرس أن يجنب أحدهما إلى فرسه فرسا ، يحرضه على العدو ، ولا يصيح به وقت
سبأته ...
إذا استعدى رجل على رجل إلى الحاكم ...
لا يخلو المستعدى عليه من أن يكون حاضرا أو غائبا ؛ ...
إن استعدى على الحاكم المعزول ، لم يعده حتى يعرف ما يدعيه ...
إذا أسر العدو المكاتب ، فاشتره رجل ، فأخرجه إلى سيده ، ...

(ع ذ ب)

- يستحب للمصلى نافلة إذا مرت به آية رحمة أن يسألها ، أو آية عذاب أن يستعيذ منها
الميت يعذب في قبره بما يناح عليه
لا يكون مكرها حتى ينال بشيء من العذاب ، ... ، ولا يكون التواعد إكراها
يكره نقل رموس المشركين من بلد إلى بلد ، والمثلة بقتلهم وتعذيبهم ...

(ع ذ ر)

- يدخل في الوجه العذار في الوضوء
لا يجوز تأخير العصر عن وقت الاختيار لغير عذر
لا خلاف في استحباب تقديم المغرب في غير العذر
إن أدرك المكلف من وقت الأولى من صلاتي الجمعة قدرا تحب به ، ثم جن ... ثم زال العذر ...

- لا يجوز الخروج من المسجد بعد الأذان إلا لعذر ...
 إن سبق الإمام المأموم بركن كامل ... لعذر ... يفعل ما سبق به ويدرك إمامه ...
 لا يعذر في ترك الترتيب بالجهل بوجوبه ...
 يعذر في ترك الجماعة والجمعة بالمرض والخوف
 إن استخلف بعض الأئمة ... ثم زال عذره ...
 إن أحرم مأموماً ، ثم نوى مفارقة الإمام وإتمامها منفرداً العذر ، جاز
 متى جمع في وقت الأولى ، اعتبر وجود العذر المبيح ...
 إن أتم الصلاتين في وقت الأولى ، ثم زال العذر بعد فراغه منها قبل دخول وقت الثانية ، أجزأته ...
 المريض ومن حبسه العذر ، إذا تكلف حضور الجمعة ، وجبت عليه
 إن كان عذر يمنع الخروج ... صلوا في الجامع
 من يباح لهم الفطر في أول النهار ... إذا زالت أعضارهم في أثناء النهار ... فهل يلزمهم الإمساك ؟
 إن أضر القضاء لغير عذر حتى أدركه رمضان أو أكثر ...
 إن كان للمحرم عذر من مرض أو وقع في رأسه قمل ، فله إزالته
 الطواف راكباً أو محمولاً لغير عذر هل يجزئ ؟
 السعي راكباً ، يجزئ لعذر ولغير عذر
 أهل الأعداء من غير الرعاء ، كالرعاء في ترك البيوتة
 لا فرق بين الحرم العامد والمخطيء ، ومن له عذر ومن لا عذر له ، إذا حلق رأسه
 من ترك الرمي من غير عذر ، فعليه دم
 إذا تعذر تسليم المسلم فيه عند الخلل ، ...
 إذا تعذر استيفاء المنفعة من العين المؤجرة بفعل صدر منها ...
 إن ذهب عذرتها بغير جماع ، فحكمتها حكم الأبقار
 إن زعم أنه قد وصل إليها ، وادعت أنها عذراء ، ...
 إذا تعلمت السورة من غيره أو تعذر عليه تعليمها ...
 إذا دفع زوجته ، فأذهب عذرتها ، ثم طلقها قبل الدخول ...
 إن دفع امرأة أجنبية ، فأذهب عذرتها ، أو فعل ذلك بإصبعه أو غيرها ...
 إن سافر عن امرأته لعذر أو لحاجة ، سقط حقها من القسم والوطء ...
 متى يكون له عذر من مرض ، أو إحرام ، أو شيء لا يمكن معه الجماع ، فيقول : متى قدرت
 جامعتها . فيكون ذلك من قوله فيئة للعذر
 الإحرام كالمرض ، عذر للمولى
 إن أفطر المظاهر فيهما من عذر بنى ، وإن أفطر من غير عذر ابتداء
 إن أفطر المظاهر في أثناء الشهرين لغير عذر ، ... لزمه استئناف الشهرين
 إن شهد أربعة على امرأة بالزنى ، فشهد ثقات من النساء أنها عذراء ...
 من نذر أن يصوم شهراً بعينها ، فأفطر يوماً لغير عذر ، ابتداء شهراً ، وكفر كفارة يمين
 لو قال : لله على الحج في عامي هذا . فلم يحج لعذر أو غيره ، فعليه القضاء والكفارة

(عرب)

- لا يجزئ التكبير بغير العربية مع قدرته عليها
 لا تجزئ القراءة بغير العربية ...
 إن لم يحسن القراءة بالعربية لزمه التعلم ...
 لا يجوز لمن قدر على العربية التشهد ... بغيرها ...

| | |
|--------|--|
| ٧١/٣ | لا تكرر إمامة الأعرابي |
| ١٠٧/٥ | لا يلبي بغير العربية ، إلا أن يعجز عنها |
| ٣٣١/٦ | العربون في البيع |
| ٣٩٢/٩ | غير قریش من العرب لا يكافئها ، وغير بنى هاشم لا يكافئهم ... |
| ٤٦١/٩ | من قدر على لفظ النكاح بالعربية ، لم يصح عقده بغيرها |
| ٢٢٦/١٣ | سائر أهل الكتاب من النصارى واليهود العرب وغيرهم ، الجزية منهم مقبولة الحرم من الحيوان ؛ مانص الله تعالى عليه في كتابه ، وما كانت العرب تسميه طيباً فهو حلال ، وما كانت تسميه خبيثاً فهو محرم ... |
| ٣١٦/١٣ | تباح لحوم الخيل كلها ، عرابها وبراذينها |
| ٣٢٤/١٣ | |

(ع ر ج)

| | |
|--------|------------------------------------|
| ١٤٨/١٢ | في قدم الأعرج ويد الأعسم الدية ... |
|--------|------------------------------------|

(ع ر س)

| | |
|--------|---|
| ٢٥٥/١٠ | إذا أعرس عند بكر ، أقام عندها سبعة ، ثم دار ... ، وإن كانت ثيباً ، أقام عندها ثلاثاً ، ثم دار ... |
| ٢٥٧/١٠ | الأمّة والحرة في القسم إذا أعرس سواء ... |
| ٣٢٠/١٣ | ابن آوى ، والتمس ، وابن عرس ، حرام |

(ع ر ص)

| | |
|------|--|
| ٥٣/٧ | إذا كانت بينهما عرصة حائط فاتفقا على قسمها طولاً ، جاز ذلك |
|------|--|

(ع ر ض)

| | |
|--------|---|
| ١١٠/٢ | إن كان المجتهد في القبلة به رمد أو عارض ، فهو كالأعمى |
| ١٩١/٢ | إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع فاعترضته علة منعتة من القيام سقط عنه الرفع ... ويسجد عن الركوع ... |
| ٢٤٩/٤ | العروض إذا كانت لتجارة ، قومها إذا حال عليها الخول ، وزكاها |
| ٢٥٠/٤ | يخرج الزكاة من قيمة العروض دون عينها |
| ٢٥٠/٤ | لا يصير العرض للتجارة إلا بشرطين ... |
| ٢٥٤/٤ | إذا اشترى عرضاً للتجارة ... بنى حول الثاني على حول الأول ... |
| ٢٤٨/٦ | إذا استغل المبيع ، أو عرضه على البيع ، ... قبل علمه بالعيب ، لم يسقط خياره ... |
| ٢٦١/٦ | إن اشترى سلعة بعرض ، أو كان بيعها الأول بعرض ، فاشترها بنقد ، جاز |
| ١٢٥/٧ | الحكم في النقرة كالحكم في العروض |
| ٤٧٩/٧ | إن كان الشراء وقع بعين ، أو ورق ، أعطاه الشفيع مثل ذلك وإن كان عرضاً أعطاه قيمته |
| ٣٤٣/٨ | لا يعرض لبيع ولا لما فيه قوة يمنع عن نفسه |
| ٥٧٢/٩ | لو عرض وهي في العدة ، فلا بأس إذا لم يصرح |
| ٥٧٤/٩ | إن صرح بالخطبة ، أو عرض في موضع تحريم التعريض ، ثم تزوجها بعد حلها ، صح نكاحه |
| ٨٥/١٠ | من علم أن عجزه عن الوطء لعارض مرجو الزوال ، لم تضرب له مدة ... إذا خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها ... فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها تسترضيه بذلك ... |
| ٢٦٢/١٠ | |
| ١٣٨/١١ | لا يعرض له إذا قذف زوجته ، حتى تطالبه زوجته |
| ٣٧٩/١٢ | يستحب للإمام ... التعريض له بالرجوع عن الإقرار إذا تم ... |
| ٣٩٢/١٢ | التعريض بالقذف |

- ٤٧٤/١٢ الحاربيون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء ، فيغصبونهم المال مجاهرة
 ٥٣٣/١٢ كل من عرض لإنسان يريد ماله أو نفسه ، فحكمه ما ذكرنا في من دخل منزله ...
 ٥٣٤/١٢ لو عرض اللصوص لقافلة ، جاز لغير أهل القافلة الدفع عنهم
 ٢٨٢/١٣ إذا صاد بالمعرض ، أكل ما قتل بحده ، ولم يأكل ما قتل بعرضه
 ٤٢٨/١٣ إذا رمى فأخطأ لعارض ؛ ... لم يحتسب عليه بذلك السهم ...
 ٦٣٣/١٣ إن عجز من نذر أن يصوم لعارض يرجى زواله ...

(ع ر ف)

- ٣١٨/١ إن ضل عن رحله الذى فيه الماء ، أو كان يعرف بثرا فضاعت عنه ...
 ٣٩٣/١ الميزة إذا عرفت التمييز [في الحيض] جلسته من غير اعتبار تكرار
 إن لم يكن دمه منفصلا ، وكانت لها أيام من الشهر تعرفها ، أمسكت عن الصلاة فيها ،
 وَاغْتَسَلَتْ إِذَا جَاوَزَتْهَا
 ٣٩٦/١ لا تكون المرأة معتادة حتى تعرف شهرها ، ...
 ٣٩٩/١ من كانت لها أيام فزادت على ما كانت تعرف ، ...
 ٤٣٢/١ يبتدىء التكبير يوم عرفة من صلاة الفجر
 ٢٨٧/٣ لا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار
 ٢٩٥/٣ صيام يوم عاشوراء كفارة سنة ، ويوم عرفة كفارة سنتين
 ٤٤٠/٤ يوم عرفة ؛ اليوم التاسع من ذى الحجة ...
 ٤٤٢/٤ لا يستحب لمن كان بعرفة أن يصوم ، ليقوى على الدعاء
 ٤٤٤/٤ إن بلغ الصبي ، أو عتق العبد بعرفة أو قبلها ...
 ٤٥/٥ إن لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه ، احتاط ...
 ٦٣/٥ إن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة ، فله التحلل
 ١٩٩/٥ من يتمكن من البيت ويصد عن عرفة ، له أن يفسخ نية الحج ، ويجعله عمرة ، ولا هدى عليه
 ١٩٩/٥ إذا طلعت الشمس دفعت إلى عرفة ، فأقام بها حتى يصل الظهر والعصر بإقامة لكل صلاة ، وإن أذن
 فلا بأس ، وإن فاته مع الإمام صلى في رحله
 ٢٦٢/٥ السنة تعجيل الصلاة حين تزول الشمس ، في عرفة
 ٢٦٤/٥ يجوز الجمع لكل من بعرفة من مكى وغيره
 ٢٦٤/٥ قصر الصلاة لا يجوز لأهل مكة في عرفة
 ٢٦٥/٥ ثم يصير إلى موقف عرفة عند الجبل ، وعرفة كلها موقف ، ويرفع عن بطن عرنة ...
 ٢٦٦/٥ الوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به
 ٢٦٧/٥ الأفضل أن يقف بعرفة راكبا على بعيره
 ٢٦٧/٥ يكبر ويهليل ويجهتد في الدعاء إلى غروب الشمس بعرفة
 ٢٦٨/٥ وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر
 ٢٧٤/٥ كيفما حصل بعرفة وهو عاقل أجزأه
 ٢٧٥/٥ لو وقف بعرفة نهارا ، أو دفع قبل الإمام ، فعليه دم
 ٣٩٣/٥ آخر وقت الوقوف بعرفة آخر ليلة النحر ...
 ٤٢٤/٥ من لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر ، تحلل بعمرة ، وذبح وحج من قابل ، وأتى بدم
 يلزم من لم يقف بعرفة القضاء من قابل
 ٤٢٦/٥ إذا أخطأ الناس العدد ، فوقوا في غير ليلة عرفة ، أجزأهم ذلك
 ٤٢٩/٥ إن كان من لم يقف بعرفة عبدا ، لم يكن له أن يذبح ، وكان عليه أن يصوم عن كل مد من قيمة الشاة
 يوما ، ثم يقصر ويحل
 ٤٢٩/٥

| | | |
|-------|--------|--|
| ع ر ف | ١٥٢/٦ | إذا اعترف لرجل بزرع ثم صالحه منه بعوض ، صح فيما يصح في البيع ، ... |
| | ٢٠٣/٦ | من عرف مبلغ شيء ، لم يبيعه صيرة |
| | ٣٤٦/٦ | إذا ادعى الولي الإنفاق على الصبي ، أو على ماله ، أو عقاره ، بالمعروف من ماله ، ... |
| | ٣٩٩/٦ | معرفة مقدار المسلم فيه بالكيل أو الوزن أو العدد |
| | ٤١١/٦ | هل يشترط معرفة صفة الثمن المعين ؟ |
| | ٤٣٤/٦ | إذا اقترض دراهم أو دنانير غير معرفة الوزن ، لم يجوز |
| | ٤٩٩/٦ | إذا اشترى منه سلعة ، على أن يرهنه بها شيئا من ماله يعرفانه ، ... فالبيع جائز ... ، فإن أتى تسليم |
| | ٥٣٤/٦ | الرهن أو أتى الحميل أن يتحمل ... |
| | ٥٧٤/٦ | رجل عنده رهون كثيرة ، لا يعرف أصحابها ... |
| | ٦٠٨/٦ | ينفق على المفلس ، وعلى من تلزمه مؤنته بالمعروف من ماله ، إلى أن يفرغ من قسمته بين غرمائه |
| | ١٢/٧ | يعرف رشده باختباره ؟ ... |
| | ٢٣/٧ | من اعترف بحق ، فصالح على بعضه ... لم يكن ذلك صلحا ؟ ... |
| | ٧٢/٧ | ما يمكنها معرفته ، ... لا يصح الصلح عليه مع الجهل |
| | ٩٣/٧ | لا يعتبر أن يعرفهما الضامن |
| | ٢٣٤/٨ | لو ادعى ألفا على حاضر وغائب وأن كل واحد منهما ضامن عن صاحبه ، فاعترف الحاضر |
| | ٢٩٢/٨ | بذلك ، فله أخذ الألف منه |
| | ٢٩٢/٨ | إذا لم يكن الوقف على معروف أو بر ، فهو باطل |
| | ٢٩٣/٨ | تعريف اللقطة |
| | ٢٩٤/٨ | وجوب تعريف اللقطة |
| | ٢٩٤/٨ | قدر تعريف اللقطة |
| | ٢٩٥/٨ | مكان تعريف اللقطة |
| | ٢٩٥/٨ | زمان تعريف اللقطة |
| | ٢٩٧/٨ | من يتولى تعريف اللقطة |
| | ٢٩٨/٨ | كيفية تعريف اللقطة |
| | ٣٠١/٨ | إذا أقر التعريف عن الحول الأول مع إمكانه ، أتم |
| | ٣٠٧/٨ | إن ترك التعريف في الحول الأول لمعجزه عنه ... |
| | ٣٢٠/٨ | إن التقطها اثنان ، فعرفاها حولاً ، ملكاها جميعا |
| | ٣٢٠/٨ | إذا التقط لقطه ، عازما على تملكها بغير تعريف ... |
| | ٣٣٢/٩ | من عنده رهون ، قد أتى عليها زمان لا يعرف صاحبها ، ... |
| | ٣٣٢/٩ | لو كان في يده وديعة ، فادعاها نفسان ، فقال : أودعني أحدهما ، ولا أعرفه عينا ... |
| | ٨٨/١٠ | إذا ادعى الرجل أنه ابن سبيل ، ولم يعرف ذلك ، لم يقبل إلا ببينة ... |
| | ١٨٠/١١ | إن اعترفت أنه قد وصل إليها مرة ، بطل أن يكون عنيينا |
| | ٢١٦/١١ | إن كان الزوجان يعرفان العربية ، لم يجوز أن يلتعنا بغيرها ... |
| | ٢٢٠/١٢ | إن عرفت ما رفح الحيض ، كانت في عدة حتى يعود الحيض ، فتعند به ، إلا أن تصبر من الآيسات |
| | ٣٠٥/١٢ | إن قال المدعى : قتله هذا ، ورجل آخر لا أعرفه . وكان على المعين لوث ، أقسم عليه خمسين |
| | ٣٧٢/١٢ | يمينا ... |
| | ٤٦٣/١٢ | الكاهن الذي له رأى من الجن ... والعراف ... |
| | ٤٧٠/١٢ | إن شهد شاهدان ، واعترف هو مرتين ، لم تكمل البينة ، ولم يجب الحد |
| | | لا يقطع إلا بشهادة عدلين ، أو اعتراف مرتين |
| | | لا يقطع وإن اعترف أو قامت بينة ، حتى يأتي مالك المسروق يدعيه |

- قال أحمد : لا يعجبني أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة
 من اضطر ، فأصاب الميتة وتجزأ لا يعرف مالكة ، أكل الميتة
 إذا كانوا حزينين ، فدخل معهم رجل لا يعرفونه في أحد الحزبين ، وكان يحسن الرمي ، ...
 إذا شهد عنده من لا يعرفه ، سأل عنه ، فإن عدله اثنان ، قبل شهادته
 لا بد من معرفة إسلام الشاهد ، ...
 لا يقبل التعديل إلا من أهل الخبرة الباطنة ، والمعرفة المتقدمة
 لا تقبل الترجمة عن أعجمي حاكم إليه إذا لم يعرف لسانه ، إلا من عدلين يعرفان لسانه
 الحكم في التعريف ، والرسالة ، و ... ، كالحكم في الترجمة ...
 إذا عرف المشهود عليه باسمه وعينه ونسبه ، جاز أن يشهد عليه ...
 المرأة كالرجل في أنه إذا عرفها ... جاز أن يشهد عليها
 إذا عرف الشاهد خطه ، ولم يذكر أنه شهد به ، فهل يجوز أن يشهد له ؟
 ما تظاهرت به الأخبار ، واستقرت معرفته في قلبه ، شهد به ...
 لو كانت الدابة في يد غيرهما ، واعترف أنه لا يملكها ، وأنها لأحدهما ، لا يعرف عينه ، ...
 إن تداعيا عينا في يد غيرهما ، فقال : هي لأحدهما لأعرفه عينا ...
 إذا ادعى إنسان على إنسان حقا ، وأقام به شاهدين ، فلم يعرف الحاكم عدالتهما ، فسأل حيس
 غريمه ...
 من قال بالاستسعاء ، فقد اعترف بأن نصيبه قد خرج عن يده ، ...
 إن رجع الابن الذي جهل عين المعتق ، فقال : قد عرفته . قبل القرعة ...
 إن اعترف المدعى عليه بقبض المائة ، على الوجه الذي ادعاه المكاتب ، وقال : قد دفعت إلى
 شريكي نصفها ...
 إن اعترف بوطء أمته في الدبر ، ... فهل يلحقه ولدها ؟

(ع ر ق)

- كل حيوان حكم جلده وشعره وعرقه ودمعه ولعابه ، حكم سوره
 الرطل العراقي مائة درهم وثمانية وعشرون درهما ...
 ميقات أهل المشرق من ذات عرق
 رهن سواد العراق والأرض الموقوفة على المسلمين ...
 الحكم في كل ما امتد من عروق شجرة إنسان إلى أرض جاره
 إن أضاف الطلاق إلى الريق ، والدمع ، والعرق ، والحمل ، لم تطلق ...

(ع ر ك)

- يستحب أن يعرك رجله بيده ، ويتعهد عقبه ، والمواضع التي يزلق عنها الماء في الوضوء
 من قتل من أهل العدل في المعركة فحكمه ... حكم من قتل في معركة المشركين

(ع ر ي)

- الولادة إذا عريت عن دم ، هل يجب فيها الغسل ؟
 من اغتسل عريانا بين الناس ...
 إذا وجد العريان جلدا طاهرا ... لزمه أن يستتر به
 إذا بذل للعريان سترة ، لزمه قبولها ...
 إن صلى جماعة عراة ، كان الإمام معهم في الصف ... وصفة صلاتهم
 ٣٢٢

| | | |
|-------|-------|--|
| ع ز ب | ٣٢١/٢ | إن كان مع العراة واحد له ثوب ، لزمته الصلاة فيه ... |
| | ١١٩/٦ | العرايا التي أرخص فيها رسول الله ... |
| | ١١٩/٦ | إباحة بيع العرايا في الجملة |
| | ١٢١/٦ | العرايا لا تحجز في زيادة على خمسة أوسق |
| | ١٢٣/٦ | هل يشترط في بيع العرايا أن تكون موهوبة لبايعها ؟ |
| | ١٢٤/٦ | يجوز بيع العرايا بخرصها من التمر ... |
| | ١٢٦/٦ | يشترط في بيع العرايا التقابض في المجلس |
| | ١٢٧/٦ | لا يجوز بيع العرايا إلا محتاج إلى أكلها رطباً |
| | ١٢٨/٦ | لا يجوز بيع العرية في غير النخيل |
| | ٤٥٢/٦ | إن رهنه مالاً له في يد المرتن ، عارية أو ودیعة ... ، صح الرهن |
| | ٤٥٣/٦ | إذا رهنه المضمون ، كالمغصوب والعارية والمقبوض في بيع فاسد ، ... صح |
| | ٩٨/١٠ | يستحب أن لا يعرى النكاح عن تسمية الصداق |
| | ٧٥/١٣ | يجوز سلب القتلى وتركهم عراة |

(ع ز ب)

| | |
|-------|--------|
| ٤٥٤/٨ | العزاب |
|-------|--------|

(ع ز ر)

| | |
|--------|--|
| ٥٢٣/١٢ | لا يبلغ بالتعزير الحد |
| ٥٢٦/١٢ | التعزير يكون بالضرب والحبس والتوبيخ ... |
| ٥٢٦/١٢ | التعزير فيما شرع فيه التعزير واجب ، إذا رآه الإمام |
| ٥٢٧/١٢ | إذا مات من التعزير ، لم يجب ضمانه |

(ع ز ل)

| | |
|--------|--|
| ١٤٩/٤ | لو عزل قدر الزكاة بنوى أنه زكاة ، فتلف ... |
| ٢٥٧/٧ | لا تثبت الوكالة والعزل بخير الواحد |
| ٢٢٨/١٠ | العزل مكروه ... |
| ٢٣٠/١٠ | إن عزل عن زوجته أو أمته ، ثم أتت بولد ، لحقه نسبه ... |
| ٢٣٠/١٠ | يجوز العزل عن أمته بغير إذنها |
| ٢٤٦/١١ | إذا تزوج رجل امرأة لها ولد من غيره ، فمات ولدها ، فهل يعتزل امرأته حتى تحيض حيضة ؟ ... |
| ٢٤٩/١٣ | إذا مات الإمام ، أو عزل ، وولى غيره ، فإن عرف ما عقد عليه عقد الذمة من كان قبله ، وكان عقداً صحيحاً ، أقرهم عليه . |
| ٤٢/١٤ | إن استعدى على الحاكم المعزول ، لم يعده حتى يعرف ما يدعيه ... |
| ٨٥/١٤ | إذا عزل فقال : كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق . قبل قوله ... |

(ع ز م)

| | |
|--------|--|
| ١٥٠/٣ | من قصد بلداً بعينه فوصله ، غير عازم على الإقامة به مدة ينقطع فيها سفره ، فله القصر فيه |
| ١٥٥/٣ | إن عزم على إقامة طويلة في رستاق ، ينتقل فيه من قرية إلى قرية ، لم يبطل حكم سفره |
| ٣٠٧/٨ | إذا التقط لقطه ، عازماً على تملكها بغير تعريف ، ... |
| ٤٦٧/١٣ | يقول : أقسم بالله ، أو أشهد بالله ، أو أعزم بالله ، فهو يمين |
| ٤٧٠/١٣ | إن قال : أعزم ، أو عزم . لم يكن قسماً |

(ع زو)

٢٦٦/٧

ع زو إن أقر لحمل امرأة بمال ، وعزاه إلى إرث أو وصية ، صح

(ع زى)

٤٨٥/٣

لأنعلم في التعزية شيئا محدودا

٤٨٥/٣

يستحب تعزية جميع أهل المصيبة

٤٨٥/٣

يستحب تعزية أهل الميت

٤٨٦/٣

تعزية أهل الذمة ...

٤٨٧/٣

يكره الجلوس للتعزية

(ع س ب)

٣٠٢/٦

بيع عسب الفحل غير جائز

(ع س د)

٣١٠/٤

إن أعسر بفطرة زوجته ، فعليها فطرة نفسها

٥٨٤/٦

متى ثبت إعسار المفلس عند الحاكم ، لم يكن لأحد مطالبته وملازمته

٥٨٥/٦

من وجب عليه حق ، فذكر أنه معسر به ، حيس إلى أن يأتي ببينة تشهد بعسرته

٦٢/٧

إن شرط ملاءة المحال عليه فيان معسرا ، رجع على المخيل

إن خلف ابنين ، وترك عشرة عينا ، وعشرة دينيا على أحد ابنيه ، وهو معسر ، ووصى لأجنبي بثلث ماله ...

٥٧٦/٨

إن كان في يده مال ، فذكر أنه معسر ، وأن المال لغيره ، فالقول قوله ، وله تزوج الأمة

٥٥٨/٩

لو أسلم وهو واحد للطلول ، فلم يسلمن [الإمام] حتى أعسر ، ثم أسلمن ...

٢٨/١٠

إن أعسر الزوج بالمهر الحال قبل الدخول ، فلها الفسخ ...

١٧٢/١٠

إن رضيت بالمقام معه معسرته ... ثم بدا لها الفسخ ... لها ذلك

٣٦٦/١١

إن أعسر الزوج بالصدقا ، ففيه ثلاثة أوجه ...

٣٦٨/١١

إن أعسر بنفقة الخادم ، أو ... ثبت ذلك في ذمته

٣٦٨/١١

لو وجبت الكفارة على موسر فأعسر ، لم يجزئه الصيام

٥٤١/١٣

الإعسار ألا يثبت إلا بثلاثة ؟

١٢٨/١٤

من ادعى عليه دين وهو معسر به ، لم يحل له أن يخلف أنه لاحق له على

٢٣٢/١٤

إن أعتقه الأول وهو معسر ، وأعتقه الثاني وهو موسر ...

٣٥٨/١٤

لو كان المعتق الثاني معسرا ، عتق نصيبه منه ، وكان ثلثه رقيقا لمن لم يعتق ، فإن مات وفي يده

٣٦١/١٤

مال ...

٣٦٧/١٤

إذا ادعى كل واحد أن شريكه أعتق نصيبه ، وكان أحد الشريكين موسرا ، والآخر معسرا ...

(ع س ل)

١٨٣/٤

في العسل العشر

١٨٤/٤

نصاب العسل عشرة أفراف

٣٩٣/٦

يصف العسل في السلم بثلاثة أوصاف

(ع س م)

١٤٨/١٢

في قدم الأعرج ويد الأعمس اللدية ...

(ع ش ر)

٨٤/٤

تعجيل العشر من الزرع والشمر ...

١٦٤/٤

العشر يجب فيما سقى بغير مؤنة

١٦٩/٤
٢٠٠/٤
٤٤٠/٤
٤٤١/٤
-٢٢٠/١٠
٣٢٢
٢٢٧/١٣
٢٣٢/١٣
٢٣٣/١٣
٢٣٥/١٣
٢٣٥/١٣
٢٣٥/١٣

إذا وجب عليه عشر مرة ، لم يجب عليه عشر آخر
إن كان في غلة الأرض مالا عشر فيه ...
صيام يوم عاشوراء كفارة سنة ، ويوم عرفة كفارة سنتين
اختلف في صوم عاشوراء ، هل كان واجبا ؟ ...
كتاب عشرة النساء والخلع

إذا اتجر نصراني تغلبى ، فمر بالعاشر ، فهل يؤخذ منه العشر ضعف ما يؤخذ من أهل الذمة ؟
العاشر يمر عليه الذمي بخمر أو خنزير ... هل يأخذ منه شيئا ؟
إذا مر الذمي بالعاشر ، وعليه دين بقدر ما معه ... فهل يمنع أخذ نصف العشر منه ؟
يؤخذ العشر من كل حرى تاجر ، ونصف العشر من كل ذمي تاجر ...
يؤخذ منهم العشر من كل مال للتجارة ...
لايعشرون في السنة إلا مرة ، ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير

(ع ش ي)

صلاة العشاء :

[٢٥/٢ ، ٢٧ ، ٢٩ ، ٣٢ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٤٢ ، ٤٧ ، ٥٦ ، ٣٢/٣ ، الحج ٥/٥]
[٢٧٨ ، ٣٧٣ ، الإجازات ١٢/٨]
٢٩٥/٣
لأبأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار

(ع ص ب)

٣٥٨/١
٤٠٨/٣
٥١٦/٨
٩/٩
١٨/٩
٢٦/٩
٦٤/٩
٩١/٩
١٢١/٩
١٤٨/٩
٢١٦/٩
٢٤٤/٩
٢٥٢/٩
٣٥٩/٩
٣٦٦/٩
٣٧٧/١١
٤١٧/١١
٤٢٤/١١
٤٠/١٢

إذا لم يكن على الجرح عصاب ، ...
إن اجتمع زوج المرأة وعصبتها ، قدمت العصبات ، في الصلاة على الميتة
من أوصى بكل ماله ، ولا عصبه له ، ولا مولى له ، ...
الأخوات مع البنات عصبية ، لهن ما فضل ، وليست لهن معهن فريضة مسماة
أربعة من الذكور يعصبون أخواتهم ، فيمنعنهن الفرض ، ...
لو كان مكان ولد الأبوين عصبية من ولد الأب ، سقط
الورثة ضربان ؛ ذو فرض ، وعصبية
المولى المعتق وعصبته أحق من ذوى الأرحام
قولهم : إن الأم عصبية ولدها ، وإن عصبتها عصبته . إنما هو في الميراث خاصة
إذا أقر بعض الورثة بمن أعيلت له المسألة بمن يعصبه ، فيذهب العول ، ...
إن كان للمعتق عصبية من نسبه ، أو ذو فرض تستغرق فروضهم المال ...
الولاء لأقرب عصبية المعتق
من أعتق عبدا ، فولأؤه لابنه ، وعقله على عصبته
لا ولاية لغير العصبات من الأقارب
إذا كان الأقرب من عصبتها طفلا أو كافرا أو عبدا ، زوجها الأبعد من عصبتها
ذوو الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب ، إن كانوا من غير عمودى النسب ، فلا نفقة
عليهم ...
إن كان الأب معدوما ، أو من غير أهل الحضانة ، وحضر غيره من العصبات ، ... قام مقام
الأب ...
للرجال من العصبات مدخل في الحضانة
إن كان الولد ابن ابن عم ، أو كان الوالد أو الولد مولى أو عصبية مولى ، فهل يعقل ؟

٤١/١٢

لا يدخل في العقل من ليس بعصبة ، ولا يعقل المولى من أسفل
سائر العصابات من العاقلة بعدوا أو قربوا من النسب ... ، والمولى ...

٤١/١٢

(ع ص ر)

صلاة العصر :

[الصلاة ١٤/٢ - ١٦ ، ١٨ ، ٣٨ ، ٣٩ ، ٢٧٠ ، ٣٤٥ ، ٥٢٥ ، ٥٣٣ ، ٣]

[٦٨ ، ١٣٢ ، ١٩١ ، ٢٩١]

٩٢/٦

بيع شيء من المتعصرات بجنسه ، يجوز متاثلا

٣١٧/٦

بيع العصير ممن يتخذة خمرا ، باطل

٤٦٠/٦

يصح رهن العصير

٤٠١/٧

إن غضب عصيرا فصار خمرا ، فعليه مثل العصير

٥١٢/١٢

العصير إذا أتت عليه ثلاثة أيام ، فقد حرم إلا أن يغلى قبل ذلك ، فيحرم

٥١٤/١٢

ما طبخ من العصير والنبيد قبل غليانه حتى صار غير مسكر ، فهو مباح

(ع ص ف ر)

١٤٤/٥

لأبأس بما صبغ بالعصير للمحرم

(ع ص ي)

٣١١/١

لا فرق بين سفر الطاعة والمعصية في التيمم

٨٦/٣

إن كان معه عصا ، فلم يمكنه نصبها للستر في الصلاة ، يلقمها عرضا

١١٥/٣

لاتباح الرخص في سفر المعصية ...

١١٦/٣

إذا كان السفر مباحا ، فغير نيته إلى المعصية ، انقطع الترخص لزوال سببه

١١٦/٣

إن عدم العاصي بسفره الماء ، فعليه أن يتيمم

١٧٩/٣

يستحب أن يعتمد في الخطبة على قوس أو سيف أو عصا

٣١٩/٣

العاصي بهربه ... ليس له أن يصلي صلاة الخوف

٥١٣/٨

لا تصح الوصية بمعصية وفعل محرم

٣٣٢/٩

من سافر لمعصية ، فأراد الرجوع إلى بلده ، لم يدفع إليه من الصدقة ما لم يتب

١٩٨/١٠

إذا دعى إلى وليمة فيها معصية ، ...

الزوجان إذا وقعت بينهما العداوة ، وخشى عليهما أن يخرجهما ذلك إلى العصيان ، بعث الحاكم

٢٦٣/١٠

حكما من أهله وحكما من أهلها

٢٦٧/١٠

المرأة إذا كانت مبعوضة للرجل وتكره أن تمنعه ما تكون عاصية بمنعه ، فلا بأس أن تفتدى نفسها منه

٣٣٣/١٣

ليس للمضطرب في سفر المعصية الأكل من الميتة

٦٢٢/١٣

من نذر أن يطيع الله عز وجل ، لزمه الوفاء به ، ومن نذر أن يعصيه ، لم يعصه ، وكفر كفارة يمين

(ع ض د)

١٧٦/٢

يستحب أن يجاقى عضديه عن جنبيه في الركوع

٢٠٠/٢

يجاقى المصلى عضديه عن جنبيه ، ويطنه عن فخذه ، وفخذه عن ساقه ، ويكون على أطراف

أصابعه

(ع ض ض)

٥٣٧/١٢

لو عض رجل يد آخر ، فله جذبها من فيه ...

(ع ض ل)

٣٧٨/٩

إذا زوجها من غيره أولى منه ، وهو حاضر ، ولم يعضلها ، فالتكاح فاسد

٣٨٣/٩
٢٧٢/١٠
٢٧٣/١٠

معنى العضل
إن عضل زوجته ، وضارها ، ... لتفتدى نفسها منه ففعلت ، فالخلع باطل ...
إن أتت بفاحشة ، فعضلها لتفتدى نفسها منه ففعلت ، صح الخلع ...

(ع ض و)

٢٤/١
١٨٩/١
١٩٢/١
١٩٤/١
١٩٥/١
٢٦١/١
٢٨٥/١
٣١٤/١
٣٣٨/١
٤٦٧/١
٥٧/١١
٦٤/١١
١٨٦/١٢
٢٨٠/١٣
٣١٠/١٣

إذا كان على العضو طاهر ، ... فتغير الماء وقت غسله ، فما حكمه ؟
يأتى بالطهارة عضوا بعد عضو ، كما أمر الله تعالى
إن نشفت أعضاؤه لاشتغاله بواجب في الطهارة أو مسنون ، هل يعد تفريقا ؟
إن غسل بعض أعضائه مرة وبعضها أكثر ...
لأبأس بتنشيف أعضائه بالمنديل من بلل الوضوء والغسل
لايتنقض الوضوء بلمس عضو مقطوع من المرأة
إن خلت المرأة بالماء في بعض أعضائها ... فما الحكم ؟
إذا وجد الجنب ما يكفي بعض أعضائه
إن تيمم الجريح لجرح في بعض أعضائه ثم خرج الوقت ، بطل تيممه
لايجب الترتيب ولا الموالاة في أعضاء الوضوء إذا قلنا : الغسل يجزئ عنهما
إذا قال لزوجته : أنت على كظهر أمي . أو : أنت على حرام . أو حرم عضوا من أعضائها ...
إذا شبه عضوا من امرأته بظهر أمه ، أو عضوا من أعضائها ، فهو مظاهر ...
دية الأعضاء كدية النفس
إذا رمى صيدا ، فأبان منه عضوا ، لم يأكل ما أبان منه ، ويأكل ما سواه ...
لايقطع عضو مما ذكى حتى ترهق نفسه

(ع ط ب)

٤٣٤/٥
٥٢٩/١٢

من ساق هديا واجبا ، فعضب دون عمله ، صنع به ما شاء ، وعليه مكانه
إذا أمر السلطان إنسانا بصعود في سور ... فعضب به ... هل على السلطان ضمانه ؟

(ع ط ر)

٣٣٥/١٤

إذا كان في الدكان نجار وطار ، فاختلفا فيما فيها ...

(ع ط س)

١٩١/٢

إذا رفع رأسه من الركوع فعطس فقال : ربنا ولك الحمد . ينوى بذلك لما عطس وللرفع ... لم يجزئه ...

(ع ط ش)

٣٤٣/١
٣٤٤/١
٣٤٤/١
١٣٧/٦

إذا خاف العطش ، حبس الماء وتيمم ، ولإعادة عليه
إن وجد عطشان يخاف تلفه ، لزمه سقيه وتيمم
إذا وجد الخائف من العطش ماء طاهرا وماء نجسا ، يكفيه أحدهما لشربه ...
إن خيف على الأصول الضرر بتبقية الثمرة عليها لعطش أو غيره ، ... لم يجبر على قطعها

(ع ط ف)

٢٧٤/٧

إن استثنى استثناء بعد استثناء ، وعطف الثاني على الأول ، كان مضافا إليه

(ع ط ل)

٣٤/٨
٢٢٣/٨

إن شرط على مكترى الحمام أو غيره أن مدة تعطيله عليه ، لم يجز
إن لم تتعطل منفعة الوقف بالكلية ، لكن قلت ...

(ع ط ن)

٤٦٨/٢

إن صلى في المقبرة أو الحش أو الحمام أو في أعطان الإبل ، أعاد

ع ط ن

(ع ط و)

٣٣/٤

إذا رضى رب المال بإعطاء المسنة عن التبع ... جاز

٨٥/٤

من قدم زكاة ماله ، فأعطاهما لمستحقها ، فمات المعطى قبل الحول ... أجزأت عنه

٢٨٩/٤

إن أعطى أهل البادية الأقط صاعا ، أجزأ إذا كان قوتهم

٢٩٥/٤

من أعطى القيمة في صدقة الفطر ، لم تجزئه

٣١٤/٤

يعطى صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطى صدقة الأموال

٣١٥/٤

يجوز أن يعطى صدقة الفطر من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله

٣١٦/٤

يجوز أن يعطى الواحد ما يلزم الجماعة ، والجماعة ما يلزم الواحد

من أكل أو شرب ، أو احتجم أو استعط ، أو أدخل إلى جوفه شيئا من أى موضع كان ، أو قبل

فأمنى ، أو أمذى ، أو كرر النظر فأنزول ، أى ذلك فعل عامدا ، وهو ذاكر لصومه ، فعليه

٣٤٩/٤

القضاء بلا كفارة ، إذا كان صوما واجبا

٩٨/٦

لو دفع إليه درهما ، فقال : أعطنى بنصف هذا الدرهم نصف درهم ...

١٦٩/٦

إذا اشترط البائع منفعة المبيع ، وأراد المشتري أن يعطيه ما يقوم مقام المبيع في المنفعة ، لم يلزمه قبوله

٣٠٥/٦

لو قال البائع : أعطيت بهذه السلعة كذا ، وكذا . فصدقه المشتري ... ، ثم بان كاذبا ...

٧١/٧

من ضمن عنه حق بعد وجوبه ، أو قال : ما أعطيت به فهو على . فقد لزمه ما صح أنه أعطاه

١٠٧/٧

إذا قال : أعط فلانا ألفا . ففعل ، لم يرجع على الأمر ...

٧٦/٨

يستحب أن تعطى عند الفطام عبدا أو أمة ...

١٤٠/٨

إن أعطى المعلم شيئا من غير شرط ، فهل يجوز ؟

-١٨٤/٨

كتاب الوقوف والعطايا

٢٣٨

-٢٣٩/٨

كتاب الهبة والعطية

٢٨٩

٢٦٩/٨

إذا فاضل بين ولده في العطايا ، فمات ولم يردده ، فقد ثبت لمن وهب له ، إذا كان ذلك في صحته

٤٢٣/٨

إذا أوصى له بسهم من ماله ، أعطى السدس

٤٧٠/٨

رجل قال : هذا ثلثي فلان ، ويعطى فلان منه مائة في كل شهر إلى أن يموت ، ...

٤٧٣/٨

ما أعطى في مرضه الذى مات فيه ، فهو من الثلث

٤٧٤/٨

حكم العطايا في مرض الموت الخوف ، حكم الوصية في خمسة أشياء ؛ ...

٤٩٤/٨

يعتبر خروج العطية من الثلث حال الموت

٥٧٣/٨

العطايا في مرضه يعتبر خروجها من الثلث حين الموت

٥٧٨/٨

العطايا المتعلقة بالموت ، ... وصايا

٣٠٢/٩

يعرف قدر حاجتهم - يعنى أهل العطاء - وكفايتهم

٣٠٣/٩

العطاء الواجب لا يكون إلا لبالغ يطبق مثله القتال ...

٣٢٤/٩

من الغارمين ضنف يعطون مع الغنى

٣٢٨/٩

يعطى أيضا من الصدقة في الحج ، وهو من سبيل الله

٣٣٢/٩

ليس عليه أن يعطى لكل هؤلاء الأصناف الثمانية ، وإن كانوا موجودين ، إنما عليه أن لا يجاوزهم

٣٣٦/٩

لا يعطى من الصدقة لبنى هاشم

١٤٧/١٠

يجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئا ...

ع ظ م

٢٦٩/١٠

لايستحب له في الخلع أن يأخذ أكثر مما أعطاهما

٢٩١/١٠

إذا قال : إن أعطيتني ألف درهم ، فأنت طالق . فأعطته ألفاً أو أكثر ، طلقت ...

٢٩١/١٠

إن قال : إن أعطيتني ثوباً مروياً فأنت طالق . فأعطته هروياً ، لم تطلق ...

٢٩٢/١٠

كل موضع علق طلاقها ، على عطيتها إياه ، فمتى أعطته على صفة يمكنه القبض ، وقع الطلاق ...

٢٩٢/١٠

تعليق الطلاق على شرط العطية ، أو الضمان ، أو ... لازم من جهة الزوج لزوماً لا سبيل إلى دفعه

٢٩٦/١٠

إن قال : إن أعطيتني عبداً ، فأنت طالق . فأعطته مديراً أو معتقاً نصفه ، ...

٩٨/١١

لو أعطى مسكيناً مدين من كفارتين في يوم واحد ، أجزأ ...

٣١/١٣

يقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا ، أو يعطوا الجزية ، ويقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا

٤١/١٣

من أعطى شيئاً يستعين به في غزاته ، فما فضل فهو له ، فإن لم يعط لغزاة بعينها ، ردم ما فضل في الغزو

٤٢/١٣

من أعطى شيئاً ليستعين به في الغزو ... لا يترك لأهله منه شيئاً

٤٨/١٣

إن سأل الأسارى من أهل الكتاب تخليتهم على إعطاء الجزية ، لم يجز ذلك في نسائهم وذرائعهم

٧٥/١٣

من أعطاهم الأمان منا ، من رجل أو امرأة أو عبد ، جاز أمانه

٨٢/١٣

من طلب الأمان ليفتح الحصن ، ففعل ، فقال كل واحد منهم : أنا المعطى ...

٨٥/١٣

يعطى الفارس ثلاثة أسهم ، سهم له وسهمان لفارسه

٩٢/١٣

يعطى الراجل سهماً

٣٨١/١٣

لا يعطى الجائر بأجرته شيئاً من الأضحية

٤٢٧/١٣

لو فضل أحد المتنازلين صاحبه ، فقال المفضول : اطرح فضلك ، وأعطيك ديناراً . لم يجز

٥٠٩/١٣

مقدار ما يعطى لكل مسكين وجنسه في كفارة اليمين

٥١١/١٣

لو أعطاهم مكان الطعام أضعاف قيمته ورقاً ، لم يجزه

٥١٢/١٣

يعطى من أقاربه في كفارة اليمين من يجوز أن يعطيه في زكاته

٤١١/١٤

لو كان العبد بين شريكين ، فأعطى العبد أحدهما خمسين ديناراً ، على أن يعتق نصيبه ، فأعتقه ...

٤٥٨/١٤

يعطى المكاتب مما كوتب عليه الربيع

(ع ظ م)

٩٧/١

آنية عظام الميتة نجسة

٩٩/١

القرن والظفر والحافر كالعظم ، في الطهارة والنجاسة

٢١٥/١

كل ما أنقى به في الاستنجاء جائز ، إلا الروث والعظام والطعام

٤٨٤/٣

إن جبر عظمه بعظم فجر ، ثم مات ، لم ينزع إن كان طاهراً

٨٦/٦

لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا منزوع العظام ، ...

١٧٤/١٢

لامقدر في الدية في غير هذه العظام

٦/١٤

في القضاء خطر عظيم ووزر كبير لمن يؤد الحق فيه

٣٩١/١٢

(ع ف ج)

من قال : يامعفوج . هل عليه الحد ؟

٣٠٧/٨

(ع ف ص)

يجب على الملتقط حفظ وكائنها وعفاصها ، وحفظ عددها ووصفها

٥٥٦/٩

(ع ف ف)

إن قدر على تزويج كتابية تعفه ، أو ثمن أمة ، لم يحل له نكاح الأمة

٥٥٧/٩

من كانت تحته حرة يمكنه أن يستعف بها ، لم يجز له نكاح الأمة

٣٧٩/١١
٣٧٩/١١
٣٨٠/١١

إذا وجب عليه إعفاف أبيه ، فهو مخير ، إن شاء زوجته حرة ، وإن شاء ملكه أمة ...
يلزم الرجل إعفاف ابنه ، إذا احتاج إلى النكاح
على الأب إعفاف ابنه ، إذا كانت عليه نفقته ...

(ع ف ل)

أى الزوجين وجد بصاحبه جنونا ، أو جذاما ، أو برصا ، أو كانت المرأة رتقاء أو قرناء ، أو عفلاء
أو فتقاء ...

٥٥/١٠
٥٦

(ع ف و)

٢٦/١
٤٨٤/٢
٤٨٤/٢
٤٨٥/٢
٤٨٦/٢
٤٨٨/٢
٢١/٥
٦١٣/٦
٤٧٣/٧
٤٩٥/٧
٥١١/٧

إن كان الواقع في الماء ماء مستعملا ، عفى عن يسيره
يعفى عن يسير دم الحيض في الثوب ، وعن سائر دماء الحيوانات الطاهرة
لا يعفى عن يسير دم الكلب والخنزير
اختلفت الرواية في العفو عن يسير القيء ...
قد عفى عن النجاسات المغلظة لأجل محلها في ثلاثة مواضع ...
إذا كان على الأجسام الصقيلة نجاسة فعفى عن يسيرها ، عفى عن أثر كثيرها بالمسح ...
متى أحج هذا عن نفسه ، ثم عوفى لم يجب عليه حج آخر
إذا أقر بما يوجب القصاص ، فعفا المقر له على مال ، ...
إذا عفا ولى الصبي عن شفعته ، ثم أراد الأخذ بها ، فله ذلك
لو اشترى شقصا له شفعيان ، فادعى على أحد الشفيعين أنه عفا عن الشفعة ...
إذا بيع شقص له شفعيان ، فعفا أحدهما ... ثم مات المطالب ، فورثه العاق ، فله أخذ الشقص بها
الزوج هو الذى بيده عقدة النكاح ، فإذا طلق قبل الدخول ، فأيهما عفا لصاحبه عما وجب له من
المهر ، وهو جائز الأمر في ماله ، برىء منه صاحبه

١٦٠/١٠
١٦٣/١٠
٣٦/١١
٥١٨/١١
٥٨٠/١١
٥٨٣/١١
٥٨٣/١١
٥٨٣/١١
٥٨٤/١١

إذا عفت المرأة عن صداقها الذى لها على زوجها ، ...
إن عفت المولى [عنها] عن المطالبة بعد وجوبها ، ...
إن كانت الجراح برأت قبل قتله ، فعلى المعفو عنه ثلاث ديات ...
من عفا من ورثة المقتول عن القصاص ، لم يكن إلى القصاص سبيل
إن كان القاتل هو العاق ، فعليه القصاص
إن قتله الشريك الذى لم يعف عالما بعفو شريكه ، وسقوط القصاص به ، فعليه القصاص ...
إن كان القاتل هو العاق ، فعليه القصاص
إذا عفا عن القاتل مطلقا ، صح ...

٥٨٦/١١
٥٨٧/١١
٥٨٨/١١

إذا جنى على الإنسان فيما دون النفس ، في جنابة توجب القصاص ، فعفا عن القصاص ، ثم
سرت الجنابة إلى نفسه ، فمات ، لم يجب القصاص ...
إن كان الجرح لأقصاص فيه ... فعفا عن القصاص فيه ، فسرى إلى النفس ، فلولى القصاص
إن قطع يده ، فعفا عنه ، ثم عاد الجاني فقتله ، ...
إن قطع أصبعها ، فعفا المجنى عليه في القصاص ، ثم سرت الجنابة إلى الكف ، ثم اندمل
الجرح ، ...

٥٨٩/١١
٥٨٩/١١
٥٩٤/١١
٥٩٤/١١
٣٦/١٢

إن قال : عفوت عن الجنابة ، وما يحدث منها . صح عفوه ، ولم يكن له في سرايتها قصاص ولا دية
يصح عفو المفلس والمحجور عليه لسفه عن القصاص
إذا اشترك الجماعة في القتل ، فعفا عنهم إلى الدية ، فعليهم دية واحدة
إن كانت الجنابة موجبة للقصاص ، فعفا ولى الجنابة على أن يملك العبد ، لم يملكه بذلك ...

لو ادعى جناية عمد وقال : عفوت عن القصاص فيها . لم يقبل فيه شاهد وامرأتان ...

إذا قتل رجل عمدا قتلًا يوجب القصاص ، فشهد أحد الورثة على واحد منهم أنه عفا عن القود ...

(ع ق ب)

يستحب أن يعرك رجله يده ، ويتعهد عقبيه ، والمواضع التي يزلق عنها الماء في الضوء

الحكم في المسح على عقب الخف ، كالحكم في مسح أسفله

يستحب ذكر الله تعالى والدعاء عقب صلواته ...

هل يكبر عقب صلاة العيد ؟

التعقيب وهو أن يصلى بعد الترواح نافلة أخرى ... لا بأس به ...

يستحب أن يستسقوا عقب صلواتهم ، ويوم الجمعة يدعو الإمام على المنبر ويؤمن الناس

لرمي جمرة العقبة وقتان ؟ وقت فضيلة ووقت إجزاء

رمى الجمرة الأولى ، ثم الوسطى ، ثم جمرة العقبة

إذا ترك طواف الزيارة بعد رمي جمرة العقبة ، فلم يبق محرماً إلا عن النساء خاصة

من وطئ قبل رمي جمرة العقبة ، فقد فسد حجها ، وعليه بدنة إن كان استكرهها ، ولا دم عليها

الوطء قبل رمي جمرة العقبة ، يفسد الحج

إن وطئ بعد رمي جمرة العقبة ، فعليه دم ، ويمضى إلى التمتع فيحرم

الواجب على من وطئ بعد رمي جمرة العقبة شاة

يفسد الإحرام بالوطء بعد رمي جمرة العقبة ، ويلزمه أن يحرم من الحل

هل يصح كراء العقبة ؟

إذا وقف على قوم وأولادهم وعقبهم ونسلهم ، كان الوقف بين القوم وأولادهم

إذا شرط في العمرى أنها للمعمر وعقبه ، ... تكون للمعمر وورثته

لا يثبت في العقوبة وما ليس بعقوبة بشاهد ويمين المدعى ، ...

(ع ق د)

تجب النية في الصلاة ، ولا تتعد إلا بها

تختص تكبيرة الإحرام ... بأن الصلاة لا تتعد بتركها ...

رجلان أم أحدهما صاحبه ، فشم كل واحد منهما ريحا ... يعتقد أنه من صاحبه ... يتوضآن

جميعاً ويصليان ...

تتعقد الجماعة باثنين فصاعداً

إن فعل الإمام شيئاً من المختلف فيه ، يعتقد تحريمه ... فصلاته فاسدة ...

إذا قصر المسافر معتقداً لتحريم القصر ، لم تصح صلواته

لا يحرم غير البيع من العقود في الجمعة

لا يشق الكفن في القبر ، وتحل العقد

إن منع الزكاة معتقداً وجوبها ... أخذها وعززه

لو أجر داره سنتين بأربعين ديناراً ، ملك الأجرة من حين العقد ، وعليه زكاة جميعها إذا حال عليه

الحول

إذا أصبح مفطراً يعتقد أنه من شعبان ، فقامت البينة بالرؤية ، لزمه الإمساك والقضاء

ليس للمحرم أن يعقد عليه الرءاء ولا غيره

يجوز للمحرم أن يعقد إزاره عليه

يلبس المحرم الهميان ، ويدخل السيور بعضها في بعض ، ولا يعقدها

الخيار ، هل يمتد إلى التفرق ، ولا يطل بالتخاير قبل العقد ولا بعده ؟

لو ألحقا في العقد خياراً بعد لزومه ، لم يلحقه

- يعتبر لصحة العقد الرؤية من البائع والمشتري جميعا ...
 ٣٣/٦ إذا رأيا المبيع ، ثم عقدا البيع بعد ذلك بزمن لا تتغير العين فيه ، جاز
 ٣٥/٦ يجوز شرط الخيار لكل واحد من المتعاقدين ، ويجوز لأحدهما دون الآخر ...
 ٣٩/٦ إن قال أحد المتعاقدين عند العقد : لاختلاية
 ٤٥/٦ العقود على أربعة أضرب ؛ لازم يقصد منه العوض ، ولازم لا يقصد به العوض ، ولازم من أحد طرفيه
 دون الآخر ، وعقد جائز من الطرفين
 ٤٩،٤٨/٦ الدارهم والدنانير تتعين في العقد
 ١٠٣/٦ إن ترك المشتري الرطب حتى يتم ، بطل العقد
 ١٢٨/٦ كل عقد معاوضة يجري مجرى البيع ، ...
 ١٣٤/٦ كل عوض ملك بعقد ، ينفسخ بهلاكه قبل القبض ، لم يجوز التصرف فيه قبل قبضه
 ١٩١/٦ إذا اشترى مصراتين أو أكثر في عقد واحد ، فردهن ، رد مع كل مصرأة صاعا
 ٢٢٢/٦ إذا تعيب المبيع في يد البائع بعد العقد ...
 ٢٣٣/٦ إن اختلفا فيما يفسد العقد ، ...
 ٢٨٥/٦ إن حكمنا بفساد العقد ، لم يحصل به ملك ، ...
 ٣٢٧/٦ إذا جمع بين عقدين مختلفي القيمة بعوض واحد ، ...
 ٣٣٥/٦ إن وقع العقد على مكيل ، أو موزون ، فتلف بعضه قبل بعضه ، ...
 ٣٣٧/٦ لو رهن عبدا ، أو باعه ، يعتقد مغبوبا ، فيان ملكه ، ...
 ٤٦٨/٦ إذا تداعى نفسان جدارا معقودا ابنياء كل واحد منهما أو محلولابنيائهما ، تخالفا ، وكان بينهما ، وإذا
 كان معقودا ابنياء أحدهما ، كان له مع يمينه
 ٤٠/٧ الشركة من العقود الجائزة ، تبطل بموت أحد الشريكين ، ...
 ١٣١/٧ المضاربة من العقود الجائزة ، تنفسخ بفسخ أحدهما
 ١٧٢/٧ إن وكله في عقد فاسد ، لم يملكه
 ٢٤٤/٧ إذا أظهر المشتري أن الثمن أكثر مما وقع العقد به ، فترك الشفيح الشفعة ، لم تسقط الشفعة
 ٤٥٦/٧ يلزم العامل بإطلاق عقد المساقاة ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها
 ٥٣٩/٧ لا يشترط في مدة الإجارة أن تلي العقد
 ٩/٨ المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد ، إذا أطلق ولم يشترط المستأجر أجلا
 ١٧/٨ الإجارة عقد لازم من الطرفين ، ليس لواحد منهما فسخها
 ٢٢/٨ إن جاء أمر غائب بحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد ، لزمه الأجر بمقدار مدة انتفاعه
 ٢٧/٨ يشترط لعقد استئجار الظئر أربعة شروط ...
 ٧٣/٨ اختلف في المعقود عليه في الرضاع ، ...
 ٧٤/٨ لا يصح العقد في الرعي ، إلا على مدة معلومة
 ١٢٤/٨ إذا دفع ثوبه إلى خياط أو قصار ، ليخيطه أو يقصره من غير عقد ولا شرط ...
 ١٤٣/٨ إذا وهب هبة فاسدة ، ... ثم وهب تلك العين ، أو باعها بعقد صحيح ، ...
 ٢٨٩/٨ يعتبر وجود الشروط في الوصي حال العقد والموت ، أو حال الموت حسب ، كالوصية له
 ٥٤٤/٨ حكم النكاح في المرض والصحة سواء في صحة العقد ، وتوريث كل واحد منهما من صاحبه ...
 ١٩١/٩ إن عاقد رجل رجلا ، فقال : عاقدتك على أن ترثني وأرثك ، ... فلا حكم لهذا العقد
 ٢٥٥/٩ إن حكم بصحة عقد النكاح حاكم ، لم يجوز نقضه
 ٣٤٦/٩ النكاح لا ينقذ إلا بشاهدين
 ٣٤٧/٩ لا ينقذ النكاح بشهادة رجل وامرأتين
 ٣٤٩/٩ انعقاد النكاح بشهادة الفاسقين ...
 ٣٤٩/٩ لا ينقذ إلا بشهادة مسلمين ، سواء كان الزوجان مسلمين ، أو الزوج وحده

- لا ينعقد النكاح : شهادة صبيين
 ٣٥٠/٩
 ٣٥١/٩
 ٤٣٣/٩
 ٤٥٤/٩
 ٤٥٩/٩
 ٤٦٠/٩
 ٤٦٣/٩
 ٤٦٤/٩
 ٤٦٩/٩
 ٤٦٩/٩
 ٥٢٤/٩
 ٥٣٤/٩
 ٥٣٤/٩
 ٥٣٦/٩
 ٥٣٧/٩
 ٥٥٨/٩
 ١٤/١٠
 ٣٦/١٠
 ٤٤/١٠
 ٥١/١٠
 ٥٣/١٠
 ٥٥/١٠
 ٦٠/١٠
 ٩٩/١٠
 ١٢٩/١٠
 ١٣٢/١٠
 ١٤٠/١٠
 ١٤٧/١٠
 ١٥٣/١٠
 ١٦٠/١٠
 ١٧٤/١٠
 ١٧٥/١٠
 ١٧٨/١٠
 ٥٧٧/١٠
 ٢٢٤/١٢
- ينعقد النكاح بشدة عبيدين
 إن ادعى كل واحد منهما أنني السابق بالعقد ، ولا بينة لهما ...
 النكاح ينعقد بقوله : أعققتك وجعلت عتقك صداقك ، وتزوجتك
 إذا قال مخاطب للولي : أزوجت ؟ فقال : نعم . وقال للمتزوج : أقبلت ؟ فقال : نعم . فقد
 انعقد النكاح إذا كان بحضرة شاهدين
 ينعقد النكاح بلفظ الإناكاح والتزويج ، والجواب عنهما
 إذا عقد النكاح هازلاً أو تلجئة ، صح
 يستحب أن يخاطب العاقد أو غيره قبل التواجب ، ثم يكون العقد بعده
 إن عقد النكاح بولي وشاهدين ، فأسروه ، أو تواصوا بكتمانه ، كره ذلك ، وصح النكاح
 يستحب عقد النكاح يوم الجمعة
 إذا عقد على المرأة ، ولم يدخل بها ، فقد حرمت على ابنه وأبيه ، وحرمت عليه أمها ، والجد وإن علا
 فيما قلت بمنزلة الأب ، وابن الابن فيه وإن سفل بمنزلة الابن
 إن تزوج أختين في عقدتين ، ولم يدر أولاهما ، فعليه فرقتهما معا
 إذا تزوج أختين من نسب أو رضاع في عقد واحد ، فسد . وإن تزوجهما في عقدتين ، ...
 إن تزوج أخته من الرضاع وأجنبية في عقد واحد ، ثبت نكاح الأجنبية
 لو تزوج يهودية ومجوسية ، أو محللة ومحرمة ، في عقد واحد ...
 متى عقد على الأمة وفيه الشيطان ؛ عدم الطول ، وخوف العنت ثم أيسر ، لم يفسخ النكاح
 لو نكح أكثر من أربع في عقد واحد ، أو في عقود متفرقة ، ثم أصابهن ، ثم أسلم ثم أسلمت كل
 واحدة منهن في عدتها ، ...
 إذا ارتفعوا إلى الحاكم في ابتداء العقد ، لم يزوجهما إلا بشروط نكاح المسلمين
 متى قلنا بصحة العقد إذا سميا صداقاً في نكاح الشغار ، ففيه وجهان ...
 إن شرط عليه التحليل قبل العقد ... أو نوى التحليل من غير شرط ، ...
 إن شرط عليه أن يحلها قبل العقد فنوى بالعقد غير ما شرطوا عليه ، ...
 إذا عقد المحرم نكاحاً لنفسه أو لغيره ، أو عقد أحد نكاحاً لمحرم أو على محرمة ...
 إن حدث العيب بأحد الزوجين بعد العقد ...
 إذا كانت المرأة بالغة رشيدة ، أو صغيرة ، عقد عليها أبوها ، فأى صداق اتفقوا عليه فهو جائز ،
 إذا كان شيئاً له نصف يحصل
 إذا طلق المرأة قبل الدخول ، وقد تصرف في الصداق بعقد من العقود ، لم يخل من ثلاثة أقسام ...
 إذا اختلفا في الصداق بعد العقد في قدره ، ولا بينة على مبلغه ، فالقول قولها ما ادعت مهر مثلها
 إن فرض لها بعد العقد ، ثم طلقها قبل الدخول ، ...
 يجب المهر للمفوضة بالعقد ، وإنما يسقط إلى المتعة بالطلاق
 إذا خلاها بعد العقد ، فقال : لم أطأها وصدقتة ، لم يلتفت إلى قولها ...
 الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح ، فإذا طلق قبل الدخول ، فأيهما عفا لصاحبه عما وجب له من
 المهر ، وهو جائز الأمر في ماله ، برئ منه صاحبه
 إذا تزوج أربع نسوة في عقد واحد ، بمهر واحد ، ...
 إذا تزوج امرأتين بصداق واحد ، وإحداهما ممن لا يصح العقد عليها ، ...
 الزيادة في الصداق بعد العقد تلحق به ...
 إذا قالت : قد تزوجت من أصابني . ثم رجعت عن ذلك قبل أن يعقد عليها ...
 من قتل في دار الحرب مسلماً يعتقد كافرًا ... فعليه كفارة ...

- من اعتقد في حل شيء أجمع على تحريمه ...
 ٢٧٦/١٢ إن زفت إليه غير زوجته ، وقيل : هذه زوجتك . فوطئها يعتقدها زوجته ، فلا حد عليه
 ٣٤٤/١٢ لايجوز عقد الهدنة إلا على مدة مقدرة معلومة ...
 ١٥٥/١٣ لايجوز عقد الهدنة ولا الذمة إلا من الإمام أو نائبه ...
 ١٥٧/١٣ إذا عقد الهدنة مطلقا ، فجاءنا منهم إنسان مسلما ... لم يجب رده
 ١٥٩/١٣ إذا عقد الهدنة ، فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة
 ١٥٩/١٣ الشروط في عقد الهدنة تنقسم قسمين ...
 ١٦١/١٣ لايجوز عقد الذمة المؤبدة إلا بشرطين ...
 ٢٠٧/١٣ إذا عقد الذمة لكفار زعموا أنهم من أهل الكتاب ، ثم تبين أنهم عبدة أو ثان ، فالعقد باطل من أصله
 ٢٠٩/١٣ لايصح عقد الذمة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه
 ٢١٣/١٣ يجوز أن يشترط عليهم في عقد الذمة ضيافة من يربهم من المسلمين ...
 ٢١٣/١٣ إذا شرط الضيافة في عقد الجزية ، فإنه يبين أيام الضيافة وعدد من يضاف ...
 ٢١٤/١٣ إذا شرط في عقد الذمة شرطا فاسدا ...
 ٢١٦/١٣ إذا عقد معهم الذمة ، كتب أسماءهم ، وأسماء آبائهم ...
 ٢٤٨/١٣ إذا مات الإمام ، أو عزل ، وولى غيره ، فإن عرف ماعقد عليه عقد الذمة من كان قبله ، وكان عقدا
 ٢٤٩/١٣ صحيحا ، أقرهم عليه ...
 ٢٥٠/١٣ إذا عقد الذمة ، فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الحرب
 ٤٠٩/١٣ المسابقة عقد جائز
 ٤٢٤/١٣ يجوز عقد النضال على جماعة
 ٤٣١/١٣ إذا عقد النضال ، ولم يذكر قوسا ...
 ٤٤٩/١٣ الكفارة إنما تلزم من حلف يريد عقد اليمين
 ١٧٠/١٤ من فعل شيئا من الفروع مختلفا فيه ، معتقدا بإباحته ، لم ترد شهادته
 ٢٧٨/١٤ سائر العقود غير النكاح ... ، لا تفتقر إلى الكشف ...

(ع ق ر)

- من له عقار يحتاج إليه لسكناه ... لم يلزمه الحج
 ١٢/٥ لايجوز بيع عقار اليتيم لغير حاجة
 ٣٤٠/٦ إذا ادعى الولي الإنفاق على الصبي ، أو على ماله ، أو عقاره بالمعروف من ماله ، ...
 ٣٤٦/٦ يتصور غصب العقار من الأراضى والدور ، ويجب ضمانها على غاصبها
 ٣٦٤/٧ لاخلاف بين أهل العلم في إباحة إجارة العقار
 ٢٣/٨ من استأجر عقارا مدة بعينها ، فبداله قبل تقضيها ، فقد لزمته الأجرة كاملة
 ٢٣/٨ لايتصرف مالك العقار فيه إلا عند تقضى المدة
 ٢٥/٨ من استأجر عقارا ، فله أن يسكنه غيره إذا كان يقوم مقامه
 ٥٢/٨ إن كانت التركة سهاماً من عقار ، فاضرب أصل سهام العقار فيما صحت منه المسألة ، فما بلغ
 ٤٨/٩ فهو سهام العقار
 ٥٤٣/١٢ من اقتنى كلبا عقورا ، فأطلقه ، فعقر إنسانا ... فعلى صاحبه ضمان ما أتلفه ...
 ١١٥/١٣ إذا أسلم الحرنى في دار الحرب ، وله مال وعقار ...
 ١٤٣/١٣ لايعقر في الغزو شاة ، ولا دابة ، إلا للأكل لا بد لهم منه
 ١٤٦/١٣ عقر الدابة للأكل في الغزو مباح ...
 ١٤٦/١٣ لم يفرق أصحابنا بين جميع البهائم في عقرها للأكل في الغزو
 ٢٨١/١٣ إذا نصب المناجل للصيد ، فعقرت صيدا أو قتلته ، حل

إذا رمى صيدا فعفره ، ورماه آخر فأثبتته ، ورماه آخر فقتله ، لم يؤكل ، وكان لمن أثبتته القيمة مجرورا على قاتله
من له عقار يحتاج إلى أجرته ... فله التكفير بالصيام ...

(ع ق ق)

قدر العقيقة
العقيقة سنة
العقيقة أفضل من الصدقة بقيمتها
يذبح يوم السابع في العقيقة
يجتنب في العقيقة من العيب ما يجتنب في الأضحية
سبيل العقيقة في الأكل والهدية والصدقة سبيل الأضحية ، إلا أنها تطبخ أجدا لا
هل يباع الجلد والرأس والسقط ، ويتصدق به في العقيقة ؟

(ع ق ل)

زوال العقل ينقض الوضوء ، إلا أن يكون بنوم يسير ...
من لم يغلب على عقله ، فلا وضوء عليه
الصبي العاقل ، هل تجب عليه الصلاة ؟
السكر ، ومن شرب محرما يزيل عقله وقتا بعد وقت ، لا يؤثر في إسقاط التكليف
من شرب دواء فزال عقله ، فإن كان لا يدوم كثيرا فهو كالإغماء ، وإن كان يتناول فهو كالجنون
لا يصح الأذان إلا من مسلم عاقل ذكر
إذا لم يكن في القرية أربعون رجلا عقلاء ، لم تجب عليهم الجمعة
الإسلام والعقل والتكورية ، لا خلاف في اشتراطها في وجوب الجمعة
من ملك زادا وراحلة ، وهو بالغ عاقل ، لزمه الحج والعمرة
يجب الحج بشرائط خمسة : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، والحرية ، والاستطاعة
لا يصح الإقرار إلا من عاقل مختار
من وقف في صحة من عقله ويدنه على قوم وأولادهم وعقبهم ثم آخره للمساكين ، فقد زال ملكه عنه
إذا جنى اللقيط جناية تحملها العاقلة ، فالعقل على بيت المال
من أعتق عبدا ، فولأؤه لابنه ، وعقله على عصيته
إن كان المولى حيا ، وهو رجل عاقل موسر ، فعليه من العقل وله من الميراث
هل يعقل عن العبد الذي أعتقه من الزكاة ؟
الجنونة ، إن كانت ممن تجبر لو كانت عاقلة ، جاز تزويجها لمن يملك إجبارها
السيد لا يملك إجبار عبده البالغ العاقل على النكاح
إن أوجب النكاح ، ثم زال عقله بجنون أو إغماء ، بطل حكم الإيجاب ، ولم ينعقد بالقبول بعده
الغلام ، ما دام طفلا غير مميز ، لا يجب الاستئثار منه في شيء ، وإن عقل ...
إذا أصاب الرجل أو أصيبت المرأة بعد الحرية والبلوغ بنكاح صحيح ، وليس واحد منهما بزائل
العقل ، رجما إذا زنيا ...
طلاق الزائل العقل بلا سكر ، لا يقع
إذا عقل الصبي الطلاق ، فطلق لزمه
إن وطئ العاقل ناسيا ليمينه ، فهل يبحث ؟
إن كان مغلوبا على عقله بجنون أو إغماء ، لم يطالب بالفيئة

- الطفل ، والزائل العقل ، لا يقتلان بأحد
 ٤٨١/١١ إن قتله وهو عاقل ، ثم جن ، لم يسقط عنه القصاص
 ٤٨٢/١١ أى شيء أحضره من عليه الدية من القاتل أو العاقلة من الأصول ، لزم الولى أخذه ...
 ٨/١٢ إن كان القتل خطأ ، كان على العاقلة مائة من الإبل ، تؤخذ في ثلاث سنين أخماسا
 ١٩/١٢ العاقلة لا تحمل العبد ، ولا العمد ، ولا الصلح ، ولا الاعتراف ، وما دون الثلث
 -٢٧/١٢
 ٣٠
 ٢٨/١٢ إن اقتص بمحديدة مسمومة ، فسرى إلى النفس ، فهل تحمله العاقلة ؟
 ٢٩/١٢ عمد الصبى والمجنون خطأ تحمله العاقلة
 ٣١/١٢ تحمل العاقلة دية الطرف إذا بلغ الثلث
 ٣١/١٢ تحمل العاقلة دية المرأة
 ٣٢/١٢ إن كان الجاني ذميا ، فعقله على عصبته من أهل دينه المعاهدين
 ٣٣/١٢ إن جنى الرجل على نفسه خطأ ، أو على أطرافه ، فهل على عاقلته دية ؟
 ٣٩/١٢ العاقلة ، من هم ؟
 ٤٠/١٢ إن كان الولد ابن ابن عم أو كان الوالد أو الولد مولى أو عصبه مولى ، فهل يعقل ؟
 ٤١/١٢ سائر العصبان من العاقلة بعدوا أو قربوا من النسب ... ، والمولى ...
 ٤١/١٢ لا يدخل في العقل من ليس بعصبه ، ولا يعقل المولى من أسفل
 ٤١/١٢ لا يعقل مولى المولاة ...
 ٤٢/١٢ يبدأ في قسمته بين العاقلة بالأقرب فالأقرب ...
 ٤٢/١٢ يشترك في العقل الحاضر والغائب
 ٤٢/١٢ لامدخل لأهل الديوان في المعاقلة
 ٤٢/١٢ لا تكلف من العقل ، ما يحجف بها ، ويشق عليها ...
 ٤٤/١٢ لا يحمل العقل إلا من يعرف نسبه من القاتل ...
 ٤٤/١٢ من مات من العاقلة ، أو افتقر ، أو جن قبل الحول ...
 ٤٦/١٢ يعقل المريض إذا لم يبلغ حد الزمانة ، والشيوخ إذا لم يبلغ حد الهرم
 ٤٨/١٢ من لاعاقلة له ، هل يؤدى من بيت المال أو لا ؟
 ٤٨/١٢ من لم يكن له عاقلة ، أخذ من بيت المال ...
 ٤٨/١٢ إذا رمى ثلاثة بالمنجنيق ، فرجع الحجر ، فقتل رجلا ، فعلى عاقلة كل واحد منهم ثلث الدية ...
 ٨١/١٢ في ذهاب العقل الدية
 ١٥١/١٢ إن أذهب عقله بجناية لا توجب أرشا ...
 ١٥٢/١٢ إن جنى عليه ، فأذهب عقله وسمع وبصره وكلامه ، وجب أربع ديات مع أرش الجرح ...
 ١٥٣/١٢ من ارتد عن الإسلام ... وكان بالغا عاقلا ، دعى إليه ثلاثة أيام ، وضيق عليه ، فإن رجع وإلا قتل
 ٢٦٤/١٢ الصبى إذا كان له عشر سنين ، وعقل الإسلام ، فأسلم ، فهو مسلم
 ٢٧٨/١٢ لاجزية على صبى ، ولا زائل العقل ، ولا امرأة
 ٢١٦/١٣ المستحيل نوعان ؛ عادة ... وعقلا ...
 ٥٠١/١٣ من لم يكن من الرجال والنساء عاقلا ، مسلما ، بالغا ، عدلا ، لم تجز شهادته
 ١٤٥/١٤

(ع ك ف)

كتاب الاعتكاف

-٤٥٥/٤

٤٩٦

٤٥٦/٤

الاعتكاف سنة ، إلا أن يكون نذرا ، فيلزم الوفاء به

- ٤٨٣/٤ لا بأس أن يأكل المعتكف في المسجد
٤٨٥/٤ ليس للزوجة أن تعتكف إلا بإذن زوجها ، ولا للمملوك إلا بإذن سيده
٤٨٩/٤ إن أحب اعتكاف العشر الأخير من رمضان تطوعا ...
٤٩٠/٤ من اعتكف العشر الأخير من رمضان ، استحب أن يبيت ليلة العيد في معتكفه
٤٠١/١١ إن اعتكفت الزوجة ، فالقياس في النفقة أنه كسفرها

(ع ل ج)

- ٤٨١/٣ إن مات في بئر ذات نفس فأمكن معالجه البئر ... لزم ذلك
١٩٢/١٣ من لقي عدلجا ، فقال له : قف ، أو ألقى سلاحك . فقد أمنه

(ع ل س)

- ١٦٢/٤ العلس : نوع من الخنطة يدخر في قشره ...

(ع ل ف)

- ٢٢٤/٦ إن علف الشاة فملاً خواصرها ، وظن المشتري أنها حامل ... لم يكن له خيار ...
٢٧٤/٩ إذا أودع بهيمة ، فأمره صاحبها بعلفها وسقيها ...
٢٧٥/٩ إن أودعه البهيمة ، وقال : لا تعلقها ، ولا تسقها ...
٥٠٥/١٠ إذا كتب إلى زوجته : أنت طالق . ثم استمد ، فكتب : إذا أتاك كنانى . أو علقه بشرط ...
١٢٦/١٣ من تعلق فضلا عما يحتاج إليه ، رده على المسلمين ...
١٣١/١٣ للغازي أن يعلق دوابه ...

(ع ل ق)

- ١٤٣/١ النوم الذي يتعلق به الأمر بغسل اليد ، مانقض الوضوء
٢٠٣/١ يجوز حمل المصحف بعلاقته لغير الطاهر
٣٢٦/١ إن ضرب بيده على لبد أو ثوب ... فعلق بيده غبار ، فتيمم به ...
٤٧/٢ القدر الذي يتعلق به الوجوب قدر تكبير الإحرام
٣٣٣/٢ المكاتب والمدبرة والمعلق عتقها ... كالأمة القن في العورة
٤٩٩/٢ العلقه ، هل هي نجسة ؟
٥٢٥/٢ النهي عن الصلاة بعد العصر متعلق بفعل الصلاة ...
٢٣٢/٤ الركاز الذي يتعلق به وجوب الخمس ، ما كان من دفن الجاهلية
١٤٢/٥ من مس من الطيب ما يعلق بيده ، فعليه الفدية
٣٦٢/٦ بيع العلق
٤٥٨/٦ من علق عتقه بصفة تحل قبل حلول الحق ، ... لم يصح رهنه
٥٥٠/٦ من وجد متاعه على صفته عند من أفلس ، ليس بزائد ، ولم يتعلق به حق آخر ، ...
٥٦٢/٦ إذا تعلق بها حق الغير ، لم يملك الرجوع على المفلس
٥٦٢/٦ إن كان عبدا ، فأفلس المشتري بعد تعلق رأس الجناية برقبته ، ...
٢٠٤/٧ يجوز تعليق الوكالة على شرط
١٤٩/٨ ما قرب من العامر ، وتعلق بمصالحة ، ... فلا يجوز إحيائه
٢١٦/٨ لا يجوز تعليق ابتداء الوقف على شرط في الحياة
٢١٧/٨ إن علق انتهاء الوقف على شرط ...
٢٥٠/٨ لا يصح تعليق الهبة بشرط
٥٧٨/٨ العطايا المعلقة بالموت ، ... وصايا ...

- ١٩٩/٩ إن علق طلاقها في الصحة على شرط وجد في المرض ، ...
 ٤١٨/٩ إذا زوج ابنه ، تعلق الصداق بذمة الابن ...
 ٤٢٢/٩ المدبرة والمعلق عتقها بصفة ، وأم الولد ، كالأمة القن ، في إجبارها على النكاح
 ٤٣٨/٩ المهر يتعلق بقربته ، يباع فيه إلا أن يفديه السيد
 ٢٩٢/١٠ كل موضع علق طلاقها على عطيتها إياه ، فمتى أعطته على صفة يمكنه القبض ، وقع الطلاق ...
 ٢٩٢/١٠ تعليق الطلاق على شرط العطية ، أو الضمان ، أو ... لازم من جهة الزوج لزوماً لا سبيل إلى دفعه
 ٣٢٠/١٠ إذا علق امرأته بصفة ، ثم أبانها بخلع أو طلاق ، ثم عاد فتزوجها ، ووجدت الصفة ، طلقت ...
 ٣٨٦/١٠ يصح تعليق أمرك بيدك ، واختارى نفسك بالشروط ...
 ٤١٠/١٠ إذا وقع الطلاق في زمن ، أو علقه بصفة ، تعلق بها ...
 ٤١٥/١٠ إذا علق طلاقها على شرط مستقبل ، ثم قال : عجلت لك تلك الطلقة ...
 ٤٢٠/١٠ إن قال : إذا طلقتك ، فأنت طالق . ثم علق طلاقها بشرط ...
 ٤٣٥/١٠ متى علق الطلاق على صفات ، فاجتمعن في شيء واحد ، وقع بكل صفة ما علق عليها ...
 ٤٣٩/١٠ إذا كان المعلق طلاقاً بائناً فماتت ، لم يرثها
 ٤٤٣/١٠ الحروف المستعملة للشرط وتعليق الطلاق بها ستة ...
 ٤٤٥/١٠ الحروف المستعملة للشرط وتعليق الطلاق إذا تقدم جزاؤها عليها ، لم تحتج إلى حرف في الجزاء ...
 ٤٥٠/١٠ إذا علق الطلاق بشرطين ، لم يقع قبل وجودهما جميعاً ...
 ٤٧٢/١٠ تعليق الطلاق (فصول منه)

٥٠٧

- ٤٧٤/١٠ إن علق الطلاق على مستحيل ، ...
 ٥٦٢/١٠ لا يصح تعليق الرجعة على شرط ...
 ١٠/١١ إذا علق الإيلاء بشرط مستحيل ... فهو مول ...
 ١١/١١ إن علق الإيلاء على غير مستحيل ، فذلك على خمسة أضرب ...
 ٣٩/١١ إن كان الإيلاء بتعليق عتق أو طلاق ، وقع بنفس الوطاء
 ٧٠/١١ يصح تعليق الظهار بالشروط ...
 ٣١٠/١١ الذي يتعلق به التحريم خمس رضعات فصاعداً ...
 ٨٥/١٢ إن سقط رجل في بحر ، فتعلق بأخر ، فوقعاً معاً ، قدم الأول هدر
 ٤٣٨/١٢ إن سرق من الثمر المعلق ، فعليه غرامة مثليه
 ٤٤٢/١٢ يسن تعليق اليد في عنق السارق
 ٢٨٧/١٣ إذا تعلق صيد في شرك إنسان أو شبكه ، ملكه
 إذا قال : إن ملكت فلانا ، فهو حر . وقلنا : يصح هذا التعليق فاشتره بنوى العتق عن كفارته ...
 ٥٢٥/١٣ إن تعلق بغصن شجرة في الدار بعد حلفه أن لا يدخلها ، لم يحنث
 ٥٥٣/١٣ إن علق عتق عبده على شرط في صحته ، فوجد في مرضه ...
 ٣٩٧/١٤ تعليق العتق على أداء شيء ينقسم ثلاثة أقسام ...
 ٤٠٢/١٤ إذا علق عتق أمته بصفة ، وهي حامل ، تبعها ولدها ...
 ٤٠٧/١٤ إن علق عتق أمته بصفة ، ...
 ٤٢٧/١٤ إن علق منة ، فهي مخيرة بين العجز وتكون أم ولد ، وبين المضي على كتابتهما ...
 ٤٩١/١٤ إذا علق منة بحر في ملكه ، فوضعت بعض ما يتبين فيه خلق الإنسان ، كانت له بذلك أم ولد

(ع ل ك)

٣٥٨/٤

الصائم هل يمضغ العلك ؟

(ع ل ل)

- رجل به علة ربما ظهرت مقعدته ، إن علم أنه يظهر معها ندى ، توضأ
إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع فاعترضته علة منعه من القيام ، سقط عنه الرفع ... ويسجد عن
الركوع ...
٢٣٢/١
١٩١/٢
٦٤/٣
٦٣/٦
٥٥٦/٨

(ع ل م)

- إذا علم عين النجس من إناءين في السفر ، استحبه له إراقته
إن لم يعلم عدد النجس من الثياب ، صلى فيما يتيقن به أنه صلى في ثوب طاهر
إذا تيقن الطهارة والحديث معا ، ولم يعلم الآخر منهما
لا تخلو النامية من أن تكون جاهلة بشهرها ، أو عالمة به
إذا سمع الأذان من ثقة عالم بالوقت ، فله تقليده
من أخيره ثقة عن علم عمل به (في دخول الوقت)
إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ، ثم علم أنه قد أخطأ القبلة ، لم يكن عليه إعادة
ببإح العلم الحرير في الثوب ، إذا كان أربع أصابع ...
إن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها ، أعاد صلاة اليوم جميعه ...
إذا علم المأمومون بترك الإمام التشهد الأول ... تابعوه في القيام ...
إن مضى في موضع يلزمه الرجوع ... عالما بتحريم ذلك ، فسدت صلاته ...
إذا ترك ركنا ، ثم ذكره ، ولم يعلم موضعه ... بنى على ترك أسوأ الأحوال ...
إذا علم الإمام بمحدث نفسه في الصلاة ، أو علم المأمومون ، لزمهم استئناف الصلاة ...
إن لم يعلم حال إمامه ، ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به ، فصلاة المأموم صحيحة
إن لم يعلم فسق إمامه ... حتى صلى معه ، فإنه يعيد
إن صلى القارئ خلف من لا يعلم حاله في صلاة الأسرار ، صحت صلاته
من أدرك الإمام راكعا فركع دون الصف ... وهو لا يعلم بقول النبي ... قيل له : لاتعد ...
إذا لم يعلم بيوم العيد إلا بعد زوال الشمس ، خرج من الغد فصلى بهم العيد
قوله : لانعلم إلا خيرا . إنما يقوله لمن لم يعلم منه شرا ، في الدعاء للميت
لابأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة
إن وجد ميت فلم يعلم أمسلم هو أم كافر ، نظر إلى العلامات
لانعلم في التعزية شيئا محدودا
لاخلاف بين أهل العلم في جواز الصلاة على الجنائز دفعه واحدة ...
إذا قال رب المال : قد أعلمته أنها زكاة معجلة ، فلي الرجوع فأنكر الآخذ ...
علامة ليلة القدر
٨٥/١
٨٦/١
٢٦٣/١
٤٠٥/١
٣/١
٣١/٢
١١١/٢
٣٠٥/٢
٣٤٧/٢
٤٢١/٢
٤٢٥/٢
٤٣٥/٢
٥٠٥/٢
٢٣/٣
٢٣/٣
٣١/٣
٧٦/٣
٢٨٦/٣
٤١٥/٣
٤٣٦/٣
٤٧٨/٣
٤٨٥/٣
٥١٢/٣
٨٧/٤
٤٥٣/٤
٤١/٦
١٠٢/٦
١٠٢/٦
١١٨/٦
١٦٦/٦
١٦٨/٦

- ١٧٢/٦ إن باع شجرة ، أو نخلة ، واستثنى أرباطا معلومة ...
- ١٧٣/٦ إن استثنى جزءا معلوما من الصبرة أو الحائط مشاعا ، ...
- ٢٠٧/٦ إذا اشترى صبرة على أن كل مكيل منها بشيء معلوم ، جاز
- ٢٠٨/٦ لو قال : بعثك من هذه الصبرة قفيزا ... ، وهما يعلمان أنها أكثر من ذلك ، صح
- ٢١٦/٦ إذا اشترى مصراة وهو لا يعلم ، فهو بالخيار بين أن يقبلها أو يردها وصاعا من تمر
- ٢١٦/٦ من اشترى مصراة من بهيمة الأنعام ، لم يعلم تصريتها ، ثم علم ، فله الخيار ...
- ٢١٩/٦ إن علم بالتصيرية قبل حلها ، ... فله ردها ، ولا شيء معها ...
- ٢٢٤/٦ من علم بسلته عيبا ، لم يجز بيعها حتى يبينه للمشتري
- ٢٢٥/٦ متى علم بالبيع عيبا ، لم يكن عالما به ، فله الخيار
- ٢٢٧/٦ إن كان المبيع جارية نيبا ، فوطئها المشتري قبل علمه بالعيب ، فله ردها وليس معها شيء
- ٢٣٠/٦ كل مبيع كان عيبا ، ثم حدث به عند المشتري عيب آخر ، قبل علمه بالأول ...
- ٢٤٨/٦ إن زال ملك المشتري بعد علمه بالعيب ، فلا أثر له
- ٢٤٨/٦ إذا استغل المبيع ، أو عرضه على البيع ، ... قبل علمه بالعيب ، لم يسقط خياره ...
- ٢٤٩/٦ إن أبق العبد ، ثم علم عيبه ، فله أخذ أرشه ...
- ٢٥٠/٦ إن اشترى عبدا فأعتقه ، ثم علم به عيبا ، فأخذ أرشه ، فهو له
- ٢٦٦/٦ من باع شيئا مرايحة ، فعلم أنه زاد في رأس ماله ، رجع عليه بالزيادة ، وحطها من الربح
- ٢٧٨/٦ متى باعاه السلعة برقمها ، ولا يعلمانه ، ...
- ٣٥٢/٦ بيع الكلب باطل ، وإن كان معلما
- ٣٥٥/٦ من قتل الكلب وهو معلم ، فقد أساء ، ولا غرم عليه
- ٣٥٩/٦ بيع الفهد والصقر المعلم ، جائز ، وكذلك بيع الهر وكل ما فيه المنفعة
- ٣٦١/٦ إن كان الفهد والصقر ونحوهما مما ليس بمعلم ولا يقبل التعليم ، لم يجز بيعه
- ٣٩٩/٦ إذا كان بكيل معلوم ، أو وزن معلوم ، أو عدد معلوم ...
- ٤٠٢/٦ لا بد في السلم من أجل معلوم بالأهلة
- ٤٠٣/٦ لا بد في السلم من كون الأجل معلوما
- ٤٠٥/٦ يشترط كون الأجل معلوما بالأهلة في السلم
- ٤١٩/٦ إذا أسلم في شيء واحد على أنه يقبضه في أوقات متفرقة أجزاء معلومة ، فجائز
- ٤٤٠/٦ لو أفلس غريمه ، فأقرضه ألفا ليوفيه كل شهر شيئا معلوما ، جاز
- ٤٩٦/٦ إن جنى العبد المرهون بإذن سيده ، وكان يعلم تحريم الجناية ، ... فهى كالجنابة بغير إذنه
- شروط صحة الحوالة أربعة : تماثل الحقيين ، وأن تكون على دين مستقر ، وأن تكون بمال معلوم ، وأن يحيل برضاه
- ٦٠-٥٦/٧ لاتصح الوكالة إلا في تصرف معلوم
- ٢٠٥/٧ من غضب عبدا ، أو أمة ، وقيمته مائة ، فزاد في بدنه أو بتعلم ، حتى صارت قيمته مائتين ، ثم نقص بنقصان بدنه ، أو نسيان ما علم ، حتى صارت قيمته مائة ، أخذه السيد ، وأخذ من الغاصب مائة
- ٣٨١/٧ إن وهب المعضوب لعالم بالغضب ، استقر الضمان على المتهب
- ٣٩٨/٧ من لم يطالب بالشفعة في وقت علمه بالبيع ، فلا شفعة له
- ٤٥٣/٧ من وجبت له الشفعة ، فباع نصيبه عالما بذلك ، سقطت شفعتة
- ٤٥٩/٧ من كان غائبا وعلم بالبيع في وقت قدومه ، فله الشفعة وإن طال غيبته
- ٤٦١/٧ إن علم وهو في السفر فلم يشهد على مطالبته ، فلا شفعة له
- ٤٦٢/٧

- إن لم يعلم حتى يتابع ذلك ثلاثة أو أكثر ، كان له أن يطالب بالشفعة من شاء منهم ، فإن طالب الأول ، رجع الثاني بالثمن الذي أخذ منه ، والثالث على الثاني
 إن قال المشتري : لأعلم مبلغ الثمن . فالقول قوله
 لا تصح المساقاة إلا على شجر معلوم بالرؤية أو الصفة
 إذا وقعت الإجارة على مدة معلومة ، فقد ملك المستأجر المنافع ، وملك عليه الأجرة كاملة في وقت العقد ، إلا أن يشترط أجلا
 يشترط في عوض الإجارة كونه معلوما
 إذا وقعت الإجارة على كل شهر بشيء معلوم ، لم يكن لواحد منهما الفسخ إلا عند تقضى كل شهر
 إذا اكترى عينا فوجد بها عيبا لم يكن علم به ، فله فسخ العقد
 يجوز أن يستأجر لخدمته من يخدمه كل شهر بشيء معلوم
 إن اكترى دابة ليركبها في مسافة معلومة ، ... فأراد العدول بها إلى ناحية أخرى ...
 إن شرط الأجير كسوة ونفقة معلومة موصوفة ، ...
 إن سمى لكل يوم شيئا معلوما من الأجرة ، فجائز
 إن رأى الراكبين أووصفا له ، وذكر الباقي بأبطال معلومة ، فهو جائز
 لا يصح العقد في الرعي إلا على مدة معلومة
 تجوز إجارة الدراهم والدنانير ، للوزن والتحلى ، في مدة معلومة
 تجوز إجارة الحائط ، ليضع عليها خشبا معلوما ، مدة معلومة
 يجوز استئجار الفهد والبارزى والصقر للصيد ، في مدة معلومة
 يجوز استئجار البئر ، ليستقى منها أياما معلومة
 إن أعطى المعلم شيئا من غير شرط ، فهل يجوز ؟
 إن كان صاحبها جعل لمن وجدها ، شيئا معلوما ، فله أخذه إن كان التقطها بعد أن بلغه الجعل
 إذا علم الوصي أن على الميت ديناً ، إما بوصية الميت أو غيرها ...
 إن مات وعنده ودية معلومة بعينها ، ...
 إن دخل بها الثاني ، وهو لا يعلم أنها ذات زوج ، ...
 إن علم أن العقدين وقعا معا ، لم يسبق أحدهما الآخر ، فهما باطلان
 الواجب من المهر خمسا المسمى ، إن علمت أنه عبد تزوج بغير إذن سيده
 إذا علم الرجل من جارسته الفجور ...
 إن وطئ الأبن جارية أبيه ، عالما بتحريم ذلك ، ...
 إذا علم بالعيب ... ثم وجد منه رضى ... لم يثبت له الفسخ ...
 إذا طلقها قبل الدخول ، ثم علم أنه كان بها عيب ، ...
 من علم أن عجزه عن الوطء لعارض مرجو الزوال ، لم تضرب له مدة ...
 إن علمت أنه عتبن بعد الدخول ، فسكتت عن المطالبة ، ثم طالبت بعد ، ...
 إن قال : قد علمت أني عتبن قبل أن أنكحها ...
 إن أصدقها تعليم صناعة ، أو تعليم عبيدها صناعة ، صح ...
 تعليم القران ، هل يجعل صداقا ؟
 إن جاءته بغيرها ، فقالت : علمه السورة التي تريد تعلمي إياها ...
 إن أصدقها تعليم سورة لا يحسنها ...
 إن طلقها قبل الدخول بعد تعليمها السورة ، ...
 إن تعلمت السورة من غيره ، أو تعذر عليه تعليمها ...
 لو أصدق الكتائية تعليم سورة من القرآن ، لم يجز

- لايصح الصداق إلا معلوما يصح بمثله البيع ...
- ١١٣/١٠ إذا كان الصداق جارية ، فوطئها الزوج ، عالما بزوال ملكه وتحريم الوطء عليه ، فعليه الحد ...
- ١٨٤/١٠ من نكاحها باطل بالإجماع ... إذا نكحها رجل ، فوطئها عالما بالحال ، وتحريم الوطء ، وهي مطاوعة عالمة ، فلا مهر لها ...
- ١٨٨/١٠ إن علم أن عند أهل الويلمة منكر ، لا يراه ولا يسمعه ...
- ٢٠٦/١٠ إن خالعتها علي محرم يعلمان تحريمه ، ...
- ٢٩٥/١٠ إذا خالعتها الأمة بغير إذن سيدها على شيء معلوم ، كان الخلع واقعا ...
- ٣٠٥/١٠ إذا رأى رجلا نكاحا ، فحلف أحدهما بالطلاق أنه غراب ، وحلف الآخر بالطلاق أنه حمام ، فطار ولم يعلم حاله ، ...
- ٥١٦/١٠ إن قال أحدهما : إن كان هذا غرابا ، فعبدى حر . وقال الآخر : إن لم يكن غرابا ، فعبدى حر . فطار ولم يعلم حاله ...
- ٥١٧/١٠ إن قال : إن كان غرابا ، فهذه طالق ، وإن لم يكن غرابا ، فهذه الأخرى طالق . فطار ، ولم يعلم حاله ...
- ٥١٨/١٠ إن قال : إن كان غرابا ، فنساؤه طالق ، وإن لم يكن غرابا ، فعبيده أحرار . وطار ولم يعلم حاله ...
- ٥١٨/١٠ إذا كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن ، ثم نكح أخرى بعد قضاء عدتها ، ثم مات ، ولم يعلم أيتها تطلق ، ...
- ٥٢٨/١٠ إذا طلقها ، ثم أشهد على المراجعة من حيث لا تعلم ، فاعتدت ، ثم نكحت من أصابها ، ردت إليه ، ...
- ٥٧٣/١٠ الأخرس والخرساء إن كانا غير معلومي الإشارة والكناية ، فهما كالجنونين فيما ذكرناه ، لأنه لا يتصور منهما لعان
- ١٢٧/١١ إذا تزوج معتدة ، وهما عالمان بالعدة ، وتحريم النكاح فيها ، ووطئها ، ...
- ٢٤٢/١١ إن علمت ما رفع الحيض ، لم تنزل في الاستبراء حتى يعود الحيض ...
- ٢٦٧/١١ إن مات زوجها وسيدها ، ولم تعلم أيهما مات أولا ، فهل عليها استبراء ؟
- ٢٦٨/١١ إن قتله الشريك الذي لم يعف عالما بعفو شريكه ، وسقوط القصاص به ، فعليه القصاص ...
- ٥٨٣/١١ لو أمر صبيًا لا يميز ، أو ... لا يعلم خطر القتل ، فقتل ، فالحكم كالحكم في العبد لاحد على من لم يعلم تحريم الزنى
- ٣٤٥/١٢ لا يقيم الإمام الحد بعلمه
- ٣٧٦/١٢ الحد إنما يلزم من شربها عالما أن كثيرها يسكر ...
- ٥٠١/١٢ ليس على الزوج ضمان الزوجة إذا تلفت من التأديب المشروع في النشوز ، ولا على المعلم ...
- ٥٢٨/١٢ قال أبو عبد الله : لا أعلم شيئا من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد
- ١٠/١٣ إن غنم المسلمون من المشركين شيئا عليه علامة المسلمين ، فلم يعلم به صاحبه ، فهو غنيمة لا يجوز عقد الهدنة إلا على مدة مقدرة معلومة ...
- ١٢٠/١٣ إذا سمى وأرسل كلبه أو فهدته المعلم ، واصطاد وقتل ولم يأكل منه ، جاز أكله
- ١٥٥/١٣ إن شرب دمه الكلب المعلم ، ولم يأكل منه ، لم يحرم
- ٢٥٧/١٣ كل ما يقبل التعليم ، ويمكن الاصطياد به ... فحكمه حكم الكلب في إباحة الصيد
- ٢٦٤/١٣ إن ذبحها من قفاها ، فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمرىء أولا ؟ ...
- ٢٦٥/١٣ لا يؤكل الصيد إذا رمى بسهم مسموم ، إذا علم أن السم أعان على قتله
- ٣٠٨/١٣ قال أحمد : لا يرى أن يطعم كلبه المعلم الميتة ، ...
- ٣٤٣/١٣ إن اشترى أضحية ، فلم يوجها حتى علم بها عيبا ، فله ردها إن شاء
- ٣٥٠/١٣
- ٣٧٤/١٣

٤٤٧/١٣ عل ن

إن فعله غير عالم بالخلوف عليه ، ... فهو كالناسي في اليمين
من حلف على شيء ، وهو يعلم أنه كاذب ، فلا كفارة عليه ؛ لأن الذي أتى به أعظم من أن تكون فيه
الكفارة

٤٤٨/١٣

إن أعتق في الكفارة غائبا تعلم حياته ...

٥٢٠/١٣

يستحب أن يحضر مجلس الحاكم أهل العلم من كل مذهب

٢٩/١٤

لا يحكم الحاكم بعلمه

٣٠/١٤

لا يكفي أن يقول الشاهد : لا أعلم منه إلا الخير

٤٨/١٤

إذا ظهر في نصيب أحدهما عيب لم يعلمه قبل القسمة ، فله فسخ القسمة أو ...

١١٧/١٤

إذا شهد عدلان أن فلانا مات ، وخلف من الورثة فلانا وفلانا ، لانعلم له وارثا غيرها ، قبلت
شهادتهما

١٤٥/١٤

يخلف الرجل فيما عليه على البيت ، ويخلف الوارث على دين الميت على العلم

٢٢٨/١٤

من باع سلعة فظهر المشتري على عيب بها ، وأنكره البائع ، هل اليمين على البتات أو على علمه ؟
متى علم أن الشاهدين شهدا بالزور ، تبين أن الحكم كان باطلا ...

٢٢٩/١٤

إذا قال : ما أعلم بينة . ثم أتى بعد ذلك ببينة ، ...

٢٦٣/١٤

إذا قال أحد الشريكين : إن كان هذا الطائر غرابا ، فنصيبي حر . وقال الآخر : إن لم يكن
غرابا ، فنصيبي حر . وطار ، ولم يعلما حاله ...

٣٦٨/١٤

إذا كاتبه على أنجم معلومة ، صحت الكتابة

٤٥١/١٤

إن شرط على المكاتب خدمة معلومة بعد العتق ، ...

٥٧١/١٤

(عل ن)

١٧/٣

من صلى خلف من يعلن ببدعة ، أو يسكر ، أعاد

٤٦٧/٩

يستحب إعلان النكاح ، والضرب فيه بالدف

١٧٢/١٠

إذا تزوجها على صداقين سر وعلائية ، أخذ بالعلائية ، وإن كان السر قد انعقد به النكاح

(عل و)

٣٢٤/١

إذا علا على يديه تراب كثير ، لم يكره ففحه ...

٣٧٨/١

إن مسح أسفل الخف دون أعلاه ، لم يجزه

لو صلى على جبل عال يخرج عن مسامحة الكعبة ، صحت صلاته ، وكذلك في مكان ينزل عن
مسامحتها

١٠٢/٢

يأتم بالإمام من في أعلى المسجد وغير المسجد إذا اتصلت الصفوف

٤٤/٣

لا يكون الإمام أعلى من المأموم

٤٧/٣

لابأس بالعلو اليسير للإمام

٤٨/٣

إن صلى الإمام في مكان أعلى من المأمومين ... فهل تصح صلاتهم ؟

٤٩/٣

إن كان مع الإمام من هو مساو له أو أعلى منه ، ومن هو أسفل منه ...

٤٩/٣

إن أخرج عن الواجب سنا أعلى من جنسه ... جاز

١٨/٤

لا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين ، وإن علوا ، ولا للولد وإن سفل
لا يزال الحرم يلبي إذا علا نشرا أو هبط واديا ... وإذا التقت الرفاق وإذا غطى رأسه ناسيا ، وفي دبر
الصلوات المكتوبة

٩٨/٤

إن تلقى الجلب في أعلى السوق ، فلا بأس

١٠٥/٥

إن تنازع صاحب العلو والسفل ، في حوائط البيت السفلاقي ، فهي لصاحب السفل

٣١٥/٦

إن كان سطح أحدهما أعلى من سطح الآخر ، فليس لصاحب الأعلى الصعود على سطحه

٤٤/٧

٥٣/٧

- إذا جعل علو داره مسجدا دون سفلها ، أو ... فهل يصح ؟
 يجب الإنفاق على الأجداد والجدات وإن علوا ، وولد الولد وإن سفلوا ...
 الجد وإن علا كالأب ، لا يقتل بولده
 ما انقسم إلى أعلى وأسفل ... لا يؤخذ الأعلى بالأسفل
 لو قطع أئمة رجل العليا ، ثم قطع أئمة آخر الوسطى ، ثم قطع السفلى من ثالث ...
 إن قطع أئمة رجل العليا ، ثم قطع أئمتي آخر العليا والوسطى من تلك الإصبع ...
 لا يقطع الابن وإن سفل ، بسرقة مال والده وإن علا
 إن أحب الانتقال إلى الأعلى في الكفارة ، فله ذلك ، ...
 إذا كانت دار بين اثنين ، سفلها وعلوها ، فإذا طلبا قسمها ؛ نظرت ...
 لا تجوز شهادة الوالدين وإن علوا ، للولد وإن سفل ، ولا شهادة الولد وإن سفل ، لهما وإن علوا

(٥٤٤)

- يعتمد من يقضى حاجته في حال جلوسه على رجله اليسرى ، ...
 إن انكشفت عورته من غير عمد ... فسترها في الحال ... لم تبطل صلاته ...
 أركان الصلاة لا تسقط في عمد ولا سهو
 إن ترك الواجب عمدا ، فإن كان قبل السلام ...
 لا يشرع السجود لشيء فعله أو تركه عامدا ...
 من تكلم عامدا أو ساهيا ، بطلت صلاته
 إذا أكل أو شرب في الفريضة عامدا ، بطلت صلاته ...
 إن فسدت صلاة الإمام لفعل يبطل الصلاة ... عن عمد أفسد صلاة الجميع ...
 إذا صلى إلى عود أو عمود ... استحبه له أن ينحرف عنه ...
 يستحب أن يعتمد في الخطبة على قوس أو سيف أو عصا
 من جامع في الفرج ... دون الفرج فأنزل ، عامدا أو ساهيا ، فعليه القضاء والكفارة ، إذا كان
 في شهر رمضان
 إذا خرج لما له منه بد عامدا ، بطل اعتكافه ، إلا أن يكون اشترط
 لا يعتمد المحرم لشم الطيب
 العمد والنسيان في الوطء للمحرم سواء
 إن تطيب المحرم عامدا ، غسل الطيب وعليه دم
 إن لبس المحرم المخيط أو الخف عامدا ، وهو يجد النعل ، خلع وعليه دم
 لأفرق بين الخطأ والعمد في قتل الصيد في وجوب الجزاء
 لأفرق بين المحرم العامد والمخطيء ، ومن له عذر ومن لا عذر له ، إذا حلق رأسه
 إذا جنى جنايتين ، عمدا وخطأ فصالحه منهما على شقص ، فالشفعة في نصف الشقص دون
 باقيه
 من أوصى بثلث ماله لرجل ، فقتل عمدا أو خطأ ، وأخذت الدية ، ...
 عماد القسم بين الزوجات الليلي
 قتل العمد
 في العمد القود إذا اجتمع عليه الأولياء ، وكان المقتول حرا مسلما
 شبه العمد ما ضربه بخشبة صغيرة ، ... والأغلب من ذلك الفعل أنه لا يقتل مثله ، فلا قود فيه ،
 والدية على العاقلة
 إذا قتل عبد عبدا عمدا ، فسيد المقتول مخير بين القصاص والعفو ...

- ٤٧٩/١١ إذا قتل الكافر العبد عمدا ، فعليه قيمته ، ويقتل لنقضه العهد
 ٤٩٦/١١ إذا قتل الأب وغيره عمدا ، قتل من سوى الأب
 ٥٠٢/١١ إذا قتلاه ، وأحدهما مخطئ ، والآخر متعمد ، فلا قود على واحد منهما ...
 ٥٩٢/١١ اختلف الرواية في موجب العمد ...
 ١٣/١٢ إن كان القتل عمدا ، فالدية في مال القاتل ، حالة أرباعا ؛ ...
 إن كان القتل شبه العمد ، فكما وصفت في أسنان الإبل ، إلا أنها على العاقلة في ثلاث سنين ، في كل سنة ثلثها
 ١٥/١٢ عمد الصبي والمجنون خطأ تحمله العاقلة
 ٢٩/١٢ إن قتل الكتابيون عمدا ، أضعفت الدية على قاتله المسلم ؛ لإزالة القود
 ٥٤/١٢ إذا قطع بعض لسانه عمدا ، فاقتص المجنى عليه من مثل ما جنى عليه به ، ...
 ١٢٨/١٢ المشهور في المذهب : أنه لا كفارة في قتل العمد ...
 ٢٢٦/١٢ تجب الكفارة في شبه العمد ...
 ٢٢٧/١٢ لو ادعى جنابة عمد وقال : عفوت عن القصاص فيها ، لم يقبل فيه شاهد وامرأتان ...
 ٢٣٠/١٢ إذا شهد أحدهما أنه أقر بقتله عمدا ، وشهد الآخر أنه أقر بقتله . ولم يقل : عمدا ولا خطأ ...
 ٢٣١/١٢ إذا قتل رجل عمدا قتلا يوجب القصاص ، فشهد أحد الورثة على واحد منهم أنه عفا عن القود ، ...
 ٢٣٣/١٢ إذا حرق سفينة ، ففرقت بما فيها ، وكان عمدا ... فعليه القصاص ...
 ٥٥١/١٢ من ترك التسمية على الصيد عامدا أو ساهيا ، لم يؤكل ، وإن ترك التسمية على الذبيحة عامدا ، لم تؤكل ، وإن تركها ساهيا ، أكلت .
 ٢٨٩/١٣ من حكم بشهادتهما بجرح أو قتل ، ثم رجعا ، فقالا : عمدنا . اقتص منهما ، وإن قالوا : أخطأنا . غرما الدية ، أو أورش الجرح
 ٢٤٤/١٤ من شهد بشهادة زور ، أدب وأقيم في المواضع التي يشتهر أنه شاهد زور ، إذا تحقق تعمده لذلك
 ٢٦٠/١٤ (م ع)

- ١٣/٥ تجب العمرة على من يجب عليه الحج ...
 ١٤/٥ ليس على أهل مكة عمرة
 ١٥/٥ تجزئ عمرة المتمتع ، وعمرة القارن ، والعمرة من أدنى الحل عن العمرة الواجبة
 ١٦/٥ لأبأس أن يعتمر في السنة مرارا
 ١٧/٥ عمرة في رمضان تعدل حجة
 ١٩/٥ تابعوا بين الحج والعمرة
 ٢٧/٥ لا يجوز الحج ولا العمرة عن حى إلا بإذنه
 ٢٩/٥ إن أمر بالحج ، فحج ، ثم اعتمر لنفسه ... جاز
 ٢٩/٥ إن استناب رجل في الحج وافر في العمرة ، وأذنا له في القران ففعل ، جاز
 ٥٩/٥ أهل مكة إذا أرادوا العمرة ، فمن الحل ، وإذا أرادوا الحج ، فمن مكة
 ٦٢/٥ إن أحرم بالعمرة من الحرم ...
 ٦٤/٥ المواقيت لأهلها ، ولن مر عليها من غير أهلها ممن أراد حججا أو عمرة
 ٩١/٥ من أراد الإحرام بعمرة استحب أن يقول : اللهم إني أريد العمرة ...
 ١٠٠/٥ إن أحرم بمحيتين ، أو عمرتين ، انعقد بإحدهما ، ولغت الأخرى
 ١٩٨/٥ متى كان المحصر محرما بعمرة ، فله التحلل ونحر هديه وقت حصره
 ٢٠٨/٥ العمرة كالحج إذا فسدت ، فهي في قضائها
 ٢٤٣/٥ المستحب في حق المتمتع عند حله من عمرته التقصير
 ٢٤٣/٥ المعتمر غير المتمتع ، يحل

من كان مفرداً أو قارناً ، أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى ، ويجعلها عمرة ، إلا أن يكون معه هدى ، فيكون على إحرامه
 إذا فسخ الحج إلى العمرة ، صار متمتعاً
 الحلق والتقصير نسك في الحج والعمرة
 من اعتمر في أشهر الحج ... ثم أحرم بالحج من عامه ... فهو متمتع عليه دم
 إدخال العمرة على الحج ، غير جائز
 من وطئ قبل التحلل من العمرة ، فسدت عمرته ، وعليه شاة مع القضاء
 إن كان نهر ، ... فاحتاج إلى عمارة ، ففى إجبار المتمتع منهما روايتان ...
 ما قرب من العامر ، وتعلق بمصالحه ، ... فلا يجوز إحياءه
 العمرى والرقيبي
 إذا قال : دارى لك عمرى . أو هى لك عمرى . فهى له ولورثته من بعده
 إذا شرط فى العمرى أنها للمعمر وعقبه ، ... تكون للمعمر وورثته
 تصح العمرى فى غير العقار ، من الحيوان ، والنبات ...
 إن قال : سكنها لك عمرى . كان له أخذها أى وقت أحب ...
 إن قال : لعمر الله . فهى يمين موجبة للكفارة
 إذا حلف لا يهب له ، فأهدى إليه ، أو أعمره ، ...

(ع م ق)

٤٢٦/٣

يعمق القبر إلى الصدر ، الرجل والمرأة فى ذلك سواء

(ع م ل)

٢٦/١

إن كان الواقع فى الماء ماء مستعملاً ، عفى عن يسره

٣٤/١

إن استعمل الماء فى طهارة مستحبة ... ما حكمه ؟

٣٥/١

الماء المستعمل فى تعبد من غير حدث ، ...

٣٦/١

إذا اجتمع ماء مستعمل إلى قلتين غير مستعمل

٤٥/١

الماء المستعمل ، وما كان طاهراً غير مطهر ، يدفع النجاسات عن نفسه إذا أكثر

٢٨٥/١

منع الرجل من استعمال فضلة طهور المرأة تعبدى

٣١٢/١

من خرج من المصر إلى أرض من أعماله ... هل يجوز له التيمم ؟

٣١٨/١

إذا نسى فى رحله ، أو موضع يمكنه استعماله ، وصلى بالتيمم

٣٤٥/١

إذا كان الماء موجوداً إلا أنه إن اشتغل بتحصيله واستعماله فات الوقت ، هل يباح له التيمم ؟

٣٤٩/١

إذا رأى ماء فى الصلاة ، ثم انقلب قبل استعماله ...

٩٤/٣

لابأس بالعمل اليسير فى الصلاة للحاجة

٣٧٧/٣

يستعمل فى كل أمور غسل الميت الرفق به

١٠٧/٤

من لا يجوز دفع الزكاة إليهم إذا كانوا من العاملين عليها ، يعطون بحق ما عملوا

١١٢/٤

ذوو القرى هل يمنعون الصدقة ، وإن كانوا عاملين ؟

١٤٣/٥

إن انقطعت رائحة الثوب ... فلا بأس باستعماله للمحرم

-٣٤٧/٥

ليس فى عمل القارن زيادة على عمل المفرد ، إلا أن عليه دما ، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة ، وسبعة إذا رجع

٣٥٠

١٧٠/٦

إذا اشترط المشتري منفعة البائع فى البيع ، فأقام البائع مقامه من يعمل العمل ، فله ذلك

٣٧٠/٦

لو أجز مسلم نفسه لذمى ، لعمل فى ذمته ، صح

- إن اشترى حنطة فطحنها أو زرعها ، أو دقيقا فخبزه ، ... أو شيئا فعمل به ما زال اسمه ، سقط
حق الرجوع
يستحب إظهار الحجر على المغلس لتجنب معاملته
من عامل المحجور بعد ذلك ، فهو المتلف لماله
إذا قال أحدهما : أنا أتقبل ، وأنت تعمل ، والأجرة بينى وبينك . صحت الشركة
إن عمل أحدهما دون صاحبه ، فالكسب بينهما
إن كان لقصار أداة ، ولآخر بيت ، فاشتركا على أن يعمل بأداة هذا في بيت هذا ، والكسب
بينهما . جاز
إن اشتركت ثلاثة ؛ من أحدهم دابة ، ومن آخر راوية ، ومن آخر العمل ، على أن مارزق الله تعالى فهو
بينهم ، صح
إن شرط أن يعمل معه غلام رب المال ، صح
إذا شرط جزءا من الربح لغير العامل نظرت ، ...
على العامل أن يتولى بنفسه كل ما جرت العادة أن يتولاه المضارب بنفسه
إن قال لرجل : اقض المال الذى على فلان ، واعمل به مضاربة . فقبضه وعمل به ، جاز
العامل أمين في مال المضاربة ، ...
إن ادعى العامل رد المال ، فأنكر رب المال ، فالقول قول رب المال مع يمينه
إذا دفع إلى رجل ألفا يتجر فيه ، فربح ، فقال العامل : كان قرضا ، لى ربحه كله . وقال رب المال :
كان قرضا فربحه بيننا . فالقول قول رب المال
إن كان البستان لاثنتين ، فساقيا عاملا واحد ... جاز
إذا كان في البستان شجر من أجناس ... فشرط للعامل من كل جنس قدرا ... صح
يلزم العامل بإطلاق عقد المساقاة ما فيه صلاح الثمرة وزيادتها
الجذاذ والحصاد واللقاط ، على العامل
إن شرط أن يعمل معه غلمان رب المال ، فهو كشرط عمل رب المال
إن هرب العامل ، فلرب المال الفسخ
العامل أمين ، والقول قوله فيما يدعيه من هلاك
إن عجز العامل في المساقاة عن العمل ... ضم إليه غيره ...
المزارعة تصح إذا كان البذر من رب الأرض والعمل على العامل
إن زارعه على أن لرب الأرض زرعاً بعينه ، وللعامل زرعاً بعينه ... فهو فاسد ...
من استؤجر لعمل شيء بعينه فمرض ، أقيم مقامه من يعمله ، والأجرة على المريض
الرجل يتقبل العمل من الأعمال فيقبله بأقل من ذلك ، أيجوز له الفضل ؟
يجوز اكتراء الدابة للعمل
إذا اكترى حيوانا لعمل لم يخلق له ، ...
الأجير المشترك يضمن إذا كان يعمل في ملك نفسه
إذا أتلّف الصانع الثوب بعد عمله ، فصاحبه مخير ...
كل من استؤجر على عمل في عين ، فلا يخلو إما أن يوقعه في يد الأجير ...
إذا حبس الصانع الثوب بعد عمله ، ... فتلّف
من استؤجر على عمل موصوف في الذمة ، ... فيبدل الأجير نفسه للعمل ، فلم يمكنه
المستأجر ، لم تستقر الأجرة بذلك
من ملك معدنا ، فعمل فيه غيره بغير إذنه ، فما حصل منه فهو لمالكه ، ولا أجر للغاصب
إذا ضمن الوديعة بالاستعمال أو بالجدد ، ثم ردها إلى صاحبها ، زال عنه الضمان

لو تعدى فليس الثوب ، أو أخذ الوديعة ليستعملها ، ثم ردها إلى موضعها بنية الأمانة ، لم يبرأ من الضمان

٢٧٩/٩

العاملين على الصدقة

٣١٢/٩

من شرط العامل على الصدقة أن يكون بالغاً عاقلاً أميناً

٣١٣/٩

الإمام مخير بين أن يستأجر العامل إجارةً صحيحة ، بأجر معلوم ، وبين أن يجعل له جعلاً معلوماً

٣١٤/٩

استعمل الطلاق والعتاق استعمال القسم ، وجعل جواباً له ...

٤٣٠/١٠

الحروف المستعملة للشرط وتعليق الطلاق بها ستة ...

٤٤٣/١٠

الحروف المستعملة للشرط وتعليق الطلاق إذا تقدم جزاؤها عليها ، لم تحتج إلى حرف في الجزاء ...

٤٤٥/١٠

إن عمل اللبن جيباً ثم أطعمه الصبي ، ثبت به التحريم ...

٣١٤/١١

لا يجوز أن يكلف المملوك من العمل ما لا يطيق

٤٣٦/١١

من قذف رجلاً بعمل قوم لوط ... فعليه حد القذف

٣٨٩/١٢

قال أبو عبد الله : لا أعلم شيئاً من العمل بعد الفرائض أفضل من الجهاد

١٠/١٣

الرشوة في الحكم ، ورسوة العامل ، حرام

٥٩/١٤

إذا حكم على رجل في عمل غيره ، فكتب بإنفاذ القضاء عليه إلى قاضي ذلك البلد ، قبل كتابه ...

٧٣/١٤

يجوز أن يولي قاضياً عموم النظر في خصوص العمل ...

٨٩/١٤

لا يعتبر في ثبوت أحكام التوبة ، من قبول الشهادة ، وصحة ولايته في النكاح ، إصلاح العمل ...

١٩٤/١٤

(٢٢٤)

إن غسل مرة ، وعم بالماء رأسه وجسده ولم يتوضأ ...

٢٨٩/١

إن لبس الخف بعد طهارة مسح فيها على العمامة ، ...

٣٦٥/١

إن نزع العمامة بعد مسحها ، بطلت طهارته

٣٦٨/١

يجوز المسح على العمامة

٣٧٩/١

من شرط جواز المسح على العمامة ، أن تكون ساترة لجميع الرأس ...

٣٨١/١

إذا كان بعض الرأس مكشوفاً ، ... استحباب أن يمسح عليه مع العمامة

٣٨١/١

إن نزع العمامة بعد المسح عليها ، بطلت طهارته ...

٣٨٢/١

اختلف في وجوب استيعاب العمامة بالمسح ...

٣٨٢/١

العمامة المحرمة لا يجوز المسح عليها

٣٨٣/١

التوقيت في مسح العمامة كالتوقيت في مسح الخف

٣٨٣/١

لا فرق بين الحصر العام في حق الحاج كله وبين الخاص في حق شخص واحد

١٩٥/٥

إذا لبس قميصاً وعمامة وسراويل وتخفين ، لم يكن عليه إلا فدية واحدة

٣٩٠/٥

يشترط أن يكون المسلم فيه عام الوجود في محله

٤٠٦/٦

إذا حدث خوف عام ، فهذا يثبت للمستأجر خيار الفسخ

٣١/٨

إن خلف أما وأختاً وعماً ، وأوصى لرجل ...

٤٣٨/٨

إذا أوصى لعمه بثلاث ماله ، ولخاله بعشرة ، فردت وصيتهما ، فتخاصا في الثلث ، ...

٥٧٩/٨

إذا كانا ابني عم ، أحدهما أخ لأم ، ...

٣٠/٩

ميراث ابن العم

٣٠/٩

إن كان ابناً عم ، أحدهما أخ من أم وبنت أو بنت ابن ...

٣١/٩

إن كان مع ابني العم أخ لأب ...

٣١/٩

ابن ابن عم هو أخ لأم ، وابن ابن عم آخر ...

٣٣/٩

ابن عم أحدهما زوج ...

٣٣/٩

ثلاثة إخوة لأم أحدهما ابن عم ، وثلاثة بنى عم ، أحدهم أخ لأم ...

٣٤/٩

- ٣٤/٩ أخوان من أم ، أحدهما ابن عم ...
 ١٠١/٩ إذا كان ثلاث بنات عمومة مفترقين ، ...
 ١٠٢/٩ إن كن ثلاث حالات مفترقات ، وثلاث عمات مفترقات ...
 ١٠٤/٩ خالة وأبن عمه ، ...
 ١٠٥/٩ عمه وابنة أخ ...
 ١٠٦/٩ عمات الأبوين وأخوالهما وخالاتهما ...
 ١٥٠/٩ امرأة وعم ووصى لرجل بثلاث ماله ، فأقرت المرأة والعم ، أنه أخو الميت ، وصدقهما ، ...
 ٢٤٨/٩ إن ترك جد مولاة وعم مولاة ، فهو للجد ...
 ٥٢٢/٩ يحرم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها
 ٥٢٤/٩ لا يحرم الجمع بين ابنتي العم ، وابنتي الخال
 ٥٤٢/٩ عمه المرأة ونخالته في تحريم الجمع كأختها
 ٤٨٠/١٠ إذا حلف يميناً على فعل بلفظ عام ، وأراد به شيئاً خاصاً ، ...
 ٤٨١/١٠ إن حلف يميناً عامة ، لسبب خاص ، وله نية ، حمل عليها ، ويقبل قوله في الحكم ...
 ٣٤٤/١١ إذا تزوج امرأة ، ثم قال : هي عمتي ، أو ... ، وأمكن صدقه ، فالحكم فيه كما لو قال : هي أختي ...
 ٤٠/١٢ إن كان الولد ابن ابن عم ، أو كان الوالد أو الولد مولى أو عصبية مولى ، فهل يعقل ؟
 ٢٤٧/١٢ لا يقتل البغاة بما يعم إتلافه ...
 ٨٩/١٤ يجوز أن يولى قاضياً عموم النظر في خصوص العمل ...
 ١٨٥/١٤ شهادة العم وابنه ، والخال وابنه ، وسائر الأقارب أولى بالجواز ...
 ٣٣٩/١٤ إن تنازعا عمامة ، طرفها في يد أحدهما ، وباقيها في يد الآخر ...

(ع م ع)

- ١٠٩/٢ إذا اختلف مجتهدان في القبلة ، يتبع الأعمى أو ثقهما في نفسه
 ١١١/٢ لو شرع مجتهد في الصلاة باجتهاده فعمى فيها بنى على ما مضى
 ١١٤/٢ إذا صلى البصير في حضر ، فأخطأ ، أو الأعمى بلا دليل ، أعاد
 ٢٦/٣ إمامة العبد والأعمى جائزة
 ٢١٩/٣ هل تجب الجمعة على الأعمى ؟
 ٣٠٢/٦ بيع الأعمى وشراؤه ...
 ١٧٨/١٣ لا يقتل زمن ولا أعمى ولا راهب في الغزو
 ١٧٩/١٣ من قاتل من النساء والشيوخ والصبيان والزمنى والعميان والرهبان ، قتلوا
 ٢١٩/١٣ لا تجب الجزية على شيخ فان ، ولا زمن ، ولا أعمى
 ٣٧١/١٣ لا تجزى العمياء في الأضحية
 ١٧٨/١٤ تجوز شهادة الأعمى ، إذا تيقن الصوت
 ١٨٠/١٤ إن تحمل الشهادة على فعل ، ثم عمى ، جاز أن يشهد به

(ع ن ب)

- ٦٨/٦ بيع الرطب بالرطب ، والعنب بالعنب ، ...
 ٧٩/٦ العنب كاتمر ... ، إلا أنه لا يباع خل العنب بخل الزبيب
 ٥٨٩/١٣ لو حلف لا يأكل عنباً ، فأكل زبيباً أو دبساً ...

(ع ن ب ر)

- ٣٩٩/٦ يضبط في السلم العنبر بلونه والبلد ، وإن شرط قطعة أو قطعتين ، جاز ، ...

إن وجد عنبرة على ساحل البحر ، فهي له

٣١٨/٨

(ع ن ت)

٣٥٤/١

هل يكره للعادم جماع زوجته إذا لم يخف العنت ؟

٤٢١/٩

إذا ادعت امرأة المجنون عنته ، لم تضرب له مدة ...

٢٧/١٠

لو أسلم وتحتة أربع إماء ، وهو عادم للطول خائف للعت ، فأسلمن معه ...

(ع ن د)

٢٥/٤

من وجبت عليه ابنة لبون ، وليست عنده ، وعنده حقة ...

٢٥/٤

من وجبت عليه حقه وليست عنده ، وعنده ابنة لبون ...

٢٩١/٧

إن قال : له عندي دار مفروشة ، ...

٢٩٨/٧

إذا قال : له عندي عشرة دارهم . ثم قال : وديعة . كان القول قوله

٣١٠/٧

لو قال : له عندي رهن . فقال المالك : وديعة . كان القول قول المالك

٢٥٢/١٣

هل يمتنون عند أخذ الجزية ؟

٣٧٣/١٣

لو أوجبها سليمة ، فعابت عنده ، ذمها ، وكانت أضحية

٢١٠/١٤

من كان عنده شهادة لآدمي لم يخجل ؛ إما أن يكون عالما بها ...

من ادعى شهادة عدل ، فأنكر أن تكون عنده ، ثم شهد بها بعد ذلك وقال : كنت أنسيتها . قبلت منه

٢٦٨/١٤

(ع ن ف)

١٧/١٤

ينبغي أن يكون الحاكم قويا من غير عنف ، ...

(ع ن ق)

١٥١/١

مسح العنق في الوضوء

٥٠٨/١١

إذا قطع يديه ورجليه ، ثم عاد فضرب عنقه قبل أن تندمل جراحه ...

(ع ن ن)

١٢٨/٧

شركة العنان مبنية على الوكالة والأمانة

-٨٢/١٠

باب أجل العين والخصي والمجبوب

٩٦

٢٣٦/١٠

يقسم المريض والمجبوب والعمى والخصي بين زوجاتهم

(ع ن و)

١٨٩/٤

ما استأنف المسلمون فتحه ، فإن فتح عنوة ، ففيه ثلاث روايات ...

١٩٩/٤

ما كان عنوة أدى عنها الخراج ، وزكى ما بقى إذا كان خمسة أوسق ، وكان لمسلم

(ع ن ي)

١٠/٢

معنى زوال الشمس ؛ ميلها عن كبد السماء

٣٣٧/٤

معنى النية القصد [في صوم رمضان]

٢٥٨/٨

إن خص بعض ولده في الهبة المعنى يقتضى تخصيصه ...

٢٠٥/٩

إذا قال الرجل لنسائه : إحدان طالق . يعنى واحدة بعينها ، طلقت وحدها

٣٧٣/١٠

إن قال الأعجمي لامرأته : أنت طالق . ولا يفهم معناه ...

٣٩٩/١٠

إن قال : أنت على حرام . أعنى به الطلاق ...

٤٢٠/١٠

إن قال : عنيت بقولي إذا طلقتك فأنت طالق ، أنك تكونين طالقا بما أوقعته عليك ، ولم أرد إيقاع

طلاق سوى ما باشرتك به . دين ...

(٥٥ ع)

ع ٥٥

١٥٢/١

يستحب أن يعرك رجله بيده ، ويتعهد عقبه ، والمواضع التي يزلق عنها الماء في الوضوء

١٥٣

٥٠٨/٧

عهدة الشفيع على المشتري ، وعهدة المشتري على البائع

٥١٦/٧

إن ضمن الشفيع العهدة للمشتري ، لم تسقط شفيعته

٩٠/١٣

ينبغي للإمام أن يتعاهد الخيل عند دخول الحرب

١٥٣/١٣

أهل الهدنة إذا نقضوا العهد حلت دماؤهم وأموالهم ...

١٥٣/١٣

من كان له مع المسلمين عهد ، فنقضوه ، حوربوا ...

١٥٨/١٣

إن خاف نقض العهد منهم ، جاز أن يبتذ إليهم عهدهم

٢٠٣/١٣

لا تقبل الجزية إلا من يهودى ، أو نصرانى ، أو مجوسى ، إذا كانوا مقيمين على ما عوهدوا عليه

٢٣٦/١٣

من نقض العهد ، بمخالفة شيء مما صلحوا عليه ، حل دمه وماله

٢٤٩/١٣

من هرب من ذمتنا إلى دار الحرب ، ناقضا للعهد ، عاد حربا

٤٦٣/١٣

إن حلف بالعهد

(٥٥ ع)

١٣٦/١

يستحب أن يكون السواك عودا لنا

٢١٨/١

إن انسد المخرج المعتاد وانفتح آخر ، لم يجزه الاستجمار فيه

٣١٤/١

إن طلب الماء قبل الوقت ، فعليه إعادة الطلب بعده

٣٤٣/١

إذا خاف العطش ، حبس الماء وتيمم ولا إعادة عليه

٣٩٦/١

المستحاضة التي لها عادة ولا تمييز لها

٣٩٧/١

لا يختلف المذهب في أن العادة لا تثبت بمرة

٣٩٨/١

العادة على ضربين ؛ متفقة ، ومختلفة ، ...

٣٩٨/١

تثبت العادة بالتمييز

٣٩٩/١

لا تكون المرأة معتادة حتى تعرف شهرها ، ...

٤٠٠/١

القسم الثالث من أقسام المستحاضة ، من لها عادة وتمييز

٤٠٠/١

المستحاضة التي لها عادة وتمييز

٤٠٢/١

المستحاضة التي لا عادة ولا تمييز لها

٤٠٧/١

لا يعتبر التكرار في الناسية عاداتها

٤٠٨/١

إذا ذكرت الناسية عاداتها بعد جلوسها في غيره ، رجعت إلى عاداتها

٤٢٦/١

إن كانت لها عادة بانقطاع الدم زمنا لا يتسع للطهارة والصلاة ...

٤٢٨/١

إن زاد دم النفساء على أربعين يوما ، فصادف عادة الحيض ...

٤٣٦/١

إن كانت لها عادة ، فرأت الدم أكثر منها ، ... فهي مستحاضة

٤٣٦/١

من كانت لها أيام فرأت الطهر قبل ذلك ، فهي طاهر ، ... فإن عاودها الدم لم تلتفت إليه حتى تحيى أيامها

٤٤٠/١

معنى « فإن عاودها الدم فلا تلتفت إليه »

٢٨٣/٢

إذا غدا إلى صلاة العيد من طريق رجع من غيره

٢٩٣/٢

هل يكبر عقب صلاة العيد ؟

٤٨٨/٢

إن سقط سن من أسنانه ، فأعادها بجازتها ، فثبت ، فهي طاهرة ...

٥٢١/٢

إذا أعاد المغرب شفيعها برابعة ...

٥٢٢/٢

إذا أعاد الصلاة فالأولى فرضه ...

٥٢٣/٢

هل تجب الإعادة مع الإمام ؟

- لايكه إعادة الجماعة في المسجد
 إعادة الجماعة في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ، والمسجد الأقصى ...
 إذا صلى إلى عود أو عمود ... استحب له أن ينحرف عنه ...
 إن اتفق عيد في يوم جمعة سقط حضور الجمعة عمن صلى العيد
 إن قدم الجمعة فصلها في وقت العيد ... تجزئ الأولى منهما
 باب صلاة العيدين
 ١٠/٣
 ١١/٣
 ٨٧/٣
 ٢٤٢/٣
 ٢٤٣/٣
 ٢٥٣/٣ ،
 ٢٩٥
 ٣٣١/٣ إذا اجتمع صلاتان كالكسوف مع غيره في العيد ... بدأ بأخوفهما فوتا
 ٣٦١/٣ يستحب عيادة المريض
 ٤٤٥/٣ يصلى على القبر وتعاد الصلاة عليه قبل الدفن جماعة وفردى
 ٤٤٥/٣ من صلى مرة فلا يسئل له إعادة الصلاة عليها ، وإذا صلى على الجنازة مرة لم توضع لأحد يصلى عليها
 ٤٧٣/٣ إن كان الشهيد عاد عليه سلاحه فقتله ، فهو كالمقتول بأيدي العدو
 ٥٣٢/٣ خطبتنا العيد بعد الصلاة يجلس بينهما
 ٤٦٩/٤ لا يعود مريضاً ، ولا يشهد جنازة إلا أن يشترط ذلك
 ٢٧٣/٥ إن دفع قبل الغروب ، ثم عاد نهاراً فوقف حتى غربت الشمس ، فلا دم عليه
 ١٦٣/٦ إن اشترى قصبلاً من شعر ، ... فقطعه ، ثم عاد فنبت ، فهو لصاحب الأرض
 ٣٣٠/٦ إن زاد المبيع في يد المشتري ، بسمن أو نحوه ، ثم نقص حتى عاد إلى ما كان عليه ، ...
 ٤٨١/٦ لو كان مال اليتيم رهناً ، فاستعاده الوصي لليتيم ، جاز . وإن استعاده لنفسه ، لم يجز ؛ ...
 ٦٠٩/٦ إن عاود السفه ، حجر عليه
 ٣٧/٧ من ملك وضع خشبية على حائط ، فزال ، ... ثم أعيد ، فله إعادة خشبه
 ٤٥/٧ إذا كان بينهما حائط مشترك فأنهدم فطلب أحدهما إعادته فأبى الآخر ، فهل يجبر الممتنع على إعادته ؟
 ٣٨٢/٧ إذا غصبها وقيمتها مائة فسمنت فبلغت قيمتها ألفاً ، ثم تعلمت صناعة فبلغت ألفين ثم هزلت ونسيت فعاتت قيمتها إلى مائة ، ردها ورد ألفاً وتسعمائة
 ٩٤/٨ إذا اكترى ظهراً في طريق العادة فيه النزول ، والاكترى امرأة أو ضعيف ، لم يلزمه النزول
 ١١٥/٨ للمستأجر ضرب الدابة بقدر ما جرت به العادة
 ٥٠٤/٨ إن وهب مريضاً مائة ، لا يملك سواها ، ثم عاد الموهوب له فوهبها للأول ، ولا يملك سواها ...
 ٥٧١/٨ إن وصى له بعود ، وله عود له وغيره ، لم تصح الوصية
 ٥٤٠/٩ متى زال ملكه عن الموطوءة زوالاً أحل له أختها ، فوطئها ، ثم عادت الأولى إلى ملكه ، فليس له وطء إحداهما حتى تحرم الأخرى
 ٥٤٢/٩ إن زوج الأمة الموطوءة ، أو أخرجها عن ملكه ، فله نكاح أختها . وإن عادت الأمة إلى ملكه ، فالزوجة بحالها
 ٣٢٢/١٠ إذا طلق امرأته بصفة ، ثم أنابها بخلع أو طلاق ، ثم عادت الصفة ، وهي لا تعود إلا بعد الطلاق الثاني ...
 ٤٢٦/١٠ إن قال لامرأته : كلما حلفت بطلاقكما ، فأنابا طالقاً . ثم أعاد ذلك ثلاثاً ، ...
 ٤٢٧/١٠ إن كانت له امرأتان ، حفصة وعمرة ، فقال : إن حلفت بطلاقكما فعمرة طالق . ثم أعاده ...
 ٤٦٢/١٠ إذا قال لامرأته : إن كلمتك فأنت طالق . ثم أعاد ذلك ثانية ...
 ٤٨٤/١٠ إن حلف ليرحلن من هذه الدار ، أو ليخرجن من هذه المدينة ، ففعل ثم عاد إليها ، ...
 ٤٩١/١٠ إن قال : أنت طالق . ثم مضى زمن طويل ، ثم أعاد ذلك للمدخول بها ...
 ٧١/١١ إن عاد المظاهر فتزوجها ، لم يطأها حتى يكفر

العود هو الوطاء ، فمتى وطئ المظاهر لزمته الكفارة ...
إذا قال : كل امرأة أتزوجها فهى على كظهر أمى . ثم تزوج نساء ، وأراد العود ، فعليه كفارة
واحدة ...

٧٦/١١

٢١٥/١١

إن عاد الحيض في السنة ... لزمها الانتقال إلى القروء ...

٢١٦/١١

إن عرفت ما رفع الحيض ، كانت في عدة حتى يعود الحيض ، فتعتد به ، إلا أن تصير من الآيسات

٢١٨/١١

إن كانت عادة المرأة أن يتباعد ما بين حيضتها ، لم تنقض عدتها حتى تحيض ثلاث حيض ...

٢١٩/١١

عدة المستحاضة ؛ لا تخلو إما أن يكون لها حيض محكوم به بعادة أو تمييز ، أو لا تكون كذلك ...

٤١٠/١١

إذا سقطت نفقة المرأة بنشوزها ، فعادت عن النشوز والزوج حاضر ، عادت نفقتها ...

٤١٩/١١

إذا أراد أحد الأبوين السفر لحاجة ثم يعود ، والآخر مقيم ، فالمقيم أولى بالحضانة

٥٠٨/١١

إذا قطع يديه ورجليه ، ثم عاد فضرب عنقه قبل أن تندمل جراحه ...

٥٢٢/١١

إن قطع يد عبد ، فأعتق ، ثم عاد فقطع رجله ، واندمل القطعان ...

٥٢٥/١١

إن قطع يد عبد ، ثم أعتق ، فقطع آخر رجله ، ثم عاد الأول فقتله بعد الاندمال ، ...

٥٥٤/١١

إن قلع سنا ، فاقصص منه ، ثم عادت سن المجنى عليه ، فقلعها الجاني ثانية ...

١١٧/١٢

إن قال أهل الخبرة : إنه يرجى عود سمعه إلى مدة . انتظر إليها ...

١١٨/١٢

لا تجب الدية في شيء من هذه الشعور إلا بذها به على وجه لا يرجى عوده

١٢٩/١٢

إن جنى عليه ، فذهب كلامه أو ذوقه ، ثم عاد ، لم تجب الدية ...

١٣٥/١٢

إن جنى على سنه جان ، فاضطربت ... وقيل : إنها تعود إلى مدة إلى ما كانت عليه . انتظرت

٣٩٩/١٢

إليها ...
لو وجب الحد على ذمى ، أو مرتد ، فلحق بدار الحرب ، ثم عاد ، ...

٤٤٦/١٢

إن عاد إلى السرقة حبس ، ولا يقطع غير يد ورجل

٨٠/١٣

إذا دخل حربى دار الإسلام فأودع ماله مسلماً أو ذمياً ... ثم عاد إلى دار الحرب ...

٨١/١٣

إذا سرق المستأمن في دار الإسلام ... ثم عاد إلى وطنه ... ثم خرج مستأماً مرة ثانية ، استوفى منه

٢٥٤/١٣

ما لزمه في أمانه الأول

٢٩٤/١٣

الرجل له المرأة النصرانية ، هل يأذن لها أن تخرج إلى عيد ، أو تذهب إلى بيعة ؟

٣٥٢/١٣

ما ذبحوه لكنائسهم وأعيادهم ، فننظر فيه ؛ ...

٣٨٤/١٣

لا يجوز أن يشتري الجوز الذى يتقامر به الصبيان ، ولا البيض الذى يتقامرون به يوم العيد ؛ ...

٥٠١/١٣

إذا مضى من نهار يوم الأضحى مقدار صلاة العيد وخطبته ، فقد حل الذبح إلى آخر يومين من أيام

٦٤٧/١٣

التشريق نهاراً ، ولا يجوز ليلاً

٦١/١٤

المستحيل نوعان ؛ عادة ... وعقلاً ...

١٩٦/١٤

إن قال : لله على صوم يوم العيد ...

٦٠٤/١٤

للحاکم عيادة المرضى وشهود الجنائز ...

إن شهد السيد لمكاتبه ، فردت شهادته ، أو ... ثم عتق المكاتب ، و ... ، وأعادوا تلك

الشهادة ، ففى قبوطها وجهان ، ...

إن عادت أم ولده فجننت ، فداها ...

(عوذ)

١٤٥/٢

يستعذ بعد الافتتاح

١٤٦/٢

يقرأ : الحمد لله رب العالمين . بعد الافتتاح والاستعاذة

٢٣٣/٢

يستحب أن يتعوذ من أربع ؛ من عذاب جهنم ، وعذاب القبر ، وفتنة المسيح الدجال ، وفتنة المحيا

والممات

يستحب للمصلي نافلة إذا مرت به آية رحمة أن يسألها ، أو آية عذاب أن يستعيد منها
من لا يسن له القراءة ... لا يستفتح ولا يستعيد ...

(عور)

| | |
|--------|--|
| ٢٣٩/٢ | عورة الرجل |
| ٢٦٤/٢ | |
| -٢٨٣/٢ | |
| ٢٨٦ | |
| ٢٨٦/٢ | ليست سره الرجل وركبته من عورته |
| ٢٨٧/٢ | إن انكشف من العورة يسير لم تبطل صلاته |
| ٢٨٨/٢ | إن انكشفت عورته من غير عمد ... فسترها في الحال ... لم تبطل صلاته ... |
| ٢٩١/٢ | لا فرق في ستر العورة بين الفرض والنفل ... |
| ٣١١/٢ | من لم يقدر على ستر العورة صلى جالساً يومئذ إيماء |
| ٣١٧/٢ | إن لم يجد إلا ما يستر عورته أو منكبيه ، ستر عورته |
| ٣١٨/٢ | إن لم يجد إلا ما يستر بعض العورة ، ستر الفرجين ... |
| -٣٢٦/٢ | عورة المرأة |
| ٣٣٠ | |

عورة الأمة

| | |
|--------|--|
| ٣٣٢/٢ | الخنثى المشكل عورته كعورة الرجل ... |
| ٣٣٣/٢ | المكاتب والمديرة والمعلق عتقها ... كالأمة القن ، في العورة |
| ٣٣٣/٢ | يستحب تجريد الميت عند غسله ، وستر عورته بمئزر |
| ٣٦٨/٣ | لا يؤخذ في الصدقة تيس ، ولا هرمة ، ولا ذات عوار |
| ٤٠/٤ | رجل يشتري الجوز ، فيعد في مئزر ألف جوزة ، ثم يأخذ الجوز كله على هذا المعيار ... |
| ٢٠٦/٦ | إذا كان في يد رجل عبد ، فقال : رهنتني عبدك هذا بألف . قال : بل قد غصبتك ، أو استعرتك ... |
| ٥٢٨/٦ | كتاب العارية |
| -٣٤٠/٧ | |
| ٣٥٩ | |
| ٣٩٨/٧ | إن أعار العين المغصوبة ، فتلفت عند المستعير فللمالك تضمين أيهما شاء أجرها وقيمتها ... |
| ٨٣/١١ | حد العورة ، في الرجل |
| ٨٣/١١ | يجزئ الأعمور في كفارة الظهار |
| ٥٥٠/١١ | إذا قلع الأعمور عين صحيح ، فلا قود ، وعليه دية كاملة |
| ٥٥١/١١ | إذا قلع الأعمور عين مثله ... |
| ٥٥١/١١ | إن قلع الأعمور عيني صحيح ... |
| ٥٥١/١١ | إن قلع صحيح العينين عين أعمور ... |
| ١١٠/١٢ | في عين الأعمور دية كاملة |
| ١١١/١٢ | إن قلع الأعمور عيني صحيح العينين ، فليس عليه إلا دية ... |
| ١١١/١٢ | إن قلع الأعمور عين صحيح نظرنا ... |

(عوز)

إذا دخل وقت الصلاة وطلب الماء فأعوزه ، صح له التيمم

(عوسج)

يحرم قطع الشوك والعوسج في الحرم

(عوض)

لو أراد أخذ أرش العيب ، والعوضان في الصرف من جنس واحد ، لم يجز
إذا علم المصطرهان قدر العوضين ، جاز أن يتبايعا بتغير وزن
إن تلفت في الصرف بعد القبض ، ثم علم عيبه فسسخ العقد ، ...

- كل عقد معاوضة يجرى بجرى البيع ، ... ١٣٤/٦
 إذا اعترف لرجل بزرع ثم صالحه منه بعوض ، صح فيما يصح في البيع ... ١٥٢/٦
 كل عوض ملك بعقد يفسخ بهلاكه قبل القبض ، لم يجز التصرف فيه قبل قبضه ١٩١/٦
 إذا جمع بين عقدين مختلفي القيمة بعوض واحد ، ... ٣٣٥/٦
 يصح الصلح عن كل ما يجوز أخذ العوض عنه ٢٤/٧
 لو صالح عن دار أو عبد بعوض ، فوجد العوض مستحقا أو حرا ، رجع في الدار ... ٢٥/٧
 لا يصح الصلح على ما لا يجوز أخذ العوض عنه ٢٩/٧
 إن أذن له في وضع خشبة أو البناء على جداره بعوض ، جاز ٣٨/٧
 اشتقاق الإجارة من الأجر ، وهو العوض ٦/٨
 عوض الإجارة كونه معلوما ١٤/٨
 كل ما جاز ثمنه في البيع ، جاز عوضا في الإجارة ١٤/٨
 إذا ملك المريض من يعتق عليه بعوض ، عتق وورث ... ٣٩٨/٨
 إذا ملك المريض من يعتق عليه بعوض ، ... ٤٧٩/٨
 إن اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حال ، عتق والولاء لسيدة ٢٢٦/٩
 إذا خالغ زوجته ، أو بارأها بعوض ، فإنهما يتراجعا بما بينهما من الحقوق ... ٢٧٣/١٠
 العوض في الخلع ، كالعوض في الصداق والبيع ... ٢٨٧/١٠
 إن خالغها على غير عوض ، كان خلعا ولا شيء له ٢٨٧/١٠
 يجوز أن يجعل أمر امرأته بيدها بعوض له ... ٣٩٥/١٠
 يشترط أن يكون العوض في المسابقة معلوما ٤٠٩/١٣
 إن فعل شيئا عليه فيه لها مئة سوى الانتفاع بالثوب ، وبعوضه ، ... لم يحنث ... ٥٦٧/١٣
 إذا دفع العوض في الكتابة ، فبان مستحقا ... ٥١٣/١٤
 إذا كاتب عبيدا له ، صفقة واحدة بعوض واحد ... ٥٦٥/١٤

(عول)

- إن كان في عائلته من لا يجب عليه الإنفاق عليه ، فهل يجوز دفع الزكاة له ؟ ١٠٢/٤
 يعتبر أن يكون ما يبيع به فاضلا عما يحتاج إليه لفقته عياله ١١/٥
 باب أصول سهام الفرائض التي تعول ٥٣-٣٥/٩
 لا يعول من مسائل ذوى الأرحام إلا مسألة واحدة ، وشبهها ، وهى ... ٩٣/٩
 إذا أقر بعض الورثة ممن أعيلت له المسألة بمن يعصبه ، فيذهب العول ، ... ١٤٨/٩
 إن ادعى أن له عيالا ، ... يقلد ويعطى لهم من الصدقة ٣١٠/٩
 التعويل في الرد والإجابة في خطبة المرأة على الولي إن كانت مجبرة ، وعليها إن لم تكن مجبرة ٥٦٩/٩
 يكفر بالصوم من لم يفضل عن قوته وقوت عياله ، يومه وليلته ، مقدار ما يكفر به ٥٣٣/١٣

(عوم)

- يضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض في تكميل النصاب ... ٢٠٧/٤
 تضم ثمرة العام الواحد بعضها إلى بعض ... ٢٠٧/٤
 من اعتمر في أشهر الحج ... ثم أحرم بالحج من عامه ... فهو متمتع عليه دم ٣٥١/٥
 إذا التقط ما لا يبقى عاما ، ... ٣٤١/٨
 أقل ما يفعل الجهاد مرة في كل عام ١٠/١٣
 من نذر أن يبحج العام ، وعليه حجة الإسلام ٦٤٥/١٣
 لو قال : لله على الحج في عامي هذا . فلم يبحج لعذر أو غيره ، فعليه القضاء والكفارة ٦٥٤/١٣

لو نذر صوم شهر بعينه ، أو الحج في عام بعينه ، وفعل ذلك قبله ، لم يجزئه
(ع و ن)

٦٥٥/١٣

١٩٥/١

لا بأس بالمعاونة على الوضوء

٣٧٠/٣

الاستحباب أن لا يغسل الميت تحت السماء ولا يحضره إلا من يعين في أمره

٩٥/٥

يستحب أن يعين ما أحرم به

١٣٢/٥

لا تحل للمحرم الإعانة على الصيد بشيء

٢٦١/١٢

إذا استعان أهل البغي بالكفار ...

٥٣٤/١٢

إذا صال على إنسان صائل ... فلغير الموصول عليه معونته في الدفع

١٢٢/١٤

يوصى الحاكم الوكلاء والأعوان على يابه بتقوى الله تعالى ، و ...

(ع ي ب)

٤٢/٤

لا يجوز إخراج المعيبة عن الصبح ...

٤٦١/٥

يمنع من العيوب في الهدى ما يمنع في الأضحية

٤٦٣/٥

يكره أن يضحى بمشقوقه الأذن أو ما قطع منها بشيء ، أو ما فيها عيب ...

١٠٠/٦

إذا اشترى ذهباً بورق عينا بعين ، فوجد أحدهما فيما اشتراه عيباً ، فله الخيار ، إذا كان بصرف

١٠١/٦

يومه ، أو كان العيب يدخل عليه من غير جنسه

١٠٢/٦

لو أراد أخذ أرش العيب ، والعوضان في الصرف من جنس واحد ، لم يجز

١٠٤/٦

إن تلف العوض في الصرف بعد القبض ، ثم علم بعينه ، فسح العقد ، ...

١١١/٦

إذا تبايعا دراهم ودنانير بغير عينه ، فوجد أحدهما فيما اشتراه عيباً ، فله البدل ...

١٨٤/٦

إذا كان العيب دخيلاً عليه من غير جنسه ، كان الصرف فيه فاسداً

٢٢٠/٦

لو تعيب في يد البائع ، أو ... ، فالمشترى مخير بين قبوله ناقصاً ...

٢٢٠/٦

إن رضى بالتصريف فأمسكها ، ثم وجد بها عيباً آخر ، ردها به

٢٢٤/٦

لو اشترى شاة غير مصراة فاحتلبها ، ثم وجد بها عيباً ، فله الرد ، ...

٢٢٤/٦

من علمك بسلعته عيباً ، لم يجز بيعها حتى يبينه للمشتري

٢٢٤/٦

إذا اشترى أمة ثيباً ، فأصابها ، ... ثم ظهر على عيب ، كان مخيراً بين أن يردّها ويأخذ الثمن

٢٢٤/٦

كاملاً ؛ ... وبين أن يأخذ ما بين الصحة والعيب

٢٢٥/٦

متى علم بالمبيع عيباً ، لم يكن عالماً به ، فله الخيار

٢٢٦/٦

خيار الرد بالمبيع على التراخي ...

٢٢٧/٦

إن كان المبيع جارياً ثيباً ، فوطئها المشتري قبل علمه بالعيب ، فله ردها ، وليس معها شيء

٢٢٩/٦

إذا اختار المشتري إمساك المعيب ، وأخذ الأرش ، فله ذلك

٢٣٠/٦

كل مبيع كان معيباً ، ثم حدث به عند المشتري عيب آخر ، قبل علمه بالأول ...

٢٣٣/٦

إذا تعيب المبيع في يد البائع بعد العقد ...

٢٣٣/٦

إن كان المبيع كاتباً أو صانعاً ، فنسى ذلك عند المشتري ، ثم وجد به عيباً ...

٢٣٤/٦

إلا أن يكون البائع دلس العيب ، فيلزمه رد الثمن كاملاً ...

٢٣٥/٦

العيوب هي النقائص الموجبة لنقص المالية

٢٣٧/٦

الثبوية في الجارية ليست عيباً

٢٤١/٦

لا يفتقر الرد بالعيب إلى رضی البائع ، ...

٢٤٢/٦

إذا اشترى معيباً فباعه ، سقط رده

٢٤٢/٦

لو باع المشتري بعضها ، ثم ظهر على عيب ، كان مخيراً ...

٢٤٣/٦

إذا باع المعيب ، ثم أراد أخذ أرشه ...

- ٢٤٤/٦ إذا باع المشتري بعض المغيب ، ثم ظهر على عيب ، ...
- ٢٤٤/٦ إن اشترى عينين ، فوجد بإحدهما عيبا ، وكانا مما لا ينقصهما التفريق ، ...
- ٢٤٥/٦ إذا اشترى اثنان شيئا ، فوجداه معيبا ، أو اشترط الخيار فرضي أحدهما ...
- ٢٤٦/٦ إذا ورت اثنان عن أبيهما خيار عيب ، فرضي أحدهما ، سقط حق الآخر من الرد
- ٢٤٦/٦ إن اشترى حل فضة بوزنه دراهم ، فوجده معيبا ، فله رده ، ...
- ٢٤٦/٦ لو اشترى رجل من رجلين شيئا ، فوجده معيبا ، فله رده عليهما ، فإن كان أحدهما غائبا ...
- ٢٤٧/٦ إن ظهر على عيب بعد إعتاقه لها أو موتها في ملكه ، فله الأرض
- ٢٤٨/٦ إن زال ملك المشتري بعد علمه بالعيب ، فلا أرض له
- ٢٤٨/٦ إذا استغل المبيع ، أو عرضه على البيع ، ... قبل علمه بالعيب ، لم يسقط خياره ...
- ٢٤٩/٦ إن أبق العبد ، ثم علم عيبه ، له أخذ أرشه ...
- ٢٥٠/٦ إذا اشترى عبدا فأعتقه ، ثم علم به عيبا ، فأخذ أرشته ، فهو له
- ٢٥٠/٦ إن ظهر على عيب يمكن حدوثه قبيل الشراء ، أو بعده ، حلف المشتري ، وكان له الرد أو الأرض
- ٢٥١/٦ إذا باع الوكيل ثم ظهر المشتري على عيب كان به ، فله رده على الموكل
- ٢٥٢/٦ إذا رد المشتري السلعة بمعيب فيها ، فأنكر البائع كونها سلعته ، فالقول قول البائع ، ...
- ٢٥٤/٦ لو اشترى ثوبا فنشره فوجده معيبا ، ...
- ٢٥٤/٦ إذا اشترى ثوبا ، فصبغه ، ثم ظهر على عيب ، فله أرشه لا غير
- ٢٥٨/٦ إذا اشترى عبدا ، واشترط ماله ، ثم رد العبد بمعيب أو خيار ...
- ٢٦٤/٦ من باع حيوانا ، أو غيره بالبراءة من كل عيب ، لم يبرأ ، سواء علم به البائع أو لم يعلم
- ٢٦٥/٦ إن قلنا : لا يصح شرط البراءة من العيوب . فشرطه لم يفسد البيع ...
- ٢٨٣/٦ إن تقايلا المبيع ، أو رد بمعيب بعد قبض البائع الثمن ثم اختلفا في قدره ، فالقول قول البائع
- ٥٠٢/٦ إن تعيب الرهن ، أو استحال العصير حمرا قبل قبضه ، فللبائع الخيار ...
- ٥٠٢/٦ لو وجد بالرهن عيبا بعد أن حدث عنده عيب لمخر ، فله رده وفسخ البيع
- ١٥٢/٧ للمضارب أن يشتري المغيب ، إذا رأى المصلحة فيه
- ٤٦٧/٧ إن اشترى شقصا بعبد ، ثم وجد ... عيبا ، فله رد العبد ويقدم حق الشفيع
- ٣٢/٨ إذا اكترى عينا فوجد بها عيبا لم يكن علم به ، فله فسخ العقد
- ٥٠/٨ إن اشترى المشتأجر العين ثم وجدها معيبة ، فردها ...
- ٤٢٤/٩ ليس للسيد إكراه أمته على التزوج بمعيب عيبا يرد به في النكاح
- ٥٧/١٠ العيوب المحجوزة لفسخ النكاح ، ثمانية ...
- ٥٨/١٠ لا يثبت الخيار لغير ما ذكر من العيوب الثانية
- ٦٠/١٠ إذا أصاب أحد الزوجين بالآخر عيبا وبه عيب من غير جنسه ...
- ٦٠/١٠ إن حدث العيب بأحد الزوجين بعد العقد ...
- ٦١/١٠ خيار العيب في الزواج ثابت على التراخي ، ...
- ٦١/١٠ من شرط ثبوت الخيار بالعيوب المحجوزة لفسخ النكاح ، أن لا يكون عالما بها وقت العقد ، ولا يرضى بها بعده ...
- ٦١/١٠ يحتاج الفسخ بالعيب في النكاح إلى حكم حاكم
- ٦٢/١٠ يرجع الزوج بعد الفسخ بالعيب بالمهر على من غره
- ٦٤/١٠ إذا علم بالعيب ... ثم وجد منه رضى ، لم يثبت له الفسخ
- ٦٤/١٠ إذا طلقها قبل الدخول ، ثم علم أنه كان بها عيب ، ...
- ٦٥/١٠ ليس لولي الصغيرة والصغير وسيد الأمة تزويجهم ممن به أحد هذه العيوب
- ٦٦/١٠ لاسكنى لها ، ولا نفقة لمن فسخ نكاحها بمعيب
- ٦٦/١٠ ليس للولي تزويج كبيرة بمعيب بغير رضاها ...

- إذا أصدقها عبدا بعينه ، فوجدت به عيبا ، فردته ، فلها عليه قيمته
لو باع رجلا عبدا بمائة ، فأبرأه البائع من الثمن ، أو قبضه ثم وهبه إياه ، ثم وجد المشتري بالعبد
عيبا ، فهل له رد المبيع ، والمطالبة بالثمن ، أو أخذ أرش العيب مع إمساكه ؟ ...
لو خالها على ثوب ، فخرج معيبا ، ...
لايجزى المظاهر إلا ربة سالمة من العيوب المضرة بالعمل ضررا بينا ...
إن نذر أضحية في ذمته ثم عنها في شاة ، تعينت ، فإن عابت تلك الشاة قبل ذمها ، لم تجزى
لو أوجها سليمة ، فعابت عنده ، ذمها ، وكانت أضحية
إن اشترى أضحية ، فلم يوجها حتى علم بها عيبا ، فله ردها إن شاء
يجتنب في العقيقة من العيب ما يجتنب في الأضحية
يجب أن يكون المخرج في الكفارة سالما من العيب
إذا اشترى عبدا بنوى إعتاقه عن كفارته ، فوجد به عيبا لا يمنع من الإجزاء في الكفارة ...
إن كان العبد كله له ، فأعتق جزءا منه معينا ، أو مشاعا ، عتق جميعه ، فإن كان ينوى به
الكفارة ...

- إذا ظهر في نصيب أحدهما عيب لم يعلمه قبل القسمة ، فله فسخ القسمة أو ...
من باع سلعة فظهر المشتري على عيب بها ، وأنكره البائع ، هل اليمين على البتات أو على علمه ؟

(ع د)

- تصلى الجمعة في الموضع الغصب ... وكذلك في الأعياد والجنائز
الجمع والأعياد تصلى خلف كل بر وفاجر
باب صلاة العيدين
لايصام يوم العيد ، ولا أيام التشريق ...

(ع د)

- إن أعار المحرم قاتل الصيد سلاحا ، فقتله به ، فهو كما لو دله عليه
يجوز أن يستعير شيئا يرهنه
إن فك المعير الرهن ، وأدى الدين الذي عليه بإذن الراهن ، ...
لو استعار من رجل عبدا ليرهنه بمائة ، فرهنه عند رجلين ، صح
من استعار فرسا ليغزو عليه ... فسهم الفرس للمستعير
إن كان المستأجر والمستعير ممن لا سهم له ... فحكمه حكم فرسه

(ع ش)

- ما كان مأواه البحر ، وهو يعيش في البر ، لم يؤكل إذا مات في بر أو بحر
ما لا يعيش إلا في الماء ، كالسمك وشبهه ، يباح بغير ذكاة

(ع ن)

- أنا علم عين النجس من إناءين في السفر ، استحب له إراقته ...
عسل داخل العينين في الوضوء
النافلة تنقسم إلى معينة ... ومطلقة ...
هل يجوز أن يدعو لإنسان بعينه في صلته ؟
إن نسي صلاة من يوم ، لا يعلم عنها أعاد صلاة اليوم جميعه ...
إذا كان بعينه مرض فقال ثقات ... إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك ...

من قصد بلدا بعينه ، فوصله غير عازم على الإقامة به مدة ينقطع فيها سفره ، فله القصر فيه إذا كثرت المطر أو مياه العيون بحيث يضرهم ، دعوا الله أن يخففه ...

لا يجعل في عيني الميت كافورا
يجب تعيين النية في كل صوم واجب
إذا عين النية عن صوم رمضان ... لم يحتج أن ينوي كونه فرضا
لا يتعين شيء من المساجد بنذره الاعتكاف فيه ، إلا المساجد الثلاثة
إن عين معيبا عما في الذمة ، لم يجزه ويلزمه ذمحه
إن ضل المعين من الهدى ، فذبح غيره ثم وجدته ... ذمهما معا
إن نذر هديا مطلقا أو معيناً وأطلق مكانه ، وجب عليه إيصاله إلى مساكين الحرم
إذا رآها المبيع ، ثم عقدا البيع بعد ذلك بزمن لا تتغير العين فيه ، جاز
إذا وقع البيع على غير متعين ...

إذا اشترى ذهباً بورق عيناً بعين ، فوجد أحدهما فيما اشتراه عيباً ، فله الخيار ، إذا كان بصرف يومه ، وكان العيب يدخل عليه من غير جنسه
الدراهم والدنانير تتعين في العقد
إذا تبايعاً دراهم ودنانير بغير عينه ، فوجد أحدهما فيما اشتراه عيباً ، فله البدل ...
إذا كان في الأرض بئر أو عين مستنبطة ، فنفس البئر ... مملوكة لمالك الأرض ...
إن باع المشتري العين المستنبطة منفعتها ، صح البيع ...
إن اشترى عينين ، فوجد بإحدهما عيباً ، وكان مما لا ينقصهما التفريق ، ...
مسألة العينة
إن اختلفا في عين المبيع ...
إن اشترى بعين مال الأمر أو باع بغير إذنه ...
لا يجوز أن يبيع عينا لا يملكها ، يحمى ويشترها ، ويسلمها
لا يجوز أن يسلم في ثمرة بستان بعينه ، ...
إن قبض الثمن فوجده رديئاً فرده والثمن معين ، بطل العقد بزده ، ...
إن خرجت الدراهم مستحقة والثمن معين ، لم يصح العقد
هل يشترط معرفة صفة الثمن المعين ؟
هل يشترط في السلم تعيين مكان الإيفاء ؟
الأعيان المضمونة في السلم كالمغصوب ، ... هل يصح الرهن بها ؟
إذا رهنه عينين ، فتلفت إحدهما قبل قبضها ...
كل عين جاز بيعها جاز رهنها
إذا أذننا للعدل في البيع ، وعيناه نقداً ، لم يجز له أن يخالفهما
إذا رهن عينا عند رجلين ، فنصفها رهن عند كل واحد منهما بدينه ، ...
إن أقرض رجلاً مالا ، ثم أفلس المقرض ، وعين المال قائم ، فله الرجوع فيها
إن نقصت مالية المبيع ، لذهب صفة مع بقاء عينه ، ... لم يمنع الرجوع
إذا عين في الكفالة تسليمه في مكان ، فأحضره في غيره ، لم يبرأ من الكفالة
إن تلفت العين التي وكل في التصرف فيها ، بطلت الوكالة
إن عين له الشراء بنقد أو حالا ، لم تجز مخالفته
لو حضر عند الحاكم رجل ، فادعى أنه وكيل فلان الغائب ، في شيء عينه ، وأحضر بيته تشهد له بالوكالة ، سمعها الحاكم إذا استثنى عينا من ورق أو ورقاً من عين ، فهل يصح ؟
يجب ضمان العين بمثلها ، إن كانت من ذوات الأمثال

- ٣٤٤/٧ إن كانت العين باقية فعلى المستعير ردها إلى المعير ...
- ٣٤٥/٧ تجوز إغارة كل عين ينتفع بها منفعة مباحة ، مع بقائها على الدوام
- ٣٧١/٧ قدر الأرض قدر نقص القيمة في جميع الأعيان
- ٣٧٤/٧ إذا نقصت عين المضمون دون قيمته ، فذلك على ثلاثة أقسام ؛ ...
- ٣٩٨/٧ إن أعار العين المضمونة فتلقت عند المستعير للمالك تضمين أيهما شاء أجرها وقيمتها ...
- ٤٧٩/٧ إن كان الشراء وقع بعين ، أو ورق ، أعطاه الشفيع مثل ذلك ، وإن كان عرضاً ، أعطاه قيمته
- ٢٣/٨ من استأجر عقاراً مدة بعينها ، فبداله قبل تقضيها ، فقد لزمته الأجرة كاملة
- ٢٧/٨ إذا تلقت العين المؤجرة ...
- ٢٩/٨ إذا حدث على العين المؤجر ما يمنع نفعها ، ... فهذه ينظر فيها ؛ ...
- ٣٠/٨ إذا غصبت العين المستأجرة ، فللمستأجر الفسخ
- ٣١/٨ إذا تعذر استيفاء المنفعة من العين المؤجرة بفعل صدر منها ...
- ٣٢/٨ إذا اكترى عيناً فوجد بها عيباً لم يكن علم به ، فله فسخ العقد
- ٣٤/٨ إن شرط الإنفاق على العين النفقة الواجبة على المكترى كعمارة الحمام إذا شرطها على المكترى ، فالشرط فاسد
- ٤٨/٨ إذا أجز عيناً ثم باعها ، صح البيع
- ٤٩/٨ إن ورث المستأجر العين المستأجرة ...
- ٥٠/٨ إذا وقعت الإجارة على عين ، ... فتلقت ، انفسخ العقد بتلفها
- ٥٠/٨ إن اشترى المستأجر العين ثم وجدها معيبة ، فردها ، ...
- ٥٤/٨ يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها
- ٥٦/٨ يجوز للمستأجر إجارة العين بمثل الأجرة وزيادة
- ٥٧/٨ كل عين استأجرها لمنفعة ، فله أن يستوفى مثل تلك المنفعة وما دونها في الضرر
- ١١١/٨ كل من استأجر على عمل في عين فلا يخلو ، إما أن يوقعه في يد الأجير ...
- ١١٣/٨ العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر
- ١١٤/٨ إن شرط المؤجر على المستأجر ضمان العين ، فالشرط فاسد
- ١٢١/٨ إذا استأجره مدة ، فكحلها فيها ، فلم تبرأ عينه ، استحق الأجر
- ١٢٩/٨ ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه لا تجوز إجارته
- ١٤٢/٨ إن اختلفا في التعدي في العين المستأجرة ، ...
- ٢٣١/٨ يجوز وقف ما جاز بيعه ، و جاز الانتفاع به مع بقاء عينه ، وكان أصلاً يبقى بقاء متصلاً
- ٢٦٧/٨ إن قصر العين أو فصلها ، فلم تزد قيمتها ، لم يمنع الرجوع
- ٢٦٨/٨ إن تلف بعض العين أو نقصت قيمتها ، لم يمنع الرجوع فيها ...
- ٢٨٩/٨ إذا وهب هبة فاسدة ، ... ثم وهب تلك العين ، أو باعها بعقد صحيح ، ...
- ٣١٤/٨ إن وجد العين بعد خروجها من ملك الملقط ... لم يكن له الرجوع فيها ، وله أخذ بدلها
- ٣٩٧/٨ إن وصى لكل وارث بمعين من ماله بقدر نصيبه ، ...
- ٤٦٩/٨ إن وصى بشيء معين ثم خلطه بغيره ...
- ٥١٩/٨ إن أوصى له بمعين من ماله ، ... فالوصية باطلة
- ٥٢٣/٨ من له غلامان اسمهما واحد ، فقال : فلان حر بعد موتي ، وله مائتا درهم . ولم يعينه ، أيقرع بينهما؟
- ٥٤٦/٨ إن عين رجلان للحج ، فأبى أن يحج ، بطل التعيين
- ٥٤٨/٨ إن وصى لزيد بعبد بعينه ، ولعمرو ببقية الثلث ...
- ٥٤٩/٨ إن كانت الوصية بمعين ، فهل يعتبر خروجه من ثلث ماله وديته ؟

- إذا وصى له بشيء بعينه ، فتلّف بعد موت الموصى ، لم يكن للموصى له شيء . وإن تلف المال كله إلا الموصى به ، فهو للموصى له
- ٥٧١/٨ إن وصى له بمعين ، فاستحق بعضه أو هلك ، فله ما بقي منه
- ٥٧٢/٨ إن وصى بمعين حاضر ، وسائر ماله دين أو غائب ، فليس للموصى أحد المعين قبل قدوم الغائب أو استيفاء الدين
- ٥٧٤/٨ إن كان الدين مثل العين ، فوصى لرجل بثلثه ، فلا شيء له قبل استيفائه ...
- ٥٧٥/٨ إن خلف ابنين ، وترك عشرة عينا ، وعشرة ديناً على أحد ابنيه وهو معسر ، ووصى لأجنبي بثلث ماله ...
- ٥٧٦/٨ نماء العين الموصى بها ...
- ٥٧٧/٨ إذا قال الرجل لنسائه : إحدانك طالق . يعنى واحدة بعينها ، طلقت وحدها
- ٢٠٥/٩ لو كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن غير معينه ، ثم نكح خامسة بعد انقضاء عدتها ، ثم مات ولم يبين ...
- ٢٠٧/٩ إن أودعه ودعية ، ولم يعين له موضع لإحرازها ، ...
- ٢٦٥/٩ إذا أذنت له في تزويجها ، ولم تعين الزوج لم يجوز أن يزوجه نفسه
- ٣٧٦/٩ للسيد أن يعين للعبد المهر ، وله أن يطلق
- ٤٢٦/٩ إن أذن السيد لعبده في تزويجه بمعينة ، ... فنكح غير ذلك ، فنكاحه فاسد
- ٤٤٠/٩ من شرط صحة النكاح تعيين الزوجين ، ...
- ٤٨١/٩ لو تزوجه على أن يطلقها في وقت بعينه ، لم ينعقد النكاح
- ٤٩/١٠ إن كانت العين تالفة [في المهر الذي يرجع فيه] ...
- ١٢٥/١٠ إذا أصدق امرأته عينا ، فوهبتها له ، ثم طلقها قبل الدخول بها ، ...
- ١٦٤/١٠ تحب الإجابة على من عين بالدعوة ...
- ١٩٤/١٠ إذا حلف ليفعل شيئاً ، ولم يعين له وقتاً بلفظه ولا ببنيه ، فهو على التراخي أيضاً
- ٤٤٠/١٠ إذا طلق واحدة من نسائه لا يعينها أو يعينها ، فأنسها ، فانقضت عدة الجميع ، فله نكاح خامسة قبل القرعة ...
- ٥٢٨/١٠ إذا طلق واحدة من نسائه لا يعينها ، أخرجت بالقرعة وعليها العدة دون غيرها
- ٢٢٢/١١ قال أصحابنا : ولا يتعين الموضع الذى تسكنه في الطلاق ...
- ٣٠٢/١١ إن قلع عين عبد ، ثم أعتق ، ثم قطع آخر يده ، ثم قطع آخر رجله ، ...
- ٥٢٣/١١ إن قلع عينه بإصبعه ، لم يجوز أن يقتص بإصبعه ...
- ٥٤٧/١١ تعلق العين بالعين
- ٥٤٧/١١ إن لطم عينه ، فذهب بصرها ... فإن أمكن معالجة عين الجاني ... فعل ذلك ...
- ٥٤٨/١١ إن شجّه شجرة دون الموضحة ، فأذهب ضوء عينه ، ...
- ٥٤٩/١١ إن قلع صحيح العينين عين أعور ...
- ٥٥١/١١ في العينين الدية
- ١٠٦/١٢ إن جنى عليه فنقص ضوء عينيه ؟ ففي ذلك حكومة ...
- ١٠٨/١٢ في عين الأعور دية كاملة
- ١١٠/١٢ تحب في أهذاب العينين بمفردها الدية ...
- ١١٤/١٢ في العين القائمة ثلث ديتها
- ١٥٤/١٢ إن قال المدعى : قتله هذا ، ورجل آخر لا أعرفه ، وكان على المعين لوث ، أقسم عليه خمسين
- ٢٢٠/١٢ ميمنا ...
- ٤٢٦/١٢ إن سرق عينا موقوفة ، وجب القطع عليه

- إذا فعل في العين فعلا نقصها به ... وجب رده ورد نقصه ، ووجب القطع
من اطلع في بيت إنسان من ثقب ... فرماه صاحب البيت بحصاة ... فقلع عينه ، لم
يضمنها ...
٤٥٤/١٢
- يتعين الجهاد في ثلاثة مواضع ...
٥٣٩/١٢
- من أعطى شيئا يستعين به في غزاته ، فما فضل فهوره ، فإن لم يعط للغزاة بعينها ، رد ما فضل في الغزو
من أعطى شيئا ليستعين به في الغزو ... لا يترك لأهله منه شيئا
٤١/١٣
- لا يستعان بمشرك في الغزو
٤٢/١٣
- إذا خلى الأسير منا ، وحلف أن يبعث إليهم بشيء يعينه فلم يقدر عليه ، لم يرجع إليهم
تؤخذ الجزية مما يسر من أموالهم ، ولا يتعين أخذها من ذهب ولا فضة
١٨٤/١٣
- لا يؤكل الصيد إذا رمى بهسم مسموم ، إذا علم أن السم أعان على قتله
٢١٣/١٣
- إن نذر أضحية في ذمته ثم عينها في شاة ، تعينت ، فإن عابت تلك الشاة قبل ذبحها ، لم تجزى
٣٤٣/١٣
- إن عين أضحية ، فذبحها غيره بغير إذنه ، أجزأت عن صاحبها
٣٧٣/١٣
- إن حلف لا يأكل لحما ، ولم يرد لحما بعينه ، فأكل من لحم الأنعام ، أو الطائر ، أو السمك ،
حنث
٣٩١/١٣
- إن نذر الصدقة بمعين من ماله ، أو مقدر ...
٦٠١/١٣
- إن نذر المشى إلى بيت الله تعالى ولم ينو به شيئا ، ولم يعينه ...
٦٣١/١٣
- إذا نذر صوم سنة بعينها ، لم يدخل في نذره رمضان
٦٣٩/١٣
- من نذر أن يصوم شهرا بعينه ، فأفطر يوما لغير عذر ، ابتداء شهرا ، وكفر كفارة يمين
٦٤٩/١٣
- إن جن جميع الشهر المعين ، لم يلزمه قضاء ولا كفارة
٦٥٣/١٣
- لو نذر صوم شهر بعينه ، أو الحج في عام بعينه ، وفعل ذلك قبله ، لم يجزئه
٦٥٤/١٣
- إذا قضى على الغائب بعين ، سلمت إلى المدعى ...
٩٦/١٤
- لو كانت الدابة في يد غيرها ، واعترف أنه لا يملكها ، وأنها لأحدهما ، لا يعرف عينه ...
٢٩٣/١٤
- إن تداعيا عينا في يد غيرها ، فقال : هي لأحدهما لا أعرفه عينا ...
٢٩٥/١٤
- إن أنكرها من العين في يده ، وكانت لأحدهما بينة ، حكم له بها ...
٢٩٥/١٤
- إذا تداعيا عينا ، فقال كل واحد منهما : هذه العين لي ، اشتريتها من زيد بمائة ... ولا بينة لواحد
منهما ...
٢٩٧/١٤
- لو ادعى ملك عين ، وأقام به بينة ، وادعى آخر أنه باعها منه ...
٣١٩/١٤
- إن أعتق واحدا بعينه ونسيه ، ...
٣٩٠/١٤

حرف الغين

(غ ب ر)

غ ب ر ٣٢٦/١ إن ضرب بيده على ليد أو ثوب ... فعلق بيده غبار ، فتميم به

(غ ب ن)

٣٦/٦ يثبت الخيار في البيع للغين في مواضع ...
٣١٠/٧ لو قال : غصبتك ، أو غبنتك . لم يلزمه شيء

(غ د د)

٣٥٢/١٣ يكره أكل الغدة ، وأذن القلب ...

(غ در)

٤٧/١ الغديران إذا اتصل أحدهما بالآخر ، فهما ماء واحد

(غ دو)

٢٨٠/٢ الرجل يقرأ على التأليف في الصلاة ، اليوم سورة وغدا التي تليها ...
٢٨٣/٢ إذا غدا إلى صلاة العيد من طريق رجع من غيره
١٥٣/٣ إن قال : اليوم أخرج وغدا أخرج . قصر وإن أقام شهرا
٣٣٦/٤ إن نوى من النهار صوم الغد ، لم تجزئه تلك النية
٣٣٩/٤ لو نوى ليلة الشك إن كان غدا من رمضان فأنا صائم ، وإلا فهو نفل ، لم يجزئه
٤٢/٦ إن شرط الخيار إلى الليل أو الغد ...
٥٦٥/٦ رجل ابتاع طعاما نسيمة ، ونظر إليه وقلبه ، وقال : أقبضه غدا . فمات البائع وعليه دين ...
٨٦/٨ إن قال : إن خطت هذا الثوب اليوم فلك درهم ، وإن خطته غدا فلك نصف درهم ...
٤١٥/١٠ إذا قال : أنت طالق غدا إذا قدم زيد ...
٤١٦/١٠ إذا قال : أنت طالق اليوم وطاق غدا ...
٤١٦/١٠ إذا قال : أنت طالق اليوم إذا جاء غدا ...
لو حلف أن يضرب عبده في غد ، فمات الحالف من يومه ، فلا حنث عليه ، وإن مات العبد ،

حنث

٥٧٠/١٣ إن قال : والله لأشربن ماء هذا الكوز غدا . فاندفق اليوم ، ...
٥٧٢/١٣ إن حلف ليقضينه حقه في غد ، فمات الحالف في يومه ، لم يحنث

٥٧٧/١٣

(غ رب)

١٦/٢ من أدرك من العصر ركعة قبل أن تغرب الشمس ، فقد أدركها مع الضرورة
صلاة المغرب :

[الصلاة ٢٤/٢ ، ٣٨ ، ٤١ ، ٢٧٠ ، ٤٢٨ ، ٥٢١ ، ٥٤٣ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧ ،

٥٦٤ ، ١٢١/٣ ، ١٣٢ ، ٣٠٧ ، ٣٠٩ ، الجنائز ٣/٥٠١ ، الصيام ٤/٣٤٣ ،

الحج ٥/٢٧٣ ، ٢٧٨ ، ٢٨١]

٣٩١/٤ إن أكل تشاكا في غروب الشمس ولم يتبين ، فعليه القضاء

٥٦/٥

ميقات أهل الشام ومصر والمغرب من الجحفة

- ٢٧٣/٥ إن دفع قبل الغروب ، ثم عاد نهارا فوقف حتى غربت الشمس ، فلام عليه
 ٤٢/٦ إن شرطا الخيار إلى طلوع الشمس ، أو إلى غروبها ...
 ١٢/٨ من أكرى دابة إلى العشاء فأخر المدة إلى غروب الشمس
 إذا قال لها : أنت خلية ، أو أنت برية ، أو أنت بائن ، أو حبلك على غاربك ، أو الحقى
 بأهلك . فهل يقع ثلاثا ؟ وهل يقع بغير نية ؟
 -٣٦٣/١٠
 ٣٦٦
 إذا رأى رجلان طائرا ، فحلف أحدهما بالطلاق أنه غراب ، وحلف الآخر بالطلاق أنه
 حمام . فطار ولم يعلم حاله ...
 ٥١٦/١٠ إن قال أحدهما : إن كان هذا غرابا ، فعبدى حر . وقال الآخر : إن لم يكن غرابا ، فعبدى
 حر . فطار ولم يعلم حاله ...
 ٥١٧/١٠ إن قال : إن كان غرابا ، فهذه طالق ، وإن لم يكن غرابا ، فهذه الأخرى طالق . فطار ، ولم
 يعلم حاله ...
 ٥١٨/١٠ إن قال : إن كان غرابا ، فمساؤه طالق ، وإن لم يكن غرابا ، فعبده أحرار . وطار ولم يعلم
 حاله ...
 ٥١٨/١٠ إذا زنى الغريب ، غرب إلى بلد غير وطنه
 ٣٢٥/١٢ يخرج مع المرأة المغربية محرما حتى يسكنها في موضع
 ٣٢٥/١٢ لا تغريب على عبد ولا أمة
 ٣٣٣/١٢ إن حلف ليقضيه عند رأس الهلال ، أو مع رأسه ، ... فقضاه عند غروب الشمس من ليلة
 الشهر ...
 ٥٧٧/١٣ إذا قال أحد الشريكين : إن كان هذا الطائر غرابا ، فنصيبي حر . وقال الآخر : إن لم يكن
 غرابا ، فنصيبي حر . وطار ، ولم يعلم حاله ...

(غ ر ر)

- ١٨٤/٩ إذا ضرب بطن حامل فأسقطت ، فعلى الضارب غرة موروثة عن الجنين
 النكاح لا يفسد بالغرور
 ٤٤٠/٩ أولاد المغرور منها أحرار
 ٤٤١/٩ على الزوج المغرور فداء أولاده
 ٤٤١/٩ المهر في من غر بنكاح أمة ...
 ٤٤٤/٩ يرجع المغرور بما غرمه على من غره ، من المهر وقيمة الأولاد
 ٤٤٤/٩ إذا حملت المغرور بها ، فضرب بطنها ضارب ، فألقت جنينا ميتا ، ...
 ٤٤٨/٩ إن غرها بنسب ، فبان ذونه ...
 ٤٤٩/٩ إن كان المغرور عبدا ، فولده أحرار ، ويفديهم إذا عتقه ، ويرجع به على من غره
 ٤٤٩/٩ الغرة إنما تجب في جنين الحرمة المسلمة إذا سقطت من الضربة
 ٦٢/١٢ الغرة عبد أو أمة
 ٦٤/١٢ الغرة قيمتها نصف عشر الدية
 ٦٦/١٢ الغرة موروثة عن الجنين ...
 ٦٧/١٢ يجوز تبييت الكفار ... وقتلهم وهم غارون
 ١٤٠/١٣ إن أسلم أحد الابنين في غرة شعبان ، والآخر في غرة رمضان ، واختلفا في موت أبيهما ...
 ٣٢٦/١٤

(غ ر س)

- ١٨٩/٥ من قلع شجرة من الحرم فغرسها في مكان آخر فبيست ، ضمنها

غرض

- إن كان المبيع أرضاً فبناها المشتري ، أو غرسها ، ثم أفلس ، فأراد البائع الرجوع في الأرض ...
 إذا اشترى غراساً ، فغرسه في أرضه ، ثم أفلس ، ولم يزد الغراس ، فله الرجوع فيه ...
 إن اشترى أرضاً من رجل ، وغراساً من آخر ، فغرسه فيها ، ثم أفلس ولم يزد الشجر ...
 من غصب أرضاً ، فغرسها ، أخذ بقلع غرسه ، وأجرتها إلى وقت تسليمها ، ومقدار نقصانها ، إن كان نقصانها الغرس
 إذا غرس في أرض غيره بغير إذنه ... فطلب صاحب الأرض قلع غراسه ... لزم الغاصب ذلك
 إن غصب أرضاً فغرسها فأثمرت ، فأدركها ربهما بعد أخذ الغاصب ثمرتها ، فهي له
 إن ساقاه علي شجر يفرسه ويعمل فيه حتى يحمل ويكون له جزء من الثمر معلوم ، صح أيضاً
 إن أكرى الأرض للغراس ، ففيه ما ذكرنا من المسائل ، إلا أن له أن يزرعها
 إذا أجرة للغراس سنة ، صح
 لا يجوز أن يفرس في المسجد شجرة

(غرض)

- إن غصب داراً ، فحصبها وزوقها ، وطلبه ربهما بإزالته ، وفي إزالته غرض ، لزمه إزالته ...
 السنة أن يكون لهما غرضان يريان أحدهما ...
 إن أطارت الريح الغرض ، فوقع السهم في موضعه ، فإن كان شرطهما حواصل ، احتسب له به ...
 إن شرطاً خاسقاً ، فوقع السهم في ثقب الغرض ... نظرت ...

(غرق)

- إذا وجد ماء قليلاً ليس معه ما يغترف به ويدها نجستان
 من كان يتوضأ من ماء يسير يغترف منه بيده ، فغرق منه عند غسل يديه ، لم يؤثر ذلك في الماء
 إذا حلف : لا شربت من هذا النهر . فاعترف منه ، وشرب ، حثت ...

(غرق)

- المجدر والمغرق والغريق إذا أمكن غسله غسل
 يمنع الدين الزكاة ، إذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه
 إذا كانت السفينة في البحر ، فألقى بعض من فيها متاعه في البحر لتخفف ، لم يرجع به على أحد
 إن حل رباط سفينة فذهبت أو غرقت ، فعليه قيمتها ...
 إن أكرى أرضاً غارقة بالماء ... فالتعد باطل
 متى غرق الزرع أو هلك ، ... فلا ضمان على المُوَجِّر ، ولا خيار للمكثري ...
 إذا غرق المتوارثان ، أو ماتا تحت هدم ، فجهل أولهما موتاً ، ورث بعضهم من بعض
 إن كان للمعتق عسبة من نسبه ، أو ذو فرض تستغرق فروضهم المال ...
 إن خافت الحادة هدماً أو غرقاً ... فلها أن تنتقل ...
 إن سلم ولده الصغير إلى السابح ، ليعلمه السباحة ، فغرق ...
 إذا وقعت السفينة المنحدرة على المصاعدة ، فغرقنا ، فعلى المنحدرة قيمة السفينة المصاعدة ...
 إن خيف على السفينة الغرق ، فألقى بعض الركبان متاعه لتخفف وتسلم من الغرق ، لم يضمه أحد ...

٥٥١/١٢

إذا حرق سفينة ، فغرقت بما فيها ، وكان عمدا ... فعليه القصاص ...
لو هلك رجل عن ابنين ، وله حق بشاهد وعليه من الدين ما يستغرق ميراثه ، فأبى الوارثان
أن يخلفا مع الشاهد

٢١٤/١٤

٣٩٣/١٤

لو أعتقهم ، وثلثه يمتلهم ، فأعتقناهم ، ثم ظهر عليه دين يستغرقهم ، بعناهم في دينه
إن أعتق المريض ثلاثة أعبد ، لا مال له غيرهم ، فأقرع الورثة بينهم ... ثم ظهر عليهم دين
يستغرق نصفهم ...

٣٩٥/١٤

(غرم)

١٠٩/٦

إذا كان عليه دين مؤجل ، فقال لغريمه : ضع عنى بعضه ، وأعجل لك بقيته ...
إن كان لزيد على رجل طعام من سلم ، وعليه لعمرو مثل ذلك الطعام ، فقال زيد لعمرو :

١٩٢/٦

١٩٨/٦

٤٤٠/٦

٤٨١/٦

٥٠٨/٦

٥٣٧/٦

٥٣٨/٦

٥٤٠/٦

٥٥٥/٦

٥٥٦/٦

٥٥٧/٦

٥٧٣/٦

٥٧٤/٦

٧٤/٧

٤٨٨/٨

٣٢٣/٩

٣٢٣/٩

٣٢٤/٩

٣٢٥/٩

٤٤٤/٩

٢٩٦/١١

٤٢٧/١٣

٥٨٢/١٣

٦٣٢/١٣

٣٤٢/١٤

أذهب فاقبض الطعام الذى لى من غريمى لنفسك . لم يصح
إذا قال لغريمه : يعنى هذا على أن أقضيك دينك منه . ففعل ، فالشرط باطل
لو أفلس غريمه ، فأقرضه ألفا ليو فيه كل شهر شيئا معلوما ، جاز
لو أوصى إلى رجل بقضاء دينه ، ففهرن شيئا من تركته عند الغريم ، أو غيره ، ضمن
لو قال الغريم : رهنتك عبدى هذا ، على أن تزيدنى فى الأجل . كان باطلا
متى لزم الإنسان ديون حالة ، لا يفى ماله بها ، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه ، لزمته
إجابتهم
إذا فلس الحاكم رجلا ، فأصاب أحد الغرماء عين ماله ، فهو أحق به ، إلا أن يشاء تركه ،
ويكون أسوة الغرماء

إن بذل الغرماء الثمن لصاحب السلعة ليركها ، لم يلزمه قبوله
إذا أقر الغرماء بأن الزرع أو الطلع للبائع ، ... حلف المفلس ، وثبت الطلع له ...
إن صدق المفلس البائع فى الرجوع قبل التأبير ، وكذبه الغرماء ، لم يقبل إقراره ...
إن أقر المفلس أنه أعتق عبده منذ شهر ، وكان العبد قد اكتسب بعد ذلك مالا ، وأنكر
الغرماء ، ...

لو قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه ، ثم ظهر غريم آخر ، رجع على الغرماء بقسطه ، ...
ينفق على المفلس ، وعلى من تلزمه مؤنته بالمعروف من ماله ، إلى أن يفرغ من قسمته بين غرمائه
صحة الضمان على كل غريم وجب عليه حق
إن قضى المريض بعض غرمائه ، ...

الغارمون
لا يدفع إلى غارم كافر
من الغارمين صنف يعطون مع الغنى
إذا أراد الرجل دفع زكاته إلى الغارم ، فله أن يسلمها إليه ليدفعها إلى غريمه ، ...
يرجع المغرور بما غرمه على من غره ، من المهر وقيمة الأولاد
إذا قلنا : إنها تضرب مع الغرماء بقدر مدة عدتها . فإنها تضرب بمدة عدتها فى وضع الحمل ،
إن كانت حاملا ...

إذا تناضل اثنان ، وأخرج أحدهما السبق ، فقال أجنبى : أنا شريكك فى الغنم والغرم ...
إن حلف : لا فأرتك حتى أوفيك حقتك . فأبرأه الغريم منه ...
إذا نذر الصدقة بقدر من المال ، فأبرأه غريمه من قدره ، يقصد به وفاء النذر ...
إذا ادعى إنسان على إنسان حقا ، وأقام به شاهدين ، فلم يعرف الحاكم عدلتهما ، فسأل حبس
غريمه ...

(غزل)

يصف في السلم غزل القطن والكتان ، بالبلد واللون ،... ويصف القطن بذلك ،...
إذا دفع إلى حائك غزلا ، فقال : انسج لي عشرة أذرع في عرض ذراع . فانسجه زئدا ...
إن صاد غزلا ، فوجده مخضوبا ، أو ... فهو لقطعة
إن حلف لا يلبس من غزل فلانة ، فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها ، حنث

(غزو)

لا يجوز أن يكثرى مدة غزاته
إنما يستحق هذا السهم الغزاة الذين لاحق لهم في الديوان
غزو البحر أفضل من غزو البر
يفزى مع كل برو فاجر
إن أذن له والداه في الغزو ، وشرطا عليه أن لا يقاتل ...
إذا غزا الأمير بالناس ، لم يجز لأحد أن يتخلف ،... ولا يفعل شيئا إلا بإذنه
الرجلان يشتريان الفرس بينهما يفزوان عليه ...
من أعطى شيئا يستعين به في غزاته ، فما أفضل فهو له ، فإن لم يعط الغزاة بعينها ، رد ما فضل
في الغزو
إذا غزوا في البحر ، فأراد رجل أن يقم بالساحل ، يستأذن الوالى
من أعطى شيئا ليستعين به في الغزو ... لا يترك لأهله منه شيئا
إذا حمل الرجل على دابة ، فإذا رجع من الغزو فهي له إلا ... وكذلك المسجد إذا ضاق
بأهله ... وكذلك الأضحية
من دخل إلى أرضهم من الغزاة فارسا فنفق فرسه قبل إحراز الغنيمة ، فله سهم راجل ، ومن
دخل راجلا ، فأحرزت الغنيمة وهو فارس ، فله سهم فارس
من غزا على بعير ، وهو لا يقدر على غيره ، قسم له ولبعيره سهمان
يسهم للكافر ، إذا غزا معنا
لا يستعان بمشرك في الغزو
إذا غزا العبد على فرس لسيدته قسم للفرس ، فكان لسيدته ، ويرضخ للعبد
إن غزا الصبي على فرس ، أو المرأة أو الكافر ، هل يرضخ لهم أو يسهم ؟
إن غزا المرجف أو المخذل على فرس ، فلا شيء له ولا للفرس
من استعار فرسا ليفزو عليه ... فسهم الفرس للمستعير
من استأجر فرسا ليفزو عليه ... فسهم الفرس له
قوم خلفهم الأمير في بلاد العدو وغزا ... هل يسهم لهم ...
قال أحمد : لا يغسل الغازى ثوبه بالصابون في دار الحرب
للغازى أن يعلف دوابه ...
إن اختلفا الأسير والغازى في قدر ما اشتراه به ، فالقول قول الأسير
تفريق التحل وتخريجه لا يجوز في الغزو
لا يعقر في الغزو شاة ، ولا دابة ، إلا لأكل لا بد لهم منه
عقر الدابة للأكل ، في الغزو مباح
لم يفرق أصحابنا بين جميع البهائم في عقرها للأكل في الغزو
إذا استأجر الأمير قوما يفزون مع المسلمين لمنافعهم ، لم يسهم لهم ، وأعطوا ما استؤجروا عليه
الأجير للخدمة في الغزو ... هل يسهم له ؟
لا تقتل امرأة ، ولا شيخ فان ، في الغزو

١٧٨/١٣

١٧٩/١٣

(غ س ل)

٢٤-١٤/١

٢٤/١

٢٩/١

٣٤/١

٧٧/١

٧٨/١

٨٠/١

١٣٩/١

١٤٠/١

١٤١/١

١٤٢/١

١٤٣/١

١٤٣/١

١٥١/١

١٥٣/١

١٦١/١

١٦٤/١

١٦٤/١

١٧٢/١

١٨٢/١

١٨٤/١

١٨٩/١

١٩٤/١

٢١٧/١

٢٥٦/١

- ٢٦٥/١

٢٨٦

٢٨٧/١

٢٨٧/١

٢٨٩/١

٢٩٠/١

٢٩٢/١

٢٩٢/١

٢٩٣/١

مالا يجوز الوضوء والغسل به من المائعات وما يجوز
إذا كان على العضو طاهر... فتغير الماء وقت غسله، فما حكمه؟
لا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم...
الماء المنفصل عن غسل الذميمة من الحيض
إذا غسل محل الولوغ فأصاب ماء الغسلات محلاً آخر قبل تمام السبع
غسل النجاسة يختلف باختلاف محلها...

إذا غسل بعض الثوب النجس...
يستحب غسل اليدين إذا قام من نوم الليل قبل أن يدخلهما الإناء
لا يجب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء من نوم النهار
إن غمس يده في الإناء قبل غسلها... فهل يؤثر غمسها؟
حد اليد المأمور بغسلها قبل إدخالها الإناء من الكوع
النوم الذي يتعلق به الأمر بغسل اليد مانقض الوضوء
غسل اليدين للنائم حين يستيقظ قبل إدخالهما الإناء يقتصر إلى النية
غسل داخل العينين في الوضوء...
غسل الميا من قبل المياسر في الوضوء مستحب
غسل الوجه في الوضوء واجب

متى غسل هذا الشعور، ثم زالت عنه أو انقلعت جلدة من بدنه، أو قص ظفره أو انقلع، لم
يؤثر في طهارته

يجب غسل ما استرسل من اللحية

غسل اليدين إلى المرفقين... واجب، ويدخل المرفقين في الغسل

إن غسل رأسه بدل مسحه

غسل الرجلين إلى الكعبين، واجب

يلزمه إدخال الكعبين في الغسل في الوضوء

إن غسل بعض أعضائه مرة وبعضها أكثر

لو استجمر بحجر، ثم غسل أو كسر...

غسل الميت هل ينقض الوضوء؟

باب ما يوجب الغسل

صفة الغسل

الوضوء في الغسل

إن غسل مرة، وعم بالماء رأسه وجسده ولم يتوضأ...

لا يجب عليه إمرار يده على جسده في الغسل

واجبات الغسل؛ النية، وغسل جميع البدن

إذا اجتمع شيان يوجبان الغسل... فتوأمهما بطهارته

يغتسل بالصاع وهو أربعة أمداد

- ٢٩٦/١ إن أسبغ بدون المد في الوضوء ودون الصاع في الغسل ، أجزأه
 ٢٩٧/١ إن زاد على المد في الوضوء والصاع في الغسل ، جاز
 ٣٠١/١ غسل بشرة الرأس واجب
 ٣٠١/١ غسل ما استرسل من الشعر ، وبل ما على الجسد منه
 ٣٠٢/١ غسل الحيض كغسل الجنابة إلا في نقض الشعر
 ٣٠٦/١ من اغتسل عريانا بين الناس
 ٣٠٧/١ يجزئ الغسل بماء الحمام
 ٣٣٧/١ مالا يمكن غسله من الصحيح إلا بانتشار الماء إلى الجرح ...
 ٣٣٧/١ إذا كان الجرح جنباً ، فهو مخير ، إن شاء قدم التيمم على الغسل ، وإن شاء أخره ...
 ٣٥١/١ إن كانت على بدنه نجاسة ، وعجز عن غسلها لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله ، تيمم
 ٣٧٨/١ إن غسل الخف
 ٤١٨/١ إن وطئ بعد طهرها ، وقبل غسلها ، فلا كفارة عليه
 ٤١٩/١ إن انقطع دم الحائض ، فلا توطأ حتى تغتسل
 ٤٤٨/١ المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، أو توطأ ؟
 ٥٠٣/٢ المنفصل من غسالة النجاسة ينقسم ثلاثة أقسام : ...
 ٢٢٤/٣ يستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب
 ٢٢٧/٣ وقت الغسل للجمعة بعد طلوع الفجر
 ٢٢٨/٣ من لا يأتي الجمعة فلا غسل عليه
 ٢٢٨/٣ يفتقر الغسل للجمعة إلى النية
 ٢٥٦/٣ يستحب التطهر بالغسل للعيد
 ٢٥٨/٣ وقت الغسل للعيد بعد طلوع الفجر
 ٣٦٨/٣ يستحب تجريد الميت عند غسله ، وستر عورته بمخزر
 ٣٧٠/٣ الصبي هل يستركم يستر الكبير في الغسل ؟
 ٣٧٠/٣ الاستحباب أن لا يغسل الميت تحت السماء ولا يحضره إلا من يعين في أمره
 ٣٧١/٣ ينبغي للغاسل ولمن حضر إذا رأى من الميت شيئاً ... أن يستره
 ٣٧٢/٣ كيف يغسل الميت ؟
 ٣٨٢
 ٣٧٥/٣ يكون في كل المياه شيء من السدر ، ويضرب السدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته
 ٣٧٧/٣ يستعمل في كل أمور غسل الميت الرفق به
 ٣٧٨/٣ يغسل الثالثة بماء فيه كافور وسدر ، ولا يكون فيه سدر صحاح
 ٣٧٨/٣ الماء الحار والأشنان والحلال يستعمل إن احتيج إليه في غسل الميت
 ٣٨١/٣ الحائض والجنب إذا ماتا ، كغيرهما في الغسل
 ٣٨١/٣ الواجب في غسل الميت النية والتسمية في إحدى الروايتين ، وغسله مرة واحدة
 ٣٨٢/٣ ينشف الميت بعد غسله بثوب ويجمر أكفانه
 ٤٦٠/٣ تغسل المرأة زوجها
 ٤٦١/٣ إن دعت الضرورة إلى أن يغسل الرجل زوجته فلا بأس
 ٤٦٢/٣ إن طلق امرأته ثم مات أحدهما في العدة وكان الطلاق رجعياً . فهل يغسل أحدهما الآخر ؟
 ليس لغير من ذكرنا من الرجال غسل أحد من النساء ، ولا لأحد من النساء غسل غير من ذكرنا
 ٤٦٣/٣ من الرجال
 ٤٦٣/٣ إن كانت الزوجة ذمية فليس لها غسل زوجها

- للنساء غسل الطفل
 لا يصح غسل الكافر للمسلم
 يصح أن يغسل المحرم الحلال ، والحلال المحرم
 البالغ وغيره من المجاهدين سواء في الشهادة ، والغسل
 من قتل ظلماً أو قتل دون ماله أو دون نفسه أو أهله . هل يغسل ؟
 المحرم يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيباً ، ويكفن في ثوبه ولا يغطي رأسه ولا رجلاه
 المجدر والمحترق والغريق إذا أمكن غسله غسل
 إن دفن من غير غسل أو إلى غير القبلة نبش وغسل
 لا بأس أن يغتسل الصائم
 المرأة يستحب لها أن تغتسل عند الإحرام ...
 لا بأس أن يغسل المحرم رأسه وبدنه برفق
 يكره للمحرم غسل رأسه بالسدر والحطمي ونحوهما
 يستحب للمرأة المحرمة ما يستحب للرجل ، من الغسل عند الإحرام ، والتطيب ، والتنظيف
 يستحب الاغتسال لدخول مكة في الحج ، ودخولها نهاراً
 الاستحباب أن يغسل الحصى
 يلزم المحرم غسل الطيب وخلع اللباس
 إذا احتاج إلى الوضوء وغسل الطيب ومعه ماء لا يكفي لأحدهما ، قدم غسل الطيب ، وتيمم
 للحدث
 الإناء يؤكل فيه ، ثم تغسل فيه اليد ؟
 للزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس ، مسلمة كانت أو ذمية ...
 رجل قال لامرأته : أنت طالق إن لم أجامعك اليوم ... ، وأنت طالق إن اغتسلت منك اليوم ،
 وأنت ...
 إذا انقطع حيض المرأة في المرة الثالثة ، ولما تغتسل ، فهل تنقضى عدتها بظهرها ؟
 إن اغتسلت المعتدة من الحيضة الثالثة ، أبيحت للأزواج
 إن كانت أمة : فإذا اغتسلت من الحيضة الثانية انتهت عدتها
 من قتل من أهل البغي ، غسل وكفن ، وصل عليه
 قال أحمد : لا يغسل الغازي ثوبه بالصابون في دار الحرب
 هل يجب غسل أثر فم الكلب من الصيد ؟
 غسل اليد بالنخالة ؟

(غ ش ش)

- من ملك ذهباً أو فضة مغشوشاً ، أو مختلطاً بغيره
 إنفاق المغشوش من النقود ، هل يجوز ؟
 لا يحل لبائع الصبرة أن يغشها ... ؟

(غ ص ب)

- إن صلى في المذبة ، والمجزرة ، ومحجة الطريق ، وظهرت لله الحرام ، والموضع المغصوب ،
 هل يعيد ؟
 في الصلاة في الموضع المغصوب روايتان ...
 تصلى الجمعة في الموضع الغصب ... وكذلك في الأعياد والجنائز
 إذا صلى إلى سترة مغصوبة ، فاجتاز وراءها كلب أسود ، فهل تنقطع صلاته ؟

- ٢٧٢/٤ إذا غضب مالا ، زكاه إذا قبضه لما مضى ...
- ٢٧٣/٤ إن كان المغضوب سائمة ... فهل فيها الزكاة ؟
- ٤٣٧/٥ إذا غضب شاة ، فذبحها عن الواجب عليه ، لم يجزه
- ٤٢٧/٦ الأعيان المضمونة في السلم كالمغضوب ، ... هل يصح الرهن بها ؟
- ٤٥٣/٦ إذا رهنه المضمون ، كالمغضوب والعارية والمقبوض في بيع فاسد ، ... صح
- ٤٦٨/٦ لو رهن عبدا ، أو باعه ، يعتقد مغضوبا ، فبان ملكه ، ...
- ٤٧٩/٦ إذا غضب المرتين الرهن من العدل ، ثم رده إليه ، زال عنه الضمان
- ١٨٤/٧ لو كان له في يد غيره مال مغضوب فضارب الغاصب به ، صح
- ١٩٠/٧ إذا كان العبد بين اثنين ، فغصب رجل نصيب أحدهما ، ... ثم إن مالك نصفه والغاصب باعا العبد ... صح في نصيب المالك ، وبطل في نصيب الغاصب
- ٢٧٦/٧ إن قال : غصبت هذه الدار من زيد ، وملكها عمرو . لزمه دفعها إلى زيد
- ٢٨٠/٧ إن قال : غصبت الدار من أحدهما . أو هي لأحدهما ، صح الإقرار
- ٣١٠/٧ لو قال : غصبتك ، أو غبتك ، لم يلزمه شيء
- ٣٥٨/٧ إن قال المالك : غصبتا . وقال الراكب : بل أعرنتها ...
- ٣٩٧/٧ إذا أجر الغاصب المغضوب ، فالإجارة باطلة ...
- ٤٠١/٧ إن غضب عصيرا فصار خمرا ، فعليه مثل العصير
- ٤٠٦/٧ إذا كانت للمغضوب أجرة ، فعلى الغاصب رده وأجر مثله مدة مقامه في يده
- ٤٥٩/٧ إن أخذ الشقص بثمن مغضوب ، ففيه وجهان ، ...
- ٣٠/٨ إذا غضبت العين المستأجرة ، فللمستأجر الفسخ
- ٢٨٠/٩ إن غضبت الوديعة من المودع قهرا ، فلا ضمان عليه
- ١١٠/١٠ إن أصدقها مثليا ، فبان مغضوبا ، ...
- ١١١/١٠ إن تزوجها على عبيدين ، فخرج أحدهما حرا أو مغضوبا ...
- ٨٥/١١ لا يجزىء عتق المغضوب في كفارة الظهار
- ٤٣٣/١٢ إن غضب بيتا ، فأجرز فيه ماله ، فسرقه منه أجنبي ، ...
- ٤٣٤/١٢ إن سرق نصابا أو غضبه فأحرزه ، فجاء المالك ، فهتك الحرز ، وأخذ ماله ، ...
- ٤٧١/١٢ لو أقر بسرقة من رجل ، فقال المالك : لم تسرق مني ، ولكن غضبتني ...
- ٤٧٤/١٢ المحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء ، فيغصبونهم المال مجاهرة
- ١٠٢/١٣ إن غضب فرسا ، فقاتل عليه ، فسهم الفرس للمالكه ...
- ٢٤٢/١٤ إن شهد أحدهما أنه غضبه هذا العبد ، وشهد الآخر أنه أقر بغضبه منه ...
- ٢٦٧/١٤ إن شهد أحدهما أنه غضبه ثوبا قيمته درهمان ، وشهد آخر أن قيمته ثلاثة ، ثبت له ما اتفقا عليه ...
- ٢٩٩/١٤ لو كان في يد رجل دار ، فادعى عليه رجلان ، كل واحد منهما يزعم أنه غضبها منه ، وأقاما بذلك بينة ...

(غصن)

- ١٨٩/٥ إذا كانت شجرة في الحرم وغصنها في الحل ، فعلى قاطعه الضمان
- ١٣٧/٦ الأغصان ، والورق ، وسائر أجزاء الشجر للمشتري بكل حال
- ١٨/٧ إذا حصلت أغصان شجرته في هواء ملك غيره ، ...
- ١٩/٧ إن صالحه على إقرار امتداد أغصان الشجرة في ملكه بجزء معلوم من ثمرها ، أو بشرها كله ، ...
- ١٨١/٨ إذا كان لإنسان شجرة في موات ، فله حريمها قدر ما تمد إليه أغصانها حوالها

(غ ض ب)

- إذ اتقال لها في الغضب : أنت حرة . أو لطمها ، فقال : هذا اطلاقك . فقد وقع الطلاق
 إذا أتى بالكناية في حال الغضب ، من غيرنية ، فهل يقع الطلاق ؟
 لا يشترط في الإيلاء الغضب ، ولا قصد الإضرار ...
 إذا غضب الإمام على الرجل فقال : اخرج ، عليك أن لاتصحبني . فنأدى بالنفير ...
 لا يحكم الحاكم بين اثنين وهو غضبان

(غ ط و)

- يستحب لأم الولد أن تغطي رأسها في الصلاة
 لا يزال المحرم يلبس إذا علان شز أو هبط واديا ... وإذا التقت الرفاق وإذا غطى رأسه ناسيا ، وفي
 دبر اللصلوات المكتوبة
 لا يغطي المحرم شيئا من رأسه ، والأذنان من الرأس
 في تغطية المحرم وجهه روايتان
 يجتمع في حق المحرمة وجوب تغطية الرأس ، وتحريم تغطية الوجه
 من أكثرى إلى مكة فلم ير الجمال الراكبين والحامل والأغطية والأوظفة ، لم يجز الكراء

(غ ف ر)

- يستحب ذكر الله تعالى والدعاء والتكبير والاستغفار ... في الكسوف
 يدعو الخطيب في الاستسقاء ويدعون ويكثرون في دعائهم الاستغفار

(غ فل)

- إن حلف لا يكلم إنسانا ، فكلمه بحيث يسمع ، فلم يسمع لتشاغله أو غفلة ، حث ...
 لا تقبل شهادة من يعرف بكثرة الغلط والغفلة

(غ لب)

- من لم يغلب على عقله فلا وضوء عليه
 إن كان مغلوبا على عقله مجنون أو إغماء ، لم يطالب بالقيمة
 إن بلغت سنا تحيض فيه النساء في الغالب ، فلم تحض ... فعدتها ثلاثة أشهر ...
 النوع الثاني في القتل بغير المحدد ، ما يغلب على الظن حصول الزهوق به عند استعماله
 شبه العمدماضير به بخسبة صغيرة ، ... والأغلب من ذلك الفعل أنه لا يقتل مثله ، فلا قود فيه ،
 والدية على العاقلة
 أيجوز للأولياء أن يقسموا على القاتل ، إذا غلب على ظنهم أنه قتله ؟
 من اشترى من المغنم في بلاد الروم ، فتغلب عليه العدو ، لم يكن عليه شيء من الثمن ...
 لا يتزوج في أرض العدو ، إلا أن تغلب عليه الشهوة ... ومن اشترى جارية ، لم يطأها في
 الفرج ، في أرض العدو
 إذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين وغلب على ظن المسلمين الظفر ، فالأولى لهم الثبات
 لا تؤخذ الجزية من نصارى بنى تغلب ، وتؤخذ الزكاة من أموالهم ومواسيهم وثمرهم ، مثل ما
 يؤخذ من المسلمين
 إن بذل التغلبي أداء الجزية ، وتحط عنه الصدقة ، لم يقبل منه
 إذا تجر نصرا في تغلبي ، فمر بالعاشر ، ... فهل يؤخذ منه العشر ضعف ما يؤخذ من أهل
 الذمة ؟
 هل تؤكل ذبائح بنى تغلب ، وهل تنكح نساؤهم ؟

(غ ل س)

التغليس بصلاة الصبح أفضل

(غ ل ط)

- ٤٨٦/٢ قد عفى عن النجاسات المغلظة لأجل محلها في ثلاثة مواضع ...
١٧٧/٤ إن ادعى رب المال غلط الخارص ... قبل قوله بغير يمين ...
٢٠٠/١٢ إذا قال الولي بعد القسامة : غلظت ...
١١٥/١٤ إذا ادعى أحد المتقاسمين غلطا في القسمة ... نظرت ...
١٧٨/١٤ لا تقبل شهادة من يعرف بكثرة الغلط والغفلة

(غ ل ظ)

- ١٧٥/١١ لا يستحب التغليب في اللعان بمكان ولا زمان ...
٢٣/١٢ الدية تغلظ بثلاثة أشياء ...؟
٢٦/١٢ لا تغلظ الدية بموضع غير الحرم

(غ ل ل)

- ٥٠٤/٣ لا يصلح الإمام على الغال من الغنيمة ولا على من قتل نفسه
٢٠٠/٤ إن كان في غلة الأرض مالا عشر فيه ...
٢٢/٦ ما يحصل من غلات المبيع ، ونمائه المنفصل في مدة الخيار ، فهو للمشتري ، ...
٢٤٨/٦ إذا استغل المبيع ، أو عرضه على البيع ، ... قبل علمه بالعيب ، لم يسقط خياره ...
٥١٣/٦ غلة الدار ، وخدمة العبد ، وحمل الشاة وغيرها ، وثمره الشجرة المرهونة ، من الرهن
٤٦٥/٨ إن أوصى لرجل بدينار من غلة داره ، وغلته ديناران ...
٢٦٢/٩ إن كانت الوديعة غلة فخلطها المودع في صحاح ، أو صحاحا فخلطها في غلة ، فلا ضمان عليه
٤٦٢/١٢ إن سرق من الوقف ، أو من غلته ...
١٦٨/١٣ من غل من الغنيمة ، حرق رحله كله ، إلا المصحف ، وما فيه روح
١٧١/١٣ إن كان الغال صبيا ، لم يحرق متاعه
١٧١/١٣ إذا تاب الغال قبل القسمة ، رد ما أخذه في المقسم
١٧١/١٣ لا يحرم الغال سهمه
١٩٦/١٣ السارق من الغنيمة غير الغال

(غ ل م)

- ٣٥٠/٢ يؤدب الغلام على الطهارة والصلاة إذا تمت له عشر سنين
٤٩٥/٢ بول الغلام الذي لم يأكل الطعام يرش الماء عليه
٤١٢/٤ إذا كان للغلام عشر سنين ، وأطاق الصيام ، أخذ به
٤١٣/٤ لا يجب على الغلام الصوم حتى يبلغ
٥٩٧/٦ البلوغ يحدث في حق الغلام والجارية بثلاثة أشياء
٣٣٤/٨ غلام له عشر سنين ، التقط لقطه ، ثم كبر ...
٥٢٣/٨ من له غلامان اسمهما واحد ، فقال : فلان حرب بعد موتي ، وله مائتا درهم . ولم يعينه ، أيقرع بينهما ؟
٤١٥/٩ ليس لغير الأب أو وصيه تزويج الغلام قبل بلوغه
٤١٥/٩ من زوج غلاما غير بالغ ، أو معتوها ، لم يجز إلا أن يزوجه والده ، أو وصى ناظر له في التزويج

- لا يجوز أن يتزوج للغلام والمعتوه بزيادة على مهر المثل
 الغلام ، مادام طفلا غير مميز ، لا يجب الاستئثار منه في شيء . وإن عقل ...
 رجل تزوج امرأة ، ولم يكن فرض لها مهرا ، ثم وهب لها غلاما ، ثم طلقها قبل الدخول . هل
 لها المتعة ؟
 إذا قال : إن كنت حاملا بغلام فأنت طالق واحدة ، وإن ولدت أنثى فأنت طالق اثنتين ...
 إذا بلغ الغلام سبع سنين ، خير بين أبويه ، فكان مع من اختار منهما
 إذا مات رجل ، فشهد رجلان أن هذا الغلام ابن هذا الميت ، ... وشهد آخران أن هذا الغلام
 ابن هذا الميت ...
 إن قال : أول غلام أملكه ، فهو حر ...

(غ ل و)

- يستحب أن لا يغلى الصداق ...
 ١٠١/١٠

(غ ل ي)

- ما طبخ من العصير والنبيد قبل غليانه حتى صار غير مسكر فهو مباح
 ٥١٤/١٢

(غ م ر)

- إن أصاب الأَرْض ماء المطر فغمرها وجرى عليها ، فهو كما لو صب عليها ...
 ٥٠١/٢

(غ م س)

- إذا انغمس الجنب أو المحدث ... فيما دون القلتين يتوى رفع الحدث
 إن غمس يده في الإناء قبل غسلها ، ... فهل يؤثر غمسها ؟
 لو انغمس الجنب في ماء كثير ، ... ولم يتو غسل اليدين من نوم الليل
 الحائض والجنب والمشرِك إذا غمسوا أيديهم في الماء فهو طاهر
 ٣٥/١
 ١٤١/١
 ١٤٤/١
 ٢٨٠/١

(غ م ي)

- لا يجب الغسل على الجنون والمغمى عليه إذا أفاق من غير احتلام
 المغمى عليه يقضى جميع الصلوات التي كانت في حال إغمائه
 من نوى الصيام من الليل ، فأغمى عليه قبل طلوع الفجر ، فلم يفق حتى غربت الشمس ، لم
 يجزه صيام ذلك اليوم
 إذا أغمى على بالغ ، لم يصح أن يحرم عنه رفيقه
 إن أوجب النكاح ، ثم زال عقله بجنون أو إغماء ، بطل حكم الإيجاب ، ولم يتعقد بالقبول
 بعده
 ٢٧٩/١
 ٥٠/٢
 ٣٤٣/٤
 ٥٤/٥
 ٤٦٤/٩

- المغمى عليه إذا طلق ، فلما أفاق علم أنه كان مغمى عليه وهو ذاكر لذلك ...
 إن كان مغلوبا على عقله بجنون أو إغماء ، لم يطالب بالفيئة
 ٣٤٦/١٠
 ٤٤/١١

(غ م ن)

- لا يصلي الإمام على الغال من الغنيمة ولا على من قتل نفسه
 لا يجزى في الغنم المخرجة إلا الجذع من الضان ، والثني من المعز ...
 باب صدقة الغنم
 الرجل يكون عنده غنم سائمة ، فيبيعها بضعفها من الغنم ، أعليه أن يركبها ؟
 الغنيمة يملك الغانمون أربعة أحماسها بانقضاء الحرب ... وحكم زكاتها
 من وجبت عليه بدنة ، فذبح سبعا من الغنم ، أجزأه
 ٥٠٤/٣
 ١٤/٤
 ٥١-٣٨/٤
 ١٣٥/٤
 ٢٧٢/٤
 ٤٥٧/٥

| | |
|---------|--|
| ٤٥٨/٥ | من وجبت عليه سبع من الغنم في جزاء الصيد ، لم يجزئ بدنة ... |
| ١٢٨/٨ | هل يجوز استئجار غنم لتدوس له طينا أو زرعا |
| ٥٦٧/٨ | إن وصى له بشاة من غنمه ، فالحكيم فيها كالحكم في الوصية بعبد من عبيده ... |
| - ٢٨١/٩ | باب قسمة الفئء والغنيمة والصدقة |
| ٣٣٨ | |
| ١٨٠/١٠ | إذا أصدقها غنما فتوالدت ، ثم طلقها قبل الدخول ، ... |
| ٦٠/١٣ | النفل من أربعة أحماس الغنيمة |
| | من دخل إلى أرضهم من الغزاة فارسا فنفق فرسه قبل إحراز الغنيمة ، فله سهم راجل ، ومن |
| ٨٤/١٣ | دخل راجلا ، فأحرزت الغنيمة وهو فارس ، فله سهم فارس |
| ٩١/١٣ | من مات بعد إحراز الغنيمة ، قام وارثه مقامه في سهمه |
| ٩٢/١٣ | سواء كانت الغنيمة من فتح حصن أو مدينة أو من جيش |
| ٩٦/١٣ | إن انفرد بالغنيمة من لا يسهم له ، ... أخذ خمسه ، وما بقى لهم |
| ٩٩/١٣ | الرضخ ، هل هو من أصل الغنيمة أو من أربعة الأحماس ؟ |
| ١٠٠/١٣ | أول ما يبدأ في قسمة الغنائم بالأسلاب ، ... |
| ١٠٣/١٣ | لا يجوز تفضيل بعض الغانمين على بعض في القسمة ... |
| ١٠٤/١٣ | من بعثه الأمير لمصلحة الجيش ، فلم يحضر الغنيمة ، أسهم له |
| ١٠٤/١٣ | إذا أحرزت الغنيمة ، لم يكن فيها لمن جاءهم مددا ، أو هرب من أسر ، حظ |
| ١٠٧/١٣ | يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب |
| ١١١/١٣ | إذا كان في المغنم من لا يجوز التفريق بينهم وكان قدرهم حصاة واحد من الغانمين ، دفعوا إلى واحد |
| ١٢٠/١٣ | إن غنم المسلمون من المشركين شيئا عليه علامة المسلمين ، فلم يعلم به صاحبه ، فهو غنيمة |
| ١٢٤/١٣ | إن ترك صاحب المقسم شيئا من الغنيمة ، عجزا عن حمله ، فقال : من أخذ شيئا فهو له ... |
| ١٢٩/١٣ | لا يجوز لبس الثياب ، ولا ركوب دابة من المغنم |
| ١٣١/١٣ | يشارك الجيش سراياه فيما غنمت ، ويشاركونه فيما غنم |
| ١٣٦/١٣ | من اشترى من المغنم في بلاد الروم ، فتغلب عليه العدو ، لم يكن عليه شيء من الثمن ... |
| ١٣٦/١٣ | إذا حاز الأمير المغانم ... لم يجز أن يؤكل منهما ، إلا أن تدعو الضرورة ... |
| ١٣٧/١٣ | إذا قسمت الغنائم في دار الحرب ، جاز لمن أخذ سهمه التصرف فيه ... |
| ١٣٧/١٣ | الرجل يشتري الجارية من المغنم عليها الحل ... هل يرد ذلك في المغنم ؟ |
| ١٣٨/١٣ | لا يجوز لأمر الجيش أن يشتري من مغنم المسلمين شيئا ... |
| ١٦٨/١٣ | من غل الغنيمة ، حرق رحله كله ، إلا المصحف ، وما فيه روح |
| ١٩٠/١٣ | من أجز نفسه ... على حفظ الغنيمة ، فمباح له ما أخذ ... |
| ١٩٠/١٣ | إن ولي قوم قبل إحراز الغنيمة ... فلا شيء للغارمين ... |
| ١٩١/١٣ | إن شرط في الإجارة ركوب دابة في الغنيمة ، فينبغي أن يجوز ... |
| ١٩٢/١٣ | لا يجوز الانتفاع من الغنيمة بركوب دابة منها ... |
| ١٩٥/١٣ | من سرق من الغنيمة ممن له فيها حق ... لم يقطع |
| ١٩٦/١٣ | السارق من الغنيمة غير الغال |
| ١٩٨/١٣ | إذا كان في الغنيمة من يعتق على بعض الغانمين ، نظرت ... |
| ١٩٩/١٣ | إن أعتق بعض الغانمين عبدا من الغنيمة قبل القسمة ... |
| ٤٢٧/١٣ | إذا تناضل اثنان ، وأخرج أحدهما السبق ، فقال أجنبي : أنا شريكك في الغنم والغرم ... |

(غ ن ي)

لا تعطى الصدقة لغنى ، وهو الذي يملك خمسين درهما ، أو قيمتها من الذهب

- إذا أعطى من يظنه فقيراً فبان غنياً ...
 ١٢٦/٤ إن كان استغنى عن الزكاة فقراء أهل بلدها ، جاز نقلها
 ١٣٢/٤ رجل مات ، وخلف جارية مغنية ، وولداً يتيماً ... أبيع الجارية على أنها ساذجة ؟
 ٣١٩/٦ لا تباع دار المفلس التي لا غنى له عن سكانها
 ٥٧٦/٦ إن كان للمفلس داران يستغنى بسكنى إحداهما ، يبعث الأخرى
 ٥٧٩/٦ إن استغنى الأجير عن طعام المؤجر بطعام نفسه ، ...
 ٧٠/٨ يستغنى عن القبض في الهبة في موضع وجد فيه الإيجاب والقبول
 ٢٤٥/٨ غنى ذوى القربى وفقيرهم في سهم ذوى القربى سواء
 ٢٩٥/٩ من الغارمين صنف يعطون مع الغنى
 ٣٢٤/٩ جملة من يأخذ مع الغنى خمسة ؛ ... العامل ، والمؤلف قلبه ، والغازى ، والغارم لإصلاح
 ٣٣٢/٩ ذات البين ، وابن السبيل الذى له اليسار في بلده
 ٣٤٨/١١ على الزوج نفقة زوجته ، ما لا غنى بها عنه وكسوتها
 من له دار لا غنى له عن سكانها أو دابة يحتاج إلى ركوبها ، أو خادم يحتاج إلى خدمته ، أجزاء
 الصيام في الكفارة
 ٥٣٥/١٣ اختلف أصحابنا في الغناء ...
 ١٦٠/١٤

(غ و ط)

- خروج البول والغائط من غير مخرجهما ، ينقض الوضوء
 ٢٣٣/١ في البطن إذا ضرب فلم يستمسك الغائط الودية ، وفي المثانة إذا لم يستمسك البول الودية
 ١٥١/١٢

(غ ي ب)

- إذا أكلت الهرة نجاسة ثم شربت من ماء يسير بعد أن غابت
 ٧٢/١ لا يستحب تأخير المغرب إلى أن يغيب الشفق
 ٢٤/٢ إذا ظهرت الحائض وأسلم الكافر ، وبلغ الصبي قبل أن تغيب الشمس ، صلوا الظهر فالعصر
 ٤٦/٢ تجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر بالنية
 ٤٤٦/٣ تتوقف الصلاة على الغائب بشهر
 ٤٤٧/٣ لو كان له مال غائب فشك في سلامته ، جاز له إخراج الزكاة عنه
 ٨٩/٤ تحب فطرة العبد الحاضر والغائب ...
 ٣٠٤/٤ إن أكل يظن أن الفجر لم يطلع ، وقد كان طلع . أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب ،
 فعليه القضاء
 ٣٨٩/٤ يجب على الصائم أن يزه صومه عن الكذب والغيبة والشتم
 ٤٤٦/٤ لو اشترى رجل من رجلين شيئاً ، فوجده معيباً ، فله رده عليهما ، فإن كان أحدهما غائباً ...
 ٢٤٦/٦ يجوز للوصى البيع على الغائب البالغ ، إذا كان من طريق النظر
 ٣٤٦/٦ إن اشترى اثنان عبداً ، فغاب أحدهما ، وجاء الآخر يطلب نصيبه منه ، فله ذلك
 ٣٨١/٦ لو ادعى ألفاً على حاضر وغائب وأن كل واحد منهما ضامن عن صاحبه ، فاعترف الحاضر
 بذلك ، فله أخذ الألف منه
 ٩٣/٧ كل ما جاز التوكيل فيه جاز استيفاؤه في حضرة الموكل وغيبته
 ٢٠٣/٧ يصح سماع البيعة بالوكالة على الغائب
 ٢٥٨/٧ إذا حضر رجلان عند الحاكم ، فأقر أحدهما ، ثم غاب الموكل وحضر الوكيل ، فقدم خصماً
 لموكله ...
 ٢٦٠/٧ لو حضر عند الحاكم رجل ، فادعى أنه وكيل فلان الغائب في شيء عينه ، وأحضر بيعة تشهد
 له بالوكالة ، سمعها الحاكم

- لو حضر رجل وادعى على غائب مالا في وجهه وكيله ، فأنكره ، فأقام بينة بما ادعاه ، حلفه الحاكم ، وحكم له بالمال ...
- ٢٦١/٧
- ٤٦١/٧
- من كان غائبا وعلم بالبيع في وقت قدمه ، فله الشفعة وإن طالت غيبته إذا كانت دار بين حاضر وغائب ، فادعى الحاضر على من في يده نصيب الغائب أنه اشتراه ...
- ٤٩٢/٧
- ٥٠١/٧
- فصدقه ، فللشفيع أخذه بالشفعة
- إن كان الشفعاء غائبين ، لم تسقط الشفعة
- ٥٧٤/٨
- إن وصى بمعين حاضر ، وسائر ماله دين أو غائب ، فليس للوصى أخذ المعين قبل قدوم الغائب أو استيفاء الدين
- إذا كان وليها غائبا في موضع لا يصل إليه الكاتب ، أو يصل فلا يجيب عنه ، زوجها من هو أبعد منه من عصباتها ، فإن لم يكن ، فالسلطان
- ٣٨٥/٩
- ٣٨٥/٩
- الغيبية المنقطعة التي يجوز للأبعد التزويج في مثلها
- ٣٨٥/٩
- الأقرب إذا غاب غيبه منقطعة ، فللأبعد من عصبتها تزويجها دون الحاكم
- ٢٦٦/١٠
- إن غاب الزوجان أو أحدهما بعد بعث حكمن ، ...
- إذا طلقها طلاقا رجعيًا ، وغاب ، وقضت عدتها ، وأرادت التزويج ، فقال وكيله : ترقفى كيلا يكون راجعك ...
- ٥٧٧/١٠
- ٨٧/١١
- إن كان المظاهر موسرا حين وجوب الكفارة ، إلا أن ماله غائب ...
- إن غاب عن زوجته سنين ، فبلغها وفاته ، فاعتدت ، ونكحت نكاحا صحيحًا في الظاهر ، ودخل بها الثاني ، وأولدها أولادا ، ثم قدم الأول ...
- ١٧١/١١
- ٢٥١/١١
- هل يعتبر ابتداء المدة من حين الغيبة أو من حين ضرب الحاكم المدة ؟
- إن غاب رجل عن زوجته ، فشهد ثقات بوفاته ، فاعتدت زوجته للوفاة ، أبيع لها أن تزوج فإن عاد الزوج بعد ذلك ...
- ٢٦٠/١١
- ٣٦٤/١١
- إن غيب ماله ، وصبر على الحبس ... لها الخيار في الفسخ
- إذا أنفقت المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب ، ثم بان أنه قدم قبل إنفاقها ، حسب عليها ما أنفقته من ميراثها
- ٣٦٨/١١
- ٣٩٧/١١
- إن غاب الزوج بعد تمكينها ووجوب نفقتها عليه ، لم تسقط عنه ...
- ٥٧٦/١١
- إذا قتل وله وليان ؛ بالغ ، وطفل أو غائب ، لم يقتل حتى يقدم الغائب ويبلغ الطفل
- ٣٧٢/١٢
- إن كملت البينة ، ثم مات الشهود أو غابوا ...
- ٢٧٥/١٣
- إذا رماه فغاب عن عينه ، فوجده ميتا ، وسهمه فيه ، ولا أثر به غيره ...
- ٥٢٠/١٣
- إن أعتق في الكفارة غائبا تعلم حياته ...
- ٥٣٤/١٣
- إن كان له مال غائب ، أو دين يرجو فواءه ، لم يكفر بالصيام
- ٤٠/١٤
- لا يخلو المستعدى عليه من أن يكون حاضرا أو غائبا ؛ ...
- ٩٣/١٤
- يحكم على الغائب ، إذا صح الحق عليه
- ٩٥/١٤
- لا يقضى على الغائب إلا في حقوق الآدميين
- ٩٥/١٤
- إذا قامت البينة على غائب ، أو ... لم يستحلف المدعى مع بينته ...
- ٩٦/١٤
- إذا قضى على الغائب بعين ، سلمت إلى المدعى ...
- شهادة العدل على شهادة العدل جائزة في كل شيء ، إلا في الحدود ، إذا كان الشاهد الأول ميتا أو غائبا
- ١٩٩/١٤
- إذا ادعى إنسان أن أباه مات ، وخلفه وأخاله غائبا ، ... وترك دارا في يده هذا الرجل ، فأنكر صاحب اليد ...
- ٣١٣/١٤
- ٤٣١/١٤
- إذا دبر عبده ومات ، وله مال غائب ، أو ... عتق من المدبر ثلثه ، و...

(غ ر)

- إذا كان على العضو طاهر ،... فتغير الماء وقت غسله ، فما حكمه ؟
 ٢٤/١ إذا وقع في الماء مائع لا يغير الماء ...
 ٢٥/١ إن كان معه ماء لا يكفيته لطهارته فكماله بمائع لم يغيره ، هل يجوز الوضوء به ؟
 ٢٧/١ الماء القليل والكثير إذا تغير بالنجاسة ما حكمه ؟
 ٣٨/١ إن توضأ من الماء القليل وصلّى ثم وجد فيه نجاسة ، أو من ماء كثير ثم وجدته متغيراً بنجاسة
 ٥٨/١ إن وقع في الماء ما ليس له نفس سائلة فغير الماء
 ٦١/١ ما أزيلت به النجاسة إن انفصل متغيراً بالنجاسة أو قبل طهارة المحل ...
 ٧٩/١ إذا كان السفر مباحاً ، فغير نيته إلى المعصية ، انقطع الترخيص لزوال سببه
 ١١٦/٣ إذا رأيا المبيع ، ثم عقدا البيع بعد ذلك بزم لا تتغير العين فيه ، جاز
 ٣٥/٦ إذا أراد الإخبار بضمن السلعة ، فإن كانت بحالها لم تتغير ، أخبر بضمنها ، ...
 ٢٦٧/٦ إن تغيرت السلعة فهل له الإخبار بضمنها في المراجعة ؟
 ٢٦٨/٦ مادام العدل بحاله ، لم يتغير عن الأمانة ،... فليس لأحدهما وللحاكم نقل الرهن عن يده
 ٤٧٢/٦ ليس على الغاصب ضمان نقص القيمة الحاصل بتغير الأسعار
 ٣٨٤/٧ إذا تغيرت حال الوصي بجنون ، أو كفر ، أو سفه ، زالت ولايته
 ٥٥٦/٨ الغيرة
 ٢٣٤/١٠ إذا تغير اجتهاده قبل الحكم ، فإنه يحكم بما تغير اجتهاده إليه
 ٣٦/١٤ تغير حال القاضى ...
 ٨٢/١٤

(غ ل)

قتل الغيلة وغيره سواء في القصاص والعفو

(غ م)

لا فرق بين أن تكون الأدلة في القبلة ظاهرة فاشتبهت عليه ، أو مستورة بغير

إن حال دون منظره غيم أو قتر ، وجب صيامه ، وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان

حرف الفاء

(ف أ ر)

إن وقعت الفأرة أو الهرة ونحوهما ، في ماء يسير ، ثم خرجت حية لا يجوز بيع ما تجهل صفته كالمسك في الفأر
خباز خبز خبزاً ، فباع منه ، ثم نظر في الماء الذي عمجن منه ، فإذا فيه فأرة

(ف ت ح)

- ٢١٨/١ إن انسد المخرج المعتاد وانفتح آخر ، لم يجزه الاستجمار فيه
١٣٦/٢ يرفع يديه عند افتتاح الصلاة إلى فروع أذنيه ، أو إلى حدو منكبيه
١٣٨/٢ يستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع لافتتاح الصلاة ...
١٤١/٢ الاستفتاح وصيغته
١٤٥/٢ لا يجهر الإمام بالافتتاح
١٤٥/٢ يستعبد بعد الافتتاح
١٤٦/٢ يقرأ : الحمد لله رب العالمين بعد الافتتاح والاستعاذة
١٤٦/٢ قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة وركن من أركانها
١٤٧/٢ يتبدى قراءة الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم
١٥١/٢ هل البسمة آية من الفاتحة ؟
١٥٤/٢ يلزمه أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة ...
١٥٦/٢ يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة ...
١٥٦/٢ إن قطع قراءة الفاتحة بذكر أو دعاء ... لا تنقطع قراءته ...
١٦٣/٢ يستحب أن يسكت الإمام عقب قراءة الفاتحة سكتة يسترخ فيها
٢١٦/٢ المسبوق إذا أدرك الإمام فيما بعد الركعة الأولى لم يستفتح ...
٢٦٤/٢ إذا قرأ المأموم بفاتحة الكتاب ، ثم سمع قراءة الإمام ، هل يقطع ... ؟
٢٦٤/٢ من لا يسن له القراءة ... لا يستفتح ولا يستعبد ...
٢٦٨/٢ إذا قرأ بعض الفاتحة في سكتة الإمام ، ثم قرأ الإمام أنصت له ...
٤٥٤/٢ إذا فتح على الإمام إذا أرتج عليه ...
٤٥٦/٢ إذا أرتج على الإمام في الفاتحة ، لزم من وراءه الفتح عليه ...
٤٥٩/٢ يكره أن يفتح من هو في الصلاة على من هو في صلاة أخرى ...
٥٦٠/٢ يستحب أن يفتح تهجد بركعتين خفيفتين
٣١/٣ من ترك حرفاً من حروف الفاتحة ... لا يصح أن يأتي به قارئ ...
إذا كان رجلاً لا يحسن واحد منهما الفاتحة ، وأحدهما يحسن سبع آيات من غيرها ... لكل واحد منهما الائتمام بالآخر
٣٢/٣ ما استأنف المسلمون فتحه ، فإن فتح عنوة ففيه ثلاث روايات ...
١٨٩/٤ يفتح بالصفاء ويحتم بالمروة
٢٣٧/٥ لا يجوز أن يفتح في الحائط المشترك طاقاً ولا باباً ، إلا بإذن شريكه
٣٤/٧ إذا فتح قفصاً عن طائر فطار ، أو حل دابة فذهبت ، ضمنها
٤٣٠/٧ من طلب الأمان ليفتح الحصن ، ففعل ، فقال كل واحد منهم : أنا المعطى ...
٨٢/١٣ سواء كانت الغنيمة من فتح حصن أو مدينة أو جيش
٩٢/١٣ فتح البشوق عليهم لتغريقهم ، إن قدر عليهم بغيره لم يجز ...
١٣٩/١٣

إذا فتح حصن ، لم يقتل من لم يحتمل أو بينت أو يبلغ خمس عشرة سنة

١٧٥/١٣

(ف ت ق)

أى الزوجين وجد بصاحبه جنونا ، أو جذاما ، أو برضا ، أو كانت المرأة رتقاء ، أو قرناء ، أو عفلاء ، أو فتقاء ...

٥٥/١٠

٥٦

١٦٩/١٢

من وطئ زوجته ، وهى صغيرة ، ففتقها ، لزمه ثلث الدية الواجب لثالث الدية لمن وطئ زوجته وهى صغيرة ففتقها ... إن استطلق بولها مع فتقها ، لزمته دية من غير زيادة

١٧٠/١٢

١٧١/١٢

(ف ت ن)

إذا وقعت فتنة خاف منها ، ترك اعتكافه ...

٤٧٧/٤

(ف ت و)

يكره للقاضى أن يفتى فى الأحكام

١٢٢/١٤

(ف ج ر)

الفجر ، صلاة الفجر :

[الصلاة ٤٦/٢ ، ٦١ ، ٦٢ ، ٦٥ ، ٣٤٨ ، ٥٣٩ ، ٥٣١ ، ٥٤٠ ، ٥٤٢ ، ٦٩/٣ ، الجنائز ٥٠١/٣ ، الصيام ٤/٣٤٣ ، ٣٧٩ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، الحج ٢٨٢/٥]

٢٢/٣

الجمع والأعياد تصلى خلف كل بروفاجر

٥٦٦/٩

إذا علم الرجل من جاريته الفجور ، ...

٣٤٦/١١

كره أبو عبد الله الارتضاع بلبين الفجور والمشركات ...

٣٣٩/١٢

إن فجر بأمة ، ثم قتلها ، فعليه الخلو وقيمتهما ...

١٤/١٣

ينزى مع كل بروفاجر

(ف ح ش)

إذا كان الدم أو القيح يسيرا مما لا يفحش فى القلب ، يعفى عنه إن أتت بفاحشة ، فعضلها لتفتدى نفسها منه ففعلت ، صح الخلع ...

٤٨١/٢

٢٧٣/١٠

(ف ح ل)

طلع الفحال كقطع الإناث

١٣٤/٦

بيع عسب الفحل غير جائز

٣٠٢/٦

إن كان الرهن ماشية تحتاج إلى إطراق الفحل ، لم يجبر الراهن عليه ؛ ...

٥١٩/٦

لا تجوز إجارة الفحل للضراب

١٣٠/٨

لبين الفحل محرم

٥٢٠/٩

(ف خ ذ)

يجاقى المصلى عضديه عن جنبيه ، وبطنه عن فخذه ، وفخذه عن ساقيه ، ويكون على أطراف أصابعه

٢٩٠/٢

ثم يسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، ويده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويحلق الإبهام مع

٢١٩/٢

الوسطى ، ويشير بالسبابة

١٦٨/١٢

إن جرح فخذه ومد السكين حتى بلغ الورك فأجاف فيه ، ...

(ف ه دى)

ما يلزم الصبى من الفدية

٥٤/٥

| | |
|-----|--------|
| فرت | ٣٨١/٥ |
| | ٤٦٨ |
| | ٤٤١/٩ |
| | ٢٧٢/١٠ |
| | ٢٧٣/١٠ |
| | ١٣٥/١٣ |
| | ٦٠٣/١٤ |
| | ٦٠٤/١٤ |

على الزوج المغرور فداء أولاده
 إن عضل زوجته ، وضارها ... لتفتدى نفسها منه ففعلت ، فالخلع باطل ...
 إن أتت بفاحشة ، ففضلها لتفتدى نفسها منه ففعلت ، صح الخلع ...
 يجب فداء أسرى المسلمين إذا أمكن
 إذا جنت أم الولد ، فذاها سيدها بقيمتها أو دونها
 إذا ماتت أم ولده قبل فداها ، فلا شيء على سيدها ، ...

(فرت)

| | |
|--------|---|
| ٥٧٩/١٣ | إن حلف لا يشرب من ماء الفرات ، فشرب من نهر يأخذ منه ، ... |
| ٥٧٩/١٣ | إن حلف : لا شربت من الفرات ، فشرب من مائه ... |

(فرج)

| | |
|-------|---|
| ٢٢٢/١ | يكره أن يستقبل الشمس والقمر بفرجه في قضاء الحاجة |
| ٢٣٠/١ | المرأة يخرج من فرجها الريح ، ما خرج من السيلين ففيه الوضوء |
| ٢٤٠/١ | مس الفرج ، هل ينقض الوضوء ؟ |
| ٢٤٢/١ | لا فرق في مس الفرج بين بطن الكف وطهره |
| ٢٤٢/١ | على رواية أن مس الفرج ينقض الوضوء لا فرق بين العامد وغيره |
| ٢٤٣/١ | لا ينقض مس الفرج بذراعه |
| ٢٤٤/١ | فرج الميت في المس كفرج الحي |
| ٢٤٤/١ | في مس المرأة فرجها روايتان ... |
| ٢٤٥/١ | لمس فرج الخنثى المشكل ، هل ينقض الوضوء ؟ |
| ٢٤٦/١ | لا ينقض الوضوء بمس ماعدا الفرجين ... |
| ٢٧١/١ | إذا وطئ امرأة دون الفرج ، فدب ماؤه إلى فرجها ... |
| ٢٧٣/١ | إن أوجع في قبل خنثى مشكل ، أو أوجع الخنثى ذكره في فرج ، هل يجب الغسل ؟ |
| ٢٧٣/١ | إن أوجع بعض الحشفة أو وطئ دون الفرج أو في السرة ولم ينزل |
| ٤١٤/١ | يستمتع من الحائض بما دون الفرج |
| ٤١٦/١ | إن وطئ الحائض في الفرج أثم ، ... |
| ٤٩١/٢ | في رطوبة فرج المرأة احتمالان ... |
| ٤٩٩/٢ | من أمنى وعلى فرجه نجاسة نجس منيه ... |
| ٥٥/٣ | إذا دخل المأموم فوجد في الصف فرجة دخل فيها ... |
| ١١٧/٣ | في القصر لسفر التنزه والتفرج روايتان ... |
| ٢٣١/٣ | إن رأى فرجة لا يصل إليها إلا بالخطى ، ففيه روايتان ... |
| ٣٧٢/٤ | من جامع في الفرج ... أو دون الفرج فأنزل ، عامدا أو ساهيا ، فعليه القضاء والكفارة ، إذا كان في شهر رمضان |
| ٣٧٥/٤ | لا فرق بين كون الفرج قبلا أو دبرا ، في الإفطار والكفارة |
| ٣٧٥/٤ | الوطء في فرج البهيمة ، هل تجب فيه الكفارة ؟ |
| ٤٧٥/٤ | المباشرة دون الفرج للمعتكف ، إن كانت لغير شهوة فلا بأس بها |
| ١٦٥/٥ | إن وطئ المحرم في الفرج فأنزل أو لم ينزل ، فقد فسد حججهما ، وعليه بدنة إن كان استكرهها ، وإن كانت طاوعته ، فعلى كل واحد منهما بدنة |

- ١٦٩/٥ إن وطئ المحرم دون الفرج فلم ينزل ، فعليه دم ، وإن أنزل فعليه بدنة ، وقد فسد حجه
المباشرة فيما دون الفرج ، هل تنشر الحرمة ؟
٥٣١/٩ من نظرت إلى فرج المرأة بشهوة ، فهو كلمسها لشهوة ، ...
٥٣٢/٩ إذا نظرت المرأة إلى فرج رجل لشهوة ، فحكمه في التحريم حكم نظره إليها
٥٣٣/٩ حكم المباشرة من الإمام فيما دون الفرج ، والنظر إلى الفرج بشهوة ، فيما يرجع إلى تحريم
الأخت ، كحكمه في تحريم الربيبة ، والصحيح أنه لا يحرم
٥٤١/٩ إن استمتع بامرأته بمباشرة فيما دون الفرج ، من غير خلوة ، فهل يكمل به الصداق ؟
١٥٧/١٠ إن قبلها ، أو لمسها لشهوة ، أو كشف فرجها ونظر إليه ، فهل هو رجعة ؟
٥٦٠/١٠ إن أدخل إصبعه في فرج بكر ، فأذهب بكارتها ، فليس بجائفة ...
١٦٩/١٢

(فرد)

- ٤٢/٢ يستحب تأخير العشاء للمنفرد ولجماعة راضين بالتأخير
١٣٩/٢ الإمام والمأموم والمنفرد في رفع اليدين سواء ...
٤٣٨/٢ لو أحرم منفردا ... ثم نوى متابعة الإمام ...
٥٣٩/٢ التطوعات قسمان ؛ أحدهما ، ما تسن له الجماعة ... والثاني ، ما يفعل على الانفراد
٥٦٧/٢ يجوز التطوع جماعة وفردى ...
٧٣/٣ لو أحرم منفردا ، ثم جاء آخر فضلى معه ، فنوى إمامته ، صحح في النفل
٧٤/٣ إن أحرم منفردا ، ثم نوى جعل نفسه مأموما ...
٧٥/٣ إن أحرم مأموما ، ثم نوى مفارقة الإمام وإتمامها منفردا العذر ، جاز
١٣٤/٣ هل يجوز الجمع لمنفرد ، أو من كان طريقه إلى المسجد في ظلال أو من كان مقامه في المسجد ؟
٤٤٥/٣ يصل على القبر ، وتعاد الصلاة عليه قبل الدفن جماعة وفردى
٥٤/٤ إن كان بعض مال الرجل مختلطاً وبعضه منفردا ... [في الزكاة]
٥٦/٤ إن ثبت لأحدهما حكم الانفراد دون صاحبه ... [في الزكاة]
٥٩/٤ إذا استأجر أجرا يرعى له بشاة معينة من النصاب ، فحال الحول ولم يفردا ...
٤٢٦/٤ يكره إفراد يوم الجمعة بالصوم ...
٤٢٨/٤ يكره إفراد يوم السبت بالصوم
٤٢٩/٤ يكره إفراد رجب بالصوم
٤٦١/٤ إذا قلنا : إن الصوم شرط . لم يصح اعتكاف ليلة مفردة ...
٢٨/٥ إن أمره نائبه بالقران فأفرد أو تمتع ، صح
٩٤/٥ إن أراد الإفراد ، قال : اللهم إني أريد الحج . ويشترط
من كان مفردا أو قارنا ، أحبيننا له أن يفسخ إذا طاف وسعى ، ويجعلها عمرة ، إلا أن يكون معه
هدى ، فيكون على إحرامه
٢٥١/٥ يجمع في مزدلفة منفردا ، كما يجمع مع الإمام
٢٨٠/٥ ليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد ، إلا أن عليه دما ، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام آخرها
يوم عرفة ، وسبعة إذا رجع
-٣٤٧/٥
٣٥٠
٣٧٤/٥ إذا أفسد القارن نسكه ، ثم قضى مفردا ، لم يلزمه في القضاء دم
٣٧٧/٥ القارن كالمفرد ، في أنه إذا وطئ بعد الرمي ، لم يفسد حجه ولا عمرته
٣٦٧/٨ إذا ادعى نسب اللقيط واحد ينفرد بدعواه ...
٥٥١/٨ يجوز أن يوصى إلى رجلين معا في شيء واحد ، ويجعل لكل واحد منهما التصرف منفردا
٨٧/٩ إذا انفرد واحد من ذوى الأرحام ، أخذ المال كله

لا يرث من أقارب المعتق ذو فرض منفرد
إن كن الأصاغر ثلاثا ، فأرضعتن منفردات ، حرمت الكبيرة ، وانفسخ نكاح المرتضعتين
أولا ، وثبت نكاح آخرهن رضاعا ...

٣٣٨/١١

٩٦/١٣

١١٢/١٣

١٣٥/١٤

٤٥٦/١٤

إن انفردت بالغنيمة من لا يسهم له ، ... أخذ خمسة ، وما بقى لهم
من سبى من أطفالهم منفردا ، أو مع أحد أبويه فهو مسلم ، ومن سبى مع أبويه فهو على دينهما
كل موضع قلنا : تقبل فيه شهادة النساء المنفردات ؛ فإنه تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة
إن كاتبه على خدمة مفردة في مدة واحدة ، ... فحكمه حكم الكتابة على نجم واحد ...

(فرر)

١٣٦/٤

١٣٧/٤

من كانت عنده ماشية فباعها قبل الحول بدراهم فرارا من الزكاة ، لم تسقط الزكاة عنه
إن لم يقصد بالبيع ولا بالتقصيص الفرار ، انقطع الحول ...

(فرز)

١٠٠/١٤

القسمة إفرار حق ...

(فرس)

٨٦/٨

٢٢٢/٨

٢٣١/٨

٥٧٨/٨

٥٤٥/١٢

٥٤٦/١٢

٥٤٦/١٢

٣٧/١٣

٨٤/١٣

٨٥/١٣

٨٦/١٣

٨٩/١٣

٩٩/١٣

١٠٠/١٣

١٠١/١٣

١٠١/١٣

١٠١/١٣

١٠٢/١٣

١٠٢/١٣

٤٣٢/١٣

٤٣٣/٣

إن قال : إن خطت الثوب روميا فلك درهم ، وإن خطته فارسيا فلك نصف درهم ...
إذا لم يكف ثمن الفرس الحبيس لشراء فرس أخرى ...
من وصى بفرس وسرج وجام مفضض ، يوقف في سبيل الله ، فهو على ما وقف ووصى
من أوصى بفرس في سبيل الله ، وألف درهم تنفق عليه ، فمات الفرس ، كانت الألف
للورثة . وإن أنفق بعضها ، رد الباقي إلى الورثة
إذا اصطدم الفارسان ، فماتت الدابتان ، ضمن كل واحد منهما قيمة دابة الآخر
إن كان أحد الفارسين يسير بين يدي الآخر ، فأدركه الثاني فصدمه ، فماتت الدابتان أو
إحدهما ، فالضمان على اللاحق ...
إن كان أحد الفارسين يسير ، والآخر واقفا ، فعلى السائر قيمة دابة الواقف
الرجلان يشتريان الفرس بينهما يغزوان عليه ...
من دخل إلى أرضهم من الغزاة فارسا ، فنفق فرسه قبل إحراز الغنيمة ، فله سهم راجل ، ومن
دخل راجلا ، فأحرزت الغنيمة وهو فارس ، فله سهم فارس
يعطى الفارس ثلاثة أسهم ، سهم له ، وسهمان لفرسه
إذا كان فرسه هجيناً ، يعطى سهماً له ، وسهما لفرسه
لا يسهم لأكثر من فرسين
لا يبلغ بالرضخ للفارس سهم فارس ، ولا للراجل سهم راجل
إذا غزا العبد على فرس لسبيده قسم للفارس ، فكان لسبيده ، ويرضخ للعبد
إن غزا الصبي على فرس ، أو المرأة أو الكافر ، هل يرضخ لهم أو يسهم ؟
إن غزا المرجف أو المخذل على فرس ، فلا شيء له ولا للفارس
من استعار فرسا ليغزو عليه ... فسهم الفرس للمستعير
من استأجر فرسا ليغزو عليه ... فسهم الفرس له
إن غصب فرسا ، فقاتل عليه ، فسهم الفرس للمالكه ...
ظاهر كلام أحمد إباحة الرمي بالقوس الفارسية . ونص على جواز المسابقة بها
لا يجوز إذا أرسل الفرس أن يجنب أحدهما إلى فرسه فرسا ، يحرضه على العدو ، ولا يصح به
وقت سباقه ...

(فرسخ)

٢٤٤/٣

تجب الجمعة على من بينه وبين الجامع فرسخ

فرسخ

(فرش)

٢٣٤/٣

إن فرش مصلى له في مكان ، ففيه وجهان ...

٢٩١/٧

إن قال : له عندى دار مفروشة ، ...

٥٥٢/١٠

إن وجد على فراشه امرأة ، فظنها أجنبية ، أو ظنها جاريتته ، فوطئها ، فإذا هى امرأته ، أحلها ...

(فرض)

-١٥٥/١

باب فرض الصلاة

٢٠٤

إذا نوى الفرض استباح كل ما يباح بالتيمم ...

٣٣٠/١

إن بقى من محل الفرض شيء لم يصله التراب ...

٣٣٢/١

إذا أحرم بفريضة ثم نوى نقلها إلى فريضة أخرى ، بطلت الأولى ...

١٣٥/٢

لا فرق في ستر العورة بين الفرض والنفل ...

٢٩١/٢

يستحب أن يقضى ركعتى الفجر قبل الفريضة

٣٤٨/٢

حكم النافلة حكم الفرض في سجود السهو ...

٤٤٣/٢

إذا أكل أو شرب في الفريضة عامدا ، بطلت صلاته ...

٤٦٢/٢

لا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها ...

٤٧٥/٢

إذا أعاد الصلاة فالأولى فرضه ...

٥٢٢/٢

في صلاة المفترض خلف المتنفل روايتان ...

٦٧/٣

لا يختلف المذهب في صحة صلاة المتنفل وراء المفترض

٦٨/٣

لا يصح اتمام البالغ بالصبي في الفرض

٧٠/٣

لا فرق في بطلان الصلاة بين الفرض والتطوع

١٠١/٣

إن أراد إخراج الفرض من النوعين نظرنا ؛ فإن لم يحتج إلى تشخيص ...

٢٤/٤

إن كان النصاب كله مراضا ، وفريضته معدومة ...

٢٨/٤

إذا أخذ الساعى أكثر من الفرض بغير تأويل ...

٦١/٤

لا يعطى من الصدقة المفروضة للوالدين ، وإن علوا ، وللولد ، وإن سفل

٩٨/٤

كل من حرم عليه صدقة الفرض ... يجوز دفع صدقة التطوع إليهم

١١٤/٤

لا يجوز له صيام فرض حتى ينويه أى وقت كان من الليل

٣٣٣/٤

هل يجوز التطوع بالصوم ممن عليه صوم فرض ؟

٤٠١/٤

في أيام التشريق رواية أخرى ، أنه يصومها عن الفرض

٤٢٥/٤

إذا كان الرجل قد أسقط فرض أحد النسكين عنه دون الآخر ، جاز أن ينوب عن غيره

٤٣/٥

إذا دخل المسجد فذكر فريضة أو فائتة ، أو أقيمت الصلاة المكتوبة ، قدمها على الطواف

٢١٢/٥

إن خلف ذا فرض لا يرث المال كله ، وقال : أو وصيت لفلان بثلاثى ، على أنه لا ينقص ذا الفرض شيئا من فرضه ...

٥١٧/٨

إن خلف ذا فرض ، لا يرث المال كله ، ... لم يكن له الوصية بأكثر من الثلث

٥١٧/٨

كتاب الفرائض

٢١٤-٥/٩

باب أصول سهام الفرائض التى تعول

٥٣-٣٥/٩

لا يرث من أقارب المعتق ذو فرض منفرد

٢٤٣/٩

| | | |
|-----|--------|--|
| فرط | ٧٧/١٠ | لو كانت الأمة مفوضة ، ففرض لها مهر المثل ، فهو للسيد أيضا ... |
| | ١٤٠/١٠ | إن فرض لها بعد العقد ، ثم طلقها قبل الدخول ، ... |
| | ١٤١/١٠ | لو طلق المسمى لها بعد الدخول ، أو المفوضة المفروض لها بعد الدخول ، فلا تمتع لواحدة منهما ... |
| | ١٤٣/١٠ | رجل تزوج امرأة ، ولم يكن فرض لها مهرا ، ثم وهب لها غلاما ، ثم طلقها قبل الدخول . هل لها المتعة ؟ |
| | ١٤٥/١٠ | لو طالبته قبل الدخول أن يفرض لها ، أجبر على ذلك ... |
| | ١٤٦/١٠ | إن فرض لها اجنبى مهر مثلها ، فرضيته ، لم يصح فرضه ، وكان وجوده كعدمه ... |
| | ١٤٩/١٠ | لومات أحدهما قبل الإصابة وقبل الفرض ، ورثه صاحبه وكان لها مهر نسائها |
| | ٢٦١/١٠ | له تأديب زوجته على ترك فرائض الله ... |
| | ٦/١٣ | الجهاد فرض على الكفاية ، إذا قام به قوم ، سقط عن الباقيين |
| | ١٠/١٣ | قال أبو عبد الله : لا أعلم شيئا من العيّن بعد الفرائض أفضل من الجهاد |
| | ٥/١٤ | القضاء من فروض الكفایات |
| | ١٢٤/١٤ | تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية ؛ ... |

(فرط)

| | | |
|--|--------|--|
| | ١٤٠/٤ | الزكاة تجب في الذمة بحلول الحول وإن تلف المال ، فرط أو لم يفرط |
| | ٤٠٠/٤ | إن لم تمت المفرطة حتى أظلمها شهر رمضان آخر ، صامته ، ثم قضت ما كان عليها ، ثم أطعمت لكل يوم مسكينا ، وكذلك حكيم المريض والمسافر في الموت والحياة إذا فرط في القضاء |
| | ٤٠١/٤ | إن مات المفرط بعد أن أدركه رمضان آخر ... |
| | ٣٦/٥ | من فرط فيه حتى توفى ، أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمره |
| | ٣٩/٥ | يستتاب من ينجح عن فرط ومات من حيث وجب عليه |
| | ٣١٦/٨ | إن ضاعت اللقطة من ملتقطها بغير تفريط ، فلا ضمان عليه |
| | ٥٤٢/١٢ | قال بعض أصحابنا : إنما يضمن مالها ما ألتفت له ليلا ، إذا كان التفريط منه ... |
| | ٣٨٨/١٣ | إذا وجبت الأضحية بإيجابها لها ، فضلت أو سرت بغير تفريط منه ، فلا ضمان عليه |
| | ٤٣٩/١٣ | يكراه الإفراط في الخلف بالله تعالى |

(فرع)

| | | |
|--|-----------|---|
| | ١٣٦/٢ | يرفع يديه عند افتتاح الصلاة إلى فروع أذنيه ، أو إلى حذو منكبيه |
| | ٢٣/٣ | المخالفون في الفروع ... الصلاة خلفهم صحيحة ... |
| | ٧٨/٦ | بيع التمر بالتمر وفروعه ، ... |
| | ٨٢ ، ٨١/٦ | في الخنطة وفروعها ، ... وهل يجوز بيع بعضها ببعض ؟ |
| | ٨٨/٦ | ما يتفرع من اللبن ، هل يجوز بيعه باللبن ؟ |
| | ٤٢٠/٨ | ما يختلف من الفروع باختلاف المذهبين في الوصية ... |
| | ٤٠٢/١٣ | قال أصحابنا : لا تسن الفرعة ولا العتيرة |
| | ١٧٠/١٤ | من فعل شيئا من الفروع مختلفا فيه ، معتقدا بإباحته ، لم ترد شهادته ... |
| | ٢٠٤/١٤ | اختلفت الرواية في شرط خامس ، وهو الذكورية في شهود الفروع |
| | ٢٠٥/١٤ | يجوز أن يشهد على كل واحد من شاهدي الأصل ، شاهد فرع ... |
| | ٢٠٧/١٤ | إن شهد بالحق شاهدا أصل ، وشاهدا فرع ، يشهدان على شهادة أصل آخر ... |
| | ٢٥٥/١٤ | إذا شهد شاهدا فرع على شاهدي أصل ... ، ثم رجع شاهدا الفرع ... |

(فرغ)

| | | |
|--|-------|--|
| | ١٩٥/١ | إذا فرغ من وضوئه استحباب أن يرفع نظره إلى السماء ، ثم يقول ... |
|--|-------|--|

- يستحب أن يكون ركوع الرجل بعدما يفرغ المؤذن أو يقرب من الفراغ
لا يكبر المأموم حتى يفرغ إمامه من التكبير
إذا فرغ كبير للركوع
إذا فرغ من القراءة ... يثبت قائما ...
يقول إذا فرغ من الركوع : سمع الله لمن حمده ، ويرفع يديه ...
متى صلى ناسيا وهو في أخرى ، ولم يذكرها حتى فرغ ، فصلاته صحيحة ...
المستحب أن يكون شروع المأموم في أفعال الصلاة ... بعد فراغ الإمام منه ، ويكره فعله معه
إن أتم الصلاتين في وقت الأولى ، ثم زال العذر بعد فراغه منهما قبل دخول وقت الثانية ،
أجزأته ...
إذا فرغوا من الأذان للجمعة ، خطبهم قائما
لا يكره الكلام قبل شروعه في الخطبة ، وبعد فراغه منها
إذا فرغ من اللحد ، أهال عليه التراب ، ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر
إذا فرغ المتمتع ، ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين لا بعينه ، بنى الأمر على الأشد
لا بأس أن يجمع بين الأسابيع ، فإذا فرغ منها ركع لكل أسبوع ركعتين
إذا فرغ من الركوع وأراد الخروج إلى الصفا ، استحب أن يعود فيستلم الحجر
إذا فرغ من السعى ، فإن كان متمتعا قصر من شعره ، ثم قد حل
يحمد الله تعالى إذا فرغ من طعامه

(ف ر ق)

- لا فرق بين البول القليل والكثير فيما يقع في الآبار
لا فرق بين النجاسة من ولوغ الكلب أو يده ...
يستحب ترجيل الشعر وإكرامه وفرقه
إن نشفت أعضاؤه لاشتغاله بواجب في الطهارة أو مسنون ، هل يعد تفرقا ؟
لا فرق بين سفر الطاعة والمعصية في التيمم
يفارق مسح الجبيرة مسح الخف من خمسة أوجه
لا فرق بين كون الشد على كسر أو جرح ...
يستحب أن يفرق في السجود بين ركبتيه ورجليه ...
لا فرق في ستر العورة بين الفرض والنفل
لا فرق بين كون الدم مجتمعا أو متفرقا في الثوب في الصلاة
إذا كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة ... فاختلطت بأجزاء الأرض ... لم تطهر بالغسل ...
إن أحرم مأموما ، ثم نوى مفارقة الإمام وإتمامها منفردا العذر ، جاز
الطائفة الأولى في حكم الائتمام قبل مفارقة الإمام ، فإن سها لحقهم حكم سهوه ...
إذا فرغهم في الرباعية فرقتين ، فصلى بالأولى ثلاث ركعات ...
يستحب للإنسان أن يلى تفرقة الزكاة بنفسه
المستحب تفرقة الصدقة في بلدتها
يجوز أن يتولى الإنسان تفرقة الخمس بنفسه
إذا ملك نصبا للتجارة في أوقات متفرقة ...
قضاء شهر رمضان متفرقا يجزى ، والمتتابع أحسن
يفارق حرم المدينة حرم مكة في شيئين ...
إذا قضيا تفرقا من موضع الجماع حتى يقضيا حججهما
إذا نحر الهدى ، فرقه على المساكين من أهل الحرم

- ٣٤١/٥ إن نفرت الحائض بغير وداع ، فظهرت قبل مفارقة النبيان ، رجعت فاغتسلت وودعت المتبايعان كل واحد منهما بالخيار ما لم يتفرقا بأبدانهما
- ١٠/٦ البائع والمتاع بالخيار حتى يفترقا ، إلا أن تكون صفقة خيار ...
- ١٤/٦ الخيار هل يمتد إلى التفريق ، ولا يبطل التخاير قبل العقد ولا بعده ؟
- ١٥/٦ إذا تفرق المتبايعان من غير فسخ ، لم يكن لأحدهما رده إلا بعيب أو خيار
- ٣٠/٦ إن اشترى عيينين ، فوجد بإحدهما عيبا ، وكان مما لا ينقصهما التفريق ، ...
- ٢٤٤/٦ تفريق الصفقة
- ٣٣٥/٦ متى حكمتنا بالصحة في تفريق الصفقة ، ...
- ٣٣٨/٦ لا يجوز أن يفرق في البيع بين كل ذي رحم محرم
- ٣٧٠/٦ إن فرق في البيع بين ذوى رحم محرم قبل البلوغ ...
- ٣٧١/٦ إذا أسلم في شيء واحد ، على أنه يقبضه في أوقات متفرقة أجزاء معلومة ، فحائز
- ٤١٩/٦ إذا فرق مال المفلس ، وبقيت عليه بقية ، وله صنعة ، فهل يجبره الحاكم على إيجار نفسه ، ليقضى دينه ؟
- ٥٨١/٦ إذا فرق مال المفلس ، فهل ينفك عنه الحجر بذلك ؟ ...
- ٥٨٣/٦ إذا وصى إليه بتفريق مال ، لم يكن له أخذ شيء منه
- ٥٦١/٨ إن وصى إليه بتفريق ثلثه ، فأبى الورثة إخراج ثلث ما في أيديهم ، ...
- ٥٦٢/٨ إن كان الكسر على فريقين ، لم تخل من أربعة أقسام ؛ ...
- ٤٠/٩ إن كن ثلاث بنات ثلاث أخوات مفترقات ...
- ٩٩/٩ إذا كن ثلاث بنات ثلاثة إخوة مفترقين ...
- ١٠٠/٩ إذا كان ثلاث بنات عمومة مفترقين ، ...
- ١٠١/٩ إن كان ثلاث خالات مفترقات ، وثلاث عمات مفترقات ، ...
- ١٠٢/٩ يجوز للإمام أن يولى الساعى جبايتها دون تفريقها ، ويجوز أن يرليه جبايتها وتفريقها
- ٣١٥/٩ يستحب تفريق الصدقة على ما أمكن من الأصناف
- ٣٣٤/٩ الفرقة إذا حصلت قبل الدخول بإسلام الزوج ، فللمرأة نصف المسمى ...
- ٧/١٠ إذا وقعت الفرقة بإسلام أحدهما بعد الدخول ، فلها المهر كاملا ...
- ١١/١٠ لو نكح أكثر من أربع ، في عقد واحد ، أو في عقود متفرقة ، ثم أصابهن ، ثم أسلم ، ثم أسلمت كل واحدة منهن في عدتها ، ...
- ١٤/١٠ يجب على من أسلم أن يختار أربعاً فمادون ، ويفارق سائرهن ، أو يفارق الجميع ...
- ١٥/١٠ إذا اختار منهن أربعاً ، وفارق البواقي فعدتهن من حين اختار ...
- ١٨/١٠ إذا أسلم قبلهن وقتلنا بتعجيل الفرقة باختلاف الدين ، ...
- ١٩/١٠ فرقة الخيار فسخ ، لا ينقص بها عدد الطلاق ...
- ٧٠/١٠ إن اختارت الأمة فراقه قبل الدخول فلا مهر لها ، وإن اختارته بعد الدخول فالمهر للسيد
- ٧٦/١٠ إذا اختارت المعتقة الفراق ، كان فسحا ليس بطلاق ...
- ٧٩/١٠ إن اتفقا [العنين وزوجته] بعد الفرقة على الرجعة ، لم يجز إلا بنكاح جديد
- ٨٤/١٠ كل فرقة ينتصف بها المسمى ، توجب المتعة ، إذا كانت مفوضة ...
- ١٤٢/١٠ كل فرقة كانت قبل الدخول من قبل المرأة ، مثل إسلامها ، ... فإنه يسقط به مهرها ...
- ١٨٩/١٠ إذا قال : قد طلقتك ، أو قد فارقتك ، أو قد سرتك . لزمها الطلاق
- ٣٥٥/١٠ ما لا يشبه الطلاق ، ولا يدل على الفراق ...
- ٣٧٠/١٠ لو خيرها ، فاختارت فرقة من وقتها ، وإلا فلا خيار لها
- ٣٨٧/١٠
- ٣٨٨

لو قال : أنت مطلقة ، أنت مسرحة ، أنت مفارقة . وقال : أردت التوكيد بالثانية والثالثة ...

٤٩٤/١٠

لا فرق بين كون الزوجة مدخولا بها ، أو غير مدخول بها ، في أنه يلاعنها ...

١٢٤/١١

الفرقة بين المتلاعنين لا تحصل إلا بتلاعنها جميعا ...

١٤٤/١١

متى تلاعنا و فرقت الحاكم بينهما ، لم يجتمعا أبدا

١٤٤/١١

فرقة اللعان فسخ

١٤٧/١١

سبب الفرقة باللعان

١٤٨/١١

إن قذفها ، وانتفى من ولدها ، وتم اللعان بينهما بتفريق الحاكم ، نفى عنه ، إذا ذكره في اللعان

١٥٢/١١

كل فرقة بين زوجين فعدتها عدة الطلاق ...

١٩٥/١١

لا فرق بين أن يخلو بها مع المانع من الوطاء ، أو عدمه ...

١٩٨/١١

تحسب العدة من الساعة التي فارقتها زوجها فيها ...

٢٠٨/١١

تكون الرضعات متفرقات ...

٣١٢/١١

إذا منعها ، ولم تجد ما تأخذه ، فاختارت فراقه ، فرق الحاكم بينهما

٣٦٠/١١

سواء كان الإقرار بالزنى في مجلس واحد ، أو مجالس متفرقة

٣٥٥/١٢

إذا سبوا ، لم يفرق بين الوالد وولده ، ولا بين الوالدة وولدها

١٠٨/١٣

الجد في التفريق بينه وبين ولد وولده في القسمة كالأب ، والجددة فيه كالأم

١١٠/١٣

لا يفرق بين أخوين ولا أختين في القسمة ...

١١٠/١٣

إن فرق بينهما في السبي بالبيع ، فالبيع فاسد

١١٠/١٣

إذا كان في المغنم من لا يجوز التفريق بينهم ، وكان قدرهم حصة واحد من الغنائم ، دفعوا إلى

١١١/١٣

واحد

يجوز التفريق في القسمة بين سائر الأقارب

١١١/١٣

لم يفرق أصحابنا في سبي الزوجين بين أن يسيبهما رجل واحد أو رجلان

١١٤/١٣

فتح الشوق عليهم لتغريقهم ، إن قدر عليهم بغيره ، لم يجز ...

١٣٩/١٣

تغريق النحل وتحريقه لا يجوز في الغزو

١٤٢/١٣

لم يفرق أصحابنا بين جميع البهائم في عقرها للأكل في الغزو

١٤٦/١٣

لا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب في الصيد والذبح

٢٩٣/١٣

لو قال : والله لا فارقتك حتى أستوفي حقي منك . فهرب منه ، لم يحث . ولو قال : لا

٥٨٠/١٣

افترقنا . فهرب منه ، حث

إن قال : لا فارقتني حتى أستوفي حقي منك . نظرت ؛ ...

٥٨٢/١٣

إن كانت بينه : لا افترقنا . فهرب منه المحلوف عليه ، ...

٥٨٢/١٣

الفرقة في هذا كله ، ماعده الناس فراقا في العادة ...

٥٨٢/١٣

إن حلف : لا فارقتك حتى أوفيك حقلك . فأبرأه الغريم منه ...

٥٨٢/١٣

لو جاء أربعة متفرقون ، والحاكم جالس في مجلس حكمه ، لم يقم قبل شهادتهم ، وإن جاء

٢٤٤/١٤

بعضهم بعد أن قام الحاكم ، كانوا قذفة ، وعليهم الحد

٣٣٣/١٤

إذا كان الزوجان في البيت ، فافترقا ، أو ماتا ، فادعى كل واحد منهما ما في البيت أنه له ...

٣٥٣/١٤

لا فرق في عتق العبد بين كون الشركاء مسلمين أو كافرين ، ...

٣٧٣/١٤

لا فرق بين أن يكون لأحد الشريكين في الأمة ملك كثير أو يسير

(ف ر ك)

٤٩٩/٢

يفرك منى الرجل ، أما منى المرأة فلا يفرك ...

(ف س خ)

- ٢٥٥/٥ إذا فسخ الحج إلى العمرة ، صار متمتعاً
٣٠/٦ إذا تفرق المتبايعان من غير فسخ لم يكن لأحدهما رده إلا بعيب أو خيار
٤٥/٦ إذا انقضت مدة الخيار ، ولم يفسخ أحدهما ، ...
٤٥/٦ يجوز لمن له الخيار الفسخ من غير حضور صاحبه ولا رضاه
٢٠٠/٦ إن قلنا : الإقالة فسخ . جازت قبل القبض وبعده
١٩١/٦ كل عوض ملك بعقد يفسخ بهلاكه قبل القبض ، لم يجوز التصرف فيه قبل قبضه
١٩٩/٦ الإقالة فسخ أو بيع ؟
١٧٤/٧ إن انفسخ القراض ، والمال دين ، لزم العامل تقاضيه
٢٣٤/٧ ما فعل الوكيل بعد فسخ الموكل أو موته باطل
٤٦٦/٧ إن تصرف المشتري في الشقص بما لا تجب به الشفعة ، فهل للشفيع فسخ ذلك التصرف ؟
١٥٩/٩ إذا ارتد أحد الزوجين قبل الدخول ، انفسخ النكاح في الحال ، ولم يرث أحدهما الآخر
١٦٤/٩ ارتداد الزوجين معا ، كارتداد أحدهما ؛ في فسخ نكاحهما ، وعدم ميراث أحدهما من الآخر
إذا استكره الابن امرأة أبيه على ما يفسخ به نكاحها ، من وطء أو غيره ، في مرض أبيه ، فمات
أبوه من مرضه ذلك ، ...
٢٠٠/٩ إن فعلت المريضة ما يفسخ نكاحها ، ... فماتت في مرضها ، ورثها الزوج ولم ترثه
٢٠١/٩ كل موضع ثبت له الخيار ففسخ قبل الدخول ، فلا مهر عليه
٤٥٢/٩ لو أسلم زوج المجوسية أو الوثنية ، أو انفسخ النكاح بين الزوجين بخلع أو رضاع ... لم يكن
له أن يتزوج أحداً ممن يحرم الجمع بينه وبين زوجته حتى تنقضي عدتها
٤٧٩/٩ إذا ملكت المرأة زوجها أو بعضه ، فانفسخ نكاحها ، فليس ذلك بطلاق ، فمتى أعنته ، ثم
تزوجها ، لم تحتسب عليه بتطليقة
٥٧٦/٩ إن اشترى عبداً فزوجه إياه ، ثم وهبها إياه لينفسخ النكاح بملكها له ، ...
٥٤/١٠ خيار الفسخ يثبت لكل واحد من الزوجين لعيب يجده في صاحبه في الجملة
٥٦/١٠ العيوب المحزونة لفسخ النكاح ، ثمانية ...
٥٧/١٠ من شرط ثبوت الخيار بالعيوب المحزونة لفسخ النكاح ، أن لا يكون عالماً بها وقت العقد ، ولا
يرضى بها بعده ...
٦١/١٠ يحتاج الفسخ بالعيوب في النكاح إلى حكم حاكم
٦٢/١٠ إذا فسخ قبل المسيس ، فلا مهر ... وإن كان بعده ...
٦٢/١٠ الفسخ إذا وجد قبل الدخول ، فلا مهر عليه ...
٦٢/١٠ الفسخ إذا كان بعد الدخول ، فلها المهر ...
٦٤/١٠ يرجع الزوج بعد الفسخ بالعيوب بالمهر على من غره
لا سكنى لها ، ولا نفقة لمن فسخ نكاحها بعيب
٦٦/١٠ فرقة الخيار فسخ ، لا ينقص بها عدد الطلاق ...
٧٠/١٠ للمعتقة الفسخ ، من غير حكم حاكم ...
٧٩/١٠ الخلع فسخ أو تطليقة بائنة
٢٧٤/١٠ إن خالع زوجته ، أو فسخ النكاح ، ثم نكحها في عدتها ، ثم طلقها ...
٥٧٢/١٠ إذا خالع الرجل زوجته ، أو فسخ نكاحها ، فله أن يتزوجها في عدتها ...
٢٤٢/١١ إن أرضعت بنت الكبيرة الصغيرة ، فالحكم في التحريم والفسخ ، حكم ما لو أرضعتها الكبيرة
إذا كانت له زوجة أمة ، فأرضعت امرأته الصغيرة ، فحرمتها عليه ، وفسخت نكاحها ، كان
٣٣٢/١١ ما لزمه من صداق الصغيرة له في رقبة الأمة
٣٣٦/١١ إن أرضعتها بنت الكبيرة ، فالحكم في الفسخ كما لو أرضعتها الكبيرة نفسها
٣٣٨/١١

(المغنى ١٥ / ٦٧)

كل موضع ثبت لها الفسخ لأجل النفقة ، لم يجز إلا بحكم الحاكم
لا تنفسخ الكتابة بالجنون ...
قتل المكاتب كموته ، في إنفاساخ الكتابة ...

٣٦٥/١١

٤٦٧/١٤

٤٦٨/١٤

(ف س د)

- ٤٤٩/٢ كل كلام حكمتنا بأنه لا يفسد الصلاة فإنما هو في اليسير منه ...
٥٠٦/٢ إن فسدت صلاة الإمام لفعل يبطل الصلاة ... عن عمد أفسد صلاة الجميع ...
١٣٨/٤ إن كان البيع فاسدا ، لم ينقطع حول الزكاة في النصاب
٣٦٠/٤ إذا قبل فأمتى أو أمدى ... فهل يفسد صومه ؟
٣٦٣/٤ إذا كرر النظر ، فأنزله ، فهل يفسد صومه ؟
٣٦٤/٤ إن فكر فأنزله ، لم يفسد صومه
المفسد للصوم ما كان عن عمد وقصد
٣٦٤/٤ كل موضع فسد اعتكافه ، فإن كان تطوعا ، فلا قضاء عليه ...
٤٧٦/٤ لو أفسد المحرم من دون الميقات حججه ، لم يسقط عنه الدم
٧٠/٥ إن أحصر في حج فاسد ، فله التحلل
٢٠٠/٥ يمضى في الحج الفاسد ويحج من قابل
٢٠٥/٥ العمرة إذا فسدت ، فهي في قضائها كالحج
٢٠٨/٥ إذا أفسد القضاء لم يجب عليه قضاؤه ، وإنما يقضى عن الحج الأول
٢٠٨/٥ إن أفسد القارن نسكه بالوطء ، فعليه فداء واحد
٣٤٩/٥ إذا أفسد القارن والمتنع نسكهما ، لم يسقط الدم عنهما
٣٧٤/٥ إذا أفسد القارن نسكه ، ثم قضى مفردا ، لم يلزمه في القضاء دم
لا فرق بين من حلق ومن لم يحلق ، في أنه لا يفسد حججه بالوطء بعد الرمي ...
٣٧٦/٥ إذا اشترى شيئا ، ما كوله في جوفه ، فكسره فوجده فاسدا ...
٢٥٢/٦ إن اختلفا فيما يفسد العقد ، ...
٢٨٥/٦ إن حكمتنا بفساد العقد ، لم يحصل به ملك ، ...
٣٢٧/٦ إن حكمتنا بفساد البيع ، فعلى المشتري رد المبيع ، مع ثمائه المتصل والمنفصل ، ...
٣٢٨/٦ إن ولدت الأمة التي وطئها المشتري في بيع فاسد ، كان ولدها حرا ...
٣٢٩/٦ إذا باع المشتري المبيع الفاسد ، لم يصح
٣٢٩/٦ إذا باع يبيعا فاسدا ، وتقابضا ، ثم أتلّف البائع الثمن ، ثم أفلس ، ...
٣٣٠/٦ إذا لم يكن السلم فيه ، كالحديد والرصاص ، وما لا يفسد ، ولا يختلف قديمه وحديثه ، لم يكن
عليه قبضه قبل محله
٤٢٠/٦ إذا رهنه المضمون ، كالغصوب والعارية والمقبوض في بيع فاسد ، ... صح
٤٥٣/٦ يصح رهن ما يسرع إليه الفساد ، ...
٤٥٩/٦ إذا شرط في البيع رهنا فاسدا ؛ كالمحرم ، ...
٥٠٥/٦ الشروط الفاسدة في الرهن
٥٠٦/٦ إذا فسد الرهن ، وقبضه المرتهن ، لم يكن عليه ضمانه
٥٠٩/٦ لا يمنع الراهن من إصلاح الرهن ، ودفع الفساد عنه ومداواته إن احتاج إليها ...
٥١٧/٦ متى وقعت الشركة فاسدة ، فإنهما يقتسمان الربح على قدر رءوس أموالهما ، ...
١٢٧/٧ الشروط الفاسدة في المضاربة تنقسم ثلاثة أقسام ؛ ...
١٧٩/٧ إن وكله في عقد فاسد ، لم يملكه
٢٤٤/٧ الشروط الفاسدة في المساقاة والمزارعة تنقسم قسمين ؛ ...
٥٦٦/٧

- ١١٥/٨ إذا كانت الإجارة فاسدة ، لم يضمن العين أيضا
 ٢٨٩/٨ إذا وهب هبة فاسدة ، ... ثم وهب تلك العين ، أو باعها بعقد صحيح ، ...
 ١٩٢/٩ النكاح الفاسد لا يثبت به التوارث بين الزوجين
 إذا تزوجت المرأة تزويجا فاسدا ، لم يجوز تزويجها لغير من تزوجها حتى يطلقها أو يفسخ
 نكاحها ...
 ٣٥١/٩ الواجب لمن تزوجت زواجا فاسدا ، مهر مثلها
 ٣٥٢/٩ لا يجب لمن تزوجت زواجا فاسدا بالخلوة شيء
 ٣٥٣/٩ لا حد في وطء النكاح الفاسد ...
 ٣٥٣/٩ يساوى الفاسد الصحيح في اللعان ...
 ٣٥٤/٩ إن نكحها نكاحا فاسدا ، ... ، فأسلم قبل الدخول ، أو ترافعا إلينا ...
 ٣٥/١٠ نكاح المحلل فاسد ، يثبت فيه سائر أحكام العقود الفاسدة
 ٥٤/١٠ إذا سمي تسمية فاسدة ، وجب مهر المثل بالغاما بلغ
 ١١٨/١٠ الخلوة في النكاح الفاسد لا يجب بها شيء من المهر
 ١٥٧/١٠ يجب المهر للمنكوحة نكاحا صحيحا ، والموطوءة في نكاح فاسد ، والموطوءة بشبهة ...
 ١٨٦/١٠ إذا نكح امرأة نكاحا فاسدا ، ثم قذفها ، وبينهما ولد يريد نفيه ، فله أن يلاعن لنفيه ، ولاحد
 عليه ...
 ١٣٢/١١ الموطوءة بشبهة تعد عدة المطلقة ، وكذلك الموطوءة في نكاح فاسد ...
 ١٩٦/١١ من أفسد نكاح المرأة بالرضاع قبل الدخول ، غرم نصف صداقها
 ٣٣٢/١١ إن أفسد النكاح جماعة ، تقسط المهر عليهم
 ٣٣٤/١١ الخمر إذا أفسدت ، فصبرت خلا ، لم تنزل عن تحريمها ، وإن قلب الله عينها فصارت خلا ،
 فهي حلال
 ٥١٧/١٢ ما أفسدت البهائم بالليل من الزرع فهو مضمون على أهلها ، وما أفسدت من ذلك نهارا ، لم
 يضمنوه
 ٥٤١/١٢ إذا فرق بينهما في السبي بالبيع ، فالبيع بائع
 ١١٠/١٣ إذا شرط في عقد الذمة شرطا فاسدا ...
 ٢١٦/١٣ لو حلف أن لا ينكح فلانة ، أو : لا اشتريت فلانة . فنكحها نكاحا فاسدا ، أو اشتراها شراء
 فاسدا ، ...
 ٤٩٠/١٣ الماضي والمستقبل سواء في الحلف في النكاح الفاسد والبيع الفاسد
 ٤٩١/١٣ إن أفسد الحج المنذور ماشيا ، وجب القضاء ماشيا ...
 ٦٤٠/١٣ إذا كانت الكتابة فاسدة ، فأوصى لرجل بما في ذمة المكاتب ...
 ٥٤١/١٤ الكتابة الفاسدة ، ...
 ٥٧٥/١٤

(ف س ر)

- ٢٠٤/١ يجوز مس كتب التفسير والفقهاء لغير الطاهر
 ٢٨٤/١ تفسير خلوة المرأة بالماء
 ٢٣٢/٢ تفسير التحيات ...
 ٣٣٢/٦ ماروى في تفسير بيعتين في بيعة ...
 ٢٨٤/٧ إن أقر بدها ، وأطلق ، ثم فسرها ...
 ٣٠٢/٧ إن قال : له في مالي هذا ألف ، أو من مالي ألف . وفسره بدين أو ودعة أو وصية فيه ، قبل
 ٣٠٦/٧ إن قال : له على أكثر من مال فلان . ففسره بأكثر منه عددا أو قدرا ، لزمه أكثر منه
 ٤٩/١٤ لا يسمع الجرح إلا مفسرا

(ف س ط ط)

١٣/٨

إن اكرتري فسطاط إلى مكة ولم يقل متى أخرج ، فالكراء فاسد

(ف س ق)

٢٣/٣

إن لم يعلم فسق إمامه ... حتى صلى معه ، فإنه يعيد

١٦٩/٣

تجب الجمعة والسعي إليها ، سواء كان من يقيمها سنياً ، أو مبتدعاً ، أو عدلاً ، أو فاسقاً

٤٠٦/٣

إن كان الوصي فاسقاً أو مبتدعاً ، لم تقبل الوصية

١١٢/٥

يتوقى في إحرامه ما نهاه الله عنه ؛ الرث ، والفسوق ، والجدال

٣٤٩/٩

انعقاد النكاح بشهادة الفاسقين ...

٥٠٦/١٢

حد السكر الذي يحصل به فسق شارب النبيذ ... هو الذي يجعله يخلط في كلامه ...

٢٩٣/١٣

لا فرق بين العدل والفاسق من المسلمين وأهل الكتاب في الصيد والذبح

٢٥٦/١٤

إذا قطع الحاكم يد السارق ، بشهادة اثنين ، ثم بان أنهما كافرين ، أو فاسقان ، كانت دية اليد في بيت المال

٢٥٧/١٤

إن شهد بالزنى أربعة فزكاهم اثنان ، فرجم المشهود عليه ، ثم بان أن الشهود فسقة ...

٢٥٨/١٤

لو جلد الإمام إنساناً بشهادة شهود ، ثم بان أنهم فسقة ...

٢٥٨/١٤

لو حكم الحاكم بمال بشهادة شاهدين ، ثم بان أنهما فاسقان ...

(ف ص ح)

٣٠٢/٣

تكراه إمامة من لا يفصح ببعض الحروف ...

(ف ص ص)

٤٦٤/٨

إن أوصى لرجل بخاتم ، ولآخر بفصه ...

(ف ص ل)

٣٤/١

الماء المنفصل من غسل الذميمة من الحيض

٧٩/١

ما أزيلت به النجاسة ، إن انفصل متغيراً بالنجاسة أو قبل طهارة المحل ...

٣٩٦/١

إن لم يكن دمها منفصلاً ، وكانت لها أيام من الشهر تعرفها ، أمسكت عن الصلاة فيها ، واغتسلت إذا جاوزتها

٦٦/٢

يستحب أن يفصل بين الأذان والإقامة

٢٧٢/٢

ما يقرأ فيه بطوال المفصل ، وما يقرأ فيه بسورة آخر المفصل

٤٠٥/٢

إن طال الفصل أو انتقض وضوؤه ولم يسجد للسهو ، استأنف الصلاة ...

٤٠٥/٢

إن لم يذكر السهو حتى شرع في صلاة أخرى ، وطال الفصل ، بطلت الأولى ...

٤٣٠/٢

إذا نسى سجود السهو ، ثم ذكره قبل طول الفصل في المسجد ...

٥٠٣/٢

المنفصل من غسالة النجاسة ينقسم ثلاثة أقسام ...:

٥٨٨/٢

ركعة الوتر مفصولة مما قبلها

٣٧٢/٣

تلين مفاصل الميت إن سهلت عليه ، وإلا تركها

٢٤٨/٥

إن ترك الموالاة ... وطال الفصل ، ابتداء الطواف

٢٢/٦

ما يحصل من غلات المبيع ، ونمائه المنفصل في مدة الخيار ، فهو للمشتري ، ...

٥٥٠/٦

الزيادة المنفصلة عند الإفلاس ، ... لا تمنع الرجوع

٤٠٨/٧

إن غضب فصيلاً ، فادخله داره ، فكبر ولم يخرج من الباب ... إلا بتقصه ، وجب تقضه ،

٢٦٧/٨

ورد الفصيل ...

إن قصر العين أو فصلها ، فلم تزد قيمتها ، لم تمنع الرجوع

ف ض ض

٤٥٥/٩

٥٣٦/١١

٧٧/١٢

يشترط أن لا يكون بين الإعتاق والزواج فصل
إذا قطع منه طرفاً من مفصل ، قطع منه مثل ذلك المفصل ...
إن انفصل منها جنيان ، ذكر و أنثى ، فاستهل أحدهما وانفقوا على ذلك واختلفوا في
المستهل ...

(ف ض ض)

الفضة :

[الطهارة ١٠٣/١-١٠٥ ، الزكاة ٢٠٦/٤-٢٢٨ ، البيوع ٢٤٦/٦ ، الفصص
٤٢٧/٧ ، الوقوف والعطايا ٢٣٠/٨ ، النكاح ٢٣١ ، الأشربة ٢٠٦/١٠ ، المكاتب ٥٦٢/١٣]

-٢٠٨/٤

٢٤٧

باب زكاة الذهب والفضة

(ف ض ل)

١٨١/١

٢٨٢/١

٢٨٥/١

٣٦٠/١

٥٤/٢

٢٩٤/٢

٥٥٥/٢

٥٦٤/٢

٥٦٥/٢

٥٩٦/٢

٩/٣

٣٠٧/٤

٣٠٨/٤

٣١٠/٤

٣٢٠/٤

٤٤٥/٤

٤٤٥/٤

١١/٥

٦٠/٦

٦١/٦

٦١/٦

٦٤/٦

٨٤/٦

٨٦/٦

٣٧٨/٦

١٧١/٧

يُسمح رأسه بما جديد غير ما أفضل من ذراعيه
لا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلعت بالماء
منع الرجل من استعمال فضلة طهور المرأة تعبدى
المسح على الخفين أفضل
اختلفت الرواية هل الأذان أفضل من الإمامة أم لا ؟ ...
الفضيلة في اللباس في الصلاة
أفضل التهجد خوف الليل الآخر ...
ما ورد عن النبي ﷺ تخفيفه أو تطويله ، فالأفضل اتباعه فيه ...
التطوع في البيت أفضل ...
الأفضل فعل الوتر في آخر الليل ...
فعل الصلاة في الجماعة فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل
صدقة الفطر واجبة ، إذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته
إذا لم يفضل عن قوت يومه وليلته إلا صاع ، أخرجه عن نفسه في صدقة الفطر
إن لم يفضل إلا بعض صاع ، فهل يلزمه إخراجها في صدقة الفطر ؟
الأولى أن يتصدق من الفاضل عن كفايته ، وكفاية من يمونه على الدوام
أفضل الصيام أن تصوم يوماً وتفطر يوماً
أفضل الصيام بعد شهر رمضان شهر الله المحرم
يعتبر أن يكون ما يبيع به فاضلاً عما يحتاج إليه لنفقة عياله
الجيد والردى ، والتبر والمضروب ، والصحيح والمكسور ، سواء في جواز البيع مع التماثل ،
وتحريمه مع التفاضل
كل ما حرم فيه التفاضل حرم فيه النساء
ما كان من جنسين فجائز التفاضل فيه يدا بيد ولا يجوز نسيئة
ما كان مما لا يكال ولا يوزن ، فجائز التفاضل فيه يدا بيد ، ولا يجوز نسيئة
هل سائر اللحمان جنس واحد ، وهل يجوز التفاضل فيها ؟
اللحم والشحم جنسان ... يجوز بيع كل صنف بصنف آخر متفاضلاً
هل يلزمه بذل فضل مائه لزرع غيره ؟ ...
إذا تبين للمضارب أن في يده فضلاً ، لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذن رب المال

- تصرفات الغاصب كتصرفات الفضولى
 إذا دفع إليه طعامه ، فأحب الأجير أن يستفضل بعضه لنفسه نظرت ؟ ...
 الباقي على من وقف عليه وأولاده الذكور والإناث من أولاد البنين بينهم بالسوية ، إلا أن يكون
 الواقف فضل بعضهم
 ٣٩٩/٧
 ٧١/٨
 ١٩٤/٨
 ٢٠٥/٨
 ٢٢٤/٨
 ٢٥٦/٨
 ٢٦١/٨
 ٢٦٩/٨
 ٥٤١/٨
 ٥٤٦/٨
 ١٩/٩
 ١٣٩/٩
 ٩٩/١١
 ٣٨٦/١١
 ١٠/١٣
 ١٣/١٣
 ٢٠/١٣
 ٢٤/١٣
 ١٠٣/١٣
 ١٢٦/١٣
 ١٣٢/١٣
 ٣٦١/١٣
 ٣٦٦/١٣
 ٤٢٧/١٣
 ٥٣٣/١٣
 ٣٤٤/١٤
 ٣٥٦/١٤
 ٤٦٥/١٤

(ف ض و)

- إن أكره امرأة على الزنى ، فأفضاها ، ...
 إن استطلق بول المكروهة على الزنى ، والموطوعة بشبهة ، مع إفضائهما ...
 إن وطئ امرأة بشبهة فأفضاها ، ...

(ف ط ر)

- الفطرة
 للمسافر أن يتم ويقصر ، كإله أن يصوم ويفطر
 القصر والفطر للمسافر أعجب إلى الإمام أحمد ...
 السنة أن يأكل في الفطر قبل الصلاة ، ولا يأكل في الأضحى حتى يصل
 المستحب أن يفطر على التمر
 ١١٤/١
 ١٢٢/٣
 ١٢٥/٣
 ٢٥٨/٣
 ٢٥٩/٣

- يسن تقديم الأضحى ... وتأخير الفطر ...
- باب زكاة الفطر
- ٢٦٧/٣ إن نوى المسافر الصوم في سفره ، ثم بداه له أن يفطر ، فله ذلك
- ٢٨٠/٤ الحجامة يفطر بها الحاجم والمحجوم
- ٣٢٢ يفطر بالأكل والشرب والجماع
- ٣٤٧/٤ يفطر الصائم بكل ما أدخله إلى جوفه أو مجوف في جسده ...
- ٣٥٠/٤ الكحل ، ما يفطر منه ؟
- ٣٥٢/٤ ما لا يمكن التحرز منه كابتلاع الريق ، لا يفطره
- ٣٥٣/٤ إن سال فمه ذمًا أو أخرج منه قلس أو قيء فازدرده ، أفطر ...
- ٣٥٤/٤ إن ابتلع النخامة ، فهل يفطر ؟
- ٣٥٥/٤ لا يفطر بالمضمضة
- ٣٥٥/٤ متى أفطر بشيء مما يفطر ، فعليه القضاء بلا كفارة
- ٣٥٦/٤ إن فعل شيئًا مما يفطر ناسيًا ، فهو على صومه ، ولا قضاء عليه
- ٣٦٥/٤ إن فعل شيئًا مما يفطر وهو نائم ، لم يفسد صومه
- ٣٦٧/٤ من ارتد عن الإسلام ، فقد أفطر
- ٣٦٨/٤ وقليل القمى وكثيره في حكم الإفطار سواء
- ٣٦٩/٤ من نوى الإفطار فقد أفطر
- ٣٦٩/٤ صوم الناقل ، إن نوى الفطر ...
- ٣٧٠/٤ إن نوى أنه سيفطر ساعة أخرى
- ٣٧٠/٤ لا فرق بين كون الفرج قبلاً أو دبراً ، في الإفطار والكفارة
- ٣٧١/٤ لا تجب الكفارة بالفطر في غير رمضان
- ٣٧٥/٤ من يباح له الفطر في أول النهار ... إذا زالت أعدارهم في أثناء النهار ... فهل يلزمهم
- ٣٧٨/٤ الإمساك ؟
- ٣٨٧/٤ إذا أصبح مفطرًا يعتقد أنه من شعبان ، فقامت البيئة بالرؤية ، لزمه الإمساك والقضاء
- ٣٨٧/٤ كل من أفطر والصوم لازم له ... يلزمهم الإمساك
- ٣٨٧/٤ إن أكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع ، أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب ، فعليه القضاء
- ٣٨٩/٤ للمريض أن يفطر إذا كان الصوم يزيد في مرضه ...
- ٤٠٣/٤ من أبيح له الفطر لشدة شيقه
- ٤٠٥/٤ المسافر يباح له الفطر ، فإن صام كره ذلك وأجزأه
- ٤٠٦/٤ الأفضل الفطر في السفر ...
- ٤٠٧/٤ إن أفطر اليوم الذي رأى هلال الشهر فيه وحده بجماع ، فعليه الكفارة ...
- ٤١٦/٤ لا يفطر إلا بشهادة اثنين
- ٤١٩/٤ الاختيار تأخير السحور ، وتعجيل الفطر
- ٤٣٢/٤ يستحب تفتير الصائم
- ٤٣٨/٤ ما يقول إذا أفطر ...
- ٤٣٨/٤ إذا نذر اعتكاف أيام متتابعة بصوم ، فأفطر يوماً ، أفسد تنابعه
- ٤٧٦/٤ إن أفطر المظاهر فيهما من عذر بنى ، وإن أفطر من غير عذر ابتداءً
- ٨٨/١١ إن أفطر المظاهر لسفر مبيح للفطر ، ...
- ٩٠/١١

- ٩١/١١ إن أفطر المظاهر في أثناء الشهرين لغير عذر ، ... لزمه استئناف الشهرين
من ابتداء صوم الظهار من أول شعبان ، أفطر يوم الفطر ، وبنى ... وإن ابتداء الصوم من أول
ذى الحجة ...
١٠٣/١١ إذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان ، فقدم يوم فطر ، أو أضحى ، لم يصمه ، وصام يوم مكانه ،
٦٤٥/١٣ وكفر كفارة يمين
٦٥٣/١٣ من نذر أن يصوم شهرا بعينه ، فأفطر يوما لغير عذر ، ابتداء شهرا ، وكفر كفارة يمين

(ف ط م)

- ٧٦/٨ يستحب أن تعطى عند الفطام عبداً أو أمة ...

(ف ق د)

- ١٨٦/٩ ميراث المفقود ، ...
١٩١/٩ الأسير كالمفقود ، إذا انقطع خبره ، وإن علمت حياته وورث
٥٦٠/٩ للعبد أن ينكح الأمة ، وإن فقد فيه الشرطان
٢٤٧/١١ أحكام المفقود ، وعدة امرأته منه
٢٥٥/١١ إن اختارت امرأة المفقود المقام والصبر حتى يتبين أمره ، فلها النفقة مادام حيا ...
٢٥٧/١١ في ميراثها من الزوجين والأول منها مفقود ، وتورثهما منها
٢٥٨/١١ إذا تزوجت امرأة المفقود ، في وقت ليس لها أن تتزوج فيه ... فنكاحها باطل ...
٢٥٩/١١ إذا فقدت الأمة زوجها ، تربصت أربع سنين ، ثم اعتدت للوفاة شهرين وخمسة أيام ...
٢٥٩/١١ يقسم مال المفقود في الوقت الذي تومر زوجته بعدة الوفاة فيه ...
٢٥٩/١١ إن تصرف الزوج المفقود في زوجته بطلاق أوظهار ... صح تصرفه ...

(ف ق ر)

- ٩٥/١ يفتقر ما يدبغ به الجلد إلى أن يكون منشفا للروطبة ...
٩٦/١ لا يفتقر الدبغ إلى فعل ...
٢٢٨/٣ يفتقر الغسل للجمعة إلى التية
٩٨/٤ إذا دفع الزكاة إلى من يظنه فقيرا ، لم يحتج إلى إعلامه أنها زكاة
١٢٣/٤ إذا كان للمرأة الفقيرة زوج موسر ينفق عليها ، لم يجز دفع الزكاة إليها
١٢٦/٤ إذا أعطى من يظنه فقيرا فبان غنيا ...
١٣٢/٤ إن كان استغنى عن الزكاة فقراء أهل بلدها ، جاز نقلها
١٤٨/٤ إن أخرج الزكاة فلم يدفعها إلى الفقير حتى ضاعت ، لم تسقط عنه
٤٤٤/٥ يباح للفقراء الأخذ من الهدى ، إذا لم يدفعه إليهم ، بالإذن فيه لفظا ، أو بالدلالة على الإذن
١٠٤/٧ تفتقر صحة الكفالة إلى رضی الكفيل
١٨٢/٨ إحياء الموات ، هل يفتقر إلى إذن الإمام ؟
١٨٧/٨ هل يفتقر إلى القبول من الموقوف عليه
٢٩٥/٩ غنى ذوى القرى وفقيرهم في سهم ذوى القرى سواء
من هم الفقراء والمساكين ؟
٣٠٦/٩ لا يفتقر الخلع إلى حاكم
٢٦٨/١٠ ابتداء مدة الإيلاء من حين اليمين ، ولا يفتقر إلى ضرب مدة ...
٣٢/١١ على المعتق نفقة معتقه ، إذا كان فقيرا ، لأنه وارثه
٣٨٨/١١ من مات من العاقلة ، أو افتقر ، أو جن قبل الحول ...
٤٦/١٢ هل يفتقر في قطع النباش إلى المطالبة ؟
٤٥٦/١٢

- ٢١٩/١٣ لاجب الجزية - بي فقير
(ف ق ع)
- ١٨٨/٥ يباح أخذ الكمأة من الحرم ، وكذلك الفقع
٥١٤/١٢ لا بأس بالفقاع
(ف ق هـ)
- ٢٠٤/١ يجوز مس كتب التفسير والفقه لغير الطاهر
١٥/٣ إن استوا في الفقه في الإمامة فأسنهم
٣٨/٨ يجوز استئجار ناسخ لينسخ له كتب فقه أو ...
إن قال : إن دخل الدار رجل فعبد من عبیدی حر ، وإن دخلها طويل فعبدان حران ...
فدخلها فقيه طويل أسود ، ...
٤٣٥/١٠ لا يجوز تمكين الذمی من شراء مصحف ولا حديث ولا فقه ، فإن فعل ، فالشراء باطل
٢٥١/١٣
(ف ك ر)
- ٣٦٤/٤ إن فكر فأنزل ، لم يفسد صومه
١٧٣/٥ إن فكر المحرم فأنزل ، فلا شيء عليه
(ف ك ك)
- ٤٦٤/٦ إن فك المعير الرهن ، وأدى الدين الذي عليه بإذن الراهن ، ...
٥٨٣/٦ إذا فرق مال المفلس ، فهل ينفك عنه الحجر بذلك ؟ ...
(ف ك هـ)
- ١٥٥/٤ لازكاة في سائر الفواكه
٥٩١/١٣ إن حلف لا يأكل فاكهة ، حنث بأكل كل ما يسمى فاكهة ...
(ف ل ت)
- ٤٨٨/١٠ إن قال : إن تركت هذا الصبي يخرج ، فأنت طالق . فانفلت الصبي بغير اختيارها ،
فخرج ...
١٢٥/١٣ الدابة تخرج من بلد الروم ، أو تنفلت فتدخل القرية
(ف ل ح)
- ١٨٠/١٣ الفلاح الذي لا يقاتل ، ينبغي أن لا يقتل
(ف ل س)
- ٣١٨/٤ إذا مات المفلس ، وله عبيد ... ففطرتهم على الورثة
٣٣٠/٦ إذا باع يبعأ فأسدا ، وتقابضا ، ثم أتلّف البائع الثمن ، ثم أفلس ...
٤٤٠/٦ لو أفلس غريمه ، فأقرضه ألفا ليوفيه كل شهر شيئا معلوما ، جاز
٤٤٧/٦ لو حجر على الراهن لفلس قبل التسليم ، لم يكن له تسليمه
-٥٣٦/٦ كتاب المفلس
٦١٧
- ٦٢/٧ لو لم يرض المحتمل بالحوالة ، ثم بان المحال عليه مفلسا أو ميتا ، رجع على المحيل
١٢٥/٧ لا تصح الشركة بالفلوس
٥١١/٧ إن مات مفلس وله شقص ، فباع شريكه ، كان لورثته الشفعة
٣٠٦/١٠ يصح خلع المحجور عليها لفلس ، وبذها للعرض صحيح ...
٨٥/١١ يجزئ عتق الجاني والمرهون وعتق المفلس عبده ... في كفارة الظهار
٥٩٤/١١ يصح عفو المفلس والمحجور عليه لفسه عن القصاص

٢١٦/١٢ المحجور عليه نفسه أو فلس ، كغير المحجور عليه ، في دعوى القتل ...

(ف ل ي)

١١٥/٥ لا يتفلى المحرم ولا يقتل قملة ، ويحك رأسه وجسده حكاكاً قيقا
١١٦/٥ إن خالف وتفلى ، أو قتل قملاً ، فلا فدية عليه

(ف م م)

١٦٦/١ الفم والأنف من الوجه
٢٦٦/١٣ هل يجب غسل أثر فم الكلب من الصيد ؟

(ف ن ي)

١٧٧/١٣ لا تقتل امرأة ولا شيخ فان في الغزو

(ف ه د)

٣٥٩/٦ بيع الفهد ، والصقر المعلم جائز ، وكذلك بيع الهر ، وكل ما فيه المنفعة
٣٦١/٦ إن كان الفهد والصقر ونحوهما مما ليس بمعلم ، ولا يقبل التعليم ، لم يجز بيعه
١٢٩/٨ يجوز استحجار الفهد والبازي والصقر للصيد ، في مدة معلومة

(ف ه م)

٥١١/٨ تصح وصية الأخرس إذا فهمت إشارته
٤٦٢/٩ الأخرس ، إن فهمت إشارته ، صح نكاحه بها
٣٧٣/١٠ إن قال الأعجمي لامرأته : أنت طالق . ولا يفهم معناه ...

(ف و ت)

٣٤١/١ إذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها ، وصلى به فوائت إن كانت عليه ، والتطوع إلى أن يدخل وقت صلاة أخرى
٣٤٥/١ إذا كان الماء موجوداً إلا أنه إن اشتغل بتحصيله واستعماله فات الوقت ، هل يباح له التيمم ؟
٧٥/٢ من فاتته صلوات ... له أن يؤذن للأولى ، ثم يقيم لكل صلاة إقامة
٢٧١/٢ إن قضى الصلاة في جماعة ، إن كانت صلاة نهار أسر ... وإن كانت الفاتنة صلاة ليل ...
٣٤٠/٢ إن ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى ، وخشى فوات الوقت ، اعتقد وهو فيها أن لا يعيدها ...
٣٤٦/٢ إذا كثرت الفوائت فإنه يتشاعل بالقضاء ، ما لم تلحقه مشقة ...
٣٤٩/٢ يستحب قضاء الفوائت في جماعة ...
٤٤١/٢ إذا قام المأموم لقضاء ما فاتته فمسجد إمامه بعد السلام ، ما حكمه ؟
٥١٥/٢ يقضى الفوائت من صلوات الفرض
٥٦٣/٢ من كان له تهجد ففاته ، استحبه له قضاؤه بين صلاة الفجر والظهر ...
٥٦٦/٢ يستحب أن يكون للإنسان تطوعات يداوم عليها وإذا فاتت يقضيها
٢٢٣/٣ لا يكره لمن فاتته الجمعة ، أو لم يكن من أهلها أن يصلي الظهر جماعة
٢٤٨/٣ إن خاف المسافر فوات رفقته ، جاز له ترك الجمعة
٢٨٤/٣ من فاتته صلاة العيد ، صلى أربع ركعات ...
٢٨٦/٣ الواحد إذا فاتته صلاة العيد حتى تزول الشمس وأحب قضاءها ، قضاها متى أحب
٢٩٢/٣ إذا فاتته صلاة من أيام التشريق فقضاها فيها ، فحكمها حكم المؤداة في التكبير
٤٢٣/٣ من فاتته شيء من التكبير قضاها متتابعاً ، فإن سلم مع الإمام ولم يقض ، فلا بأس
٤٤٤/٣ من فاتته الصلاة على الميت ، صلى على القبر
٧٣/٥ من جاوز الميقات غير محرم ، فخشى إن رجع إلى الميقات فاتته الحج ، أحرم من مكانه وعليه دم
٢١٢/٥ إذا دخل المسجد فذكر فريضة أو فاتنة ، أو أقيمت الصلاة المكتوبة ، قدمها على الطواف

فود

٣٦٧/٥
٣٧١/٥
٤٢٥/٥
٤٢٧/٥
٤٢٨/٥
٤٢٨/٥
٥٣٥/٧
٣٨٧/١٣

المرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت ، فخشيت فوات الحج ، أهلت بالحج وكانت قارئة ، ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم
كل متمتع خشى فوات الحج ، فإنه يحرم بالحج ، ويصير قارنا
من فاته الحج يتحلل بطواف وسعى وحلاق
الهدى يلزم من فاته الحج
إن اختار من فاته الحج البقاء على إحرامه ليحج من قابل ، فله ذلك
إذا فات القارن الحج ، حل وعليه مثل ما أهل به من قابل
لو ساقاه ثلاث سنين متفاوتة ... جاز
إذا فات وقت الذبيح ، ذبح الواجب قضاء ... وهو مخير في التطوع

(فود)

٥٤٩/٨

إن أوصى ، ثم استفاد ما قبل الموت ، ...

(فور)

١٤٦/٤

تجب الزكاة على الفور ...

٥٣٩/٦

هل خيار الرجوع على الفور ، أو على التراخي ؟

(فوض)

١٣٧/٧

شركة المفوضة نوعان

٧٧/١٠

لو كانت الأمة مفوضة ، ففرض لها مهر المثل ، فهو للسيد أيضا ...
لو طلق المسمى لها بعد الدخول ، أو المفوضة المفروض لها بعد الدخول ، فلا تمتع لو واحدة
منهما ...

١٤١/١٠

المفوضة المهر ، يجب لها مهر المثل ...

١٤٢/١٠

التمتع تجب على كل زوج ، لكل زوجة مفوضة طلقت قبل الدخول ...

١٤٢/١٠

يجب المهر للمفوضة بالعقد ، وإنما يسقط إلى التمتع بالطلاق ...

١٤٧/١٠

إذا أبرأت المفوضة من المهر ، صح قبل الدخول وبعده ...

١٦٦/١٠

إذا أبرأت المفوضة من نصف صداقتها ، ثم طلقها قبل الدخول ، فلا تمتع لها ...

١٦٧/١٠

إن فوض الإمام إلى إنسان تولية القضاء ...

٩١/١٤

(فوق)

٢٧٩/١

لا يجب الغسل على المجنون والمعتمى عليه إذا أفاق من غير احتلام

٣٦٣/١

إذا لبس خفين ، ثم أحدث ، ثم لبس فوقهما خفين ، ...

٣٦٤/١

إن لبس خفا مخرقا فوق صحيح ، ...

٤١٥/٤

المجنون إذا أفاق في أثناء الشهر ...

٤٧/٥

الحكم في الكافر يسلم والمجنون يفيق ، حكم الصبي يبلغ في الحج

٣٤٦/١٠

المعتمى عليه إذا طلق ، فلما أفاق علم أنه كان معتمى عليه وهو ذاكر لذلك ...

٢١٣/١٢

لو حلف بعض الأيمان ، ثم جن ، ثم أفاق ، فإنه يتمم

٣٥٨/١٢

إن كان المقر بالزنى يجن مرة ويفيق أخرى ...

٢١٧/١٣

من بلغ من أولاد أهل الدمة ، أو أفاق من مجانينهم ، فهو من أهلها بالعقد الأول ...

٢١٨/١٣

من كان يجن ويفيق ، فله ثلاثة أحوال في الجزية ...

(فوه)

٤٦٢/٢

إذا ترك في فيه ما يذوب ... فابتلعه ، أفسد صلواته ...

فى أ

لا يجب الحد بوجود رائحة الخمر من فيه
لو عض رجل يداخر ، فله جذبها من فيه ...

٥٠١/١٢
٥٣٧/١٢

(فى أ)

١٦٢/٩
١٦٥/٩
٢٨٣/٩
٢٨٤/٩
٢٨٤/٩
٢٨٦/٩
٢٩٨/٩
٣٠٠/٩
٣٥/١١
٣٦/١١
٣٧/١١
٣٨/١١
٣٨/١١
٤٥/١١
٤٥/١١

متى قتل المرتد على رده ، فماله فى
متى مات الذمى ، ولا وارث له ، كان ماله فينا
الفىء ما أخذ من مال مشرك ، ولم يوجف عليه بخيل ولا ركاب ، والغنيمة ما أوجف عليه
الفىء مخموس
خمس الفىء والغنيمة مقسوم على خمسة أسهم
الخمس مما يجب خمسه من الفىء والغنيمة شئ واحد ، فى مصرفهما ، ...
أربعة أخماس الفىء لجميع المسلمين ؛ غنيهم وفقيرهم فيه سواء ، إلا العبيد
اختلف الخلفاء الراشدون رضى الله عنهم فى قسم الفىء بين أهله
إذا انقضت المدة ، فلها المطالبة بالفيئة إن لم يكن عذر ...
الأمة كالحرة فى استحقاق المطالبة بالفيئة
إن كانت المرأة صغيرة ، أو مجنونة ، فليس لها المطالبة بالفيئة
الفيئة : الجماع
إذا فاء ، لزمته الكفارة ...
متى قدر المولى على الفيئة ، فلم يفعل ، أمر بالطلاق
ليس على من فاء بلسانه كفارة ، ولا حنث ...

(فى د)

٣٦٥/٩

هل تستفاد ولاية النكاح بالوصية ؟ ...

(فى ض)

٣٢٣/٥
٣٢٤/٥

إن قدم الإفاضة على الرمى ، أجزأه طوافه
السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى ولا يبيت بمكة ليالى منى

(فى ل)

٣٢١/١٣

الفيل محرم

حرف القاف

(ق ب ح)

ق ب ح

٣٤٤/١٠

إذا قال : أنت طالق أقبح الطلاق ، أو ...

(ق ب ر)

٥٩/١

قبور الحجارة التي للروم يجيء المطر فيصير فيها ، ما حكمها ؟

٤٦٨/٢

إن صلى في المقبرة أو الحش أو الحمام أو في أعطان الإبل ، أعاد

٤٧٥/٢

إن بنى مسجدا ... بين القبور ، فحكمه حكمها ...

١١٧/٣

إن سافر لزيارة القبور والمشاهد ... لا يباح له الترخص ...

٤٢٣/٣

الصلاة على الجنائز في المقبرة ...

٤٢٥/٣

يدخل قبره عند رجليه إن كان أسهل عليهم

٤٢٦/٣

يعمق القبر إلى الصدر ، الرجل والمرأة في ذلك سواء

٤٢٧/٣

السنة أن يلحد قبر الميت

٤٣٠/٣

ما يقول حين يضع الميت في قبره ...

٤٣١/٣

المرأة يغمز قبرها بثوب

٤٣٢/٣

المرأة يدخلها محرما في القبر فإن لم يكن فالنساء فإن لم يكن فالمشايخ

٤٣٤/٣

لا يشق الكفن في القبر وتحمل العقد

٤٣٥/٣

لا يدخل القبر آجرا ولا خشبا ولا شيئا مسته النار

٤٣٦/٣

لا بأس بتعليم القبر بحجر أو خشبة

٤٣٧/٣

تسليم القبر أفضل من تسطيعه

٤٣٧/٣

الوقوف على القبر بعدما يذفن يدعى للميت ، ...

٤٣٩/٣

تطيين القبور

٤٣٩/٣

يكره البناء على القبر وتخصيصه والكتابة عليه

٤٤٠/٣

يكره الجلوس على القبر والاتكاء عليه ...

٤٤٠/٣

لا يجوز اتخاذ السرج على القبور

٤٤١/٣

الدفن في مقابر المسلمين أعجب إلى أبي عبد الله من الدفن في البيوت

٤٤٢/٣

يستحب الدفن في المقبرة التي يكثر فيها الصالحون والشهداء

٤٤٣/٣

إذا تشاح اثنان في الدفن في المقبرة المسبلة ، قدم أسبقهما ...

٤٤٣/٣

إذا تنازع اثنان من الورثة فقال أحدهما : يذفن في المقبرة المسبلة ...

٤٤٥/٣

يصلى على القبر وتعاد الصلاة عليه قبل الدفن جماعة وفرادى

٤٥٥/٣

لا يصلى على القبر بعد شهر

٤٩٢/٣

الميت يعذب في قبره بما يناح عليه

٤٩٩/٣

إن وقع في القبر ماله قيمة نبش وأخرج

٥١٣/٣

لا يذفن اثنان في قبر واحد إلا للضرورة

٥١٤/٣

يستحب أن يخلع النعال إذا دخل المقابر

٥١٥/٣

يكره المشي على القبور

٥١٦/٣

يكره الجلوس على القبور والاتكاء عليها

- لا بأس أن يزور الرجل المقابر
 ما يقول إذا مر بالقبور أو زارها ...
 لا بأس بالقراءة عند القبر
 تكره زيارة القبور للنساء
 يستحب زيارة قبر النبي
 لا يستحب التمسح بمحاط قبر النبي ، ولا تقبيله
 إذا أخرج النباش من القبر كفتنا قيمته ثلاثة دراهم ، قطع
 ٥١٧/٣
 ٥١٧/٣
 ٥١٨/٣
 ٥٢٣/٣
 ٤٦٥/٥
 ٤٦٧/٥
 ٤٥٥/١٢

(ق ب ض)

- من أجر داره ، فقبض كراها ، فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول ...
 المرأة إذا قبضت صداقها ، زكته لما مضى
 إن قبضت المرأة صداقها قبل الدخول ، ومضى عليه الحول ، فزكته ، ثم طلقها الزوج قبل
 الدخول ...
 ضمان المبيع على المشتري إذا قبضه ، ولم يكن مكيبلا ، ...
 لا بأس بنقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار
 إن تلف العوض في الصرف بعد القبض ، ثم علم عيبه ، ففسخ العقد ، ...
 متى انصرف المتصارفان قبل التقابض ، فلا يبيع بينهما
 يشترط في بيع العرايا التقابض في المجلس
 وإذا وقع البيع على مكيل أو موزون أو معدود ، فتلف قبل قبضه ، فهو من مال البائع
 لو اشترى شاة أو عبدا بطعام ، فقبض الشاة والعبد ... ثم تلف الطعام قبل قبضه ...
 لو باع شاة بشعير ، فأكلته قبل قبضه ...
 ماعدا المكيل والموزون والمعدود لا يحتاج فيه إلى قبض ، وإن تلف فهو من مال المشتري
 قبض كل شيء بحسبه ، فإن كان مكيبلا ، ... فقبضه بكيله ...
 يصح القبض قبل نقد الثمن وبعده ، باختيار البائع ، ...
 من اشترى ما يحتاج إلى قبضه ، لم يجوز بيعه حتى يقبضه
 ما لا يجوز بيعه قبل قبضه ، لا يجوز بيعه لبائعه
 كل عوض ملك بعقد يفسخ بهلاكه قبل القبض ، لم يجوز التصرف فيه قبل قبضه
 إن كان لزيد على رجل طعام من سلم ، وعليه لعمره مثل ذلك الطعام ، فقال زيد لعمره :
 اذهب فاقبض الطعام الذي لي من غريمي لنفسك . لم يصح
 إن اشترى اثنان طعاما ، فقبضاه ، ثم باع أحدهما الآخر نصيبه قبل أن يقتسماه ، ...
 ما يحتاج إلى القبض لا تجوز الشركة والتولية والحوالة به قبل قبضه
 لو اشترى قفيزا من الطعام ، فقبض نصفه ، فقال له رجل : يعني نصف هذا القفيز . فباعه ،
 انصرف إلى النصف المقبوض كله
 من باع طعاما إلى أجل ، فلما حل الأجل أخذ منه بالثمن الذي في ذمته طعاما قبل قبضه ، لم يجوز
 إن تقايلا المبيع ، أو رد بعيب بعد قبض البائع الثمن ثم اختلفا في قدره ، فالقول قول البائع
 ليس للبائع الامتناع من تسليم المبيع بعد قبض الثمن لأجل الاستبراء
 إذا باع يبعافاسدا ، وتقابضا ، ثم اتلف البائع الثمن ، ثم أفلس ، ...
 يقبض الثمن كاملا وقت السلم قبل التفرق
 إن قبض الثمن فوجده رديئا فرده والثمن معين ، بطل العقد برده ، ...
 يبيع المسلم فيه من بائعه ، أو من غيره ، قبل قبضه فاسد ...
 الشركة في المسلم فيه والتولية والحوالة قبل قبضه فاسدة
 ٢٤٧/٤
 ٢٧٧/٤
 ٢٧٨/٤
 ٢٣/٦
 ٢٩/٦
 ١٠٢/٦
 ١١٢/٦
 ١٢٦/٦
 ١٨١/٦
 ١٨٥/٦
 ١٨٥/٦
 ١٨٥/٦
 ١٨٦/٦
 ١٨٨/٦
 ١٨٨/٦
 ١٩١/٦
 ١٩١/٦
 ١٩٢/٦
 ١٩٤/٦
 ١٩٤/٦
 ١٩٧/٦
 ٢٦٣/٦
 ٢٨٣/٦
 ٢٨٩/٦
 ٣٣٠/٦
 ٤٠٨/٦
 ٤٠٩/٦
 ٤١٥/٦
 ٤١٥/٦

- ٤١٩/٦ إذا أسلم في شيء واحد ، على أن يقبضه في أوقات متفرقة أجزاء معلومة ، فجائز
- ٤٢٢/٦ لا يقبض المكيل إلا بالمكيل ، ولا الموزون إلا بالموزون في السلم
- ٤٤٨/٦ إذا تصرف الراهن في الرهن قبل القبض ...
- ٤٤٨/٦ استدامة القبض شرط للزوم الرهن
- ٤٤٩/٦ ليس للمرتهن قبض الرهن إلا بإذن الراهن
- ٤٥٠/٦ القبض في الرهن من وجهين ؛ فإن كان مما ينقل قبض المرتهن له أخذه إياه من رهنه متقولا ، وإن كان مما لا ينقل ... فقبضه تحلية رهنه بينه وبين مرتهنه ...
- ٤٥٣/٦ إذا رهنه المضمون ، كالمغصوب والعارية والمقبوض في بيع فاسد ، ... صح
- ٤٥٣/٦ يجوز أن يوكل في قبض الرهن ...
- ٤٥٤/٦ إذا رهنه عينين ، فتلف إحداهما قبل قبضها ، ...
- ٤٥٤/٦ إذا أقر الراهن بتقييض الرهن أو أقر المرتهن بقبضه كان كذلك مقبولا فيما يمكن صدقهما فيه
- ٤٥٥/٦ إن رهنه دارا فانهدمت قبل قبضها ، ...
- ٤٧٠/٦ إذا قبض الرهن من تشارطا أن الرهن يكون على يده ، صار مقبوضا
- ٤٧٦/٦ إذا باع العدل الرهن بإذنها وقبض الثمن ، فتلف في يده من غير نقد ، فلا ضمان عليه ، ... لو لم يشترطا رهنها في البيع فتقطع المشتري برهنه وقبضه البائع كان حكمه حكم الرهن المشروط في البيع
- ٥٠٣/٦ إذا فسد الرهن ، وقبضه المرتهن ، لم يكن عليه ضمانه
- ٥٠٩/٦ إذا قبض المرتهن الرهن ، فوجده مستحقا ، لزمه رده على مالكة ، والرهن باطل من أصله
- ٥٢٤/٦ إن قال : أرسلت وكيلك ، فرهنتي عبدك ، على عشرين قبضها . قال : ما أمرته برهنه إلا بعشرة ، ولا قبضت إلا عشرة ...
- ٥٢٦/٦ إذا اتفق المترهنان على قبض العدل للرهن ، لزم الرهن في حقهما
- ٥٢٧/٦ لو باع شيئا أو باعه وكيله وقبض الثمن ؛ ... فتلف ، ...
- ٥٣٢/٦ لو باع سلعة ، ثم أفلس قبل تقييضها ، فالمشتري أحق بها من الغرماء
- ٥٣٣/٦ إذا كان البائع لم يقبض من ثمنها شيئا ، فله الرجوع ...
- ٥٦١/٦ رجل ابتاع طعاما نسيته ، ونظر إليه وقلبه ، وقال : أقبضه غدا . فمات البائع وعليه دين ، ...
- ٥٦٥/٦ لو أفلس وله دار مستأجرة ، فانهدمت بعد قبض المفلس الأجرة ، ...
- ٥٧٤/٦ إذا كان لرجل على آخر دين ، فأذن لآخر في قبضه ، ثم اختلف هو والمأذون له ...
- ٦٥/٧ إن قال لرجل : اقبض المال الذي على فلان ، واعمل به مضاربة . فقبضه وعمل به جاز
- ١٨٢/٧ إذا كان عبد بين رجلين ، فباعه أحدهما بأمر الآخر بألف ، وقال : لم أقبض ثمنه ...
- ١٨٨/٧ إذا كان لرجلين دين ... فقبض أحدهما منه شيئا ، فللاخر مشاركتة فيه
- ١٩٠/٧ إذا وكل رجلا في الخصومة ، لم يقبل إقراره على موكله بقبض الحق ولا غيره
- ٢١١/٧ إذا وكله في قبض دين من رجل فمات ، نظرت في لفظه ، ...
- ٢١٣/٧ رجل له على آخر دراهم ، فبعث إليه رسولا يقبضها ، فبعث إليه مع الرسول دينارا فاضاع مع الرسول ...
- ٢٢٢/٧ إذا قبض الوكيل ثمن المبيع ، فهو أمانة في يده ، ...
- ٢٢٢/٧ من طلب منه حق فامتنع من دفعه حتى يشهد القابض على نفسه بالقبض ، نظرت ...
- ٢٢٨/٧ إن قال : لك على ألف من ثمن مبيع لم أقبضه ...
- ٣١٠/٧ إذا أقر أنه ذهب وأقبض الهبة ، أو رهن وأقبض ، ... ثم أنكر ذلك وسأل لإحلاف خصمه ...
- ٣٣٠/٧ لو كان ثمن الشقص مكيلا أو موزونا فتلف قبل قبضه ، بطل البيع ، وبطلت الشفعة
- ٤٦٩/٧

- يجوز للمستأجر أن يؤجر العين المستأجرة إذا قبضها
لا تصح الهبة والصدقة فيما يكال أو يوزن إلا بقبضه
الواهب بالخيار قبل القبض ، ...
إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض ، بطلت الهبة
تصح الهبة في غير المكيل والموزون بغير قبض ، إذا قبل ، كما يصح في البيع
يستغنى عن القبض في الهبة في موضع وجد فيه الإيجاب والقبول
القبض في الهبة فيما لا ينقل بالتخلية بينه وبينه ، لا حائل دونه
متى قلنا : إن القبض شرط في الهبة . لم تصح الهبة فيما لا يمكن تسليمه
يقبض للطفل لأبوه ، أو وصيه بعده ، أو الحاكم ، أو أمينه بأمره
إن وهب لرجل رجلا جارية ، فقبضها الموهوب له ووطئها ، ...
ماسمى لها ، وهما كافران ، فقبضته ، ثم أسلما ، فليس لها غيره ، وإن كان حراما ...
ماسمى لها وهما كافران ، فلم تقبضه وهو حرام ، ثم أسلما ، فلها عليه مهر مثلها أو نصفه
إن قبضت بعض الحرام دون بعض ، سقط من المهر بقدر ما قبض ، ووجب بحصة ما بقي من
مهر المثل ...
لوبايع رجلا عبدا بمائة ، فأبرأه البائع من الثمن ، أو قبضه ثم وهبه إياه ، ثم وجد المشتري بالعبد
عبدا ، فهل له رد المبيع ، والمطالبة بالثمن ، أو أخذ أرش العيب مع إمساكه ؟ ...
كل موضع علق طلاقها على عطيتها إياه ، فمتى أعطته على صفة يمكنه القبض ، وقع
الطلاق ...
لو خالعه بمحرم وهما كافران ، فقبضه ، ثم أسلما أو أحدهما ، لم يرجع عليها بشيء
إن اختلف الزوجان في الإنفاق عليها ، أو في تقييضها نفقتها ، ...
ما قبض من نجوم كتابته ، استقبل به حولا
إن أقر السيد بقبض مال الكتابة ...
إن اعترف المدعى عليه بقبض المائة ، على الوجه الذي ادعاه المكاتب ، وقال : قد دفعت إلى
شريكى نصفها ...
إذا وطئ الرجل جارية ولده ، فإن كان قد قبضها ، وتملكها ، ولم يكن الولد ووطئها ، ...

(ق ب ع)

- لا بأس بقبعة السيف من فضة
لا يباح شيء من قبعة السيف وحليته إذا كان ذهبا

(ق ب ل)

- يبدأ الرجل في الاستنجاء بالقُبْل
لا يجوز استقبال القبلة في القضاء لقضاء الحاجة
يكره أن يستقبل الشمس والقمر بفرجه في قضاء الحاجة
إن أوج في قبل خنثى مشكل ، أو أوج الخنثى ذكره في فرج ، هل يجب الغسل ؟
من طبق بها الدم فكانت ممن تميز ، فتعلم إقباله بأنه أسود تخين متن ، وإدباره رقيق أحمر ،
تركت الصلاة في إقباله ، فإذا أدير ، اغتسلت ، وتوضأت لكل صلاة وصلت
باب استقبال القبلة

١٢١

٨٧/٣

١٦١/٣

يكره أن يصل مستقبلا وجه إنسان
إذا استقبل الإمام الناس في الجمعة سلم عليهم وردوا عليه وجلس

ق ب ل

١٦١/٣

١٧٢/٣

٢٩٢/٣

يستحب أن يكون المنبر عن يمين القبلة
يستحب أن يستقبل الناس الخطيب إذا خطب
يكبر مستقبل القبلة

يستحب للخطيب أن يستقبل القبلة ويحول رداءه فيجعل اليمين يسارا واليسار يمينا ، ويفعل

٣٣٩/٣

٣٦٠/٤

٣٧٥/٤

١٦٨/٥

١٧٠/٥

٢٠٥/٥

٢١٢/٥

٢٢٥/٥

٢٩٩/٥

٣٦١/٦

٥٨٢/٦

١١٣/٧

٢٠٣/٧

٢١١/٧

٢٧٨/٧

٥٦/٨

١٨٧/٨

٢٢٩/٨

٢٤٤/٨

٢٤٥/٨

٣٨٦/٨

٤١١/٨

٤١٨/٨

٤٥٠/٨

٤٥٠/٨

٥٥٧/٨

١١٤/٩

٢٥٨/٩

٤١٧/٩

٤٥٢/٩

٤٥٦/٩

٤٥٩/٩

٤٥٩/٩

٤٦٢/٩

الناس كذلك [في الاستسقاء]

إذا قبل فأمنى أو أمدى ... فهل يفسد صومه ؟

لا فرق بين كون الفرج قبل أو دبرا ، في الإفطار والكفارة

لا فرق بين الوطء في القبل والدبر من آدمى أو بهيمة في الحج

إن قبل المحرم فلم ينزل فعليه دم ، وإن أنزل فعليه بدنة ...

يمضى في الحج الفاسد ويحج من قابل

ثم أتى الحجر الأسود إن كان ، فاستلمه إن استطاع وقبله

لا يستلم ولا يقبل من الأركان إلا الأسود واليماني

يستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة ...

إن كان الفهد والصقر ونحوهما ، مما ليس بمعلم ، ولا يقبل التعليم ، لم يجز يعه

لا يجيز على قبول هدية ، ... ولا تجير المرأة على التزوج ، ليأخذ مهرها

إذا قال أحدهما : أنا أتقبل ، وأنت تعمل ، والأجرة بيني وبينك . صححت الشركة

لا تصح الوكالة إلا بالإيجاب والقبول

إذا وكل رجلا في الخصومة ، لم يقبل إقراره على موكله بقبض الحق ولا غيره

لا يقبل رجوع المقر عن إقراره ، إلا فيما كان حدا لله تعالى ...

الرجل يتقبل العمل من الأعمال فيقبله بأقل من ذلك ، أيجوز له الفضل ؟

هل يفترق إلى القبول من الموقوف عليه

يصح الوقوف على القبيلة العظيمة ، ... ويجوز الوقوف على المسلمين كلهم

تصح الهبة في غير المكيل والموزون بغير قبض ، إذا قبل ، كما يصح في البيع

يستغنى عن القبض في الهبة في موضع وجد فيه الإيجاب والقبول

إذا قبلنا إقراره بالرق بعد نكاحه ، لم يحل من أن يكون ذكرا أو أنثى ، ...

إذا أوصى بجارية لزوجها الحر ، فقبلها ، انفسخ النكاح

لا يملك الموصى له الوصية إلا بالقبول

إن أوصى لولد فلان ، أو لبني فلان . ولم يكونوا قبيلة ، فهو لولده لبصلبه

إن وصى لولد فلان ، أو لبني فلان ، وهم قبيلة ، ...

يصح قبول الوصية وردها في حياة الموصى

شخصان ليس لهما في قبلهما مخرج ، لا ذكر ولا فرج ...

إذا شرط رب الوديعة على المستودع ضمان الوديعة ، فقبله ، أو قال : أنا ضامن لها ...

إذا تزوج لصغير أو مجنون ، فإنه يقبل لهما النكاح ، ولا يجوز أن يأذن لهما في قبوله

كل موضع ثبت له الخيار ففسخ قبل الدخول ، فلا مهر عليه

إن قال لأمتي : أعتقتك على أن تزوجيني نفسك ، ويكون عتقك صداقك . أو لم يقل :

ويكون عتقك صداقك . فقبلت ، عتقت

لو قال : زوجتك ابنتي . فقال : قبلت . انعقد النكاح

إذا قال الخاطب للولي : أزوجت ؟ فقال : نعم . وقال للمتزوج : أقبلت ؟ فقال : نعم .

فقد انعقد النكاح ، إذا كان بحضور شاهدين

إذا تقدم القبول على الإيجاب ، لم يصح

(المعنى ١٥ / ٦٨)

- إذا تراخى القبول عن الإيجاب ، صح ، مادام في المجلس ، ولم يتشاغلا عنه بغيره
لا فرق بين الزنى في القبل والدبر في التحريم بالوطء
لا يحصل الخلع بمجرد بذل المال وقبوله ، من غير لفظ الزوج ...
إن شرط الخيار لها أوله ، يوماً أو أكثر ، وقبلت المرأة ، صح الخلع وبطل الخيار ...
إذا قال : أنت طالق ثلاثاً بألف . فقالت : قد قبلت واحدة منها بألف ...
إذا وهب زوجته لأهلها ، فإن قبلوها فواحدة ، يملك الرجعة إن كانت مدخولاً بها ، وإن لم
يقبلوها ، فلا شيء
إن قال : أمرك بيدك ، أو اختارى . فقالت : قبلت . لم يقع شيء ...
إذا علق طلاقها على شرط مستقبل ، ثم قال : عجلت لك تلك الطلقة ...
إن قال : هذه المطلقة . قبل منه . وإن قال : هذه المطلقة ، بل هذه . طلقنا ...
إن قبلها ، أو لمسها لشهوة ، أو كشف فرجها ونظر إليه ، فهل هو رجعة ؟
من ملك أمة ، لم يصيبها ، ولم يقبلها حتى يستبرئها بعد تمام ملكه لها بحيضة إن كانت ممن
بمحض ، أو بوضع الحمل ، إن كانت حاملاً ، أو بمضى ثلاثة أشهر إن كانت من الآيسات
أو من اللاتي لم يحضن
يقبل في الرضاع شهادة المرضعة على فعل نفسها ...
لا تقبل الشهادة على الرضاع إلا مفسرة ...
لا يقبل في الإبل في الدية معيب
تقبل الشهادة على الردة من عدلين ...
من قتل منا أحدا منهم مقبلاً على القتال ، فله سلبه غير خموس
لا تقبل دعوى القتل إلا ببينة
إذا شهد للأسير اثنان أو أكثر من المسلمين أنهم آمنوه ، هل يقبل ؟
يجوز قبول هدية الكفار من أهل الحرب ...
كل ما يقبل التعليم ، ويمكن الاضطهاد به .. فحكمه حكم الكلب في إباحة صيده
الماضى والمستقبل سواء في الحلف في النكاح الفاسد والبيع الفاسد
إن حلف لا يبيع ، أو لا يزوج ، فأوجب البيع والنكاح ، ولم يقبل المتزوج والمشتري ، ...
لا يقبل الجرح والتعديل إلا من اثنين
لا يقبل التعديل إلا من أهل الخبرة الباطنة ، والمعرفة المتقدمة
لا يقبل الجرح من الخصم
لا تقبل شهادة المتوسمين
ليس للحاكم أن يرتب شهوداً لا يقبل غيرهم ؟ ...
لا يقبل الحاكم هدية من لم يكن يهدى إليه قبل ولايته
يقبل الكتاب من قاضى مصر إلى قاضى مصر ، ...
شروط قبول كتاب القاضى
لا تقبل الترجمة عن أعجمى حاكم إليه ، إذا لم يعرف لسانه ، إلا من عدلين يعرفان لسانه
تقبل شهادة القاسم بالقسمة إذا كان متبرعاً ...
لا يقبل في الزنى إلا أربعة رجال عدول أحرار مسلمين
لا يقبل فيما سوى الأموال ، مما يطلع عليه الرجال ، أقل من رجلين
لا يقبل في الأموال أقل من رجل وامرأتين ، ورجل عدل مع يمين الطالب
لا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعى
كل موضع قبل فيه الشهادة بالشهادة واليمين ، فلا فرق بين المدعى مسلماً أو كافراً ، ...

١٣٤/١٤
١٣٥/١٤
١٣٧/١٤
١٦٩/١٤
١٧٤/١٤
١٧٨/١٤
١٨٢/١٤
١٨٣/١٤
١٨٣/١٤
١٨٥/١٤
١٨٥/١٤
١٨٧/١٤
١٩٤/١٤
١٩٩/١٤
٣١٧/١٤
٥٠٩/١٤

يقبل فيما لا يطلع عليه الرجال ، مثل الرضاع ، و ... ، شهادة امرأة عدل
كل موضع قلنا : تقبل فيه شهادة النساء المنفردات . فإنه تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة
إن شهد الرجل بما لا يطلع عليه إلا النساء ، فقال أبو الخطاب : تقبل شهادته وحده ؛ ...
لا تقبل شهادة الطفيلي ...
لا تقبل شهادة خصم ، ولا جار إلى نفسه ، ولا دافع عنها
لا تقبل شهادة من يعرف بكثرة الغلط والغفلة
شهادة أحد الوالدين على صاحبه تقبل ...
لا تقبل شهادة السيد لعبده ، ولا العبد لسيدته
لا تقبل شهادة الزوج لامرأته ، ولا المرأة لزوجها
هل تقبل شهادة العبد فيما عدا الحدود والقصاص ؟
تقبل شهادة أحد الصديقين لصاحبه ...
شهادة العبد لا تقبل في الحد ، وفي القصاص احتمالان ...
لا يعتبر في ثبوت أحكام التوبة من قبول الشهادة ، وصحة ولايته في النكاح ، إصلاح العمل ...
الشهادة تقبل في الأموال ...
إن كان في يد رجل طفل لا يعبر عن نفسه ، فادعى أنه مملوكه ، قبلت دعواه ، ...
إذا أعتق المكاتب ، استقبل بما في يده من المال حولا ، ثم زكاه ، إن كان نصابا

(ق ب و)

١٢٨/٥

إن طرح على كنفية القباء والدواج ، فلا يدخل يديه في الكمين

(ق ت ر)

٣٣٠/٤

إن حال دون منظره غيم ، أو قتر ، وجب صيامه ، وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان

(ق ت ل)

٤٤٢/٣
٤٧٣/٣
٤٧٤/٣
٤٧٥/٣
٤٧٦/٣
٥٠٤/٣
١١٥/٥
١١٦/٥
١٣٢/٥
١٣٣/٥
١٣٤/٥
١٣٤/٥
١٣٩/٥
١٧٥/٥
١٧٧/٥
١٧٩/٥
١٨٣/٥

يستحب دفن الشهيد حيث قتل
إن كان الشهيد عاد عليه سلاحه فقتله ، فهو كالمقتول بأيدي العدو
من قتل من أهل العدل في المعركة فحكمه ... حكم من قتل في معركة المشركين
من قتل ظلما أو قتل دون ماله أو دون نفسه أو أهله ، هل يغسل ؟
الشهيد بغير قتل كالمبطون ... فإنهم يغسلون ويصلى عليهم
لا يصلى الإمام على الغال من الغنيمة ولا على من قتل نفسه
لا يتفلى المحرم ولا يقتل قملة ، ويحك رأسه وجسده حكا رقيقا
إن خالف وتفلى أو قتل قملا ، فلا فدية عليه
لا يقتل المحرم الصيد ولا يصيده ولا يشير إليه ، ولا يدل عليه ...
إن دل محرما على الصيد فقتله ، فالجزاء بينهما
إن أعار المحرم قاتل الصيد سلاحا ، فقتله به ، فهو كالمولده عليه
إن دل الحلال محرما على الصيد فقتله ، فلا شيء على الحلال
إذا قتل المحرم الصيد ثم أكله ، ضمنه للقتل دون الأكل
للمحرم أن يقتل الحذأة والغراب والفأرة والعقرب والكلب العقور ، وكل ما عدا عليه أو
آذاه ، ولا فداء عليه
مالا يؤذى بطبعه ولا يؤكل فلا أثر للإحرام فيه ، ولا جزاء فيه إن قتله
في صيد المحرم الجزاء على من يقتله
إن رمى من الحل صيدا في الحل فقتل صيدا في الحرم ، فعليه جزاؤه

١٨٤/٥

إن وقف صيد بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم ، فقتله قاتل ، ضمنه إن قتل القارن صيدا ، فعليه جزاء واحد

٣٤٩/٥

من قتل وهو محرم من صيد البر ... فدهه بنظيره من النعم إن كان المقتول دابة يجب الجزاء على المحرم بقتل الصيد في الجملة

٣٩٥/٥

لا فرق بين الخطأ والعمد في قتل الصيد في وجوب الجزاء إذاصال عليه صيد ، فلم يقدر على دفعه إلا بقتله ، فله قتله ، ولا ضمان عليه الجزاء لا يجب إلا بقتل الصيد

٣٩٦/٥

إن قتل ما حضا يضمنها بقيمة مثلها

٣٩٦/٥

قاتل الصيد مخير في الجزاء بالمثل أو الإطعام أو الصيام ...

٣٩٧/٥

ملا مثل له من الصيد ، يخير قاتله ...

٤٠٦/٥

كلما قتل المحرم صيدا ، حكم عليه لو اشترك جماعة في قتل الصيد ، فعليهم جزاء واحد

٤١٥/٥

قتل ما لا يباح إمساكه من الكلاب

٤١٨/٥

من قتل الكلب وهو معلم ، فقد أساء ، ولا غرم عليه

٤١٩/٥

يصح رهن المرتد والقاتل في المحاربة والجاني

٤٢٠/٥

إذا جرح العبد المرهون ، أو قتل ، فالخصم في ذلك سيده ، ...

٣٥٥/٦

إذا اشترى للمضاربة عبدا ، فقتله عبدا غيره ، ... فالأمر إلى رب المال

٣٥٥/٦

لو اشترى رجل شقصا ، ثم ارتد فقتل أو مات ، فللشفيع أخذه بالشفعة

٤٥٦/٦

إن قتل العبد الموصى بنفعه ، وجبت قيمته ، يشترى بها ما يقوم مقام الموصى به

٤٩٦/٦

إن وهب مريض رجلا عبدا ، لا يملك غيره ، فقتل العبد الواهب ، ...

١٦٤/٧

اختلف أصحابنا في الوصية للقاتل على ثلاثة أوجه ؛ ...

٥١٣/٧

من أوصى بثلث ماله لرجل ، فقتل عمدا أو خطأ ، وأخذت الدية ...

٤٦٣/٨

القاتل لا يرث المقتول ، عمدا كان القتل أو خطأ

٥٠٥/٨

القتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق

٥٢١/٨

متى قتل المرتد على رده ، فماله فيء

٥٤٨/٨

دية المقتول موروثه عنه كسائر أمواله

١٥٠/٩

القتل (كتاب الجراح ، وكتاب الديات)

١٥٢/٩

١٦٢/٩

١٨٤/٩

-٤٤٣/١١

١/٢ ، ٥٩٩

٢٣٦-٥

-٢٣٧/١٢

٢٦٣

٢٦٤/١٢

٢٦٦/١٢

٢٧١/١٢

٢٧٢/١٢

٢٨١/١٢

٢٨٤/١٢

٣٣٩/١٢

٣٧٩/١٢

باب قتال أهل البغي

لا فرق بين الرجال والنساء في وجوب القتل في الردة

لا يقتل المرتد حتى يستتاب ثلاثا

قتل المرتد إلى الإمام

إذا قتل المرتد كان ماله فيئا بعد قضاء دينه

لا يقتل الصبي المرتد حتى يبلغ ، ويجاوز بعد بلوغه ثلاثة أيام

إن قتل المرتد من يكافئه عمدا ...

إن فجر بأمة ، ثم قتلها ، فعليه الحد وقيمتها ...

لو رجم بإقرار ، فرجع قبل أن يقتل ، كف عنه ، وكذلك إن رجع بعد أن جلد ، وقبل كمال الحد ، حلى

| | |
|--------|---|
| ٤٠٩/١٢ | من قتل أو أتى حداً خارج الحرم ، ثم لجأ إلى الحرم ... |
| ٤١٣/١٢ | من قتل ، أو أتى حداً في الحرم ، أقيم عليه في الحرم |
| ٤٧٩/١٢ | إن مات المحارب قبل قتله ، لم يصلب |
| ٤٩٢/١٢ | إن سرق وقتل في الحاربة ، ولم يأخذ المال ، قتل حتماً ولم يصلب ولم تقطع يده ... |
| ٥٣٠/١٢ | إذا حمل عليه جمل صائل ، فلم يقدر على الامتناع منه إلا بضربه ، فضربه فقتله فلا ضمان عليه ... |
| ٥٣٥/١٢ | إذا وجد رجلاً يزني بامرأته فقتله ، فلا قصاص عليه ، ولا دية ... |
| ٥٣٦/١٢ | لو قتل رجل رجلاً ، وادعى أنه قد هجم منزلي ، فلم يمكن دفعه إلا بالقتل ، لم يقبل قوله إلا ببينة |
| ٥٤٠/١٢ | ليس لصاحب الدار رمي الناظر بما يقتله ابتداء ... |
| ١٣/١٣ | قتال أهل الكتاب أفضل من قتال غيرهم |
| ١٥/١٣ | يقاتل كل قوم من يليهم من العدو |
| ٢٧/١٣ | إن أذن له والديه في الغزو ، وشرطاً عليه أن لا يقاتل ... |
| ٢٩/١٣ | يقاتل أهل الكتاب والمجوس ، ولا يدعون ... ويدعى عبدة الأوثان قبل أن يجاروا |
| ٣١/١٣ | يقاتل أهل الكتاب والمجوس حتى يسلموا ، أو يعطوا الجزية ، ويقاتل من سواهم من الكفار حتى يسلموا |
| ٥١/١٣ | من أسر أسيراً لم يكن له قتله حتى يأتي به الإمام ... |
| ٦٣/١٣ | من قتل منا أحداً منهم مقبلاً على القتال ، فله سلبه غير مخموس |
| ٦٣/١٣ | القاتل يستحق السلب في الجملة |
| ٦٤/١٣ | السلب لكل قاتل يستحق السهم أو الرضخ |
| ٦٥/١٣ | السلب للقاتل في كل حال ، إلا أن يهزم العدو |
| ٧٠/١٣ | القاتل يستحق السلب ، قال ذلك الإمام أو لم يقل |
| ٧٢/١٣ | الدابة وما عليها من ألتها من السلب إذا قتل وهو عليها ، وكذلك ما عليه من السلاح والثياب |
| ٧٤/١٣ | لا تقبل دعوى القتل إلا ببينة |
| ٧٥/١٣ | يجوز سلب القتلى وتركهم عراة |
| ١٠٢/١٣ | إن غضب فرساً ، فقاتل عليه ، فسهم الفرس للمالكة ... |
| ١٤٠/١٣ | يجوز تبييت الكفار ... وقتلهم وهم غارون |
| ١٧٧/١٣ | لا تقتل امرأة ، ولا شيخاً ، في الغزو |
| ١٧٨/١٣ | لا يقتل زمن ولا أعمى ولا راهب في الغزو |
| ١٧٩/١٣ | من قاتل من النساء والشيوخ والصبيان والزمنى والعميان والرهبان قتلوا |
| ١٧٩/١٣ | لا يقتل العبيد في الغزو |
| ١٨٠/١٣ | المريض ، يقتل إذا كان ممن لو كان صحيحاً قاتل ... |
| ١٨٠/١٣ | الفلاح الذي لا يقاتل ، ينبغي أن لا يقتل |
| ١٩٩/١٣ | يكره نقل رعوس المشركين من بلد إلى بلد ، والمثلة بقتلهم وتعذيبهم ... |
| ٢٠٨/١٣ | من سوى اليهود والنصارى ، والمجوس ، فالإسلام أو القتل |
| ٢٥٧/١٣ | إذا سمى وأرسل كلبه أو فهده المعلم ، واصطاد ، وقتل ، ولم يأكل منه ، جاز أكله |
| ٢٦٦/١٣ | إذا أرسل البازي ، وما أشبهه ، فصاد ، وقتل ، أكل ، وإن أكل من الصيد ... |
| ٢٧١/١٣ | إن أرسل كلبه ، وأرسل مجوسى كلبه ، فقتل صيداً ... |
| ٢٧٢/١٣ | إن أرسل مسلم كلبه ، وأرسل مجوسى كلبه ، فرد كلب المجوسى الصيد إلى كلب المسلم ، فقتله ... |

ق ث أ

- إذا صاد الجوسى بكلب مسلم ، لم يبح صيده ... وإن صاد المسلم بكلب مجوسى فقتل ، حل صيده
- ٢٧٢/١٣ إذا أرسل جماعة كلابا ، وسموا ، فوجدوا الصيد قتيلا ...
- ٢٧٣/١٣ إن رأى سوادا ، أو سمع حسا ، فظنه آدميا ، أو ... فرماه فقتله ، فإذا هو صيد ...
- ٢٧٥/١٣ إذا رمى صيدا ، فقتل جماعة ، فكله حلال
- ٢٧٩/١٣ إذا نصب المناجل للصيد ، فعقرت صيدا أو قتلته ، حل
- ٢٨١/١٣ ما قتلته الشبكة أو الحبل ، فهو محرم
- ٢٨٢/١٣ إذا رمى صيدا فعقره ، ورماه آخر فأثبته ، ورماه آخر فقتله ، لم يؤكل ، وكان لمن أثبته القيمة مجروحا على قاتله
- ٢٨٣/١٣ إن رمياه معا فقتلاه ، كان حلالا ، وملكاه
- ٢٨٦/١٣ إذا نذبعه ، فلم يقدر عليه ، فرماه بسهم أو نحوه ، مما يسيل به دمه ، فقتله ، أكل ، وكذلك إن تردى في بحر
- ٢٩١/١٣ لا يؤكل ما قتل بالبندق أو الحجر
- ٢٩٥/١٣ إذا ذبح فأثى على المقاتل ، فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء ، أو وطئ عليها شيء ، لم يؤكل
- ٣٠٦/١٣ لا يؤكل الصيد إذا رمى بسهم مسموم ، إذا علم أن السم أعان على قتله
- ٣٤٣/١٣ من حكم بشهادتهما ببحر أو قتل ، ثم رجعا ، فقالا : عمدنا . اقتص منهما ، وإن قالا : أخطأنا . غرما الدية ، أو أورش الجرح
- ٢٤٤/١٤ إذا قال السيد لعبيده : إن قتلت فأنت حر . ثم مات ، فادعى العبد أنه قتل ...
- ٣٠٣/١٤ سائر جنبايات المدير غير قتل سيده ، لا تبطل تدييره ...
- ٤٣٧/١٤ إذا قتل المدير سيده بطل تدييره
- ٤٣٧/١٤ قتل المكاتب كموته ، في انفساخ الكتابة ...
- ٤٦٨/١٤ لا يجب القصاص على الحرة بقتلها ، ...
- ٦٠٧/١٤ إذا قتلت أم الولد سيدها ، فعليها قيمة نفسها
- ٦٠٧/١٤

(ق ث أ)

- ١٦٠/٦ لا يجوز بيع القثاء ، والخيار ، والبادنجان وما أشبهه ، إلا لقطعة لقطعة
- ٥٩٢/١٣ القثاء ، والخيار ، والقرع ، والبادنجان من الخضر ، ... وفي البطيخ وجهان ...

(ق د ح)

- ٥٢٠/١٢ إن كان قدح عليه ضبة ، فشرب من غير موضع الضبة ، فلا بأس

(ق در)

- ٣٧ ، ٣٦/١ اختلف أصحابنا في تقدير القلتين
- ٤٣
- ٣١٦/١ من كان مريضا لا يقدر على الحركة ... فهو كالعادم
- ٣١٦/١ إذا وجد بيرا ، وقدر على التوصل إلى مائها ... لزمه ذلك
- ٣٤٩/١ لو يمم الميت ، ثم قدر على الماء في أثناء الصلاة عليه ...
- ٤١٧/١ في قدر الكفارة في الوطء في الحيض روايتان
- ٤٧/٢ إن أدرك المكلف من وقت الأولى من صلاتي الجمع قدر اتجب به ، ثم جن ... ثم زال العذر ...
- ٤٧/٢ القدر الذى يتعلق به الوجوب قدر تكبيرة الإحرام
- ١٢٩/٢ لا يجزئ التكبير بغير العربية مع قدرته عليها

- إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع فاعترضته علة منعه من القيام ، سقط عنه الرفع ... ويسجد
 عن الركوع ...
 ١٩١/٢ لا يجوز لمن قدر على العربية التشهد ... بغيرها ...
 ٢٣٣/٢ إذا كان مع الإمام رجال ونساء ، فالستحب أن يثبت هو والرجال بقدر ما يرى أنهم قد
 انصرفن ...
 ٢٥٤/٢ قدر ما يقرأ في كل صلاة من الصلوات الخمس
 ٢٧٢/٢ من لم يقدر على ستر العورة صلى جالساً يومئذ إيماء
 ٣١١/٢ إذا جلس في موضع للتشهد قدر جلسة الاستراحة ، فهل يلزمه السجود ؟
 ٤٢٧/٢ إن قدر على القيام ... على هيئة الراكع كالأحذب ... احتمال أن يلزمه ... وأن لا يلزمه ...
 ٥٧١/٢ إن قدر المريض على القيام بأن يتكىء على عصا ... لزمه ...
 ٥٧١/٢ إن قدر المريض على الصلاة وحده قائماً ، ولا يقدر على ذلك مع الإمام لتطويله ... يصل
 وحده ...
 ٥٧٢/٢ من قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود ، لم يسقط عنه القيام ...
 ٥٧٢/٢ إن لم يقدر على الإيماء برأسه ، أو ما يطره ونوى بقلبه ... ولم تسقط الصلاة عنه
 ٥٧٦/٢ متى قدر المريض في أثناء الصلاة على ما كان عاجزاً عنه ... انتقل وبني على ما مضى ...
 ٥٧٧/٢ لا يؤم القاعد من يقدر على القيام إلا بشرطين ...
 ٦٤/٣ قدر السترة في طولها ذراعاً أو نحوها
 ٨٢/٣ متى قدر الزحوم في صلاة الجمعة على السجود على ظهر إنسان أو قدمه ، لزمه ذلك وأجزأه
 ١٨٦/٣ يعتبر استدامة الشروط في القدر الواجب من الخطبتين
 ٢١٠/٣ إن عجزل زكاة ماله ، فحال الحول والنصاب ناقص مقدار ما عجله ...
 ٨٣/٤ لو عزل قدر الزكاة ينوى أنه زكاة فتلف ...
 ١٤٩/٤ قدر الواجب في الركاز ومصرفه
 ٢٣٦/٤ قدر الواجب للزكاة من المعدن وصفته
 ٢٣٩/٤ قدر الصاع
 ٢٨٥/٤
 ٢٨٧
 ٣٨٢/٤ قدر ما يطعم كل مسكين في الكفارة
 ٤٤٧/٤ ليلة القدر ووقتها
 ٤٥٠/٤ اختلف أهل العلم في أرجى الليالي التي ذكرت لليلة القدر
 ٤٥٣/٤ علامة ليلة القدر
 ٤٥٤/٤ يستحب أن يجتهد في ليلة القدر في الدعاء
 ١١/٥ الزاد الذي تشتترط القدرة في الحج عليه هو ما يحتاج إليه في ذهابه ورجوعه ...
 ٢٢/٥ لا يجوز أن يستنيب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب
 ١٩٦/٥ إذا قدر المحصر على الهدى ، فليس له الحل قبل ذبحه
 ٢٠٠/٥ إن لم يكن مع المحصر هدى ولا يقدر عليه ، صام عشرة أيام ثم حل
 ٢٤٥/٥ أى قدر قصر منه أجزأه
 ٣٦٦/٥ من دخل في الصيام ثم قدر على الهدى ، لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى الهدى إلا أن يشاء
 ٣٦٧/٥ إن وجب عليه الصوم ، فلم يشرع فيه حتى قدر على الهدى ...
 ٣٨٢/٥ القدر الذي يجب به الدم أربع شعرات فصاعداً
 ٣٩٦/٥ إذاصال عليه صيد ، فلم يقدر على دفعة إلا بقتله ، فله قتله ، ولا ضمان عليه
 ١٠٢/٦ إذا علم المصطر فان قدر العوضين ، جاز أن يتبايعا بغير وزن

- ٢٨٣/٦ إن تقايلا المبيع ، أو رد بعيب بعد قبض البائع الثمن ثم اختلفا في قدره ، فالقول قول البائع
 معرفة مقدار المسلم فيه بالكيل أو الوزن أو العدد
 ٣٩٩/٦ في السلم لا بد من تقدير المدروع بالذرع ، ...
 ٤٠١/٦ إن أقرضه مطلقاً من غير شرط ، فقضاه خيراً منه في القدر ، أو الصفة ، أو دونه برضاها ، جاز
 ٤٣٨/٦ متى قدر اللهن ثمناً ، لم يجز بيعه بدونه ، ...
 ٤٧٦/٦ إن اختلفا في قدر الرهن ، ...
 ٥٢٦/٦ الوضعية على قدر المال
 ١٤٥/٧ لو أحضر كيسين ، في كل واحد منهما مال معلوم المقدار ، وقال : قارضتك على أحدهما . لم
 يصح
 ١٨٣/٧ إن قال : له على أكثر من مال فلان . ففسره بأكثر منه عدداً أو قدراً ، لزمه أكثر منه
 ٣٠٦/٧ لو قدمت امرأة من بلد الروم ومعها طفل ، فأقر به رجل لحقه
 ٣٢٥/٧ قدر الأرض قدر نقص القيمة في جميع الأعيان
 ٣٧١/٧ إن غضب عبداً ، فجنى عليه جناية مقدرة الدية ...
 ٣٧٢/٧ لا يأخذ بالشفعة من لا يقدر على الثمن
 ٤٨٣/٧ لا تتقدر أكثر مدة الإجارة
 ١٠/٨ إن اشترط حمل زاد مقدر كإثارة رطل ، فإن شرط أن يبدل منها ما نقص بالأكل وغيره ...
 ٩٢/٨ إذا كان الرأكب ممن لا يقدر على الركوب والبعر قائم ، ... فعلى الجمال أن يترك الجمال لركوبه
 ونزوله
 ٩٣/٨ للمستأجر ضرب الدابة بقدر ما جرت به العادة
 ١١٥/٨ إذا اختلفا في قدر الأجر ...
 ١٤١/٨ قدر تعريف اللقطة
 ٢٩٣/٨ إذا وصى لرجل بجزء مقدر ، ولآخر بمثل نصيب وارث من ورثته ، ...
 ٤٣٣/٨ تصح الوصية بما لا يقدر على تسليمه
 ٤٦٥/٨ إن أعتق ثلاثة أعبد ، قيمتهم سواء ، وعليه دين بقدر قيمة أحدهم ، وكسب أحدهم مثل
 قيمته ، ...
 ٤٩٦/٨ إذا وصى بحجة ، ولم يذكر قدراً من المال
 ٥٤٦/٨ يعرف قدر حاجتهم - يعني أهل العطاء - وكفايتهم
 ٣٠٢/٩ من قدر على لفظ النكاح بالعربية ، لم يصح عقده غيرها
 ٤٦١/٩ إن قدر على تزويج كتابية تعفه ، أو بضمن أمة ، لم يحل له نكاح الأمة
 ٥٥٦/٩ الصداق غير مقدر
 ٩٩/١٠ إذا تزوجها على أن يشتري لها عبداً بعينه ، فلم يبع ، أو طلب به أكثر من قيمته ، أو لم يقدر
 عليه ، فلها قيمته
 ١١١/١٠ إذا اختلفا في الصداق بعد العقد في قدره ، ولا بينة على مبلغه ، فالقول قولها ما ادعت مهر مثلها
 المتعة و قدرها
 ١٣٢/١٠ إذا قال لها : أنت طالق ليلة القدر ...
 ١٤٣/١٠ يصح الإيلاء من كل زوج مكلف قادر على الوطء
 ٤١٤/١٠ متى يكون له عذر من مرض ، أو إحرام ، أو شيء لا يمكن معه الجماع ، فيقول : متى قدرت
 جامعتها . فيكون ذلك من قوله فيئة للعذر
 ٤٢/١١ متى قدر المولى على الفيئة ، فلم يفعل ، أمر بالطلاق
 ٤٥/١١ كفارة المظاهر القادر على الإعتاق ، عتق رقبة ...
 ٨١/١١

ق در

٣٤٩/١١

النفقة مقدره بالكفاية ، وتختلف باختلاف من تجب له النفقة في مقدارها ...

٣٥٢/١١

يرجع في تقدير الواجب في النفقة إلى اجتهاد الحاكم ، أو نائبه

٣٥٧/١١

إن منعها ما يجب لها ، أو بعضه ، وقدرت له على مال ، أخذت منه مقدار حاجتها بالمعروف ...

٧/١٢

قدر الدية من الذهب ، والورق ، والحلل والبقر ، ومن الشاة

١٨٠/١٢

إذا أخرجت الحكومة في شجاج الرأس التي دون الموضحة قدر أرش الموضحة ...

٢٤٧/١٢

إذا اقتلت طائفتان من أهل البغي ، فقدر الإمام على قهرهما ، لم يعن واحدة منهما إن ارتكب أهل البغي في حال امتناعهم ما يوجب الحد ، ثم قدر عليهم ، أقيمت فيهم حدود الله تعالى ...

٢٦٠/١٢

قدر الحد ثمانون ، إذا كان القاذف حرا

٣٨٦/١٢

حرز البقل ، وقدر الباقلاء ونحوهما بالشرائح من القصب ...

٤٢٨/١٢

إن تاب المحاربون من قبل أن يقدر عليهم ، سقطت عنهم حدود الله تعالى ، وأخذوا بحقوق الآدميين ...

٤٨٣/١٢

من غزا على بعير ، وهو لا يقدر على غيره ، قسم له ولبعيره سهمان

٨٩/١٣

إذا كان في المغنم من لا يجوز التفريق بينهم وكان قدرهم حصصا واحدا من الغنائم ، دفعوا إلى واحد

١١١/١٣

إن اختلف الأسير والغازي في قدر ما اشتراه به ، فالقول قول الأسير

١٣٤/١٣

إذا سبى المشركون من يؤدى إلينا الجزية ، ثم قدر عليهم ، ردوا إلى ما كانوا عليه ...

١٣٤/١٣

فتح البثوق عليهم لتفريقهم ، إن قدر عليهم بغيره لم يجز ...

١٣٩/١٣

إذا كان في المطمورة العدو ، فقدر عليهم بغير النار ...

١٤٠/١٣

لا يجوز عقد الهدنة إلا على مدة مقدره معلومة ...

١٥٥/١٣

إذا خلى الأسير منا ، وحلف أن يبعث إليهم بشيء يعينه فلم يقدر عليه ، لم يرجع إليهم

١٨٤/١٣

تقدير الجزية

٢٠٩/١٣

مقدار الجزية

٢١١/١٣

تقسم الضيافة بينهم على قدر جزيتهم ...

٢١٥/١٣

إذا مر الذمي بالعاشر ، وعليه دين بقدر ما معه ... فهل يمنع أخذ نصف العشر منه ؟

٢٣٣/١٣

إذا نذ بعيره ، فلم يقدر عليه ، فرماه بسهم أو نحوه ، مما يسيل به دمه ، فقتله ، أكل ، وكذلك

٢٩١/١٣

إن تردى في بئر

٣٠١/١٣

ذكاة المقدور عليه من الصيد والأنعام في الخلق واللبنة

٣٥٢/١٣

الضيافة على كل المسلمين ... وقدرها

٣٦٠/١٣

الأضحية سنة ، لا يستحب تركها لمن يقدر عليها

٣٨٤/١٣

إذا مضى من نهار يوم الأضحى مقدار صلاة العيد وخطبته ، فقد حل الذبيح إلى آخر يومين من أيام التشريق نهارا ، ولا يجوز ليلا

٣٩٣/١٣

قدر العقيقة

٣٩٥

مقدار ما يعطى لكل مسكين وجنسه في كفارة اليمين

٥٠٩/١٣

إذا شرع في الصوم ، ثم قدر على العتق أو الإطعام أو الكسوة ، لم يلزمه الرجوع إليها

٥٤٠/١٣

إذا نذر الصدقة بمعين من ماله ، أو مقدر ...

٦٣١/١٣

إذا نذر الصدقة بقدر من المال ، فأبرأ غريمه من قدره يقصد به وفاء النذر ...

٦٣٢/١٣

تقبل شهادة الطبيب في الموضحة ، إذا لم يقدر على طبيبين ، وكذلك البيطار في داء الدابة

٢٧٣/١٤

من كان له حق ، فمنعه منه ، وقدر له على مال ، لم يأخذ منه مقدار حقه ، ...

٣٣٩/١٤

(قدم)

١٥٩/١

يجب تقديم النية على الطهارة

٢٢٨/١

يقدم رجله اليسرى في الدخول إلى الخلاء ...

٣٣٧/١

إذا كان الجريح جنباً ، فهو مخير ، إن شاء قدم التيمم على الغسل ، وإن شاء أخره ...

٣٦٣/١

إن تطهر ، ثم لبس الخف ، فأحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف

٣٦٩/١

إنكشاف بعض القدم من خرق كنز الخف

٣٧١/١

إذا مسح مسافر أقل من يوم وليلة ، ثم أقام أو قدم ، أتم على مسح مقيم وخلع

٣٧٢

لو كان للخف قدم وله شرح ...

٣٧٢/١

إذا مسح مسافر يوماً وليلة فصاعداً ، ثم أقام أو قدم ، خلع

٣٧٢/١

إذا كان في الخف خرق يبدو منه بعض القدم ، لم يجز المسح عليه

٣٧٥/١

بمسح على ظاهر القدم

٣٧٦/١

المجزيء في المسح أن يمسح أكثر مقدم ظاهره خططاً بالأصابع

٣٧٧/١

لا خلاف في استحباب تقديم المغرب في غير العذر

٤١/٢

يدير المؤذن وجهه على يمينه ... وعلى يساره ... ولا يزيل قدميه

٨٤/٢

إذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى

١١٨/٢

إن تقدمت النية قبل التكبير ... أجزأه

١٣٦/٢

السنة ترتيب التشهد وتقديمه على الصلاة على النبي

٢٣٣/٢

الأحاديث التي جاءت أن النبي أوتر بركة كان قبلها صلاة متقدمة ...

٦٠٠/٢

يصلي الإمام برجل قائم وقاعد ويتقدمهما ...

٥٦/٣

السنة أن يتقدم في الصف الأول وأولو الفضل والسن ...

٥٧/٣

المريض مخير في التقديم والتأخير ...

١٣٦/٣

متى قدر المرحوم في صلاة الجمعة على السجود على ظهر إنسان أو قدمه ، لزمه ذلك وأجزأه

١٨٦/٣

إن قدم الجمعة فصلها في وقت العيد ... تجزئ الأولى منهما

٢٤٣/٣

يسن تقديم الأضحية ... وتأخير الفطر ...

٢٦٧/٣

إن كان رجل يصلي صلاة في وقت قدمه إلى المصلي في العيد ...

٢٨٢/٣

إن اجتمع أخ من الأبوين وأخ من أب ، ففي تقديم الأخ من الأبوين أو التسوية في الصلاة على

٤٠٨/٣

الميت وجهان ...

٤٠٩/٣

من قدمه الولي في الصلاة على الميت فهو بمنزلة

٥١١/٣

لا خلاف في تقديم الخنثى على المرأة في الصلاة على الجنابة

٧٩/٤

يجوز تقديم الزكاة

٨٥/٤

من قدم زكاة ماله ، فأعطاها لمستحقها فمات المعطى قبل الحول ... أجزأت عنه

٨٩/٤

يجوز تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير

٢٩٢/٤

من قدر في صدقة الفطر على التمر ، أو الزبيب ، أو البر ، أو الشعير ، أو الأقط ، فأخرج غيره ، لم يجزه

٣٠٠/٤

إن قدم صدقة الفطر قبل غروب شمس آخر يوم من رمضان أو يومين ، أجزأه

١٠٧/٥

لا بأس بالتلبية في طواف القدوم

٢١٥/٥

إذا قدمت المرأة مكة نهاراً ، فأمنت الحيض والنفاس ، استحب لها تأخير الطواف إلى الليل

٣٢٣/٥

إن قدم الإفاضة على الرمي ، أجزأه طوافه

- إذا احتاج إلى الوضوء وغسل الطيب ومعه ماء لا يكفي لأحدهما ، قدم غسل الطيب ، وتيمم للحدث
- المبيع بصفة أو رؤية متقدمة ، من ضمان البائع ، حتى يقبضه المبتاع
- إذا لم يكن السلم فيه ، كالحدديد والرصاص ، وما لا يفسد ، ولا يختلف قديمه وحديثه ، لم يكن عليه قبضه قبل محله
- إذا حضر رجلان عند الحاكم ، فأقر أحدهما ، ثم غاب الموكل وحضر الوكيل ، خصما لموكله ...
- من كان غائبا وعلم بالبيع في وقت قدومه ، فله الشفعة وإن طالت غيبته
- إذا شهد على المطالبة ثم أحر القدم مع إمكانه ، فهل تبطل شفيعته ؟
- إذا حضر الثاني بعد أخذ الأول ، فأخذ نصف الشقص منه واقتسما ، ثم قدم الثالث فطالب بالشفعة وأخذ بها ، بطلت القسمة
- إذا أخذ الأول الشقص كله بالشفعة فقدم الثاني فقال : لا آخذ منك نصفه . فله ذلك
- إن قدم إلى الأجير طعاما ، فنهب أو تلف قبل أكله ، نظرت ؟ ...
- إذا تقدم القبول على الإيجاب ، لم يصح
- إذا قال : أنت طالق إذا قدم زيد . فقدم زيد وهي حائض ...
- إذا قال : أنت طالق غدا إذا قدم زيد ...
- إن قال لزوجه : أنت طالق قبل قدوم زيد بشهر . فقدم بعد شهر وجزء يقع الطلاق فيه ...
- الحروف المستعملة للشرط وتعليق الطلاق إذا تقدم جزاؤها عليها ، لم تحتج إلى حرف في الجزاء ...
- إن قال : إن كلمتيني إلى أن يقدم زيد . أو : حتى يقدم زيد ، فأنت طالق ...
- إذا قال : من بشرتني بقدوم أخي ، فهي طالق ...
- إذا قال لها : أنت طالق إذا قدم فلان . فقدم به ميتا ، أو مكرها ، لم تطلق
- إن قال لها : أنت طالق إن قدم فلان . فقدم مختارا ...
- لا يجوز تقديم كفارة الظهارة قبله ...
- إن قدم زوجها الأول قبل أن تزوج ، فهي امرأته ...
- إذا شح في مقدم رأسه أو مؤخره عرضا شجة لا يتسع لها مثل الموضع من رأس الشاح فأراد أن يستوفي من وسط الرأس فيما بين الأذنين ...
- في قدم الأعرج ويد الأعسم الدية ...
- إن شهدوا بيزني قديم ، أو أقر به ...
- إن حلف أن لا يضع قدمه في الدار ، فدخلها راكبا أو ماشيا ... ، حثت ...
- إذا نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان ، فقدم أول يوم من شهر رمضان ، أجزأه صيامه لرمضان ونذره
- إذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان ، فقدم يوم فطر ، أو أضحى لم يصمه ، وصام يوما مكانه ، وكفر كفارة بيمين
- إن نذر صوم يوم يقدم فلان ، فوافق قدومه يوما من أيام التشريق ...
- إن قال : لله على صوم يوم يقدم فلان أبدا ، أو لله على صوم يوم الخميس أبدا ...
- لا يقبل التعديل إلا من أهل الخبرة الباطنة ، والمعرفة المتقدمة
- إذا حضر القاضى خصوم كثيرة ، قدم الأول فالأول
- إذا تقدم إليه خصمان ، فإن شاء قال : من المدعى منكما ؟ ...
- أى البيتين قدمناها ، لم يخلف صاحبها معها

(قذف)

- ق ذ ف
- ٣٥٤/٨ إن قذفت اللقيط بعد بلوغه محصنا ، حدثمانين
إذا قذف الرجل زوجته البالغة الحرة المسلمة ، فقال لها : زني . أو يا زانية . أو رأيتك
تزيني ... ولم يأت بالبينة ، لزمه الحد إن لم يلتعن ...
١٢٢/١١ إن قذف الأخرس ولاعن ثم تكلم ، فأنكر القذف واللعان ...
١٢٨/١١ إن قذفها وهو ناطق ، ثم خرس ...
١٢٨/١١ إذا نكح امرأة نكاحا فاسدا ، ثم قذفها ، وبينهما ولد يريد نفيه ، فله أن يلاعن لنفيه ، ولا حد
عليه ...
١٣٢/١١ لو أبان زوجته ، ثم قذفها بزنى أضافه إلى حال الزوجية ...
١٣٣/١١ إذا قذف مطلقة الرجعية ، فله لعانها ...
١٣٣/١١ إن قذف زوجته ثم أبانها ، فله لعانها ...
١٣٤/١١ إن قالت : قذفني قبل أن يتزوجني . وقال : بل بعده ...
١٣٤/١١ لو قذف أجنبية ، ثم تزوجها ، فعليه الحد ، ولا يلاعن ...
١٣٥/١١ إذا قذف زوجته المحصنة ، وجب عليه الحد ...
١٣٦/١١ كل قذف للزوجة يجب به اللعان ...
١٣٦/١١ لا يعرض له إذا قذف زوجته ، حتى تطالبه زوجته
١٣٨/١١ إذا قذفها ثم مات قبل لعانها ، أو قبل إتمام لعانه ، سقط اللعان ...
١٣٩/١١ إذا مات المقذوف قبل المطالبة بالحد ، سقط ...
١٤٠/١١ إن قذفها ، فطالبت بالحد ، فأقام شاهدين على إقرارها بالزنى ...
١٤١/١١ إذا قذف امرأته ، وله بينة ، تشهد بزناها ...
١٤١/١١ إن شهد شاهدان أنه قذف فلانة وقذفنا ...
١٤٢/١١ لو شهد شاهد أنه أقر بالعربية أنه قذفها ، وشهد آخر أنه أقر بالعجمية ...
١٤٣/١١ إن قذفها ، وانتفى من ولدها ، وتم اللعان بينهما بتفريق الحاكم ، نفى عنه ، وإذا ذكره في اللعان
القذف على ثلاثة أضرب ...
١٥٦/١١ إذا قذف امرأته بالزنى برجل بعينه ، فقد قذفها ، وإذا لاعنها سقط الحد عنه لهما ...
١٨١/١١ لو قذف امرأته وأجنبية بكلمتين ، فعليه حدان لهما ...
١٨٢/١١ لو قال لزوجته : يا زانية يا بنت الزانية . فقد قذفها ، وقذف أمها بكلمتين ...
١٨٣/١١ إن قذف محصنا مرات ، فحد واحد ...
١٨٤/١١ [باب] حد القذف
-٣٨٣/١٢
٤١٤
١٧٥/١٤ إن شهد على رجل بحق ، فقذفه المشهود عليه ، لم ترد شهادته بذلك
١٨٢/١٤ إن شهد اثنان بطلاق ضرة أمهما ، أو قذف زوجها لها ...
١٨٨/١٤ إذا تاب القاذف ، قبلت شهادته
١٩١/١٤ القاذف في الشتم ترد شهادته وروايته حتى يتوب
١٩١/١٤ توبة القاذف أن يكذب نفسه
٢٠٦/١٤ لا حد على من قذف أم الولد

(قرأ)

- ١٩٩/١ لا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء
٢٠٠/١ يحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءة آية
٨٨/٢ إذا سمع الأذان وهو في قراءة قطعها

| | |
|--------|---|
| ١٤٦/٢ | يقراً : الحمد لله رب العالمين . بعد الافتتاح والاستعاذة |
| ١٤٦/٢ | قراءة الفاتحة واجبة في الصلاة وركن من أركانها |
| ١٤٧/٢ | يبتدىء قراءة الفاتحة بسم الله الرحمن الرحيم |
| ١٤٩/٢ | لا يجهر بالبسملة في القراءة |
| ١٥٤/٢ | أقل ما يجزئ في الصلاة قراءة مسموعة ، يسمعها نفسه ... |
| ١٥٤/٢ | يلزمه أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة ... |
| ١٥٦/٢ | يجب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... |
| ١٥٦/٢ | إن قطع قراءة الفاتحة بذكر أو دعاء ... لا تنقطع قراءته ... |
| ١٥٨/٢ | لا تجزئه القراءة بغير العربية ... |
| ١٥٩/٢ | إن لم يحسن القراءة بالعربية لزمه التعلم ... |
| ١٦٢/٢ | يسن أن يجهر به الإمام والمأموم فيما يجهر فيه بالقراءة |
| ١٦٣/٢ | يستحب أن يسكت الإمام عقيب قراءة الفاتحة سكتة يستريح فيها |
| ١٦٤/٢ | ثم يقرأ المصلى سورة في ابتدائها بسم الله الرحمن الرحيم |
| ١٦٥/٢ | يقرأ المصلى بما في مصحف عثمان ... |
| ١٦٦/٢ | لا تكره قراءة أواخر السور وأواسطها ... |
| ١٦٩/٢ | المستحب أن يقرأ في الركعة الثانية بسورة بعد السورة التي قرأها في الركعة الأولى في النظم |
| ١٦٩/٢ | إذا فرغ من القراءة ... يثبت قائماً ... |
| ١٨١/٢ | يكره أن يقرأ في الركوع والسجود |
| ٢٤٠/٢ | يستحب للإمام أن يرتل القراءة والتسبيح والتشهد ... |
| ٢٥٩/٢ | المأموم إذا سمع قراءة الإمام فلا يقرأ بالحمد ولا بغيرها ... |
| ٢٦٤/٢ | إذا قرأ المأموم بفاتحة الكتاب ، ثم سمع قراءة الإمام ، هل يقطع ... ؟ |
| ٢٦٤/٢ | من لا يسن له القراءة ... لا يستفتح ولا يستعيد ... |
| ٢٦٥/٢ | الاستحباب ، أن يقرأ في سكتات الإمام ، وفيما لا يجهر فيه |
| ٢٦٧/٢ | إن لم يسمع الإمام في حال الجهر ... قرأ ... |
| ٢٦٨/٢ | إذا قرأ بعض الفاتحة في سكتة الإمام ، ثم قرأ الإمام ، أنصت له ... |
| ٢٦٨/٢ | إن لم يقرأ في سكتات الإمام ، فصلاته تامة ... |
| ٢٧٠/٢ | يجهر بالقراءة في الأوليين من المغرب والعشاء ، وفي الصبح كلها |
| ٢٧٠/٢ | يسر بالقراءة في الظهر والعصر ... |
| ٢٧٢/٢ | ما يقرأ فيه بطوال المفصل ، وما يقرأ فيه بسورة آخر المفصل |
| ٢٧٢/٢ | قدر ما يقرأ في كل صلاة من الصلوات الخمس |
| ٢٧٥/٢ | مهما قرأ به بعد أم الكتاب أجزاء |
| ٢٧٩/٢ | لا بأس بالرجل يقرأ في الركعة بسورة ثم ... يقرأ بها في الركعة الأخرى ... |
| ٢٨٠/٢ | الرجل يقرأ على التأليف في الصلاة ، اليوم سورة وغدا التي تليها ... |
| | لا يزيد على قراءة أم الكتاب في الأخيرين من الظهر والعصر وعشاء الآخرة والأخيرة من المغرب |
| ٢٨١/٢ | |
| -٣٥٢/٢ | سجود القرآن ، عدده ومواضعه |
| ٣٥٨ | |
| ٣٥٨/٢ | لا يسجد سجود القرآن إلا وهو طاهر |
| ٣٦٩/٢ | إن قرأ السجدة في الصلاة في آخر السورة ، ... |
| ٣٧٠/٢ | إذا قرأ السجدة على الراحلة في السفر ، أو ما بالسجود ... |

- يكره للإمام قراءة السجدة في صلاة لا يجهر فيها ، وإن قرأ لم يسجد
 إذا قرأ: ﴿ أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى ﴾ . هل يقول : « سبحان ربى الأعلى » ؟ ...
 ما يقرأ في ركعات التطوع
 يقرأ في الركعتين بعد المغرب ﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾ و ﴿ قل هو الله أحد ﴾ ...
 يستحب أن يقرأ المتهجذ جزءاً من القرآن في تهنئته ...
 يستحب أن يقرأ في ركعات الوتر الثلاث ...
 يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخف على الناس ...
 ختم القرآن موضعه وكيفيته
 لا يستحب أن يصل ختمه للقرآن بقراءة شيء
 لا بأس بقراءة القرآن في الطريق والإنسان مضطجع ...
 الإمام في شهر رمضان يدع الآيات من السورة ، هل لمن خلفه أن يقرأها ؟
 يستحب أن يجمع أهله عند ختم القرآن وغيرهم لحضور الدعاء ...
 يستحب أن يقرأ القرآن في كل سبعة أيام ...
 إن قرأ القرآن في ثلاث فحسن ...
 قراءة القرآن بالألحان
 يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى
 إن استوا في القراءة [في الإمامة] فأفقههم
 يرجع أحد القارئين على الآخر في الجماعة بكثرة القرآن
 إن أم أمي أميا وقارئاً ، أعاد القارئ وحده
 إن صلى القارئ خلف من لا يعلم حاله في صلاة الإسرار ، صححت صلاته
 من قرأ سورة الحج على المنبر أجزئه ؟
 إن قرأ السجدة في أثناء الخطبة ، فإن شاء نزل فسجد ...
 ينزل فيصلي بهم الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد لله وسورة
 للبعيد من الخطيب أن يذكر الله تعالى ويقرأ القرآن ...
 يستحب قراءة الكهف يوم الجمعة
 قراءة الكتاب يوم الجمعة على الناس بعد الصلاة ...
 يستحب أن يقرأ في صلاة الصبح يوم الجمعة
 ما يقرأ في صلاة العيد
 تكون القراءة بعد التكبير في الركعتين في العيد
 مهما قرأ به صلاة الكسوف جاز سواء كانت القراءة طويلة أو قصيرة
 يسر القراءة والدعاء في صلاة الجنائز
 لا بأس بالقراءة عند القبر
 إلقاء القرآن ، وتدريس العلم ودرسه للمعتكف ...
 لا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام ...
 لا بأس بقراءة القرآن في الطواف
 إن وصي لأصناف الزكاة المذكورين في القرآن ...
 تعلم القرآن ، هل يجعل صدقا ؟
 لو أصدق الكتابية تعليم سورة من القرآن ، لم يجز
 السنن فيها القرآن ؟
 إذا قال لها : أنت طالق في كل قرءة طلقة ...

عدة المطلقة ، إذا كانت حرة وهى من ذوات القروء ، ثلاثة قروء ...
إن قلنا : القروء الأطهار . فطلقها وهى طاهر ، انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة
الثالثة ...

عدة الأمة بالقراء قرآن

إن أقرت المرأة بانقضاء عدتها بالقروء ، ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعدا من بعد انقضائها ...

هل يعتبر أن يطلقها لى زوجها ، ثم تعتد بعد ذلك بثلاثة قروء ؟

إن لم تكن من ذوات القروء ، فاسترأوها بما ذكرنا فى أم الولد ...

إن حلف بأية من القرآن ...

إن حلف لا يتكلم ، فقرأ ، لم يحنث ...

لا يقبل كتاب القاضى إلا بشهادة عدلين يقولان : قرأه علينا ، أو ...

قراءة القرآن بالأحان ...

إذا قال لعبده : إذا قرأت القرآن ، فأنت حر بعد موتى ...

(قرب)

إذا صلى ثم بان أنه كان يقربه بشر أو ماء

يستحب أن يكون ركوع الرجل بعدما يفرغ المؤذن أو يقرب من الفراغ

إن أذن المؤذن فى بيته وكان قريبا من المسجد فلا بأس ...

حكم الدعاء بما يتقرب به إلى الله ... مما ليس بمأثور ...

لا فرق بين القريب والبعيد فى الإنصات للإمام

لو كان مصران متقاربان ، ... فهل تبطل جمعة أحدهما بجمعة الآخر ؟

الحر البعيد أولى من العبد القريب ، فى الصلاة على الميت

جمع الأقارب فى الدفن حسن

أى قرية فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم ، نفعه ذلك

سائر الأقارب ، يجوز دفع الزكاة إلى من لا يورث منهم

ذوى القرى هل ينعون الصدقة ، وإن كانوا عاملين ؟

يجوز لذوى القرى الأخذ من صدقة التطوع

يجوز أن يعطى صدقة الفطر من أقاربه من يجوز أن يعطيه من زكاة ماله

إذا سلك النائب فى الحج طريقا يمكنه سلوك أقرب منه ففاضل النفقة فى ماله ...

من لم يكن طريقه على ميقات ، فإذا حاذى أقرب المواقيت إليه أحرم

إن لم يعرف حذو الميقات المقارب لطريقه احتياط ...

إذا كان للمتمتع قريتان قريبة وبعيدة ، فهو من حاضرى المسجد الحرام

إذا كان لرجلين بابان فى زقاق غير نافذ ، فللقريب من الباب نقل بابه إلى ما يلى باب الرقاق

ماتتائل أجزاءه ، وتتقارب صفاته كالدرهم ، ... ضمن بمثله

لا تجوز الإجارة على القرب التى يختص فاعلها بكونه من أهل القرية

مالا يختص فاعله أن يكون من أهل القرية ، ... جاز أخذ الأجر عليه

ما قرب من العامر ، وتعلق بمصالحه ، ... فلا يجوز إحيائه

من كانت له بئر فيها ماء ، فحفر آخر قريبا منها بئرا ...

إن لم يكن للواقف أقارب ، ... صرف إلى الفقراء والمساكين

ليس عليه التسوية بين سائر أقاربه فى العطية

الأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون ، إذا كانوا فقراء

من أوصى لقربته ...

- ٥٣١/٨ إن وصى لأقرب أقاربه أو أقرب الناس إليه ...
- ٥٨/٩ إن كان بعض الجدات أقرب من بعض كان الميراث لأقربهن
- ٥٩/٩ إذا اجتمعت جدة ذات قرابتين مع أخرى ، ...
- ١٠٧/٩ إذا كان لدى الرحم قرابتان ، ورث بهما
- ١٦٦/٩ القرابة يرثون بجميعها ، إذا أمكن ذلك
- ١٦٨/٩ المسائل التي تجتمع فيها قرابتان ...
- ٢٤٣/٩ لا يرث من أقارب المعتق ذو فرض منفرد
- ٢٤٤/٩ الولاء لأقرب عصبية المعتق
- ٢٩٣/٩ سهم ذى القرى ثابت بعد موت النبي
- ٢٩٣/٩ ذو القرى هو بنو هاشم وبنو المطلب بن عبد مناف دون غيرهم
- ٢٩٤/٩ يفرق سهم ذوى القرى بينهم حيث كانوا من الأمصار
- ٢٩٤/٩ يشترك في سهم ذوى القرى الذكر والأنثى
- ٢٩٥/٩ غنى ذوى القرى وفقيرهم في سهم ذوى القرى سواء
- ٣٥٩/٩ لا ولاية لغير العصباء من الأقارب
- ٣٦٦/٩ إذا كان الأقرب من عصبيتها طفلاً أو كافراً أو عبداً ، زوجها الأبعد من عصبيتها
- ٣٨٥/٩ الأقرب إذا غاب غيبة منقطعة ، فلا يبعد من عصبيتها تزويجها دون الحاكم
- ٣٨٧/٩ إن كان القريب محبوساً ، ... فهو كالبعيد
- ١٨/١١ إن قال لأربع نسوة : والله لأقربكن ...
- ٣٠٣/١١ إذا خرجت إلى الحج ، فتوفى عنها زوجها ، وهى بالقرى ، رجعت لتقضى العدة ، فإن كانت قد تباعدت ...
- ٣٨٥/١١ إن كان له قرابتان موسران وأحدهما محجوب ... فالظاهر أن الحجب لا يسقط النفقة عنه ...
- ٣٨٨/١١ الواجب في نفقة القريب قدر الكفاية من الخبز والأدم والكسوة ...
- ٣٩٣/١١ حكم المكاتب ، في نفقة الزوجات والأولاد والأقارب ، حكم العبد القن
- ٤٢٨/١١ كل قرابة تستحق بها الحضانة ، منع منها مانع ... إذا زال ... عاد حقهم من الحضانة
- ٤٦١/١٢ سائر الأقارب كالإخوة والأخوات ومن عداهم يقطع بسرقة ما لهم
- ١١١/١٣ يجوز التفريق في القسمة بين سائر الأقارب
- ١٩٤/١٣ إذا سيئت كافرة ، فجاء قرابتها يطلبها ، وقال : إن عندى أسيراً مسلماً ، فأطلقوها حتى أحضره ..
- ٢٩٠/١٣ التسمية على الذبيحة معتبرة حال الذبح ، أو قريباً منه
- ٤٢١/١٣ إن شرطاً إصابة موضع من الهدف على أن يسقط ما قرب من إصابة أحدهما ما بعد من إصابة الآخر ...
- ٥١٢/١٣ يعطى من أقاربه في كفارة اليمين من يجوز أن يعطيه في زكاته
- ٩٦/١٤ الحاضر في البلد ، أو قريب منه إذا لم يمنع من الحضور ، فلا يقضى عليه قبل حضوره ...
- ١٨٥/١٤ شهادة العم وابنه ، والحال وابنه ، وسائر الأقارب أولى بالجواز ...
- ٣٤٤/١٤ العتق من أفضل القربات إلى الله تعالى

(ق ر ح)

٣٣٤/١ إذا كان به قرح أو مرض مخوف وأجنب ، فخشى على نفسه إن أصابه الماء

(ق ر د)

٣٦١/٦ بيع الفرد

(قارن)

- ١٢/٢ يستقر وجوب الصلاة بما وجبت به
أربعة أصناف يأخذون أخذًا مستقرا ، ولا يراعى حالهم بعد الدفع : الفقراء ، والمساكين ،
والمعاملون ، والمؤلفة
١٣٠/٤ إذا أقر الرهن بتقبيض الرهن أو أقر المرتهن بقبضه ، كان ذلك مقبولا فيما يمكن صدقهما فيه
٤٥٤/٦ إذا أقر الراهن بالوطء ، لم يخجل من ثلاثة أحوال ؛ ...
٤٨٦/٦ إذا أقر رجل بالجناية على الرهن ، فكذباه ، فلا شيء لهما
٤٩٨/٦ إذا أقر الغرماء بأن الزرع أو الطلع للبايع ، ... حلف المفلس ، وثبت الطلع له ، ...
٥٥٥/٦ إن أقر المفلس أنه أعتق عبده منذ شهر ، وكان العبد قد اكتسب بعد ذلك مالا ، وأنكر
الغرماء ، ...
٥٥٧/٦ إن أقر المحجور عليه بما يوجب حدا أو قصاصا ، أو طلق زوجته ، لزمه ذلك
٦١٢/٦ إذا أقر بما يوجب القصاص ، فعنما المقر له على مال ، ...
٦١٣/٦ إن أقر المحجور عليه بدين ، لم يلزمه في حال حجره
٦١٥/٦ إن أقر المحجور عليه بنسب ولد ، قبل منه
٦١٥/٦ إذا ادعى زرعاً في يد رجل ، فأقر له به ، ثم صالحه منه على دراهم ، جاز
١٧/٧ إن صالحه على إقرار امتداد أغصان الشجرة في ملكه بجزء معلوم من ثمرها ، أو بثمرها
كله ، ...
١٩/٧ إن ادعى على رجل أنه عبده ، فأنكره ، فصالحه على مال ليقر له بالعبودية ، لم يجز
٣٠/٧ إذا ادعى رجل داراً في يد أخوين فأنكره أحدهما ، وأقر له الآخر ، ...
٣٩/٧ شروط صحة الحوالة أربعة ؛ تماثل الحقيين ، وأن تكون على دين مستقر ، وأن تكون بمال
معلوم ، وأن يجيل برضاه
٦٠-٥٦/٧ إذا وكل رجلاً في الخصومة ، لم يقبل إقراره على موكله بقبض الحق ولا غيره
٢١١/٧ إذا حضر رجلان عند الحاكم ، فأقر أحدهما ، ثم غاب الموكل وحضر الوكيل ، فقدم خصماً
لموكله ...
٢٦٠/٧ كتاب الإقرار بالحقوق
-٢٦٢/٧
٣٣٩
٣٧٥/٧ إن نقص المغضوب نقصاً غير مستقر ، فعليه ضمان نقصه
من غضب شيئاً ، ولم يقدر على رده ، لزمته الغاصب القيمة ، فإن قدر عليه ، رده وأخذ
القيمة
٤٠٠/٧ إن كان المشتري أعتق العبد فأقرا جميعاً ، لم يقبل ذلك ...
٤٢٢/٧ إذا أقر البائع بالبيع ، وأنكر المشتري فهل للشفيع الأخذ بالشفعة ؟
٤٥٢/٧ يستحق الشفيع الشقص بالثمن الذي استقر عليه العقد
٤٨٠/٧ إذا استوفى المستأجر المنافع ، استقر الأجر
١٩/٨ إذا قبلنا إقراره بالرق بعد نكاحه ، لم يخجل من أن يكون ذكراً أو أنثى ...
٣٨٦/٨ إن كان من أقر بالرق قد جنى جنابة موجبة للقصاص ، فعليه له القود ...
٣٨٧/٨ إن كان من أقر بالرق قد تصرف ببيع أو شراء ، فتصرفه صحيح
٣٨٧/٨ إذا أقر الوارث أن أباه وصى بالثلث لبشر ، وأقام آخر شاهدين أنه وصى له بالثلث ، فرد
الوارث الوصيتين ، ...
٤٦٦/٨ إذا تبرع المريض ، أو عتق ، ثم أقر بدين ، لم يبطل تبرعه
٤٨٨/٨

إذا مات، وخلف ابنين، فأقر أحدهما بأخ، فله ثلث ما في يده، وإن أقر بأخت، فلها خمس ما في يده

١٣٥/٩

إن أقر جميع الورثة بوارث، ... ثبت نسبه

١٣٧/٩

إذا خلف ابنا واحدا، فأقر بأخ من أبيه، دفع إليه نصف ما في يده

١٣٨/٩

متى أردت معرفة الفضل، فأضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار، ...

١٣٩/٩

إذا خلف ابنين، فأقر الأكبر بأخوين، فصدقه الأصغر في أحدهما، ثبت نسب المتفق عليه

١٤١/٩

إذا خلف ابنا، فأقر بأخوين دفعة واحدة، فصادقا، ثبت نسبهما

١٤٢/٩

لو خلف ثلاثة بنين، فأقر أحدهم بأخ وأخت، فصدقه أحد أخويه في الأخ، والآخري الأخت، لم يثبت نسبهما ...

١٤٢/٩

إذا خلف بنتا وأختا، فأقرتا لصغيرة، ...

١٤٣/٩

إذا خلف ابنا، فأقر بأخ، ثم جحد، لم يقبل جحد ...

١٤٥/٩

إذا مات رجل، وخلف ابنين، فمات أحدهما وترك بنتا، فأقر الباقي بأخ له من أبيه، ففي يده ثلاثة أرباع المال ...

١٤٥/٩

إذا أقر بعض الورثة ممن أعيلت له المسألة بمن يعصبه، فيذهب العول، ...

١٤٨/٩

إن أقر وارث بمن لا يرث، ويسقط به ميراثه، ...

١٤٩/٩

امرأة وعم ووصي لرجل بثلث ماله، فأقرت المرأة والعم أنه أخو الميت، وصدقهما ...

١٥٠/٩

إن ادعى كل واحد منهما أنه السابق، فأقرت لأحدهما ...

٤٣٤/٩

إن ادعى زوجية امرأة ابتداء، فأقرت له بذلك، ثبت النكاح وتوارثا

٤٣٥/٩

إذا تزوج الكافر بمن لا يقر على نكاحه في الإسلام ...

٤١/١٠

إذا اشترى زوجته الأمة، ثم أقر بوطنها، ثم أتت بولد لسته أشهر، كان لاحقابه، ولم ينتف عنه إلا بدعوى الاستبراء ...

١٣٣/١١

لو شهد شاهدا أنه أقر بالعربية أنه قذفها، وشهد آخر أنه أقر بالعجمية ...

١٤٣/١١

إن أقرت دون الأربع مرات، لم يجب عليها الحد

١٩٠/١١

إن أقرت المرأة بانقضاء عدتها بالقروء، ثم أتت بولد لسته أشهر فصاعدا من بعد انقضائها

٢٣٥/١١

إن ادعى أحد الزوجين على الآخر، أنه أقر أنه أخو صاحبه من الرضاة، فأنكر، لم يقبل في ذلك شهادة النساء المنفردات ...

٣٤٦/١١

إن تنصر يهودي، أو يهود نصراني، وقلنا: إنه يقر عليه. عقل عنه عصبته من أهل الدين الذي انتقل إليه ...

٣٢٢/١٢

إذا شهد أحدهما أنه أقر بقتله عمدا، وشهد الآخر أنه أقر بقتله. ولم يقبل: عمدا ولا خطأ ...

٢٣١/١٢

سواء كان الإقرار بالزنى في مجلس واحد، أو مجالس متفرقة

٣٥٥/١٢

يعتبر في صحة الإقرار بالزنى أن يذكر حقيقة الفعل

٣٥٦/١٢

إن أقر أنه زنى بامرأة فكذبته، فعليه الحد دونها

٣٥٦/١٢

يجب الحد ويصح الإقرار ممن هو بالغ صحيح عاقل

٣٥٧/١٢

إن كان المقر بالزنى بين مرة ويفيق أخرى ...

٣٥٨/١٢

إن أقر أنه وطئ امرأة، وادعى أنها امرأته، وأنكرت المرأة أن يكون زوجها. نظرنا ...

٣٦٠/١٢

لا يصح الإقرار من المكروه

٣٦٠/١٢

لا ينزع عن إقراره حتى يتم عليه الحد

٣٦١/١٢

إن شهدوا بزنى قديم، أو أقر به ...

٣٧٢/١٢

يستحب للإمام ... التعريض بالرجوع عن الإقرار إذا تم ...

٣٧٩/١٢

لو رجع بإقرار، فرجع قبل أن يقتل، كف عنه، وكذلك إن رجع بعد أن جلد، وقبل كمال الحد، خلى

٣٧٩/١٢

- ٤٥١/١٢ إن أقر العبد بسرقة مال في يده ، فأنكر ذلك سيده ...
- ٤٥٢/١٢ إن أقر المسروق منه أن المسروق كان ملكا للسارق ، أو ... لم يقطع
- ٤٦٥/١٢ يعتبر أن يذكر في إقراره شروط السرقة
- ٤٦٦/١٢ لا ينزع عن إقراره حتى يقطع
- ٤٧١/١٢ لو أقر بسرقة من رجل ، فقال المالك لم تسرق مني ، ولكن غضبتني ...
- ٥٠١/١٢ لا يجب الحد حتى يثبت شره بأحد شيئين ، الإقرار أو البينة
- ٣٠٨/١٣ إن ذبهما من قفاها ، فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمرىء أو لا ؟ ...
- ٣١٠/١٣ إن خرج الجنين حيا حياة مستقرة ، يمكن أن يذكره ، فلم يذكره حتى مات ، فليس يذكره
- ٣١٠/١٣ إن قطع من الحيوان شيء ، وفيه حياة مستقرة ، فهو ميتة ...
- ٣٣/١٤ لا خلاف في أن للحاكم أن يحكم بالبينة والإقرار ...
- ٥٣/١٤ إذا ترفع إلى الحاكم خصمان فأقر أحدهما لصاحبه . فقال المقر له للحاكم : أشهد لي على إقراره شاهدين
- ٦٧/١٤ لا يسمع الحاكم للدعوى إلا محررة ، إلا في الوصية والإقرار ، ...
- ٧٦/١٤ إذا كتب الحاكم بثبوت بينة أو إقرار بدين ، جاز ...
- ١٢٦/١٤ في الإقرار بالزنى روايتان ...
- ١٤١/١٤ ما تظاهرت به الأخبار ، واستقرت معرفته في قلبه ، شهد به ...
- ٢٠٧/١٤ يشهد الشاهد على من سمعه يقر بحق ، وإن لم يقل للشاهد : أشهد على
- ٢١٣/١٤ إذا هلك رجل ، وخلف ولدين ومائتي درهم ، فأقر أحدهما بمائة درهم ديننا على أبيه لأجنبي ...
- ٢٤١/١٤ الشهادة على الإقرار ، ... [إذا اختلفت]
- ٢٤٢/١٤ إن شهد أحدهما أنه غضبه هذا العبد ، وشهد الآخر أنه أقر بغضبه منه ...
- ٢٧٠/١٤ إن مات وترك ألفا ، فأقر به ابنه لرجل ، ثم أقر به لغيره ...
- ٣٠٢/١٤ إذا ادعى رجل زوجية امرأة ، فأقرت بذلك ، قبل إقرارها
- ٣١٠/١٤ لو كان في يده دار فادعاه رجل ، فأقر بها لغيره ، فإن كان المقر بها حاضرا ، جعل الخصم فيها ، ...
- ٣٢٠/١٤ إذا شهد شاهدان على رجل أنه أقر لفلان بألف ، وشهد أحدهما أنه قضاه ، ...
- ٥٢٩/١٤ إن أقر السيد بقبض مال الكتابة ...

(قرش)

- ٣٩٢/٩ غير قريش من العرب لا يكافئها ، وغير بنى هاشم لا يكافئهم ...

(قرض)

- ٤٧/٦ إذا شرط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض ...
- ١٩٨/٦ إذا كان لرجل في ذمة آخر طعام من قرض ، لم يجوز أن يبيعه من غيره قبل قبضه
- ٣٣٤/٦ لو باعه بشرط أن يسلفه أو يقرضه ، ...
- ٣٤٤/٦ قرض مال اليتيم
- ٤٢٩/٦ باب القرض
- ٤٤٢
- ٤٧٩/٦ إذا استقرض ذمي من مسلم مالا ، ورهنه خمرًا ، لم يصح
- ٤٨٠/٦ أخذ الرهن بمال اليتيم يكون في بيع أو قرض
- ٥٠٨/٦ إذا كان له على رجل ألف ، فقال : أقرضني ألفا بشرط أن أرهنك عبدي هذا بالألفين ...

- ٥٤٢/٦ إن أقرض رجلا مالا ، ثم أفلس المقرض ، وعين المال قائم ، فله الرجوع فيها
- ١٤٣/٧ إن قارض اثنتان واحدا بألف لهما ، جاز
- ١٦١/٧ إذا أخذ من رجل مائة قرضا ، ثم أخذ من آخر مثلها ، واشترى بكل مائة عبدا ، فاختلف العبدان ، فإنهما يصطلحان عليهما
- ١٧٠/٧ إذا قارض في مرضه ، صح
- ١٧٤/٧ إن انفسخ القرض ، والمال دين ، لزم العامل تقاضيه
- ١٧٤/٧ أي المتقارضين مات أو جن ، انفسخ القرض ...
- ١٨٣/٧ لو أحضر كيسين ، في كل واحد منهما مال معلوم المقدار ، وقال : قارضتك على أحدهما . لم يصح
- ١٨٦/٧ إذا دفع رجل إلى رجلين مالا قرضا على النصف ، ففرض المال وهو ثلاثة آلاف ، فقال رب المال : رأس المال ألفان . فصدقه أحدهما ، وقال الآخر : بل هو ألف . فالقول قول المنكر مع يمينه
- ١٨٧/٧ إذا دفع إلى رجل ألفا يتجر فيه ، فربح ، فقال العامل : كان قرضي لي ربحه كله . وقال رب المال : كان قرضا فربحه بيننا . فالقول قول رب المال
- ٥١٧/٧ إذا كانت دار بين ثلاثة قراض واحد منهم أحد شريكه بألف ، فاشترى به نصف نصيب الثالث ، لم تثبت فيه شفعة
- ٢٣٠/٩ إذا انجر الولاء إلى موال الأب ثم انقضوا ، ...
- ٥٥٧/٩ إن لم يجد طولا ، لكن وجد من يقرضه ذلك ، لم يلزمه

(ق رط)

٤٥/٩ إن أردت قسمت المسألة على قراريط الدينار ...

(ق ر ع)

- ٢٥٢/١٠ إذا أراد سفرا ، فلا يخرج معه منهن إلا بقرة ، فإذا قدم ابتداء القسم بينهن
- ٢٥٣/١٠ إذا خرجت القرعة لإحداهن ، لم يجب عليه السفر بها ...
- ٥٢٤/١٠ إذا ذكر أن المطلقة غير التي وقعت عليها القرعة
- ٥٢٦/١٠ إن مات قبل إخراج التي طلقها وأنسبها بالقرعة ، أقرع الورثة ، وكان الميراث للباقيات منهن في قرع الرأس إذا لم ينبت الشعر الدية ...
- ١١٧/١٢ لا يجوز أن يقولوا : نقرع ، فمن خرجت قرعته ، فهو السابق
- ٤٢٧/١٣ القضاء والخيار والقرع والباذئجان من الخضر ، ... وفي البطيخ وجهان ...
- ٣٨٣/١٤ كيفية القرعة بين العبيد في العتق
- ٣٩٥/١٤ إن أعتق المريض ثلاثة أعبد ، لا مال له غيرهم ، فأقرع الورثة بينهم ... ثم ظهر عليهم دين يستغرق نصفهم ...

(ق ر ن)

- ٩٩/١ القرن والظفر والحافر كالعظم ، في الطهارة والنجاسة
- ١٥/٥ تجزى عمرة المتمتع ، وعمرة القارن ، والعمرة من أدنى الحل عن العمرة الواجبة
- ٢٨/٥ إن أمر نائبه بالتمتع بقرن ، وقع عن الأمر
- ٢٨/٥ إن أمر نائبه بالقران فأفرد أو تمتع ، صح
- ٢٩/٥ إن استناب به رجل في الحج وأخر في العمرة وأذنا له في القران ففعل ، جاز
- ٥٦/٥ ميقات أهل الطائف ونجد من قرن
- ٩٥/٥ إن أراد القران ، قال : اللهم إني أريد العمرة والحج . ويشترط

| | |
|--------|---|
| ٢٥١/٥ | من كان مفرداً أو قارناً ، أحببنا له أن يفسخ إذا طاف وسعى ، ويجعلها عمرة ، إلا أن يكون معه هدى ، فيكون على إحرامه |
| -٣٤٧/٥ | ليس في عمل القارن زيادة على عمل المفرد ، إلا أن عليه دما ، فمن لم يجد صام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة ، وسبعة إذا رجع |
| ٣٥٠ | |
| ٣٤٩/٥ | إن قتل القارن صيدا ، فعليه جزاء واحد |
| ٣٤٩/٥ | إن أفسد القارن نسكه بالوطء ، فعليه فداء واحد |
| ٣٧٤/٥ | إذا أفسد القارن والمتمتع نسكهما ، لم يسقط الدم عنهما |
| ٣٧٤/٥ | إن أفسد القارن نسكه ، ثم قضى مفردا ، لم يلزمه في القضاء دم |
| ٣٧٧/٥ | القارن كالمفرد ، في أنه إذا وطئ بعد الرمي ، لم يفسد حججه ولا عمرته |
| ٤٢٨/٥ | إذا فات القارن الحج ، حل وعليه مثل ما أهل به من قابل |
| ٥٥/١٠ | أى الزوجين وجد بصاحبه جنونا ، أو جداما ، أو برصا ، أو كانت المرأة رتقاء أو قرناء ، أو عفلاء أو فتقاء ... |
| ٥٦ | |

(ق ر ي)

| | |
|--------|---|
| ١١١/٣ | يقصر إذا جاوز بيوت قريته |
| ١٥٥/٣ | إن عزم على إقامة طويلة في رستاق ، ينتقل فيه من قرية إلى قرية ... لم يبطل حكم سفره |
| ٢٠٢/٣ | إذا لم يكن في القرية أربعون رجلا عفلاء ، لم تجب عليهم الجمعة |
| ٢٤٦/٣ | أهل القرية في وجوب الجمعة عليهم لا يخلون من حالين ... |
| ٢٤٧/٣ | إذا كان أهل المصر دون الأربعين ، فجاءهم أهل القرية ، فأقاموا الجمعة في المصر ، لم يصح |
| ٥٨/٥ | إذا كان البيقات قرية فانتقلت إلى مكان آخر ، فموضع الإحرام من الأولى |
| ٦٣/٥ | إذا كان مسكنه قرية فالأفضل أن يحرم من أبعد جانبيها |
| ٣٥٦/٥ | إذا كان للمتمتع قرينتان قرية وبعيدة ، فهو من حاضري المسجد الحرام |
| ١٤٣/٦ | إن قال : بعثك هذه القرية ، ... |
| ٥٢٦/٧ | ثبت الشفعة للبدوي على القروي وللقروي على البدوي |
| ٥١٤/٨ | من أوصى لأهل قرية ، لم يعط من فيها من الكفار ، إلا أن يذكرهم |
| ١٢٥/١٣ | الدابة تخرج من بلد الروم ، أو تنفلت فتدخل القرية |
| ١٤٩/١٤ | شهادة البدوي على من هو من أهل القرية ، وشهادة أهل القرية على البدوي صحيحة ... |

(ق ز ز)

| | |
|-------|----------------------|
| ٣٦٢/٦ | بيع دود القز ، وبزره |
|-------|----------------------|

(ق س م)

| | |
|-------|--|
| ٤٤٧/٥ | الهدى الواجب بغير النذر ينقسم قسمين ؛ منصوص عليه ، ومقيس على المنصوص ... |
| ٧٢/٦ | يجوز قسم المكيل وزنا ، وقسم الموزون كيلا ، وقسم الثار خرصا ... |
| ١٩٤/٦ | إن اشترى اثنان طءاما ، فقبضاه ، ثم باع أحدهما الآخر نصيبه قبل أن يقسماه ، ... |
| ٣٢٣/٦ | الشروط في البيع تنقسم أربعة أقسام ؛ ... |
| ٥٠٥/٦ | الشروط في الرهن تنقسم قسمين ، صحيحا وفسادا |
| ٥٧٣/٦ | لو قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه ، ثم ظهر غريم آخر ، رجع على الغرماء بقسطه ، ... |
| ٥٧٤/٦ | ينفق على المفلس ، وعلى من تلزمه مؤنته بالمعروف من ماله ، إلى أن يفرغ من قسمته بين غرمائه |

- إذا كانت بينهما عرصه حائط فانفقا على قسمها طولاً ، جاز ذلك
 إن كان بينهما حائط فانفقا على قسمته طولاً ، جاز
 الشروط في المضاربة تنقسم قسمين صحيح ، وفساد
 الشروط الفاسدة في المضاربة تنقسم ثلاثة أقسام ، ...
 قسمة الدين في الذم ، هل تمنع ؟
 لا تجب الشفعة إلا للشريك المقاسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة
 إذا قال الشفيع للمشتري ؛ يعني ما اشتريت أو قاسمتي . بطلت شفيعته
 إذا حضر الثاني بعد أخذ الأول ، فأخذ نصف الشقص منه واقتسمه ، ثم قدم الثالث فطالب
 بالشفعة وأخذها ، بطلت القسمة
 لا تخلو الأرض المكثره من قسمين ؛ أحدهما ، أن يكون لها ماء دائم ، ... والثاني أن لا يكون
 لها ماء دائم
 إن قسموا ماء النهر المشترك بالمهاياة ، جاز
 المستحب أن يقسم الوقف على أولاده ، على حسب قسمة الله تعالى الميراث بينهم
 إن أريد تمييز الوقف عن الطلق بالقسمة ...
 قال أحمد : أحب أن لا يقسم ماله ، ويدعه على فرائض الله تعالى
 إن أردت قسمت المسألة على قراريط الدينار ...
 إذا قسم ميراث الملاعنة ، ثم أكذب الملاعن نفسه ، لحقه الولد ، ونقضت القسمة
 من أسلم على ميراث قبل أن يقسم ، قسم له
 من كان رقيقاً حين موت موروثه ، فأعتق قبل القسمة ، لم يرث
 باب قسمة الفىء والغنيمة والصدقة
- اختلف الخلفاء الراشدون - رضى الله عنهم - في قسم الفىء بين أهله
 إن قسم على الحاضرين ، فلا بأس بأخذه
 على الرجل أن يساوى بين زوجاته في القسم
 يقسم للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء والمحرمة والصغيرة الممكن وطؤها ...
 يقسم المريض والمجبوب والعين والخنثى والخصى بين زوجاتهم
 يجب قسم الابتداء بين النساء
 النهار يدخل في القسم بين الزوجات تبعاً لليل ...
 عماد القسم بين الزوجات الليل
 يقسم لزوجه الأمة ليلة وللحرة ليلتين ، إن كانت كتابية
 الحق في القسم للأمة دون سيدها ...
 المسلمة والكتابية سواء في القسم ...
 لا يقسم على الرجل في ملك يمينه ...
 يقسم بين نسائه ليلة ليلة
 إن قسم لإحدهما ، ثم طلق الأخرى قبل قسمها ، أثم ...
 يجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها أو لبعض ضرائرها ...
 إذا أراد سفرها ، فلا يخرج معه منهن إلا بقرعة ، فإذا قدم ابتداء القسم بينهن
 الأمة والحرة في القسم إذا أعرس سواء ...
 الكناية في الطلاق ثلاثة أقسام ...
 استعمل الطلاق والعناق استعمال القسم ، وجعل جواباً له ...

- المعتدات ثلاثة أقسام ... ١٩٤/١١
 يقسم مال المفقود في الوقت الذي تومر زوجته بعدة الوفاة فيه ... ٢٥٩/١١
 ما انقسم إلى أعلى وأسفل ... لا يؤخذ الأعلى بالأسفل ... ٥٥٧/١١
 إذا كان الواجب دية فإنها تقسم في ثلاث سنين ١٧/١٢
 الدية الناقصة هل تقسم على ثلاث سنين ؟ ١٨/١٢
 يبدأ في قسمته بين العاقلة بالأقرب فالأقرب ... ٤٢/١٢
 باب القسامة ١٨٨/١٢
 أول ما يبدأ به في قسمة الغنائم بالأسلاب ، ... ١٠٠/١٣
 لا يجوز تفضيل بعض الغنمين على بعض في القسمة ... ١٠٣/١٣
 يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب ١٠٧/١٣
 الجدة في التفريق بينه وبين ولد ولده في القسمة كالأب ، والجددة فيه كالأم ١١٠/١٣
 لا يفرق بين أخوين ولا أختين في القسمة ... ١١٠/١٣
 يجوز التفريق في القسمة بين سائر الأقارب ١١١/١٣
 ما أخذته أهل الحرب من أموال المسلمين وعبيدهم ، فأدر كه صاحبه قبل قسمه ، فهو أحق به ، ... ١١٧/١٣
 إن ترك صاحب المقسم شيئا من الغنيمة ، عجزا عن حمله فقال : من أخذ شيئا فهو له ... ١٢٤/١٣
 إذا قسمت الغنائم في دار الحرب ، جاز لمن أخذ سهمه التصرف فيه ... ١٣٧/١٣
 الشروط في عقد الهدنة تنقسم قسمين ... ١٦١/١٣
 إذا تاب الغال قبل القسمة ، رد ما أخذ في المقسم ١٧١/١٣
 إن وطئ جارية قبل أن يقسم ، أدب ... وأخذ منه مهر مثلها ، فطرح في المقسم ... ١٩٦/١٣
 إن أعتق بعض الغنمين عبدا من الغنيمة قبل القسمة ... ١٩٩/١٣
 تقسم الضيافة بينهم على قدر جزيتهم ... ٢١٥/١٣
 أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام ... ٢٣٩/١٣
 المأخوذ في أحكام الذمة ينقسم خمسة أقسام ٢٤٧/١٣
 يجوز للمشتركين في الأضحية قسمة اللحم ٣٩٢/١٣
 الأيمان تنقسم خمسة أقسام ٤٤٠/١٣
 المكروه على الفعل ينقسم قسمين ٤٤٧/١٣
 القسم بصفات الله تعالى كالقسم بأسمائه ٤٥٣/١٣
 حروف القسم ثلاثة ؛ الباء ... والواو ... والتاء ... ٤٥٧/١٣
 إن أقسم بغير حرف القسم ، فقال : الله لا تؤمن بالجر أو النصب ، كان يمينا ٤٥٨/١٣
 يجاب القسم بأربعة أحرف ؛ حرفان للنفي ما ولا ، وحرفان للإثبات إن واللام ٤٥٩/١٣
 يقول : أقسم بالله ، أو أشهد بالله ، أو أعزم بالله ، فهو يمين ٤٦٧/١٣
 إن قال : أقسمت ، أو آليت أو ... ولم يذكر بالله ... ٤٦٩/١٣
 ثبت أن النبي أمر بإبرار القسم ٥٠٣/١٣
 إن حلف : لا ساكنت فلانا في هذه الدار . فقسماها حجرتين ... ثم سكننا فيهما ... ٥٥٠/١٣
 الأسماء تنقسم ستة أقسام ؛ ... [في الأيمان] ٦٠٣/١٣
 يكون كاتب الحاكم عدلا ، وكذلك قاسمه ٥٢/١٤
 إذا أتاه شريكان في ريع أو نحوه ، فسأله أن يقسمه بينهما ، قسمه ، ... ٩٧/١٤
 تجوز قسمة المكيلات والموزونات ... ٩٨/١٤
 إن كان بينهما ثياب ، أو حيوان ، أو ... فاتفقا على قسمتها ، جاز ... ٩٩/١٤

- القسمة إفرأز حق ...
 ١٠٤/١٤ تقبل شهادة القاسم بالقسمة إذا كان متبرعا ...
 ١٠١/١٤ لو سأل أحدهما شريكه مقاسمته ، فامتنع ، أجبره الحاكم على ذلك ...
 ١٠١/١٤ إذا كانت دار بين اثنين سفلهما وعلوها ، فإذا طلبا قسمها ؛ نظرت ...
 ١٠٥/١٤ إذا كان بينهما دار ، أو ... ، فطلب أحدهما قسمة ذلك ، ولا ضرر في قسمته ، ...
 ١٠٦/١٤ إن كانت بينهما أرض واحدة يمكن قسمتها ، وتحقق بها الشروط ...
 ١٠٧/١٤ إذا كان في الأرض زرع ، فطلب أحدهما قسمتها دون الزرع ...
 ١٠٩/١٤ إذا قسم ، طرحت السهام ، فيصير لكل واحد ما وقع سهمه عليه ، إلا أن يتراضيا ...
 ١١١/١٤ يجوز للشريكين أن يقتسما بأنفسهما ، وأن يأتيا الحاكم ...
 ١١٤/١٤ على الإمام أن يرزق القاسم من بيت المال ؛ ...
 ١١٤/١٤ أجره القسمة بينهما وإن كان أحدهما الطالب لها
 ١١٥/١٤ إذا ادعى أحد المتقاسمين غلطا في القسمة ... نظرت ...
 ١١٥/١٤ إذا اقتسم الشريكان شيئا ، فبان بعضه مستحقا ...
 ١١٦/١٤ إذا ظهر في نصيب أحدهما عيب لم يعلمه قبل القسمة ، فله فسخ القسمة أو ...
 ١١٧/١٤ إذا اقتسما دارين فأخذ كل واحد منهما دارا وبنى فيها ، أو اقتسما أرضين فبنى أحدهما في نصيبه
 أو غرس ، ثم استحق نصيبه ...
 ١١٧/١٤ إذا اقتسم الورثة تركة الميت ، ثم بان عليه دين لا وفاء له إلا بما اقتسموه ...
 ١١٨/١٤ إذا طلب أحد الشريكين من الآخر المهايأة من غير قسمة ...
 ١١٩/١٤ قوم اقتسموا دارا ، وحصل لبعضهم فيها زيادة أذرع ، ولبعضهم نقصان ، ...
 ١٢٠/١٤ للأب والوصى قسمة مال الصغير مع شريكه ، ...
 ١٢١/١٤ تعليق العتق على أداء شيء ينقسم ثلاثة أقسام ...
 ٤٠٢/١٤

(ق ش ر)

١٦١/٦ يجوز بيع الجوز واللوز والباقل الأخر في قشرته مقطوعا ، ...

(ق ص ب)

٣٧٣/١ إن كان الخف محرما ؛ كالقصب والحريز ، ...
 ١٢١/١٢ إن قطع المارن مع القصبه ، ففيه الدية

(ق ص د)

٢٣٦/٢ لا يجوز أن يدعوا في صلته بما يقصد به من ملاذ الدنيا وشهواتها ، بما يشبه كلام الآدميين ...
 ٤٥٤/٢ إذا أتى بذكر مشروع يقصد به تنبيه غيره ، فذلك ثلاثة أنواع ...
 ١١٠/٣ متى كان المقصده طريقان ... فسلك البعيد ليقتصر الصلاة فيه ، أبيع له ...
 ١٥٠/٣ من قصد بلدا بعينه فوصله غير عازم على الإقامة به مدة ينقطع فيها سفره ، فله القصر فيه
 من سنن الخطبة أن يقصد الخطيب تلقاء وجهه
 ١٧٨/٣ إن باع ما فيه الربا بغير جنسه ، ومعه من جنس ما يبيع به ، إلا أنه غير مقصود ، ... جاز
 ٩٦/٦ إن باع جنسا فيه الربا بجنسه ، ومع كل واحد من غير جنسه غير مقصود ...
 ٩٧/٦ لا يجوز بيع ما المقصود منه مستور في الأرض
 ١٦١/٦ إذا اشترط المشتري في المبيع صفة مقصودة مما لا يعد فقده عيبا ، صح شرائطه ، ...
 ٢٣٨/٦ إن خرج لغير قصد التلقى ، فلقى ركبانا ...
 ٣١٥/٦ يبيع كل ما قصد به الحرام باطل
 ٣١٩/٦

- ق ص ر
- ١٠٩/١٠ إن شرطت في المداق صفة مقصودة ... فيبان بخلافها ...
 ٢٦/١١ لا يشترط في الإيلاء الغضب ، ولا قصد الإضرار ...
 ٤٦٤/١١ إن قصد فعلاً محرماً ، فقتل آدمياً ... فهو خطأ أيضاً
 ٢٨٨/١٣ إن كانت السمكة وثبت بسبب فعل إنسان لقصد الصيد ... فهذا للصيد دون من وقع في حجره
 ٤٣٦/١٣ تصح العيمن من كل مكلف مختار قاصد إلى العيمن ، ولا تصح من غير مكلف ...
 ٤٨٦/١٣ اشترط القاضي أن يقصد الاستثناء في العيمن
 ٦١٤/١٣ إن كلم غير المحلوف عليه ، بقصد إسماع المحلوف عليه ...
 ٦٣٢/١٣ إذا نذر الصدقة بقدر من المال ، فأبرأ غريمه من قدره ، يقصد به وفاء النذر ...

(ق ص ر)

- ٣١٠/١ يتيمم في قصر السفر وطويله
 ١٠٥/٣ إذا كانت مسافة سفره ستة عشر فرسخاً ، أو ثمانية وأربعين ميلاً بالهاشمي ، فله أن يقصر في كم تقصر الصلاة ؟
 ١٠٥/٣ إذا كان في سفينة في البحر فهو كالبر ، في مسافة القصر
 ١٠٩/٣ متى كان لمقصده طريقان ... فسلك البعيد ليقتصر الصلاة فيه ، أبيع له ...
 ١١٠/٣ الاعتبار بالنية في مسافة القصر لا بالفعل ...
 ١١١/٣ يقصر إذا جاوز بيوت قريته
 ١١١/٣ إن أخرج الإنسان إلى السفر مكرهاً ، كالأسير فله القصر ...
 ١١٣/٣ إذا كان البدوي في حلة لم يقصر حتى يفارق حلته
 ١١٣/٣ يقصر إذا كان سفره واجباً أو مباحاً
 ١١٣/٣ إن خرج من البلد ، وصار بين حيطان بساتينه ، فله القصر
 ١١٧/٣ في القصر لسفر التنزه والتفرج روايتان ...
 ١١٩/٣ من لم ينو القصر في وقت دخوله إلى الصلاة ، لم يقصر
 ١٢٠/٣ من نوى القصر ثم نوى الإتمام ... لزمه الإتمام ...
 ١٢١/٣ إذا قصر المسافر معتقداً التحريم القصر ، لم تصح صلاته
 ١٢١/٣ الصبح والمغرب لا يقصران ...
 ١٢٢/٣ للمسافر أن يتم ويقصر ، كما له أن يصوم ويفطر
 ١٢٥/٣ القصر والفطر للمسافر أعجب إلى الإمام أحمد ...
 ١٣١/٣ لا يجوز الجمع إلا في سفر يبيح القصر
 ١٤٣/٣ إذا سافر بعد دخول وقت الصلاة ... فهل يقصر ؟
 ١٧٩/٣ يستحب تقصير الخطبة
 ٢١٨/٣ إذا أجمع المسافر إقامة تمنع القصر ، ولم يرد استيطان البلد ... فهل تلزمه الجمعة
 ٢٣٥/٣ تكره الصلاة في المقصورة التي تحمي
 ٣٤٥/٤ إذا سافر ما يقصر فيه الصلاة ، فلا يفطر حتى يترك البيوت وراء ظهره
 ١٠/٥ يختص اشتراط الراحلة بالبعيد الذي بينه وبين البيت مسافة القصر
 ٢٤٠/٥ إذا فرغ من السعي ، فإن كان متمتعاً قصر من شعره ، ثم قد حل
 ٢٤٣/٥ المستحب في حق المتمتع عند حله من عمرته التقصير
 ٢٤٤/٥ يلزم التقصير أو الحلق من جميع شعره وكذلك المرأة
 ٢٤٥/٥ أي قدر قصر منه أجزأه
 ٢٦٥/٥ قصر الصلاة لا يجوز لأهل مكة في عرفة

- إذا نحر يخلق أو يقصر
 الخلق والتقصير نسك في الحج والعمرة
 يجوز تأخير الخلق والتقصير إلى آخر أيام النحر
 يستحب لمن حلق أو قصر ، تقليم أظفاره والأخذ من شاربته
 المرأة تقصر من شعرها مقدار الأتملة
 حاضرو المسجد الحرام أهل الحرم ، ومن بينه وبين مكة دون مسافة القصر
 إذا اشترى ثوبا فقصره ، لم يخل من حالين ؛ ...
 إن كان لقصار أداة ، ولآخر بيت ، فاشترى كالأولى أن يعمل بأداة هذا في بيت هذا ، والكسب
 بينهما ، جاز
 إذا أخطأ القصار ، فدفع الثوب إلى غير مالكه ، ...
 إذا دفع ثوبه إلى خياط أو قصار ، ليخيطه أو يقصره ، من غير عقد ولا شرط ...
 إن قصر العين أو فصلها ، فلم تزد قيمتها ، لم تمنع الرجوع

(ق ص ص)

- يستحب غسل رءوس الأصابع بعد قص الأظفار
 متى غسل هذه الشعور ، ثم زالت عنه ، أو انقلعت جلدة من بدنه ، أو قص ظفره أو انقلع ،
 لم يؤثر في طهارته
 في قص بعض الظفر ما في جميعه
 إذا أقر بما يوجب القصاص ، فعفا المقر له على مال ، ...
 لو صالح عن القصاص بعيد ، فخرج مستحقا ، رجع بقيمته
 لو صالحه عن القصاص بحر ... رجع بالدية
 إذا جنى العبد المغضوب جناية أو جبت القصاص ، فاقصص منه ، فضمانه على الغاصب
 يجوز الاستجارة لاستيفاء القصاص في النفس وما دونها
 إذا جنى الوقف جناية توجب القصاص
 إن كان من أقر بالرق قد جنى جناية موجبة للقصاص ، فعليه له القود ...
 لا يشترط في وجوب القصاص كون القاتل في دار الإسلام
 يجرى القصاص بين العبيد في النفس
 هل يجرى القصاص بين العبيد فيما دون النفس ؟
 إذا وجب القصاص في طرف العبد ، وجب للعبد
 يجرى القصاص بين الولاة والعمال وبين رعيهم
 يجب القصاص على السكران إذا قتل حال سكره
 إذا تداعى نفسان نسب صغير ... ثم قتلاه قبل إلحاقه بواحد منهما ، فلا قصاص عليهما
 لا يعتبر في وجوب القصاص على المشتركين التساوي في سببه ...
 كل شريكين امتنع القصاص في حق أحدهما ، فهو في وجوب القصاص على شريكه كالأب
 وشريكه ...
 من كان بينهما في النفس قصاص ، فهو بينهما في الجراح
 هل يجب القصاص على شريك نفسه وشريك السبع ؟
 إن جرحه جرحا لا قصاص فيه ، ... ولا يلزم فوت الحياة به ... فمات ...
 إن قتله بغير السيف ... فهل يستوفى القصاص بمثل فعله ؟ ...
 إذا زاد مستوفى القصاص في النفس على حقه ... نظرنا ...

- ٥١٥/١١ لا يجوز استيفاء القصاص إلا بمحضرة السلطان
 إن كان القصاص لجماعة من الأولياء ، وتشاحوا في المتولى منهم للاستيفاء ، أمروا بتوكيل
 أحدهم ...
- ٥١٧/١١ إذا جرحه جرحاً يمكن الاقتصاص منه بلا حيف ، اقتص منه
 يشترط لوجوب القصاص في الجروح ثلاثة أشياء ...
- ٥٣٠/١١ لا يستوفى القصاص فيما دون النفس بالسيف ، ولا بألة يجشى منها الزيادة ...
- ٥٣١/١١ ليس في المأمومة ولا في الجائفة قصاص
- ٥٣٢/١١ ليس في شيء من شجاج الرأس قصاص سوى الموضحة ...
- ٥٣٩/١١ إن كانت الشجة فوق الموضحة ، فأحب أن يقتص موضحة ...
- ٥٤٠/١١ القصاص في شفرى المرأة
- ٥٤١/١١ يجب القصاص في الألتين الناتنتين بين الفخذين والظهر بجانبى الدبر ...
- ٥٤٦/١١ لا يقتص إلا من سن من أنغر
- ٥٤٧/١١ إن قلع سناً ، فاقص منه ، ثم عادت سن المجنى عليه ، فقلعها الجاني ثانية ...
- ٥٥٣/١١ ما لا يجوز أخذه قصاصاً ، لا يجوز بترأضيهما واتفاقهما عليه
- ٥٥٤/١١ إذا قال المقتص للجاني : أخرج يمينك لأقطعها . فأخرج يساره قطعها
- ٥٥٧/١١ لا يجوز القصاص في الطرف إلا بعد اندمال الجرح
- ٥٥٨/١١ إن اقتص قبل الاندمال ، هدرت سراية الجناية
- ٥٦٣/١١ إن اندمل جرح الجناية ، فاقص منه ، ثم انتقض فسرى ، فسرايته مضمونة
- ٥٦٤/١١ لا يجوز أن يقتص من حامل قبل وضعها
- ٥٦٥/١١ إذا اقتص من حامل ، فقد أخطأ ، وأخطأ السلطان الذى مكنه من الاستيفاء
- ٥٦٧/١١ إن كان الوارث واحداً صغيراً ... فالقصاص له ...
- ٥٦٨/١١ من عفان ورثة المقتول عن القصاص ، لم يكن إلى القصاص سبيل
- ٥٧٧/١١ إن كان القاتل هو العاق ، فعليه القصاص
- ٥٨٠/١١ إذا وكل من يستوفى القصاص ، صح توكيله
- ٥٨٣/١١ إذا جنى على الإنسان فيما دون النفس جنابة توجب القصاص ، ففعا عن القصاص ، ثم سرت
 الجناية إلى نفسه ، فمات ، لم يجب القصاص ...
- ٥٨٤/١١ إن كان الجرح لا قصاص فيه ... ففعا عن القصاص فيه ، فسرى إلى النفس ، فلولى القصاص
 إن قطع أصبعاً ، ففعا المجنى عليه في القصاص ، ثم سرت الجناية إلى الكف ، ثم اندمل
 الجرح ...
- ٥٨٦/١١ إذا جنى عبد على حر جنابة القصاص ، فاشتراه المجنى عليه بأرش الجنابة ، سقط
 القصاص ...
- ٥٨٧/١١ إذا وجب القصاص لصغير ، لم يجز لولى العفو إلى غير مال ...
- ٥٩٣/١١ إن اقتص بمجديدة مسمومة ، فسرى إلى النفس ، فهل تحملها العاقلة ؟
- ٢٨/١٢ إن كانت الجنابة موجبة للقصاص ، ففعا ولى الجنابة على أن يملك العبد ، لم يملكه بذلك ...
- ٣٦/١٢ إن شهد رجلان على رجل بقتل أو جرح ... فاقص منه ... ثم رجعا عن الشهادة ...
- ١٠٠/١٢ إن زاد في القصاص من الجراح وقال : إنما حصلت الزيادة باضطرابه وأنكر المجنى عليه ...
- ١٠٤/١٢ لا قصاص في شيء من هذه الشعور
- ١١٨/١٢ إذا قطع بعض لسانه عمداً ، فاقص المجنى عليه من مثل ما جنى عليه به ...
- ١٢٨/١٢ ما أوجب القصاص ، فلا يقبل فيه إلا عدلان
- ٢٢٨/١٢

- لو ادعى جناية عمد وقال : عفوت عن القصاص فيها . لم يقبل فيه شاهد وامرأتان ... ٢٣٠/١٢
إذا قتل رجل عمدا قتلا يوجب القصاص فشهد أحد الورثة على واحد منهم أنه عفا عن القود ، ... ٢٣٣/١٢
ما فعل في رده هل تقام فيه الحدود ، ويقتص منه ؟ ٢٩٧/١٢
لو وطئ امرأة له عليها القصاص ... ٣٧٩/١٢
من سرق وله مئتي فقطعت في قصاص ... ٤٤٤/١٢
إذا جرح المحارب جرحا في مثله القصاص ، فهل يتحتم فيه القصاص ؟ ٤٧٩/١٢
هل تقبل شهادة العبد فيما عدا الحدود والقصاص ؟ ١٨٥/١٤
شهادة العبد لا تقبل في الحد ، وفي القصاص احتمالان ... ١٨٧/١٤
إذا كان الخياط في دار غيره ، فاختلفا في الإبرة والمقص ... ٣٣٧/١٤
إذا جنى بعض عبيد المكاتب جناية توجب القصاص ، ... ٥٢٠/١٤
لا يجب القصاص على الحرة بقتلها ، ... ٦٠٧/١٤

(ق ص ل)

- ١٦٣/٦ إن اشترى قصبلا من شعير ، ... فقطعه ، ثم عاد فنبت ، فهو لصاحب الأرض

(ق ص و)

- ١١/٣ إعادة الجماعة في المسجد الحرام ، ومسجد الرسول ، والمسجد الأقصى ...
٦٣٩/١٣ إن نذر المشي إلى مسجد النبي ، أو المسجد الأقصى ، لزمه ذلك

(ق ض ي)

- لا يجوز استقبال القبلة في الفضاء لقضاء الحاجة ٢٢٠/١
يعتمد من يقضى حاجته في حال جلوسه على رجله اليسرى ، ... ٢٢٦/١
إذا انقضت مدة المسح بطل الوضوء ، وليس له المسح إلا أن يترجم يلبسهما على طهارة كاملة ٣٦٦/١
إن خلع الخفين قبل انقضاء المدة ، أعاد الوضوء ٣٦٧/١
المغنى عليه يقضى جميع الصلوات التي كانت في حال إغمائه ٥٠/٢
المجنون غير مكلف ، ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه ٥٠/٢
إن قضى الصلاة في جماعة ، إن كانت صلاة نهار أسر ... وإن كانت الفاتنة صلاة ليل ... ٢٧١/٢
يستحب أن يقضى ركعتي الفجر قبل الفريضة ٣٤٨/٢
يستحب قضاء الفوائت في جماعة ... ٣٤٩/٢
إذا قام المأموم لقضاء ما فاتته فمسجد إمامه بعد السلام ، ما حكمه ؟ ٤٤١/٢
يقضى الفوائت من الصلوات الفرض ٥١٥/٢
قضاء سنة الفجر بعدها جائز ... ٥٣١/٢
قضاء السنن الراجعة بعد العصر ، الصحيح جوازه ... ٥٣٣/٢
قضاء السنن في سائر أوقات النهي ... لا يجوز ... ٥٣٣/٢
ماذا يقضى من صلاة التطوع ؟ ٥٤٤/٢
من كان له تهجد فاته استحب له قضاءه بين صلاة الفجر والظهر ... ٥٦٣/٢
يستحب أن يكون للإنسان تطوعات يداوم عليها وإذا فات يقضيها ٥٦٦/٢
الواحد إذا فاتته صلاة العيد حتى تزول الشمس وأحب قضاءها ، قضاها متى أحب ٢٨٦/٣
إذا فاتته صلاة من أيام التشريق قضاها فيها ، فحكمها حكم المؤداة في التكبير ٢٩٢/٣
ما يقضيه المسبوق في صلاة الخوف ٣٠٦/٣

من فاته شيء من التكبير فضاه متتابعاً ، فإن سلم مع الإمام ولم يقض فلا بأس
رجل له على رجل دين برهن ، وليس عنده قضاؤه ، ولهذا الرجل زكاة مال ... هل يقضى منها
دينه ؟

إن اجتمع في واحد أسباب تقتضى الأخذ بها ...

من أكل أو شرب أو احتجم أو استعظ أو أدخل إلى جوفه شيئاً من أى موضع كان ، أو قبل فأمنى
أو أمذى ، أو كرر النظر فأنزل ، أى ذلك فعل عامداً ، وهو ذاكر لصومه ، فعليه القضاء
بلا كفارة ، إذا كان صوماً واجباً

متى أفطر بشيء مما يفطر فعليه القضاء بلا كفارة

الواجب في القضاء في الصوم عن كل يوم يوم

من استقاء فعليه القضاء ، ومن ذرعه القىء فلا شيء عليه

إن أكل يظن أن الفجر لم يطلع وقد كان طلع ، أو أفطر يظن أن الشمس قد غابت ولم تغب ،
فعليه القضاء

إن أكل شاكا في طلوع الفجر ولم يتبين الأمر ، فليس عليه قضاء ، وله الأكل حتى يتبين طلوع
الفجر

إن أكل شاكا في غروب الشمس ولم يتبين ، فعليه القضاء

إن أمكن المرأة القضاء فلم تقض حتى ماتت ، أطعم عنها لكل يوم مسكين

إن أضر القضاء لغير عذر حتى أدركه رمضان أو أكثر ...

هل يكره القضاء في عشر ذي الحجة ؟

قضاء شهر رمضان متفرقا يجزئ ، والمتتابع أحسن

يحرم بالقضاء من أبعده الموضعين : المقات أو موضع إحرامه الأول

إذا قضيا ، تفرقا من موضع الجماع حتى يقضيا حجهما

إذا أفسد القضاء لم يجب عليه قضاؤه ، وإنما يقضى عن الحج الأول

إذا أفسد القارن نسكه ، ثم قضى مفرداً ، لم يلزمه في القضاء دم

إذا انقضت مدة الخيار ، ولم يفسخ أحدهما ، ...

يجوز اقتضاء أحد التقدين من الآخر ، ...

إن كان المقضى الذى في الذمة مؤجلاً ...

إذا قال لغريمه : يعنى هذا على أن أقضيك دينك منه ففعل ، فالشرط باطل

إذا اشترى عبداً بمائة ، فقضاها عنه غيره ، صح

إن أقرضه مطلقاً من غير شرط ، فقضاه خيراً منه في القدر أو الصفة ، أو دونه برضاهما ، جاز
لو اقترض من رجل نصف دينار ، فدفع إليه ديناراً صحيحاً وقال : نصفه قضاء ونصفه وديعة
عندك ، ... صح

لو أوصى إلى رجل بقضاء دينه ، فبرهن شيئاً من تركته عند الغريم ، أو غيره ، ضمن

إذا قضاه بعض الحق ، كان الرهن بحاله على ما بقى

إذا قضاه جميع الحق ، أو أبرأه من الدين ، بقى الرهن أمانة في يده ، ...

إذا كان على رجل ألفان ، أحدهما برهن ، والآخر بغير رهن ، فقضى ألفاً ...

إذا امتنع المورس من قضاء الدين ، فلغريمه ملازمته ، ومطالبته ، والإغلاظ له بالقول ، ...

يرجع الضامن على المضمون عنه بأقل الأمرين مما قضى أو قدر الدين

لو كان على رجلين مائة ، ... فضمن آخر عن أحدهما المائة بأمرة وقضاها ، سقط الحق عن
الجميع

- ٩٢/٧ إن ضمن الضامن ضامن آخر ، فقضى أحدهم الدين ، برئوا جميعا
 إذا ادعى الضامن أنه قضى الدين فأنكر المضمون له ...
- ٩٤/٧ لو تكفل اثنان بواحد ، صح . وأبهم قضى الدين يرى الآخران
 رجل كان له على آخر دراهم ، فقال له : إذا أمكنتك قضاؤها فادفعها إلى فلان ...
- ٢٣٩/٧ من ادعى عليه شيء ، فقال : قد كان له على وقضيته . لم يكن ذلك إقرارا
 إن قال : له على مائة ، وقضيته منها خمسين ... وإن قال له إنسان : لى عليك مائة . فقال :
 قضيتك منها خمسين ...
- ٢٧٦/٧ إن قال : له على ألف ، وقضيته إياها . لزمه الألف
 لا تثبت الشفعة في بيع الخيار قبل انقضائه
- ٢٧٧/٧ من استأجر عقارا مدة بعينها ، فبدا له قبل تقضيها فقد لزمته الأجرة كاملة
 إن حوله المالك قبل تقضى المدة ، لم يكن له أجر لما سكن
 إذا استأجر أرضا للزراعة مدة فانقضت وفيها زرع لم يبلغ حصاده ...
 إن خص بعض ولده في الهبة لعنى يقتضى تخصيصه ...
- ٢٥٨/٨ إن قضى المريض بعض غرمائه ، ...
 لو طلق المدخول بها طلاقا رجعيا ثم مرض في عدتها ، ومات بعد انقضائها ...
 لو كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن غير معينة ، ثم نكح خامسة بعد انقضاء عدتها ، ثم مات
 ولم يبين ...
- ٢٠٧/٩ إذا استولى أهل البغي على بلد ، جرى حكم سلطانهم وقاضيه في ذلك مجرى الإمام وقاضيه
 إذا ادعى الزوج أن امرأته أخبرت به بانقضاء عدتها في مدة يجوز انقضاؤها فيها ، وكذبه ، أبيح له
 نكاح أختها وأربع سواها في الظاهر ، فأما في الباطن ، فبينى على صدقه في ذلك
 إذا تزوج كتابية ، فانتقلت إلى دين آخر من الكفر غير دين أهل الكتاب ، أجبرت على
 الإسلام ، فإن لم تسلم حتى انقضت عدتها ، انسخ نكاحها
 إذا أسلم أحد الزوجين ، وتخلف الآخر حتى انقضت عدة المرأة ...
- ٣٦١/٩ إن طلق اثنتين في طهر واحد ، ثم تركها حتى انقضت عدتها ، فهو للسنة ...
 إذا طلق واحدة من نساءه لا يعينها ، أو يعينها فأنسها ، فانقضت عدة الجميع ، فله نكاح
 خامسة قبل القرعة ...
- ٥٤٩/٩ إذا كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن ، ثم نكح أخرى بعد قضاء عدتها ، ثم مات ، ولم يعلم
 أيهن طلق ...
- ٥٢٨/١٠ إذا طلق زوجته ، أقل من ثلاث ، فقضت العدة ، ثم تزوجت غيره ، ثم أصابها ، ثم طلقها ،
 أو مات عنها ، وقضت العدة ، ثم تزوجها الأول ، فهي عنده على ما بقى من الثلاث
 إذا انقطع حيض المرأة في المرة الثالثة ، ولماغتسل ، فهل تنقضى عدتها بطهرها ؟
 إذا قال : قد ارتجعتك . فقالت : قد انقضت عدتي قبل رجعتك ...
- ٥٧٠/١٠ لو قالت : انقضت عدتي . ثم قال : ما انقضت بعد ...
 إذا طلقها واحدة ، فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية ، بنت على ماضى من العدة
 إذا طلقها ثلاثا ، وانقضت عدتها منه ، ثم أنه قد كرت أنها نكحت من أصابها ، ثم طلقها ، أو
 مات عنها ، وانقضت عدتها منه ...
- ٥٧٦/١٠ إذا طلقها طلاقا رجعيا ، وغاب ، وقضت عدتها ، وأرادت التزوج ، فقال وكيله : توقفي
 كيلا يكون راجعك ...
- ٥٧٧/١٠ يصح إيلاء الذمي ويلزمه ما يلزم المسلم إذا تقاضوا إلينا ...
 إذا انقضت المدة ، فلها المطالبة بالبيعة إن لم يكن عذر ...

- ق ط ر
- ٤٤/١١ إذا انقضت المدة في الإيلاء ، فادعى أنه عاجز عن الوطاء ، لم تسمع دعواه العنة ...
- ٤٤/١١ إن انقضت المدة وهو محبوس بحق يمكنه أداؤه ، طوّل بالفبيّة ...
- ٥١/١١ لو آلى منها ، فلم يصحبها حتى طلقها ، وانقضت عدتها منه ؛ ثم نكحها ، وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر ، وقف لها ، كما وصفت
- ٢٠٥/١١ إن قلنا : القروء الأظهار . فطلقها وهي طاهر ، انقضت عدتها برؤية الدم من الحيضة الثالثة ...
- ٢١٢/١١ إذا طلقها طلاقاً يملك فيه الرجعة ، وهي أمة ، فلم تنقض عدتها حتى اعتقت ، بنت على عدة حرة ...
- ٢٢٩/١١ الحمل الذى تنقضى به العدة ، ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان ...
- ٢٣٥/١١ إن أقرت المرأة بانقضاء عدتها بالقروء ، ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعداً من بعد انقضائها ...
- ٢٣٦/١١ لو طلقها ، أو مات عنها ، فلم تنقض عدتها حتى تزوجت من أصابها ...
- ٢٣٠/١١ الزوج له أن ينكحها بعد انقضاء العدتين
- ٢٤١/١١ إن أتت بولد يمكن أن يكون منهما ، أرى القافة ، وألحق بمن ألحقوه منهما ، وانقضت عدتها منه ، واعتدت للآخر
- ٥٧٥/١١ لو حلف أن يقضيه حقه في وقت ، فقضاه قبله ، لم يحنث ، إذا كان أراد يمينه أن لا يجاوز ذلك الوقت
- ٢٧٤/١٢ إن وجد من المرتد سبب يقتضى الملك ... ثبت الملك له ...
- ١٠٥/١٣ إن لحقهم المدد بعد تقضى الحرب ... فهل يشار كهم ؟ ...
- ٥٧٥/١٣ غير قضاء الحق ، كأكل شيء ، أو شربه ... ونحوه ، متى عين وقته ... لم ير إلا يفعل في وقته
- ٥٧٧/١٣ إن حلف ليقضيه حقه في غد ، فمات الخالف في يومه ، لم يحنث
- ٥٧٧/١٣ إن حلف ليقضيه عند رأس الهلال ، أو مع رأسه ، ... فقضاه عند غروب الشمس من ليلة الشهر ...
- ٥/١٤ كتاب القضاء
- ١٢٢
- ١٣٢/١٤ مضت السنة أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد ، ...
- ٢١٣/١٤ كتاب الأقضية
- ٢٧٤
- ٣٢٠/١٤ إذا شهد شاهدان على رجل أنه أقر لفلان بألف ، وشهد أحدهما أنه قضاه ، ...

(ق ط ر)

- ٢٣١/١ إن قطر في إحليله دهنا ، ثم عاد فخرج ، نقض الوضوء
- ٣٣٤/٣ إذا أجدبت الأرض ، واحتبس القطر ، خرجوا مع الإمام متواضعين متبذلين ...
- ٥٤٥/١٢ الجمل المقطور على الجمل الذى عليه راكب ، يضمن جنايته ...

(ق ط ع)

- ١٧٣/١ إن قطعت يده من دون المرفق ، غسل ما بقى من محل الفرض
- ٢٠٩/١ إذا زاد على الثلاثة الأحجار في الاستنجاء ، استحب أن لا يقطع إلا على وتر
- ٢٦١/١ لا ينتقض الوضوء بلمس عضو مقطوع من المرأة
- ٣٣٣/١ يجب مسح اليدين إلى الموضع الذى يقطع منه السارق ...
- ٤١٠/١ إن انقطع في الأشهر الثلاثة مختلفاً ، ...
- ٤١٩/١ إن انقطع دم الحائض ، فلا توطأ حتى تغتسل

- إذا توضأت المستحاضة ، ثم انقطع دمها ...
 ٤٢٤/١ إن كانت لها عادة بانقطاع الدم زمنا لا يتسع للطهارة والصلاة ...
 ٤٢٦/١ لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض ، إذا كان دواء معروفًا
 ٤٥٠/١ إذا سمع الأذان وهو في قراءة ، قطعها
 ٨٨/٢ إن قطع قراءة الفاتحة بذكر أو دعاء ... لا تنقطع قراءته ...
 ١٥٦/٢ إذا قرأ المأموم بفاتحة الكتاب ، ثم سمع قراءة الإمام ، هل يقطع ...؟
 ٢٦٤/٢ أقطع اليدين ، هل تصح إمامته ؟
 ٢٩/٣ لا يقطع الصلاة إلا الكلب الأسود البهيم
 ٩٧/٣ من صلى إلى سترة فمر من ورائها ما يقطع الصلاة ، لم تنقطع ...
 ١٠٢/٣ ينقطع التطوع بجلوس الإمام على المنبر ، فلا يصلى أحد غير الداخل ...
 ١٩٣/٣ يكفر في دبر كل صلاة مكتوبة صلاحها في جماعة ... حتى يكبر لصلاة العصر من آخر أيام التشريق ، ثم يقطع
 ٢٩١/٣ إن احتيج إلى قطع الثمرة قبل كمالها ... جاز قطعها
 ١٨٠/٤ حكم إقطاع الأرض الموقوفة ، حكم بيعها ...
 ١٩٦/٤ المرأة إن انقطع حيضها من الليل ، فهي صائمة ... وتغتسل إذا أصبحت
 ٣٩٣/٤ إن لبس المحرم المقطوع مع وجود النعل ، فعليه الفدية ، وليس له لبسه
 ١٢٢/٥ للمحرم أن يحتجم ، ولا يقطع شعرا
 ١٢٦/٥ إن انقطعت رائحة الثوب ... فلا بأس باستعماله للمحرم
 ١٤٣/٥ لا يقطع المحرم شعرا من رأسه ولا جسده
 ١٤٥/٥ لا يقطع المحرم ظفرا إلا أن ينكسر
 ١٤٦/٥ لا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش في الحرم
 ١٨٦/٥ يحرم قطع الشوك والعوسج في الحرم
 ١٨٦/٥ يحرم قطع حشيش الحرم إلا ...
 ١٨٧/٥ من كان متمتعا ، قطع التلبية إذا وصل إلى البيت
 ٢٥٥/٥ يقطع التلبية عند ابتداء الرمي
 ٢٩٧/٥ يكره أن يضحي بمشقوق الأذن أو ما قطع منها شيء ، أو ما فيها عيب ...
 ٤٦٣/٥ بيع الثمرة قبل بدو صلاحها من غير شرط القطع على ثلاثة أضرب ...
 ١٥٠/٦ لا يجوز بيع الزرع الأخضر في الأرض إلا بشرط القطع في الحال
 ١٥١/٦ يصح بيع أصول هذه البقول التي تتكرر ثمرتها من غير شرط القطع
 ١٦٠/٦ يجوز بيع الجوز واللوز والباقلا الأخضر في قشرته مقطوعا ، ...
 ١٦١/٦ إن اشترى قصبلا من شعير ، ... فقطعه ، ثم عاد فنبت ، فهو لصاحب الأرض
 ١٦٣/٦ إن باع قطيعا ، واستثنى منه شاة بعينها ، صح
 ١٧٤/٦ يضبط في السلم العنبر بلونه والبلد ، وإن شرط قطعة أو قطعتين ، جاز ، ...
 ٣٩٩/٦ هل يصح رهن الثمرة قبل بدو صلاحها ، من غير شرط القطع أو الزرع ؟
 ٤٦١/٦ إن غصب عبدا ، فقطع أذنيه أو يديه أو ذكره أو أنفه أو لسانه أو خصيته ...
 ٣٧٣/٧ إن غصب عبدا ، فقطع آخر يده ، فللمالك تضمين أيهما شاء
 ٣٧٣/٧ لو غصب شيئا فنشقه نصفين ، وكان ثوبا ينقصه القطع ، رده وأرسله ناقصه ...
 ٣٨٥/٧ إذا دفع إلى خياط ثوبا ، فقال : إن كان يقطع قميصا فاقطعه . فقال : هو يقطع . فلم يكف ...
 ١٠٨/٨ إن قال : أذنت لي في قطعه قميص امرأة . فقال : بل أذنت لك في قطعه قميص رجل ...
 ١٠٩/٨

| | | |
|-------|--------|---|
| ق ط ع | ١٠٩/٨ | إن أمره أن يقطع الثوب قميص رجل ، فقطعه قميص امرأة ... |
| | ١١٧/٨ | يجوز الاستحجار على الختان والمداوة وقطع السلعة |
| | ١٥٣/٨ | للإمام إقطاع الموات لمن يحميه |
| | ١٦٢/٨ | القطائع ضربان ... |
| | ١٦٤/٨ | ليس للإمام إقطاع ما لا يجوز إحيائه من المعادن الظاهرة |
| | ١٦٥/٨ | لا ينبغي أن يقطع الإمام أحدا من الموات ، إلا ما يمكنه إحيائه |
| | ٢١٤/٨ | إن كان الوقف منقطع الابتداء ... |
| | ٢١٥/٨ | إن كان الوقف صحيح الطرفين ، منقطع الوسط ... |
| | ٥٠٦/٨ | مريض أعتق عبدا ، لا مال له سواه ، قيمته مائة ، فقطع إصبع سيده خطأ ، ... |
| | ٣٨٥/٩ | الغيبية المنقطعة ، التي يجوز للأبعد التزوج في مثلها |
| | ٣٨٥/٩ | الأقرب إذا غاب غيبية منقطعة ، فللأبعد من عصبتها تزويجها دون الحاكم |
| | ٢٠١/١٠ | إن قطع رأس الصورة ، ذهب الكراهة ... |
| | ٣٣٦/١٠ | إذا انقطع الدم من الحيض ، فقد دخل زمان السنة ، ويقع عليها طلاق السنة ، وإن لم تغتسل ... |
| | ٥٥٦/١٠ | إذا انقطع حيض المرأة في المرة الثالثة ، ولما تغتسل ، فهل تنقضى عدتها بطهرها ؟ |
| | ٨٢/١١ | لا يجزى في كفارة الظهر مقطوع اليد ، أو الرجل ، ... |
| | ٣٢٥/١١ | إذا كان لامرأة لبن من زوج ، فأرضعت به طفلا ثلاث رضعات ، وانقطع لبنها ، فتزوجت آخر ، فصار لها منه لبن ، فأرضعت منه الصبي رضعتين ، صارت أم له ... |
| | ٤٦٩/١١ | لو قطع يد مسلم فارتد ، ثم مات بسريرة الجرح ، ... |
| | ٤٧٠/١١ | إن قطع يد مسلم فارتد ، ثم أسلم ومات ، ... |
| | ٤٧٥/١١ | لا يقطع طرف الحر بطرف العبد |
| | ٤٩١/١١ | إذا اشترك ثلاثة في قتل رجل فقطع أحدهم يده ... والآخر رجله ، وأوضحه الثالث ، فمات ... |
| | ٤٩٢/١١ | إذا قطع رجل يده من الكوع ، ثم قطعها آخر من المرفق ، ثم مات ... |
| | ٤٩٣/١١ | إذا قطعوا يدا ، قطعت نظيرتها من كل واحد منهم |
| | ٥٠٦/١١ | لو شق بطنه ، فأخرج حشوته ، فقطعها ، فأبانتها منه ، ثم ضرب عنقه آخر ، فالقاتل هو الأول ... |
| | ٥٠٨/١١ | إذا قطع يديه ورجليه ، ثم عاد فضرب عنقه قبل أن تندمل جراحه ، ... |
| | ٥١٠/١١ | إن قطع يديه ورجليه ، ... فسرى إلى النفس ، فله القصاص في النفس |
| | ٥١٢/١١ | قطع اليمنى ولا يمنى للقاطع ، أو ... فمات المجنى عليه ، ... |
| | ٥٢١/١١ | لو قطع يد عبد ، ثم أعتق ومات ... |
| | ٥٢٢/١١ | إن قطع يد عبد ، فأعتق ، ثم عاد فقطع رجله ، واندمل القطعان ... |
| | ٥٢٢/١١ | إذا قطع أنف عبد قيمته ألف دينار ، فاندمل ، ثم أعتقه السيد ... |
| | ٥٢٣/١١ | إن قلع عين عبد ، ثم أعتق ، ثم قطع آخر يده ، ثم قطع آخر رجله ، ... |
| | ٥٢٥/١١ | إن قطع يد عبد ، ثم أعتق ، فقطع آخر رجله ، ثم عاد الأول فقتله بعد الاندمال ، ... |
| | ٥٢٦/١١ | إذا قطع رجل يد عبده ، ثم أعتقه ، ثم اندمل جرحه ، ... |
| | ٥٢٨/١١ | إن قطع يمنى رجلين ، فالحكم فيه كالحكم في النفس ... |
| | ٥٢٩/١١ | إن قطع يد رجل ، ثم قتل آخر ، ثم سرى القطع إلى نفس المقطوع ، فمات ... |
| | ٥٢٩/١١ | إن قطع إصبعاً من يمين رجل ، ويمينا لآخر ، وكان قطع الإصبع أسبق ، ... |
| | ٥٣٦/١١ | إذا قطع منه طرفاً من مفصل ، قطع منه مثل ذلك المفصل ... |

- في قطع اليد ثمان مسائل ...
 ٥٣٧/١١ تقطع الأذن بالأذن
 ٥٤١/١١ إن قطع أذنه فأبائها ، فألصقها صاحبها فالتصقت وثبتت ، فهل يجب القصاص ؟
 ٥٤٢/١١ إذا قطع ذكر خنثى مشكل ، أو أنثيه أو شفريره ، فاختر القصاص ...
 ٥٤٦/١١ إن قطع الأقطع يد من له يدان ...
 ٥٥٢/١١ لو قطع كنانى يد مسلم فبرأ واقصص ، ثم انتفض جرح المسلم فمات ...
 ٥٦٦/١١ إذا قطع يدرجل من الكوع ، ثم قطعها آخر من المرفق ، فمات بسرابتها ...
 ٥٦٦/١١ إن قطع أذنا شلاء ، أو أنفا أشل ، فهل يؤخذ به الصحيح ؟
 ٥٦٩/١١ إذا كان القاطع سالم الطرف ، والمقطوعة شلاء ، فلا قود
 ٥٦٩/١١ إن قطع اليد الكاملة ذو يديها إصبع زائد ، وجب القصاص فيها
 ٥٧٠/١١ إن كان القاطع أشل ، والمقطوعة سالمة ، فشاء المظلوم أخذها ، فذلك له ...
 ٥٧١/١١ إذا قطع ذو يديها لأظفار يد من لأظفار له ، لم يجز القصاص
 ٥٧١/١١ إن كانت يد القاطع والمجنى عليه كاملتين ، وفي يد المجنى عليه إصبع زائدة ...
 ٥٧٣/١١ إذا قطع إصبعه ، فأصابه من جرحها أكلة في يده ...
 ٥٧٣/١١ إذا قطع أئمة لها طرفان ، إحداهما زائدة والأخرى أصلية ، ...
 ٥٧٤/١١ لو قطع أئمة رجل العليا ، ثم قطع أئمة آخر الوسطى ، ثم قطع السفلى من ثالث ...
 ٥٧٤/١١ إن قطع أئمة رجل العليا ، ثم قطع أئمتي آخر العليا والوسطى من تلك الإصبع ...
 ٥٧٥/١١ إن قطع يده ، فعفا عنه ، ثم عاد الجاني فقتله ، ...
 ٥٨٨/١١ إن قطع إصبعها ، فعفا المجنى عليه في القصاص ، ثم سرت الجناية إلى الكف ، ثم اندمل الجرح ...
 ٥٨٩/١١ إن قطع يد أقطع أو رجل أقطع الرجل فله نصف الدية ...
 ١١٢/١٢ إن قطع المارن مع القصبة ، ففيه الدية
 ١٢١/١٢ إن قطع أنفه ، فذهب شمه ، فعليه ديتان ...
 ١٢٢/١٢ إذا قطع بعض لسانه ، فذهب بعض كلامه ، ...
 ١٢٧/١٢ إذا قطع بعض لسانه عمداً ، فاقتص المجنى عليه من مثل ما جنى عليه ...
 ١٢٨/١٢ إذا قطع لسان صغير لم يتكلم لطفوليته ، وجبت ديته ...
 ١٢٩/١٢ إذا كان للسانه طرفان ، فقطع أحدهما فذهب كلامه ، ففيه الدية ...
 ١٣٠/١٢ اختلفت الرواية في قطع الذكر بعد حشفته ، و قطع الكف بعد أصابعه
 ١٥٧/١٢ باب القطع في الشراكة
 -٤١٥/١٢
 ٤٧٢
 -٤٧٣/١٢ كتاب قطاع الطريق
 ٤٩٢
 ٤٨١/١٢ لا يقطع من المحاربين إلا من أخذ ما يقطع السارق في مثله
 ٤٩٢/١٢ إذا شهد عدلان على رجل أنه قطع علمها الطريق وعلى فلان ، وأخذ متاعهم
 ٥٢٨/١٢ إن قطع طرفا من إنسان فيه أكلة أو سلعة بأذنه ، وهو كبير عاقل ، فلا ضمان عليه ...
 ١٤٦/١٣ لا يقطع شجر أهل الحرب إلا لأن يكونوا يفلعون ذلك في بلدنا ، فيفعل ذلك بهم لينتوا
 ٣٠٨/١٣ إن ذبحها من قفاها ، فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمرى أو لا ؟ ...
 ٣١٠/١٣ لا يقطع عضو مما ذكى حتى ترهق نفسه
 ٣١٠/١٣ إن قطع من الحيوان شيء ، وفيه حياة مستقرة ، فهو ميتة ...
 ٣٥٧/١٣ قطع اللحم بالسكين ...

تكره المشقوق الأذن ، والمثقوبة ، وما قطع شيء منها في الأضحية
 إن امتنت عليه امرأته بثوب فحلف أن لا يلبسه ، قطعاً لثمتها ، فاشترها غيرها ، ثم كساه إياه ...
 الحلف الكاذب ليقطع به مال أخيه ، فيه إثم كبير
 إذا قطع الحاكم يد السارق ، بشهادة اثنين ، ثم بان أنهما كافران ، أو فاسقان ، كانت دية اليد
 في بيت المال

(ق ط ن)

هل تضم القطنيات وتركى ؟
 ضم الحنطة إلى الشعير ، والقطنيات بعضها إلى بعض ...
 القطن ضربان ؛ أحدهما ، ماله أصل يبقى في الأرض ...
 يصف في السلم غزل القطن والكتان ، بالبلد واللون ، ... ويصف القطن بذلك ، ...

(ق د)

رجل به علة ربما ظهرت مقعدته ، إن علم أنه يظهر معها ندى توضاً
 القاعدة المستند والحتبي ، هل ينقض وضوؤه ؟

(ق ع)

يكره الإقعاء ...

(ق ف ز)

لا تلبس المحرمة الفزازين ولا الخللخال وما أشبهه
 إن قال : بعثك قفيزاً من هذه الصبرة إلا ميكوكا . جاز
 لو اشترى قفيزاً من الطعام ، فقبض نصفه ، فقال له رجل : يعني نصف هذا القفيز . فباعه ،
 انصرف إلى النصف المقبوض كله
 لو قال : بعثك من هذه الصبرة قفيزاً ... وهما يعلمان أنها أكثر من ذلك ، صح
 إن قال : بعثك من هذه الصبرة كل قفيز بدرهم . لم يصح
 إن اشترى صبرة على أنها عشرة أفقزة ، فبان أحد عشر ، ... وإن بان تسعة ...
 نهي رسول الله عن قفيز الطحان
 إذا أكره لحمل قفيزين ، فحملهما ، فوجدهما ثلاثة ...

(ق ف ص)

إذا فتح قفصاً عن طائر فطار ، أو حل دابة فذهبت ، ضمنها

(ق ف ل)

إن أمره أن يجعل الوديفة في صندوق ، وقال : لا تنقل عليها ، ... فخالفه في ذلك ، ...
 لو عرض للصوص لقايلة ، جاز لغير أهل القايلة الدفع عنهم

(ق ف و)

يكره حلق القفالين لم يخلق رأسه
 القافة قوم يعرفون الإنسان بالشبه
 إن ألحقته القافة بكافر أو رقيق ، لم يحكم بكفره ولا رقه
 إذا ادعاه اثنان ، فألحقته القافة بهما ، لحق بهما
 إذا ادعاه أكثر من اثنين ، فألحقته بهم القافة ، ... يلحق بثلاثة

- ٣٧٩/٨ إذا لم توجد قافة ، أو أشكل أمر اللقيط عليها ...
 ١٦١/١٢ إن أوضحه في رأسه ، وجر السكين إلى قفاه ، ...
 ٣٠٧/١٣ إذا ذبحها من قفاهها ، وهو مخبط ، فأنت السكين على موضع ذبحها ، وهي في الحياة ، أكلت
 ٣٠٨/١٣ إن ذبحها من قفاهها اختيارا ...
 ٣٠٨/١٣ إن ذبحها من قفاهها ، فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمرىء أو لا ؟ ...

(قل ب)

- ٣٤٩/١ إذا رأى ماء في الصلاة ، ثم انقلب قبل استعماله ...
 ٤٨١/٢ إذا كان الدم أو القيح يسيرا مما لا يفحش في القلب ، يعفى عنه
 المؤلف قلوبهم
 ٣١٦/٩
 ٣١٧
 ٤٠١/١٠ إذا طلقها بلسانه ، واستثنى شيئا بقلبه ...
 إن قال : الحل على حرام . أو ما أحل الله على حرام . أو ما أنقلب إليه حرام . وله امرأة ، فهو
 مظاهر ...
 يكره أكل الغدة ، وأذن القلب ...
 يشترط أن يستثنى بلسانه في اليمين ، ولا ينفعه الاستثناء بالقلب
 ما تظاهرت به الأخبار ، واستقرت معرفته في قلبه ، شهد به ...

(قل د)

- ١١٠/٢ إذا شرع في الصلاة بتقليد مجتهد ، فقال له قائل عن يقين : قد أخطأت . يرجع إلى قوله
 المقلد في القبلة من لا يمكنه الصلاة باجتهاد نفسه
 ١١٠/٢ يتقلد المحرم بالسيف عند الضرورة
 ١٢٨/٥ يسن تقليد الهدى
 ٤٥٤/٥ لا يجوز أن يقلد القضاء لو احدث على أن يحكم بمذهب يعينه
 ٩١/١٤

(قل س)

- ٢٥٠/١ القلس كالدم ، ينقض الوضوء منه ما فحش
 ٣٥٥/٤ إن سال فمه دما أو خرج منه قلس أو قيء ، فازدرده ، أفطر ...

(قل ع)

- متى غسل هذه الشعور ، ثم زالت عنه أو انقلعت جلدة من بدنه ، أو قص ظفره أو انقلع ، لم
 يؤثر في طهارته
 ١٦٤/١ إن انقلعت جلدة من غير محل الفرض ، ... ووجب غسلها
 ١٧٣/١ لو انقلع ظفر إنسان أو كان بإصبعه جرح يخاف إن أصابه الماء أن يزرق الجرح ، جاز المسح
 ٣٥٧/١ من قلع شجرة من الحرم فغرسها في مكان آخر فيبست ، ضمنها
 ١٨٩/٥ إذا قلع جلدة عليها شعر ، فلا فدية عليه
 ٣٨٦/٥ إذا غرس في أرض غيره بغير إذنه ... فطلب صاحب الأرض قلع غراسه ... لزم الغاصب ذلك
 ٣٦٥/٧ يجوز أن يستأجر من يقلع ضرسه
 ١٢٢/٨ إن قلع عين عبد ، ثم أعتق ، ثم قطع آخر يده ، ثم قطع آخر رجله ، ...
 ٥٢٣/١١ إن قلع عينه بإصبعه ، لم يجوز أن يقتص بإصبعه ...
 ٥٤٧/١١ تقلع العين بالعين
 ٥٤٧/١١ إذا قلع الأعور عين صحيح

| | | |
|------|--------|--|
| قل ف | ٥٥١/١١ | لو قلع الأعور عين مثله ... |
| | ٥٥١/١١ | إن قلع صحيح العينين عين أعور ... |
| | ٥٥١/١١ | إن قلع الأعور عيني صحيح ... |
| | ٥٥٤/١١ | إن قلع سنا ، فاقتص منه ، ثم عادت سن المجنى عليه ، فقلعها الجاني ثانية ... |
| | ٥٥٥/١١ | من قلع سنا زائدة ... |
| | ١١١/١٢ | إن قلع الأعور عيني صحيح العينين ، فليس عليه إلابية ... |
| | ١١١/١٢ | إن قلع الأعور عين صحيح نظرنا ... |
| | ١٣٥/١٢ | إن قلع سنا مضطربة ... |
| | ١٣٦/١٢ | إن قلع قالع سنة ، فردها صاحبها ، فنبتت في موضعها ، لم تجب ديتها ... |
| | ٥٣٩/١٢ | من اطلع في بيت إنسان من ثقب ... فرماه صاحب البيت بحصاة ... فقلع عينه ، لم يضمنها ... |

(قل ف)

| | |
|-------|--|
| ٢١٨/١ | الأقلف إن كان مرتقا ... فهو كالمختن في الاستنجاء |
|-------|--|

(قل ل)

| | |
|---------|---|
| ٣٥/١ | إذا انغمس الجنب أو المحدث ... فيما دون القلتين ينوى رفع الحدث |
| ٣٦/١ | إذا اجتمع ماء مستعمل إلى قلتين غير مستعمل |
| ٣٦/١ | إذا كان الماء قلتين ، ... فوقعت نجاسة ، فلم يوجد لها طعم ولالون ولا رائحة ، فهو طاهر |
| ٣٧،٣٦/١ | اختلف أصحابنا في تقدير القلتين ... |
| ٤٣ | |
| ٣٨/١ | ما بلغ القلتين بما وقع فيه من النجاسة |
| ٥٢/١ | إن كوثر بمادون القلتين ... |
| | إذا كان الماء قلتين فوقعت فيه نجاسة بولا أو عذرة مائعة فإنه ينجس ، إلا أن يكون مثل المصانع وما أشبهها |
| ٥٥/١ | |
| ١٤٤/١ | إذا وجد ماء قليلا ليس معه ما يغترف به ويدهه نجستان |
| ٢٨٥/١ | تؤثر خلوة المرأة في الماء القليل |
| ٣٧١/١ | إذا مسح مسافر أقل من يوم وليلة ، ثم أقام أو قدم ، أتم على مسح مقيم وخلع |
| ٣٧٢ | |
| ٣٨٨/١ | أقل الحيض : يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوما |
| ٣٩٠/١ | أقل الطهر بين الحيضين ثلاثة عشر يوما |
| | ليس لأقله حد ، أي وقت رأت الطهر اغتسلت ، وهي طاهر ، ولا يقربها زوجها في الفرج حتى تتم الأربعين استحبابا |
| ٤٢٨/١ | |
| ٤٤٧/١ | أقل سن تحيض له المرأة تسع سنين ، ... |
| ١٥٤/٢ | أقل ما يجزي في الصلاة قراءة مسموعة يسمعها نفسه ... |
| ٤٨٠/٢ | إن صلى وفي ثوبه نجاسة وإن قلت ، أعاد |
| ٥٠٤/٢ | إذا جمع الماء الذي أزيلت به النجاسة ... وكان دون القلتين ، فالجميع نجس ... |
| ١٨٤/٣ | من أدرك مع الإمام أقل من ذلك بنى عليها ظهر إذا كان قد دخل بنية الظهر |
| ١١٣/٥ | يستحب للمحرم قلة الكلام إلا فيما ينفع ... |
| ٤٢٢/٦ | ليس له في السلم إلا أقل ما تقع عليه الصفة |
| ٩١/٧ | يرجع الضامن على المضمون عنه بأقل الأمرين مما قضى أو قدر الدين |

- الرجل يتقبل العمل من الأعمال فيقبله بأقل من ذلك ، أيجوز له الفضل ؟
 إن ادعى أقل من مهر المثل وادعت هي أكثر منه ، رد إلى مهر المثل
 إن قال : أنت طالق واحدة إلا أن تشأني ثلاثا . فلم تشأ ، أو شأيت أقل من ثلاث ...
 لو قال : امرأتى طالق ، إن كنت لا أملك إلا مائة . وكان يملك أكثر من مائة ، أو أقل ...
 إذا طلقها نصف تطليقة ، أو جزءا منها وإن قل ، فإنه يقع بها طلاق كاملة ...
 إذا طلق الحر زوجته أقل من ثلاث ، فله عليها الرجعة ما كانت في العدة
 أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين ...
 أقل مدة الحمل ستة أشهر ...
 أقل ما يفعل الجهاد مرة في كل عام
 لا يعشرون في السنة إلا مرة ، ولا يؤخذ من أقل من عشرة دنانير
 من حلف لا يبيع ثوبه بعشرة ، فباعه بها أو بأقل منها ، حنث
 ينبغي للقاضي أن يسأل عن شهوده كل قليل ؟ ...
 لا يقبل فيما سوى الأموال ، مما يطلع عليه الرجال ، أقل من رجلين
 لا يقبل في الأموال أقل من رجل وامرأتين ، ورجل عدل مع يمين الطالب

(ق ل م)

- يستحب تقليم الأظفار
 يستحب دفن ما قلم من أظفاره أو أزال من شعره
 أظفار الميت إن طالت ، هل تقلم ؟
 يستحب لمن حلق أو قصر ، تقليم أظفاره والأخذ من شاربه
 إذا حلق المحرم رأس حلال أو قلم أظفاره ، فلا فدية عليه

(ق ل ن س)

- لا يجوز المسح على القلنسوة ، ...

(ق ل و)

- يباح أكل الجراد بما فيه ، وكذلك السمك ، يجوز أن يقلى من غير أن يشق جوفه

(ق م ح)

- إن اشترى زيتا ، فخلطه بزيت آخر ، أو قمحا ، فخلطه بما لا يمكن تمييزه منه ، سقط حق الرجوع

(ق م ر)

- يكراه أن يستقبل الشمس والقمر بفرجه في قضاء الحاجة
 منازل الشمس والقمر
 أحوال القمر
 لا يجوز أن يشتري الجوز الذي يتقامر به الصبيان ، ولا البيض الذي يتقامرون به يوم العيد ؟ ...
 كل لعب فيه قمار ، فهو محرم ...

(ق م ص)

- إن كفن في قميص ومئزر ولفافة ، جعل المئزر مما يلي جلده ولم يزر عليه القميص
 إذا نزع المحرم القميص في الحال ، فلا فدية عليه

ق م ل

- ١٠٩/٥ من أحرم وعليه قميص خلعه ، ولم يشقه
١١٩/٥ لا يلبس المحرم القميص ، ولا السراويل ، ولا البرنس
٣٩٠/٥ إذا لبس قميصا وعمامة وسراويل وخفين ، لم يكن عليه إلا فدية واحدة
٥٨/٨ يجوز أن يكتري قميصا ليلبسه
إذا دفع إلى خياط ثوبا ، فقال : إن كان يقطع قميصا فاقطعه . فقال : هو يقطع . وقطعه ، فلم
١٠٨/٨ يكف ...
١٠٩/٨ إن قال : أذنت لي في قطعه قميص امرأة . فقال : بل أذنت لك في قطعه قميص رجل ...
١٠٩/٨ إن أمره أن يقطع الثوب قميص رجل ، فقطعه قميص امرأة ...
٣٧٠/١٢ إن شهد اثنان أنه زنى بها في قميص أبيض ، وشهد اثنان أنه زنى بها في قميص أحمر ...

(ق م ل)

- ٣٠٦/٢ إن لبس الحرير للقمل أو الحكمة أو المرض ... جاز ...
١١٥/٥ لا يتفلى المحرم ولا يقتل قملة ، ويحك رأسه وجسده حكا رقيقا
١١٦/٥ إن خالف وتغلى ، أو قتل قملا ، فلا فدية عليه

(ق ن ت)

- ٥٨٠/٢ القنوت مستنون في الوتر
٥٨١/٢ يقنت بعد الركوع في الوتر
٥٨٢/٢ ما يستحب أن يقول في قنوت الوتر ...
٥٨٤/٢ إذا أخذ الإمام في القنوت أمن من خلفه ...
٥٨٥/٢ لا يسن القنوت في الصبح ولا غيرها من الصلوات سوى الوتر ...
٥٨٦/٢ إن نزل بالمسلمين نازلة فللإمام أن يقنت في صلاة الصبح ...

(ق ن ع)

- ٣٨٤/١ في مسح الرأس على مقنعتها روايتان

(ق ن ف ذ)

- ٣١٧/١٣ القنفذ هل هو حرام ؟

(ق ن ن)

- ٣٣٣/٢ المكاتب والمدبرة والمعلق عتقها ... كالأمة القن ، في العورة
٤٧٦/٩ المكاتب كالعبد القن ، لا يتزوج ولا يتسرى إلا بإذن سيده
٤٧٨/١١ يقتل العبد القن بالمكاتب ، والمكاتب به ، ويقتل كل واحد منهما بالمدير وأم الولد
٤٦٠/١٢ المدير ، وأم الولد ، والمكاتب ، كالقن في أنه لا يقطع بالسرقة من مال سيده
٩٥/١٣ المدير والمكاتب ، كالقن ، يرضح لهما

(ق ن و)

- ٢٥٦/٤ إذا اشترها للتجارة ، ثم نواها للاقتناء ، ثم نواها للتجارة ...
٣٥٥/٦ تصح الوصية بالكلب الذي يباح اقتناؤه ... وتصح هبته
٣٥٦/٦ لا يجوز اقتناء الكلب ، إلا كلب الصيد ، أو كلب ماشية أو حرث ؟ ...
٣٥٧/٦ من اقتنى كلبا للصيد ، ثم ترك الصيد مدة ، ...
٤٢٧/٧ إن غصب كلبا يجوز اقتناؤه ، وجب رده
٥٦٨/٨ إن أوصى بكلب يباح اقتناؤه ، صححت الوصية
٥٤٣/١٢ من اقتنى كلبا عقورا ، فأطلقه ، ففقر إنسانا ... فعلى صاحبه ضمان ما أتلفه ...
٥٤٣/١٢ إن اقتنى حماما ... ، فأرسله نهارا ، فلقط حيا ، لم يضمه ...

ق هر

(ق هر)

- لا يجزى إخراج الزكاة إلا بنية ، إلا أن يأخذها الإمام منه قهرا ، ٨٨/٤
٩٠
٢٨٠/٩ إن غضبت الودعة من المودع قهرا ، فلا ضمان عليه
٤٨٩/١٠ إن حلف لا تأخذ حقلك منى . فأكره على دفعه إليه ، وأخذه منه قهرا ، ...
٢٤٧/١٢ إذا اقتلت طائفتان من أهل البغي ، فقدّر الإمام على قهرهما ، لم يعن واحدة منهما
١٢١/١٣ هل يملك الكفار أموال المسلمين بالقهر ؟

(ق ه ق ه)

- ليس في القهقهة وضوء ٢٣٩/١

(ق وت)

- صدقة الفطر واجبة إذا كان عنده فضل عن قوت يومه وليلته ٣٠٧/٤
٣٠٨/٤ إذا لم يفضل عن قوت يومه وليلته إلا صاع أخرجه عن نفسه في صدقة الفطر
٣٨٦/١١ من لم يفضل عن قوته إلا نفقة شخص ، وله امرأة ، فالنفقة لها دون الأقارب ...
٥٣٣/١٣ يكفر بالصوم من لم يفضل عن قوته وقوت عياله ، يومه وليلته ، مقدار ما يكفر به
٥٩٦/١٣ إن حلف لا يأكل قوتا ، فأكل خبزا ، أو تمرا
٣٥٦/١٤ المتبر في اليسار في عتق العبد ، أن يكون له فضل عن قوته ؛ يومه وليلته ...

(ق ود)

- في العمد القود إذا اجتمع عليه الأولياء ، وكان المقتول جرا مسلما ٤٥٧/١١
٤٥٩/١١ أجمع أهل العلم ، على أن الحر المسلم يقاد به قاتله
-٥٠٦/١١ باب القود
٥٩٩
٥٦١/١١ سرية القود غير مضمونة
٥٩٥/١١ إذا قتل من الأولياء أن يقيدوا به ، فيذل القاتل أكثر من الدية على أن لا يقاد ، فلأولياء قبول ذلك
ما أوجب من الجنائيات المال دون القود ، قبل فيه رجل وامرأتان ، أو رجل عدل مع يمين
٢٢٩/١٢ الطالب
إذا قتل رجل عمدا قتلا يوجب القصاص فشهد أحد الورثة على واحد منهم أنه عفا عن
٢٣٣/١٢ القود ، ...
١٤/١٣ قال أحمد : لا يعجبني أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة

(ق وس)

- يستحب أن يعتمد في الخطبة على قوس أو سيف أو عصا ١٧٩/٣
٥٧٠/٨ لو أوصى له بقوس ، صحت الوصية
٤٣١/١٣ إذا عقدا النضال ، ولم يذكر قوسا ...
٤٣٢/١٣ ظاهر كلام أحمد بإباحة الرمي بالقوس الفارسية . ونص على جواز المسابقة بها

(ق وف)

- لو ألحقت القافة ولدا برجلين أو أكثر ، فالحكم في فطرته كالحكم في العبد المشترك ٣١٤/٤

(ق ول)

- من ترك سنن الأقوال أو الأفعال في الصلاة ٣٨٨/٢

| | |
|--------|--|
| ٤١٢/٢ | إذا سبح به اثنان يثق بقولهما لزمه قبوله ، والرجوع إليه |
| ٢٣٩/١٤ | كل شهادة على فعلين يختلف فيها قول الشاهدين ... |
| ٣٤٥/١٤ | يحصل العتق بالقول ، والملك ، والاستيلاء |

(قوم)

| | |
|-------|---|
| ١٣٩/١ | يستحب غسل اليدين إذا قام من نوم الليل قبل أن يدخلهما الإناء |
| ١٤٣/١ | إن كان القائم من نوم الليل صبياً أو مجنوناً أو كافراً |
| ٣٦٥/١ | التوقيت في المسح على الخفين يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر |
| ٣٦٩/١ | لو أحدث وهو مقيم ، فلم يمسه حتى سافر ، أتم مسح مسافر منذ كان الحدث |
| ٣٧٠/١ | لو أحدث مقيماً ، ثم مسح مقيماً ، ثم سافر ، أتم على مسح مقيم ثم خلع |
| ٣٧١/١ | إذا مسح مسافر أقل من يوم وليلة ، ثم أقام أو قدم ، أتم على مسح مقيم وخلع |
| ٣٧٢ | |
| ٣٧٢/١ | إذا مسح مسافر يوماً وليلة فصاعداً ، ثم أقام أو قدم ، خلع |
| ٣٧٢/١ | لا يمسه إلا على خفين ، أو ما يقوم مقامهما ؛ ... |
| ٥٨/٢ | صفة الإقامة |
| ٦٠/٢ | لا يصل الكلام بعضه ببعض حال ترسله ودرجه في الأذان والإقامة |
| ٦٠/٢ | يترسل في الأذان ويجرد الإقامة |
| ٦٦/٢ | يستحب أن يفصل بين الأذان والإقامة |
| ٧١/٢ | ينبغي أن يتولى الإقامة من تولى الأذان |
| ٧١/٢ | يستحب أن يقيم في موضع أذانه |
| ٧٢/٢ | لا يقيم حتى يأذن له الإمام |
| ٧٢/٢ | من صلى بلا أذان ولا إقامة كرهنا له ذلك ولا يعيد |
| ٨٠/٢ | ليس على النساء أذان ولا إقامة |
| ٨٠/٢ | من دخل مسجداً قد صلى فيه ، فإن شاء أذن وأقام ... |
| ٨٢/٢ | ينبغي أن يؤذن قائماً |
| ٨٤/٢ | يكره أن يتكلم في الإقامة |
| ٨٧/٢ | يستحب أن يقول في الإقامة مثل ما يقول ... |
| ٩١/٢ | إن أذن المؤذن وأقام ... يقول سامعه مثل ما يقول المؤذن |
| ١٠٠/٢ | إذا دخل بلدنا أو باباً للإقامة فيه ، لم يصل بعد دخوله فيه إلا صلاة المقيم |
| ١١٩/٢ | إذا أقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة |
| ١٢٣/٢ | يستحب أن يقوم إلى الصلاة عند قول المؤذن : قد قامت الصلاة |
| ١٢٦/٢ | إذا قام إلى الصلاة فقال : الله أكبر |
| ١٣٠/٢ | عليه أن يأتي بالتكبير قائماً |
| ٢١٢/٢ | يرفع رأسه مكبراً ، ويقوم على صدور قدميه ، إلا أن يشق ذلك عليه |
| ٢١٥ | |
| ٢٨٠/٢ | لا بأس أن يصل بالناس القيام وهو ينظر في المصحف ... |
| | إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع فاعترضته علة منعه من القيام ، ... وسقط عنه الرفع ... |
| ١٩١/٢ | ويسجد عن الركوع ... |
| ٢٥٧/٢ | يستحب للمؤمنين أن لا يقوموا قبل الإمام ... |
| ٣٦٩/٢ | لا يقوم الركوع مقام السجود في التلاوة |
| ٤٤١/٢ | إذا قام المؤمن لقضاء ما فاته فسجد إمامه بعد السلام ، ما حكمه ؟ |

- يُصلى إذا كان في المسجد وأقيمت الصلاة وقد كان صلى
 إن أقيمت الصلاة وهو خارج من المسجد ...
 يستحب أن يتسوك ... إذا قام من الليل ...
 إذا تطوع جالسا ، يكون في حال القيام متربعا ...
 المريض إذا كان القيام يزيد في مرضه صلى قاعدا
 إن قدر على القيام ... على هيئة الراكع كألحذب ... احتمال أن يلزمه ... وأن لا يلزمه ...
 إن قدر المريض على القيام بأن يتكئ على عصا ... لزمه ...
 إن قدر المريض على الصلاة وحده قائما ، ولا يقدر على ذلك مع الإمام لتطويله ... يصلى
 وحده ...
 من قدر على القيام وعمز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام ...
 يقرأ بالقوم في شهر رمضان ما يخف على الناس ...
 اختلف أصحابنا في قيام ليلة الشك ...
 إذا أقيمت الصلاة والإنسان في المسجد والإمام ممن لا يصلح للإمامة ...
 المقيم أولى من المسافر بالإمامة
 من صلى خلف الصف وحده أو قام بجنب الإمام عن يساره ، أعاد الصلاة
 يصلى الإمام برجل قائم وقاعد ويتقدمهما ...
 إن صلوا وراء إمام الحى الذى صلى جالسا قياما ، ففيه وجهان ...
 إن ابتدأ بهم الصلاة قائما ، ثم اعتل فجلس ، اتتموا خلفه قياما
 لا يؤم القاعد من يقدر على القيام إلا بشرطين ...
 يجوز للعاجز عن القيام أن يؤم مثله
 يكره أن يؤم قوما أكثرهم له كارهون
 هل يجوز الجمع لمنفرد أو من كان طريقه إلى المسجد في ظلال أو من كان مقامه في المسجد ؟
 إذا دخل مع مقيم ، وهو مسافر ، أتم
 إذا أحرم المسافر خلف مقيم ... لزمه الإتمام ...
 إذا صلى المسافر صلاة الخوف بمسافرين ... واستخلف مقيما ، لزم الطائفتين الإتمام
 يستحب للإمام إذا صلى بمقيمين أن يقول عقيب تسليمه : أتموا ، فإنما سفر
 إذا صلى مسافر ومقيم خلف مسافر ، أتم المقيم إذا سلم إمامه
 إذا أم المسافر المقيمين ، فأتم بهم الصلاة ، فصلاهم تامة صحيحة
 إذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة ، أتم
 المدة التى يلزم المسافر الإتمام بنية الإقامة فيها
 من قصد بلدا بعينه ، فوصله غير عازم على الإقامة به مدة ينقطع فيها سفره ، فله القصر فيه
 من كان مقيما بمكة ثم خرج إلى الحج وهو يريد أن يرجع إلى مكة ، فلا يقيم بها حتى
 ينصرف ...
 إن قال : اليوم أخرج وغدا أخرج . قصر وإن أقام شهرا
 إن عزم على إقامة طويلة في رستاق ينتقل فيه من قرية إلى قرية ، لم يبطل حكم سفره
 إذا دخل بلدا فقال : إن لقيت فلانا أقمت ، وإن لم ألقه لم أقم . لم يبطل حكم سفره
 المستحب إقامة الجمعة بعد الزوال
 تحب الجمعة والسعي إليها ، سواء كان من يقيمها سنيا ، أو مبتدعا أو عدلا أو فاسقا
 إذا أدرك مع الإمام ركعة في صلاة الجمعة ، فلما قام ليقتضى الأخرى ذكر أنه لم يسجد مع إمامه
 إلا سجدة واحدة ...

| | |
|-------|--|
| ٢٠٩/٣ | لا يشترط لصحة الجمعة إقامتها في البنيان |
| ٢١٥/٣ | إن أحرم بالجمعة ، فتبين في أثناء الصلاة أن الجمعة قد أقيمت في المصر ، بطلت الجمعة ... |
| ٢١٥/٣ | إذا كانت قرية إلى جانب مصر ، يسمعون النداء منه ، فأقاموا الجمعة فيها ، لم تبطل جمعة أهل المصر |
| ٢١٨/٣ | إذا أجمع المسافر إقامة تمنع القصر ، ولم يرد استيطان البلد ... فهل تلزمه الجمعة ؟ |
| ٢٣٢/٣ | ليس له أن يقيم إنسانا ويجلس في موضعه |
| ٢٦٧/٣ | صلاة العيد بلا أذان ولا إقامة |
| ٢٨٠/٣ | يستحب أن يخطب قائما في العيد |
| ٢٩١/٣ | المسافرون كالقيميين في التكبير وكذلك النساء يكبرن في الجماعة |
| ٣٣٧/٣ | لا يسن لصلاة الاستسقاء أذان ولا إقامة |
| ٤٠٣/٣ | إذا مرت به جنازة لم يستحب له القيام لها |
| ٤٥٢/٣ | الإمام يقوم عند صدر الرجل ووسط المرأة |
| ٤٩٩/٣ | إن وقع في القبر ماله قيمة ، نبش وأخرج |
| ١٥١/٤ | لو أسلم في دار الحرب وأقام بها سنين لا يؤدي زكاة ... |
| ٢٥٠/٤ | يخرج الزكاة من قيمة العروض دون عينها |
| ٢٥١/٤ | من كانت له سلعة للتجارة ، ولا يملك غيرها ، وقيمتها دون مائتي درهم ، فلا زكاة عليه ... |
| ٢٥٣/٤ | تقوم السلع إذا حال الحول بالأحظ للمساكين ... ولا يعتبر ما اشترت به |
| ٢٩٥/٤ | من أعطى القيمة في صدقة الفطر ، لم تجزئه |
| ١٨٤/٥ | إن وقف صيد بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم ، فقتله قاتل ، ضمنه |
| ٢١٢/٥ | إذا دخل المسجد فذكر فريضة أو فائنة ، أو أقيمت الصلاة المكتوبة ، قدمها على الطواف |
| ٢٣١/٥ | يصلى ركعتين خلف المقام |
| ٢٤٧/٥ | إن أقيمت الصلاة أو حضرت جنازة وهو يطوف أو يسعى ، خرج فضلى ، فإذا صلى بنى |
| ٢٦٢/٥ | إذا طلعت الشمس دفع إلى غرفة ، فأقام بها حتى يصل الظهر والعصر بإقامة لكل صلاة ، وإن |
| ٢٧٨/٥ | أذن فلا بأس ، وإن فاته مع الإمام صلى في رحله |
| ٣٥٧/٥ | ثم يصل في مزدلفة مع الإمام المغرب وعشاء الآخرة ، بإقامة لكل صلاة فإن جمع بينهما بإقامة |
| ٤٠٦/٥ | واحدة ، فلا بأس |
| ٤٦٤/٥ | إذا دخل الأفاقي مكة ، متمتعا ناويا للإقامة بها بعد تمتعه ، فعليه دم المتعة |
| ٩٥/٦ | إن قتل ما خضا ، يضمنها بقيمة مثلها |
| ١٦٩/٦ | الجوار بمكة والمقام بالمدينة |
| ١٧٠/٦ | إن باع نوعين من مختلفي القيمة من جنس ، وبنوع واحد من ذلك الجنس ، ... |
| ٢٧٨/٦ | إذا اشترط البائع منفعة المبيع ، وأراد المشتري أن يعطيه ما يقوم مقام المبيع في المنفعة ، لم يلزمه |
| ٣٣٥/٦ | قبوله |
| ٣٤٩/٦ | إذا اشترط المشتري منفعة البائع في المبيع ، فأقام البائع مقامه من يعمل العمل ، فله ذلك |
| ٥٢٤/٦ | إذا اختلف المتبايعان [في الثمن] والسلعة قائمة ، ... |
| ٥٤٢/٦ | إذا جمع بين عقدتين مختلفتي القيمة بعوض واحد ، ... |
| ١٠٨/٧ | ما لزم العبد من الدين من أروش جنائياته ، أو قيم متلفاته ... |
| | إن اختلفا في القيمة ، فالقول قول المرتين مع يمينه ، وإن اختلفا في قدر الحق ، فالقول قول |
| | الراهن مع يمينه ، ... |
| | إن أقرض رجلا مالا ، ثم أفلس المقرض ، وعين المال قائم ، فله الرجوع فيها |
| | رجل له على رجل ألف درهم ، فأقامها كفيلين ، كل واحد منهما كفيل ضامن ، ... فأحال |
| | رب المال عليه رجلا بحقه ، يبرأ الكفيلان |

- إذا كان على رجل دين أو عنده وديعة ، فجاء إنسان فادعى أنه وكيل صاحب الدين والوديعة في قبضهما ، وأقام بذلك بيينة ، وجب الدفع إليه ...
- ٢٢٥/٧ لو وكل رجلا في نقل امرأته ... فقامت البيينة بطلاق الزوجة ، بطلت الوكالة
- ٢٣٨/٧ إذا ادعى الوكالة وأقام شاهدا وامرأتين ، أو حلف مع شاهده ، ...
- ٢٥٥/٧ لو حضر رجل وادعى على غائب مالا في وجهه وكيله ، فأنكره ، فأقام بيينة بما ادعاه ، حلفه الحاكم ، وحكم له بالمال ...
- ٢٦١/٧ قدر الأرض قدر نقص القيمة في جميع الأعيان
- ٣٧١/٧ إذا نقصت عين المغصوب دون قيمته ، فذلك على ثلاثة أقسام ...
- ٣٧٤/٧ إذا غصب عبدا ، فسمن سمننا نقصت به قيمته ... وجب أرش النقص
- ٣٧٥/٧ إن كان زرعها فأدر كها زرعها والزرع قائم ، كان الزرع لصاحب الأرض ، وعليه النفقة ، وإن استحققت بعد أخذ الغاصب الزرع ، فعليه أجرة الأرض
- ٣٧٦/٧ من غصب عبدا أو أمة ، وقيمتها مائة ، فزاد ... ثم نقص ...
- ٣٨١/٧ إذا غصبها وقيمتها مائة ، فسمنت ... ثم تعلمت صناعة ... ، ثم هزلت ونسيت ...
- ٣٨٤/٧ إذا اختلف المالك والغاصب في قيمة المغصوب ، ولا بيينة لأحدهما ، فالقول قول الغاصب
- ٤٢٠/٧ إذا باع عبدا ، فادعى إنسان على البائع أنه غصبه العبد ، وأقام بذلك بيينة ، انتقض البيع ...
- ٤٢١/٧ إن كان الثمن مما تجب قيمته ، فإنها تعتبر وقت البيع ...
- ٤٨١/٧ إن اشترى شقصا بعرض ، واختلفا في قيمته ...
- ٤٩٠/٧ إن مات المكترى ولم يكن له وارث يقوم مقامه في استيفاء المنفعة ... فالإجارة تنفسخ فيما بقي من المدة
- ٤٤/٨ إذا كان الراكب ممن لا يقدر على الركوب والبعر قائم ، ... فعلى الجمال أن يترك الجمال لركوبه ونزوله
- ٩٣/٨ من وقف في صحة من عقله وبدنه على قوم وأولادهم وعقبهم ثم أخره للمساكين ، فقد زال ملكه عنه
- ١٨٦/٨ إذا وقف على قوم وأولادهم وعقبهم ونسلهم ، كان الوقف بين القوم وأولادهم
- ١٩٥/٨ إذا وقف على قوم وأولادهم ... دخل في الوقف ولد البنين
- ٢٠٢/٨ إذا وقف على قوم ونسلهم فلم يبق منهم أحد ، رجع إلى المساكين
- ٢٠٧/٨ إن قصر العين أو فصلها ، فلم تزد قيمتها ، لم يمنع الرجوع
- ٢٦٧/٨ إن تلف بعض العين أو نقصت قيمتها ، لم يمنع الرجوع فيها ...
- ٢٦٨/٨ إذا أبق العبد ، فحصل في يد حاكم ، فأقام سيده بيينة ، ...
- ٣٣١/٨ إن كان سفر الأمين باللقيط إلى مكان يقم به ، نظرنا ؛ ...
- ٣٦٢/٨ لو أن امرأة مريضة أعتقت عبدا قيمته عشرة ، وتزوجها بعشرة في ذمته ، ثم مات ، وخلفت مائة ...
- ٤١٠/٨ إذا أقر الوارث أن أباه وصى بالثلث لبشر ، وأقام آخر شاهدين أنه وصى له بالثلث ، فرد الوارث الوصيتين ...
- ٤٦٦/٨ إن أعتق ثلاثة أعتد ، قيمتهم سواء ، وعليه دين بقدر قيمة أحدهم ، وكسب أحدهم مثل قيمته ، ...
- ٤٩٦/٨ إن أعتق عبدين متساويي القيمة ، بكلمة واحدة ولا مال له غيرهما ، فمات أحدهما ، ...
- ٤٩٧/٨ رجل أعتق عبدا ، لا مال له سواه ، قيمته عشرة ، فمات قبل سيده ، وخلف عشرين ...
- ٤٩٧/٨ مريض أعتق عبدا ، لا مال له سواه ، قيمته مائة ، فقطع إصبع سيده خطأ ، ...
- ٥٠٦/٨ إذا أعتق عبدين ، دفعة واحدة ، قيمة أحدهما مائة ، والاخر مائة وخمسون ، فجنى الأذى على الأرفع ...
- ٥٠٧/٨

- ٥٢٥/٨ إذا أوصى لرجل بعبد لا يملك غيره ، وقيمته مائة وآخر بثلث ماله ، وملكه غير العبد مائتا درهم ، ...
- ٥٦٣/٨ من أعتق في مرضه ، أو بعد موته ، عبدين ، لا يملك غيرهما ، وقيمة أحدهما مائتان ، والآخر ثلاثمائة ، فلم يجز الورثة ، ...
- ٢٦٨/٩ إذا قال : اجعلها في هذا البيت ، ولا تدخله أحدا . فأدخل إليه قوما ، فسرقها أحدهم ، ضمنها
- ٣٦٣/٩ وكييل كل واحد من أولياء المرأة يقوم مقامه وإن كان حاضرا
- ٤٣٩/٩ الواجب من المهر إن كان زائدا على قيمة العبد ، لم تلزم السيد الزيادة
- ٤٤٨/٩ لا يثبت أنها أمة بمجرد الدعوى ، فإن أقام بذلك بينة ، ثبت
- ٧٥/١٠ لوزوج أمة قيمتها عشرة بصدق عشرين ، ثم أعتقها في مرضه بعد الدخول بها ، ثم مات ، ولا يملك غيرها بعد استيفائة ، عتقت ...
- ٧٦/١٠ إن اختارت الأمة المقام معه قبل الدخول أو بعده ، فالمهر للسيد ...
- ١١١/١٠ إذا تزوجها على أن يشتري لها عبدا بعينه ، فلم يبيع ، أو طلب به أكثر من قيمته ، أو لم يقدر عليه ، فلها قيمته
- ١٢٧/١٠ إذا أصدقها خشبا فشقته أبوابا فزادت قيمته ، لم يكن له الرجوع في نصفه لزيادته ...
- ٢٥٨/١٠ حكم السبعة والثلاثة التي يقيمها عند المزفوفة حكم سائر القسم ...
- ٤٣٤/١٠ لو قال لامرأته : إن طلقك فعبدي حر . ثم قال لعبده : إن قمت فأمرأتى طالق . فقام ...
- ٤٤٩/١٠ إن قال : أنت طالق أن قمت . بفتح الهمزة ...
- ٤٧٩/١٠ إن قال : أول من تقوم منكن ، فهي طالق . أو قال لعبيده : أول من قام منكم ، فهر حر . فقام الكل دفعة واحدة ، ...
- ١٠١/١١ لا تجزى القيمة في الكفارة ...
- ١٤١/١١ إن قذفها ، فطالبت به بالحد ، فأقام شاهدين على إقرارها بالزنى ، ...
- ١٧٤/١١ اللعان لا يصح إلا بحضور من الحاكم ، أو من يقوم مقامه ...
- ٣٦٦/١١ إن رضيت بالمقام مع ذلك ، لم يلزمها التمكن من الاستمتاع
- ٣٦٦/١١ إن رضيت بالمقام معه مع عسرتة ... ثم بدا لها الفسخ ... فلها ذلك
- ٩/١٢ هل تعتبر قيمة الإبل في الدية ؟
- ٥٨/١٢ دية العبد والأمة قيمتها ، بالغة ما بلغ ذلك
- ٦٦/١٢ الغرة قيمتها نصف عشر الدية
- ١٥٤/١٢ في العين القائمة ثلث ديتها
- ١٨١/١٢ لا يكون التقويم إلا بعد براء الجرح ...
- ٢٠١/١٢ إن أقام المدعى عليه بينة أنه كان يوم القتل في بلد بعيد ، ...
- ٢٤٧/١٢ إذا أظهر قوم رأى الخوارج ...
- ٢٨٦/١٢ من شهد عليه بالردة ، فقال : ما كفرت ...
- ٢٩٧/١٢ ما فعله في رده هل تقام فيه الحدود ، ويقتص منه ؟
- ٣٢٧/١٢ لا يقام الحد على حامل حتى تضع
- ٣٢٩/١٢ أيقام الحد على المريض ؟
- ٣٣٤/١٢ للسيد إقامة الحد بالجلد على رقيقه القن
- ٣٧٦/١٢ لا يقيم الإمام الحد بعلمه
- ٣٩٠/١٢ إذا قال : أردت أنك من قوم لوط ...
- ٣٩٨/١٢ من قذف رجلا ، فلم يقم الحد حتى زنى المقدوف ، لم يزل الحد عن القاذف

- لو أخرجها وقيمتها ثلاثة دراهم ، فلم يقطع حتى نقصت قيمتها ، قطع ٤٥٣/١٢
- لا يقطع وإن اعترف أو قامت بينة ، حتى يأتي مالك المسروق يدعيه ٤٧٠/١٢
- المخربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء ، فيفصبونهم المال مجاهرة ٤٧٤/١٢
- إذا أخذ المخربون المال ، وأقيمت فيهم حدود الله ، فإن كانت الأموال موجودة ، ردت إلى مالكيها ... ٤٨٧/١٢
- لا يقام الحد على السكران حتى يصحو ٥٠٥/١٢
- يضرب الرجل في سائر الحدود قائما بسوط لاخلق ولا جديد ، ولا يمد ، ولا يربط ، ويتقى وجهه ٥٠٧/١٢
- إن كان أحد الفارسين يسير ، والآخرواقفا ، فعلى السائر قيمة دابة الواقف ٥٤٦/١٢
- إذا وقعت السفينة المنحدرة على المصاعدة ، فغرقنا ، فعلى المنحدرة قيمة السفينة المصاعدة ... ٥٤٨/١٢
- إن كان القيمان مالكين للسفينتين بما فيهما تقاصا ... ٥٤٩/١٢
- إذا كانت إحدى السفينتين قائمة والأخرى سائرة ، فلا ضمان على الواقفة ... ٥٥٠/١٢
- الجهاد فرض على الكفاية ، إذا قام به قوم ، سقط عن الباقين ٦/١٣
- إذا غرزا في البحر ، فأراد رجل أن يقيم بالساحل ، يستأذن الوالي ٤١/١٣
- إذا قال لرجل : كف عني حتى أدلك على كذا . فبعث معه قوما ليدهم ، فامتنع من الدلالة ... ٨٣/١٣
- قوم خلفهم الأمير في بلاد العدو وغزا ... هل يسهم لهم ... ١٠٧/١٣
- إذا أخذ شيئا له قيمة من دار الحرب ، فالمسلمون شركاؤه فيه ١٢٣/١٣
- إن أخذ من بيوتهم ... ما لا قيمة له في أرضهم ... فله أخذه ... ١٢٤/١٣
- إذا استأجر الأمير قوما يغرزون مع المسلمين لمنافعهم ، لم يسهم لهم وأعطوا ما استؤجروا عليه ١٦٣/١٣
- إذا دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب ، بغير إذن الإمام ... ١٦٧/١٣
- لا يقام الحد على مسلم في أرض العدو ١٧٢/١٣
- تقام الحدود في الثغور ... ١٧٤/١٣
- لا تقبل الجزية إلا من يهودى ، أو نصرانى ، أو مجوسى ، إذا كانوا مقيمين على ما عهدوا عليه ٢٠٣/١٣
- الأضحية أفضل من الصدقة بقيمتها ٣٦١/١٣
- العقيقة أفضل من الصدقة بقيمتها ٣٩٥/١٣
- إن أقسم بغير حروف القسم ، فقال : الله لأقومن . بالجر أو النصب ، كان يمينا ٤٥٨/١٣
- لو أعطاهم مكان الطعام أضعاف قيمته ورقا ، لم يجزه ٥١١/١٣
- هل يجزئ في كفارة اليمين إخراج قيمة الطعام أو الكسوة ؟ ٥١١/١٣
- إن أقام لنقل متاعه وأهله بعد حلفه على سكنى الدار ، لم يحنث ... ٥٤٧/١٣
- إن أكره على المقام بعد حلفه على عدم سكنى الدار ، لم يحنث ... ٥٤٨/١٣
- إن حلف أن لا يدخل دارا هو فيها ، فأقام فيها ... ٥٦٠/١٣
- إذا أقام المدعى عليه بينة أن هذين الشاهدين شهدا بهذا الحق عند حاكم ، فرد شهدتهما ... ٥٠/١٤
- إن حضر مسافرون ومقيمون أمام الحاكم ... ٦٦/١٤
- إذا قامت البينة على غائب ، أو ... لم يستحلف المدعى مع بينته ... ٩٥/١٤
- إذا كانت بينهما أرض قيمتها مائة ، في أحد جانبيها بئر قيمتها مائة ، ... ١١٠/١٤
- قوم اقتسموا دارا ، وحصل لبعضهم فيها زيادة أذرع ، ولبعضهم نقصان ، ... ١٢٠/١٤
- إذا ادعى رجل على رجل أنه سرق نصابا من حرزه ، وأقام بذلك شاهدا وحلف معه ... ١٣٣/١٤
- لو ادعى جارية في يد رجل أنها أم ولده ... وأقام بذلك شاهدا وامرأتين ... ١٣٤/١٤
- لو أقام المدعى شاهدا واحدا ، ولم يحلف معه ، وطلب يمين المدعى عليه ، أحلف له ... ٢٢١/١٤
- إذا شهد شاهدان أنه اعتق هذا العبد على ضمان مائة درهم ، وقيمة العبد مائتان ثم رجعا ... ٢٥٤/١٤

- من شهد بشهادة زور ، أدب ، وأقيم في المواضع التي يشتهر أنه شاهد زور ، إذا تحقق تعمده
لذلك
٢٦٠/١٤ إن شهد أحدهما أنه غصبه ثوبا قيمته درهما ، وشهد آخر أن قيمته ثلاثة ، ثبت له ما اتفقا
عليه ...
٢٦٧/١٤ من ادعى دابة في يدرجل ، فأنكر ، وأقام كل واحد منهما بيينة ...
٢٧٩/١٤ إذا ادعى زيد شاة في يد عمرو ، وأقام بها بيينة ، ...
٢٨٣/١٤ لو كانت الدابة في أيديهما ، فأقام أحدهما البيينة أنها له ، وأقام الآخر البيينة أنها له ، ...
٢٨٥/١٤ إذا كان في يدرجل دار ، فادعاهما نفسان ، قال أحدهما : أجر تكها ...
٢٩٦/١٤ لو كان في يدرجل دار ، فادعى عليه رجلان ، كل واحد منهما يزعم أنه غصبها منه ، وأقاما
بذلك بيينة ...
٢٩٩/١٤ إذا اختلف في دار ، في يد أحدهما ، فأقام المدعى بيينة أن هذه الدار كانت أمس ملكه ... فهل
تسمع ؟
٣١٥/١٤ إن ادعى أمة أنها له ، وأقام بيينة ، فشهدت أنها ابنة أمته ...
٣١٦/١٤ إذا كانت في يد زيد دار ، فادعاهما عمرو ، وأقام بيينة أنه اشتراها من خالد ...
٣١٧/١٤ لو ادعى ملك عين ، وأقام به بيينة ، وادعى آخر أنه باعها منه ...
٣١٩/١٤ إن أقام المسلم بيينة أن أباه مات مسلما وأقام الكافر بيينة أنه مات كافرا ...
٣٢٣/١٤ إذا ادعى إنسان على إنسان حقا ، وأقام به شاهدين ، فلم يعرف الحاكم عدلتهما ، فسأل حبس
غريمه ...
٣٤٢/١٤ إن ادعى العبد أن سيده أعتقه وأقام شاهدين ، ولم يعدلا ، فسأل العبد الحاكم أن يحول بينه وبين
سيده ...
٣٤٣/١٤ لو أعتقه أحدهم ، وهو موسر ، عتق كله ، وصار لصاحبه عليه قيمة ثلثيه
٣٥١/١٤ إن أعتقه بعد عتقه الأول ، وقبل أخذ القيمة ، لم يثبت لهما فيه عتق ؟ ...
٣٥٣/١٤ القيمة معتبرة حين اللفظ بالعتق
٣٥٥/١٤ إذا كان لرجل نصف غندين متساويين في القيمة ، ... فأعتق أحدهما في صحته ، عتق ...
٣٧٧/١٤ إن كان للمعتق مال غير العبيد ، مثلا قيمة العبيد أو أكثر ، عتق العبيد كلهم ...
٣٨٦/١٤ إن دبر عبدا قيمته مائة ، وخلف ابنين ومائتي درهم ديناهما على أحدهما ...
٤٣٣/١٤ إن دبر عبده ، وقيمته مائة ، ... ، وله ابنان ، وله مائتان ديناهما على أحدهما ...
٤٣٣/١٤ إذا دبر عبدا قيمته مائة ، وله مائة دينا ...
٤٣٣/١٤ مشترى المكاتب يقوم فيه مقام المكاتب ، فإذا أدى صار حرا ...
٥٣٧/١٤

(ق و ي)

- ٣٤٣/٨ لا يتعرض لبعير ولا لما فيه قوة يمنع عن نفسه
١٧/١٤ ينبغي أن يكون الحاكم قويا من غير عنف ، ...

(ق ي أ)

- ٢٤٧/١ القىء الفاحش والدم الفاحش والدود الفاحش يخرج من الجروح ، هل ينقض الوضوء ؟
٢٤٨/١ ينتقض الوضوء بالكثير من القىء والدم والدود دون اليسير
٤٨٥/٢ اختلفت الرواية في العفو عن يسير القىء ...
٣٥٥/٤ إن سال فمه دما أو خرج منه قلس أو قيء ، فازدرده ، أفطر ...
٣٦٨/٤ من استقاء فعليه القضاء ، ومن ذرعه القىء فلا شيء عليه
٣٦٩/٤ قليل القىء وكثيره في حكم الإفطار سواء

إن وجد سكران أو تقياً الخمر ، فهل يجب عليه الحد ؟

٥٠٢/١٢

(ق ي ح)

٢٤٩/١

القيح والصدید كالدم في نقض الوضوء

٤٨١/٢

إذا كان الدم أو القيح يسيراً مما لا يفحش في القلب ، يعفى عنه

٤٨٢/٢

اليسير من الدم والقيح ما هو ؟

٤٨٣/٢

القيح والصدید وما تولد من الدم بمنزلة ...

(ق ي د)

٢٥٦/٣

التكبير في الأضحى مطلق ومقيد ...

٣٤٦/٧

يجوز الإعارة مطلقاً ومقيداً

٤٢٢/٨

تصح الوصية مطلقة ومقيدة

٣٦٣/٩

يجوز التوكيل في النكاح مطلقاً ومقيداً

٤٦٩/١٠

إن قيد المشيئة في الطلاق بوقت ...

٤٠١/١٤

إذا قال لعبد له مقيد : هو حر إن حل قيده إن لم يكن في قيده عشرة أرطال ...

٤١٤/١٤

يجوز التدبير مطلقاً ومقيداً

(ق ي ر)

٣٥٨/١

إن كان في رجله شق ، فجعل فيه قبرا ، ... هل يمسح عليه ؟

(ق ي س)

٤٠١/١١

إن اعتكفت الزوجة ، فالقياس في النفقة أنه كسفرها

(ق ي ل)

١٩٩/٦

الإقالة فسخ أو بيع ؟

٢٠٠/٦

إن قلنا : الإقالة فسخ . جازت قبل القبض وبعده

٢٨٣/٦

إن تقيلاً المبيع ، أو رد يعيب بعد قبض البائع الثمن ثم اختلفا في قدره ، فالقول قول البائع

٤١٧/٦

الإقالة في المسلم فيه ، جائزة

٤١٨/٦

إذا قاله في السلم ، رد الثمن إن كان باقياً ، ...

٤٢٤/٦

إن أخذ رهناً أو ضمينا بالمسلم فيه ، ثم تقيلاً السلم ، ... بطل الرهن

٤٦٧/٧

إذا قايلاً البائع المشتري ، أو ... فللشفيع فسخ الإقالة والرد ...

٤٧٠/٧

إذا وجبت الشفعة ... فقال البائع للشفيع : أقلنى . فأقاله ، لم تصح ...

حرف الكاف

(ك ب ر)

لا فرق بين الأجنبية وذات المحرم ، والكبيرة والصغيرة في المس
التكبير:

[الصلاة ٢/٤٧ ، ١٢١ ، ١٢٨ - ١٣٢ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٨ ، ١٣٩ ،
١٧١ ، ١٨٠ ، ١٩٢ ، ٢٠٤ ، ٢٠٧ ، ٢١٢ - ٢١٥ ، ٢٢٤ ، ٢٩٣ ، ٣٥٩ ،
٣٦٠ ، ٣٨٥ ، ٤٣١ ، ٥٤/٣ ، ٥٥ ، ٢١٢ ، ٢٥٥ ، ٢٥٦ ، ٢٦٢ ، ٢٧١ ،
٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٨٧ ، ٢٩٠ - ٢٩٣ ، ٣٢٨ ، ٣٧٠ ، الجنابة ٣/
٤١٧ ، ٤٢٣ ، ٤٢٥ ، ٤٤٧ ، ٤٥١ ، ٥٠٨ ، الحج ٥/٢٢٨ ، ٢٦٧ ، ٣١٧ ،
٣٣٠ ، ٣٣٠]

٩٧/٤

يجوز دفع الزكاة إلى الكبير والصغير

٣٩٥/٤

إن عجز عن الصوم لكبير أظفر ، وأطعم لكل يوم مسكيناً

٣٢٠/٥

يوم الحج الأكبر يوم النحر

٤٠٥/٥

في كبير الصيد كبير مثله من النعم ، وفي الصغير صغير ، وفي الذكر ذكر ...

٤١٤/٥

ما كان أكبر من الحمام إذا صاده المحرم ...

٢٨٤/٧

إن قال : له على درهم كبير . لزمه درهم من دراهم الإسلام

٤٠٨/٧

إن غصب فصيلاً ، فأدخله داره ، فكبير ولم يخرج من الباب ... إلا ينقضه ، وجب نقضه ،

٤٧٠/٧

وردد الفصيل ...

للصغير إذا كبير المطالبة بالشفعة

١٠٥/٨

إذا كان المستأجر على حمله عبيداً ضغارا أو كبارا ، فلا ضمان على المكارى فيما تلف من سوقه

٣٣٤/٨

وقوده

غلام له عشر سنين ، التقط لقطعة ، ثم كبير ، ...

١٤١/٩

إذا خلف ابنين ، فأقر الأكبر بأخوين ، فصدقه الأصغر في أحدهما ، ثبت نسب المتفق عليه

١٥٣/٩

أربعة إخوة ، قتل أكبرهم الثاني ، ثم قتل الثالث الأصغر ، سقط القصاص عن الأكبر

٤٨٢/٩

إن كان له ابنتان ، كبرى اسمها عائشة وصغرى اسمها فاطمة ، فقال : زوجتك ابنتي عائشة .

٦٧/١٠

وقبل الزوج ذلك ، وهما ينيوان الصغرى ، لم يصح

١٢١/١٠

ليس للولى تزويج كبيرة بمعيب بغير رضاها ...

إذا أصدقها عبداً صغيراً فكبير ، ثم طلقها قبل الدخول ، ...

٣٢٧/١١

لو تزوج كبيرة وصغيرة ، فلم يدخل بالكبيرة حتى أرضعت الصغيرة في الحولين ، حرمت

٣٢٨/١١

عليه الكبيرة ، وثبت نكاح الصغيرة ، وإن كان قد دخل بالكبيرة

٣٢٨/١١

متى تزوج كبيرة وصغيرة ، فأرضعت الكبيرة الصغيرة قبل دخوله بها ، فسد نكاح الكبيرة في

٣٢٩/١١

الحال ، وحرمت عليه على التأبيد ...

٣٣٧/١١

إن كان دخل بالكبيرة التي أرضعت الصغيرة ، حرمتا جميعاً على الأبد ، وانفسخ

نكاحهما ...

يرجع على الكبيرة بما لزمه من صدق الصغيرة

لو تزوج بكبيرة وصغيرتين ، فأرضعت الكبيرة الصغيرتين ، حرمت عليه الكبيرة ، وانفسخ

نكاح الصغيرتين ...

(المنفى ١٥ / ٧١)

- ٣٣٨/١١ إن أرضعتها بنت الكبيرة ، فالحكم في الفسخ كإلو أرضعتن الكبيرة نفسها
 ٣٣٩/١١ إن أرضعتن بنت الكبيرة ، فهو كإلو أرضعتن أمها ...
 ٣٥٤/١٣ قال المروذي : سألت أبا عبد الله ، قلت : تكره الخبز الكبار ؟ قال : نعم ، أكرهه
 من نذر أن يصوم ، وهو شيخ كبير لا يطبق الصيام ، كفر كفارة يمين ، وأطعم لكل يوم
 مسكيناً
 ٦٣٢/١٣ إن قال لأكثر منه ، أولن لا يولد مثله : هذا ابني ... لم يعتق ، ولم يثبت نسبة
 ٣٤٨/١٤

(ك ت ب)

أهل الكتاب :

- ٣٢٩/١ [الطهارة ١٠٩/١ - ١١١ ، النكاح ٥٤٥/٩ ، ٥٤٦ ، ٥٤٨ ، ٥٥٢ - ٥٥٤ ، ٥٥٦
 ٦/١٠ ، ٣٢ ، ٣٣ ، ١٠٧ ، ٢٤٧ ، ٣٠٦ ، الجراح ٥٦٦/١١ ،
 ٥١/١٢ ، ٥٤ ، ٥٣ ، المرتد ٣٠٥/١٢ ، الجهاد ١٣/١٣ ، ٢٩ ، ٣١ ،
 ٤٨ ، ٥٠ ، الجزية ٢٠٩/١٣ ، ٢٢٦ ، الصيد والذبائح ١٨٩/١٣ ، ٢٩٣ ،
 ٢٩٤ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، الشهادات ١٧٠/١٤ ، ١٧٣]
 ينوى بالتيمم المكتوبة
 ٦/٢ الصلوات المكتوبات خمس في اليوم والليلة
 ١٣٢/٢ ينوى بها المكتوبة ، يعنى بالتكبير
 ٢٥٧/٢ يكره أن يتطوع الإمام في موضع صلته المكتوبة ...
 ٢٧٥/٢ مهما قرأ به بعد أم الكتاب ، أجزأه
 لا يزيد على قراءة أم الكتاب في الأخيرين من الظهر والعصر وعشاء الآخرة والأخيرة من
 المغرب
 ٢٨١/٢ المكاتب ، والمكاتبه :

- [الصلاة ٣٣٣/٢ ، ٢١٨/٣ ، الزكاة ٧٢/٤ ، ٣١١ ، ٣١٢ ، الصيام ٤/٤
 ٤٨٦ ، الرهن ٤٥٨/٦ ، ٤٦٩ ، ٤٨٠ ، ٤٩١ ، ٤٩٦ ، الحوالة والضمان ٧/٧
 ١٩٩ ، الشركة ١٢٨/٧ ، الوكالة ١٩٨/٧ ، اللقطة ٣٣٦/٨ ، الوصايا ٨/٨
 ٥١١ ، ٥١٩ ، الفرائض ١٢٤/٩ ، الولاء ٢٢٥/٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٨ ، ٣١٩ ،
 النكاح ٢٧٦/٩ ، الطلاق ٥٣٤/١٠ ، النفقات ٣٥٣/١١ ، ٣٩٣ - ٣٩٥ ،
 ٤٣٩ ، الجراح ٤٧٨/١١ ، ٤٨٧ ، الدييات ٧٠/١٢ ، ٢١٥ ، الحدود ١٢/١٢
 ٤٦٠ ، الجهاد ٩٥/١٣ ، الكفارات ٥٢٦/١٣ ، الشهادات ١٨٧/١٤ ،
 ١٩٦ ، التدبير ٤٣٩/١٤ ، المكاتب ٤٥٨/١٤ - ٤٦١ ، ٤٧٩]
 كتاب المكاتب

-٤٤١/١٤

٥٧٩

١١/٣

٢٥١/٣

٢٩١/٣

٤٣٩/٣

١٠٨/٤

٨٠/٥

١٠٥/٥

يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله تعالى
 قراءة الكتاب يوم الجمعة على الناس بعد الصلاة ...
 يكبر في دبر كل صلاة مكتوبة صلاها في جماعة ... حتى يكبر لصلاة العصر من آخر أيام
 التشريق ، ثم يقطع
 يكره البناء على القبر وتخصيصه والكتابة عليه
 يعطى من الزكاة أجر الحاسب والكاتب ، ...
 إن حضر من أراد الإحرام وقت صلاة مكتوبة ، وإلا صلى ركعتين
 لا يزال المحرم يلبى إذا علن شراً أو هبط وادياً ... وإذا التقت الرفاق وإذا غطى رأسه ناسياً ، وفي
 دبر الصلوات المكتوبة

- إذا صلب المكتوبة بعد طوافه ، أجزأته عن ركعتي الطواف
 إن كان المبيع كاتباً أو صانعاً ، فنسى ذلك عند المشتري ، ثم وجد به عيباً ...
 يجوز لولي اليتيم كتابة رقيق اليتيم ، وإعتاقه على مال ، إذا كان الحظ فيه ، ...
 يجوز استحجار ناسخ لينسخ له كسب فقهه أو ...
 يجوز أن يستأجر من يكتب له مصحفاً
 إذا استأجر رجلاً ليحمل له كتاباً إلى مكة أو غيرها ...
 من كتب وصية ، ولم يشهد فيها ، حكم بها ، ما لم يعلم رجوعه عنها
 إن كتب وصيته ، وقال : أشهدوا على بما في هذه الورقة ... لا يجوز حتى يسمعو منه ما فيه
 يستحب أن يكتب الموصي وصيته ، ويشهد عليها
 إذا كان وليها غائباً في موضع لا يصل إليه الكتاب ، أو يصل فلا يجيب عنه ، وزوجها من هو أبعد
 منه من عصباتها ، فإن لم يكن ، فالسلطان
 ليس للمجوس كتاب ، ولا تحل ذبايحهم ، ولا نكاح نسائهم
 إن حلف أن لا يكلم إنساناً ، وكتب إليه ، أو أرسل إليه رسولا ، حنث إلا أن يكون قصد أن
 لا يشافهه ...
 إن كتب الطلاق بشيء لا يبين ، فهل يقع ؟
 إذا كتب إلى زوجته : أنت طالق . ثم استمد ، فكتب : إذا أتاك كتابي . أو علقه بشرط ...
 لا يثبت الكتاب بالطلاق إلا بشاهدين عدلين ، أن هذا كتابه ...
 كتب أهل الحرب إن كانت مما ينتفع به ... فهي غنيمة ...
 ما يذكره بعض أهل الذمة من أن الجزية لا تلزمهم وأن معهم كتاباً ... لا يصح
 إذا طلب المدعي أن يكتب له محضراً بما جرى ، لزمته إجابته
 لو حلف أن لا يكلمه ، فكتب إليه ، أو أرسل إليه رسولا ، حنث ، إلا أن يكون أراد أن لا يشافهه
 ليس من شرط الحاكم كونه كاتباً
 لا ينقض الحاكم من حكم غيره إذا رفع إليه ، إلا ما خالف نص كتاب أو سنة أو إجماعاً
 يكون كاتب الحاكم عدلاً ، وكذلك قاسمه
 إذا حكم على رجل في عمل غيره ، فكتب بإنفاذ القضاء عليه إلى قاضي ذلك البلد ، قبل
 كتابته ...
 إذا كتب الحاكم بثبوت بينة أو إقرار بدين ، جاز ...
 متى استوفى الحق من المحكوم عليه ، فقال للحاكم عليه : اكتب لي محضراً بما جرى ؛ ...
 يقبل الكتاب من قاضي مصر إلى قاضي مصر ، ...
 صفة كتاب القاضي إلى القاضي
 لا يقبل كتاب القاضي إلا بشهادة عدلين يقولان : قرأه علينا ، أو ...
 شروط قبول كتاب القاضي

(ك ت ف)

إن طرح المحرم على كتفيه القباء والدواج ، فلا يدخل يديه في الكمين

(ك ت ل)

إن حمل المحرم على رأسه مكتلاً أو طبقاً أو نحوه ، فلا فدية عليه
 رجل يشتري الجوز ، فيعد في مكتل ألف جوزة ، ثم يأخذ الجوز كله على هذا المعيار ...

(ك ت م)

إن عقد النكاح بولي وشاهدين ، فأسروه ، أو توأصوا بكتانه ، كره ذلك ، وصح النكاح

(ك ت ن)

٣٩٧/٦

يصف في السلم غزل القطن والكتان ، بالبلد واللون ،... ويصف القطن بذلك ،...

ك ت ن

(ك ث ر)

٤٥/١

الماء المستعمل ، وما كان طاهرا غير مطهر ، يدفع النجاسة عن نفسه إذا كثرت
لا فرق بين يسير النجاسة وكثيرها ،...

٤٦/١

إن كوثر بما دون القلتين ...

٥٢/١

لا يعتبر في المكاثرة صب الماء دفعة واحدة

٥٢/١

إن غسل بعض أعضائه مرة وبعضها أكثر

١٩٤/١

تحديد الكثير من النوم الذي ينقض الوضوء

٢٣٧/١

ينتقض الوضوء بالكثير من القيء والدم والودود دون اليسير

٢٤٨/١

يكراه الإسراف في الماء والزيادة الكثيرة فيه

٢٩٨/١

إذا علا على يديه تراب كثير ، لم يكره نفخه

٣٢٤/١

المجرى في المسح أن يمسح أكثر مقدم ظاهره حططا بالأصابع

٣٧٧/١

أقل الحيض : يوم وليلة ، وأكثره خمسة عشر يوما

٣٨٨/١

المبتلى بسلس البول ، وكثرة المذى ،... كالمستحاضة

٤٢١/١

يلزم كل من المستحاضة ومن به سلس البول وكثرة المذى الوضوء لوقت كل صلاة

٤٢٢/١

إن تواترت المستحاضة ومن به سلس البول ، وكثرة المذى قبل الوقت ،...

٤٢٣/١

أكثر النفاس أربعون يوما

٤٢٧/١

الرياح كثيرة يستدل منها بأربع ...

١٠٦/٢

إذا كثرت الفوائت فإنه يتشاغل بالقضاء ، ما لم تلحق مشقة

٣٤٦/٢

إذا سهوا سهوين أو أكثر ... كفاه سجدة واحدة للجميع ...

٤٣٧/٢

فعل الصلاة في الجماعة فيما كثر فيه الجمع من المساجد أفضل

٩/٣

يرجع أحد القارئ على الآخر في الجماعة بكثرة القرآن

١٤/٣

يكراه أن يؤم قوما أكثرهم له كارهون

٧١/٣

إذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة ، أتم

١٤٧/٣

مع عدم الحاجة إلى أكثر من جامع ، لا يجوز أكثر من واحدة

٢١٣/٣

يستحب أن يكثرت الصلاة على رسول الله يوم الجمعة

٢٣٦/٣

يستحب الإكثار من الدعاء يوم الجمعة

٢٣٧/٣

يدعو الخطيب في الاستسقاء ويدعون ويكثرون في دعائهم الاستغفار

٣٤٢/٣

هل يجزى الاستسقاء أكثر من مرة ؟

٣٤٧/٣

إذا كثرت المطر أو مياه العيون بحيث يضرهم ، دعوا الله أن يخففه ...

٣٤٩/٣

يستحب الدفن في المقبرة التي يكثرت فيها الصالحون والشهداء

٤٤٢/٣

السقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلى عليه

٤٥٨/٣

إذا أخذ الساعى أكثر من الفرض بغير تأويل ...

٦١/٤

إذا عجل الزكاة لأكثر من حول ...

٨٢/٤

الخيار في البيع يجوز أكثر من ثلاث

٣٨/٦

لا فرق بين قليل الجائحة وكثيرها ...

١٧٩/٦

لو قال : بعثت من هذه الصبرة قفيزا ... وهما يعلمان أنها أكثر من ذلك ، صح

٢٠٨/٦

لو باعه عبدا من عبدين أو أكثر ، لم يصح

٢١٠/٦

رجل عنده رهون كثيرة ، لا يعرف أصحابها ...

٥٣٤/٦

- ٢٩٢/٧ من أقر بشيء واستثنى منه الكثير وهو أكثر من النصف ، وأخذ بالكل ، وكان استثناءؤه باطلا
 ٣٠٦/٧ إن قال : له على أكثر من مال فلان . ففسره بأكثر منه عدداً أو قدرا ، لزمه أكثر منه
 ٤٥٦/٧ إذا أظهر المشتري أن الثمن أكثر مما وقع العقد به ، فترك الشفيع الشفعة ، لم تسقط الشفعة
 ١٠/٨ لاتقدر أكثر مدة الإجارة
 ٨٥/٨ رجل استأجر دابة في عشرة أيام بعشرة دراهم ، فإن حبسها أكثر من ذلك فله بكل يوم
 ٢٩٥/٨ درهم ، فهو جائز
 ٣٧٨/٨ هل يفرق بين يسير اللقطة وكثيرها ؟
 ٥٠١/٨ إن ادعاه أكثر من اثنين ، فألحقته بهم القافة ، ... يلحق بثلاثة
 ٥٥/٩ إن خالعهما في مرضها بأكثر من مهرها ...
 ٤٧١/٩ الجدد إن كثروا ، لم يزدن على السدس فرضا
 ليس للحر أن يجمع بين أكثر من أربع زوجات
 لو نكح أكثر من أربع ، في عقد واحد ، أو في عقود متفرقة ، ثم أصابهن ، ثم أسلم ، ثم أسلمت
 ١٤/١٠ كل واحدة منهن في عدتها
 ١٥/١٠ لو زوج الكافر ابنة الصغير أكثر من أربع ثم أسلموا جميعا ، ...
 لو أسلم عبدا ، وتحت زوجته ، قد دخل بهما ، فأسلمتا في العدة ، فهما زوجته ، ولو كن
 أكثر ، اختار منهن اثنتين
 ٢٥/١٠ إن ادعى أقل من مهر المثل وادعت هي أكثر منه ، رد إلى مهر المثل
 ١٣٣/١٠ إذا صنعت الوليمة أكثر من يوم جاز ...
 ١٩٤/١٠ لا يستحب له في الخلع أن يأخذ أكثر مما أعطاها
 ٢٦٩/١٠ إن شرط الخيار لها أو له ، يوما أو أكثر ، وقبلت المرأة ، صح الخلع وبطل الخيار ...
 ٢٧٩/١٠ إذا خالعت المرأة في مرض موتها بأكثر من ميراثها منها ، فالخلع واقع ...
 ٣١٣/١٠ لو خالعهما في مرض موته ، وأوصى لها بأكثر مما كانت ترث ، فللورثة أن لا يعطوها أكثر من ميراثها
 ٣١٣/١٠ إن قالت : اخترت نفسي . نوت أكثر من واحدة ، وقع مانوت
 ٣٨٣/١٠ ليس لها أن تختار أكثر من واحدة رجعية ، إلا أن يجعل إليها أكثر من ذلك
 ٣٩٠/١٠ لا يصح استثناء الأكثر في الطلاق
 ٤٠٥/١٠ لو قال : امرأتى طالق ، إن كنت لأملك لإمائه . وكان يملك أكثر من مائة ، أو أقل ، ...
 ٤٨٥/١٠ إن قال : أنت طالق أكثر الطلاق ، أو كله ...
 ٥٣٨/١٠ ليس للأولياء أن يقسموا على أكثر من واحد
 ٢١٨/١٢ إذا كان المسروق ثمرا أو كثيرا فلا قطع فيه
 ٤٣٧/١٢ إذا شهد للأسيرائان وأكثر من المسلمين أنهم آمنوه ، هل يقبل ؟
 ٧٨/١٣ لا يسبهم لأكثر من فرسين
 ٨٩/١٣ إذا كان العدو أكثر من ضعف المسلمين وغلب على ظن المسلمين الظفر ، فالأولى لهم الثبات
 ١٨٩/١٣ إذا اشتدت المحمصة في سنة الجماعة ، وأصابت الضرورة خلقا كثيرا ...
 ٣٤٠/١٣ الاستحباب أن يأكل ثلث أضحيته ، ويهدي ثلثها ، ويتصدق بثلثها ، ولو أكل أكثر جاز
 ٣٧٩/١٣ إن شرط أن يرميا أرشاقا كثيرة ، جاز
 ٤٢٣/١٣ من سأل من غير أن تحل له المسألة فأكثر ، ردت شهادته ...
 ١٦٩/١٤ لا ترجح إحدى البيتين بكثرة العدد ، ولا إشتهار العدالة
 ٢٨٧/١٤ لا فرق بين أن يكون لأحد الشريكين في الأمة ملك كثير أو يسير
 ٣٧٣/١٤

(ك ث ف)

١٦٤/١٠

الشعور إن كانت كثيفة لا تصف البشرة ، أجزأه غسل ظاهرها في الوضوء

ك ح ل

(ك ح ل)

- يستحب أن يكتحل وترا ، ويدهن غبا ، وينظر في المرأة ، ويتطيب
الكحل ، ما يفطر منه ؟
الكحل بغير الإثم ، لا كراهة فيه للمحرمه ما لم يكن فيه طيب
لا تكتحل المحرمه بكحل أسود
يجوز أن يستأجر كحالا ليكحل عينه
إذا استأجره مدة ، فكحله فيها ، فلم تبرأ عينه ، استحق الأجر

(ك در)

- الصفرة والكدره في أيام الحيض من الحيض
حكم الصفرة والكدره حكم الدم العبيط ...
مسألة الأكدريه
٤١٣/١
٤١٤/١
٧٥/٩

(ك ذ ب)

- يجب على الصائم أن ينزه صومه عن الكذب والغيبه والشم
لو قال البائع : أعطيت بهذه السلعة كذا ، وكذا . فصدقه المشتري ... ، ثم بان كاذبا ...
إذا أقر رجل بالجناية على الرهن ، فكذابه ، فلا شيء لهما
إن صدق المفلس البائع في الرجوع قبل التأبير ، وكذبه الغرماء ، لم يقبل إقراره ...
إذا قسم ميراث الملاعنة ، ثم أكذب الملاعن نفسه ، لحقه الولد ، ونقضت القسمة
إذا ادعى الزوج أن امرأته أخرجته بانقضائها في مدة يجوز انقضاؤها فيها ، وكذبه ، أبيع له
نكاح أختها وأربع سواها في الظاهر ، فأما في الباطن ، فيبني على صدقه في ذلك
لو قيل له : ألك امرأة ؟ فقال : لا . وأراد به الكذب ، لم يلزمه شيء ، ولو قال : قد طلقته .
وأراد به الكذب ، لزمه الطلاق
إن ادعى زوج الأمة بعد عدتها أنه كان راجعها في عدتها ، فكذبه وصدقه مولاها ...
لو كانت هذه المرأة غير مدخول بها ، فادعى المولى أنه أصابها ، وكذبه ، ثم طلقها ، وأراد
رجعتها ، ...
إن أكذب الملاعن نفسه ، فلها عليه الحد
يلحق الملاعن إن أكذب نفسه نسب الولد ...
إن لم يكذب الملاعن نفسه ، ولكن لم يكن له بينة ، ولا لاعن ، أقيم عليه الحد ...
إن أكذب نفسه بعد ذلك ، لحقه الولد
إن كانت المرأة هي التي قالت : هو أحمى من الرضاعة . فأكذبها ، ولم تأت بالبينة على
ما وصفت ، فهي زوجته في الحكم
إن أقر أنه زنى بامرأة فكذبه ، فعليه الحد دونها
من حلف على شيء ، وهو يعلم أنه كاذب ، فلا كفارة عليه ؛ لأن الذي أتى به أعظم من أن
تكون فيه الكفارة
الحلف الكاذب ليقطع به مال أخيه ، فيه إثم كبير

(ك ر ر)

- لا يسن تكرار مسح الرأس
لا يعتبر التكرار في الناسية عاداتها
المنصوص في الميتة اعتبار التكرار ثلاثا ، ...
إذا تكرر الجماع في الحج ، فإن كفر عن الأول فعليه للثاني كفارة ثانية
١٧٨/١
٤٠٧/١
٤١٠/١
١٦٨/٥

كرع

١٧١/٥
١٧٢/٥
١٦٠/٦
٣٩٣/١٠

إن نظر المحرم فصرف بصره فأمنى ، فعليه دم ، وإن كرر النظر حتى أمنى ، فعليه بدنة
إن كرر المحرم النظر حتى أمدى ... عليه دم
يصح بيع أصول هذه البقول التي تتكرر ثمرتها من غير شرط القطع
إن كرر لفظة الخيار ... [في الطلاق]

(كرع)

٦٠٠/١٣

إن حلف لا يأكل لحما ، فأكل رأسا ، أو كارعا ...

(كرم)

١٢١/١
١٧٨/٤
١٧٩/٤
١٥٨/٦
١٥٨/٦
٥٣٠/٧

يستحب ترجيل الشعر وإكرامه وفرقه
يخرض النخل والكرم
لا يخرض الزيتون ، ولا غير النخل والكرم
إن كانت ثمرة كرم فصلاحها أن تنموه
صلاح ماسوى النخل والكرم أن يبدو فيه النضج
تجوز المساقاة في النخل والشجر والكرم ، بجزء معلوم يجعل للعامل من الثمر

(كره)

٩١/٢
٣٩١/٢
٤٧٣/٢
٧١/٣
١١١/٣
٥٠٢/٣
٣٧٦/٤
٣٧٧/٤
٤٠٢/٤
٣٧٣/٥
٣٩٦/٧

إذا أذن في الوقت ، كره أن يخرج من المسجد
ما يكره في الصلاة
المواضع التي يكره أن يصلى إليها ، إن فعل ، صحت صلاته ...
يكره أن يؤم قوما أكثرهم له كارهون
إن أخرج الإنسان إلى السفر مكرها ، كالأسير ، فله القصر ...
تكره الصلاة على الميت في ثلاثة أوقات ...
إن أكرهت المرأة على الجماع ، فلا كفارة عليها ... وعليها القضاء
إن أكره الرجل على الجماع ، فسد صومه
هل يكره القضاء في عشر ذى الحجة ؟
لادم على المرأة التي استكرهها بالوطء في الحج
من استكره امرأة على الزنى ، فعليه الحد دونها ... وعليه مهرها ...
إذا استكره الابن امرأة أبيه على ما يفسخ به نكاحها ، من وطء أو غيره ، في مرض أبيه ، فمات
أبوه من مرضه ذلك ...

٢٠٠/٩
٤٢٤/٩
٤٢٤/٩

ليس للسيد إكراه أمته على التزويج بمعيب عيبا يرد به في النكاح
من زوج عبده وهو كاره ، لم يجز ، إلا أن يكون صغيرا
المرأة إذا كانت مبغضة للرجل ، وتكره أن تمنعه ما تكون غاصبة بمنعه ، فلا بأس أن تفتدى
نفسها منه

٢٦٧/١٠
٣٥٠/١٠
٣٥١/١٠
٣٥١/١٠
٣٥٣/١٠
٣٥٣/١٠
٤٨٦/١٠
٤٨٩/١٠
٦٦/١١

من أكره على الطلاق ، لم يلزمه
لا يكون مكرها حتى ينال بشيء من العذاب ... ، ولا يكون التواعد إكراها
إن كان الإكراه بحق ... وقع الطلاق ...
إن أكره على طلاق امرأة ، فطلق غيرها ، وقع ...
من شرط الإكراه ثلاثة أمور ...
إذا قال لها : أنت طالق إذا قدم فلان . فقدم به ميتا ، أو مكرها ، لم تطلق
إن حلف لا تأخذ حقلك منى . فأكره على دفعه إليه ، وأخذه منه قهرا ، ...
يكره أن يسمى الرجل امرأته بمن تحرم عليه ...
إن أكرهت زوجته على الزنا في طهر لم يصحبها فيه ، فأنت بولد يمكن أن يكون من الواطئ ، فهو

- منه ، وليس للزوج قذفها بالزنى ...
 ١٦٠/١١ كرهه أبو عبد الله الارتضاع بلبين الفجور والمشركات ...
 ٣٤٦/١١ إن أكره امرأة على الزنى ، فأفضاها ، ...
 ١٧١/١٢ إن استطلق بول المكره على الزنى ، والموطوءة بشبهة ، مع إفضائهما ...
 ١٧٢/١٢ إذا أكره على الإسلام من لا يجوز إكراهه ... فأسلم ...
 ٢٩١/١٢ من أكره على الكفر فأق بكلمة الكفر ...
 ٢٩٢/١٢ من أكره على كلمة الكفر ، فالأفضل له أن يصبر ولا يقوها ...
 ٢٩٤/١٢ لاحد على مكرهه
 ٣٤٧/١٢ إن أكره الرجل فزنى ، فهل عليه الحد ؟
 ٣٤٨/١٢ لا يصح الإقرار من المكره
 ٣٦٠/١٢ إن شهد اثنان أنه زنى بها مكرهه ، وشهد اثنان أنه زنى بها مطاوعة ...
 ٣٧١/١٢ تزول الكراهة عن الجلالة بحبسها اتفاقا . واختلف في قدره
 ٣٢٩/١٣ هل يكره الجرى ؟
 ٣٤٦/١٣ يكره أكل البصل ، والثوم والكراث والفجل وكل ذى رائحة كريهة ...
 ٣٥١/١٣ المكره على الفعل ينقسم قسمين
 ٤٤٧/١٣ إن أكره على المقام بعد حلفه على عدم سكنى الدار ، لم يحنث ...
 ٥٤٨/١٣ إن أكره بالضرب ونحوه على دخولها بعد حلفه ، فدخلها ...
 ٥٥٢/١٣ يكره للقاضى أن يفتى فى الأحكام
 ١٢٢/١٤ له تزويج أم ولده ، وإن كرهت

(كرى)

- بناء الحمام ، وبيعه ، وشراؤه ، وكراؤه ، مكروه
 ٣٠٥/١ إن اكترى دارا ، فوجد فيه ركازا فهو لواجده ...
 ٢٣٤/٤ من أجر داره ، فقبض كراها ، فلا زكاة عليه فيه حتى يحول عليه الحول ...
 ٢٤٧/٤ من اكترى دابة إلى العشاء فأخر المدة إلى غروب الشمس
 ١٢/٨ إن اكترى فسطاطا إلى مكة ولم يقل متى أخرج ، فالكراء فاسد
 ١٣/٨ كراء الحمام ، هل هو مكروه ؟
 ٢٤/٨ إذا اكترى عينا فوجد بها غيبا لم يكن علم به ، فله فسخ العقد
 ٣٢/٨ على المكترى ما يتمكن به من الانتفاع
 ٣٣/٨ إن شرط الإنفاق على العين النفقة الواجبة على المكترى كعمارة الحمام إذا شرطها على المكترى ،
 فالشرط فاسد
 ٣٤/٨ إن شرط على مكترى الحمام أو غيره أن مدة تعطيله عليه ، لم يجز
 ٣٤/٨ إذا مات المكترى والمكترى أو أحدهما ، فالإجارة بحالها
 ٤٣/٨ إن مات المكترى ولم يكن له وارث يقوم مقامه فى استيفاء المنفعة ... ، فالإجارة تنفسخ فيما
 بقى من المدة
 ٤٤/٨ إذا اكترى دارا ، جاز إطلاق العقد
 ٥٢/٨ إذا اكترى ظهر البركبه ، فله أن يركبه مثله
 ٥٣/٨ إن اكترى دابة ليركبها فى مسافة معلومة ، ... فأراد العدول بها إلى ناحية أخرى ...
 ٥٨/٨ يجوز أن يكتري قميصا ليلبسه
 ٥٨/٨ إن أكرى الأرض للزرع ، ففيها أربع مسائل ...
 ٥٩/٨ إن أكرى الأرض للغراس ، ففيه ما ذكرنا من المسائل ، إلا أن له أن يزرعها
 ٦١/٨

لا تخلو الأجر المكترة من قسمين ؛ أحدهما ، أن يكون لها ماء دائم ،... والثاني ، أن لا يكون لها ، دائم

- ٦١/٨ إن اكترى أرضا غارقة بالماء ... فالعقد باطل
- ٦٣/٨ إذا اكترى الأرض لزرع مدة لا يكمل فيها ...
- ٦٥/٨ على المرضعة أن تأكل وتشرب مايدر به لبنها ، ويصلح به ، وللمكترى مطالبته بذلك
- ٧٤/٨ من اكترى دابة إلى موضع ، فجاوزه ، فعليه الأجرة المذكورة ، وأجرة المثل لما جاوزه ، وإن تلفت ، فعليه أيضا قيمتها
- ٧٧/٨ إن اكترى لحمولة شيء ، فزاد عليه . يجب الأجر المسمى ، وأجر المثل لما زاد
- ٨٠/٨ إن اكترى دابة إلى مسافة ، فسلك أشق منها ، ...
- ٨٢/٨ إذا أكره الحمل قفيزين ، فحملهما ، فوجد هاتين ...
- ٨٣/٨ لا يجوز أن يكترى مدة غزاته
- ٨٤/٨ من اكترى إلى مكة فلم ير الجمال الراكبين والحامل والأغطية والأوطية ، لم يجز الكراء
- ٨٩/٨ إذا كان الكراء إلى مكة أو طريق لا يكون السير فيه إلى اختيار المتكاريين فلا وجه لذكر تقدير السير فيه
- ٩١/٨ إذا اكترى جملا ليحج عليه ، فله الركوب عليه إلى مكة ومن مكة إلى عرفة والخروج عليه إلى منى
- ٩٢/٨ ما يلزم المكترى والمكترى للركوب
- ٩٣/٨ إذا اكترى ظهرا في طريق العادة فيه النزول ، والمكترى امرأة أو ضعيف ، لم يلزمه النزول
- ٩٤/٨ هل يصح كراء العقبة ؟
- ٩٦/٨ يجوز اكراء الإبل والدواب للمحمولة
- ٩٨/٨ يجوز اكراء الدابة للعمل
- ١٠٠/٨ إذا اكترى حيوانا لعمل لم يخلق له ، ...
- ١٠٢/٨ الرجل يكترى الذيك يوقظه لوقت الصلاة ، هل يجوز ؟
- ١٣٦/٨ إذا كان النهر أو الساقية مشتركا بين جماعة ، فإن أرادوا الإكراء ...
- ١٧٦/٨ الرجل يكترى البيت فيه تصاوير ، أم يحكمها ؟
- ٢٠٥/١٠ إذا ادعى رجل أنه أكرى بيتا في داره لرجل شهر بعشرة ، فادعى الرجل أنه اكترى الدار كلها بعشرة ذلك الشهر ...
- ٣٢٩/١٤ إذا اختلف المكترى والمكترى في شيء من الدار ، نظرت ...

(كسب)

- ٤٧٨/٤ المعتكف لا يتكسب بالصنعة
- ١٧٦/٦ إذا باع سمسما واستثنى الكسب ، لم يجز
- إن أقر المفلس أنه أعتق عبده منذ شهر ، وكان العبد قد اكتسب بعد ذلك مالا ، وأنكر الغرماء ، ...
- ٥٥٧/٦ إن كان لقصار أداة ، وآخر بيت ، فاشترى كاعلى أن يعمل بأداة هذا في بيت هذا ، والكسب بينهما ، جاز
- ١١٥/٧ إن أعتق ثلاثة أعبد ، قيمتهم سواء ، وعليه دين بقدر قيمة أحدهم ، وكسب أحدهم مثل قيمته ، ...
- ٤٩٦/٨ إن كان الرجل صحيحا جلدا ، ذكر أنه لا كسب له ، أعطى من الصدقة
- ٣١٠/٩ كسب المدبر في حياة سيده لسيده ...
- ٤٢٨/١٤ كسب نوى رحم المكاتب للمكاتب ، ...
- ٥٤٥/١٤ إن كسبت أم ولده بعد جنابتها شيئا ، فهو لسيدها ، ...
- ٦٠٤/١٤

(ك س ح)

١٣٢/٨

كس ح يكره أن يؤجر نفسه لكسح الكنف

(ك س ر)

٢١٧/١

لو استجمر بحجر ، ثم غسل أو كسر ...

٣٥٥/١

إذا شد الكسير الجيائر ، وكان طاهرا ولم يعد بها موضع الكسر ، مسح عليها ...

٣٥٧/١

لا فرق بين كون الشد على كسر أو جرح ...

٢٢٣/٤

إذا انكسر الحلي ... فهو كالصحيح لا زكاة فيه ...

١٤٦/٥

لا يقطع المحرم ظفرا إلا أن ينكسر

٦٠/٦

الجيد والرديء ، والتبر والمضروب ، والصحيح والمكسور ، سواء في جواز البيع مع التماثل ،
وتحريمه مع التفاضل

١١٨/٦

لو اشترى شيئا بمكسرة ، لم يجز أن يعطيه صحيحا أقل منها

٢٥٢/٦

إذا اشترى شيئا ، مأكوله في جوفه ، فكسره فوجده فاسدا ...

٤٢٧/٧

إن كسر آنية ذهب أو فضة ، لم يضمها

٤٢٧/٧

إن كسر صليبا أو مزمارا أو طنبورا أو صنبا ، لم يضمه

٤٢٨/٧

إن كسر آنية الخمر ، فهل يضمها ؟

٤٠/٩

إن كان الكسر على فريقين ، لم تخل من أربعة أقسام ؛ ...

٥٥٤/١١

إن كسر بعضها ، برد من سن الجاني مثله

١٤٤/١٢

في الصلب الدية إذا كسر فلم ينجبر

(ك س ف)

- ٣٢١/٣

باب صلاة الكسوف

٣٣٣

(ك س و)

٦٨/٨

يجوز أن يستأجر الأجير بطعامه و كسوته

٧٠/٨

إن شرط الأجير كسوة ونفقة معلومة موصوفة ، ...

٧٢/٨

يجوز استئجار الظئر بطعامها و كسوتها

٢٤٢/١٠

ليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة و الكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن

٣٥٤/١١

تجب على الزوج كسوتها

٣٥٩/١١

على الزوج دفع الكسوة إليها في كل عام مرة ...

٣٦٠/١١

إذا دفع إليها كسوتها ، وأرادت بيعها ... وكان ذلك يضر بها ... لم تملك ذلك

٤٣٤/١١

على ملاك المملوكين أن ينفقوا عليهم و يكسوهم بالمعروف

٥١١/١٣

هل يجزيء في كفارة اليمين إخراج قيمة الطعام أو الكسوة ؟

٥١٥/١٣

صفة الكسوة في الكفارة

٥١٥/١٣

إن شاء كسا عشرة مساكين

٥١٦/١٣

يجوز أن يكسوهم في الكفارة من جميع أصناف الكسوة

٥١٧/١٣

الذين يجزيء كسوتهم هم المساكين الذين يجزيء إطعامهم

٥٢٨/١٣

إن لم يجد من الطعام أو الكسوة أو الإعتاق واحدا ، أجزأه صيام ثلاثة أيام متتابعة في الكفارة

٥٣٦/١٣

يجزئه إن أطعم خمسة مساكين و كسا خمسة

٥٣٨/١٣

إن أطعم المسكين بعض الطعام ، و كساه بعض الكسوة ، لم يجزئه ...

٥٣٩/١٣

إن أعتق نصف عبد ، و أطعم خمسة مساكين ، أو كساهم ، لم يجزئه

لو أطلعهم بعض المساكين ، أو كساهم ... ولم يكن له ما يتم به الكفارة ، فصام عن الباقي ، لم يجزئه

٥٣٩/١٣

٥٤٠/١٣

٥٦٧/١٣

إذا شرع في الصوم ، ثم قدر على العتق أو الإطعام أو الكسوة ، لم يلزمه الرجوع إليها إن امتنت عليه امرأته بثوب فحلف أن لا يلبسه ، قطعاً لمنبتها ، فاشتره غيرها ، ثم كساه إياه ...

(ك ش خ)

٣٩٣/١٢

إن قال لرجل : ياديوث ، ياكشخان ، ...

(ك ش ط)

٣٦٧/٧

إن غصب أرضاً ، فكشط ترابها ، لزمه رده وفرشه على ما كان ، إن طلبه المالك ...

(ك ش ف)

٣٦٩/١

٣٨١/١

٢٨٧/٢

٢٨٨/٢

٣٢٦/٢

٣٣١/٢

٣٣١/٢

٣٣٤/٢

٥٦٠/١٠

٦٠٧/١٤

انكشاف بعض القدم من خرق كنز الخف إذا كان بعض الرأس مكشوفاً ، ... استحب أن يمسح عليه مع العمامة إن انكشفت من العورة يسير ، لم تبطل صلاته ... إن انكشفت عورته من غير عمد فسترها في الحال ... لم تبطل صلاته ... إذا انكشفت من المرأة الحرة شيء سوى وجهها ، أعادت الصلاة صلاة الأمة مكشوفة الرأس ، جائزة إن انكشفت من المرأة شيء يسير ، عفى عنه ... إذا تلبست الأمة بالصلاة مكشوفة الرأس فتمتقت في أثنائها ، فهي كالعريان يجد السترة إن قبلها ، أو لمسها الشهوة ، أو كشف فرجها ونظر إليه ، فهل هو رجعة ؟ إن صلت أم الولد مكشوفة الرأس ، كره لها ذلك ، وأجزأها

(ك ع ب)

١٨٤/١

١٨٩/١

١٠٠/٢

١٠٢/٢

٤٧٥/٢

٤٧٦/٢

٢٣١/٥

غسل الرجلين إلى الكعبين ، واجب يلزمه إدخال الكعبين في الغسل في الوضوء لا يصل في غير الخوف والسفر على الراحلة إلا متوجهاً إلى الكعبة لو صلى على جبل عال يخرج عن مسامحة الكعبة ، صحت صلاته ، وكذلك في مكان ينزل عن مسامحتها لا تصح الفريضة في الكعبة ولا على ظهرها ... تصح النافلة في الكعبة وعلى ظهرها ... لو طاف على جدار الحجر وشاذروان الكعبة ... لم يجز

(ك ح غ د)

٥٦/١٤

ينبغي أن يجعل من بيت المال شيء يرسم الكاغد ...

(ك ف ر)

الكافر :

[الطهارة ١/١٤٣ ، ٢٧٤ ، الصلاة ٢/٤٦ - ٤٨ ، ١٠٢ ، ٥٦/٣ ، الجنائز ٣/٤٦٥ ، ٤٧٨ ، الزكاة ٤/١٠٦ ، ١٠٨ ، ٢٨٣ ، ٢٨٤ ، الصيام ٤/٤١٤ ، ٤١٥ ، البيوع ٦/٣٦٨ ، ٣٦٩ ، الرهن ٦/٤٧٠ ، الوكالة ٧/٢٣٧ ، العارية ٧/٣٤٦ ، الشفعة ٧/٥٢٤ ، اللقيط ٨/٣٦٣ ، ٣٦٧ ، ٣٧٠ ، ٣٧٦ ، الوصايا ٨/٥١٣ ، ٥٥٦ ، الفرائض ٩/١٥٤ ، ١٥٦ ، ٣٢٣ ، ٣٦٦ ، النكاح ٩/٣٧٧ ، ٤٥١ ، ٤٥٨ ، ٥٥٢ ، ١٠/١٥ ، ٢٣ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٤١ ، ٣١٤ ، الجراح

٤٦٥/١١ ، ٤٦٧ ، ٤٧٩ ، ٥٢٠ ، الديات ٦/١٢ ، ٢١٤ ، قتال أهل البغي ١٢/١٢
 ، المرتد ١٢/١٢ ، ٢٦١ ، ٢٨٥ ، ٢٨٦ ، ٢٩٠ ، الجهاد ١٣/٤٠ ، ٤٩ ، ٥١
 ، ٧٧ ، ٧٩ ، ٩٧ ، ١٠١ ، ١١٣ ، ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٣٠ ، ١٤٠ ، ١٤١ ، ١٦٣
 ، ١٨٦ ، ١٩٠ ، ١٩٤ ، ٢٠٠ ، الجزية ١٣/٢٠٩ ، الصيد والذبايح ١٣/١٣
 ٢٩٨ الأضاحي ١٣/٣٨١ ، الشهادات ١٤/١٧٠ ، ١٧٣ ، الأفضية ١٤/١٤
 ، ٢٥٦ ، الدعوى والبيئات ١٤/٣٢١ ، ٣٢٣ ، ٣٢٥ ، التدبير ١٤/٤٣٦ ،
 المكاتب ١٤/٥٧٣]

الكفارة :

[الطهارة ١/٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٤١٧ - ٤١٩ ، الزكاة ٤/٢٨٦ ، الصيام ٤/٣٦٥ ،
 ٣٧٥ ، ٣٧٨ ، ٣٨٠ - ٣٨٦ ، الولاء ٩/٢٢٣ ، النكاح ٩/٥٤٨ ، ٥٤٩ ، ٥٥٢ ،
 الإيلاء ١١/١٤ ، ٤٥ ، الظهار ١١/٦٦ ، ٧١ ، ٧٧ ، ٨٠ - ٨٣ ،
 ٨٥ ، ٨٧ ، ٩٧ ، ٩٩ ، ١٠١ ، ١٠٣ ، ١٠٥ ، ١٠٧ - ١١٠ ، ١١٤ ، ١١٥ ،
 الديات ١٢/٢٢ ، ٢٢٢ ، ٢٢٤ ، ٢٢٦ ، ٢٢٨ ، الأيمان ١٣/٤٣٦ ،
 ٤٤٩ ، ٤٥٢ ، ٤٧٥ ، ٤٨١ ، ٤٨٣ ، ٤٨٦ ، المكاتب ١٤/٥٣٠]

باب الكفارات

-٥٠٦/١٣

٥٩٩

٣٧٨/٣

٣٨٩/٣

٢٨٥/١٢

٢٨٦/١٢

٢٩٢/١٢

٢٩٤/١٢

يفسل [الميت] الثالثة بما فيه كافور وسدر ، ولا يكون فيه سدر صحاح

لا يجعل في عيني الميت كافورا

من مات من الأبوين على كفره ، قسم له الميراث ، وكان مسلما بموت من مات منهما

من شهد عليه بالردة ، فقال : ما كفرت ...

من أكره على الكفر ، فأقى بكلمة الكفر ...

من أكره على كلمة الكفر ، فالأفضل له أن يصبر ولا يقولها ...

(ك ف ف)

٢٤٢/١

٣٣١/١

٢١٩/٢

١٠٨/٨

١٤١/١٢

١٥٧/١٢

٨٣/١٣

لا فرق في مس الفرج بين بطن الكف وظهره

يمسح وجهه وكفيه [في التيمم]

يسقط كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، ويده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويحلق الإبهام مع

الوسطى ، ويشير بالسبابة

إذا دفع إلى خياط ثوبا ، فقال : إن كان يقطع قميصا فاطعه . فقال : هو يقطع . وقطعه ، فلم

يكف ...

إن كان له كفان في ذراع ، ... إحداهما باطشة دون الأخرى ... فالأولى هي الأصلية ...

اختلفت الرواية في قطع الذكر بعد حشفته ، وقطع الكف بعد أصابعه

إذا قال لرجل : كف عني حتى أدلك على كذا فبعث معه قوما يلدهم ، فامتنع من الدلالة ...

(ك ف ل)

٤٢٣/٦

٨٨/٧

٩٥/٧

٩٦/٧

٩٧/٧

لا يجوز أن يأخذ رهننا ، ولا كفيلا من المسلم إليه

إن ضمن المضمون عنه الضامن أو تكفل المكفول عنه الكفيل ، لم يصح

لا يدخل الضمان والكفالة خيار

من كف بنفسه لزمه ما عليها إن لم يسلمها

إذا قال : أنا كفيل بفلان ، أو بنفسه . كان كفيلا به ...

| | |
|---------|---|
| ٩٨/٧ | نصح الكفالة بيدن كل من يلزم حضوره في مجلس الحكم بدين لازم |
| ٩٨/٧ | لا تصح الكفالة بين من عليه حد |
| ٩٩/٧ | لا تجوز الكفالة بالمكاتب من أجل دين الكتابة |
| ٩٩/٧ | تصح الكفالة حالة ومؤجلة ، كما يصح الضمان حالا ومؤجلا |
| ١٠٠/٧ | إذا عين في الكفالة تسليمة في مكان ، فأحضره في غيره ، لم يبرأ من الكفالة |
| ١٠١/٧ | إن كفّل إلى مجهول ، لم تصح الكفالة |
| ١٠٢/٧ | إذا تكفل برجل إلى أجل ، إن جاء به فيه ، وإلا لزمه ما عليه ، صح |
| ١٠٣/٧ | لو تكفل اثنان بواحد ، صح . وأبهم قضى الدين برىء الآخران |
| ١٠٣/٧ | إن قال : كفلت بيدن فلان ، على أن يبرأ فلان الكفيل ، أو على أن تبرئه من الكفالة . لم يصح |
| ١٠٤/٧ | لو تكفل واحد لثنتين ، فأبرأه أحدهما ،... لم يبرأ من الآخر |
| ١٠٤/٧ | تفتقر صحة الكفالة إلى رضی الكفيل |
| ١٠٥/٧ | إذا قال رجل لآخر : اضمن عن فلان . أو اكفل بفلان . ففعل ، كان الضمان والكفالة |
| ١٠٥/٧ | لازمين للمباشر دون الأمر |
| | إن مات المكفول به ، برىء المتكفل |
| | إذا قال الكفيل : قد برىء المكفول به من الدين ،... أو قال : لم يكن عليه دين حين كفّلت . |
| ١٠٦/٧ | فأنكر المكفول له ، فالقول قوله |
| ١٠٦/٧ | إذا قال المكفول للكفيل : أبرأتك من الكفالة ، برىء |
| | إذا كان لذي على ذمي حمر ، فكفل به ذمي آخر ، ثم أسلم المكفول له أو المكفول عنه ، برىء |
| ١٠٧/٧ | الكفيل والمكفول عنه |
| | رجل له على رجل ألف درهم ، فأقام بها كفيلين ، كل واحد منهما كفيل ضامن ،... فأحال |
| ١٠٨/٧ | رب المال عليه رجلا بحقه ، يبرأ الكفيلان |
| ٢٨٥/١٠ | إن خالعهما على كفالة ولده عشر سنين ، صح |
| -٤١٢/١١ | باب من أحق بكفالة الطفل |
| ٤٣٣ | |
| ٦١٨/١٣ | من حلف أن لا يتكفل بمال ، فكفل بيدن إنسان ... |

(ك ف ن)

| | |
|--------|---|
| ٣٨٢/٣ | ينشف الميت بعد غسله ويحمر أكفانه |
| ٣٨٣/٣ | يكفن في ثلاثة أثواب بيض ويدرج فيها إدراجا ويجعل الخنوط فيما بينها |
| -٣٨٣/٣ | كيف يكفن الميت ؟ |
| ٣٨٥ | |
| ٣٨٥/٣ | تكره الزيادة على ثلاثة أثواب في الكفن |
| ٣٨٦/٣ | إن كفن في قميص ومئزر ولعافاة ، جعل المئزر مما يلي جلده ولم يزر على القميص |
| ٣٨٦/٣ | يجوز التكفين في ثوبين |
| ٣٨٦/٣ | يتخذ الرجل كفنه فيصلي فيه أياما ... |
| ٣٨٧/٣ | يكفن الصبي في خرقة وإن كفن في ثلاثة فلا بأس |
| ٣٨٩/٣ | إن خرج منه شيء يسير بعد وضعه في أكفانه لم يعد إلى الغسل وجعل |
| ٣٩١/٣ | المرأة تكفن في خمسة أثواب ... |
| ٣٩٢/٣ | في كم تكفن الجارية إذا لم تبلغ ؟ |
| ٣٩٣/٣ | تكفن المرأة في شيء من الحرير ؟ |
| ٣٩٣/٣ | يضفر شعر المرأة ثلاثة قرون ويسدل من خلفها في التكفين |

| | |
|--------|---|
| ٤٣٤/٣ | لا يشق الكفن في القبر ونحل العقد |
| ٤٥٦/٣ | إذا تشاح الورثة في الكفن جعل بثلاثين درهما فإن كان موسرا فبخمسين |
| ٤٥٧/٣ | يجب كفن الميت |
| ٤٥٧/٣ | كفن المرأة ومؤونة دفنها من مالها إن كان لها مال |
| ٤٧٨/٣ | الحرم يغسل بماء وسدر ولا يقرب طيبا ، ويكفن في ثوبيه ولا يغطى رأسه ولا رجلاه |
| ٥٠٠/٣ | إن دفن بغير كفن ، أيترك ؟ |
| ٢٥٥/١٢ | من قتل من أهل البيعى ، غسل وكفن ، وصلى عليه |
| ٤٥٥/١٢ | إذا أخرج النباش من القبر كفننا قيمته ثلاثة دراهم ، قطع |
| ٤٥٦/١٢ | الكفن الذى يقطع بسرقة ما كان مشروعا |

(ك ف ي)

| | |
|--------|--|
| ٢٧/١ | إن كان معه ماء لا يكفيه لطهارته فكماله بمائع لم يغيره ، هل يجوز الوضوء به ؟ |
| ٣١٤/١ | إذا وجد الجنب ما يكفى بعض أعضائه |
| ٣١٥/١ | إن وجد المحدث الحدث الأصغر بعض ما يكفيه من الماء ، فهل يلزمه استعماله ؟ |
| ٣٤٤/١ | إذا وجد الخائف من العطش ماء ظاهرا وماء نجسا ، يكفيه أحدهما للشربه |
| ٣٥٢/١ | إن اجتمع عليه نجاسة وحدث ، ومعه ماء لا يكفى أحدهما |
| ٣٥٣/١ | إذا اجتمع جنب وميت ومن عليهما غسل حيض ، ومعهم ماء لا يكفى إلا أحدهم |
| ٣٢٠/٤ | الأولى أن يتصدق من الفاضل عن كفايته ، وكفاية من يمونه على الدوام |
| ٣٣/٦ | إذا وصف المبيع للمشتري ، فذكر له من صفاته ما يكفى في صحة السلم ، صح بيعه ... |
| ٣٧٧/٦ | متى كان الماء التابع في ملكه أو الكلاء أو المعادن وفق كفايته ... لم يجب عليه بذله |
| ٢٢٢/٨ | إذا لم يكف ثمن الفرس الحبيس لشراء فرس أخرى ، ... |
| ٣٠٢/٩ | يعرف قدر حاجتهم - يعنى أهل العطاء - وكفايتهم |
| ٣٨٧/٩ | إذا تزوجت من غير كفء ، فالنكاح باطل |
| ٣٩١/٩ | الكفء في النكاح ذو الدين والمنصب |
| ٣٩٢/٩ | غير قريش من العرب لا يكافئها ، وغير بنى هاشم لا يكافئهم ... |
| ٣٩٣/٩ | الحرية ، الصحيح أنها من شروط الكفاءة |
| ٣٩٤/٩ | اليسار هل هو من شروط الكفاءة |
| ٣٩٥/٩ | الصناعة هل هي من شروط الكفاءة |
| ٣٩٦/٩ | من أسلم أو عتق من العبيد ، فهو كفء لمن له أبوان في الإسلام والحرية |
| ٣٩٦/٩ | ولد الزنى ، هل يكون كفوا لذات نسب ؟ |
| ٣٩٦/٩ | الموالى بعضهم لبعض أكفاء ، وكذلك العجم |
| ٣٩٧/٩ | أهل البدع ، في الكفاءة في النكاح |
| ٣٩٧/٩ | الكفاءة معتبرة في الرجل ذون المرأة |
| -٣٩٨/٩ | إذا تزوج الرجل ابنته البكر ، فوضعها في كفاءة ، فالنكاح ثابت وإن كرهت ، كبيرة كانت أو صغيرة ، وليس هذا الغير الأب |
| ٤٠٢ | |
| ٢٦٤/١١ | لا يكفى في الاستبراء طهر واحد ، ولا بعض حيضة ... |
| ٣٤٩/١١ | النفقة مقدرة بالكفاية ، وتختلف باختلاف من تجب له النفقة في مقدارها ... |
| ٦/١٣ | الجهاد فرض على الكفاية ، إذا قام به قوم ، سقط عن الباقيين |
| ٥/١٤ | القضاء من فروض الكفايات |
| ٤٨/١٤ | لا يكفى أن يقول الشاهد : لا أعلم منه إلا الخير |

كل أ

١٢٤/١٤

تحمل الشهادة وأداؤها فرض على الكفاية، ...

١٣٧/١٤

من له كفاية، فليس له أخذ الجعل على الشهادة، ...

(كل أ)

٣٧٦/٦

متى باع الأرض وفيها كلاً أو ماء، فلاحق للبائع فيه

٣٧٧/٦

متى كان الماء التابع في ملكه أو الكلاً أو المعادن وفق كفايته ... لم يجب عليه بذله

(كل ب)

٨٧/١

إن أخبره صبي أو كافر أن كلباً ولغ في هذا الإناء، ...

٤٨٤/٢

لا يعفى عن يسير دم الكلب والخنزير

١٠١/٣

إن كان الكلب الأسود البهم واقفاً بين يدي المصلب أو نائماً ولم يمر بين يديه، ففيه روايتان ...

١٠٣/٣

إذا صلى إلى سترة مغصوبة، فاجتاز وراءها كلب أسود، فهل تنقطع صلاته؟

٢٩٤/٦

ما حصل من الصيد في كلب إنسان أو صقره ...، وكان استرسل بإرسال صاحبه، ...

٣٥٢/٦

بيع الكلب باطل، وإن كان معلماً

٣٥٤/٦

لا يجوز إجارة الكلب

٣٥٥/٦

قتل ما لا يباح إمساكه من الكلاب

٣٥٥/٦

من قتل الكلب وهو معلم، فقد أساء ولا غرم عليه

٣٥٥/٦

تصح الوصية بالكلب الذي يباح اقتناؤه ... وتصح هبته

٣٥٦/٦

لا يجوز اقتناء الكلب، إلا كلب الصيد، أو كلب ماشية أو حرث؛ ...

٣٥٧/٦

من اقتنى كلباً للصيد، ثم ترك الصيد مدة، ...

٤٢٧/٧

إن غصب كلباً يجوز اقتناؤه، وجب رده

٥٦٨/٨

إن أوصى بكلب يباح اقتناؤه، صححت الوصية

٥٤٣/١٢

من اقتنى كلباً عقوراً، فأطلقه، ففقر إنساناً ... فعلى صاحبه ضمان ما أتلفه ...

٢٥٧/١٣

إذا سمى وأرسل كلبه أو فهده المعلم، واصطاد، وقتل، ولم يأكل منه، جاز أكله

٢٦٤/١٣

إن شرب دمه الكلب المعلم، ولم يأكل منه، لم يحرم

٢٦٤/١٣

لا يحرم ما صاده الكلب بعد الصيد الذي أكل منه

٢٦٦/١٣

هل يجب غسل أثر الكلب من الصيد؟

٢٦٧/١٣

لا يؤكل ما صيد بالكلب الأسود، إذا كان بهيماً ...

٢٧٠/١٣

إذا أرسل كلبه، فأصاب معه غيره، لم يؤكل إلا أن يدرك في الحياة، فيذكي

٢٧١/١٣

إن أرسل كلبه، وأرسل مجوسى كلبه، فقتل صيداً ...

٢٧٢/١٣

إن أرسل مسلم كلبه، وأرسل مجوسى كلبه، فرد كلب المجوسى الصيد إلى كلب المسلم،

فقتله ...

٢٧٢/١٣

إذا صاد المجوسى بكلب مسلم، لم يباح صيده ... وإن صاد المسلم بكلب مجوسى فقتل، حل

صيده

٢٧٣/١٣

إذا أرسل جماعة كلاباً، وسموا، فوجدوا الصيد قتيلاً ...

٣٤٦/١٣

كلب الماء مباح

٣٥٠/١٣

قال أحمد: لا أرى أن يطعم كلبه المعلم الميتة، ...

(كل ف)

٤٧/٢

إن أدرك المكلف من وقت الأولى من صلاتي الجمع قدراتجب به، ثم جن ... ثم زال العذر ...

٥٠/٢

المجنون غير مكلف، ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه

٥٢/٢

السكر، ومن شرب محرماً يزيل عقله وقتاً بعد وقت، لا يؤثر في إسقاط التكليف

- ١٦٦/٤ إن سقى نصف السنة بكلفة ، ونصفها بغير كلفة ، ففيه ثلاثة أرباع العشر
 من تكلف الحج ممن لا يلزمه ... فإن أمكنه ، استحج له الحج
 ١٠/٥ إن كان أحد الوارثين غير مكلف ... فأقر المكلف بأخ ثالث ، لم يثبت النسب بإقراره
 ٣١٩/٧ يصح الإيلاء من كل زوج مكلف قادر على الوطاء
 ٢٥/١١ إن كان أحد الزوجين غير مكلف فلا لعان بينهما ...
 ١٢٥/١١ لا يجوز أن يكلف المملوك من العمل ما لا يطبق
 ٤٣٦/١١ لا تكلف من العقل ما يجحف بها ، ويشق عليها ...
 ٤٤/١٢ تصح العيمين من كل مكلف مختار قاصد إلى العيمين ، ولا تصح من غير مكلف ...
 ٤٣٦/١٣

(كل ل)

- ٣٥٠/١ يبطل التيمم عن الحدث بكل ما يبطل الوضوء
 ٣٥١/١ يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من نافلة ، ...
 ٣٧٣/١ يجوز المسح على كل خف ساتر
 ٤٤٨/١ المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، أو تتوضأ ؟
 ٢٧٣/٧ لا يصح استثناء الكل
 ٤٥٠/٧ يملك الشفيح الشقص بأخذه بكل لفظ يدل على أخذه
 ٨/٩ اختلف أهل العلم في الكلاله ، ...
 ١٣٨/١٢ إن جنى على سنه ، فذهبت حديثها وكتلت ...

(كل م)

- ٢٣٩/١ لا ينقض الوضوء ما عدا الردة من الكلام
 ٦٠/٢ لا يصلح الكلام بعضه ببعض حال ترسله ودرجه في الأذان والإقامة
 ٨٣/٢ لا يستحب أن يتكلم في أثناء الأذان
 ٨٤/٢ يكره أن يتكلم في الإقامة
 ٨٨/٢ إذا أذن المؤذن فقال كلمة الأذان قال مثلها سرا
 ٢٣٦/٢ لا يجوز أن يدعو في صلاته بما يقصده من ملاذ الدنيا وشهواتها ، وبما يشبه كلام الآدميين ...
 ٤٤٤/٢ من تكلم عامداً أو ساهياً بطلت صلاته
 ٤٤٩/٢ كل كلام حكمنافيه بأنه لا يفسد الصلاة ، فإنما هو في اليسير منه ...
 ٤٤٩/٢ إذا تكلم الإمام لمصلحة الصلاة لم تبطل صلاته
 ٤٥١/٢ الكلام المبطل للصلاة ما انتظم حرفين ...
 ١٩٧/٣ لا يحرم الكلام على الخطيب ولا على من سأله الخطيب
 ١٩٨/٣ إذا سمع الإنسان متكلماً والإمام يخطب لم ينهه بالكلام
 ١٩٨/٣ الكلام الواجب كتحذير الضريير من البئر ... فله فعله [أثناء الخطبة]
 ١٩٩/٣ لا يكره الكلام قبل شروعه في الخطبة ، وبعد فراغه منها
 ٢٠٠/٣ إذا بلغ الخطيب إلى الدعاء ، فهل يسوغ الكلام ؟
 ٢٠٠/٣ الكلام في الجلسة بين الخطبتين ، يحتمل أن يكون جائزاً ...
 ٤٨١/٣ ليس من شريعة الإسلام الصمت عن الكلام ...
 ٤٨٢/٤ لا يجوز أن يجعل القرآن بدلا من الكلام ...
 ١١٣/٥ يستحب للمحرم قلة الكلام إلا فيما ينفع ...
 ٢٧٢/٧ لا يصح الاستغناء إلا أن يكون متصلاً بالكلام
 ٢٨٢/٧ من أقر بعشرة دراهم ، ثم سكت سكوتاً يمكنه الكلام فيه ، ثم قال : زيوفاً أو صفاراً أو إلى شهر . كانت عشرة جيادا وافية حالة

- ك ل م
- ٤٩٧/٨ إن أعتق عبيدين متساويي القيمة ، بكلمة واحدة ولا مال له غيرهما ، فمات أحدهما ، ...
- ٣٣٤/١٠ إن طلق ثلاثا بكلمة واحدة ...
- ٤٤٦/١٠ إن قال : أنت طالق إن كلمت زيدا ، ومحمد مع خالد ...
- ٤٦٢/١٠ إذا قال لامرأته : إن كلمتك فأنت طالق . ثم أعاد ذلك ثانية ...
- ٤٦٣/١٠ إن حلف لا يكلم إنسانا ، فكلمه بحيث يسمع ، فلم يسمع لتشاغله أو غفلة ، حنث ...
- ٤٦٤/١٠ إن حلف أن لا يكلم إنسانا ، وكتب إليه ، أو أرسل إليه رسولا ، حنث ، إلا أن يكون قصد أن لا يشافهه ...
- ٤٦٥/١٠ إن قال لامرأته : إن كلمتا هذين فأنتا طالقتان . فكلمت كل واحدة رجلا ...
- ٤٦٥/١٠ إن قال لامرأته : إن بدأتك بالكلام فأنت طالق . فقالت : إن بدأتك بالكلام فعبدي حر .
- ٤٦٧/١٠ انحلت بيمينه ...
- ٤٧٧/١٠ إن قال : إن كلمتيني إلى أن يقدم زيد . أو حتى يقدم زيد ، فأنت طالق ...
- ٧٨/١١ لو حلف لا يشتمه ، ولا يكلمه في المسجد ، ففعل ذلك في المسجد ، والحلوف عليه في غيره ...
- ٧٩/١١ لو تظاهر من أربع نساؤه بكلمة واحدة ، لم يكن عليه أكثر من كفارة
- ١٢٨/١١ إذا تظاهر منهن بكلمات ، فقال لكل واحدة : أنت على كظهر أُمي ...
- ١٨٢/١١ إن قذف الأخرس ولا عن ثم تكلم ، فأنكر القذف واللعان ...
- ١٨٣/١١ لو قذف امرأته وأجنبية بكلمتين ، فعليه حدان لهما ...
- ١٢٤/١٢ لو قال لزوجته : يا زانية يا بنت الزانية . فقد قذفها ، وقذف أمها بكلمتين ...
- ١٢٤/١٢ في الكلام الدية
- ١٢٦/١٢ في اللسان المتكلم به الدية
- ١٢٧/١٢ إذا ذهب بعض الكلام ، وجب من الدية بقدر ما ذهب ...
- ١٢٩/١٢ إذا قطع بعض لسانه ، فذهب بعض كلامه
- ١٢٩/١٢ إن جنى عليه ، فذهب كلامه أو ذوقه ، ثم عاد ، لم تجب الدية ...
- ١٣٠/١٢ إذا قطع لسان صغير لم يتكلم لطفولته ، وجبت ديته ...
- ١٥٣/١٢ إذا كان للسانه طرفان ، فقطع أحدهما فذهب كلامه ، ففيه الدية ...
- ٢٩٢/١٢ إن جنى عليه ، فأذهب عقله وسمعه وبصره وكلامه ، وجب أربع ديات مع أرض الجرح ...
- ٤٠٥/١٢ من أكره على الكفر فأق بكلمة الكفر ...
- ٤٠٧/١٢ إذا قذف الجماعة بكلمة واحدة ، فحدوا واحد إذا طالبوا ، أو واحد منهم
- ٦١/١٣ إن قذف الجماعة بكلمات ، فلكل واحد حد
- ٧٩/١٣ كلام أحمد في أن النفل من أربعة الأحماس عام ...
- ٥٦٥/١٣ من طلب الأمان ليسمع كلام الله ...
- ٥٦٥/١٣ إن قال : أنت طالق ، إن كلمت زيدا وعمرأ . أو : عبدي حر ، ... لم يقع الطلاق ولا العتق إلا بتكليمهما
- ٥٧٢/١٣ لو حلف لا يزورهما ، أو لا يكلمهما ، فزار أو كلم أحدهما ، حنث ، إلا أن يكون أراد ألا يجتمع فعله بهما
- ٥٧٣/١٣ من حلف أن لا يكلمه حيناً ، فكلمه قبل الستة أشهر ، حنث
- ٥٧٣/١٣ إن حلف أن لا يكلمه زمناً ، أو وقتاً ، ... بر بالقليل والكثير ...
- ٥٧٣/١٣ إن حلف لا يكلمه حقياً ، فذلك ثمانون عاما ...
- ٥٧٤/١٣ إن حلف لا يكلمه الدهر ، أو الأبد ، أو الزمان ، فذلك على الأبد
- ٥٨٩/١٣ إن قال : والله لا كلمت سعداً زوج هند ... فطلق الزوجة ، ... وكلمهم ...

كم أ لو حلف أن لا يكلمه ، فكتب إليه ، أو أرسل إليه رسولا ، حث ، إلا أن يكون أراد أن لا يشافهه

٦١٢/١٣
٦١٤/١٣
٦١٤/١٣
٦١٤/١٣
٦١٦/١٣
٦١٦/١٣
٦١٨/١٣
١٦٢/١٤

إن كلم غير المحلوف عليه ، بقصد إسماع المحلوف عليه ...
إن حلف أن لا يكلمه فناداه بحيث يسمع ، فلم يسمع
إن حلف أن لا يكلمه فأشار إليه ، ...
إن حلف لا يتكلم ، فقرأ ، لم يحث ...
إن حلف لا يكلمه ، ثم وصل يمينه بكلامه ...
إن حلف لا يتكلم ثلاث ليال ...
الشعر كالكلام ، حسنه كحسنة وقبيحه كقبيحه ...

(كم أ)

يباح أخذ الكمأة من الحرم وكذلك الفقع

١٨٨/٥

(كم ل)

٣٦١/١
٢٠١/٢
٢١١/٢
١٨٠/٤
٢٠٧/٤
٤٠٨/٦
٦٥/٨
٥٧٠/١١
٥٧٢/١١
٧٥/١٢
٣٦٧/١٢
٣٦٨/١٢
٣٧٢/١٢
٥١٤/١٣

من ليس خفيه ، وهو كامل الطهارة ثم أحدث ، مسح عليهما
الكمال في السجود على الأرض أن يضع جميع بطن كفيه وأصابعه ، ويرفع مرفقيه
إن سبق الإمام المأموم بركن كامل ... لعذر ... يفعل ماسبق به ويدرك إمامه ...
إن احتجج إلى قطع الثمرة قبل كالمها ... جاز قطعها
يضم زرع العام الواحد بعضه إلى بعض في تكميل النصاب ...
يقبض الثمن كاملا وقت السلم قبل التفرق
إذا اكترى الأرض لزرع مدة لا يكمل فيها ...
إن قطع اليد الكاملة ذو يد فيها إصبع زائد ، وجب القصاص فيها
يجوز أخذ الناقصة بالكاملة
الدية الكاملة إنما تجب في الجنين إذا كان سقوطه لستة أشهر فصاعدا ...
إذا لم تكمل شهود الزنى فعليه الحد
إن كمل الشهود أربعة غير مرضيين ، فهل عليهم الحد ؟
إن كملت البينة ، ثم مات الشهود أو غابوا ...
إذا أطعم كل يوم مسكينا حتى أكمل العشرة أجره

(كم م)

مس الجنابة بالأيدى والأقدام والمناديل محدث مكروه

٤٠٠/٣

(كن س)

٤٧٨/٢
٣٣/٨
٢٩٤/١٣

لا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة
لا يجوز للرجل إجارة داره لمن يتخذها كنيسة
مأذبحه لكنائسهم وأعيادهم ، فننظر فيه ، ...

(كن ف)

١٣٢/٨

يكره أن يؤجر نفسه لكسح الكنف

(كن ي)

٣٥٩/١٠
٣٦٠/١٠

لفظ أنت حرة . كناية في الطلاق ، إذا نواه به وقع ، ولا يقع من غير نية ...
إذا أتى بالكناية في حال الغضب ، من غير نية ، فهل يقع الطلاق ؟

ك ه ف ٣٦٢/١٠ إن أتى بالكناية في حال سؤال الطلاق ...
 ٣٦٧/١٠ الكناية في الطلاق ثلاثة أقسام ...
 ٣٧٠/١٠ الطلاق الواقع بالكنايات رجعي ، ما لم يقع الثلاث ...
 ٣٨٣/١٠ قوله : أمرك بيدك . وقوله : اختارى نفسك . كناية في حق الزوج ...
 ١٢٧/١١ الأخرس والخرساء إن كانا غير معلومي الإشارة والكناية فهما كالمجنونين فيما ذكرناه ، لأنه لا يتصور منهما لعان

(ك ه ف)

٢٣٦/٣ يستحب قراءة الكهف يوم الجمعة

(ك ه ن)

٣٠٥/١٢ الكاهن الذي له رؤى من الجن ... والعراف ...

(ك و ز)

٥٧٢/١٣ إن قال : والله لأشربن ماء هذا الكوز غدا . فاندفق اليوم ، ...

(ك و ع)

١٤٢/١ حد اليد المأمور بغسلها قبل إدخالها الإناء من الكوع

١٤٠/٢

٤٩٢/١١ ثم يضع المصلب يده اليمنى على كوعه اليسرى

٥٦٦/١١

إذا قطع رجل من الكوع ، ثم قطعها آخر من المرفق ، ثم نبات ...

٥٦٦/١١

إذا قطع يدرجل من الكوع ، ثم قطعها آخر من المرفق ، فمات بسرايتهما ...

٥١٩/٢

٤٤٤/٤

يصلى إذا كان في المسجد وأقيمت الصلاة وقد كان صلى

١٨٣/٧

لا يستحب لمن كان بعرفة أن يصوم ، ليقوى على الدعاء

٦٠٨/٢

٤٣٩/١٢

٤٠٨/١٣

٣٨٣/١٤

لو أحضر كيسين ، في كل واحد منهما مال معلوم المقدار ، وقال : قارضتك على أحدهما . لم يصح

٦٠٨/٢

٤٣٩/١٢

٤٠٨/١٣

٣٨٣/١٤

ختم القرآن ... موضعه و كلفيته

٦٠٨/٢

٤٣٩/١٢

٤٠٨/١٣

٣٨٣/١٤

كيفية قطع السارق

٦٠٨/٢

٤٣٩/١٢

٤٠٨/١٣

٣٨٣/١٤

كيفية الاستباق

٦٠٨/٢

٤٣٩/١٢

٤٠٨/١٣

٣٨٣/١٤

كيفية القرعة بين العبيد في العتق

٦٠٨/٢

٤٣٩/١٢

٤٠٨/١٣

٣٨٣/١٤

تجب الزكاة فيما جمع الكيل والبقاء والبيس من الحبوب والثمار مما ينبت الآدميون

٦٠٨/٢

٤٣٩/١٢

٤٠٨/١٣

٣٨٣/١٤

ضمان المبيع على المشتري إذا قبضه ، ولم يكن مكايلا ، ...

٦٠٨/٢

٤٣٩/١٢

٤٠٨/١٣

٣٨٣/١٤

كل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء ، فلا يجوز التفاضل فيه ، إذا كان جنسا واحدا

٦٠٨/٢

٤٣٩/١٢

٤٠٨/١٣

٣٨٣/١٤

ما كان مما لا يكال ولا يوزن ، فجائز التفاضل فيه يدا بيد ، ولا يجوز نسيئة

٦٠٨/٢

٤٣٩/١٢

٤٠٨/١٣

٣٨٣/١٤

لا يباع ما أصله الكيل بشيء من جنسه وزنا ولا ما أصله الوزن كيلا

٦٠٨/٢

٤٣٩/١٢

٤٠٨/١٣

٣٨٣/١٤

يجوز قسم المكيل وزنا ، وقسم الموزون كيلا ، وقسم الثمار خرصا ...

٦٠٨/٢

٤٣٩/١٢

٤٠٨/١٣

٣٨٣/١٤

ما هو المكيل والموزون ؟

٦٠٨/٢

٤٣٩/١٢

٤٠٨/١٣

٣٨٣/١٤

الدقيق والسويق مكايلا

- اللبن وغيره من المائعات ... هل هي مكيلة ؟
- ٧٥/٦ إذا وقع البيع على مكيل أو موزون أو معدود ، فتلف قبل قبضه ، فهو من مال البائع
- ١٨١/٦ ماعدا المكيل والموزون والمعدود لا يحتاج فيه إلى قبض ، وإن تلف فهو من مال المشتري
- ١٨٥/٦ قبض كل شيء بحسبه ، فإن كان مكيلًا ، ... فقبضه بكيله ...
- ١٨٦/٦ أجرة الكيال والوزان في المكيل والموزون على البائع ؛ ...
- ١٨٨/٦ إن أخيره البائع بكيله ، ثم باعه بذلك الكيل ، فالبيع صحيح ...
- ٢٠٥/٦ لو كال طعاما ، وآخر ينظر إليه ، فهل لمن شاهد الكيل شراؤه بغير كيل ثان ؟
- ٢٠٦/٦ إذا اشترى صبرة على أن كل مكيل منها بشيء معلوم ، جاز
- ٢٠٧/٦ إن وقع العقد على مكيل ، أو موزون ، فتلف بعضه قبل قبضه ، ...
- ٣٣٧/٦ السلم في غير الحيوان ، مما لا يكال ولا يوزن ولا يزرع ، ...
- ٣٨٩/٦ إذا كان بكيل معلوم ، أو وزن معلوم ، أو عدد معلوم ...
- ٣٩٩/٦ إن أسلم فيما يكال وزنا ، أو فيما يوزن كيلا ، ...
- ٤٠٠/٦ ماعدا المكيل والموزون والحيوان والمزروع في السلم فعلى ضربين
- ٤٠١/٦ لا يقبض المكيل إلا بالمكيل ، ولا الموزون إلا بالموزون في السلم
- ٤٢٢/٦ يجوز قرض المكيل والموزون
- ٤٣٢/٦ يجب رد المثل في المكيل والموزون في القرض
- ٤٣٤/٦ لو كان ثمن الشقص مكيلًا أو موزونًا فتلف قبل قبضه بطل البيع ، وبطلت الشفعة
- ٤٦٩/٧ لا تصح الهبة والصدقة فيما يكال أو يوزن إلا بقبضه
- ٢٣٩/٨ تصح الهبة في غير المكيل والموزون بغير قبض ، إذا قبل ، كما يصح في البيع
- ٢٤٤/٨ إذا كان الصداق مكيلًا أو موزونًا ، فنقص في يد الزوج قبل تسليمه إليها ...
- ١٨٢/١٠ تجوز قسمة المكيلات والموزونات ...
- ٩٨/١٤

حرف اللام

(ل أ ل)

ل أ ل

٢٢٤/٤

إن كان في الخلي جوهر ولآلىء مرصعة ...

(ل ب أ)

٣٨٧/٦

يصح السلم في الخبز ، واللبأ ، وما أمكن ضبطه مما مسته النار

(ل ب ب)

٩٢/٥

إن لبى أو ساق الهدى من غير نية لم ينعقد إحرامه

١٠٠/٥

إذا استوى المحرم على راحلته لبى

١٠١/٥

يرفع المحرم صوته بالتلبية

١٠٢/٥

صيغة التلبية

١٠٣/٥

لا تستحب الزيادة على تلبية رسول الله ولا تكره

١٠٤/٥

يستحب ذكر ما أحرم به في تلبيته

لا يزال المحرم يلبى إذا علا نثرأ أو هبط واديا ، وإذا التقت الرفاق ، وإذا غطى رأسه ناسيا ،

١٠٥/٥

وفي دبر الصلوات المكتوبة

١٠٦/٥

لا يستحب رفع الصوت بالتلبية في الأمصار

١٠٦/٥

يجزئ من التلبية في دبر الصلاة مرة واحدة

١٠٧/٥

لا يلبى بغير العربية ، إلا أن يعجز عنها

١٠٧/٥

لا بأس بالتلبية في طواف القدوم

١٠٨/٥

لا بأس أن يلبى الحلال

١٦٠/٥

لا ترفع المرأة صوتها بالتلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها

٢٥٥/٥

من كان متمتعا ، قطع التلبية إذا وصل إلى البيت

٢٧٧/٥

يكون في الطريق إلى مزدلفة يلبى ويذكر الله تعالى

٢٩٧/٥

يقطع التلبية عند ابتداء الرمي

٣٠١/١٣

ذكاة المقدور عليه من الصيد والأنعام في الخلق واللبة

(ل ب ث)

٢٠٠/١

ليس للحائض والجنب والنفساء اللبث في المسجد

٢٠١/١

المستحاضة ، ومن به سلس البول ، لهم اللبث في المسجد والعبور إذا ...

(ل ب د)

٣٢٦/١

إن ضرب بيده على لبد أو ثوب ... فعلق بيده غبار فتيمم به

(ل ب س)

٣٤٩/١

لو تلبس بنافلة ثم رأى ماء ...

٣٦١/١

من لبس خفيه ، وهو كامل الطهارة ثم أحدث ، مسح عليهما

٣٦٣/١

إن تيمم ، ثم لبس الخف ، لم يكن له المسح

٣٦٣/١

إن تطهر ، ثم لبس الخف ، فأحدث قبل بلوغ الرجل قدم الخف

- إذا لبس خفين ، ثم أحدث ، ثم لبس فوقهما خفين ، ...
 ٣٦٣/١ إن لبس خفا مخرقا فوق صحيح ، ...
 ٣٦٤/١ إن لبس الخف بعد طهارة مسح فيها على العمامة ، ...
 ٣٦٥/١ إن لبس الجبيرة على طهارة مسح فيها على خف ...
 ٣٦٥/١ كره أحمد لبس الخفين وهو يدافع الأخبثين ، أو أحدهما
 ٣٦٩/١ يجب على المصلى أن يضع على عاتقه شيئا من اللباس
 ٢٨٩/٢ الفضيلة في اللباس في الصلاة
 ٢٩٤/٢ ما يكره من اللباس في الصلاة
 ٢٩٥/٢ لباس رسول الله في الصلاة
 ٣٠٢/٢ ما يحرم لبسه والصلاة فيه
 ٣٠٣/٢ إن لبس الحرير للقمل أو الحكمة أو المرض ... جاز
 ٣٠٦/٢ حكم لبس الخنز
 ٣٠٩/٢ هل يجوز لولي الصبي أن يلبسه الحرير ؟ ...
 ٣١٠/٢ يجزئ المرأة من اللباس الستر الواجب
 ٣٣٠/٢ إذا تلبست الأمة بالصلاة مكشوفة الرأس فتعتق في أثنائها فهي كالعريان يجد السترة
 ٣٣٤/٢ يستحب لمن أتى الجمعة أن يغتسل ويلبس ثوبين نظيفين ويتطيب
 ٢٢٤/٣ يستحب في العيد أن يتنظف ويلبس أحسن ما يجد ويتطيب ويتسوك
 ٢٥٧/٣ إذا كان الحلبي للباس ، فنوت به المرأة للتجارة ...
 ٢٢٣/٤ يلبس المحرم ثوبين نظيفين
 ٧٦/٥ إن لبس المحرم الخفين لعدم النعلين ، لم يلزمه قطعهما
 ١٢٠/٥ إن لبس المحرم المقطوع مع وجود النعل ، فعليه الفدية ، وليس له لبسه
 ١٢٢/٥ إن وجد نعلا لم يمكنه لبسها ، فله لبس الخف ، ولا فدية عليه
 ١٢٣/٥ النعل يباح لبسها
 ١٢٣/٥ يلبس المحرم الهميان ، ويدخل السيور بعضها في بعض ، ولا يعقدها
 ١٢٥/٥ لا يلبس المحرم ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا طيب
 ١٤٢/٥ لا تلبس المحرمة القفازين ولا الخللخال وما أشبهه
 ١٥٨/٥ إن قال : أنا أرفض إحرامى وأحل . فلبس الثياب ... كان عليه في كل فعل فعله دم ... وإن
 ٢٠٥/٥ كان وطئ فعليه للوطء بدنة ، مع ما يجب عليه من الدماء
 ٣٨٩/٥ إن لبس المحرم المخيط أو الخف عامدا ، وهو يجد النعل ، خلع وعليه دم
 ٣٩٠/٥ إذا لبس قميصا وعمامة وسراويل وخفين ، لم يكن عليه إلا فدية واحدة
 ٣٩٠/٥ يلزم المحرم غسل الطيب وخلع اللباس
 ٣٩١/٥ إن لبس أو تطيب ناسيا فلا فدية عليه ، ويخلع اللباس ، ويغسل الطيب ، ويفرغ إلى التلبية
 ٣٨٥/٧ إن غصب ثوبا فلبسه فأبلاه ، ... لزمه رده وأرش ناقصه
 ٥٨/٨ يجوز أن يكتري قميصا ليلبسه
 ٤٤٨/١٠ إن قال : إن أكلت ولبست فأنت طالق ...
 ١٢٩/١٣ لا يجوز لبس الثياب ، ولا ركوب دابة من المغنم
 ٥٥٩/١٣ من حلف أن لا يلبس ثوبا هو لابس ، نزع من وقته ، فإن لم يفعل ، حنث
 ٥٦١/١٣ إن حلف لا يلبس هذا الثوب ، وكان رداء في حال حلفه ...
 ٥٦٢/١٣ إن حلف ليلبس امرأته حليا ، فلبسها خاتما من فضة ، ... بر في يمينه ...
 ٥٦٤/١٣ إن حلف لا يلبس من غزل فلانة ، فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها ، حنث

٥٦٦/١٣

لو حلف أن لا يلبس ثوبا ، فاشتري به أو بئمنه ثوبا ، فلبسه ، حنث إذا كان ممن امنن عليه بذلك الثوب ، وكذلك إن انتفع بئمنه

٥٦٧/١٣

إن امننت عليه امرأته بثوب فحلف أن لا يلبسه ، قطعاملنتها ، فاشتره غيرها ، ثم كساه إياه ... إذا اتصلت بالحاكم الحادثة واستنارت الحجة ... حكم ، وإن كان فيها لبس أمرهما بالصلح ...

٢٩/١٤

(ل ب ن)

١٠٠/١

لبن الميتة وإنفتحها نجس ...

٢٥٤/١

شرب لبن الإبل هل ينقض الوضوء ؟

٢٥/٤

من وجبت عليه حقة وليست عنده ، وعنده ابنة لبون ...

٢٥/٤

من وجبت عليه ابنة لبون ، وليست عنده ، وعنده حقة ...

٤٤٢/٥

للمهدى شرب لبن الهدى

٧٥/٦

اللبن ، وغيره من المائعات ... هل هي مكيلة ؟

٨٧/٦

اللبن ، جنس واحد ، وهل يجوز بيع بعضه ببعض ؟

٨٨/٦

ما يتفرع من اللبن ، هل يجوز بيعه باللبن ؟

٢٩٩/٦

لا يجوز بيع الحمل غير أمه ، واللبن في الضرع

٣٠٠/٦

لا يجوز بيع اللبن في الضرع

٣٦٣/٦

بيع لبن الأدميات

٣٧/٨

يجوز الاستئجار لضرب اللبن

٧٤/٨

على المرضعة أن تأكل وتشرب ما يدر به لبنها ، ويصلح به ، وللمكترى مطالبتها بذلك

٥٢٠/٩

لبن الفحل محرم

٣١٥/١١

هل اللبن المشوب في الرضاع كالخض ؟

٣١٥/١١

الحقنة من اللبن هل تحرم ؟

٣١٦/١١

يحرم لبن الميتة ، كما يحرم لبن الحية

٣١٧/١١

إذا حبلت ممن يلحق نسب ولدها به ، فثاب لها لبن ، فأرضعت به طفلا خمس رضعات

٣١٧/١١

متفرقات ، في حوالين ، حرمت عليه ...

٣٢٢/١١

لو حبلت المرأة لبنتها في إنباء ، ثم ماتت ، فشر به صبي ، نشر الحرمة ...

٣٢٢/١١

إذا وطئ رجلان امرأة ، فأثت بولد ، فأرضعت بلبنه طفلا ، صار ابننا لمن ثبت نسب المولود

٣٢٢/١١

منه ...

٣٢٤/١١

إذا كان لرجل خمس أمهات أو أولاد ، له منهن لبن ، فأرضعت طفل من كل واحدة منهن رضعة ،

٣٢٤/١١

لم يصرن أمهات له ، وصار المولى أباً له ...

٣٢٥/١١

لو طلق زوجته ثلاثا ، وهي ترضع من لبن ولده ، فتزوجت بصبي مرضع ، فأرضعته ،

٣٢٥/١١

فحرمت عليه ، ثم تزوجت بآخر ، ودخل بها ووطئها ، ثم طلقها ، أو مات عنها ، لم

٣٢٥/١١

يجز أن يتزوجها الأول ...

٣٢٥/١١

إذا كان لامرأة لبن من زوج ، فأرضعت به طفلا ثلاث رضعات ، وانقطع لبنها ، فتزوجت

٣٢٦/١١

آخر ، فصارت لها منه لبن ، فأرضعت منه الصبي رضعتين ، صارت أما له ...

٣٢٦/١١

إذا طلق الرجل زوجته ، ولها منه لبن ، فتزوجت آخر ، لم يحل من خمسة أحوال ...

٣٤٦/١١

كره أبو عبد الله الارتضاع بلبن الفجور والمشركات ...

٤٣٦/١٢

إذا دخل السارق حرزا ، فاحتلب لبنا وأخرجه ...

٣١٩/١٣

ألبان الحمر محرمة ، في قول أكثرهم

٣٢٨/١٣

قال أحمد : أكره لحوم الجلالة وألبانها

٣٣٦/١٣
٣٧٦/١٣
٥٩٠/١٣

عن أحمد في حلف لبن الماشية روايتان ...
لا يشرب من لبن الأضحية إلا الفاضل عن ولدها ...
إن حلف لا يأكل لبنا ، فأكل من لبن الأنعام ...

(ل ت ت)

٥٤٧/٦

إن اشترى صبغا فصبغ به ثوبا ، أو زيتا فلت به سويقا ، فبائعهما أسوة الغرماء

(ل ث ي)

١٣٤/١٢

تجب دية السن فيما ظهر منها من اللثة ...

(ل ج أ)

٣٠٨/٦

بيع الثلجئة باطل

٤٦٣/٩

إذا عقد النكاح هازلا أو تلجئة ، صح

٤٠٩/١٢

من قتل أو أتى حدا خارج الحرم ، ثم لجأ إلى الحرم ...

(ل ج م)

٢٣١/٨

من وصى بفرس وسرج ولجام مفضض ، يوقف في سبيل الله ، فهو على ما وقف ووصى

(ل ح د)

٤٢٧/٣

السنة أن يلحد قبر الميت

٤٣٥/٣

إذا فرغ من اللحد أهال عليه التراب ، ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر

(ل ح ق)

٣١٤/٤

لو ألحقت القافة ولدا برجلين أو أكثر ، فالحكم في فطرته كالحكم في العبد المشترك

٣٠/٦

لو ألحقا في العقد خيارا بعد لزومه ، لم يلحقه

٣٧٦/٨

لو ادعى نسب اللقيط إنسان ، فألحق نسبه به ... ثم جاء آخر فادعاه ، لم يزل نسبه عن الأول

٣٧٦/٨

إن ألحقته القافة بكافر أو رقيق ، لم يحكم بكفره ولا رقه

٣٧٧/٨

إذا ادعاه اثنان ، فألحقته القافة بهما ، ألحق بهما

٣٧٨/٨

إن ادعاه أكثر من اثنين ، فألحقته بهم القافة ، ... يلحق بثلاثة

١٦٤/٩

إذا ألحق المرتد بدار الحرب ، وقف ماله ، فإن أسلم دفع إليه ، وإن مات صار فيما

٢٠٩/٩

إذا ألحق باثنين ، فمات ، وترك أمه حرة ، فلها الثلث ...

-٣٦٣/١٠

إذا قال لها : أنت خلية ، أو أنت برية ، أو أنت بائن ، أو جيلك على غاربك ، أو الحقى بأهلك ، فهل يقع ثلاثا ؟ وهل يقع بغير نية ؟

٣٦٦

الرجعية زوجة يلحقها طلاقه ، وظهاره ، وإيلاؤه ولعانه ، ويرث أحدهما صاحبه ، بالإجماع

٥٥٤/١٠

يلحق الملاحن إن أكذب نفسه نسب الولد ...

١٥٠/١١

إن استلحق الملاحن الحمل ، فمن قال : لا يصح نفيه . قال : لا يصح استلحاقه ...

١٦٢/١١

إن أتت بولد يمكن أن يكون منهما ، أرى القافة ، وألحق بمن ألحقوه منهما ، وانقضت عدتها منه ، واعتدت للآخر

٢٤١/١١

إذا جبلت بمن يلحق نسب ولدها به ، فثاب لها لبن ، فأرضعت به طفلا خمس رضعات

٣١٧/١١

متفرقات ، في حولين ، حرمت عليه

٤٨٥/١١

إذا تداعى نفسان نسب صغير ... ثم قتلاه قبل إلحاقه بواحد منهما ، فلا قصاص عليهما

ل ح م

٢٧٥/١٢
٢٨٢/١٢
٣٩٩/١٢
١٠٥/١٣
٤٢٣/١٤
٥٨٤/١٤

إن لحق المرتد بدار الحرب ...
إذا ارتد الزوجان ، ولحقا بدار الحرب ...
لو وجب الخد على ذمي ، أو مرتد ، فلحق بدار الحرب ، ثم عاد ...
إن لحقهم المدد بعد تقضى الحرب ... فهل يشاركهم ؟ ...
إن ارتد المدبر ، ولحق بدار الحرب ، لم يبطل تدبيره ؛ ...
إن اعترف بوطء أمته في الدبر ، ... فهل يلحقه ولدها ؟

(ل ح م)

٦٤/١
٩٦/١
٢٥٠/١
٢٥٤/١
٤٩٠/٢
٤٩٢/٢
٦٠/٦
٨٤/٦
٨٦/٦
٩٠/٦
٣٦١/٦
٣٩١/٦
٣٩٥/٦
٤٩٨/١٢
٣٢٤/١٣
٣٢٨/١٣
٣٥٧/١٣
٣٨١/١٣
٣٩٢/١٣
٥٩٨/١٣
٥٩٩/١٣
٦٠٠/١٣
٦٠٠/١٣
٦٠١/١٣
٦٠١/١٣
٦٠٢/١٣

لا يتوضأ بسؤر كل بهيمة لا يؤكل لحمها إلا السنور ، وما دونها في الحلقة
إذا ذبح ما لا يؤكل لحمه ، كان جلده نجسا
أكل لحم الجزور ينقض الوضوء
ماعد لحم الجزور من الأظعمة لا وضوء فيه
ما يخرج من الإنسان أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها من بول أو غيره فهو نجس
بول ما يؤكل لحمه وروثه طاهر ...
يجرى الربا في لحم الطير
هل سائر اللحمان جنس واحد ، وهل يجوز التفاضل فيها ؟
اللحم والشحم جنسان ... يجوز بيع كل صنف بصنف آخر متفاضلا
لا يجوز بيع اللحم بالحيوان
بيض مالا يؤكل لحمه من الطير ، ... هل يجوز بيعه ؟
السلم في اللحم
يذكر في اللحم في السلم السن والذكورية، والأنوثية، والسمن والهزال، وراعي أو معلوفا، ...
إن ثرد في الخمر أو اصطبغ به ، أو طبخ به لحما فأكل من مرقتة ، فعليه الحد ...
تباح لحوم الخيل كلها ، عرابها وبراذينها
قال أحمد : أكره لحوم الجلالة وألبانها
قطع اللحم بالسكين ...
يجوز ادخار لحوم الأضاحي فوق ثلاث
يجوز للمشتركين في الأضحية قسمة اللحم
إن حلف لا يأكل لحما ، فأكل الشحم ، أو المخ ، أو الدماغ ، لم يحنث ، إلا أن يكون أراد
اجتناب الدسم ، فيحنث بأكل الشحم
لا يحنث بأكل الآلية ، إذا حلف أن لا يأكل لحما
إن حلف أن لا يأكل لحما ، فأكل رأسا ، أو كارعا ...
إن أكل المرق لم يحنث ، إذا حلف أن لا يأكل لحما
إن حلف لا يأكل الشحم ، فأكل اللحم ، حنث ؛ ...
إن حلف لا يأكل لحما ، ولم يرد لحما بعينه ، فأكل من لحم الأنعام أو الطائر ، أو السمك ،
حنث
إذا حلف أن لا يأكل لحما ، يحنث بأكل اللحم المحرم ، ...

(ل ح ن)

٩٠/٢
٦١٣/٢
١٦٦/١٤

يكره اللحم في الأذان
قراءة القرآن بالألحان

٣٢/٣

(ل ح ي)

٣١/١

من نسى مسح رأسه إذا وجد بللا في لحيته ، هل يجزئه أن يمسح رأسه بذلك البلل ؟

٣٢

تحليل اللحية سنة في الوضوء

١٤٨/١

تحليل اللحية وكيفيته

١٤٩/١

يجب غسل ما استرسل من اللحية

١٦٤/١

في اللحيين الدية

١٣٨/١٢

(ل ذ ذ)

٢٣٦/٢

لا يجوز أن يدعو في صلاته بما يقصد به من ملاذ الدنيا وشهواتها وبما يشبه كلام الآدميين ...

٢٢٨/١٠

لا بأس بالتلذذ بالزوجة بين الأليتين من غير إيلاج ...

٦٧/١١

التلذذ بما دون الجماع للمظاهر ...

(ل ز م)

٣٤٤/١

إن وجد عطشان يخاف تلفه لزمه سقيه وتيمم

٣٤٩/١

إذا قلنا لا يلزم المصلي الخروج لرؤية الماء ، فهل يجوز له الخروج ؟

٤١٨/١

هل تلزم المرأة للوطء في الحيض كفارة ؟ ...

٤٢٢/١

يلزم كل من المستحاضة ومن به سلس البول وكثرة المذي الوضوء لوقت كل صلاة

٥٠/٢

المجنون غير مكلف ، ولا يلزمه قضاء ما ترك في حال جنونه

١٥٤/٢

يلزمه أن يأتي بقراءة الفاتحة مرتبة مشددة ...

٤٢٥/٢

إن مضى في موضع يلزمه الرجوع ... عالما بتحريم ذلك ، فسدت صلاته ...

٤٢٧/٢

إذا جلس في موضع للتشهد قدر جلسة الاستراحة ، فهل يلزمه السجود ؟

١٤٨/٣

المدة التي يلزم المسافر الإتمام بنية الإقامة فيها

١٦٢/٣

الأذان الذي يمنع البيع ويلزم السعي في الجمعة

٣٨٧/٤

كل من أفطر والصوم لازم له ... يلزمهم الإمساك

٤١٢/٤

سائر النوافل من الأعمال حكمها حكم الصيام في أنها لا تلزم بالشروع

١٠/٥

من تكلف الحج ممن لا يلزمه ... فإن أمكنه ، استحبه له الحج

٢٥/٥

النائب في الحج غير المستأجر فما لزمه من الدماء بفعل محظور ، فعليه في ماله

٥٤/٥

ما يلزم الصبي من الفدية

٣٤٢/٥

يستحب أن يقف المودع في الملتزم

٣٦٧/٥

من لزمه صوم المتعة ، فمات قبل أن يأتي به ...

٣٩٠/٥

يلزم المحرم غسل الطيب وخلع اللباس

٣٠/٦

لو ألحقا في العقد خيارا بعد لزومه ، لم يلحقه

٢٧٣/٦

كل ما قلنا : إنه يلزمه أن يجبر به في الرابحة ويبيئه . فلم يفعل ، فإن البيع لا يفسد به ، ...

٣٤٩/٦

مالزم العبد من الدين من أروش جنائياته ، أو قيم متلفاته ...

٣٧٨/٦

هل يلزمه بذل فضل مائه لزوع غيره ؟ ...

٥٢١/٦

كل زيادة تلزم الراهن إذا امتنع أجبره الحاكم عليها ، ...

٥٣٧/٦

متى لزم الإنسان ديون حالة ، لا ينفي ماله بها ، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه ، لزمته

إجابتهم

- ينفق على المفلس ، وعلى من تلزمه مؤنته بالمعروف من ماله ، إلى أن يفرغ من قسمته بين غرمائه
الضمان إذا صح ، لزم الضامن أداء ماضئته
تصح الكفالة بيدن كل من يلزم حضوره في مجلس الحكم بدين لازم
إذا قال رجل لآخر : اضمن عن فلان . أو اكفل بفلان . ففعل ، كان الضمان والكفالة
لازمين للمباشر دون الأمر
إن أعاره شيئا ينتفع به انتفاعا يلزم من الرجوع في العارية في أثناءه ضرر بالمستعير ، لم يجز له
الرجوع
الإجارة عقد لازم من الطرفين ليس لواحد منهما فسخها
ما يلزم المكربى والمكترى للركوب
هل يزول الملك ويلزم الوقف بمجرد اللفظ ؟
مالزم المريض في مرضه من حق لا يمكنه دفعه وإسقاطه ، ...
إن شرط الحكمان شرطا لو شرطه الزوجان لم يلزم ... لم يلزم الوفاء به ...
إذا قال لها : إذا طلقك فأنت طالق . فإذا طلقها لزمه اثنتان ، إذا كانت مدخولا بها ، وإن
كانت غير مدخول بها ، لزمته واحدة
لو قال : الطلاق يلزمنى . أو : الطلاق لى لازم . فهو صريح ...
يصح إبلاء الذمى ، ويلزمه ما يلزم المسلم إذا تقاضوا إلينا ...
إن وطئ الجارية التي يلزمه استبرأؤها قبل استبرائها ، أتم ...
يلزم الرجل إعفاف ابنه ، إذا احتاج إلى النكاح
يلزم الزوج دفع نفقة الحامل المطلقة إليها يوما فيوما
من ألصق أذنه بعد إبانته ، أو سنه ، فهل تلزمه إبانته ؟ ...
الحد إنما يلزم من شربها مختارا لشربها ...
ما يذكره بعض أهل الذمة من أن الجزية لا تلزمهم وأن معهم كتابا ... لا يصح
إن قال : أيمان البيعة تلزمنى ...
من لزمته الشهادة ، فعليه أن يقوم بها على القريب والبعيد ، لا يسهه التخلف عن إقامتها وهو
قادر على ذلك
كل ذنب تلزم فاعله التوبة منه ...
إن عجلت الكتابة قبل حملها ، فهل يلزم السيد الأخذ ، ويعتق من وقته ؟ ...

(ل س ن)

- يستاك على أسنانه ولسانه
إن غصبت ، فهذا فاقطع أذنيه أو يديه أو ذكره أو أنفه أو لسانه أو خصيتيه ...
إذا طلقها بلسانه ، واستثنى شيئا بقلبه ...
إذا استثنى بلسانه في الطلاق ، صح ، ولم يقع ما استثناه ...
إن قال : أنت طالق إن دخلت الدار . ثم قال : إنما أردت الطلاق في الحال ، لكن سبق لسانى
إلى الشرط ...
ليس على من ناء بلسانه كفارة ، ولا حنث ...
يؤخذ اللسان باللسان
في اللسان المتكلم به الدية
إذا قطع بعض لسانه ، فذهب بعض كلامه
إذا قطع بعض لسانه عمدا ، فاقص الجنى عليه من مثل ما جنى عليه به ...
إذا قطع لسان صغير لم يتكلم لطفولته ، وجبت ديته ...

١٣٠/١٢

إذا كان للسانه طرفان ، فقطع أحدهما فذهب كلامه ، ففيه الدية ...

١٥٧/١٢

في لسان الأخرس روايتان ...

٤٨٥/١٣

يشترط أن يستثنى بلسانه ، في العيّن ولا ينفعه الاستثناء بالقلب

٨٤/١٤

لا تقبل الترجمة عن أعجمي حاكم إليه ، إذا لم يعرف لسانه ، إلا من عدلين يعرفان لسانه

(ل ص ص)

٥٣٤/١٢

لو عرض للصوص لقافلة ، جاز لغير أهل القافلة الدفع عنهم

(ل ص ق)

٥٧/١

إذا كانت بئر الماء ملاصقة لبئريه بول أو غيره من النجاسات

إذا كان لرجل داران متلاصقان ... وباب كل واحدة منهما في زقاق غير نافذ ، فرفع الحاجز

٥١/٧

بينهما وجعلهما دارا واحدة ، جاز

٥٤٢/١١

إن قطع أذنه فأبانتها ، فألصقها صاحبها فالتصقت وثبتت ، فهل يجب القصاص ؟

٥٤٣/١١

من ألصق أذنه بعد إبانتها ، أو سنه ، فهل تلزمه إبانتها ؟ ...

(ل ط خ)

٣٩٨/١٣

يكره أن يلطخ رأس الصبي بدم

(ل ط م)

٣٥٩/١٠

إذا قال لها في الغضب : أنت حرة . أو لطمها ، فقال : هذا طلاقك . فقد وقع الطلاق

٥٤٨/١١

إن لطم عينه ، فذهب بصرها ... فإن أمكن معالجة عين الجناني ... فعل ذلك ...

١٨٢/١٢

إن لطمه على وجهه ، فلم يؤثر في وجهه ...

٤٩٦/١٣

إن حلف لا يضرب امرأته ، فلطمها ، أو لطمها ، أو ...

(ل ع ب)

٧٣/١

كل حيوان حكم جلده وشعره وعرقه ودمعه ولعابه حكم سوره

١٥٤/١٤

كل لعب فيه قمار ، فهو محرم

١٥٦/١٤

اللاعب بالحمام بطيرها ، لا شهادة له

(ل ع ق)

٢١٤/١٠

يستحب الأكل بالأصابع الثلاث ، ولا يمسح يده حتى يلعقها ...

(ل ع ن)

١١٤/٩

ابن الملاعة ترثه أمه وعصبتها ، فإن خلف أما وخالا ، فلأمه الثلث ، وما بقى فللخال

١١٩/٩

ابن ملاعة مات ، وترك بنتا وبنت ابن ومولى أمه ...

١٢٠/٩

إذا قسم ميراث الملاعة ، ثم أكذب الملاعن نفسه ، لحقه الولد ، ونقضت القسمة

١٢٠/٩

إن لم يترك ابن الملاعة ذاسهم ، فالمال لعصبة أمه ...

١٢٠/٩

لو كان المنقضى باللعان توأمين ، ولهما أخ آخر من الزوج لم ينفه ، فمات أحد التوأمين ، فميراث

١٢٠/٩

توأمه منه كميراث الآخر

١٢١/٩

ميراث ابن ابن الملاعة إذ خلف أمه ، وأم أبيه ، وهي الملاعة ...

٣٥٤/٩

يساوى الفاسد الصحيح في اللعان ...

٥٥٤/١٠

الرجعية زوجة يلحقها طلاقه ، وظهاره ، وإبلاؤه ، ولعانه ، ويرث أحدهما صاحبه ،

بالإجماع

| | | |
|--|--------|-------|
| كتاب اللعان | ١٢٠/١١ | ل غ و |
| | ١٩٢ | |
| الملاعة ، لا سكنى لها ، ولا نفقة ، ... | ٤٠٥/١١ | |
| يحد من قذف الملاعة | ٤٠١/١٢ | |

(ل غ و)

| | |
|--------------------------------------|-------|
| في أمين لغتان ، قصر الألف ومدّها ... | ١٦٣/٢ |
|--------------------------------------|-------|

(ل ف ت)

| | |
|---|--------|
| معنى « فإن عاودها الدم فلا تلتفت إليه » | ٤٤٠/١ |
| يسن أن يلتفت عن يمينه في التسليمة الأولى وعن يساره في الثانية | ٢٤٧/٢ |
| إن جنى عليه ، فصار الالتفات عليه شاقا ... ففيه حكومة ... | ١٥٤/١٢ |

(ل ف ظ)

| | |
|--|--------|
| إن نوى الاشرط في الإحرام ، ولم يتلفظ به ، احتمال أن يصح | ٩٤/٥ |
| الألفاظ التي يثبت بها الإقرار | ٣٣٦/٧ |
| يملك الشفيع الشقص بأخذه بكل لفظ يدل على أخذه | ٤٥٠/٧ |
| تصح المساقاة بلفظ المساقاة ... | ٥٣٨/٧ |
| هل يزول الملك ويلزم الوقف بمجرد اللفظ ؟ | ١٨٧/٨ |
| ألفاظ الوقف ستة ، ثلاثة صريحة وثلاثة كناية | ١٨٩/٨ |
| ألفاظ الجموع على أربعة أضرب : ... | ٤٥١/٨ |
| لفظ الأياامي ، كالأرامل ... | ٤٥٣/٨ |
| ينعقد النكاح بلفظ الإنكاح والتزويج والجواب عنهما | ٤٦٠/٩ |
| من قدر على لفظ النكاح بالعربية ، لم يصح عقده بغيرها | ٤٦١/٩ |
| ألفاظ الخلع تنقسم إلى صريح وكناية ... | ٢٧٥/١٠ |
| لفظة الإطلاق ، ليست صريحة في الطلاق ... | ٣٥٨/١٠ |
| لفظ أنت حرة كناية في الطلاق ، إذا نواه به وقع ، ولا يقع من غير نية ... | ٣٥٩/١٠ |
| إن كرر لفظة الخيار ... [في الطلاق] | ٣٩٣/١٠ |
| إذا اختلفا ، فقال الزوج : لم أنو الطلاق بلفظ الاختيار وأمرك بيدك . وقالت : بل نويت ... | ٣٩٦/١٠ |
| إذا حلف ليفعلن شيئا ، ولم يعين له وقتا بلفظه ولا بنيته ، فهو على التراخي أيضا | ٤٤٠/١٠ |
| إذا حلف يمينا على فعل بلفظ عام ، وأراد به شيئا خاصا ، ... | ٤٨٠/١٠ |
| لا يقع الطلاق بغير لفظ الطلاق إلا في موضعين ... | ٥٠٢/١٠ |
| القول تحصل به الرجعة بغير خلاف ، وألفاظه ... | ٥٦٠/١٠ |
| الألفاظ التي يكون بها موليا ، وهي ثلاثة أقسام ... | ٢٦/١١ |
| ألفاظ اللعان وصفته ... | ١٧٦/١١ |
| يستحب أن يستظهر في ألفاظ اليمين في القسمات تأكيدا ... | ٢٢٢/١٢ |
| ألا يجب الحد على القذف إلا بلفظ صريح ؟ | ٣٩١/١٢ |
| من شرط انصراف اللفظ إلى مانواه ، احتمال اللفظ له | ٥٤٤/١٣ |
| يعتبر لفظ الشهادة في أدائها | ٢١١/١٤ |
| القيمة معتبرة حين اللفظ بالعتق | ٣٥٥/١٤ |

(ل ف ف)

| | |
|----------------------------------|-------|
| لا يجوز المسح على اللثائف والخرق | ٣٧٦/١ |
|----------------------------------|-------|

إن كفن في قميص ومئزر ولغافة ، جعل المئزر مما يلي جلده ولم يزر عليه القميص
(ل ف ق)

٤٤٠/١

التلفيق ؛ ضم الدم إلى الدم اللذين بينهما طهر

(ل ق ط)

٢٧٦/٤

اللقطة إذا صارت بعد الحول كسائر مال الملتقط استقبل بها حولا ثم زكاهما ...

٥٤٠/٧

الجداذ والحصاد واللقاط ، على العامل

-٢٩٠/٨

كتاب اللقطة

٣٩٤

-٣٥٠/٨

كتاب اللقيط

٣٨٨

٢٥٥/٩

اللقيط حر لا ولاء عليه

٥٤٣/١٢

إن اقتنى حماما ... ، فأرسله نهارا ، فلقط حيا ، لم يضمه ...

١٢٦/١٣

من وجد في دار الحرب لقطة ، فإن كانت من متاع المسلمين فهي لقطة ...

٢٥/١٤

ثم ينظر الحاكم في أمر الضوال واللقطة التي تولى الحاكم حفظها ، ...

(ل ق ن)

٤٣٧/٣

التلقين بعد الدفن

٤٦٦/١٢

لا بأس بتلقين السارق ليرجع عن إقراره

(ل ق ي)

٢٥٦/١

ملاقة جسم الرجل للمرأة لشهوة ينقض الوضوء

٢٧١/١

التقاء الختانين يوجب الغسل

٥٧٤/٢

إذا كان بعينه مرض ، فقال ثقات ...: إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك ...

١٥٥/٣

إذا دخل بلدا فقال: إن لقيت فلانا أقمت ، وأن لم ألقه لم أقم . لم يبطل حكم سفره

١٧٨/٣

من سنن الخطبة أن يقصد الخطيب تلقاء وجهه

٤٢٩/٣

روى عن أحمد أنه حضر جنازة فلما ألقى عليها التراب ، قام إلى القبر فحشي عليه ثلاث حثيات

٣١٢/٦

ثم رجع إلى مكانه

٣١٤/٦

نهي عن تلقي الركبان ، فباعهم شيئا ، فهو بمنزلة الشراء منهم ، ولهم الخيار ...

٣١٥/٦

إن خرج لغير قصد التلقي ، فلقى ركبانا ...

٣١٥/٦

إن تلقى الجلب في أعلى السوق ، فلا بأس

٤٩٩/٦

لو كان الرهن أمة حاملا ، فضرب بطنها أجنبى ، فألقت جنينا ميتا ، ففيه عشر قيمة أمة

١٠٧/٧

إذا كانت السفينة في البحر ، ... فخيف غرقها ، فألقى بعض من فيها متاعه في البحر لتخف ،

٤٠٢/٧

لم يرجع به على أحد

٤٣٣/٧

إذا غصب شيئا بيلد ، فلقه بيلد آخر فطالبه به ، نظرت ، ...

٤٥٨/٧

إن ألقى الریح إلى داره ثوب غيره ، لزمه حفظه

٤٤٨/٩

إن لقيه الشفيع في غير بلده فلم يطالبه ، سقطت شفيعته

٣٧٦/١٠

إذا حملت المغرور بها ، فضرب بطنها ضارب ، فألقت جنينا ميتا ، ...

٣٧٧/١٠

إن لقي أجنبية ، ظنها زوجته ، فقال : فلانة ، أنت طالق ...

إن لقي امرأته ، فظنها أجنبية ، فقال : أنت طالق ...

ل ك م

- النوع الرابع من القتل ؛ أن يلقيه في مهلكة
إذا ألقى رجل من شاهق فتلقاه آخر بسيف فقتله ، ...
إذا ضرب بطن امرأة ، فألقت أجنة ، ففى كل واحد غرة
إن وطئ أمة بشبهة ، ... ، فضرها ضارب ، فألقت جنينا ، فهو حر ، وعلى الواطئ عشر
قيمتها لسيدها
إن ضرب بطنها ، فألقت جنينا حيا ، ثم مات من الضربة ...
إن ضربها ، فألقت يدا ، ثم ألقت جنينا ...
على كل من ضرب المرأة فألقت جنينا ، عتق رقبة مؤمنة ...
إذا شربت الحامل دواء ، فألقت به جنينا ، فعليها غرة ، لا ترث منه شيئا ، وتعتق رقبة
إن جنى على بهيمة ، فألقت جنينها ، ففيه مانقصها ...
إذا ضرب بطن امرأة ، فألقت جنينا ميتا ، فعليه الكفارة ...
إن خيف على السفينة الغرق ، فألقى بعض الركبان متاعه لتخف وتسلم من الغرق ، لم يضمه
أحد ...
إذا ألقى الكفار ناراً في سفينة فيها مسلمون ... فما غلب على ظنهم السلامة فيه ... فالأولى
لهم فعله
من لقي عدلجا ، فقال له : قف ، أو ألق سلاحك . فقد أمنه
إن سمى الصائد على صيد ، فأصاب غيره ، حل . وإن سمى على سهم ثم ألقاه ، وأخذ غيره
فرمى به ، لم يبع ما صاد به ...
سئل أحمد عن السمك يلقي في النار ؟ فقال : ما يعجنى . والجراد ؟ فقال : ما يعجنى ، ...
(ل ك م)
إن حلف لا يضرب امرأته ، فلطمها ، أو لطمها ، أو ...
(ل ل ك)
اللالكة والجمجم ونحوهما ، لا يلبسهما المحرم
(ل م س)
لمس فرج الخنثى المشكل ، هل ينتقض الوضوء ؟
لا يختص اللمس الناقض باليد
إن لمسها من وراء حائل لم ينتقض وضوؤه
إن لمست امرأة رجلا ، هل ينتقض وضوؤهما ؟
لا ينتقض الوضوء بلمس عضو مقطوع من المرأة
بيع الملامسة والمنابذة ، غير جائز
نهى رسول الله عن المحاقلة والمحاضرة والملامسة ، والمنابذة
مباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه حتى الفرج
إن قبلها ، أو لمسها لشهوة ، أو كشف فرجها ونظر إليه ، فهل هو رجعة ؟
(ل م ع)
إذا بقيت لعة من جسده لم يصبها الماء ... فدلكتها بشعره
(ل م ل م)
ميقات أهل اليمن من يلملم

(ل ه و)

- ٥٦٩/٨ إن وصى له بطبل حرب ، ... وإن كان بطبل هو ... ل ه و
٥٧١/٨ إن وصى له بعود ، وله عود هو وغيره ، لم تصح الوصية
٤٥٧/١٢ لا يقطع في محرم ، ولا في آله هو
١٥٧/١٤ الملاهي ، على ثلاثة أضرب ...

(ل و ث)

- ٤٢١/٣ لا بأس بالصلاة على الميت في المسجد إذا لم يخف تلويثه
١٨٩/١٢ إذا وجد قتيل في موضع ، فادعى أولياؤه قتله على رجل ، ولم تكن بينهم عداوة ولا لوث فهي
١٩١/١٢ كسائر الدعاوى
إذ ادعى القتل ، ولم تكن عداوة ، ولا لوث ، ...
١٩٢/١٢ إن كان بينهم عداوة ولو ث ، فادعى أولياؤه على واحد ، حلف الأولياء على قتله خمسين
١٩٣/١٢ يمينا ...
١٩٧/١٢ اللوث المشترط في القسامة
٢٠٢/١٢ ليس من شرط اللوث أن يكون بالقتيل أثر
الأولياء إذا ادعوا القتل على من بينه وبين القتيل لو ث ، شرعت اليمين في حق المدعين أولا ...
٢٢٠/١٢ إن قال المدعى : قتله هذا ، ورجل آخر لا أعرفه . وكان على المعين لو ث ، أقسم عليه خمسين
... يمينا ...

(ل و ح)

- ٤١١/٧ إن غضب لocha ، فرقع به سفينة ...

(ل و ز)

- ١٦١/٦ يجوز بيع الجوز واللوز والباقل الأخصر في قشرته مقطوعا ، ...

(ل و ط)

- ١٨٧/١٠ لا يجب المهر بالوطء في الدبر ، ولا اللواط ...
٣٤٨/١٢ من تلوط ، أو حكمه حكم الزاني
٣٨٩/١٢ إذا قال له : يالوطى . سئل عما أراد ...
٣٨٩/١٢ من قذف رجلا يعمل قوم لوط ... فعليه حد القذف
٣٩٠/١٢ إذا قال : أردت أنك من قوم لوط ...
٣٩١/١٢ إن قال : أردت أنك على دين لوط ...

(ل و ن)

- ٢٨٦/٢ الواجب الستر بما يستر لون البشرة ...
٥٠٢/٢ لا تطهر الأرض حتى يذهب لون النجاسة ورائحتها ...
١٤٨/٥ إن ذهب رائحة الطيب ، وبقي لونه وطعمه ، فظاهر كلام الخرق بإباحته للمحرم
٣٩٦/٦ يضبط السمن في السلم بالنوع من ضأن أو معز أو بقر ، واللون أبيض أو أصفر

(ل و ي)

- ١٨١/٤ للمحاکم أن ينتهر الخصم إذا التوى ، ويصيح عليه

(ل ي ل)

- ١٣٩/١ يستحب غسل اليدين إذا قام من نوم الليل قبل أن يدخلهما الإناء

| | | |
|-----|--------|--|
| ل ى | ١٤٣/١ | إن كان القائم من نوم الليل صيباً أو مجنوناً أو كافراً ... |
| | ١٤٤/١ | لو انغمس الجنب في ماء كثير ،... ولم ينو غسل اليدين من نوم الليل ... |
| | ٣٧١/١ | إذا مسح مسافر أقل من يوم وليلة ، ثم أقام أو قدم ، أتم على مسح مقيم وخلع |
| | ٣٧٢ | |
| | ٣٧٢/١ | إذا مسح مسافر يوماً وليلة فصاعداً ، ثم أقام أو قدم ، خلع |
| | ٤١٠/١ | متى أجلسناها يوماً وليلة ،... فرأت الدم |
| | ٢٧/٢ | إذا ذهب ثلث الليل ، ذهب وقت الاختيار للعشاء |
| | ٦٥/٢ | هل يجوز الأذان للفجر بعد نصف الليل ؟ |
| | ٢٧١/٢ | إن قضى الصلاة في جماعة ، إن كانت صلاة نهار أسر ... وإن كانت الفائتة صلاة ليل ... |
| | ٥٣٨/٢ | التطوع لا يزداد في الليل على اثنتين ولا في النهار على أربع ... |
| | ٥٥٥/٢ | النوافل المطلقة تشرع في الليل كله وفي النهار فيما سوى أوقات النهي ... |
| | ٥٥٥/٢ | أفضل التهجد جوف الليل الآخر ... |
| | ٥٦٠/٢ | يستحب أن يتسوك ... إذا قام من الليل ... |
| | ٥٩٦/٢ | الأفضل فعل الوتر في آخر الليل ... |
| | ٥٩٧/٢ | من أوتر من الليل ثم قام للتهجد فالمستحب أن يصلي مثني مثني ، ولا ينقض وتره |
| | ٥٩٨/٢ | إن صلى مع الإمام وأحب متابعتة في الوتر وأحب أن يوتر آخر الليل ... |
| | ٦٠٨/٢ | اختلف أصحابنا في قيام ليلة الشك ... |
| | ١٣٤/٣ | الريح الشديدة في الليلة المظلمة الباردة ، هل تبيح الجمع ؟ |
| | ٢٥٥/٣ | يستحب إظهار التكبير في ليلتي العيدين |
| | ٥٠٣/٣ | الدفن ليلاً ... |
| | ٣٣٣/٤ | لا يجزئه صيام فرض حتى ينويه أي وقت كان من الليل |
| | ٣٤٣/٤ | من نوى الصيام من الليل ، فأغشى عليه قبل طلوع الفجر ، فلم يفق حتى غربت الشمس ، |
| | ٣٩١/٤ | لم يجزه صيام ذلك اليوم |
| | ٤١٤/٤ | مباح لمن جامع بالليل أن لا يغتسل حتى يطلع الفجر ، وهو على صومه |
| | ٤٤٧/٤ | إذا نوى الصبي الصوم من الليل ، فبلغ في أثناء النهار ... |
| | ٤٥٠/٤ | ليلة القدر ووقتها |
| | ٤٥٣/٤ | اختلف أهل العلم في أرجى الليالي التي ذكرت لليلة القدر |
| | ٤٥٤/٤ | علامة ليلة القدر |
| | ٤٦١/٤ | يستحب أن يجتهد في ليلة القدر في الدعاء |
| | ١٦١/٥ | إذا قلنا : إن الصوم شرط . لم يصح اعتكاف ليلة مفردة ... |
| | ٣٩٤/٥ | يستحب للمرأة الطواف ليلاً |
| | ٤٢٩/٥ | من دفع من مزدلفة قبل نصف الليل من غير الرعاة وأهل السقاية ، فعليه دم |
| | ٤٢/٦ | إذا أخطأ الناس العدد ، فوقفوا في غير ليلة عرفة ، أجزأهم ذلك |
| | ٥٠٨/٩ | إن شرطاً الحيار إلى الليل أو الغد ،... إن شرطاً أتمته ، وشرط عليه أن تكون عندهم بالنهار ، ويبحث بها بالليل ، فالعقد والشرط |
| | ٢٥١/١٠ | جائزان ، وعلى الزوج النفقة مدة مقامها عنده |
| | ٢٥٧/١٠ | إن بذلت ليلتها بمال ، لم يصح ... |
| | ٤١٤/١٠ | يكره أن يزف إليه امرأتان في ليلة واحدة ... |
| | ٢٢٤/١١ | إذا قال لها : أنت طالق ليلة القدر ... |
| | | العشر المعتمدة في العدة هي عشر ليال بأيامها ... |

ما أفسدت البهائم بالليل من الزرع فهو مضمون على أهلها ، وما أفسدت من ذلك نهارا ،
لم يضمونه

٥٤١/١٢

قال بعض أصحابنا : إنما يضمّن مالكها ما أتلفته ليلا ، إذا كان التفريط منه ...

٥٤٢/١٢

قال أحمد : لا بأس بصيد الليل ...

٢٧٩/١٣

يكفر بالصوم من لم يفضل عن قوته وقوت عياله ، يومه وليلته ، مقدار ما يكفر به
إن حلف ليقتضيه عند رأس الهلال ، أو مع رأسه ، ... فقضاه عند غروب الشمس من ليلة
الشهر ...

٥٧٧/١٣

إن حلف لا يتكلم ثلاث ليال ...

٦١٨/١٣

المعتبر في اليسار في عتق العبد ، أن يكون له فضل عن قوته يومه وليلته ...

٣٥٦/١٤

(ل ي ن)

١٣٦/١

يستحب أن يكون السواك عودا لنا

٣٧٢/٣

تلين مفاصل الميت إن سهلت عليه وإلا تركها

٤٨٤/٣

من كان مشنجا أو به حذب ... فأمكن تمديده بالتليين والماء الحار ، فعل ذلك ...

حرف الميم

(م ت ع)

- تجزئ عمره المتمتع ، وعمره القارن ، والعمره من أدنى الحل عن العمرة الواجبة
 إن أمر نائبه بالتمتع فقرن ، وقع عن الأمر
 إن أمر نائبه بالقران فأفرد أو تمتع ، صح
 إن أراد المتمتع يقول : اللهم إنى أريد العمرة
 إذا فرغ المتمتع ، ثم علم أنه كان على غير طهارة في أحد الطوافين لابعينه ، بنى الأمر على الأشد
 إذا فرغ من السعى ، فإن كان متمتعا قصر من شعره ، ثم قد حل
 المعتمر غير المتمتع ، يحل
 المستحب في حق المتمتع عند حله من عمرته التقصير
 من كان متمتعا ، قطع التلبية إذا وصل إلى البيت
 ما يفعل المتمتع بعد طواف الزيارة
 إذا كان للمتمتع قرينان ، قرية وبعيدة ، فهو من حاضرى المسجد الحرام
 إذا دخل الآفاقي مكة ، متمتعا نوبا للإقامة بها بعد تمتعه ، فعليه دم المتعة
 المتمتع إن لم يجد الهدى ، فصام ثلاثة أيام آخرها يوم عرفة ، وسبعة إذا رجع
 لا يجب التتابع في الصيام للمتعة ، ولا التفريق
 المرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت ، فخشيت فوات الحج ، أهلت بالحج ، وكانت قارئة ،
 ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم
 من لزمه صوم المتعة ، فمات قبل أن يأتي به ...
 كل متمتع خشى فوات الحج ، فإنه يحرم بالحج ، ويصير قارنا
 إذا أفسد القارن والمتمتع نسكهما ، لم يسقط الدم عنهما
 لا يأكل من كل واجب إلا من هدى التمتع
 من وجد متاعه على صفته عند من أفلس ، ليس بزائد ، ولم يتعلق به حق آخر ، ...
 إذا كانت السفينة في البحر ، فألقى بعض من فيها متاعه في البحر لتخف ،
 لم يرجع به على أحد
 إن ترك متاعا ، فخلصه إنسان ، لم يملكه
 لا يجوز نكاح المتعة
 المتعة تجب على كل زوج ، لكل زوجة مفوضة طلقت قبل الدخول ...
 رجل تزوج امرأة ، ولم يكن فرض لها مهرا ، ثم وهب لها غلاما ، ثم طلقها قبل الدخول هل
 لها المتعة ؟
 المتعة وقدرها
 يجب المهر للمفوضة بالعقد ، وإنما يسقط إلى المتعة بالطلاق ...
 إن استمتع بامرأته مباشرة فيما دون الفرج ، من غير خلوة ، فهل يكمل به الصداق ؟
 المرأة يمكن الاستمتاع بها ، ولم تمتع نفسها ، وزوجها صبى ، أجز وليه على نفقتها من مال
 الصغير ...
 إذا أخرج المتاع من بيت في الدار أو الخان إلى الصحن فقد أخرج المتاع من الخرز
 رجلا ن دخلا دارا ، أحدهما في سفنها جمع المتاع وشده بحبل ، والآخر في علوها مد الحبل
 فرمى به وراء الدار ...

- ٤٧٠/١٢ إن نقب أحدهما وحده ، ودخل الآخر وحده ، فأخرج المتاع ...
 إذا شهد عدلان على رجل أنه قطع عليهما الطريق وعلى فلان ، وأخذ متاعهم ...
 ٤٩٢/١٢ إن خيف على السفينة الغرق ، فألقى بعض الركبان متاعه لتخف وتسلم من الغرق ، لم
 يضمه أحد ...
 ٥٥٠/١٢ من وجد في دار الحرب لقطعة ، فإن كانت من متاع المسلمين فهي لقطعة ...
 ١٢٦/١٣ إن لم يحرق رحله حتى استحدث متاعاً آخر ... أحرق ما كان معه حال الغلول ...
 ١٧٠/١٣ إن أقام لنقل متاعه وأهله ، بعد حلفه على سكنى الدار ، لم يحث ...
 ٥٤٧/١٣

(م ث ل)

- ٨٧/٢ يستحب أن يقول في الإقامة مثل ما يقول
 ٨٨/٢ إذا أذن المؤذن فقال كلمة الأذان ، قال مثلها سرا
 ٩١/٢ إن أذن المؤذن وأقام ... يقول سامعه مثل ما يقول المؤذن
 ٦٥/٣ يجوز للعاجز عن القيام أن يؤم مثله
 ٤١٨/٥ مالا مثل له من الصيد ، يغير قاتله ...
 الجيد والردىء ، والتبر والمضروب ، والصحيح والمكسور ، سواء في جواز البيع مع التماثل ،
 وتحريمه مع التفاضل
 ٦٠/٦ مالا يشترط التماثل فيه كالجنسين ، ومالا ربا فيه ...
 ٧١/٦ بيع شيء من المعتصرات بجنسه ، يجوز تماثلاً
 ٩٢/٦ هل يجوز لوصى أن يستنيب فيما يتولى مثله بنفسه ؟ ...
 ٣٤٥/٦ يجب رد المثل في المكيل والموزون في القرض
 ٤٣٤/٦ المستقرض يرد المثل في المثليات ...
 ٤٤١/٦ إذا أقرضه ما لحملة مؤنة ، ثم طالبه بمثله ببلد آخر ، لم يلزمه ؛ ...
 ٤٤٢/٦ شروط صحة الحوالة أربعة ؛ تماثل الحقيين ، وأن تكون على دين مستقر ، وأن تكون بمال
 معلوم ، وأن يحيل برضاه
 - ٥٦/٧
 ٦٠ ليس له أن يبيع بدون ثمن المثل ، ... ولا يشتري بأكثر من ثمن المثل ...
 ٢٤٧/٧ يجب ضمان العين بمثلها ، إن كانت من ذوات الأمثال
 ٣٤٤/٧ ما تماثل أجزاءه ، وتتقارب صفاته كالدرهم ، ... ضمن بمثله
 ٣٦٢/٧ إن غصب دنائير أو دراهم من رجل وخلطها بمثلها لآخر ، فلم يتميزا ، صارا شريكين
 ٣٩٠/٧ إن كان المغصوب من المثليات فتلف ، وجب رد مثله
 ٤٠٥/٧ إن شرط أن لا يستوفي في المنفعة بمثله ...
 ٥٣/٨ يجوز للمستأجر إجارة العين بمثل الأجرة وزيادة
 ٥٦/٨ إذا أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته ، ولم يسمه ، كان له مثل ما لأقربهم نصيباً ...
 ٤٢٦/٨ إن وصى بمثل نصيب من لا نصيب له ، ... فلا شيء للموصى له
 ٤٣٠/٨ إن خلف بنتا ، وأوصى بمثل نصيبها ، ...
 ٤٣١/٨ لو أوصى بمثل نصيب وارث لو كان ، ...
 ٤٣١/٨ إذا وصى لرجل بجزء مقدر ، ولآخر بمثل نصيب وارث من ورثته ، ...
 ٤٣٣/٨ إن أوصى لرجل بمثل نصيب وارث ، ولآخر بجزء مما بقي من المال ...
 ، ٤٣٥/٨
 ٤٣٦
 ٤٣٩/٨ إن قال : أوصيت لك بمثل نصيب أحد بنى لإثلاث ما يبقى من الثلث ...
 ٤٤٣/٨ إن أوصى لرجل بمثل نصيب أحد بنيه ، وهم ثلاثة ، ولآخر ...

م ث ن

٤٧٨/٨

إن قال : إن تزوجت فعبدي حر . فتزوج في مرضه بأكثر من مهر المثل ، ...

٣٨٥/٩

الغيبه المنقطعة ، التي يجوز للأبعد التزويج في مثلها

إذا زوج ابنته بدون صداق مثلها ثبت النكاح بالمسمى . وإن فعل ذلك غير الأب ثبت النكاح

٤١٣/٩

وكان لها مهر مثلها

٤١٨/٩

لا يجوز أن يتزوج للغلام والمعتوه بزيادة على مهر المثل

٧٧/١٠

لو كانت الأمة مفوضة ، ففرض لها مهر المثل ، فهو للسيد أيضا ...

١١٠/١٠

إن أصدقها مثليا ، فبان مخصوبا ، ...

١١٧/١٠

يجب مهر المثل إذا تزوجها على محرم ...

١٣٣/١٠

إن ادعى أقل من مهر المثل وادعت هي أكثر منه ، رد إلى مهر المثل

١٤٦/١٠

إن فرض لها أجنبي مهر مثلها ، فرضيته ، لم يصح فرضه ، وكان وجوده كعدمه ...

١٥١/١٠

لا يجب مهر المثل إلا حالا ...

٢٢٢/١٠

إذا تزوج امرأة مثلها بوطأ ، فطلب تسليمها إليه ، وجب ذلك ...

٤٢٨/١٠

إن قال لأحدهما : إن حلفت بطلاقك ، ففرضت طالق . ثم قال للأخرى مثل ذلك ، ...

١٩٩/١٣

يكره نقل رعوس المشركين من بلد إلى بلد ، والمثلة بقتلاهم وتعذيبهم ...

٥٣٤/١٣

إن ملك ما يكفر به ، وعليه دين مثله ، هو مطالب به ، فلا كفارة عليه ...

٣٤٨/١٤

إن قال لأكبر منه ، أو لمن لا يولد لمثله : هذا ابني ... لم يعتق ، ولم يثبت نسبه

(م ث ن)

١٥١/١٢

في البطن إذا ضرب فلم يستمسك الغائط الدية ، وفي المثانة إذا لم يستمسك البول الدية

(د ج د)

١٩٠/٢

هل يقول : أهل الثناء وأهل المجد . بعد قوله : ملء السماء وملء الأرض ؟

(ج م س)

المجوس :

[الفرائض ١٦٥/٩ ، النكاح ٤٧٩/٩ ، ٥٣٧ ، ٥٤٧ ، ٥٥٢ ، ٦/١٠ ،

٣٣ ، العبد ٢٧٨/١١ ، الجراح ٤٧٠/١١ ، الديات ٥٥/١٢ ، الجهاد ١/١٣

٢٩ ، ٣١ ، ٥٠ ، الجزية ٢٠٣/١٣ ، ٢٠٨ ، الصيد والذبائح ٢٧١/١٣ ،

[٢٩٨ ، ٢٩٦ ، ٢٧٢]

(م خ ض)

٤٤/٤

لا يجوز إخراج الرني ، ولا الماخض ، ولا الأكلولة

٤٠٦/٥

إن قتل ما خضنا يضمنها بقيمة مثلها

(د د م)

٢٩٣/١

يقتسل بالصاع وهو أربعة أمداد

مدة ، المدة :

[الطهارة ٣٦٦/١ ، ٣٦٧ ، الصلاة ٤٣١/٢ ، ٤٤٨/٣ ، ١٥٠ ، الصيام ٤/

٤٥٧ ، البيوع ١٥/٦ ، ٤٣ ، ٤٥ ، ١٦٦ ، ١٦٨ ، ٢٢٠ ، ٣٥٧ ،

الرهن ٤٦٨/٦ ، المفلس ٥٤١/٦ ، ٥٩١ ، العارية ٣٥٠/٧ ، الإجازات ٨/

٧ ، ٩ ، ١٠ ، ١٢ ، ١٦ ، ٢٣ ، ٢٦ ، ٣٤ ، ٤٥ - ٤٧ ، ٦٤ ، ٦٥ ، ٨٤ ،

١٠٦ ، ١٢١ ، ١٢٤ ، ١٢٦ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٤٢ ، الوصايا ٨/٤٦٠ ،

النكاح ٢٤٧/١٠ ، الطلاق ٣٨٩/١٠ ، الإيلاء ٣٠/١١ ، ٣٢ ، ٣٥ ، ٤٤ ،

الظهار ٦٦/١١، ١١٧، اللعان ١٣٥/١١، الجهاد ١٥٥/١٣، الأفضية ١٤/١٤
[٤٥٦/١٤، المكتاب]

- يتوضأ بالمد وهو رطل وثلاث
 إن أسبغ يدون المد في الوضوء ودون الصاع في الغسل أجزاءه
 إن زاد على المد في الوضوء ، والصاع في الغسل ، جاز
 بين الإمام التكبير ، ولا يمد في غير موضع المد
 يستحب أن يمد أصابعه وقت الرفع لافتتاح الصلاة ...
 من كان مشنجا أو به حذب ... فأمكن تمديده بالتلين والماء الحار ، فعل ذلك ...
 إن صالحه على إقرار امتداد أغصان الشجرة في ملكه بجزء معلوم من ثمرها ، أو بثمرها كله
 الحكم في كل ما امتد من عروق شجرة إنسان إلى أرض جاره
 إذا كتب إلى زوجته : أنت طالق . ثم استمد ، فكتب : إذا أتاك كتابي . أو علقه بشرط ...
 لا يمد ولا يربط في الحدود
 إن لحقهم المدد بعد تقضى الحرب ... فهل يشاركهم ؟ ...

(م د ن)

- ميقات أهل المدينة من ذى الحليفة
 يحرم صيد المدينة وشجرها وحشيشها
 من فعل مما حرم عليه في حرم المدينة شيئا ، ففيه روايتان ...
 حرم المدينة ما بين لايتها
 يفارق حرم المدينة حرم مكة في شيئين ...
 الجوار بمكة ، والمقام بالمدينة
 إن حلف ليرحلن من هذه الدار ، أو ليخرجن من هذه المدينة ، ففعل ثم عاد إليها ، ...
 حرم مدينة النبي لا يمنع إقامة حد ولا قصاص
 سواء كانت الغنيمة من فتح حصن أو مدينة أو جيش

(م ذى)

- المذى ينقض الوضوء
 صفة المذى
 المبتلى بسلس البول ، وكثرة المذى ، ... كالمستحاضة
 يلزم كل من المستحاضة ومن به سلس البول وكثرة المذى الوضوء لوقت كل صلاة
 إن توضأت المستحاضة ومن به سلس البول ، وكثرة المذى قبل الوقت ، ...
 إذا قبل فأمنى أو أمذى ... فهل يفسد صومه ؟
 إن كرر المحرم النظر حتى أمذى ... عليه دم

(م رأ)

- إذا أصاب ثوب المرأة من دم حيضها ، استحب أن تحته ...
 كراهة حلق المرأة رأسها من غير ضرورة
 المرأة البكر كالرجل في الاستنجاء ، أما الثيب ...
 المرأة يخرج من فرجها الريح ، ما خرج من السيلين ففيه الوضوء
 إذا رأته المرأة الدم بعد وضع شيء يتبين فيه خلق الإنسان ، فهو نفاس
 في مس المرأة فرجها روايتان ...
 ملاقة جسم الرجل للمرأة لشهوة ينقض الوضوء

| | | |
|-----|--------|--|
| مرأ | ٢٦١/١ | إن لمست امرأة رجلا ، هل ينتقض وضوءها ؟ |
| | ٢٦١/١ | لا ينتقض الوضوء بلمس عضو مقطوع من المرأة |
| | ٢٨٢/١ | لا يتوضأ الرجل بفضل وضوء المرأة إذا خلت بالماء |
| | ٢٨٤/١ | تفسير خلوة المرأة بالماء |
| | ٢٨٥/١ | تؤثر خلوة المرأة في الماء القليل |
| | ٢٨٥/١ | منع الرجل من استعمال فضلة ظهور المرأة تعبدى |
| | ٢٨٥/١ | إن خلت المرأة بالماء في بعض أعضائها ... فما الحكم ؟ |
| | ٢٩٨/١ | تنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض وليس عليها نقضه للجنازة إذا أروت أصوله |
| | ٣٩٩/١ | لا تكون المرأة معتادة حتى تعرف شهرها ، ... |
| | ٤٠٢/١ | إن كانت للمرأة أيام أنسيها ، فإنها تقعد ستا أو سبعا في كل شهر |
| | ٤١٨/١ | هل تلزم المرأة للوطء في الحيض كفارة ؟ ... |
| | ٤٣١/١ | إذا ولدت المرأة توأمين ، ... فالنفاس من أيهما ؟ |
| | ٤٤٧/١ | أقل سن تحيض له المرأة تسع سنين ، ... |
| | ٤٥٠/١ | لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض ، إذا كان دواء معروفا |
| | ٣٢٦/٢ | إذا انكشف من المرأة الحرة شيء سوى وجهها أعادت الصلاة |
| | -٣٢٦/٢ | عورة المرأة |

| | | |
|--|-------|---|
| | ٣٣٠ | |
| | ٣٣٠/٢ | يجزى المرأة من اللباس الستر الواجب ... |
| | ٣٣٠/٢ | المستحب أن تصلى المرأة في درع ... وخمار ... |
| | ٣٣١/٢ | يكراه أن تنتقب المرأة وهي تصلى أو تتبرقع ... |
| | ٣٣١/٢ | إن انكشف من المرأة شيء يسير عفى عنه ... |
| | ٤٩١/٢ | في رطوبة فرج المرأة احتلان ؛ ... |
| | ٤٩٩/٢ | يفرك منى الرجل ، أما منى المرأة فلا يفرك ... |
| | ٣٢/٣ | إن صلى خلف مشرك أو امرأة أو خنثى مشكل ، أعاد الصلاة |
| | ٣٧/٣ | إن صلت امرأة بالنساء قامت معهن في الصف وسطا |
| | ٣٨/٣ | تجهز المرأة الإمام في صلاة الجهر ... |
| | ٣٩/٣ | إن وقفت المرأة في صف الرجال كره ، ولم تبطل صلاحها |
| | ٣٩/٣ | إذا أمت المرأة امرأة واحدة قامت المرأة عن يمينها ... |
| | ٥٣/٣ | إن أم امرأة وقفت خلفه |
| | ٨٩/٣ | يكراه أن يصلى وأمامه امرأة تصلى |
| | ٢١٦/٣ | لا جمعة على مسافر ولا عبد ولا امرأة |
| | ٢٢٠/٣ | لا تعتقد الجمعة بمسافر ولا عبد ولا امرأة ، ولا يصح أن يكون إماما فيها |

امرأة الرجل :

[الجنائز ٣/ ٣٦٠ ، الزكاة ٤/ ١٢٣ ، الحج ٥/ ٣٥ ، ٤٣٠ ، ٤٣٢ ، الحجر ٦/ ٦٠٥ ، الشركة ٧/ ١٥٣ ، الوكالة ٧/ ٢٣٠ ، ٢٣٦ ، الإقرار بالحقوق ٧/ ٣٢٢ ، الفرائض ٩/ ٢١ ، ٢٠٠ ، النكاح ٩/ ٤١١ ، ٤٢١ ، ٤٤٨ ، ٤٩٤ ، ٥٥٢ ، ٥٥٦ ، ٥٦٥ ، ٥٧٦ ، ٥٥٥/١٠ ، ٥٦٠ ، ٨٣ ، الصداق ١٠/ ١٥٧ ، ١٦٣ ، ١٦٤ ، ١٦٦ ، عشرة النساء والخلع ١٠/ ٢٤٠ ، ٢٤٩ ، ٢٥٠ ، ٢٥٥ ، ٢٥٨ ، ٢٦٢ ، ٢٦٧ ، ٢٧٩ ، ٣٠٨ - ٣١٠ ، ٣١٣ ، ٣١٤ ، ٣١٨ ، ٣٢٠ ، الطلاق ١٠/ ٣٧٥ ، ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٠]

٣٩٥، ٤٢٧، ٤٣٤، ٤٤١، ٤٦٥، ٤٨١، ٤٨٣- ٤٨٥، ٤٨٦، ٥٢١،
 الرجعة ٥٥٢/١٠، ٥٥٣، الإيلاء ٣٧/١١، ٥١، ٥٠، الظهر ٥٧/١١،
 ٦٢، ٦٤، ٦٦، اللعان ١٣٥/١١، ١٤١، ١٥٤، ١٦٢، ١٦٥، ١٦٧،
 ١٦٩، ١٧٣، ١٨١، ١٨٢، ١٩١، العدد ٢٤٦/١١، ٢٤٧، ٢٥٢،
 ٢٥٨، ٢٩٨، الرضاع ٣٣٦/١١، ٣٤٤، النفقات ٣٥٣/١١، ٣٥٥،
 ٣٦٥، ٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧١، ٣٨٦، ٣٩٢، ٣٩٦، ٣٩٨، ٤٠٨، ٤١٠،
 ٤٢٨ - ٤٣٠، الجراح ٤٦١/١١، الأشرية ٥٣٥/١٢، الأيمان ٤٩٦/١٣،
 ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٧، الشهادات ١٣٤/١٤، ١٨٣، الدعوى والبيئات
 [٣٢٦/١٤، ٣٢٨، المكاتب ٥٤٥/١٤]

- المرأة تكفن في خمسة أثواب ...
 ٣٩١/٣ يضفر شعر المرأة ثلاثة قرون ، ويسدل من خلفها في التكفين
 ٣٩٣/٣ هل تكفن المرأة في شيء من الحرير ؟
 ٣٩٣/٣ المرأة يخمر قبرها بثوب
 ٤٣١/٣ المرأة يدخلها محرماً في القبر ، فإن لم يكن فالنساء ، فإن لم يكن فالمشايخ
 ٤٣٢/٣ كفن المرأة ومؤونة دفنها من مالها إن كان لها مال
 ٤٥٧/٣ تغسل المرأة زوجها
 ٤٦٠/٣ يستحب أن يترك فوق سرير المرأة شيء من الخشب أو الجريد مثل القبة
 ٤٨٤/٣ المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك ، فلا يشق بطنها ، ويسطو عليه القوابل فيخرجنه
 ٤٩٧/٣ إذا حضرت جنازة رجل وامرأة وصبي ، جعل الرجل مما يلي الإمام والمرأة خلفه والصبي
 خلفهما
 ٥٠٩/٣ لا خلاف في تقديم الخنثى على المرأة في الصلاة على الجنازة
 ٥١١/٣ إن دفنوا في قبر يكون الرجل مما يلي القبلة والمرأة خلفه والصبي خلفهما ، ويجعل بين كل اثنين
 حاجزاً من تراب
 ٥١٢/٣ إذا كان للمرأة الفقيرة زوج موسر ينفق عليها ، لم يجز دفع الزكاة إليها
 ١٢٣/٤ ليس في حلي المرأة زكاة إذا كان مما تلبسه أو تعيره
 ٢٢٠/٤ إذا كان الحلي لليس ، فنوت به المرأة التجارة ...
 ٢٢٣/٤ إذا اتخذت المرأة حلياً ليس لها اتخاذها ...
 ٢٢٤/٤ المرأة إذا قبضت صداقها ، زكته لما مضى
 ٢٧٧/٤ يفسد صوم المرأة بالجماع
 ٣٧٥/٤ إن أكرهت المرأة على الجماع ، فلا كفارة عليها ... وعليها القضاء
 ٣٧٦/٤ إن جامعَت المرأة ناسية للصوم ...
 ٣٧٧/٤ إن أمكن المرأة القضاء فلم تقض حتى ماتت ، أطعم عنها لكل يوم مسكين
 ٣٩٨/٤ إن كان الخبير برؤية الهلال امرأة ، فقياس المذهب قبول قولها
 ٤١٩/٤ لا يقبل في هلال شوال شهادة رجل وامرأتين ...
 ٤٢٠/٤ للمرأة أن تعتكف في كل مسجد ...
 ٤٦٤/٤ إذا اعتكفت المرأة في المسجد ، استحب لها أن تستتر بشيء
 ٤٦٥/٤ حكم المرأة إذا كان لها محرّم كحكم الرجل
 ٣٠/٥ لا تخرج المرأة إلى الحج في عدة الوفاة
 ٣٥/٥ المرأة يستحب لها أن تغتسل عند الإحرام ...
 ١٠٨/٥ المرأة إحرامها في وجهها ، فإن احتاجت سدلت على وجهها
 ١٥٤/٥

- مرأ
- ١٥٥/٥ لا بأس أن تطرف المرأة متقبحة إذا كانت غير محرمة
- ١٥٨/٥ يستحب للمرأة المحرمة ما يستحب للرجل ، من الغسل عند الإحرام ، والتطيب ، والتنظيف
- ١٦٠/٥ لا ترفع المرأة صوتها بالنلبية إلا بمقدار ما تسمع رفيقتها
- ١٦١/٥ يستحب للمرأة الطواف ليلا
- ٢١٥/٥ إذا قدمت المرأة مكة نهارا ، فأمنت الحيض والنفس ، استحب لها تأخير الطواف إلى الليل
- ٣١٠/٥ المرأة تقصر من شعرها مقدار الأثملة
- ٣٤١/٥ المرأة إذا حاضت قبل أن تودع ، خرجت ولا وداع عليها ولا فدية
- ٣٦٧/٥ المرأة إذا دخلت متمتعة فحاضت ، فخشيت فوات الحج ، أهلت بالحج وكانت قارئة ، ولم يكن عليها قضاء طواف القدوم
- ٣٧٢/٥ لا دم على المرأة التي استكرهها بالوطء في الحج
- ٥٨٢/٦ لا يجبر على قبول هدية ،... ولا تجبر المرأة على التزوج ، ليأخذ مهرها
- ٦٠٢/٦ للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله ، بالتبرع ، والمعاوضة
- ٢٤٢/٧ إن وكله في أن يتزوج له امرأة فتزوج له غيرها ... فالعقد فاسد
- ٩٤/٨ إذا اكترى ظهرا في طريق العادة فيه النزول ، والمكترى امرأة أو ضعيف ، لم يلزمه النزول
- ١٠٩/٨ إن قال : أذنت لي في قطعه قميص امرأة . فقال : بل أذنت لك في قطعه قميص رجل ...
- ١٠٩/٨ إن أمره أن يقطع الثوب قميص رجل ، فقطعه قميص امرأة ...
- ٣٨١/٨ إن ادعت امرأتان نسب ولد ، فذلك مبنى على قبول دعواتهما
- ٣٨٢/٨ إن ادعى نسب اللقيط رجل وامرأة ، فلا تنافي بينهما
- ٣٨٢/٨ إن ولدت امرأتان ابنا وبناتا ، فادعت كل واحدة منهما أن الابن ولدها دون البنت ،...
- ٤٠٧/٨ لو أوصى لامرأة أجنبية ، أو أوصت له ، ثم تزوجها ،...
- ٤٥٨/٨ إذا أوصى لما تحمل هذه المرأة ، فهل يصح ؟
- ١٠٨/٩ الخنثى إن بال من حيث تبول المرأة ، فحكمه في الميراث حكم امرأة
- ١٥٠/٩ امرأة وعم ووصى لرجل بثلاث ماله ، فأقرت المرأة والعم ، أنه أخو الميت ، وصدقهما ،... إذا استكره الابن امرأة أبيه على ما يفسخ به نكاحها ، من وطء أو غيره ، في مرض أبيه ، فمات أبوه من مرضه ذلك ،...
- ٢٠٠/٩ النكاح لا يصح إلا بولي ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ،...
- ٣٤٥/٩ لا يعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين
- ٣٤٩/٩ إذا تزوجت المرأة تزوجا فاسدا ، لم يجز تزويجها لغير من تزوجها حتى يطلقها أو يفسخ نكاحها ...
- ٣٥١/٩ المرأة تسلم على يد رجل ، هل يكون وليا لها ؟
- ٣٦١/٩ لا يعتبر في صحة الوكالة إذن المرأة في التوكيل
- ٣٦٤/٩ يزوج أمة المرأة بإذنها من يزوجها
- ٣٧٠/٩ الكفاءة معتبرة في الرجل دون المرأة
- ٣٩٧/٩ يستحب استئذان المرأة في تزويج ابنتها
- ٤٠٥/٩ إذا تزوجت المرأة عبدا على أنه حر ، فالنكاح صحيح
- ٤٤٨/٩ عبد المرأة له النظر إلى وجهها وكفيها
- ٤٩٤/٩ من يباح له النظر إلى المرأة من الأجانب ...
- ٤٩٨/٩ نظر المرأة إلى الرجل ...
- ٥٠٦/٩ يحرم الجمع بين المرأة وعمتها ، وبينها وبين خالتها
- ٥٢٢/٩ إذا عقد على المرأة ، ولم يدخل بها ، فقد حرمت على ابنه وأبيه ، وحرمت عليه أمها ، والجد
- ٥٢٤/٩ وإن علا فيما قلت بمنزلة الأب ، وابن الابن فيه وإن سفل بمنزلة الابن

- من نظر إلى فرج امرأة بشهوة ، فهو كلمسها لشهوة ...
 إن نظرت المرأة إلى فرج رجل لشهوة فحكمه في التحريم حكم نظره إليها
 الخلو بالمرأة ، هل تنشر حرمة ؟
 عمة المرأة وتحاتها في تحريم الجمع كأختها
 إن تزوج امرأة لم تحرم أمها ولا ابنتها على أبيه ولا ابنه ، فمتى تزوج امرأة وزوج ابنه أمها ، جاز
 إذا زنت المرأة ، لم يحل لمن يعلم ذلك نكاحها إلا بشرطتين ؛ ...
 التعويل في الرد والإجابة في خطبة المرأة على الولي إن كانت مجبرة ، وعليها إن لم تكن مجبرة
 إن قال الحنثي المشكل : أنا امرأة . لم ينكح إلا رجلا
 يجوز الدخول بالمرأة قبل إعطائها شيئا ...
 إن دفع امرأة أجنبية ، فأذهب عذرتها ، أو فعل ذلك بإصبعه أو غيرها ...
 يكره أن يزف إليه امرأتان في ليلة واحدة ...
 الشرط الرابع في الإيلاء ، أن يكون المخلوف عليها امرأة ...
 اختلف عن أحمد في السن الذي تصير به المرأة من الأيسات ...
 أقل سن تحيض فيه المرأة تسع سنين ...
 إن كانت عادة المرأة أن يتباعد ما بين حيضتها ، لم تنقض عدتها حتى تحيض ثلاث حيض ...
 إن أقرت المرأة بانقضاء عدتها بالقروء ، ثم أتت بولد لستة أشهر فصاعدا من بعد انقضائها ...
 إذا وطئ رجلان امرأة ، فأنت بولد ، فأرضعت بلبنه طفلا ، صار ابنا لمن ثبت نسب المولود
 منه ...
 من أفسد نكاح المرأة بالرضاع قبل الدخول ، غرم نصف صداقها
 إذا شهدت امرأة واحدة على الرضاع ، حرم النكاح إذا كانت مرضية ...
 يقتل كل واحد من الرجل والمرأة بالحنثي ، ويقتل بهما ...
 القصاص في شغرى المرأة
 تحمل العاقلة دية المرأة
 في إسكتي المرأة الدية
 في ركب المرأة حكومة
 يخرج مع المرأة المغربية محرما حتى يسكنها في موضع
 إذا قذفت المرأة ، لم يكن لولدها المطالبة ، إذا كانت الأم في الحياة
 إن كان في المحاربين امرأة ، ثبت في حقها حكم المحاربة ...
 تضرب المرأة الحد جالسة ، وتمسك يداها ، لئلا تنكشف ...
 يرضخ للمرأة والعبد
 إن غزا الصبي على فرس ، أو المرأة أو الكافر ، هل يرضخ لهم أو يسهم ؟
 لو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم ، فشتت المسلمين ، جاز رميها قصدا ...
 إذا طلبت امرأة أو صبية مسلمة الخروج من عند الكفار ، جاز لكل مسلم إخراجها
 لا تقتل امرأة ، ولا شيخ فان في الغزو
 إن بذلت المرأة الجزية ، أخبرت أنها لا جزية عليها ...
 لا جزية على صبي ، ولا زائل العقل ، ولا امرأة
 إن دبحها من قفاها ، فلم يعلم هل كانت فيها حياة مستقرة قبل قطع الحلقوم والمرىء أو لا ؟
 الكفارة في حق العبد ، والحر ، والرجل ، والمرأة ، والمسلم والكافر سواء
 لا يقبل في الأموال أقل من رجل وامرأتين ، ورجل عدل مع يمين الطالب
 لا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعى
 لو ادعى جارية في يدرجل أنها أم ولده ... وأقام بذلك شاهد وامرأتين ...

- ١٣٤/١٤ يقبل فيما لا يطلع عليه الرجال ، مثل الرضاع ، و... شهادة امرأة عدل
 ١٣٥/١٤ كل موضع قلنا : تقبل فيه شهادة النساء المنفردات . فإنه تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة
 ٢٤٩/١٤ إن شهدا بطلاق امرأة تبين به ثم رجعا ،...
 ٢٥٣/١٤ إذا حكم الحاكم في المال بشهادة رجل وامرأتين ، ثم رجعا عن الشهادة ، توزع الضمان
 عليهم ...
 ٣٢٦/١٤ إذا ماتت امرأة وابنها ، فقال زوجها : ماتت قبل ابنها ، فورثناها ، ثم مات ابني فورثته . وقال
 أخوها : مات ابنها فورثته ، ثم ماتت فورثناها ...
 ٣٢٨/١٤ لو كان في يد رجل دار ، فادعت امرأته أنه أصدقها إياها فأنكرها ...

(مرر)

- ١٩٢/١ الوضوء مرة مرة يجزئ ، والثلاث أفضل
 ١٩٤/١ إن غسل بعض أعضائه مرة وبعضها أكثر
 ٢٨٩/١ إن غسل مرة ، وعم بالماء رأسه وجسده ولم يتوضأ ...
 ٢٩٠/١ لا يجب عليه إمرار يده على جسده في الغسل
 ٣١٧/١ إذا كان معه ماء فأراه قبل الوقت أو مر بماء قبل الوقت فتجاوزه ، وعدم الماء في الوقت
 لا يختلف المذهب في أن العادة لا تثبت بمرة
 ٣٩٧/١ إن استمر بها الدم ولم يتميز قعدت في كل شهر ستا أو سبعا
 ٤١١/١ هل ترد إلى ست أو سبع إذا استمر بها الدم ...
 ٤١٢/١ إن كانت التي استمر بها الدم مميزة ،...
 ١٧٨/٢ يقول في ركوعه : سبحان ربى العظيم ثلاثا ... وإن قالها مرة أجزأه
 ٢٣٩/٢ يستحب للمصلي نافلة إذا مرت به آية رحمة أن يسألها ، أو آية عذاب أن يستعيد منها
 ٩١/٣ من مر بين يدي المصلي فليرده
 ٩٣/٣ يستحب أن يرد ما مر بين يديه من كبير وصغير ، وإنسان وبيمة
 ٩٤/٣ إن مر بين يديه إنسان فعير ، لم يستحب رده من حيث جاء
 ٩٤/٣ المرور بين يدي المصلي ينقص الصلاة ولا يقطعها
 ١٠١/٣ إن كان الكلب الأسود البهيم واقفا بين يدي المصلي أو نائما ولم يمر بين يديه ، ففيه روايتان ...
 ١٠٢/٣ من صلى إلى سترة فمر من ورائها ما يقطع الصلاة ، لم تنقطع ...
 ١٥١/٣ إن مر في طريق على بلد له فيه أهل أو مال هل يتم ؟
 ٤٠٣/٣ إذا مرت به جنازة لم يستحب له القيام لها
 من صلى مرة فلا يسئ له إعادة الصلاة عليها ، وإذا صلى على الجنازة مرة لم توضع لأحد يصلي
 عليها
 ٤٤٥/٣ ما يقول إذا مر بالقبور أو زارها ...
 ٥١٧/٣ لا بأس أن يعتمر في السنة مرارا
 ١٦/٥ المواقيت لأهلها ، ولمن مر عليها من غير أهلها ممن أراد حجاً أو عمرة
 ٦٤/٥ إن مر من غير طريق ذى الخليفة ، فميقاته الحنفية
 ٦٥/٥ يجزئ من التلبية في دبر الصلاة مرة واحدة
 ١٠٦/٥ إذا باع الأرض وفيها زرع لا يحصد إلا مرة ،... فاشتراطه للمشتري ، فهو له ...
 ١٣٩/٦ إن اعترفت أنه قد وصل إليها مرة ، بطل أن يكون عيننا
 ٨٨/١٠ إذا انقطع حيض المرأة في المرة الثالثة ، ولما تغتسل ، فهل تنقضى عدتها بطهرها ؟
 ٥٥٦/١٠ إذا ظهر من زوجته مرارا ، فلم يكفر ، فكفارة واحدة
 ١١٤/١١ من زنى مرارا ولم يحمد ، فحد واحد
 ٣٨١/١٢

- إن قذف رجلا مرات ، فلم يجد ، فحدوا واحد
 إذا سرق مرات قبل القطع ، أجزأ قطع واحد عن جميعها
 لا يقطع إلا بشهادة عدلين ، أو اعتراف مرتين
 أقل ما يفعل الجهاد مرة في كل عام
 يجوز أن يشترط عليهم في عقد الذمة ضيافة من يربهم من المسلمين ...
 إذا أجزأ نصراني تغلبى ، فمر بالعاشر ، فهل يؤخذ منه العشر ضعف ما يؤخذ من أهل الذمة ؟
 لا تؤخذ الجزية في السنة إلا مرة
 العاشر يمر عليه الذمي بخمر أو خنزير ... هل يأخذ منه شيئا ؟
 إذا مر الذمي بالعاشر ، وعليه دين بقدر مامعه ... فهل يمنع أخذ نصف العشر منه ؟
 لا يعيشون في السنة إلا مرة ، ولا يؤخذ من أقل من عشرة دانير
 من مر بشمرة ، فله أن يأكل منها ، ولا يحمل

(م رض)

المرض ، المريض :

- [الطهارة ١/ ٢٦٦ ، ٣١٦ ، ٣٣٤ ، الصلاة ٢/ ٣٠٦ ، ٣٢٥ ، ٣٧٦ ، ٥٧٠ ،
 ٥٧١ ، ٥٧٤ ، ٥٧٧ ، ١٣٦ ، ١٣٥/ ٣ ، ٢٢٠ ، الجنائز ٣/ ٣٦١ ، ٣٦٢ ،
 الزكاة ٤/ ٢٨ ، الصيام ٤/ ٣٧٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩٦ ، ٤٠٠ ، ٤٠٤ ، ٤٦٩ ، الحج
 ٥/ ١٩ ، ٢٢ ، ١٤٥ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٣٧٩ ، الشركة ٧/ ١٧٠ ، ١٩٦ ،
 الإقرار ٧/ ٣٣١ ، ٣٣٢ ، ٣٣٥ ، الغصب ٧/ ٣٨٣ ، الشفعة ٧/ ٤٤٨ ،
 ٤٦٤ ، الإجازات ٨/ ٣٥ ، ١٢٨ ، الوقوف والعطايا ٨/ ٢١٥ ، ٢١٧ ، ٢١٩ ،
 الوصايا ٨/ ٤٠٠ ، ٤٠٨ ، ٤١٠ ، ٤٧٣ ، ٤٧٤ ، ٤٧٧ ، ٤٧٩ ، ٤٨٢ ،
 ٤٨٦ ، ٤٨٩ ، ٤٩٨ ، ٥٠١ ، ٥٠٤ ، ٥٠٦ ، ٥٦٣ ، ٥٧٣ ، الفرائض ٩/
 ١٩١ ، ١٩٧ ، ١٩٧ - ٢٠٢ ، ٧٥ / ١٠ ، ٢٣٦ ، ٣١٣ ، الطلاق ١٠/ ٤٨٦ ،
 الإيلاء ١١/ ٤٣ ، النفقات ١١/ ٤٣٧ ، الديات ١٢/ ٤٨ ، الحدود ١٢/
 ٣٢٩ ، الجهاد ١٣/ ١٨٠ ، الصيد والذبائح ١٣/ ٣١٤ ، الأضاحي ١٣/ ٣٦٩ ،
 النذور ١٣/ ٦٥٠ ، القضاء ١٤/ ٦١ ، الأفضية ١٤/ ٢٧١ ، الدعاوى
 والبيئات ١٤/ ٣٠٤ ، ٣٠٥ ، العتق ١٤/ ٣٧٧ ، ٣٧٨ ، ٣٨٩ ، ٣٩١ ،
 ٣٩٣ ، ٣٩٥ ، ٣٩٧ ، التدبير ١٤/ ٤١٢ ، المكاتب ١٤/ ٤٤٨]

(م رق)

- إن فردي الخمر أو اصطيغ به ، أو طبخ به لحما فأكل من مرقتة ، فعليه الحد ...
 إن أكل المرق لم يحنث ، إذا حلف أن لا يأكل لحما

(م رن)

- ١٢١/١٢ إن قطع المارن مع القصب ، ففيه الدية

(م رو)

- صفة السعي بين الصفا والمروة
 ٢٣٦/٥
 ٢٣٧
 ٢٣٧/٥ الترتيب شرط في السعي بين الصفا والمروة
 ٢٣٧/٥ يفتتح بالصفا ويحنث بالمروة
 ٢٤٦/٥ من سعى بين الصفا والمروة على غير طهارة ، كرهناله ذلك ، وأجزأه

س م ح ٢٤٨/٥
٢٩١/١٠

السعي بين الصفا والمروة ، الموالاة غير مشترطة فيه
إن قال : إن أعطيتني ثوبا مرويا فأنت طالق . فأعطته هرويا ، لم تطلق ...

(م س ح)

- ٣٢، ٣١/١ من نسي مسح رأسه إذا وجد بللا في لحيته ، هل يجزئه أن يمسح رأسه بذلك البلبل ؟
١٥١/١ مسح العنق في الوضوء
١٦٠/١ إذا توضأ وصل الظهر ، ثم أحدث وتوضأ وصل العصر ، ثم علم أنه ترك مسح رأسه أو واجبا في الطهارة
١٧٥/١ مسح الرأس في الوضوء واجب
١٧٧/١ إذا قلنا بجواز مسح البعض ، فمن أى موضع مسح أجزأه
١٧٧/١ المستحب في مسح الرأس
١٧٨/١ لا يسن تكرار مسح الرأس
١٨٠/١ إذا وصل الماء إلى بشرة الرأس ولم يمسح على الشعر
١٨١/١ يمسح رأسه بماء جديد غير ما فضل من ذراعيه
١٨٢/١ إن مسح رأسه بمخرقة مبلولة أو خشبية ...
١٨٢/١ إن غسل رأسه بدل مسحه
٣٣١/١ يمسح وجهه وكفيه [في التيمم]
٣٣٣/١ يجب مسح اليدين إلى الموضع الذى يقطع منه السارق ...
٣٥٧/١ لا يحتاج مع مسح الجبيرة إلى تيمم ...
٣٥٨/١ إن كان في رجله شق ، فجعل فيه قيرا ، ... هل يمسح عليه ؟
-٣٦٠/١ باب المسح على الخفين
٣٨٥

٤٦٧/٥ لا يستحب التمسح بحائط قبر النبي ، ولا تقبيله
٢١٤/١٠ يستحب الأكل بالأصابع الثلاث ، ولا يمسح يده حتى يلمعها ...

(م س س)

- ٢٠٢/١ لا يمس المصحف إلا ظاهر
٢٠٤/١ يجوز مس كتب التفسير والفقهاء لغير الطاهر
٢٠٤/١ إن احتاج المحدث إلى مس المصحف عند عدم الماء تيمم
٢٤٠/١ مس الفرج ، هل ينقض الوضوء ؟
٢٤٢/١ لا فرق في مس الفرج بين بطن الكف وظهره
٢٤٢/١ على رواية أن مس الفرج ينقض الوضوء ، لا فرق بين العامد وغيره
٢٤٣/١ لا فرق في المس بين ذكر الصغير والكبير
٢٤٣/١ لا فرق في المس بين ذكره وذكر غيره
٢٤٣/١ لا ينقض مس الفرج بذراعه
٢٤٤/١ مس حلقة الدبر ، هل ينقض الوضوء ؟
٢٤٤/١ فرج الميت في المس كفرج الحي
٢٤٤/١ في مس المرأة فرجها روايتان ...
٢٤٦/١ لا ينقض الوضوء بمس ماعدا الفرجين ...
٢٦٠/١ لا فرق بين الأجنبية وذات المحرم والكبيرة والصغيرة في المس
٤٠٠/٣ مس الجنائز بالأيدى والأقدام والمناديل محدث مكروه

- لا يدخل القبر آجرا ولا خشبا ولا شيئا مسته النار
 لا يلبس المحرم ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا طيب
 من مس من الطيب ما يعلق بيده ، فعليه الفدية
 يصح السلم في الخبز ، واللبن ، وما أمكن ضبطه مما مسته النار
 إذا فسخ قبل المسيس ، فلا مهر ... وإن كان بعده ...
 العدة تجب على كل من خلاها زوجها ، وإن لم يمسهها

١٩٧/١١

(م س ك)

- إذا كان صائما يمسك عن السواك من وقت صلاة الظهر إلى أن تغرب الشمس
 إن أحس بانتقال المنى عند الشهوة فامسك ذكره فلم يخرج ، فلا غسل عليه
 إن كان مريضاً لا يرجى برؤه أو شيخاً لا يستمسك على الراحلة ، أقام من يجع عنه ويعتمر ...
 كل هدى أو إطعام فهو لمسكين الحرم إن قدر على إيصاله إليهم ، إلا من أصابه أذى من رأسه ،
 فيفرقه على المساكين في الموضع الذي حلق فيه
 إن رضى بالتصرية فأمسكها ، ثم وجد بها عيباً آخر ، ردها به
 إذا أراد إمساك المدلس ، وأخذ الأرش ، لم يكن له أرش
 إذا اختار المشتري إمساك المعيب ، وأخذ الأرش ، فله ذلك
 لا يجوز بيع ما تجهل صفته كالمسك في الفأر ...
 قتل ما لا يباح إمساكه من الكلاب
 إذا أمسك رجلاً وقتله آخر ، قتل القاتل ، وحبس الماسك حتى يموت
 في البطن إذا ضرب فلم يستمسك الغائط الدية ، وفي المثانة إذا لم يستمسك البول الدية

١٩/٥

٤٤٩/٥

٢٢٠/٦

٢٢٤/٦

٢٢٩/٦

٣٠١/٦

٣٥٥/٦

٥٩٦/١١

١٥١/١٢

(م س ي)

- إن شهد أحدهما أنه باع أمس ، وشهد الآخر أنه باع اليوم ، ...

٢٤٢/١٤

(م ش ق)

١٤٥/٥

لا بأس بالمشق للمحرم

(م ش ي)

- يمسح على الجورب الصفيق الذي لا يسقط إذا مشى فيه
 الماشى في السفر هل تباح له الصلاة في حال مشيه ؟
 ما يستحب أن يقوله الرجل إذا مشى إلى الصلاة
 من أدرك الإمام راكعاً فركع دون الصف ثم مشى حتى دخل في الصف ...
 المستحب أن يمشى ولا يركب في طريق الجمعة
 يستحب أن يخرج إلى العيد ماشياً
 المشى بالجنابة الإسراع
 المشى أمام الجنابة أفضل
 يكره المشى على القبور
 يخرج عن ماشيته من جنسها على صفتها
 إن اختلطوا في غير الماشية أخذ من كل واحد منهم على انفراده ...
 لا زكاة في غير بهيمة الأنعام من الماشية ...
 إذا باع ماشية قبل الحول بمثلها زكاها إذا تم حول ...

١١٨

٧٨/٣

١٦٨/٣

٢٦٢/٣

٣٩٤/٣

٣٩٧/٣

٥١٥/٣

٢٠/٤

٦٤/٤

٦٦/٤

١٣٥/٤

- م ص ر ١٣٦/٤ من كانت عنده ماشية ، فباعها قبل الحول بدراهم فرارا من الزكاة ، لم تسقط الزكاة عنه
 ١٤٩/٤ من رهن ماشية ، فحال عليها الحول ، أدى منها إذا لم يكن له ما يؤدي عنها ، والباقي رهن
 ٢٥٨/٤ إن كانت عنده ماشية للتجارة نصف حول ، فنوى الإسامة ...
 ٢٧٩/٤ الماشية إذا بيعت بالخيار فلم ينقض الخيار حتى ردت ، استقبل بها البائع حولا ...
 ٢١٧/٥ يرمل الحاج ثلاثة أشواط ويمشي أربعة ، كل ذلك من الحجر الأسود إلى الحجر الأسود
 ٥١٩/٦ إن كان الرهن ماشية تحتاج إلى إطراق الفحل ، لم يجبر الراهن عليه ؟ ...
 ٥٤٧/١٢ إن تصادم نفسان يمشيان ، فماتا ، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر
 ٣٣٦/١٣ عن أحمد في حلب لبن الماشية روايتان ؟ ...
 ٥٥٣/١٣ إن حلف أن لا يضع قدمه في الدار ، فدخلها راجبا أو ماشيا ... حنث ...
 إذا نذر المشى إلى بيت الله الحرام ، لم يجزه إلا أن يمشى في حج أو عمرة ، فإن عجز عن المشى ،
 ركب ، وكفر كفارة يمين
 إذا نذر المشى إلى البلد الحرام ، أو بقعة منه ...
 إذا نذر المشى إلى بيت الله ، أو الركوب إليه ، ولم يرد بذلك حقيقة المشى والركوب ...
 إن نذر المشى إلى مسجد النبي ، أو المسجد الأقصى ، لزمه ذلك
 إن نذر المشى إلى بيت الله تعالى ولم ينو به شيئا ، ولم يعينه ...
 إن أفسد الحج المنذور ماشيا ، وجب القضاء ماشيا ...

(م ص ر)

- ٣١٢/١ من خرج من المصر إلى أرض من أعماله ... هل يجوز له التيمم ؟
 ٧٣/٢ من أوجب الأذان من أصحابنا على أهل المصر ، وهل يجب على المسافرين ؟
 ٢٠٨/٣ لا يشترط للجمعة المصر
 ٢١٥/٣ إن أحرمت بالجمعة ، فتبين في أثناء الصلاة أن الجمعة قد أقيمت في المصر ، بطلت الجمعة ...
 إذا كانت قرية إلى جانب مصر ، يسمعون النداء منه ، فأقاموا الجمعة فيها ، لم تبطل الجمعة أهل
 المصر
 ٢١٥/٣ لو كان مصران متقاربان ... فهل تبطل الجمعة أحدهما بجمعة الآخر ؟
 ٢٤٧/٣ إذا كان أهل المصر دون الأربعين ، فجاءهم أهل القرية ، فأقاموا الجمعة في المصر ، لم يصح
 لا بأس بالتعريف عشية عرفة بالأمصار
 ٢٩٥/٣ ميقات أهل الشام ومصر والمغرب من الجحفة
 ٥٦/٥ لا يستحب رفع الصوت بالتلبية في الأمصار
 ١٠٦/٥ إذا اشترى مصراة وهو لا يعلم ، فهو بالخيار بين أن يقبلها أو يردها وصاعا من تمر
 ٢١٦/٦ من استأجر من حمال إلى مصر بأربعين دينارا ، فإن نزل دمشق فكراؤه ثلاثون ...
 ٨٧/٨ إذا وجد الشاة بمصر ، أو بمهلكة ، فهي لقطعة
 ٣٣٧/٨ أمصار المسلمين على ثلاثة أقسام ...
 ٢٣٩/١٣ يقبل الكتاب من قاضى مصر إلى قاضى مصر ، ...
 ٧٧/١٤

(م ص ص)

- ٦٠٨/١٣ إن حلف لا يشرب شيئا ، فمسه ورمى به ...

(م ض غ)

- ٣٥٨/٤ الصائم هل يعض العلك ؟

(م ض م ض)

- ١٦٦/١ المضمضة والاستنشاق واجبان في الغسل والوضوء

- ١٦٩/١ كيفية المضمضة
 ١٦٩/١ يستحب أن يتمضمض ويستنشق بيمينه ، ثم يستنثر بيسراه
 ١٧٠/١ يستحب أن يتمضمض ويستنشق من كف واحدة
 ١٧١/١ لا يجب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وبين غسل بقية الوجه
 ٣٥٦/٤ لا يفطر بالمضمضة

(م ض ي)

- ٤٢٥/٢ إن مضى في موضع يلزمه الرجوع ... علما بتحريم ذلك فسدت صلاته ...
 إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما طلبوا الهلال ، فإن كانت السماء مصحبة لم
 يصوموا ذلك اليوم
 ٣٢٥/٤ يمضى في الحج الفاسد ويحج من قابل
 ٢٠٥/٥ إذا كان يوم التروية ، أهل بالحج ومضى إلى منى
 ٢٥٩/٥ قبل الإجماع ليس للزوج منع امرأته من المضى إلى الحج الواجب عليها ...
 ٤٣٢/٥ من استأجر أرضا ليزرعها ، فأفلس قبل مضى شيء من المدة ، فللمؤجر فسخ الإجارة
 ٥٤١/٦ لم تكن الغنائم تحمل لمن مضى من الأمم
 ٢٨٢/٩ إذا قال : إذا مضت سنة فانت طالق ، أو أنت طالق إلى سنة ...
 ٤١٢/١٠ إن قال : أنت طالق . ثم مضى زمن طويل ، ثم أعاد ذلك للمدخل بها ...
 ٤٩١/١٠ إذا مضت أربعة أشهر على المولى ، ورافعته ، أمر بالفية
 ٣٠/١١ لو آلى منها ، واختلفا في مضى الأربعة أشهر ...
 ٥٢/١١ إذا مضى من نهار يوم الأضحى مقدار صلاة العيد وخطبته ، فقد حل الذبح إلى آخر يومين
 ٣٨٤/١٣ من أيام التشريق نهارا ، ولا يجوز ليلا
 ٤٩١/١٣ الماضي والمستقبل سواء في الخلف في النكاح الفاسد والبيع الفاسد

(م ط ر)

- ٥٩/١ قبور الحجارة التي للروم يجيء المطر فيصير فيها ، ما حكمها ؟
 ٥٠١/٢ إن أصاب الأرض ماء المطر فغمرها وجرى عليها ، فهو كما لو صب عليها ...
 ١٣٢/٣ يجوز الجمع لأجل المطر بين المغرب والعشاء
 ١٣٢/٣ الجمع بين الظهر والعصر في المطر ، غير جائز
 ١٣٣/٣ المطر المبيح للجمع هو ...
 ٢١٨/٣ لا تجب الجمعة على من في طريقه إليها مطر يبل الثياب أو وحل يشق المشى إليها فيه
 ٣٤٨/٣ يستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله ليصيبه المطر
 ٣٤٩/٣ إذاكثر المطر أو مياه العيون بحيث يضرهم ، دعوا الله أن يخففه ...

(م ع ز)

- ٤٩/٤ يؤخذ من المعز الثني ، ومن الضأن الجذع
 ٥٠/٤ إن كانت عشرين ضأنا وعشرين معزا ، أخذ من أحدهما ...

(م ك ك)

مكة :

[الصلاة ٥٣٥/٢ ، ٨٩/٣ ، ٩٠ ، ١٥١ ، الحج ١٤/٥ ، ٥٩ ، ١٩٣ ،
 ٢٠٩ ، ٢١٠ ، ٢١٥ ، ٢٢١ ، ٢٦١ ، ٢٦٥ ، ٢٣٦ ، ٣٥٦ ، ٣٥٨ ، ٤٦٣ ،

(م ك ن)

- ٣١٨/١ إذا نسي [الماء] في رحله ، أو موضع يمكنه استعماله ، وصلى بالتيتم ...
- ٣٣٧/١ ما لا يمكن غسله من الصحيح إلا بانتشار الماء إلى الجريح ...
- ٣٣٩/١ إن خاف من شدة البرد ، وأمكنه أن يسخن الماء ... هل يتيمم ؟
- ٩٧/٢ إن كان على الرحلة في مكان واسع ... فعليه استقبال القبلة ...
- ١٩١/٢ إذا قال مكان « سمع الله لمن حمده » « من حمد الله سمع له » لم يجزئه ...
- ٥٧٤/٢ إذا كان بعينه مرض ، فقال ثقات ... إن صليت مستلقيا أمكن مداواتك ...
- ٥٧٧/٢ إذا صلى جالسا فسجد سجدة ، وأومأ بالثانية مع إمكان السجود جاهلا ...
- ٨٦/٣ إن كان معه عصا فلم يمكنه نصبها للستر في الصلاة ، يلقيها عرضا
- ١٩٢/٣ إذا أدرك من الوقت ما يمكنه أن يخطف ثم يصلي ركعة ... له التلبس بها
- ١٤٣/٤ الزكاة تجب بحلول الحول ، سواء تمكن من الأداء أو لم يتمكن
- ٧/٥ اختلفت الرواية في شرطين للحج ، وهما تخلية الطريق ... وإمكان المسير
- ٨/٥ إمكان المسير للحج معتبر بما جرت به العادة
- ٢٦/٥ إذا سلك النائب في الحج طريقا يمكنه سلوك أقرب منه ، ففاضل النفقة في ماله ...
- ٤٦/٥ إذا بلغ الصبي أو عتق العبد قبل الوقوف أو في وقته ، وأمكنهما الإتيان بالحج ، لزمهما ذلك
- ٥٢/٥ كل ما أمكن الصغير فعله في الحج بنفسه ، لزمه فعله ، ولا ينوب غيره عنه فيه
- ٥٨/٥ إذا كان الميقات قرية فانتقلت إلى مكان آخر ، فموضع الإحرام من الأولى
- ٦٨/٥ إن جاوز الميقات فأحرم من مكانه فعليه دم ، وإن رجع محرما إلى الميقات
- ١٢٣/٥ إن وجد نعلا لم يمكنه لبسها ، فله لبس الخف ، ولا فدية عليه
- ١٩٦/٥ إن أمكن المحصر الوصول من طريق أخرى ، لم يباح له التحلل ، ولزمه سلوكها
- ١٩٩/٥ من يتمكن من البيت ويصد عن عرفة ، فله أن يفسخ نيته الحج ، ويجعله عمرة ، ولا هدى عليه
- ٢٠٠/٥ إذا تحلل المحصر في الحج ، فزال الحصر وأمكنه الحج ، لزمه ذلك ...
- ٢٠٢/٥ إذا كان العدو الذي حصر الحاج مسلمين ، فأمكن الانصراف ، كان أولى من قتالهم
- ٤٥٢/٥ إن نذر هديا مطلقا أو معيناً وأطلق مكانه ، وجب عليه إيصاله إلى مساكن الحرم
- ٤١٤/٦ هل يشترط في السلم تعيين مكان الإيفاء ؟
- ٢٣٩/٧ رجل كان له على آخر دراهم ، فقال له : إذا أمكنتك قضاؤها فادفعها إلى فلان ...
- ٤١٢/٧ إذا غضب شيئا ، فخلطه بما يمكن تمييزه منه ... لزمه تمييزه ورده ...
- ٤٦٣/٧ إذا شهد على المطالبة ثم أصر القدموم مع إمكانه ، فهل تبطل شفيعته ؟
- ٣٣/٨ على المكرى ما يتمكن به من الانتفاع
- من استؤجر على عمل موصوف في الذمة ،... فبذل الأجير نفسه للعمل ، فلم يمكنه
- المستأجر ، لم تستقر الأجرة بذلك
- مكان تعريف اللقطة
- ١٢٣/٨ إن انقضت المدة وهو محبوس بحق يمكنه أداؤه ، طولب بالفيقة ...
- ٢٩٤/٨ إن غاب الزوج بعد تمكينها ووجوب نفقتها عليه ، لم تسقط عنه ...
- ٤٤/١١ لا يجوز تمكين الذمي من شراء مصحف ولا حديث ولا فقه ، فإن فعل ، فالشراء باطل
- ٣٩٧/١١
- ٢٥١/١٣

(م ل أ)

- ١٩٠/٢ هل يقول : أهل الثناء وأهل الحمد . بعد قوله : ملء السماء وملء الأرض ؟

- إذا كان له دين على ملىء ، فليس عليه زكاة حتى يقبضه ، فيؤدى لما مضى
 إن علف الشاة فملاً خواصرها ، وظن المشتري أنها حامل ... لم يكن له خيار ...
 إن شرط ملاء المحال عليه فبان معسرا ، رجع على الخيل
 من أحيل على ملىء ، فواجب عليه أن يحتال
 إن قال : أنت طالق ملىء الدنيا ...

(م ل ح)

- الملاح الذى يسير فى سفينة وليس له بيت سوى السفينة ، لا يباح له الترخص
 إلا أن تكون أرض ملح أو ماء للمسلمين فيه المنفعة ، فلا يجوز أن ينفرد بها الإنسان

(م ل ك)

- إذا ملك خمسا من الإبل ... ففيها شاة ...
 إذا ملك الثلاثين من البقر إلى تسع وثلاثين ، ففيها تبيع أو تبيعة ...
 لا يجوز تعجيل الزكاة قبل ملك النصاب
 لا يجوز دفع الزكاة لكافر ، ولا للمملوك
 لا شيء فيما نبت من المباح الذى لا يملك إلا بأخذه ...
 يصح تصرف المالك فى النصاب قبل الخرص ، وبعده ، بالبيع والهبة وغيرهما
 من ملك ذهباً أو فضة مغشوشاً ، أو مختلطاً بغيره
 المعادن الجامدة تملك بملك الأرض التى هى فيها
 إذا ملك نصيباً للتجارة فى أوقات متفرقة ...
 الغنيمة يملك الغامون أربعة أخماسها بانقضاء الحرب ... وحكم زكاتها
 إن أسر المالك لم تسقط عنه الزكاة
 إن كان لكافر عبد مسلم وهل هلال شوال وهو فى ملكه ، فهل على الكافر إخراج صدقة
 الفطر عنه ؟
 عبيد العبيد ، إن قلنا : إن العبد لا يملكهم بالتمليك . فالفطرة على السيد ...
 إذا ملك جماعة عبداً ، أخرج كل واحد منهم صاعاً ...
 ليس للزوجة أن تعتكف إلا بإذن زوجها ، ولا للمملوك إلا بإذن سيده
 إن صاد المحرم صيداً لم يملكه ، فإن تلف فى يده ، فعليه جزاؤه
 من يملك صيداً فى الخلل ، فأدخله الحرم ، لزمه رفع يده عنه وإرساله
 إذا أحرم الرجل وفى ملكه صيد ، لم يزل ملكه عنه
 لا يملك المحرم الصيد ابتداءً بالبيع ولا بالهبة ...
 متى تصرف المشتري فى البيع فى مدة الخيار تصرفاً يختص المالك ، بطل خياره ، ...
 ينتقل الملك إلى المشتري فى بيع الخيار بنفس العقد ...
 كل عوض ملك بعقد يفسخ به لانه قبل القبض ، لم يجز التصرف فيه قبل قبضه
 إن ظهر على عيب بعد إعتاقه لها أو موتها فى ملكه ، فله الأرش
 إن زال ملك المشتري بعد علمه بالعيب ، فلا أرش له
 لا يملك العبد شيئاً ، إذا لم يملكه سيده
 لا يجوز أن يبيع عينا لا يملكها ، ليحضى ويشترىها ، ويسملها
 لا يجوز بيع الحر ، ولا ما ليس بمملوك
 متى كان الماء التابع فى ملكه أو الكلال أو المعادن وفق كفايته ... لم يجب عليه بذله
 لو رهن عبداً ، أو باعه ، يعتقدده مغصوباً ، فبان ملكه ، ...

- ٥٦٣/٦ إن أفلس بعد خروج المبيع من ملكه ... لم يكن للبايع الرجوع ...؟
 ١٨/٧ إذا حصلت أغصان شجرته في هواء ملك غيره ...
 ١٩/٧ إن صالحه على إقرار امتداد أغصان الشجرة في ملكه بجزء معلوم من ثمرها ، أو بشمرها كله ، ...
 ٣٧/٧ من ملك وضع خشبة على حائط ، فزال ، ... ثم أعيد ، فله إعادة خشبه
 إن لم يكن بين ملكيهما حائط قديم ، فطلب أحدهما من الآخر مباناته حائطاً يحجز بين ملكيهما
 فامتنع ، لم يجبر عليه
 ٤٧/٧ إن اتفقا على بناء الحائط المشترك بينهما نصفين ، وملكه بينهما الثلث والثلثان ، لم يصح
 ليس للرجل التصرف في ملكه تصرفاً يضر بجاره
 ٤٩/٧ إن وكله في بيع شيء ، ... ، أو طلب الشفعة أو قسم شيء ، فهل يملك تشيئته ؟
 ٥٢/٧ لا يملك الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه إذن موكله ...
 ٢١٢/٧ لو قال : له عندى رهن . فقال المالك : وديعة . كان القول قول المالك
 ٢٤٣/٧ إذا ادعى رجلان دار بينهما ، ملكاها بسبب يوجب الاشتراك ... فأقر المدعى عليه بنصفها
 ٣١٠/٧ لأحدهما ...
 ٣٢٩/٧ إن قال المالك : غصبتا . وقال الراكب : بل أعرتنها ...
 ٣٥٨/٧ إن غصب أرضاً فحفر فيها بئراً ، فطالبه المالك بطمها ، لزمه ذلك
 ٣٦٨/٧ إن غصب شيئاً ، فشغله بملكه ... نظرنا ، ...
 ٤٠٧/٧ إذا اختلف المالك والغاصب في قيمة المغصوب ، ولا بينة لأحدهما ، فالقول قول الغاصب
 ٤٢٠/٧ إذا باع عبداً أو هبه ، ثم ادعى أنى فعلت ذلك قبل أن أملكه ، وقد ملكته الآن ... فيلزمك
 رده على ، نظرت ...
 ٤٢٣/٧ إذا أوقد في ملكه ناراً ... فطارت شرارة إلى دار جاره فأحرقتها ...
 ٤٣٢/٧ يملك الشفيع الشقص بأخذه بكل لفظ يدل على أخذه
 ٤٥٠/٧ إذا ادعى رجل على رجل شفعة في شقص اشتراه ، فقال : ليس له ملك في شركتي ...
 ٤٩٣/٧ يملك العامل في المساقاة حصته من الثمرة بظهورها
 ٥٤٩/٧ المؤجر يملك الأجرة بمجرد العقد ، إذا أطلق ولم يشترط المستأجر أجلاً
 ١٧/٨ لا يتصرف مالك العقار فيه إلا عند تقضى المدة
 ٢٥/٨ إن حوله المالك قبل تقضى المدة ، لم يكن له أجر لما سكن
 ٢٦/٨ الأجير المشترك يضمن إذا كان يعمل في ملك نفسه
 ١٠٤/٨ إذا أخطأ القصار ، فدفع الثوب إلى غير مالكة ، ...
 ١١٣/٨ من أحمأ أرضاً لم تملك ، فهي له
 ١٤٦/٨ المعادن الباطنة ، هل تملك بالإحياء ؟
 ١٥٦/٨ من أحمأ أرضاً ، فملكها بذلك ، فظهر فيها معدن ، ملكه
 ١٥٧/٨ من ملك معدناً ، فعمل فيه غيره بغير إذنه ، فما حصل منه فهو لملكه ، ولا أجر للغاصب
 ١٥٨/٨ القسم الثاني ، إذا كان منبع الماء مملوكاً
 ١٧٥/٨ هل يزول الملك ويلزم الوقف بمجرد اللفظ ؟
 ١٨٧/٨ ينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم
 ١٨٨/٨ لا يصح الوقف على من لا يملك
 ٢٣٥/٨ تدخل اللقطة في ملكه عند تمام التعريف حكماً
 ٣٠٠/٨ تملك اللقطة ملكاً مراعى ، يزول بمجرد صاحبا ، ويضمن له بدلها إن تعذر ردها
 ٣٠١/٨ إذا التقط لقطة ، عازماً على تملكها بغير تعريف ، ...
 ٣٠٧/٨ إن وجد العين بعد خروجها من ملك الملتقط ... لم يكن له الرجوع فيها ، وله أخذ بدلها
 ٣١٤/٨

- إذا ملك المريض من يعتق عليه بغير عوض ، عتق وورث ...
 ٣٩٨/٨ إن ملك من ورثته من لا يعتق عليه ،... فأعتقهم في مرضه ، فعتقهم وصية ...
 ٤٠٠/٨ لا يملك الموصى له الوصية إلا بالقبول
 ٤١٨/٨ ليس لواحد ممن يملك المنفعة أو يملك الرقبة تزويج الأمة
 ٤٦٣/٨ إذا ملك المريض من يعتق عليه بغير عوض ،...
 ٤٧٩/٨ إن ملك المريض من يرثه ممن لا يعتق عليه ،... فأعتقه في مرضه ...
 ٤٨٧/٨ إن وهب مريض مريضاً مائة ، لا يملك سواها ثم عاد الموهوب له فوهبها للأول ، ولا يملك سواها
 ٥٠٤/٨ إن وهب مريض رجلاً عبداً ، لا يملك غيره ، فقتل العبد الواهب ...
 ٥٠٥/٨ إذا أوصى لرجل بعد لا يملك غيره ، وقيمته مائة ، ولآخر بثلث ماله ، وملكه غير العبد مائتاً درهم ،...
 ٥٢٥/٨ من أعتق في مرضه ، أو بعد موته ، عبيدين ، لا يملك غيرهما ، وقيمة أحدهما مائتان ، والآخر ثلاثمائة ، فلم يجز الورثة ،...
 ٥٦٣/٨ من ملك ذا رحم محرم عتق عليه ، وكان له ولاؤه
 ٢٢٣/٩ إن ملك ولده من الزنى ، لم يعتق عليه
 ٢٢٥/٩ إن أراد السفر بالوديعة وقد نهاه المالك عن ذلك ، ضمنها ...
 ٢٦١/٩ النكاح لا يصح إلا بولي ، ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ...
 ٣٤٥/٩ إن اشترت الحرة زوجها ، أو ملكته ...
 ٤٢٧/٩ إذا كان في ملكه أختان ، فله وطء إحداهما
 ٥٣٨/٩ إذا أخرجها من ملكه ، لم تحل له أختها ، حتى يستبرئ المخرجة ، ويعلم ببراءتها من الحمل متى زال ملكه عن الموطوعة زوالاً أحل له أختها ، فوطئها ، ثم عادت الأولى إلى ملكه ، فليس له وطء إحداهما حتى تحرم الأخرى
 ٥٣٩/٩ إن زوج الأمة الموطوعة ، أو أخرجها عن ملكه ، فله نكاح أختها . وإن عادت الأمة إلى ملكه ، فالزوجة بحالها
 ٥٤٠/٩ إذا ملكت المرأة زوجها أو بعضه ، فانفسخ نكاحها ، فليس ذلك بطلاق ، فمتى أعتقته ، ثم تزوجها ، لم تحسب عليه بتطليقة
 ٥٤٢/٩ إن اشترى عبداً فزوجها إياه ، ثم وهبها إياه لينفسخ النكاح بملكها له ،...
 ٥٧٦/٩ لو زوج أمة قيمتها عشرة بصدق عشرين ، ثم أعتقها في مرضه بعد الدخول بها ، ثم مات ، ولا يملك غيرها بعد استيفائه ، عتقت ...
 ٧٥/١٠ إن كان الصداق جارية ، فوطئها الزوج ، عالماً بزوال ملكه وتحريم الوطاء ، فعليه الحد ...
 ١٨٤/١٠ لا قسم على الرجل في ملك يمينه ...
 ٢٤٧/١٠ إن قال : كلما طلقتك طلاقاً أملك فيه رجعتك ، فأنت طالق . ثم قال : أنت طالق ...
 ٤٢٢/١٠ لو قال : امرأتى طالق ، إن كنت لا أملك إلا مائة . وكان يملك أكثر من مائة ، أو أقل ،...
 ٤٨٥/١٠ إن تزوجها مملوك ، ووطئها ، أحلها ...
 ٥٥١/١٠ لو ظاهر من زوجته ، وهي أمة ، فلم يكفر حتى ملكها ، انفسخ النكاح ، ولم يطأها حتى يكفر
 ٧٧/١١ إذا طلقها طلاقاً يملك فيه الرجعة ، وهي أمة ، فلم تنقض عدتها حتى أعتقت ، بنت على عدة حرة ...
 ٢١٢/١١ من ملك أمة ، لم يصبها ، ولم يقبلها حتى يستبرئها بعد تمام ملكه لها بحيضة ، إن كانت ممن تحيض ، أو بوضع الحمل ، إن كانت حاملاً ، أو بمضي ثلاثة أشهر إن كانت من الآيسات أو من اللاتي لم يحضن

| | | |
|-------|---------|--|
| م ل ك | ٢٧٨/١١ | من ملك مجوسية ، أو وثنية ، فأسلمت قبل استيرائها ، لم تحل له حتى يستيرتها ... |
| | ٣٨٩/١١ | إذا زوجت الأمة ، لزم زوجها أو سيده ، إن كان مملوكا ، نفقتها |
| | ٤٠٢/١١ | إذا طلق الرجل زوجته طلاقا لا يملك فيه الرجعة ، فلا سكنى لها ، ولا نفقة ، إلا أن تكون |
| | -٤٣٤/١١ | حاملًا |
| | ٤٤٢ | باب نفقة المماليك |
| | ٣٦/١٢ | إن كانت الجناية موجبة للقصاص ، فغفأولى الجناية على أن يملك العبد ، لم يملكه بذلك ... |
| | ٦٩/١٢ | إن كان الجنين مملوكا ، ففيه عشر قيمة أمه ... |
| | ٧١/١٢ | إذا كانت الأمة بين شريكين ، فحملت بمملوك ، فضرها أحدهما ، فأسقطت ، فعليه |
| | ٨٩/١٢ | كفارة ... |
| | ٩٢/١٢ | إن حفر بئرا في ملك نفسه ، أو في ملك غيره بإذنه ، فلا ضمان عليه ... |
| | ٩٢/١٢ | إن حفر العبد بئرا في ملك إنسان بغير إذنه ... ثم أعتقه سيده ، ثم تلف به شيء ... |
| | ٩٢/١٢ | إذا حفر بئرا في ملك إنسان ، أو وضع فيه ما يتعلق به الضمان ، فأبرأه المالك من ضمان ما |
| | ٩٣/١٢ | يتلف به ... |
| | ٩٣/١٢ | إن استأجر أجيورا ، فحفر في ملك غيره بغير إذنه ، وعلم الأجير ذلك |
| | ٩٣/١٢ | إن حفر إنسان في ملكه بئرا ، فوقع فيها إنسان أو دابة ... |
| | ٩٤/١٢ | إذا بني في ملكه حائطا مائلا إلى الطريق ... فتلف به شيء ... |
| | ٢٧٢/١٢ | لا يحكم بزوال ملك المرتد بمجرد رده |
| | ٢٧٤/١٢ | إن وجد من المرتد سبب يقتضى الملك ، ... ثبت الملك له ... |
| | ٤٣٤/١٢ | إن سرق نصابا أو غضبه فأحرزه ، فجاء المالك ، فهتك الحرز ، وأخذ ماله ... |
| | ٤٥٢/١٢ | إن أقر المسروق منه أن المسروق كان ملكا للشارق ، أو ... لم يقطع |
| | ٤٧١/١٢ | لو أقر بسرقة من رجل ، فقال المالك : لم تسرق مني ، ولكن غضبتني ... |
| | ٥٤٢/١٢ | قال بعض أصحابنا : إنما يضمن مالكها ما أتلفته ليلا ، إذا كان التفريط منه ... |
| | ٥٤٩/١٢ | إن كان القيمان مالكين للسفينتين مما فيهما تقاصا ... |
| | ١٢١/١٣ | هل يملك الكفار أموال المسلمين بالقهر ؟ |
| | ٢٨٧/١٣ | إذا تعلق صيد في شرك إنسان أو شبكته ، ملكه |
| | ٣٣٧/١٣ | من اضطر ، فأصاب الميتة وخيزا لا يعرف مالكة ، أكل الميتة |
| | ٣٣٩/١٣ | إن لم يصب لإطعاما لم يبعه مالكة ، أخذه قهرا ليحى به نفسه ، وأعطاه ثمنه ، إلا أن يكون |
| | ٤٦١/١٣ | بصاحبه مثل ضرورته |
| | ٤٦٥/١٣ | إن حلف بصدقة ملكه ، أو بالحج ... |
| | ٤٧٩/١٣ | من حلف بتحريم مملوكه ، أو شيء من ماله ... |
| | ٤٨٠/١٣ | من حلف بعتق ما يملك ، فحنث ، عتق عليه كل ما يملك ... |
| | ٥٢٣/١٣ | من حلف بعتق ما يملك ، فحنث ، عتق عليه عبده وإماؤه و... |
| | ٥٢٤/١٣ | لو اشترى بعض من يعتق عليه إذا ملكه ، ينوى بشرائه الكفارة ، عتق ، ولم يجزئه |
| | ٥٢٥/١٣ | إذا ملك نصف عبد ، فأعتقه عن كفارته ، عتق ... ولم يجزئه عن كفارته ... |
| | ٥٣٤/١٣ | إذا قال : إن ملكت فلانا ، فهو حر . وقلنا : يصح هذا التعليق . فاشتره ينوى العتق عن |
| | ٥٥٤/١٣ | كفارته ... |
| | ٥٩٦/١٣ | إن ملك ما يكفر به ، وعليه دين مثله هو مطالب به ، فلا كفارة عليه ... |
| | | إن حلف لا يدخل دار فلان ، فدخل دارا مملوكة له ، أو دارا يسكنها بأجرة ... حنث |
| | | إن حلف لا يملك مالا ، حنث بملك كل ما يسمى مالا |

- ١٤٣/١٤ إن كان في يد رجل دار أو عقار يتصرف فيها تصرف الملاك ، فهل يجوز أن يشهد له بملكها ؟
 ٢١٥/١٤ تركة الميت يثبت الملك فيها لورثته ...
 ٢٨٢/١٤ إن ادعى الخارج أن الدابة ملكه ، ... ولم يكن لواحد منهما بينة ...
 ٢٩٣/١٤ لو كانت الدابة في يد غيرهما ، واعترف أنه لا يملكها ، وأنها لأحدهما ، لا يعرف عينه ...
 ٢٩٨/١٤ إن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد بمائة ، وهي ملكه ، وادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو ،
 وهي ملكه ...
 إذا اختلف في دار في يد أحدهما ، فأقام المدعى بينة أن هذه الدار كانت أمس ملكه ... فهل
 تسمع ؟
 إذا كان في يد رجل طفل لا يعبر عن نفسه ، فادعى أنه مملوكه ، قبلت دعواه ، ...
 لو ادعى ملك عين ، وأقام به بينة ، وادعى آخر أنه باعها منه ...
 لو ادعى رجل ملك دار في يد آخر ، وادعى صاحب اليد أنها في يده منذ سنتين ...
 يحصل العتق بالقول ، والمملك ، والاستيلاء
 لا يصح العتق من غير المالك
 إذا ملك سهما فممن يعتق عليه بغير الميراث ، وهو موسر ، عتق عليه كله ...
 لا فرق بين أن يكون لأحد الشريكين في الأمة ملك كثير أو يسير
 إذا عتق في مرض موته ثلاثة لا يملك غيرهم ، ... ، فمات أحدهم ...
 إذا ملك نصف عبد ، فذبره أو عتقه في مرض موته ، فعتق بموته ، وكان ثلث ماله يفي بقيمة
 نصفه الذي لشريكه ...
 إذا ذبر بعض عبده وهو مالك لكلمه ، ثم مات ...
 إذا قال لعبده : أنت حر . في وقت سماه ، فجاء الوقت وهو في ملكه ...
 إن قال : أول غلام أملكه ، فهو حر ...
 إن قال : آخر عبد أملكه ، فهو حر ...
 إذا ملك ما يؤدي ، فالصحيح أنه لا يعتق حتى يؤدي
 لا يملك إجبار مكاتبته ولا ابنتها ولا أمتها على التزويج ...
 إذا كان العبد كله ملكا لرجل ، فكاتب بعضه ، جاز
 إن ملك المكاتب ابنه ، أو بعض ذوى رحمه المحرم ، ...
 إذا أصاب الأمة ، وهي في ملك غيره بنكاح ، فحملت منه ، ثم ملكها حاملا ...
 إذا وطئ الرجل جارية ولده ، فإن كان قد قبضها وتملكها ، ولم يكن الولد وطمها ، ...
 لو ملك رجل أمه من الرضاع ، أو أخته ، أو ابنته ، لم يحل له وطؤها
 إذا علفت منه بحر في ملكه ، فوضعت بعض ما يتبين فيه خلق الإنسان ، كانت له بذلك أم وولد
 إذا مات ، فقد صارت حرة ، وإن لم يملك غيرها

(م ل ل)

١٥٧/٩

الملة الواحدة يتوارثون وإن اختلفت ديارهم

(م ع)

١٧٤/١

إذا كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تحته ...

إذا أتى بقدر الإجزاء من الركوع ، فاعترضته علة منعه من القيام ، سقط عنه الرفع ...

١٩١/٢

ويسجد عن الركوع ...

٢٨٥/١

منع الرجل من استعمال فضلة طهور المرأة تعبدى

٤٧٠/٢

المنع من الصلاة في المواضع المنوعة تعبدى

٥٣٥/٢

لا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهى ...

- ٢٣/٣ إن لم يعلم حال إمامه ولم يظهر منه ما يمنع الائتمام به ، فصلاة المأموم صحيحة
 ٤٥/٣ إن كان بين الإمام والمأموم حائل يمنع رؤية الإمام ...
 ١٦٢/٣ الأذان الذي يمنع البيع ويلزم السعي في الجمعة
 ٢١٨/٣ إذا أجمع المسافر إقامة تمتع القصر ، ولم يرد استيطان البلد ... فهل تلزمه الجمعة ؟
 ٢٦١/٣ إن كان عذر يمنع الخروج ... صلوا في الجامع
 ٧/٤ إن منع الزكاة معتقدا وجوبها ... أخذها وعزرها
 ٤٨٦/٤ المكاتب ليس لسبيده منعه من واجب ولا تطوع
 ٣٥/٥ ليس للرجل منع امرأته من حجة الإسلام
 إن منع من الوصول إلى البيت بمرض أو ذهاب نفقة ، بعث يهدى إن كان معه ليذبحه بمكة ،
 وكان على إحرامه حتى يقدر على البيت
 ٢٠٢/٥ قبل الإحرام ، ليس للزوج منع امرأته من المضى إلى الحج الواجب عليها ...
 ٤٣٢/٥ ليس للوالد منع ولده من الحج الواجب ، ولا تحليله من إحرامه ...
 ٤٤٧/٥ إن أكل مما منع من أكله ، ضمنه بمثله لحما
 ٤٦١/٥ يمنع من العيوب في الهدى ما يمنع في الأضحية
 ٢٨٩/٦ ليس للبائع الامتناع من تسليم المبيع بعد قبض الثمن لأجل الاستبراء
 ٥٢١/٦ كل زيادة تلزم الراهن إذا امتنع أجبره الحاكم عليها ، ...
 ٥٦٩/٦ من مات وعليه دين ، هل يمنع الدين نقل التركة إلى الورثة ؟
 ٥٨٨/٦ إذا امتنع الموسر من قضاء الدين ، فلغريمه ملازمته ، ومطالبتة ، والإغلاظ له بالقول ، ...
 إذا كان بينهما حائط مشترك فانهدم ، فطلب أحدهما إعادته فأبى الآخر ، فهل يجبر الممتنع
 على إعادته ؟ ...
 ٤٥/٧ إن لم يكن بين ملكيهما حائط قديم فطلب أحدهما من الآخر مباناته حائطا يمجز بين ملكيهما ،
 فامتنع ، لم يجبر عليه
 ٤٧/٧ إن كان بين البيتين حائط لأحدهما فانهدم ، فطلب أحدهما من الآخر بناء أو المساعدة في بنائه ،
 فامتنع ، لم يجبر
 ٤٨/٧ إن كان السفلى لرجل والعلو لآخر ، فانهدم السقف الذي بينهما ، فطلب أحدهما المبانة من
 الآخر ، فامتنع ، فهل يجبر الممتنع على ذلك ؟
 ٤٨/٧ إن كان بينهما نهر ، ... فاحتاج إلى عمارة ، ففي إجبار الممتنع منهما روايتان ...
 ١٩٢/٧ قسمة الدين في الذم ، هل تمتع ؟
 ٢٢٨/٧ من طلب منه حق فامتنع من دفعه حتى يشهد القابض على نفسه بالقبض ، نظرت ...
 ٤٦٤/٧ من كان مريضا مرضا لا يمنع المطالبة ، فهو كالصحيح
 ٢٩/٨ إذا حدث على العين المؤجرة ما يمنع نفعها ، ... فهذه ينظر فيها ؟
 ٢٢٣/٨ مسجد أراد أهله رفعه من الأرض ، ويجعل تحته سقاية وحوانيت ، فامتنع بعضهم عن ذلك
 ٢٦١/٨ الأم في المنع من المفاضلة بين الأولاد كالأب
 ١٥٢/٩ القتل المانع من الإرث هو القتل بغير حق
 ٤٧٩/٩ لا يمنع من نكاح أمة في عدة حرة بائن
 ليس عليه دفع نفقة زوجته ، إذا كان مثلها لا يوطأ ، أو منع منها بغير عذر ، فإن كان المنع
 من قبله ، لزمته النفقة
 ١٦٨/١٠ إن منعت نفسها حتى تتسلم صداقها ، وكان حالا ، فلها ذلك
 ١٧١/١٠ للزوج منع زوجته من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد
 ٢٢٤/١٠ المرأة إذا كانت مبيضة للرجل وتكره أن تمتعه ما تكون عاصية بمنعه ، فلا بأس أن تقتدى نفسها منه
 ٢٦٧/١٠ إن ضربها على نشوزها ، ومنعها حقها ، لم يحرم خلعها لذلك ...
 ٢٧٣/١٠

- إذا آلى منها ، وتم عذر بمنع الوطء من جهة الزوج ...
 ٣٤ / ١١ لا فرق بين أن يخلو بها مع المانع من الوطء ، أو عدمه ...
 ١٩٨ / ١١ إن منعها ما يجب لها ، أو بعضه ، وقدرت له على مال ، أخذت منه مقدار حاجتها
 بالمعروف ...
 ٣٥٧ / ١١ إذا منعها ، ولم تجد ما تأخذه ، فاختارت فراقه ، فرق الحاكم بينهما
 ٣٦٠ / ١١ إذا تزوج بامرأة مثلها يوطأ ، فلم تمنعه نفسها ، ولا منعه أو لياؤها ، لزمته النفقة
 ٣٩٦ / ١١ المرأة يمكن الاستمتاع بها ، ولم تمنع نفسها ، وزوجها صبي ، أجزر وليه على نفقتها من مال
 الصغير ...
 ٣٩٨ / ١١ إن أرادت إرضاع ولدها منه ، فهل له منعها من رضاعه ؟
 ٤٢٨ / ١١ كل قرابة تستحق بها الحضانة ، منع منها مانع ... إذا زال ... عاد حقهم من الحضانة
 ٤٢٨ / ١١ إذا تزوجت المرأة ، فلزوجها أن يمنعها من رضاع ولدها ، إلا أن يضطر إليها ، ويخشى عليه
 التلف
 ٤٢٨ / ١١ إن امتنع المولى عن تزويجه ، أجزر على بيعه إذا طلب المملوك ذلك
 ٤٣٩ / ١١ النوع الثالث من القتل ، أن يمنع خروج نفسه
 ٤٤٩ / ١١ كل شريكين امتنع القصاص في حق أحدهما ، فهو في وجوب القصاص على شريكه كالأب
 وشريكه ...
 ٤٩٧ / ١١ إن امتنع المدعى عليهم من اليمين ، لم يجسوا حتى يخلصوا ...
 ٢٠٦ / ١٢ ما أخذ البغاة في حال امتناعهم ؟ من زكاة أو خراج ، لم يعد عليهم
 ٢٥٨ / ١٢ إذا ارتكب أهل البغي في حال امتناعهم ما يوجب الحد ، ثم قدر عليهم ، أقيمت فيهم حدود
 الله تعالى ...
 ٢٦٠ / ١٢ من امتنع من الزوجين أو من أولادهما الذين وصفت بعد البلوغ استتيب ثلاثا ...
 ٢٨٣ / ١٢ إذا حمل عليه جمل صائل ، فلم يقدر على الامتناع منه إلا بضربه ، فضر به فقتله ، فلا ضمان عليه
 ٥٣٠ / ١٢ إن خرج في جهاد تطوع بإذنها ، فمنعه ...
 ٢٧ / ١٣ إذا دخل قوم لا منعة لهم دار الحرب ، بغير إذن الإمام ...
 ٦٧ / ١٣ إذا قال لرجل : كف عني حتى أدلك على كذا . فبعث معه قوما ليدهم فامتنع من الدلالة ...
 ٨٣ / ١٣ إذا مر الذمي بالعاشر ، وعليه بقدر مامعه ... فهل يمنع أخذ نصف العشر منه ؟
 ٢٣٣ / ١٣ إذا رمى صبيدا فأصابه ، وبقي على امتناعه حتى دخل دار إنسان فأخذه ، فهو لمن أخذه
 ٢٨٧ / ١٣ إن وجد طعاما مع صاحبه ، فامتنع من بذله له ، أو بيعه منه ، ووجد ثمنه ، لم يجز له مكابرتة
 عليه ، وأخذه منه ، وعدل إلى الميتة
 ٣٣٧ / ١٣ كل من يمنع من الزكاة ... يمنع من أخذ الكفارة
 ٥١٢ / ١٣ ليس للسيد منع عبده من التكفير بالصيام
 ٥٣١ / ١٣ لو حلف لا يدخل دارا ، فحمل فأدخلها ، ولم يمكنه الامتناع ، لم يحنث
 ٥٥١ / ١٣ الحاضر في البلد ، أو قريب منه إذا لم يمنع من الحضور ، فلا يقضى عليه قبل حضوره ...
 ٩٦ / ١٤ لو سأل أحدهما شريكه مقاسمته ، فامتنع ، أجزره الحاكم على ذلك ...
 ١٠١ / ١٤ من كان له حق ، فمنعه منه ، وقدر له على مال ، لم يأخذ منه مقدار حقه ، ...
 ٣٣٩ / ١٤ لا يمنع المكاتب من السفر
 ٤٧٥ / ١٤

(م ن ن)

- ٥٦٧ / ١٣ إن امتنت عليه امرأته بثوب فحلف أن لا يلبسه ، قطعا لمنثها ، فاشتره غيرها ثم كساه إياه ...
 ٥٦٧ / ١٣ إن فعل شيئا عليه فيه لها مئة سوى الانتفاع بالثوب ، وبعضه ، ... لم يحنث ...

(م ن ي)

م ن ي

- ٢٦٦/١ إن خرج شبيه المنى ؛ لمرض أو إبردة لا عن شهوة ، فلا غسل فيه
٢٦٧/١ إن أحس بانتقال المنى عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج ، فلا غسل فيه
٢٦٨/١ إن احتلم ، أو جامع فأمنى ، ثم اغتسل ، ثم خرج منه منى
٢٦٩/١ إذا رأى أنه قد احتلم ولم يجد منيا ، فلا غسل عليه
٢٧٠/١ إن رأى في ثوبه منيا ، ...
٤٩٧/٢ المنى طاهر ...
٤٩٨/٢ إن خفى موضع المنى ، فرك الثوب كله إن قلنا بنجاسته ...
٤٩٩/٢ يفرك منى الرجل ، أما منى المرأة فلا يفرك ...
٤٩٩/٢ من أمنى وعلى فرجه نجاسة ، نجس منيه ...
٣٦٠/٤ إذا قبل فأمنى أو أمدى ... فهل يفسد صومه ؟
٣٦٣/٤ لو استمنى بيده ، فقد فعل محرما ، ولا يفسد صومه إلا أن ينزل ...
١٧١/٥ إن نظر المحرم فصرف بصره فأمنى ، فعليه دم ، وإن كرر النظر حتى أمنى فعليه بدنة
٢٥٩/٥ إذا كان يوم التروية ، أهل بالحج ومضى إلى منى
٢٦٢/٥ مضى إلى منى فصلى بها الظهر إن أمكنه ...
٢٩١/٥ وإذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات يكبر في أثر كل حصاة ، ولا يقف عندها
٣٠٢/٥ السنة النحر بمنى
٣١٩/٥ يسن أن يخطف الإمام بمنى يوم النحر ...
٣٢٥/٥ إن ترك المبيت بمنى ...
٣٣٣/٥ يستحب أن لا يدع الصلاة في مسجد منى مع الإمام
٦٠٠/٦ إذا وجد خروج المنى من ذكر الخنثى المشكل ، فهو علم على بلوغه ، وكونه رجلا ...

(م ه ر)

- ٥٨٢/٦ لا يجبر على قبول هدية ، ... ولا تجبر المرأة على التزوج ، ليأخذ مهرها
٤٧٨/٨ إن قال : إن تزوجت فعيدى حر . فتزوج في مرضه بأكثر من مهر المثل ...
٥٠١/٨ إن خالعه في مرضها بأكثر من مهرها ...
٤١٤/٩ تمام المهر على الزوج
٤١٨/٩ لا يجوز أن يتزوج للغلام والمعتوه بزيادة على مهر المثل
٤٢٥/٩ المهر والنفقة على السيد
٤٢٦/٩ للسيد أن يعين للعبد المهر ، وله أن يطلق
٤٣٨/٩ المهر يتعلق برقبته ، يباع فيه إلا أن يفديه السيد
٤٣٨/٩ ، الواجب من المهر خمسه المسمى ، إن علمت أنه عبد تزوج بغير إذن سيده
٤٣٩
٤٣٩/٩ الواجب من المهر إن كان زائدا على قيمة العبد ، لم تلزم السيد الزيادة
٤٥/١٠ إن سمي لإحداهما مهرادون الأخرى في نكاح الشغار
٧٧/١٠ لو كانت الأمة مفوضة ، ففرض لها مهر المثل ، فهو للسيد أيضا ...
٨٠/١٠ إذا عتقت الأمة ، فقالت لزوجها : زدنى في مهرى . ففعل ، فالزيادة لها دون سيدها ...
١١٧/١٠ يجب مهر المثل إذا تزوجها على محرم ...
١٢٥/١٠ إن كانت العين تالفة [في المهر الذى يرجع فيه]

- ١٣٣/١٠ إن ادعى أقل من مهر المثل وادعت هي أكثر منه ، رد إلى مهر المثل
 من وجب لها نصف المهر ، لم تجب لها متعة ...
 ١٤٠/١٠ المفوضة المهر ، يجب لها مهر المثل ...
 ١٤٢/١٠ رجل تزوج امرأة ، ولم يكن فرض لها مهرا ، ثم وهب لها غلاما ، ثم طلقها قبل الدخول .
 هل لها المتعة ؟
 ١٤٣/١٠ إن فرض لها أجنبي مهر مثلها ، فرضيته ، لم يصح فرضه ، وكان وجوده كعدمه ...
 ١٤٦/١٠ يجب المهر للمفوضة بالعقد ، وإنما يسقط إلى المتعة بالطلاق ...
 ١٤٧/١٠ لا يجب مهر المثل إلا حالا ...
 ١٥١/١٠ إذا تزوج السيد عبده أمته ، فهل يجب مهر ؟
 ١٥٢/١٠ الزوج هو الذي بيده عقدة النكاح ، فإذا طلق قبل الدخول ، فأيهما عفا لصاحبه عما وجب
 له من المهر ، وهو جائز الأمر في ماله ، يرى منه صاحبه
 ١٦٠/١٠ إذا طلقت قبل الدخول ، وتنصف المهر بينهما ، لم يحل من أن يكون ديننا أو عينا ...
 ١٦٣/١٠ إذا أبرأت المفوضة من المهر ، صح قبل الدخول وبعده ...
 ١٦٦/١٠ إن أعسر الزوج بالمهر الحال قبل الدخول ، فلها الفسخ ...
 ١٧٢/١٠ إذا تزوج أربع نسوة في عقد واحد ، بمهر واحد ، ...
 ١٧٤/١٠ يجب المهر للمتنكحة نكاحا صحيحا ، والموطوءة في نكاح فاسد ، والموطوءة بشبهة ...
 ١٨٦/١٠ لا فرق في كون الموطوءة أجنبية أو من ذوات محارمه ... [في وجوب المهر]
 ١٨٧/١٠ لا يجب المهر بالموطوءة في الدبر ، ولا اللواط ...
 ١٨٧/١٠ من نكاحها باطل بالإجماع ... إذا نكحها رجل ، فوطئها عالما بالحال ، وتحريم الوطء ، وهي
 مطاوعة عالمة ، فلا مهر لها ...
 ١٨٨/١٠ عليه نصف مهر الصغيرة ، في مسألة زواجه الكبيرة والصغيرة ...
 ٣٢٩/١١ الواجب نصف المسمى ، لا نصف مهر المثل
 ٣٣٠/١١ إذا وجب للمكاتبه المهر ، فإن كان لم يحل عليها نجم ، فلها المطالبة به
 ٤٩١/١٤

(م ه ن)

- ٢٥٢/١٣ أهل الذمة ، هل يمتنون عند أخذ الجزية ؟

(م و ت)

- ٥٩/١ إذا مات في الماء اليسير ما ليس له نفس سائلة
 من ضرب حيوانا مأكولا ، فوقع في ماء ثم وجد ميتا ...
 ٦٢/١ الوزع إذا مات في الماء
 ٦٤/١ إذا مات في الماء حيوان لا يعلم هل ينحس بالموت أم لا ؟
 ٦٤/١ كل جلد ميتة دبع أو لم يدبغ فهو نجس
 ٨٩/١ هل يجوز الانتفاع بجلد الميتة في اليايسات ؟
 ٩٢/١ أية عظام الميتة نجسة
 ٩٧/١ لبن الميتة وإنفتحها نجس ...
 ١٠٠/١ إن ماتت الدجاجة ، وفي بطنها بيضة
 ١٠١/١ صوف الميتة وشعرها طاهر
 ١٠٦/١ فرج الميت في المس كفرج الحي
 ٢٤٤/١ غسل الميت ، هل ينقض الوضوء ؟
 ٢٥٦/١ لا يجب الغسل من غسل الميت
 ٢٧٨/١

- ٣٤٩/١ لو يم الميت ، ثم قدر على الماء في أثناء الصلاة عليه ...
 ٣٥٣/١ إذا اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض ، ومعهم ماء لا يكفى إلا أحدهم
 ٤٥/٢ إن أخرج الصلاة عن أول وقتها بنية فعلها فمات ... فلا ياتم ...
 ٣٦٤/٣ ما يفعل إذا تيقن الموت ؟
 ٣٦٦/٣ يستحب المسارعة إلى تجهيز الميت إذا تيقن موته
 ٣٦٧/٣ يسارع في قضاء دين الميت
 ٣٦٨/٣ يستحب خلع ثياب الميت
 ٣٦٨/٣ يستحب تجريد الميت عند غسله ، وستر عورته بمنزلة
 ٣٧٠/٣ الاستحباب أن لا يغسل الميت تحت السماء ، ولا يحضره إلا من يعين في أمره
 ٣٧١/٣ ينبغي للغاسل ولمن حضر إذا رأى من الميت شيئا ... أن يستتره
 ٣٧٢/٣ تلين مفاصل الميت إن سهلت عليه وإلا تركها
 -٣٧٢/٣ كيف يغسل الميت ؟
 ٣٨٢
 ٣٧٤/٣ هل يوضأ الميت وضوءه للصلاة ؟
 ٣٧٧/٣ يستعمل في كل أمور غسل الميت الرفق به
 ٣٧٨/٣ الماء الحار والأشنان والحلال يستعمل إن احتيج إليه في غسل الميت
 ٣٨٠/٣ إن خرجت من الميت نجاسة من غير السبيلين ...
 ٣٨٠/٣ إن خرج من الميت شيء غسله إلى خمس ، فإن زاد فألى سبع
 ٣٨١/٣ إن زاد ما يخرج من الميت ، حشاه بالقطن ، فإن لم يستمسك فبالطين الحر
 ٣٨١/٣ الواجب في غسل الميت النية ، والتسمية في إحدى الروايتين ، وغسله مرة واحدة
 ٣٨١/٣ الحائض والجنب إذا ماتا كغيرهما في الغسل
 ٣٨٢/٣ ينشف الميت بعد غسله بثوب ويجمر أكفانه
 -٣٨٣/٣ كيف يكفن الميت ؟
 ٣٨٥
 ٣٨٨/٣ يجعل الذريرة في مفاصل الميت ، ويجعل الطيب في مواضع السجود والمغابن ...
 ٣٨٩/٣ لا يجعل في عيني الميت كافورا
 ٤٠٠/٣ يكره اتباع الميت بنار
 -٤٠٥/٣ من أحق الناس بالصلاة على الميت ؟
 ٤٠٨
 ٤٠٨/٣ إن اجتمع أخ من الأبوين وأخ من أب ، ففي تقديم الأخ من الأبوين أو التسوية في الصلاة
 على الميت وجهان ...
 ٤٠٩/٣ من قدمه الولي في الصلاة على الميت فهو بمنزلة
 ٤٠٩/٣ الحر البعيد أولى من العبد القريب ، في الصلاة على الميت
 ٤٠٩/٣ إن استوى وليان في درجة واحدة فأولاهما بالصلاة على الميت أحقهما بالإمامة في المكتوبات
 -٤١٠/٣ صفة الصلاة على الميت
 ٤١٩
 -٤١٣/٣ الدعاء للميت في الصلاة
 ٤١٦
 ٤١٥/٣ قوله : لا تعلم إلا خيرا . إنما يقوله لمن لم يعلم منه شرا ، في الدعاء للميت
 ٤١٦/٣ إن كان الميت طفلا جعل مكان الاستغفار له : اللهم اجعله فرطاً لوالديه ...

- ٤١٩/٣ إذا صلى على الميت فلا يبرح مصلاؤه حتى يرفع
 لا بأس بالصلاة على الميت في المسجد إذا لم يخف تلوينه
 السنة أن يلحد قبر الميت
 ما يقول حين يضع الميت في قبره ؟
 إذا مات في سفينة في البحر ...
 الوقوف على القبر بعد ما يدفن يدعى للميت ، ...
 إن يتقن أن الميت قد بلى وصار رميما ، جاز نبش قبره ودفن غيره فيه
 إن كان الميت في أحد جانبي البلد ، لم يصل عليه من في الجانب الآخر
 يجب كفن الميت
 إن طلق امرأته ثم مات أحدهما في العدة وكان الطلاق رجعيا . فهل يغسل أحدهما الآخر ؟
 الشهيد إذا مات في موضعه ، لم يغسل ولم يصل عليه
 إن اختلط موتى المسلمين بموتى المشركين فلم يميزوا صلى على جميعهم بنوى المسلمين
 إن وجد ميت فلم يعلم أمسلم هو أم كافر ، نظر إلى العلامات
 إن لم يوجد إلا بعض الميت ، فالذهب أنه يغسل ويصل عليه
 إن سقط من الميت شيء غسل وجعل في أكفانه
 إن مات في بئر ذات نفس فأمكن معالجة البئر ... لزم ذلك
 إن وجد الجزء بعد دفن الميت ، ...
 إن كان شارب الميت طويلا أخذ وجعل معه
 أظفار الميت إن طالت ، هل تقلم ؟
 إن جبر عظمة بعظم فجبر ، ثم مات لم ينزع إن كان طاهرا
 الختان لا يشرع للميت
 يستحب تعزية أهل الميت
 الميت يعذب في قبره بما يناح عليه
 لا بأس أن يصلح لأهل الميت طعاما ... ولا يصلحون لهم طعاما يطعمون الناس
 المرأة إذا ماتت وفي بطنها ولد يتحرك فلا يشق بطنها ويسطو عليه القوابل فيخرجنه.
 إن بلع الميت مالا ، لم يخل من أن يكون له أو لغيره ...
 تكره الصلاة على الميت في ثلاثة أوقات ...
 إذا ماتت نصرانية وهي حامل من مسلم ، دفنت بين مقبرة المسلمين ومقبرة النصارى
 أى قرية فعلها وجعل ثوابها للميت المسلم ، نفعه ذلك
 إن عجل زكاة نصاب من الماشية فتوالدت نصابا ، ثم ماتت الأمهات ، وحال الحول على
 النتائج ...
 إن عجل زكاة ماله ، ثم مات ، فأراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة الحول ...
 من قدم زكاة ماله ، فأعطاها لمستحقها ، فمات المعطى قبل الحول ... أجزأت عنه
 لا تسقط الزكاة بموت رب المال
 إن مات من وجبت عليه الفطرة قبل أدائها ، أخرجت من ماله
 إذا مات المفلس ، وله عبيد ... ففطرهم على الورثة
 لو مات عبيده ، أو من يمونه ، بعد وجوب الفطرة ، لم تسقط
 يستحب للإنسان ذكر الموت والاستعداد له
 إن أمكن المرأة القضاء فلم تقض حتى ماتت ، أطعم عنها لكل يوم مسكين
 صوم النذر يفعلُه الولي عن من مات

- ٤٠٠/٤ إن لم تمت المفرطة حتى أظلمها شهر رمضان آخر ، صامته ، ثم قضت ما كان عليها ، ثم أطعمت لكل يوم مسكينا ، وكذلك حكم المريض والمسافر في الموت والحياة إذا فرط في القضاء
- ٤٠١/٤ إن مات المفرط بعد أن أدركه رمضان آخر ...
- ٣٤/٥ إذا مات محرم المرأة الحاجة في الطريق ...
- ٣٩/٥ يستتاب من يحج عن فرط ومات من حيث وجب عليه
- ٣٩/٥ إن خرج للحج فمات في الطريق ، حج عنه من حيث مات
- ٤١/٥ يستحب أن يحج الإنسان عن أبويه إن كانا ميتين أو عاجزين
- ١٤٠/٥ إذا اضطر المحرم فوجد صيدا وميتة ، أكل الميتة
- ٣٦٧/٥ من لزمه صوم المتعة ، فمات قبل أن يأتي به ...
- ٤٢٠/٥ يجوز إخراج جزاء الصيد بعد جرحه وقبل موته
- ٥١١/٥ إن أشهد الشفيع على مطالبته بها للعذر ثم مات ، لم تبطل
- ١٧/٦ إن تلفت السلعة ، أو كان عبدا فأعتقه المشتري أو مات ، بطل الخيار
- ٢٤٧/٦ إن ظهر على عيب بعد إعتاقه لها أو موتها في ملكه ، فله الأرش
- ٢٨٦/٦ إن مات المتبايعان ، فورثتهما بمنزلتهما
- ٣١٩/٦ رجل مات ، وخلف جارية مغنية ، وولدا يتيما ... أبيع الجارية على أنها ساذجة ؟
- ٣٥٨/٦ لا يجوز بيع الخنزير ، ولا الميتة ، ولا الدم
- ٣٦٣/٦ لا يجوز بيع جلد الميتة ، قبل الدبغ
- ٤٦٩/٦ لو رهن الوارث تركة الميت ، أو باعها ، وعلى الميت دين ، ...
- ٤٩٩/٦ لو كان الرهن أمة حاملا فغضب بطنها أجنبى ، فألقت جنينا ميتا ، ففيه عشر قيمة أمة مؤنة الرهن على الراهن ، وإن كان عبدا فمات ، فعليه كفته ، وإن كان مما يخزن ، فعليه كراء مخزنه
- ٥١٧/٦ المرتهن أحق بضمن الرهن من جميع الغرماء حتى يستوفى حقه ، حيا كان الراهن أو ميتا
- ٥٣١/٦ رجل ابتاع طعاما منسيقا ، ونظر إليه وقلبه ، وقال : أقبضه غدا . فمات البائع وعليه دين ، ...
- ٥٦٥/٦ إذا كان على المفلس دين مؤجل ، لم يحل بالتفليس ، وكذلك في الدين الذي على الميت ، إذا وثق الورثة
- ٥٦٦/٦ وثق الورثة
- ٥٦٩/٦ من مات وعليه دين ، هل يمنع الدين نقل التركة إلى الورثة ؟
- ٥٧٦/٦ إن مات المفلس ، كفن من ماله
- ٥٨٩/٦ إذا مات ، فتيبين أنه كان مفلسا ، لم يكن لأحد من الغرماء أن يأخذ عين ماله
- ٦٢/٧ لو لم يرض المحتال بالحوالة ثم بان المحال عليه مفلسا أو ميتا ، رجع على الخميل
- ٨٣/٧ إذا ضمن ديننا مؤجلا عن إنسان ، فمات أحدهما ، فهل يجب الدين على الميت منهما ؟
- ١٠٥/٧ إن مات المكفول به ، برى المكفول
- ١٣٢/٧ إن مات أحد الشريكين ، وله وارث رشيد ، فله أن يقيم على الشركة
- ١٧١/٧ إن مات المضارب ولم يعرف مال المضاربة بعينه ، صار ديننا في ذمته ، ...
- ١٧١/٧ إذا مات رب المال ، قدمنا حصة العامل على غرمائه
- ١٧٤/٧ أى المتقارضين مات أو جن ، انفسخ القراض ...
- ١٩٦/٧ لو صح في مرضه ذلك الذى طلبها فيه ، ثم مات بعده ، لم ترثه
- ٢١٣/٧ إذا وكله في قبض دين من رجل فمات ، نظرت في لفظه ، ...
- ٢٣٤/٧ ما فعل الوكيل بعد فسخ الموكل أو موته فباطل
- ٣١٤/٧ لو مات ، فخلف ولدين ، فأقر أحدهما بأخ أو أخت ، لزمه أن يعطى الفضل الذى في يده لمن أقر له به

- ٣٢٢/٧ إذا خلف امرأة وأخا ، فأقرت المرأة بابن للميت ، وأنكر الأخ ، ...
- ٣٢٣/٧ إذا أقر بنسب ميت صغير أو مجنون ، ثبت نسبه وورثه
- ٣٣١/٧ الإقرار بدين في مرض موته ، كالإقرار في الصحة ، إذا كان لغير وارث لو غصبها حاملا ، فولدت في يده ، ثم مات الولد ، أخذها سيدها وقيمة ولدها أكثر ما كانت قيمته
- ٤٠٢/٧ لو ورث أخوان دارا ... فمات أحدهما عن ابنين ، فباع أحدهما نصيبه ، فالشفعة بين أخيه وعمه
- ٤٩٨/٧ الشفعة لا تورث ، إلا أن يكون الميت طالب بها
- ٥١٠/٧ إن مات مفلس وله شقص ، فباع شريكه ، كان لورثته الشفعة
- ٥١١/٧ لو اشترى شقصا مشفوعا ووصى به ، ثم مات ، فللشفيع أخذه بالشفعة
- ٥١٢/٧ لو اشترى رجل شقصا ، ثم ارتد ققتل أو مات ، فللشفيع أخذه بالشفعة
- ٥١٣/٧ إذا مات المكترى والمكترى أو أحدهما ، فالإجارة بحالها
- ٤٣/٨ إن مات المكترى ولم يكن له وارث يقوم مقامه في استيفاء المنفعة ... ، فالإجارة تنفسخ فيما بقي من المدة
- ٤٤/٨ تنفسخ الإجارة بموت المرضعة
- ٧٦/٨ كتاب إحياء الموات
- ١٤٥/٨ - ١٨٣
- ١٨١/٨ إذا كان لإنسان شجرة في موات ، فله حريمها قدر ما تمد إليه أغصانها حوالها
- ٢١٥/٨ من وقف في مرضه الذي مات فيه ، أو قال : هو وقف بعد موتي . ولم يخرج من الثلث ، وقف منه بقدر الثلث إلا أن تميز الورثة
- ٢١٩/٨ إن وقف داره ، وهي تخرج من الثلث بين ابنه وبنته نصفين ، في مرض موته ، ...
- ٢٤٣/٨ إذا مات الواهب أو الموهوب له قبل القبض ، بطلت الهبة
- ٢٦٩/٨ إذا فاضل بين ولده في العطايا ، فمات ولم يردده ، فقد ثبت لمن وهب له ، إذا كان ذلك في صحته
- ٣٢٢/٨ إن كان الملتقط قد مات ، فصاحبها غريم بها
- ٤٠٤/٨ من أوصى لغير وارث بأكثر من الثلث ، فأجاز ذلك الورثة بعد موت الموصى ، ...
- ٤٠٧/٨ من أوصى له ، وهو في الظاهر وارث ، فلم يمت الموصى حتى صار الموصى له غير وارث ، فالوصية له ثابتة
- ٤١٠/٨ لو أن امرأة مريضة أعتقت عبدا قيمته عشرة ، وتزوجها بعشرة في ذمته ، ثم ماتت ، وخلفت مائة ...
- ٤١٠/٨ لو تزوج المريض امرأة صدق مثلها خمسة ، فأصدقها عشرة لا يملك غيرها ، ثم مات وورثته ...
- ٤١٣/٨ لا تصح الوصية لميت
- ٤١٣/٨ إن مات الموصى له قبل موت الموصى ، بطلت الوصية
- ٤١٥/٨ إن رد الموصى له الوصية ، بعد موت الموصى ، بطلت الوصية
- ٤١٦/٨ إن مات قبل أن يقبل أو يرد ، قام وارثه في ذلك مقامه ، إذا كان موته بعد موت الموصى
- ٤٧٠/٨ رجل قال : هذا ثلثي لفلان ، ويعطى فلان منه مائة في كل شهر إلى أن يموت ، ...
- ٤٧٣/٨ ما أعطى في مرضه الذي مات فيه ، فهو من الثلث
- ٤٧٤/٨ حكم العطايا في مرض الموت المخوف ، حكم الوصية في خمسة أشياء ؛ ...
- ٤٨٢/٨ إن اشترى المريض أباه بألف ، لا مال له سواه ثم مات ، وخلف ابنا ، ...

- يعتبر خروج العظية من الثلث حال الموت
 ٤٩٤/٨ رجل أعتق عبدا ، لا مال له سواه ، قيمته عشرة ، فمات قبل سيده ، وخلف عشرين ، ...
 ٤٩٧/٨ إن أعتق عبدين متساويي القيمة ، بكلمة واحدة ولا مال له غيرها ، فمات أحدهما ، ...
 ٤٩٧/٨ إن وصى عبداً أو مكاتباً أو مديراً أو أم ولد وصية ، ثم ماتوا على الرق ، فلا وصية لهم
 ٥١١/٨ إذا أوصى بعتق أمته ، على أن لا تتزوج ، ثم مات فقالت : لا أتزوج . عتقت ...
 ٥٢١/٨ من له غلامان اسمهما واحد ، فقال : فلان حر بعد موتي ، وله مائتادرمهم . ولم يعينه ، أبقرع
 بينهما ؟
 ٥٢٣/٨ إن أوصى ، ثم استفاد مالا قبل الموت ، ...
 ٥٤٩/٨ يعتبر وجود الشرط في الوصى حال العقد والموت أو ... ، حال الموت حسب ، كالوصية له
 ٥٥٤/٨ إذا قال : أوصيت إلى زيد ، فإن مات فقد أوصيت إلى عمرو ...
 ٥٥٤/٨ إن كانا وصيين ، فمات أحدهما ، أقيم مقام الميت أمين
 ٥٥٨/٨ إن مات رجل لا وصى له ، ولا حاكم في بلده ، ...
 ٥٦١/٨ إذا علم الوصى أن على الميت ديناً ، إما بوصية الميت أو غيرها ...
 ٥٦٢/٨ من أعتق في مرضه ، أو بعد موته ، عبدين ، لا يملك غيرها ، وقيمة أحدهما مائتان ، والآخر
 ثلاثمائة ، فلم يجز الورثة ، ...
 ٥٦٣/٨ إذا أوصى له بشيء بعينه ، فتلف بعد موت الموصى ، لم يكن للموصى له شيء . وإن تلف
 ٥٧١/٨ المال كله إلا الموصى به ، فهو للموصى له
 ٥٧٨/٨ العطايا المعلقة بالموت ، ... وصايا
 من أوصى بفرس في سبيل الله ، وألف درهم تنفق عليه ، فمات الفرس ، كانت الألف
 ٥٧٨/٨ للورثة . وإن أنفق بعضها ، رد الباقي إلى الورثة
 ١١٩/٩ ابن ملاءنة مات ، وترك بنتا وبنت ابن ومولى أمه ...
 لو كان المنفق باللعان توأمين ، ولهما أخ آخر من الزوج لم ينفعه ، فمات أحدهما توأمين ، فميراث
 ١٢٠/٩ توأمه منه كميراث الآخر
 إذا مات ، وخلف ابنتين ، فأقر أحدهما بأخ ، فله ثلث ما في يده ، وإن أقر بأخت ، فلها خمس
 ١٣٥/٩ ما في يده
 إذا مات رجل ، وخلف ابنتين ، فمات أحدهما وترك بنتا ، فأقر الباقي بأخ له من أبيه ، ففى
 ١٤٥/٩ يده ثلاثة أرباع المال ...
 ١٦١/٩ من كان رقيقاً حين موت موروثه ، فأعتق قبل القسمة ، لم يرث
 ١٦٥/٩ متى مات الذمي ولا وارث له ، كان ماله فينا
 إذا غرق المتوارثان أو ماتا تحت هدم ، فجهل أولهما موتا ، ورث بعضهم من بعض
 ١٧٠/٩ إن طلقها ثلاثاً في مرضه ، فارتدت ، ثم أسلمت ، ثم مات في عدتها ...
 ١٩٨/٩ لو طلق المدخول بها طلاقاً رجعيًا ثم مرض في عدتها ، ومات بعد انقضائها ...
 ١٩٨/٩ إذا طلق المسلم زوجته الأمة والذمية طلاقاً بائناً ، ثم أسلمت الذمية ، وعتقت الأمة ، ثم مات
 في عدتها ، لم ترثاه
 إذا استكره الابن امرأة أبيه على ما يفسخ به نكاحها ، من وطء أو غيره ، في مرض أبيه ،
 ٢٠٠/٩ فمات أبوه من مرضه ذلك ، ورثته ، ولم يرثها إن ماتت
 ٢٠١/٩ إن فعلت المريضة ما يفسخ نكاحها ، ... فماتت في مرضها ، ورثها الزوج ولم ترثه
 ٢٠٢/٩ إذا طلق المريض امرأته ، ثم نكح أخرى ، ومات في مرضه في عدة المطلقة ، ورثناه جميعاً
 لو كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن غير معينة ، ثم نكح خامسة بعد انقضاء عدتها ، ثم مات
 ٢٠٧/٩ ولم يبين ...

- إذا ألحق بائنتين ، فمات وترك أمه حرة ، فلها الثلث ... ٢٠٩/٩
لا ينتقل الولاء عن المعتق بموته ، ولا يرثه ورثته ٢٢٠/٩
ولاء أم الولد لسيدتها إذا مات ٢٢٦/٩
من أعتق عبده عن رجل حتى بلا أمره ، أو عن ميت ، فالولاء للمعتق ٢٢٧/٩
من أوصى أن يعتق عنه بعد موته ، فأعتق ، فالولاء له ٢٢٨/٩
إذا خلف الميت بنت مولاه ومولى أبيه ، فماله لبيت المال ٢٤٢/٩
إذا مات المعتق وخلف أبا معتقه ، فلأبي معتقه السدس ، ومابقى فللابن ٢٤٦/٩
إذا هلك رجل عن ابنين ومولى ، فمات أحد الابنين بعده عن ابن ، ثم مات المولى ، فالولاء لابن معتقه ،... ولو هلك الابنان بعده وقبل المولى ، وخلف أحدهما ابنا والآخر تسعة ، ٢٤٩/٩
كان الولاء بينهم على عددهم ، لكل واحد منهم عشرة ٢٦٢/٩
إن حضر المودع الموت ، فحكمه حكم السفر ٢٦٩/٩
إذا مات وعنده ودیعة لا تتميز من ماله ، فصاحبها غريم بها ٢٧٠/٩
إن مات وعنده ودیعة معلومة بعينها ،... ٢٩٣/٩
سهم ذی القرى ثابت بعد موت النبي ٤٤٨/٩
إذا حملت المغرور بها ، فضررب بطنها ضارب ، فألقت جنینا ميتا ،... ٥٣٠/٩
وطء الميتة ، هل ينشر الحرمة ؟ ١٦/١٠
إن مات من أسلم قبل أن يختار من نسائه لم يقم وارثه مقامه ٢١/١٠
إذا أسلمن معه ، ثم متن قبل اختياره ،... ٧٥/١٠
لو زوج أمة قيمتها عشرة بصدق عشرين ، ثم أعتقها في مرضه بعد الدخول بها ، ثم مات ، ولا يملك غيرها بعد استيفائه ، عتقت ... ١٣٦/١٠
إذا مات الزوجان ، واختلف ورثتهما ،... ١٤٩/١٠
لو مات أحدهما قبل الإصابة وقبل الفرض ، ورثه صاحبه ، وكان لها مهر نساءها ١٧٦/١٠
إن تزوجها على ألف إن كان أبوها حيا ، وعلى ألفين إن كان أبوها ميتا ...
لو خالعهما في مرض موته ، وأوصى لها بأكثر مما كانت ترث ، فللورثة لأن يعطوها أكثر من ميراثها ٣١٣/١٠
إذا خالعت المرأة في مرض موتها بأكثر من ميراثها منها ، فالخلع واقع ... ٣١٣/١٠
إن قال : أنت على كالميتة والدم ... ٤٠٠/١٠
إذا قال : إن لم أطلقك فأنت طالق . ولم ينو وقتا ، ولم يطلقها حتى مات أو ماتت ، وقع الطلاق بها في آخر أوقات الإمكان ٤٣٨/١٠
إذا كان المعلق طلاقا بائنا فماتت ، لم يرثها ٤٣٩/١٠
إذا قال لها : أنت طالق إذا قدم فلان . فقدم به ميتا أو مكروها ، لم تطلق ٤٨٦/١٠
إن قال : إن رأيت أباك ، فأنت طالق . فرأته ميتا أو نائما ... ٤٩٠/١٠
إن مات قبل إخراج التي طلقها وأنسبها بالقرعة ، أفرع الورثة ، وكان الميراث للباقيات منهن ٥٢٦/١٠
إذا مات بعضهن أو جميعهن ممن طلق لإحداهن وأنسبها ، قرعنا بين الجميع ، فمن خرجت القرعة لها ، حرمانه ميراثها ... ٥٢٧/١٠
إذا كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن ، ثم نكح أخرى بعد قضاء عدتها ، ثم مات ، ولم يعلم أيتها تطلق ،... ٥٢٨/١٠
إذا طلق زوجته أقل من ثلاث ، فقضت العدة ، ثم تزوجت غيره ، ثم أصابها ثم طلقها أو مات عنها وقضت العدة ، ثم تزوجها الأول فهي عنده على ما بقي من الثلاث ٥٣٢/١٠
إن قال : أنت طالق بعد موتي أو موتك ، أو مع موتي أو موتك ... ٥٤٣/١٠

- إذا طلقها ثلاثا ، وانقضت عدتها منه ، ثم أتته فذكرت أنها نكحت من أصابها ، ثم طلقها
أو مات عنها ، وانقضت عدتها منه... ٥٧٦/١٠
- إن مات المظاهر ، أو ماتت ، أو طلقها ، لم تلزمه الكفارة ... ٧١/١١
- إذا قذفها ثم مات قبل لعانها ، أو قبل إتمام لعانه ، سقط اللعان ... ١٣٩/١١
- إذا مات المقذوف قبل المطالبة بالحد ، سقط ... ١٤٠/١١
- إن مات أحد التوأمين ، أو ماتا معا ، فله أن يلاعن لئفى نسبهما ... ١٥٦/١١
- لو مات عنها وهو حر أو عبد قبل الدخول أو بعده ، انقضت عدتها لتمام أربعة أشهر وعشر
إن كانت حرة ، ولتمام شهرين وخمسة أيام إن كانت أمة ٢٢٣/١١
- إذا مات زوج الرجعية ، استأنفت عدة الوفاة ، أربعة أشهر وعشرا ... ٢٢٥/١١
- لو طلقها ، أو مات عنها وهي حامل منه ، لم تنقض عدتها إلا بوضع الحمل ، أمة كانت أو حرة
لو طلقها ، أو مات عنها ، فلم تنكح حتى أتت بولد بعد طلاقه أو موته بأربع سنين ، لحقه
الولد ، وانقضت عدتها به ٢٢٧/١١
- إن أتت بالولد بعد أربع سنين منذ مات ... لم يلحقه ولدها ... ٢٣٢/١١
- إذا مات الصغير الذي لا يولد لمثله عن زوجته ، فأنت بولد ... ٢٣٤/١١
- لو طلقها ، أو مات عنها ، فلم تنقض عدتها حتى تزوجت من أصابها ... ٢٣٥/١١
- إذا تزوج رجل امرأة لها ولد من غيره ، فمات ولدها ، فهل يعتزل امرأته حتى تحيض حيضة
أم الولد إذا مات سيدها ، فلا تنكح حتى تحيض حيضة كاملة ٢٣٦/١١
- إن مات زوجها وسيدها ، ولم تعلم أيهما مات أولا فهل عليها استبراء ؟ ٢٤٦/١١
- إذا زوج أم ولده ثم مات ، عتقت ، ولم يلزمها استبراء ٢٦٢/١١
- إن مات عن أمة كان بصيبتها ، فاستبرأها بما ذكرنا في أم الولد ... ٢٦٨/١١
- البدوية كالحضرية في الاعتداد في منزلها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه ... ٢٦٨/١١
- إن مات صاحب السفينة وامرأته في السفينة ، ولها مسكن في البر ، فحكمتها حكم المسافرة
في البر ... ٢٧١/١١
- لو كانت عليها حجة الإسلام ، فمات زوجها ، لزمته العدة في منزلها وإن فاتها الحج ... ٢٩٨/١١
- إذا أذن لها زوجها للسفر لغير النقلة ، فخرجت ثم مات زوجها ، فالحكم في ذلك كالحكم
في سفر الحج ... ٣٠٥/١١
- إن أذن الزوج لها في الانتقال إلى دار أخرى ، أو بلد آخر ، فمات قبل انتقالها ، لزمها الاعتداد
في الدار التي هي بها ... ٣٠٥/١١
- إذا طلقها زوجها ، أو مات عنها وهو ناء عنها ، فعدتها من يوم مات أو طلق ... ٣٠٦/١
- يجرم لبن الميتة ، كما يجرم لبن الحية ٣٠٧/١١
- لو حلبت المرأة لبنها في إناء ، ثم ماتت ، فشربه صبي ، نشر الحرمة ... ٣١٦/١١
- إذا أنفقت المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب ، ثم بان أنه قد مات قبل إنفاقها ، حسب
عليها ما أنفقته من ميراثها ٣١٧/١١
- إن مات مولاه ، فالنفقة على الوارث من عصباته ٣٦٨/١١
- إن جرح مسلم كافرا فأسلم الجرح ... ثم مات مسلما بسرية الجرح ... ٣٨٩/١١
- لو قطع يد مسلم فارتد ، ثم مات بسرية الجرح ، ... ٤٦٧/١١
- إن جرحه وهو مسلم فارتد ، ثم جرحه جرحا آخر ، ثم أسلم ومات منهما ... ٤٦٩/١١
- إن جرح مسلم ذميا ، ثم ارتد ومات الجرح ، ... ٤٧١/١١
- إذا قطع رجل يده من الكوع ، ثم قطعها آخر من المرفق ، ثم مات ... ٤٧٣/١١
- إن جرحه إنسان ، فتداوى بسم فمات ، نظرت ... ٤٩٢/١١
- ٥٠٤/١١

- قطع اليمنى ولا يمتنى للقاطع ، أو ... فمات الجنى عليه ، ...
 لو قطع يد عبد ، ثم أعتق ومات ...
 إن كان الجناة أربعة ؛ واحد في حال الرق ، وثلاثة في الحرية ، ومات ...
 إن كان الجنان في حال الرق ، والواحد في حال الحرية ، فمات ...
 إن قطع يد رجل ، ثم قتل آخر ، ثم سرى القطع إلى نفس المقطوع ، فمات ...
 إذا جنى على الإنسان فيما دون النفس جنابة توجب القصاص ، فعفا عن القصاص ثم سرت
 الجنابة إلى نفسه ، فمات ، لم يجب القصاص ...
 إذا أمسك رجل وقتله آخر ، قتل القاتل ، وحبس الماسك حتى يموت
 من مات من العاقلة ، أو افتقر أو جن قبل الحول ...
 تحمل العاقلة دية الجنين إذا مات مع أمه
 لو ضرب بطن أمته ، ثم أعتقها ، ثم أسقطت جنينا ميتا ، لم يضمه ...
 إن ضرب بطنها ، فألقت جنينا حيا ، ثم مات من الضربة ...
 يجب ضمان الجنين إذا علم موته بسبب الضربة ...
 إن وقع بعضهم على بعض ، فماتوا ، نظرت ...
 إذا بالث دابته في طريق ، فزلق به حيوان ، فمات به ...
 لو شهر سيفا في وجه إنسان ... فمات من روعته ...
 إذا بعث السلطان إلى امرأة ليحضرها ، فأسقطت جنينا ميتا ...
 إن مات المستحق للقسامة ، انتقل إلى وارثه ما عليه من الأيمان ...
 لو جرح مسلم فارتد ، ومات على الردة ، فلا قسامة فيه ...
 إذا ضرب بطن امرأة ، فألقت جنينا ميتا ، فعليه الكفارة ...
 إذا مات أحد أبوي الولد الكافرين على كفره ، صار الولد مسلما وقسم له الميراث ...
 إن وطئ ميتة ، فهل عليه الحد ؟
 إن كملت البينة ، ثم مات الشهود أو غابوا ...
 إن مات المحارب قبل قتله ، لم يصلب
 إن مات في جلده في حد الخمر ، فالحق قتله
 إذا مات من التعزير ، لم يجب ضمانه
 إذا اصطدم الفارسان ، فماتت الدابتان ، ضمن كل واحد منهما قيمة دابة الآخر
 إن كان أحد الفارسين يسير بين يدي الآخر ، فأدركه الثاني فصدمه ، فماتت الدابتان أو
 إحداهما ، فالضمان على اللاحق ...
 إن تصادم نفسان يمشيان ، فماتا ، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر
 إن اصطدم عبدان فماتا ، هدرت قيمتهما ...
 من مات بعد إحراز الغنيمة ، قام وارثه مقامه في سهمه
 إن مات الذمي بعد الحول ، لم تسقط الجزية عنه ...
 إذا مات الإمام أو عزل وولى غيره ، فإن عرف ما عقد عليه الذمة من كان قبله ، وكان عقدا
 صحيحا ، أقرهم عليه ...
 إذا أدرك الصيد وفيه روح ، فلم يذكه حتى مات ، لم يؤكل
 إذا رماه فغاب عن عينه فوجده ميتا وسهمه فيه ، ولا أثر به غيره ...
 إن رمى طائرا في الهواء أو ... فوقع إلى الأرض ، فمات ...
 بل كل ما مات من الحيتان في الماء ، وإن طفا
 إن خرج الجنين حيا حياة مستقرة ، يمكن أن يذكى ، فلم يذكه حتى مات ، فليس يذكى

- موت ٣١٠/١٣ استحَب أبو عبد الله أن يذبح الجنين وإن خرج ميتا المنخنقة، والموقودة، والمتردية، والنطيحة، وأكيلة السبع، وما أصابها مرض فماتت به محرمة، إلا أن يدرك ذكاتها
- ٣١٤/١٣ من اضطر إلى الميتة، فلا يأكل منها إلا ما يؤمن معه الموت
- ٣٣٠/١٣ هل يجب الأكل من الميتة على المضطر؟
- ٣٣١/١٣ ليس للمضطر في سفر المعصية، الأكل من الميتة
- ٣٣٣/١٣ هل للمضطر التزود من الميتة؟
- ٣٣٣/١٣ من اضطر، فأصاب الميتة وخبز لا يعرف مالكة، أكل الميتة
- ٣٣٧/١٣ إن وجد المحرم ميتة وصبيدا، أكل الميتة
- ٣٣٨/١٣ شحوم الميتة، وشحم الخنزير، لا يجوز الانتفاع به ...
- ٣٤٩/١٣ قال أحمد: لا أرى أن يطعم كلبه المعلم الميتة، ...
- ٣٥٠/١٣ لا تباع أضحية الميت في دينه، ويأكلها ورثته
- ٣٧٨/١٣ لو حلف أن يضرب عبده في غد، فمات الحالف من يومه، فلاحث عليه، وإن مات العبد، حنث
- ٥٧٠/١٣ إن حلف ليقضينه حقه في غد، فمات الحالف في يومه، لم يحنث
- ٥٧٧/١٣ من نذر أن يصوم، فمات قبل أن يأتي به ...
- ٦٥٥/١٣ وإذا ولي الإمام قاضيا، ثم مات، لم ينزل ...
- ٨٧/١٤ إذا اقتسم الورثة تركة الميت، ثم بان عليه دين لا وفاء له إلا بما اقتسموه ...
- ١١٨/١٤ إذا شهد عدلان أن فلانا مات، وخلف من الورثة فلانا وفلانا، لا نعلم له وارثا غيرهما، قبلت شهادتهما
- ١٤٥/١٤ إن أدى الشاهدان الشهادة وهما من أهلها، ثم ماتا قبل الحكم بها، حكم الحاكم بشهادتهما ...
- ١٩٨/١٤ شهادة العدل على شهادة العدل جائزة في كل شيء، إلا في الحدود، إذا كان الشاهد الأول ميتا أو غائبا
- ١٩٩/١٤ تركة الميت يثبت الملك فيها لورثته ...
- ٢١٥/١٤ يخلف الرجل فيما عليه على البت، ويخلف الوارث على دين الميت على العلم
- ٢٢٨/١٤ إذا مات رجل، وخلف ابنا وألف درهم، فادعى رجل على الميت ألف درهم، وصدقه الابن، وادعى آخر مثل ذلك، وصدقه الابن ...
- ٢٦٩/١٤ إن مات وترك ألفا، فأقر به ابنه لرجل، ثم أقره لغيره ...
- ٢٧٠/١٤ إذا مات رجل، فشهد رجلان أن هذا الغلام ابن هذا الميت، ...، وشهد آخر أن هذا الغلام ابن هذا الميت ...
- ٣٠٠/١٤ إذا ادعى سالم أن سيده أعتقه في مرض موته، وادعى عبده الآخر غاتم أنه أعتقه في مرض موته ...
- ٣٠٤/١٤ إن خلف المريض ابنين، ...، فشهدا أنه أعتق سالما في مرض موته، وشهد أجنبيان أنه أعتق غاتما ...
- ٣٠٥/١٤ إذا ادعى إنسان أن أباه مات، وتخلفه وأخاله غائبا، ...، وترك دارا في يده هذا الرجل، فأنكر صاحب اليد ...
- ٣١٣/١٤ لو مات رجل وخلف ولدين مسلما وكافرا، فادعى المسلم أن أباه مات مسلما، وادعى الكافر أن أباه مات كافرا ...؟
- ٣٢١/١٤ إن أقام المسلم بيعة أن أباه مات مسلما وأقام الكافر بيعة أنه مات كافرا ...
- ٣٢٣/١٤ لو مات مسلم، وخلف زوجة وورثة سواها، وكانت الزوجة كافرة ثم أسلمت ...

- ٣٢٥/١٤ إن خلف ابنا مسلما ، وأخا كافرا ، فاختلغا في دينه حال موته ، ...
 إذا ماتت امرأة وابنها ، فقال زوجها : ماتت قبل ابنا ، فورثناها ؛ ثم مات ابني فورثته . وقال
 أخوها : مات ابنا فورثته ، ثم ماتت ، فورثناها ...
- ٣٢٦/١٤ إن أسلم أحد الابنين في غرة شعبان ، والآخر في غرة رمضان ، واختلغا في موت أبيهما ، ...
 لو كان المعتق الثاني معسرا ، عتق نصيبه منه ، وكان ثلثه رقيقا لمن لم يعتق ، فإن مات وفي
 يده مال ...
- ٣٦١/١٤ إذا مات رجل ، وخلف ابنين وعبدين ، ... ، فقال أحد الابنين : أبنى أعتق هذا . وقال
 الآخر : أبنى أعتق أحدهما ، لا أدري من منهما ...
- ٣٦٨/١٤ إن شهد شاهدان على ميت يعتق عبد في مرض موته ، وهو ثلث ماله ، فحكّم حاكم
 بشهادتهما ... ثم شهد آخر بعق آخر ...
- ٣٧٧/١٤ إذا كان له ثلاثة أعبد ، فأعتقهم في مرض موته ، أو دبرهم ، أو ... أفرغ بينهم بسهم حرية
 وسهم زرق ...
- ٣٧٨/١٤ إن كان على الميت دين يحيط بالتركة ، لم يعتق منهم شيء ...
- ٣٨٧/١٤ إذا عتق في مرض موته ثلاثة لا يملك غيرهم ، ... ، فمات أحدهم ، ...
 لو قال لهم في مرض موته : أحدكم حر ، أو كلكم حر . ومات ...
- ٣٨٩/١٤ إن دبر الثلاثة ، أو وصى بعقهم ، فمات أحدهم في حياته ...
- ٣٨٩/١٤ إذا ملك نصف عبد ، فدبره أو عتقه في مرض موته ، فعنت بموته ، وكان ثلث ماله يفى بقيمة
 نصفه الذي لشريكه ...
- ٣٩١/١٤ إذا دبر بعض عبده وهو مالك لكله ، ثم مات ...
 يعتق المدير بعد الموت من ثلث المال
- ٤١٢/١٤ إن قال : أنت حر بعد موتى بشهر ...
- ٤١٥/١٤ إذا قال لعبده : إذا قرأت القرآن ، فأنت حر بعد موتى ...
- ٤١٦/١٤ إذا قال لعبده : إن شئت فأنت حر بعد موتى ، أو إذا ، أو متى ، أو أى وقت
 إذا قال لعبده : إذا مت ، فأنت حر ، أو لا ؟ ...
- ٤١٧/١٤ إن دبر كل واحد منهما نصيبه ، فمات أحدهما
 إذا دبر عبده ومات ، وله مال غائب ، أو ... ، عتق من المدير ثلثه ، ...
- ٤٣١/١٤ إذا أدى بعض كتابته ، ومات وفي يده وفاء وفضل ...
- ٤٦٥/١٤ إن مات المكاتب ولم يخلف وفاء ...
- ٤٦٧/١٤ قتل المكاتب كموته ، في انفساخ الكتابة
- ٤٦٨/١٤ إذا مات رجل ، وخلف ابنين وعبدا ، فادعى العبد أن سيده كاتبه ...
- ٤٧٣/١٤ إذا مات المكاتب ، وعليه ديون ، وأروش جنايات ...
- ٥٢٤/١٤ إذا قال السيد لمكاتبه : متى عمزت بعد موتى ، فأنت حر ...
- ٥٢٦/١٤ إذا زوج السيد ابنته من مكاتبه برضاه ، ثم مات السيد ...
 موت المكاتب قبل الأداء كعجزه
- ٥٤٦/١٤ إذا مات بعض المكاتبين ، سقط قدر حصته ...
- ٥٦٧/١٤ إذا مات السيد ، كان العبد على كتابته ، وما أدى فبين ورثة سيده ، مقسوما كاليراث
 من أجاز بيع أم الولد ، فعلى قوله ، إن لم يبعها حتى مات ، ولم يكن له وارث إلا ولدها ،
 عتقت عليه ...
- ٥٨٨/١٤ إذا مات ، فقد صارت حرة ، وإن لم يملك غيرها
- ٥٩٧/١٤ إذا عتقت أم الولد بموت سيدها ، فما كان في يدها من شيء ، فهو لورثة سيدها
- ٦٠١/١٤

إذا مات عن أم ولده ، فعدتها حيضة
 إذا ماتت أم ولده قبل فدائها ، فلا شيء على سيدها ، ...

(م و ل)

- ٢٠١/١ إن خاف الجنب على نفسه أو ماله ، أو لم يمكنه الخروج من المسجد ... تيمم ثم أقام
 ١٥١/٣ إن مر في طريق على بلد له فيه أهل أو مال ، هل يتم ؟
 ٤٧٥/٣ من قتل ظلماً أو قتل دون ماله أو دون نفسه أو أهله ، هل يغسل ؟
 ٤٩٨/٣ إن بلغ الميت مالا ، لم يخجل من أن يكون له أو لغيره ...
 ٥٤/٤ إن كان بعض مال الرجل مختلطاً وبعضه منفرداً ... [في الزكاة]
 ٧٣/٤ لا زكاة في المال حتى يحول عليه الحول
 ٧٤/٤ إن استفاد مالا مما يعتبر له الحول ...
 ٧٩/٤ إذا ادعى رب المال أنه ما حال الحول على المال ، أو لم يتم النصاب إلا منذ شهر ...
 ٨٥/٤ إن عجل زكاة ماله ، ثم مات ، فأراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة الحول ...
 ٨٥/٤ من قدم زكاة ماله ، فأعطاها لمستحقها ، فمات المعطى قبل الحول ... أجزأت عنه
 ٨٩/٤ لو كان له مال غائب فشك في سلامته ، جاز له إخراج الزكاة عنه
 ١٣٣/٤ إذا كان الرجل في بلد ، وماله في بلد ...
 ١٣٧/٤ إذا حال الحول أخرج الزكاة من جنس المال المبيع دون الموجود
 ١٤٠/٤ الزكاة تجب في الذمة بحول الحول وإن تلف المال ، فرط أو لم يفرط
 ١٤٤/٤ الزكاة لا تسقط بتلف المال
 ١٤٥/٤ لا تسقط الزكاة بموت رب المال
 ١٧٧/٤ إن ادعى رب المال غلط الخارص ... قبل قوله بغير يمين ...
 ٢١٧/٤ يخرج الزكاة من جنس ماله
 ٢٦٤/٤ الأموال الظاهرة ... هل يمنح الدين الزكاة فيها ؟
 ٢٦٩/٤ إذا قلنا : لا يمنح الدين وجوب الزكاة في الأموال الظاهرة . فحجر الحاكم عليه ...
 ٢٧٢/٤ إذا غضب مالا ، زكاه إذا قبضه لما مضى ...
 ٢٧٦/٤ اللقطة إذا صارت بعد الحول كسائر مال الملتقط ، استقبل بها حولاً ، ثم زكاه ...
 ٣١٤/٤ يعطى صدقة الفطر لمن يجوز أن يعطى صدقة الأموال
 ٢١/٥ إن لم يجد مالا يستتبع به ، فلا حج عليه
 ٣٦/٥ من فرط فيه حتى توفي أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة
 ٦٣/٦ إذا باع شيئاً من مال الربا بغير جنسه ، وعله الفضل فيهما واحدة ، لم يجز التفريق قبل القبض
 ٩١/٦ يجوز بيع شيء من مال الربا بأصله الذي فيه منه ، ...
 ٢٥٧/٦ من باع عبداً وله مال ، فماله للبايع ، إلا أن يشترطه المبتاع ...
 ٢٥٨/٦ إذا اشترى عبداً ، واشترط ماله ، ثم رد العبد بعيب أو خيار ...
 ٢٦٦/٦ من باع شيئاً مراًجة ، فعلم أنه زاد في رأس ماله ، رجع عليه بالزيادة ، وحطها من الربح
 إن أخبر بنقصان من رأس ماله ، كان على المشتري رده ، أو إعطاؤه ما غلط به ، وله أن
 ٢٧٥/٦ يحلفه ...
 ٢٩٥/٦ إن اشترى بعين مال الأمر أو باع بغير إذنه
 ٣٣٨/٦ يتجر الوصي بمال اليتيم ، ولا ضمان عليه ، والربح كله لليتيم . فإن أعطاه لمن يضارب له
 به ، فللمضارب من الربح ما وافقه الوصي عليه
 ٣٤٠/٦ يجوز لولي اليتيم إضباع ماله
 ٣٤٢/٦ يجوز لولي اليتيم كتابة رقيق اليتيم ، وإعتاقه على مال ، إذا كان الحظ فيه ، ...

- يجوز للوصي أن يشتري لليتيم أضحية إذا كان له مال
قرض مال اليتيم
إذا ادعى الولي الإنفاق على الصبي ، أو على ماله ، أو عقاره ، بالمعروف من ماله ، ...
إذا اشترى ممن في ماله حرام وحلال ...
كل مالين حرم النساء فيهما ، لا يجوز إسلام أحدهما في الآخر ؛ ...
إن رهنه مالا له في يد المرتهن ؛ عارية أو ودیعة ... ، صح الرهن
لا يرهن مال من أوصى إليه بحفظ ماله إلا من ثقة
أخذ الرهن بمال اليتيم يكون في بيع أو قرض
لو كان مال اليتيم رهنا ، فاستعاده الوصي لليتيم جاز . وإن استعاده لنفسه لم يجز ؛ ...
لو رهن الوصي أو الحاكم مال اليتيم عند مكاتبه أو ولده الكبير ، صح
متى لزم الإنسان ديون حالة ، لا يفى ماله بها ، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه ، لزمته
لإجابتهم ...
لو قسم الحاكم مال المفلس بين غرمائه ، ثم ظهر غريم آخر ، رجع على الغرماء بقسطه ، ...
إذا فلس الحاكم رجلا ، فأصاب أحد الغرماء عين ماله ، فهو أحق به ، إلا أن يشاء تركه ،
ويكون أسوة الغرماء
إن أقرض رجلا مالا ، ثم أفلس المقترض ، وعين المالك قائم ، فله الرجوع فيها
إن نقصت مالية المبيع ، لذهب صفة مع بقاء عينه ، ... لم يمنع الرجوع
إذا أفلس ، وفي يده عين مال ، دين بائعها مؤجل ، وقلنا : لا يحل الدين بالفلس ...
كل ما فعله المفلس في ماله قبل أن يفقه الحاكم ، جائز
متى حاجر على المفلس ، لم ينفذ تصرفه في شيء من ماله ...
إذا اجتمع مال المفلس ، قسم بين غرمائه ، ...
إذا تلف شيء من مال المفلس تحت يد الأمين ، ...
إذا فرق مال المفلس ، وبقيت عليه بقية ، وله صنعة ، فهل يجبره الحاكم على إيجار نفسه ،
ليقضى دينه ؟
إذا فرق مال المفلس ، فهل ينفك عنه الحجر بذلك ؟ ...
وجوب دفع المال إلى المحجور عليه إذا رشد وبلغ ، ...
لا يدفع إلى المحجور عليه ماله قبل وجود الأمرين ؛ البلوغ والرشد
للمرأة الرشيدة التصرف في مالها كله ، بالتبرع ، والمعاوضة
هل يجوز للمرأة الصدقة من مال زوجها بالشئ اليسير ، بغير إذنه ؟
لا ينظر في مال الصبي والمجنون ، مادام في الحجر ، إلا الأب ، أو وصيه بعده ، أو الحاكم عند
عدمهما
إذا أقر بما يوجب القصاص ، فعفا المقر له على مال ، ...
إن اشترك بدنان بمال أحدهما ، أو بدنان بمال غيرهما ، أو بدن ومال ، أو مالان وبدن صاحب
أحدهما ، أو بدنان بمالهما ، تساوى المال أو اختلف ، فكل ذلك جائز
القسم الثاني ، أن يشترك بدنان بمالهما
لا خلاف في أنه يجوز جعل رأس المال الدراهم والدنانير
لا يجوز أن يكون رأس مال الشركة مجهولا ، ولا جزافا
لا يشترط تساوى المالكين في القدر في الشركة
إن أخذ أحدهما مالا مضاربة ، فربحه له ، ووضيعة عليه ، دون صاحبه
القسم الثالث ، أن يشترك بدن ومال . وهذه هي المضاربة

- القسم الرابع ، أن يشترك مالان وبدن صاحب أحدهما
 إن شرط أن يعمل معه غلام رب المال ، صح
 القسم الخامس ، أن يشترك بدنان بمال أحدهما ...
 إن قال : خذ هذا المال فاتحربه ورجحه كله لك . كان قرصا لا قرصا
 هل للمضارب السفر بالمال ؟
 إذا أذن رب المال للمضارب في الشراء من مال المضاربة ، فاشتري جارية ليتسرى بها ، خرج
 ثمها من المضاربة ، وصار قرصا في ذمته
 ليس للمضارب دفع المال إلى آخر مضاربة
 ليس لو ائتم من المضارب ورب المال تزويج الأمة ، ولا ...
 ليس للمضارب أن يخلط مال المضاربة بماله ، فإن فعل ولم يتميز ، ضمنه
 إذا أذن رب المال في دفع المال مضاربة ، جاز ذلك
 إذا سرق مال المضاربة ... ، فللمضارب طلبه
 ليس للمضارب ربح حتى يستوفي رأس المال
 إذا دفع إلى رجل مائة مضاربة ، فخسر عشرة ، ثم أخذ رب المال منها عشرة ، فإن الخسران لا
 ينقص به رأس المال
 إذا اشترى رب المال من مال المضاربة شيئا لنفسه ...
 إن اشترى أحد الشريكين من مال الشركة شيئا ، بطل في قدر حقه
 إن اشترى المضارب لنفسه من مال المضاربة ، صح
 لو استأجر أحد الشريكين من صاحبه دارا ، ليحزر فيها مال الشركة أو غرائر ، جاز
 إن مات المضارب ولم يعرف مال المضاربة بعينه ، صار ديننا في ذمته ، ...
 إن مات رب المال ، قدمنا حصة العامل على غرمائه
 إن طلب أحدهما قسمة الربح دون رأس المال ، وأبى الآخر ، قدم قول الممتنع
 إن انفسخ القراض ، والمال دين ، ولم العامل تقاضيه
 إذا اتفق رب المال والمضارب على أن الربح بينهما ، والوضيعة عليهما ، كان الربح بينهما
 والوضيعة على المال
 إذا تلف المال قبل الشراء انفسخت المضاربة
 الربح جميعه لرب المال ، ويستحق العامل بالشرط
 إن قال لرجل : اقض المال الذي على فلان ، واعمل به مضاربة . فقبضه وعمل به ، جاز
 لو أحضر كيسين ، في كل واحد منهما مال معلوم المقدار ، وقال : قارضتك على أحدهما . لم
 يصح
 العامل أمين في مال المضاربة ، ...
 لو كان له في يد غيره مال مخصوب فضارب الغاصب به ، صح
 إذا دفع رجل إلى رجلين مالا قراضا على النصف ، فنض المال وهو ثلاثة آلاف ، فقال رب
 المال : رأس المال ألفان . فصدقه أحدهما ، وقال الآخر : بل هو ألف . فالقول قول
 المنكر مع يمينه
 إن ادعى العامل رد المال ، فأنكر رب المال ، فالقول قول رب المال مع يمينه
 لو أمره أن يدفع إلى رجل مالا ، فادعى أنه دفعه إليه ، لم يقبل قوله على الأمر إلا بيمينه
 شراء الرجل لنفسه من مال ولده الطفل جائز . وكذلك شراؤه له من نفسه
 من وكل في شراء شيء فاشتري غيره ، كان الأمر مخيرا في قبول الشراء ، فإن لم يقبل لزم
 الوكيل ، إلا أن يكون اشتراه بعين المال ، فيبطل الشراء

- لو حضر رجل وادعى على غائب مالا في وجهه وكيهه ، فأنكره ، فأقام بينة بما ادعاه ، حلفه الحاكم ، وحكم له بالمال ...
- ٢٦١ / ٧ إن أقر لحمل امرأة بمال ، وعزاه إلى إرث أو وصية ، صح
- ٢٦٦ / ٧ إن قال : له في مالي هذا ألف . أو من مالي ألف . وفسره بدين أو دبيعة أو وصية فيه ، قبل إن أقر بمال ، قبل تفسيره بتقليل المال وكثيره
- ٣٠٢ / ٧ إن قال : له على أكثر من مال فلان . ففسره بأكثر منه عددا أو قدرا ، لزمه أكثر منه
- ٣٠٥ / ٧ إن أقر لأجنبي بدين في مرضه وعليه دين ... وفي المال سعة لهما فهما سواء
- ٣٠٦ / ٧ لا يثبت الغصب فيما ليس بمال
- ٣٣٢ / ٧ إذا بيع شقص في شركة مال المضاربة ، فللعامل الأخذ بالشفعة ...
- ٤٢٩ / ٧ إذا باع شقصا مشفوعا ، ومعه ما لا شفعة فيه ، ثبتت الشفعة ...
- ٤٧٤ / ٧ إن شرط أن يعمل معه غلمان رب المال ، فهو كشرط عمل رب المال
- ٤٨٢ / ٧ إن أجز الولي الصبي أو ماله مدة ، فبلغ في أثنائها ، ... ليس له فسخ الإجارة
- ٥٤١ / ٧ إذا جنى على الوقف جناية موجبة للمال ، ...
- ٤٦ / ٨ قال أحمد : أحب أن لا يقسم ماله ، ويدعه على فرائض الله تعالى
- ٢٢٦ / ٨ للأب أن يأخذ من مال ولده ماشاء ، ويمتلكه ...
- ٢٧١ / ٨ إن تصرف الأب في مال الابن قبل تملكه ، لم يصح تصرفه
- ٢٧٢ / ٨ ليس لغير الأب الأخذ من مال غيره بغير إذنه
- ٢٧٥ / ٨ تستحب الوصية بجزء من المال لمن ترك خيرا ؛ ...
- ٢٧٦ / ٨ إن وصى لكل وارث بمعين من ماله بقدر نصيبه ، ...
- ٣٩١ / ٨ مريض اشترى أباه بألف ، لا مال له سواه ، ...
- ٣٩٧ / ٨ إذا أوصى له بسهم من ماله ، أعطى السدس
- ٤٠٠ / ٨ إن أوصى لرجل بمثل نصيب وارث ، ولآخر بجزء مما بقى من المال ...
- ٤٢٣ / ٨ ، ٤٣٥ / ٨ ، ٤٣٦
- ٤٣٦ / ٨ إن أوصى لثالث بربع المال ، فخذ الخارج ، وهي ...
- ٤٣٧ / ٨ إن كانت الوصية لثلاثة بربع ما بقى من المال بعد الوصيتين الأولين ، فاعملها بطريق النصب
- ٤٣٨ / ٨ إذا خلف ثلاثة بنين ، وأوصى بمثل نصيب أحدهم لإربع المال ، ...
- ٤٤٠ / ٨ إن قال : لإخمس ما يبقى من المال بعد النصيب ، ولآخر بثلث ما يبقى من المال بعد وصية الأول ، ...
- ٤٤٢ / ٨ إن خلف أربعة بنين ، وأوصى لرجل بثلث ماله إلا نصيب أحدهم ...
- ٤٤٣ / ٨ إن أوصى لرجل بثلث ماله ، ولآخر بمائة ، ولثالث بتام الثلث ...
- ٤٤٤ / ٨ إذا أوصى لزيد بنصف ماله ، ولعمرو بربع ماله ، ولم يجز ذلك الورثة ، فالثلث بينهما على ثلاثة أسهم ، ولعمرو سهم ولزيد سهمان
- ٤٤٤ / ٨ إذا جاوزت الوصايا المال ...
- ٤٤٦ / ٨ إذا خلف البنين ، وأوصى لرجل بماله كله ، وللآخر بنصفه ...
- ٤٤٧ / ٨ إن اشترى المريض أباه بألف ، لا مال له سواه ثم مات ، وخلف ابنا ، ...
- ٤٨٢ / ٨ رجل أعتق عبدا ، لا مال له سواه ، قيمته عشرة ، فمات قبل سيده ، وخلف عشرين ، ...
- ٤٩٧ / ٨ إن أعتق عدين متساويي القيمة ، بكلمة واحدة ولا مال له غيرهما ، فمات أحدهما ، ...
- ٤٩٧ / ٨ مريض أعتق عبدا ، لا مال له سواه ، قيمته مائة ، فقطع إصبع سيده خطأ ، ...
- ٥٠٦ / ٨ من أوصى بكل ماله ، ولا عصبية له ، ولا مولى له ...
- ٥١٦ / ٨ إن خلف ذا فرض ، لا يرث المال كله ، ... لم يكن له الوصية بأكثر من الثلث
- ٥١٧ / ٨

- إن خلف ذا فرجة لا يرث المال كله ، وقال : أوصيت لفلان بثلثي ، على أنه لا ينقص ذا الفرض شيئاً من فرضه ...
- ٥١٧/٨ من أوصى لعبده بثلث ماله ، فإن كان العبد يخرج من الثلث ، عتق ، وما فضل من الثلث بعد عتقه ، فهو له ، وإن لم يخرج من الثلث ، عتق منه بقدر الثلث ، إلا أن يجيز الورثة إن أوصى له بمعين من ماله ، ... فالوصية باطلة إذا أوصى لرجل بعبد لا يملك غيره ، وقيمته مائة ، ولآخر بثلث ماله ، وملكه غير العبد مائتا درهم ، ...
- ٥٢٥/٨ إذا أوصى بحجة ، ولم يذكر قدراً من المال
- ٥٤٦/٨ من أوصى بثلث ماله لرجل ، فقتل عمداً أو خطأ ، وأخذت الدية ...
- ٥٤٨/٨ إن أوصى ، ثم استفاد ما لا قبل الموت ، ...
- ٥٤٩/٨ إن كانت الوصية بمعين ، فهل يعتبر خروجه من ثلث ماله وديته ؟
- ٥٤٩/٨ إذا اختلف الوصيان عند من يجعل المال منهما ، ...
- ٥٦٠/٨ إذا أوصى إليه بتفريق مال ، لم يكن له أخذ شيء منه
- ٥٦١/٨ إن وصى بمعين حاضر ، وسائر ماله دين أو غائب ، فليس للوصى أخذ المعين قبل قدوم الغائب أو استيفاء الدين
- ٥٧٤/٨ لو وصى لرجل بثلث ماله ، وله مائتان ديناً ، وعبد يساوي مائة ، ووصى لآخر بثلث العبد ، اقتسما ثلث العبد نصفين ...
- ٥٧٥/٨ إن خلف ابنين ، وترك عشرة عينا ، وعشرة ديناً على أحد ابنيه ، وهو معسر ، ووصى لأجنبي بثلث ماله ...
- ٥٧٦/٨ إذا أوصى لعمه بثلث ماله ، ولخاله بعشره ، فردت وصيتهما ، فتحاصف الثلث ، ...
- ٥٧٩/٨ لا ينقص الجداً أبداً من سدس جميع المال ، أو تسميته إذا زادت السهام
- ٧٠/٩ إن كان للمعتق عصابة من نسبه ، أو ذو فرض تستغرق فروضهم المال ...
- ٢١٦/٩ إذا خلف الميت بنت مولاة ومولى أبيه ، فماله لبيت المال
- ٢٤٢/٩ إن خلط الوديعة بماله ، وهي لا تتميز ، أو لم يحفظها ماله ، أو أودعها غيره ، فهو ضامن
- ٢٥٨/٩ إذا مات وعنده وديعة لا تتميز من ماله ، فصاحبها غريم بها
- ٢٦٩/٩ الأموال ثلاثة ؛ فيء ، وغنيمة ، وصدقة
- ٢٨١/٩ إن كان في يده مال ، فذكر أنه معسر ، وأن المال لغيره ، فالقول قوله ، وله تزوج الأمة الصداق لا يكون إلا مالا
- ٥٥٨/٩ إن بذلت ليلتها بمال ، لم يصح ...
- ١٠٨/١٠ لا يحصل الخلع بمجرد بذل المال وقبوله ، من غير لفظ الزوج ...
- ٢٥١/١٠ يقسم مال المفقود في الوقت الذي تؤول منه زوجته بعدة الوفاة فيه ...
- ٢٧٦/١٠ إن منعها ما يجب لها ، أو بعضه ، وقدرت له على مال ، أخذت منه مقدار حاجتها بالمعروف ...
- ٢٥٩/١١ إن غيب ماله ، وصبر على الحبس ... فلها الخيار في الفسخ
- ٣٥٧/١١ إذا أنفقت المرأة على نفسها من مال زوجها الغائب ، ثم بان أنه قد مات قبل إنفاقها ، حسب
- ٣٦٤/١١ عليها ما أنفقته من ميراثها
- ٣٦٨/١١ إن قتلها بما لا يجل لعينه ... لم يقتل أضافاً ...
- ٥١٣/١١ الكفارة في مال القاتل لا يدخلها تحمل
- ٢٢/١٢ إذا لم يمكن الأخذ من بيت المال ، فليس على القاتل شيء
- ٥٠/١٢ ما أوجب من الجنائيات المال دون القود ، قبل فيه رجل وامرأتان ، أو رجل عدل مع يمين الطالب
- ٢٢٩/١٢ غنيمة أموال البغاة ، وسبى ذريتهم ، لا نعلم في تحريمه بين أهل العلم خلافاً ...
- ٢٥٤/١٢

- إذا ارتد قوم فأتلفوا مالا للمسلمين ، لزمهم ضمان ما أتلفوه ... ٢٦٢/١٢
- إذا قتل المرتد ، كان ماله فيما بعد قضاء دينه ٢٧٢/١٢
- يؤخذ مال المرتد ، فيجعل عند ثقة من المسلمين ٢٧٣/١٢
- ماعد الماء والملح والطين والكلاؤ والسرجين من الأموال ، ففيه القطع ... ٤٢٤/١٢
- إذا أجر داره ، ثم سرق منها مال المستأجر ، ... ٤٣٢/١٢
- إذا أحرز المضارب مال المضاربة ... فسرقه أجنبي ... ٤٣٣/١٢
- إذا سرق الضيف من مال مضيفه شيئا ، نظرت ... ٤٣٣/١٢
- إن غصب بيتا ، فأحرز فيه ماله ، فسرقه منه أجنبي ... ٤٣٣/١٢
- إن سرق نصابا أو غصبه فأحرزه ، فجاء المالك ، فهتك الحرز ، وأخذ ماله ... ٤٣٤/١٢
- إن أقر العبد بسرقة مال في يده ، فأنكر ذلك سيده ... ٤٥١/١٢
- يقطع المسلم بسرقة مال المسلم والذمي ، ويقطع الذمي بسرقة ما لهم ٤٥١/١٢
- لا يقطع الوالد فيما أخذ من مال ولده ... ولا الوالدة ... ولا العبد فيما سرق من مال سيده ٤٥٩/١٢
- لا يقطع الابن وإن سفل ، بسرقة مال والده وإن علا ٤٦٠/١٢
- إن سرق أحد الزوجين من مال الآخر ... ٤٦١/١٢
- لا قطع على من سرق من بيت المال إذا كان مسلما ٤٦١/١٢
- سائر الأقارب كالإخوة والأخوات ومن عداهم ، يقطع بسرقة ما لهم ٤٦١/١٢
- المحاربون الذين يعرضون للقوم بالسلاح في الصحراء ، فيغصبونهم المال مجاهرة ٤٧٤/١٢
- إذا أخذ المحاربون للمال ، وأقيمت فيهم حدود الله ، فإن كانت الأموال موجودة ، ردت إلى مالكتها ... ٤٨٧/١٢
- إن سرق وقتل في المحاربة ، ولم يأخذ المال ، قتل حتما ولم يصلب ولم تقطع يده ... ٤٩٢/١٢
- كل من عرض لإنسان يريد ماله أو نفسه ، فحكمه ما ذكرنا في من دخل منزله ... ٥٣٣/١٢
- إذا دخل حربى دار الإسلام ، فأودع ماله مسلما أو ذميا ... ثم عاد إلى دار الحرب ... ٨٠/١٣
- إذا أسلم الحربى في دار الحرب ، وله مال وعقار ... ١١٥/١٣
- ما أخذته أهل الحرب من أموال المسلمين وعبيدهم ، فأدركه صاحبه قبل قسمه ، فهو أحق به ، ... ١١٧/١٣
- هل يملك الكفار أموال المسلمين بالقهر ؟ ١٢١/١٣
- تجوز مهادنتهم على غير مال ... ١٥٥/١٣
- تؤخذ الجزية مما يسر من أموالهم ، ولا يتعين أخذها من ذهب ولا فضة ٢١٣/١٣
- تؤخذ الصدقة مضاعفة من مال من تؤخذ منه الزكاة لو كان مسلما ٢٢٤/١٣
- لا يؤخذ من أهل الذمة من غير مال التجارة شيء ... ٢٣١/١٣
- يؤخذ منهم العشر من كل مال للتجارة ... ٢٣٥/١٣
- هل تجوز التضحية عن التيمم من ماله ؟ ٣٧٨/١٣
- من حلف بتحريم مملوكه ، أو شيء من ماله ... ٤٦٥/١٣
- إن قال : إن فعلت كذا ، فمال فلان صدقة أو ... ٤٨١/١٣
- إن كان له مال غائب ، أو دين يرجو وفاءه ، لم يكفر بالصيام ٥٣٤/١٣
- إن حلف لا يملك مالا ، حنث يملك كل ما يسمى مالا ٥٩٦/١٣
- من نذر أن يتصدق بماله كله ، أجزأه أن يتصدق بثلثه ... ٦٢٩/١٣
- إذا نذر الصدقة بمعين من ماله ، أو مقدر ... ٦٣١/١٣
- إذا نذر الصدقة بقدر من المال ، فأبرأ غريمه من قدره يقصد به وفاء النذر ... ٦٣٢/١٣
- ينبغي أن يجعل من بيت المال شيء برسم الكاغد ... ٥٦/١٤

| | | |
|-----|--------|---|
| مول | ١١٤/١٤ | على الإمام أن يرزق القاسم من بيت المال ؛ ... |
| | ١٢١/١٤ | للأب والوصى قسمة مال الصغير مع شريكه ، ... |
| | ١٢٦/١٤ | لا يقبل فيما سوى الأموال ، مما يطلع عليه الرجال ، أقل من رجلين |
| | ١٢٩/١٤ | لا يقبل في الأموال أقل من رجل وامرأتين ، ورجل عدل مع يمين الطالب |
| | ١٣٠/١٤ | أكثر أهل العلم يرون ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين |
| | ١٩٩/١٤ | الشهادة تقبل في الأموال ... |
| | ٢٣١/١٤ | الحلف الكاذب ليقطع به مال أخيه ، فيه إثم كبير |
| | ٢٤٨/١٤ | إن كانت شهادتهما بمال فرجعا ، غرماه ، ولم يرجع به على المحكوم له به ... |
| | ٢٥٣/١٤ | إذا حكم الحاكم في المال بشهادة رجل وامرأتين ، ثم رجعوا عن الشهادة ، توزع الضمان عليهم ... |
| | ٢٥٨/١٤ | لو حكم الحاكم بمال بشهادة شاهدين ، ثم بان أنهما فاسقان ... |
| | ٣٠٨/١٤ | لو شهدت بيعة عادلة أنه وصى لزيد بثلث ماله ، وشهدت بيعة أخرى أنه رجع عن الوصية لزيد ... |
| | ٣٠٩/١٤ | إن شهد شاهدان أنه وصى لزيد بثلث ماله ، وشهد واحد أنه وصى لعمرو بثلث ماله ... |
| | ٣٣٩/١٤ | من كان له حق ، فمئنه منه ، وقدر له على مال ، لم يأخذ منه مقدار حقه ، ... |
| | ٣٤٨/١٤ | يصح العتق من كل من يجوز تصرفه في المال |
| | ٣٦١/١٤ | لو كان المعتق الثاني معسرا ، عتق نصيبه منه ، وكان ثلثه رقيقا لم يعتق ، فإن مات وفي يده مال ... |
| | ٣٧٧/١٤ | إن شهد شاهدان على ميت بعثت عبيد في مرض موته ، وهو ثلث ماله ، فحكم حاكم بشهادتهما ... ثم شهد آخر بعثت آخر ... |
| | ٣٨٦/١٤ | إن كان للمعتق مال غير العبيد ، مثلا قيمة العبيد أو أكثر ، عتق العبيد كلهم ... |
| | ٣٩٥/١٤ | لو أعتقهم وهم ثلاثة ، فأعتقنا منهم واحدا ؛ لعجز ثلثه عن أكثر منه ، ثم ظهر له مال يخرجون من ثلثه ، عتق من أرق منهم |
| | ٣٩٥/١٤ | إن أعتق المريض ثلاثة أعبد ، لا مال له غيرهم ، فأقرع الورثة بينهم ... ثم ظهر عليهم دين يستغرق نصفهم ... |
| | ٣٩٧/١٤ | إذا أعتق عبدا ، وله مال ، فماله لسيده |
| | ٤١٠/١٤ | إذا قال العبد لرجل : اشترى من سيدي بهذا المال فأعتقني . ففعل ، ... |
| | ٤١٢/١٤ | يعتق المدير بعد الموت من ثلث المال |
| | ٤٣١/١٤ | إذا دبر عبده ومات ، وله مال غائب ، أو ... عتق من المدير ثلثه ، و ... |
| | ٤٣٢/١٤ | إن كان المدير عبدين ، وله دين ، يخرجان من ثلث المال ، ... |
| | ٤٥٤/١٤ | تجوز الكتابة على كل مال يجوز السلم فيه |
| | ٤٥٧/١٤ | إذا كاتب العبد ، وله مال ، فماله لسيده ، وولاؤه لمكاتبه |
| | ٤٥٩/١٤ | قدر ما يؤتى المكاتب من مال الكتابة الربع |
| | ٤٦٠/١٤ | جنس ما يؤتى المكاتب من مال الكتابة |
| | ٤٦١/١٤ | وقت وجوب ما يؤتى المكاتب من مال الكتابة |
| | ٤٦١/١٤ | وقت جواز إتياء المكاتب من مال الكتابة |
| | ٤٦٤/١٤ | إذا حضر المكاتب مال الكتابة ، أو بعضه ليسلمه ، فقال السيد : هذا حرام ... |
| | ٤٧٢/١٤ | إن وصى السيد بمال الكتابة لرجل ، صح |
| | ٤٨١/١٤ | المكاتب محجور عليه في ماله ... |
| | ٤٨٢/١٤ | ليس للمكاتب أن يحج إن احتاج إلى إنفاق ماله فيه ... |

- إذا عتق المكاتب ، استقبل بما في يده من المال حولا ، ثم زكاه ، إن كان نصابا
 إذا حل النجم ، وماله حاضر عنده ، طو لب بأدائه ...
 إذا دفع إليه مال كتابته ظاهرا ، فقال له السيد : أنت حر ... و بيان العوض مستحقا ...
 إن أبرأه السيد من مال الكتابة
 إن وصى بمال الكتابة لرجل ، وبرقبته لآخر ...
 لا يصح ضمان الحر لمال الكتابة ...
 لو أوصى لأم ولده بمال في يدها ، كان لها ، إذا احتمله الثلث

(م و ن)

- كفن المرأة ومؤونة دفنها من مالها إن كان لها مال
 العشر يجب فيما سقى بغير مؤونة
 إذا كان لرجل حائطان ، سقى أحدهما بمؤونة ، والآخر بغير مؤونة ...
 إن تبرع بمؤونة إنسان في شهر رمضان ، فهل تجب فطرته عليه ؟
 تلزم المكاتب فطرة من يمونه
 إذا أقرضه ما لحمله مؤونة ، ثم طالبه بمثله ببلد آخر ، لم يلزمه ؛ ...
 مالا يحتاج إلى مؤونة ... لا يجوز للمرتين الانتفاع به بغير إذن الراهن
 ما يحتاج فيه إلى مؤونة ، فحكم المرتين في الانتفاع به ، ... بإذن الراهن كالتقسيم الذي قبله
 مؤونة الرهن على الراهن ، وإن كان عبدا فمات ، فعليه كفنه ، وإن كان مما يخزن ، فعليه كراء
 مخزنه
 ينفق على المفلس ، وعلى من تلزمه مؤونته بالمعروف من ماله ، إلى أن يفرغ من قسمته بين غرامته
 ليس على المستودع مؤونة الرد وحملها إلى ربها ...

(م و ه)

- باب ما تكون به الطهارة من الماء
 لو انغمس الجنب في ماء كثير ، ... ولم ينو غسل اليدين من نوم الليل
 إذا وجد ماء قليلا ليس معه ما يغترف به ويدها نجستان
 أخذ ماء جديد للأذنين ... سنة في الوضوء
 فرض الطهارة ماء طاهر
 يستحب أن يزيد في ماء الوجه
 من كان يتوضأ من ماء يسير يغترف منه بيده ، فغرف منه عند غسل يديه ، لم يؤثر ذلك في الماء
 إذا وصل الماء إلى بشرة الرأس ولم يمسح على الشعر
 يمسح رأسه بماء جديد غير ما فضل من ذراعيه
 هو مخير بين الاستنجاء بالماء أو الأحجار ، ...
 ما عدا المخرج فلا يجزئ فيه إلا الماء في الاستنجاء
 إذا استنجى بالماء لم يحتج إلى تراب
 لا يجوز أن يبول في طريق الناس ، ولا مورد ماء ، ولا ظل
 إذا وطئ امرأة دون الفرج ، فذب ماؤه إلى فرجها ...
 يستحب أن يغتسل المسلم بماء وسدر
 الحائض والجنب والمشرک إذا غمسوا أيديهم في الماء فهو طاهر
 لا يتوضأ الرجل بفضله وضوء المرأة إذا خلعت بالماء
 تفسير خلوة المرأة بالماء

- تؤثر خلوة المرأة في الماء القليل
 ٢٨٥/١ إن خلت المرأة بالماء في بعض أعضائها ... فما الحكم ؟
 ٢٨٥/١ إذا بقيت لمعة من جسده لم يصيبها الماء ... فدلكتها بشعره
 ٢٩٢/١ يكره الإسراف في الماء والزيادة الكثيرة فيه
 ٢٩٨/١ يجزئ الغسل بماء الحمام
 ٣٠٧/١ إن عدم الماء في الحضرة عليه التيمم
 ٣١١/١ إذا دخل وقت الصلاة وطلب الماء فأعوزه ، صح له التيمم
 ٣١٣/١ إن طلب الماء قبل الوقت ، فعليه إعادة الطلب بعده
 ٣١٤/١ من حال بينه وبين الماء سبع ، أو عدو ... فهو كالعادم
 ٣١٥/١ إن وجد المحدث الحدث الأصغر بعض ما يكفيه من الماء فهل يلزمه استعماله ؟
 ٣١٦/١ إذا وجد بئرا ، وقدر على التوصل إلى مائها ... لزمه ذلك
 ٣١٧/١ إن بذل له ماء لطهارة ، لزمه قبوله ...
 ٣١٨/١ إذا كان معه ماء فأراقه قبل الوقت أو مر بماء قبل الوقت فتجاوزه ، وعدم الماء في الوقت
 ٣١٨/١ إن ضل عن رحله الذي فيه الماء ، أو كان يعرف بئر افضاعت عنه
 ٣١٩/١ إن تيمم في أول الوقت وصلّى أجزأه وإن أصاب الماء في الوقت
 ٣١٩/١ إذا صلى ثم بان أنه كان بقربه بئر أو ماء .
 ٣٣٤/١ إذا كان به قرح أو مرض مخوف وأجنب ، فخشى على نفسه إن أصابه الماء
 ٣٣٧/١ ما لا يمكن غسله من الصحيح إلا بانتشار الماء إلى الجريح ...
 ٣٣٩/١ إن خاف من شدة البرد ، وأمكته أن يسخن الماء ... هل يتيمم ؟
 ٣٤٣/١ إذا خاف العطش حبس الماء وتيمم ولا إعادة عليه
 ٣٤٤/١ إذا وجد الخائف من العطش ماء طاهرا وماء نجسا ، يكفيه أحدهما لشربه ...
 ٣٤٥/١ إذا كان الماء موجودا إلا أنه إن اشتغل بتحصيله واستعماله فات الوقت ، هل يباح له التيمم ؟
 ٣٤٧/١ إذا وجد التيمم الماء ، وهو في الصلاة ...
 ٣٤٨/١ المصلي على حسب حاله بغير وضوء ولا تيمم إذا وجد ماء في الصلاة ...
 ٣٤٩/١ لو تيمم الميت ، ثم قدر على الماء في أثناء الصلاة عليه ...
 ٣٤٩/١ إذا رأى ماء في الصلاة ، ثم انقلب قبل استعماله ...
 ٣٤٩/١ إذا قلنا : لا يلزم المصلي الخروج لرؤية الماء ، فهل يجوز له الخروج ؟
 ٣٤٩/١ لو تلبس بنافلة ثم رأى ماء ...
 ٣٥٠/١ إذا تيمم ثم رأى ركبا يظن أن معه ماء ...
 ٣٥١/١ إن كانت على بدنه نجاسة ، وعجز عن غسلها لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله ، تيمم
 ٣٥٢/١ إن اجتمع عليه نجاسة وحدث ، ومعه ماء لا يكفي إلا أحدهما
 ٣٥٣/١ إذا اجتمع جنب وميت ومن عليها غسل حيض ، ومعهم ماء لا يكفي إلا أحدهم
 ٣٥٧/١ لو انقلع ظفر إنسان ، أو كان بأصبعه جرح خاف إن أصابه الماء أن يزرق الجرح ، جاز المسح
 ٣٢٣/٢ من كان في صلواته في ماء ووطن أو مأبأ ...
 ٥٠١/٢ إن أصاب الأرض ماء المطر فغمرها وجرى عليها ، فهو كاللوصب عليها ...
 ٥٠٤/٢ إذا جمع الماء الذي أزيلت به النجاسة ... وكان دون القلتين ، فالجميع نجس ...
 ١١٦/٣ إن عدم العاصبي بسفره الماء ، فعليه أن يتيمم
 ٣٤٩/٣ إذا كثرت المطر أو مياه العيون بحيث يضرهم ، دعوا الله أن يخففه ...
 ٣٧٥/٣ يكون في كل المياه شيء من السدر ويضرب السدر فيغسل برغوته رأسه ولحيته
 ٣٧٨/٣ يغسل الثالثة بماء فيه كافور وسدر ، ولا يكون فيه سدر صحاح

- الماء الحار والأشنان والحلال يستعمل إن احتيج إليه في غسل الميت
 من كان مشنجا أو به حذب فأمكن تمديده بالتلين والماء الحار فعل ذلك ...
 ٣٧٨/٣ إن لم يجد المحرم ماء ، لم يسن له التيمم
 ٤٨٤/٣ يستحب أن يأتي زمزم فيشرب من مائها ...
 ٧٦/٥ متى باع الأرض وفيها كلاً ، أو ماء ، فلا حق للبايع فيه
 ٣١٨/٥ متى كان الماء التابع في ملكه ، أو الكلاً أو المعادن وفق كفايته ... لم يجب عليه بذله
 ٣٧٦/٦ هل يلزمه بذل فضل مائه لزرع غيره ؟ ...
 ٣٧٧/٦ إن صالح رجلا على إجراء ماء سطحه من المطر على سطحه ، جاز ...
 ٢٧/٧ إلا أن تكون أرض ملح أو ماء للمسلمين فيه المنفعة ، فلا يجوز أن يفردها الإنسان
 ١٥٤/٨ ما نضب عنه الماء من الجزائر ، لم يملك بالإحياء
 ١٦٠/٨ أحكام المياه ...
 ١٦٧/٨ إن قسموا ماء النهر المشترك بالمهاياة ، جاز
 ١٧٤/٨ القسم الثاني ، إذا كان منبع الماء مملوكا
 ١٧٥/٨ لا بد أن يكون البئر فيها ماء ، لمن أراد الإحياء
 ١٨٠/٨ من كانت له بئر فيها ماء ، فحفر آخر قريبا منها بئرا ...
 ١٨١/٨ يباح للسيد النظر إلى جميع بدن أمته حتى فرجها
 ٤٩٧/٩ إن سرق ماء ، فلا قطع فيه
 ٤٢٣/١٢ إذا رماه ، فوقع في ماء أو تردى من جبل ...
 ٢٧٨/١٣ إذا ذبح فأتى على المقاتل ، فلم يخرج الروح حتى وقعت في الماء ، أو وطئ عليها شيء ، لم تؤكل
 ٣٠٦/١٣ مالا يعيش إلا في الماء ، كالسمك وشبهه ، يباح بغير زكاة
 ٣٤٥/١٣ كلب الماء مباح
 ٣٤٦/١٣ خباز خبز خبزا ، فباع منه ، ثم نظر في الماء الذي عجن منه ، فإذا فيه فأرة ؟
 ٣٥٠/١٣ إن قال : والله لأشربن ماء هذا الكوز غدا . فاندفق اليوم ، ...
 ٥٧٢/١٣ لو حلف أن لا يشرب ماء هذا الإناء ، فشرب بعضه ، حنث ، إلا أن يكون أراد أن لا يشربه
 ٥٧٨/١٣ كله
 ٥٧٩/١٣ إن حلف : لا شربت من الفرات ، فشرب من مائه ...

(مىز)

- من طبق بها الدم فكانت من تميز ، فتعلم إقباله بأنه أسود تخين متن ، وإدباره رقيق أحمر ،
 ٣٩١/١ تركت الصلاة في إقباله ، فإن أدبر ، اغتسلت وتوضأت لكل صلاة وصلت
 ٣٩٢/١ المستحاضة المميزة لا إعادة لها
 ٣٩٣/١ المميزة إذا عرفت التمييز [في الحيض] جلسته من غير اعتبار تكرار
 ٣٩٦/١ المستحاضة التي لها عادة ولا تمييز لها
 ٣٩٨/١ تثبت العادة بالتمييز
 ٤٠٠/١ القسم الثالث من أقسام المستحاضة ، من لها عادة وتمييز
 ٤٠٠/١ المستحاضة التي لها عادة وتمييز
 ٤٠٢/١ المستحاضة التي لا إعادة ولا تمييز لها
 ٤١١/١ إن استمر بها الدم ولم يتييز ، قعدت في كل شهر ستاً أو سبعا
 ٤١٢/١ إن كانت التي استمر بها الدم مميزة ، ...
 ٤٧٧/٣ إن اختلط موى المسلمين بموى المشركين فلم يميزوا ، صلى على جميعهم ينوى المسلمين

م ع

- ٥٤٥/٦ إن اشترى زيتا ، فخلطه بزيت آخر ، أو قمحا ، فخلطه بما لا يمكن تمييزه منه ، سقط حق الرجوع
٣٩٠/٧ إن غصب دنانير أو دراهم من رجل ، وخلطها بمثلها لآخر ، فلم يميزا ، صار اشريكين
٤١٢/٧ إذا غصب شيئا ، فخلطه بما يمكن تمييزه منه ... لزمه تمييزه ورده ...
٢٣٤/٨ إن أريد تمييز الوقف عن الطلق بالقسمة ...
٢٥٨/٩ إن خلط الوديعة بماله ، وهي لا تميز ، أو لم يحفظها كما يحفظ ماله ، أو أودعها غيره ، فهو ضامن
٢٦٩/٩ إذا مات وعنده وديعة لا تميز من ماله ، فصاحبها غريم بها
٤٩٦/٩ الغلام مادام طفلا غير مميز ، لا يجب الاستئثار منه في شيء وإن عقل ...
٢١٩/١١ عدة المستحاضة ؛ لا تخلو إما أن يكون لها حيض محكوم به بعادة أو تمييز ، أو لا تكون كذلك ...
٥٩٨/١١ لو أمر صبيا لا يميز ، أو ... لا يعلم خطر القتل ، فالحكم كالحكم في العبد

(م ع)

- ٢٤-١٤/١ مالا يجوز الوضوء والغسل به من المائعات وما يجوز
٢٠/١ حكم غير النيذ من المائعات
٢٥/١ إذا وقع في الماء مائع لا يغير الماء ...
٢٧/١ إن كان معه ماء لا يكفيه لطهارته ، فكملة بمائع لم يغيره ، هل يجوز الوضوء به ؟
٤٤/١ ماعد الماء من المائعات إذا وقعت فيه نجاسة
٥٢/١ لا يطهر غير الماء من المائعات بالتطهير
٨١/١ إذا كان في الإناء خمر أو شبهه من النجاسات التي يتشربها الإناء ثم جعل فيه مائع سواه
٧٥/٦ اللبن ، وغيره من المائعات ... هل هي مكيلة ؟
٤٣١/٧ لو حل زقافيه مائع فاندفق ، ضمنه
٣٤٧/١٣ إذا وقعت النجاسة في مائع ، كالدهن وما أشبهه ، نجس ، واستصبح به إن أحب ، ولم يحل أكله ولا شربه

(م ل)

- ٤٩/١ إن كان في جانب النهر ماء واقف مائل عن سنن الماء متصل بالجاري
٩٤/١٢ إذا بني في ملكه حائطا مائلا إلى الطريق ... قتل به شيء ، ...
٩٧/٢ إذا تقدم إلى صاحب الحائط بنقضه ، فباعه مائلا ، ...
٩٧/١٢ إن لم يمل الحائط ، لكن تشقق ...

حرف النون

(ن ب أ)

| | | |
|--------|---|-------|
| ٢٢٨/٢ | صفة الصلاة على النبي في آخر التشهد | ن ب أ |
| ٢٣٠ | | |
| ٢٣٢/٢ | آل النبي أتباعه على دينه ... | |
| ٢٩٨/١٢ | من ادعى النبوة ، أو صدق من ادعاه ، فقد ارتد | |

(ن ب ت)

| | |
|--------|---|
| ١٥٨/٤ | لا شيء فيما ينبت من المباح الذي لا يملك إلا بأخذه ... |
| ١٤١/٥ | النبات الذي تستطاب رائحته للمحرم على ثلاثة أضرب ... |
| ١٨٥/٥ | شجر الحرم ونباته محرم قطعه إلا الإذخر ، وما زرعه الإنسان |
| ١٦٣/٦ | إن اشترى قصبلا من شعير ، ... فقطعه ، ثم عاد فنبت ، فهو لصاحب الأرض |
| ٣٥٥/٧ | إذا حمل السليل بذر رجل من أرضه إلى أرض غيره ، فنبت فيها ، لم يجبر على قلعه |
| | إذا زارع رجلا ... وسقط من الحب شيء ... فنبت في تلك الأرض عاما آخر ... فهو لصاحب الأرض |
| ٥٦٨/٧ | إذا أوصى لرجل بحب زرعه ، ولآخر بنبته ... |
| ٤٦٤/٨ | في قرع الرأس إذا لم ينبت الشعر الدية ... |
| ١١٧/١٢ | إن قلع قالع سنة ، فردها صاحبها ، فنبتت في موضعها ، لم تجب ديتها ... |
| ١٣٦/١٢ | إن نبتت سن صبي سوداء ثم ثغر ، ثم عادت سوداء ، فدنتها تامة ... |

(ن ب ذ)

| | |
|--------|---|
| ١٨/١ | حكم الطهارة بالنبيد |
| ٢٠/١ | حكم غير النبيد من المائعات |
| ٢٩٧/٦ | بيع الملامسة والمنايدة غير جائز |
| ٢٩٩/٦ | نهى النبي عن المحاقلة والمحاضرة والملامسة ، والمنايدة |
| ٣٦٣/٨ | ليس للعبد التقاط الطفل المنيوذ ، إذا وجد من يلتقطه سواه |
| ٥٠٦/١٢ | حد السكر الذي يحصل به فسق شارب النبيد ... هو الذي يجعله يخلط في كلامه ... |
| ٥١٣/١٢ | النبيد مباح ما لم يغفل ، أو تأتى عليه ثلاثة أيام |
| ٥١٤/١٢ | ما طبخ من العصير والنبيد قبل غليانه حتى صار غير مسكر ، فهو مباح |
| ٥١٤/١٢ | يجوز الانتباذ في الأوعية كلها |

(ن ب ر)

| | |
|-------|--|
| ١٥٩/٣ | إذا زالت الشمس يوم الجمعة صعد الإمام على المنبر |
| ١٦١/٣ | يستحب أن يكون المنبر عن يمين القبلة |
| ١٨٠/٣ | من قرأ سورة الحج على المنبر أجزئته ؟ |
| ١٩٣/٣ | يقطع التطوع بمجلس الإمام على المنبر ، فلا يصل أحد غير الداخل ... |

(ن ب ش)

| | |
|--------|--|
| ٥٠٠/٣ | إن دفن قبل الصلاة عليه فهل ينش ، ويصلى عليه ؟ |
| ٤٥٥/١٢ | إذا أخرج النباش من القبر كفتنا قيمته ثلاثة دراهم ، قطع |

| | | |
|--------------------|--------|--|
| ن ب ط | ٤٥٦/١٢ | هل يفتقر في قطع النباش إلى المطالبة |
| | | (ن ب ط) |
| | ١٤٥/٦ | إذا كان في الأرض بئر أو عين مستنبطة ، فنفس البئر ... مملوكة لمالك الأرض ... |
| | ٥٨/١ | (ن ب ع) |
| | ١٧٥/٨ | إذا نزع ماء البئر التنجس فنيح فيه بعد ذلك ماء أو صب فيه القسم الثاني ، إذا كان منبع الماء مملوكا |
| | | (ن ب ل) |
| | ٣٨٧/٦ | يصح السلم في الشباب والنبل ... |
| | | (ن ب هـ) |
| | ٢٧٠/١ | إذا انتبه من النوم فوجد بللا ... |
| | ٤٥٤/٢ | إذا أتى بذكر مشروع يقصد به تنبيه غيره ، فذلك ثلاثة أنواع ... |
| | ٥٥٨/٢ | ما يقول عند انتباهه للتهجد |
| | ٤٢٨/١٢ | الخيمة والحركة إن نصبت ، وكان فيها أحد نائما أو منتبها ، فهي محرزة وما فيها |
| | | (ن ت أ) |
| | ٥٤٧/١١ | يجب القصاص في الأليتين الناتيتين بين الفخذين والظهر بجانبى الدبر ... |
| | | (ن ت ج) |
| | ٨١/٤ | إن عجل زكاة نصاب من الماشية فتوالت نصابا ، ثم ماتت الأمهات ، وحال الحول على النتائج ... |
| | | (ن ت ف) |
| | ١١٨/١ | تتف الإبط سنة |
| | ١٢٤/١ | يكروه تتف الشيب |
| | ٤١٢/٥ | إذا تتف محرم ريش طائر ، ففيه ما نقص |
| | | (ن ث ر) |
| | ١٦٩/١ | يستحب أن يتمضمض ويستنشق بيميناه ، ثم يستنثر بيسراه |
| | ١٦٩/١ | الاستنثار في الوضوء |
| | ٢٠٨/١٠ | النثار مكروه ... |
| | ٢١٠/١٠ | من حصل في حجره شيء من النثار ، فهو له غير مكروه ... |
| | | (ن ج د) |
| | ٥٦/٥ | ميقات أهل الطائف نجد من قرن |
| | | (ن ج ر) |
| | ٣٣٥/١٤ | إذا كان في الدكان نجار وعطار ، فاختلفا فيما فيها ... |
| | | (ن ج س) |
| | ٢٩/١ | الماء المسخن بالنجاسة على ثلاثة أقسام ؛ ... |
| (المفضى ١٥ / ٧٦) | | ١٢٠١ |

- إذا كان الماء قلتين ،... فوقعت فيه نجاسة ، فلم يوجد لها طعم ولالون ولا رائحة ، فهو طاهر
 ما بلغ القلتين بموقع فيه من النجاسة
 ٣٦ / ١
 الماء القليل والكثير إذا تغير بالنجاسة ما حكمه ؟
 ٣٨ / ١
 ما عدا الماء من المائعات إذا وقعت فيه نجاسة
 ٣٨ / ١
 إذا كان الماء كثيرا ، فوقع في جانب منه نجاسة ،...
 ٤٤ / ١
 لافرق بين يسير النجاسة وكثيرها ،...
 ٤٥ / ١
 تطهير الماء النجس
 ٤٦ / ١
 وإذا وقعت النجاسة في غير الماء مائعا أو جامدا
 ٥١ / ١
 إن تنجس العجين ونحوه فلا سبيل إلى تطهيره ، وهل يطعم ؟
 ٥٣ / ١
 إن كان الماء قلتين فوقعت فيه نجاسة بولاً أو عذرة مائعة ، فإنه ينجس إلا أن تكون مثل المصانع
 ٥٤ / ١
 وما أشبهها
 ٥٥ / ١
 إذا كانت بئر الماء ملاصقة لبئر فيه بول أو غيره من النجاسات
 ٥٧ / ١
 إن توضع من الماء القليل وصلّى ثم وجد فيه نجاسة ، أو من ماء كثير ثم وجدته متغيراً بنجاسة
 ٥٨ / ١
 إذا نزع ماء البئر النجس فنجس فنبع فيه بعد ذلك ماء أو صب فيه ...
 ٥٨ / ١
 إذا مات في الماء حيوان لا يعلم هل ينجس بالموت أم لا
 ٦٤ / ١
 إذا أكلت الهرة نجاسة ثم شربت من ماء يسير بعد أن غابت
 ٧٢ / ١
 إناء حلت فيه نجاسة ؛ من ولوغ كلب ، ... يغسل سبع مرات ، إحداهن بالتراب
 ٧٣ / ١
 إن جعل مكان التراب غيره من الأشنان ، ... في غسل الإناء الذي حلت فيه نجاسة ، من ولوغ
 كلب ...
 ٧٤ / ١
 إذا أصاب المحل نجاسات متساوية في الحكم
 ٧٧ / ١
 غسل النجاسة يختلف باختلاف محلها ...
 ٧٨ / ١
 لافرق بين النجاسة من ولوغ الكلب أو يده ...
 ٧٨ / ١
 ما أزيلت به النجاسة إن انفصل متغيراً بالنجاسة أو قبل طهارة المحل ...
 ٧٩ / ١
 إذا غسل بعض الثوب النجس ، ...
 ٨٠ / ١
 إذا كان معه في السفر إناءان ؛ نجس و طاهر ، واشتبهها عليه
 ٨٢ / ١
 إن اشتبهت عليه ثياب طاهرة بنجاسة ، ...
 ٨٥ / ١
 إذا علم عين النجس من إناءين في السفر ، استحب له إراقتة ...
 ٨٥ / ١
 إن لم يعلم عدد النجس من الثياب ، صلى فيما يتيقن به أنه صلى في ثوب طاهر
 ٨٦ / ١
 إن ورد ماء فأخبره بنجاسته صبي أو كافر ...
 ٨٦ / ١
 لا يظهر شيء من النجاسات بالاستحالة إلا الحمرة
 ٩٧ / ١
 إذا وجد الخائف من العطش ماء طاهراً وماء نجساً ، يكفيه أحدهما لشربه ...
 ٣٤٤ / ١
 إن كانت على يده نجاسة ، وعجز عن غسلها لعدم الماء أو خوف الضرر باستعماله ، تيمم
 ٣٥١ / ١
 إن اجتمع عليه نجاسة وحدث ، ومعه ماء لا يكفي لأحدهما
 ٣٥٢ / ١
 إن لم يجد إلا ثوباً نجساً ... يصلّي فيه ، ولا يصلّي عريانا
 ٣١٥ / ٢
 الطهارة من النجاسة في بدن المصلي وثوبه شرط لصحة الصلاة
 ٤٦٤ / ٢
 إذا صلى ثم رأى عليه نجاسة ...
 ٤٦٥ / ٢
 إذا صلى على منديل طرفه نجس ...
 ٤٦٧ / ٢
 إذا سقطت عليه نجاسة ثم زالت عنه ...
 ٤٦٧ / ٢
 إذا كانت الأرض نجسة ، فطينها بطاهر ... صحت الصلاة مع الكراهة ...
 ٤٧٨ / ٢
 يكره تطيين المسجد بطين نجس ...
 ٤٧٩ / ٢
 إن صلى وفي ثوبه نجاسة وإن قلت ، أعاد
 ٤٨٠ / ٢

- ٤٨٦/٢ قد عفى عن النجاسات المغلظة لأجل محلها في ثلاثة مواضع ...
- ٤٨٨/٢ إذا كان على الأجسام الصقيلة نجاسة فعفى عن يسيرها ، عفى عن أثر كبيرها بالمسح ...
- ٤٨٩/٢ إذا خفى موضع النجاسة من الثوب استظهر حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة
- ٤٨٩/٢ إن خفيت النجاسة في فضاء واسع ، صلى حيث شاء ...
- ٤٩٩/٢ من أمني وعلى فرجه نجاسة نجس منه ...
- ٥٠٢/٢ لا تطهر الأرض النجسة بشمس ولا ريح ولا جفاف ...
- ٥٠٢/٢ لا تطهر الأرض حتى يذهب لون النجاسة ورائحتها ...
- ٥٠٢/٢ إذا كانت النجاسة ذات أجزاء متفرقة ... فاختلطت بأجزاء الأرض ... لم تطهر بالغسل ...
- ٥٠٣/٢ لا تطهر النجاسة بالاستحالة ...
- ٥٠٣/٢ المنفصل من غسالة النجاسة ينقسم ثلاثة أقسام ...
- ٥٠٤/٢ إذا جمع الماء الذي أزيلت به النجاسة ... وكان دون القلتين ، فالجميع نجس ...
- ٥٠٦/٢ إذا اختل غير الحدث والنجاسة من الشروط في حق الإمام ... لم يعف عنه في حق المأموم
- ٣٨٠/٣ إن خرجت من الميت نجاسة من غير السبيلين ...
- ٤٦٤/٣ باب الصلاة بالنجاسة وغير ذلك

- ٥١٢
- ٣٥٨/٦ لا يجوز بيع السرجين النجس
- ٢٨٨/١٣ لا يصاد السمك بشيء نجس
- ٣٣٠/١٣ تحرم الزروع والثمار التي سقيت النجاسات ، أو سمدت بها
- ٣٤٧/١٣ إذا وقعت النجاسة في مائع ، كالدهن وما أشبهه ، نجس ، واستصبح به إن أحب ، ولم يحل أكله ولائمه
- ٣٤٩/١٣ إذا استصبح بالزيت النجس ، فدخانته نجس

(ن ج ش)

- ٣٠٤/٦ النجش منهي عنه

(ن ج ل)

- ٢٨١/١٣ إذا نصب المناجل للصيد ، فعمرت صيدا أو قتلته ، حل

(ن ج م)

- ٤٤٩/١٤ إذا كاتب عبده ، أو أمته على أنجم فأديت الكتابة ، فقد صار العبد حرا ، وولاؤه لمكاتبه
- ٤٥١/١٤ إذا كاتبه على أنجم معلومة ، صحت الكتابة
- ٤٩١/١٤ إذا وجب للمكاتبه المهر ، فإن كان لم يحل عليها أنجم ، فلها المطالبة به
- ٥١٠/١٤ إذا لم يؤد نجما حتى حل أنجم آخر ، عجزه السيد ، وعاد عبدا غير مكاتب
- ٥١١/١٤ إن حل أنجم واحد ، فعجز المكاتب عن أدائه ، ...
- ٥١٢/١٤ إذا حل أنجم ، وماله حاضر عنده ، طولب بأدائه ...
- ٥١٣/١٤ إذا حل أنجم والمكاتب غائب بغير إذن سيده ، فله الفسخ
- ٥١٥/١٤ ما قبض من نجوم كتابته ، استقبل به حولا
- ٥٣٨/١٤ بيع الدين الذي على المكاتب من نجومه ، لا يصح

(ن ج و)

- ٢٠٥/١ ليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء
- ٢٠٦/١ الاستنجاء لما خرج من السبيلين واجب

- هو مخير بين الاستنجاء بالماء أو الأحجار ، ...
 إذا زاد على الثلاثة الأحجار في الاستنجاء استحباب أن لا يقطع إلا على وتر
 يبدأ الرجل في الاستنجاء بالقبل
 كل ما أنقى به في الاستنجاء جائز إلا الروث والعظام والطعام
 لا يجوز الاستنجاء بما له حرمة
 ما عدا المخرج فلا يجزىء فيه إلا الماء في الاستنجاء
 المرأة البكر كالرجل في الاستنجاء ، أما الثيب ...
 إذا استنجى بالماء لم يحتاج إلى تراب

(ن ح ر)

- إن حصر الحرم بعدو ، ونحر ما معه من الهدى وحل
 متى كان المحصر محرماً بعمرة ، فله التحلل ونحر هديه وقت حصره
 ينحر ، بعد رمى الجمرة يوم النحر إن كان معه هدى
 السنة نحر الأبل قائمة معقولة يدها اليسرى
 وقت نحر الأضحية والهدى ثلاثة أيام
 إذا نحر الهدى ، فرقه على المساكين من أهل الحرم
 السنة النحر بمنى
 إذا نحر يخلق أو يقصر
 إذا نحر وحلق بزور البيت ، فيطوف به سبعا ، وهو الطواف الواجب به تمام الحج ، ثم يصل
 ركعتين إذا كان مفرداً أو قارناً
 يسن أن يخطف الإمام بمنى يوم النحر ...
 يوم الحج الأكبر يوم النحر
 في يوم النحر أربعة أشياء ؛ الرمي ، ثم النحر ، ثم الحلق ، ثم الطواف
 السنة لمن أفاض يوم النحر أن يرجع إلى منى ولا يبيت بمكة ليالي منى
 إن كان من غد يوم النحر ، وزالت الشمس ، رمى الجمرة الأولى بسبع حصيات ...
 يكبر في دبر كل صلاة من صلاة الظهر يوم النحر إلى آخر أيام التشريق
 إن لم يصم قبل يوم النحر صام أيام منى ...
 يستحب للمهدي أن يتولى نحر الهدى بنفسه
 ما وجب نحره بالحرم ، وجب تفرقة لحمه
 يستحب أن ينحر البعير ، ويذبح ما سواه
 إن ذبح ما ينحر ، أو نحر ما يذبح فجائز
 من حلف بنحر ولده ...
 امرأة نذرت نحر ولدها ، ولها ثلاثة أولاد ...

(ن ح س)

- يضبط في السلم النحاس ، والرصاص ، والحديد بالنوع ...

(ن ح ف)

- الضمان يجب بوطن الصغيرة أو النحيفة التي لا تحتمل الوطن ...

(ن ح ل)

- تغريق النحل وتحريره لا يجوز في الغزو

(ن ح ن ح)

ن ح ن ح ٤٥٢/٢

النحنحة... إن بان منها حرفان بطلت الصلاة بها ...

(ن خ ل)

النخل :

[الزكاة ١٧٨/٤ ، ١٧٩ ، ٢٥٦ ، البيوع ١٢٨/٦ ، ١٣٠ ، ١٥٦ ، ١٥٨ ،
١٧٢ ، ٣٦٢ ، الرهن ٥٢٠/٦ ، المفلس ٥٥٢/٦ ، المساقاة ٥٣٠/٧ ، الإيجارات
١٢٧ ، ٧٢/٨ ، النكاح ١٢٦/١٠ ، ١٨٣ ، ١٨٤]

٣٥٨/١٣

غسل اليد بالنخالة ؟

(ن خ م)

٣٥٥/٤

إن ابتلع النخامة ، فهل يفطر ؟

(ن د ب)

٤٨٧/٣

البكاء غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة

٤٨٩/٣

الندب تعداد محاسن الميت ...

٤٢٩/٦

القرض مندوب إليه في حق المقرض ، مباح للمقترض

(ن د د)

٢٩١/١٣

إذا نذبعيره ، فلم يقدر عليه ، فرماه بسهم أو نحوه ، مما يسيل به دمه ، فقتله ، أكل ، وكذلك
إن تردى في بئر

(ن در)

٢١٠/١

يجزئه الاستجمار في النادر ، [أى الساقط] كما يجزئه في المعتاد

(ن دل)

١٩٥/١

لا بأس بتنشيف أعضائه بالمنديل من بلل الوضوء والغسل

٤٦٧/٢

إذا صلى على منديل طرفه نجس ...

٤٠٠/٣

مس الجنائز بالأيدي والأكام والمناديل محدث مكروه

٢٥٥/٧

إذا دفع إلى رجل ثوباً ليبيعه ، ففعل ، فوهب له المشتري منديلاً ، فالمنديل لصاحب الثوب

(ن دى)

٢١٥/٣

إذا كانت قرية إلى جانب مصر ، يسمعون النداء منه ، فأقاموا جمعة فيها ، لم تبطل جمعة أهل
المصر

٦١٤/١٣

إن حلف أن لا يكلمه فناداه بحيث يسمع ، فلم يسمع ...

(ن ذر)

٥١٧/٢

يجوز فعل الصلاة المنذورة في وقت النهي ...

٢٦٨/٤

دين الله تعالى ، كالكفارة والنذر ، هل يمنع الزكاة ؟

٣٩٩/٤

صوم النذر يفعله الولي عن من مات

٤٥٩/٤

يجوز بلا صوم ، إلا أن يقول في نذره بصوم

٤٧٦/٤

إذا نذر اعتكاف أيام متتابعة بصوم ، فأفطر يوماً ، أفسد متابعه

٤٨٨/٤

من نذر أن يعتكف شهراً بعينه ، دخل المسجد قبل غروب الشمس

٤٩١/٤

إذا نذر اعتكاف شهر ، لزمه شهر بالأهله ، أو ثلاثون يوماً

| | |
|---------|--|
| ٤٩٢/٤ | إن نذر اعتكاف يوم ، لم يجز تفريقه ... |
| ٤٩٣/٤ | لا يتعين شيء من المساجد بنذره الاعتكاف فيه ، إلا المساجد الثلاثة |
| ٤٩٣/٤ | إن نذر اعتكافا مطلقا ، لزمه ما يسمى به معتكفا ... |
| ٤٩٤/٤ | إن نذر الاعتكاف في المسجد الحرام ، لم يكن له الاعتكاف فيما سواه |
| ٤٩٥/٤ | إن نذر اعتكاف يوم يقدم فلان ، صح نذره |
| ٤٣/٥ | إن أحرم بتطوع أو نذر من لم يحج حجة الإسلام وقع عن حجة الإسلام |
| ٤٤/٥ | إذا أحرم بالمنذورة من عليه حجة الإسلام فووقت عن حجة الإسلام ... هل تسقط المنذورة عنه ؟ |
| ٤٨/٥ | إذا نذر العبد الحج ، صح نذره ... |
| ٤٤٧/٥ | الهدى الواجب بغير النذر ينقسم قسمين ؛ منصوب عليه ، ومقيس على المنصوص ... |
| ٤٥١/٥ | إذا نذر هديا وأطلق ، فأقل ما يجزئه شاة ، أو سبع بدنة أو بقرة |
| ٤٥٢/٥ | إن نذر هديا مطلقا أو معينا وأطلق مكانه ، وجب عليه إيصاله إلى مساكن الحرم |
| ٢٢٣/٩ | إن أعتق عبدا عن كفارته أو نذره ، أو من زكاته ، ... فإن ورث منه شيئا ، أيجعله في مثله ؟ |
| ٣٤٨/١٠ | الحكم في عتق السكران ، ونذره ... كالحكم في طلاقه ... |
| ٣٧٣/١٣ | إن نذر أضحية في ذمته ثم عينها في شاة ، تعينت ، فإن عابت تلك الشاة قبل ذبحها ، لم تجزى |
| ٣٩١/١٣ | إذا نذر أضحية في ذمته ، ثم ذبحها ، فله أن يأكل منها |
| ٤٧٨/١٣ | إن نذر ذبح نفسه ، أو أجنبي ، ... |
| ٤٧٨/١٣ | امرأة نذرت نحر ولدها ، ولها ثلاثة أولاد ... |
| -٦٢١/١٣ | كتاب النذور |
| ٦٥٩ | |

(نرد)

١٥٥/١٤

الشرط نجح كالنرد في التحريم ...

(نزح)

٥٧/١

تحديد ما يمكن نزحه

٥٨/١

إذا نزح ماء البئر النجس فنبع فيه بعد ذلك ماء أو صب فيه ...

(نزع)

٣٦٨/١

نزح أحد الخفين كنزعهما ...

٣٦٨/١

إن نزح العمامة بعد مسحها ، بطلت طهارته

٣٨٢

إذا تنازع اثنان من الورثة فقال أحدهما : يدفن في المقبرة المسبلة ...

٤٤٣/٣

إذا نزح المحرم القميص في الحال ، فلا فدية عليه

١٠٩/٥

لا يجوز بيع بعضه ببعض إلا متزوع العظام ، ...

٨٦/٦

إن تنازع صاحب العلو والسفل ، في حوائط البيت السفلاي ، فهي لصاحب السفل

٤٤/٧

إن تنازع صاحب العلو والسفل في الدرجة التي يصعد منها ، ...

٤٥/٧

لو تنازع مسنة بين نهر أحدهما وأرض الآخر ، تحالفا وكانت بينهما

٤٥/٧

إذا تنازع صاحب البابين في الدرب وتداعياه ، ولم يكن فيه باب لغيرهما ...

٥١/٧

إذا تنازع صاحب الدار والساكن في دفن في الدار ، ...

٣٢١/٨

لا ينزع عن إقراره حتى يتم عليه الحد

٣٦١/١٢

١٢٠٦

لا ينزع عن إقراره حتى يقطع
إذا تنازع رجلان دابة ، أحدهما راكبها ، والآخر أخذ بزمامها ، ...
إن تنازعا عمامة ، طرفها في يد أحدهما ، وباقيها في يد الآخر ...

(نزل)

إن أوج بعض الحشفة أو وطىء دون الفرج أو في السرة ولم ينزل
لوصلى على جبل عال يخرج عن مسامحة الكعبة ، صحت صلاته وكذلك في مكان ينزل عن
مسامحتها

منازل الشمس والقمر
الشمس تطلع من المشرق وتغرب من المغرب وتختلف مطالعها على حسب اختلاف منازلها
إذا نام في منزل في السفر فاستيقظ بعد خروج الوقت ، استحبه له أن ينتقل عن ذلك المنزل ...
إن نزل بالمسلمين نازلة فلإمام أن يفتت في صلاة الصبح ...
لا بأس للمسافر بالتطوع نازلا وسائرا على الرحلة
ينزل فيصلى بهم الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد لله وسورة
من قدمه الولي في الصلاة على الميت فهو بمنزله
إذا كرر النظر ، فأنزله ، فهل يفسد صومه ؟
إن فكر فأنزله ، لم يفسد صومه

من جامع في الفرج ... أو دون الفرج فأنزله ، عامدا أو ساهيا ، فعليه القضاء والكفارة ، إذا
كان في شهر رمضان
إن تساحقت امرأتان ، فلم ينزلا ، فلا شيء عليهما ...
من كان منزله دون الميقات ، فميقاته من موضعه
من كان منزله دون الميقات خارجا من الحرم ، فحكمه ... حكم المجاور للميقات في هذه
الأحوال الثلاث

إن وطىء الحرم في الفرج فأنزله أو لم ينزل ، فقد فسد حجها ، وعليه بدنة إن كان
استكرهها ، وإن كانت طوعته ، فعلى كل واحد منهما بدنة
إن وطىء الحرم دون الفرج فلم ينزل ، فعليه دم ، وإن أنزل فعليه بدنة ، وقد فسد حجه
إن قبل الحرم فلم ينزل فعليه دم ، وإن أنزل فعليه بدنة ...
إن فكر الحرم فأنزله ، فلا شيء عليه
من كان منزله في الحرم فهو كالمكي ، ولا وداع عليه
من استأجر من حمال إلى مصر بأربعين دينارا ، فإن نزل دمشق فكراؤه ثلاثون ...
إذا كثرتى ظهر في طريق العادة فيه النزول ، والمكثرتى امرأة أو ضعيف ، لم يلزمه النزول
لو أمره أن يجعل الوديعه في منزل ، فأخرجها عن المنزل ، لغشيان نار أو سيل ، أو شيء الغالب
منه التوى ، فلا ضمان عليه
لو أمره أن يجعل الوديعه في منزله ، فتركها في ثيابه ، وخرج بها ، ضمنها
وصى الأب في النكاح بمنزله
دخول منزل فيه صورة ، ليس بمحرم
للزوج منع زوجته من الخروج من منزله إلى ما لها منه بد
تحتب الحادة المبيت في غير منزلها ، ...
البدوية الخضرية في الاعتداد في منزلها الذي مات زوجها وهي ساكنة فيه ...
إذا دخل منزله بالسلاح ، فأمره بالخروج ، فلم يفعل ، فله أن يضربه بأسهل ما يخرج به ...

لوقتل رجل رجلا ، وادعى أنه قد هجم منزلي ، فلم يمكنني دفعه إلا بالقتل ، لم يقبل قوله إلا

بيينة

٥٣٦/١٢

إذا نزل بالحاكم الأمر المشكل عليه مثله ، شاور فيه أهل العلم والأمانة
ما ولدت المدبرة بعد تدبيرها ، فولدها بمنزلتها

٢٦/١٤

٤٢٥/١٤

(ن ز ه)

في القصر لسفر التنزه والتفرج روايتان ...

رجل له دار في الربض ، ... فأراد التنزه فيها ، هل يقفها ؟

١١٧/٣

٢٣٣/٨

(ن س أ)

ما كان مما لا يكال ولا يوزن ، فجائز التفاضل فيه يدايد ، ولا يجوز نسيئة

من باع سلعة بنسيئة ، لم يجز أن يشتريها بأقل مما باعها به

إن باع سلعة بنقد ، ثم اشتراها بأكثر منه نسيئة ...

رجل ابتاع طعاما نسيئة ، ونظر إليه وقلبه ، وقال : أقبضه غدا . فمات البائع وعليه
دين ، ...

٦٤/٦

٢٦٠/٦

٢٦٣/٦

٥٦٥/٦

١٤٧/٧

٢٢١/٧

٢٤٦/٧

٢٤٧/٧

٤٨٤/١٤

المضارب إذا باع بنسيئة بغير أمر ، هل يضمن ؟

لو وكله في بيع عبد ، فباعه نسيئة ، فقال الموكل : ما أذنت في بيعه إلا نقدا ...

إذا وكله في بيع سلعة نسيئة ، فباعها نقدا بدون ثمنها نسيئة ، ... ، لم ينفذ بيعه

إن وكله في الشراء بمن نقدا فاشترته نسيئة بأكثر من ثمن النقد ، لم يقع للموكل ...

ليس للمكاتب أن يبيع نسيئة ...

(ن س ب)

إن أقر المحجور عليه بنسب ولد ، قبل منه

إن أقر جميع الورثة بنسب من يشار كههم في الميراث ، ثبت نسبه

شروط الإقرار بالنسب

٦١٥/٦

٣١٦/٧

٣١٧/٧

إذا شهد من الورثة رجلان عدلان بنسب مشارك لهم في الميراث ، ثبت نسبه إذا لم يكونا
متهمين ...

٣٢٢/٧

٣٢٣/٧

٣٢٣/٧

٣٢٤/٧

٣٢٤/٧

٣٢٥/٧

٣٦٧/٨

٣٧٠/٨

٣٧٦/٨

٣٨١/٨

٣٨٢/٨

٤٣/٩

٢١٦/٩

٣٩٦/٩

٤٤٩/٩

٥١٤/٩

إن أقر رجلان عدلان بنسب مشارك لهما في الميراث ، وثم وارث غيرهما ، لم يثبت النسب ...

إن أقر بنسب ميت صغير أو مجنون ، ثبت نسبه وورثه

إذا ثبت النسب بالإقرار ، ثم أنكر المقر ، لم يقبل إنكاره

إن أقرت المرأة بولد ، ولم تكن ذات زوج ولا نسب ، قبل إقرارها . وإن كانت ذات زوج ...

إن أقر بنسب صغير ، لم يكن مقرا بزوجة أمه

إذا ادعى نسب اللقيط واحد ينفرد بدعواه ...

إذا ادعى نسب اللقيط اثنان فصاعدا ...

لو ادعى نسب اللقيط إنسان ، فألحق نسبه به ... ثم جاء آخر فادعاه ، لم يزل نسبه عن الأول

إن ادعت امرأتان نسب ولد ، فذلك مبنى على قبول دعواهما

إن ادعى نسب اللقيط رجل وامرأة ، فلا تنافي بينهما

معرفة الموافقة ، والمناسبة ، والمباينة ، ...

إن كان للمعتق عصبية من نسبه ، ... أو ذوو فرض تستغرق فروضهم المال ...

ولد الزنى ، هل يكون كفؤا لذات نسب ؟

إن غرها بنسب ، فبان دونه ، ...

المحرمات نكاحهن بالأنساب والأسباب

ن س ج ٥١٩/٩

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
المحرمات من النسب والرضاع ، بناتهن في التحريم كلهن إلا بنات العمات والحالات ، وبنات
من نكحن الآباء والأبناء ، فإنهن محلات . وكذلك بنات الزوجة التي لم يدخل بها
إذا تزوج أختين من نسب أو رضاع في عقد واحد ، فسد . وإن تزوجها في عقدين ، ...
كل موضع لا لعان فيه ، فالنسب لاحق فيه ...
سائر العصابات من العاقلة بعدوا أو قربوا من النسب ... ، والمولى ...
من اشترى منهم وهم مجتمعون ، فتبين أن لا نسب بينهم ، رد إلى المقسم الفضل الذي فيه
بالتفريق
إذا عرف المشهود عليه باسمه وعينه ونسبه ، جاز أن يشهد عليه ...

١١٢/١٣

١٣٩/١٤

(ن س ج)

١٠٧/٨

إذا دفع إلى حائك غزلا ، فقال : انسجه لي عشرة أذرع في عرض ذراع . فسجحه زائدا ...

(ن س خ)

٣٨/٨

٤٤/٩

يجوز استئجار ناسخ لينسخ له كتب فقه أو ...
مسائل المناسخات

(ن س ك)

٢٩/٥

٤٣/٥

٧٠/٥

٩٢/٥

٩٨/٥

٣٤٩/٥

٣٧٤/٥

٣٧٤/٥

إن استنابه اثنان في نسك ، فأحرم به عنهما ، وقع عن نفسه دونهما
إذا كان الرجل قد أسقط فرض أحد النسكين عنه دون الآخر ، جاز أن ينوب عن غيره
المجاور للميقات ممن لا يريد النسك على قسمين ...
يشترط لمن أحرم بنسك أن يقول : إن حبسني حابس فمحلى حيث حبستني ...
إذا أحرم بنسك ثم نسيه قبل الطواف ، ...
إن أفسد القارن نسكه بالطوء ، فعليه فداء واحد
إذا أفسد القارن والمتمتع نسكهما ، لم يسقط الدم عنهما
إذا أفسد القارن نسكه ، ثم قضى مفردا ، لم يلزمه في القضاء دم

(ن س ل)

١٩٥/٨

٢٠٧/٨

إذا وقف على قوم وأولادهم وعقبهم ونسلهم ، كان الوقف بين القوم وأولادهم
إذا وقف على قوم ونسلهم فلم يبق منهم أحد ، رجع إلى المساكين

(ن س و)

النساء :

[الطهارة ١١٥/١ ، ٣٠٦ ، الصلاة ٨٠/٢ ، ٢٥٤ ، ٣٤/٣ ، ٣٧ ، ٣٨ ، ٥٩ ،
٢٦٣ ، ٢٩١ ، الجنائز ٤٠١/٣ ، ٤٥٣ ، ٤٦٣ ، ٤٦٤ ، ٥٢٣ ، الزكاة
٢٢٤/٤ ، الحج ٢٤٦/٥ ، البيوع ٦١/٦ ، السلم ٤١٢/٦ ، الفرائض ٦٣/٩ ،
٢٠٥ ، ٢٠٧ ، ٢٣٨ ، النكاح ٥٤٥/٩ ، ٥٤٧ ، ٥٤٨ ، ١٦/١٠ ، ٢٠ ،
١٧٤ ، ٢٣٧ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ ، ٢٤٨ ، الطلاق ٤٠٣/١٠ ، ٤٢٩ ، ٤٣٢ ،
٤٥٧ ، ٤٦٠ ، ٥١١ ، ٥١٢ ، ٥١٨ ، ٥٢٠ ، ٥٢٢ ، ٥٢٨ ، الإيلاء ١٨/١١ ،
الظهار ٧٦/١١ ، ٧٨ ، العبد ٢١٢/١١ ، ٢٢٢ ، الرضاع ٣١٦/١١ ، الديات
٥٨/١٢ ، ٢٠٨ ، قتال أهل البغي ٢٤٦/١٢ ، الحدود ٣٧٤/١٢ ، الجهاد ٢٣/١٣ ،

باب من يرث من الرجال والنساء
كتاب الخلع وعشرة النساء

٦٤،٦٣/٩
-٢٢٠/١٠
٣٢٢

(ن س ي)

- ٣٢،٣١/١ من نسي مسح رأسه إذا وجد بللا في لحيته ، هل يجزئه أن يمسخ رأسه بذلك البلل ؟
٣١٨/١ إذا نسي في رحله ، أو موضع يمكنه استعماله ، وصلى بالتيمم
٣٤٦/١ إذا نسي الجنابة وتيمم للحدث ، لم يجزه ...
٤٠٢/١ إن كانت للمرأة أيام أنسيتها ، فإنها تقعد سنتا أو سبعا في كل شهر
٤٠٥/١ لا تخلو الناسية من أن تكون جاهلة بشهرها ، أو عالمة به
٤٠٧/١ لا يعتبر التكرار في الناسية عاداتها
٤٠٨/١ إذا ذكرت الناسية عاداتها بعد جلوسها في غيره ، رجعت إلى عاداتها
٤١٨/١ هل تجب الكفارة على الجاهل والناسي في الوطء في الحيض ؟ ...
١٦٢/٢ إن نسي الإمام التأمين ، أمن المأموم
٣٤٠/٢ متى صلى ناسيا وهو في أخرى ، ولم يذكرها حتى فرغ ، فصلاته صحيحة ...
٣٤٧/٢ إن نسي صلاة من يوم لا يعلم عينها ، أعاد صلاة اليوم جميعه ...
٤٢٢/٢ إن نسي التشهد دون الجلوس له ، فحكمه في الرجوع إليه حكم ما لو نسيه مع الجلوس ...
٤٣٠/٢ إذا نسي أن عليه سجود سهو وسلم ، كبر وسجد سجدتي السهو ...
٤٣٠/٢ إذا نسي سجود السهو ، ثم ذكره قبل طول الفصل في المسجد ...
٤٣٢/٢ إذا نسي سجود السهو ... لم تبطل الصلاة ...
٤٣٣/٢ إن نسي السجود حتى شرع في صلاة أخرى ، سجد بعد فراغه منها ...
٤٣٤/٢ إذا نسي أربع سجودات ، من أربع ركعات
٥٠٤/٢ إذا نسي فصلي بهم جنبا ، أعاد وحده
١٤١/٣ إذا نسي صلاة حضر ، فذكرها في السفر ، أو صلاة سفر ، فذكرها في الحضر ، صلى ...
١٤٢/٣ صلاة حضر
١٤٧/٣ إن نسي الصلاة في سفر فذكرها فيه ، قضاها مقصورة
٣٦٧/٤ إن أم المسافر مسافرين ، فنسي فصلاتها تامة ، صحت ...
٣٧٧/٤ إن فعل شيئا مما يقطر ناسيا ، فهو على صومه ، ولا قضاء عليه
٩٨/٥ إن جامعته المرأة ناسية للصوم ...
١٠٥/٥ إذا حرم بنسك ثم نسيه قبل الطواف ، ...
١٧٣/٥ لا يزال الحرم يلي إذا علانشر أو هبط واديا ... وإذا التقت الرفاق وإذا غطى رأسه ناسيا ، وفي
دبر الصلوات المكتوبة
٢٢٢/٥ العمدة والنسيان في الوطء للمحرم سواء
من نسي الرمل فلا إعادة عليه
٢٣٨/٥ إن نسي الرمل في بعض سعيه ، فلا شيء عليه
٣٩١/٥ إن لبس أو تطيب ناسيا ، فلا فدية عليه ، ويخلع اللباس ، ويغسل الطيب ، ويفرغ إلى التلبية
٢٣٣/٦ إن كان المبيع كاتباً أو صانعا ، فنسي ذلك عند المشتري ، ثم وجد به عيبا ...
من غضب عبدا ، أو أمة ، وقيمته مائة ، فزاد في بدنه أو بتعلم ، حتى صارت قيمته مائتين ،

- ثم نقص بنقصان بدنه ، أو نسيان ما علم ، حتى صارت قيمته مائة ، أخذته السيد ، وأخذ
من الغاصب مائة
٣٨١/٧
- إذا غضبها وقيمتها مائة فسمنت فبلغت قيمتها ألفا ، ثم تعلمت صناعة فبلغت ألفين ثم هزلت
ونسيت فعادت قيمتها إلى مائة ، ردها ورد ألفا وتسعمائة
٣٨٢/٧
- إن طلق واحدة من نساءه وأنسيها ، أخرجت بالقرعة
٥٢٢/١٠
- إن مات قبل إخراج التي طلقها وأنسيها بالقرعة ، أقرع الورثة ، وكان الميراث للبواقي منهن
٥٢٦/١٠
- إن مات بعضهن أو جميعهن ممن طلق إحداهن وأنسيها ، قرعنا بين الجميع ، فمن خرجت
القرعة لها ، حرمانه ميراثها
٥٢٧/١٠
- إذا طلق واحدة من نساءه لا يعينها أو يعينها ، فأنسيها ، فانقضت عدة الجميع ، فله نكاح
خامسة قبل القرعة ...
٥٢٨/١٠
- إن وطىء العاقل ناسيا ليمينه ، فهل يحنث ؟
٣٣/١١
- إن نسي التسمية عند الذبح ، لا يضره
٣٩٠/١٣
- إن فعله ناسيا ، فلا شيء عليه إذا كانت اليمين بغير الطلاق والعتاق
٤٤٦/١٣
- من حلف بعق ، أو طلاق ، أن لا يفعل شيئا ففعله ناسيا ، ...
٤٩٧/١٣
- من ادعى شهادة عدل ، فأنكر أن تكون عنده ، ثم شهد بها بعد ذلك وقال : كنت أنسيتها .
قبلت منه
٢٦٨/١٤
- إن أعتق واحدا بعينه ونسيه ، ...
٣٩٠/١٤

(ن ش ب)

- ٣٨٧/٦ يصح السلم في الشباب والنبل ...

(ن ش ر)

- ٣٣٧/١ ما لا يمكن غسله من الصحيح إلا بانتشار الماء إلى الجريح ...
٢٥٤/٦ لو اشترى ثوبا فنشره فوجده معيبا ...
٣٢٣/١١ لا تنتشر الحرمة بغير لبن الأدمية بحال ...

(ن ش ز)

- لا يزال المحرم يلبي إذا علان نشر أو هبط واديا ... وإذا التقت الرفاق وإذا غطى رأسه ناسيا ، وفي
دبر الصلوات المكتوبة
١٠٥/٥
- إذا ظهر منها ما يخاف منه نشوزها وعظها ، فإن أظهرت نشوزها هجرها ...
٢٥٩/١٠
- إذا خافت المرأة نشوز زوجها وإعراضه عنها ... فلا بأس أن تضع عنه بعض حقوقها تسترضيه
بذلك ...
٢٦٢/١٠
- إن ضربها على نشوزها ، ومنعها حقها ، لم يحرم خلعهما لذلك ...
٢٧٣/١٠
- الناشر لأنفقة لها ، فإن كان لها منه ولد ، أعطاهما نفقة ولدهما
٤٠٩/١١
- إذا سقطت نفقة المرأة بنشوزها ، فعادت عن النشوز والزوج حاضر ، عادت نفقتها ...
٤١٠/١١

(ن ش ف)

- ١٩٢/١ إن نشفت أعضاؤه لاشتغاله بواجب في الطهارة أو مسنون ، هل يعد تقريبا ؟
١٩٥/١ لا بأس بتنشيف أعضائه بالمنديل من بلل الوضوء والغسل
٣٨٢/٣ ينشف الميت بعد غسله بثوب ويحمر أكفانه

(ن ش ق)

- ١٤٧/١ تسن المبالغة في الاستنشاق إلا أن يكون صائما

- المضمضة والاستنشاق واجبان في الغسل والوضوء
 كيفية الاستنشاق
 يستحب أن يتمضمض ويستنشق بيمناه ، ثم يستنثر بيسراه
 يستحب أن يتمضمض ويستنشق من كف واحدة
 لا يجب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وبين غسل بقية الوجه

(ن ص ب)

- إذا جلس واعتدل يكون جلوسه على رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى
 إن كان معه عصا فلم يمكنه نصبها للسترة في الصلاة ، يلقيها عرضاً
 النُّصاب :

[الزكاة ٢٨/٤ ، ٤٨ ، ٥١ ، ٥٩ ، ٧٨ ، ٨١ - ٨٣ ، ١٣٨ ، ١٦٣ ، ١٦٨ ،
 ١٦٩ ، ١٧١ ، ١٨٤ ، ٢٠٧ ، ٢١٥ ، ٢٢٣ ، ٢٤٣ ، ٢٥٢ ، ٢٥٨ ، ٢٥٩ ،
 ٢٦٦ ، ٢٧٤ ، الحدود ١٢/٤٣٤ ، ٤٣٧ ، ٤٥٨ ، الشهادات ١٤/١٣٣]

النصيب :

[البيوع ١٩٤/٦ ، ٢٧٤ ، ٣٨١ ، الرهن ٥٦/٦ ، ٤٦٦ ، الشركة ١٩٠/٧ ،
 الشفعة ٥٩/٧ ، ٤٧٢ ، ٤٩٠ ، ٤٩٢ ، ٤٩٣ ، ٥٠٧ ، ٥١٧ ، ٥٢٣ ، المساقاة
 ٥٣٦/٧ ، إحياء الموات ١٧٢/٨ ، الوصايا ٣٩٧/٨ ، ٤٢٦ ، ٤٢٨ - ٤٣٣ ،
 ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٨ ، ٤٤٠ ، ٤٤٢ ، ٤٤٣ ، القضاء ١١٧/١٤ ، العتق
 ٣٥١/١٤ ، ٣٥٧ ، ٣٦٤ ، ٣٦٦ - ٣٦٨ ، ٤١١ ، التدبير ١٤/٤١٧ ، ٤١٨]

- إن قال لامرأته : أنت طالق مريضة . بالنصب ، أو الرفع ...
 الخيمة والخزكاة إن نصبت ، وكان فيها أحدنا لما أو منتبها ، فهي محرزة وما فيها
 إن سرق باب مسجد منصوبا
 إذا نصب المناجل للصيد ، ففقرت صيدا أو قتلته ، حل

(ن ص ت)

- إذا قرأ بعض الفاتحة في سكتة الإمام ، ثم قرأ الإمام ، أنصت له ...
 يجب الإنصات من حين يأخذ الإمام في الخطبة
 لا فرق بين القريب والبعيد في الإنصات للإمام

(ن ص ر)

- النصراني :
 [الجنائز ٣/٥١٣ ، السلم ٦/٤٠٨ ، الشركة ٧/١٠٩ ، الجراح ١١/٤٧٠ ، الدييات
 ١٢/٣٢٢ ، الجزية ١٣/٢٠٣ ، ٢٠٨ ، ٢٢٣ ، ٢٢٦ ، ٢٢٧ ، ٢٥٤ ، الأفضية
 ١٤/٢٢٤ ، العتق ١٤/٤٠٧ ، عتق أمهات الأولاد ١٤/٦٠٠]
 إن تصير يهودي ، أو تهود نصراني ، وقلنا : إنه يقر عليه . عقل عنه عصبته ...

(ن ص ص)

- من أى الأصناف المنصوص عليها أخرج صدقة الفطر ، جاز
 لا ينقض الحاكم من حكم غيره إذا رفع إليه ، إلا ما خالف نص كتاب أو سنة ، أو إجماعا

(ن ص ل)

- السبق في النصل والحافر والخف لا غير

(ن ض ب)

ن ض ب ١٦٠/٨ مانضب عنه الماء من الجزائر ، لم يملك بالإحياء

(ن ض ل)

٤١٦/١٣ المناضلة
المناضلة على ثلاثة أضرِب ؛ المبادرة ، والمفاضلة والمحاطة ، والثالث أن يقولوا : أينا أصاب
خمسا من عشرين فهو سابق ...
٤١٩/١٣ -
٤٢١
٤٢٤/١٣ يجوز عقد النضال على جماعة
٤٢٦/١٣ متى كان النضال بين حزبين ، اشترط كون الرشق يمكن قسمه بينهم بغير كسر ...
٤٢٧/١٣ إذا تناضل اثنان ، وأخرج أحدهما السبق ، فقال أجنبي : أنا شريك في الغنم والغرم ...
لو فضل أحد المتناضلين صاحبه ، فقال المفضول : اطرح المفضل ، وأعطيك ديناراً . لم
يجز
٤٢٧/١٣
٤٣١/١٣ إذا عقدا النضال ، ولم يذكر اقوسا ...

(ن ط ح)

٣١٤/١٣ المنخقة ، والموقودة ، والمتردية ، والنطيحة ، وأكيلة السبع ، وما أصابها مرض فماتت به ،
محرمه ، إلا أن تدرك ذكاتها

(ن ط ق)

٢٢٥/٤ ليس في حلية سيف الرجل ومنطقته وخاتمه زكاة
٤٠٩/٩ إن نطقت بالإذن ، فهو أبلغ وأتم في الإذن من صمتها ، وإن بكيت أو ضحككت ، فهو بمنزلة
سكوتها
٤١٠/٩ الثيب المعتبر نطقها هي الموطوءة في القبل
١٢٨/١١ إن قذفها وهو ناطق ، ثم خرس ...

(ن ظ ر)

٢٨٠/٢ لا بأس أن يصلى بالناس القيام وهو ينظر في المصحف ...
٣٩٠/٢ يستحب للمصلى أن يجعل نظره إلى موضع سجوده ...
٣٣٠/٤ إن حال دون منظره غيم ، أو قتر ، وجب صيامه ، وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان
٣٦٣/٤ إذا كرر النظر ، فأنزله ، فهل يفسد صومه ؟
١٧١/٥ إن نظر المحرم فصرف بصره فأمنى ، فعليه دم ، وإن كرر النظر حتى أمنى فعليه بدنة
١٧٢/٥ إن كرر المحرم النظر حتى أمذى ... عليه دم
٢٠٦/٦ لو كال طعاما ، وآخر ينظر إليه ، فهل لمن شاهد الكيل شراؤه بغير كيل ثان ؟
٣٤٦/٦ يجوز للوصى البيع على الغائب البالغ ، إذا كان من طريق النظر
لا ينظر في مال الصبي والمجنون ، مادام في الحجر ، إلا الأب ، أو وصيه بعده ، أو الحاكم عند
عدمهما
٦١٢/٦ متى هدم أحد الشريكين الحائط المشترك نظرت ، ...
٤٩/٧ إذا شرطا جزءا من الربح لغير العامل نظرت ، ...
١٤٤/٧ إذا وكله في قبض دين من رجل فمات ، نظرت في لفظه ، ...
٢١٣/٧ ينظر في الوقف من شرطه الواقف
٢٣٦/٨ العدل الذي يعجز عن النظر لعله أو ضعف ، تصح الوصية إليه
٥٥٦/٨

- من أراد أن يتزوج امرأة ، فله أن ينظر إليها من غير أن يخلو بها
 ٤٨٩/٩ لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهه من أراد أن يتزوجها ...
 ٤٩٠/٩ يجوز للرجل أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر غالبا
 ٤٩١/٩ عبد المرأة له النظر إلى وجهها وكفيها
 ٤٩٤/٩ مباح لكل واحد من الزوجين النظر إلى جميع بدن صاحبه ولمسه حتى الفرج
 ٤٩٦/٩ مباح للسيد النظر إلى جميع بدن أمته حتى فرجها
 ٤٩٧/٩ نظر الرجل إلى الأجنبية من غير سبب ، محرم إلى جميعها ...
 ٤٩٨/٩ من مباح له النظر إلى المرأة من الأجانب ...
 ٤٩٨/٩ المعجوز التي لا يشتبه مثلها ، لا بأس بالنظر إلى ما يظهر منها غالبا
 ٥٠٠/٩ الطفلة التي لا تصلح للزواج لا بأس بالنظر إليها
 ٥٠١/٩ الأمة مباح النظر منها إلى ما يظهر غالبا
 ٥٠١/٩ الرجل مع الرجل لكل واحد منهما النظر من صاحبه إلى ما ليس بعورة ...
 ٥٠٤/٩ نظر المرأة إلى الرجل ...
 ٥٠٦/٩ من نظر إلى فرج امرأة بشهوة فهو كالمسها لشهوة ، ...
 ٥٣٢/٩ إن نظرت المرأة إلى فرج رجل لشهوة ، فحكمه في التحريم حكم نظره إليها
 ٥٣٣/٩ حكم المباشرة من الإمام فيما دون الفرج والنظر إلى الفرج بشهوة ، فيما يرجع إلى تحريم الأخت ، كحكمه في تحريم الربيبة ، والصحيح أنه لا يحرم
 ٥٤١/٩ إن قبلها ، أو لمسها لشهوة ، أو كشف فرجها ونظر إليه ، فهل هو رجعة ؟
 ٥٦٠/١٠ ما لم يكن فيه من الجراح توقيت ولم يكن نظير الما وقت ديته ، ففيه حكومة
 ١٧٧/١٢ ليس لصاحب الدار رمي الناظر بما يقتله ابتداء ...
 ٥٤٠/١٢ خباز خبز خبزا ، فباع منه ، ثم نظر في الماء الذي عجن منه ، فإذا فيه فأرة ؟
 ٣٥٠/١٣ ثم ينظر الحاكم في أمر الأوصياء ؛ ...
 ٢٤/١٤ ينظر الحاكم في أمناء الحاكم
 ٢٤/١٤ ثم ينظر الحاكم في أمر الضوال واللقطة التي تولى الحاكم حفظها ، ...
 ٢٥/١٤ إذا حدثت حادثة ، نظر الحاكم في كتاب الله ، فإن وجدها ، وإلا نظر في سنة رسوله ، ...
 ٣٠/١٤ يجوز أن يولى قاضيا عموم النظر في خصوص العمل ...
 ٨٩/١٤ إذا قال الإمام : من نظر في الحكم من فلان وفلان فقد وليته ...
 ٩٠/١٤ إذا ادعى أحد المتقاسمين غلطا في القسمة ... نظرت ...
 ١١٥/١٤ ما أدركه من الفعل نظرا ، أو سمعه تيقنا ، وإن لم ير المشهود عليه ، شهد به

(ن ظ ف)

- لا بأس بالصلاة في الكنيسة النظيفة ...
 ٤٧٨/٢ يستحب أن يلبس ثوبين نظيفين للجمعة
 ٢٢٩/٣ يستحب في العيد أن يتنظف ويلبس أحسن ما يجد ويتطيب ويتسوك
 ٢٥٧/٣ لا بأس أن يتنظف بأنواع التنظف
 ٤٨٣/٤ يلبس المحرم ثوبين نظيفين
 ٧٦/٥ يستحب لمن أراد الإحرام التنظف بإزالة الشعث
 ٧٦/٥ يستحب للمرأة المحرمة ما يستحب للرجل ، من الغسل عند الإحرام ، والتطيب ، والتنظف
 ١٥٨/٥

(ن ظ م)

- المستحب أن يقرأ في الركعة الثانية بسورة بعد السورة التي قرأها في الركعة الأولى في النظم
 ١٦٩/٢

(ن ع س)

يستحب لمن نعى يوم الجمعة أن يتحول عن موضعه

(ن ع ل)

٢٣٥/٣ إن كان يثبت بالنعل مسح ، فإذا خلع النعل انتقضت الطهارة
٣٧٥/١ يستحب أن يخلع النعال إذا دخل المقابر
٥١٤/٣ إن لم يجد المحرم إزارا ، ليس السراويل ، وإن لم يجد نعلين لبس الخفين ، ولا يقطعهما ، ولا فداء
١٢٠/٥ عليه
١٢٠/٥ إذا لبس المحرم الخفين لعدم النعلين ، لم يلزمه قطعهما
١٢٢/٥ إن لبس المحرم المقطوع مع وجود النعل ، فعليه الفدية ، وليس له لبسه
١٢٣/٥ النعل يباح لبسها
١٢٣/٥ إن وجد نعلا لم يمكنه لبسها ، فله لبس الخف ، ولا فدية عليه
٣٨٩/٥ إن لبس المحرم المخيط أو الخف عامدا ، وهو يجد النعل ، خلع وعليه دم
٤٦٤/٥ لا يدخل البيت الحرام بنعليه ولا خفيه ولا الحجر أيضا

(ن ع م)

٣٧١/٢ يستحب سجود الشكر عند تجدد النعم ...
٦٦/٤ لا زكاة في غير بهيمة الأنعام من الماشية ...
٤٠٥/٥ في كبير الصيد كبير مثله من النعم ، وفي الصغير صغير ، وفي الذكر ذكر ...
٤١٢/٥ إذا صاد المحرم نعامة ، فيكون فيها بدنة ، أو حمامة وما أشبهها ، فيكون في كل واحد منها شاة
٢١٦/٦ من اشترى مصراة من بهيمة الأنعام ، لم يعلم تصريتها ، ثم علم ، فله الخيار ...
٢٢٢/٦ إذا اشترى مصراة من غير بهيمة الأنعام ، ...
٣٧٨/١٠ إن قيل له : أطلقت امرأتك ؟ فقال : نعم ...
٣٠١/١٣ زكاة المقدور عليه من الصيد والأنعام في الخلق واللبنة
٣٦٨/١٣ لا يجزى في الأضحية غير بهيمة الأنعام
٥٩٠/١٣ إن حلف لا يأكل لبنا ، فأكل من لبن الأنعام ...
٦٠١/١٣ إن حلف لا يأكل لحما ، ولم يرد لحما بعينه ، فأكل من لحم الأنعام ، أو الطائر ، أو السمك ،
حنث

(ن ع ي)

٥٢٤/٣ يكره النعي

(ن ف ح)

١٠٠/١ لبس الميتة وإنفتحها نجس ...

(ن ف خ)

٣٢٤/١ إذا علا على يديه تراب كثير ، لم يكره نفخه ...
٤٥١/٢ النفخ في الصلاة إن انتظم حرفين أفسد صلاته ...
٣٥٧/١٣ النفخ في الطعام والشراب ، والتنفس في الإناء

(ن ف ذ)

٥٧١/٦ متى حجر على المفلس لم ينفذ تصرفه في شيء من ماله ...
٣٣/٧ لا يجوز أن يحفر في الطريق النافذة بمرأته

١٨٠/٧

إذا تصرف المضارب نفذ تصرفه

إذا حكم على رجل في عمل غيره فكتب بإنفاذ القضاء عليه إلى قاضي ذلك البلد ، قبل كتابه ...

٧٣/١٤

ينفذ حكم من حكماه في جميع الأحكام إلا أربعة أشياء ...

٩٣/١٤

(ن فر)

٣٣٥/٥

يستحب لمن نقر أن يأتي المحصب ، ... فيصلي به الظهر والعصر ...

٣٤١/٥

إن نقرت الحائض بغير وداع ، فظهرت قبل مفارقة البنيان ، رجعت فاغتسلت وودعت

٣٣/١٣

واجب على الناس إذا جاء العدو أن ينفروا ... ولا يخرجوا إلى العدو إلا بإذن الأمير ...

(ن فس)

٥٩/١

إذا مات في الماء اليسير ما ليس له نفس سائلة

٦١/١

إن وقع في الماء ما ليس له نفس سائلة فغير الماء

٦٢/١

الحيوان ضربان ؛ ما ليست له نفس سائلة ، وما له نفس سائلة

١٩٩/١

لا يقرأ القرآن جنب ولا حائض ولا نفساء

٢٠٠/١

يحرم على الجنب والحائض والنفساء قراءة آية

٢٠٠/١

ليس للحائض والجنب والنفساء اللبث في المسجد

٢٧٦/١

الطهر من الحيض والنفاس يوجب الغسل

٣٣٤/١

إذا كان به قرح أو مرض مخوف وأجنب ، فخشى على نفسه إن أصابه الماء

٣٤٤/١

إن خاف على رقيقه أو رقيقه ، أو جهائمه ، فهو كالو خاف على نفسه ويتيمم

٤١٩/١

النفساء كالحائض في كفارة الوطء في الحيض

٤٢٠/١

لا توطأ مستحاضة إلا أن يخاف على نفسه

٤٢٧/١

أكثر النفاس أربعون يوماً

٤٢٨/١

إن زاد دم النفاس على أربعين يوماً ، فصادف عادة الحيض ...

٤٢٨/١

ليس لأقله حد ، أى وقت رأت الطهر اغتسلت ، وهى طاهر ، ولا يقربها زوجها في الفرج

٤٢٨/١

حتى تتم الأربعين استحباباً

إذا طهرت لدون الأربعين اغتسلت وصلت وصامت ، ويستحب أن لا يقربها زوجها قبل الأربعين

٤٢٩/١

إذا ولدت المرأة توأمين ، ... فالنفاس من أيهما ؟

٤٣١/١

إذا رأت المرأة الدم بعد وضع شئء يتبين فيه خلق الإنسان ، فهو نفاس

٤٣١/١

حكم النفساء حكم الحائض ...

٤٣٢/١

الحامل لا تحيض ، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة ، فيكون دم نفاس

٤٤٣/١

إذا تشاح نفسان في الأذان قدم أكملهما ...

٩٠/٢

أقل ما يجزئ في الصلاة قراءة مسموعة يسمعها نفسه ...

١٥٤/٢

حكم دم ما لا نفس له سائلة ...

٤٨٤/٢

صلاة المرء في نفسه أمر بينه وبين الله

٣٧/٣

إن أحرمت منفرداً ثم نوى جعل نفسه مأموماً ...

٧٤/٣

إن أحرمت مأموماً ثم صار إماماً أو نقل نفسه إلى الائتام بإمام آخر ، جاز في موضع واحد ...

٧٦/٣

من قتل ظلماً أو قتل دون ماله أو دون نفسه أو أهله ، هل يغسل ؟

٤٧٥/٣

إن مات في بئر ذات نفس فأمكن معالجة البئر ... لزم ذلك

٤٨١/٣

لا يصلح الإمام على الغال من الغنيمة ولا على من قتل نفسه

٥٠٤/٣

- يستحب للإنسان أن يلى تفرقة الزكاة بنفسه
 ٩٢/٤ إذا حاضت المرأة ، أو نفست ، أفطرت وقضت ؛ فإن صامت لم يجزئها
 ٣٩٧/٤ متى أحج هذا عن نفسه ، ثم عوفى ، لم يجب عليه حج آخر
 ٢١/٥ إن أمر بالحج ، فحج ، ثم اعتمر لنفسه ... جاز
 ٢٩/٥ من حج عن غيره ، ولم يكن حج عن نفسه ، ردماً أخذوا كانت الحجة عن نفسه
 ٤٢/٥ كل ما أمكن الصغير فعله في الحج بنفسه لزمه فعله ، ولا ينوب غيره عنه فيه
 ٥٢/٥ إذا قدمت المرأة مكة نهاراً ، فأمنت الحيض والنفاس ، استحب لها تأخير الطواف إلى الليل
 ٢١٥/٥ إن كانت الجنابة على موروث سيده فيما دون النفس ، ... فهي كالجنابة على أجنبي ؛ ...
 ٤٩٥/٦ إذا فرق مال المفلس ، وبقيت عليه بقية ، وله صنعة ، فهل يجبره الحاكم على إيجار نفسه ليقضى
 دينه ؟
 ٥٨١/٦ إذا وكل عبداً يشتري نفسه من سيده صح ...
 ٢٣١/٧ إذا كانت الأمة بين نفسين ، فشهدا أن زوجها وكل في طلاقها ، لم تقبل شهادتهما ...
 ٢٥٩/٧ إن استعار شيئاً فله استيفاء منفعتة بنفسه وبوكيله
 ٣٤٧/٧ إن استغنى الأجير عن طعام المؤجر بطعام نفسه ، ...
 ٧٠/٨ من استؤجر على عمل موصوف في الذمة ، ... فبذل الأجير نفسه للعمل ، فلم يمكنه
 المستأجر ، لم تستقر الأجرة بذلك
 ١٢٣/٨ إذا وقف على نفسه ، ثم على المساكين ، أو على ولده ، ...
 ١٩٤/٨ إذا قسم ميراث الملاعبة ، ثم أكذب الملاعن نفسه ، لحقه الولد ، ونقضت القسمة
 ١٢٠/٩ إن اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حال ، عتق والولاء لسيده
 ٢٢٦/٩ يجوز أن يتزوج السيد لعبدته بإذنه ويجوز أن يأذن للعبد فيتزوج لنفسه
 ٤٢٦/٩ إن كانت الأمة لنفسين ، فأعتق أحدهما ، فلا خيار لها إن كان المعتق مومراً
 ٧٤/١٠ للزوج إجبار زوجته على الغسل من الحيض والنفاس ، مسلمة كانت أو ذمية ...
 ٢٢٢/١٠ يقسم للمريضة والرتقاء والحائض والنفساء والحرمرة والصغيرة الممكن وطؤها ...
 ٢٣٦/١٠ قوله : أمرك بيدك . وقوله : اختارى نفسك . كناية في حق الزوج ...
 ٣٨٣/١٠ إن طلقت نفسها ثلاثاً ، وقال : لم أجعل إليها إلا واحدة ...
 ٣٨٤/١٠ إن قال لزوجته : طلقي نفسك ...
 ٣٩٤/١٠ إذا قال : طلقي نفسك طلاق السنة . قالت : قد طلقت نفسى ثلاثاً
 ٣٩٥/١٠ اشترط أصحابنا أن يكون حلالاً ، فإن وطئها في حيض ، أو نفاس ، أو ... ، لم تحل ...
 ١٥٦/١١ إن أكذب نفسه بعد ذلك ، لحقه الولد
 ٥٠١/١١ من كان بينهما في النفس قصاص ، فهو بينهما في الجراح
 ٢٨/١٢ إن اقتص بمحديدة مسمومة ، فسرى إلى النفس ، فهل تحمله العاقلة ؟
 ٢١٧/١٢ لا قسامة فيما دون النفس من الأطراف والجراح ...
 ٢٢٥/١٢ من قتل نفساً خطأ ، وجبت الكفارة في ماله
 ٢٤٩/١٢ إن آل ما دفعوا به البغاة إلى نفوسهم ، فلا شيء على الدافع ، وإن قتل الدافع فهو شهيد
 ٥٣٣/١٢ كل من عرض لإنسان يريد ماله أو نفسه ، فحكمه ما ذكرنا في من دخل منزله ...
 ٥٤٧/١٢ إن تصادم نفسان بمشيان ، فماتا ، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر
 ١٩٠/١٣ من أجر نفسه ... على حفظ الغنيمة ، فمباح له ما أخذ ...
 ٣٥٧/١٣ النفخ في الطعام والشراب ، والتنفس في الإناء
 ٤٧٨/١٣ إن نذر ذبيح نفسه ، أو أجنبي ، ...
 ٦٠/١٤ لا ينيهي للقاضي أن يتولى البيع والشراء بنفسه ؛ ...

- ليس للحاكم أن يحكم لنفسه ، كما لا يجوز أن يشهد لنفسه ...
 يجوز للشريكين أن يقتسما بأفئتهما ، وأن يأتيا الحاكم ...
 لا تقبل شهادة خصم ، ولا جار إلى نفسه ، ولا دافع عنها
 من شهد بشهادة ، يجزئ نفسه بعضها ، بطلت شهادته في الكل
 إذا كان في يد رجل دار ، فادعاهما نفسان ، قال أحدهما : أجرتكها ...
 إذا كان في يد رجل طفل لا يعبر عن نفسه ، فادعى أنه مملوكه ، قبلت دعواه ، ...
 (ن ف ع)

- هل يجوز الانتفاع بجلد الميتة في اليابسات ؟
 يستحب للمحرم قلة الكلام إلا فيما ينفع
 إذا شرط الخيار حيلة على الانتفاع بالقرض
 يصح أن يشترط البائع نفع المبيع مدة معلومة
 إن باع المشتري العين المستثناة منفعتها ، صح البيع ...
 إذا اشترط البائع منفعة المبيع ، وأراد المشتري أن يعطيه ما يقوم مقام المبيع في المنفعة ، لم يلزمه
 قبوله
 إذا اشترط المشتري منفعة البائع في المبيع ، فأقام البائع مقامه من يعمل العمل ، فله ذلك
 لو رهنه منافع داره شهرا ، لم يصح
 لا ينتفع من الرهن بشيء ، إلا ما كان مركوبا أو مخلوبا ، فيركب ويحلب بقدر العلف
 إن شرط في الرهن أن ينتفع به المرتهن ، فالشرط فاسد ؛ ...
 ما يحتاج فيه إلى مؤنة ، فحكم المرتهن في الانتفاع به ، ... بإذن الراهن كالقسم الذي قبله
 إذا انتفع المرتهن بالرهن ، ... حسب من دينه بقدر ذلك
 ليس للراهن الانتفاع بالرهن ، ...
 إذا انتفع بالعارية وردها على صفتها ، فلا شيء عليه
 تجوز إغارة كل عين ينتفع بها منفعة مباحة ، مع بقائها على الدوام
 إن استعار شيئا فله استيفاء منفعته بنفسه وبوكيله
 إن أعاره شيئا ينتفع به انتفاعا يلزم من الرجوع في العارية في أثناءه ضرر بالمستعير ، لم يجز له
 الرجوع
 من استعار شيئا ، فانتفع به ، ثم ظهر مستحقا ، فلما لکه أجر مثله
 إذا استوفى المستأجر المنافع استقر الأجر
 إن جاء أمر غالب بحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد ، لزمه الأجر بمقدار مدة انتفاعه
 إذا حدث على العين المؤجرة ما يمنع نفعها ، ... فهذه ينظر فيها ؛ ...
 إذا تعذر استيفاء المنفعة من العين المؤجرة بفعل صدر منها ...
 على المكرى ما يتمكن به من الانتفاع
 إن مات المكرى ولم يكن له وارث يقوم مقامه في استيفاء المنفعة ، ... فالإجارة تنفسخ فيما
 بقي من المدة
 إن شرط أن لا يستوفى في المنفعة بمثله ...
 كل عين استأجرها لمنفعة ، فله أن يستوفى مثل تلك المنفعة وما دونها من الضرر
 ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه لا تجوز إجارته
 لا تجوز إجارة ما منفعته محرمة
 إلا أن تكون أرض ملح أو ماء للمسلمين فيه المنفعة ، فلا يجوز أن ينفرد بها الإنسان
 لا يجوز أن يرجع إليه شيء من منافع الوقف ، إلا أن يشترط أن يأكل منه فيكون له مقدار ما
 يشترط

- ٢٢٣/٨ إن لم تتعطل منفعة الوقف بالكلية ، لكن قلت ...
 ٢٢٩/٨ ما لا ينتفع به إلا بالإتلاف ، فوقفه غير جائز
 ٢٣١/٨ يجوز وقف ما جاز بيعه ، و جاز الانتفاع به مع بقاء عينه ، وكان أصلا يبقى بقاء متصلا
 ٤٦٠/٨ إن أراد الموصى له إجارة العبد أو الدار ، في المدة التي أوصى له بنفعها ...
 ٤٦٢/٨ إذا أوصى لرجل بمنفعة أمته ، فأتت بولد من زوج أوزنى ، ...
 ٤٦٣/٨ إن قتل العبد الموصى بنفعه ، وجبت قيمته ، يشتري بها ما يقوم مقام الموصى به
 ٤٦٣/٨ ليس لواحد ممن يملك المنفعة أو يملك الرقبة تزويج الأمة
 ١٢٩/١٣ لا يجوز الانتفاع بجلود أهل الحرب ، ...
 ١٣٠/١٣ كتب أهل الحرب إن كانت مما ينتفع به ... فهي غنيمة ...
 ١٦٣/١٣ إذا استأجر الأمير قوما يغزون مع المسلمين لمنافعهم ، لم يسهم لهم ، وأعطوا ما استأجروا عليه
 ١٩٢/١٣ لا يجوز الانتفاع من الغنيمة بركوب دابة منها ...
 ٣٧٦/١٣ صوف الأضحية ، إن كان جزءه أنفع لها ...
 ٣٨٢/١٣ له أن ينتفع بجلد الأضحية ، ولا يجوز أن يبيعه ، ولا شيئا منها
 ٤٥٥/١٤ تصح الكتابة على خدمة ومنفعة مباحة ، ...

(ن ف ق)

- ١٠٢/٤ إن كان في عائلته من لا يجب عليه الإنفاق عليه ، فهل يجوز دفع الزكاة له ؟
 ١٢٣/٤ إذا كان للمرأة الفقيرة زوج موثر ينفق عليها ، لم يجز دفع الزكاة إليها
 ٣١٠/٤ من وجبت نفقته على غيره ... إذا أخرج عن نفسه بإذن من تجب عليه ... صح
 ١١/٥ يعتبر أن يكون ما يبيع به فاضلا عما يحتاج إليه لنفقة عياله
 ٣٤/٥ نفقة الحرم في الحج على المرأة
 ٢٠٢/٥ إن منع من الوصول إلى البيت بمرض أو ذهاب نفقة ، بعث بهدى إن كان معه ليدبجه بمكة ،
 وكان على إحرامه حتى يقدر على البيت
 ١١٠/٦ إنفاق المغشوش من النقود هل يجوز ؟
 ٣٤٦/٦ ادعى الولي الإنفاق على الصبي ، أو على ماله ، أو عقاره ، بالمعروف من ماله ، ...
 ٥١٣/٦ الحيوان المرهون ، إذا أنفق عليه مترعا ، لم يرجع بشيء
 ٥٧٤/٦ ينفق على المفلس ، وعلى من تلزمه مؤنته بالمعروف من ماله ، إلى أن يفرغ من قسمته بين
 غرمائه
 ١٦١/٧ إن دفع إليه مضاربة ، واشترط النفقة فكلمه رجل أن يأخذ له بضاعة أو مضاربة ...
 ١٧٨/٧ إذا اشترط المضارب نفقة نفسه ، صح
 ١٨٨/٧ إذا اشترط المضارب النفقة ، ثم ادعى أنه أنفق من ماله ، وأراد الرجوع ، فله ذلك
 إن شرط الإنفاق على العين النفقة الواجبة على المكترى لعمارة الحمام إذا شرطها على المكترى ،
 فالشرط فاسد
 ٣٤/٨ إن شرط الأجير كسوة ونفقة معلومة موصوفة ، ...
 ٧٠/٨ نفقة الوقف من حيث شرط الواقف
 ٢٣٨/٨ ينفق على اللقيط من بيت المال إن لم يوجد معه شيء ينفق عليه
 ٣٥٥/٨ نفقة العبد الموصى بخدمته ، وسائر الحيوانات الموصى بنفعها ...
 ٤٦٠/٨ من أوصى بفرس في سبيل الله ، وألف درهم تنفق عليه ، فمات الفرس ، كانت الألف
 للورثة . وإن أنفق بعضها ، رد الباقي إلى الورثة
 ٥٧٨/٨ المهر والنفقة على السيد
 ٤٢٥/٩

ليس عليه دفع نفقة زوجته ، إذا كان مثلها لا يوطأ ، أو منع منها بغير عذر ، فإن كان المنع من قبله ، لزمته النفقة

١٦٨/١٠

إذا تزوج امرأة ، فضمن أبوه نفقتها عشر سنين ، صح ...

١٨٥/١٠

ليس عليه التسوية بين نسائه في النفقة والكسوة إذا قام بالواجب لكل واحدة منهن

٢٤٢/١٠

إذا خالغ امرأته على نفقة عدتها ، ... فهل يجوز ذلك ؟

٣١٤/١٠

كتاب النفقات

-٣٤٧/١١

٤٤٢

لا تجب النفقة على الزوج في النكاح الفاسد

٤٠٧/١١

باب نفقة المماليك

-٤٣٤/١١

٤٤٢

من دخل إلى أرضهم من الغزاة فارساً فنفق فرسه قبل إحراز الغنيمة ، فله سهم راجل ، ومن

٨٤/١٣

دخل راجلاً ، فأحرزت الغنيمة وهو فارس ، فله سهم فارس

٤٨٢/١٤

ليس للمماليك أن يجمع إنفاق ماله فيه ...

(ن ف ل)

إذا توضأ لنافلة صلى فريضة

١٩٦/١

لو تلبس بنافلة ثم رأى ماء ...

٣٤٩/١

يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من نافلة ، ...

٣٥١/١

إذا أقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بنافلة

١١٩/٢

النافلة تنقسم إلى معينة ... ومطلقة ...

١٣٣/٢

لا بأس بالجمع بين السور في صلاة النافلة

١٦٨/٢

يستحب للمصلي نافلة إذا مرت به آية رحمة أن يسأها ، أو آية عذاب أن يستعيد منها

٢٣٩/٢

لا فرق في ستر العورة بين الفرض والنفل ...

٢٩١/٢

حكم النافلة حكم الفرض في سجود السهو ...

٤٤٣/٢

تصح النافلة في الكعبة وعلى ظهرها ...

٤٧٦/٢

النوافل المطلقة تشرع في الليل كله وفي النهار فيما سوى أوقات النهي ...

٥٥٥/٢

يستحب التنفل بين المغرب والعشاء ...

٥٦٤/٢

التعقيب وهو أن يصلي بعد التراويح نافلة أخرى ... لا بأس به ...

٦٠٧/٢

في صلاة المفترض خلف المتنفل روايتان ...

٦٧/٣

لا يختلف المذهب في صحة صلاة المتنفل وراء المفترض

٦٨/٣

إمامة الصبي للبالغ في النفل ...

٧١/٣

لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها

٢٨٠/٣

لا يكره التنفل في موضع الصلاة في العيد وفي غيره

٢٨٢/٣

صوم النافلة ، فإن نوى الفطر ...

٣٧٠/٤

سائر النوافل من الأعمال حكمها حكم الصيام في أنها لا تلزم بالشروع

٤١٢/٤

إذا أذن لها زوجها للنسفر لغير النقلة ، فخرجت ، ثم مات زوجها ، فالحكم في ذلك كالحكم

٣٠٥/١١

في سفر الحج ...

ينفل الإمام ... في بدأته الربع بعد الخمس ، وفي رجعه الثلث بعد الخمس

٥٣/١٣

كلام أحمد في أن النفل من أربعة الأحماس عام ...

٦١/١٣

يرد من نفل على من معه في السرية ...

٦٢/١٣

(ن ف ي)

| | | |
|-------|--------|--|
| ن ف ي | ٢٢٨/٢ | يتشهد في الأخير بالتشهد الأول ويصلى على النبي ... |
| | ٣٤٢/٧ | إن شرط في العارية نفي الضمان ، لم يسقط |
| | ١٢٠/٩ | لو كان المنفي باللعان توأمين ، ولهما أخ آخر من الزوج لم ينفه ، فمات أحد التوأمين ، فميراث توأمه منه كميراث الآخر |
| | ١٥٢/١١ | إن قدفها ، وانفتى من ولدها ، وتم اللعان بينهما بتفريق الحاكم ، نفى عنه ، إذا ذكره في اللعان |
| | ١٦٠/١١ | إن نفى الحمل في التعانه ، لم ينتف عنه حتى ينفه عند وضعها له ، ويلاعن |
| | ٣٩٤/١٢ | إذا نفى رجلا عن أبيه ، فعليه الحد |
| | ٤٨٢/١٢ | نفى المحاربين أن يشردوا ، فلا يتركوا يأوون في بلد |

(ن ق ب)

| | | |
|--|--------|---|
| | ٣٣١/٢ | يكره أن تنتقب المرأة وهي تصلى أو تبرقع ... |
| | ١٥٥/٥ | لا بأس أن تطوف المرأة منتقبة إذا كانت غير محرمة |
| | ٢٩٠/١١ | النقاب ، وما في معناه ، تحتنبه الحادة |
| | ٤٣٧/١٢ | إذا نقب الحريز ثم دخل فأخرج ما دون النصاب ، ثم دخل فأخرج ما يثم به النصاب ... |
| | ٤٧٠/١٢ | إن نقب أحدهما وحده ، ودخل الآخر وحده ، فأخرج المتاع ... |

(ن ق د)

| | | |
|--|-------|---|
| | ٢١٨/٤ | هل يجوز إخراج أحد النقدين عن الآخر ؟ ... |
| | ٢٩/٦ | لا بأس بنقد الثمن وقبض المبيع في مدة الخيار |
| | ٤٧/٦ | إن قال : بعثك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث ... |
| | ١٠٧/٦ | يجوز اقتضاء أحد النقدين من الآخر ، ... |
| | ١١٠/٦ | إنفاق المغشوش من النقود ، هل يجوز ؟ |
| | ١٨٨/٦ | يصح القبض قبل نقد الثمن وبعده ، باختيار البائع ... |
| | ٢٦١/٦ | إن اشترى سلعة بعرض ، أو كان يبيعها الأول بعرض فاشترها بنقد ، جاز |
| | ٢٦٣/٦ | إن باع سلعة بنقد ، ثم اشترها بأكثر منه نسبية ... |
| | ٤٧٥/٦ | إذا أذنا للعدل في البيع ، وعيناه نقدا ، لم يجز له أن يخالفهما |
| | ٥٤٣/٦ | إن كانت السلعة قد تلفت بعضها ، أو مزيدة بمالا تنفصل زيادتها ، أو نقد بعض ثمنها ، كان البائع فيها كأسوة الغرماء |
| | ٥١/٧ | إذا كان لرجل داران متلاصقان ... وباب كل واحدة منهما في زقاق غير نافذ ، فرجع الحاجز بينهما وجعلهما دارا واحدة ، جاز |
| | ١٥١/٧ | هل للمضارب أن يبيع ويشتري بغير نقد البلد ؟ |
| | ١٨٥/٧ | إن قال : أذنت لي في البيع نسبية وفي الشراء بعشرة . وقال : بل أذنت لك في البيع نقدا ، وفي الشراء بخمسة . فالقول قول العامل |

(ن ق ر)

| | | |
|--|-------|----------------------------------|
| | ١٢٥/٧ | الحكم في النقرة كالحكم في العروض |
|--|-------|----------------------------------|

(ن ق ش)

| | | |
|--|--------|---|
| | ١٩٩/١٠ | إن أجاب في وليمة فرأى نقوشا ، وصور شجر ، ونحوها ، ... |
|--|--------|---|

(ن ق ص)

| | | |
|--|-------|---|
| | ٤٤٧/٣ | لا تجوز الزيادة على سبع تكبيرات ولا النقص من أربع في صلاة الجنائز |
|--|-------|---|

- ٨٣/٤ إن عجل زكاة ماله ، فحال الحول والنصاب ناقص مقدار ما عجله ...
- ١٣٧/٤ إن لم يقصد بالبيع ولا بالتقصيص الفرار ، انقطع الحول ...
- ١٦٩/٤ النصاب معتبر تحديدا ، فمتى نقص شيئا ، لم تجب الزكاة
- ٢٦٦/٤ يمنع الدين الزكاة ، إذا كان يستغرق النصاب أو ينقصه
- ٣٣٠/٥ الأولى أن لا ينقص في الرمي عن سبع حصيات
- ٢٤٤/٦ إن اشترى عينين ، فوجد بإحدهما عيبا ، مما لا ينقصهما التفريق ...
- ٢٧٥/٦ إن أخبر بنقصان من رأس ماله ، كان على المشتري رده ، أو إعطاؤه ما غلظ به ، وله أن يحلفه ...
- ٣٣٠/٦ إن زاد المبيع في يد المشتري ، بسمن أو نحوه ، ثم نقص حتى عاد إلى ما كان عليه ، ...
- ٤٣٩/٦ إن شرط في القرض أن يوفيه أنقص مما أقرضه ...
- ٥٤٤/٦ إن نقصت مالية المبيع ، لذهاب صفة مع بقاء عينه ، ... لم يمنع الرجوع
- ٢٨٣/٧ إن أقر بدها ، وأطلق ، في بلد أو زانهم ناقصة ...
- ٣٧٠/٧ على الغاصب ضمان نقص الأرض
- ٣٧١/٧ قدر الأرض قدر نقص القيمة في جميع الأعيان
- ٣٧٤/٧ إذا نقصت عين المغصوب دون قيمته ، فذلك على ثلاثة أقسام ، ...
- ٣٧٥/٧ إن غصب عبدا ، فسمن سمننا نقصت به قيمته ... وجب أرش النقص
- ٣٧٥/٧ إن نقص المغصوب نقصا غير مستقر ، فعليه ضمان نقصه
- من غصب عبدا ، أو أمة ، وقيمته مائة ، فزاد في بدنه أو بتعلم ، حتى صارت قيمته مائتين ، ثم نقص بنقصان بدنه ، أو نسيان ما علم ، حتى صارت قيمته مائة ، أخذه السيد ، وأخذ من الغاصب مائة
- ٣٨١/٧ إذا نقص المغصوب عند الغاصب ، ثم باعه فتلف عند المشتري ، فله أن يضمن من شاء منهما
- ٣٨٦/٧ إن تلف بعض العين أو نقصت قيمتها ، لم يمنع الرجوع فيها ...
- ٢٦٨/٨ إن خلف ذافر ليرث المال كله ، وقال : أوصيت لفلان بثلثي ، على أنه لا ينقص ذا القرض شيئا من فرضه ...
- ٥١٧/٨ فرقة الخيار فسخ ، لا ينقص بها عدد الطلاق ...
- ٧٠/١٠ إذا كان الصداق مكيلا أو موزونا ، فنقص في يد الزوج قبل تسليمه إليها ...
- ١٨٢/١٠ لا تؤخذ يد كاملة الأصابع بناقصه الأصابع
- ٥٧٠/١١ يجوز أخذ الناقصة بالكامل
- ٥٧٢/١١ تؤخذ الناقصة بالناقصة إذا تساوت فيه
- ١٨/١٢ الدية الناقصة ، هل تقسم على ثلاث سنين ؟
- ١٠٨/١٢ إن جنى عليه فنقص ضوء عينيه ، ففي ذلك حكومة ...
- ١٧٩/١٢ ما زاد من الحكومة أو نقص ... فلا يجاوز به أرش الموقت
- ٤٥٣/١٢ لو أخرجها وقيمتها ثلاثة دراهم ، فلم يقطع حتى نقصت قيمتها ، قطع
- ٤٥٤/١٢ إذا فعل في العين فعلا نقصها به ... وجب رده ورد نقصه ووجب القطع
- ١٢٠/١٤ قوم اقتصموا دارا ، وحصل لبعضهم فيها زيادة أذرع ، وبعضهم نقصان ، ...

(ن ق ض)

- ٢٣٠/١ باب ما ينقض الطهارة
- ٢٦٤
- ٢٩٨/١ تنقض المرأة شعرها لغسلها من الحيض ، وليس عليها نقضه للجنابة إذا أروت أصوله
- ٣٠٢/١ غسل الحيض كغسل الجنابة إلا في نقض الشعر

| | | |
|-------|--------|--|
| ن ق ل | ٣٧٥/١ | إن كان يثبت بالنعل مسح ، فإذا خلع النعل انتقضت الطهارة |
| | ٤٠٥/٢ | إن طال الفصل أو انتقض وضوؤه ولم يسجد للسهو ، استأنف الصلاة ... |
| | ٤٠٨/٧ | إن غضب فصيلا ، فأدخله داره ، فكبر ولم يخرج من الباب ... إلا بنقضه ، وجب نقضه ، |
| | ٣٤٦/٩ | ورد الفصيل ... |
| | ٢٢٠/١١ | إن حكم بصحة عقد النكاح حاكم ، لم يجز نقضه |
| | ٩٧/١٢ | لو طلقها وهي من اللأق لم يحضن ، فلم تنقض عدتها بالشهور حتى حاضت ، استقبلت العدة |
| | ٢٥٩/١٢ | بثلاث حيض إن كانت حرة ... ، وبحيضتين إن كانت أمة |
| | ١٥٣/١٣ | إذا تقدم إلى صاحب الحائط بنقضه ، فباعه مائلا ... |
| | ١٥٣/١٣ | لا ينقض من حكم حاكم البغاة ، إلا ما ينقض من حكم غيره |
| | ١٥٣/١٣ | من كان له مع المسلمين عهد ، فنقضوه ، حوربوا ... |
| | ١٥٨/١٣ | أهل الهدنة إذا نقضوا العهد ، حلت دماؤهم وأموالهم ... |
| | ٢٣٦/١٣ | إن خاف نقض العهد منهم ، جاز أن ينبذ إليهم عهدهم |
| | ٢٤٩/١٣ | من نقض العهد ، بمخالفة شيء مما صلحوا عليه ، حل دمه وماله |
| | ٢٥٠/١٣ | من هرب من ذمتنا إلى دار الحرب ، ناقضا للعهد ، عاد حربا |
| | ٣٧٧/١٣ | إن نقضت طائفة من أهل الذمة ، جاز غزوهم وقتلهم |
| | ٣٤/١٤ | لو أوجبها ناقصة ، بذبحها ، ولم تجزئه |
| | | لا ينقض الحاكم من حكم غيره إذا رفع إليه ، إلا ما خالف نص كتاب أو سنة ، أو إجماعا |

(ن ق ل)

| | |
|-------|---|
| ٢٦٧/١ | إن أحس بانتقال المني عند الشهوة فأمسك ذكره فلم يخرج ، فلا غسل عليه |
| ١٣٥/٢ | إذا أحرم بفريضة ثم نوى نقلها إلى فريضة أخرى ، بطلت الأولى ... |
| ٣٤٧/٢ | إذا نام في منزل في السفر فاستيقظ بعد خروج الوقت ، استحبه له أن ينتقل عن ذلك المنزل ... |
| ٥١٠/٢ | من أجاز الاستخلاف فقد أجاز نقل الجماعة إلى جماعة أخرى ... |
| ٧٦/٣ | إن أحرم مأموما ثم صار إماما أو نقل نفسه إلى الأئمة بإمام آخر ، جاز في موضع واحد ... |
| ١٥٥/٣ | إن عزم على إقامة طويلة في رستاق ، ينتقل من قرية إلى قرية ، لم يبطل حكم سفره |
| ١٣١/٤ | لا يجوز نقل الصدقة من بلدها إلى بلد تقصر في مثله الصلاة |
| ١٣٢/٤ | إن خالف ونقل الزكاة ، أجزأته |
| ٥٨/٥ | إذا كان الميقات قرية فانتقلت إلى مكان آخر ، فموضع الإحرام من الأولى |
| ٢٠/٦ | ينتقل الملك إلى المشتري في بيع الخيار بنفس العقد ... |
| ٢٤/٦ | إن تصرف أحد المتبايعين في مدة الخيار في المبيع تصرفا ينقل المبيع ، ... |
| ٤٥٠/٦ | القبض في الرهن من وجهين ؛ فإن كان مما ينتقل فقبض المرتهن له أخذه إياه من رهنه منقولا ، |
| ٥٦٩/٦ | وإن كان مما لا ينتقل ... فقبضه تحلية رهنه بينه وبين مرتهنه ... |
| ٥٠/٧ | من مات وعليه دين ، هل يمنع الدين نقل التركة إلى الورثة ؟ |
| ٢٣٨/٧ | إذا كان لرجلين بابان في زقاق غير نافذ ، فللقريب من الباب نقل بابه إلى ما يلي باب الزقاق |
| ٤٥/٨ | لو وكل رجلا في نقل امرأته ، ... فقامت البينة بطلاق الزوجة ، بطلت الوكالة |
| ١٨٨/٨ | إذا أجزأ الموقوف عليه الوقف مدة ، فمات في أثناءها وانتقل إلى من بعده ، ... |
| ٢٤٧/٨ | ينتقل الملك في الموقوف إلى الموقوف عليهم |
| ٢٢٠/٩ | القبض في الهبة فيما لا ينتقل بالتحلية بينه وبينه ، لا حائل دونه |
| ٥٤٩/٩ | لا ينتقل الولاء عن المعتق بموته ، ولا يرثه ورثته |
| | إذا تزوج كتابية ، فانتقلت إلى دين آخر من الكفر غير دين أهل الكتاب ، أجبرت على |
| | الإسلام ، فإن لم تسلم حتى انتقضت عدتها ، انفسخ نكاحها |

- الكتاني إذا انتقل إلى غير دين أهل الكتاب ، لم يقرب عليه
المنتقل إلى غير دين أهل الكتاب ، لا يقبل منه إلا الإسلام
صحة إجبار الكتاني على ترك ما انتقل إليه
امرأة المسلم الذمية ، إذا انتقلت إلى دين غير دين أهل الكتاب ، فهي كالمرتدة
إذا أراد الانتقال إلى بلد آخر ، فأمكنه استصحابين كلهن في سفره ، فعل ...
إن أذن الزوج لها في الانتقال إلى دار أخرى ، أو بلد آخر ، فمات قبل انتقالها ، لزمها الاعتداد
في الدار التي هي بها ...
في المنقلة خمس عشرة من الإبل ...
إن أوضحه رجل ، ثم هشمه الثاني ، ثم جعلها الثالث منقلة ، ثم جعلها الرابع مأمومة ...
مذهب أبي عبد الله ؛ كراهة نقل النساء والذرية إلى الثغور المخوفة
يكره نقل رءوس المشركين من بلد إلى بلد ، والمثلة بقتلاهم وتعذيبهم ...
إن أحب الانتقال إلى الأعلى في الكفارة ، فله ذلك ، ...
إن أقام لنقل متاعه وأهله بعد حلفه على عدم سكنى الدار ، لم يحنث ...

(ن ق ي)

- ما يخرج من السبيلين إن لم يعدوا مخرجهما أجزاء ثلاثة أحجار إذا أنقى بين
كيفما حصل الإنقاء في الاستجمار ، أجزاءه
الخشب والحرق وكل ما أنقى به فهو كالأحجار في الاستنجاء
كل ما أنقى به في الاستنجاء جائز إلا الروث والعظام والطعام
محل الاستجمار بعد الإنقاء طاهر

(ن ك ب)

- يرفع يديه عند افتتاح الصلاة إلى فروع أذنيه ، أو إلى حذو منكبيه
لا يجب ستر المنكبين جميعا ...
إن لم يجده إلا ما يستر عورته أو منكبيه ستر عورته

(ن ك ح)

- لا بأس أن يتزوج في المسجد ، ويشهد النكاح
يكره أن يشهد المحرم في النكاح
الولي في النكاح ، له التوكيل في تزويج موليته بغير إذنها
إذا قبلنا إقراره بالرق بعد نكاحه ، لم يخل من أن يكون ذكرا أو أنثى ...
ارتداد الزوجين معا ، كارتداد أحدهما ، في فسخ نكاحهما ، وعدم ميراث أحدهما من الآخر
حكم النكاح في المرض والصحة سواء في صحة العقد وتوريث كل واحد منهما من
صاحبه ...
النكاح الفاسد ، لا يثبت به التوارث بين الزوجين
إذا استكره الابن امرأة أبيه على ما يفسخ به نكاحها ؛ من وطء أو غيره ، في مرض أبيه ، فمات
أبوه من مرضه ذلك ...
إن فعلت المريضة ما يفسخ نكاحها ، ... فماتت في مرضها ، ورثها الزوج ولم ترثه
إذا طلق المريض امرأته ، ثم نكح أخرى ، ومات في مرضه في عدة المطلقة ، ورثناه جميعا
لو كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن غير معينة ، ثم نكح خامسة بعد انقضاء عدتها ، ثم مات
ولم يبين ...

- نكاح ٣٣٩/٩ -
 ١٠٠، ٥٧٨
 ٢١٩-٥
 -٥١٣/٩
 ٥٧٨
 ٩٦-٥/١٠
 ١٠٢/١٠
 ٢٩٨/١٠
 ٥٢٨/١٠
 ٥٧٢/١٠
 ٥٧٣/١٠
 ٥٧٦/١٠
 ٥١/١١
 ١٣٢/١١
 ١٦٧/١١
 ١٧١/١١
 ١٩٦/١١
 ٢٣٢/١١
 ٢٣٩/١١
 ٢٤٠/١١
 ٢٤٢/١١
 ٢٤٢/١١
 ٢٤٥/١١
 ٢٦١/١١
 ٣٣٢/١١
 ٣٣٤/١١
 ٣٣٦/١١
 ٤٠٧/١١
 ٣٤٣/١٢
 ٣٤٣/١٢
- باب ما يحرم نكاحه والجمع بينه ، وغير ذلك
- باب نكاح أهل الشرك
 لو نكحها على أن يحج بها ، لم تصح التسمية ...
 إن لم يبق من طلاقها إلا واحدة ، فقالت : طلقني ثلاثا بألف ، واحدة أبين بها ، واثنين في نكاح آخر ...
 إذا كان له أربع نسوة ، فطلق إحداهن ، ثم نكح أخرى بعد قضاء عدتها ، ثم مات ، ولم يعلم أيهن طلق ، ...
 إن خالغ زوجته ، أو فسخ النكاح ثم نكحها في عدتها ، ثم طلقها ...
 إذا طلقها ، ثم أشهد على المراجعة من حيث لا تعلم ، فاعتدت ، ثم نكحت من أصابها ، ردت إليه ...
 إذا طلقها ثلاثا ، وانقضت عدتها منه ، ثم أتته فذكرت أنها نكحت من أصابها ، ثم طلقها ، أو مات عنها ، وانقضت عدتها منه ...
 لو آل منها ، فلم يصحبها حتى طلقها ، وانقضت عدتها منه ، ثم نكحها ، وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر ، وقف لها ، كما وصفت
 إذا نكح امرأة نكاحا فاسدا ، ثم قذفها ، وبينهما ولد يريد نفيه ، فله أن يلاعن لنفيه ، ولاحد عليه ...
 من ولدت امرأته ولدا لا يمكن كونه في النكاح ، لم يلحقه نسبه ...
 إن غاب عن زوجته سنين ، فبلغتها وفاته ، فاعتدت ، ونكحت نكاحا صحيحا في الظاهر ، ودخل بها الثاني ، وأولدها أولادا ، ثم قدم الأول ...
 الموطوءة بشبهة تعتد عدة المطلقة ، وكذلك الموطوءة في نكاح فاسد ...
 لو طلقها ، أو مات عنها ، فلم تنكح حتى أتت بولد بعد طلاقه أو موته بأربع سنين ، لحقه الولد ، وانقضت عدتها به
 الزوج له أن ينكحها بعد انقضاء العدتين
 كل معتدة من غير النكاح الصحيح ... فهل يحرم نكاحها على الواطئ وغيره ؟
 إذا تزوج معتدة ، وهما عالمان بالعدة ، وتحريم النكاح فيها ، ووطئها ...
 إذا خالغ الرجل زوجته ، أو فسخ نكاحه ، فله أن يتزوجها في عدتها ...
 إن طلقها طلاقا رجعيا ، فنكحت في عدتها من وطئها ، فقد ذكرنا أنها تنبئ على عدة الأول ، ثم تستأنف عدة للثاني ، ولزوجها الأول رجعتها في بقية عدتها منه
 إذا نكح رجل امرأة نكاحا متفقا على بطلانه ... فلا حكم لعقده ، والخلو بها لا توجب عدة من أفسد نكاح المرأة بالرضاع قبل الدخول ، غرم نصف صداقها
 إن أفسد النكاح جماعة ، تقسط المهر عليهم
 إذا كانت له زوجة أمة ، فأرضعت امرأته الصغيرة ، فحرمتها عليه ، وفسخت نكاحها ، كان ما لزمه من صداق الصغيرة له في رقبة الأمة
 لا تجب النفقة على الزوج في النكاح الفاسد
 كل نكاح أجمع على بطلانه ... فهو زنى
 لا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه

- هل تؤكل ذبائح بني تغلب ، وهل تنكح نساؤهم ؟
 لو حلف أن لا ينكح فلانة ، أو لا اشترت فلانة فنكحها نكاحا فاسدا ، أو اشترها شراء فاسدا ...
- ٢٢٨/١٣
- ٤٩٠/١٣
- ٤٩١/١٣
- ٤٩١/١٣
- ١٩٤/١٤
- ٢٤٣/١٤
- ٢٥١/١٤
- ٢٥٤/١٤
- ٢٧٦/١٤
- ٢٧٧/١٤
- ٢٧٨/١٤
- ٣١٩/١٤
- ٥٨٩/١٤

(ن ك ر)

- إن كان مع الجنازة منكر يراه أو يسمعه ...
 من أنكر وجوب الزكاة جهلا به ... عرف وجوبها ، ولم يحكم بكفره
 إذا قال رب المال : قد أعلمته أنها زكاة معجلة ، فلي الرجوع . فأنكر الآخذ ...
 إذا رد المشتري السلعة بعيب فيها ، فأنكر البائع كونها سلعته ، فالقول قول البائع ...
 إن ادعى العدل دفع الثمن إلى المرتين ، فأنكر ...
 إذا ادعى على رجلين ، فقال : رهنتاني عبدا بآبديني عليكما . فأنكره ...
 إن أقر المفلس أنه اعتق عبده منذ شهر ، وكان العبد قد اكتسب بعد ذلك مالا ، وأنكر الغرماء ...
 لو ادعى على رجل ودعيته ... فأنكره ، واصطلحا ، صح
 إن صالح عن المنكر أجنبي صح
 إن ادعى على رجل أنه عبده ، فأنكره ، فصالحه على مال ليقر له بالعبودية ، لم يجز
 إذا ادعى رجل دارا في يد أخوين ، فأنكره أحدهما ، وأقر له الآخر ...
 إن كان لرجل دين على آخر ، فطالبه به فقال : قد أحلت به على فلانا الغائب . وأنكر صاحب الدين ...
 إذا ادعى الضامن أنه قضى الدين فأنكر المضمون له ...
 إذا قال الكفيل : قد برىء المكفول به من الدين ، ... أو قال : لم يكن عليه دين حين كفلته .
 فأنكر المكفول له ، فالقول قوله
 إن ادعى العامل رد المال ، فأنكر رب المال ، فالقول قول رب المال مع يمينه
 لو حضر رجل وادعى على غائب مالا في وجه وكيله ، فأنكره ، فاقام بينة بما ادعاه ، حلفه الحاكم ، وحكم له بالمال ...
 إذا خلف امرأة وأخا ، فأقرت المرأة بآب للبيت ، وأنكر الأخ ...
 إذا ثبت النسب بالإقرار ، ثم أنكر المقر ، لم يقبل إنكاره
 إذا أقر أنه وهب وأقبض الهبة ، أو رهن وأقبض ، ... ثم أنكر ذلك وسأل لإحلاف خصمه ...
 إن قال : لى عليك ألف . فقال : أنا أقر . لم يكن إقرارا ، وإن قال : لا أنكر . لم يكن إقرارا ...
- ٤٠٢/٣
- ٦/٤
- ٨٧/٤
- ٢٥٢/٦
- ٤٧٧/٦
- ٥٢٨/٦
- ٥٥٧/٦
- ٨/٧
- ٨/٧
- ٣٠/٧
- ٣٩/٧
- ٦٨/٧
- ٩٤/٧
- ١٠٦/٧
- ١٨٦/٧
- ٢٦١/٧
- ٣٢٢/٧
- ٣٢٤/٧
- ٣٣٠/٧
- ٣٣٨/٧

إذا أقر البائع بالبيع ، وأنكر المشتري ، فهل للشفيع الأخذ بالشفعة ؟
إذا ادعى رجل على آخر ثلث داره فأنكره ، ثم صالحه ... صح ... ووجبت الشفعة في الثلث
المصالح به

متى أردت معرفة الفضل ، فاضرب مسألة الإقرار في مسألة الإنكار ، ...
إن أنكروا أن يكون لها عليه صداق ، فالقول أيضا قولها قبل الدخول وبعده ...
إذا أنكروا الزوج تسمية الصداق ، وادعى أنه تزوجها بغير صداق ...
إن علم أنه عند أهل الوليمة منكرا ، لا يراه ولا يسمعه ...
إذا اختلفا في الخلع ، فادعاه الزوج ، وأنكرته المرأة ...
إذا ادعت المرأة أن زوجها طلقها ، فأنكرها ...
إن اختلفا في الإصابة فقال : قد أصبتك فلي رجعتك . فأنكرته ...
إذا أخبرت أن الزوج أصابها فأنكر ...
إن قذف الأخرس ولا عن ثم تكلم ، فأنكر القذف واللعان ...
إذا ادعى أن زوجته أخته من الرضاع ، فأنكرته ، فشهدت بذلك أمه أو ابنته ، لم يقبل
شهادتهما ...

إن ادعى أحد الزوجين على الآخر ، أنه أقر أنه أخو صاحبه من الرضاة ، فأنكر ، لم يقبل في
ذلك شهادة النساء المفردات ...

إذا ادعت امرأة على إنسان أنه ضربها ، فأسقطت جنيتها ، فأنكر الضرب ...
إن زاد في القصاص من الجراح وقال : إنما حصلت الزيادة باضطرابه وأنكر الجنى عليه ...
إذا شهد عليه بالردة من ثبت الردة بشهادته ، فأنكر ...

إن أقر أنه وطئ امرأة ، وادعى أنها امرأته ، وأنكرت المرأة أن يكون زوجها . نظرنا ...
إن ادعى على رجل أنه قذفه ، فأنكر ، لم يستحلف ...
إن أقر العبد بسرقة مال في يده ، فأنكر ذلك سيده ...

متى ثبتت سرقة بينة عادلة ، فأنكر ...
إن ادعى اثنان رق بالغ في أيديهما ، فأنكرهما ...
إن ادعى رجل أنه خالغ امرأته ، فأنكرته ، ثبت ذلك بشاهد وامرأتين ...
من باع سلعة فظهر المشتري على عيبها ، وأنكره البائع ، هل يمين على البائع أو على علمه ؟
من ادعى شهادة عدل ، فأنكر أن تكون عنده ، ثم شهد بها بعد ذلك وقال : كنت أنسيتها .
قبلت منه

من ادعى زوجية امرأة ، فأنكرته ، ولم تكن له بينة ، فرق بينهما ، ولم يحلف
من ادعى دابة في يد رجل ، فأنكر ، وأقام كل واحد منهما بينة ...
إن أنكروا من العين في يده ، وكانت لأحدهما بينة ، حكم له بها ...
إذا ادعى إنسان أن أباه مات ، وخلفه وأخاه غائبا ، ... وترك دارا في يده هذا الرجل ، فأنكر
صاحب اليد ...

لو كان في يد رجل دار ، فادعت امرأته أنه أصدقها إياها ، فأنكرها ...
إن ادعى أحد الشريكين أن شريكه أعتق نصيبه ، وأنكر الآخر ...
من أنكروا التدبير ، لم يحكم عليه إلا بشاهدين عدلين ، أو شاهد ويمين العبد
إن لم يكن للعبد شاهد ، وأنكر السيد ، ...

(نكس)

إذا نكس وضوء

إن نكس السلام فقال : « عليكم السلام » لم يجزه ...

٢٣١/٥

(ن ك ل)

٢٨٠/٦

إذا حلف البائع فنكل المشتري عن اليمين ، قضى عليه

٢٣٣/١٤

... إذا نكل من توجهت عليه اليمين عنها ، ...

(ن م س)

٣٢٠/١٣

ابن آوى ، والشمس ، وابن عرس ، حرام

(ن م ص)

-١٢٩/١

لعن النبي الواصلة والمستوصلة والنامصة والمنتمصة والواشرة والمستوشرة

١٣٢

(ن م ل)

٥٧٤/١١

لو قطع أئمة رجل العليا ، ثم قطع أئمة آخر الوسطى ، ثم قطع السفلى من ثالث ...

٥٧٤/١١

... إذا قطع أئمة لها طرفان ، إحداهما زائدة والأخرى أصلية ، ...

٥٧٥/١١

... إن قطع أئمة رجل العليا ، ثم قطع أئمتي آخر العليا والوسطى من تلك الإصبع ...

١٤٨/١٢

... في كل إصبع من اليدين والرجلين عشر من الإبل ، وفي كل أئمة منهما ثلث عقلها إلا الإبهام ...

(ن م و)

٢٥٨/٤

... إذا كان في ملكه نصاب للزكاة ، فأنجز فيه فيما ...

٢٥٩/٤

... إن اشترى للتجارة ما ليس بنصاب ، فبنا حتى صار نصابا ...

٢٢/٦

... ما يحصل من غلات المبيع ، ونمائه المنفصل في مدة الخيار ، فهو للمشتري ، ...

٤٧٧/٧

... إذا نما المبيع في يد المشتري ، لم يخل من حالين ، ...

٥٧٧/٨

... نماء العين الموصى بها ...

(ن ه ب)

٧١/٨

... إن قدم إلى الأجير طعاما ، فنهب أو تلف قبل أكله ، نظرت ؛ ...

(ن ه ر)

٤٩/١

... إن كان في جانب النهر ماء واقف مائل عن سنن الماء متصل بالجارى

٢٧١/٢

... إن قضى الصلاة في جماعة ، إن كانت صلاة نهار أسر ... وإن كانت الفائتة صلاة ليل ...

٥٣٧/٢

... إن تطوع بأربعة في النهار فلا بأس

٥٣٨/٢

... التطوع لا يزداد في الليل عن اثنين ولا في النهار على أربع ...

٥٥٥/٢

... النوافل المطلقة تشرع في الليل كله وفي النهار فيما سوى أوقات النبي ...

٤٦/٣

... إن كان بين الإمام والمأموم طريق أو نهر تجرى فيه السفن ...

٣٣٦/٤

... إن نوى من النهار صوم الغد ، لم تجزئه تلك النية

٣٤٠/٤

... من نوى صيام التطوع من النهار ، ولم يكن طعم ، أجزاءه

٣٤١/٤

... أى وقت من النهار نوى صيام التطوع أجزاءه

٣٧٨/٤

... إذا جامع في أول النهار ثم مرض أو جن ، لم تسقط الكفارة

٣٨٧/٤

... من يباح لهم الفطر في أول النهار ... إذا زالت أعذارهم في أثناء النهار ... فهل يلزمهم

الإمساك ؟

- ٤١٤/٤ إذا نوى الصبي الصوم من الليل ، فبلغ في أثناء النهار ...
- ٤٣١/٤ إذا رأى الهلال نهارا ، قبل الزوال أو بعده ، فهو لليلة المقبلة
- ٣٩٣/٥ لو وقف بعرفة نهارا ، أو دفع قبل الإمام ، فعليه دم
- ٢٨/٧ إن صالح رجلا على أن يسقى أرضه من نهر الرجل يوما أو يومين ، ...
- ٤٥/٧ لو تنازعا مسنة بين نهر أحدهما وأرض الآخر ، تخالفا وكانت بينهما
- ٤٩/٧ إن كان بينهما نهر ، ... فاحتاج إلى عمارة ، ففي إيجاب الممتنع منهما روايتان ...
- ١٧٤/٨ إن قسموا ماء النهر المشترك بالمهاياة ، جاز
- ١٧٦/٨ إذا كان النهر أو الساقية مشتركا بين جماعة ، فإن أرادوا إكراهه ...
- ٥٠٨/٩ إذا زوج أمته ، وشرط عليه أن تكون عندهم بالنهار ، ويبيع بها بالليل ، فالعقد والشرط جائزان ، وعلى الزوج النفقة مدة مقامها عنده
- ٢٤٢/١٠ النهار يدخل في القسم بين الزوجات تبعا لليل ...
- ٤٧٦/١٠ إذا حلف : لا شربت من هذا النهر . فاغترب منه ، وشرب ، حنث ...
- ٥٤١/١٢ ما أفسدت البهائم بالليل من الزرع فهو مضمون على أهلها ، وما أفسدت من ذلك نهارا ، لم يضمنوه
- ٥٤٣/١٢ إن اقتنى حماما ... ، فأرسله نهارا ، فلقط حيا ، لم يضمنه ...
- ٣٨٤/١٣ إذا مضى من نهار يوم الأضحى مقدار صلاة العيد وخطبته ، فقد حل الذبح إلى آخر يومين من أيام التشريق نهارا ، ولا يجوز ليلا
- ٥٧٩/١٣ إن حلف لا يشرب من ماء الفرات ، فشرب من نهر يأخذ منه ...
- ١٨/١٤ للحاكم أن يتنهر الخصم إذا التوى ، ويصبح عليه
- ٣٣٨/١٤ إن اختلف صاحب أرض ونهر ، في حائط بينهما ...

(ن هـ ض)

- ٢٢٤/٢ ينهض من التشهد الوسط مكبرا ...

(ن هـ ي)

- ٥١٣/٢ باب الساعات التي نهى عن الصلاة فيها
- ٥٣٧
- ٥٥٥/٢ النوافل المطلقة تشرع في الليل كله وفي النهار فيما سوى أوقات النهي ...
- ١١٢/٥ يتوق في إحرامه ما نهاه الله عنه ؛ الرفث ، والفسوق ، والجدال
- ٨٦/٦ لا يجوز بيع بعضه ببعض رطبا ، ويجوز إذا تناهى جفافه مثلا بمثل
- ٢٩٨/٦ من البيوع المنهى عنها ؛ بيع الحصاة
- ٢٩٩/٦ نهى رسول الله عن المحاقلة والمخاضرة والملامسة والمنايذة
- ١١٨/٧ نهى رسول الله عن قفيز الطحان .
- ١٩٤/٧ إذا رأى السيد عبده يتجر ، فلم ينهه ، لم يصبر مأذونا له
- ٢١٧/٨ إن علق انتهاء الوقف على شرط ...
- ٢٦١/٩ إن أراد السفر بالوديعة وقد نهاه المالك عن ذلك ، ضمنها ...
- ٢٦٥/٩ إذا أخرج الوديعة المنهى عن إخراجها ، قتلت ، وادعى أنه أخرجها لغشيان نار ، ...
- ٤٨٢/١٠ إن قال : إن أمرتك فخالفتني ، فأنت طالق . ثم نهاها ، فخالفته ...
- ٢٠٦/١١ إن كانت أمة ، فإذا اغتسلت من الحيضة الثانية انتهت عدتها
- ٥٨٤/١٣ إن قال : إن خرجت بغير إذنى ، فأنت طالق . فأذن لها ، ثم نهاها ، فخرجت ...

(ن و ب)

- ٢١/٥ إن لم يجد ما لا يستتبه به ، فلا حج عليه

- لا يجوز أن يستتیب من يقدر على الحج بنفسه في الحج الواجب
 ٢٢/٥ النائب في الحج غير المستأجر فما لزمه من الدماء بفعل محظور ، فعليه في ماله
 ٢٥/٥ إذا سلك النائب في الحج طريقا يمكنه سلوك أقرب منه ففاضل النفقة في ماله ...
 ٢٦/٥ أحكام مخالفة النائب في الحج
 ٢٧/٥ إن أمر نائبه بالقران فأفرد أو تمتع ، صح
 ٢٨/٥ إن أمر نائبه بالتمتع فقرن ، وقع عن الأمر
 ٢٩/٥ إن استنابه انسان في نسك ، فأحرم به عنهما ، وقع عن نفسه دونهما
 ٢٩/٥ إن استنابه رجل في الحج وآخر في العمرة وأذنا له في القران ففعل ، جاز
 ٣٧٩/٥ إذا كان الرجل مريضا ... جاز أن يستتیب من يرمى عنه
 ٣٤٥/٦ هل يجوز للوصى أن يستتیب فيما يتولى مثله بنفسه ؟
 الحكم في الوصى يوكل فيما أوصى به إليه وفي الحاكم يولى القضاء من ناحية يستتیب غيره ،
 حكم الوكيل ...
 ٢٠٩/٧ إن أخذ الضالة غير الإمام أو نائبه ليحفظها لصاحبها ، ...
 ٣٤٦/٨ يجوز للإمام ونائبه أن يبذلا جعلاً لمن يدلّه على ما فيه مصلحة للمسلمين
 ٥٨/١٣ لا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة إلا من الإمام أو نائبه ...
 ١٥٧/١٣ لا يصح عقد الذمة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه

(ن و ح)

- البكاء غير مكروه إذا لم يكن معه ندب ولا نياحة
 ٤٨٧/٣ الميت يعذب في قبره بما يناح عليه
 ٤٩٢/٣

(ن و ر)

- يكره اتباع الميت بنار
 لا يدخل القبر أجرا ولا خشباً ولا شيئاً مسته النار
 ٤٠٠/٣ يصح السلم في الخبز ، واللبأ ، وما أمكن ضبطه مما مسته النار
 ٤٣٥/٣ إذا أوقد في ملكه ناراً ... فطارت شرارة إلى دار جاره فأحرقتها ...
 ٣٨٧/٦ إذا كان في المطمورة العدو ، فقدر عليهم بغير النار ...
 ٤٣٢/٧ إذا ألقى الكفار ناراً في سفينة فيها مسلمون ... فما غلب على ظنهم السلامة فيه ... فالأولى لهم
 ١٤٠/١٣ فعله
 ١٩٠/١٣ سئل أحمد عن السمك يلقي في النار؟ فقال: ما يعجنى . والجراد؟ فقال: ما يعجنى ، ...
 ٣٠٠/١٣ إذا اتصلت بالحاكم الحادثة واستنارت الحجّة ... حكم ، وإن كان فيها ليس أمرهما
 ٢٩/١٤ بالصلح ...

(ن و ع)

- النوع الثاني من الواجبات في من ترك شيئاً من الصلاة
 ٣٨٥/٢
 ٣٨٧
 ٥١١/٣ إن كانوا نوعاً واحداً في الجنابة قدم إلى الإمام أفضلهم
 ٢٤/٤ إن أراد إخراج الفرض من النوعين ، نظرنا ؛ فإن لم يحتج إلى تشقيص ...
 ٥١/٤ إن أخرج عن النصاب من غير نوعه ... ففيه وجهان ...
 ٣٤/٦ البيع بالصفة نوعان ؛ أحدهما ؛ بيع عين معينة ... ، الثاني ، بيع موصوف بغير معين
 ٨٣/٦ ما فيه غيره ، ... هل يجوز بيع كل واحد بنوعه ؟
 ٩٥/٦ إن باع نوعين من مختلفي القيمة من جنس ، وبتنوع واحد من ذلك الجنس ، ...

- نوع الواحد من بستانين ، لا يتبع أحدهما الآخر في جواز البيع حتى يبدو الصلاح في أحدهما ...
 لو ذكر نوعاً من جنس ، واستثنى نوعاً آخر من ذلك الجنس ، ... لم يجوز الإجارة نوع من البيع
 المستحيل نوعان ؛ عادة ... وعقلاً ...

(نوق)

- سواء في التصرية إن كان المشتري ناقة أو بقرة أو شاة
 إن وصى بجمل ، لم يكن لإذكرا ، وإن وصى بناقة ، لم تكن لإأنثى . وإن قال : عشرة من إبل . وقع على الذكر والأنثى جميعاً

(نول)

- إن التقطه اثنان ، وتناولاه تناولا واحدا ، لم يخل من ثلاثة أقسام ، ...

(نوم)

- يستحب غسل اليدين إذا قام من نوم الليل قبل أن يدخلهما الإناء
 لافرق بين كون يد النائم مطلقة أو مشدودة بشيء ، ...
 إن كان القائم من نوم الليل صبياً أو مجنوناً أو كافراً
 غسل اليدين للنائم حين يستيقظ قبل إدخالهما الإناء يقتصر إلى النية
 النوم الذي يتعلق به الأمر بغسل اليدين ما نقض الوضوء
 لو انغمس الجنب في ماء كثير ، ... ولم ينو غسل اليدين من نوم الليل
 ليس على من نام أو خرجت منه ريح استنجاء
 النوم ينقسم ثلاثة أقسام ؛ [في نقضه للوضوء وعدم نقضه]
 تحديد الكثير من النوم الذي ينقض الوضوء
 إذا انتبه من النوم فوجد بللاً ...
 يستحب للجنب إذا أراد أن ينام ، أو يطأ ثانياً ، أو يأكل ، أن يغسل فرجه ويتوضأ
 يقول في أذان الصبح : الصلاة خير من النوم . مرتين
 إذا نام في منزل في السفر فاستيقظ بعد خروج الوقت ، استحب له أن ينتقل عن ذلك المنزل ...
 إن أخرج الصلاة لنوم ... حتى خشى خروج الوقت إن تشاغل بركعتي الفجر ، يبدأ بالفرض ...
 إن كان الكلب الأسود البهيم واقفاً بين يدي المصل أو نائماً ولم يمر بين يديه ، ففيه روايتان ...
 إن فعل شيئاً مما يفطر وهو نائم ، لم يفسد صومه
 إن قال : إن رأيت أباك ، فأنت طالق . فرأته ميتاً أو نائماً ...
 النائم مرفوع عنه القلم ، فلوزني بنائمة أو استدخلت امرأة ذكر نائم ... فلا حد عليه
 الخيمة والخركاه إن نصبت ، وكان فيها أحد نائماً أو منتبهاً ، فهي محرزة وما فيها

(نوى)

- إذا انغمس الجنب أو المحدث ... فيما دون القلتين ينوى رفع الحدث
 لو انغمس الجنب في ماء كثير ، ... ولم ينو غسل اليدين من نوم الليل
 النية للطهارة فرض
 صفة النية في الطهارة
 محل النية القلب

- يجب تقديم النية على الطهارة كلها
 ١٥٩/١ إن شك في النية في أثناء الطهارة لزمه استئناؤها
 ١٦٠/١ واجبات الغسل ؛ النية ، وغسل جميع البدن
 ٢٩٢/١ إذا اجتمع شيان يوجبان الغسل ... فنواهما بطهارته
 ٢٩٢/١ ينوى بالتيمم المكتوبة
 ٣٢٩/١ إذا نوى الغرض استباح كل ما يباح بالتيمم ...
 ٣٣٠/١ إن أخر الصلاة عن أول وقتها بنية فعلها فمات ... فلا يأتى ...
 ٤٥/٢ إذا دخل بلدا ناويا للإقامة فيه ، لم يصل بعد دخوله فيه إلا صلاة المقيم
 ١٠٠/٢ ينوى بها المكتوبة ، يعنى بالتكبير
 ١٣٢/٢ تحب النية في الصلاة ، ولا تعتقد إلا بها
 ١٣٢/٢ إذا دخل في الصلاة بنية مترددة ... لم تصح
 ١٣٣/٢ الواجب استصحاب حكم النية دون حقيقتها ...
 ١٣٤/٢ إذا حرم بفريضة ثم نوى نقلها إلى فريضة أخرى ، بطلت الأولى ...
 ١٣٥/٢ إن شك في أثناء الصلاة هل نوى أم لا ؟ ... استأنفها ...
 ١٣٥/٢ إن تقدمت النية قبل التكبير ... اجزأه
 ١٣٦/٢ إذا رفع رأسه من الركوع فعضس فقال : ربنا ولك الحمد . ينوى بذلك للماعطس وللرفع ...
 لم يجزئه
 ١٩١/٢ ينوى بسلامه الخروج من الصلاة ...
 ٢٤٩/٢ لو أحرم منفردا ... ثم نوى متابعة الإمام ...
 ٤٣٨/٢ لو أحرم منفردا ثم جاء آخر فصلى معه ، فنوى إمامته ، صح في النفل
 ٧٣/٣ إن أحرم منفردا ثم نوى جعل نفسه مأموما ...
 ٧٤/٣ إن أحرم مأموما ، ثم نوى مفارقة الإمام وإتمامها منفردا لعذر ، جاز
 ٧٥/٣ الاعتبار بالنية في مسافة القصر لا بالفعل ...
 ١١٠/٣ إذا كان السفر مباحا ، فغير نيته إلى المعصية ، انقطع الترخيص لزوال سببه
 ١١٦/٣ من لم ينو القصر في وقت دخوله إلى الصلاة ، لم يقصر
 ١١٩/٣ من نوى القصر ثم نوى الإمام ... لزمه الإتمام ...
 ١٢٠/٣ إذا نوى المسافر الإقامة في بلد أكثر من إحدى وعشرين صلاة ، أتم
 ١٤٧/٣ المدة التي تلزم المسافر الإمام بنية الإقامة فيها
 ١٤٨/٣ تجوز الصلاة على الغائب في بلد آخر بالنية
 ٤٤٦/٣ لا يجزئ لإخراج الزكاة إلا بنية ، إلا أن يأخذها الإمام منه قهرا
 ٩٠٠٨٨/٤ يجوز تقديم النية على الأداء بالزمن اليسير
 ٨٩/٤ إذا كان الحل للبس ، فنوت به المرأة للتجارة ...
 ٢٢٣/٤ إن نوى من النهار صوم الغد ، لم تجزئه تلك النية
 ٣٣٦/٤ معنى النية القصد [في صوم رمضان]
 ٣٣٧/٤ تعتبر النية لكل يوم
 ٣٣٧/٤ يجب تعيين النية في كل صوم واجب
 ٣٣٨/٤ لو نوى ليلة الشك إن كان غدا من رمضان فأناصم ، وإلا فهو نفل . لم يجزئه
 ٣٣٩/٤ من نوى صيام التطوع من النهار ، ولم يكن طعم ، أجزاءه
 ٣٤٠/٤ أى وقت من النهار نوى صيام التطوع أجزاءه
 ٣٤١/٤ من نوى الصيام من الليل ، فأغشى عليه قبل طلوع الفجر ، فلم يبق حتى غربت الشمس ، لم

- ٣٤٣/٤ يجزه صيام ذلك اليوم
 ٣٤٧/٤ إن نوى المسافر الصوم في سفره ، ثم بدله أن يفطر ، فله ذلك
 ٣٧٠/٤ من نوى الإفطار فقد أفطر
 ٣٧٠/٤ صوم النافلة ، فإن نوى الفطر
 ٣٧١/٤ إن نوى أنه سيفطر ساعة أخرى ...
 ٤١٤/٤ إذا نوى الصبي الصوم من الليل ، فبلغ في أثناء النهار ...
 ٤٥٧/٤ إن نوى اعتكاف مدة ، لم تلزمه ...
 ٩٢/٥ إن لبي أو ساق الهدى من غير نية ، لم يتعقد إحرامه
 ٩٤/٥ إن نوى الاشتراط في الإحرام ، ولم يتلفظ به ، احتمل أن يصح
 ٢٠١/٥ لا يتحلل المحصر إلا بنية
 ٢٠١/٥ إن نوى المحصر التحلل قبل الهدى أو الصيام ، لم يتحلل ، وكان على إحرامه حتى ينحر الهدى
 أو يصوم
 ٣٥٧/٥ إذا دخل الآفاق مكة ، متمتعا ناويا للإقامة بها بعد تمتعه ، فعليه دم المتعة
 ٢٧٢/٩ إذا نوى الخيانة في الودعة ، ... ولم يفعل ذلك ، لم يصبر ضامنا
 لو تعدى فليس الثوب ، ... أو أخذ الودعة ليستعملها ثم ردها إلى موضعها بنية الأمانة ، لم
 يبرأ من الضمان
 ٢٧٩/٩ إن كان له ابنتان ، كبرى اسمها عائشة وصغرى اسمها فاطمة ، فقال : زوجتك ابنتي عائشة .
 وقبل الزوج ذلك ، وهما بنويان الصغرى ، لم يصح
 ٤٨٢/٩ إن تزوجها بغير شرط إلا أن في نيته طلاقها بعد شهر ...
 ٤٨/١٠ إن شرط عليه التحليل قبل العقد ... أو نوى التحليل من غير شرط ، ...
 ٥١/١٠ إن شرط عليه أن يجعلها قبل العقد فنوى بالعقد غير ما شرطوا عليه ، ...
 ٥٣/١٠ لفظ : أنت حرة . كناية في الطلاق ، إذا نواه به وقع ، ولا يقع من غير نية ...
 ٣٥٩/١٠ إذا أتى بالكناية في حال الغضب ، من غير نية ، فهل يقع الطلاق ؟
 ٣٦٠/١٠ إذا قال لها : أنت خلية ، أو أنت برة ، أو أنت بائن ، أو حبلك على غاربك ، أو الحقني
 بأهلك ، فهل يقع ثلاثا ؟ وهل يقع بغير نية ؟
 -٣٦٣/١٠
 ٣٦٦
 ٣٨٢/١٠ لا يقع الطلاق بمجرد قوله : أمرك بيدك . ما لم ينويه إيقاع طلاقها في الحال ، أو تطلق نفسها ...
 ٣٨٣/١٠ إن قالت : اخترت نفسي . ونوت أكثر من واحدة ، وقع مانوت ...
 ٣٩٦/١٠ إذا اختلفا ، فقال الزوج : لم أنو الطلاق بلفظ الاختيار وأمرك بيدك . وقالت : بل نويت ...
 ٤٠٠/١٠ إن قال : أنت على كظهر أمي . ونوى به الطلاق ...
 إذا قال : إن لم أطلقك فأنت طالق . ولم ينو وقتا ، ولم يطلقها حتى مات أو ماتت ، ووقع
 الطلاق بها في آخر أوقات الإمكان
 ٤٣٨/١٠ إذا حلف ليفعلن شيئا ، ولم يعين له وقتا بلفظه ولا بنيته ، فهو على التراخي أيضا
 ٤٤٠/١٠ إن حلف يمينًا عامة ، لسبب خاص ، وله نية ، حمل عليها ، ويقبل قوله في الحكم ...
 ٤٨١/١٠ إذا طلق ثلاثا ، وهو ينوي واحدا ، فهي ثلاث
 ٤٩٨/١٠ إن طلق واحدة ، وهو ينوي ثلاثا فهي واحدة
 ٤٩٩/١٠ إن قال : أنت طالق ثلاثا . ووقع ...
 ٥٠٠/١٠ إذا قال لزوجاته : إحدكن طالق . ولم ينو واحدة بعينها ...
 ٥١٩/١٠ مسائل في الطلاق تنبئ على نية الخالف وتأويله ...
 ٥٤٤/١٠ إن قال : والله لا وطقت واحدة منكن . ونوى واحدة بعينها ...
 ١٩/١١

- إذا قال : أنت على حرام . فإن نوى به الظهار ، ...
 ٦١/١١
 إن قال : أنت على حرام . ونوى الطلاق والظهار معا ، ...
 ٦٣/١١
 إن قال : أنا مظاهر ، أو على الظهار ... ولانية له ، لم يلزمه شيء
 ٦٥/١١
 إن نوى صيام شهر رمضان عن الكفارة ...
 ١٠٥/١١
 النية شرط في صحة الكفارة ...
 ١١٥/١١
 إن قال : لاها الله . ونوى اليمين ، فهي يمين
 ٤٦٠/١٣
 إذا اشترى عبدا بنوى إعتاقه عن كفارته ، فوجد به عيبا لا يمنع من الإجزاء في الكفارة ...
 ٥٢٣/١٣
 لو اشترى بعض من يعتق عليه إذا ملكه ، بنوى بشرائه الكفارة ، عتق ، ولم يجزئه
 ٥٢٣/١٣
 إذا قال : إن ملكت فلانا ، فهو حر . وقتلنا : يصح هذا التعليق . فاشتراه بنوى العتق عن
 ٥٢٥/١٣
 كفارته ...
 يرجع في الأيمان إلى النية
 ٥٤٣/١٣
 من شرط انصراف اللفظ إلى ما نواه ، احتمال اللفظ له
 ٥٤٤/١٣
 إن لم ينو شيئا ، رجع إلى سبب اليمين وما هيجهما
 ٥٤٥/١٣
 إن اختلف السبب والنية ... قدمت النية على السبب في الأيمان
 ٥٤٦/١٣
 متى نوى يمينه في شيء من هذه الأشياء ... فيمينه على ما نواه
 ٥٨٩/١٣
 إذا نذر صياما ، ولم يذكر عددا ، ولم ينو ، فأقل ذلك صيام يوم ، وأقل الصلاة ركعتان
 ٦٣٤/١٣
 إن نذر المشي إلى بيت الله تعالى ولم ينو به شيئا ، ولم يعينه ...
 ٦٣٩/١٣
 إن قال : لله على أن أصوم شهرا . فنوى صيام شهر رمضان لنذره ورمضان ...
 ٦٤٥/١٣
 إن قال لأمته : أنت طالق . ينوى العتق به ...
 ٣٤٧/١٤
 إن قال لأمته : أنت حرام على . ينوى به العتق ...
 ٣٤٨/١٤

(ن ب)

- كل ذي ناب من السباع محرم
 ٣١٩/١٣
 لا تدخل اليمين النياية ، ...
 ٢٣٣/١٤

(ن ب)

- لو شرع إنسان في حفر معدن ، ولم يصل إلى النبل ، صار أحق به
 ١٥٧/٨
 لا يكون مكرها حتى ينال بشيء من العذاب ، ... ، ولا يكون التواعد إجراها
 ٣٥١/١٠

حرف الهاء

(ه ب ط)

ه ب ط

١٠٥/٥

لا يزال المحرم يلبي إذا علان نشراً أو هبط واديا ... وإذا التقت الرفاق وإذا غطى رأسه ناسيا ،
وفي دبر الصلوات المكتوبة

(ه ت ك)

٤٣٤/١٢

إن سرق نصاباً أو غصبه فأحرزه ، فجاء المالك ، فهتك الحرز ، وأخذ ماله ...

(ه ج د)

٥٥٥/٢

أفضل التهجد جوف الليل الآخر ...

٥٥٨/٢

ما يقول عند انتباهه للتهجد

٥٦٠/٢

يستحب أن يفتح تهجده بركتين خفيفتين ...

٥٦٢/٢

يستحب أن يقرأ التهجد جزءاً من القرآن في تهجده ...

٥٦٣/٢

من كان له تهجد ففاته استحبه له قضاؤه بين صلاة الفجر والظهر ...

٥٩٧/٢

من أوتر من الليل ثم قام للتهجد فالمستحب أن يصلي مثني مثني ، ولا ينقض وتره

(ه ج ا)

٤٦٤/٥

كره الجوار بمكة لمن هاجر منها

١٤٩/١٣

المهجرة

(ه م ن)

٥٣٦/١٢

لو قتل رجل رجلاً ، وادعى أنه قد هجم منزلي ، فلم يتمكن دفعه إلا بالقتل ، لم يقبل قوله
إلا ببينة

(ه ج ن)

٨٦/١٣

إذا كان فرسه هجيناً ، يعطى سهماً له ، وسهماً لفرسه

(ه د ب)

١١٤/١٢

تجب في أهداب العينين بمفردها الدية ...

(ه د ر)

٥٦٤/١١

إن اقتص قبل الاندمال ، هدرت سراية الجناية

(ه د ف)

١٠٠/١٢

إن قدم إنساناً إلى هدف يرميه الناس ، فأصابه سهم من غير تعمد ...

٤٢١/١٣

إن شرطاً إصابة موضع من الهدف على أن يسقط ما قرب من إصابة أحدهما ما بعد من إصابة
الآخر ...

(ه د ه)

٤٥٥/٦

إن رهته داراً فانهدمت قبل قبضها ، ...

٥٧٤/٦

لو أفلس وله دار مستأجرة ، فانهدمت بعد قبض المفلس الأجرة ، ...

- إذا كان بينهما حائط مشترك فانهدم فطلب أحدهما إعادته فأبى الآخر ، فهل يجبر الممتنع على إعادته؟ ...
- ٤٥/٧ إن كان بين البيتين حائط لأحدهما فانهدم فطلب أحدهما من الآخر بناء أو المساعدة في بنائه فامتنع ، لم يجبر
- ٤٨/٧ إن كان السفل لرجل ، والعلو لآخر فانهدم السقف الذى بينهما ، فطلب أحدهما المباناة من الآخر فامتنع ، فهل يجبر الممتنع على ذلك ؟
- ٤٨/٧ متى هدم أحد الشريكين الحائط المشترك نظرت ، ...
- ٤٩/٧ إذا غرق المتوارثان ، أو ماتا تحت هدم ، فجهل أو لهما موتا ، ورث بعضهم من بعض
- ١٧٠/٩ إن خافت الحادة هدماً أو غرقاً ... فلها أن تنتقل ...
- ٢٩١/١١

(دد)

- أهل الهدنة إذا نقضوا العهد حلت دماؤهم وأمواهم ...
- ١٥٣/١٣ معنى الهدنة ...
- ١٥٤/١٣ تجوز مهاداتهم على غير مال ...
- ١٥٥/١٣ لا يجوز عقد الهدنة إلا على مدة مقدرة معلومة ...
- ١٥٥/١٣ لا يجوز عقد الهدنة ولا الذمة إلا من الإمام أو نائبه ...
- ١٥٧/١٣ إذا عقد الهدنة ، فعليه حمايتهم من المسلمين وأهل الذمة
- ١٥٩/١٣ إذا عقد الهدنة مطلقاً ، فجاءنا منهم إنسان مسلماً ... لم يجب رده
- ١٥٩/١٣ الشروط في عقد الهدنة تنقسم قسمين ...
- ١٦١/١٣ لا يصح عقد الذمة والهدنة إلا من الإمام أو نائبه
- ٢١٣/١٣

(دى)

الهدى :

- [الحج ٩٢/٥ ، ١٩٦ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ ، ٢٠١ ، ٢٤١ ، ٢٥١ ، ٣٠١ ، ٣٠٢ ، ٣٦٠ ، ٣٦٥ - ٣٦٧ ، ٤٢٧ ، ٤٣٤ ، ٤٣٧ ، ٤٤١ ، ٤٤٤ - ٤٤٦ ، ٤٤٧ ، ٤٤٩ ، ٤٥١ - ٤٥٤ ، ٤٥٦ ، ٤٥٧ ، ٤٦١ ، ٤٦٢ ، الدور ١٣ / ٦٤١ ، ٦٤٢]
- ٦٤٢ [
- ٦٤٣/١٣ إن نذر أن يهدى إلى غير مكة ، ... أو يذبح بها ، ...
- ٥٨/١٤ لا يقبل الحاكم هدية من لم يكن يهدى إليه قبل ولايته

(هرب)

- العاصى يهربه ... ليس له أن يصلى صلاة الخوف
- ٣١٩/٣ إن هرب المشتري قبل وزن الثمن ، ...
- ٢٨٨/٦ إن هرب العامل ، فلرب المال الفسخ
- ٥٤٧/٧ إذا هرب الأجير ، ... لم تنفسخ الإجارة
- ٢٧/٨ إن هرب الجمال في بعض الطريق أو قبل الدخول فيها ، ...
- ٩٤/٨ إن اتبع رجلا يقتله ، فهرب منه ، فأدركه آخر ، فقطع رجله ، ثم أدركه الثاني فقتله ، نظرت ...
- ٥٩٧/١١ إذا طلب إنسانا بسيف مشهور ، فهرب منه ، فتلف في هربه ...
- ٩٩/١٢ حكم الأسير يهرب إلى المسلمين حكم المدد ، لا يسهم له
- ١٠٥/١٣ لا يحل لمسلم أن يهرب من كافرين ...
- ١٨٦/١٣ من هرب من ذمتنا إلى دار الحرب ، ناقضنا للعهد ، عاد حربا
- ٢٤٩/١٣

لو قال : والله لا فارقتك حتى أستوفي حقى منك . فهرب منه ، لم يجنث . ولو قال : لا
افترقنا . فهرب منه ، حنث
إن كانت يمينه : لا افترقنا . فهرب منه المحلوف عليه

(هرر)

٥٨٠/١٣
٥٨٢/١٣
٧٢/١
٧٢/١
٣٥٩/٦
إن وقعت الفأرة أو الهرة ونحوهما في ماء يسير ، ثم خرجت حية
إذا أكلت الهرة نجاسة ثم شربت من ماء يسير بعد أن غابت
بيع الفهد ، والصقر المعلم ، جائز ، وكذلك بيع الهر ، وكل ما فيه المنفعة

(هر م)

٤٠/٤
لا يؤخذ في الصدقة تيس ، ولا هرمة ، ولا ذات عوار

(هر و)

٢٩١/١٠
إن قال : إن أعطيتني ثوباً مروياً فأنت طالق . فأعطته هروياً ، لم تطلق ...

(هر ز)

٣٨٢/٧
٤٦٣/٩
إذا غضبها وقيمتها مائة فسمنت فبلغت قيمتها ألفاً ، ثم تعلمت صناعة فبلغت ألفين ثم هزلت
ونسيت فعدت قيمتها إلى مائة ، ردها ورد ألفاً وتسعمائة
إذا عقد النكاح هازلاً أو تلجئة ، صح

(هر م)

١٤/١٣
قال أحمد : لا يعجبني أن يخرج مع الإمام أو القائد إذا عرف بالهزيمة

(هر ش م)

١٠٩/٤
١١٠/٤
٢٩٢/٩
٣٣٦/٩
٣٩٢/٩
١٦٢/١٢
١٦٣/١٢
١٦٥/١٢
٥١٢/١٣
لا تعطى الزكاة لبنى هاشم
لا تعطى الزكاة لموالى بنى هاشم
خمسة مقسوم في صلوية بنى هاشم وبنى المطلب ابني عبد مناف ، حيث كانوا ، للذكر مثل
حظ الأنثيين
لا يعطى من الصدقة لبنى هاشم
غير قريش من العرب لا يكافئها ، وغير بنى هاشم لا يكافئهم ...
في الهاشمية عشر من الإبل ...
الهاشمية في الرأس والوجه خاصة ...
إن أوضحه رجل ، ثم هشمه الثاني ، ثم جعلها الثالث منقلة ، ثم جعلها الرابع مأومة ...
هل يمنع من أخذ كفارة اليمين بنو هاشم ؟

(هل ك)

٨٧/٤
١٧٧/٦
١٩١/٦
٦٣/٨
٣٣٧/٨
٣٤٧/٨
٥٧٢/٨
إذا تسلف الإمام الزكاة ، فهلك في يده ...
ما تملكه الجائحة من الثمار من ضمان البائع
كل عوض ملك بعقد يفسخ بهلاكه قبل القبض ، لم يجز التصرف فيه قبل قبضه
متى غرق الزرع أو هلك ، ... فلا ضمان على المؤجر ، ولا خيار للمكترى ...
إذا وجد الشاة بمصر ، أو بمهلكة ، فهي لقطعة
من ترك دابة بمهلكة ، فأخذها إنسان ، فأطعمها ... ملكها
إن وصى له بيمين ، فاستحق بعضه أو هلك ، فله ما بقى منه
إذا هلك رجل عن ابنين ومولى ، فمات أحد الابنين بعده عن ابن ، ثم مات المولى ، فالولاء لابن

- معتقه ... ولو هلك الابنان بعده وقبل المولى ، وخلف أحدهما ابنا ، والآخر تسعة ،
 كان الولاء بينهم على عددهم ، لكل واحد منهم عشرة
 ٢٤٩/٩ إن أصدقها خياطة ثوب بعينه ، فهلك الثوب ، ...
 ١٠٣/١٠ النوع الرابع من القتل أن يلقيه في مهلكة
 ٤٥٠/١١ إن هلكوا بأمر في البئر ...
 ٨٧/١٢ من أخذ طعام إنسان أو شرابه في بيرة ... فهلك بذلك ...
 ١٠٢/١٢ إذا هلك رجل ، وخلف ولدين ومائتى درهم ، فأقر أحدهما بمائة درهم دينا على أبيه
 ٢١٣/١٤ لأجنبي ...
 لو هلك رجل عن ابنين ، وله حق يشاهد وعليه من الدين ما يستغرق ميراثه ، فأبى الوارثان
 ٢١٤/١٤ أن يحلفا مع الشاهد

(هل ل)

- إن كان لكافر عبد مسلم ، وهل هلال شوال وهو في ملكه ، فهل على الكافر إخراج صدقة
 ٢٨٤/٤ الفطر عنه ؟
 إذا مضى من شعبان تسعة وعشرون يوما طلبوا الهلال ، فإن كانت السماء مصحية لم
 ٣٢٥/٤ يصوموا ذلك اليوم
 ٣٢٨/٤ إذا رأى الهلال أهل بلد ، لزم جميع البلاد الصوم
 ٣٢٨/٤ ما يستحب أن يقول من رأى الهلال
 ٣٣٠/٤ إن حال دون منظره غيم أو قتر ، وجب صيامه ، وقد أجزأ إذا كان من شهر رمضان
 ٤١٦/٤ إن أفطر اليوم الذى رأى هلال الشهر فيه وحده بجماع ، فعليه الكفارة ...
 ٤١٦/٤ إذا رأى هلال شهر رمضان وحده ، صام
 ٤١٦/٤ إن كان عدلا ، ورأى الهلال وحده صوم الناس بقوله
 ٤١٩/٤ إن كان الخبير برؤية الهلال امرأة ، فقياس المذهب قبول قولها
 ٤١٩/٤ لا يفطر إلا بشهادة اثنين
 ٤١٩/٤ إن أخبر مخبر برؤية الهلال يثق بقوله ، لزمه الصوم
 ٤٢٠/٤ لا يقبل في هلال شوال شهادة رجل وامرأتين ...
 ٤٢٠/٤ إذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما ، ولم يروا هلال شوال ، أفطروا ...
 ٤٢٠/٤ لا يفطر إذا رأى هلال شوال وحده
 ٤٢١/٤ إن رأى هلال شوال اثنان ، ولم يشهدا عند الحاكم ...
 ٤٣١/٤ إذا رأى الهلال نهارا ، قبل الزوال أو بعده ، فهو لليلة المقبلة
 ٢٥٩/٥ إذا كان يوم التروية ، أهل بالحج ومضى إلى منى
 ٢٦٨/٥ يكبر ويهلل ويحتهد في الدعاء إلى غروب الشمس بعرفة
 ٤٠٢/٦ لا بد في السلم من أجل معلوم بالأهله
 ٤٠٥/٦ يشترط كون الأجل معلوما بالأهله في السلم
 ١٨٢/٩ إن ولدت توأمين ، فاستهل أحدهما ، ولم يعلم بعينه ...
 ١٨٣/٩ إذا ولدت الحامل توأمين ، فسمع الاستهلال من أحدهما ، ...
 ٤١٤/١٠ إذا قال : أنت طالق إذا رأيت هلال رمضان
 إن انفصل منها جنيين ، ذكر وأثنى ، فاستهل أحدهما واتفقوا على ذلك واختلفوا في
 ٧٧/١٢ المستهل ...
 إن حلف ليقضيه عند رأس الهلال ، أو مع رأسه ، ... فقضاه عند غروب الشمس من ليلة
 ٥٧٧/١٣ الشهر ...

- هـ نى ٦٥١/١٣ إذا صام شهر من أول الهلال ، أجزاءه ، ناقصا كان أو تاما
- (هـ نى)
- ١٢٥/٥ يلبس المحرم الهميان ، ويدخل السيور بعضها في بعض ، ولا يعقدها
- (هـ ن أ)
- ١٦٤/١١ إن هنىء بولد ولدته زوجته ، فأمن على الدعاء ، لزمه ، ...
- (هـ و د)
- اليهودى :
- [الشركة ١٠٩/٧ ، النكاح ٥٣٧/٩ ، الديات ٣٢/١٢ ، الجزية ٢٠٣/١٣ ،
- ٢٠٨ ، ٢٢٦ ، الأفضية ٢٢٤/١٤]
- (هـ و ن)
- ٥٦١/١٠ إن قال : راجعتك للمحبة . أو قال : للإهانة ...
- (هـ وى)
- ٢٧٨/١٣ إن رمى طائرا في الهواء أو ... ، فوقع إلى الأرض ، فمات ...
- (هـى أ)
- ١٧٥/٢ هيئة الركوع
- ٥٧١/٢ إن قدر على القيام ... على هيئة الراكع كالأحذب ... احتمال أن يلزمه ... وأن لا يلزمه ...
- ١٧٤/٨ إن قسموا ماء النهر المشترك بالمهاياة ، جاز
- ١١٩/١٤ إذا طلب أحد الشريكين من الآخر المهاياة من غير قسمة ...

حرف الواو

| | | | |
|----------|------------|--|-----|
| | (و ت ر) | الوتر والكعبة | وتر |
| ٥٧٨/٢ - | | يصلى التراويح مع الإمام ويوتر معه ... | |
| ٥٨٠ | | | |
| ٦٠٧/٢ | (و ج ب) | باب ما يوجب الغسل | |
| ٢٦٥ /١ - | (و ج ج) | صيدوج وشجره مباح | |
| ٢٨٦ | | | |
| ١٩٤٥ | (و ج ر) | السعوط كالرضاع ، وكذلك الوجور | |
| ٣١٣/١١ | | يحرم من السعوط والوجور مثل الذى يحرم بالرضاع ، وهو خمس في الرواية المشهورة ... | |
| ٣١٣/١١ | (و ج هـ) | غسل الوجه في الوضوء واجب | |
| ١٦١/١ | | حد الوجه في الوضوء | |
| ١٦١/١ | | يدخل في الوجه العذار في الوضوء | |
| ١٦٢/١ | | يستحب أن يزيد في ماء الوجه | |
| ١٦٦/١ | | الشم والأنف من الوجه | |
| ١٦٦/١ | | لا يجب الترتيب بين المضمضة والاستنشاق وبين غسل بقية الوجه | |
| ١٧١/١ | | إن وصل التراب إلى وجهه ويديه بغير ضرب ... | |
| ٣٢٤/١ | | يمسح وجهه وكفيه [في التيمم] | |
| ٣٣١/١ | | إن تيمم بضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين ... | |
| ٣٣٢/١ | | يدبر المؤذن وجهه على يمينه ... وعلى يساره ... ولا يزال قدميه | |
| ٨٤/٢ | | لا يصل في غير الخوف والمطر على الراحلة إلا متوجها إلى الكعبة | |
| ١٠٠/٢ | | إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم أراد صلاة أخرى لزمه إعادة الاجتهاد | |
| ١٠٧/٢ | | إذا اختلف اجتهاد رجلين ، فصل كل واحد منهما إلى جهة ، فليس لأحدهما الاتهام بصاحبه | |
| ١٠٨/٢ | | إذا صلى بالاجتهاد إلى جهة ثم علم أنه قد أخطأ القبلة لم يكن عليه إعادة | |
| ١١١/٢ | | إذا أراد السجود فسقط على وجهه ، فماست جبهته الأرض ، أجزاء ذلك ... | |
| ٢٠٢/٢ | | إذا انكشف من المرأة الحرة شيء سوى وجهها أعادت الصلاة | |
| ٣٢٦/٢ | | يكره أن يصل مستقبل وجه إنسان | |
| ٨٧/٣ | | من سنن الخطبة أن يقصد الخطيب تلقاء وجهه | |
| ١٧٨/٣ | | الوجوه التي تصل بها صلاة الخوف | |
| ٣١١/٣ - | | | |
| ٣١٦ | | | |
| ١٥٣/٥ | | في تغطية المحرم وجهه روايتان | |
| ١٥٤/٥ | | المرأة إحرامها في وجهها ، فإن احتاجت سدلت على وجهها | |
| ١٥٥/٥ | | يجتمع في حق المحرمة وجوب تغطية الرأس ، وتحريم تغطية الوجه | |

- يستحب توجيه الذبيحة إلى القبلة ...
 لو حضر رجل وادعى على غائب مالا في وجهه وكيهه ، فأنكره ، فأقام بينة بما ادعاه ، حلفه
 الحاكم ، وحكم له بالمال ...
 في استثناء النصف وجهان ، ...
 إن وقف داره على جهتين مختلفتين ، ...
 لا خلاف بين أهل العلم في إباحة النظر إلى وجهه من أراد أن يتزوجها ...
 لا يقع بالمعتدة من الخلع طلاق ، ولو واجهها به
 القتل على ثلاثة أوجه ؛ عمد ، وشبه العمد ، وخطأ
 إذا كانت الجناية في غير الرأس والوجه ، فكانت في ساعد ، فزادت على ساعد الجاني ، لم ينزل
 إلى الكف ، ولم يصعد إلى العضد ...
 لو شهر سيفا في وجه إنسان ... فمات من روعته ...
 لا تجب الدية في شيء من هذه إلا بذها به على وجه لا يرجى عوده
 ليس في موضحة غير الرأس والوجه مقدر ...
 إن لطمه على وجهه ، فلم يؤثر في وجهه ...
 إذا جنى على العبد في رأس أو وجه دون الموضحة ، فنقصته أكثر من رأسها
 لا تعلم بين أهل العلم خلافا في سائر الحدود إذا أتى بها على الوجه المشروع من غير زيادة ، أنه لا
 يضمن من تلف بها
 من توجهت عليه يمين هو فيها صادق أو توجهت له أبيح له الحلف
 إذا نكل من توجهت عليه اليمين عنها ، ...
 إن اعترف المدعى عليه بقبض المائة ، على الوجه الذي ادعاه المكاتب ، وقال : قد دفعت إلى
 شريكى نصفها ...

(وحش)

- تجب الزكاة في المتولد بين الوحشى والأهلي ...
 اختلفت الرواية في بقر الوحش
 إن كانت الصيود مستوحشة جاز التقاطها

(وحل)

- الوحل بمجرده ، هل يبيح الجمع ؟
 لا تجب الجمعة على من في طريقه إليها مطر يبل الثياب أو وحل يشق المشى إليها فيه

(ودع)

- الإمام في شهر رمضان يدع الآيات من السورة ، هل لمن خلفه أن يقرأها ؟
 يستحب أن لا يدع الصلاة في مسجد منى مع الإمام
 إن ودع واشتغل في التجارة ، عاد فودع ثم رحل
 إن خرج قبل الوداع ، رجع إن كان بالقرب ، وإن بعد بعث بدم
 المرأة إذا حاضت قبل أن تودع ، خرجت ولا وداع عليها ولا فدية
 إن نفرت الحائض بغير وداع ، فظهرت قبل مفارقة البنيان ، رجعت فاغتسلت وودعت
 يستحب أن يقف المودع في الملتزم
 إذا ودع البيت ، يقوم عند البيت إذا خرج ويدعو الله ...
 إن كان طاف للوداع ، لم يجزئه لطواف الزيارة
 إذا كان له عند رجل دينار وديعة ، فصارفه بها ، وهو معلوم بقاؤه أو مظنون ، صح الصرف

- لو اقترض من رجل نصف دينار ، فدفع إليه دينارا صحيحا وقال : نصفه قضاء ونصفه وديعة عندك ، ... صح
- ٤٣٩/٦ إن رهنه مالا له في يد المرتهن ؛ عارية أو وديعة ... صح الرهن
- ٤٥٢/٦ لو ادعى على رجل وديعة ... فأنكره ، واصطلحا ، صح
- ٨/٧ إن كان في يده وديعة ، جاز له أن يقول : ضارب بها
- ١٨٣/٧ إذا كان على رجل دين أو عنده وديعة ، فجاءه إنسان فادعى أنه وكيل صاحب الدين والوديعة في قبضهما ، وأقام بذلك بينة ، وجب الدفع إليه ...
- ٢٢٥/٧ إن وكله في إيداع ماله ، فأودعه ولم يشهد ، ...
- ٢٢٥/٧ إذا قال : له عندي عشرة دراهم . ثم قال : وديعة . كان القول قوله
- ٢٩٨/٧ لو قال : له على ألف . ثم قال : وديعة . لم يقبل قوله
- ٢٩٩/٧ إن قال : له في مالي هذا ألف ، أو من مالي ألف . وفسره بدين أو وديعة أو وصية فيه ، قبل
- ٣٠٢/٧ لو قال : له عندي رهن . فقال المالك : وديعة . كان القول قول المالك
- ٣١٠/٧ إن أودع المغضوب أو وكل رجلا في بيعه ودفعه إليه فتلف في يده ، فللمالك تضمين أيهما شاء ...
- ٣٩٧/٧ قال أحمد : أحب أن لا يقسم ماله ويذعه على فرائض الله تعالى
- ٢٧١/٨ كتاب الوديعة
- ٢٥٦/٩
- ٢٨٠
- ٨٠/١٣ إذا دخل حربى دار الإسلام ، فأودع ماله مسلما أو ذميا ... ثم عاد إلى دار الحرب

(ودى)

- صفة الودي
- ٢٣٣/١ إن غضب عبدا ، فجنى عليه جنابة مقدرة الدية ، ...
- ٣٧٢/٧ إذا ساقاه على ودى النخل ... إلى مدة يحمل فيها غالبا ... صح
- ٥٥٢/٧ من أوصى بثلث ماله لرجل ، فقتل عمدا أو خطأ ، وأخذت الدية ، ...
- ٥٤٨/٨ إن كانت الوصية بمعين ، فهل يعتبر خروجه من ثلث ماله وديته ؟
- ٥٤٩/٨ دية المقتول موروثه عنه ، كسائر أمواله
- ١٨٤/٩ دية العبد قيمته ، وإن بلغت ديات
- ٥٠٤/١١ إذا اشترك الجماعة في القتل ، فعفا عنهم إلى الدية ، فعليهم دية واحدة
- ٥٩٤/١١ إن تصادم نفسان يميشيان ، فماتا ، فعلى عاقلة كل واحد منهما دية الآخر
- ٥٤٧/١٢

(ورث)

- ٤٤٣/٣ إذا تنازع اثنان من الورثة فقال أحدهما : يدفن في المقبرة المسبلة ...
- ٤٥٦/٣ إذا تشاح الورثة في الكفن جعل بثلاثين درهما ، فإن كان موسرا فيخمسين
- ٨٥/٤ إن عجل زكاة ماله ، ثم مات ، فأراد الوارث الاحتساب بها عن زكاة الحول ...
- ٤٢٤/٥ إن ورث المحرم صيدا ، ملكه
- ٢٤٦/٦ إذا ورث اثنان عن أيهما خيار عيب ، فرضى أحدهما ، سقط حق الآخر من الرد
- ٤٦٩/٦ لو رهن الوارث تركة الميت ، أو باعها ، وعلى الميت دين ، ...
- ٤٩٥/٦ إن كانت الجنابة على موروث سيده فيما دون النفس ، ... فهي كالجنابة على أجنبي ، ...
- ٥٦٩/٦ من مات وعليه دين ، هل يجمع الدين نقل التركة إلى الورثة ؟
- ١٣٢/٧ إن مات أحد الشريكين ، وله وارث رشيد ، فله أن يقم على الشركة
- ٢٢٧/٧ إن جاء رجل ، فقال : أنا وارث صاحب الحق ...

| | | |
|-----|-------|--|
| ورث | ٢٦٦/٧ | إن أقر لحمل امرأة بمال ، وعزاه إلى إرث أو وصية ، صح |
| | ٣١٦/٧ | إن أقر جميع الورثة بنسب من يشار إليهم في الميراث ، ثبت نسبه |
| | ٣١٨/٧ | إن كان أحد الوالدين غير وارث لكونه رقيقا ... فلا عبرة به ، وثبت النسب بقول الآخر |
| | ٣١٩/٧ | وحده |
| | ٣١٩/٧ | إن كان أحد الوارثين غير مكلف ... فأقر المكلف بأخ ثالث ، لم يثبت النسب بإقراره |
| | ٣١٩/٧ | إذا أقر الوارث بمن يحجبه ... ثبتت نسب المقر به ... |
| | ٣٢٢/٧ | إذا شهد من الورثة رجلا ن عدلان بنسب مشترك لهم في الميراث ، ثبت نسبه إذا لم يكونا |
| | ٣٢٣/٧ | متهمين ... |
| | ٣٣١/٧ | إن أقر رجلا ن عدلان بنسب مشترك لهما في الميراث ، وتم وارث غيرهما لم يثبت النسب ... |
| | ٣٣٢/٧ | الإقرار بدين في مرض موته ، كالإقرار في الصحة إذا كان لغير وارث |
| | ٣٣٤/٧ | إن أقر لوارث ، لم يلزم باقي الورثة قبوله إلا ببينة |
| | ٣٣٤/٧ | إن أقر لوارث وأجنبي ، بطل في حق الوارث ، وصح في حق الأجنبي |
| | ٣٣٤/٧ | إن أقر لوارث ، فصار غير وارث ... لم يصح إقراره له ، وإن أقر لغير وارث ثم صار وارثا ، |
| | ٣٣٥/٧ | صح إقراره له |
| | ٤٩٨/٧ | يصح إقرار المريض بوارث ... |
| | ٥١٠/٧ | لو ورت أخوان دارا ... فمات أحدهما عن ابنتين ، فباع أحدهما نصيبه ، فالشفعة بين أخيه |
| | ٥١١/٧ | وعمه |
| | ٤٤/٨ | الشفعة لا تورث ، إلا أن يكون الميت طالب بها |
| | ٤٩/٨ | إذا بيع شقص له شفيعان فعفا أحدهما ... ثم مات المطالب ، فورثه العاقب فله أخذ الشقص بها |
| | ٢٠٦/٨ | إن مات المكترى ، ولم يكن له وارث يقوم مقامه في استيفاء المنفعة ... ، فالإجارة تنفسخ فيما |
| | ٢١٧/٨ | بقي من المدة |
| | ٣٩٤/٨ | إن ورت المستأجر العين المستأجرة ... |
| | ٣٩٦/٨ | المستحب أن يقسم الوقف على أولاده ، على حسب قسمة الله تعالى الميراث بينهم |
| | ٣٩٧/٨ | الوقف في مرضه على بعضي ورثته ... |
| | ٣٩٧/٨ | الأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون ، إذا كانوا فقراء |
| | ٤٠٠/٨ | لا وصية لوارث إلا أن يميز الورثة ذلك |
| | ٤٠١/٨ | إن أسقط عن وارثه ديناً ... فهو كالوصية |
| | ٤٠٣/٨ | إن وصى لكل وارث بمعين من ماله بقدر نصيبه ، ... |
| | ٤٠٣/٨ | إن ملك من ورثته من لا يعتق عليه ، ... فأعتقهم في مرضه ، فعتقهم وصية ... |
| | ٤٠٣/٨ | إذا وصى لوارثه وأجنبي بثلته ، فأجاز سائر الورثة وصية الوارث ، فالثلث بينهما |
| | ٤٠٣/٨ | إن وصى بثلته لوارث وأجنبي ، وقال : إن ردوا وصية الوارث فالثلث كله للأجنبي ... |
| | ٤٠٣/٨ | إن وصى لوارث ، فأجاز بعض باقي الورثة الوصية دون البعض ، نفذ في نصيب من أجاز ، |
| | ٤٠٣/٨ | دون من لم يجز |
| | ٤٠٤/٨ | من أوصى لغير وارث بأكثر من الثلث ، فأجاز ذلك الورثة بعد موت الموصى ، ... |
| | ٤٠٦/٨ | إذا أوصى بأكثر من الثلث ، فأجاز الوارث الوصية ، وقال : إنما أخرجتها لأن المال قليل ، |
| | ٤٠٧/٨ | فبان كثيرا ... |
| | ٤١٠/٨ | من أوصى له ، وهو في الظاهر وارث فلم يمت الموصى حتى صار الموصى له غير وارث ، |
| | ٤٢٦/٨ | فالوصية له ثابتة |
| | ٤٢٦/٨ | لو تزوج المريض امرأة صداق مثلها خمسة ، فأصدقها عشرة لا يملك غيرها ، ثم مات |
| | ٤٢٦/٨ | وورثته ، ... |
| | ٤٢٦/٨ | إذا أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته ، ولم يسمه ، كان له مثل ما لأقربهم نصيبا ... |

- ٤٢٨/٨ إن أوصى بنصيب وارث ...؛
- ٤٣١/٨ لو أوصى بمثل نصيب وارث لو كان ...
- ٤٣٣/٨ إذا وصى لرجل بجزء مقدر ، ولآخر بمثل نصيب وارث من ورثته ...
- ٤٣٥/٨ ، إن أوصى لرجل بمثل نصيب وارث ، ولآخر بجزء مما بقي من المال ...
- ٤٣٦
- إذا أوصى لزيد بنصف ماله ، ولعمرو بربع ماله ، ولم يميز ذلك الورثة ، فالثلث بينهما على ثلاثة أسهم ، لعمرو وسهم ولزيد سهمان
- ٤٤٤/٨ إذا أعتق الورثة العبد ، عتق ، ومنفعته باقية للموصي له بها
- ٤٦١/٨ إذا أقر الوارث أن أباه وصى بالثلث لبشر ، وأقام آخر شاهدين أنه وصى له بالثلث ، فرد الوارث الوصيتين ...
- ٤٦٦/٨ إن ملك المريض من يرثه من لا يعتق عليه ، ... فأعتقه في مرضه ، ...
- ٤٨٧/٨ إن خلف ذا فرض لا يرث المال كله ، وقال : أوصيت لفلان بثلثي ، على أنه لا ينقص ذا الفرض شيئا من فرضه ...
- ٥١٧/٨ إن خلف ذا فرض ، لا يرث المال كله ، ... لم يكن له الوصية بأكثر من الثلث
- ٥١٧/٨ إن أوصى لمكاتبه ، أو مكاتب وارثه ، أو مكاتب أجنبي ، صح
- ٥١٩/٨ إن أوصى إليه بتفريق ثلثه ، فأبى الورثة إخراج ثلث ما في أيديهم ، ...
- ٥٦٢/٨ لا يرث أخ ولا أخت لأم ، ومع ولد ، ذكر كان الولد أو أنثى ، ولا مع ولد الابن ، ولا مع أب ، ولا مع جد
- ٧/٩ باب من يرث من الرجال والنساء
- ٦٤،٦٣/٩ باب ميراث الجد
- ٨١-٦٥/٩ باب ميراث الولاء
- ٢٣٨/٩
- ٢٥٥
- ١٣٦/١٠ إذا مات الزوجان ، واختلف وراثتهما ، ...
- ٣١٣/١٠ إذا خالعت المرأة في مرض موتها بأكثر من ميراثه منها ، فالخالع واقع ...
- ٣١٣/١٠ لو خالعتها في مرض موته ، وأوصى لها بأكثر مما كانت ترث ، فللورثة أن لا يعطوها أكثر من ميراثها
- الرجعية زوجة يلحقها طلاقه ، وظهاره ، وإيلاؤه ولعانه ، ويرث أحدهما صاحبه ، بالإجماع
- ٥٥٤/١٠ في ميراثها من الزوجين والأول منهما مفقود ؛ وتورثهما منها ...
- ٢٥٧/١١ إذا قلنا : ليس لها السكنى ، فتنطوع الورثة بإسكانها في مسكن زوجها ، أو ... فلها أن تنتقل عنه إلى غيره
- ٢٩٥/١١ ذرو الأرحام الذين لا يرثون بفرض ولا تعصيب ، إن كانوا من غير عمودى النسب ، فلا نفقة عليهم ...
- ٣٧٧/١١ على المعتق نفقة معتقه ، إذا كان فقيرا ، لأنه وارثه
- ٣٨٨/١١ إن مات مولاه ، فالنفقة على الوارث من عصبائه
- ٣٨٩/١١ لو قتل رجل أخاه ، فورثه ابنه ، أو ... لم يجب القصاص ...
- ٤٨٦/١١ إن كان الوارث واحدا صغيرا ... فالقصاص له ...
- ٥٧٧/١١ من عفامن ورثة المقتول عن القصاص ، لم يكن إلى القصاص سبيل
- ٥٨٠/١١ إذا قتل من لا وارث له ، فالأمر إلى السلطان
- ٥٩٤/١١ الغرة مورثة عن الجنين ...
- ٦٧/١٢

- إذا قتل رجل عمدا قتيلا يوجب القصاص ، فشهد أحد الورثة على واحد منهم أنه عفا عن القود ...
- ٢٣٣/١٢
- إذا جرح رجل ، فشهد له رجلان من ورثته غير الوالدين والمولودين ، نظرت ...
- ٢٣٤/١٢
- إذا اقتسم الورثة تركة الميت ، ثم بان عليه دين لا وفاء له إلا مما اقتسموه ...
- ١١٨/١٤
- إذا شهد عدلان أن فلانا مات ، وخلف من الورثة فلانا وفلانا ، لا نعلم له وارثا غيرهما ، قبلت شهادتهما
- ١٤٥/١٤
- لو هلك رجل عن ابنين ، وله حق بشاهد وعليه من الدين ما يستغرق ميراثه ، فأبى الوارثان أن يحلفا مع الشاهد
- ٢١٤/١٤
- تركة الميت يثبت الملك فيها لورثته ...
- ٢١٥/١٤
- يحلف الرجل فيما عليه على البت ، ويحلف الوارث على دين الميت على العلم
- ٢٢٨/١٤
- إن شهد عدلان أجنبيان ، أنه وصى بعتق سالم ، وشهد عدلان وارثان أنه رجع عن الوصية بعتق سالم ...
- ٣٠٧/١٤
- لومات مسلم ، وخلف زوجة وورثة سواها ، وكانت الزوجة كافرة ثم أسلمت ...
- ٣٢٥/١٤
- إذا ماتت امرأة وابنها ، فقال زوجها : ماتت قبل ابنها ، فوزئناها ؛ ثم مات ابني فورثته . وقال أخوها : مات ابنها فورثته ، ثم ماتت ، فورثناها ...
- ٣٢٦/١٤
- إن اختلفا في دار ، فادعى أحدهما أن هذه الدار دارى ، ورثتها من أبى ، وادعى الآخر أنها داره ، ورثتها من أبيه ...
- ٣٢٦/١٤
- إذا ملك سهما من يعتق عليه بغير الميراث ، وهو موسر ، عتق عليه كله ، ...
- ٣٧٣/١٤
- إن ورث الصبى والمجنون جزءا من يعتق عليهما ، عتق ولم يسر إلى باقيه
- ٣٧٥/١٤
- إن أعتق المريض ثلاثة أعبد ، لا مال له غيرهم ، فأقرع الورثة بينهم ... ثم ظهر عليهم دين يستغرق نصفهم ...
- ٣٩٥/١٤
- إذا قال السيد لمديره : إذا أدبت إلى ورثتي كذا ، فأنت حر ...
- ٤٢٣/١٤
- إذا اختلفت المدبرة وورثة سيدها في ولدها ، ...
- ٤٢٨/١٤
- إن أعتق الورثة المكاتب ، صح عتقهم ...
- ٤٧١/١٤
- إذا باع الورثة المكاتب ، أو وهبوه ، صح ...
- ٤٧٢/١٤
- إن قال : كاتبوا أحد رقيقى . فللورثة مكاتبته من شاءوا منهم ...
- ٥٧٥/١٤
- من أجاز بيع أم الولد ، فعلى قوله ، إن لم يبعها حتى مات ، ولم يكن له وارث إلا ولدها ، عتقت عليه ...
- ٥٨٨/١٤

(ورد)

- لا يجوز أن يبذل في طريق الناس ، ولا مورد ماء ، ولا ظل
- ٢٢٤/١
- مساكين الحرم من كان فيه من أهله ، أو وارد إليه من الحاج وغيرهم ...
- ٤٥١/٥

(ورس)

- لا يلبس الحرم ثوبا مسه ورس ولا زعفران ولا طيب
- ١٤٢/٥

(ورق)

- ليس له أخذ ورق الشجر في الحرم
- ١٨٧/٥
- إذا اشترى ذهباً بورق عينابعين ، فوجد أحدهما فيما اشتراه عيباً ، فله الخيار ، إذا كان بصرف يومه ، وكان العيب يدخل عليه من غير جنسه
- ١٠٠/٦
- الأغصان ، والورق ، وسائر أجزاء الشجر للمشتري بكل حال
- ١٣٧/٦
- إذا استثنى عيناً من ورق أو ورقاً من عين ، فهل يصح ؟
- ٢٦٩/٧

ورك

٤٧٩/٧ إن كان الشراء وقع بعين ، أو ورق أعطاه الشفيع مثل ذلك وإن كان عرضاً أعطاه قيمته
٧/١٢ قدر الدية من الذهب ، والورق ، والحلل ، والبقر ، ومن الشاة
٥١١/١٣ لو أعطاهم مكان الطعام أضعاف قيمته ورقاً ، لم يجزه

(ورك)

٢٢٥/٢ إذا جلس للتحليل الأخير تورك ، وصفة التورك ...
٢٢٧/٢ لا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخير منهما
٢٢٨/٢ تشهد سجود السهو ، هل يتورك فيه ؟
١٦٨/١٢ إن جرح فخذه ومد السكين حتى بلغ الورك فأجاف فيه ، ...

(وزب)

٣٤/٧ لا يجوز إخراج الميازيب إلى الطريق الأعظم ، ولا يجوز إخراجها إلى درب نافذ إلا بإذن أهلها
٩٨/١٢ إن أخرج ميزاباً إلى الطريق ، فسقط على إنسان أو شئ ، فقتله ...

(وزغ)

٦٤/١ الوزغ إذا مات في الماء

(وزن)

٢٢٣/٤ يعتبر في النصاب في الحلى الذى تجب فيه الركاة بالوزن ...
٥٣/٦ كل ما كيل أو وزن من سائر الأشياء ، فلا يجوز التفاضل فيه ، إذا كان جنساً واحداً
٥٩/٦ ما لا وزن للصناعة فيه ، ... هل يجزى فيه الربا ؟
٦٤/٦ ما كان مما لا يكال ولا يوزن فجائز التفاضل فيه يدا بيد ، ولا يجوز نسيئة
٦٩/٦ لا يباع ما أصله الكيل بشئ من جنسه وزناً ولا ما أصله الوزن كيلاً
٧٢/٦ يجوز قسم الكيل وزناً ، وقسم الموزون كيلاً ، وقسم الثار خرصاً ...
٧٣/٦ ماهو الكيل والموزون ؟
١٨١/٦ إذا وقع البيع على مكيل أو موزون أو معدود ، فتلف قبل قبضه ، فهو من مال البائع
١٨٥/٦ ماعدا الكيل والموزون والمعدود لا يحتاج فيه إلى قبض ، وإن تلف فهو من مال المشتري
١٨٨/٦ أجره الكيال والوزان من الكيل والموزون على البائع
٢٤٦/٦ إن اشترى حلى فضة بوزنه دراهم ، فوجده معيباً ، فله رده ...
٢٨٨/٦ إن هرب المشتري قبل وزن الثمن ...
٣٣٧/٦ إن وقع العقد على مكيل ، أو موزون ، فتلف بعضه قبل قبضه ...
٣٨٩/٦ السلم في غير الحيوان ، مما لا يكال ولا يوزن ولا يزرع ، ...
٣٩٩/٦ إذا كان بكيل معلوم ، أو وزن معلوم ، أو عدد معلوم ...
٤٠٠/٦ إن أسلم فيما يكال وزناً ، أو فيما يوزن كيلاً ، ...
٤٠١/٦ إن كان المسلم فيه مما لا يمكنه وزنه بالميزان لثقله ... يوزن بالسفينة ...
٤٠١/٦ ماعدا الكيل والموزون والحيوان والمذروع في السلم ، فعلى ضربين
٤٢٢/٦ لا يقبض الكيل إلا بالكيل ، ولا الموزون إلا بالموزون في السلم
٤٣٢/٦ يجوز قرض الكيل والموزون
٤٣٤/٦ إذا اقترض دراهم أو دنانير غير معروفة الوزن ، لم يجز
٤٣٤/٦ يجب رد المثل في الكيل والموزون في القرض
٢٨٣/٧ إن أقر بدراهم ، وأطلق ، في بلد أوزانهم ناقصة ...
٤٦٩/٧ لو كان ثمن الشقص مكيلاً أو موزوناً فتلف قبل قبضه بطل البيع ، وبطلت الشفعة

وس خ

- ١٢٦/٨ تجوز إجارة الدراهم والدنانير ، للوزن والتحل ، في مدة معلومة
٢٣٩/٨ لاتصح الهبة والصدقة فيما يكال أو يوزن إلا بقيضه
٢٤٤/٨ تصح الهبة في غير المكيل والموزون بغير قبض ، إذا قبل ، كما يصح في البيع
١٨٢/١٠ إذا كان الصداق مكيلا أو موزونا ، فنقص في يد الزوج قبل تسليمه إليها ...
٩٨/١٤ تجوز قسمة المكيلات والموزونات ...

(وس خ)

- ١٧٤/١ إذا كان تحت أظفاره وسخ يمنع وصول الماء إلى ما تحته

(وس ط)

- ١٨/٢ صلاة العصر هي الصلاة الوسطى ...
٦٠/٢ يستحب أن يقف الإمام في مقابلة وسط الصف
١٦٦/٢ لاتكره قراءة أو آخر السور وأوساطها ...
٢١٩/٢ يسقط كفة اليسرى على فخذه اليسرى ، ويده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويخلق الإبهام مع
الوسطى ، ويشير بالسيابة
٢٢٤/٢ ينهض من التشهد الوسط مكررا ...
٣٢٦/٥ رمى الجمرة الأولى ، ثم الوسطى ، ثم جمره العقبة
١٩٤/٨ إن جعل وسط داره مسجدا ... ، فهل يصح الوقف ؟
٢١٥/٨ إن كان الوقف صحيح الطرفين ، ... فتقطع الوسط ...
٥٧٤/١١ لو قطع أئمة رجل العليا ، ثم قطع أئمة آخر الوسطى ، ثم قطع السفلى من ثالث ...
٥٧٥/١١ إن قطع أئمة رجل العليا ، ثم قطع أئمتي آخر العليا والوسطى من تلك الإصبع ...

(وس ع)

- ٤٢٦/١ إن كانت لها عادة بانقطاع الدم زمن لا يتسع للطهارة والصلاة ...
٩٧/٢ إن كان على الراحلة في مكان واسع ... فعليه استقبال القبلة ...
٤٨٩/٢ إن خفيت النجاسة في فضاء واسع ، صلى حيث شاء ...
٣٣٢/٧ إن أقر لأجنبي بدين في مرضه وعليه دين ... وفي المال سعة لهما ، فهما سواء

(وس ق)

- ١٦٢/٤ تعتبر خمسة أوسق بعد التصفية في الحبوب ، والجفاف في الثمار
١٦٧/٤ الوسق ستون صاعا ، والصاع خمسة أرتال وثلث بالعراق
١٢١/٦ العرايا لاتجوز في زيادة على خمسة أوسق
١٢٢/٦ لايجوز أن يشتري أكثر من خمسة أوسق ، فيما زاد على صفقة ...
٢٢٨/٨ إذا حصل في يد بعض أهل الوقف خمسة أوسق ، ففيه الزكاة . وإذا صار الوقف للمساكين ، فلا زكاة فيه

(وس م)

- ٧٧/٦ إن كان المشترك في الاسم الخاص من أصلين مختلفين ، فهما جنسان ...
٥١/١٤ لاتقبل شهادة المتوسمين

(وش ر)

- ١٢٩/١ لعن الواصلة والمستوصلة والنامصة والمنتمصة والواشرة والمستوشرة
١٣٢

(وصف)

| | | |
|---------|--|-----|
| ١٢١/١ | يستحب أن يكون شعر الإنسان على صفة شعر النبي | وصف |
| ١٥٧/١ | صفة النية في الطهارة | |
| ١٦٤/١ | الشعور إن كانت كثيفة لاتصف البشرة ، أجزأه غسل ظاهرها في الوضوء | |
| ١٩٢/١ | صفة الموااة الواجبة | |
| ٢٣٢/١ | صفة المذى | |
| ٢٣٣/١ | صفة الودى | |
| ٢٨٧/١ | صفة الغسل | |
| ٣١٤/١ | صفة الطلب في التيمم أن يطلب في رحله | |
| ٥٥/٢ | صفة الأذان | |
| ٥٦/٢ | صفة أذان بلال | |
| ٥٨/٢ | صفة الإقامة | |
| ٩٥-٩٢/٢ | صفة صلاة الخوف | |
| ٩٧/٢ | حكم الصلاة على الراحلة حكم الصلاة في الخوف ، في صفتها | |
| -١٢٢/٢ | باب صفة الصلاة | |
| ٤٠٢ | | |
| -٣١٨/٢ | إن صلى جماعة عراة كان الإمام معهم في الصف ... وصفة صلاتهم | |
| ٣٢٣ | | |
| ٤٠٣/٢ | صفة سجدتي السهو | |
| ٤٠٤ | | |
| ٨٦/٣ | صفة الخط للمسترة مثل الهلال | |
| ١٧٣/٣ | صفة خطبة الجمعة | |
| -٢٦٨/٣ | صفة صلاة العيد | |
| ٢٧٥ | | |
| ٢٩٠/٣ | صفة التكبير | |
| ٢٩٨/٣ | صفة صلاة الخوف | |
| ٣٠٤/٣ | صفة صلاة الخوف في الحضر | |
| ٣١١/٣ | يجوز أن يصلى صلاة الخوف على كل صفة صلاها رسول الله | |
| ٣٢٣/٣ | صفة صلاة الكسوف | |
| ٣٢٩/٣ | يجوز أن يصلى صلاة الكسوف على كل صفة رويت عن النبي | |
| ٣٣٥/٣ | صفة صلاة الاستسقاء | |
| -٤١٠/٣ | صفة الصلاة على الميت | |
| ٤١٩ | | |
| ٢٠/٤ | يخرج عن ماشيته من جنسها على صفتها | |
| ١٧٥/٤ | صفة الخرص تختلف باختلاف الثمرة ... | |
| ٢٣٥/٤ | صفة الركاذ الذى فيه الخمس | |
| ٢٣٨/٤ | صفة المعدن الذى يتعلق به وجوب الزكاة | |
| ٢٣٩/٤ | قدر الواجب للزكاة من المعدن وصفته | |
| ٢٣٦/٥ | صفة السعى بين الصفا والمروة | |
| ٢٣٧ | | |

صفة طواف الزيارة كصفة طواف القدوم ...
 وإذا وصف المبيع للمشتري ، فذكر له من صفاته ما يكفي في صحة السلم ، صح بيعه ...
 المبيع بالصفة نوعان ؛ أحدهما ، بيع عين معينة ... ، الثاني ، بيع موصوف بغير معين
 المبيع بصفة أو رؤية متقدمة ، من ضمان البائع ، حتى يقبضه المبتاع
 إذا اشترط المشتري في المبيع صفة مقصودة مما لا يعد فقده عيبا ، صح اشتراطه ...
 إن اختلف المتبايعان في الصفة ...
 إن اختلفا في صفة الثمن ...
 لا يجوز بيع ما تجهل صفته كالمسك في الفأر ...
 كل ما ضبط بصفة ، فالسلم فيه جائز
 يصف البر في السلم بأربعة أوصاف ؛ ...
 يصف العسل في السلم بثلاثة أو صاف
 يصف في السلم غزل القطن والكتان ، بالبلد واللون ، ... ويصف القطن بذلك ، ...
 هل يشترط معرفة صفة الثمن المعين ؟
 متى عدم شيء من هذه الأوصاف الستة ، يبطل السلم
 لا يخلو إما أن يحضر المسلم فيه على صفته ، ...
 ليس له في السلم إلا أقل ما تقع عليه الصفة
 من علق عقته بصفة تحل قبل حلول الحق ، ... لم يصح رهنه
 إن نقصت مالية المبيع ، لذهاب صفة مع بقاء عينه ، ... لم يمنع الرجوع
 من وجد متاعه على صفته عند من أفلس ، ليس بزائد ، ولم يتعلق به حق آخر ...
 إن وكله في شراء عبد موصوف بمائة ، فاشتراه على الصفة بدونها ، جاز
 إذا وكله في شراء سلعة موصوفة ، لم يجز أن يشتريها إلا سليمة
 إذا انتفع بالعارية وردها على صفتها ، فلا شيء عليه
 ما تتأثر أجزاؤه ، وتتقارب صفاته كالدرهم ، ... ضمن بمثله
 إن شرط الأجير كسوة ونفقة معلومة موصوفة ، ...
 إن رأى الراكبين أو صفاله وذكر الباقي بأرطال معلومة ، فهو جائز
 من استؤجر على عمل موصوف في الذمة ، ... فبذل الأجير نفسه للعمل ، فلم يمكنه
 المستأجر ، لم تستقر الأجرة بذلك
 يجب على المنتقط حفظ وكائنها وغفاسها ، وحفظ عددها وصفتها
 إن جاء رب اللقطة فوصفها له ، دفعت إليه بلائينة
 إن وصف اللقطة اثنان ، أقرع بينهما
 لو جاء مدع لللقطة ، فلم يصفها ، ... لم يجز دفعها إليه
 المدبرة ، والمعلق عققتها بصفة ، وأم الولد ، كالأمة القن ، في إجبارها على النكاح
 الحكم في المدبرة وأم الولد والمعتقة بصفة ، كالأمة القن ، ...
 صفة إجبار الكنانى على ترك ما انتقل إليه
 صفة الاختيار أن يقول : اخترت نكاح هؤلاء ...
 إن شرطت في الصداق صفة مقصودة ... فإن بخلافها ...
 إن تزوجها على عبد موصوف في الذمة ، صح ...
 كل موضع علق طلاقها ، على عطيتها إياه ، فمتى أعطته على صفة يمكنه القبض ، وقع
 الطلاق ...

- إذا علق طلاق امرأته بصفة ، ثم ابانها بخلع أو طلاق ، ثم عاد فتزوجها ، ووجدت الصفة ،
طلقت ...
٣٢٠/١٠
- إذا طلق امرأته بصفة ، ثم أبانها بخلع أو طلاق ، ثم عادت الصفة ، وهي لا تعود إلا بعد الطلاق
الثاني ...
٣٢٢/١٠
- إذا وقع الطلاق في زمن ، أو علق بصفة ، تعلق بها ...
٤١٠/١٠
- متى علق الطلاق على صفات ، فاجتمعن في شيء واحد ، وقع بكل صفة ما علق عليها ...
٤٣٥/١٠
- صفة الزوجين اللذين يصح اللعان منهما ...
١٢٢/١١
- اللعان الذي يبرأ به من الحد ... [صفة اللعان]
١٧٤/١١
- ألفاظ اللعان وصفته ...
١٧٦/١١
- إن كانت المرأة هي التي قالت : هو أخي من الرضاة فأكذبها ، ولم تأت بالبينة على ما
وصفت ، فهي زوجته في الحكم
٣٤٤/١١
- من امتنع من الزوجين أو من أولادهما اللذين وصفت بعد البلوغ استتيب ثلاثا ...
٢٨٣/١٢
- يشهد عليه أربعة رجال من المسلمين أحرار عدول ، يصفون الزنى
٣٦٢/١٢
- لا يجوز الحلف بغير الله تعالى ، وصفاته ...
٤٣٦/١٣
- القسم بصفات الله تعالى كالتقسيم بأسمائه
٤٥٣/١٣
- صفة الكسوة في الكفارة
٥١٥/١٣
- حكم الحائض لا يزيل الشيء عن صفته
٣٧/١٤
- صفة كتاب القاضي إلى القاضي
٧٨/١٤
- إذا علق عتق أمته بصفة ، وهي حامل ، تبعها ولدها ...
٤٠٧/١٤
- إن علق عتق أمته بصفة ، ...
٤٢٧/١٤

(وصل)

- الغديران إذا اتصل أحدهما بالآخر ... ، فهما ماء واحد
٤٧/١
- لعم الوصلة والمستوصلة والنامصة والمنتمصة والواشرة والمستوشرة
-١٢٩/١
- ١٣٢
- إذا وصل الماء إلى بشرة الرأس ولم يمسح على الشعر
١٨٠/١
- إذا وجد ثرا ، وقدر على التوصل إلى مائها ... لزمه ذلك
٣١٦/١
- إن بقي من محل الفرض شيء لم يصله التراب ...
٣٣٢/١
- لا يصل الكلام بعضه ببعض حال ترسله ودرجه في الأذان والإقامة
٦٠/٢
- لا يستحب أن يصل ختمه للقرآن بقرأة شيء
٦٠٩/٢
- يأثم بالإمام من في أعلى المسجد وغير المسجد إذا اتصلت الصفوف
٤٤/٣
- من قصد بلدا بعينه ، فوصله غير عازم على الإقامة به مدة ينقطع فيها سفره ، فله القصر فيه
١٥٠/٣
- إن أمكن المحصر الوصول من طريق أخرى ، لم يبيح له التحلل ، ولزمه سلوكها
١٩٦/٥
- إذا وصل إلى منى رمى جمرة العقبة بسبع حصيات ، يكبر في إثر كل حصاة ولا يقف عندها
٢٩١/٥
- العاجز عن إيصال الهدى إلى مساكين الحرم ، لا يلزمه إيصاله
٤٥٣/٥
- الشرط الثاني ، أن لا يكون المبيع زاد زيادة متصلة
٥٤٩/٦
- لا يصح الاستثناء إلا أن يكون متصلا بالكلام
٢٧٢/٧
- إن وصل إقراره بما يسقطه ، ...
٢٧٨/٧
- لو شرع إنسان في حفر معدن ، ولم يصل إلى النيل ، صار أحق به
١٥٧/٨
- إذا كان وليها غائبا في موضع لا يصل إليه الكتاب ، أو يصل فلا يجيب عنه ، زوجها من هو أبعد
منه من عصباتها ، فإن لم يكن ، فالسلطان
٣٨٥/٩
- إن اعترف أنه قد وصل إليها مرة ، بطل أن يكون عيننا
٨٨/١٠
- إن كانت ثيبا ، وادعى العينين أنه يصل إليها ...
٩١/١٠

وصى ٩١/١٠ إن زعم أنه قد وصل إليها ، وادعت أنها عذراء ...
 ٦١٦/١٣ إن حلف لا يكلمه ، ثم وصل يمينه بكلامه ...
 ٢٩/١٤ إذا اتصلت بالحاكم الحادثة واستنارت الحجة ... حكم ، وإن كان فيها ليس أمرهما بالصلح ...

(وصى)

٤٠٦/٣ إن كان الوصى فاسقا أو مبتدعا ، لم تقبل الوصية
 ٤٠/٥ إن أوصى بجميع تطوع ، فلم يف ثلثه بالحج من بلده ، حج به من حيث يبلغ
 ٣٣٨/٦ يتجر الوصى بمال اليتيم ، ولا ضمان عليه ، والربح كله لليتيم . فإن أعطاه لمن يضارب له به ،
 ٣٤٢/٦ فللمضارب من الربح ما وافقه الوصى عليه
 ٣٤٥/٦ يجوز للوصى أن يشتري لليتم أضحية إذا كان له مال
 ٣٤٦/٦ هل يجوز للوصى أن يستتبع فيما يتولى مثله بنفسه ؟
 ٣٥٥/٦ يجوز للوصى البيع على الغائب البالغ ، إذا كان من طريق النظر
 ٤٧٩/٦ تصح الوصية بالكلب الذى يباح اقتناؤه ... وتصح هبته
 ٤٨١/٦ لا يهرن مال من أوصى إليه بحفظ ماله إلا من ثقة
 ٤٨١/٦ لو أوصى إلى رجل بقضاء دينه ، فهرن شيئا من تركته عند الغريم ، أو غيره ، ضمن
 ٤٨١/٦ لو كان مال اليتيم ، رهنا ، فاستعاد الوصى لليتم ، جاز . وإن استعاد لنفسه لم يجز ؛ ...
 ٤٨١/٦ لو رهن الوصى أو الحاكم مال اليتيم عند مكاتبه أو ولده الكبير ، صح
 ٦١٤/٦ يصبح تدبير المحجور عليه ، ووصيته
 ٢٠٩/٧ الحكم فى الوصى يوكل فيما أوصى به إليه ، وفى الحاكم يولى القضاء فى ناحية يستتبع غيره ،
 ٢٦٦/٧ حكم الوكيل ...
 ٣٠٢/٧ إن أقر لحمل امرأة بمال ، وعزاه إلى إرث أو وصية ، صح
 ٤٧٢/٧ إن قال : له فى مالى هذا ألف ، أو من مالى ألف . وفسره بدين أو ودعة أو وصية فيه ، قبل
 ٥١٢/٧ إذا باع وصى الأيتام ، فباع لأحدهم نصيبا فى شركة الآخر ، كان له الأخذ للآخر بالشفعة
 ٢٣١/٨ لو اشترى شقصا مشفوعا ووصى به ، ثم مات ، فللشفيع أخذه بالشفعة
 -٣٨٩/٨ من وصى بفرس وسرج ولجام مفضض ، يوقف فى سبيل الله ، فهو على ما وقف ووصى
 ٥٨٤ كتاب الوصايا
 ١٥٠/٩ امرأة وعم ووصى لرجل بثلث ماله ، فأقرت المرأة والعم أنه أخو الميت ، وصدقهما ، ...
 ٢٢٨/٩ من أوصى أن يعتق عنه بعد موته ، فأعتق ، فالولاء له
 ٣٦٥/٩ هل تستفاد ولاية النكاح بالوصية ؟ ...
 ٣٦٦/٩ تجوز الوصية بالنكاح من كل ذى ولاية ...
 ٤١٥/٩ ليس لغير الأب أو وصيه تزويج الغلام قبل بلوغه
 ٤١٥/٩ المعتوه ، ... ليس لغير الأب ووصيه تزويجه
 ٤١٧/٩ وصى الأب فى النكاح بمنزلته
 ٤٦٩/٩ إن عقد النكاح بولى وشاهدين ، فأسروه ، أو تواصوا بكتبانه ، كره ذلك ، وصح النكاح
 لو خالها فى مرض موته ، وأوصى لها بأكثر مما كانت ترث ، فللورثة أن لا يعطوها أكثر من
 ميراثها
 ٣١٣/١٠ ثم ينظر الحاكم فى أمر الأوصياء ؛ ...
 ٢٤/١٤ لا يسمع الحاكم الدعوى إلا محررة ، إلا فى الوصية والإقرار ؛ ...
 ٦٧/١٤ للأب والوصى قسمة مال الصغير مع شريكه ، ...
 ١٢١/١٤ يوصى الحاكم الوكلاء والأعوان على بابته بتقوى الله تعالى ، و ...
 ١٢٢/١٤

- ١٧٠/١٤ تجوز شهادة الكفار من أهل الكتاب ، في الوصية في السفر ، إذا لم يكن غيرهم
 ١٧٣/١٤ لا تجوز شهادة الكفار من أهل الكتاب في غير الوصية في السفر
 ٢٧٢/١٤ إذا شهد الوصي على من هو موصى عليهم ، أو شهد لهم ...
 إن شهد عدلان أجنبيان ، أنه وصى بعق سالم ، وشهد عدلان وارثان أنه رجع عن الوصية
 بعق سالم ...
 ٣٠٧/١٤ لو شهدت بينة عادلة أنه وصى لزيد بثلث ماله ، وشهدت بينة أخرى أنه رجع عن الوصية
 لزيد ...
 ٣٠٨/١٤ إن شهد شاهدان أنه وصى لزيد بثلث ماله ، وشهدوا أحده أنه وصى لعمرو بثلث ماله ...
 ٣٠٩/١٤ إن دبر الثلاثة ، أو وصى بعقهم ، فمات أحدهم في حياته ...
 ٣٨٩/١٤ إذا وصى بعق عبده لخرج من ثلثه ، ...
 ٣٩٦/١٤ إن وصى السيد بمال الكتابة لرجل ، صح
 ٤٧٢/١٤ إن وصى سيده بإعتاقه ، ...
 ٥٢٨/١٤ تجوز هبة المكاتب ، والوصية به ، ...
 ٥٣٧/١٤ إن وصى بالمكاتب لرجل ، ...
 ٥٤٠/١٤ إن وصى بكتابته لرجل ، ...
 ٥٤١/١٤ إذا كانت الكتابة فاسدة ، فأوصى لرجل بما في ذمة المكاتب ...
 ٥٤١/١٤ إن وصى بمال الكتابة لرجل ، وبرقبته لآخر ...
 ٥٤٢/١٤ تصح الوصية لمكاتبه ، ...
 ٥٧٤/١٤ إذا وصى بأن يكتب عبده ، صححت الوصية ، ...
 ٦٠٢/١٤ إن وصى لمديره أو مديرتة ، صححت الوصية ..
 ٦٠٢/١٤ لو أوصى لأم ولده بمال في يدها ، كان لها ، إذا احتمله الثلث
 وصية الرجل لأم ولده وإليها جائزة

(وضأ)

- ٢٤-١٤/١ ما لا يجوز الوضوء والغسل به من المائعات وما يجوز
 ٢٧/١ لا يكره الوضوء بالماء المسخن بظاهر
 ٢٩/١ لا يكره الوضوء والغسل بماء زمزم ...
 ٣١/١ لا يتوضأ بما قد توضىء به
 ٥٨/١ إن توضأ من الماء القليل وصلّى ، ثم وجد فيه نجاسة ، أو من ماء كثير ثم وجد فيه نجاسة ،
 ٦٤/١ لا يتوضأ بسؤر كل بهيمة لا يؤكل لحمها إلا السنور ، وما دونها في الحلقة
 ١٠١/١ يكره أن يتوضأ في أنية الذهب والفضة
 ١٠٣/١ إن جعل أنية الذهب والفضة مصباً لماء الوضوء ...
 -١٣٣/١ باب سنة الوضوء والسواك
 ١٥٤
 ١٥٢/١ يستحب أن يعرك رجله بيده ، في الوضوء ويتعهد عقبيه ، والمواضع التي يزلق عنها الماء
 ١٥٣/١ غسل الميامن قبل المياسر في الوضوء مستحب
 ١٦٠/١ إذا توضأ وصلّى الظهر ، ثم أحدث وتوضأ وصلّى العصر ، ثم علم أنه ترك مسح رأسه أو واجبا
 في الطهارة ...
 ١٦٠/١ إذا وضأه غيره اعتبرت النية من المتوضئ
 ١٦٣/١ التحذيف من الوجه في الوضوء
 ١٧٤/١ من كان يتوضأ من ماء يسير يغترف منه بيده ، فغرف منه عند غسل يديه ، لم يؤثر ذلك في الماء
 ١٧٥/١ مسح الرأس في الوضوء واجب
 ١٨٩/١ يلزمه إدخال الكعبين في الغسل في الوضوء

- إذا نكس وضوءه ١٩١/١
- الموالة واجبة في الوضوء ١٩١/١
- الوضوء مرة مرة يجزئ والثلاث أفضل ١٩٢/١
- لا يزيد على الثلاث في الوضوء إلا رجل مبتلى ١٩٤/١
- إذا فرغ من وضوئه استحب أن يرفع نظره إلى السماء ، ثم يقول ... ١٩٥/١
- لابأس بالمعاونة على الوضوء ١٩٥/١
- إذا توضىأ لناقلة صلى فريضة ١٩٦/١
- يجوز أن يصلى بالوضوء ما لم يحدث ١٩٧/١
- تجديد الوضوء مستحب ١٩٧/١
- لابأس بالوضوء في المسجد إذا ... ١٩٨/١
- إذا توضىأ الجنب فله اللبث في المسجد ٢٠٢/١
- خروج الريح من الذكر وفرج المرأة ، هل ينقض الوضوء ؟ ٢٣٠/١
- النوم ينقسم ثلاثة أقسام [في نقضه للوضوء وعدم نقضه] ٢٣٥/١
- لا ينقض الوضوء ما عدا الردة من الكلام ٢٣٩/١
- ليس في الفقهه وضوء ٢٣٩/١
- على رواية أن مس الفرج ينقض الوضوء ، لافرق بين العامد وغيره ٢٤٢/١
- لا ينقض الوضوء بمس ما عدا الفرجين ... ٢٤٦/١
- القيء الفاحش والدم الفاحش والدود الفاحش يخرج من الجروح ، هل ينقض الوضوء ؟ ٢٤٧/١
- الخارج من البدن غير السبيل ، هل ينقض الوضوء ؟ ٢٤٧/١
- ينقض الوضوء بالكثير من القيء والدم والدود دون اليسير ٢٤٨/١
- القيح والصدئ كالدم في نقض الوضوء ٢٤٩/١
- الكثير من القيء والدم والدود الذى ينقض الوضوء لاحد له أكثر من أن يكون فاحشاً ٢٤٩/١
- الجشاء لا وضوء فيه ٢٥٠/١
- القلس كالدم ، ينقض الوضوء منه ما فحش ٢٥٠/١
- شرب لبن الإبل ، هل ينقض الوضوء ؟ ... ٢٥٤/١
- غسل الميت هل ينقض الوضوء ؟ ٢٥٦/١
- إن تيقن أنه في وقت الظهر نقض طهارته وتوضىأ عند حدث ، وشك في السابق منهما ٢٦٣/١
- لا يتوضىأ الرجل بفضله وضوء المرأة إذا خلعت بالماء ٢٨٢/١
- الوضوء في الغسل ٢٨٧/١
- إن غسل مرة ، وعم بالماء رأسه وجسده ولم يتوضىأ ... ٢٨٩/١
- لا يجب الترتيب ولا الموالة في أعضاء الوضوء إذا قلنا : الغسل يجزئ عنها ٢٩١/١
- يتوضىأ بالمد وهو رطل وثلاث ٢٩٣/١
- إن أسبغ بدون المد في الوضوء ودون الضاع في الغسل ، أجزأه ٢٩٦/١
- إن زاد على المد في الوضوء والصاع في الغسل ، جاز ٢٩٧/١
- المصلب على حسب حاله بغير وضوء ولا تيمم ، إذا وجد ماء في الصلاة ... ٣٤٨/١
- يطلب التيمم عن الحدث بكل ما ييطل الوضوء ٣٥٠/١
- يلزم كل من المستحاضة ومن به سلس البول وكثرة المذى الوضوء لوقت كل صلاة ٤٢٢/١
- إن توضىأت المستحاضة ، ومن به سلس البول وكثرة المذى قبل الوقت ، ... ٤٢٣/١
- إذا توضىأت المستحاضة ، ثم انقطع دمها ... ٤٢٤/١
- المستحاضة تغتسل لكل صلاة ، أو توضىأ ٤٤٨/١

- إذا سمع السجدة وهو على غير طهارة ، لم يلزمه الوضوء ولا التيمم
 إن طال الفصل أو انتقض وضوؤه ولم يسجد للسهو ، استأنف الصلاة ...
 يصح اتمام المتوضئ بالتيمم
 هل يوضأ الميت وضوءه للصلاة ؟
 إذا احتاج إلى الوضوء وغسل الطيب ومعه ماء لا يكفي لإحدهما ، قدم غسل الطيب ، وتيمم
 للحدث

٣٥٩/٢
 ٤٠٥/٢
 ٦٦/٣
 ٣٧٤/٣
 ٣٩٠/٥

(و ض ح)

- كيفية الاستيفاء من موضحة وشبهها
 إذا أوضحه في جميع رأسه ، ورأس الجاني أكبر ، فأحب أن يستوفي القصاص بعضه من مقدم
 الرأس وبعضه من مؤخره ...
 إن كانت الشجة فوق الموضحة ، فأحب أن يقتصر موضحة ...
 إن شجه شجة دون الموضحة ، فأذهب ضوء عينه ...
 في موضحة الحر خمس من الإبل ...
 يجب أرض الموضحة في الصغيرة والكبيرة ، والبارزة والمستورة ...
 إن أوضحه في رأسه ، وجر السكين إلى قفاه ...
 إن أوضحه في رأسه موضحتين ، بينهما حاجز ...
 إن أوضحه موضحتين ، هشم العظم في كل واحدة منهما ، واتصل الهشم في الباطن ، فهما
 هاشمتان
 إن أوضحه رجل ، ثم هشمه الثاني ، ثم جعلها الثالث منقلة ، ثم جعلها الرابع مأمومة ...
 إذا أخرجت الحكومة في شجاج الرأس التي دون الموضحة قدر أرض الموضحة ...
 تقبل شهادة الطيب في الموضحة ، إذا لم يقدر على طيبين ، وكذلك البيطار في داء الدابة

٥٣٣/١١
 ٥٣٥/١١
 ٥٤١/١١
 ٥٤٩/١١
 ١٥٨/١٢
 ١٦٠/١٢
 ١٦١/١٢
 ١٦١/١٢
 ١٦٤/١٢
 ١٦٥/١٢
 ١٨٠/١٢
 ٢٧٣/١٤

(و ض ع)

- يستحب أن يعرك رجله بيده ، ويتعهد عقبه ، والمواضع التي يزلق عنها الماء في الوضوء
 يستحب أن يرتاد لبوله موضعاً رخوا
 إذا نسي في رحله ، أو موضع يمكنه استعماله ، وصل بالتيمم
 يجب مسح اليدين إلى الموضع الذي يقطع منه السارق ...
 يجوز أن يتيمم جماعة من موضع واحد ...
 إذا شد الكسور الجبائر ، وكان طاهراً ولم يعد بها موضع الكسر ، مسح عليها ...
 إذا رأته المرأة الدم بعد وضع شيء يتبين فيه خلق الإنسان ، فهو نفاس
 يستحب أن يقسم في موضع أذانه
 يبين الإمام التكبير ، ولا يمد في موضع المد
 ثم يضع المصلي يده اليمنى على كوعه اليسرى
 موضع قول : « ربنا ولك الحمد » ، بعد الاعتدال من الركوع ...
 يستحب أن يضع راحتيه على الأرض مبسوطتين ، مضمومتى الأصابع
 يكره أن يتطوع الإمام في موضع صلواته المكتوبة ...
 سجود القران ، عدده ومواضعه

١٥٢/١
 ٢٢٣/١
 ٣١٨/١
 ٣٣٣/١
 ٣٣٤/١
 ٣٥٥/١
 ٤٣١/١
 ٧١/٢
 ١٢٩/٢
 ١٤٠/٢
 ١٨٩/٢
 ٢٠١/٢
 ٢٥٧/٢
 -٣٥٢/٢
 ٣٥٨
 ٢٩٠/٢
 ٤١٠/٢
 -٤١٥/٢
 ٤٢٠

- ٤٢٥/٢ إن مضى في موضع يلزمه الرجوع... عالما بتحریم ذلك ، فسدت صلاته ...
- ٤٢٧/٢ إذا جلس في موضع للشهد قدر جلسة الاستراحة ، فهل يلزمه السجود ؟
- ٤٢٧/٢ الجهر والإخفات في موضعهما من سنن الصلاة ، لا تنطل الصلاة بتركهما عمدا ، وإن تركهما سهوا ، فهل يشرع له السجود من أجله ؟
- ٤٣٥/٢ إذا ترك ركنا ، ثم ذكره ، ولم يعلم موضعه ... بنى على أسوأ الأحوال ...
- ٤٦٤/٢ إذا لم تكن ثيابه طاهرة ، وموضع صلاته طاهر ، أعاد
- ٤٦٥/٢ طهارة موضع الصلاة شرط لصحة الصلاة
- ٤٧٠/٢ هل المنع من الصلاة في المواضع المنوعة تعبدى ؟
- ٤٧٣/٢ المواضع التي يكره أن يصل إليها ، إن فعل صحت صلاته ...
- ٤٧٦/٢ في الصلاة في الموضع المغصوب روايتان ...
- ٤٨٩/٢ إذا خفي موضع النجاسة من الثوب استظهر حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة
- ٤٩٨/٢ إن خفي موضع المنى فرك الثوب كله ، إن قلنا بنجاسته ...
- ٦٠٨/٢ حتم القرآن ... موضعه وكيفيته
- ٤٦/٣ كل موضع اعتبرنا المشاهدة فإنه يكفيه مشاهدة من وراء الإمام ...
- ٢٣٢/٣ ليس له أن يقيم إنسانا ويجلس في موضعه
- ٢٣٥/٣ يستحب لمن نعتس يوم الجمعة أن يتحول عن موضعه
- ٢٨٢/٣ يكره التنفل في موضع الصلاة في العيد ، وفي غيره لا يكره
- ٣٠٧/٣ موضع الجلسة والشهد الأول في حق من أدرك ركعة من المغرب أو الرباعية ، [في صلاة الخوف]
- ٣٨٩/٣ إن خرج منه شيء يسير بعد وضعه في أكفانه لم يعد إلى الغسل وحمل
- ٤٣٠/٣ ما يقول حين يضع الميت في قبره ...
- ٤٦٧/٣ الشهيد إذا مات في موضعه ، لم يغسل ولم يصل عليه
- ٢٣٢/٤ موضع الركاز
- ٤٧٦/٤ كل موضع فسد اعتكافه ، فإن كان تطوعا ، فلا قضاء عليه ...
- ٢٠٧/٥ إذا قضيا تفرقا من موضع الجماع حتى يقضيا حجتهما
- ٢٠٧/٥ يجرم بالقضاء من أبعد الموضعين : الميقات أو موضع إحرامه الأول
- ٣٦/٦ يثبت الخيار في البيع للغبن في مواضع ...
- ١٠٩/٦ إذا كان عليه دين مؤجل ، فقال لغريمه : ضع عنى بعضه ، وأعجل لك بقية ...
- ٢٧٦/٦ يجوز بيع المواضعة
- ٢٦/٧ إذا صالح رجلا على موضع قناة من أرضه ... وبينما موضعها ... جاز
- ٣٥/٧ وضع خشبة على الحائط ...
- ٣٦/٧ وضع خشبة في جدار المسجد ...
- ٣٧/٧ من ملك وضع خشبة على حائط ، فزال ، ... ثم أعيد ، فله إعادة خشبه
- ٣٧/٧ لو كان له وضع خشبة على جدار غيره ، لم يملك إعارته ولا إيجارته
- ٣٨/٧ إن أذن له في وضع خشبة أو البناء على جداره بعوض ، جاز
- ٤٢/٧ إن كان لأحدهما خشب موضوع ، ...
- ١٤٥/٧ الوضعية على قدر المال
- ١٦٩/٧ المضارب يربح ، ويضع مرارا ، يرد الوضعية على الربح ، ...
- ١٧٦/٧ إذا اتفق رب المال والمضارب على أن الربح بينهما ، والوضعية عليهما ، كان الربح بينهما والوضعية على المال

- من اكرتري دابة إلى موضع ، فجاوزه فعليه الأجرة المذكورة ، وأجرة المثل لما جاوزه ، وإن تلفت فعليه أيضا قيمتها
- ٧/٨ لا يسقط الضمان برد الدابة التي جاوز بها الموضع إلى المسافة
- ٨٠/٨ تجوز إجارة الحائظ ، ليضع عليها خشبا معلوما ، مدة معلومة
- ١٢٨/٨ لو كان في الموات موضع يمكن أن يحدث فيه معدنا ظاهرا ... ملك بالإحياء
- ١٥٨/٨ يستغنى عن القبض في الهبة في موضع وجد فيه الإيجاب والقبول
- ٢٤٥/٨ إذا أخذ اللقطة ، ثم ردها إلى موضعها ، ضمنها
- ٣١٥/٨ في الموضع الذي حكمتنا بإسلام اللقيط ، إنما يثبت ذلك ظاهرا لا يقينا
- ٣٥٢/٨ كل موضع صح الرد فيه ، فإن الوصية تبطل بالرد ، وترجع إلى التركة ، فتكون للوراث جميعهم
- ٤١٦/٨ إن أودعه وديعة ، ولم يعين له موضع إحرازها ، ...
- ٢٦٥/٩ إذا قال: ضع هذا الخاتم في الخنصر . فوضعه في البصير ، لم يضمه
- ٢٦٨/٩ لو تعدى فليس الثوب ، ... أو أخذ الوديعة ليستعملها ثم ردها إلى موضعها بنية الأمانة ، لم يبرأ من الضمان
- ٢٧٩/٩ إذا زوج الرجل ابنته البكر ، فوضعه في كفاءة ، فالنكاح ثابت وإن كرهت ، كبيرة كانت أو صغيرة ، وليس هذا الغير الأب
- ٣٩٨/٩ كل موضع ثبت له الخيار ففسخ قبل الدخول ، فلا مهر عليه
- ٤٠٢ إن صرح بالخطبة ، أو عرض في موضع تحريم التعريض ، ثم تزوجها بعد حلها ، صح نكاحه
- ٤٥٢/٩ كل موضع علق طلاقها على عطيتها إياه ، فمتى أعطته على صفة يمكنه القبض ، وقع الطلاق ...
- ٥٧٤/٩ لا يقع الطلاق بغير لفظ الطلاق إلا في موضعين ...
- ٢٩٢/١٠ لو كانت حاملا باثنين ، فوضعت أحدهما ، فله مراجعتها ، ما لم تضع الثاني
- ٥٠٢/١٠ كل موضع لالعان فيه ، فالنسب لاحق فيه ...
- ١٢٩/١١ إن طلق امرأته وهي حامل ، فوضعت ولدا ، ثم ولدت آخر قبل مضي ستة أشهر ...
- ١٦٩/١١ إذا كان الحمل واحدا ، انقضت العدة بوضعه ...
- ٢٢٩/١١ إن كانت حاملا ، فعدتها حتى تضع
- ٢٦٧/١١ من ملك أمة ، لم يبصها ، ولم يقبلها حتى يستبرئها بعد تمام ملكه لها بحیضة ، إن كانت ممن يبيض ، أو بوضع الحمل ، إن كانت حاملا ، أو بمضي ثلاثة أشهر إن كانت من الآيسات أو من اللاتي لم يحضن
- ٢٧٤/١١ نال أصحابنا : ولا يتعين الموضع الذي تسكنه في الطلاق ...
- ٣٠٢/١١ كل موضع ثبت لها الفسخ لأجل النفقة ، لم يجز إلا بحكم الحاكم
- ٣٦٥/١١ كل موضع وجب تأخير الاستيفاء ، فإن القاتل يحبس حتى يبلغ الصبي ...
- ٥٧٧/١١ لا تغلظ الدية بموضع غير الحرم
- ٢٦/١٢ يتضمن الجنين بالدية إذا وضعت حيا ...
- ٧٤/١٢ إذا وضع جرة على سطحه ... فرمته الرمح على إنسان ، فقتله ...
- ٩٩/١٢ إن قلع قالع سنة ، فردها صاحبها ، فنبتت في موضعها ، لم تجب ديتها ...
- ١٣٦/١٢ إذا وجد قتيل في موضع ، فادعى أولياؤه قتله على رجل ، ولم تكن بينهم عداوة ولا لوث ، فهي كسائر الدعوى
- ١٨٩/١٢ إذا اتفق المسلمون على إمام ، فمن خرج عليه من المسلمين يطلب موضعه حوربوا ، ودفعوا بأسهل ما يندفعون به
- ٢٤٣/١٢

| | | |
|-----|--------|---|
| وطأ | ٥٢٠/١٢ | إن كان قدح عليه ضبة ، فشرب من غير موضع الضبة ، فلا بأس |
| | ٨/١٣ | يتعين الجهاد في ثلاثة مواضع ... |
| | ٣٠٧/١٣ | إذا ذبحها من قفاها ، وهو مخطئ ، فأنت السكين على موضع ذبحها ، وهي في الحياة ، أكلت إن شرطاً إصابة موضع من الهدف على أن يسقط ما قرب من إصابة أحدهما ما بعد من إصابة الآخر ... |
| | ٤٢١/١٣ | إذ اتساحا في موضع الوقوف ، فإن كان ماطلبه أحدهما أولى ... قدم قول من طلب ... |
| | ٤٢٤/١٣ | إن أطارت الريح الغرض ، فوقع السهم في موضعه ، فإن كان شرطهما حواصل ، احتسب له به ... |
| | ٤٢٨/١٣ | إن حلف أن لا يضع قدمه في الدار ، فدخلها راكباً أو ماشياً ... ، حنث ... |
| | ٥٥٣/١٣ | إذا أخبر القاضي بحكمه في غير موضع ولايته ... |
| | ٨٧/١٤ | كل موضع قبل فيه الشهادة بالشهادة والعين ، فلا فرق بين كون المدعى مسلماً أو كافراً ، ... |
| | ١٣٢/١٤ | كل موضع قلنا : تقبل فيه شهادة النساء المنفردات . فإنه تقبل فيه شهادة المرأة الواحدة |
| | ١٣٥/١٤ | كل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع ، فإنه يوزع بينهم على عددهم ، ... |
| | ٢٥١/١٤ | من شهد بشهادة زور أدب ، وأقيم في المواضع التي يشتهر أنه شاهد زور ، إذا تحقق تعمه لذلك |
| | ٢٦٠/١٤ | لابأس أن يعجل المكاتب لسيدته بعض كتابته ، ويضع عنه بعض كتابته |
| | ٥٥٧/١٤ | من اشترى جارية حاملاً من غيره فوطئها قبل وضعها ، ... |
| | ٥٩١/١٤ | إذا علقت منه بجر في ملكه ، فوضعت بعض ما يتبين فيه خلق الإنسان ، كانت له بذلك أم ولد |
| | ٥٩٨/١٤ | |

(وطأ)

| | | |
|--|-------|--|
| | ٢٧١/١ | إذا وطئ امرأته دون الفرج ، فدب ماؤه إلى فرجها ... |
| | ٢٧٣/١ | يجب الغسل على كل واطئ وموطوء إذا كان من أهل الغسل |
| | ٢٧٣/١ | إن أوج بعض الحشفة أو وطئ دون الفرج أو في السرة ولم ينزل ... |
| | ٢٧٤/١ | إن كان الواطئ أو الموطوء صغيراً ، هل يجب الغسل ؟ |
| | ٣٠٣/١ | يستحب للجنب إذا أراد أن ينام ، أو يطأ ثانياً ، أو يأكل ، أن يغسل فرجه ويتوضأ |
| | ٤١٦/١ | إن وطئ الحائض في الفرج أثم ، ... |
| | ٤١٧/١ | في قدر الكفارة في الوطء في الحيض روايتان |
| | ٤١٨/١ | هل تجب الكفارة على الجاهل والناسي في الوطء في الحيض ؟ ... |
| | ٤١٨/١ | إن وطئ بعد طهرها ، وقبل غسلها ، فلا كفارة عليه |
| | ٤١٨/١ | هل تلزم المرأة للوطء في الحيض كفارة ؟ ... |
| | ٤١٩/١ | إن انقطع دم الحائض ، فلا توطأ حتى تغتسل |
| | ٤١٩/١ | النساء كالحائض في كفارة الوطء في الحيض |
| | ٣٧٥/٤ | الوطء في فرج البهيمة ، هل تجب فيه الكفارة ؟ |
| | ٤٧١/٤ | إن شرط الوطء في اعتكافه ... لم يجز |
| | ٤٧٣/٤ | من وطئ فقد أفسد اعتكافه ، ولا قضاء عليه ، إلا أن يكون واجبا |
| | ٤٩/٥ | إذا وطئ العمد في إحرامه قبل التحلل الأول ، فسد ... |
| | ١٦٥/٥ | إن وطئ لإحرم في الفرج فأنزله أو لم ينزل ، فقد فسد حجها ، وعليه بدنة إن كان استكرهها ، وإن كانت طائعه ، فعلى كل واحد منهما بدنة |
| | ١٦٨/٥ | لا فرق بين الوطء في القبل والدبر من آدمى أو بهيمة في الحج |
| | ١٦٩/٥ | إن وطئ المحرم دون الفرج فلم ينزل ، فعليه دم ، وإن أنزل فعليه بدنة ، وقد فسد حجه |
| | ١٧٣/٥ | العمد والنسيان في الوطء للمحرم سواء |
| | ٢٠٥/٥ | من وطئ يلزمه بدنة |

- ٣٤٩/٥ إن أفسد القارن نسكه بالوطء ، فعليه فداء واحد
من وطئ قبل رمى جمره العقبة ، فقد فسد حجمها ، وعليه بدنة إن كان استكرهها ، ولادم
عليها
- ٣٧٢/٥ الوطء قبل رمى جمره العقبة يفسد الحج
٣٧٢/٥ من وطئ قبل التحلل من العمرة ، فسدت عمرته ، وعليه شاة مع القضاء
٣٧٣/٥ الوطء بعد رمى الجمره لا يفسد الحج
٣٧٤/٥ إن وطئ بعد رمى جمره العقبة ، فعليه دم ، ويمضى إلى التعميم فيحرم
٣٧٤/٥ يفسد الإحرام بالوطء بعد رمى جمره العقبة ، ويلزمه أن يحرم من الحل
٣٧٥/٥ الواجب على من وطئ بعد رمى جمره العقبة شاة
٣٧٥/٥ لا فرق بين من حلقت ومن لم يحلق ، في أنه لا يفسد حججه بالوطء بعد الرمي ...
٣٧٦/٥ إن طاف للزيارة ولم يرم ، ثم وطئ ، لم يفسد حججه بحال
٣٧٦/٥ لا يجوز للمشتري وطء الجارية في مدة الخيار ...
٢٧/٦ إن باعه أمة ، واستثنى وطأها مدة معلومة ، لم يجز
١٦٨/٦ إن كان المبيع جارية ثيبا ، فوطئها المشتري قبل علمه بالعيب ، فله ردها ، وليس معها شيء
٢٢٧/٦ لو اشترى مزوجة ، فوطئها الزوج ، لم يمنع ذلك الرد
٢٢٨/٦ إذا كان المبيع أمة ، فوطئها المشتري ، فلا حد عليه
٣٢٨/٦ إن ولدت الأمة التي وطئها المشتري في بيع فاسد ، كان ولدها حرا ...
٣٢٩/٦ لا يجوز للراهن وطء أمته المرهونة ...
٤٨٤/٦ إذا أقر الراهن بالوطء ، لم يخل من ثلاثة أحوال ؛ ...
٤٨٦/٦ إن كان الوطء بإذن المرتهن خرجت من الرهن ، ولا شيء للمرتهن
٤٨٦/٦ لا يخل للمرتهن وطء الجارية المرهونة إجماعا
٤٨٨/٦ ليس لرب المال وطء الأمة أيضا
١٥٥/٧ ليس للمضارب وطء أمة من المضاربة
١٥٥/٧ إذا كان له أمة لها ثلاثة أولاد ، لا زوج لها ، ولا أقر بوطئها ، فقال : أحد هؤلاء ولدى .
فإقراره صحيح ...
- ٣٢٥/٧ من غضب جارية فوطئها ، وأولدها ، لزمه الحد ، وأخذها سيدها وأولادها ومهر مثلها
٣٩١/٧ إن كان الغاصب جاهلا بتحريم وطء الجارية ، ... فلا حد عليه
٣٩٢/٧ إن كان الغاصب باعها فوطئها المشتري وأولدها وهو لا يعلم ، ردت الجارية إلى سيدها ومهر
مثلها ، وفدى أولاده بمثلهم وهم أحرار ، ورجع بذلك كله على الغاصب
٣٩٣/٧ من اكترى إلى مكة فلم ير الجمال الراكبين والمحمل والأغطية والأوطقة ، لم يجز الكراء
٨٩/٨ ليس للموقوف عليه وطء الأمة الموقوفة
٢٢٧/٨ إذا وطئ رجلان امرأة في طهر واحد ، ... فأتت بولد يمكن أن يكون منهما ... يرى القافة
معهما ، فبأيهما ألحقوه لحق
٣٨٣/٨ إن وهب رجل رجلا جارية ، فقبضها المرهوب له ووطئها ، ...
٥٠٤/٨ إن وطئ مسلم بعض محارمه بشبهة ، ... فولدت له ، ... فالحكم فيها مثل الجوسى
١٧٠/٩ لا حد في وطء النكاح الفاسد ...
٣٥٣/٩ وطء الحرام محرم ، كما يحرم وطء الحلال والشبهة
٥٢٦/٩ الوطء على ثلاثة أضرب ؛ ... مباح ، ووطء بشبهة ، وحرام
٥٢٧/٩ وطء الميتة ، هل ينشر الحرمة ؟
٥٣٠/٩ لا يجوز الجمع بين الأختين من إمائهن في الوطء
٥٣٧/٩ إذا كان في ملكه أختان ، فله وطء إحداهما
٥٣٨/٩

- وطأ ٥٣٩/٩ إن وطفى أمتيه الأختين معا ، فوطء الثانية محرم ، ولا حد فيه
 إذا وطفى إحدى الأختين ، فليس له وطفء الأخرى قبل تحريم الموطوءة على نفسه ، بإخراج
 نكح ملكه أو تزويج
 ٥٣٩/٩ متى زال ملكه عن الموطوءة زوالاً لأحد من الأختين ، فوطئها ، ثم عادت الأولى إلى ملكه ، فليس
 له وطفء إحداهما حتى تحرم الأخرى
 ٥٤٠/٩ إن وطفى أمته ، ثم أراد نكاح أختها ، ...
 ٥٤١/٩ إن زوج الأمة الموطوءة ، أو أخرجها عن ملكه ، فله نكاح أختها ، وإن عادت الأمة إلى ملكه ،
 فالزوجة بحالها
 ٥٤٢/٩ إذا تزوج رجل بامرأة ، وزوج ابنه بنتها أو أمها ، فزفت امرأة كل واحد منهما إلى صاحبه ،
 فوطئها ، فإن وطفء الأول يوجب عليه مهر مثلها ...
 ٥٤٤/٩ لا يجوز للرجل وطفء جارية ابنه
 ٥٧٦/٩ إن وطفى الابن جارية أبيه ، عالماً بتحريم ذلك ، ...
 ٥٧٨/٩ إن وطفى الأب وابنه جارية الابن في طهر واحد ، فأنت بولد ...
 ٥٧٨/٩ إن أعتق الزوج قبل أن تختار أو وطفئها ، بطل خيارها ...
 ٧١/١٠ من علم أن عجزه عن الوطفء لعارض مرجو الزوال ، لم تضرب له مدة ...
 ٨٥/١٠ الوطفء الذى يخرج به عن العنة ...
 ٨٨/١٠ لا يخرج عن العنة بالوطء في الدبر
 ٨٩/١٠ إن وطفى امرأة ، لم يخرج به عن العنة في حق غيرها ...
 ٨٩/١٠ إذا خلاها بعد العقد ، فقال : لم أطأها . وصدقته ، لم يلتفت إلى قولها ...
 ١٥٣/١٠ إن خلاها ، وهى صغيرة لا يمكن وطؤها ، أو ... لم يكمل صداقها
 ١٥٧/١٠ ليس عليه دفع نفقة زوجته ، إذا كان مثلها لا يوطأ ، أو منع منها بغير عذر ، فإن كان المنع من
 قبله ، لزمته النفقة
 ١٦٨/١٠ إمكان الوطفء في الصغيرة معتبر بحالها ، واحتياها لذلك ...
 ١٦٩/١٠ إذا كان الصداق جارية ، فوطئها الزوج ، عالماً بزوال ملكه وتحريم الوطفء عليه ، فعليه الحد ...
 ١٨٤/١٠ يجب المهر للمنكوحه نكاحاً صحيحاً ، والموطوءة في نكاح فاسد ، والموطوءة بشبهة ...
 ١٨٦/١٠ لا فرق في كون الموطوءة أجنبية أو من ذوات محارمه ... [في وجوب المهر]
 ١٨٧/١٠ لو طلق امرأته قبل الدخول طليقة ، ووطن أنها لا تبين بها ، فوطئها ، لزمه مهر المثل ، ونصف
 المسمى ...
 ١٨٧/١٠ لا يجب المهر بالوطء في الدبر ، ولا اللواط ...
 ١٨٧/١٠ من نكاحها باطل بالإجماع ... إذا نكحها رجل ، فوطئها عالماً بالحال ، وتحريم الوطفء ، وهى
 مطاوعة عالمة ، فلا مهر لها ...
 ١٨٨/١٠ إذا تزوج امرأة مثلها يوطأ ، فطلب تسليمها إليه ، وجب ذلك ...
 ٢٢٢/١٠ لا يحل وطفء الزوجة في الدبر ...
 ٢٢٦/١٠ إن وطفى زوجته في دبرها ، فلا حد عليه ...
 ٢٢٨/١٠ يقسم للمريضة والرتقاء والحاقتض والنفساء والحرمه والصغيرة الممكن وطؤها ...
 ٢٣٦/١٠ الوطفء واجب على الرجل ، إذا لم يكن له عذر
 ٢٣٩/١٠ لو وطفى زوجته ، ولم يوطأ الأخرى ، فليس بعاص
 ٢٤٥/١٠ لا يمنع من وطفء زوجته قبل فعل ما حلف عليه ...
 ٤٣٩/١٠ إذا كان له أربع نسوة ، فقال : أيتكن لم أطأها ، فضرأثرها طوالق ...
 ٤٥٧/١٠ إذا قال لامرأته : إن وطفئتك فأنت طالق ...
 ٤٨٢/١٠ إذا طلقها ثلاثاً ، فشهد عليه أربعة أنه وطفئها ، أقيم عليه الحد ...
 ٥٣١/١٠

- ٥٥١/١٠ إن تزوجها مملوك ، ووطئها ، أحلها ...
- ٥٥١/١٠ اشترط أصحابنا أن يكون حلالا ، فإن ووطئها في حيض ، أو نفاس ، أو ... ، لم تحل ...
- ٥٥٢/١٠ إن وجد على فراشه امرأة ، فظنها أجنبية ، أو ظنها جاريتها ، فوطئها ، فإذا هي امرأته ، أحلها ...
- متى وطئ الرجعية ، وقتلنا : إن الوطء لا تحصل به الرجعة . فعليها أن تستأنف العدة من الوطء
- ٥٧٢/١٠
- ٥/١١ المولى الذى يحلف بالله عز وجل أن لا يطأ زوجته أكثر من أربعة أشهر
- ٨/١١ الشرط الثانى فى الإيلاء ، أن يحلف على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر ...
- ١٣/١١ إن قال : والله لا ووطئتك إلا برضاك . لم يكن موليا ...
- ١٤/١١ إن حلف على ترك ووطئها عاما ، ثم كفر عن يمينه ، انحل الإيلاء ...
- ١٤/١١ إن قال : والله لا ووطئتك إن شاء فلان . لم يصير موليا حتى يشاء ...
- ١٥/١١ إن قال : والله لا ووطئتك . فهو إيلاء ...
- ١٦/١١ إن قال : إن ووطئتك ، فوالله لا ووطئتك . لم يكن موليا فى الحال ...
- ١٧/١١ إن قال : والله لا ووطئتك عاما . ثم قال : والله لا ووطئتك عاما . فهو إيلاء واحد ...
- ١٩/١١ إن قال : والله لا ووطئت واحدة منكن . ونوى واحدة بعينها ...
- ٢٠/١١ إن قال : والله لا ووطئت كل واحدة منكن ...
- ٢١/١١ إن قال : كلما ووطئت واحدة منكن فضايرها طوالق
- ٢٢/١١ الشرط الثالث فى الإيلاء ، أن يحلف على ترك الوطء فى الفرج ...
- ٢٥/١١ يصح الإيلاء من كل زوج مكلف قادر على الوطء
- ٢٩/١١ إذا قال لإحدى زوجتيه : والله لا ووطئتك . ثم قال للأخرى : أشركتك معها ...
- ٣٣/١١ إن ووطئ المولى ووطئا محرما ، ...
- ٣٣/١١ إن ووطئ العاقل ناسيا ليمينه ، فهل يحنث ؟ ...
- ٣٤/١١ إذا ألى منها ، وتم عذر يمنع الوطء من جهة الزوج ...
- ٤١/١١ إن قال : إن ووطئتك ، فأنت على كظهر أُمى ...
- ٤٤/١١ إذا انقضت المدة فى الإيلاء ، فادعى أنه عاجز عن الوطء ، لم تسمع دعواه العنة ...
- ٥٣/١١ إن ترك الوطء بغير يمين ، لم يكن موليا ...
- ٦٦/١١ المظاهر يجرم عليه وطء امرأته قبل أن يكفر
- ٧١/١١ إن عاد المظاهر فتزوجها ، لم يطأها حتى يكفر
- ٧٣/١١ العود هو الوطء ، فمتى ووطئها المظاهر لزمته الكفارة ...
- ٧٥/١١ إذا قال لامرأة أجنبية : أنت على كظهر أُمى . لم يطأها إن تزوجها حتى يأتي بالكفارة
- ٧٧/١١ لو قال : أنت على حرام . وأراد فى كل حال ، لم يطأها إن تزوجها حتى يأتي بكفارة الظهار
- ١١٠/١١ من وطئ قبل أن يأتي بالكفارة كان عاصيا ، وعليه الكفارة المذكورة
- إذا قلنا بوجود الكفارة على من قالت : أنت على كظهر أبى . فلا تجب الكفارة عليها حتى يطأها وهي مطاوعة ...
- ١١٤/١١ إذا اشترى زوجته الأمة ، ثم أقر بوطئها ، ثم أتت بولد لسته أشهر ، كان لاحقابه ، ولم ينتف عنه إلا بدعوى الاستبراء ...
- ١٣٣/١١ إن أكرهت زوجته على الزنا فى طهر لم يصبها فيه ، فأنت بولد يمكن أن يكون من الواطئ فهو منه ، وليس للزوج قذفها بالزنى ...
- ١٦٠/١١ إن وطئ رجل امرأة لا زوج لها بشبهة ، فأنت بولد ، لحقه نسبه ...
- ١٧١/١١ الموطوءة بشبهة تعتد عدة المطلقة ، وكذلك الموطوءة فى نكاح فاسد ...
- ١٩٦/١١ المزنى بها ، كالموطوءة بشبهة فى العدة ...

- وطأ ١٩٨/١١ لافرق بين أن يخلو بها مع المانع من الوطء ، أو عدمه ...
- ٢٤٠/١١ كل معتدة من غير النكاح الصحيح ... فهل يحرم نكاحها على الوطء وغيره ؟
- ٢٤٢/١١ إذا تزوج معتدة ، وهما عالمان بالعدة ، وتحريم النكاح فيها ، ووطئها ...
- ٢٤٤/١١ إن طلقها طلاقاً رجعيًا ، ثم ارتجعها في عدتها ووطئها ، ثم طلقها ، انقطعت العدة الأولى برجعته ...
- ٢٤٥/١١ إن طلقها طلاقاً رجعيًا ، فنكحت في عدتها من ووطئها ، فقد ذكرنا أنها تبني على عدة الأول ، ثم تستأنف عدة للثاني ، ولزوجها الأول رجعتها في بقية عدتها منه
- ٢٧٤/١١ إذا كانت الأمة بين شريكين ، فوطئها ، لزمها استبراء ...
- ٢٧٤/١١ إذا كانت له أمة يطؤها ، فاستبرأها ، ثم أعتقها ، لم يلزمها استبراء ...
- ٢٨٠/١١ إن كانت الأمة لرجلين ، فوطئها ، ثم باعها للرجل ، أجزأ استبراء واحد ...
- ٢٨١/١١ من أراد بيع أمته ، فإن كان لا يطؤها ، لم يلزمه استبرأؤها ...
- ٢٨١/١١ إن وطئ الجارية التي يلزمه استبرأؤها قبل استبرائها ، أمم ...
- ٣٢٢/١١ إن وطئ رجلان امرأة ، فأنت بولد ، فأرضعت بلبنه طفلاً ، صار ابنان لمن ثبت نسب المولود منه ...
- ٣٢٤/١١ إن ثاب لامرأة لبن من غير ووطء ، فأرضعت به طفلاً ، نشر الحرمة ...
- ٣٩٦/١١ إذا تزوج بامرأة مثلها يوطأ ، فلم تمنعه نفسها ، ولا منعه أولياؤها ، لزمته النفقة
- ٧٠/١٢ إن وطئ أمة بشبهة ، ... ، فضر بها ضارب ، فألقت جنينًا ، فهو حر ، وعلى الوطئ عشر قيمتها لسيدها
- ٧١/١٢ إذا سقط جنين ذمية ، قد ووطئها مسلم وذمي في طهر واحد ، وجب فيه اليقين ...
- ١٦٩/١٢ من وطئ زوجته ، وهي صغيرة ، ففتقها ، لزمه ثلث الدية
- ١٧٠/١٢ الواجب ثلث الدية لمن وطئ زوجته وهي صغيرة ففتقها ...
- ١٧٠/١٢ الضمان يجب بوطء الصغيرة أو النحيفة التي لا تحتمل الوطء ...
- ١٧٢/١٢ إن استطلق بول المكروهة على الزنى ، والموطوعة بشبهة ، مع إفضائهما ...
- ١٧٢/١٢ إن وطئ امرأة بشبهة فأفضاها ...
- ٣١٩/١٢ إذا زنى وله زوجة له منها ولد ، فقال : ما ووطئتها . لم يرجم
- ٣٤٠/١٢ إن وطئ ميتة ، فهل عليه الحد ؟
- ٣٤٣/١٢ لا يجب الحد بالوطء في نكاح مختلف فيه
- ٣٤٤/١٢ إن زفت إليه غير زوجته ، وقيل : هذه زوجتك . فوطئها يعتقد هازوجته ، فلا حد عليه
- ٣٤٤/١٢ إن اشترى أمه أو أخته من الرضاعة ونحوهما ، ووطئها ... عليه الحد
- ٣٤٤/١٢ لا يجب الحد بوطء جارية مشتركة بينه وبين غيره
- ٣٤٥/١٢ إن وطئ جارية غيره ، فهو زان ...
- ٣٦٠/١٢ إن أقر أنه وطئ امرأة ، وادعى أنها امرأته ، وأنكرت المرأة أن يكون زوجها . نظرنا ...
- ٣٧٩/١٢ لو وطئ امرأة له عليها القصاص ...
- ٣٠٦/١٣ إذا ذبح فأتى على المقاتل ، فلم يخرج الروح حتى وقعت في الماء ، أو وطئ عليها شيء ، لم تؤكل
- ٤٩٣/١٣ إذا حلف : لا تسريت . فوطئ جاريته ...
- ٣٩٠/١٤ لو أعتق إحدى إمائمه ، ثم وطئ إحداهن ، لم يتعين الرق فيها
- ٤٢٩/١٤ ابنة المدبرة كأمتها ، في حل ووطئها إن لم يكن وطئ أمها
- ٤٨٧/١٤ ليس للرجل أن يطأ مكاتبته ، إلا أن يشترط
- ٤٨٧/١٤ إذا شرط ووطء مكاتبته ...
- ٤٨٧/١٤ هل للسيد ووطء مكاتبته بغير شرط ؟

- ٤٨٨/١٤ إن وطىء مكاتبته مع الشرط ، فلا حد عليه ...
 ٤٨٩/١٤ ليس له وطء بنت مكاتبته ...
 ٤٨٩/١٤ ليس له وطء جارية مكاتبته ولا مكاتبته ...
 ٤٩٠/١٤ إن وطىء مكاتبته ولم يشترط ، أدب ، ولم يبلغ به حد الزاني ، وكان عليه مهر مثلها
 ٤٩٣/١٤ إذا كانت الأمة بين شريكين فكاتبها ، ثم وطئها أحدهما ، أدب ...
 ٤٩٥/١٤ إن كانت المكاتبية بين شريكين ووطئها جميعا ، فقد وجب على كل واحد منهما مهر مثلها ...
 ٥٠٠/١٤ إن وطىء المكاتبية الشريكة معا ، فأنت بولد ، لم يخل من ثلاثة أقسام ...
 إذا وطىء الرجل أمته ، فأنت بولد بعد وطئه بستة أشهر فصاعدا ، لحقه نسبه ، وصارت له
 بذلك أم ولد ...
 ٥٨١/١٤ إن اعترف بوطء أمته في الدبر ، ... فهل يلحقه ولدها ؟
 ٥٨٤/١٤ وإذا وطىء الرجل جارية ولده ، فإن كان قد قبضها ، وتملكها ، ولم يكن الولد وطئها ، ...
 من اشترى جارية حاملا من غيره ، فوطئها قبل وضعها ...
 ٥٩١/١٤ إن كان الولد قد وطىء جارية ، ثم وطئها أبوه فأولدها ، ...
 ٥٩٣/١٤ إن وطىء الابن جارية أبيه أو أمه ، فهو زان ، يلزمه الحد إذا كان عالما بالتحريم ...
 ٥٩٤/١٤ إن زوج أمته ثم وطئها ، فقد فعل محرما ، ...

(وطن)

- ٢٠٦/٣ الاستيطان شرط لوجوب الجمعة في قول أكثر أهل العلم
 ٢١٨/٣ إذا أجمع المسافر إقامة تمنع القصر ، ولم يرد استيطان البلد ... فهل تلزمه الجمعة ؟
 ٢٨٧/٣ يشترط الاستيطان لوجوب صلاة العيد
 إذا سرق المستأمن في دار الإسلام ... ثم عاد إلى وطنه ... ثم خرج مستأمنا مرة ثانية ، استوفى
 ٨١/١٣ منه ما لزمه في أمانه الأول

(و ط و ط)

- ٣٢٣/١٣ يحرم الخطاف ، والخشاف والخفاش وهو الوطواط

(و ع ب)

- ٣٨٢/١ اختلف في وجوب استيعاب العمامة بالمسح ...
 ٣٩٣/٨ الأولى أن لا يستوعب الثلث بالوصية وإن كان غنيا ؛ ...
 ٤٥٥/٨ إذا أوصى لجماعة لا يمكن حصرهم واستيعابهم ، ... صح

(و ع د)

- ٣٥١/١٠ لا يكون مكرها حتى ينال بشيء من العذاب ، ... ، ولا يكون التواعد إكراها

(و ع ظ)

- ٥١/١٤ لا بأس أن يعظ الحاكم الشاهدين

(و ع ي)

- ٥١٤/١٢ يجوز الانتباز في الأوعية كلها

(و ف ر)

- ١٧/١٣ قال عمر : وفروا الأظفار في أرض العدو ...

(و ف ق)

- ٣٩٨/١ العادة على ضربين : متفقة ، ومختلفة ، ...

- ٢٤٢/٣ إن اتفق عيد في يوم جمعة سقط حضور الجمعة عن صلي العيد
 ٤٢٢/٤ إذا اشتبهت الأشهر على الأسير ، فإن صام شهرا يريد به شهر رمضان فواقه ...
 ٤٢٤/٤ إذا صام الأسير تطوعا ، فوافق شهر رمضان ، لم يجزئه
 ٣٧٧/٦ متى كان الماء النابع في ملكه أو الكلا أو المعادن وفق كفايته ... لم يجب عليه بذله
 ٥٢٧/٦ إذا اتفق المتراهنان على قبض العدل للرهن ، لزم الرهن في حقهما
 ٤٩/٧ إن اتفقا على بناء الحائط المشترك بينهما نصفين ، وملكه بينهما الثلث والثلاثان ، لم يصح
 ٥٣/٧ إذا كانت بينهما عرصة حائط ، فاتفقا على قسمها طولا ، جاز ذلك
 ٥٥/٧ إن كان بينهما حائط فاتفقا على قسمته طولا ، جاز
 ٦٧/٧ إن اتفقا على أن المحيل قال : أحلتك بدنيك
 ١١٢/٧ تصح شركة الأبدان مع اتفاق الصنائع ...
 ١١٣/٧ الربح في شركة الأبدان على ما اتفقوا عليه ، من مساواة أو تفاضل
 ١٢٥/٧ لا يشترط لصحة الشركة اتفاق المالكين في الجنس
 إذا اتفق رب المال والمضارب على أن الربح بينهما ، والوضيعة عليهما ، كان الربح بينهما
 والوضيعة على المال
 ١٧٦/٧ إن اتفقا على أن يأخذ رب الأرض مثل بذره ، ويقتسما ما بقى ، لم يجز
 ٥٦٥/٧ معرفة الموافقة ، والمناسبة ، والمباينة ...
 ٤٣/٩ إن اتفق السيد وأمه على أن يعتقها ، وتزوج نفسها ، فتزوجها على ذلك ، صح ، ولا مهر لها
 غير ما شرط من العتق
 ٤٥٦/٩ سواء في إسلام الزوجين اتفقت الداران أو اختلفتا
 ١٣/١٠ إن اتفقا [العين وزوجته] بعد الفرقة على الرجعة لم يجز إلا بنكاح جديد
 ٨٤/١٠ إذا كانت المرأة بالغة رشيدة ، أو صغيرة عقد عليها أبوها ، فأى صداق اتفقوا عليه فهو جائز ،
 إذا كان شيئا له نصف يحصل
 ٩٩/١٠ إذا نكح رجل امرأة نكاحا متفقا على بطلانه ... فلا حكم لعقده ، والخلو بها لا توجب عدة
 ٢٦١/١١ إذا قتل رجل اثنين ، واحدا بعد واحد ، فاتفق أولياء الجميع على القود ، أقيد لهما ...
 ٥٢٦/١١ إذا اتفق المسلمون على إمام ، فمن خرج عليه من المسلمين يطلب موضعه حوربوا ، ودفعوا
 بأسهل ما يندفعون به
 ٢٤٣/١٢ إن كان بينهما ثياب ، أو حيوان ، أو ... فاتفقا على قسمتها ، جاز ...
 ٩٩/١٤ إن ادعى كل واحد منهما أنك اشتريتها منى بألف ، وأقام بذلك بينة ، واتفق تاريخهما ...
 ٢٩٩/١٤ إن أولد المكاتبه كل واحد منهما ، واتفقا على السابق منهما ، ...
 ٤٩٧/١٤ إن اتفق المكاتب وسيد على الزيادة في الأجل والدين ...
 ٥٥٨/١٤

(وفى)

- ٤٨٥/٤ المتوفى عنها زوجها وهي معتكفة تخرج لقضاء العدة ، وتفعل كما فعل الذى خرج لفتنة
 لا تخرج المرأة إلى الحج في عدة الوفاة
 ٣٥/٥ من فرط فيه حتى توفى أخرجه عنه من جميع ماله حجة وعمرة
 ٣٦/٥ إن لم يخلف تركة تفى بالحج من بلده حج عنه من حيث تبلغ
 ٤٠/٥ إن أوصى بحج تطوع فلم يف ثلثه بالحج من بلده حج به من حيث يبلغ
 ٤٠/٥ هل يشترط في السلم تعيين مكان الإيفاء ؟
 ٤١٤/٦ إن شرط في القرض أن يوفيه أنقص مما أقرضه ...
 ٤٣٩/٦ لو أفلس غريمه ، فأقرضه ألفا ليوفيه كل شهر شيئا معلوما ، جاز
 ٤٤٠/٦

- ٥٠٧/٦ إن شرط أنه متى حل الحق ولم يوفنى ، فالرهن لى بالدين . أو : فهو مبيع لى بالدين الذى عليك . فهو شرط فاسد
- ٥٣٧/٦ متى لزم الإنسان ديون حالة ، لا يفى ماله بها ، فسأل غرماؤه الحاكم الحجر عليه ، لزمته إجابتهم ...
- ١٦٥/٧ ليس للمضارب ربح حتى يستوفى رأس المال
- ٣٤٧/٧ إن استعار شيئاً فله استيفاء منفعته بنفسه وبوكيله
- ١٩/٨ إذا استوفى المستأجر المنافع ، استقر الأجر
- ٣١/٨ إذا تعذر استيفاء المنفعة من العين المؤجرة بفعل صدر منها ...
- ٤٠/٨ يجوز الاستئجار لاستيفاء القصاص فى النفس وما دونها
- ٤٤/٨ إن مات المكترى ولم يكن وارث يقوم مقامه فى استيفاء المنفعة ... فالإجارة تنفسخ فيما بقى من المدة
- ٥٣/٨ إن شرط أن لا يستوفى فى المنفعة بمثله ...
- ٥٧٧/٨ إذا أوصى بوصاياها فتاعة ، فلم يف الثلث بالكل ، تحاصوا فى الثلث ، وأدخل النقص على كل واحد منهم بقدر ماله فى الوصية
- ٧٥/١٠ لوزوج أمة قيمتها عشرة بصدق عشرين ، ثم أعتقها فى مرضه بعد الدخول بها ، ثم مات ، ولا يملك غيرها بعد استيفائه ، عتقت ...
- ١٧١/١١ إن غاب عن زوجته سنين ، فبلغتها وفاته ، فاعتدت ، ونكحت نكاحاً صحيحاً فى الظاهر ، ودخل بها الثانى ، وأولدها أولاداً ، ثم قدم الأول ...
- ٢٥٩/١١ إذا فقدت الأمة زوجها ، تربصت أربع سنين ، ثم اعتدت للوفاة شهرين وخمسة أيام ...
- ٢٦٠/١١ إن غاب رجل عن زوجته ، فشهد ثقات بوفاته ، فاعتدت زوجته للوفاة ، أبيع لها أن تتزوج ، فإن عاد الزوج بعد ذلك ...
- ٢٨٤/١١ تجتنب الزوجة المتوفى عنها زوجها الطيب ، والزينة ، والبيتوتة فى غير منزلها ، والكحل بالإثمد ، والنقاب
- ٢٩٢/١١ لا سكنى للمتوفى عنها ، إذا كانت حائلاً ...
- ٣٠٣/١١ إذا خرجت إلى الحج ، فتوفى عنها زوجها ، وهى بالقرب ، رجعت لتقضى العدة ، فإن كانت قد تباعدت ...
- ٤٠٥/١١ المعتدة من الوفاة ، إن كانت حائلاً ، فلا سكنى لها ولا نفقة ...
- ٥١٠/١١ متى قلنا : له أن يستوفى بمثل ما فعله بوليه . فأحب أن يقتصر على ضرب عنقه ...
- ٥١٢/١١ إن قتله بغير السيف ... فهل يستوفى القصاص بمثل فعله ؟
- ٥١٣/١١ إذا زاد مستوفى القصاص فى النفس على حقه ... نظرنا ...
- ٥١٤/١١ إن كانت الزيادة فى الاستيفاء من الطرف ... فحكمه حكم القاطع ابتداء ...
- ٥١٥/١١ ألا يجوز استيفاء القصاص إلا بحضرة السلطان ؟
- ٥٣٢/١١ لا يستوفى القصاص فيما دون النفس بالسيف ، ولا بألة يخشى منها الزيادة ...
- ٥٣٣/١١ كيفية الاستيفاء من موضحة وشبهها
- ٥٣٥/١١ إذا أوضحه فى جميع رأسه ، ورأس الجانى أكبر ، فأحب أن يستوفى القصاص بعضه من مقدم الرأس وبعضه من مؤخره ...
- ٥٧١/١١ تؤخذ الشلاء بالشلاء إذا أمن فى الاستيفاء الزيادة
- ٥٧٧/١١ كل موضع وجب تأخير الاستيفاء ، فإن القاتل يجبس حتى يبلغ الصبى ...
- ٥٨٤/١١ إذا وكل من يستوفى القصاص ، صح توكيله
- ٢٢٣/١٣ لا تتداخل الجزية ، بل إذا اجتمعت ... استوفيت كلها

- ٥٣٤/١٣ إن كان له مال غائب ، أو دين يرجو وفاءه ، لم يكفر بالصيام
لو قال : والله لا فارقتك حتى أستوفى حقي منك . فهرب منه ، لم يحنث . ولو قال : لا
افترقنا . فهرب منه ، حنث
٥٨٠/١٣ إن حلف : لا فارقتك حتى أوفيك حقلك . فأبرأه الغريم منه ...
٥٨٢/١٣ إن قال : لا فارقتنى حتى أستوفى حقي منك . نظرت ؟ ...
٥٨٢/١٣ إذا نذر الصدقة بقدر من المال ، فأبرأ غريمه من قدره يقصد به وفاء النذر ...
٦٣٢/١٣ متى استوفى الحق من المحكوم عليه ، فقال للحاكم عليه : اكتب لي محضرا بما جرى ؛ ...
٧٧/١٤ إذا اقتسم الورثة تركة الميت ، ثم بان عليه دين لا وفاء له إلا مما اقتسموه ...
١١٨/١٤ إن مات المكاتب ولم يخلف وفاء ...
٤٦٧/١٤ إذا ادعى المكاتب وفاء كتابته ، وأتى بشاهد ، حلف مع شاهده ، وصار حرا
٥٢٩/١٤ إن كاتب عبدين ، واستوفى من أحدهما ، ولم يدر من أيهما استوفى ...
٥٥٣/١٤

(وقت)

- ٣١٣/١ إذا دخل وقت الصلاة وطلب الماء فأعوزه ، صح له التيمم
٣١٤/١ إن طلب الماء قبل الوقت ، فعليه إعادة الطلب بعده
٣١٨/١ إذا كان معه ماء فأرقه قبل الوقت ، أو مر بماء قبل الوقت فتجاوزه ، وعدم الماء في الوقت
٣١٩/١ إن تيمم في أول الوقت وصل ، أجزأه وإن أصاب الماء في الوقت
٣٣٨/١ إن تيمم الجرح لجرح في بعض أعضائه ثم خرج الوقت ، بطل تيممه
إذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها ، وصل به فوائت إن كانت عليه ، والتطوع إلى أن يدخل
وقت صلاة أخرى
٣٤١/١ إذا كان الماء موجودا إلا أنه إن اشتغل بتحصيله واستعماله فات الوقت ، هل يباح له التيمم ؟
٣٤٥/١ إن خرج وقت الصلاة ، وهو فيها ، بطل تيممه ...
٣٥٠/١ التوقيت في المسح على الخفين يوم وليلة للمقيم ، وثلاثة أيام ولياليهن للمسافر
٣٦٥/١ التوقيت في مسح العمامة كالتوقيت في مسح الخف
٣٨٢/١ باب المواقيت
٥٣-٨/٢ إن أدرك المكلف من وقت الأولى من صلاتي الجمع قدرانجب به ، ثم جن ... ثم زال العذر ...
٤٧/٢ إن أذن لغير الفجر قبل دخول الوقت أعاد إذا دخل الوقت
٦٢/٢ ينبغي لمن يؤذن قبل الوقت أن يجعل أذانه في وقت واحد في الليالي كلها
٦٥/٢ يستحب أن يؤذن في أول الوقت
٦٦/٢ إن جمع بين صلاتين في وقت أو لهما ، استحب أن يؤذن للأولى
٧٧/٢ إذا أذن في الوقت ، كره له أن يخرج من المسجد
٩١/٢ إن ذكر أن عليه صلاة وهو في أخرى ، وخشى فوات الوقت ، اعتقد وهو فيها أن لا
يعيدها ، ...
٣٤٠/٢ إذا نام في منزل في السفر فاستيقظ بعد خروج الوقت ، استحب له أن ينتقل عن ذلك المنزل ...
٣٤٧/٢ إن أخر الصلاة لنوم ... حتى خشى خروج الوقت إن تشاغل بركعتي الفجر ، يبدأ
بالفرض ...
٣٤٨/٢ لا يسجد للتلاوة في الأوقات التي لا يجوز أن يصلي فيها تطوعا
٣٦٣/٢ يجوز فعل الصلاة المنذورة في وقت النهي ...
٥١٧/٢ يركع للطواف في أوقات النهي
٥١٧/٢ يصلي على الجنائز في أوقات النهي
٥١٨/٢ الأوقات المنهي عن الصلاة فيها
٥٢٣/٢

- لا يتدىء في أوقات النهى صلاة يتطوع بها
التطوع لسبب في الأوقات المنهى عنها ، هل يجوز ؟
قضاء السنن في سائر أوقات النهى ... لا يجوز ...
لا فرق في وقت الزوال بين يوم الجمعة وغيره ...
لا فرق بين مكة وغيرها في المنع من التطوع في أوقات النهى
كل سنة بعد الصلاة فوقتها من فعل الصلاة إلى خروج وقتها
كل سنة قبل الصلاة فوقتها من دخول وقتها إلى فعل الصلاة ...
وقت الوتر ما بين العشاء وطلوع الفجر الثاني ...
من لم ينو القصر في وقت دخوله إلى الصلاة ، لم يقصر
إن جمع في وقت الأولى اعتبرت المواصلة بينهما ...
متى جمع في وقت الأولى ، اعتبر وجود العذر المبيح ...
إن أتم الصلاتين في وقت الأولى ، ثم زال العذر بعد فراغه منهما قبل دخول وقت الثانية ،
أجزأته ...
إذا جمع في وقت الأولى ، فله أن يصلي سنة الثانية منهما ...
إذا سافر بعد دخول وقت الصلاة ... فهل يقصر ؟
للسعى إلى الجمعة وقتان ...
وقت الإخراج للزكاة بعد التصفية في الحبوب ، والجفاف في الثار
متى دخل وقت العصر ، وقد صلوا ركعة ، أتموا بركعة أخرى ، وأجزأتهم جمعة
إذا أدرك من الوقت ما يمكنه أن يحطب ثم يصلي ركعة ... له التلبس بها
وقت الغسل للجمعة بعد طلوع الفجر
إن قدم الجمعة فصلها في وقت العيد ... تجزئ الأولى منهما
وقت الغسل للعيد بعد طلوع الفجر
إن كان رجل يصلي صلاة في وقت قدومه إلى المصلى في العيد ...
إذا كان الكسوف في غير وقت الصلاة ، جعل مكان الصلاة تسيبها ...
ليس لصلاة الاستسقاء وقت معين إلا أنها لا تفعل في وقت النهى
الخطية في الاستسقاء ، وقتها
تكره الصلاة على الميت في ثلاثة أوقات ...
وقت وجوب الزكاة في الحب إذا اشتد ، وفي الثمرة إذا بدا صلاحها
وقت وجوب الزكاة من المعدن
إذا ملك نصيبا للتجارة في أوقات متفرقة ...
وقت وجوب صدقة الفطر هو وقت غروب الشمس من آخر يوم من رمضان
لا يجزئه صيام فرض حتى ينوى به أى وقت كان من الليل
أى وقت من النهار نوى صيام التطوع أجزأه
ليلة القدر ووقتها
إذا بلغ الصبي أو عتق العبد قبل الوقوف أو في وقته وأمكنهما الإتيان بالحج ، لزمهما ذلك
باب ذكر المواقيت في الحج

| | | |
|------|--------|--|
| وق ت | ٧٤/٥ | من أراد الحج وقد دخل أشهر الحج ، فإذا بلغ الميقات ، فالاختيار له أن يغتسل |
| | ٨٠/٥ | إن حضر من أراد الإحرام وقت صلاة مكتوبة ، وإلا صلى ركعتين |
| | ٢٠٧/٥ | يحرم بالقضاء من أبعد الموضعين : الميقات أو موضع إحرامه الأول |
| | ٢٧٤/٥ | وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر |
| | ٢٩٤/٥ | لرمي جمرة العقبة وقتان ؛ وقت فضيلة ، ووقت إجراء |
| | ٣٠٠/٥ | وقت نحر الأضحية والهدى ثلاثة أيام |
| | ٣١٢/٥ | لطواف الزيارة وقتان ؛ وقت فضيلة ، ووقت إجراء |
| | ٣٥٨/٥ | إذا ترك الآفاق الإحرام من الميقات ... وأحرم بالحج من مكة من عامه ، فهو متمتع ، عليه دمان |
| | ٣٦٠/٥ | لكل واحد من صوم الثلاثة والسبعة وقتان ؛ وقت جواز ، ووقت استحباب |
| | ٣٦٥/٥ | وقت وجوب الصوم وقت وجوب الهدى |
| | ٤٢٤/٥ | آخر وقت الوقوف بعرفة آخر ليلة النحر |
| | ٤١٩/٦ | إذا أسلم في شيء واحد ، على أن يقبضه في أوقات متفرقة أجزاء معلومة ، فجائز |
| | ١٧٧/٧ | يصح تأقيت المضاربة |
| | ٣٤٩/٧ | تجوز العارية مطلقة ومؤقتة |
| | ٣٦٩/٧ | على الغاصب أجر الأرض منذ غصبها إلى وقت تسليمها |
| | ٤٥٣/٧ | من لم يطالب بالشفعة في وقت علمه بالبيع ، فلا شفعة له |
| | ٤٦١/٧ | من كان غائباً وعلم بالبيع في وقت قدمه ، فله الشفعة وإن طال غيبته |
| | ١٣٦/٨ | الرجل يكثرى الديك يوقظه لوقت الصلاة ، هل يجوز ؟ |
| | ٢٨٨/٨ | إن وقت الهبة إلى غير العمري والرقبي ، ... |
| | ٢٦٨/٩ | إذا أودعه شيئاً ، ثم سأله دفعه إليه في وقت أمكنه ذلك ، فلم يفعل حتى تلف ، فهو ضامن |
| | ٤٩/١٠ | لو تزوجها على أن يطلقها في وقت بعينه ، لم ينعقد النكاح |
| | ٣٨٧/١٠ | لو خيرها ، فاختارت فرقة من وقتها ، وإلا فلا خيار لها |
| | ٣٨٨ | |
| | ٤٣٨/١٠ | إذا قال : إن لم أطلقك فأنت طالق . ولم ينو وقتاً ، ولم يطلقها حتى مات أو ماتت ، وقع الطلاق بها في آخر أوقات الإمكان |
| | ٤٤٠/١٠ | إذا حلف ليفعل شيئاً ، ولم يعين له وقتاً بلفظه ولا بنيته ، فهو على التراخي أيضاً |
| | ٤٦٩/١٠ | إن قيد المشيئة في الطلاق بوقت ... |
| | ٥٨/١١ | إذا شبهها بظهور من تحرم عليه تحريماً مؤقتاً ، ... |
| | ٦٨/١١ | يصح الظهار مؤقتاً ... |
| | ١٠٩/١١ | إذا قلنا : الاعتبار بحالة الوجوب . فوقته في الظهار زمن العود ، لا وقت المظاهرة ... |
| | ١٧٥/١٢ | الشجاج التي لا توقيت فيها |
| | ١٧٧/١٢ | ما لم يكن فيه من الجراح توقيت ولم يكن نظيراً لما وقتت دينه ، ففيه حكومة |
| | ١٨٢/١٢ | إن كانت الجنابة على العبد مما ليس فيه شيء مؤقت في الحر |
| | ٥٢٩/١٢ | إذا ختن الولي الصبي في وقت معتدل في الحر والبرد ، لم يلزمه ضمان إن تلف به |
| | ٣٨٧/١٣ | إذا فات وقت الذبح ، ذبح الواجب قضاء ... وهو مخير في التطوع |
| | ٣٨٨/١٣ | إن ذبح قبل وقت الذبح لم يجزئه ، ولزمه البدل |
| | ٥٧٣/١٣ | إن حلف أن لا يكلمه زمناً ، أو وقتاً ... ، بر القليل والكثير ... |

لو حلف أن يقضيه حقه في وقت ، فقضاه قبله ، لم يحنث ، إذا كان أراد يمينه أن لا يجاوز ذلك الوقت

٥٧٥/١٣

٣٩٨/١٤

٣٩٩/١٤

٤٦١/١٤

٤٦١/١٤

إذا قال لعبده : أنت حر . في وقت سماه ، لم يعتق حتى يأتي ذلك الوقت

إذا قال لعبده : أنت حر ، في وقت سماه ، فجاء الوقت وهو في ملكه ...

وقت جواز إيتاء المكاتب من مال الكتابة

وقت وجوب ما يؤتى المكاتب من مال الكتابة

(وقد)

٤٣٢/٧

إذا أوقد في ملكه نارا ... فطارت شرارة إلى دار جاره فأحرقتها ...

(وقد)

٣١٤/١٣

المنخقة ، والموقوذة ، والمتردية ، والنطيحة ، وأكيلة السبع ، وما أصابها مرض فماتت به ، محرمة ، إلا أن تدرك ذكاتها

(وقص)

٢٩/٤

١٦٩/٤

تفسير الأوقاص

لا وقص في نصاب الحبوب والتجار

(وقع)

٢٥/١

٢٦/١

٤٥/١

٥٣/١

٥٥/١

٦١/١

٧٢/١

١٩٢/٢

١٩٣/٢

٤٩٩/٣

٤٤/٥

١٤٥/٥

٢٩٦/٥

٣٧/٦

١٣٠/٦

١٨١/٦

٣٣٧/٦

٤٢٢/٦

١٢٧/٧

٤١١/٧

٤٣٦/٧

إذا وقع في الماء مائع لا يغير الماء

إن كان الواقع في الماء ماء مستعملا عفى عن يسيره

إذا كان الماء كثيرا ، فوقع في جانب منه نجاسة ، ...

إذا وقعت النجاسة في غير الماء مائعا أو جامدا

إذا كان الماء قلتين ف وقعت فيه نجاسة بولا أو عذرة مائعة فإنه ينجس إلا أن تكون مثل المصانع وما

أشبهها

إن وقع في الماء ما ليس له نفس سائلة فغير الماء

إن وقعت الفأرة أو الهرة ونحوهما في ماء يسير ، ثم خرجت حية

إن أراد الركوع فوقع على الأرض ، فإنه يقوم فيركع ...

يكون أول ما يقع منه على الأرض ركبته ثم يده ، ثم جبهته وأنفه

إن وقع في القبر ما له قيمة نش وأخرج

إذا أحرم بالمنذورة من عليه حجة الإسلام ف وقعت عن حجة الإسلام ... هل تسقط المنذورة

عنه ؟

إن كان للمحرم عذر من مرض أو وقع في رأسه قمل ، فله إزالته

لا يجوز الرمي إلا أن يقع الحصى في الرمي

إذا وقع البيع على غير متعين ، ...

البيع متى وقع على نخل مشمر ، ولم يشترط الثمرة ، وكانت الثمرة مؤبرة ...

إذا وقع البيع على مكيل أو موزون أو معدود ، ف تلف قبل قبضه ، فهو من مال البائع

إن وقع العقد على مكيل ، أو موزون ، ف تلف بعضه قبل قبضه ...

ليس له في السلم إلا أقل ما تقع عليه الصفة

متى وقعت الشركة فاسدة ، فإنهما يقتسمان الربح على قدر رعويس أموالهما ، ...

إن غصب دينارا ، فوقع في محبرته ... كسرت ورد الدينار ...

لا تجب النشفة إلا للشريك المقاسم ، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق ، فلا شفة

- ٤٥٦/٧ إذا أظهر المشتري أن الثمن أكثر مما وقع العقد به ، فترك الشفيع الشفعة ، لم تسقط الشفعة
 ٤٧٩/٧ إن كان الشراء وقع بعين ، أو ورق ، أعطاه الشفيع مثل ذلك ، وإن كان عرضاً أعطاه قيمته
 ٥١٤/٧ إن أذن الشريك في البيع ، ثم طالب بالشفعة بعد وقوع البيع ، فله ذلك
 ٧/٨ وإذا وقعت الإجارة على مدة معلومة ، فقد ملك المستأجر المنافع ، وملك عليه الأجرة كاملة
 في وقت العقد ، إلا أن يشترط أجلا
 وإذا وقعت الإجارة على كل شهر بشئ معلوم ، لم يكن لواحد منهما الفسخ إلا عند تقضى كل
 شهر
 ٢٠/٨ إن جاء أمر غالب بحجز المستأجر عن منفعة ما وقع عليه العقد ، لزمه الأجر بمقدار مدة انتفاعه
 ٢٧/٨ وإذا وقعت الإجارة على عين ، ... فتلقت ، انفسخ العقد بتلفها
 ٥٠/٨ أربعة أخماس الغنيمة لمن شهد الواقعة ، للراجل سهم ، وللفارس ثلاثة أسهم ، إلا أن يكون
 الفارس على هجين ، فيكون له سهمان ، سهم له ، وسهم لهجينه
 ٣٠٤/٩ إن علم أن العقدين وقعا معا ، لم يسبق أحدهما الآخر ، فهما باطلان
 ٤٣٣/٩ الزوجان إذا وقعت بينهما العداوة وحشى عليهما أن يخرجهما ذلك إلى العصيان ، بعث الحاكم
 حكما من أهله وحكما من أهلها
 ٢٦٣/١٠ حد السكر الذي يقع الخلاف في صاحبه ...
 ٣٤٨/١٠ من يقع طلاقه من الصبيان من يعقل
 ٣٤٩/١٠ السفية ، يقع طلاقه ...
 ٣٥٠/١٠ إذا أتى بالكناية في حال الغضب ، من غير نية ، فهل يقع الطلاق ؟
 ٣٦٠/١٠ إذا قال لها : أنت خلية ، أو أنت برية ، أو أنت بائن ، أو حبلك على غاربك ، أو الحقى
 بأهلك ، فهل يقع ثلاثا ؟ وهل يقع بغير نية ؟
 ٣٦٣/١٠
 ٣٦٦-
 ٣٧٠/١٠ الطلاق الواقع بالكنايات رجعى ، ما لم يقع الثلاث ...
 ٣٧٧/١٠ غير الصريح ، فلا يقع الطلاق به إلا بنية أو دلالة حال ...
 لا يقع الطلاق بمجرد قوله : أمرك بيدك . ما لم ينو به إيقاع طلاقها في الحال ، أو تطلق
 نفسها ...
 ٣٨٢/١٠ إذا وقع الطلاق في زمن ، أو علقه بصفة ، تعلق بها ...
 ٤١٠/١٠ إن قال : عنيت بقولي إذا طلقتك فأنت طالق ، أنك تكونين طالقاً بما أوقعته عليك ، ولم أرد
 إيقاع طلاق سوى ما باشرت به . دين
 ٤٢٠/١٠ إن قال لزوجته : إذا طلقتك ، أو إذا وقع عليك طلاق ، فأنت طالق قبله ثلاثا ...
 ٤٢٢/١٠ كل طلاق يترتب في الوقوع ، ويأتي بعضه بعد بعض ، لا يقع بغير المدخول بها منه أكثر من
 طلاق واحدة ...
 ٤٩١/١٠ إن قال : أنت طالق طلاقاً بعدها طلاق . ثم قال : أردت أني أوقع بعدها طلاق . دين ...
 ٤٩٣/١٠ لا يقع الطلاق بغير لفظ الطلاق إلا في موضعين ...
 ٥٠٢/١٠ إن كتب الطلاق بشئ لا يبين فهل يقع ؟
 ٥٠٤/١٠ إن قال لأربع نسوة له : أوقعت بينكن طلاقاً ...
 ٥١١/١٠ إن قال : أوقعت بينكن طلاقاً وطلاقاً وطلاقاً . وقع بكل واحدة منهن ثلاث ...
 ٥١٢/١٠ إذا ذكر أن المطلقة غير التي وقعت عليها القرعة ...
 ٥٢٤/١٠ إذا قال : أنت طالق طلاقاً لا تقع عليك . أو طالق لا . أو ...
 ٥٤٢/١٠ إذا وقع الشك في وجود الرضاع أو في عدد الرضاع المحرم ، لم يثبت التحريم
 ٣١٢/١١ إن سقط رجل في بئر ، فتعلق بأخر ، فوقعا معا ، قدم الأول هدر
 ٨٠/١٢

- إن وقع بعضهم على بعض ، فماتوا ، نظرت ... ٨٦/١٢
 إن حفر إنسان في ملكه بئرا ، فوقع فيها إنسان أو دابة ، ... ٩٣/١٢
 إذا وقعت السفينة المنحدرة على المساعدة ، ففرقتا ، فعلى المنحدرة قيمة السفينة
 المساعدة ... ٥٤٨/١٢
 إذا رماه ، فوقع في ماء ، أو تردي من جبل ... ٢٧٨/١٣
 إن رمى طائرا في الهواء أو ... ، فوقع إلى الأرض ، فمات ٢٧٨/١٣
 إذا ذبح فأتى على المقاتل ، فلم تخرج الروح حتى وقعت في الماء ، أو وطئ عليها شيء ، لم تؤكل ٣٠٦/١٣
 إذا وقعت النجاسة في مائع ، كالدهن وما أشبهه ، نجس ، واستصبح به إن أحب ، ولم يحل
 أكله ولائمه ٣٤٧/١٣
 إن أطارت الريح الغرض ، فوقع السهم في موضعه ، فإن كان شرطهما حواصل ، احتسب له
 به ... ٤٢٨/١٣
 إن شرطنا خاسقا ، فوقع السهم في ثقب الغرض ... نظرت ... ٤٣٠/١٣
 من حلف بالطلاق أن لا يأكل تمر ، فوقع في تمر ، فأكل منه واحدة ، منع من وطء زوجته
 حتى يعلم أنها ليست التي وقعت اليمين عليها ... ٦٠٩/١٣

(وق ف)

- إن كان في جانب النهر ماء واقف ، مائل عن سنن الماء متصل بالجارى ٤٩/١
 يستحب أن يقف الإمام في مقابلة وسط الصف ٦٠/٢
 إن وقفت المرأة في صف الرجال كره ، ولم تبطل صلاتها ٣٩/٣
 السنة أن يقف المؤمن خلف الإمام ٥٢/٣
 إن وقف عن يسار إمامه وخلف الإمام صف ، احتمل أن تصح صلاته ٥٢/٣
 إذا كان المؤمن واحدا ذكرا ، فالسنة أن يقف عن يمين الإمام ... ٥٣/٣
 إن أم امرأة وقفت خلفه ٥٣/٣
 من وقف معه كافر أو من لا تصح صلاته ، لم تصح مصافته ٥٦/٣
 لا يكره للإمام أن يقف بين السوارى ، ويكره للمؤمنين ٦٠/٣
 إن كان الكلب الأسود البيه واقفا بين يدي المصلى أو نائما ولم يمر بين يديه ، ففيه روايتان ... ١٠١/٣
 يستحب أن يقف في أول المطر ويخرج رحله ليصيبه المطر ٣٤٨/٣
 الوقوف على القبر بعد ما يدفن يدعى للميت ، ... ٤٣٧/٣
 تتوقف الصلاة على الغائب بشهر ٤٤٧/٣
 لا يجوز شراء شيء من الأرض الموقوفة ولا يبيعه ١٩٢/٤
 إذا بيعت الأرض الموقوفة ، فحكم بصحة البيع حاكم ، صح ... ١٩٥/٤
 إذا قلنا بصحة شراء الأرض الموقوفة فإنها تكون في يد المشتري على ما كانت في يد البائع ١٩٥/٤
 حكم إقطاع الأرض الموقوفة حكم بيعها ١٩٦/٤
 المسكن في الأرض الموقوفة لا بأس بيجازتها وبيعها وشرائها وسكنائها ١٩٨/٤
 إذا بلغ الصبى أو عتق العبد قبل الوقوف أو في وقته وأمكنهما الإتيان بالحج ، لزمهما ذلك ٤٦/٥
 إن وقف صيد بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم ، فقتله قاتل ، ضمنه ١٨٤/٥
 إن أحصر عن البيت بعد الوقوف بعرفة ، فله التحلل ١٩٩/٥
 يخرج إلى الصفا من بابه ، فيقف عليه ، فيكبر الله عز وجل ويهلل ويحمده ويصلى على النبي ٢٣٤/٥
 ثم يصير إلى موقف عرفة عند الجبل وعرفة كلها موقف ، ويرفع عن بطن عرفة ... ٢٦٦/٥
 الأفضل أن يقف بعرفة راكبا على بعيره ٢٦٧/٥
 الوقوف بعرفة ركن لا يتم الحج إلا به ٢٦٧/٥

| | | |
|-----|--------|---|
| وقى | ٢٧٣/٥ | إن دفع قبل الغروب ، ثم عاد نهاراً فوقف حتى غربت الشمس ، فلا دم عليه |
| | ٢٧٤/٥ | وقت الوقوف من طلوع الفجر يوم عرفة إلى طلوع الفجر من يوم النحر |
| | ٢٧٥/٥ | لا يشترط للوقوف طهارة ولا استتارة ولا استقبال ولا نية |
| | ٢٨٢/٥ | بيتب بمزدلفة ، فإذا صلى الفجر ، وقف عند المشعر الحرام فدعا |
| | ٣٣٠/٥ | إن ترك الوقوف عند الجمرات والدعاء ترك السنة ، ولا شيء عليه |
| | ٣٤٢/٥ | يستحب أن يقف المودع في الملتزم |
| | ٣٩٣/٥ | لوقوف بعرفة نهاراً ، أو دفع قبل الإمام ، فعليه دم |
| | ٤٢٤/٥ | من لم يقف بعرفة حتى طلع الفجر يوم النحر ، تحلل بعمره ، وذبح وحج من قابل ، وأقى بدم |
| | ٤٢٤/٥ | آخر وقت الوقوف بعرفة آخر ليلة النحر ... |
| | ٤٢٦/٥ | يلزم من لم يقف بعرفة القضاء من قابل |
| | ٤٢٩/٥ | إن كان من لم يقف بعرفة عبداً ، لم يكن له أن يذبح ، وكان عليه أن يصوم عن كل مد من قيمة |
| | ٤٢٩/٥ | الشاة يوماً ، ثم يقصر ويحل |
| | ٤٢٩/٥ | إذا أخطأ الناس العدد ، فوقفوا في غير ليلة عرفة ، أجزأهم ذلك |
| | ٤٦٧/٦ | رهن سواد العراق ، والأرض الموقوفة على المسلمين ... |
| | ٥٦٩/٦ | كل ما فعله المفلس في ماله قبل أن يقفه الحاكم ، جائز |
| | ٤٧٥/٧ | لا شفعة بشركة الوقف |
| | ٤٥/٨ | إذا أجزر الموقوف عليه الوقف مدة ، فمات في أثناءها وانتقل إلى من بعده ، ... |
| | -١٨٤/٨ | كتاب الوقوف والعطايا |
| | ٢٣٨ | |
| | ٥٠/١١ | لو وقفنا المولى بعد الأربعة أشهر ، فقال : قد أصبتها |
| | ٤٢٦/١٢ | إن سرق عيناً موقوفة ، وجب القطع عليه |
| | ٤٦٢/١٢ | إن سرق من الوقف ، أو من غلته ... |
| | ٥٤٥/١٢ | إن وقفت الدابة في طريق ضيق ، ضمن ما جنت بيد أو رجل ... |
| | ٥٤٦/١٢ | إن كان أحد الفارسين يسير ، والآخر واقفاً ، فعلى السائر قيمة دابة الواقف |
| | ١٤١/١٣ | لو وقفت امرأة في صف الكفار أو على حصنهم ، فشتت المسلمين ، جازمها قصداً ... |
| | ١٩٢/١٣ | من لقي علجاً ، فقال له : قف ، أو ألق سلاحك . فقد أمنه |
| | ٤٢٤/١٣ | إذا تشاح في موضع الوقوف ، فإن كان ما طلبه أحدهما أولى ... قدم قول من طلب ... |
| | ٢١٧/١٤ | إذا خلف ثلاثة بين وأبوين ، فادعى البنون أن أباهم وقف داره عليهم في صحته ... |

(وقى)

| | | |
|--|--------|--|
| | -١١٢/٥ | باب ما يتوقى المحرم وما أبيح له |
| | ٢٠٨ | |
| | ٢٩٩/١١ | المطلقة ثلاثاً ، تتوقى الطيب ، والزينة والكحل بالإمجد |
| | ١٢٢/١٤ | يوصى الحاكم الوكلاء والأعوان على يابه بتقوى الله تعالى ، و ... |

(وكأ)

| | | |
|--|-------|---|
| | ٤٤٠/٣ | يكره الجلوس على القبر والاتكاء عليه ... |
| | ٥١٦/٣ | يكره الجلوس على القبور والاتكاء عليها |

(وكد)

| | | |
|--|-------|-------------------------|
| | ٥٩٤/٢ | الوتر سنة مؤكدة ... |
| | ٦٠١/٢ | صلاة التراويح سنة مؤكدة |

إن قال: أنت طالق طالق طالق . وقال: أردت التوكيد ...

٤٩٣/١٠

(وکل)

٢٥/٦

إن تصرف المشتري بإذن البائع ، أو البائع بوكالة المشتري ...

٢٥١/٦

إذا باع الوكيل ثم ظهر المشتري على عيب كان به ، فله رده على الموكل

٢٦٣/٦

في كل موضع قلنا : لا يجوز له أن يشتري . لا يجوز ذلك لو كيله

٢٩٤/٦

الوكيل إذا خالف فهو ضامن ، إلا أن يرضى الأمر ، فيلزمه

٢٩٧/٦

إذا وكل رجلين في بيع سلعته ، فباع كل واحد منهما السلعة من رجل بشمن مسمى ، فالباع للأول منهما

٣٢٠/٦

لا يجوز بيع الخمر ، ولا التوكيل في بيعه ، ولا شراؤه

٣٦٨/٦

لو وكل كافر مسلما في شراء مسلم ، لم يصح الشراء

٤٥٣/٦

يجوز أن يوكل في قبض الرهن ...

٥٢٦/٦

إن قال : أرسلت وكيلك ، فرهنتي عبدك ، على عشرين قبضها . قال : ما أمرته برهنته إلا بعشرة ، ولا قبضت إلا عشرة ...

٥٣٢/٦

لو باع شيئا أو باعه وكيله وقبض الثمن ... فتلف ، ...

١١/٧

إن قال الأجنبي للمدعي : أنا وكيل المدعي عليه في مصالحتك عن هذه العين ، ... وإنما يتحدث في الظاهر ...

٦٧/٧

إن قال : أحلتك بدنيك . فقال : بل وكلتني ...

-١٩٦/٧

كتاب الوكالة

٢٦١

٣٤٧/٧

إن استعار شيئا فله استيفاء منفعته بنفسه ووكيله

٣٩٧/٧

إن أودع المغصوب أو وكل رجلا في بيعه ودفعه إليه فتلف في يده ، فللمالك تضمين أيهما شاء ...

٥٠٧/٧

إذا كانت دار بين ثلاثة ، فوكل أحدهم شريكه في بيع نصيبه مع نصيبه ، فباعهما لرجل واحد ... فلشريكهما الشفعة فيهما

٥١٥/٧

إذا توكل الشفيع في البيع ، لم تسقط شفيعته بذلك

٣٦٣/٩

يجوز التوكيل في النكاح مطلقا ومقيدا

٣٦٣/٩

وكيل كل واحد من أولياء المرأة يقوم مقامه وإن كان حاضرا

٣٦٤/٩

يثبت للوكيل مثل ما يثبت للموكل

٣٦٤/٩

لا يعتبر في صحة الوكالة إذن المرأة في التوكيل

٣١٦/١٠

يصح التوكيل في الخلع ...

٣٨٥/١٠

إن جعله في يد اثنين ، أو وكل اثنين في طلاق زوجته ، صح ...

٤٩٤/١٠

لو قال : أنت مطلقة ، أنت مسرحة ، أنت مفارقة . وقال : أردت التوكيد بالثانية والثالثة ...

٥٨٤/١١

إذا وكل من يستوفي القصاص ، صح توكيله

١٦/١٣

أمر الجهاد موكول إلى الإمام واجتهاده

٤٩٥/١٤

لو حلف أن لا يشتري فلانا ، أو لا يضربه ، فوكل في الشراء والضرب ...

٤٩٦/١٣

إن حلف ليطلقن زوجته ، أو لا يطلقها ، فوكل من طلقها أو ...

١٢٢/١٤

يوصي الحاكم الوكلاء والأعوان على بابته بتقوى الله تعالى ، و ...

٤١١/١٤

لو وكل أحد الشريكين شريكه في عتق نصيبه ، فقال الوكيل : نصيبى حر ...

(وكى)

وكى ٣٠٧/٨

يجب على الملتقط حفظ وكائها وعفاصها ، وحفظ عددها ووصفتها

(ولج)

٢٧٣/١

إن أوج بعض الحشفة أو وطئ دون الفرج أو في السرة ولم ينزل

٢٧٣/١

إن أوج في قبل ختنى مشكل أو أوج الختنى ذكره في فرج ، هل يجب الغسل ؟

٢٢٨/١٠

لا بأس بالتلذذ بالزوجة بين الألتين من غير إيلاج ...

(ولد)

٢٧٨/١

الولادة إذا عريت عن دم ، هل يجب فيها الغسل ؟

٤٢٩/١

إن ولدت ولم تردما ، فهي طاهر لا نفاس لها

٤٣١/١

إذا ولدت المرأة توأمين ، فالنفاس من أيهما ؟

٤٤٣/١

الحامل لا تحيض ، إلا أن تراه قبل ولادتها بيومين أو ثلاثة ، فيكون دم نفاس

٣٣٥/٢

يستحب لأم الولد أن تغطى رأسها في الصلاة

٤٨٣/٢

القيح والصديد وما تولد من الدم بمنزله ...

الولد :

[الإمامة ٧٢/٣ ، الجنائز ٤٩٧/٣ ، الزكاة ٩٨/٤ ، الحج ٤٣٣/٥ ، ٤٤١ ،

اليومع ٣٢٩/٦ ، الرهن ٤٥٩/٦ ، ٤٨١ ، الإقرار بالحقوق ٣١٤/٧ ، ٣٢٥ ، ٣٢٤ ،

اللقطة ٣٢٦/٧ ، العارية ٣٤٤/٧ ، الغصب ٣٩١/٧ ، ٣٩٣ ، ٤٠٢ ، الإجازات

٧٥/٨ ، الوقوف والعطايا ١٩٤/٨ ، ١٩٥ ، ١٩٧ ، ١٩٨ ، ٢٠٠ - ٢٠٢ ،

٢٠٥ ، ٢٠٦ ، ٢١٧ ، ٢٥٦ ، ٢٦١ ، ٢٦٤ ، ٢٧٢ ، ٢٧٤ ، ٢٧٦ ، ٢٧٨ ،

اللقيط ٣٨١/٨ ، ٣٨٢ ، الوصايا ٤٥٠/٨ ، ٤٦٢ ، الفرائض ١٩/٩ ، ٢٦ ، ٩٥ ،

١٢١ ، ١٢٢ ، الولاء ٢٢٥/٩ ، ٢٢٨ ، ٢٣٠ ، ٢٣٢ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، النكاح

٣٩٦/٩ ، ٤٢١ ، ٥٧٨ ، عشرة النساء والخلع ٢٣٠/١٠ ، ٢٨٤ ، ٢٨٥ ، الطلاق

٤٦٠/١٠ ، اللعان ١٥٢/١١ ، ١٦٠ ، ١٦٢ ، ١٦٤ ، ١٦٥ ، ١٦٧ ، ١٦٩ ،

١٧١ ، ١٧٣ ، ١٨٠ ، العبد ٢٣٢/١١ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٤١ ، ٢٤٦ ،

الرضاع ٣١٧/١١ ، ٣٢٢ ، النفقات ٣٧٢/١١ ، ٣٧٤ ، ٣٩١ ، ٣٩٣ - ٣٩٥ ،

٤٠٩ ، ٤٢٧ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ ، ٤٣٣ ، الجراح ٤٨٣/١١ - ٤٨٦ ، ٤٨٩ ،

الديات ٣٣/١٢ ، ٤٠ ، ٩٩ ، المرتد ٢٨٣/١٢ - ٣٨٥ ، الحدود ٣١٩/١٢ ،

٣٨٨ ، ٤٥٩ ، ٤٦٠ ، الجهاد ١٠٨/١٣ ، ١١٠ ، الجزية ٢١٧/١٣ ، ٣٧٥ ،

الأيمان ٤٨٦/١٣ ، ٤٧٨ ، ٥٢٥ ، ٥٢٧ ، الشهادات ١٨١/١٤ ، ١٨٧ ، الأفضية

٢١٣/١٤ ، الدعوى والبيات ٣٢١/١٤ ، العتق ٢٠٨/١٤ ، التدبير ٤٢٥/١٤ ،

٤٢٨ ، المكاتب ٤٩٣/١٤ ، ٥٠٠ ، ٥٣١ ، ٥٣٤ ، ٥٣٩ ، ٥٥٤ ، عتق أمهات

الأولاد ٥٨٤ ، ٥٨١/١٤ ، ٥٩١ ، ٥٩٣]

٤٥٨/٣

السقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر ، غسل وصلى عليه

٤٦٢/٣

حكم أم الولد حكم المرأة في أحوال الجنابة

٣٥/٤

تجب الزكاة في المتولد بين الوحشى والأهلى ...

٨١/٤

إن عجل زكاة نصاب من الماشية فتولدت نصابا ، ثم ماتت الأمهات ، وحال الحول على

النتاج ...

- [الحجج ٤٣٣/٥ ، النكاح ٤٠٥/٩ ، الجراح ٤٨٣/١١ ، ٤٨٥ ، الديات ٤٠/١٢ ، الحدود ٤٥٩/١٢ ، ٤٦٠ ، الجهاد ٢٧/١٣ ، ١٠٨ ، الأضاحي ٤٠١/١٣]
- ٤٨٥/٦ إن كانت جارية ، فأولدها الرهن ، خرجت أيضا من الرهن وأخذ منه قيمتها ، فتكون رهنا إن كان أحد الوالدين غير وارث لكونه رقيقا ... فلا عبرة به ، وثبت النسب بقول الآخر
- ٣١٨/٧ وحده
- ٤٣٠/٧ أم الولد مضمونة بالغصب
- ٤٥٨/٨ إذا أوصى لحمل امرأة ، فولدت ذكرا وأنتى ، فالوصية لهما بالسوية
- ٥١١/٨ إن وصى عبداً أو مكاتباً أو مدبراً أو أم ولد وصية ، ثم ماتوا على الرق ، فلا وصية لهم
- ١٢٤/٩ المدبر ، وأم الولد ، كالقن
- ١٧٠/٩ إن وطئ مسلم بعض محارمه بشبهة ، ... فولدت له ، ... فالحكم فيها مثل المحوس
- ١٨٢/٩ إن ولدت توأمين ، فاستهل أحدهما ولم يعلم بعينه
- ١٨٣/٩ إذا ولدت الحامل توأمين ، فسمع الاستهلال من أحدهما ، ...
- ٢٢٦/٩ ولاء أم الولد لسيدها إذا مات
- ٤٢٢/٩ المدبرة ، والمعلق عتقها بصفة ، وأم الولد ، كالأمة القن ، في إجبارها على النكاح
- ٤٤٠/٩ إذا تزوج الأمة على أنها حرة ، فأصاها ، وولدت منه ، ...
- ٤٤٧/٩ الحكم في المدبرة وأم الولد والمعتقة بصفة ، كالأمة القن ، ...
- ٤٧٩/٩ إذا أعتق أم ولده أو أمة كان يصيبها ، فليس له أن يتزوج أختها حتى ينقض استيرائها
- ١٨٠/١٠ إذا أصدقها غنيا فتولدت ، ثم طلقها قبل الدخول ، ...
- ٤٥٩/١٠ إذا قال : إن كنت حاملا بغلام فأنت طالق واحدة ، وإن ولدت أنتى فأنت طالق اثنتين ...
- ٤٦٠/١٠ إن كان له أربع نسوة ، فقال : كلما ولدت واحدة منكن ، فضرائرها طوالت ...
- ٦٧/١١ لا يصح الظهار من أمته ، ولا أم ولده ...
- ١٥٤/١١ إن ولدت امرأته توأمين فاستلحق أحدهما ، ونفى الآخر ، لحقابه ...
- ٢٦٢/١١ أم الولد إذا مات سيدها ، فلا تنكح حتى تحيض حيضة كاملة
- ٢٦٨/١١ إذا زوج أم ولده ثم مات ، عتقت ، ولم يلزمها استيراء
- ٢٧٠/١١ إن أعتق أم ولده ، أو أمة كان يصيبها ، لم تنكح حتى تحيض حيضة كاملة ، وكذلك إذا أراد أن يزوجها وهي في ملكه ، استيرأها بحيضة ثم زوجها
- ٢٧١/١١ إن أعتق أم ولده ، أو أمته التي كان يصيبها ، ... ، فله أن يتزوجها في الحال من غير استيراء
- ٣٢٤/١١ إذا كان لرجل خمس أمهات أولاد ، له منهن لبن ، فارتضع طفل من كل واحدة منهن رضعة ، لم يصرن أمهات له ، وصار المولى أبأله ...
- ٣٧٧/١١ لا يشترط في وجوب نفقة الوالدين والمولودين نقص الخلقة ، ولا نقص الأحكام ، في ظاهر المذهب
- ٧٠/١٢ ولد المدبرة والمكاتب والمعتقة بصفة ، وأم الولد إذا حملت من غير مولأها ، حكمه حكم ولد الأمة ...
- ٢٣٤/١٢ إذا جرح رجل ، فشهد له رجلان من ورثته غير الوالدين والمولودين ، نظرت ...
- ٤٦٠/١٢٠ المدبر ، وأم الولد ، والمكاتب ، كالقن في أنه لا يقطع بالسرقة من مال سيده
- ٥٢٥/١٣ لا تجزئ في الكفارة أم ولد
- ١٣٤/١٤ لو ادعى جارية في يد رجل أنها أم ولده ... وأقام بذلك شاهداً وامرأتين ...
- ١٨٢/١٤ شهادة أحد الوالدين على صاحبه تقبل ...
- ١٨٧/١٤ حكم المكاتب والمدبر وأم الولد والمعتق بعبثه حكم القن ...

| | | |
|---------|--------|---|
| ولغ | ٣٤٥/١٤ | يحصل العتق بالقول ، والملك ، والاستيلاء |
| | ٣٤٨/١٤ | إن قال لأكبر منه ، أو لمن لا يولد مثله : هذا ابني ... لم يعتق ، ولم يثبت نسبه |
| | ٤٠٧/١٤ | إذا أسلمت أم ولد النصراني ، منع من غشيانها ، والتلذذ بها ، و ... ، فإن أسلم ، حلت له ، وإذا ماتت عتقت |
| | ٤٢٧/١٤ | ولد المدبرة ، حكمه حكم أمه |
| | ٤٢٧/١٤ | إذا ولدت المدبرة ، فرجع في تدبيرها ، ... |
| | ٤٨٨/١٤ | إن أولد مكاتبته ، صارت أم ولد له ، ... |
| | ٤٩٧/١٤ | إن أولد المكاتبه كل واحد منهما ، وانفقا على السابق منهما ... |
| | ٤٩٨/١٤ | إن أولدها كل واحد من الشريكين ، واختلفا في السابق منهما ، ... |
| -٥٨٠/١٤ | | كتاب عتق أمهات الأولاد |
| | ٦٠٨ | |

(ولغ)

| | |
|------|---|
| ٧٣/١ | كل إناء حلت فيه نجاسة ؛ من ولوغ كلب ، ... يغسل سبع مرات ، إحداهن بالتراب |
| | إن جعل مكان التراب ؛ غيره من الأشنان ، ... في غسل الإناء الذي حلت فيه نجاسة ، من ولوغ كلب ... |
| ٧٤/١ | |
| ٧٧/١ | إذا غسل محل الولوغ فأصاب ماء الغسلات محلاً آخر قبل تمام السبع |
| ٧٨/١ | لا فرق بين النجاسة من ولوغ الكلب أو يده ... |
| ٨٧/١ | إن أخبره صبي أو كافر أن كلباً ولغ في هذا الإناء ، ... |

(ولم)

| | |
|---------|--------------------------|
| -١٩١/١٠ | كتاب الوليمة |
| ٢١٩ | |
| ٦١/١٤ | يجوز للحاكم حضور الولائم |

(ولي)

| | |
|-------|--|
| ١٩١/١ | الموالة واجبة في الوضوء |
| ١٩٢/١ | صفة الموالة الواجبة |
| ٢٩١/١ | لا يجب الترتيب ولا الموالة في أعضاء الوضوء إذا قلنا : الغسل يجزئ عنهما |
| ٧١/٢ | ينبغي أن يتولى الإقامة من تولى الأذان |
| ٢٨٠/٢ | الرجل يقرأ على التأليف في الصلاة ، اليوم سورة وغدا التي تليها ... |

الولي :

[الصلاة ٣١٠/٢ ، الجنائز ٤٠٩/٣ ، ٤١٠ ، الصيام ٣٩٩/٤ ، البيوع ٣٤٠/٦ ، ٣٤٢ ، ٣٤٣ ، ٣٤٦ ، ٣٤٧ ، الحجر ٦١٦/٦ ، الوكالة ٢١٠/٧ ، الشفعة ٤٧١/٧ ، الإجازات ٤٦/٨ ، ١١٧ ، الوقوف والعطايا ٢٥٥/٨ ، النكاح ٣٨٥ ، ٣٨١ ، ٣٧٨ ، ٣٧٣ ، ٣٦٩ ، ٣٦٣ ، ٣٦١ ، ٣٤٥ ، ٣٤٤/٩ ، ٤١١ ، ٤٢٨ ، ٤٣٠ ، ٤٥٩ ، ٤٦٩ ، ٥٧١ ، ٦٦/١٠ ، ٦٧ ، الصداق ١٢٠/١٠ ، العمد ٢٥١/١١ ، النفقات ٣٩٦/١١ ، الجراح ٤٨٠/١١ ، ٤٨١ ، ٥١٠ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٥٢٦ ، ٥٢٨ ، ٥٢٩ ، ٥٢٦ ، ٥٧٨ ، ٥٧٦ ، ٥٧٨ ، ٥٩٢ ، ٥٩٥ ، الدييات ٣٦/١٢ ، ١٨٩ ، ١٩٢ ، ٢٠٠ ، ٢٠٢ ، ٢٠٤ ، ٢٢١ ، الجهاد ٤٩/١٣]

إن كان المباشر للجمع والأعياد عدلا ، والمولى غير مرضى الحال ... لم يعدها
المقيم أولى من المسافر بالإمامة
السنة أن يتولى الصلاة من يتولى الخطبة
الموالاته شرط في صحة الخطبة
يستحب أن يلي المريض أرفق أهله به ...
الحر البعيد أولى من العبد القريب ، في الصلاة على الميت
الرجل أولى الناس بدفنه أو لاهم بالصلاة عليه من أقاربه
المولى :

[الزكاة ١١٠/٤ ، الوصايا ٥١٦/٨ ، الفرائض ٩٠/٩ ، ٩١ ، ١١٩ ،
الولاء ٢١٦/٩ ، ٢٣٠ ، ٢٣٤ ، ٢٣٥ ، ٢٤٢ ، ٢٤٨ ، ٢٤٩ ، ٢٥٣ ، النكاح
٣٧٢/٩ ، ٣٧٣ ، ٣٩٦ ، ٤٢١ ، الطلاق ٥٦٩/١٠ ، النفقات ٣٥١/١١ ،
٤٣٨ ، ٤٣٩ ، الديات ٤٠/١٢ ، ٤١]

يسقط حق العامل إذا تولى الرجل إخراجها بنفسه
إذا تولى الرجل إخراج زكاته ، فالمستحب أن يبدأ بأقاربه
يجوز أن يتولى الإنسان تفرقة الخمس بنفسه
إن ترك الموالاته ... وطال الفصل ، ابتداء الطواف
السعى بين الصفا والمروة الموالاته غير مشترطة فيه
يستحب للمهدي أن يتولى نحر الهدى بنفسه
ما يحتاج إلى القبض لا تجوز الشركة والتولية والحوالة به قبل قبضه
التولية والشركة فيما يجوز بيعه جائزان
بيع التولية
هل يجوز للوصى أن يستنيب فيما يتولى مثله بنفسه ؟
الشركة في المسلم فيه والتولية والحوالة قبل قبضه ، فاسدة
على العامل أن يتولى بنفسه كل ما جرت العادة أن يتولاه المضارب بنفسه
الحكم في الوصى يولى كل فيما أوصى به إليه ، وفي الحاكم يولى القضاء في ناحية يستنيب غيره ،
حكم الوكيل ...
لا يشترط في مدة الإجارة أن تلي العقد
من يتولى تعريف اللقطة
ولاء اللقيط لسائر المسلمين
كتاب الولاء

الولاء لمن أعتق ، وإن اختلف دينهما
إن اختلف دين السيد وعتيقه ، فالولاء ثابت
إن أعتق حرى حربيا ، فله عليه الولاء
لا يصح بيع الولاء ولا هبته ...
لا ينتقل الولاء عن المعتق بموته ، ولا يرثه ورثته
من أعتق سائبة ، لم يكن له الولاء ، فإن أخذ من ميراثه شيئا ، رده في مثله
من ملك ذارحم محرم عتق عليه ، وكان له ولاؤه
ولاء المكاتب والمدبر لسيدهما إذا أعتقا
إن اشترى العبد نفسه من سيده بعوض حال ، عتق والولاء لسيدته

- ٢٢٧/٩ من أعتق عبده عن رجل حتى بلا أمره ، أو عن ميت ، فالولاء للمعتق
 ٢٢٧/٩ إن أعتق عنه بأمره ، فالولاء للمعتق عنه بأمره
 ٢٢٨/٩ من أوصى أن يعتق عنه بعد موته ، فأعتق ، فالولاء له
 ٢٢٨/٩ من أعتق عبدا له أولاد من مولاه لقوم ، جرمعتق العبد ولأولاده
 ٢٣٠/٩ لا ينجر الولاء إلا بشروط ثلاثة ؛ ...
 ٢٣٠/٩ حكم المكاتب يتزوج في كتابته ، فبأنى له أولاد ثم يعتق ، حكم العبد القن في جر الولاء
 ٢٣١/٩ إن لم يعتق الأب ، ولكن عتق الجد ،... فهل يجز الجسد الولاء ؟
 ٢٣٢/٩ إذا كان أحد الزوجين الحرين حر الأصل ، فلا ولاء على ولدهما
 ٢٣٥/٩ إذا تزوج عبد بمعتقة ، فأولدها ولدا ، فتزوج الولد بمعتقة رجل ، فأولدها ولدا ، فولاء هذا
 ٢٣٦/٩ الولد الآخر لمن ؟
 ٢٣٨/٩- دور الولاء
 ٢٥٥ باب ميراث الولاء
 ٢٥٥/٩ اللقيط حر لا ولاء عليه
 ٣١٥/٩ يجوز للإمام أن يولى الساعي جبايتها دون تفريقها ، ويجوز أن يوليه جبايتها وتفريقها
 ٣٢٢/٩ ما رجع من الولاء رد في مثله
 ٣٣٦/٩ إذا تولى الرجل إخراج زكاته سقط العاملون
 ٣٥٩/٩ لا ولاية لغير العصبان من الأقارب
 ٣٦١/٩ السلطان في ولاية النكاح هو الإمام ، أو الحاكم ، أو من فوضا إليه ذلك
 ٣٦١/٩ إذا استولى أهل البغى على بلد ، جرى حكم سلطانهم وقاضيه في ذلك مجرى الإمام وقاضيه
 ٣٦٢/٩ إن لم يوجد للمرأة ولى ولا ذو سلطان ، يزوجه رجل عدل بإذنها
 ٣٦٥/٩ هل تستفاد ولاية النكاح بالوصية ؟ ...
 ٣٦٦/٩ تجوز الوصية بالنكاح من كل ذى ولاية ...
 ٣٦٩/٩ من لم تثبت له الولاية في النكاح ، لا يصح توكيله
 ٤٢/١٠ إذا تزوجه وليته ، على أن يزوجه الآخر وليته ، ...
 ٥١/١١ لو ألى منها ، فلم يصحبها حتى طلقها ، وانقضت عدتها منه ؛ ثم نكحها ، وقد بقى من مدة
 ٤٣٥/١١ الإيلاء ، أكثر من أربعة أشهر ، وقف لها ، كما وصفت
 ٧٧/١٣ إذا تولى أحد المالك طعامه ، استحبه له أن يجلسه معه ، فبأكل ...
 ١١٦/١٣ يصح أمان الإمام للأسير بعد الاستيلاء عليه
 ١٢٢/١٣ إذا استأجر المسلم أرضا من حرى ، ثم استولى عليها المسلمون ...
 ١٢٢/١٣ لا أعلم خلافا في أن الكافر الحرى إذا أسلم أو دخل إلينا بأمان بعد أن استولى على مال المسلم
 ١٩٠/١٣ فآتلفه ، أنه لا يلزمه ضمانه
 ١٢٢/١٣ إن استولى أهل الحرب على حر ، لم يملكوه
 ١٩٠/١٣ إن ولى قوم قبل إحراز الغنيمة ... فلا شىء للفقارين ...
 ٢٤٩/١٣ إذا مات الإمام أو عزل ولى غيره ، فإن عرف ما عقد عليه عقد الذمة من كان قبله ، وكان عقدا
 ٤٦٨/١٣ صحيحا ، أقرهم عليه ...
 ١١/١٤ إن قال : أحلف بالله ، أو أولى بالله ... فهو يمين ...
 ١٨/١٤ إذا أراد الإمام تولية قاض ...
 ٢٥/١٤ إذا ولى الإمام رجلا القضاء ، فإن كانت ولايته في غير بلده ...
 ٥٨/١٤ ثم ينظر الحاكم في أمر الضوال واللقطة التي تولى الحاكم حفظها ، ...
 لا يقبل الحاكم هدية من لم يكن يهدى إليه قبل ولايته

- لا ينبغي للقاضي أن يتولى البيع والشراء بنفسه ؛ ... ٦٠/١٤
 إذا عزل فقال : كنت حكمت في ولايتي لفلان على فلان بحق . قبل قوله ... ٨٥/١٤
 إن قال في ولايته : كنت حكمت لفلان بكذا ... ٨٦/١٤
 إذاولى الإمام قاضيا ، ثم مات ، لم يعزل ... ٨٧/١٤
 إذا أخير القاضي بحكمه في غير موضع ولايته ... ٨٧/١٤
 للإمام تولية القضاء في بلده وغيره ، ... ٨٨/١٤
 يجوز أن يولى قاضيا عموم النظر في خصوص العمل ... ٨٩/١٤
 إذا قال الإمام : من نظر في الحكم من فلان وفلان فقد وليته ... ٩٠/١٤
 إن فوض الإمام إلى إنسان تولية القضاء ... ٩١/١٤
 لا تصح ولاية القضاء إلا بتولية الإمام ... ١٢١/١٤
 لا يعتبر في ثبوت أحكام التوبة من قبول الشهادة ، وصحة ولاية النكاح ، إصلاح العمل ... ١٩٤/١٤
 إذا كاتب العبد ، وله مال ، فماله لسيدته ، وولاؤه لمكاتبه ٤٥٧/١٤
 ولاء المكاتب لسيدته ، وإن عجز ، فهو عبد لسائر الورثة ٤٧٠/١٤
 إذا شرط في كتابته أن يولى من شاء ، فالولاء لمن أعتق ، والشرط باطل ٥٦٩/١٤

(وم أ)

- من لم يقدر على ستر العورة صلى جالساً يومئذ إيماء ٣١١/٢
 لا يساح للمصلي بالإيماء من أجل الطين ترك الاستقبال ... ٣٢٥/٢
 إذا قرأ السجدة على الراحلة في السفر ، أو ما بالسجود ... ٣٧٠/٢
 إن عجز عن الركوع والسجود ، أو ما بهما ... ٥٧٥/٢
 إن لم يقدر على الإيماء برأسه ، أو ما بطرفه ونوى بقلبه ... ولم تسقط الصلاة عنه ٥٧٦/٢
 إذا صلى جالساً فسجد سجدة ، أو ما بالثانية مع إمكان السجود جاهلاً ... ٥٧٧/٢
 من ادعى دعوى على مريض ، فأوما برأسه ، أى : نعم . لم يحكم بها حتى يقول بلسانه ٢٧١/١٤

(وهب)

- تصح الوصية بالكلب الذى يباح اقتناؤه ... وتصح هبته ٣٥٥/٦
 لا يجوز للمأذون التبرع بهبة الدراهم ... ١٩٥/٧
 إذا دفع إلى رجل ثوباً ليبيعه ، ففعل ، فوهب له المشتري مندبلاً ، فالمندبيل لصاحب الثوب ٢٥٥/٧
 إذا قال : له هذه الدار هبة ، أو ... كان إقراراً بما أبدل به كلامه ، ولم يكن إقراراً بالدار ٢٧٥/٧
 إذا أقر أنه وهب وأقبض الهبة ، أو رهن وأقبض ، ... ثم أنكر ذلك وسأل إخلاف خصمه ... ٣٣٠/٧
 إن وهب المغصوب لعا لم بالغصب ، استقر الضمان على المتهب ٣٩٨/٧
 إذا باع عبداً أو وهبه ، ثم ادعى أنى فعلت ذلك قبل أن أملكه ، وقدم ملكته الآن ... فيلزم ملك رده على ، نظرت ... ٤٢٣/٧
 كتاب الهبة والعطية ٢٣٩/٨
 ٢٨٩
 إذا وهب لإنسان أبوه ، أو وصى له به ، استحب له أن يقبله ، ولم يجب ... ٤٠١/٨
 الهبة [مسائل منها] ٥٠٣/٨
 إن وهب رجل رجلاً جارياً ، فقبضها الموهوب له ووظفها ٥٠٤/٨
 إن وهب مريضاً مريضاً مائة لا يملك سواها ، ثم عاد الموهوب له فوهبها للأول ، ولا يملك سواها ... ٥٠٤/٨

| | | |
|-------|--------|---|
| و ه ب | ٥٠٥/٨ | إن وهب مريض رجلا عبدا ، لا يملك غيره ، فقتل العبد الواهب ... |
| | ٢١٩/٩ | لا يصح بيع الولاء ولا هبته ... |
| | ٥٤/١٠ | إن اشترى عبدا فزوجها إياه ، ثم وهبها إياه لينفسخ النكاح بملكها له ، ... |
| | ١٤٣/١٠ | رجل تزوج امرأة ، ولم يكن فرض لها مهرا ، ثم وهب لها غلاما ، ثم طلقها قبل الدخول . هل لها المتعة ؟ |
| | ١٦٤/١٠ | إذا أصدق امرأته عينا ، فوهبتها له ، ثم طلقها قبل الدخول بها ... |
| | ١٦٥/١٠ | إن أصدقها عبدا ، فوهبته نصفه ، ثم طلقها قبل الدخول ... |
| | ١٦٧/١٠ | لرباع رجلا عبدا بمائة ، فأبرأه البائع من الثمن ، أو قبضه ثم وهبه إياه ، ثم وجد المشتري بالعبد عيبا ، فهل له رد المبيع ، والمطالبة بالثمن ، أو أخذ أرش العيب مع إمساكه ؟ ... |
| | ٢٥٠/١٠ | يجوز للمرأة أن تهب حقها من القسم لزوجها أو لبعض ضرائرها ... |
| | ٣٧٩/١٠ | إذا وهب زوجته لأهلها ، فإن قبلوها فواحدة ، يملك الرجعة إن كانت مدخولا بها ، وإن لم يقبلوها ، فلا شيء |
| | ٣٨/١٢ | إن باع عبده الجاني ، أو وهبه ... |
| | ٤٥١/١٢ | يقطع السارق وإن وهبت له السرقة بعد إخراجها |
| | ١١٩/١٣ | إن أخذته أحد الرعية ببهة أو ... فصاحبه أحق به بغير شيء |
| | ٤٩٣/١٣ | إذا حلف لا يهب له ، فأهدى إليه ، أو أعمره ، ... |
| | ٤٧٢/١٤ | إذا باع الورثة المكاتب ، أو وهبوه ، صح ... |
| | ٥٣٧/١٤ | تجوز هبة المكاتب ، والوصية به ... |
| | ٥٤٥/١٤ | إن وهب له بعض ذوى رحمه ، فله قبوله ، وإن وصى له به ... |

حرف الياء

(ي أس)

٣٤١/١٠

إذا قال لها في طهر جامعها فيه : أنت طالق للسنة . فيست من الحيض ...

ي أس

(ي ب س)

١٥٥/٤

تجب الزكاة فيما جمع الكيل والبقاء والبيس من الحبوب والثمار مما ينبت الأدميون

١٨٦/٥

لا بأس بقطع اليابس من الشجر والحشيش في الحرم

٦٧/٦

لا يباع شيء من الرطب يابس من جنسه إلا العرايا

(ي ت م)

٣٣٨/٦

يتجر الوصي بمال اليتيم ، ولا ضمان عليه ، والربح كله لليتيم . فإن أعطاه لمن يضارب له به ،

٣٤٠/٦

فللمضارب من الربح ما وافقه الوصي عليه

٣٤٠/٦

يجوز لولي اليتيم إبطاع ماله

٣٤٢/٦

لا يجوز بيع عقار اليتيم لغير حاجة

٣٤٢/٦

يجوز للوصي أن يشتري لليتيم أضحية إذا كان له مال

٣٤٢/٦

يجوز لولي اليتيم كتابة رقيق اليتيم ، وإعتاقه على مال ، إذا كان الحظ فيه ، ...

٣٤٤/٦

قرض مال اليتيم

٤٨٠/٦

أخذ الرهن بمال اليتيم يكون في بيع أو قرض

٤٨١/٦

لو كان مال اليتيم رهنا ، فاستعاد الوصي لليتيم جاز . وإن استعاد لنفسه لم يجز ؛ ...

٤٨١/٦

لو رهن الوصي أو الحاكم مال اليتيم عند مكاتبه أو ولده الكبير ، صح

٤٧٢/٧

إذا باع وصي الأيتام فباع لأحدهم نصيباً في شركة الآخر ، كان له الأخذ للآخر بالشفعة

٣٧٨/١٣

هل تجوز التضحية عن اليتيم من ماله ؟

(ي د ي)

٧٨/١

لا فرق بين النجاسة من ولوغ الكلب أو يده ...

١٣٩/١

يستحب غسل اليدين إذا قام من نوم الليل قبل أن يدخلهما الإناء

١٤٠/١

لا يجب غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء من نوم النهار

١٤١/١

إن غمس يده في الإناء قبل غسلها ، ... فهل يؤثر غمسها ؟

١٤٢/١

حد اليد المأمور بغسلها قبل إدخالها الإناء من الكوع

١٤٢/١

لا فرق بين كون يد النائم مطلقة أو مشدودة بشيء ، ...

١٤٣/١

غسل اليدين للنائم حين يستيقظ قبل إدخالهما الإناء يفتقر إلى النية

١٤٣/١

النوم الذي يتعلق به الأمر بغسل اليد مانقضى الوضوء

١٤٤/١

لو انغمس الجنب في ماء كثير ، ... ولم ينو غسل اليدين من نوم الليل

١٧٢/١

غسل اليدين إلى المرفقين ... واجب ، ويدخل المرفقين في الغسل

١٧٣/١

إن قطعت يده من دون المرفق ، غسل ما بقى من محل الفرض

١٧٣/١

إن خلق له إصبع زائدة أو يد زائدة في محل الفرض ، وجب غسلها

١٧٤/١

من كان يتوضأ من ماء يسير يفتقر منه بيده ، فغرف منه عند غسل يديه ، لم يؤثر ذلك في الماء

٢٦٠/١

لا يختص اللبس الناقص باليد

٢٨٠/١

الحائض والجنب والمشارك إذا غمسوا أيديهم في الماء فهو طاهر

- لا يجب عليه إيه. إ. يده على جسده في الغسل
يضرب بيديه عو الصعيد الطيب وهو التراب
إذا علا على يديه تراب كثير ، لم يكره نفخه ...
إن ضرب بيده على لبد أو ثوب ... فعلق بيده غبار ، فتيتم به
إن تيمم بضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين ...
يجب مسح اليدين إلى الموضع الذى يقطع منه السارق ...
إن كان ما ضرب بيديه غير طاهر ، لم يجزه [في التيمم]
يبتدىء رفع يديه مع ابتداء التكبير ...
إن كانت يده في ثوبه رفعهما في ابتداء التكبير بحيث يمكن ...
يجعل يديه تحت سرته في الصلاة
يرفع المصلى يديه كرفعه الأول
يقول إذا فرغ من الركوع : سمع الله لمن حمده . ويرفع يديه ...
يكبر للسجود ولا يرفع يديه
يكون أول ما يقع منه على الأرض ركبته ثم يده ، ثم جبهته وأنفه
السجود على الركبتين واليدين والجهة واجب ، إلا الأنف ...
لا تجب مباشرة المصلى بشيء من الركبتين واليدين والجهة والأنف
يرفع يديه عند تكبيرة الابتداء لسجود التلاوة إن كان في غير صلاة ...
أقطع اليدين هل تصح إمامته ؟
من مر بين يدي المصلى فليردده
يستحب أن يرد ما مر بين يديه من كبير وصغير وإنسان وبهيمة
المرور بين يدي المصلى ينقص الصلاة ولا يقطعها
إن مر بين يديه إنسان فعبر ، لم يستحب رده من حيث جاء
إن كان الكلب الأسود البهيم واقفا بين يدي المصلى أو نائما لم يمر بين يديه ، ففيه روايتان ...
يرفع يديه مع كل تكبيرة في صلاة العيدين
يستحب رفع الأيدي في دعاء الاستسقاء
مس الجنازة بالأيدي والأكام والمناديل محدث مكروه
يرفع يديه في كل تكبيرة في صلاة الجنازة
السيد يزكى عما في يده
إذا تسلف الإمام الزكاة ، فهلك في يده ...
إن صاد المحرم صيدا لم يملكه ، فإن تلف في يده ، فعليه جزاؤه
من مس من الطيب ما يعلق بيده ، فعليه الفدية
يحرم على المحرمة شد يديها بخرقه
إذا تبين للمضارب أن في يده فضلا ، لم يكن له أخذ شيء منه إلا بإذن رب المال
إن كان في يده ودعة ، جاز له أن يقول : ضارب بها
لو كان له في يد غيره مال مغضوب فضارب الغاصب به ، صح
إن كان في يده عبدان فقال : أحدهن لزيد . طوب بالبيان
إن غضب عبدا ، فقطع آخر يده ، فللمالك تضمين أيهما شاء
إن غضب عبدا ، فقطع أذنيه ، أو يديه أو ذكره أو أنفه أو لسانه أو خصيتيه ...
زوائد الغصب في يد الغاصب مضمونة ضمان الغصب
لو غضبها حاملا ، فولدت في يده ، ثم مات الولد ، أخذها سيدها وقيمتها ولدها أكثر مما كانت
قيمتها

- ٤٣٣/٧ إذا أكلت بهيمة حشيش قوم ويد صاحبها عليها ... ضمن
- ٤٥١/٧ إذا أراد الشفيع أخذ الشقص وكان في يد المشتري ، أخذه منه ...
- ٤٧٧/٧ إذا نما المبيع في يد المشتري ، لم يخل من حالين ، ...
- ٤٧٨/٧ إن تلف الشقص أو بعضه في يد المشتري ، فهو من ضمانه
- ٤٩٤/٧ إذا كانت دار بين رجلين ، فادعى كل واحد منهما على صاحبه أنه يستحق ما في يده شفعة ...
- ١٠٣/٨ ما حدث في السلعة من يد الصانع ضمن
- ١١٣/٨ العين المستأجرة أمانة في يد المستأجر
- ٢٢٨/٨ إذا حصل في يد بعض أهل الوقف خمسة أوسق ، ففيه الزكاة . وإذا صار الوقف للمساكين ، فلا زكاة فيه
- ٢٤٤/٨ إن وهبه شيئا في يد المتب ...
- ٣٣١/٨ إذا أبق العبد ، فحصل في يد حاكم ، فأقام سيده بينة ، ...
- ٣٦٦/٨ إن اختلفا ، ... ولا بينة لأحدهما ، وكان في يد أحدهما ، فالقول قوله مع يمينه أنه التقطه
- ٥٦٢/٨ إن وصى إليه بتفريق ثلثه ، فأبى الورثة إخراج ثلث ما في أيديهم ، ...
- ٢٥٤/٩ إن أسلم الرجل على يدي الرجل ، لم يرثه بذلك
- ٥٥٨/٩ إن كان في يده مال ، فذكر أنه معسر ، وأن المال لغيره ، فالقول قوله ، وله تزوج الأمة
- ١٨٣/١٠ إذا أصدقها نخلا حائلا ، فأثمرت في يده ...
- ١٨٥/١٠ إذا أصدق ذمي ذمية خمرا ، فتنخلت في يدها ، ثم طلقها قبل الدخول ...
- ٢١٤/١٠ يستحب الأكل بالأصابع الثلاث ، ولا يمسخ يده حتى يلعقها ...
- ٢١٨/١٠ الإناء يؤكل فيه ، ثم تغسل فيه اليد ؟
- ٣٨١/١٠ إذا قال لها : أمرك بيدك . فهو بيدها ، وإن تناول ، ما لم يفسخ أو يطأها
- ٣٨٢/١٠ لا يقع الطلاق بمجرد قوله : أمرك بيدك . ما لم ينوبه إيقاع طلاقها في الحال ، أو تطلق نفسها ...
- ٣٨٣/١٠ قوله : أمرك بيدك . وقوله : اختارى نفسك . كناية في حق الزوج ...
- ٣٨٤/١٠ إذا جعل الطلاق في يد غيرها ، فطلقها ثلاثا . وقال : لم أجعل إليه إلا واحدة ...
- ٣٨٥/١٠ إن جعله في يد اثنين ، أو وكل اثنين في طلاق زوجته ، صح ...
- ٣٨٦/١٠ يصح تعليق أمرك بيدك واختارى نفسك بالشروط ...
- ٣٩٢/١٠ إن قال : أمرك بيدك ، أو اختارى . فقالت : قبلت . لم يقع شيء ...
- ٣٩٥/١٠ يجوز أن يجعل أمر امرأته بيدها بعوض له ...
- ٣٩٦/١٠ إذا اختلفا ، فقال الزوج : لم أنو الطلاق بلفظ الاختيار وأمرك بيدك . وقالت : بل نويت ...
- ٥٠٨/١٠ إذا قال لها : نصفك طالق ، أو يدك ، أو ... وقعت بها واحدة
- ٨٢/١١ لا يجزئ في كفارة الظهر مقطوع اليد ، أو الرجل ، ...
- ٤٦٩/١١ لو قطع يد مسلم فارتد ، ثم مات بسراية الجرح ...
- ٤٧٠/١١ إن قطع يد مسلم فارتد ، ثم أسلم ومات ، ...
- ٤٩٢/١١ إن قطع رجل يده من الكوع ، ثم قطعها آخر من المرفق ثم مات ...
- ٤٩٣/١١ إذا قطعوا يدا ، قطعت نظيرتها من كل واحد منهم
- ٥٠٨/١١ إذا قطع يديه ورجليه ، ثم عاد فضرب عنقه قبل أن تندمل جراحه
- ٥١٠/١١ إن قطع يديه ورجليه ، ... فسرى إلى النفس ، فله القصاص في النفس
- ٥٢١/١١ لو قطع يد عبد ، ثم أعتق ومات ...
- ٥٢٢/١١ إن قطع يد عبد ، فأعتق ، ثم عاد فقطع رجله ، واندمل القطعان ...
- ٥٢٥/١١ إن قطع يد عبد ، ثم أعتق ، فقطع آخر رجله ، ثم عاد الأول فقتله بعد الاندمال ، ...

- ٥٢٦/١١ إذا قطع رجل يد عبد ، ثم أعنته ، ثم اندمل جرحه ، ...
- ٥٢٩/١١ إن قطع يد رجل ، ثم قتل آخر ، ثم سرى القطع إلى نفس المقطوع ، فمات ...
- ٥٣٧/١١ في قطع اليدين مسائل ...
- ٥٥٢/١١ إن قطع الأقطع يد من له يدان ...
- ٥٦٦/١١ لو قطع كنانى يد مسلم فبرأ واقتص ، ثم انتقض جرح المسلم فمات ...
- ٥٦٦/١١ إذا قطع يد رجل من الكوع ، ثم قطعها آخر من المرفق ، فمات بسرايتهما ...
- ٥٧٠/١١ لا تؤخذ يد كاملة الأصابع بناقصة الأصابع
- ٥٧٠/١١ إن قطع اليد الكاملة ذو يديها إصبع زائدة ، وجب القصاص فيها
- ٥٧١/١١ إذا قطع ذو يديها أطفار يد من لا أطفار له ، لم يجز القصاص
- ٥٧٣/١١ إن كانت يد القاطع والمجنى عليه كاملتين ، وفي يد المجنى عليه إصبع زائدة ...
- ٥٨٨/١١ إن قطع يده ، فعفا عنه ، ثم عاد الجاني فقتله ، ...
- ٧٨/١٢ إذا ضربها ، فالقت يدا ، ثم ألفت جنينا ...
- ١١٢/١٢ إن قطع يد أقطع أو رجل أقطع الرجل فله نصف الدية ...
- ١٣٨/١٢ في اليدين الدية
- ١٤٨/١٢ في قدم الأعرج ويد الأعسم الدية ...
- ١٥٤/١٢ في اليد الشلاء ثلث ديتها ...
- ١٥٧/١٢ اليد أو الرجل ... الزوائد ، فيه حكومة ...
- ١٦٨/١٢ إن أدخل حديدة أو خشبية أو يده في دبر إنسان ، فخرق حاجزاً في الباطن ...
- ٤٤٢/١٢ يسن تعليق اليد في عنق السارق
- ٤٤٢/١٢ لا تقطع يد السارق في شدة حر ولا برد
- ٤٤٨/١٢ إن سرق من يده اليسرى مقطوعة أو ...
- ٥٣٧/١٢ لو عض رجل يد آخر ، فله جذبا من فيه ...
- ٥٤٣/١٢ ما جنت الدابة بيدها ، ضمن رآكها ما أصابت ... وكذلك إن قادهها أو ساقها
- ١٣٣/١٣ إذا اشترى المسلم أسيراً من أيدي العدو ، لزم الأسير أن يؤدي إلى المشتري ما اشتراه به
- ٣١٨/١٣ إن ادعى اثنان رق بالغ في أيديهما ، فأنكرهما ، ...
- ٣٥٨/١٣ غسل اليد بالنخالة
- ٥٥٦/١٣ لو حلف أن لا يدخل داراً ، فأدخل يده أو ... شيئاً منه حث ، ولو حلف أن يدخل ، لم يبر حتى يدخل بجميعة
- ١٣٤/١٤ لو ادعى جارية في يد رجل أنها أم ولده ... وأقام بذلك شاهداً وامرأتين ...
- ١٤٣/١٤ إن كان في يد رجل دار أو عقار يتصرف فيها تصرف الملاك ، فهل يجوز أن يشهد له بملكها ؟
- ٢٥٦/١٤ إذا قطع الحاكم يد السارق ، بشهادة اثنين ، ثم بان أنهما كافرين ، أو فاسقان ، كانت دية اليد في بيت المال
- ٢٧٩/١٤ من ادعى دابة في يد رجل ، فأنكر ، وأقام كل واحد منهما بيينة ...
- ٢٨٢/١٤ إن كان في يد رجل جلد شاة مسلوخة ، ورأسها ... في يد آخر ، فادعها كل واحد منهما كلها ...
- ٢٨٣/١٤ إن كان في يد كل واحد منهما شاة ، فادعى كل واحد منهما أن الشاة التي في يد صاحبه له ...
- ٢٨٣/١٤ إذا ادعى زيد شاة في يد عمرو ، وأقام بها بيينة ، ...
- ٢٨٤/١٤ إذا كان في يد رجل شاة ، فادعها رجل أنها له منذ سنة ، ...
- ٢٨٥/١٤ لو كانت الدابة في أيديهما ، فأقام أحدهما البيينة أنها له ، وأقام الآخر البيينة أنها له ، ...
- ٢٨٨/١٤ إذا كان في أيديهما دار ، فادعها أحدهما كلها ، وادعى الآخر نصفها ...

- ٢٨٩/١٤ إن كانت دار في يد ثلاثة ، ادعى أحدهم نصفها ...
- ٢٩٢/١٤ إن كانت الدار في أيدي أربعة ، فادعى أحدهم جميعها ، ...
- ٢٩٣/١٤ لو كانت الدابة في يد غيرهما ، واعترف أنه لا يملكها ، وأنها لأحدهما ، لا يعرف عينه ...
- ٢٩٥/١٤ إن تداعيا عينا في يد غيرهما ، فقال : هي لأحدهما لا أعرفه عينا ...
- ٢٩٥/١٤ إن أنكرها من العين في يده ، وكانت لأحدهما بيته ، حكم له بها ...
- ٢٩٦/١٤ إذا كان في يد رجل دار ، فادعاها نفسان ، قال أحدهما : أجرتكها ...
- ٢٩٩/١٤ لو كان في يد رجل دار ، فادعى عليه رجلان ، كل واحد منهما يزعم أنه غضبها منه ، وأقاما بذلك بيته ...
- ٣٠١/١٤ إذا ادعى رجل عبدا في يد آخر أنه اشتراه منه ، وادعى العبد أن سيده أعتقه ...
- ٣١٠/١٤ لو كان في يده دار فادعاها رجل ، فأقر بها لغيره ، فإن كان المقر بها حاضرا ، جعل الخصم فيها ...
- ٣١٣/١٤ إذا ادعى إنسان أن أباه مات ، وخلفه وأحاه له غائبا ، ... ، وترك دارا في يده هذا الرجل ، فأنكر صاحب اليد ...
- ٣١٥/١٤ إذا اختلف في دار ، في يد أحدهما ، فأقام المدعى بيته أن هذه الدار كانت أمس ملكه ... فهل تسمع ؟
- ٣١٧/١٤ إذا كانت في يد زيد دار ، فادعاها عمرو ، وأقام بيته أنه اشتراها من خالد ...
- ٣١٧/١٤ إذا كان في يد رجل طفل لا يعبر عن نفسه ، فادعى أنه مملوكه ، قبلت دعواه ، ...
- ٣١٩/١٤ لو كان في يده صغيرة ، فادعى نكاحها ...
- ٣٢٠/١٤ لو ادعى رجل ملك دار في يد آخر ، وادعى صاحب اليد أنها في يده منذ سنتين ...
- ٣٢٨/١٤ لو كان في يد رجل دار ، فادعت امرأته أنه أصدقها إياها ، فأنكرها ...
- ٣٣٩/١٤ إن تنازعا عمامة ، طرفها في يد أحدهما ، وباقيها في يد الآخر ...
- ٣٦١/١٤ لو كان المعتق الثاني معسرا ، عتق نصيبه منه ، وكان ثلثه رقيقا لمن لم يعتق ، فإن مات وفي يده مال ...
- ٣٦٤/١٤ من قال بالاستسعاء ، فقد اعترف بأن نصيبه قد خرج عن يده ، ...
- ٤٦٥/١٤ إذا أدى بعض كتابته ، ومات وفي يده وفاء وفضل ...
- ٥٠٩/١٤ إذا عتق المكاتب ، استقبل بما في يده من المال حولا ، ثم زكاه ، إن كان نصابا
- ٦٠١/١٤ إذا عتقت أم الولد بموت سيدها ، فما كان في يدها من شيء ، فهو لورثة سيدها
- ٦٠٢/١٤ لو أوصى لأم ولده بمال في يدها ، كان لها ، إذا احتمله الثلث

(يسر)

- ٢٦/١ إن كان الواقع في الماء ماء مستعملا عفى عن يسيره
- ٤٦/١ لا فرق بين يسير النجاسة وكثيرها ، ...
- ٥٩/١ إذا مات في الماء اليسير ما ليس له نفس سائلة
- ٧٢/١ إن وقعت الفأرة أو الهرة ونحوهما في ماء يسير ، ثم خرجت حية
- ٧٢/١ إذا أكلت الهرة نجاسة ثم شربت من ماء يسير بعد أن غابت
- ١٥٣/١ غسل الميا من قبل المياسر في الوضوء مستحب
- ١٩٠/١ لا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى في الطهارة
- ٢٢٦/١ يعتمد من يقضى حاجته في حال جلوسه على رجله اليسرى ، ...
- ٢٢٨/١ يقدم رجله اليسرى في الدخول إلى الخلاء ...
- ٢٤٨/١ ينتقض الوضوء بالكثير من القيء والدم والذودجون اليسير
- ٨٤/٢ يدير المؤذن وجهه على يمينه ... وعلى يساره ... ولا يزال قدميه

- ١٤٠/٢ ثم يضع المصلي يده اليمنى على كوعه اليسرى
- ٢٠٥/٢ إذا جلس واعتدل يكون جلوسه على رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى
- ٢١٩/٢ يسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، ويده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويحلق الإبهام مع الوسطى ، ويشير بالسبابة
- ٢٤٠/٢ ثم يسلم عن يمينه ... وعن يساره ...
- ٢٤١/٢ يشرع أن يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره ...
- ٢٤٧/٢ يسن أن يلتفت عن يمينه في الأولى وعن يساره في الثانية
- ٢٨٧/٢ إن انكشف من العورة يسير لم تبطل صلاته ...
- ٣٣١/٢ إن انكشف من المرأة شيء يسير عفى عنه ...
- ٤٤٩/٢ كل كلام حكمننا بأنه لا يفسد الصلاة فإنما هو في اليسير منه ...
- ٤٨١/٢ إذا كان الدم والقيح يسيرا مما لا يفحش في القلب ، يعفى عنه
- ٤٨٢/٢ اليسير من الدم والقيح ماهو ؟
- ٤٨٤/٢ يعفى عن يسير دم الخيض في الثوب ، وعن سائر دماء الحيوانات الطاهرة
- ٤٨٤/٢ لا يعفى عن يسير دم الكلب والخنزير
- ٤٨٥/٢ اختلفت الرواية في العفو عن يسير القيء ...
- ٤٨٨/٢ إذا كان على الأجسام الصقيلة نجاسة فعفى عن يسيرها ، عفى عن أثر كثيرها بالمسح ...
- ٤٨/٣ لإبأس بالعلو اليسير للإمام
- ٤٩/٣ من صلى خلف الصف وحده أو قام بجنب الإمام عن يساره أعاد الصلاة
- ٥٢/٣ إن وقف عن يسار إمامه وخلف الإمام صف ، احتمل أن تصح صلاته
- ٥٤/٣ إذا كان المأموم واحدا فكبر عن يسار الإمام ، أداره الإمام عن يمينه ...
- ٥٥/٣ إن كبر المأموم عن يمين الإمام ثم جاء آخر فكبر عن يساره ، أخرجهما الإمام إلى ورائه
- ٩٤/٣ لا إبأس بالعمل اليسير في الصلاة للحاجة
- ٣٣٩/٣ يستحب للخطيب أن يستقبل القبلة ويجول رداءه فيجعل اليمين يسارا واليسار يمينا ، ويفعل الناس كذلك
- ٣٨٩/٣ إن خرج منه شيء يسير بعد وضعه في أكفانه لم يعد إلى الغسل وحمل
- ١٢٣/٤ إذا كان للمرأة الفقيرة زوج موسر ينفق عليها ، لم يجز دفع الزكاة إليها
- ٣٤٣/٦ إذا كان الولي موسرا ، فلا يأكل من مال اليتيم شيئا إذا لم يكن أباً ...
- ٥٨٨/٦ إذا امتنع الموسر من قضاء الدين ، فلغريمه ملازمته ، ومطالبتة ، والإغلاظ له بالقول ، ...
- ٦٠٥/٦ هل يجوز للمرأة الصدقة من مال زوجها بالشيء اليسير ، بغير إذنه ؟
- ٢٩٥/٨ هل يفرق بين يسير اللقطة وكثيرها ؟
- ٢٥٣/٩ إن كان المولى حيا ، وهو رجل عاقل موسر ، فعليه من العقل وله من الميراث
- ٣٩٤/٩ اليسار هل هو من شروط الكفاءة ؟
- ٥٥٨/٩ متى عقد على الأمة وفيه الشرطان ؛ عدم الطول ، وخوف العنت ثم أيسر ، لم يفسخ النكاح
- ٨٧/١١ إن كان المظاهر موسرا حين وجوب الكفارة ، إلا أن ماله غائب ...
- ٣٨٥/١١ إن كان له قربانان موسران أحدهما محجوب ... فالظاهر أن الحجب لا يسقط النفقة عنه ...
- ٥٥٧/١١ لا تؤخذ يمين يسار ، ولا يسار يمين
- ٤٤٥/١٢ إن سرق فقطع الجذاذ يساره بدلا عن يمينه ، أجزأت ...
- ٤٤٨/١٢ إن سرق من يده اليسرى مقطوعة أو ...
- ٢١٢/١٣ حد اليسار في حق من تؤخذ منهم الجزية ، ماعده الناس عفى في العادة ...
- ٢١٣/١٣ تؤخذ الجزية مما يسر من أموالهم ، ولا يتعين أخذها من ذهب ولا فضة
- ٥٤٠/١٣ من دخل في الصوم ، ثم أيسر ، لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى العتق والإطعام ، إلا أن يشاء

- لو وجبت الكفارة على موسر فأعسر ، لم يجزئه الصيام
المعتبر في اليسار في عتق العبد ، أن يكون له فضل عن قوته ؛ يومه وليلته ...
إن أعتقه الأول وهو معسر ، وأعتقه الثاني وهو موسر ...
إذا ادعى كل واحد أن شريكه أعتق نصيبه ، فإن كان الشريكان موسرين ...
إذا ادعى كل واحد أن شريكه أعتق نصيبه ، وكان أحد الشريكين موسراً ، والآخر معسراً ...
إذا ملك سهماً ممن يعتق عليه بغير الميراث ، وهو موسر ، عتق عليه كله ، ...
لا فرق بين أن يكون لأحد الشريكين في الأمة ملك كثير أو يسير
إذا كانت أمة مزوجة ، ولها ابن موسر ، فاشتراها هو وزوجها وهي حامل منه ، صفقة
واحدة ، عتق نصيب الابن ...

(ي ق ظ)

- غسل اليدين للنائم حين يستيقظ قبل إدخالهما في الإناء يفتقر إلى النية
إذا نام في منزل في السفر فاستيقظ بعد خروج الوقت ، استحبه له أن ينتقل عن ذلك المنزل ...
الرجل يكثرى الديك يوقظه لوقت الصلاة ، هل يجوز ؟

(ي ق ن)

- إن لم يعلم عدد النجس من الثياب ، صلى فيما يتيقن به أنه صلى في ثوب طاهر
من يتيقن الطهارة وشك في الحدث أو يتيقن الحدث وشك في الطهارة ، فهو على ما يتيقن منهما
إن يتيقن أنه في وقت الظهر نقض طهارته وتوضأ عن حدث وشك في السابق منهما
إذا تيقن الطهارة والحدث معا ، ولم يعلم الآخر منهما
إذا شرع في الصلاة بتقليد مجتهد ، فقال له قائل عن يقين : قد أخطأت . يرجع إلى قوله
إن بان له يقين الخطأ وهو في الصلاة استدرا إلى جهة الكعبة
متى كان من استوى عنده الأمران بعد ما شك بنى على اليقين ...
ما يفعل إذا تيقن الموت ؟
يستحب المسارعة إلى تجهيز الميت إذا تيقن موته
إن يتيقن أن الميت قد بلى وصار رميمًا جاز نبش قبره ودفن غيره فيه
ما أدركه من الفعل نظراً ، أو سمعه تيقناً ، وإن لم ير المشهود عليه ، شهد به
تجوز شهادة الأعمى ، إذا تيقن الصوت

(ي ل م)

- مقات أهل اليمن من يللم

(م م ي)

- هل يجوز له التيمم قبل إراقة الإناءين اللذين اشتبه عليهما في الطهارة والنجاسة في السفر
إن خاف الجنب على نفسه أو ماله ، أو لم يمكنه الخروج من المسجد ... تيمم ثم أقام
يتيمم في قصر السفر وطويله
لا فرق بين سفر الطاعة والمعصية في التيمم
إن عدم الماء في الحضر عليه التيمم
من خرج من المصر إلى أرض من أعماله ... هل يجوز له التيمم ؟
شروط صحة التيمم
صفة الطلب في التيمم أن يطلب في رحله

- ٣١٨/١ إذا نسى في رحله ، أو موضع يمكنه استعماله ، وصلّى بالتييمم
 ٣١٩/١ إن تيمم في أول الوقت وصلّى أجزأه وإن أصاب الماء في الوقت
 ٣١٩/١ الاختيار تأخير التيمم
 ٣٢٠/١ التيمم ضربة واحدة
 ٣٢٣/١ لا يختلف المذهب أنه يجزى ٤ التيمم بضربة وبضربتين
 ٣٢٥/١ هل يجوز التيمم بالسبخة والرمل ؟
 ٣٢٦/١ إن ضرب بيده على لبد أو ثوب ... فعلق بيده غبار ، فتييمم به
 ٣٢٦/١ إن دق الخزف أو الطين المحرق ، لم يجز التيمم به ...
 ٣٢٧/١ إذا خالط التراب ما لا يجوز التيمم به ...
 ٣٢٩/١ ينوى بالتييمم المكتوبة
 ٣٣٠/١ إذا نوى الفرض استباح كل ما يباح بالتييمم ...
 ٣٣١/١ إن تيمم الصبي لإحدى الصلوات الخمس ثم بلغ
 ٣٣٢/١ إن تيمم بضربتين للوجه واليدين إلى المرفقين ...
 ٣٣٤/١ يجوز أن يتيمم جماعة من موضع واحد ...
 ٣٣٦/١ اختلف في الخوف المبيح للتييمم ...
 ٣٣٧/١ إذا كان الجريح جنباً ، فهو مخير ، إن شاء قدم التيمم على الغسل ، وإن شاء أخره ...
 ٣٣٨/١ إن تيمم الجريح لجرح في بعض أعضائه ثم خرج الوقت ، بطل تيممه
 ٣٣٩/١ إن خاف من شدة البرد ، وأمكنه أن يسخن الماء ... هل يتيمم ؟
 إذا تيمم صلى الصلاة التي حضر وقتها ، وصلّى به فوائت إن كان عليه ، والتطوع إلى أن يدخل
 وقت صلاة أخرى
 ٣٤١/١ إذا خاف العطش حبس الماء وتيمم ولا إعادة عليه
 ٣٤٣/١ إن وجد عطشان يخاف تلفه لزمه سقيه وتيمم
 ٣٤٤/١ إن خاف على رفيقه أو رقيقه ، أو بهائمته ، فهو كالو خاف على نفسه وتيمم
 ٣٤٤/١ إذا نسى الجنابة وتيمم للحدث لم يجزه ...
 ٣٤٦/١ إن تيمم للجنابة ، لم يجزه عن الحدث الأصغر ...
 ٣٤٧/١ إذا وجد التيمم الماء وهو في الصلاة ...
 ٣٤٧/١ إذا تيمم للجنابة دون الحدث ، أبيح له ما يباح للمحدث
 ٣٤٨/١ المصلى على حسب حاله بغير وضوء ولا تيمم إذا وجد ماء في الصلاة ...
 ٣٤٩/١ لو تيمم الميت ، ثم قدر على الماء في أثناء الصلاة عليه ...
 ٣٥٠/١ إذا تيمم ثم رأى ركبا يظن أنه معه ماء ...
 ٣٥٠/١ يبطل التيمم عن الحدث بكل ما يبطل الوضوء
 ٣٥٠/١ إن خرج وقت الصلاة ، وهو فيها ، بطل تيممه ...
 ٣٥١/١ يجوز التيمم لكل ما يتطهر له من نافلة ، ...
 ٣٥٧/١ لا يحتاج مع مسح الجبيرة إلى تيمم ، ...
 ٣٦٣/١ إن تيمم ، ثم لبس الخف ، لم يكن له المسح
 ٤٥٠/١ حكم طهارة المستحاضة حكم التيمم ، ...
 ٣٥٩/٢ إذا سمع السجدة وهو على غير طهارة لم يلزمه الوضوء ولا التيمم
 ٦٦/٣ يصح اتمام المتوضىء بالتييمم
 إذا احتاج إلى الوضوء وغسل الطيب ومعه ماء لا يكفي إلا أحدهما ، قدم غسل الطيب ، وتيمم
 للحدث

(ى م ن)

- ١٥٣/١ غسل الميامن قبل المياسر في الوضوء مستحب
- ١٩٠/١ لا يجب الترتيب بين اليمنى واليسرى في الطهارة
- ٢١١/١ لا يستحجر يمينه
- ٨٤/٢ يدير المؤذن وجهه على يمينه... وعلى يساره... ولا يزيل قدميه
- ١١٨/٢ إذا دخل المسجد قدم رجله اليمنى
- ١٤٠/٢ ثم يضع المصلي يده اليمنى على كوعه اليسرى
- ٢٠٥/٢ إذا جلس واعتدل ، يكون جلوسه على رجله اليسرى ، وينصب رجله اليمنى
- يسط كفه اليسرى على فخذه اليسرى ، ويده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويحلق الإبهام مع الوسطى ، ويشير بالسبابة
- ٢١٩/٢ يسلم عن يمينه... وعن يساره...
- ٢٤٠/٢ يشرع أن يسلم تسليمتين عن يمينه ويساره...
- ٢٤١/٢ يسن أن يلتفت عن يمينه في التسليمة الأولى وعن يساره في الثانية
- ٢٤٧/٢ إمام صل يقوم فشهد اثنان عن يمينه أنه أحدث... يعيد ويعيدون...
- ٥١٢/٢ إن كبر المأموم عن يمين الإمام ثم جاء آخر فكبر عن يساره ، أخرجهما الإمام إلى ورائه
- ٥٥/٣ يستحب أن يكون المنبر عن يمين القبلة
- ١٦١/٣ يستحب للخطيب أن يستقبل القبلة ويحول رداءه فيجعل اليمين يساراً واليسار يميناً ، ويفعل الناس كذلك
- ٣٣٩/٣ يسلم تسليمة واحدة عن يمينه
- ٤١٨/٣ ميقات أهل اليمن يللم
- ٥٦/٥ لا يستلم ولا يقبل من الأركان إلا الأسود واليماني
- ٢٢٥/٥ يستلم الركنين الأسود واليماني في كل طوافه
- ٢٢٧/٥ المتديء باليمين البائع ، إذا اختلف التبايعان
- ٢٧٩/٦ إذا حلف البائع فنكل المشتري عن اليمين ، قضى عليه
- ٢٨٠/٦ تستحب التسمية عند الأكل ، وأن يأكل بيمينه مما يليه ...
- ٢١٢/١٠ لا قسم على الرجل في ملك يمينه ...
- ٢٤٧/١٠ إن قال : حلفت بالطلاق . أو قال : على يمين الطلاق ...
- ٣٧٩/١٠ إذا حلف يميناً على فعل بلفظ عام ، وأراد به شيئاً خاصاً ، ...
- ٤٨٠/١٠ إن حلف يميناً عامة ، لسبب خاص ، وله نية ، حمل عليها ، ويقبل قوله في الحكم ...
- ٤٨١/١٠ ابتداء مدة الإيلاء من حين اليمين ، ولا يفترق إلى ضرب مدة ...
- ٣٢/١١ إن وطئ العاقل ناسياً ليمينه ، فهل يحنث ؟ ...
- ٣٣/١١ إن ترك الوطء بغير يمين ، لم يكن مولياً ...
- ٥٣/١١ قطع اليمنى ولا يمينى للقاطع ، أو ... فمات اليمنى عليه ...
- ٥١٢/١١ لا تؤخذ يمين بيسار ، ولا يسار بيمين
- ٥٥٧/١١ إن لم يحلف المدعون ، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه ، فداه الإمام من بيت المال
- ٢٠٦/١٢ إن امتنع المدعى عليهم من اليمين ، لم يحسوا حتى يحلفوا ...
- ٢٠٦/١٢ إذا ردت الأيمان على المدعى عليهم ، ...
- ٢١٣/١٢ لو حلف بعض الأيمان ، ثم جن ، ثم أفاق ، فإنه يتمم
- ٢١٣/١٢ يستحب أن يستظهر في ألفاظ اليمين في القسمات تأكيداً ...
- ٢٢٢/١٢ من سرق وله يمينى فقطعت في قصاص ...
- ٤٤٤/١٢

| | |
|--------|---|
| ٤٤٤/١٢ | من سرق ولا يمتنى له ، قطعت رجله اليسرى ... |
| ٤٤٥/١٢ | إن سرق فقطع الجذاذ يساره بدلا عن يمينه ، أجزأت ... |
| ٣٥٦/١٣ | ياكل يمينه ، ويشرب بها |
| ٤٥٧/١٣ | إن قال : وأيم الله ، أو أيم الله . فهي عيّن موجبة للكفارة |
| ١٢٨/١٤ | لا يثبت في العقوبة وما ليس بعقوبة بشاهد ويمين المدعى ، ... |
| ١٢٩/١٤ | لا يقبل في الأموال أقل من رجل وامرأتين ، ورجل عدل مع يمين الطالب |
| ١٣٠/١٤ | أكثر أهل العلم يرون ثبوت المال لمدعيه بشاهد ويمين |
| ١٣٢/١٤ | لا تقبل شهادة امرأتين ويمين المدعى |
| ١٣٢/١٤ | كل موضع قبل فيه الشهادة بالشهادة واليمين ، فلا فرق بين كون المدعى مسلما أو كافرا ، ... |
| ١٣٢/١٤ | مضت السنة أن يقضى باليمين مع الشاهد الواحد ، ... |
| ٢٢١/١٤ | لو أقام المدعى شاهدا واحدا ، ولم يحلف معه ، وطلب يمين المدعى عليه ، أحلف له ... |
| ٢٢٢/١٤ | اليمين التي يبرأ بها المطلوب ، هي اليمين بالله ، وإن كان الخالف كافرا |
| ٢٢٣/١٤ | تشرع اليمين في حق كل مدعى عليه ... |
| ٢٢٧/١٤ | قال ابن المنذر : لم نجد أحدا يوجب اليمين بالمصحف |
| ٢٢٩/١٤ | من باع سلعة فظهر المشتري على عيب بها ، وأنكره البائع ، هل اليمين على البتات أو على علمه ؟ |
| ٢٢٩/١٤ | من توجهت عليه يمين هو فيها صادق أو توجهت له ، أبيض له الحلف |
| ٢٣٢/١٤ | يمين الخالف على حسب جوابه ، ... |
| ٢٣٣/١٤ | إذا نكل من توجهت عليه اليمين عنها ، ... |
| ٢٣٣/١٤ | لا تدخل اليمين النيابة ، ... |
| ٢٥٥/١٤ | إذا حكم الحاكم بشاهد ويمين ، فرجع الشاهد ... |
| ٤٣٠/١٤ | من أنكر التدبير ، لم يحكم عليه إلا بشاهدين عدلين ، أو شاهد ويمين العبد |

(ي م)

| | |
|-------|---|
| ٣٧١/١ | إذا مسح مسافر أقل من يوم وليلة ، ثم أقام أو قدم ، أتم على مسح مقيم وخلع |
| ٣٧٢ | |
| ٣٧٢/١ | إذا مسح مسافر يوما وليلة فصاعدا ، ثم أقام أو قدم ، خلع |
| ٣٩٦/١ | إذا رأت في كل شهر خمسة عشر يوما دما أسود ، وخمسة عشر أحمر ... |
| ٣٩٦/١ | إن لم يكن دمها منفصلا ، وكانت لها أيام من الشهر تعرفها ، أمسكت عن الصلاة فيها ، واغتسلت إذا جاوزتها |
| ٤٠١/١ | من كان حيضها خمسة أيام من أول كل شهر ، فاستحيضت |
| ٤٠٢/١ | إن كانت للمرأة أيام أنسيها ، فإنها تقعد ستا أو سبعا في كل شهر |
| ٤١١/١ | متى أجلسناها يوما وليلة ، ... فرأت الدم |
| ٤١٣/١ | الصفرة والكدر في أيام الحيض من الحيض |
| ٤٢٨/١ | إن زاد دم النفساء على أربعين يوما ، فصادف عادة الحيض ... |
| ٤٣٢/١ | من كانت لها أيام فزادت على ما كانت تعرف ، ... |
| ٤٣٦/١ | من كانت لها أيام فرأت الطهر قبل ذلك ، فهي طاهر ، ... فإن عاودها الدم لم تلتفت إليه حتى تحييء أيامها |
| ٢٨٠/٢ | الرجل يقرأ على التأليف في الصلاة ، اليوم سورة وغدا التي تليها ... |
| ٣٤٥/٢ | إذا ترك ظهرا وعصرا من يومين ، لا يدرى أيهما الأولى ... |
| ٣٤٧/٢ | إن نسي صلاة من يوم لا يعلم عنها أبعاد صلاة اليوم جميعه ... |
| ٥٣٥/٢ | لا فرق في وقت الزوال بين يوم الجمعة وغيره ... |

- يستحب أن يقرأ القرآن في كل سبعة أيام ...
- ٦١١/٢ إن قال : اليوم أخرج وغدا أخرج . قصر وإن أقام شهرا
- ١٥٣/٣ إذا لم يعلم بيوم العيد إلا بعد زوال الشمس ، خرج من الغد فصلي بهم العيد
- ٢٨٦/٣ تعتبر النية لكل يوم
- ٣٣٧/٤ اليوم الذي أسلم فيه الكافر ، يلزمه إمساكه ويقضيه
- ٤١٥/٤ إذا صاموا بشهادة اثنين ثلاثين يوما ، ولم يروا هلال شوال ، أفطروا ...
- ٤٢٠/٤ يوم عرفة هو اليوم التاسع من ذى الحجة ...
- ٤٤٢/٤ أفضل الصيام أن تصوم يوما وتفطر يوما
- ٤٤٥/٤ أيام البيض
- ٤٤٥/٤ إذا نذر اعتكاف أيام متتابعة بصوم ، فأفطر يوما ، أفسد متابعه
- ٤٧٦/٤ إن قال : لله على أن اعتكف ثلاثين يوما ...
- ٤٩١/٤ إن أحب أن يتعجل في يومين ...
- ٣٣١/٥ إذا أحرر رمي يوم إلى ما بعده ، ترك السنة ، ولا شيء عليه
- ٣٣٣/٥ يستحب أن يخطف الإمام في اليوم الثاني من أيام التشريق
- ٣٣٤/٥ إذا صام عشرة أيام ، لم يلزمه التفريق بين الثلاثة والسبعة
- ٣٦٥/٥ إن شرط الخيار يوما أو ساعات معلومة ...
- ٤١/٦ إن شرط الخيار شهرا ، يوم ثبت ، ويوم لا يثبت ، ...
- ٤٤/٦ يجوز استئجار البئر ، ليستقى منها أياما معلومة
- ١٢٩/٨ إذا صنعت الوضوء أكثر من يوم جاز ...
- ١٩٤/١٠ إن شرط الخيار لها أو له ، يوما أو أكثر ، وقبلت المرأة ، صح الخلع وبطل الخيار ...
- ٢٧٩/١٠ إذا قال : أنت طالق اليوم إذا جاء غد
- ٤١٦/١٠ إذا قال : أنت طالق اليوم وطاق غد
- ٤١٦/١٠ إذا قال لامرأته : أنت طالق اليوم ، إن لم أطلقك اليوم . ولم يطلقها ...
- ٤٤١/١٠ إن قال لعبد : إن لم أبعك اليوم فأمر أتي طالق اليوم ...
- ٤٤٢/١٠ رجل قال لامرأته : أنت طالق إن لم أجامعك اليوم ، وأنت طالق إن اغتسلت منك اليوم ، وأنت ...
- ٥٤٦/١٠ العشر المتعبرة في العدة هي عشر ليال بأيامها ...
- ٢٢٤/١١ إن لم يجد النفقة إلا يوما بيوم ، فليس ذلك إيسارا يثبت به الفسخ
- ٣٦٢/١١ العصير إذا أنت عليه ثلاثة أيام ، فقد حرم إلا أن يغلي قبل ذلك ، فيحرم
- ٥١٢/١٢ إذا أطعم كل يوم مسكينا حتى أكمل العشرة أجزاء
- ٥١٤/١٣ هل يطعم مسكينا في يوم واحد من كفارتين ؟
- ٥١٥/١٣ يكفر بالصوم من لم يفضل عن قوته وقوت عياله ، يومه وليلته ، مقدار ما يكفر به
- ٥٣٣/١٣ لو حلف أن يضرب عبده في غد ، فمات الخائف من يومه ، فلا حنث عليه ، وإن مات العبد ، حنث
- ٥٧٠/١٣ إن قال : والله لأشربن ماء هذا الكوز غدا . فاندفق اليوم ، ...
- ٥٧٢/١٣ إن حلف على أيام ، فهي ثلاثة ، ...
- ٥٧٤/١٣ إن حلف ليقضيه حقه في غد ، فمات الخائف في يومه ، لم يحنث
- ٥٧٧/١٣ إذا نذر صيام شهر من يوم يقدم فلان ، فقدم أول يوم من شهر رمضان ، أجزاءه صيامه لرمضان
- ٦٤٤/١٣ ونذره
- إذا نذر أن يصوم يوم يقدم فلان ، فقدم يوم فطر ، أو أضحى ، لم يصمه ، وصام يوما مكانه ، وكفر كفارة بيمين
- ٦٤٥/١٣

يوم

٦٤٧/١٣
٦٤٨/١٣
٦٤٨/١٣
٦٥٣/١٣
٢٤٢/١٤
٣٥٦/١٤

إن قال : لله على صوم يوم العيد ...
إن نذر صوم يوم يقدم فلان ، فوافق قدومه يوماً من أيام التشريق ...
إن قال : لله على صوم يوم يقدم فلان أبداً ، أو لله على صوم يوم الخميس أبداً ...
من نذر أن يصوم شهراً بعينه ، فأفطر يوماً لغير عذر ، ابتداءً شهراً ، وكفر كفارة يمين
إن شهد أحدهما أنه باع أمس ، وشهد الآخر أنه باع اليوم ، ...
المعتبر في اليسار في عتق العبد ، أن يكون له فضل عن قوته ؛ يومه وليلته ...

١٢ - فهرس مراجع التحقيق

- ابن قدامة وآثاره الأصولية ، للدكتور عبد العزيز بن عبد الرحمن السعيد
جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ١٩٧٩ م
- أبو العتاهية (أشعاره وأخباره) تحقيق : د. شكري فيصل دار الملاح دمشق
- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، ترتيب الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي
تقديم وضبط كمال يوسف الحوت دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٧ م
- أحكام أهل الذمة ، لابن قيم الجوزية
تحقيق : صبحي الصالح مطبعة جامعة دمشق ١٩٦١ م
- أخبار القضاة ، لو كيع تحقيق : عبد العزيز المراغي المكتبة التجارية بمصر ١٣٦٦ هـ
- أدب الكاتب ، لابن قتيبة
تحقيق : محيى الدين عبد الحميد المكتبة التجارية بمصر ١٩٦٣ م
- إرواء الغليل في تخریج أحاديث منار السبيل ، لناصر الدين الألباني
المكتب الإسلامي ، بيروت ١٩٧٩ م
- الأزهية في علم الحروف ، للهروي
تحقيق : عبد المعين الملوحي مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩١ هـ
- أساس البلاغة ، للزمخشري
دار الشعب بالقاهرة ١٩٦٠ م
- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأنصار وعلماء الأقطار
تحقيق : علي النجدي ناصف المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر ١٩٧٣ م
- الاستيعاب في معرفة الأصحاب ، لابن عبد البر
تحقيق : علي محمد البجاوي نهضة مصر
- أسد الغابة في معرفة الصحابة ، لابن الأثير
تحقيق : د. محمد عاشور ، د. محمد البنا دار الشعب ١٩٧٠ م
- الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة ، لعلي القاري
تحقيق : د. محمد الصباغ بيروت ١٣٩١ هـ
- الاشتقاق ، لابن دريد تحقيق : عبد السلام هارون مؤسسة الخانجي بمصر ١٩٥٨ م
- الإصابة في تمييز الصحابة ، لابن حجر تحقيق : علي محمد البجاوي نهضة مصر
- إصلاح المنطق ، لابن السكيت
تحقيق : أحمد شاكر ، عبد السلام هارون دار المعارف ١٣٦٨ هـ
- الأعلام ، للزركلي
مصر ١٩٥٤ م
- إعلام الموقعين ، لابن قيم الجوزية
المنيرية بمصر
- الأغاني ، لأبي الفرج الأصفهاني
دار الكتب بمصر ١٩٥٢ م
- الإكمال ، لابن ماكولا
تصحيح : عبد الرحمن المعلمي حيدرآباد ١٩٦٢ م

- الألفاظ الفارسية المعربة ، لأدى شير المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ١٩٠٨ م
- أمالي ابن الشجرى مجلس دائرة المعارف العثمانية ، الهند ١٣٤٩ هـ
- الأم ، للإمام الشافعى دار الشعب
- إملاء ما من به الرحمن ، للعكبرى
- تحقيق : إبراهيم عطوه عوض مصطفى البانى الحلبي بمصر ١٩٦٩ م
- الأموال ، لأبى عبيد تصحيح محمد حامد الفقى المطبعة العامرة بالقاهرة ١٣٥٣ هـ
- إنباه الرواة على أنباه النجاة ، للقفطى
- تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم دار الكتب بمصر ١٣٦٩ هـ
- الأنساب ، للسمعاني ليدن ١٩١٢ م
- الأنساب ، للسمعاني تحقيق : الشيخ عبد الرحمن المعلمى وآخرين نشر أمين دمج ، بيروت
- الإنصاف فى بيان أسباب الاختلاف ، للدهلوى مطبعة فاروق الأول بالمنصورة
- إيضاح المكنون ، لإسماعيل باشا البغدادى إستانبول ١٩٤٥ م
- البحر المحيط ، لأبى حيان مصورة دار الفكر ، بيروت ١٩٨٣ م
- البداية والنهاية ، لابن كثير مصورة مكتبة المعارف ومكتبة النصر ، بيروت والرياض ١٩٦٦ م
- بلوغ الأمانى من أسرار الفتح الربانى ، للشيخ أحمد عبد الرحمن البنا دار الشهاب بالقاهرة
- البيان والتبيين ، للجاحظ تحقيق : عبد السلام هارون مكتبة الخانجى بمصر ١٩٦١ م
- تاج العروس ، للزبيدى المطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦ هـ
- تاج العروس ، للزبيدى الكويت ١٩٦٥ م
- التاج المكلل ، للقنوجى تصحيح وتعليق : عبد الحكيم شرف الدين المطبعة الهندية العربية بومباى ١٣٨٢ هـ / ١٩٦٣ م
- تاريخ الأدب العربى ، لبروكلمان (الترجمة العربية)
- ترجمة : د . عبد الخليم النجار وآخرين دار المعارف ١٩٦١ م
- تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادى مصر ١٣٥٧ هـ
- تاريخ التراث العربى ، للدكتور فؤاد سزكين (الترجمة العربية) ترجمة : د . محمود فهمى حجازى ، د . عرفة مصطفى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ١٤٠٣ هـ
- تاريخ الطبرى تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم دار المعارف بمصر ١٩٦٠ م
- التاريخ الكبير ، للبخارى حيدرآباد ١٣٦٠ هـ
- تاريخ العلماء النحويين من البصريين والكوفيين وغيرهم ، للتوخى
- تحقيق : د . عبد الفتاح الحلوى جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ١٤٠١ هـ
- تاريخ المسعودى = مروج الذهب ومعادن الجوهر
- تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف ، للمزى تصحيح : عبد الصمد شرف الدين
- الدار القومية ، بومباى ١٩٦٥ م
- تذكرة الحفاظ ، للذهبي تصحيح : عبد الرحمن المعلمى حيدرآباد ١٣٧٥ هـ

- بيروت
- تذكرة الموضوعات ، للفتنى
تذكرة الموضوعات ، للمقدسى
ترتيب المدارك ، للقاضى عياض
ترتيب مسند الشافعى ، للسندى
تفسير الطبرى
تفسير الطبرى
تفسير القرطبى
تفسير ابن كثير
تقريب التهذيب ، لابن حجر
تحقيق : عبد الوهاب عبد اللطيف المكتبة العلمية بالمدينة المنورة ١٣٩٥ هـ
التقييد ، لابن نقطة
تكملة المعاجم العربية ، لدوزى (النسخة العربية)
ترجمة وتعليق : محمد سليم النعيمى العراق ، وزارة الثقافة والفنون ١٩٧٨ م
التكملة لوفيات النقلة ، للمندرى
تحقيق : د . بشار عواد معروف
المدينة المنورة ١٣٨٤ هـ
تلخيص الحبير ، لابن حجر
التمهيد لما فى الموطأ من المعانى والأسانيد ، لابن عبد البر تحقيق مصطفى بن أحمد العلوى
وآخرين وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالمغرب ١٤٠٨ هـ / ١٩٨٨ م
تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث ، لابن الدبيع
المطبعة العامرة الشرفية ١٣٢٤ هـ
حيدرآباد ١٣٢٥ هـ
تهذيب التهذيب ، لابن حجر
تهذيب اللغة ، للأزهري
جامع الأصول من أحاديث الرسول ، لابن الأثير
تصحيح : محمد حامد الفقى
مطبعة السنة المحمدية ١٣٦٨ هـ / ١٩٤٩ م
دار الكاتب العربى بالقاهرة ١٩٦٧ م
الهيئة المصرية العامة للكتاب
الجامع الصغير ، للسيوطى
الجامع الكبير ، للسيوطى
الجامع لمفردات الأدوية ، لابن البيطار
الجرح والتعديل ، لابن أبى حاتم
جمع الجوامع = الجامع الكبير ، للسيوطى
الجملى ، للزجاجى
جمهرة اللغة ، لابن دريد
تحقيق : ابن أبى شنب الجزائر ١٩٢٦ م
مصورة مكتبة المثنى ، بغداد
تحقيق : د . فخر الدين قباوة ، محمد نديم فاضل
المكتبة العربية بحلب ١٣٩٣ هـ
الجواهر المضية فى طبقات الحنفية ، للقرشى
تحقيق : د . عبد الفتاح محمد الخلو
دار العلوم بالرياض ١٩٧٨ م

- حاشية ابن عابدين = رد المختار على الدر المختار
 - حلية الأولياء ، لأبي نعيم الأصفهاني
 - حلية الفقهاء ، لابن فارس تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي
 مصر ١٣٥١ هـ
 بيروت ١٤٠٣ هـ
- الحماسة ، لأبي تمام تحقيق : د. عبد الله بن عبد الرحيم عسيلان
 جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض ١٤٠١ هـ
- حياة الحيوان ، للدميري مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٩٦٩ م
 - الحيوان ، للجاحظ تحقيق وشرح : عبد السلام هارون مطبعة الحلبي بمصر ١٣٨٦ هـ
 - الخصائص ، لابن جنى تحقيق : محمد علي النجار دار الكتب المصرية ١٣٧١ هـ
 - خلاصة تذهيب تهذيب الكمال ، للخزرجي
 مصورة مكتبة المطبوعات الإسلامية بيروت ١٩٧١ م
- الدرر اللوامع ، للشنقيطي
 - الدرر الفريد ، لمحمد بن أيدير معهد تاريخ العلوم العربية والإسلامية
 مصورة دار المعرفة ١٣٩٣ هـ
- فرانكفورت ١٤٠٨ هـ
 - الدر المنثور ، للسيوطي
 - الدر النقي ، لابن التركماني
 مصورة دار المعرفة ، بيروت
 حيدرآباد ١٣٤٤ هـ
- دلائل الإعجاز ، للجرجاني قراءة وتعليق : محمود محمد شاكر
 مكتبة الخانجي ١٩٨٤ م
- دلائل النبوة ، للبيهقي تحقيق : السيد أحمد صقر
 المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر ١٣٨٩ هـ
- دلائل النبوة ، للبيهقي تحقيق : د. عبد المعطي قلعجي
 دار الكتب العلمية بيروت ١٩٨٥ م
- دول الإسلام ، للذهبي تحقيق : فهم شلتوت ، و محمد مصطفى إبراهيم
 الهيئة المصرية للكتاب ١٩٧٤ م
- الديباج المذهب ، لابن فرحون تحقيق : د. محمد الأحمدى أبو النور
 دار التراث بمصر ١٣٩٤ هـ
- ديوان ابن دريد دراسة وتحقيق : عمر بن سالم الدار التونسية للنشر ١٩٧٣ م
 - ديوان الأعشى الكبير تعليق : د. محمد حسين مكتبة الآداب بمصر
 ديوان الأفوه الأودي (الطرائف الأدبية) تصحيح : عبد العزيز الميمنى
- ديوان امرئ القيس تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم دار المعارف بمصر ١٩٦٤ م
 - ديوان تابط شرا جمع وتحقيق وشرح : علي ذو الفقار شاكر
 دار الغرب الإسلامي ، بيروت ١٤٠٤ هـ
- ديوان جرير (بشرح محمد بن حبيب) تحقيق : نعمان محمد أمين طه
 دار المعارف بمصر ١٩٦٩ م
- ديوان حسان بن ثابت تحقيق : د. سيد حنفي حسنين الهيئة المصرية للكتاب ١٩٧٤ م

- ديوان الخطيئة (بشرح ابن السكيت) تحقيق: د. نعمان أمين طه مطبعة الحلبي ١٩٥٨ م
- ديوان ذى الرمة تحقيق وتعليق: د. عبد القدوس أبو صالح
- مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م
- ديوان الراعي النميري = شعر الراعي النميري وأخباره
- ديوان سحيم تحقيق: عبد العزيز الميمنى دار الكتب المصرية ١٣٦٩ هـ
- ديوان طرفة بن العبد تحقيق: درية الخطيب ، ولطفى الصقال
- مجمع اللغة العربية بدمشق ١٣٩٥ هـ
- ديوان عبد الله بن رواحة دراسة وإعداد: د. وليد قصلب
- دار العلوم للطباعة والنشر بالرياض ١٤٠٢ هـ
- ديوان العجاج تحقيق: عزة حسن مكتبة دار الشرق ، بيروت ١٩٧١ م
- ديوان عنتر بن شداد المكتبة المحمودية التجارية
- ديوان قيس بن الخطيم تحقيق وتعليق: د. ناصر الدين الأسد
- مكتبة دار العروبة ١٣٨١ هـ
- ديوان كعب بن زهير ، صنعة: الإمام أنى سعيد السكرى
- مطبعة دار الكتب المصرية ١٣٦٩ هـ
- ديوان لبيد بن ربيعة العامري تحقيق: د. إحسان عباس الكويت ١٩٦٢ م
- ديوان النابغة الذبياني تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم دار المعارف بمصر ١٩٧٧ م
- ديوان النابغة الذبياني ، صنعة: ابن السكيت تحقيق: د. شكرى فيصل
- دار الفكر ، بيروت ١٩٦٨ م
- ديوان الهذليين دار الكتب المصرية ١٣٦٤ هـ
- ذكر أخبار أصهان ، لأبى نعيم
- ليدن ١٩٣٤ م
- ذيل التقييد ، للفاسي نسخة دار الكتب المصرية ١٩٨٠ مصطلح الحديث
- مصر ١٩٦٦ م
- ذيل الروضتين ، لأبى شامة المقدسى تحقيق: حامد الفقى مصر ١٣٧٢ هـ
- ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٣٨٦ هـ
- رد المختار على الدر المختار ، لابن عابدين
- زاد المعاد ، لابن قيم الجوزية تحقيق: شعيب الأرناؤوط ،
- وعبد القادر الأرناؤوط مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٣٩٩ هـ
- زهر الآداب ، للحصرى تحقيق وشرح: على محمد البجاوى
- دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٢ هـ
- زهى الربى ، للسيوطى مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٣٨٣ هـ
- السبعة فى القراءات ، لابن مجاهد تحقيق: د. شوق ضيف دار المعارف بمصر ١٩٧٢ م
- سبل الهدى والرشاد ، للصالحى تحقيق: د. مصطفى عبد الواحد ، وآخرين
- المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر ١٣٩٢ هـ
- سمط اللآلى ، للبكرى تحقيق: د. عبد العزيز الميمنى
- مطبعة التاليف والترجمة والنشر ١٣٥٤ هـ

- سنن الدارمي
- سنن ابن ماجه
- سنن أبي داود
- سنن الترمذى = عارضة الأحوذى
- سنن الدارقطنى
- السنن ، لسعيد بن منصور تحقيق وتعليق : حبيب الرحمن الأعظمى
- سنن الكبرى ، للبيهقى
- سنن النسائى = المجتبى
- سير أعلام النبلاء ، للذهبي
- السيرة النبوية ، لابن هشام تحقيق : السقا ، والأبيارى ، وشلبى
- شذرات الذهب ، لابن العماد الحنبلى
- شذور الذهب ، لابن هشام تحقيق : محمد محبى الدين عبد الحميد
- شرح أشعار الهذليين ، صنعة السكرى تحقيق : عبد الستار أحمد فراج ، ومراجعة : محمود محمد شاكر دار العروبة ١٩٦٥ م
- شرح الأشمونى على الألفية - ومعه حاشية الصبان دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة
- شرح ديوان الحماسة ، للمرزوقى تحقيق عبد السلام هارون
- شرح ديوان زهير بن أبى سلمى
- شرح ديوان عمر بن أبى ربيعة لمحمد محبى الدين عبد الحميد
- المكتبة التجارية الكبرى ١٣٨٠ هـ
- شرح شواهد المغنى ، للسيوطى
- شرح القصائد السبع الطوال الجاهليات ، لابن الأنبارى
- الشرح الكبير ، لابن قدامة
- شرح معانى الآثار ، للزهراوى
- شرح الفصل ، لابن يعيش
- شرح النووى على مسلم
- شعر الأحوص الأنصارى جمع وتحقيق : د. عادل سليمان جمال
- الهيئة المصرية العامة للتأليف والنشر ١٣٩٠ هـ
- شعر الراعى التميمى وأخباره جمعه وقدم له وعلق عليه : ناصر الحانى ، راجعه وفهرسه : عز الدين التنوخى مطبعة المجمع العلمى العربى بدمشق ١٣٨٣ هـ

- الشعر والشعراء ، لابن قتيبة تحقيق : أحمد محمد شاكر دار المعارف ١٩٦٦ م
- الصارم المنكي في الرد على السبكي ، لابن عبد الهادي القاهرة ، مطبعة الإمام
- الصحاح ، للجوهري تحقيق : أحمد عبد الغفور عطار
- دار الكتاب العربي بمصر ١٩٥٦ م
- صحيح ابن خزيمة تحقيق وتعليق : محمد مصطفى الأعظمي
- المكتب الإسلامي ، بيروت ١٣٩٠ هـ
- صحيح البخاري مصورة دار الشعب بمصر ١٩٣١ م
- صحيح الجامع الصغير ، للألباني تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني
- المكتب الإسلامي بيروت ١٣٨٨ هـ / ١٩٦٩ م
- صحيح مسلم تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي عيسى الحلبي بمصر ١٩٥٥ م
- الضعفاء الصغير ، للبخاري تحقيق : محمود إبراهيم زايد دار الوعي مجلد ١٣٩٦ هـ
- الضعفاء الكبير ، للعقيلي تحقيق وتوثيق : د. عبد المعطي أمين قلجعي
- دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٤ هـ
- الضعفاء والمتروكين ، للنسائي تحقيق : محمود إبراهيم زايد دار الوعي مجلد ١٣٩٦ هـ
- طبقات الحنابلة ، لابن أبي يعلى تصحيح : محمد حامد الفقي
- طبعة السنة المحمدية بمصر ١٩٥٢ م
- طبقات الشافعية الكبرى ، لابن السبكي تحقيق : د. محمود الطنحاني ، و د. عبد الفتاح
- الحلو عيسى الحلبي بمصر ١٩٦٣ م
- طبقات فحول الشعراء ، لابن سلام الجمحي شرح : محمود محمد شاكر
- مطبعة المدني ١٩٧٤ م
- طبقات الفقهاء ، للشيرازي تحقيق : د. إحسان عباس بيروت ١٩٧٠ م
- طبقات القراء = غاية النهاية ، لابن الجزري
- الطبقات الكبرى ، لابن سعد دار التحرير بمصر ١٣٨٨ هـ
- الطبقات الكبرى ، لابن سعد بيروت ١٩٥٧ م
- عارضة الأحوذى ، شرح سنن الترمذى ، لابن العربي مطبعة الصاوى بمصر ١٩٣٤ م
- العبر ، للذهبي تحقيق : د. صلاح الدين المنجد ، وفؤاد سيد الكويت ١٩٦٠ م
- العقد الفريد ، لابن عبد ربه شرح وضبط : أحمد أمين ، أحمد زين ، إبراهيم الأبياري
- لجنة التأليف والترجمة والنشر ١٩٤٠ م
- عقد الجمال ، للعيني نسخة دار الكتب المصرية ١٥٨٤ تاريخ
- العلل المتناهية في الأحاديث الواهية ، لابن الجوزي تحقيق : إرشاد الحق الأثرى إدارة العلوم الأثرية ، باكستان ١٤٠١ هـ
- عون المعبود شرح سنن أبي داود ، للعظيم آبادي الهند ١٣١٣ هـ
- عيون الأخبار ، لابن قتيبة دار الكتب المصرية ١٩٣٠ م

- غاية النهاية في طبقات القراء ، لابن الجزرى نشره : ج . برجستراسر
مطبعة السعادة بمصر ١٣٥٢ هـ
- غريب الحديث ، لأبى عبيد القاسم بن سلام
حيدرآباد ، الهند ١٣٨٤ هـ
- غريب الحديث ، لابن قتيبة تحقيق : عبد الله الجبورى
وزارة الأوقاف بالعراق ١٣٩٧ هـ
- الغريين ، لأبى عبيد الهروى تحقيق : د . محمود محمد الطناحى
الجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة ١٣٩٠ هـ
- الفائق فى غريب الحديث ، للزمخشرى تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، وعلى محمد
البجاوى دار إحياء الكتب العربية بالقاهرة ١٩٧١ م
- فتح البارى شرح صحيح البخارى ، لابن حجر المطبعة السلفية بمصر ١٣٨٠ هـ
- الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام ابن حنبل ، لأحمد عبد الرحمن البنا
القاهرة ، دار الشهاب
- الفتح الكبير ، للنبهانى دار الكتب العربية الكبرى بالقاهرة ١٣٥١ هـ
- فتوح البلدان ، للبلاذرى نشر وفهرسة : صلاح الدين المنجد
مكتبة النهضة المصرية ١٩٥٦ م
- فتوح مصر وأخبارها ، لابن عبد الحكم
ليدن ١٩٢٠ م
- الفرج بعد الشدة ، للتتوخى تحقيق : عيود الشالجى بيروت ، دار صادر ١٣٩٨ هـ
- فهرس المكتبة الأزهرية ، للمصمى (القسم الأول)
مصر ١٣٦٩ هـ
- فوات الوفيات ، لابن شاکر تحقيق : د . إحسان عباس دار صادر بيروت ١٩٧٣ م
- الفوائد المجموعة فى الأحاديث الموضوعية ، للشوكانى تحقيق : عبد الرحمن بن يحيى المعلمى
مطبعة السنة المحمدية ١٣٨٠ هـ
- فيض القدير شرح الجامع الصغير ، للمناوى
بيروت ١٣٩١ هـ
- القاموس المحيط ، للفيروز ابادى
بولاق ١٣٠١ هـ
- القلائد الجوهريّة فى تاريخ الصالحية ، لابن طولون
دمشق ١٣٦٨ هـ
- الكامل ، لابن الأثير
بيروت ١٩٦٥ م
- الكامل ، للمبرد عارضه بأصونه وعلق عليه : محمد أبو الفضل إبراهيم ، والسيد شحاتة
مكتبة نهضة مصر ١٩٥٦ م
- الكامل فى الضعفاء ، لابن عدى
دار الفكر ، بيروت ١٤٠٤ هـ
- الكتاب ، لسيبويه تحقيق : عبد السلام هارون دار القلم ١٩٦٦ م
- كشف الأستار عن زوائد البزار ، للهيثمى تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى
مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠٤ هـ
- كشف الخفا ومزيل الإلباس ، للعجلونى
بيروت ١٣٥٠ هـ
- كشف الظنون ، لحاجى خليفة
إستانبول ١٩٤١ م
- كنز الحفاظ فى تهذيب كتاب الألفاظ ، لأبى يوسف تهذيب : الخطيب التبريزى
المطبعة الكاثوليكية بيروت ١٨٩٥ م

- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال ، للمتقى ضبط وتفسير : بكرى حياني ، تصحيح وفهرسة : صفوة السقا مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٤٠٥ هـ
- اللآلئ المصنوعة في الأحاديث الموضوعية ، للسيوطي المكتبة التجارية الكبرى بالقاهرة - الباب ، لابن الأثير
- لسان العرب ، لابن منظور
- اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان ، لمحمد فؤاد عبد الباقي
- دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ١٣٦٨ هـ / ١٩٤٩ م
- مجالس ثعلب شرح وتحقيق : عبد السلام محمد هارون دار المعارف بمصر ١٩٤٩ م
- المجتبي من السنن ، للنسائي مطبعة مصطفى الحلبي بمصر ١٣٨٣ هـ
- المجروحين ، لابن حبان تحقيق : محمود إبراهيم زاهد دار الوعي بحلب ١٣٩٦ هـ
- مجمع الأمثال ، للميداني المطبعة الخيرية ١٣١٠ هـ
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمي مصورة دار الكتاب ، بيروت ١٩٧٧ م
- المجموع شرح المهذب ، للنووي مصورة شركة العلماء ، القاهرة
- مجموعة الحديث النجدية المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٤٢ هـ
- مجموعة فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم مطابع الرياض ١٣٨٢ هـ
- المحلى ، لابن حزم تحقيق أحمد محمد شاكر
- مكتبة الجمهورية العربية بالقاهرة ١٣٨٧ هـ
- المختصر المحتاج إليه من تاريخ ابن الديلمي ، للذهبي
- تحقيق : د. مصطفى جواد بغداد ١٩٥١ م
- مختصر المقاصد الحسنة ، للزرقاني تحقيق : محمد بن لطفى الصباغ منشورات مكتب التربية العربي لدول الخليج بالرياض ١٤٠١ هـ
- المخصص ، لابن سيده المكتبة التجارية للطباعة والنشر ، بيروت
- مرآة الجنان ، لليافعي حيدرآباد ١٣٣٧ هـ
- مرآة الزمان ، لسبط ابن الجوزي حيدرآباد ١٣٧٠ هـ
- المردفات من قریش ، للمدائني (نوادير المخطوطات) تحقيق : عبد السلام هارون مطبعة لجنة التأليف ، القاهرة ١٣٧٠ هـ
- مروج الذهب ومعادن الجوهر ، للمسعودي فهرسة : يوسف أسعد داغر دار الأندلس ، بيروت ١٩٧٣ م
- المسالك والممالك ، لابن خرداذبة
- المستدرک ، للحاكم النيسابوري حيدرآباد ١٣٣٤ هـ
- المسند ، للإمام أحمد ابن حنبل القاهرة ١٣١٣ هـ
- مسند الإمام الشافعي (بجاشية الأم) دار الشعب

- المشتبه ، للذهبي تحقيق : على محمد الجاوي عيسى الحلبي بمصر ١٩٦٢ م
- المصباح المنير ، للفيومى تصحيح : حمزة فتح الله بولاق ١٩٠٣ م
- المصنف ، لابن أئى شئبة حقه وصحه : عبد الخالق الأفغانى دار السلفية بالهند ١٣٩٩ هـ
- المصنف ، لعبد الرزاق بن همام الصنعانى تحقيق وتخرىج : حبيب الرحمن الأعظمى المكتب الإسلامى ، بيروت ١٤٠٣/١٩٨٣ م
- المطالب العالفة بزوائد المسانفد الثمانية ، لابن حجر تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمى دار الكتب العلمفة بفرور ١٣٩٣/١٩٧٣ م
- المعارف ، لابن قففة تحقيق : د. ثرور عكاشة مطبعة مصر ١٩٦٠ م
- معالم السنن ، للخطابى (البسى) المكتبة العلمفة ، بفرور ١٤٠١/١٩٨١ م
- معجم الأءباء ، لفاقور الحموى دار المأمون بمصر ١٣٥٥ هـ
- معجم البلدان ، لفاقور الحموى باعفاء وسنفلء (مصورة الأسدى بطهران) لفسك ١٩٦٦ م
- معجم الشعراء ، للمرزبانى تحقيق : عبد السار فراف عفسى الحلبى بمصر ١٩٦٠ م
- معجم شواهد العربفة ، لعبد السلام هارون مؤسسه الخانجى بمصر ١٩٧٢ م
- المعجم الصغفر ، للطبرانى تصحفح : عبد الرحمن محمد عثمان المكتبة السلففة بالمءفنة المنورة ١٣٨٨ هـ
- المعجم الكبر ، للطبرانى حقه وخراف أءاففه : حمءى عبد المففء السلفى دار العربفة للطباعة ببغءاء ١٩٧٨ م
- معجم ما اسفعجم ، للبكرى تحقيق : مصطفى السقا لئنة الألفف ، القاهرة ١٩٤٥ م
- معجم مفافس اللغة ، لابن فارس تحقيق : عبد السلام هارون دار إءفاء الكتب العربفة ١٣٦٦ هـ
- العرب ، للءوالفقى تحقيق : أحمء محمد شاكر دار الكتب المصرفة ١٩٤٢ م
- معرفة القراء الكبار ، للذهبى تحقيق : محمد سفء ءاء الحق دار الكتب الءءفة بمصر ١٩٦٩ م
- المعمرور ، لأئى ءافم السءسافى تحقيق : عبد المنعم عامر دار إءفاء الكتب العربفة ١٩٦١ م
- المفازى ، للواقءى تحقيق : د. مارسءن ءونس دار المعارف بمصر ١٩٦٦ م
- المغرب فى فررب العرب ، للمطرزى دار الكتاب العربى ، بفرور
- مفنئ اللبفب ، لابن هشام دار إءفاء الكتب العربفة
- مفاافح الفقه الءنبلى ، لسالم على الفقفى مطابع الأهرام الفءارفة بالقاهرة ١٩٧٨ م
- مفااف السعاءة ، لفاش كبرى زاءه ، فحقق : كامل بكرى ، والءكور عبد الوهاب أبو النور دار الكتب الءءفة بمصر

- المفضليات ، للضبي تحقيق : أحمد محمد شاكر ، وعبد السلام محمد هارون دار المعارف ١٩٦٤ م
- مقاتل الطالبين ، لأبي الفرج الأصفهاني تحقيق : السيد أحمد صقر دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ١٣٦٨ هـ
- الملل والنحل ، للشهرستاني تحقيق محمد بن فتح الله بدران مطبعة الأزهر بمصر ١٩٧٠ م
- مناقب الإمام أحمد ، لابن الجوزي تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي هجر للطباعة والنشر ١٩٨٨ م
- المنتظم ، لابن الجوزي حيدرآباد ١٣٥٧ هـ
- المنهج الأحمد ، للعلمي تحقيق وتعليق : محمد محيي الدين عبد الحميد مطبعة المدني بالقاهرة ١٣٨٣ هـ
- المهذب ، للشيرازي مطبعة الحلبي
- الموطأ ، للإمام مالك تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي عيسى الحلبي بمصر ١٩٥٦ م
- ميزان الاعتدال ، للذهبي تحقيق : علي البجاوي عيسى الحلبي بمصر ١٩٦٣ م
- النجوم الزاهرة ، لابن تغرى بردى دار الكتب بمصر ١٣٤٨ هـ
- نصب الراية لأحاديث الهداية ، للزيلعي المركز الإسلامي للطباعة والنشر بالقاهرة ١٣٥٧ هـ
- النقود العربية وعلم الثميات ، للكرملي المطبعة العصرية بالقاهرة ١٩٣٩ م
- النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير تحقيق : محمود محمد الطناحي ، وظاهر أحمد الزاوي دار إحياء الكتب العربية ١٩٦٣ م
- نيل المآرب بشرح دليل الطالب ، لعبد القادر بن عمر الشيباني إستانبول ١٩٥١ م
- هدية العارفين ، لإسماعيل باشا البغدادي
- همع الهوامع شرح جمع الجوامع ، للسيوطي تصحيح : محمد بدر الدين مصورة دار المعرفة ، بيروت
- الوافي بالوفيات ، للصفدي إستانبول ١٩٣١ م
- وفيات الأعيان ، لابن خلكان تحقيق : د. إحسان عباس دار الثقافة ببيروت ١٩٦٨ م
- يتيمة الدهر ، لثعالبي ، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة التجارية بمصر ١٩٥٦ م

- Prokelmann, Geschte Der Arabischen Litteratur, 5 VoLs, Leiden 1937 - 49 .

- Dozy, Supplément Aux Dictionnaires Arabes (2 Me Edition, 1927, Paris & Leiden)